**سلسلة الهدى والنور**

فضيلة الشيخ

**محمد ناصر الدين الألباني**

**تفريغ الأشرطة من 301 - 400**

**لأول مرة مجمعة في ملف واحد**

**(word-pdf)**

[**www.islamland.com**](http://www.islamland.com)

**الشريط رقم : 301**

السائل : لبس المرأة للثوب القصير الذي يكشف الساق أو شيئا منه وما تأخذه النساء من كثير من الموديلات الغربية الموجودة في مجلات الأزياء ، هل هو من باب التشبه إذا كانت غير متبرجه بزينة أمام غير محارمها ؟

الشيخ : ما أدري كأنه في تناقض ، كيف غير متبرجة وهي غير ساترة لساقها بالثوب بالجلباب ؟

السائل : بين النساء يعني .

الشيخ : آه ، بين النساء ، هو ا لسؤال كان بين النساء ؟

السائل : هو المقصود بين النساء .

الشيخ : المقصود بين النساء

السائل : يعني بعض النساء تتجمل وتتزين في حفلة نسائية أو اجتماع نسائي فتلبس القصير ؛ أحسن الله إليك

الشيخ : فهمت عليك ، الجواب الآن أنه إذا التزمت هي التمسك بما أباح الله للمرأة أن تظهر أمام بنات جنسها فقط جاز لها ذلك ؛ فمن يرى مثلا أن الساق نصف الساق أو أقل ليس عورة بين النساء فيجوز لها أن تظهر بالجلباب القصير ولو بدون جوارب لأنها لم تظهر العورة المحرمة ؛ لكنها مثلا إذا ظهرت بفستان قميص طويل سابغ للقدمين لكن ذراعها كله مكشوف فهذا حرام وهذا تبرج ؛ لأن هذا ليس مما أبيح للمرأة أن تظهره أمام بنات جنسها ونسائها ؛ هذا هو جواب السؤال .

السائل : بالنسبة لاختيار بعض الفساتين الثياب لنسبة للنساء ؟

الشيخ : لا شك مادام أنهن يقصدن أن يلبسن لباس الكافرات فهو تشبه منهي عنه في أحاديث كثيرة كما كنا جمعناها في كتابي حجاب المرأة المسلمة ؛ فلا يجوز لا للرجال ولا للنساء أن يتقصدوا التزي بلباس الكفار .

السائل : بالنسبة للبس الحرير أو الذهب أو إسبال الإزار للصبي الصغير الغير مميز ؟

الشيخ : يجب على الوالدين أن يمتنعا عن تلبيس أولادهم الذكور ما لا يجوز لهم إذا ما بلغوا سن التكليف تعويدا منهم على الأحكام الشرعية منذ نعومة أظفارهم فهم غير مكلفين لكن المكلف هو الوالدان كما أنهم غير مكلفين بالصلاة لكن الوالدان مكلفان بأمره بالصلاة ولوازمها من الطهارة والثوب الواسع الذي لا يكشف عن العورة ونحو ذلك .

السائل : الغرفة التي تكون داخل المسجد وبابها داخل المسجد فهل تعطى أحكام المسجد من صلاة تحية المسجد وتحريم البيع فيها إلى غير ذلك ؟

الشيخ : من صلاة تحية المسجد وأيش ؟

السائل : من صلاة تحية المسجد وتحريم البيع فيها ؟

الشيخ : نعم ، مادام هي جزء من المسجد فلا يجوز أن تعامل إلا بحكم المسجد في كل شيء ، لا يجوز البيع ولا يجوز أن يجلس قبل التحية ، فهو من المسجد .

السائل : وإذا كان بابها خارج المسجد ؟

الشيخ : بابها خارج المسجد يختلف حينئذ الحكم فيكون غرفة .

السائل : وإذا كان لها بابان ؟

الشيخ : يعود إلى الباب الأول ـ يضحك الشيخ رحمه الله ـ .

السائل : باب خارجي وداخلي

الشيخ : أي نعم يعود الحكم الأول أي نعم .

السائل : هل يجوز لابن الزاني

الشيخ : الذي ليس

السائل : الذي ليس من الزنا أن يتزوج ابنة الزاني الذي هو أبوه التي جاءت من ماء السفاح ؟

الشيخ : لا يجوز ؛ لأن هذا الماء وإن كان لا حرمة له لكنه هو بضعة منه ؛ وهذه مسألة كما تعرف فيها خلاف بين المذاهب ، بين المذهب الحنفي والشافعي ، فالشوافع يجيزون ذلك ، ما أدري إذا كان المذهب الحنبلي يوافق المذهب الشافعي أو الحنفي ؛ ما الذي تذكرونه ؟

الحلبي : المنع .

الشيخ : نعم ، يوافق المذهب الحنفي .

السائل : ما حكم توريث ذوي الأرحام إذا عدم الورثة ، وتنزيل الفقهاء لهم منزلة من أدلوا به من الورثة المفقودين وإجراء الحجب والتعصيب بينهم أو يرد المال إذا عدم الورثة إلى بيت المسلمين ؟

الشيخ : لا علم لي ، لا علم لي .

الحلبي : جزاك الله خيرا .

السائل : حكم شهادة الفاسق إذا كانت الشهادة لا تتعلق بذات فسقه ؟

الشيخ : لا تتعلق بذات فسقه

السائل : بذات فسقه

الشيخ : بذات فسقه كيف يعني ؟ كيف نصور القضية هذه ؟ نحن نعرف أن الشهادة يجب أن تكون من عدل ؛ فأيش الفرق يعني لا يتعلق بذات فسقه هو ؟

السائل : المعروف بالكذب مثلا ، يكون فاسقا ، أليس كذلك يا شيخ ؟

الشيخ : نعم .

السائل : فإذا جاءنا يشهد لرجل أو على رجل في أمر ما فإننا نرد شهادته بناء على كذبه ؛ لكن إذا شهادته لا تتعلق فيما اتهم به من الكذب ؟

الشيخ : أيش هذه الفلسفة يا أستاذ ؟

السائل : والله ما أدري يا شيخ لعلي أخطأت في التعبير .

الشيخ : يضحك -الشيخ رحمه الله- لا ، المقصود مفهوم جدا ، هل يقبل شهادة مثل هذا الفاسق في النكاح ؟

السائل : الظاهر أنه لا يتعلق بصدق أو كذب .

الشيخ : إذن تقبل ؟

السائل : تقبل شهادته .

الشيخ : لكن لا تقبل لأنه ليس عدلا .

الحلبي : شيخنا يعني القبول عقلي ؛ لكن المانع منه الشرع .

الشيخ : طبعا والشرع أعم وأشمل نعم.

السائل : على فكره يا شيخ يأتوننا في المحكمة والناس يشهدون شهادة وهم حلاق لحى ومسبلي .. ؟

الشيخ : أعانكم الله ـ يضحك الشيخ رحمه الله- .

السائل : فما رأيكم ؟

الشيخ : أعانكم الله ؛ يا ليت تكون المصيبة بس في الحلق .

السائل : وأشياء كثيرة معروفة في انحراف الرجل .

الشيخ : هذا هو .

السائل : وكيف هل تقبل شهادته أو يرد مثل هذا لأنه إذا رد تتوقف مصالح ايش رأيكم شيخنا ؟

الشيخ : أعانكم الله

السائل : ايش رأيكم

الشيخ : رأيي أعانكم الله - يضحك الشيخ - الله اكبر بالنسبة لإعفاء اللحية أنا أرى أنه الخطب أسهل من غيره ؛ لأن وجوب إعفاء اللحية ليس من الأحكام المعروفة في الدين بالضرورة ، فقد يعذر الحليق لكن ليس كذلك من يرتكب بعض الأمور المفسقة والمعروفة حتى عند الفاسق بأنها محرمة ؛ فلذلك لو كنت قاضيا لا سمح الله ـ يضحك الشيخ رحمه الله ـ كنت أفرق بين معصية وأخرى ، أفرق بين من يشرب الخمر وبين من يشرب الدخان ، الدخان نحن نعتقد أنه حرام لكن أين تفهم الجماهير هولاء الذين عاشوا سنين طويلة وهم يسمعون من المشايخ علماء ولهم شوارب قد ظهر فيها أثر الدخان وهم يقولون يجري عليها الأحكام الخمسة ؛ لكن كان يشرب الخمر ليس له عذر ؛ أستثني وأستدرك فأقول نعم يكون حتى من يشرب الخمر معذورا أيضا ، تدري ؟

السائل : كيف يكون ذلك ؟

الشيخ : يكون عايشا في مذهب حنفي ، والأحناف - يضحك الشيخ رحمه الله -..

السائل : لا يعتبرون الخمر إلا من الزبيب .

الشيخ : إلا من العنب وما سوى ذلك فيحرم كثيره المسكر أما القليل الغير مسكر فهو حلال ؛ فمن كان يعيش في مثل هذا الجو فشأنه شأن من يشرب الدخان .

السائل : حكم شراء الذهب بالشيكات المصدقة من البنك وهل هو يدا بيد لاسيما بعض المحلات الذين يشترون عشرات أو مئات الكيلوات من الذهب فيصعب ويشق عليهم أن ينقدونها ورقا ؟

الشيخ : نعم ، والله هذه من المسائل الشائكة في هذا العصر ؛ لأن الظاهر أنه لا يجوز وهذا الشراء بهذه الطريقة أظن كانت في بعض الحوادث منذ سنين سبب لافلاس كثيرين من الناس لأنه اشترى ثم باع والذي اشترى باع وهكذا جاءت ضربة ضربت الشاري الأخير مثلا فأفلس ؛ فلابد أن يكون يدا بيد ونقل البضاعة كما هو معروف في السنة .

السائل : فقط أحسن الله اليك في صورة يستعملونها أهل الذهب أو غيرهم أن الشيك هذا ، المشتري يأخذ هذا الشيك ويذهب به إلى البنك والبنك يوقعون في الشيك على أن له رصيد ، ثم إذا أعطاه للبنك ما يكون هذا الشيك بمنزلة الدينار الذي تنقده لأن البنك ضامن بأن يسلمك يعني على مضمون هذا الشيك الذي قد وقع عليه ؟

الشيخ : أولا إذا رجعنا إلى نفس التعامل مع البنك هل هو شرعي ؟ هل ايداع المال كرصيد كما يقول صاحبنا بحيث أنه يستطيع أن يشتري بهذه الطريقة هل هي طريقة مشروعة ؟ الجواب لا ، أليس كذلك ؟

السائل : ما تصورتها أنا ؛ لأنه قصدك ايداع المشتري نقوده في البنك ، على صورة إن شاء الله شرعية .

الشيخ : يعني هل يجوز ؟ وكيف تكون شرعية بأي صورة ؟

السائل : ما أدري ، يقولون إن بنك الراجحي الموجود عندنا في السعودية ..

الشيخ : معليش لا نغرك الأسماء ، نحن الآن نريد أن نعرف الصورة حتى نستفيدها لأن عندنا بنك إسلامي كمان يعني بنك اسلامي اسم ساطع أكثر من الراجحي ؛ لكن نحن يهمنا الصورة كيف يمكن ذلك ؟

السائل : الصورة يعني أنا في الحقيقة مجرد ما ينقل لي ؛ أما حقيقة ما باشرت هذا بنفسي .

الشيخ : الحمد لله ، الحمد لله ومن الأسباب أن لا تجد .

السائل : لا نريد أن نحمله على أنه ايداع مشروع يعني ؟

الشيخ : ما أتصور هذا موجود ، كل مال يودع في البنك يتصرف فيه البنك تصرفا غير مشروع فيأتي هنا الحديث الذي أسمعناه السائل آنفا **( وآكل الربا وموكله )** فكل من يودع ماله في البنك بدعوى أنا لا آخذ ربا وهم يسمونها بغير اسمها يقول لا آخذ فائدة ؛ إذا صدق أنه لا يأخذ فائدة ؛ لكنه يطعم فائدة ، فلا يجوز إذن ؛ أنا لا أتصور ايداع مال في البنك والبنك ربوي أنه ايدع مشروع مهما قدمت وغيرت الصورة ؛ على كل حال ليس هنا نقف بالجواب لكن أنا أقول رقم واحد ، هذا الجواب الأول " ما بني على فاسد فهو فاسد " وهب أن الأمر كما قيل لك إنه إيداع مشروع ، طيب هل استلم البضاعة ؟

السائل : من المشتري ؟

الشيخ : نعم المشتري .

السائل : نعم ، على أنه يعطيني الشيك ويستلم الذهب .

الشيخ : أين ؟

السائل : في نفس المحل .

الشيخ : في نفس المحل ، آه ؛ طيب الشيك قيمته متى يستلمها صاحب الذهب ؟

السائل : له أن يتصل بالبنك ويقول حولها بإسمي ، وله أن يذهب بنفسه يعني يذهب بالحال إلى البنك ويحولها باسمه .

الشيخ : طيب إذا ذهب في الحال الصورة جازت لكن إذا ما ذهب في الحال تبقى القضية مشكلة ويكون في إشكال ثاني غير الإشكال الأول ؛ لأن هؤلاء الذين يتعاملون في البنك ، يقول البنك مثلا فيما أظن يعني وأنا مثلك لا أدري ولا الحمد لله ابتليت بمثل هذه البلوى العامة ؛ بائع الذهب رايح يقول سجل القيمة على حسابي ؛ أليس كذلك ؟

سائل آخر : يسجل القيمة ؟

الشيخ : يسجل قيمة الذهب الذي اشتراه الشاري يحطها في جاري الحساب في البنك ها التاجر يجاوب يعني لأنها شغلته .

أبو ليلى : نعم حول من الحساب الفلاني الى حسابي

الشيخ : هذا هو

أبو ليلى : فتكون خرجت من حساب هذا الى حساب التاجر الذي باع البضاعة يعني مثلا أبيعك بضاعة تقول لي خذ هذا الشيك أنا بودي الشيك على البنك فينتقل من حسابك إلى حسابي ؟

سائل آخر : أنا استلمت فلوسي .

أبو ليلى : الشيخ له غاية ثانية لكن بطريقة البنك .

الشيخ : لكن حضوره بنفسه يحل الإشكال .

سائل آخر : والتليفون ؟

الشيخ : بالتليفون ما استلم .

أبو ليلى : أصلا ما بتمشي المعاملة إلا لما يعطي الشيك ... .

السائل : ... .

أبو ليلى : طبعا لا يمكن شيخنا الشيك المصدوق هذا يعتبره شيخنا التجار الكبار ؛ لأنه في مبالغ ضخمة يشتريها بعض التجار أن هذا الشيك خلص باعتبار أنه إذا وقعته لفلان من الناس صار له مباشرة ما يرجع ؛ أحيانا الرصيد يكون غير كامل لكن ما يكون هذا مصدق يعني كامل رصيدك وما يستطيع يسحب أي مبلغ من ذاك الحساب المرصد للتاجر الذي اشتراه إلا أن هذا الشيك يكون خارج ... حتى أيش شيخنا ؟ حتى ما يحتال هذا التاجر أنه يشتري من فلان بشيك مصدق ويروح يسحب الفلوس ـ أينعم .

الشيخ : أينعم وهذا يصير .

أبو ليلى : يصير شيخنا بس بطريقة مساعدة من شيخنا ؟ نفس موظفي البنوك ، يكون لهم نسب وكذا ، عندنا بنك في الزرقاء الكويتي .

الشيخ : طيب .

السائل : إذا اكتشفت الطبيبة أن المرأة المراجعة أنها حامل وهي غير ذات زوج فهل تستر عليها أم تخبر أهلها أم تخبر المسئولين ؟

الشيخ : تستر عليها ؛ لكن لا تجهضها

السائل : كيف يا شيخ

الشيخ : لا تسقطها

السائل : هل يسن قضاء الرواتب الفائتة كراتبة الظهر أو غيرها ؟

الشيخ : إن فاتت بأحد عذري فوات الفريضة تقضى وإلا فلا .

السائل : إذا نسيها مثلا أو نام عنها ؟

الشيخ : نعم إذا نسيها أو نام عنها .

السائل : هل يسن قضاء الرواتب الفائتة كراتبة الظهر أو غيرها ؟

الشيخ : إن فاتت بأحد عذري فوات الفريضة تقضى وإلا فلا .

السائل : إذا نسيها مثلا أو نام عنها ؟

الشيخ : نعم إذا نسيها أو نام عنها .

السائل : إذا اشتد الزحام في مكة وشق على المصلي دفع ورد كل من مر بين يديه وخشي فوات الوقت فهل يسقط عنه دفعهم وردهم ؟

الشيخ : نعم يسقط ؛ هل انتهينا من قضية المرأة ؟ تستر عنها ولكن لا تجهضها انتهى الأمر ؟

السائل : أينعم .

الشيخ : طيب باقي معك دقيقتين أو ثلاثة دقائق .

السائل : ... .

الشيخ : ما شاء الله

السائل : شيخ ما بقي إلا أربع أسئلة وانتهينا ؛ كذلك إذا اشتد الزحام في مكة في المسجد الحرام وأقيمت الصلاة وأنا قرب الكعبة لا أستطيع أن أحني ظهري فهل أصلي بالإيماء بالرأس ؟ وما حكم ذلك إذا لاصقت امرأة ليست من محارمي أثناء الصلاة ؟

الشيخ : هنا في شيئين ملاصقة المرأة وملاصقة الكعبة ، فملاصقة المرأة واضح ، لكن ما يستطيع أن يتأخر حتى يسجد ؟

السائل : ... شيخ في الحج ما يستطيع الواحد أن يحني ظهره من ضغط الناس بعضهم على بعض لا يخفى ذلك ، أليس كذلك ؟

الشيخ : لا ، أنا ما وقعت في هذا الحرج لأنه أنا ما أهجم على محل الزحام الشديد .

السائل : في ناس يقعون في هذا .

الشيخ : فكر في الجواب ، مروي عن عمر بن الخطاب أنه يسجد إذا لم يستطع السجود على الأرض يسجد على ظهر صاحبه ؛ فهل هذه واردة هنا وإلا غير واردة ؟

السائل : والله هو يكون ملصق به ، وصدره على ظهر صاحبه .

الشيخ : صدره على ظهر صاحبه وهذا الصاحب يعني أصبح الناس كلهم قطعة واحدة واقفين ؟

السائل : نعم زحمة شديدة جدا .

الشيخ : معليش يعني ما أحد منهم يسجد ما أحد منهم يركع ؟

السائل : لا يستطيعون ذلك يعني تعرف في طواف الإفاضة يعني يكون ضغط الناس شديد جدا .

الشيخ : معليش فقط أنا الآن عم أتخيل صورة أشبه بالقصص الخيالية .

السائل : لا ، واقعية أحسن الله إليك .

الشيخ : هذا أول رجل وأمامه جدار هكذا تصوره ؟

السائل : لا ، لا ، أنا أقول بين الناس هو .

الشيخ : طيب بين الناس هؤلاء شخصين هذا أمام هذا هذا ما يركع ؟

السائل : ما يتمكن لأن أمامه رجل .

الشيخ : يا أخي بعدين نمشي ، وهذا الذي صورته أنا أنا افترضت لك هذا هو الأول ، أنت قلت أمامه رجل وهذا الرجل أمامه رجل ، وهذا الرجل أمامه رجل ؛ أين الإمام الحقيقي ؟ وصل لجدار الكعبة ؟

السائل : طيب الأخير عند ما يركع الإمام ؟

الشيخ : بدنا نتصور الصورة بارك الله فيك ، الأول الأول الذي ما تستطيع أن تقول في قبل منه شخص يعني لنقل هو الأخير بالنسبة للإمام ،أيش أمامه ؟

السائل : الأول الذي قرب الكعبة ؟ ما أمامه إلا جدار الكعبة .

الشيخ : هذا هو

السائل : ... .

الشيخ : طول بالك قليلا ؛ فهل يستطيع أن يركع وإلا لا ؟

السائل : والله قد يقال إن ضغط الناس عليه لا يفسح له .

الشيخ : هذا الذي أتصوره أنا ، وحججت يمكن أكثر من ثلاثين حجة وما رأيت هذه الصورة الخيالية المحضة ؛ لأن هذا رايح يطلع معنا بالنتيجة التالية وأنت كأنك شاركتني بهذا الشعور لكني حاولت أن تهرب منه ولا مفر ... .

السائل : كيف ؟

الشيخ : كيف ؟ أنا صورت لك إنسان أنه وراءه آخر ألا يستطيع قلت لك ألا يستطيع أن يركع ؟ ثم أردت أن أقول ألا يستطيع أن يسجد ؟ لكن أنت خربت علي تصوري لأنك الركوع نفسه أجبتني أنه لا يستطيع ؛ لماذا ؟ لأن أمامه شخص ، أنا تصورت شخصين أنت زدت الثالث ، آه والثالث والرابع إلى آخره حتى وصلنا إلى جدار الكعبة ، كويس ، هذا الذي بينه وبينه لا أحد إلا الهواء الفاصل بينه وبين جدار الكعبة ؛ أقول لك هذا يستطيع أن يركع وإلا لا ؟ أنا أتصور حالتين حالة من حالتين ، يستطيع لا يستطيع أنت خذ واحدة من الاثنين حتى تبني سؤالك عليه ، ماذا تقول ؟

السائل : تعرف أن الناس ، المكان ... .

الشيخ : أنا خيرتك اختر ما شئت من الصورتين واتركنا من القدقدة .

السائل : قد يستطيع وقد لا يستطيع أحسن الله إليك .

الشيخ : أنا معك ، أنا عم أجيب لك صورتين اختر أسوأهما ، اختر أحسنهما مما يتناسب مع السؤال الذي في ذهنك ؟

السائل : لا يستطيع

الشيخ : ها ، هذا الجواب طيب ، فهنا تصورت الآن ـ تصوروا معي ـ ناس هيك مرصوصين بعضهم مع بعض

السائل : ... .

الشيخ : معليش ... الذي أمام الكعبة ، ما يستطيع يركع ، بالتالي الذي وراءه

السائل : ... .

الشيخ : لا ما يستطيع يركع ، وأنت آمنت بها وقلت هذا الذي يصير ؛ فالثاني لا يستطيع ، إذا عبارة عن أجساد متلاصقة ، فمادام الأول لا يستطيع أن يركع فالعاشر والعشرين لا يستطيعون أن يركعوا ؛ طيب شو السؤال الآن ؟

السائل : هل يومئ برأسه ؟

الشيخ : طبعا ، وهذا أقل ما يجب عليه .

السائل : يأتي السؤال الثاني

الشيخ : كويس

السائل : في ملاصقة المرأة ؟

الشيخ : والمرأة هكذا كذلك في الصف ؟- يضحك الشيخ رحمه الله- والله مصيبة المصائب .

السائل : ... أحسن الله إليك أليس هذا واقع شيخ ؟

الشيخ : أنا رأيت نساء مصليات ومختلطات مع الرجال مرارا وتكرارا ، أما هكذا والله ما رأيتها .

أبو ليلى : فقط شيخنا هذه موجودة شيخنا وفي الازدحام في الخروج والدخول .

السائل : أنا أتكلم في قضية الالتصاق بالمرأة أثناء الصلاة

الشيخ : يا أخي يجوز واحد يصلي بجنبه عن يمينه عن يساره امرأة ، أما هكذا أنا ما شفتها هذه ؛ لكن إذا أنت رأيتها

السائل : ... .

الشيخ : معليش معليش حينئذ نقول لا يجوز الصلاة في تلك الأماكن ، رأيت ؟ أي لا يجوز أن يتعاطى السبب الذي يحول بينه وبين التمكن من الإتيان بالأركان ، الركوع والسجود ؛ ماشي ؟

السائل : نعم .

الشيخ : لا يجوز له أن يأتي المكان الذي قد يضطر أن يصلي خلف امرأة وأن يلتصق عضوه بدبرها أو أو إلى آخره ، ما تجوز هذه الصلاة حينئذ .

السائل : أحيانا يكون الالتصاق على جنب .

الشيخ : - يضجك رحمه الله- أنا هذا الذي قلته لك بارك الله فيك .

أبو ليلى : شيخ لو جاء الصف بجانب بعضهم ؟ هذه الصورة التي ذكرتها لا تجوز ؛ أما لو جاءت بجنبه بالضبط ؟

الشيخ : هذه الآن حكيناها ، قلنا للشيخ أنا التي رأيته بعيني امرأة بجانب الرجل يمين ويسار هذا رأيناه ؛ أما هكذا هذا الصف المعكوس ما رأيناه .

الحلبي : شيخنا فهمت من كلامكم وإن كان خروج قليلا لأنه انتهت هذه المسألة حول توثيق ابن حبان ومناقشتكم للشيخ أحمد شاكر يعني كأني أفهم أنه قبل المعلمي تنبهت لهذه القضية طبعا كلام ابن عبد الهادي معروف وكلام الحافظ ابن حجر كما تفضلت معروف لكن تنبيه الناس عليه ولفت أنظارهم قبل المعلمي متنبه شيخنا إليها ؟

الشيخ : لا ، أنا متنبه لكن ما كان عندي يومئذ مؤلفات منشورة ، أما شخصيا متنبه أي نعم

الحلبي : جزاك الله خيرا .

الشيخ : خلاص

السائل : باقي سؤال تقريبا او سؤالان ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية من جواز الجمع بين الأختين من الرضاع هل توافقونه في ذلك ؟

الشيخ : لا أرى ذلك ؛ لأن الآية مطلقة **(( وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف ))** وما أعتقد في حدود علمي أنه يوجد ما يخصص الآية بالأختين في النسب ؛ ولذلك القول فالقول بذلك يتطلب مخصصا للآية فإن وجد فبها وإلا نبقى مع عموم الآية وإطلاقها ؛ فهل علمتم شيئا بهذه المناسبة ؟ يعني غير قول ابن تيمية ، وجدتم له توجيها تدليلا احتجاجا ؟

السائل : على هذه القضية نفسها ؟

الشيخ : نعم .

السائل : والله ينقلها شيخ شيخنا محمد صالح العثيمين عن شيخ الإسلام .

الشيخ : لكن أسأل هل له دليل ذكره ؟

السائل : ما أذكر .

الشيخ : طيب غيره ؟ .

السائل : طيب ما يستدل على شيخ الإسلام

الشيخ : كيف؟

السائل : عليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم : **( يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب )** ؟

الشيخ : لماذا قلنا نأخذ بعموم الآية ؟

السائل : ألا يكون هذا نص صريح بعدد أكثر ؟

الحلبي : فليكن .

الشيخ : هو كذلك ؛ لأنه لو لا هذا الحديث ما فهمنا الآية على العموم ، واضح ؟

السائل : واضح .

الحلبي : وإن كان ما في شيء لكن هكذا سؤال ... .

السائل : في الحقيقة يا شيخ بالنسبة لأبو ليلى بالنسبة للأشرطة حقته سلسلة الهدى والنور أنا سمعت تقريبا خمسين شريط جعلت مضمونها في مذكرة يعني مضمون الفتوى ومضمون المسألة أو مضمون ما هو مدون في الشريط من درس عنوانه كذا مجرد إشارة هكذا ، فما أدري فالإخوة يحبون أن يستفيدوا من هذا يعني يأتي في واحد أو اثنين أو ثلاثين صفحة يعني عن خمسين شريط تقريبا ، ممكن يتصفحها الواحد في ساعة تكفيه فما أدري توافقون على ذلك ؟

الشيخ : إذا رأيته قد أوافق وقد لا أوافق .

السائل : إذا لعلي أرسل لكم نسخة تطلعون عليها اطلاعا سريعا ما تأخذ وقتا .

الشيخ : لا يخفاك الإنسان لما يسجل الأجوبة قد يستدرك على نفسه بنفسه بعض الأمور ولو قد تكون شكلية وبخاصة أنه نحن في زمن امتلأت قلوب بعض من هو على منهجنا حقدا وغيرة وحسدا ؛ فماذا نقول بالنسبة لأعدائنا في العقيدة والفكرة ؛ ولذلك فيجب أن نتحفظ ما استطعنا من أن نفسح المجال لهؤلاء حتى لا يقعوا في الإثم بسببنا ما استطعنا إلى ذلك سبيلا .

الشيخ : **( ورحم الله امرءا جب الغيبة عن نفسه )** وهو حديث لا أصل له - الشيخ و الإخوة يضحكون - .

الحلبي : شيخنا في الصحيحة الخامس أريد أشوف الحديث الذي هو **( أمتي كالمطر )** قلت لك عنه رواية علي .

الشيخ : هذه الخامسة .

السائل : شيخنا هل التقيتم بالشيخ محمد بن عثيمين في لقاء علمي أو لقاء عام ؟

الشيخ : كان شرفنا بزيارته في مكة وأنا نازل في دار صهري الدكتور رضا نعسان ، كان زارنا هناك في بعض الحجات أظن ، أينعم .

السائل : هل التقيتم به في غير هذه المرة ؟

الشيخ : والله ما أذكر إلا هذه المرة .

السائل : كأنه قال لي إنكم مررتم إلى عنيزة وبريدة قبل زمن ... .

الشيخ : صحيح لكن ما أظن لقيته .

السائل : ولعلكم شربتم القهوة في بيته ؟

الشيخ : أنا لا أذكر هذا ، هو صرح بهذا ؟

السائل : نعم هو قال ذلك ، وقال كان معك زهير الشاويش .

الشيخ : نعم ، أنا أقول لك مررت في تلك البلاد وفعلا مع زهير الشاويش لكن يمكن بقى يومئذ ما كنت على علم بالشيخ كما ينبغي فلم تبقى ذكراه في ذاكرتي بخلاف لما زارني هناك ، فأنا أذكر ذلك جيدا وكان معه بعض الطلبة وأحدهم سألني سؤالا يتعلق بعلم الحديث والمصطلح وأنا في الحقيقة معجب بسمت الشيخ ولطفه وأدبه إلى خروجه عن التقليد الذي ران على جماهير العلماء في كل البلاد ما استطاع إلى ذلك سبيلا .

الحلبي : شيخنا الحديث هنا نفس كلام السيوطي ذاته قال حديث علي رواه أبو يعلى كما في الجامع .

الشيخ : رواه من؟

الحلبي : أبو يعلى كما في الجامع

الشيخ : وأنت راجعت أبا يعلى ؟

الحلبي : ولا في معجمه أيضا ، ولم يعزه اليه الحافظ في المطالب والهيثمي في المجمع ولا أحد من هؤلاء ، والله أعلم .

الشيخ : طيب راجعت الجامع الكبير للسيوطي ؟

الحلبي : نفس الشيء .

الشيخ : نفس الشيء !

الحلبي : نعم والسيوطي شيخنا ينقله في رسالته في الخرقة لإثبات سماعة الحسن بن علي ويقول قال في تهذيب التهذيب وتهذيب التهذيب ليس أصلا راجعت مظانه كلها ما في ومع أن سنده يعني يبدوا الظاهر منه المنسوب إلى أبي يعلى لأنه جاءوا بسنده حدثنا حوصلة ابن أشرس عن فلان كذا ، سنده يبدوا صحيح لذاته ، والحافظ في الفتح يقول حديث حسن لغيره ..

الشيخ : هنا يرد السؤال الأخير هل قالوا رواه أبو يعلى في مسنده والا أطلقوا ؟

الحلبي : قالوا قال أبو يعلى رواه أبو يعلى .

الشيخ : إذن زال الإشكال ، ما نستطيع أن ننكر ، الآن تحتاج تراجع معجم الشيوخ تبعه .

الحلبي : راجعته شيخنا ، قلت لك راجعته ، عندي معجم الشيوخ وراجعته وما في .

الشيخ : طيب ، هل راجعت كتب أبي يعلى أسماءها ؟

الحلبي : لا .

الشيخ : يعني مثل النفي هذا شيء من أصعب ما يكون ، فيحتاج الإنسان يكد ويتعب أينعم ، أنا أتصور أنه ممكن يكون وهم ؛ لكن لا نستطيع أن نقول إنه وهم إلا لو حصرنا أنه مراجع وكتب أبي يعلى هو مسنده الكبير والصغير ، الصغير موجود والكبير مفقود ، معجم الشيوخ موجود مصور ولا يوجد له كتاب آخر .

الحلبي : في المفاريد وما في أيضا في المفاريد

الشيخ : ما في

الحلبي : المفاريد شرطه الصحابة المقلين ، أحاديث الصحابة المقلين .

الشيخ : أينعم ، الله أعلم ؛ على كل حال ما أظن يتبني كبير شيء على ... .

الحلبي : لا ، لا ، ما أبني كبير شيء لكن من باب الرد على الغماري كنت قد ذكرت .

السائل : هذه التي عندك ، ماذا ستفعلون بها ؟

الشيخ : مبدئيا تلقيها في الصندوق ، فإذا جاءت مناسبة للرجوع إليها فعلت .

السائل : طيب الذي راجعتموه ممكن تعينون لنا الذي وافقتم عليه ؟

الشيخ : لا ، لا يمكن ؛ لأن الموافقة ما تكون إلا بعد دراسة أينعم ، والدراسة على طريقنا منهجنا العلمي يعني هو مثلا لما يقول إن هذا الحديث صحيح إسناده ضعيف لكن له شاهد من طريق فلان وفلان ، رواه الطبراني من طريق فلان ، آه ، طريق فلان ممكن إذا صح السند إليه أن يكون شاهدا لكن يمكن يكون شيخ الطبراني ساقط ، ما قيمته ؟ هذا يريد بحث يريد مراجعة .

السائل : في حديث في الطلاق في سنن النسائي ذكرتم ... ضعفتموه بناء على عنعنة ابن جريج ثم ذكر هو أنه صرح بالتحديث فوجدناه أظن في نفس الصفحة التي نقلتم منها ؟

الحلبي : البيهقي .

السائل : لا ، في النسائي ، يعني هو في نفس الصفحة ؛ لأنه في سند عنعن فيه والسند الآخر صرح فيه وهو في نفس الصفحة ؟

الشيخ : يا ترى صاحبنا لما توفي رحمه الله هل علمت منه مادمت تتلمذت عليه تلك السنين أنه هو في عنده شيء اسمه رواية شاذة وحديث شاذ ؟ بمعنى أن هذه الرواية التي صرح فيها بالتحديث هي في القوة كالتي لم يصرح فيها بالتحديث ؟

السائل : هي نفسها والسند نفسه .

الشيخ : لا يمكن والسند نفسه .

السائل : طيب ممكن ... .

الشيخ : ما في داعي ، نحن نفترض فرضيات الآن يعني نفس السند نفس الشيخ وشيخ الشيخ إلى أن يأتي ابن جريج ، هكذا تعني ؟ هذا ما معقول .

السائل : أعني أن ابن جريج عندما عنعن صرح في نفس الصفحة اظن بالتحديث .

الشيخ : بارك الله فيك ، لكن ابن جريج يمكن أن يكون له راويان أحدهما عن ابن جريج قال ابن جريج عن مثلا فلان ، الراوي الثاني قال عن ابن جريج قال ابن جريج حدثني ؛ فهما راويان عن ابن جريج ، واضح ؟

السائل : نعم .

الشيخ : لا يقال هنا السند واحد ، فهذه أمور يعني أنا ما أدري هو لاحظها أو لا ، أنا لا أثبت ولا أنفي ؛ لكن أنا حينما أريد أن أنظر أن هذا التحديث هل يغير من حكمي السابق ؟ أريد أجري هذا النقد الدقيق ولابد .

الحلبي : شيخنا أنا الواقع تأملت يعني بعض الأشياء فرأيتها على ثلاثة أقسام يعني عمل الأخ الدويش رحمه الله عليه ، القسم الأول وهو الأكثر الذي هو تفضلت شيخنا وأشرت إليه أن الحديث صححته هنا وحسنته هنا ، أو صحت منه هذه الفقرة في موضع كذا ، والشيخ ضعفه بتمامه في موضع كذا ، هذا معظم الأشياء ؛ القسم الثاني قضية الشواهد وهو لم يلاحظ رحمه الله الشيء الذي تفضلت وأنا أقول تفرد به أستاذنا قضية الدقة والشواهد الجزئية والتامة ، علماء المصطلح يقولون متابعات تامة ، ومتابعات قاصرة لكن قضية الشيخ يعني قضية الشواهد التامة ، والشواهد القاصرة ، ولا أدل على ذلك من حديث ذكره أستاذنا في السلسلة الضعيفة والسلسلة الصحيحة الذي هو حديث **( اتقوا فراسة المؤمن )** هو يحسنه برواية حديث **( إن لله عبادا يعرفون الناس بالتوسم )** والشيخ يقول هذا يشهد لهذا ، وذاك لا يشهد لعكسه ؛ ثم الشيء الثالث شيخنا وهو رأيت له فيه دقة وهو قضية المتابعات ، هذا رأيت له فيه دقة ، قضية المتابعات أحيانا يأتي بمصادر عزيرة غريبة قليلا في قضية المتابعات ، هذه يعني جزاه الله خيرا فيها ... .

السائل : هذا يدل على أنه حذقه وفنه ... .

الحلبي : أي نعم أما قضية استاذي الدقة التي تفضلت قضية والله ينظر للسند صحيح إلى المعنعن أو المصرح بالتحديث أو كذا ، ما ظاهره تماما .

الشيخ : على كل حال نرجوا الله أن نستفيد من كل من ينتقدنا لا نفرق بين المخلص منهم والمغرض ؛ لأن كل ذلك أيش ؟ فائدة لنا إنما هو أيش ؟ يستفيد هو إن كان مخلصا يستفيد أجرا وإلا لا سمح الله استفاد وزرا .

السائل : من تعرف من العلماء الفقهاء المجتهدين في هذا الزمان ؟

الشيخ : أقول أعتقد الشيخ ابن باز حفظه الله ونفع الله به المسلمين هو يجتهد في كثير من المسائل وإن كان نعرفه حنبلي المذهب وطبيعة كل دارس لمذهب ما إذا نشأ عليه ثم تنبه لوجود بعض المسائل المخالفة للأدلة الشرعية يكون تنبهه بعد زمن وبهذا السبب يكون يعني تنبيهه أو مخالفته للمذهب اتباعا للدليل يدل على شيئين اثنين ، الشيء الأول أنه يجتهد ولا يقلد ، والشيء الآخر أنه قليل لهذا الاجتهاد لما ذكرت آنفا ؛ وأضم إلى هذا الشيخ الفاضل الشيخ ابن عثيمين ، فهو أيضا من أفاضل علماء السعوديين الذين نظن فيهم أنهم إذا تبينت لهم الحقيقة بالرجوع إلى الأدلة الثابتة من الكتاب والسنة أنهم لا يفعلون كما يفعل الآخرون من الجمود على المذهب الذي عاشوا فيه بل هم يتبعون الدليل ؛ ولكن أيضا بنسبة قليلة يعني لا تذكر وكما قلت أيضا آنفا أنه مع الأسف أما لقلة وجود هؤلاء المسئول عنهم أو لضعف ذاكرتي أو ضيق دائرتي العلمية بوجود أمثال هؤلاء في أطراف البلاد فأجد حافظتي كليلة أن تذكر أمثلة ونماذج أخرى لأمثال هذين الرجلين الفاضلين ؛ لكن أعتقد أن هناك كما يقولون اليوم في الحقيقة صحوة علمية وهي التي ترجع إلى ضرورة العودة إلى الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة وما كان عليه السلف الصالح وعدم الجمود على المذهب يوجد الآن في كثير من البلاد الإسلامية في السعودية في الكويت في الإمارات خاصة في الهند وباكستان ، يوجد نماذج عديدة جدا من هؤلاء وإن كان لم يشتهر منهم يعني من هو ظاهر في المجال العلمي الاستقلالي ، يوجد بلاشك في باكستان وفي الهند المسلمة يوجد طائفة أو جماعة كبيرة يسمون بعلماء الحديث ، وهؤلاء الحقيقة هم الذين نشروا العمل بالحديث في تلك البلاد وربما سرت دعوتهم إلى بلاد إسلامية أخرى ، فنشروا العمل بالحديث وعدم التقيد بالمذهبية وخاصة أن المذهب الذي يغلب على الهنود والباكستانيين هو مذهب الحنفية ؛ فصار في تلك البلاد مذهب مستقل مذهب أهل الحديث ، وتسمى الجماعة بمذهب أهل الحديث لكن ما عرفنا منهم في زمننا هذا علماء يشار إليهم بالبنان أنهم يعملون ويجتهدون ولا يقلدون ؛ لكن نجد بعض الآثار العلمية التي تركها بعض هؤلاء العلماء من أهل الحديث يدلنا آثارهم على أنهم كانوا في مستوى علمي رفيع والبعد عن التقليد كمثل مثلا شمس الدين ايش ؟

السائل : عبد الحق أبادي

الشيخ : عبد الحق أبادي وصاحب تحفة الأحوذي وناس آخرين يعني نعتقد أنهم لهم فضل في نشر العمل بالكتاب والسنة والنهي عن اتباع المذهب وكما قلت آنفا قول أيضا الشاعر

" وكانوا إذا عدوا قليلا فصاروا اليوم أقل من القليل "

وبسبب الجهل أصول العلم والترجيح بين مختلف الأقوال انتشر الآن مع الأسف ما يسميه الفقهاء بالتلفيق ، فتجد هناك علماء مشهورين خاصة في البلاد المصرية لا يتقيدون بالمذهب ولكنهم مع الأسف لا يتقيدون بالمذهب اتباعا لأهوائهم وليس اتباعا ولاستسلام للدليل الذي يلزمهم بأن يخالفوا مذهبهم .

الشيخ : ومن أشهر وأخطر من ظهر في هذا المجال مع الأسف هذا المفتي الطنطاوي المصري الذي أفتى باستحلال الربا في البنوك وفي صناديق التوفير ونحو ذلك ؛ فهذا الرجل لم يقل هذا القول ... .

السائل : علي الطنطاوي ؟

الشيخ : لا، هذا الطنطاوي المصري أقول المفتي المصري ، الطنطاوي ليس مفتيا وإن كان هو الآخر يعني قد يفتي ببعض الفتاوى وفي الإذاعة السعودية مع الأسف يخالف فيها السنة والسنة الصحيحة كتجويزه مثلا للمرأة أن تلبس الباروكة إذا كانت بذلك ترضي زوجها ولو أنها تغضب ربها فلا بأس من ذلك ؛ لأنه لا يؤمن بقوله عليه السلام : **( لعن الله النامصات والمتنمصات والواشمات والمستوشمات )** فهو يجيز لنفسه أن يخالف هذا الحديث ولو لأثر ضعيف ثبت عن بعض الصحابة أو لم يثبت ؛ فالمقدم عنده وهو كما هو مصيبة كثير من الناس اليوم هو ترجيح اليسر زعموا على التيسير على الناس أو أن المصلحة هكذا تقتضي ؛ ويلحق بهذا عصري الغزالي العصري هذا ، محمد الغزالي ؛ أظن جميعا بلغكم كتابه .. ؟

السائل : هذا كتابه وكنت أريد أسألك ما رأيك فيه ؟

الشيخ : جاءك الجواب ، أينعم ، هذا رجل كيفي لا أصول له ولا مراجع ؛ فلا هو سلفي لأن السلفي يرجع إلى الكتاب والسنة وعلى منهج السلف الصالح ؛ ولا هو خلفي أقول لأن الخلفي يكون متمذهبا بمذهب فليس هو متمسك ، فهو تارة تراه مع الحنفي ، تارة مع الشافعي ؛ فهو حيثما كان وجد الهوى اتبعه كما قال الشاعر يمكن ما أدري أحفظ البيت بتمامه أولا " وما أنا إلا من غزية إن غوت غويت " وإن ما ادري ايش ؟

السائل : " وإن ترشد غزية أرشد "

الشيخ : هو هذا حافظ البيت طيب

السائل : " وما أنا إلا من غزية إن غوت غويت "

الشيخ : غوت نعم

السائل : " وإن ترشد غزية أرشد "

الشيخ : أرشد هذا هو فهو لا مع هؤلاء ولا مع هؤلاء ، على الهدى أو على الضلال .

السائل : شيخنا مقبل في اليمن ... ؟

الشيخ : نعم هذا من الطلبة الناشئين الطيبين ماشي على مناهج ، أنا أشرت لهؤلاء عند ما تحدثت عن الصحوة .

السائل : كذلك ضمنهم الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق الكويتي ؟

الشيخ : آه عبد الرحمن عبد الخالق في ناشئة طيبة .

السائل : مصطفى الزرقا هل هو مجتهد ؟

الشيخ : لكن المتمرسين في العلم مضى على عمرهم الشيء الذي يبين الإنسان ما كان مخطئا من قبل كذلك ضربنا وما العهد عنكم ببعيد بنفي أنا مثلا بالنسبة للروض النضير .

السائل : الشيخ مصطفى الزرقا هل يعد من المجتهدين ؟

الشيخ : أبدا ، هذا من هؤلاء النمط الغزالي والقرضاوي وأمثاله .

السائل : سميتهم ايش أهل التلفيق والا أيش ؟

الشيخ : التلفيق ، نعم هؤلاء يأخذون من كل مذهب ليس اتباعا للدليل ، عندك مثلا ذكرنا آنفا الطنطاوي السوري ، علي الطنطاوي هذا صاحبنا السوري ابن بلدنا ، هذا كان عدو الدعوة السلفية في سوريا لأنها تدعوا إلى اتباع الكتاب والسنة

السائل : ... .

الشيخ : اسمع وكان له وظيفة عالية في القضاء الشرعي في سوريا .

السائل : رئيس محكمة .

الشيخ : فهو كان من جملة الذين سعوا لتغيير بعض الأحكام من الأحوال الشخصية التي كانت تحكم بناء على المذهب الحنفي ، وهو حنفي المذهب ؛ ومن هذه الأحكام أن الطلاق بلفظ الثلاث يقع ثلاثا ، هكذا الأحوال الشخصية تقول ، وهكذا المذاهب الأربعة ؛ فالشيخ علي الطنطاوي خرج على المذاهب الأربعة حينما اختار القانون ما سبق إليه في القانون المصري ، وهو أن الطلاق بلفظ الثلاث طلقة واحدة ، فهو ما رجع إلى السنة رجع إلى المصلحة لما وجد هو بحكم وظيفته أنه يكثر المراجعون المطلقون في حالة غضبية في حالة ثورية أنه روحي طالقة بالثلاث ، وجد أن هذه المشاكل ما تنحل إلا على مذهب ابن تيمية فتبنى مذهب ابن تيمية ، ليس لأن الدليل الشرعي معه وإنما لأن المصلحة تقتضي ذلك ، وهكذا ؛ لكن الرجل لما كتب له أن يذهب إلى السعودية فهناك بلاشك يعني صار احتكاك بينه وبين العلماء السعوديين ولاشك أن علماء السعودية ولو كانوا حنابلة غالبهم يعني فهم أقرب إلى السنة ، ثم هم ما عندهم التعصب للمذهب ككل مثل ما هو موجود في البلاد الأخرى يعني أقل طالب عندهم عنده استعداد أن يرجع للحديث هو ما مجتهد ولا هو قريب من ذلك ؛ فالشيخ علي الطنطاوي هناك اعتدل بعض الشيء لكن ليس كل الشيء لأنه جاءه الاعتدال على سن يعني في آخر عمره ، فهو لا يزال في كثير من الأحيان يفتي ويقدم ويطرح بعض الآراء التي يتبناها من يوم كان قاضيا هناك أينعم

السائل : جزاك الله خيرا

الشيخ : وإياكم هذه كلمة لعل الله ينفع بها إن شاء الله .

السائل : جزاكم الله خيرا يا شيخنا

الشيخ : يلا نمشي .

**الشريط رقم : 302**

الشيخ : أرجوا أن ألهم كلمة قصيرة نظرا لوضع العالم الإسلامي اليوم بعامة ، أقول : إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، أما بعد ! فقد أصبح معروفا اليوم في العالم الإسلامي تلك اليقظة التي انتشر اسمها بالصحوة ، الصحوة الإسلامية ؛ وأنا بلا شك أشارك هؤلاء الناس الذين يطلقون هذه التسمية على هذه اليقظة التي ظهرت في العالم الإسلامي بعامة من حيث الرجوع إلى الإسلام والعمل به ولو بقدر ؛ ولكن هذه الصحوة تختلف نوعيتها من ناس إلى آخرين ؛ فكلهم يشتركون في عودتهم إلى إسلامهم ودينهم الذي كانوا غافلين أو منصرفين عن العمل به إلى حد كبير بحيث أنه كان من الممكن أن يقال يومئذ بأنه لم يبق من الإسلام إلا اسمه ؛ فالآن بلاشك اختلف الأمر عما كان عليه قبل ربع قرن من الزمان ، فقد أقبل الناس على دينهم ولكن مع اختلاف كبير كما أشرت بين بعض الناس وآخرين منهم ؛ فبعضهم عادوا إلى دينهم بأي مفهوم كان وقد يكون من تلك المفاهيم ما ليس من الدين وما لا صلة له في الإسلام مطلقا ؛ لكن معروف لديهم أنه من الإسلام فينبغي الرجوع إليه ، والقليل جدا من هؤلاء الناس الذين اقترنت صحوتهم بأن تكون مقرونة بالرجوع إلى الإسلام الصحيح والمستقى من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى منهج سلفنا الصالح ، قليل من الناس من استيقظ وصحا على هذه الحقيقة التي لا شيء وراءها ؛ وبين هؤلاء وأولئك ناس يريدون أن يرجعوا إلى الكتاب والسنة ولا ينكرون مثل هذا الرجوع ولكنهم لا يتقيدون بضرورة كون هذا الرجوع على المفهوم السلفي ، على مفهوم السلف الصالح ؛ فحسبهم أنهم اقتنعوا بضرورة الرجوع إلى الكتاب وإلى السنة ؛ أما كيف يكون هذا الرجوع فهذا مما لم يتنبه له إلا الأقل من أهل هذه الصحوة ، هذه النقطة الأولى ؛ والنقطة الأخرى

الشيخ : والنقطة الأخرى وهي تشمل أو تتوجه إلى كل المسلمين بعامة ، وهي أنه يجب عليهم جميعا أن يكون رجوعهم إلى الدين وإلى العمل به خالصا لوجه الله الكريم ؛ لأن الدين لا يكون دينا إلا إذا كان خالصا كما في الآية الكريمة : **(( وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ))** ونحن نعلم أنه قد اقترن مع هذه الصحوة يقظة أخرى غير العمل بالإسلام وإنما العلم والمعرفة بالإسلام ؛ ولكن هناك شيء يجب معالجته لأن الرغبة في فهم الإسلام وتعلمه قد اقترن في عصرنا الحاضر شيء يبطل ثمرة هذه الرغبة وفائدتها ، ذلك لعدم اقتران الإخلاص بها ؛ فطلب العلم إذا لم يقترن معه أمران اثنان أحدهما ما أشرنا إليه آنفا أن العلم من الدين ، والدين يجب أن يكون خالصا لرب العالمين ؛ فإذا طلب الطالب العلم لا يبتغي به وجه الله تبارك وتعالى فيكون الجاهل بذاك العلم أقل شرا من هذا الطالب للعلم كما جاء عن بعض الصحابة " ويل للجاهل مرة وويل للعالم سبع مرات " ذلك لأن الجاهل قد يمكن أن يبتغى له عذر في مخالفته للشرع ؛ أما العالم فهو لا يجد له وسيلة ولا يجد له عذرا في مخالفته لما علمه من دينه ؛ لذلك قال ذاك الصحابي الجليل " ويل للجاهل مرة وويل للعالم سبع مرات " فإذن ننصح لطلاب العلم أن يبتغوا من وراء طلبه وجه الله تبارك وتعالى ، لا يبتغون من وراء ذلك جزاء ولا شكورا ، لا يبتغون من وراء ذلك وظائف ولا معاشا ولا رواتب ولا أي شيء ، وإلا فإن ابتغوا العلم من أجل شيء من حطام الدنيا كان كما أشرت آنفا وبالا على صاحبه ؛ ولاشك أن من ما يدخل في طلب العلم لغير وجه الله أن يكون موظفا ولو أن يكون خطيبا ولو أن يكون إماما ولو ولو أي وظيفة من الوظائف الشرعية إذا طلب العلم لأجل هذا التوظف فيكون قد حبط عمله وخسر أجره عند الله تبارك وتعالى ؛ ولذلك ولا أريد أن أطيل خشية أن يضيع علينا الوقت أو عليكم بالأحرى لذلك ننصح إخواننا الحاضرين على شرط أن يبلغ السامع الغائب أن يطلبوا العلم النافع قبل كل شيء وهو الكتاب والسنة وعلى منهج السلف الصالح ، وأن يبتغوا بطلبه وجه الله تبارك وتعالى ولا يبتغوا به شيئا من حطام الدنيا ، ثم بعد ذلك أنا أبشركم أبشرهم بأن ما سيأتيهم من وراء ذلك من الدنيا رغم أنفها خير مما قد يأتيهم إذا طلبوها بعلمهم وبآخرتهم ، لعل في هذه ذكرى والذكرى تنفع المؤمنين . سليمان يرفع اصبعه

الشيخ : والنقطة الأخرى وهي تشمل أو تتوجه إلى كل المسلمين بعامة ، وهي أنه يجب عليهم جميعا أن يكون رجوعهم إلى الدين وإلى العمل به خالصا لوجه الله الكريم ؛ لأن الدين لا يكون دينا إلا إذا كان خالصا كما في الآية الكريمة : **(( وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ))** ونحن نعلم أنه قد اقترن مع هذه الصحوة يقظة أخرى غير العمل بالإسلام وإنما العلم والمعرفة بالإسلام ؛ ولكن هناك شيء يجب معالجته لأن الرغبة في فهم الإسلام وتعلمه قد اقترن في عصرنا الحاضر شيء يبطل ثمرة هذه الرغبة وفائدتها ، ذلك لعدم اقتران الإخلاص بها ؛ فطلب العلم إذا لم يقترن معه أمران اثنان أحدهما ما أشرنا إليه آنفا أن العلم من الدين ، والدين يجب أن يكون خالصا لرب العالمين ؛ فإذا طلب الطالب العلم لا يبتغي به وجه الله تبارك وتعالى فيكون الجاهل بذاك العلم أقل شرا من هذا الطالب للعلم كما جاء عن بعض الصحابة " ويل للجاهل مرة وويل للعالم سبع مرات " ذلك لأن الجاهل قد يمكن أن يبتغى له عذر في مخالفته للشرع ؛ أما العالم فهو لا يجد له وسيلة ولا يجد له عذرا في مخالفته لما علمه من دينه ؛ لذلك قال ذاك الصحابي الجليل " ويل للجاهل مرة وويل للعالم سبع مرات " فإذن ننصح لطلاب العلم أن يبتغوا من وراء طلبه وجه الله تبارك وتعالى ، لا يبتغون من وراء ذلك جزاء ولا شكورا ، لا يبتغون من وراء ذلك وظائف ولا معاشا ولا رواتب ولا أي شيء ، وإلا فإن ابتغوا العلم من أجل شيء من حطام الدنيا كان كما أشرت آنفا وبالا على صاحبه ؛ ولاشك أن من ما يدخل في طلب العلم لغير وجه الله أن يكون موظفا ولو أن يكون خطيبا ولو أن يكون إماما ولو ولو أي وظيفة من الوظائف الشرعية إذا طلب العلم لأجل هذا التوظف فيكون قد حبط عمله وخسر أجره عند الله تبارك وتعالى ؛ ولذلك ولا أريد أن أطيل خشية أن يضيع علينا الوقت أو عليكم بالأحرى لذلك ننصح إخواننا الحاضرين على شرط أن يبلغ السامع الغائب أن يطلبوا العلم النافع قبل كل شيء وهو الكتاب والسنة وعلى منهج السلف الصالح ، وأن يبتغوا بطلبه وجه الله تبارك وتعالى ولا يبتغوا به شيئا من حطام الدنيا ، ثم بعد ذلك أنا أبشركم أبشرهم بأن ما سيأتيهم من وراء ذلك من الدنيا رغم أنفها خير مما قد يأتيهم إذا طلبوها بعلمهم وبآخرتهم ، لعل في هذه ذكرى والذكرى تنفع المؤمنين . سليمان يرفع اصبعه

السائل : يا شيخ إذا كان الإنسان يطلب العلم قبل مثلا ما يصير إماما وقبل ما يصير خطيبا ويبتغي بذلك العلم لوجه الله ، أينعم ؟

الشيخ : ما تم السؤال وإن كان مفهوما .

السائل : يعني إذا كان يطلب العلم قبل أن يصير إماما أو قبل أن يصير خطيبا ، فهذا الإنسان ينطبق عليه الكلام الذي تحدثت به ؟

الشيخ : هو بارك الله فيك إنما الأعمال بالنيات ، سواء طلب العلم قبل ذلك أو في أثناء ذلك أو بعد ذلك المهم أن يطلب العلم لوجه الله يعني هو طلب العلم قبل أن يوظف ومات قبل أن يوظف ومات ولم يوظف هل معنى ذلك أنه كان لوجه الله ؟ هل لمجرد أنه لم يوظف معنى ذلك أنه كان طلبه للعلم لوجه الله ؟ طبعا لا ؛ فإذن ليس المسألة لطلب العلم ليس لها علاقة بما قبل الوظيفة أو بعدها وإنما علاقتها في أثناء طلب العلم ماذا أراد بذلك ، ماذا أراد بذلك ؛ لأننا نحن قلنا كما قال ربنا عز وجل : **(( وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ))** وكما قلنا إن العلم من الدين **( ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين )** فإذا كان الأمر كذلك فليس فقط الوظيفة وطلبها بالعلم هي التي تخدش في نية هذا الطالب بل هناك أشياء وأشياء كثيرة ، فهو مثلا يطلب العلم ليباري به العلماء ، ذهب هباء منثورا ، يطلب العلم ليتصدر المجالس ، ذهب علمه سدى ؛ يطلب العلم ليقال ما شاء الله فلان ما مثله عالم ؛ ولهذا جاء ذاك الحديث الرهيب في صحيح مسلم أن أبا هريرة رضي الله عنه كان في مجلس لمعاوية بن أبي سفيان في عهد خلافته فكان قد بلغ معاوية أو غيره حديث حدث أبو هريرة مرة فطلبوا منه أن يلقيه على الحاضرين في مجلس معاوية ، فاستجمع فكره ولبه وقلبه ليحدثهم بذاك الحديث الرهيب ولرهبته ما استطاع أن ينطق بالحديث فورا لأنه غلبه رهبة الحديث وغلبه البكاء ، ثم ملك نفسه فتهيأ للتحدث بالحديث وما استطاع إلا في المرة الثالثة ، أخيرا استطاع رضي الله عنه أن يجمع نفسه فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **( أول من تسعر بهم النار يوم القيمة ثلاثة : عالم ، ومجاهد ، وغني ؛ قال عليه السلام يؤتى بالعالم يوم القيامة فيقال له ماذا عملت بما عملت ؟ فيقول يا رب نشرته في سبيلك )** هنا الشاهد **( فيقال له كذبت إنما علمت ليقول الناس فلان عالم )** إذا هذا ما طالب وظيفة ، فالقضية مش محصورة بأنه طلب العلم ليكون إماما خطيبا مفتيا قاضيا إلى آخره ؛ المهم أن يكون قاصدا به وجه الله تبارك وتعالى وإلا فالصوارف عن الإخلاص في العبادة كثيرة وعديدة جدا جدا ، ومن ذلك ما جاء ذكره في هذا الحديث **( إنما علمت ليقول الناس فلان عالم وقد قيل خذوا به إلى النار )** والعياذ بالله ؛ العالم الذي حقه كما قال الله عزوجل : **(( يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات ))** حقه أن يكون الدرجات العاليات من الجنان ولكن هذا ألقي في النار ، لماذا ؟ لأنه ما أخلص لله عز وجل في تعلمه للعلم وتعليمه إياه للناس ؛ أما لماذا ؟ ما هي الغاية الدنيوية ؟ فهي كثيرة وكثيرة جدا ، جاء ذكر إحداها في هذا الحديث ربنا عزوجل يقول لهذا العالم يوم القيامة الذي ابتغيته من وراء نشرك للعلم قد حصلته أي قال الناس ما شاء الله فلان عالم ، ولذلك أحيانا أقول أحيانا وأرجوا أن تتنبهوا ، أحيانا يعجبني بعض الأحاديث الموضوعة ، لماذا ؟لأنها تصدق أحيانا في بعض الناس من تلك الأحاديث ما يقال أنه **( من توضأ ولم يصل فقد جفاني ومن صلى ولم يدعني فقد جفاني ومن دعاني ولم أجبه فقد جفاني ، ومن طلب العلم )** ، وما أدري بقول **( بغير إخلاص )** ، بالأخير يقول **( والمخلصون على خطر ، والمخلصون على خطر )** ، الحقيقة أن المخلصين على خطر لم ؟ لأن المفتنات إذا صح التعبير بالنسبة لهذا العالم والمغريات كثيرة وكثيرة جدا يكفي فقط أن نتصوره طالبا للعلم لله أولا ، ثم ناشرا للعلم لله -يرحمك لله- ؛ فأنا أريد الآن أن أقتبس من ذاك الحديث الموضوع لأنه كلام عربي وهذا الناشر للعلم لله على خطر لماذا ؟ لأنه يشار إليه بالبنان ، فإذا أشير إليه بالبنان هنا بقى الخوف أن تزل به القدم إلا من عصم الله وقليل ما هم ، ولذلك من الواجب المؤكد جدا جدا على كل مشتغل بطلب العلم ونشره أن يكون وضعه النفسي كما يقال في بعض البلاد السورية كالذي يمشي على بيض ، الذي يريد يمشي على بيض كيف يريد يمشي ؟

السائل : كما يمشي برجل واحدة .

الشيخ : آه ، يخشى أن تزل به القدم فهو على خطر فعلا فما بالك من يبتدئ بطلب العلم ليس للعلم ، ما بالك من ينشر العلم ليس ، وأسترجع كلمتي للعلم وأضع بديلها لله ؛ لأن العلم للعلم تعبير أجنبي لأنه ليس عندهم شيء يبتغونه لوجه الله وإنما للعلم ، فهذه زلة لسان نسحبها ونسترجعها ونقول بديلها لله ؛ فالذي يطلب العلم لله وينشره لله فهو على خطر لأنه سيشار إليه بالبنان وقد جاء في بعض الأحاديث ما يشعر بهذه الخطورة ، ما أدري الآن في أحد منكم يذكرنا بحديث فيه معنى الحديث أنه مغمور لا يشار إليه بالأصابع ، هل تذكرون هكذا حديث ؟

السائل : في حديث إن الله يحب العبد الخفي .

الشيخ : هذا صحيح ؛ لكن ما أظن هذا فيه يشار إليه بالبنان **( الخفي التقي النقي )** نعم ؛ لكن في حديث الحقيقة رهيب يشار إليه بالأصابع ؛ فالشاهد أظن أنت أخذت جواب سؤالك ؟

السائل : نعم نعم ، لكن في تتمة للسؤال .

الشيخ : تفضل .

السائل : إذا كان هذا طلبه للعلم أو الوظيفة هذه تشده لطلب العلم فسبب من أسباب شده لطلب العلم ؟

الشيخ : كلمة تشده كلمة أخشى أن تكون ملغومة ، وعلى كل حال **( فإنما الأعمال بالنيات )** .

الحلبي : شيخنا عندنا كاسحات الغام .

الشيخ : كيف ؟

الحلبي : عندنا كاسحات الغام -الطلبة والشيخ يضحكون -

الشيخ : المقصود هنا بحث سؤالك يذكرني به طرقه الإمام الغزالي في كتابه الإحياء وهي في الحقيقة كتاب جيد من الناحية لمعالجة أمراض النفوس ولكن فيه شيء من الشطط فضلا عن التصوف ، فضلا عن الأشعرية ؛ فتطرق لموضوع الإخلاص في العلم وفي غيره كالقيام في الليل مثلا والناس نيام ونحو ذلك ، فكثيرا ما الإنسان المتعبد لله عز وجل بعلم تحيط به دوافع كثيرة ؛ فهنا يعالج الموضوع بدقة فيقول العبرة بما غلب على هذا الإنسان ؛ فإن كان الغالب عليه هو ابتغاء وجه الله تبارك وتعالى فهو مأجور ولو أنه من زاوية أخرى قد يحلوا له أن مثلا يراه الناس أو أن يتحدثوا عنه أو ما شابه ذلك ؛ فالعبرة والحالة هذه إلى ما يغلب عليه في ذاته في قرارة نفسه ؛ فإن غلب عليه عبادة الله تبارك وتعالى فهو مخلص ولكن على قدر وإن كان العكس فبالعكس تماما فليس مخلصا ؛ ولذلك فسؤالك ما نستطيع نحن أن نقول إنه هو من هذا النوع أو من ذاك النوع لأن حسابه عند الله الذي يعلم السر وأخفى فهو ربنا عز وجل الذي فقط يعلم إن كان الذي شده إلى العلم مثلا بالمائة خمس وخمسين أو ستين هو المعاش أو الراتب أو الوظيفة أو نحو ذلك أو الطمع في فضل الله عز وجل وأجره وثوابه فحسب ما استقر من الغالب في نيته فهو يؤجر على ذلك إما خيرا أو شرا .

السائل : هل يجوز ازدواج النية في هذا الباب ؟

الشيخ : لا ، ازدواج النية يخرب القضية ، لابد أن يكون في غلبة .

السائل : غلبة شيء على شيء .

الشيخ : أيوه .

السائل : ومع ذلك يفهم من ذلك أن هناك ازدواج إذا كان ثمة أمران متلازمان غلب أحدهما على الآخر ، يفهم من ذلك أن هناك ازدواج ولكن شيء أكثر رجوحا من الآخر ؟

الشيخ : هذا هو ؛ لكن أنا فهمت من سؤالك خلاف ما وضحته يعني التساوي .

السائل : لا ، لا أعني في ذلك ... .

الحلبي : امتزاج وما ازدواج .

الشيخ : آه ، إذن سؤالك بعد توضيحه مر معنا في الجواب لكني أنا لازال أخشى أنه يكون في سؤالك شيء ما مر به الجواب .

السائل : هل العلوم التي نتعلمها على إطلاقها ؟

الشيخ : كيف

السائل : هل العلوم التي نتعلمها على إطلاقها ؟

الشيخ : لا ، هذا شيء آخر يا أستاذ .

السائل : حتى أكمل ، هل العلوم التي نتعلمها على إطلاقها لا يجوز للمرء أن يطلب وظيفة أو أن يمتهن فيها مهنة أو حرفة ثم يطلب إليه أن يكون ملما وعلى وعي في هذه المهنة فيقتضي منه أيضا طلب العلوم وغير ذلك ؟

الشيخ : ليست العلوم كلها ، العلوم قسمان : علوم مادية مهنية صناعية محضة ؛ فهذا يطلبها الطالب لكي يعتاش بها فهذا لا يرد بحثنا السابق فيها أبدا .

السائل : المقيد بعلم الشرع فقط ؟

الشيخ : أيوه .

السائل : أليست كل العلوم تصب في النهاية ... ؟

الشيخ : معليش في النهاية ؛ لكن القصد في البداية ، هل هو علم دنيوي أم أخروي ؟

السائل : فهل للدنيا علم خاص بها ؟

الشيخ : طبعا .

السائل : حتى الحرفة التي أتعلمها كحداد ، كنجار أو ما شابه ذلك

الشيخ : أي نعم

السائل : إذا لم أبتغ بها مرضاة الله فهي تعود على صاحبها بالوبال. ؟

الشيخ : لا ، لا ليسوا سواء ، وأنا أجبت عن هذا أي علم دنيوي فلا يشترط فيه أن يبتغي به وجه الله تبارك وتعالى ، وعلى العكس من ذلك إذا ابتغى به وجه الدنيا حطام الدنيا ، مال الدنيا فلا شيء عليه ؛ لكن أن يعني بهذا شيئا من أمور الآخرة هذا شيء آخر يعني أن يبتغي مثلا بسعيه لتعلمه مهنة يعتاش بها ويكف يده عن الناس أو أن يعيل أهله زوجته وأولاده إلى آخره ، فهو يثاب على هذه النية ولكنه إن طلب هذه المهنة ولم يخطر في باله ما سبق آنفا التأكيد عليه الإخلاص لوجه الله .

السائل : إذن كل عمل أفهمه كل عمل يجب أن يبتغى فيه مرضاة الله سبحانه وتعالى ، كل عمل ... إلى أمر دنيوي يبتغي فيه عرض الحياة الدنيا أو لشيء منها من غير العلوم الشرعية فهو لا شيء عليه ؛ هل هذا الذي أفهمه صحيح ؟

الشيخ : كأني أرى أن الكلام صار فيه تناقض .

السائل : التبس علي الفهم أو قل فهمي ... .

الشيخ : معليش بارك الله فيك أنت في ظني متفق معنا أن واحد يريد يتعلم مهنة النجارة مثلا ، هل هذا علم شرعي ؟

السائل : لا .

الشيخ : طيب هل يشترط فيه يبتغي بهذا التعلم وجه الله ؟

السائل : ولم لا ؟

الشيخ : ما جاوبتني، يشترط ، يشترط ؟

السائل : لم لا ، لم لا يشترط ؟

الشيخ : لأنه ليس علما دينيا ، بارك الله فيك .

السائل : هو من العلوم التي يحتاجها المسلمون ولا غنى لهم عنها .

الشيخ : سبق الجواب عن هذا لما قلت لك إن نوى أن يخدم المسلمين كتبت له أجر النية الحسنة لكنه إن نوى أن يطلب به المال والدنيا فليس عليه وزر بخلاف الذي يطلب بعلمه الأخروي الدنيا فعله وزر كما سمعنا من الآية وكما سمعنا من الأحاديث وغير ذلك من الأحاديث التي اختصرنا الكلام عنها ؛ أليس هنا فرق يا أستاذ ؟ ما نذهب بعيدا إذا انتهينا من هذه النقطة ؟

السائل : جيد نعم انتهينا منها

الشيخ : طيب

السائل : أريد أن أنتقل إلى شيء آخر قريب منها

الشيخ : تفضل

السائل : التعليم في المدارس

الشيخ : نعم

السائل : فيها ما يبتغى فيه مرضاة الله سبحانه وتعالى أو ما يجب ويشترط فيه أن يكون خالصا لله وفيه من العلوم الأخرى أليس كذلك ؟

الشيخ : هو كذلك .

السائل : هل إذا قام المدرس مدرس التربية الإسلامية أو مدرس اللغة العربية على سبيل المثال أن يتقدم إلى وظيفة أعلى من الوظيفة التي يشغلها في هذا الوقت بحجة أنه على علم أوسع وأرحب ممن يتسلمون هذا المركز هل فيه ضير ؟

الشيخ : هنا المزلق ، من المزالق التي أشرت إليها آنفا ، أولا لا يجوز شرعا أن يطلب المسلم التوظف فما بالك إذا طلب وظيفة أعلى من التي هو فيها ؟

السائل : هل هي ولاية شرعية يريدها ؟

الشيخ : وإلا أيش ؟

السائل : إمارة ؟

الشيخ : أي وظيفة في الدولة هي ولاية ، يعني ... .

السائل : على التجوز .

الشيخ : اصبر قليلا معليش ، اصبر قليلا الآن أنا أظن أنك خرجت عن الخط الذي ابتدأت المشي أو السير فيه في أول كلامك .

السائل : فرغنا من البداية ، الآن انتقلنا إلى سؤال آخر حددناه في مهنة التدريس .

الشيخ : هو كذلك ؛ لكن عم أذكرك أنه هنا لازم تمسك ذاك الخط - يضحك الشيخ رحمه الله - الآن إذا تصورنا أن الدولة الإسلامية قامت وعسى أن يكون ذلك قريبا كما قلت أنت آنفا في كلامك ، ليش أنا عم أقول نرجع للخط الأول ؟ أليست الدولة بحاجة إلى كل وظيفة سواء كانت وظيفة دينية محضة ، تعليم القرآن تعليم الحديث ، الفقه ، العلوم الشرعية كلها ؛ كذلك أليست الدولة بحاجة إلى العلوم الأخرى ؟

السائل : بلى .

الشيخ : الفيزياء ، والكيمياء ، إلى آخره صح ؟

السائل : بلى .

الشيخ : طيب ، فإذا الدولة تريد ناس ليتعلموا أو يتوظفوا في وظيفة من هذه الوظائف المتعلقة بالعلوم الدنيوية ، ماشي معي وإلا لا؟

السائل : نعم .

الشيخ : آه ، حينئذ هل يجوز للمسلم أن يقول وأن يعرض نفسه للدولة وأن يقول بلسان الحال أو بلسان القال أنا لها ، أنا لها ؟ أو أن يقول كما قال يوسف عليه السلام : **(( اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم ))** ؟ هل يجوز للمسلم أن يطلب الوظيفة هذه بعد أن حددناها ؟ أم الأمر يعود إلى الحاكم المسلم ومجلس الشورى الذي هو تحت يده ولا يجوز له أن يأتي عملا إلا بعد استشارته ؟ أليس كذلك ؟

السائل : بلى .

الشيخ : إذن ما ينبغي للمسلم أن يطلب التوظيف أصالة وبالأولى أن يطلب الترفيع وإنما هو يعمل بإخلاص بعمله ثم الله عزوجل هو الذي يعني يلهم المشرفين عليه والمطلعين على عمله وإخلاصه فيه أن يرفعوه وأن ينفعوا الأمة بعلمه في مركز أو وظيفة أعلى من وظيفته السابقة ؛ خلاصة القول يجب أن نفرق أولا بين العلم الديني والعلم الدنيوي ، فالعلم الديني يجب أن يكون طلبه لوجه الله وتعليمه كذلك لوجه الله ، والعلم الدنيوي لا يشترط فيه أن يكون الدافع له على طلبه هو الأجر عند الله لا يشترط أقول ، لكنه إن نوى له أجر ؛ ثانيا وأخيرا لا يجوز لأي مسلم أن يطلب التوظيف في أي منصب كان في منصب ديني محض أو دنيوي محض ؛ لأن الدولة مرتبطة بكل هذه الوظائف ؛ ومن هنا نفهم أن موضوع الانتخابات التي قامت قريبا هنا على ساق وقدم وظهرت الاعلانات والترشيحات إلى آخره ، هذا كله ليس إسلاميا ، وبخاصة حينما بالغ بعضهم وكتب " انصروني أنصركم " هل قرأت هذا ؟

السائل : أقول هذا الأمر في ظل دولة إسلامية تعمل على خدمة رعاياها وتتفقد أحوالهم وهي بالتالي أدرى بشئونهم وما يصلحون إليه ؛ أما والحالة هذه نحن في هذه الدنيا غرباء وأعني بغرباء لم يتعرف إلينا أحد ولم نتعرف إلى أحد فإن لم نطلب هذا الرزق عن طريق الوظيفة أو عن طريق كذا وكذا اضطررنا لأن نعمل في حقل قد يأتي بالتالي يجرنا إلى ما لا يحمد عقباه ؛ فهنا نطلب هذا العلم لعلنا ننفع به ، لعلنا بالنية التي أنت أشرت إليها آنفا لعلنا نفيد ونستفيد ، لعلنا ؛ فمن هذا المنطلق أقول يتقدم الكثير منا الآن لوظائف في التربية والتعليم على سبيل المثال ، عرضت نفسي قبل وقت قليل للتوجيه أو لمرتبة أعلى في الإشراف بغية أن يتحقق هناك منهج سلفي حق إن شاء الله في مدارسنا وعملت على إقناع بعض الموجهين لدينا على تبني هذه الأفكار ، وبالفعل مارسوها عملا وهذا من فضل الله ، عندنا في المدارس خاصة في تعليم التربية الإسلامية وما شابه في اللغة العربية وكذا فإذا أنا طمحت او فكرت في أن أشغل وظيفة كهذه هل تكون في مثل ظل هذه الدولة آثما ؟

الشيخ : أعد علي الخلاصة إذا أيش أنت فكرت ؟

السائل : أن أتقدم لإشغال وظيفة أعلى مما أنا فيها هل أكون آثما ؟ أو أقع في الحرام ؟

الشيخ : فكرت أم تقدمت ؟

السائل : بل تقدمت قبل ؛ أما الآن هل الآن ... لم يكن ؟

الشيخ : أنا ما أسألك بارك الله فيك ماذا فعلت وإنما أسألك الآن ، تسألني فكرت أن تقدم أم تريد أن تتقدم ؟

السائل : فكرت أو أريد هي لازالت في عملية الهم .

الشيخ : شتان بينهما .

الحلبي : هم والا همهمه ؟ - يضحك الشيخ رحمه الله- .

السائل : هم بالشيء الله يرضى عليك ، هم بالشيء أراده ولم يفعله .

الشيخ : إذا هم بالمعصية هل يؤاخذ ؟

السائل : إذا هم بها ولم يفعلها لا يؤاخذ .

الشيخ : طيب أنا أريد أن أفهم هنا هل هو مجرد الهم وإلا الفعل ؟

السائل : وبشغف صدقا ، أقول وبشعف صدقا ، أنا هممت بها وكنت ولوعا ، ويمكن ... .

الشيخ : بعد الهم ماذا ؟

السائل : الآن أقول ... .

الشيخ : أنا أقول لا شيء في الهم ، لا شيء في الهم لكن مثلا ... .

السائل : إن خرج الهم إلى الحقيقة ؟

الشيخ : هذا هو ، ولذلك أنا أردت لكن أنت أو غيرك ؛ لأنه ليس الكلام هو بخصوص شخص معين إنما كمبدأ أنت أو غيرك ، إذا جئت وقدمت طلب للمسئول فوق منك بمرتبة أو مراتب إنه أنا أصلح لأكون كذا مثلا ، هذا اسمه ما هممت بل فعلت ، طيب فإذا هممت وما فعلت فلا شيء في ذلك مهما كان نوع المخالفة ؛ أما إذا فعلت فهنا يأتي البحث السابق ، فلذلك أنا أريد أن أعود إلى القيد الذي وضعته أنت آنفا أن هذا الكلام مسلم به حينما تقوم الدولة الإسلامية كويس ؛ لكن أنا الذي أريد أن نفكر فيه جميعا هل الدولة الإسلامية تقوم على تعود كل فرد من أفراد هذه الأمة التي على أكتافها المفروض أن تقوم الدولة المسلمة أن يتهاون كل فرد في حكم شرعي بدعوى أنه الآن الوضع غير لما يريد يكون الحكم للإسلام ، هل تقوم قائمة الإسلام على هذا الأساس من التهاون بالأحكام الشرعية بدعوى أنه ما في حكم إسلامي ؟ أم العكس بالعكس ؟

السائل : جزاك الله عنا خيرا .

الشيخ : وإياك نعم .

سائل آخر : الذي أصبح في الوظيفة ماذا يفعل ؟

الشيخ : أصبح ... يعني هو الآن موظف ؟ الأمر سهل ، أن يتوب إلى الله عز وجل ولا يجدد الخطأ .

السائل : كيف لا يجدد الخطأ ؟ يعني لا يستمر الخطأ ؟

الشيخ : لا ، لا يجدد الخطأ مثل ما حكينا مع الأستاذ طلعت آنفا يعني مثلا هذا يذكرني أنا عندنا في الشام تأتي مناسبات ، الدولة مثلا تعلن أنه رفعوا رواتب طائفة من الموظفين ويمضي على ذلك شهر وشهران وثلاثة إلى آخره يطلعون علينا أرباب الشعائر الدينية كما يقولون اليوم مع الأسف يتظاهرون بالشوارع والطرقات ؛ ما المقصود بهذه التظاهرات ؟ أنه لازم يرفعوا رواتبنا ومعاشتنا ، أسوة بغيرنا من أيش ؟ الموظفين الموظف بالفيزياء ، والكيمياء ، له أن يفعل هذا ؛ أما موظف الإمامة والخطابة والتأذين إلى آخره ليس له أن يفعل هذا ، هذا الذي أعنيه أنه هو يقنع بما وقع منه ويتوب إلى الله وما يجدد بقى الخطأ ؛ واضح ؟

السائل : نعم جزاك الله خيرا .

الشيخ : نعم

السائل : ... .

الشيخ : اهلا وسهلا

السائل : الذي حصل أو سعى للحصول على منحة دراسية من قبل الحكومة وألزم بوظيفة معينة ، ألزم بوظيفة فهل يأخذ نفس الحكم فيما لو سعى إلى تحسين وضعه الوظيفي بعد أن يوظف ؟

الشيخ : سبقك بها عكاشة .

السائل : يعني سعى إلى منحة وألزم بالوظيفة ؟

الشيخ : يا أستاذ السعي إلى المنحة هو من هذا الباب

السعي إلى المنحة في حال عدم توفر الفرص الدراسية أو عدم توفير الإمكانيات المادية وحصل على منحة دراسية من قبل وزارة الأوقاف أو من قبل وزارة التربية وألزم بوظيفة ففي خلال الوظيفة سعى ايضا لتحصيل أو لتحسين وضعه الوظيفي ؟

الشيخ : سبقك بها عكاشة ، الجواب هو هو ، وهذا عكاشة ثاني هنا -يضحك الإخوة الطلبة-

السائل : بارك الله فيك

الشيخ : أظن واضح الجواب ؟

السائل : الله يجزيك الخير .

الشيخ : الله يحفظك .

الحلبي : ألا يقال شيخنا في هذا إن الانسان يسعى لتحسين نيته واستصلاح قلبه في هذا ؟

الشيخ : يفعل متى ؟

الحلبي : يعني إذا صار متلبسا في هذا الأمر الذي هو فيه ... .

الشيخ : هذا معنى كلامنا أن لا يعود إلى مثلها ، أينعم .

الحلبي : جزاك الله خيرا

الشيخ : وإياك خل الدور لجارك لأنه كان عنده كلام

السائل : انا عندي سؤال الحقيقة له منحى آخر عن الحديث اذا كان يمكن قبل ذلك اتكلم بما يختص بالموضوع

الشيخ : أحسنت تفضل يا استاذ وبعد هذا انت مهدت ذكرت السؤال التالي

السائل : الآن كما فهمنا أن طلب الوظيفة من الحكومة لا يجوز فحبذا الدليل ؟ يعني هل تحمل أدلة مثلا قوله صلى الله عليه وسلم : **( لا نولي أمرنا كذا )** فهل هذا النص نستطيع أن نحمله على الأمر هذا ؟

الشيخ : هو كذلك بارك الله فيك ؛ لأنه قلت أنا آنفا أن الدولة تتطلب أنواع من الوظائف .

السائل : إذا كانت الدولة تجهل هذ القدرات يعني مثلا هي ما عندها إطلاع من القدرات الموجودة في كل حي ، في كل جبل ، في كل مدينة ؛ فهل يمنع في هذه الحالة أن الأخ الذي عنده امكانية أن يعرف عن نفسه أنه أنا عندي هذه الإمكانيات فإن كان أيها الحاكم أو أيها الأمير تحتاجون إلى هذه القدرات فالأمر موجود ؟ فتعريفه بهذا الشكل هل هو نفس الحكم ؟

الشيخ : فقط أرجوك أن تكون معنا واقعيا وما تكون نظريا ؛ لأني سأجيبك الآن في حدود سؤالك المحدود بأنه يجوز ؛ لكن هل القضية تقف عند هذا الحد ؟

السائل : طيب سؤال آخر قصة يوسف ؟

الشيخ : أنا أتيت آنفا قصة يوسف لكن هل انتهينا الآن أنه أنا أعطيتك الجواب بأنه يجوز ؛ لكن هل يقف الأمر عند هذا الحد ؟ يعني أنت تريد تعالج الواقع الآن ، فهل الواقع أن الإنسان يعرض اختصاصه ويلزم بيته أم يتعاطى مائة سبب وسبب حتى يصل للمركز الذي طلبه ولو هو يعلم أن هناك من هو أحق به منه ، ما هو الواقع ؟ فلذلك أقول لك لازم يكون السؤال يعالج الواقع ، ففي حدود السؤال أنا أقول لك يجوز ؛ لكن هل يقف الأمر لهذا الحد ؟ أو يتعداه ؟ الواقع يتعداه .

السائل : طيب يوسف عليه السلام كيف طلب الوظيفة عند الحاكم آنذاك يعني عرض عليه أنه هو يستطيع كما سبق في الآية التي ذكرتها ، فهل يعني في تعارض مثلا بين طلب يوسف وبين الحكم الذي نحن الآن فهمناه ؟

الشيخ : انا أجيبك عن هذا

السائل : أم أن شريعة يوسف تختلف عن شريعتنا ؟

الشيخ : -يضحك رحمه الله-إذن عرفت فالزم ، مع ذلك أريد

السائل : سؤال ... .

الشيخ : احفظ سؤالك فالدور لك يعني أريد أن أقول شيئا شريعة من قبلنا ليست شريعة لنا وبخاصة إذا كانت مخالفة لشريعتنا ، فطالب الولاية لا يولى عليها أحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم صحيحة ؛ لكن وضع يوسف عليه السلام يختلف كل الاختلاف عن وضعنا نحن وهو أن يوسف عليه السلام أولا كما هو معلوم لدى الجميع كيف كان أسيرا ، كان عبدا ، إلى آخره حتى ربنا عز وجل أوصله إلى ذلك المكان ، وفي دولة أبعد ما تكون عن عقيدة يوسف عليه السلام يعني دولة وثنية غير إسلامية ، هذا أولا ؛ فمن هذه الحيثية وضعنا ولو كنا نحن لسنا في حكم دولة إسلامية لكن على كل حال نحن مسلمون وشريعتنا معروفة لدى كثير من الأفراد ، إلى آخره ؛ ثانيا ... .

**الشريط رقم : 303**

السائل : شيخي

الشيخ : نعم

السائل : تعريف وظيفة عمل مجال الذي هو ديوان الموظفين ، ما هذا العمل حتى توضح الصورة ؟ هذه الدائرة دائرة مفتوحة قسمها أي إنسان بحاجة لوظيفة يحط طلبه فيها ؛ فالدولة حينما ترغب بتعطيه الوظيفة هذه يعني هذه أسوأ يعني لس هناك تطلب وظيفة وتأخذها لكن هذه تطلب وظيفة وما تأخذها متى تأخذها ؟ لما هم على كيفهم يحصل مناسبة طلب يبدوه حسب الأرقام التي عندهم ؛ فواحد خلص مدرس فيقدم أنه أنا خلصت مدرس ، واحد خلص محاسبة يقدم أنه خلصت محاسبة ، واحد خلص بمجال عمل آخر يقول أنا خلصت مجال عمل ويقدم شهاداته ويصفوهم هم لما يريدون يرسلون ؛ لكن في الأصل يريد يكون هو قدم عرض نفسه لهذه الدائرة ... ؟

سائل آخر : من مستلزمات هذه الدائرة أو من لوازم عملها أنها تطلب إلى كل من يرغب في العمل أن يتقدم ببطاقة عمل وتعريف شهاداته ومستلزماته ووثائقه إلى غير ذلك من أمور حتى فيما لو أرادوا وظيفة حسب ترتيبك أو دورك في سجلاتها .

الشيخ : ما أظن في فرق كبير بين الصورتين ؛ لكن المهم الحقيقة هو الشيء الذي يرجع إلى نفس هذا الطالب الذي فتح له باب أيش ؟ العرض من المسئولين أنه هو مثلا قدم الاسم ، خليه بقى ينصرف يدور على أيش ؟ مصلحته ، مش يتم يلاحق ؛ هنا يأتي البحث السابق .

السائل : يعني لو قد طلب وانصرف حتى يأتي ؟

الشيخ : أينعم

السائل : هذا الذي يصير

الشيخ : لأنه الآن يعني كما قلنا آنفا الآن قامت الدولة الإسلامية وبلا شك الدولة الإسلامية التي ستقوم في العصر الحاضر سوف لا تكون دائرتها محصورة في مكة والمدينة والطائف وكم بلد يعني حول تلك العاصمة الآن رقعة العالم الإسلامي واسع جدا ، فقد يتطلب التنظيم مثل هذا العرض ، شايف يا أبا عبد الله التنظيم قد يتطلب من المسئولين أن يعرضوا مثل هذا العرض ؛ لكن بقى المعروض عليهم يعني أفراد الشعب ما يكونوا متكالبين يعني الذي يريد يلحق قبل الثاني يعني كل واحد لازم يكون عنده ... في وظيفته .

السائل : جزاك الله خيرا طيب طلب الوظيفة شيخنا للمؤسسات الخاصة ما في الدولة ، معلوم يطلب وظيفة من ... ؟

الشيخ : ما في فرق يا غازي ، القضية قضية واحدة يعني صحيح أنه بالنسبة للمتعلق في الدولة أهم وأخطر ؛ لكن القضية كلها من أجل صيانة المسلم لنفسه أنه ما يعرض ولا يطلب كما قيل السؤال ذل ولو أين الطريق ، وفي الأحاديث الصحيحة أن الرسول عليه السلام لما بايع الناس أو على الأقل طائفة من الناس بايعهم على أن لا يسألوا الناس شيئا ؛ فهذه من الحكمة في البحث السابق فكان أحدهم إذا كان راكبا على ناقته ووقع السوط من يده والمارة تمر بين يديه لا يقول ناولني السوط من فضلك ، وإنما ينيخ الناقة ويستلمه بيده ، ذلك ليكون المسلم في قرارة نفسه عزيزا لا يسأل إلا الله حتى في قضايا هي مما يجوز التعاون عليها بين الناس ، وهذا يجرنا إلى موضوع مهم جدا ولا يزال كثير من المشايخ يناقشون في ذلك ويجادلون مجادلة باطلة وخطيرة جدا وهي أنهم يجيزون للمسلم أن يستغيث بغير الله من الأموات ، من الموتى الذين لا يملكون لأنفسهم ضرا ولا نفعا ؛ فالإسلام وجه المسلم أنه الحي ما يطلب من الحي مادام يسعه واقعه أن لا يسأل ، وهذا المثال ناولني السوط لا أنا أتناول السوط بيدي فما بالك بالمسلم ينسى الله في ساعات الشدة وينادي غير الله ، وهذا المنادي لا يستطيع أن يجيبه حتى لو كان حيا ، فإذا كانت الاستغاثة ، استغاثة كما قال بعض السلف استغاثة الحي بالميت كاستغاثة المسجون بالمسجون ؛ لكن استغاثة الحي بالحي جائزة في حدود ، في حدود معينة فهو مثلا لا يجوز له أن ينادي من كان بعيدا عنه يا فلان أغثني ؛ لكن إذا واحد كافر مثلا هم يضربه ومر رجل مسلم يقول له يا فلان أغثني من هذا الكافر هذا يجوز ؛ لكن باستطاعتك لما يقع السوط منك إنك ما تقول له يا أخي ناولني السوط لأنه باستطاعتك أن لا تسأل ، أن لا تسأل ؛ فإذن القضية هنا ينبغي أن لا ينظر إليها فقط بدائرة تعلق السؤال بالدولة بأي إنسان آخر وبلا شك أن مثل هذا السؤال نحن ما نقول إنه لو سأل ارتكب محرما لكن هذا يحتاج إلى أن يقوي إيمانه بالاعتماد على الله عزوجل .

السائل : ... حديث صحيح

الشيخ : تفضل

السائل : هل الحديث صحيح الموجود في فتح المجيد أن منافقا كان يؤذي صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة ؟

الشيخ : ليس صحيحا ، نستغيث برسول الله .

السائل : فقال بعضهم قال ... بنا أن نستغيث برسول الله وقال استغيثوا بالله ولا تستغيثوا بي ، هذا ليس صجيحا ؟

الشيخ : هذا حديث ضعيف في إسناده رجل فاضل لكنه كان أصيب بسوء الحفظ وهو عبد الله بن لهيعة من قضاة مصر الأفاضل ، فهو إسناده ضعيف .

السائل : مع أن إخواننا الذين شرحوا شرح كتاب التوحيد كانوا يستشهدون به كثيرا ؟

الشيخ : أينعم ، هؤلاء إخواننا أخي الحقيقة برزوا في علم التوحيد لكن مع الأسف ما أعطوا علم الحديث حقه .

الحلبي : مع أن شيخ الإسلام ابن تيمية في الاستغاثة يضعف ، يورده ويضعفه .

الشيخ : هو يورده ، ما أذكر أنا فقط يورده أحيانا يسكت عنه .

الحلبي : في هذا الموضع أنا متأكد أنه يذكره ويضعفه

الشيخ : ممكن ممكن

السائل : الآن نسأل الأستاذ إن شاء الله

السائل : هل التحالف مبدأ التحالف مع الكفار جائز ؟ وإذا كان جائزا ما هي الشروط والضوابط لمثل هذا التحالف ؟ وماذا نفهم من قوله تعالى : **( لاحلف في الاسلام لا تحدثوا حلفا في الإسلام** ... **)** ؟

الشيخ : حديث ما آية .

السائل : ... عفوا حديث **( حليف القوم منهم )** وإذا كان لا يجوز كيف نفهم مثلا حلف الرسول صلى الله عليه وآله وسلم مع خزاعة واليهود في المدينة ؟

الشيخ : هو هذا الحديث في فهم الموضوع قبل أن أجيبك ، أنت عم تحكي عن الأمر المتعلق بالدولة الإسلامية ، أليس كذلك ؟

السائل : ... أنا أريد الجواب الحقيقي ... .

الشيخ : هذا تحفظ مني يا أستاذ طلعت - يضحك الشيخ رحمه الله - .

السائل : أنا أريد جواب شامل ، الحلف يقوم به الحاكم المسلم أو إن صح التعبير من يتولى أمر المسلمين أو جماعة إسلامية إن صح التعبير

الشيخ : نعم

السائل : هل هناك فرق بين الحلف الذي تصنعه الجماعة الإسلامية مع الجماعات أو الحلف الذي يصنعه الحاكم أو الخليفة ؟

الشيخ : لاشك أن هناك فرق كبير **( لا حلف في الإسلام )** هذا نص عام ، والتحالف الذي وقع في بعض حوادث السيرة خاص ، ومع الخصوصية يجب التحفظ بدراسة السند هل ذلك ثابت عن الرسول عليه السلام أم لا ؛ هذا تحفظ لابد منه لأنه يوجد في كتب السيرة قصص وحوادث تذكر على أنها أمور مسلمة لا شيء فيها وهي ليست كذلك ، من ذلك مثلا الحديث المشهور لما الرسول صلى الله عليه وسلم فتح مكة فقال : **( اذهبوا فأنتم الطلقاء )** ما في أشهر من هذه الرواية وهي رواية غير صحيحة على طريقة علماء الحديث ؛ كذلك مثلا قصة الصحابي يش اسمه الصحابي؟

السائل : زيد بن الحباب

الشيخ : زيد بن الحباب كذلك هذه أيش ؟ كذلك قصة مشهورة لكنها لا تثبت أيضا ؛ فبعد التثبت من صحة هذه الأجزاء التي هي تنافي في ظاهرها قوله عليه السلام **( لا حلف في الإسلام )** فنقول القاعدة أنه لا حلف في الإسلام ولكن الحاكم المسلم وأعني ما أقول لما أقول الحاكم المسلم لا أعني الحكام الذين يحكمون المسلمين اليوم في هذا الزمان مع الأسف لأنه أقل ما يقال فيهم ليسوا علماء ؛ وثانيا صحيح قد تكون بعض الدول تحت يدها لجنة من العلماء ولكن هؤلاء موضوعين على الهامش لتمشية بعض الأمور ، إلى آخره لا لتحكيم الدولة بالإسلام ، بالكتاب والسنة ، إلى آخره ؛ فلذلك إذا فرضنا أن هناك حاكما مسلما فعلا ويحكم بما أنزل الله ويكون عالما لأنه من شروط الحاكم الأول أن يكون بالتعبير العلمي مجتهدا ليس فقط عالما بل ومجتهدا ، وهذا الشرط المهم جدا يكشف لنا عن خطأ الجماعات من المشايخ الكثيرين في مختلف البلاد الإسلامية الذين كانوا ولا يزال الكثير منهم يدعي بأن باب الاجتهاد مغلق ؛ فمعنى هذا أن أي حاكم سينصب حاكما على المسلمين أن لا يكون عالما ، وإذا قيل أن لا يكون عالما فمعنى ذلك أن يكون جاهلا ؛ لأن الجهل أو الجاهل قد يظن بعض الناس أنه لا يشمل من كان عليما بمذهب من المذاهب أو يحكم بمذهب من المذاهب الأربعة فهو فقيه في هذا المذهب ؛ لكن من دقائق الأمور أن نعلم أن هذا ليس عالما ، هذا الذي يتفقه على مذهب معين أو يحكم بمذهب معين هذا ليس عالما ؛ ومن الطرائف أنهم ـ أعني علماء الحنفية ـ ذكروا في كتبهم في باب القضاء ، قال " ولا يجوز نصب الجاهل على القضاء " يأتي الشارح ابن الهمام وغيره فيقول " الجاهل أي المقلد " .

السائل : حتى لو علم حيثيات المذهب ؟

الشيخ : أبدا ، ها ، لا يجوز تولية القضاء الجاهل أي المقلد ؛ لماذا ؟ لأنه لا يستطيع أن يحكم في كل حكم يرد وينزل عليه مادام أنه متمسك بجانب من الفقه وهو الفقه المذهبي ، وكم يعجبني في هذه المناسبة ذلك المثال الذي أذكره لإخواننا أحيانا ولظرافته وبداعته الذي استفدناه من ابن رشد الأندلسي قال " مثل المقلد ومثل المجتهد كمثل صانع الخفاف وبائع الخفاف " قال يأتي رجل لبائع الخفاف بمقياس رجل معين فينظر في الخفاف موضوعة عنده فلا يجد هذا القياس خاصة إذا كان شاذا ، مثلا أن تكون الرجل قصيرة وعريضة أو طويلة ودقيقة ، هذا ما يفصلوه أي شيء ، هم بفصلوا الشيء الرائج ؛ لكن إذا ذهب عند صانع الخفاف يأخذ القياس ويصنع له الشيء المناسب له ؛ هذا مثل بائع الخفاف وصانع الخفاف ، بائع الخفاف هو المقلد وصانع الخفاف هو المجتهد ؛ ولذلك اشترطوا في القاضي أن يكون مجتهدا والمجتهد هو العالم ؛ ولذلك قال عليه السلام منبئا لنا بما سيكون وضعه العلمي في آخر الزمان مدروسا فقال عليه السلام : **( إن الله لا ينتزع العلم انتزاعا من صدور العلماء ولكنه يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسألوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا )** اليوم تجد هذه النبوءة ملموسة لمس اليد ، كبار من يظن فيهم علماء وما العهد بكم بهذا المفتي المصري الطنطاوي الذي أفتى بحل الربا ، هذا ليس عالما ، هذا رجل ، مش علي الطنطاوي ، شو اسمه هذا المصري ؟ سيد طنطاوي هؤلاء ، ما وظيفته مفتي أم أيش ؟

الحلبي : مفتي مصر .

الشيخ : مفتي مصر ، اتخذ الناس رؤوسا جهالا ، مفتي مصر ، فسئلوا يجوز ؟ قال يجوز ، ولف ودار واحتال على نصوص الكتاب والسنة المحرمة للربا كما فعل اليهود يوم السبت وكما فعلوا حينما حرم رب العالمين عليهم الشحوم ؛ فإذن يشترط في الحاكم أن يكون عالما لكن إن كان كما هو الشأن اليوم لا يكون عالما لكن لازم يكون مستندا إلى علماء ، فلا يأتي ولا يذر شيئا إلا بناء على رأي مجلس الشورى من أهل العلم كما أنه ينبغي أن يكون عنده مجلس شورى في السياسة ، في الاقتصاد ، في الجند في العسكر ، إلى آخره ؛ لازم يكون عنده أيش ؟ ناس متخصصين في العلم فيما يتعلق بالاقتصاد ، وما يتعلق بالجيش ، هذه كلها يعتمد أكبر رئيس اليوم عليهم ؛ أما ما يتعلق بالدين حلال وحرام فنادر جدا أن نرى من يهتم بمثل هذا الأمر ؛ فإذا لا نستطيع نحن أن نقول إن قوله عليه السلام : **( لا حلف في الإسلام )** لما خصصناه ببعض الجزئيات التي صدرت من الرسول عليه السلام إذا صحت تلك الجزئيات فيكفي أن الرسول عليه السلام هو الذي تصرف بمثل هذا التصرف ، فلمن كان وارثا له في علمه أن يجتهد في بعض الجزئيات ، فإذا أراد فنقول له يجوز لك أن تخصص هذا النص العام ، الشأن فيه تماما كما هو في مثل قوله عليه السلام لما جاءه بعض المشركين ليجاهدوا معه قال عليه السلام : **( إنا لا نستعين بمشرك )** مع ذلك فقد ثبت في السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم استعان ببعضهم ويكفي مثالا على ذلك أنه كان استعار من أحد المشركين وهو صفوان والا ايش اسمه ؟

السائل : صفوان

الشيخ : صفوان استعار دروع فقال " يارسول الله أغصب أم عارية مؤداة ؟ " قال **( لا بل عارية مؤداة )** ؛ فهذه الاستعانة التي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم تستثنى من القاعدة ؛ لكن لا نعكس الموضوع ؛ القاعدة تكون قاعدة ، وما تقتضيه المصلحة الزمنية من الحاكم المسلم الذي هو عالم كما قلنا أي مجتهد أو عنده علماء مجتهدون لا يأتي بشيء ولا يتصرف في شيء إلا بناء على فتواهم ، فإذا درسوا الوضع دراسة بكل علم وتجرد فلهم أن يستثنوا بعض الحوادث من مثل هذه القاعدة أو تلك القاعدة الأولى **( فلا حلف )** مثل **( لا نستعين بمشرك )** كلتاهما قاعدتان ثابتتان ؛ لكن كلتاهما تتعلقان بالحاكم المسلم وليس بفرد أو جماعة من المسلمين ينصبون عليهم مثلا رئيسا وقد يبايعونه ، وهذه البيعة ليست شرعية ؛ لأنه لا بيعة في الإسلام إلا للإمام الأول ، فلا يجوز تطبيق مثل هذه الأحكام بالنسبة لبعض الجماعات التي لا تمثل الأمة الإسلامية ولم تبايع من الأمة الإسلامية قد تكون بويعت من طائفة من الأصحاب والأصدقاء إلى آخره ؛ لكن ليست هذه البيعة معلوم هذه بداهة ؛ فإذن أظن أن الجواب انتهى أن هذا الحكم خاص بالحاكم المسلم وله بعض المستثنيات بالاجتهاد المقرون بالعلم .

السائل : عفوا بالنسبة **( لا نستعين بمشرك )** ما نستطيع أن نقول إنه لا نستعين بمشرك في القتال ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم عندما قال هذا الحديث رد اليهود ونفر عبد الله بن أبي وحديث آخر ترويه عائشة رضي الله عنها ، رد رجل من المشركين كان قويا والصحابة كانوا يحبذون أن يكون معهم فقال : **( لا أستعين بمشرك على مشرك )** لا نستطيع أن نقول إن هذين الحديثين يعني خصصا في الاستعانة في القتال ؟ أما الآخر الاستعانة في سلاح أو معونة أو كذا ؟

السائل : لا ، أولا كما يعلم الحاضرون " العبرة بعموم اللفظ وليس بخصوص السبب " فلا نستعين بمشرك لفظ عام يشمل الاستعانة في مباشرة القتال والاستعانة بسلاح من لا يباشر القتال كصفوان مثلا ، ولسنا مضطرين إلى مثل هذا التضييق لمعنى الحديث ؛ لأنه حينئذ ستكون الخسارة أكثر بكثير من الربح ، نحن إذا ما قيدنا الحديث بمباشرة القتال معناه ذهبت أجزاء كثيرة وكثيرة جدا من الاستعانات بالمشركين تبقى على الأصل وهي الإباحة بينما الرسول أطلق وله الحكم المطلق فلا يجوز أن نقيده ، لماذا لا نقيده ؟ لكي لا تتعارض بعض الجزئيات ، لا نحن نقول عام مخصص فيبقى النص العام في عمومه وشموله ، ولا نسلط عليه التخصيص إلا ببعض الجزئيات القليلة .

السائل : الله يجزيكم الخير .

السائل : طيب أستاذنا الكريم بالنسبة للحلف هناك من يقول إن قوله صلى الله عليه وسلم : **( لا تحدثوا حلفا في الإسلام )** الحديث القوي منهم قوله تعالى : **(( ومن يتولهم منكم فإنه منهم ))** فهناك من يرى أن هذه النصوص ناسخة للأحلاف التي صنعها الرسول صلى الله عليه وسلم مع حلف خزاعة وكذا ، وأيضا يستشهدون بآية السيف في سورة البراءة **(( براءة من الله ورسوله** ... **))** فلا نستطيع أن نقول إن هذه النصوص ناسخة للأحلاف التي صنعها الرسول صلى الله عليه وسلم في بادئ الأمر حيث كان في مرحلة استضعاف مثلا ، أو مرحلة من مراحل ، ونفس الحديث له تتمة بذلك فلا نستطيع أن نقول هذه النصوص ناسخة للأحلاف التي صنعها الرسول صلى الله عليه وسلم ؟

الشيخ : النسخ يا أخي له شروط عند أهل العلم ، أولا لا ينسخ نص خاص بنص عام ، وإنما يخصص النص العام بالنص الخاص ، مثلا ذكرت أنت في جملة ما ذكرت **(( ومن يتولهم منكم فإنه منهم ))** هذا نص عام ، فمخالفة الرسول عليه السلام أو من ينوب مع الرسول في بعض الجزئيات كما شرحنا آنفا ... .

السائل : الآية سبب نزولها لعله واضح .

الشيخ : يا أخي ما يجوز التمسك بسبب النزول وتقييد النص العام ، رايح ترجع القضية نفسها التي قلناها آنفا بالنسبة للنص السابق أنه عام وهو **( إنا لا نستعين بمشرك )** فأنت رجعت تذكرنا بسبب ، سبب الورود لا يخصص النص العام الذي تلفظ به الرسول عليه السلام ؛ لذلك قال العلماء " العبرة بعموم اللفظ وليس بخصوص السبب " هذه لها نماذج كثيرة نماذج كثيرة جدا ، مثلا قوله تعالى : **(( خذوا زينتكم عند كل مسجد ))** نزلت هذه الآية كما هو متفق عليه بين علماء التفسير بخصوص أن المشركين في الجاهلية كان من عادتهم أنه إذا طاف أحدهم حول الكعبة ـ لا فرق بين ذكر أو الأنثى ـ طافوا عراة ، فحتى كانت المرأة منهم حينما تطوف كذلك تقول " اليوم يبدوا بعضه أو كله فما بدا منه فلا أحله " غضوا أبصاركم يا رجال ، هكذا الدين تبعهم أنه تطوف المرأة كما خلقها الله عز وجل ؛ فأنزل الله : **(( خذوا زينتكم عند كل مسجد ))** أي استروا عوراتكم نساء ورجالا ، الله أكبر ! أين نص القرآن **(( خذوا زينتكم عند كل مسجد ))** أين المناسبة أكبر شيء يتعلق بالزينة هو ستر العورة لكن ما نقف عند هنا فكما قال عليه السلام : **( من كان له رداء وإزار فليرتد وليتزر فإن الله أحق أن يتزين له )** ؛ **(( خذوا زينتكم عند كل مسجد ))** سبب الورود مضى وانقضى ، مشركين في الجاهلية عاشوا على هذه الضلالة أنزل الله تربية لمن أسلموا أنه حاجتكم عن هذه الضلالة ، ها سترنا عوراتنا ؛ يا ترى ما هي عورة الرجل ؟ معروف عند العلماء جميعا ما بين السرة والركبة ، طيب تفوت في الصلاة وبدنك كله عاري ؟ لا ، قال عليه السلام : **( لا يصلين أحدكم وليس على عاتقيه من ثوبه شيء )** وقال **( إن كان له ثوبان فليتزر وليرتد وإذا كان له ثوب واحد فليلتحف به )** مش بس يستر عورته ، يلتحف به ؛ في الأخير يقول **( وإن ضاق فليتزر به )** فإذن الآية الكريمة هنا لا ينظر لسبب ورودها وهو ستر العورة فنعطل دلالتها العامة كذلك ما سبق من النماذج ، ومنها الآية الكريمة : **(( ومن يتولهم منكم فإنه منهم ))** التولي نص عام ، لكن والله يمكن إذا تحالف الحاكم المسلم مع طائفة من المشركين هذا يمكن يعتبر أيش ؟ تولي ، لا ، ما ضروري أولا يكون تولي وإن كان فهو مستثنى مثل الاستعانة التي تكلمنا عنها آنفا وهي التي تتعلق بقوله عليه السلام : **( إنا لا نستعين بمشرك )** ؛ الخلاصة أن وظيفة العالم أن يجمع بين النصوص ولا يضرب بعضها ببعض أن الحكم الفلاني منسوخ ؛ نقول ما الذي نسخه ؟ إن كان الناسخ له حكم خاص نقيضه ، وثبت لدينا أنه جاء متأخرا عنه ولم يمكن التوفيق بينهما يوجه من الوجوه حينذاك قلنا إنه منسوخ ؛ أما ما أمكن التوفيق -جزاك الله خيرا- بين النص والنص فلا يصار إلى النسخ لأنه قالوا إنما يصار إليه عند ما تسد كل طرق التوفيق ؛ علماء الحديث بلغ بهم الاهتمام بعدم اللجوء إلى النسخ إلى درجة أنه تبين لهم مع البحث العلمي الدقيق أنه يوجد هناك أكثر من مائة وجه يمكن بوجه من هذه الوجوه التوفيق بين نصين متعارضين ، فإذا انسدت هذه الوسائل كلها أمام الباحث ... .

السائل : يضطر إلى النسخ .

الشيخ : اضطر إلى النسخ بشرط أنه يعرف أنه متأخر وإذا ما عرف يكل العلم إلى عالمه ، ما يأتي يهدم نص لمجرد أنه عاجز عن التوفيق بينه وبين غيره .

السائل : أستاذنا الكريم أنا أستطيع أن أفهم كملخص حيث أنه إذا كان فهمي خاطئ تصوبه لي .

الشيخ : تفضل .

السائل : أستطيع أن أفهم أن الأصل لا تجوز الاستعانة ولا يجوز التحالف مع الكفار ؛ ولكن للضرورة للحاكم المسلم له أن يستعين أو يتحالف . ؟

الشيخ : أينعم .

السائل : ولكن ما دون الحاكم المسلم التي هم الجماعات الإسلامية أو الأحزاب أو كذا لا يجوز له أن ينبني موقف الحاكم في مثل هذه المسألة ؟

الشيخ : أينعم .

السائل : الله يجزيكم الخير .

الشيخ : الله يحفظك . نعم .

الشيخ : تفضل

السائل : في عندي مشكلة شخصية يصادف أن زوجتي حامل من خمسة أشهر ونصف الآن ، الأطباء أجمعوا على أن الطفل الذي في رحمها مشوه ودرجة التشويه فيه عالية جدا ، لدرجة أن الأطراف منبتة براعم لا تتجاوز ... سواء اليدين أو الرجلين ؛ فما هو الحكم علما أن الأطباء يقولون إنه لازم ينزل خوفا من الضرر النفسي والصحي على الأم ؟

الشيخ : خوفا من ؟

السائل : الضرر على الأم النفسي والصحي

الشيخ : النفسي والصحي أي نعم

السائل : كون الطفل مش طبيعي في رحمها ؟

الشيخ : هي زوجتك ؟

السائل : نعم .

الشيخ : هل لك أولاد منها سابقا ؟

السائل : نعم .

الشيخ : كم ؟

السائل : عندي بنت والحمد لله سليمة ومعافية

الشيخ : الحمد لله

السائل : قبل الطفلة هذه جاءت طفلة مشوهة لكن ربنا سبحانه وتعالى ... لكن كانت درجة التشويه فيها خفيفة .

الشيخ : قليل نعم ، وزوجتك إن شاء الله ملتزمة ؟

السائل : كيف ملتزمة ؟

الشيخ : يعني متدينة ؟

السائل : نعم والحمد لله متدينة .

الشيخ : متدينة طبعا أنا حينما أسأل هذا السؤال أولا ولاتمكن من إعطاء الجواب الشرعي ، وثانيا لا أعني بالالتزام مجرد الصيام والصلاة ، فهل هي مؤمنة بقضاء الله وقدره وأن كل قضاء الله عز وجل بالنسبة للمؤمن خير ؟

السائل : نعم .

الشيخ : إذا كان هكذا ، فأنت لست بحاجة لسؤال طبيب إذا كان كذلك أنت ما بحاجة لسؤال طبيب وأنت أنقل لزوجتك الحديث النبوي التالي وهو قوله عليه الصلاة والسلام : **( عجبا أمر المؤمن كله إن أصابته سراء حمد لله وشكره فكان خيرا له ، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيرا له فأمر المؤمن كله خير وليس ذلك إلا للمؤمن )** ؛ هذا شيء ؛ الشيء الثاني الأطباء قسمان من حيث التدين ، منهم المتدين الذين يخشى الله ويخاف منه أنه يتقدم بعملية جراحية فيها قضاء على النفس ، ربنا عز وجل تفرد بتخليقها في بطن أمه كما يشاء سبحانه وتعالى ؛ فهو يخشى أن يتقدم إلى مثل هذا العمل لأنه مؤمن كما قلنا آنفا بقضاء الله وقدره ؛ بينما بعض الأطباء الآخرين ما يلتفتون إلى مثل هذه القضايا إطلاقا ، خلاص الجنين مشوه فلا يجوز أن يكون مثله على وجه الأرض ، هذا أولا ، الأطباء قسمناهم إلى قسمين متدينين يخافون الله ولا يتقدمون إلى قتل نفس ولو أنها بعد لم تأت إلى الحياة الدنيا ؛ ثانيا وهذا شيء كلنا نشترك في معرفته ليسوا كلهم سواء في العلم ، فقد يحكم أحدهم بأن هذا مشوه ، وقد يحكم آخر لا هذا ما مشوه ، وقد يقول مشوه لكن تشويه بسيط مثل ما قلت أنت عن ذلك الولد هي بنت ؟

السائل : طفلة

الشيخ : طفلة ؛ فهم إذن لا يجوز نحن أن نعتقد أنهم حينما يحكمون والجنين في بطن أمه ليس كما لو كان قد ولدته أمه وأصبح مشاهدا بالعين المجردة دون هذه المناظير العلمية التي توصل العلم لها اليوم ؛ باختصار في شيء ظني وفي شيء قطعي ، فيما يتعلق بالداخل الآن مثلا أنت سمعت أنه عم يتمكنون من معرفة الجنين هل هو ذكر أم أنثى ، آه ؛ لكن هذا مش يقينا ، هذا ممكن يكون عندهم غلبة ظن أو ما عندهم غلبة ظن ؛ فكون الجنين الآن إذا قالوا إنه مشوه وإنه له كذا وكذا كما وصفت آنفا هذا أولا يمكن أن يكون ظن وليس يقينا ؛ ثانيا هذا الولد الذي لا يزال جنينا في بطن الزوجة كم الحمل فيه ؟

السائل : خمس شهور ونصف .

الشيخ : خمس شهور ، ما زال أمام تخلق هذا الجنين كم شهر ؟ ثلاثة أشهر ونصف

السائل : نعم

الشيخ : يخلق الله ما لا تعلمون .

الحلبي : الله أكبر .

الشيخ : في هذه الثلاث أشهر ونصف يخلق الله ما لا تعلمون ، ثم الجنين في له حركات حية .

السائل : القلب والنبض فقط لا غير ؛ لكن حركات بسبب عدم وجود الأطراف صعب يكون في حركة لأن الأطراف غير موجودة داخليا فكيف يريد يتحرك ؟

الشيخ : ما في رجلين ؟

السائل : ما في رجلين ولا يدين ، مجرد براعم فقط .

سائل آخر : في عندي قصة شبيهة

الشيخ : تفضل

السائل : حقيقية بهذه القصة حتى سجلت في مجلة البيان ، أحد الإخوان صاحبها وكتبها .

الشيخ : نستفيدها .

سائل آخر : هذه القصة حصلت في أوروبا خلال الفحص بعد ستة أشهر ، قالوا إن ولدك ليس له أطراف عبارة عن قطعة لحم ، فنصحوه أن يجهض زوجته إلا أن الرجل كان مؤمنا وعنده تقوى فقال هذا خلق الله ما ينبغي لي أن أقتله .

الشيخ : جميل .

السائل الآخر : فصبر مع العلم أن القصة تقول إن الأطباء والممرضين نصحوا زوجته حتى كادوا يجهضون الزوجة بغياب الزوج .

الشيخ : يعني رغم أنفه يعني دون علمه ؟

السائل : لأنه يقينا عندهم أن المسألة الطفل عبارة عن قطعة لحم .

الشيخ : الله أكبر .

السائل الآخر : فعند الولادة وإذا المولود طفلة طبيعية بأطراف كاملة

الشيخ : الله أكبر!

السائل : العلة كانت أن الطفلة لها شعر طويل مغطي كل جسمها وما رؤيا منها لا أطراف ولا شيء وكان شعرها قد كسا الطلفة .

الشيخ : الله أكبر ! لذلك القصة هذه تؤكد وتؤيد بأن الحكم النظري ما قطعي ، مش قطعي .

السائل : إذا مثلا حكم الأطباء على خطورة هذا الجنين وهذا الخطر على المرأة الأم

الشيخ : نعم نعم

السائل : ووضع الأم اختل صحيا وحكموا لابد من إجهاض هذا الأم لاختلاف صحة هذه المرأة فما حكم ذلك ؟

الشيخ : هذا سؤال أنت توجهه ابتداء من عندك أم هو له علاقة بسؤال الأخ ؟

السائل : هو له علاقة بحادثة أخرى قبل الولادة قالوا إنها مشوهة ورأسها له ثعبان وأطراف وذا وقالوا لابد من ... .

الشيخ : طيب ما علاقة ذلك بصحة الوالدة ؟

السائل : يقولون إنه يؤثر على صحة الوالدة .

الشيخ : لأنه أنا هنا سمعت كلمة كان عبارة الأخ هنا جيدة أنه يخافون على صحة الأم النفسية ، صح قلت هكذا أم لا ؟

السائل : نعم .

الشيخ : هذه أنا ما كثير يرفع رأسي إليها خاصة لما بتكون المرأة مثل ما يقول الأخ مؤمنة ، ما صحتها النفسية ؟ اليوم أنتم ترون بعض النساء مشعرانية وبعض آخر يمكن أن ينبت لها لحية ، يقولون مثلا أبوها أو أمها إلى آخره ، أن هذه يصيبها كبت من الناحية النفسية ، فهذا نحن لازم نزيل هذا الكبت بماذا ؟ بمعصية الرب تبارك وتعالى حيث أنطق نبيه عليه السلام بقوله : **( لعن الله النامصات والمتنمصات** ... **)** في آخره **( المغيرات لخلق الله للحسن )** فحينئذ نحن ما نوافق على هذه النظريات الطبية أنه محافظة على صحتها النفسية ؛ لأن هذه المعالجة ليست معالجة شرعية لهذه المشكلة إنما هي معالجة على طريقة أبي نواس ، على مذهب أبي نواس الذي كان يقول " وداوني بالتي كانت هي الداء " فمداواة الأمراض النفسية ما بتكون بمخالفة النصوص الشرعية وإنما بالتزامها أولا ، وبتربية تلك النصوص على كما قلنا آنفا الاستسلام لقضاء الله وقدره ؛ فهذه المرأة التي خلقها الله عزوجل مشعرانية أو أنبت لها لحية في ذقنها فهي لا يعجبها خلق الله فهي تتعاطى كل وسيلة لإزالة هذا الخلق من الله في وجهها ، هذا ليس هو الإصلاح بل هذا هو عين الإفساد ؛ ولذلك لما أنت أو غيرك يطرح هذا السؤال فهو يطرحه كما سمعه من الأطباء ؛ فيجب أن نلاحظ ما قلناه آنفا من تصنيف الأطباء إلى أقسام ، فلا بنبغي نحن أن نستسلم لقول طبيب أو اثنين أو أكثر أن هذه يخشى على صحتها ، نريد نتصل مع أطباء مسلمين ملتزمين أولا بدينهم يعرفون الحرام فيجتنبوه ويعرفوا الحلال فيواقعوه ؛ ثانيا هم ماهرون في اختصاصهم في طبهم في مهنتم ؛ لأنه اليوم أنا أسمع كثير من مثل هذه الكلمات فيقع الرجال والنساء في معاصي لله لمجرد قول طبيب ما نعرف أصله ولا فصله مجرد قال الطبيب إنه يخشى عليها إذن نجهضها ولو بعد نفخ الروح في الجنين ، وهذه بلا شك قتل نفس .

السائل : طفلة جاء وجهها وجه قط ويديها يدين قط وشعر قط ووجهها كبير وجسمها صغير .

سائل آخر : تموت هذه ولا تعيش .

الشيخ : هل ماتت ؟

السائل : هم الأطباء أخبروها لابد من الإجهاض .

الشيخ : يعني أجهضوها ، نسأل الله العافية .

السائل : إذا افترضنا إذا صح بالفعل أنه ترتب على ذلك انعكاس صحتها النفسية ؟

الشيخ : ما يدرينا ؟

السائل : عفوا ، بالتجارب على سبيل المثال إذا صح أن هناك عدة حالات تصير أصيبت بها كثير من النساء من جراء وضعها لبعض هذه .. ؟

الشيخ : يأتي سؤال اللواتي أصبن

السائل : بمثل هذا الحال

الشيخ : ليس السؤال مسلمات مؤمنات ؟ .

السائل : نفترض أنهن مسلمات ؛ أما هذا الإيمان فأنت بتعرف ... ؟

الشيخ : هذه فرضية صحيحة فقط هو أخطأ في قوله فرضية ، هو لازم يقول مسلمة ؛ أما لو قال نفترض أنها مؤمنة - يضحك الشيخ رحمه الله - .

السائل : الإيمان يتفاوت من إنسان آخر قد هذا الإيمان لا يسمو بصاحبه إلى درجة أن ينضبط نفسيا ويتكل ويؤمن بقضاء الله وقدره ... .

الشيخ : هذا صحيح ، هذا صحيح فقط نحن ما يجوز نقول فلان مؤمن أو ليس بمؤمن لكن الواقع هو الذي ينبينا ، هذا الواقع بالنسبة لزينب من النساء ما صار واقعا لكن يخشى صح ؟

السائل : نعم .

الشيخ : كيف نعالج الأمر ؟ نعالج الأمر بتقوية الإيمان وبتحميل هذه المرأة على أن ترضى بقضاء الله وقدره مهما كانت النتائج ، لماذا ؟ أنا أردت أن أقول قبل أن تطرح هذه الفرضية -يرحمك الله-

السائل : يهديكم الله ويصلح بالكم

الشيخ : أن هناك آية في القرآن الحقيقة أكثر الناس من الرجال فضلا عن النساء عنها غافلون وكأنهم لم يسمعوا بها ، -يرحمك الله - هي قوله تعالى : **(( وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ))** وربك يخلق ما يشاء ويختار ، ربنا عز وجل بحكمته الحكيمة الأزلية قضى أن جعل الذكر والأنثى ولكي لا يكون للناس الحجة على الله وتكون العكس الحجة لله على خلقه أوجد لهم جنسا ثالثا حتى ما يقول الناس هذه طبيعة ذكر وأنثى ، يقول لهم ربنا شوفوا في لا ذكر ولا أنثى ، هو ما يسمى بأيش ؟ بالخنثى ، كويس خلق الذكر والأنثى ، خلق الذكر وطبعه على لحية ميزه على النساء بهذه اللحية ؛ وعلى العكس تماما خلق المرأة جرداء لا شعر في وجهها .

سائل آخر : الحمد لله .

الشيخ : لكي ينسجم الجنس مع الجنس الآخر ولكي ايضا لا يعتاد الناس على هذا الخلق ويقولون كما قلنا بالنسبة للذكر والأنثى ربنا يخلق جنسا بل جنسين آخرين ، يخلق ذكرا بدون لحية وامرأة بلحية ، لماذا ؟ حتى يقيم الحجة على عباده أنا فعال لما أريد **(( وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحانه وتعالى عما يشركون ))** الزوجان ما يملكوا من الخلق شيئا إلا ابتداء إن شاء الله ، ابتداء هو الاتصال الجنسي ، ثم إن شاء الله انعقد الماء هناك ، الفلسفة الطبية المعروفة إلى آخره ؛ لكن إذا ما شاء الله ما ممكن أبدا ، فإذا اتصل الرجل مع زوجته فهو لا يدري ولا الأطباء يدرون ما نوعية الحوين هذا ، الحوين الصغير الذي قطرة من رأس الدبوس من ماء ، شيء يحير العقول ، ملايين ، مهما الأطباء وصل علمهم ما يدرون شو هذا الحوين الصغير هذا مع التعاقب والتطور ، ما يريد يكون نتيجته ومصيره ذكر وإلا أنثى ، وإلا خنثى ؟ ذكر كالعادة يطلع له لحية وإلا ما يطلع له لحية ؟ إلى آخره ، ربنا عزوجل أيضا أخيرا كما سمعنا من بعض الحوادث آنفا يريد أن يري الناس خلقا من النساء لا هو رجل ولا هو امرأة تقول عنه حيوان ما أنت قلت عنه قطة وإلا أيش ؟

السائل : نعم .

الشيخ : طيب كذلك هذه آية ، آية لازم الناس يرون هذه الآية وتتعرف هذه الآية منسوبة أبوها فلان وأمها فلانة رأيت ؟ هذه بتكون آية ؛ لكن الناس كفروا بربهم كفروا بربهم ما عاد يريدون يرون أشياء تدل على قدرة الله عز وجل وعظمته بل ما عاد يريدون يرون شيئا يدل على شيء اسمه موت ؛ ولذلك الآن من بدع الكفار التي تأثر بها المسلمون تحويط القبور وزرعها بالأشجار بحيث ترى ظلها ترى خضرتها ولا ترى ما تحتها من الأجداث ، صارت القبور نزهة وأنت ترى اليوم في العيدين ما يعملون ؟ يعملون مقاهي هنا ، هذه المقاهي تريد تتمتها تريد خضار وتريد جمال ، إلى آخره ، بينما المفروض أن القبور يمر بها الناس ويتعظون بها كما قال عليه السلام : **( كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها تذكر الآخرة )** الآن الناس ما يريدون شيء يذكرهم بالموت يخافون منه ، فهذه المقابر سورت والمقابر زرعت والانعاش زخرفت وأدخل النعش في سيارة ويلا اركض إلى أين ؟ إلى المقبرة ؛ ما يريدون يرون المظاهر التي تذكر بالموت وتذكر بعاقبة التقوى وعاقبة الفجور وو إلى آخره ؛ ولذلك هذه القضايا في الواقع أنا أرى يجب أن تترك كما يريدها الله تبارك وتعالى لأنه هو كما قال عزوجل في التفسير المعروف : **(( ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت ))** لما ترى امرأة لها لحية لا تظن أن هذه فلتة طبيعية

السائل : الله أكبر

الشيخ : أعوذ بالله ! **(( هذا خلق الله فأروني ماذا خلق الذين من دونه ))** هذا خلق الله ، ما عاد نؤمن بهذه القضايا مع أنها جوهرية جدا ويتقوى الإنسان ويؤمن به ويعرف ربه أنه فعال لما يريد .

السائل : معنى هذا الكلام يا أستاذنا الكريم أنه إذا الإنسان أخذ زوجته لطبيب أو طبيبة وهذا الطبيب أخبر زوجها أنه لابد من الإجهاض ؛ لأن الجنين فيه حالة من التشوه لابد أن يعرض هذا الأمر على الأطباء الثقات ذوي أهل الدين أهل العلم الذين يجتنبون الحرام ويقبلون على الأوامر ؛ فإذا حكموا على إجهاض هذا الجنين بتشخيص لهذه الزوجة بأن هذا يأتي بانعكاسات صحية على هذه المرأة ؟

الشيخ : نفسية وإلا غير نفسية ؟

السائل : صحية .

الشيخ : يعني بدنية ؟

السائل : جاز .

الشيخ : جاز لكن بشرط واحد ، ما نسبة هذه الآثار والانعكاسات التي عم تسميها الصحية البدنية بحيث يعني أن لا تطاق عادة ؟ فأنا أقول نعم يجوز ، واضح الجواب ؟

السائل : نعم .

الشيخ : يعني ما مجرد الطبيب أنه يصور المرأة أنه يمكن المرأة تنوعك بعض الشيء أو أيام أو شهور ، إلى آخره ؛ لكن هذا الوعك متوقع أي مصاب يصاب بها الذكر والأنثى ؛ المهم لازم يكون الضرر الذي يقدرونه قدر لا يطاق .

السائل : فإذا في هذه الحالة لابد من عرض الزوجة على عدة أطباء مسلمين مؤمنين أهل علم واهل تقوى

الشيخ : الزوج الزوج ... الزوجة

السائل : الزوجة

الشيخ : لكن نحن الآن باللغة العربية عم نحكي يجوز الا نفهم منك الزوج يعني الذكر

السائل : الزوجة

الشيخ : الزوجة طيب

السائل : فإذا أجمعوا هؤلاء الأطباء على الإجهاض ؟

الشيخ : بسبب شرعي نقول يجوز .

السائل : إذا تناقصت الزوجة خمسة عشر كيلوا أو أكثر من أثر شيء عرف في رحمها شيء غير طبيعي فهل هذا يبرر شيء ؟

الشيخ : يعود البحث إلى نفس النتيجة الذي تحدث بها الأخ آنفا وهو أن هذا النقص هل هو طبيعي بالنسبة للحوامل والا غير طبيعي ؟ هذا أولا نفترض الجواب أنه ما هو نقص طبيعي

السائل : غير طبيعي

الشيخ : نفترض هكذا ، نريد نعالج ما هو السبب ؟ السبب إما أن يكون أمر لابد منه ؛ وإما يكون بسبب التوهيمات والأفكار التي تقدم إلى هذه المرأة ؛ حينئذ يعود البحث السابق ما تكون المعالجة بالإسقاط ، تكون المعالجة بتنبيه المرأة وتوجيهها بحيث ترضى بقضاء الله وقدره وبخاصة أن الأطباء أنفسهم يعلمون أنه في بعض أمور وهمية تكون سببا للقتل ؛ أظن هذا أنكم لابد سمعتم شيء من ذلك ؛ فإذا كان هذا أمر حقيقي فأولى وأحرى أن يكون سببا لمرض الذي يسمونه مرض نفسي ؛ فإذا نحن نعالج المرض النفسي بعلاج نفسي وليس هناك علاج لمثل هذه الأمراض كالإيمان بالله تبارك وتعالى وقضاءه وقدره .

السائل : شيخ هل من الحكمة إرسال النساء إلى الأطباء ؟

الشيخ : كيف ؟

السائل : يعني هل من الحكمة مثلا أن يعرض الرجل زوجته للطبيب ؟

الشيخ : لا ، والله لا ، ما يعرضها إلا لضرورة قاهرة .

السائل : هذه امرأة أصابها سرطان في ثديها ـ اللهم عافنا واعف عنا .

الشيخ : آمين .

السائل : فكانت حامل وبحاجة إلى أشعة يقولون فوق البنفسجية ، قالوا إن هذه الأشعة بالتصوير من أجل ثديها بمرض السرطان يشوه الجنين ، فما هو العمل ؟ قالوا لابد من الإجهاض ، قرر الأطباء إجهاض المرأة حتى يكملوا التصوير والمعالجة بالشعاع لثديها فعملوا لها عملية إجهاض حصلت عملية الإجهاض بعد ثلاث شهور حست في بطنها بكركع شيء يتحرك ، راحت إلى الطبيب قال أنت حامل وهو الذي عمل لها عملية الإجهاض بالفترة الزمنية من أجل عملية الشعاع يعملوا لها أشعة ، عمل لها عملية إجهاض لكن هي بعد ثلاث شهور تحرك الذي في بطنها ، هذا الجنين أصابه الشعاع طالما لم ينزل بعملية الإجهاض ، فالوالد قال لا أريد أن تعملوا لها عملية إجهاض مادام تحرك أنا ما أريد عملية إجهاض قالوا له يا رجل ضروري قال وهو رجل يصلي وملتزم ومحافظ جيد ، قال لا يمكن خلص عملتم عملية إجهاض أولية وسلمنا معكم فيها من أجل أن تعملوا الشعاع والشعاع عملتوه والآن تحرك الذي في بطنها ما بدي خلص تعملوا عملية

الشيخ : كويس

السائل : قالوا له يأتي الطفل مشوه وعلى عاتقك هذا ، قال على عاتقي ، بعد تسعة أشهر ولدت بنت ما شاء الله لا قوة إلا بالله

الشيخ : الله أكبر

السائل : شقراء بس سبحان الله ماتت الأم بعدها لا إله إلا الله .

**الشريط رقم : 304**

الحلبي : الله يبارك فيك يا شيخ ، وفي كتاب الغماري نفسه الذي هو إرغام المبتدع الغبي ، وهناك الأخ أبو ليلى في الزرقاء .

الشيخ : خير إن شاء الله ، خيرها في غيرها

السائل : إن شاء الله

الشيخ : أهلا وسهلا .

السائل : كيف حالكم

الشيخ : كيف انت

سائل آخر : آخر مرة رأيتكم بها قبل ثلاث سنوات .

السائل : أين ؟

السائل : في الحرم .

الشيخ : في الحرم ما شاء الله

السائل : ... .

الشيخ : ما أذكر أهلا مرحبا

السائل : الله يحييك

السائل : سألناك عن حكم التكفير الجماعي .

الشيخ : لا ، ما أذكر ، وأهلا ومرحبا ، وعسى أن نلتقي مرة أخرى في ذاك المكان الطاهر .

السائل : إن شاء الله عن قريب .

الشيخ : إن شاء الله كيف حالك

السائل : حياك الله

الشيخ : إن شاء الله بخير اهلا

السائل : من المعروف أن مسألة الحجاب في الإسلام كشف الوجه والكفين في الإسلام ليس واجبا على الرأي الصحيح ؛ ولكن هل من مصلحة المسلمين أن تنشر هذه المسألة خصوصا عندنا في السعودية ودول الخليج حيث دأبت النساء على تغطية وجوههن بحكم العادة وبحكم المجتمع الإسلامي ، لأن كثيرا من بعض البنات بدأن يكشفن وجوههن ويقولون إن القول الصحيح بالنسبة للحجاب كما تبين لنا بأن الحجاب في الاسلام المفروض هو عدم تغطية الوجه والكفين

الشيخ : نعم

السائل : فهل من مصلحة المسلمين إثارة المسألة بين الحين والفترة وتأليف الكتب فيها وطرح هذه المسألة وفعلا أن في الإسلام القول الراجح والصحيح بأن الكفين والوجه ليس بعورة لكن هل من مصلحة المسلمين إثارة المسألة في كل مجلس أو في كل مناسبة ؟

الشيخ : بارك الله فيك ! مصلحة المسلمين هو نشر العلم الصحيح ، ونحن لأمر ما ندعي بأننا سلفيون أي أننا نفهم الكتاب والسنة على منهج السلف الصالح ونحاول كذلك أن نعيد المجتمع السلفي الأول كل بحسب استطاعته ، وأنا كنت أشرت إلى ما يشبه الجواب عن مثل هذا السؤال في مقدمة كتابي " حجاب المرأة المسلمة " فحين يقال أو يتساءل متسائل هل من المصلحة نشر هذه المسألة ؟ في الحقيقة هذا السؤال يقابل بسؤال مثله تماما ؛ فهل من المصلحة كتمان العلم الشرعي ؟ في ظني حينما يوجه السؤال بهذه الصورة الواضحة سوف لا يستطيع أحد مهما سما من العلم أو في العلم أو انحط فيه أن يقول نعم يجوز كتمان العلم ؛ ولذلك فيجب أن نفرق كل التفريق بين نشر العلم الواجب وبين التربية الواجبة ؛ فحينما ننشر بين الناس علما صحيحا وكان هذا العلم الصحيح مفضولا وغير فاضل نعم فأقول يا حضرة الأخ وصل بنا الحديث آنفا إلى أنه لا يستطيع أحد أن يقول بجواز كتمان العلم ، فكما أنه ينبغي نشر العلم على وجهيه الصحيحين أن يقال مثلا المحافظة على السنن ليس فرضا ولكن ينبغي الحض عليها كما جاء في كثير من الأحاديث ؛ وأظن لا يخفى عليك شيئا منها كالحديث الذي يقول **( بأن أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة فإن تمت فقد أفلح وأنجح وإن نقصت قال الله لملائكته انظروا هل لعبدي من تطوع فتتموا له به فريضته )** ؛ فلا يجوز إذا وجدنا الناس على مذهب ذاك الأعرابي الذي قال للرسول عليه السلام كما في الحديث الصحيح حينما سأل النبي " هل علي غيرهن ؟ " قال **( لا إلا أن تطوع )** ، فقال عليه السلام **( أفلح الرجل إن صدق ، دخل الجنة إن صدق )** ؛ فإذا رأينا بعض الناس يتهاونون في السنن وهذا موجود فلا ينبغي أن نبالغ في هذه السنن ونرفعها إلى مصاف الفرائض ؛ بل علينا أن نبين حكمها الذي ثبت شرعا وأن نحض الناس على الاهتمام بهذه السنة لأنها أولا سنة ، ولأن فيها فضائل أخرى منها ما ذكرنا آنفا أن الله عز وجل يتم بها النقص الذي قد يقع في الفريضة كما أو كيفا ؛ كذلك أنا أرى في هذه المسألة وفي غيرها يجب أن نبين للناس حكم الله عزوجل في وجه المرأة وكفيها ؛ لأن الشرع كما ندندن نحن معشر طلاب العلم ومعشر العلماء دائما نحن نقول بأن الإسلام صالح لكل زمان ولكل مكان ولا يخفى على أي إنسان بأن الناس في كل زمان وفي كل مكان ليسوا على مستوى واحد في الإيمان وفي الإسلام وفي التقوى ، ونحو ذلك من الخصال ؛ ولذلك فيجب نحن نعرف الناس بدينهم حق المعرفة حتى إذا مثلا وجد بعض الناس المتهاونين بالإسلام إذا عرفوا أنه هذا فرض وهذا فرض وهذا فرض ثقل عليهم الدين فربما نبذوه وراءهم ظهريا ؛ أما إذا قيل لهم عليكم في كل يوم خمس صلوات ومن شاء فليتطوع فذك خير يكون حينذاك جمعنا بين المصلحة وبين دفع المفسدة ؛ كذلك الأمر تماما بالنسبة لهذه المسألة التي تتساءل أنت وغيرك هل من المصلحة نشرها ؟ أقول نعم يجب نشر هذه المسألة لأننا نعيش في زمن لم تثف النساء عندما فرض الله عليهن ، فلا يجب علينا أن نوقفهن أو نجبرهن أن يقفن أيضا عند الأمور المستحبة بل علينا أن نبين لهم بوضوح تام أن المرأة المسلمة إذا خرجت من بيتها فعليها أن تتجلبب جلبابها وأنه يجب أن يتحقق في هذا الجلباب ثمانية شروط ونحن حينما وضعنا هذه الشروط لم نكن متشددين لأن الشرع جاء بها ولو كان من هذه الشروط ستر الوجه والكفين لضممناها إليها ولكننا دائما نراعي فيما يسر الشارع أن نيسر وفيما لم ييسر ولا أقول فيما شدد وإنما نقول وفيما لم ييسر لم نيسر نعم ؛ فنحن المسلمين وأهل العلم منهم كما هو متفق عليه بين المسلمين جميعا لا يملكون من عند أنفسهم التشريع ، ومن ذلك التيسير وعدم التيسير وإنما هم كما قال تعالى : **(( ويسلموا تسليما ))** ففيما يسر الله نيسر ، وفيما لم ييسر لا نيسر ؛ فإذا كان قد ثبت شرعا أن الأفضل للمرأة أن تستر وجهها وكفيها ولا يظهر منها شيء فنبين هذا للناس ، وإذا كان من الثابت في الشرع أن هذا الستر ليس واجبا وإنما هو مستحب فنبينه أيضا للناس نعم ؛ أظن ما ذكرته آنفا يكفي جوابا إن شاء الله . كيف حالك

السائل : الحمد لله بخير

ابو ليلي : ... الأخ

الشيخ : إن شاء الله تفضل .

السائل : بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه الطاهرين ؛ خطبت فتاة من قبل احدى عشر سنة ، حصل خلاف بين أهلي وأهلها مما أثار غضب والدتي علي حتى نطقت بكلمة أعتبرها طالق حتى أنهي المشكلة وما كنت أنوي ايش ؟، أو كنت أجهل أنها تطلق مني ؛ فلما تلفظت بهذا اللفظ يعني وهدأت الأحوال بيننا تذكرت حالي وقلت أنا لماذا أتكلم يعني كنت في كامل قواي يعني ما في ذاك الغضب الشديد إنما نقاش بيني وبين والدتي وفيها صارت المشكلة ، ثم دخلت عليها من غير استفتاء على جهل من الأمر ، بعد سنتين من دخولي يعني تذكرت ما حصل في السابق وقلت إنه قد تكون حياتي ما شرعية مع هذه البنت ، فجئت إلى دائرة الإفتاء

الشيخ : أين

السائل : على سقف السيل بعمان فاستفتيت أحدهم ولم أجد غيره ؟

الشيخ : أولا القصة وقعت متى بنيت بها ودخلت عليها من كم ؟

السائل : من احدى عشر عام .

الشيخ : واستفتيت متى ؟

السائل : بعد سنتين من دخولي .

الشيخ : بعد سنتين ، طيب ماذا قالوا لك ؟

السائل : قالوا لي وقع الطلاق وبانت منك بينونة إلا بعقد جديد ومهر جديد وعليك نصف المهر .

الشيخ : لم قالوا بانت منك ؟

السائل : والله أنا ما أدري لم قالوا هذا على المذاهب عندهم ؟

الشيخ : ما اعطوك فتوى ؟

السائل : لا ، أنا أخذت الكلام شفهي منهم وما سجلت هذا الشيء في المحكمة بحيث أنه لا يعتبر الآن في الحكمة عندي شيء سابق ، ثم عقدت عليها عقد جديد على صورة العقد القديم فقط من غير ولي لها .

الشيخ : لماذا ؟

السائل : من غير ولي لها .

الشيخ : لماذا ؟

السائل : أيضا على جهل من الأمر ، يعني خوف من أن تحدث مشاكل ، ثم سرنا في الحياة الزوجية فكانت وقتها نفساء لها واحد وعشرين يوما ، حصل خلاف بيني وبينها حتى أيش ؟ حتى نطقت عليها أنت طالق في بيت أختها ، أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ؛ وكنت أنوي الطلاق بالثلاث ؛ فأرجعوها لي فكنت وقتها مسجل هذا الطلاق في المحكمة دون أن أعلمهم أنها نفساء أو في الحيض هي إنما أخذت طلاقا رجعيا أول ؛ فهنا يعتبر لدى المحاكم يعني طلقة واحدة ثم استمرينا في المعيشة ساءت الأحوال بيني وبينها ، أنا ما أريد أطلقها الثالثة حتى تبقى على أولادها فأشرت عليها أن أتزوج رفضت بعد أخذ وعطاء بيني وبين أهلها وبين أخوها وبينها حيث وسطت ناس أنه أنا مستعد أطيب خاطرها إن بقيت على ما هي من الصبر والإيمان والالتزام بدينها ، إنما ساءت الأحوال بيننا وأريد أن أتزوج فما كان جوابها لي إذا تريد تتزوج هؤلاء الأولاد وأنا مع السلامة ؛ فكانت حاملا ومستبين حملها

الشيخ : كيف ؟

السائل : كانت حاملا ومستبين حملها فأنا لما كنت اريد أطلب التي أريد أتزوجها كنت أريد أن أشترط عليهم أن معي أولاد أو ما معي أولاد أو متزوج أو غير متزوج ؛ فحاولت أفصل الأمر بيني وبينها ، قلت فكري في الموضوع فأعطتني الجواب النهائي أنه خذ الأولاد وأنا سوف أرى طريقي

الشيخ : كم ولد لك منها ؟

السائل : كان وقتها خمسة ، ولد وأربع بنات ، وكانت حامل .

الشيخ : أكبرهم ؟

السائل : أكبرهم بنت عشر سنوات الآن ؛ لما أجابتني هذا الجواب قلت لها فأنت طالق ، أنا صار عندي هنا على حسب الفتاوى أنه صار عندي ثلاث طلقات ، ثم تزوجت بأخرى وأخذت الأولاد فتدخل الأقارب وهي تدخلت أنها أريد أولادي ؛ فالله يجزي الخير الشباب مع لحلقات العلم يعني طرق أذني أنه طلاق الحائض يقع ما يقع هكذا فصرت أبحث عن المسألة فوقعت على زاد المعاد فأنت تعلم ما فيه ثم بعد ... فتحت فتاوى ابن تيمية كذلك تعلم ما فيه يعني وجدت لي مخرجا أن أرجع البنت من أجل الأولاد وأكون أيش ؟ قائم عليها وأدخل البيت بقوة ما يعني أرى أولادي على الباب وهكذا ؛ لأنه أنا شديد العاطفة فقلت أنا لا أعتبر المسألة على فهمي أنا لابد إلا أن ألتقي بكم فذهبت إلى الشيخ أبي مالك في وزارة الأوقاف

السائل : نعم

السائل : فعرضت عليه الأمر هكذا فقال لي ليس عليك طلاق إلا طلقة واحدة ، الطلاق الأول لم تنوه فغير واقع ، وطلاق الحائض لا يقع إنما وهذه كذلك إذا ما كان مستبين الحمل

الشيخ : ما كان ايش ؟

السائل : كذلك لا يقع

الشيخ : نعم

السائل : فأنا أصبحت في حيرة من أمري ؛ والآن على ذمتي واقع في المحكمة واقع طلقتين وعندي زوجتان ؛ فهل حياتي شرعية أبقيها على ذمتي وتبقى في عصمتي أم هي غير شرعية حتى أسرحها يعني هي ترى طريقها وأنا أرى طريقي علما أني قدمت عريضة لدائرة الإفتاء كنت أريد أن أستشهد بهذا الأمر وبعض الإخوة الله يجزيهم الخير يعني قالوا شعوائين في فتواهم لا يتحروا الدليل الصحيح وعندما كذلك قرأت إرواء الغليل وما كتبته يعني دخل دوامه عظيمة عندي وجزاك الله خير .

الشيخ : أنا رأيي فيما حكم عليك من طلقات في المحكمة الشرعية وما تبنيته أنت من هذه الطلقات فقد قضي الأمر الذي فيه تستفتيان ، كلام أبي مالك صحيح ، حينما لا تتبنى طلاقا نفذ عليك يعني كما أنت الآن كيف عم تتحرى ؟ هكذا أو هكذا ، قول يقول وقع ، وقول يقول ما وقع الطلاق ، إلى آخره ؛ إذا لم تتبن قولا من هذه الأقوال وأخيرا تبنيت عدم الوقوع فهو غير واقع ولو اجتمع أهل الأرض على أن يوقعوه عليك ؛ أما ذهبت إلى المحكمة وأعطوك فتوى بأن الطلاق وقع بغض النظر أصابوا أم أخطأوا وأنت بنيت على ذلك حياتك الزوجية فكما قلت لك قضي الأمر الذي فيه تستفتيان وسبق السيف العدل ، ممكن أنت تبحث الآن في هذه الطلقة التي أنت فيها الآن أما إنك تعيد النظر بالطلقات السابقة مع أنهم أوقعوها عليك فما في مجال لأي قاضي آخر مع أنه نحن لسنا قضاة أن يبطل حكم ذلك القاضي ، وهذا أمر معروف عند الفقهاء قديما وحديثا يعني قاضي تبنى رأيا في مذهب ما وحكم به على محكوم ما وجرى على ذلك هو فانتهى الأمر ، بعد ذلك قد يسمع بأن هناك رأي آخر ، هذا الرأي الآخر لا يفيده فيما وقع ؛ لكن قد يفيده فيما سوف يقع كما جاء عن عمر بن الخطاب أنه أفتى امرأة في قضية تتعلق بالإرث بحكم ، ثم بعد سنة تقريبا سئل عن نفس المسألة فأجاب برأي آخر واجتهاد آخر ؛ قيل له " قد كنت قلت غير هذا " ، قال " ذاك على ما قلنا وهذا على ما نقول الآن " ؛ لأن الإمام قد يختلف وقد يجتهد اجتهادا جديدا ، وهذا هو شخص واحد فما بالك بشخصين ؛ لذلك الطلقات السابقة مادام أعطيت بها فتوى وتبنيتها ما أرى لك الآن أن تجدد السؤال عنها ، الذي مضى مضى على عجرة وبجره ؛ أما وأنت الآن في هذه الطلقة الأخيرة فهنا يمكن البحث والتفكير فيها ؛ واضح كلامي معك أم عندك شيء ؟

السائل : واضح ، بس إنما المقصود الطلقة الأخيرة يعني . ؟

الشيخ : نعم ، وأنا عم أقول لك ، الطلقة الأخيرة وقعت قلت لي وهي نفساء ؟

السائلة : الطلقة الثانية وهي نفساء .

الشيخ : والآن ؟

الحلبي : الطلقة الأخيرة وهي البحث فيها وهي حامل مستبين حملها .

السائل : أنا طلقتها وأثبت ذلك في المحكمة .

الشيخ : إذا عن أي طلقة أنت تسأل ؟

السائل : أنا أسأل عن حكم الطلقات ؟

الشيخ : نعم أنا أرى يا أخي بعد ما سمعت جوابي أنك تكتب ، تستعين أنت مع غيرك إذا كنت بحاجة لمن يعينك ، الصورة عن القضية التي تريد تصب سؤالك حولها بشرط ما تكون أخذت جواب من المحكمة وتبنيته .

السائل : والله أنا تبنيت في المحكمة طلقتين أثبتهما في المحكمة ، الطلاق الثاني وهي نفساء طبعا أثبته في المحكمة دون أن أعلمهم أنها نفساء علما أنهم يقعون طلاق النفساء هم

الشيخ : أي نعم

السائل : الطلاق الثاني وهي حامل أثبته في المحكمة إنما الطلاق الأول أخذت فيه فتوى شفويه ثم استفتيت الأمر مع الشيخ يوسف البرقاوي قال لا تحل لك به لا كتابا ولا سنة

الشيخ : ... .

السائل : يعني الذي أجبرني أن أسأل عن هذه الأسئلة أن أحد الإخوة قال ما في مانع أن تسأل كذا عالم والذي يطمئن به قلبك تأخذ بفتواه ؛ هل هذا صحيح وإلا غير صحيح ؟

الشيخ : هذا صحيح لكن قبل الالتزام ، قبل التنفيذ وأنا قلت لك هذا الكلام آنفا .

السائل : يعني هل أسرحها أم أبقيها ؟

الشيخ : مادام استفتيت وأفتيت وتبنيت انتهى الأمر ؛ أما إذا عندك شيء ما تبنيته قال لك فلان كذا وقال لك فلان كذا وبالجملة جئت لهنا ، هنا ممكن بقى تفكر وتختار ونشوف لكن بدون ما تتبع هواك يلي قالوا لك إنه أنت تأخذ الرأي الذي يناسبك ما في مانع بشرط أن تتقي الله عز وجل ؛ أما مثل ماقلت ما أستفتيت فأفتيت خطئا أو صوابا مادام أنك تبنيت فقد انتهى الأمر . يا الله يا كريم

السائل : كتبت أنا رسالة لابن باز فأحالني إلى الإفتاء العام في المملكة هنا وما أراد أن يجيب ، وقال فيما يرونه هو الكفاية .

الحلبي : رأيت شيخنا ؟

الشيخ : كيف ؟

السائل : يقول إنه بعث إلى الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله رسالة فأجابه أن ما أفتوك به الإفتاء العام في المملكة هو الفتوى .

الشيخ : هذا هو سيدي ، هذا هو وإلا بتصير أنكحة الناس فوضى ، أينعم

السائل : ... .

الشيخ : وبعدين الإنسان ما يقدر يفرض حاله سلطة عليا ، سلطة ... ؛ هذا رأينا واجتهادنا وهم اجتهدوا ، إذا ما يعرفوا يجتهدوا وما عندهم علم لا نستطيع أن نعطل نحن مثلا يأتي إنسان يصحح النكاح ، بنت بالغة راشدة تزوجت بدون أيش ؟ إذن وليها ؛ نحن نقول إن هذا نكاح باطل ؛ لكن في مذهب يقول هذا نكاح صحيح ، وراحت على الأول فنقول له الآن كل هذه العملية التي عملتها بتحمل مسئوليتها حتى يرتاح .

السائل : يا شيخ لو سمحت ... .

الشيخ : تفضل

السائل : هل التلفظ بالطلاق يحتاج إلى نية مثلا تلفظت بالطلاق وما نويت الطلاق هل يقع الطلاق فيه ؟ وهل يدخل فيه حديث يعني **( ثلاث جدهن جد وهزلهن جد )** ؟

الشيخ : فقط تصوري لمن تلفظ بالطلاق بدون نية صعب إلا بالنسبة للهازل ؛ فكيف أنت أو ما هي الصورة التي ممكن تستحضرها أنه تلفظ بالطلاق ولم ينو الطلاق كيف مثلا غير الهازل ؟

السائل : هو ما حصل معي ... .

الشيخ : رايحين نقول بقى غير الهازل وغير الغضبان مثلا هل في غير الصورة هذه ؟ أنت بتقول حصل معك ما هي الصورة التي طلقت بها وما نوىت ؟

السائل : أنا لما صارت والدتي في الجدال أو في الخلاف بيننا وبينها يعني أردت أن أفصل الموضوع حتى تسكت فقلت لها اعتبريها طالق وما أردت أن أنوي الطلاق ولم أكن هازلا وما كنت أنوي الطلاق ، وكذلك ما كنت غضبان .

الشيخ : كذلك ما كنت غضبان ؟ .

السائل : نعم ما كنت غضبان وما كنت هازل وما كنت أنوي الطلاق .

الشيخ : طيب أنت وصلت الأمر للقضاء والالا ؟

السائل : في البداية أخذت فتوى شفوية .

الشيخ : هذا هو ، نرجع لنفس الموضوع السابق .

السائل : نعم ، وهذه الطلقة لم تثبت عند المحاكم الآن ثابت علي طلقتين بس في المحاكم .

الشيخ : أي طلقة التي ما وصلت للمحكمة الأخيرة أم التي قبل ؟

السائل : الثانية والثالثة أثبتوا في المحكمة وأخذت فيهم حكم ؛ أما الأولى التي ما كنت أنوي فيه الطلاق أخذت كلاما شفويا ، دخلت دائرة الإفتاء فأفتوني وقالوا وقع عليك الطلاق .

الشيخ : ما الفرق بين هذه وهذه ؟

سائل آخر : ما في فرق .

الشيخ : أخذت حكم يعني ؟

السائل : نعم حتى لو ما أخذته كتابي ؟

الشيخ : طبعا هو هذه الكتابة قديما ما كانت

السائل : الكتابة توثيق

الشيخ : القاضي مجرد يقول حكمت بأنك طلقت خلاص ، ما ضروري الكتابة يعني الان اثنان يتبايعان بيع وشراء حصل البيع كتبوا والا ما كتبوا حصل البيع لكن اليوم لكثرة .. عدم ثقة الناس بعضهم لبعض أوجدوا قضية العقد والكتابة إلى آخره ؛ الآن لو واحد عقد على امرأة بشاهدين عدلين وبموافقة ولي الأمر من هنا ومن هنا دخل بها وبنى عليها فهذا هو العقد الشرعي لكن كتابة في المحكمة هو لضمان عدم وقوع خلاف في المستقبل لفساد الزمان وما شابه ذلك ؛ فأنت الآن عم تقول المحكمة أو القاضي أعطاك حكما

السائل : طيب في هذه الحالة يا شيخ أخذت الحكم

الشيخ : نعم

السائل : والآن هي على ذمتي ما أعمل ؟ أنا الآن أفهم من كلامك أنه وقع الثلاث .

الشيخ : أينعم هكذا أفتوك .

السائل : الآن هي على ذمتي ماذا أفعل ؟

الشيخ : أنت تريد ترجعها وإلا هي عندك ؟

السائل : عندي .

الشيخ : عندك بعد ثلاث طلقات ؟

السائل : نعم عندي بعد ثلاث طلقات على فتوى الشيخ أبي مالك وقال يجوز لك إرجاعها فقلت له أثبت الطلاق الثلاث في المحكمة قال حتى ولو .

الحلبي : لكن طبعا هو شيخنا هو كما أعلم أنه لا يقترب منها أهكذا ؟

السائل : والله لما أرجعتها في القديم كنت أقترب منها ، فقط الآن ... .

الشيخ : يا أخي أنت كمل مشوارك مع أبو مالك ، لأنه ما يجوز نحن نلفق بين أبي مالك وبين أبي سالك ، روح كمل مشوارك مع أبي مالك ، احكي له القصة ، أنا فهمت ما رأيي في الموضوع .

السائل : الله يجزيك خيرا .

السائل : في سؤال جزاك الله خيرا

الشيخ : تفضل

السائل : بطاقة الائتمان هل بحثتم فيها ؟ مسألة بطاقة الإئتمان

الشيخ : أي نعم

السائل : هذه التي يتولاها بعض المسلمين ؟

الشيخ : والله بحث خاص ما في عندي لكن إذا ما كانت لها علاقة بالبنوك يكون عملية يعني فيها تسهيل ؛ لكن الذي قام في ذهني أن القضية مربوطة بالبنوك ؛ أهو كذلك ؟

السائل : نعم ، الأكسبرس هذا بنك كبير .

الشيخ : كيف ؟

السائل : نعم مرتبطة بالبنوك ، كل التحويل عن طريق البنوك .

الشيخ : هذا هو ، ولاشك أن عمليات البنوك تسهل معاملات التجار وهذا مما يغريهم على التعامل مع البنوك ؛ لكن نعود إلى كلمتنا السابقة عند ما توجه السؤال عن النقاب وتغطية الوجه أنه التيسير ما بأيدينا ، نحن نريد نتمسك بأحكام الشريعة ؛ فكون البنك تيسر المعاملات للناس وتجاراتهم خاصة في الدول الأجنبية هذا وحده لا يكفي لتبرير هذه العملية وتسويغها وجعلها جائزة وإنما يجب أن توزن بميزان الشرع ، فإن كان الشرع لا يمنع منها بل يأذن فنعم هو ؛ أما والله نريد إيداع مال في البنك ويستفيد منها الناس وما شابه ذلك من المعاملات الربوية فلا يجوز ؛ فإن كانت البطاقة هذه تقوم على هذا النوع من التعامل فحكمها حكم غيرها من المعاملات مع البنوك ؛ أما إن كان لها صورة أخرى ربما نحن لا نعرفها نسمعها أو نجدد استماعنا لها في عندك شيء ؟

السائل : نعم

الشيخ : تفضل

السائل : لو سمحت ، هذه البطاقة تمنح بدون رصيد ، لا يجب أن يكون لك رصيد في البنك .

الشيخ : يعني أنا مثلا ممكن أن آخذها ؟

السائل : ممكن تأخذها بدون رصيد .

الشيخ : كيف ذلك ؟

السائل : إذا وثقوا بك التعريف بالعمل ، التعريف بأنك معروف .

الشيخ : هنا المشكلة بقى .

السائل : خطاب من العمل .

الشيخ : إذا ما وثقوا بنا يريدون بقى أيش ؟ يكون لنا رصيد

السائل : أينعم ... تعريف ... موظف

الشيخ : تفضل

السائل : ... لا بد تدفع للبنك أربعمائة ريال في السنة

الشيخ : كيف

السائل : أربعمائة ريال في السنة ، تدفع هذا المبلغ للبنك مقابل استخدام هذه البطاقة ، هذه مسألة يعني ... .

الشيخ : الأربعمائة ريال يقابلها ماذا ؟

السائل : أنه في أي مكان في العالم أستطيع أن آخذ مبلغ مائة ألف ريال سعودي من البطاقة هذه أشتري أي شيء ، ما أحمل إلا هذه فقط ، أدخل أي فندق آكل أشرب وأشتري وكذا فأعطيهم هذه البطاقة فقط ويحولونها على حسابي على رقمي هذا ، والمطالبات تمرر على الرياض ، وأنا أسددها على البنك بدون زيادة ولا واحد بالمئة .

الشيخ : لحظة قليلا ، هب إنه أنا حصلت هذه البطاقة مقابل أربعمائة ريال في كل سنة ، واضح لتسهيل عملية الشراء بدون ما يستصحب معه الشاري المئات بل الألوف من العملات فرحت لدولة ما واشتريت الألوف المؤلفة فكيف يحصلونها ؟

السائل : يعبون نماذج صغير يكتبون رقم بالمليون طويل ... فيتصلون البنك عليكم هنا في الأردن يقول هذه البطاقة هل عليها ملاحظات ؟ فيقول لا ، فعلى طول يصرف لهم ... .

الشيخ : طيب واحدة واحدة ، البنك هو لا يعرفني .

السائل : يعرف رقم إذا منحوك رقم ... .

الشيخ : من أين هذا الرقم ؟

السائل : البنك الذي أعطاك إياه في الرياض ، يعممونه على كل بنوك العالم في نفس اليوم .

الشيخ : يعني أن تقول في الرياض يعني هنا مثلا إذا أنا حصلت هذه البطاقة وعليها هذا الرقم الطويل يعمم على كل دول العالم طيب أنا اشتريت ما اشتريت البنك فيما بعد كيف يحصل هذا المال مني ؟

السائل : إذا طلبوا الرقم هذا يتضح لهم أنه يخص شخص في السعودية في الرياض .

الشيخ : لا ، لا ، قل عني الآن ، أنا أقول عن نفسي أنا أقول عن نفسي .

السائل : صرفت أين أنت في عمان ؟

الشيخ : أنا أقول حصلت هذه البطاقة من بنك ما هنا ، وعلى ما سمعت منك أنا لا أتعامل مع البنوك لكن ربما بعض البنوك تثق بي مثلا أو تعرفني أو إلى آخره ، فتورطوا نحن نقول تورطوا وأعطونا بطاقة ورحت أنا ودرت بلاد الدنيا واشتريت من البضائع بالمقدار الذي يسمح لي هذه البطاقة كم قلت كم قال؟

السائل : مائة ألف ريال سعودي .

الشيخ : مائة ألف ريال اشتريت أنا بضائع وجئت لبلدي كيف يحصلوها مني ؟

السائل : عندهم عنوانك يصلونك بالبريد مطالبة .

الشيخ : هو كذلك عرفوا عنواني وجاءوا لدي وطالبوني وأنا ما عندي ، ماذا يفعلون ؟

السائل : عندهم تعريف لك ، وشخص وثقك أو شخص عرفك عليهم يطالبونه هو ويرفعون قضية في المحكمة و ... حتى تدفع المبلغ

الشيخ : كيف ؟

السائل : يسجنونك إذا لم تدفع المبلغ .

الشيخ : طيب ما يسجنونني عندي قليل من المال كيف يطالبوني بالمال ؟

السائل : لازم تدفعه قبل شهرين خلال شهرين ، إذا لم تدفعه خلال شهرين يضاعف عليك خمسة في المئة .

الشيخ : ها هنا بقى إنما الأعمال بالخواتيم هذه المشكلة -يضحك الشيخ رحمه الله- .

السائل : فقط عندنا في السعودية ما يأخذون خمسة في المائة ، إذا رحت القضاء القاضي يقول تأخذ رأس مالك فقط .

الشيخ : هذا يعني صار حكم بلدي خاص بكم ما نظام قانوني ؟

السائل : القضاء عندنا ما يعترف بالزيادة .

الشيخ : نعم ، بس هذا بحكم البطاقة إنما هذا في حكم الشرع ؛ فهنا مثلا أو في مصر أو في غيرها من البلاد يريدون يطالبون بزيادة فحينئذ من أجل هذا أنا قلت ما قلت ، أنا حينما أريد أن آخذ هذه البطاقة بدي أنظر إلى العاقبة ، العاقبة أنا عرفت الآن أنهم سيطالبونني بأكثر مما اشتريت ، وهذه الحقيقة كل المعاملات الربوية تنتهي الى ما يسمونه بالفائدة وهو الحقيقة ربا ؛ أما لو لم يكن هناك مثل هذا الربا فارجع وأقول هذه البطاقة ضرورية جدا للمسافرين .

السائل : ... .

الشيخ : كيف

السائل : أقول إذن اذا تأخير في السداد يصير ربا ، أما إذا ما في تأخير ما في ربا .

الشيخ : فقط الإنسان بده يحسب أنه ممكن ما يصير معه مال للسداد مثل المعاملات في البنك أحيانا إذا تأخر يزيدون .

السائل : مهما يتأخر يا شيخ شهرين فترة طويلة جدا ما ممكن أتأخر أبدا ، أنا أتعامل معهم منذ أربعة أشهر أو خمسة أشهر كل ما تأتي فاتورة بعد أربع أيام أعطيهم القسط ما اتأخر شيئا

الشيخ : لا ، هو المسألة بالنسبة للتمسك بالشرع ، يعني القضية يبدوا أن فيها يسر يعني ؛ لكن الإنسان بده يقدر أنه قد يقع في شيء ليس في حسابه أو في حسبانه حينئذ يضطر يدفع لهم بالزيادة إلا عندكم ، طيب عندكم يعني انحلت المشكلة .

سائل آخر : معناه عندهم جائز وعندنا غير جائز ؟

الشيخ : أينعم .

السائل : من باب الأمانة

الشيخ : كيف؟

السائل : من باب الأمانة مسألة أغفلتها ، يأخذون هم على الذي باع السلعة عليه خمسة في المائة

الشيخ : ... .

السائل : يعني يقولون إن هذا زبون لنا جاء إليكم لأنكم أنتم تقبلون البطاقة هذه جاء إليكم فخمسة بالمئة لنا ، فأخذوا مني مائة لكن أعطوا راعي البضاعة خمس وتسعين ، هذه ما تضرني أنا تضرهم هم وهذه دعاية .

الشيخ : طيب هذه سمسرة أم ربا ؟

سائل آخر : هم عاملين على نظام السمسرة يعني أنا الذي جبت لكم هذا الزبون .

أبو ليلى : المبلغ الذي خمسة بالمئة الذي يريد يأخذه تكملها يا شيخنا .

الشيخ : أينعم ، أن هذه ما نريد نحسبها ربا أو غير ربا ؟ أنا ما يبدوا لي إلا أنها ربا .

السائل : يعني كل قرض جر نفعا .

الشيخ : اه ... .

أبو ليلى : في ملاحظة لو كان مثلا الخمسة بالمئة التاجر الذي هو باع البضاعة لهذا الزبون بالبنك ما أصلا زادهم عليه لكن البنك أخذهم من التاجر .

الشيخ : لو كان هكذا

السائل : نعم

الشيخ : هل هو هكذا الوضع ؟

السائل : نعم هذا هو الوضع ، هذه هي الصورة ما أخذوا مني شيء ، أخذوها من صاحب البضاعة .

الشيخ : آه ، فقط هم ما أخذوا منك شيء تصير أحيانا هنا معاملات مثلا سيارة احتاجت إلى قطعة الميكانيكي أو المهندس كما أظن تقولون هناك في تلك البلاد ، يرسل صاحب السيارة إلى بياع قطع متفق هو وإياه فيقول لك مثلا القطعة هذه بخمسين وهذه القطعة بمائة إلى آخره ، ويعطيك ورقة حساب لكن هو في الحساب الذي أعطاك إياه عامل حساب ما يريد يقطع الذي دلك أنت ؟

سائل آخر : خصم تبعه

الشيخ : خصم عرفت كيف ؟

السائل : ... .

الشيخ : هذا هنا ما يجوز لأنه هو اقتطع منك شيء زيادة من أجل أن يعطيها للذي بعثك لعنده ؛ فأنا ما أستبعد أن تكون القضية هكذا .

السائل : هذا غير وارد

الشيخ : غير وارد

السائل : هذا غير وارد أبدا .

الشيخ : لماذا ؟

السائل : الآن محل عطور في الرياض أعلن عن تخفيض ثلاثين في المائة لعموم الناس

الشيخ : طيب

السائل : بضاعة سعرها مائة يبيعها بسبعين ، جئت أنا وقلت له أريد هذا العطر بمائة ريال أو بسبعين ريال يعطيني بنفس سعر الناس

الشيخ : بنفس السعر

السائل : لا زيادة ولا نقص وعندهم تعليمات يقول أي واحد يزيد عليك واحد بالمائة عن الناس التي أنت معك بطاقة اتصل بنا فورا نسحب منه العضوية ، نسحب من التاجر عضويته يعني في ضمانات تمنع هذا ؛ لكن في مسألة يا شيخ أثرتها ايضا

الشيخ : تفضل

السائل : أنا الآن في الأردن وإخوتي في السعودية لو حولت فلوس من السعودية إلى الأردن بخمس وعشرين ريال ، كل حواله خمس وعشرين ريال فأنا رحت إلى السوق هنا في عمان اشتريت ست مرات بست أيام يعني ست حوالات وهنا في الزرقاء ست مرات ست حوالات أجمعها كم طلعت ؟ مبلغ ضخم ، لو اشتريت مائة مرة في خمس وعشرين

الشيخ : مبالغ طائلة

السائل : بألفين وخمس مائة ريال فقط هذا تكلفة التحويل ، معاملات مالية تروح وتأتي بالتلكس كلها على حساب من ؟ البطاقة هذه أنا ما أخسر فيها ولا قرش وفرت أنا .

الشيخ : معليش هذا نحن اعترفنا فيه أن البنوك تيسر المعاملات بلا شك ؛ لكن المهم أن المسلم ما يقع في مخالفة شرعية ، فنحن الآن كل دندنتنا حول البحث أنه لعله لا يوجد هناك مخالفة أو يوجد ؛ أما التيسير والتوفير فهذا واضح ، أنا قلت آنفا أنه الآن إذا إنسان يريد يروح لأمريكا وأوروبا ما يريد يحمل معه عملات ؟ إذا كان يريد يشتري لازم يحمل عملات يعني ربما يتعرض لخطر الضياع النهب السلب ، إلى آخره ؛ فالفائدة موجودة تماما لكن عم نحاول نحن نتأكد أن لا يوجد في هذه المعاملة شيء مخالف للشريعة؛ فأنتم الآن واقعون ، نحن نفكر تفكير نظريا ، أنتم الآن تفكيركم عملي ؛ لأن البطاقة معكم تشتروا وتعرفوا أكثر منا نحن أصحاب النظر أنه لعل هناك مخالفات للشرع والا لا ؛ فما شعرت إن شاء الله أنه في شيء من المخالفات وإلا في ؟

السائل : أنا من ناحيتي يا شيخ ما شعرت وقلبي مطمئن يا شيخ ؛ لأني أعتقد فيها تسهيل وأنها معاملة جديدة

الشيخ : لا ترجع وتقول تسهيل لأن هذا اسمه بعدين تبرير .

السائل : ما في إلا مسألة الأربعمائة ريال التي تؤخذ في السنة .

الشيخ : هذا ما في مانع أن يكون يعني كأجر .

السائل : هذا أجر التحويل نعم .

الشيخ : طيب ما رأي مشايخكم هناك حتى نستفيد من آرائهم ؟

السائل : والله يا شيخ يقولون ربا نسيئة .

الشيخ : كيف ؟

السائل : الشيخ عبد الله رزاق عفيفي يقول إنه ربا نسيئة ؛ قلت له كيف يا شيخ ربا نسيئة ، طبعا أنا أكلمه على التليفون فقال اسأل غيري ، اسأل غيري وسكر السماعة .

الشيخ : فقط ؟ .

السائل : نعم ... .

السائل : وسمعت من بعض الأحباب أنه في فتوى من الهيئة الدائمة لكني ما استطعت أحصل عليها لأن ذلك غير ميسر .

الشيخ : فتوى لمن ؟

السائل : للهيئة الدائمة هيئة الإفتاء في الرياض .

الشيخ : هناك في الرياض ، وما عرفت ما مضمونها ؟

السائل : لا ما عرفت ؛ لكن يا شيخ تختلف بطاقة فيزا ، تختلف عن بطاقة اكسبرس ، هؤلاء يحجزون مبلغ سبع آلاف ريال ، لازم يكون دائما في البنك .

الشيخ : من هم ؟

السائل : فيزا ، بطاقة فيزا ، نوع ثاني

الشيخ : نوع ثاني

السائل : ... لكن تشترط أن تحجز مبلغ في البنك يستثمرونه يلعبون فيه يعني يرابون فيه هم ؛ لكن بطاقة أمريكان اكسبرس لا تشترط مبلغ فلا تشترط أن يكون عندك رصيد أو شيء ، فأنا ... .

الشيخ : هذه الشركة ما هي جنسيتها ؟

السائل : أمريكية يا شيخ .

الشيخ : وتلك الأخرى ؟

السائل : كلها أمريكية

الشيخ : كلها أمريكية

السائل : في كل دول العالم معترف فيها .

الشيخ : طيب أنت هنا في أي مكان تستطيع أن تشتري ؟

السائل : لا ما كل مكان .

الشيخ : ما أي مكان ، من أين تعرفه اذن ؟

السائل : يكون في على المحل علامة إذا جئت فندق ، أرى الفندق يلي يأخذ هذه البطاقة ، الفنادق مثلا عددها عشرين منهم خمسة عشر فندق يتعامل بها .

الشيخ : معليش ، هذا فندق لكن لما تريد تشتري بضائع كيف ؟ رايح تسأل ؟

السائل : لا ، موجود علامات على الجدار أو على اللوحة على المحل .

الشيخ : ما هي ؟

السائل : صورة للبطاقة تكون كبيرة .

الشيخ : صورة بطاقة ، أنتم رأيتم هكذا شيء ؟

أبو ليلى : فقط تبع الفيزا التي يحكي عنها موجودة .

السائل : وأمريكان فيزا كلها موجودة في الزرقاء ما لاحظت ... .

سائل آخر : ... البنك الإسلامي .

السائل : كل البنوك يأخذونها ، كلهم يقبلونها .

سائل آخر : البنك الإسلامي حاط كرتونة وكاتب عليها اكسبرس .

السائل : يا شيخ عندهم مميزات كبيرة جدا ما تستطيع أنك تستأجر سيارة في بعض الدول إلا بهذه البطاقة ، إذا ما كان عندك هذه البطاقة فإنهم يبغون الفلوس كاش مقدم ؛ أما إذا كان عندك رقم فخلاص ... .

الشيخ : والله هذه البطاقة يجب دراستها دراسة دقيقة ؛ لأن الحقيقة هذه تتنافى مع معاملات البنوك .

سائل آخر : شيخني البنوك مستفيدة هم

الحلبي : على الجانبين

السائل : مستفيدة الأربعمائة ريال التي يدفعوها ومستفيدين من التاجر الذي يعاملوه ؛ لكن طالما ما يزيدوا سعر البضاعة سبب الاستفسار السابق منه فيكون انخدم التاجر وانخدمت كذلك شركة اكسبرس بأنه جاءها أرباح من وراء التجار بهذه الخدمة ؛ لكن الزبون ما طرأ عليه شيء وهذا الذي نخاف منه والذي نحذر منه يا شيخ ، الذي الخوف أن يكون الربا لحق بالزبون المسلم ، فبهذا الربا ما لحق الزبون ولا هم أخذوا الربا ... .

الحلبي : وأكثر شيء تربح الشركة تأخذ من الزبون ومن التاجر ، وهذا أربعمائة سنوي

استخدمها وحتى لو لم يستخدمها .

الشيخ : رايحين يستفيدون من الزبون يقينا ولو لم يستعملها فإذا استعملها يضاف الربح الثاني تبع التاجر .

السائل : إن شئت يا شيخ كتبت لك كتاب في الموضوع بالتفصيل إذا رجعت إلى الرياض إن شاء الله بالسلامة كتبت لكم كتاب .

الشيخ : والله تحسن .

السائل : تحسنون لنا أنتم عندنا كثير من الشباب معهم البطاقات هذه ومتحرجين من استخدامها وبعضهم يقول نرجعها وبعضهم يقول كذا .

سائل آخر : شيخنا هذه جديدة حسب ما سمعت من الشباب الذين معهم بطاقة فيزا هنا أن الربا عائد على الزبون من باب بيعتين في بيعة .

الشيخ : والتاجر ؟

سائل آخر : والتاجر يأخذ من هذا ويأخذ من هذا ، من الطرفين عم يشتغلون في معارض الموبيليا وحاطين الشعار ويقولون نحن نأخذ فلوسنا وأنت ليس لك علاقة ، هذه مائة وخمسين نأخذهم نحن من البنك لكن يكون البنك ما أعطاهم السعر ويكون زاد عليهم ، هذا بالفيزا .

مجلس آخر في السيارة .

السائل : القصة التي يريدها أئمة الدعوة في كتبهم أن بعض الصحابة خرجوا فوجدوا جثة النبي دانيال فحفروا لها ثلاثة عشر قبرا حتى يعمي الناس عنها ولا يتخذونها قبورا يعني مساجد على قبره ؛ فما صحة هذه الرواية ؟

الشيخ : أولا ذكرت في أول كلامك " يذكرها أهل الدعوة " ماذا تعني بأهل الدعوة ؟

السائل : أحباب الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتابه .

الشيخ : لكن في الاصطلاح الآن يقصد به جماعة التبليغ .

السائل : لا ما قصدت

الشيخ : أنت ما قصدت هذا لكن لفظك يوهم هذا ، فاستغربت ما نسبته بناء على فهمي ؛ لأن هؤلاء لا يهتمون بمثل هذه القضايا إطلاقا ؛ المهم أن هذه الرواية لها أصل صحيح ثابت وهي لها عدة روايات فالتفصيل الذي ذكرته لا أستحضر الآن إن كان صحيحا بنفس التفصيل لكن المهم منه أنه فعلا اكتشفوا وحفروا وأجروا نهرا عليه بحيث أنه لا يمكن أن يؤتى عليه فيعظم أو يعبد من دون الله تبارك وتعالى ، فهذا ثابت .

السائل : بارك الله فيك .

الشيخ : وفيك بارك .

السائل : حديث ... .

الشيخ : تأن قليلا حتى نفهم الحديث ما هو

السائل : **( أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحاء )**

الشيخ : أي نعم

السائل : فإن ابن حجر يقول كل من روي ابن الحصين عن عكرمة منكرات ، وأنت حسنت الحديث ؟

الشيخ : أنا حسنته لغيره ، بتعرف الحسن لغيره ؟

السائل : نعم .

الشيخ : ما هو الحسن لغيره ؟

السائل : الحسن لغيره ، ما يحضرني الآن .

الشيخ : إذن ما تعرفه فلو قلت ما أعرفه كان خيرا لك ، الحديث الحسن لذاته هو الذي يكون إسناده الذي جاء به الحديث يكون حسنا ، أما الحديث الحسن لغيره فيكون السند ضعيفا لكنه يتقوى بضعيف آخر مثله أو خيرا منه ، فلذلك يقع الإشكال عند بعض الطلبة - الباب مفتوح؟

السائل : سكرته

الشيخ : هذا هو الذي يقع الإشكال مثل هذا السؤال يكون في السند شخص ضعيف لا يجوز تحسين حديثه فيقول الحافظ أو المحدث في سنده كذا ، ويكون صادقا ؛ لكن يأتي آخر فيقول هذا الحديث حسن ، أي لأنه وجد له طريقا أخرى ، هذه الطريق الأخرى تقوي الأولى فيصبح الحديث حسنا ؛ فلا منافاة حينئذ بين تحسيننا لهذا الحديث وتضعيف ابن حجر لذلك الإسناد في هذا الحديث .

الشيخ : واضح ؟

السائل : واضح .

الشيخ : غيره

السائل : الرسول عليه الصلاة والسلام احتجم فممكن الإنسان حتى لو ما مريض لتطبيق سنة فهل يحتجم ؟

الشيخ : لا ، هذه سنة يعني كما يقول الفقهاء معقولة المعنى ، يعني ليست تعبدية يتعبد بها الإنسان لمحض التعبد وإنما للمعالجة ، فإنسان به وجع في الرأس وجع في الظهر ، وجع في القدم فيحتجم حينذاك للمعالجة ؛ لذلك نجد الرسول عليه السلام أنه لم يحتجم دائما في مكان معين وإنما حسب ايش ؟ الحاجة ، تارة بين كتفيه ، تارة في ساقه ، تارة في رأسه وهكذا ؛ فإذن الحجامة للمعالجة من كان بحاجة إليها احتجم ومن لا فلا واضح؟

السائل : واضح إن شاء الله ... .

سائل آخر : شيخنا في غزوة أحد المسلمين أول شيء انهزموا بعد ذلك خالفوا أمر الرسول من الذين خالفوا؟ المسلمون أم المشركون ؟

الشيخ : أيش خالفوا ؟

السائل : خالفوا أمر الرسول ؟

الشيخ : المسلمون طبعا ، المسلمون الرماة الذين كان أمرهم أن يقفوا على الجبل .

السائل : نزلوا عن جبل أحد ؟

الشيخ : المخالفة من هؤلاء وقعت .

السائل : من الذي انتصر في غزوة أحد المسلمون وإلا المشركون ؟

الشيخ : في الأخير انتصر المسلمون في الأخير .

السائل : الاحتقان يخل بالأركان ، ما هو الاحتقان الذي بخل بالأركان لو الإنسان دخل في صلاته محتقنا ؟

الشيخ : الاحتقان هو الإنسان المحصور ، محصور ببطنه ، إما يشعر بأنه يريد أن يتبول أو أن يتغوط ، فهذا مما جاء فيه الحديث قوله عليه السلام : **( لا يصلين أحدكم وهو يدافعه الأخبثان يعني البول والغائط )** .

السائل : نسأل الله أن يثبتنا وإياك في الدنيا والآخرة وأن يجزيك عنا خير الجزاء .

الشيخ : آمين الله يبارك فيك ويتقبل منك

السائل : بارك الله فيك ... هو يعرفني، يعرفك درس معك

الشيخ : فأنت جزاك الله خيرا أيضا تكون وسيط خير لتقرئه سلامي

السائل : جزاك الله خيرا

الشيخ : وأنت أحسن الله إليك

السائل : لا تنسنا من دعائك

الشيخ : وشكرا لك وبارك فيك ، وجمعنا الله جميعا على السنة وعلى التوحيد الصحيح الخالص .

السائل : أدعوا للغرباء جزاك الله خيرا .

الشيخ : نسأل الله أن ينصرهم إن شاء الله

السائل : الله آمين

الشيخ : على كل حال من يخالفهم

السائل : اللهم آمين

الشيخ : كما هو الوعد الصادق في الحديث الصحيح : **( لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله )** .

السائل : الله أكبر

الشيخ : الحمد لله شكرا يا أخي

السائل : جزاك الله خيرا

الشيخ : وإياك إن شاء الله .

**الشريط رقم : 305**

الشيخ : إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله **(( يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ))** **(( يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ))** **(( يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ))** .

أما بعد ! فإن خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وآله وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وبعد :

فكما كنا تحدثنا مرة أو أكثر من مرة أن من وسائل تلقي العلم هو أن يسأل كل فرد بما يهمه مما يتعلق بالفقه الذي يتعلق به هو شخصيا لقوله تعالى : **(( فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ))** وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث المعروف : **( ألا سألوا حين جهلوا فإنما شفاء العي السؤال )** والآن نتلقى بعض الأسئلة لنتوجه إلى الإجابة عليها بقدر ما ييسر الله تبارك وتعالى لي ويوفقني للإجابة عليه والمستعان هو الله تبارك وتعالى .

السائل : يسأل أحد الإخوة فيقول : هل التعارف الذي يجري في بداية كل حلقة عند بعض الناس من السنة ؟

الشيخ : قال تعالى : **(( وما أنا من المتكلفين ))** فهذا الذي جرى عليه عرف بعض المتأخرين إنما هو من المحدثات في الدين لا أصل له في الشرع مطلقا إنما هو تقليد غربي وهو أمر لائق بهم وليس لائقا بنا لفرق بين الحياتين الاجتماعيتين حياة المسلمين وحياة الكافرين ؛ فإن المسلمين لهم لقاءات كثيرة تتعدد في كل يوم خمس مرات في بيوت الله والمساجد ، ثم تتسع دائرة هذا اللقاء في الجوامع من المساجد التي يشرع فيها الخطبة ؛ وحين أقول التي يشرع فيها الخطبة إنما أعني وأشير إلى أنه ليس من السنة أن تقام صلاة الجمعة في كل مسجد تصلى فيه الصلوات الخمس إنما يتجمع أفراد هذه المساجد في المسجد الجامع الذي يتسع لأكبر كمية ممكنة من المسلمين ، ثم يتسع دائرة هذا اللقاء في السنة مرتين في العيد الأضحى وفي عيد الفطر ، ثم تتسع إلى ما لا نهاية ولا شيء بعده أن يلتقي المسلمون من كل بلاد الدنيا على صعيد واحد في عرفات في الجمع الأكبر ؛ كل هذه التجمعات التي شرعت في دين الإسلام لحكم بالغة لا يعرف لها أثرا أولئك الكفار ، ذلك لأنهم حرموا من نعمة الإسلام ، ولذلك فهم دائما وأبدا يبتدعون اجتماعات واصطلاحات وتعريفات لأنهم يشعرون بالنقص الذي يعيشونه ويحيونه دائما وأبدا ؛ فيأتي بعض المسلمين الذين أولا لا يهتمون بخطورة الإحداث في الدين وذلك ناتج من جهلهم بعظمة هذا الدين واغنائه للمسلمين عن كل هذه المحدثات التي يتلقاها بعض المسلمين من هؤلاء الجاهلين بالشرع فيظنون أنهم بذلك يحسنون صنعا ولو أنهم عرفوا هذه التشريعات وجمعوها في أذهانهم وتصوروا عظمة فوائدها في مجتمعاتهم لأغناهم ذلك عن كل ما قد يستحسنه أحدهم مما يبتدعه أولئك الفقهاء في التشريع ؛ فليس لمثل هذا التعارف في الإسلام أثر مطلقا ، نعم هناك تعارف خاص ومصغر جدا وعملي بينما التعارف الذي يجري ونتحدث عنه آنفا بأنه غير مشروع في كثير من الأحيان إن كان ممكنا ففيه التكلف ظاهر جدا وفي أحيان أخرى كمثل هذا المجتمع المبارك الآن يكاد أن يكون التعارف فيه أمرا مستحيلا ؛ فهناك تعارف خاص كما قلت آنفا وهو أن المسلم إذا أحب رجلا مسلما فيسن في حقه أن يخبره بأنه يحبه لله تبارك وتعالى ؛ وبالمقابل يستحب لهذا المحبوب في الله أن يخاطب حبيبه بقوله " أحبك الله الذي أحببتني له " وهناك روايات معروفة في كتب السنة لا يحضرني الآن مرتبة ثبوتها ولكنها تنص على أنه ينبغي لكل من هذين المتحابين في الله أن يتعارفا بإسميهما أيضا فإن ذلك مما يساعد أحدهما على الآخر أن يهتم بشئون بعضهما البعض ، هذا النوع من التعارف هو الذي ثبت في السنة ؛ أما أن يتعارفوا في حلقة أنا الفقير إلى الله أو نحو ذلك من العبارات أو فلان ابن فلان وهات بقى أن يكون كل واحد من هؤلاء الجالسين يكون عنده حافظة ابن عباس فيلتقط هذه الأسماء كما يلتقط المغناطيس الحديد ، ومن هنا يظهر أن هذا الأمر بالإضافة إلى ما ذكرنا آنفا أنه ليس له أصل في الدين ، ففيه تكلف ظاهر مبين ، نعم .

السائل : تعليق ... الشيخ على هذا السؤال بارك الله فيك !

الشيخ : تفضل .

السائل : ... ربما يكون هناك أخلاط من الناس جمعتهم جلسة واحدة هكذا وأحب كما قلت بعضهم أن يسأل عن بعض الزملاء لديه فسأله أو عرف بنفسه

الشيخ : نعم

السائل : وما أرى في ذلك بأس إذا أخذنا بعموم الآيات : **(( يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ))** الى آخر الآيات

الشيخ : نعم

السائل : فلو كان هناك جلسة خاصة فقط للتعارف كما عليه الكفار يعقدون ندوات أو يعقدون حفلات معينة فقط للتعارف ليس إلا ، ربما يصدق عليه ما تفضلت

الشيخ : وربما أيضا ؟

السائل : نعم ، بل هو الأكيد إن شاء الله .

الشيخ : طيب - يضحك الشيخ رحمه الله- .

السائل : أما في جلسة هكذا ربما يكون لي قريب هنا بين هؤلاء الناس ولكن مجرد ما عرفت عن نفسي قد يكون هذا القريب يعني كان أولى به أن يسأل عني أو أن يتحدث معي حول أهلي أو كذا وكذا

الشيخ : نعم

السائل : أما إذا أحببته كيف يكون الحب من جلسة واحدة من غير حديث ما سبق أو من غير سلوكيات أنا مارستها أمامه حتى يحبني مثلا أو حتى ... بي ؟

الشيخ : أظن أنك هدمت ما بنيت في آخر كلمة ، معليش لا بأس وجزاك الله خيرا وذلك لأنك فتحت أمامي بحثا مهما ونحن افتتحنا هذا الجمع المبارك إن شاء الله بخطبة الحاجة التي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقدمها بين يدي كل جملة وكلمة وفيها " كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار " إن مما يتعلق بهذه الكلية تفصيل ما كنت أرى من المناسب أن ندخل فيه حتى نفسح المجال لتوجيه الأسئلة الأخرى وللإجابة عليها ، ولكن لابد من كلمة ولو موجزة بناء على ما سمعت من الكلام المفيد إن شاء الله ، فأقول أولا إن كان هناك نص عام كما أشرت إليه أنت في القرآن : **((** ... **لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم ))** وكان هذا النص يفيد أن المقصود بالتعارف فيه إنما هو ما اسمك ؟ ما اسم أبيك ؟ وما مهنتك ؟ وما كذا ؟ واين تسكن ؟ إلى آخره ؛ حينئذ نقول كما قلت نقول بقولك أنه يجوز مثل هذا التعارف ؛ ولكن نشترط فيه شرطا أساسيا في كل جزئية يمكن أن تدخل في نص عام ، ذلك الشرط هو عدم الالتزام ، عدم الالتزام خشية أن تصبح سنة مضطردة مستمرة نعتقد جازمين أن القرآن الكريم وسنة النبي صلى الله عليه وسلم من حيث أنها طبقت عمليا أو لم يطبق تنقسم إلى قسمين ، القسم الأول ما كان من نصوص الكتاب والسنة مما ينبغي أن يتقرب به إلى الله تبارك وتعالى وأن يتعبد به تعبدا داخلا في حكم من الأحكام المعروفة من المندوب إلى الفرض ، لاشك أن مثل ذلك قد طبق في العهد الأول الأنور حيث أنزل الله عزوجل قوله تبارك وتعالى : **(( اليوم أكملت لكم دينكم** ... **))** إلى آخر الآية ، وفهم منها السلف الصالح أنه لا يمكن الزيادة على ما كان عليه الأمر في عهد النبوة والرسالة مما يتعلق بهذا القسم الأول من أجل ذلك جاء عن الإمام مالك إمام دار الهجرة تلك الكلمة التي تستحق كما كان يقال قديما أن تكتب بماء الذهب لأهميتها وبالغ حكمتها ، يقول رحمه الله " من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمدا صلى الله عليه وسلم خان الرسالة اقرأوا قول الله تبارك وتعالى : **(( اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا ))** فما لم يكن يومئذ دينا لا يكون اليوم دينا ، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها " هذا هو القسم الأول ، فلا أستطيع ولا غيري يستطيع سواء كان أعلى منا علما وفهما أو دوننا لا يستطيع أحد يفهم هذه الحقيقة الشرعية التي ذكرتها آنفا ، لا يستطيع أحد أن يتصور لأن السلف فاتتهم جزئية واحدة من هذه العبادات التي تشملها هذه الآية الكريمة وغيرها من نصوص شرعية معروفة ؛ أما القسم الثاني فهو الذي نتصور أنه خاضع للظروف وللملابسات فيجد المسلم هناك نصا عاما يساعده على العمل به ، فنقول إنه يجوز ، ومن هذا القبيل المثال الذي ذكرته ؛ لكن الحقيقة أن هذا المثال وقد استدللت له بالآية فالآية حقيقة تحتاج إلى دراسة إلى ما قاله علماء التفسير في قوله تعالى : **(( لتعارفوا ))** أي هل من هذا التعارف ذلك المثال الذي أنت مثلت به ؟ أما أنا شخصيا فأقول ليس الفقيه بحاجة إلى مثل هذا الاستدلال إذا كان النص القرآني بعد فهمه على ضوء علماء التفسير وما قالوه فيه لسنا بحاجة إلى أن ننزع إلى مثل هذا النص أو أن نستدل به ؛ لأن المبادئ العامة في الشريعة والتي منها اتخذت القاعدة المعروفة عند العلماء بالمصالح المرسلة تفسح لنا مجالا واسعا لتسليك مثل هذه الجزئية بالشرط السابق ذكره أن لا يتخذ ذلك سنة مستمرة ؛ هذا جوابي على ما قلت .

السائل : بارك الله فيك

الشيخ : وفيك بارك

السائل : لو ذهبت أنا لزيارة أحد الإخوة ووجدت عنده أخوان أو ثلاثة أو أكثر وطلبت أن نتعارف منهم هل أعتبر أنا مبتدعا ؟

الشيخ : سمعت الجواب .

السائل : جاء في السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في السنة المطهرة : **( الذهب بالذهب والفضة بالفضة )** الى آخر الحديث وذكر أصنافا ستة ، فقد شاع في هذه الأيام بيع التمر والبر والشعير والملح دينا ، هذا شاع كثيرا ؛ فهل هذا يدخل في الربا أم أن هناك ترخيصا ؟ كذلك الشق الثاني من السؤال هل الربا مقصور على هذه الأصناف الستة فقط أم أنه يتعداها إلى غيرها ؟ وجزاكم الله خيرا .

الشيخ : طبعا الجواب بإيجاز لأني أخشى قبل أن نسمع انتقادا من غيري أنا أن ننتقد أنا والسائل حيث لم يكن السؤال مطروحا ، أكذلك ؟

السائل : نعم .

الشيخ : ولكن نجيب إذن بإيجاز ؛ لا يبدوا لي بالنسبة للسؤال الأول أن هناك شيء من الربا ؛ لأننا نعلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مات ودرعه مرهونة عند يهودي على آصع أو صيعان من تمر .

الشيخ : أما الجواب عن السؤال الثاني فمعلوم اختلاف العلماء قديما في حديث الربويات الست ؛ فالجمهور على أنه يلحق بها أشباهها خلافا لابن حزم ومن جرى مجراه ممن اقتنع بالوقوف على ظاهر الحديث وعدم الزيادة بشيء على هذه الأصناف الستة ؛ نحن ترجح لدينا ما ذهب إليه الجمهور لا لأني جمهوري وإنما لأن الدليل الذي رأيته في صحيح البخاري وفي غيره ألزمني بأن أكون مع الجمهور هاهنا ، ألا وهو قوله عليه السلام : **( وكذلك الكيل والوزن )** هذه الجملة والذي ثبتت في صحيح البخاري أشارت إشارة لطيفة يفقهها أهل العلم ، ومنهم استفدنا هذا الرأي وما ابتدعنا أن العلة في الربويات هو ما كان كيلا أو وزنا ، وما لم يكن كذلك فليس من الربويات في شيء مهما تفاضلت صنف على صنف ؛ نعم .

السائل : هل الجماعات الإسلامية القائمة تعد من الفرق ؟

الشيخ : الجواب على هذا السؤال كما قلنا ولا نزال نقول دائما وأبدا لا يمكن أن نتصور فردا معصوما بعد رسو ل الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وبالتالي لا يمكن أن نتصور جماعة معصومة أيضا دون جماعة أخرى ؛ ولذلك فإذا سئلنا مثل هذا السؤال فلا نستطيع أن نقول إنها من الفرق الضالة ، الجماعة الفلانية هي من الفرق الضالة أو لا ؟ إلا إذا عرفنا منهجها ومسيرتها هل هي تلتزم أولا فكرا ، وثانيا تطبيقا للكتاب والسنة ؛ فإن كان تتبنى ذلك فليست من الفرق الضالة ولو أنها في منطلقها ، قد تحيد قليلا أو كثيرا كأي فرد من أفراد المسلمين يعني نحن الآن ننتمي والحمد لله إلى السلف الصالح أي نفهم الكتاب و السنة على منهج السلف الصالح نوجب على أنفسنا أن نكون كذلك فقد نخطئ وقد نصيب فيما ندعيه من الانتساب ولو في بعض الجزئيات ؛ أنا قلت قد ولكننا بلاشك وبدون قد نخطئ في تطبيق هذا المنهج قليلا أو كثيرا ، يختلف هذا باختلاف الأفراد ؛ فإذا كان منهجنا على الكتاب والسنة وعلى ما كان عليه السلف الصالح لا شك في أن ذلك يكون ضمانا لنا في أن لا نكون فرقة من الفرق الضالة ؛ أما عملنا فهو عند الله عزوجل إما أن يغفر لنا وإما أن يؤاخذنا ؛ ولذلك نقول **(( ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ))** فإذن الحكم الفصل بين جماعة وأخرى هو النظر إلى منهجها فمن كانت من هذه الجماعات تعلن أنها على الكتاب والسنة وتلتزم ذلك سلوكا في حدود الاستطاعة فلا يجوز أن يقال إنها من الفرق الضالة والخارجة عن دائرة الإسلام الصحيح ، وليس كذلك من الناحية العملية كما قلنا لأنه يقال في الجماعة ما يقال في الأفراد ؛ لأن الجماعة إنما هي مركبة من أفراد ، ففرد زائد فرد يساوي جماعة ، وكل فرد من هؤلاء الأفراد بلا شك قد يكون له خطأ أو أكثر من خطأ ، عفوا قد يكون له خطيئة أكثر من خطيئة ؛ لكن لا يجوز أن يكون له خطأ فكري واعتقادي ، وإلا فبذلك يخرج عن الجماعة المسلمة حقا .

السائل : ألا يشترط يا أستاذ في قولهم إننا على الكتاب و السنة أن يكون ذلك بفهم السلف الصالح رضوان الله عليهم ؟

الشيخ : كأنك تسأل عن شيء من باب التأكيد وإلا أنا قلت آنفا مكررا وعلى منهج السلف الصالح نعم .

السائل : يقول بعضهم إننا نعيش في هذه الأيام في عهد يشبه العهد المكي الأول ؛ فما رأيكم في هذا القول وما هي نصيحتكم في مثل ظل هذه الظروف إن صحت هذه المقولة ؟

الشيخ : نقول والحمد لله لا نعيش في عهد يشبه العهد المكي بل نحن نعيش بعد أن أنزل الله تبارك وتعالى تلك الآيات الذهبية : **(( اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا ))** لكن مع الأسف الشديد بعض الناس لبعدهم عن دينهم ولعدم اهتمامهم بتفقههم في الدين يتوهمون هذا الوهم الفاحش الخاطئ فيقولون عهدنا يشبه العهد المكي أي العهد الذي لم تكن ـ لا أقول لم تكن الشريعة قد كملت بل لم يكن ـ نزل بعد إلا أقل من القليل من الأحكام الشرعية ؛ ولذلك هذا القول زور وبهتان ، وأخشى ما أخشى أن يكون كما يقال " وراء الأكمة ما وراءها " أن يكون المقصود من مثل هذه الكلمة التمهيد للتهاون بالقيام بالأحكام أو بكثير من الأحكام الشرعية من جهة ، أو عدم الاهتمام بكثير مما هو مقرر في الإسلام من باب أننا نحن في عهد يشبه العهد المكي ، فلا يجوز مثلا البحث في أمور يسمونها بأنها قشور أو بأنها ليست جوهرية أو ما شابه ذلك ؛ فما بني على فاسد فهو فاسد وكما قيل " وهل يستقيم الظل والعود أعوج " ؟ .

السائل : هناك ثمة مشابهات بين العهد المكي والعهد الذي نعيشه ، ولكن لا يجعل هذا عين ذاك أليس كذلك ؟

الشيخ : المشابهات ليست في التشريع ؛ أما في بعض الوقائع بالنسبة لبعض الناس لكن هذا ما ينبني عليه شيء إلا الاهتمام بالإصلاح ، وهذا ما يجب أن يقوم به كل طائفة ، كل جماعة تدعوا إلى الإسلام .

السائل : السؤال التالي يقول هل الأشاعرة من أهل السنة وما موقفنا من الأشاعرة المعاصرين ؟

الشيخ : لست أشارك بعض الأفاضل من العلماء قديما وحديثا بأن نقول عن طائفة من الطوائف الإسلامية أنها ليست من أهل السنة بسبب انحرافها في مسألة أو أخرى عما ندين الله تبارك وتعالى به إذا كان هذا يقال كما قيل تماما جوابا عن السؤال السابق أي عن الجماعة أو الجماعات الإسلامية إذا كان منهجها هو التمسك بالكتاب والسنة وعلى منهج السلف الصالح ولكن اشتط بهم الفكر أو القلم في بعض المسائل فخرجوا فيها عن هذا المنهج الذي ارتضوه لدينهم ولعقيدتهم إذا كان كذلك ؛ فنحن نقول إنهم من أهل السنة ؛ أما من يعلن منهم كما نسمع عن بعض الأشاعرة المتأخرين من قولهم " مذهب السلف أسلم ومذهب الخلف أعلم وأحكم " حينئذ نقول خرج عن دائرة أهل السنة

السائل : حاد

الشيخ : حاد ؛ نعم . تفضل .

السائل : يقول أحد الإخوة سمعنا أنه يجوز لمن ينتقض وضوؤه في الصلاة يجوز له أن يذهب ويتوضأ ويكمل ما فاته بشرط أن لا يتكلم مع أحد ؛ فهل هذا صحيح ؟ .

الشيخ : سمعنا يقولون .

السائل : فلعله يقول في بعض الأشرطة ؟

الشيخ : هذا كلام مبتدأ ما خبره ؟ عندك ما الخبر ، الظاهر أن السائل يعني هل هذا صحيح ؟ أقول في المسألة قولان ؛ لكننا لا نقف عند ذلك وأظن أن جمهوركم لا يعرف النكتة التي تنبني على هذا الجواب الذي نفتيه عن نفسي أو سأنفيه عن نفسي ، في المسألة قولان ، هذا كلام الجهال لأنه إذا كانت المسألة لا يتصور فيها إلا قول واحد فالإجابة فيها بأن فيها قولين هذا دليل على الجهل ؛ كذاك المفتي الذي نصبه المفتي بديلا عنه في غيابه زعموا بأن أحد المفتيين قديما عرض له سفر فأناب عنه أباه ، وأبوه يعلم أنه لا يصلح ليجلس في مجلس الإفتاء فقال له يا أبت كيف هذا ؟ قال ما عليك ، أنا أعطيك نظام وقاعدة حتى تسلك حالك بينما أعود إليك ، قال ما هو ؟ قال كلما جاءك سائل يسألك عن أي مسألة فأنت لا تحشرحالك في زمرة العلماء وإنما قل في المسألة قولان ، كل ما جاءك سائل ؛ يا سيدي الشيخ كما قال هذا السائل رجل انتقض وضوؤه في الصلاة فهل بطلت صلاته وإلا يذهب ويتوضأ ويبني عليها ؟ ها ، الجواب في المسألة قولان وانتهى الأمر ؛ أنا طلقت زوجتي وقلت كذا وكذا ، هل طلقت أم لا تزال في عصمتي ؟ في المسألة قولان ؛ بنتي زوجت نفسها بنفسها بغير إذن وليها فهل نكاحها صحيح أم باطل ؟ في المسألة قولان ، وهكذا ؛ قال لأبيه جزاك الله خير وانطلق وجلس هو وبدأ الناس يتوافدون عليه كالعادة ، والمفتي الوكيل لا يحيد عن هذا الجواب حتى انتبه أحد الأذكياء أن هذا الرجل جاهل لماذا يقول في كل مسألة المسألة فيها قولان ، فدس في ذهن أحدهم قال اسأله قل له أفي الله شك ؟ قال له وهو لا يدري المدفوع قال له يا سيدي الشيخ افي الله شك ؟ قال في المسألة قولان - الطلبة والشيخ يضحكون - ثم يتابع الشيخ فيقول لكن الحقيقة هذه نكتة قد تكون خرافة لكنها تمثل واقعا مؤلما وواقعا من ناس يظن جماهير الناس بأنهم أهل علم وأهل فقه ، وهم الذين يسمون بتعريف أهل هذا الزمان بالدكاترة حيث يقررون مثل هذه الأقوال بشيء من الفلسفة في تدريسهم على الطلاب في الجامعة في كلية الشريعة الذين يفترض فيهم أنهم عما قريب سيتخرجون دكاترة حيث يقولون العالم الفلاني قال كذا ، والعالم الفلاني قال كذا ، وهذا يحتج بكذا ، وهذا يحتج بكذا وانتهى ، طيب ما الصواب يا سيدي الشيخ يا أستاذ يا دكتور ؟ فالأمر كما سمعتم في المسألة قولان وربما يكون ثلاثة أقوال كما هو الواقع في بعض المسائل الذي ترجح لدي في خصوص هذه المسألة بالذات أن البناء هو الأرجح أي من صلى من صلاته ركعة أو أكثر ثم انتقض وضوؤه فعليه أن يجدد وضوؤه وأن يبني على صلاته ولا يستأنفها ، ليس حجتي في ذلك حديث صريح في الموضوع لأن فيه ضعفا ، وإنما حجتي في ذلك ما جاء في سنن أبي داوود ومسند الإمام أحمد بالسند الصحيح عن أبي بكرة الثقفي **( أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر يوما لصلاة الفجر ثم أشار إليهم أن مكانكم وذهب إلى بيته ثم جاء ورأسه يقطر ماء فصلى بهم )** هكذا يقول أبو بكرة الثقفي أولا قال كبر ثم أشار ثم فصلى هكذا قال ومعنى فصلى أي بنى على ما مضى ولم يستأنف الصلاة ، وإلا لصرح وبخاصة بعد أن قال في الأول بأنه كبر لقال في المرة الثانية فكبر بهم وصلى ولكن شيئا من ذلك لم يكن ، فإذن هذا نص عملي من الرسول صلى الله عليه وسلم على أن المسلم ليس فقط إذا دخل متطهرا في الصلاة ثم وقع منه ما يفسدها أنه يبني بل ولو دخل فيها وهو ناس للطهارة فما فاته من الصلاة أعتبر صحيحا لأن الرسول بنى على ذلك ؛ فمن باب أولى أن يبني بقية صلاته التي جدد لها الطهارة على ما كان قد بني عليه في طهارة ؛ هذا جواب السؤال السابق .

السائل : هل يحق لتاجر ادخر بضاعة بسعر قديم أن يزيد سعرها في حالة ارتفاع الأسعار جزاكم الله خيرا ... ؟

الشيخ : طبعا يجوز ؛ لأن التجارة لا تكون إلا هكذا ؛ ولكن يجب أن نفرق بين مثل هذا الادخار حينما ترتفع الأسعار بسبب قلة البضائع ، ويجب أن نفرق بين هذا وبين الاحتكار ، الرسول عليه السلام يقول في تحريم الاحتكار : **( من احتكر فهو خاطئ )** انتبهوا في اللغة العربية خاطئ غير مخطئ ، الخاطئ يعني مذنب ؛ أما المخطئ فلا يؤاخذ الإنسان على خطئه إن كان صدر منه باجتهاد منه ؛ فقوله عليه السلام **( من احتكر فهو خاطئ )** أي مذنب أي يستحق المؤاخذة والعقوبة من الله تبارك وتعالى ؛ فما هو الاحتكار ؟ حتى نميز بين هذا الاحتكار المحرم وبين هذا التاجر الذي اشترى بضاعة في زمن الرخص ، زمن كثرة البضاعة في الأسواق ، وهذا نظام طبيعي في الاقتصاد أن البضاعة كلما كثر عرضها كلما قل ثمنها والعكس بالعكس ، فالتاجر الماهر الخريت هو الذي يتتبع الفرص ويشتري البضاعة في وقت الرخص ويدخرها إلى يوم ارتفاع سعر هذه البضاعة ، هذا لا شيء فيه ؛ أما الاحتكار هو أن ينزل إلى السوق ويجمع من هذا المكان ومن هذا المكان ومن هذا المكان ويدخر هذه البضاعة عنده بحيث أنه يتحكم في السعر ويفرضه على كل شار وبائع فيضطر هذا الإنسان حينما يستغلي أن يروح عند جاره الثاني ، الثالث ، الرابع ، إلى آخره فلا يجد البضاعة لماذا ؟ لأن هذا خريت في ارتكاب المحرم ؛ هذا خلاف الأول ، هذا اشترى البضاعة من التجار أنفسهم واختزنها في مخزنه ثم رفع السعر وتحكم في رقاب الناس ؛ فهذا محتكر خاطئ ؛ أما الأول فليس إلا تاجرا كما قلنا ؛ نعم .

السائل : لو سمحت بالنسبة للمسألة السابقة ... أنه لا يتكلم أثناء ذهابه للوضوء ، هل يعتبر هذا شرطا بأن لا يتكلم أثناء ذهابه للوضوء ؟

الشيخ : نعم يعتبر شرطا ؛ لأنكم تعلمون أن هذا الشريط الذي يسجل الآن هو سوف يستفيد منه الناس في كل بلاد الدنيا إن شاء الله ، فأنتم إذا كنتم كما هو الظن بكم منتظمين في أسئلتكم فذلك مما يشيع الاستفادة من هذا الشريط ... ولكن ما رأيكم أن تكون الفائدة الألوف المؤلفة والملايين المملينة ؟ لاشك أن ذلك تكون الفائدة أعم وأبرك إن شاء الله ، نعم .

السائل : أنت قلت في السؤال السابق إن الأفضل يبنى على صلاته .

الشيخ : ما قلت الأفضل ، الأرجح ، الأرجح نعم؛ لأنه فرق بين الأفضل وبين الأرجح نعم .

السائل : من المعلوم أن من شروط الصلاة التوجه نحو القبلة ؛ فهذا الذي يذهب إلى الوضوء ألا ينحرف عن القبلة ؟

الشيخ : إذا كان مضطرا ينحرف وإذا كان غير مضطر فلا ينحرف ، أي ... .

السائل : يعني صلاته مع انحرافه مقبولة ؟

الشيخ : كيف لا ، ألا تتصور معي صلاة يصليها المصلي غير مستقبل القبلة ؟

السائل : ... .

الشيخ : قل بلى .

السائل : لا يجوز له أن ينحرف عن القبلة .

الشيخ : لا ، وعن علم أيضا وعن علم أيضا كيف لا ، تصور يا أخي رجل يقاتل عدوا فهل نشترط له ..

السائل : هذه الظروف ... .

الشيخ : يا أخي أنا أعرف أنك تريد تقول غير ؛ لكن أنت ما استحضرت هذا الغير لما أجبت بجواب قاصر وهو قولك عامدا ، قل عامدا يعرف أن القبلة من هاهنا ويقاتل من هنا ؛ المهم أنت وإلا مؤاخذة الآن تتمسك بالعمومات والتمسك بالعمومات هو أمر واجب ولكن ليس ذلك بالأمر المضطرد فقها ، ذلك أن النص العام إذا دخله تخصيص لم يجز تعطيل النص الخاص من أجل النص العام كما أنه لا يجوز تعطيل النص العام بدون نص خاص .

السائل : أي نص العام ؟

الشيخ : ما ذكرته لك الحديث آنفا ، ما كنت معنا ؟

السائل : الانحراف عن القبلة ولكن الحديث غير واضح فيه أنه انحرف عن القبلة وتوضأ ؟

الشيخ : إذا أنت كان الأولى بك أن تسأل هذا السؤال الأخير أن تقول الحديث غير واضح ، الآن أنت تصور معي المسجد النبوي ، وتصور بيوت الرسول وأزواجه إلى أي جهة كانوا في القبلة أم في الشرق ؟

السائل : في الشرق .

الشيخ : وإلا انت غير متصور ؟ طيب ، إذن الرسول انحرف عن القبلة ؟

السائل : لاشك .

الشيخ : انحرف عن القبلة وخاصة لما بده يغتسل يا أخي يعني هذا لا يمكن أن نتصور إلا في ظروف ضيقة جدا جدا قلما يتمكن من تحقيق الأمر هذا وهو أن لا ينحرف عن الاستقبال ، نعم .

السائل : الله يجزيكم الخير

الشيخ : وإياك

السائل : إضافة لو تكلم ؟

الشيخ : ما يجوز أن يتكلم .

السائل : لو تكلم مع أهله ؟

الشيخ : ما يجوز ، الكلام في الصلاة كما هو معلوم بالاتفاق يبطلها إلا الكلام المتعلق بإصلاح الصلاة ، مفهوم هذا الاستثناء ؟

السائل : مفهوم .

الشيخ : أنا أسألك مفهوم هذا الاستثناء

السائل : مفهوم .

الشيخ : مسلم به ؟

السائل : نعم .

الشيخ : طيب إذن الكلام أرجعنا للقاعدة السابقة النص العام يجب إعماله ولا يجوز إهداره إلا إذا جاء نص خاص فنهدر منه ما يخصصه هذا النص الخاص أي ذاك الجزء ؛ فالآن نحن قلنا النص العام ، الكلام يبطل الصلاة وهذا طبعا في عليه حديث في صحيح البخاري ؛ لكن ليس كل كلام إذا كان الكلام يتعلق بإصلاح الصلاة فهو لا يبطلها بدليل حديث ذي اليدين ؛ فهذا الرجل الذي انصرف ليتوضأ أو ليغتسل رأى زوجته وقال لها ما عم تساوي يا بنت الحلال ؟ هنا بطلت صلاته ؛ لأن هذا الكلام ليس له علاقة بإصلاح صلاته هو ؛ أما لو أن الإمام سلم على رأس ثلاث ركعات وهي رباعية أو على رأس ثلاث ركعات وهي ثنائية فقال له بعض المصلين يا فلان أنت عم تصلي العشاء لكن صليت ثلاث ركعات التفت هكذا إلى الجماعة وقال لهم صحيح ما يقول صاحبكم ؟ قالوا نعم ها ، قام وكبر ... حينما قال في حديث معاوية ابن الحكم السلمي **( إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي تسبيح وتكبير وتحميد وقراءة قرآن )** .

السائل : أحد الإخوة يسأل عن السؤال السابق هل للربح نسبة في الإسلام ؟

الشيخ : لم يأت في السنة تحديد الربح في أي بضاعة ، وذلك من كمال الإسلام لأن بضاعة ما الواقع يفرض أن يكون الربح قليلا ، لماذا ؟ لأن الصرف من هذه البضاعة كثير مثل السكر والرز والطحين ونحو ذلك ، كل يوم الناس يشترون منه أطنان ؛ لكن هناك أشياء لا يباع منها ربما في الشهر إلا قطعة أو قطعتين إلى آخره ؛ فليس من الحكمة أن يوضع ربح لهذه المادة ، كذلك الربح للمادة الأولى ؛ لكن كل ما يقال في مثل هذا السؤال أنه لا يجوز للبائع أن يغرر بالشاري وأن يوهمه بأن الربح الذي يطلبه منه كما يقول بعض الناس من التجار يسمونهم عندنا في سوريا بالجمباز ، ما أدري والله ماذا أنتم تسمونه ؟ يعني لتات يكذب يقول أنت رأس المال ما دفعت ، رأس المال ما دفعت ، وهو كذاب ؛ فهذا الأسلوب لا يجوز ؛ أما هو يعلم مثلا أن رأس المال مائة فيطلب مائة وعشرة ويطلب مائة وعشرين لكنه لا يغرر بالشاري ولا يقول ها غيرك دفع أكثر من هذا وما بعت، كلمات كثيرة ومعروفة ؛ فله أن يربح ما يشاء لأنه إن كان طماعا فسينكشف ، سينكشف حينما يأتي الزبون عنده ، أول مرة ثاني مرة فلابد فيما بعد أنه يتبين بأنه كان يتحكم فيه بالسعر ويأخذ منه سعرا أكثر من غيره ، وحينئذ ستكسد بضاعته ؛ لأن طبيعة الناس أن يقبلوا على الشراء من التاجر الذي يبيع بأرخص الأثمان ؛ نعم .

السائل : أحد الإخوة يقول هل يصح الاستدلال بحديث ذي يدين على جواز إصلاح الصلاة ، إذا تذكرنا أن عصر النبي صلى الله عليه وسلم كان عصر تشريع وأن ذا اليدين سأل مستفسرا غير عالم حقيقة انتهاء الصلاة وأن هذا الحديث يحمل على الجهل بالحكم ؟

الشيخ : هذا كلام غير مستقيم إطلاقا ، إن المسألة ليست متعلقة بذي اليدين فحسب ؛ بل هي متعلقة به ثم بنبيه عليه السلام الذي سأل الصحابة بقوله : **( أصدق ذوا اليدين )** ؟ فسؤال الرسول كلام ، هب أن ذوا اليدين كان جاهلا فنحن نفترض أن الرسول عليه السلام لا يقر الجاهل على جهله بل ينبهه ، ولم يكن شيئا من ذلك في هذه القصة على العكس من ذلك أنه سايره حينما قال لمن حوله أصدق ذوا اليدين ؟ قالوا نعم ؛ ولذلك فالقول بأن هذه قضية انتهى أمرها لأن الزمن كان زمن تشريع فنحن نقول هل بعد ذلك جاء تشريع يبين أن هذه القضية إذا تكررت فلا يجوز أخذ الحكم منها لأنها قد نسخت لم يأت شيء من ذلك إطلاقا يضاف إلى ذلك النصوص العامة التي تقول بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **( إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه )** الأصل في كل ما يخطيء فيه المسلم ألا مؤاخذة عليه إلا بدليل يضطرنا إلى أن نقول هذا الدليل يجعل القاعدة العامة يستثنى منها كذا وكذا ، مثلا رجل أكل في رمضان أو شرب فكلكم يعلم قوله عليه السلام **( إنما أطعمه الله وسقاه )** **( من أكل أو شرب ناسيا فإنما أطعمه الله وسقاه )** لا قضاء عليه ولا كفارة ، لماذا ؟ لأنه نسي ، وهذا تفصيل للحديث السابق **( إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان )** لكن هذه قاعدة ليست مضطردة ، فرب رجل يصلي صلاة بعد أن ينتهي من الصلاة يتبين أنه كان على غير طهارة ، على غير وضوء هنا يختلف الحكم عن الحالة السابقة حالة البناء ، بل رب رجل توضأ للصلاة ثم انكشف له بطريقة أو بأخرى أن وضوءه كان ناقصا ، كان باطلا ؛ فحينئذ صلاته بالتالي باطلة كما جاء في الحديث الصحيح **( أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى يوما على ظهر قدم أحدهم لمعة ، فقال له ارجع فأحسن وضوءك وأعد صلاتك )** هذا أوخذ ، إذا هذا حكم يستثنى من القاعدة ؛ باختصار إذا كان هناك قاعدة ولها مستثنيات نجمع بين إعمالها في غير المستثنيات ولا نعملها في المستثنيات ، هكذا الفقه فيما يتعلق بالنصوص الخاصة مع النصوص العامة ، يبقى النص العام على عمومه إلا فيما أستثني بنص شرعي فحينئذ نقول هذا النص العام مخصص بهذا النص الخاص ؛ هكذا نقول فيما يتعلق بهذا السؤال . نعم .

السائل : ما حكم الشرع في العقاب البدني الذي يمارسه المربون أي معلموا المدارس وذلك من أجل تقويم سلوك الطلاب ؟

الشيخ : ليتهم يفعلون ذلك فيما جاء به الشرع ويجتنبون ذلك فيما لم يأت به الشرع حيث إنهم يضربون الأولاد على تركهم الصلاة بل على العكس من ذلك يعاقب المعلم لأنه ضرب الولد ولو كان تاركا للصلاة ، لا نرى نحن أن تستعمل وسيلة الضرب كمبدأ عام للتربية لأن التربية لا تقوم على الشدة ، وموضوع الضرب في الواقع نستطيع أن نجعله كأمر خاص ؛ لقوله عليه السلام : **( مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وأهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع )** فلا يجوز للوالد وله من السلطة على ولده ما ليس للمعلم من السلطة على تلميذه ، وذلك أمر واضح في بعض النصوص الشرعية منها ما نحن في صدده : **( مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع )** فهل يجوز ضرب الولد الذي بلغ السابعة والثامنة والتاسعة وهو لا يصلي ؟ الجواب لا ، هل يجوز ضربه لغير ذلك مما هو دون الصلاة ؟ الجواب كلا ، وليس لا ، بل كلا .

**الشريط رقم : 306**

السائل : ما حكم الشرع في العقاب البدني الذي يمارسه المربون ، أي معلمو المدارس ، وذلك من أجل تقويم سلوك الطلاب ؟

الشيخ : ليتهم يفعلون ذلك ، فيما جاء به الشرع ويجتنبون ذلك فيما لم يأت به الشرع ، حيث إنهم لا يضربون الأولاد ، على تركهم الصلاة ، بل على العكس من ذلك يعاقب المعلم لأنه ضرب الولد ولو كان تاركا للصلاة ، لا نرى نحن أن تستعمل وسيلة الضرب ، كمبدأ عام للتربية ، لأن التربية لا تقوم على الشدة ، وموضوع الضرب في الواقع نستطيع أن نجعله كأمر خاص ، لقوله عليه السلام **( مروا أولادكم بالصلاة ، وهم أبناء سبع ، واضربوهم عليها ، وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع )** ، فلا يجوز للوالد وله من السلطة على ولده ، ما ليس للمعلم ، من السلطة على تلميذه ، وذلك أمر واضح في بعض النصوص الشرعية منها ، ما نحن في صدده **( مروا أولاكم بالصلاة وهم أبناء سبع )** ، فهل يجوز ضرب الولد ، الذي بلغ السابعة والثامنة والتاسعة وهو لا يصلي ؟ الجواب لا هل يجوز ضربه لغير ذلك مما هو دون الصلاة ؟ الجواب كلا ، وليس لا ، بل كلا ، الذي ليس له هذه السلطة على تلميذه ، أن يضربه الجواب لا ، ومن سلطة الوالد على الولد ، والشيء بالشيء يذكر ، قوله عليه السلام **( لا يقاد الوالد بولده )** ، يعني إذا والد ركب أحموقته وقتل فلذة كبده ، فهل يقتل به ؟ قال عليه السلام **( لا يقاد ، لا يقاصص الوالد بولده )** ، والعكس بالعكس ، إذا الولد قتل والده ، لو كان في الشرع أن يقتل مرتين لرأينا ذلك ، ولكن لا يمكن أن يقتل لأنه لا يحي ذلك لحق الوالد على الولد ، فاختلف الأمر ، الوالد إذا قتل ولده ، لا يجوز أن يقاد به ، أما الولد إذا قتل والده ،فيقتل به ، فإذن المعلم في الواقع يحب أن يلتزم القاعدة ، في تربية تلامذته وأنا أشعر حينما أتكلم بهذا الكلام ، بما سبق بيانه آنفا ، أن لكل قاعدة مستثنيات ، أي ممكن أن نتصور أن ولدا هو أو تلميذا هو صورته صورة الآدميين ، لكن طبعه وخلقه ، طبيعة الحيوانات غير الناطقة ، وأنه لا يفيد فيه ، لا توجيه ، ولا تأنيب ولا قرع سمعه بالقول الغليظ ، فلا يفيد إلا الضرب حينئذ نقول يجوز للمعلم ، استعمال الضرب الغير المبرح غير المؤذي ، وبشرط واحد ، قلما أستطيع أن أتصور تحققه في عامة الأساتذة أو المعلمين ، إلا من شاء الله منهم ، ما هو هذا الشرط . أن يكون تأديبه ضربه إياه القصد تأديبه ، وليس أن يروي غيظ قلبه فيه ، هكذا ممكن أن يقال بالجواز ، نعم .

السائل : يقول السائل نرجوا التوفيق بين قول النبي صلى الله عليه وسلم

الشيخ : عليه الصلاة والسلام

السائل : في رواية مسلم **( أنتم أعلم بأمور دنياكم )** ، وحول مسألة العصمة ؟

الشيخ : لا إشكال في هذه القضية ، العصمة تتعلق بما يعود إلى الدين ، أما أمور الدنيا فالحديث صريح في هذا .. **( أنتم أعلم بأمور دنياكم )** ، هو عليه الصلاة والسلام ليس مزارعا ، ولا صانعا ، ولا صاحب مهنة وإنما كان راعي غنم في أول نبوته عليه السلام ،وفي ذلك حكمة بالغة ، ولذلك قال عليه السلام **( وما من نبي إلا وقد رعى الغنم )** لأن ذلك يهيئه ، ليسوس الناس فهو سايس ، فالشاهد ، فالحديث هو يحمل في طواياه الجواب على هذا السؤال ، أنه عليه السلام ، معصوم في تبليغ الشريعة ، فيستحيل أن يخطئ عليه السلام في تبليغه حكما من أحكام الشريعة ، بحجة واقعة عليه السلام وهو أنه بشر ، كما هو في صريح القرآن **(( قل إنما أنا بشر مثلكم ))** ، فهو حقا مثلنا بشر يأكل كما نأكل ، ويشرب كما نشرب ، ويتزوج ، ولكن الله اصطفاه برسالته ، ولذلك كان من تمام كلامه تعالى **(( يوحى إليّ ))** **(( قل إنما أنا بشر مثلكم ))** ، ليس هنا فقط انتهت الآية ، تمامها **(( يوحى إليّ ))** هذا الوحي هو الذي يعصمه ، عليه الصلاة والسلام لكن هنا في مسألة فيها دقة ، لابد من التنبيه عليها ، وبخاصة من كان منكم ، مثلي طالب علم ، فيجب التنبه له ، هذه النقطة الدقيقة وهي : قلت قال الله عز وجل مميزا ، لنبيه عليه الصلاة والسلام ، بقوله **(( يوحى إليّ ))** قلت وهذا الوحيّ هو الذي يعصمه أن يقع في خطأ ، فيما يتعلق بالشرع .

الشيخ : هنا يأتي سؤال ، هل للنبي صلى الله عليه وسلم تصرفات في الشرع ، في الأحكام الشرعية ، يمكن أن يصيب فيها ، وأن يخطئ لأنه اجتهد ؟ ولم يوحى إليه في شيء من تلك الاجتهادات هل هذا وقع ، أم إن كل ما جاء ، من كلام الرسول عليه السلام ، فيما يتعلق بالأحكام الشرعية ، كل ذلك وحي ؟ أقول في الجواب عن هذا السؤال ، وإنما أطرحه للانتباه إلى نكتة الجواب أولا .

الشيخ : ولأن كثيرا من الناس اليوم ، ممن ينتمون إلى حزب من الأحزاب الإسلامية ولا يجوز في الإسلام أن يكون هناك أحزاب ، لأن الله يقول **(( ألا إن حزب الله هم الغالبون ))** ،فالمسلمون يجب عليهم جميعا ، أن يكونوا حزبا واحدا لكن مع الأسف الظروف التي عاشها المسلمون ، تحت الاستعمار المتنوع الأجناس ، من استعمار بريطاني ، إلى استعمار فرنسي هولندي ، إسباني إلى آخره ، كل هذه الاستعمارات أوحت بتقاليد المستعمر وبعاداتهم وهذه العادات قد يختلفون في بعضها ، ويتفقون في قسم كبير منها ، من ذلك الأحزاب ، إلا في ضلالة الشيوعيين ، الذين عطلوا برهة من الزمن التحزب ، إلا حزب واحد هو الحزب الشيوعي ثم بدا لهم بعد لأي ، مصداق قوله تعالى **(( سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم ))** ، أن الشيوعية باطلة من أصلها ولعلكم جميعا ، تستمعون الأخبار الآن في تراجع الشيوعيين عن ضلالهم ، الشاهد ، لكنهم جمهورا وقبل الشيوعية يقرون بالحزبيات ، بل ويعتبرون ذلك من الديمقراطية التي يسمونها أي العدالة ، الشاهد لا يوجد في الإسلام إلا حزب واحد ، وهم الذي يتمسكون بما قلنا آنفا ، بكتاب وبحديث رسول الله ، وعلى منهج السلف الصالح ، بسبب استعمار هؤلاء المستعمرين المسلمين انتشرت فيهم بعض المبادئ المخالفة للإسلام ، من هذه الأحزاب يوجد هناك حزب إسلامي ، في هذه البلاد وفي غيرها ، يقول إنه لا يجوز للرسول عليه السلام أن يجتهد الرسول لا يجتهد هكذا زعموا ، لكن هذا الزعم مرفوض بكثير من النصوص ، والذين ادّعوا هذا الادّعاء نيتهم والله أعلم إنها حسنة ، لكنها من حيث الثمرة ، هي سيئة لأنها تشبه نية كثير من الفرق القديمة ، التي أنكرت نصوصا في الكتاب والسنة صريحة ، لتوهمهم أن التمسك بهذه النصوص وعلى ظاهرها ، كما يزعمون ، تؤدي إلى تعطيل الشريعة ، أو الطعن ، في جانب من جوانبها ، فالذين يقولون بأن الرسول عليه السلام لا يجتهد ، سيقولون إذا نحن ما يدرينا ، إذا أخذنا برأي من أراء الرسول التي اجتهد فيها أن يكون قد أخطأ ، هنا يأتي الجواب ، إن النبي صلى الله عليه وسلم ، إذا كان يقول **( إذا حكم الحاكم ، فاجتهد فأصاب ، فله أجران ، وإن أخطأ فله أجر واحد )** ، فرسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بالاجتهاد ، وأقرب إلى إصابة الصواب ، وأن يؤجر ذلك الأجر المضاعف ، فلماذا نقول إن الرسول لا يجتهد وقد اجتهد فعلا ، لكننا نقول إن اجتهد فأخطأ فسرعان ما يصوبه الوحي، هذا الذي قلته آنفا ، **(( يوحى إليّ ))** أي يوحى إليّ بحكم شرعي أو بتصويب لاجتهاد نبوي ، فحينئذ نحن نكون في مأمن من أن نكون متبعين للرسول في شيء اجتهد فأخطأ حاشاه من ذلك .

الشيخ : ولذلك هذا يؤدي بنا ، إلى أن نتخذ هذا الجواب قاعدة للرد على بعض الدكاترة وهنا بصورة خاصة ، في الجامعة الأردنية ، يقررون بأن بعض الأحاديث النبوية ، التي تتعلق ببعض الجزئيات الطبية ، والتي لم يثبت الطب حقائقها ، قالوا نحن نتوقف ، ولا نقول بأن هذا الحديث صحيح ، ولو صححه المحدثون ، لأن الطب لم يصححه ، هذا معناه شك في شيئين ، الشيء الأول الشك في اجتهادات علماء الحديث ، وجهودهم ، التي تكاتفت على مر الأيام والسنين في ضبط أحاديث الرسول عليه السلام ، وتمييز صحيحها من ضعيفها ، أولا ، ثم فيه الطعن ، على ما تلقته الأمة بالقبول ، لأن أحاديث البخاري ومسلم كما هو معلوم لدى الجميع ، هي أصح الأحاديث ، وأصح الأقوال التي رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بعد كتاب الله تبارك وتعالى ، ولذلك اتفقت الأمة كلها ، على أن حديث الصحيحين ، مما لم يقع فيه خلاف بين العلماء المتقدمين ، فكلها تفيد الصحة واليقين ، فلا يجوز الشك في شيء منها بسبب أن بعض الناس يعيشون ثقافة معينة ، أو عقلية معينة ، كالمثال الذي أشرت إليه آنفا ، عندكم مثلا من الأحاديث التي لا يؤمن بها الأطباء اليوم ، إلا من كان مؤمنا حقا ، أحاديث كثيرة جدا ، تدور كلها في الطب النبوي ، من ذلك قوله عليه السلام **( في الحبة السوداء ، شفاء من كل داء إلا السام )** الحبة السوداء ، التي يقولون عنا في الشام تعبير جميل " ما بتعبي العين " من صغرها ، العين ما بتشبع من النظر إليها ، لكن من علم ، هذا النص النبوي الكريم الصحيح ، لا شك أنه حين ينظر إليها ، تختلف نظرته إليها ، عن نظرة عامة الناس ، وبخاصة الكفار منهم إليها ، هذا الحديث بطبيعة الحال ، الطب التجريبي ، كما يقولون ، لم يكتشف سر هذه الحبة المباركة ، وإن كانوا قد اكتشفوا شيئا من فوائدها ، أما إنها شفاء من كل داء ، إلا السام الموت ، فهذا ما وصلوا إليه ، وفي اعتقادي ، ربما لن يصلوا إليه ، لأنه يبقى حكما شرعيا غيبيا ، ليمتحن الله به عباده ، أيؤمنوا أم يكفرون ؟ من ذلك مثلا الحديث المعروف ، حديث الذبابة **( إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه ، ثم ليخرجه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء )**، ما وجدوا هذا في زعمهم ، وبخاصة السر الأكبر ، الذي لا يمكنهم أن يكشفوه ، إلا بتجارب عديدة ، وكثيرة جدا جدا ، وهي أن تراقب الذبابة ، حيث جاء في بعض الروايات الصحيحة ، أنها تقع على الجناح الذي فيه الداء ، فهذا أظن حتى لو أجريت اختبارات يعني تجريبية ، وهي تهبط على الأناء فقد يكون الإعجاز ، أن الذباب على نوعين ، منه ما يكون الداء في الجناح الأيمن ، ومنه ما يكون الجناح الأيسر فتختلف النتيجة ، فلا يمكن الوصول إليها بالتجربة ، إذن ما ينبغي حينئذ للمسلم إلا أن يقف ويقول كما قال رب العالمين **(( ويسلموا تسليما ))** ، بعض الأطباء بعض الدكاترة يقولون ، هذه الأحاديث مشكلة ، فنحن نتوقف عنها ، يعني لا نصدق ، ولا نكذب وترون ما حقيقة هذا الموقف ؟ لو أردنا أن نشرحه أي أنهم يعاملون حديثهم حديث نبيهم معاملتهم للإسرائيليات لأن الإسرائيليات هي التي جاء عن الرسول عليه السلام الأمر بأن لا نصدقهم وأن لا نكذبهم ، لأننا إن صدقناهم ، نكون قد صدقناهم فيها افتروا ، وإن كذبناهم يمكن أن نكذبهم في شيء ، من البقايا الثابتة من شرائعهم فلا نصدقهم ولا نكذبهم ، هذا موقف المسلم بالنسبة للإسرائيليات أما موقف المسلم ، بالنسبة للأحاديث الواردة عن الرسول عليه السلام ، وبالأسانيد الصحيحة ، فلا يجوز إلا أن يكون آمنا بالله ، وبما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا هو الإيمان ، لأننا إن انتظرنا أن يثبت بالتجربة الطبية ، حقيقة شرعية فآمنا نحن ما آمنا بالشرع والحالة هذه ، آمنا بماذا ؟ بالطب حينئذ هذا يناقض الإيمان الكامل ، كما قال تعالى في أول سورة البقرة **(( ألم ذلك الكتاب لا ريب فيه ))** لمن ؟ **(( هدى للمتقين ))** من ؟ **(( الذين يؤمنون بالغيب ))** أول شرط للمؤمنين حقا ايمانهم بالغيب ، وما هو الغيب ؟ كل ما غاب عن عقلك ، فهو غيب ، فكل ما جاء عن نبيك صلى الله عليه وسلم يجب أن تسلم به ، وأن تؤمن به ، سواء ثبت بالطب أو بالعلم أو لم يثبت ، ولذلك فالذين يقررون اليوم ، ويقولون مثل هذه الأحاديث نحن نتوقف ،ولا نقول فيها شيئا ، إنما يلقون الشك ، في قلوب المسلمين ، في قلوب الطلبة ، الذين سوف يصبحون عما قريب موجهين للأمة ، وفاقد الشيء لا يعطيه ، فإذا كان هؤلاء لا يوجد عندهم الإيمان فليس باستطاعتهم أن يزرعوا هذا الإيمان ، في قلوب الناس لأنهم هم في أنفسهم ، ليسوا مؤمنين بكثير مما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فإذن جاء مثل قوله تعالى **(( عبس وتولى أن جاءه الأعمى ))** ، إذن هذا مثال واقعي ، كيف نقول إن الرسول عليه السلام لا يجتهد ، ها هو قد اجتهد ولكنه لم يقر **(( وما يدريك لعله يزكى أو يتذكر فتنفعه الذكرى ))** ، وكثير من الأحكام التي صدرت عن الرسول عليه السلام توحي إلينا من كلامه عليه السلام ، لا من كلام رب العالمين أنها اجتهاد منه ، وقريبا ذكرنا بمناسبة ، أن امرأة فاضلة من الصحابيات ، الفضليات اسمها فاطمة بنت قيس سافر عنها زوجها ، وقد طلقها تطليقتين ، ثم أرسل إليها بالطلقة الثالثة ، وكان لهذا المطلق المسافر وكيل في المدينة ، فجاء إليها وبلغها تطليق زوجها الطلقة الثالثة ، وطلب منها أن تخرج من دار زوجها ، لأنها أصبحت بائنة منه بينونة كبرى ، ما كان عندها علم أن المطلقة ثلاثا، ليس لها نفقة ولا سكنى ، فتجلببت وذهبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقصت قصتها للنبي صلى الله عليه وسلم ، أي أن زوجها طلقها طلقة ثالثة ، وأرسل إلى وكيلها وجاء إليّ وطلب مني السكن ، فقال عليه السلام **( ليس لك نفقة ولا سكنى اذهبي )** وهنا الشاهد **( اذهبي إلى بيت أم شريك )** وكانت امرأة فاضلة أيضا ، من المهاجرات ، وكان المهاجرون يترددون على دارها ، فقال لها **( اذهبي إليها )** ، ثم قال لا ، هنا بقي انتبهوا إذا لما قال لها اذهبي ، كان هذا اجتهاد من عنده ، لأنه عقب هذا القول اذهبي و قال لا **( اذهبي إلى ابن أم مكتوم فإنه أعمى ، فإنك إذا وضعت خمارك عن رأسك ، فإنه لا يراك )** إلى آخر الحديث فإذن في آن واحد ، يصدر من الرسول عليه السلام شيء ، ثم يصدر منه شيء آخر ، فهذا أكبر دليل على أنه عليه السلام يجتهد ولكن الفرق كما قلنا آنفا ، وأكرر هذا على مسامعكم لكي تنتهوا إلى الحقيقة المقطوع بها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ليس كمثله شيء في البشر ، النبي صلى الله عليه وسلم ليس كمثله شيء في البشر فهو إذا اجتهد فأخطأ لا يقر ، ينبه بماذا ؟ بطريقة الوحي ، في حديث الدجال مثلا تجدون ، إنه يقول هو في مكان كذا ، ثم يقول لا ، في مكان كذا ، ثم يقول ثلاث تحويلات هذا كله وذاك وأشياء كثيرة وكثيرة جدا ، تضطرنا أن نقول بأن الرسول عليه السلام يجتهد ، ولكن اجتهاده ليس كاجتهاد العلماء حيث يموت أحدهم ، ولا يؤجر على كثير من اجتهادته ، إلا اجتهادا واحدا لأنه أخطأ أما الرسول عليه السلام فهو معصوم ، نرجع الآن عن أن يُقر على خطأ .

السائل : جزاك الله خيرا ... الله يبارك فيك

سائل آخر : لكن هو كسنة ؟

الشيخ : إيش كسنة .

سائل آخر : كسنة من سنن الرسول صلى الله عليه وسلم ؟

الشيخ : الأمر طيب ، ونحن احتجمنا مرارا وتكرارا والحمد لله .

السائل : ... الديمقراطية هي العدالة

السائل : كيف ؟ كيف ؟ .

السائل : كلامك السابق ، قلت إن الديمقراطية أي العدالة فأنت تعلم أن ... .

الشيخ : هذا بقولهم يا أخي يقصدون بها العدالة .

السائل : عفوا من سياق الكلام ، كأنه رأيك ؟

الشيخ : أعوذ بالله طيب ، سمّعنا بالله النقطة هذه ، لما تكلمنا عن الشيوعية والديمقراطية والأحزاب .

الشيخ : السؤال كان حول حديث **( إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث )** هل هو صحيح ؟ وما هو فقهه ؟ فكان الجواب أنه من حيث إسناده صحيح ، لكن من الناحية الفقهية ، فليس العمل عليه ، إنما العمل على حديث أبي سعيد الخدري ، الذي جاء في بئر بضاعة ،والذي قال عليه السلام فيه **( الماء طهور لا ينجسه شيء )** ، فحديث القلتين ، إذا وقفنا عنده وأخذنا بمنطوقه ومفهومه ما نستطيع أن نأخذ منه حكما شرعيا منضبطا ، فمنطوق الحديث ، إذا بلغ الماء قلتين ، ووقع فيه نجاسة ، لا يتنجس ، ترى هذا المنطوق مهما كانت النجاسة التي وقعت فيه - خليك معي يا جمال - يقولون عندنا في الشام العين مغرفة الكلام ، ولا يحركك صاحبنا ، صاحبنا حركة كما تراه خليك معنا .

أبو ليلى : يا شيخنا هذا فيه صوت سامعه وأدوّر عليه .

الشيخ : معليش فقط هو ما له علاقة بك ، أنت تؤدّي وظيفتك ، وهو يؤدي وظيفته هو وظيفته يصغي إلى الجواب ،وأنت وظيفتك إنك تتقن إيش ؟ الجهاز اللاقط ، منطوق حديث القلتين أن النجاسة مهما كانت كميتها ، فما دام أن الماء بلغ قلتين فهو غير نجس ، وهذا لا يقول به فقيه وعلى العكس ، إذا لم يبلغ قلتين ، ووقع فيه قطرة من نجاسة بول مثلا أو دم ، فقد تنجس ، فصار في هنا شيء من التنافر كلي، إذا فرضنا القلتين ، بالمكاييل المعروفة اليوم ، لو فرضنا خمسين كيلوا ، لأني أنا مش واعي الآن ، هل تحفظ الآن كم معيرين القلتين ؟

السائل : ما أعرف .

الشيخ : ها نفترض هي فرضية ، لأنه الحقيقة ، ليس العمل على القلتين أنت هل تستحضر شيئا ؟

سائل آخر : لا .

الشيخ : ها، إذا استرحنا ، المقصود ، نفترض أن ماء وزنه خمسين كيلوا والخمسين كيلو يساوي قلتين ، وقع في هذه الخمسين كيلوا كيلو بول ، ماذا يعطينا الحديث ؟ طاهر الماء أم نجس ؟

السائل : حديث القلتين طاهر .

الشيخ : طاهر ، إذا كان الماء أقل من خمسين كيلوا ، بكيلو وقع فيه قطرة بول ، يكون طاهرا أمن نجسا ؟

السائل : نجس .

الشيخ : نجس ، لو فحص هذا الماء ، لا أقول بالفحص الكيمائي الطبي ، لأن الإسلام لا يكلف المسلمين كلهم أن يكونوا هكذا ، أطباء وكيمياوين ، لكن أقول لو فحصنا ، الصورتين المتنافرين كليا ، بمعيار حديث **( الماء طهور لا ينجسه شيء )** لو وجدنا المثال الأول ، الذي أخذنا منه ، كون الماء طاهرا مطهرا من حديث القلتين ، والمثال الثاني أخذنا منه أنه نجس ، لوجدنا أن كلا من المثالين ، يتنافى مع الماء طهور لا ينجسه شيء ، كيف ذلك ؟ المثال الثاني الذي وقع فيه قطرة من بول ، الماء طهور ، هذه القطرة ضاعت في غمرة هذا الماء الكثير ، فلم يبق لهذه القطرة من البول أثر إطلاقا فهنا يأتي حديث أبي سعيد ، الماء طهور لا ينجسه شيء طبعا حينما نستحضر هذا الحديث ، ونستحضر المناسبة التي قال الرسول عليه السلام ، الحديث بمناسبتها ، نحن نفهم حينئذ ، الحديث على الوجه التالي **( الماء طهور لا ينجسه شيء )** من النجاسات التي تقع فيه ، حتى يخرج عن كونه ماء مطلقا ، أليس كذلك ؟

السائل : نعم .

الشيخ : فإذا الماء طهور ، لا ينجسه شيء من النجاسات التي وقعت فيه ، ها ، حديث القلتين ، قطرة في كل من القلتين ، أعطانا حكم إيش ؟ النجاسة وعلى العكس من ذلك المثال الأول ، الذي مثلناه بخمسين كيلوا ماء أو لتر ماء كان الواقع فيه من البول كثير ، فلو سلطنا عليه حديث أبي سعيد تغير طعمه أو لونه أو ريحه ، أظن أنه وضح الأمر إن شاء الله ، أي حديث أبي سعيد هو الحكم ، حديث القلتين ليس حكما كل ما يمكن أن يقال أن الحديث قيل في مناسبة معينة ، إنه إذا كان ذاك الماء قلتين والنجاسة التي وقعت فيه فهو لا يتنجس لأنه لا يمكن أن يقول الرسول عيه السلام ، مهما كانت نسبة النجاسة التي وقعت في القلتين فهو إيش ؟ لا يحمل الخبث هذا أمر مستحيل ، واضح لديك الجواب ؟

السائل : نعم .

الشيخ : طيب ما عندك

السائل : أنا الآن مسافر لجدة .

الشيخ : صحبتك السلامة .

السائل : الله يبارك فيك ويسلمك بعد أن أخلص أنا هل يجوز أن اعتمر هناك ؟

الشيخ : ولماذا ما تنوي العمرة ما دام أنت ناوي الآن ؟ اسمع ما دام أنت الآن ناوي العمرة ، الآن لأنه لو كان ما في خاطرك ، وما في بالك وما في نيتك العمرة ، ما بتسأل هذا السؤال ، صح ؟

السائل : نعم .

الشيخ : إذن لماذا تدخل أو تتجاوز الحدود ، بدون إحرام ، في عندك مانع شرعي ، نحن الآن في سبيل إيش ؟ النظر في واقعك أنت ، لأنه ما نريد أن نفرض عليك فرض ولا نريد كذلك تتجاوز الحدود الشرعية بدون عذر .

السائل : أنا مسافر بالطائرة .

الشيخ : بالطائرة . والناس فكرك يعني يسافرون بالسيارة مثلي ومثلك ؟ أكثر العمار المعتمرين كلهم يسافرون بالسيارة مثلك ومثلي ؟

السائل : لا شيخ .

الشيخ : فإذن ما معنى كلامك بالطائرة؟ .

السائل : يعني ما عذر لكن أريد أن أعرف الحكم كيف هو ؟ يعني أحرم من الطائرة ؟

الشيخ : يعني كأنك أنت الآن غير جوابك ذاك الذي أعطيتني إياه كأنك تقول الآن إذا رايح أعتمر ، أليس كذلك ؟

السائل : إن شاء الله .

الشيخ : كويس فإذا القضية سهلة تلبس الإحرام في دارك حتى لا تتعذب في الطائرة تغيّر ثيابك ممكن هذا صعب عليك ، أليس صعب ؟

السائل : ماشي .

الشيخ : طيب ، تلبس إحرامك يعني ثوبيك الإزار والرداء ، والقلنسوة الطاقية على رأسك كما هي وتتعبى بعباءتك وتكون ثقيلة باعتبار في برد نوعا ما ، الطائرة التي تريد تركبها تأخذك مباشرة لجدة أم ستنزل في المدينة ؟

السائل : مباشرة .

الشيخ : مباشرة هم عادة ما تنزل الطائرة في المدينة كما علمت ؟

السائل : لا يا شيخ .

الشيخ : كويس هم عادة أو على الأقل أنت تكلف شخص هناك من يسمونهم بالميضيفين أو المضيفات الله يحفظك منهم .

السائل : آمين .

الشيخ : إنه إذا اقتربنا المدينة يعطونا خبر حينئذ تنزع العباءة ، وبترفع القلنسوة وتقول لبيك اللهم بعمرة ما شي ؟

السائل : ما شي .

الشيخ : لكن ينبغي أن لا تنس أن تتبع تلبيتك بقولك **( اللهم محلي حيث حبستني )** اللهم محِلي وليس محَلي محِلي بكسر الحاء حيث حبستني معنى الجملة إنه قد يصاب الإنسان بأمر عارض طارئ بيحول بينه وبين إتمام العمرة عرفت كيف ؟

السائل : نعم .

الشيخ : ففي هذه الحالة حالة قولك اللهم محِلي حيث حبستني ما يلزمك أي شيء بينما إذا لم تشترط هذا الشرط فإذا أبطلت العمرة يجب عليك الهدي وقضاء العمرة فهمت عليّ ؟

السائل : نعم يا شيخ .

الشيخ : طيب فإذا وصلت لجدة ونزلت منها لك الخيّرة إما أن تتابع الطريق فورا بإحرامك إلى مكة وتمم مناسك العمرة وتحلل وترجع لجدة وتتعاطى أعمالك التجارية وإما أن تبات تلك الليلة وأنت في إحرامك حيث يكون منزلك أي مكان ثم في الصباح الباكر وهذا يكون أحسن وأريح لك قبل الفجر تنطلق بالسيارة بحيث تدرك فضيلة صلاة الفجر هناك ، وتكون طفت وسعيت على فراغ و قلة زحمة من الناس المهم يجوز لك أن تبقى بإحرامك ما شئت وبعدين تكمل إيش ؟ العمرة لكن ننصح بخير البر عاجله ، هذا جواب ما سألت . غيره نعم ؟

السائل : شيخ بالنسبة لطلبة العلم ما هي نصيحتك لطلبة العلم بقضايا الإفتاء وما الإفتاء ، إذا كان يستعجل بالإفتاء أو دائما يتبع كلامه بهذا رأي ، أو هذا كلامي أو هذا ما أرى فما نصيحتك لهؤلاء ؟

الشيخ : المسائل الفقهية تنقسم إلى أقسام منها ما هو صريح في الكتاب والسنة ومنها ما هو اجتهاد واستنباط للعالم ففي القسم الأول إذا تيسر له ذكر الدليل من الكتاب والسنة مع الرأي الذي يفتي به ، وكان يرى بأن المستفتي أهل لفهم النص من الكتاب والسنة قرن ذلك بالفتوى أما إن كانت المسألة هي من المسائل التي ليس عليها دليل صريح من الكتاب والسنة وإنما هو الفهم فحسب العالم أن يقول هذا رأي وليس من شرطه أن يفصل القول في ذلك تفصيلا لعامة الناس لأنها هكذا كانت طريقة الصحابة والتابعين كانوا إذا سئلوا لا يحاولون أن يستدلوا على جوابهم لكن إذا كان رأيا فيقولون هذا رأينا حتى ما يحجروا على الناس أمرا واسعا وإذا تيسر لهم استحضار الدليل إذا كان من النوع الأول من الكتاب والسنة ذكروه ، إن كان السائل أهلا لفهم الكتاب والسنة لعلي أجبتك عن سؤالك ؟

السائل : نقصد يا شيخ بالنسبة لكثير من الشباب من يستعجل بالفتوى

الشيخ : يستعجل بالفتوى

السائل : ويستدل بأقوال بعض العلماء ودائما يتبع بأن هذا رأي أو كلامي أو هذا ما أرى ؟

الشيخ : هذا من مصائب زماننا ونحن لنا كلمات مسجلة عند أخينا هذا كثيرة الذي لم يبلغ مرتبة الفهم عن الله ورسوله ولكنه قرأ قولا أو سمع رأيا فأعجبه فليس له أن يقول هذا رأيّ وإنما يقول هذا رأي فلان وأنا استفدته منه إلا إذا كان عالما فيجوز له ذلك طيب أعطيتك الجواب إذن والا في شيء بعد؟

السائل : نعم ، طيب يا شيخ بالنسبة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم ما عارف الحديث ما ضابطه ... **( مزماران مزمار )** ؟

الشيخ : **( عند رنه وعند مصيبة )** .

السائل : ... فهل ينطبق هذا الحديث بالنسبة أحيانا في الحرم ، دعاء القنوت في الوتر في صلاة القيام و صلاة التراويح دائما يقرؤونه ويلحنون في الدعاء فهل ينطبق هذا الحديث على هذا الدعاء ؟

الشيخ : لا ، ليس من الضروري أن ينطبق هذا الحديث على هذا الأمر وحسبنا أنه أمر مستنكر شرعا أنه ليس من عمل السلف وليس من الضروري إنه كل أمر حادث نصب عليه نفصل عليه حديث من الأحاديث الواردة عن الرسول عليه لأن المقصود بالصوتين صوت نياحة وبكاء ، وصوت فرح مزمار الشيطان ، ونحو ذلك فهذا طبعا لا يصدق على ما يفعلونه اليوم مع الأسف من هذا الدعاء الطويل العريض والتباكي فيه ونحو ذلك بل هذا خلاف السنة .

السائل : ... .

الشيخ : تفضل .

السائل : شيخ بالنسبة لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم أنه **( كل لهو فهو باطل إلا من ثلاث )** شيخ في بعض ما يتلهى به الإنسان قد يكون له مصلحة جسدية فرضا ، مثل لعب الكرة وكذا من باب تنشيط الإنسان ،و إعانته على أمور الحق ، فهل هذا مما يستثنى من الحديث ؟

الشيخ : في حدود ما ذكرت يستثنى لكن ما الذي تفهم من قوله باطل ؟

السائل : شيخ يعني ذكر كثير من العلماء أنه محرم قول الرسول صلى الله عليه وسلم باطل ومنهم أذكر الخطابي وأذكر هذا الكلام من ابن القيم والله أعلم .

الشيخ : لكننا بقى إذا نريد نأخذ بقاعدة أنه مفاهيم المشايخ معتبرة فقولك كثير له مفهوم ، ما هو المقابل الكثير ؟

السائل : لا ، أنا حينما قلت كثير أقصد يعني الذين قرأت عنهم كثير ، فما أعرف إذا كان في أحد مخالف .

الشيخ : طيب وكلمة باطل تعني حراما في اللغة ؟

السائل : الباطل هنا قد يكون وهو الظاهر يا شيخ .

الشيخ : طيب هذه المسألة إذن تحتاج إلى تحرير معنى هذه الكلمة ، لأنه أنا لا أفهم أن كلمة باطل تعني حرام أي لا يجوز أن نقول إذا جاز لنا رواية الحديث بالمعنى وكل لهو يلهوا به ابن آدم فهو حرام إلا الأشياء الثلاثة التي ذكرت أو الأربعة ، وإنما باطل يعني لا فائدة منه وضياع وقت ونحو ذلك .

الحلبي : عبث .

الشيخ : عبث فقط ، على كل حال لو نظرنا إلى الواقع الذي كان في ذلك العهد ، لربما وجدنا أشياء لا تدخل في هذا المستثنى فمسابقة الرسول لعائشة مثلا ، فهذا لا يمكن أن نلحقه بالكلية ، بل أن نلحقه بالأمور المستثناة في الحديث هذا مثال مما كان في ذلك الزمان الآن طبعا جدت ملاهي كثيرة فهذه الملاهي يجب أن تقيد بضوابط شرعية ... فهي هي بحكم المناط والعلة المفهومة ، وأنت ذكرت مثالا كرة القدم مثلا ، قلت أنا في حدود ما ذكرت ما نرى ذلك باطلا فضلا عن أن نراه محرما ، لكن بشروط لا تخفى على أهل العلم ، التي منها مثلا أن يكون اللباس شرعيا ، وأن لا يكون كاشفا للعورة كما هو شأن إذا ما قلنا كل اللاعبين فجل اللاعبين بهذه الكرة وبغيرها كذلك أن لا تكون توقيت المباريات في أوقات الصلوات بحيث قد يضيعون الصلاة من أصلها ، أو على الأقل يضيعون الصلاة مع الجماعة ،فإذا ضبطت هذه الملاهي بضوابط شرعية فهي ليست ملاهي ،وإنما تكون مساعدة فعلا لتقوية بدن المسلم ، كما قال بعض العلماء في تفسير قوله تعالى خلافا لظاهر الحديث **(( وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ))**، قال عليه السلام كما في حديث عقبة بن عامر في صحيح مسلم **( ألا إن القوة الرمي إلا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي )** فهذا الحديث قد يفهم منه بعضهم حصر القوة بالرمي ، لكن الحقيقة الذي يفهم من الأسلوب العربي ،و بخاصة إذا كانت القوة هنا منافيه لعموم قوله تعالى **( ما استطعتم من قوة )** فلا مجال لفهم الحديث إلا على الأسلوب العربي كمثل قوله عليه السلام **( الحج عرفة )** ، فالحج عرفه إذا لم يفعل شيئا إلا الوقوف بعرفة جمودا جهلا بالأسلوب العربي فلا حج له ، ولكن قوله عليه السلام الحج عرفة يعني أنه أعظم ركن من أركان الحج هو الوقوف في عرفة كذلك بالنسبة لذلك الزمان الذي كانت وسائل القتال فيه محدودة ما بين حربة وسهم وسيف ، فكانت الحراب هي القوة التي يعني تشل قوة العدو ، فقال عليه السلام من باب بيان أهمية الرمي **( ألا إن القوة الرمي إلا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي )** فإذا وجدت الآن بعض الألعاب أو الملاهي ، تقوي أبدان المسلمين ، فلا مانع من ذلك أبدا بل لعله يكون من فروض الكفاية ، بالشروط الشرعية التي أشرت إلى بعضها على الأقل آنفا ، سجلت شيئا ؟

السائل : نعم .

الشيخ : هاته .

السائل : بالنسبة لبعض الألعاب إن كانت تدخل في هذا الحقل ، بالنسبة للشطرنج حكم لعبة الشطرنج ما هو الحكم الشرعي في ذلك ؟

الشيخ : الشطرنج إذا أزيلت الأصنام التي فيه وقيد أيضا اللعب بالشطرنج بالقيود الشرعية ، فهي لا تلهي عن القيام بالواجبات سواء كانت واجبات دينية ، أو كانت واجبات عائلية أو واجبات اجتماعية ،فهو جائز بخلاف النرد لأن النرد أولا فيه نص في تحريمه أشد التحريم وثانيا : هو قائم على الحظ ولذلك تجد اللاعبين به ، أو بما يشبهه من الألعاب تجد اللاعب منهم يصيح ويقول يا زهر يا حظ الشطرنج ليس فيه شيء من ذلك ، كل ما فيه هو إعمال الفكر ، فهو نوع من الرياضة الفكرية ، فإذا كانت هذه الرياضة في بعض الأحيان وبالشروط التي ذكرناها آنفا ، فلا نرى منها مانعا ،مع العلم أن بعض العلماء كابن تيمية مثلا وغيره يذهب إلى تحريمها وهو يعلل التحريم بعلة معقولة والفرق بين ما ذهب وأذهب هو أنه لا يحوز في اعتقادي إطلاق التحريم لشيء لا نص فيه إلا إذا ترتب منه ما يخالف النص ، فهو يقول بأن الشطرنج يصد عن ذكر الله ، وهذا إذا تذكرنا بعض المباريات التي تجري اليوم وتذكر بعض تفاصيلها على صفحات الجرائد والمجالات لا شك أنها تصد عن ذكر الله .

**الشريط رقم : 307**

الشيخ : تجد اللاعب منهم يصيح ويقول يا زهر يا حظ الشطرنج ليس فيه شيء من ذلك ، كل ما فيه هو إعمال الفكر ، فهو نوع من الرياضة الفكرية ، فإذا كانت هذه الرياضة في بعض الأحيان وبالشروط التي ذكرناها آنفا ، فلا نرى منها مانعا ،مع العلم أن بعض العلماء كابن تيمية مثلا وغيره يذهب إلى تحريمها وهو يعلل التحريم بعلة معقولة والفرق بين ما ذهب وأذهب هو أنه لا يحوز في اعتقادي إطلاق التحريم لشيء لا نص فيه إلا إذا ترتب منه ما يخالف النص ، فهو يقول بأن الشطرنج يصد عن ذكر الله ، وهذا إذا تذكرنا بعض المباريات التي تجري اليوم وتذكر بعض تفاصيلها على صفحات الجرائد والمجالات لا شك أنها تصد عن ذكر الله ، لأن الشيء مثل الخيال يعني تبقى اللعبة مش ساعات بل أيام، أيام إذا كانوا إيش المتلاعبين أقران بعضهم لبعض ، فإذا وصل اللاعب بالشطرنج إلى أن تصد عن ذكر الله ، فهي كالخمر لكن هذا ليس باللازم بالنسبة لكل لاعب ، ولذلك فنحن نقول ما هو الأصل فيها ، ونضع الشروط التي تبعد اللاعب بها ، عن أن يقع في مخالفة الأحكام الشرعية أو في مخالفة حكم من الأحكام الشرعية ، هل يا أبا ليلى صار الوقت ؟

أبو ليلى : صار .

الشيخ : يلا بسم الله .

السائل : بالنسبة لمن يحكم على من يتخلف عن صلاة الفجر أو صلاة العصر بالنفاق ، يعني النفاق العيني ، أنت منافق بسبب عدم حضورك لهاتين الصلاتين ، فما أدري يا شيخ حكم هذا مع نصيحتك لمن يرميه ؟

الشيخ : مع النصيحة لمن ؟

السائل : لمن يرمي الأخ ؟

الشيخ : آه ، طبعا الحديث في ذلك معروف في السنة أن صلاة العشاء وصلاة الفجر هي أشد الصلوات على المنافقين لكن الحكم على زيد من الناس شخص معين ، بأنه منافق فلا نراه جائزا ، إلا إذا ثبت ثبوتا جازما ، بأنه لا عذر له وحينئذ فلا تكون المعالجة بإطلاق لفظة المنافق عليه ، وإنما بتذكيره وبنصيحته المرة بعد المرة والكرة بعد الكرة ، فإذا تبين أنه لا يستجيب لتذكير المذكرين ولنصيحة الناصحين فلا شك والحالة هذه ، أنه يجوز أن يطلق عليه لفظ المنافق ، ما دام انتفى أن يكون له ، عذر شرعي لأنه يدخل حينذاك في عموم قول الشاعر الفقيه أو الفقيه الشاعر ، حيث قال :

" القدح ليس بغيبة \*\*\* متظلم ومعرف ومحذر

ومجاهر فسقا ومستفت \*\*\* ومن طلب الإعانة في إزالة منكر "

هذا هو الجواب عن السؤال الأخير ،والحمد لله رب العالمين .

السائل : جزاك الله خيرا يا شيخ

الشيخ : وإياكم .

السائل : أهل الكتاب الآن أهل الكتاب يقول إن أهل الكتاب موجود في القرآن ... ؟

الشيخ : من هم أهل الكتاب الآن ؟

السائل : اليهود والنصارى .

الشيخ : لا، لا في أي مكان في أي بلد ؟

السائل : مثلا نجيب من أستراليا

الشيخ : طيب

السائل : نجيب من نيوزيلندا ، نحن وكلاء لحمة من نيوزيلندا ، نحن نجيب اللحمة كلها للبلد ، اللحم المجمد للبلد كلها هنا ، منها مثلا

الشيخ : بلاد أخرى

السائل : نعم فأنا أقول سمعت من العلماء أن أكل هذا اللحم لا يجوز أكله ، فقالوا لي ما هو الدليل ؟ فقلت إن شاء الله نأتيكم بالدليل

الشيخ : نعم

السائل : فالآن نطلب الدليل شيخنا ، وأنا الآن ذهبت إلى السؤال الثاني ذهبت إلى السعودية إلى جدة ، فهل يجوز لي في نفس الشركة التي يباع فيها اللحم المثلج ، واللحم الطازج المذبوح القادم من بلغاريا أو رومانيا ،واللحم الحي بأن استقل في القسم الحي لوحده مثلا ؟

الشيخ : لا ، لأنك أنت عم تساعد الشركة يعني وضعك هناك مثل وضعك مع إخوتك ، فإذا جاز لك هناك يجوز لك هنا ، وفي كل من الوضعين تعاون على المنكر لكن نرجع ونقول الآن ، إنه حتى اللحوم الجائية من أستراليا مثلا ، ونيوزلندا ، سمعت أن هذه اللحوم محرمة شو سبب تحريمها حسب ما سمعت أنت ؟

السائل : أنا الآن أريد أعرف يا شيخ ؟

الشيخ : آه ، فهو كما سمعت إنه **(( وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ))** ، أي ذبائحهم فاللحوم التي تأتي من أستراليا أو من نيوزيلندة إذا كانت تأتي قتيلة غير ذبيحة ، فما يفيدنا شيء كونهم أهل كتاب ، يعني اللحم البلغاري ما يأتي تحريمه من جهة إنه والله هذا يذبحه شيوعيون يأتي من جهة أنه لا يذبح ذبح شرعي قبل كل شيء ، لأنه كونهم شيوعيون فهذه مسألة تحتاج إلى بحث وتحرير ليس لنا فيها أما أستراليا ما معروف حتى الآن أنها شيوعية ، نيوزيلندا أيضا كذلك هؤلاء أهل كتاب ، فالمهم في موضوع اللحوم هذه ، أن نعرف هل ذبحها على الطريقة الأوروبية ، أو البلغارية وإلا على الطريقة الإسلامية ، فإذا ثبت أنها على الطريقة البلغارية حينئذ الذي سمعته صواب ، يعني لا يجوز وهذا هو الغالب في بلاد الكفر كلها ، لأنه قضية الذبح على الطريقة الشرعية ، يأخذ منهم وقتا ، والجماعة هم ماديون وكل الابتكارات هذه منها التليفون هذا وغيره ، هو من أجل توفير الوقت فهم ما يسألون بقي حلال أو حرام رأيت ؟ سمعت أنت مثلا مثل ما أنا سمعت إنه في اختراع وجد أو في طريق الوجود ، إنه تحكي ترى الذي عم تحكي معه ، هذا إسلاميا ما يجوز لأنه يجوز تكون امرأة وحرام عليك إنك تراها وهكذا هم ما سائلين حرام وإلا حلال ، سائلين كل شيء يجر عليهم مادة ، ويوفر عليهم الوقت ، لأن الوقت هو سبب ايش الكسب ، يعني مثل ما قالوا عنا بعض الصوفية وكان هذا من حكمتهم وعلى خلاف عادتهم ، الوقت كالسيف ، إن لم تقطعه قطعك ، الوقت كالسيف فإذا ما قطعته أنت في طاعة الله وعبادته غلبك وقطعك وهذا كلام في منتهى الحكمة ، عرفوا هذه الحكمة الغربيون لكن حولها إلى إيش ؟ إلى مادة وما إلى عبادة ، ولذلك كل شيء يعرقل عليهم ، ويضيع عليهم الوقت ، ما عندهم استعداد هم أن يتجاوبوا مع العالم الإسلامي أبدا ، إلا من طريق المخاتلة والمخادعة كما قلت أنت آنفا ، فإذن المشكلة في اللحوم المستوردة كلها ، من أهل الكتاب هي أنها تذبح أو لا تذبح فإذا ثبت أنها تذبح مع كونهم أهل كتاب فهي حلال وإذا ثبت أنها لا تذبح إنما تقتل فهي فطائس ميتة لا يجوز أكلها ، والغالب كما قلنا آنفا ، إن هؤلاء لا يذبحون لكن ممكن كل شيء يصير ، إما هم ينتبهوا إلى أن هذه الطريقة التي هم ماشون عليها ، ما هي طريقة صحية طبية فيرجعوا عنها مثل ما الآن عم تسمع من التحذير من المخدرات حتى من الدخان لكن هذه تحتاج إلى تثبت ، إنه صحيح انتبهوا .

السائل : شيخنا في حالة نيوزلندا نحن وكلائهم بالأغنام هنا ، فكنا حابين نكون مثلا وكلائهم بالبقر ، فطلبنا منهم ... .

الشيخ : البقر الحي ؟

السائل : لا المذبوح المجمد ، نحن وكلاؤهم هنا كما في البقر المجمد المذبوح ، فطلبنا منهم أن نكون أيضا في لحم البقر المجمد ، قالوا إذا تريدون البقر تكونوا وكلاءنا فهو لا يذبح على الطريقة الإسلامية .

الشيخ : جميل .

السائل : هذا كان من شروطهم فهل هذا يجوز أن نعتبر أنه يذبح على الطريقة الإسلامية هناك ؟ أم يجب التثبت مائة بالمائة بإرسال . يعني هل هذا دليل على أن الأغنام تذبح على الطريقة الإسلامية ؟

الشيخ : طيب هم عم يقولوا هيك ؟

السائل : نعم هكذا يقولون .

الشيخ : قالوا عن البقر صراحة قالوا عن الغنم أنها تذبح على الطريقة الإسلامية ؟

السائل : نعم ، قالوا تذبح على الطريقة الإسلامية نعم ؟

الشيخ : طيب لماذا إذن هؤلاء الذين صارحوكم بالنسبة لذبائح البقر قالوا لا تذبح على الطريقة الإسلامية وقلت لي إنهم قالوا إنه الغنم ، يذبح على الطريقة الإسلامية ، طيب خطر ببالي آنفا ، لما قلت لي هم يجوز يهيئون إذا كان الذاهب إلى هناك عنده فطنة وعنده كياسة سيعرف بأنه تزوير وإلا حقيقة ، فأنتم باستطاعتكم الآن ، إذا كان ولا بد من استيراد لحم الغنم الذبيح على حد قولهم هل بالإمكان أن تصفوا لنا المجزرة التي أنتم تذبحون فيها الغنم على الطريقة الشرعية ؟ في ظني أنهم سوف يمتنعون إلا إذا كانوا كذبه ، صح ؟

السائل : نعم .

الشيخ : طيب كتبوا لكم ، وبعد مدة تروح أنت ومعك أحد إخوتك أو أصحابك ، بعد أخذ الإذن منهم ، إنه نريد نزور المجزرة ، فهل عندكم مانع ؟ كما مفروض يقولون ما فيه مانع ، تهيئة المجزرة للتزوير ليس بالأمر الممكن ، وأنا أقول لك شيء رأيته بعيني في بريطانيا ليس في لندن ، وإنما في بعض البلاد تبعد عن بريطانيا قرابة مائتين كيلوا متر ، هناك مسلم باكستاني سلفي ، كنت التقيت معه في جدة في بعض مواسم الحج عند أحد إخواننا السلفيين ، هل تعرف أنت أحد هناك ومن ستلتقي معهم ؟

السائل : لا والله يا شيخ .

الشيخ : ها ، لازم الآن وفيما بعد أدلك على شخص ربما تستفيد من التعرف به ، فكان زميلي في التدريس في الجامعة الإسلامية سلفي ، تعرفت على هذا الباكستاني وعرفت إنه عنده مجزرة هناك في لندن في بريطانيا ، عصرية إسلامية وكتب لي أن سافرت فعلا ، والتقيت مع الرجل وزرت المجزرة تبعه ، المجزرة ولو أنها لا تكلف كثيرا ، لكن لا يمكن أن تعمل صورة ، لأن المجزرة التي رايحين تستوردون منها ، لازم تكون كبيرة جدا ، فهذا الرجل رحنا عنده ، دخلنا إلى غرفة استقبال عادية محصورة بزجاج ، بعدين خرجنا منها إلى غرفة أخرى يمر بها الغنم ، الغنم يؤتى به من زريبة ، من تلك لهذه الغرفة ، بجانب هذه الغرفة في باب صغير يعني طوله متر ، يفتح وراء هذا الباب شخصان ، وظيفة أحدهما الذي عند الباب إنه يأخذ الرأس ويضجعه ، الثاني ينحره ، هذاك الأول وظيفته يرفعه ، هذاك يساعده يعلقه بايش بالكلاب يدفعه دفعة هكذا ، على سكة سكة تقريبا بتمشي تقريبا ستة أمتار سبعة أمتار لغرفة كبيرة ، ثم بتلف وراء جدار ، طبعا السكة عم تمشي طبعا ، مشينا نحن مع السكة ، وصلنا إلى الشخص الثاني كان استلم الذبيحة رأسا شق الجلد تبعه ، ونفخه وسلخة ، هذه وظيفته فقط السلخ أخذ الجلد ورماه في برميل عنده ، ودفعه دفعة لشخص ثالث بينه وبينه تقريبا ثلاث أمتار ، الشخص الثالث وظيفته مضخة ماء قوي جدا ، يشق البطن ويطلع المصارين ويرميها في البرميل ثم يغسلها ما يبقى شيء إلا الوزن ، يدفعها الدفعة الأخيرة يروح إلى الميزان فيه شخص هناك موكل كم الوزن؟ يسجل يدخلها غرفة ، رأينا التجار ايش ؟ يجيئون يأخذون فورا هذه العملية هذه جعلت الرجل ذا شهرة في بريطانيا صاروا الإنجليز أنفسهم يجيئون يشترون من عنده لأنه الذي يعرف النواحي الطبية ، يعتقد أن هذه الذبيحة أصح من الذبائح تبعهم ، فالآن إذا جاءك خبر من الشركة إنه نعم نحن نذبح على الطريقة الإسلامية وطلبت منهم الوصف ، وبعثوا لك الوصف ، وطلبت منهم فيما بعد ، أن تروحوا تطلعون على عملية الذبح هذه لا يمكن هنا يعملوا إيش ؟ تزوير لأنك رايح تطوف أنت ومن معك المجزرة كلها ، وأقسامها كما فعلنا نحن بالمجزرة البسيطة ، قالوا صاحبنا إنه هو في كل يوم يذبح سبعمائة رأس ما يلحق للزبائن هذا المصنع الضخم الذي أنتم تستوردون منه طبعا في بلاد أخرى تستورد ، ما يريد يكون ؟ يريد يكون مدينة

السائل : يعني الأردن مثلا لحالها كان يأتي لها كل يوم ثلاثة أو أربعة آلاف رأس كل يوم

الشيخ : ها ، رأيت كيف فإذن لا أعتقد إنه بإمكانهم يزورون إنما القضية لا بد ايش؟ المرحلتين تمشوا فيهم ، ابعثوا لنا وصفا للمجزرة التي تذبحون فيها على الطريقة الإسلامية ، بعد هذا تأخذون إذن منهم أن تزوروا هذه المجزرة ، احتياطا في عندكم مجازر ثانية ، على غير الطريقة الإسلامية ؟ إذا قالوا أي نعم ، ممكن هنا بقى يصير ايش ؟سين وجيم ، عرفت كيف ؟ لكن مع ذلك يخطر الآن ببالي شيء آخر ، وهو يا ترى الطب ما وصل أن يعرف ، إنه هذه الذبيحة ولو مفصولة الرأس يفحصون اللحم تبعه ، إنه هل هذا قتل أم هو ذبح ؟ هذه تحتاج لسؤال ، لأنه اليوم أنت تعرف أن الفحص المجهري عم يكشف أشياء يعني فوق التصور، فإذا فعلتم هذه الأمور كلها ، بعدين اطمأنت النفس إلى أنه فعلا هذه تذبح على طريقة الإسلامية فما عندنا مانع أن نطبق الآية **(( وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم** ... **))** ، أما مجرد هكذا خبر ما استوثقنا منه ، لأنه يجوز يصل المكر معهم من أجل يورطكم بالاستيراد من لحم الغنم ، يقولون لك إن البقر لا يمكن أن يذبح على الطريقة الإسلامية أما الغنم فيذبح على الطريقة الإسلامية والحقيقة أن كلا النوعين لا يذبح على الطريقة الإسلامية ، ممكن أن يكون الأمر هكذا ... .

أبو ليلى : شيخنا الذي بخليهم يعرفون هذا المقتول كيف مات ، وكيف كذا وأي وقت قتل به ،فإنهم يستطيعون أن يعرفوا شيخنا أن هذه الذبيحة كيف ذبحت ، يعني لما يكون في جريمة قتل إنسان ... .

الشيخ : أنا أقول ذلك .

السائل : يعني لو بعثنا ناس إلى بلغاريا

الشيخ : طيب

السائل : يذبح وبيده

الشيخ : يذبح هو بيده ؟

السائل : نعم على بلغاريا ما على نيوزلندا فهل يجوز الأكل ؟

الشيخ : يجوز لكن هل هم يقبلون ؟

السائل : يعني لو طلبنا منهم هذا الشرط ووافقوا مثلا ، يعني يكون شرط من شروط شراء الذين يشترون اللحم ؟ فهل جائز أكل هذا اللحم ؟

الشيخ : نعم ، جائز أي نعم.

أبو ليلى : شيخنا صرنا للنيوزلندي يعني قبل ما نتثبت ؟

الحلبي : عاد شيخنا وأنت تحكي أبو ليلى يدعو وقرأ آية الكرسي ويس ... .

السائل : إجمالا اللحم النيوزلندي شيخنا ممتاز جدا ، حتى في طعمة يشابه اللحم البلدي ، بعكس اللحم البلغاري وكذلك شيء ثاني شيخ، اللحم البلغاري طري ، يعني نحن الآن نستورد لحم بلغاري حي في الطائرات مثلا من بلغاريا ، تذبحه ثاني يوم ما يتعب ، في نفس اليوم يأتي بالطائرة

الشيخ : طيب

السائل : تذبحه ثاني يوم فيكون قاسيا جدا يكون لحم البلغاري قاسيا جدا لما يأتي اللحم مذبوح وجاهز يكون طريا ، دلالة على وجود دم في داخله .

أبو ليلى : في ملاحظة ثانية ، عن أخونا نديم اللحام ، أن مسألة الذبح شيخنا السكين ، يقول أنا أبيع الآن ذبيحه من البلغاري ، كأني بايع بأكثر من مائتين ذبيحة من البلدي بالنسبة للسكين ، يعني بمسك عليها الدم ، وكان يختلف يعني عن اللحوم الثانية .

الشيخ : طيب ، هذا معقول جدا .

السائل : ويستدل بأقوال بعض العلماء ودائما يتبع بأن هذا رأي أو كلامي أو هذا ما أرى ؟

الشيخ : هذا من مصائب زماننا ونحن لنا كلمات مسجلة عند أخينا هذا كثيرة الذي لم يبلغ مرتبة الفهم عن الله ورسوله ولكنه قرأ قولا أو سمع رأيا فأعجبه فليس له أن يقول هذا رأيّ وإنما يقول هذا رأي فلان وأنا استفدته منه إلا إذا كان عالما فيجوز له ذلك .

الشيخ : نعم

السائل : السلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السلام .

السائل : كيف حالك يا شيخ؟

الشيخ : أهلا الحمد لله .

السائل : شيخنا بالنسبة لحديث السوق صحيح عند الشيخ ؟

الشيخ : حديث حسن ثابت بطرقه .

السائل : فيه الشيخ مقبل بن هادي الوادعي ما مضعف الحديث مقدم لأخ كأنك رأيت الكتاب وهو بذل الجهد في تضعيف حديثي السوق ... مضعفهما وجائي بأدلة فحبت أتأكد منك يا شيخ .

الشيخ : جزاك الله خيرا .

السائل : الله يبارك فيك السلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، رأيت هذه الرسالة .

الحلبي : نعم رأيتها يا شيخ أخ اسمه عادل السعيدان .

الشيخ : الرسالة مطبوعة .

الحلبي : مطبوعة نعم شيخنا .

الشيخ : موجودة في السوق ؟

الحلبي : والله ما أظن شيخنا لكن جاءتني نسخة قبل ما يطبع وبعد ما طبع جاءني فعند منه أجيب لك إياها .

الشيخ : وين انطبعت .

الحلبي : في مصر .

الشيخ : في مصر أي نعم ، كم صفحة تقريبا .

الحلبي : ما تتعدى الثلاثين أربعين صفحة من الحجم الصغير .

الشيخ : مقدم لها الشيخ مقبل .

الحلبي : أي نعم يقول في مقدمته أنا في صدري ضعف هذين الحديث منذ أمد

الشيخ : كيف كيف ؟

الحلبي : يقول في صدري ضعف هذين الحديث منذ أمد فوافق ما عند أخينا ما عندي .

الشيخ : أي نعم .

الحلبي : والله أعلم .

الشيخ : طيب أعطيتك الجواب إذن وإلا في شيء بعد ؟

السائل : نعم ، طيب يا شيخ بالنسبة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم ما عارف الحديث ما ضابطه ... **( مزماران مزمار )** ؟

الشيخ : **( عند رنه وعند مصيبة )** .

السائل : **(صوتان عند رنة وعند مصيبة )** فهل ينطبق هذا الحديث بالنسبة أحيانا في الحرم ، دعاء القنوت في الوتر في صلاة القيام و صلاة التراويح دائما يقرؤونه ويلحنون في الدعاء فهل ينطبق هذا الحديث على هذا الدعاء ؟

الشيخ : لا ، ليس من الضروري أن ينطبق هذا الحديث على هذا الأمر وحسبنا أنه أمر مستنكر شرعا أنه ليس من عمل السلف وليس من الضروري إنه كل أمر حادث نصب عليه نفصل عليه حديث من الأحاديث الواردة عن الرسول عليه لأن المقصود بالصوتين صوت نياحة وبكاء ، وصوت فرح مزمار الشيطان ، ونحو ذلك فهذا طبعا لا يصدق على ما يفعلونه اليوم مع الأسف من هذا الدعاء الطويل العريض والتباكي فيه ونحو ذلك بل هذا خلاف السنة .

السائل : ... .

الشيخ : تفضل

السائل : شيخ بالنسبة لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم أنه **( كل لهو فهو باطل إلا من ثلاث )** شيخ في بعض ما يتلهى به الإنسان قد يكون له مصلحة جسدية فرضا ، مثل لعب الكرة وكذا من باب تنشيط الإنسان ،و إعانته على أمور الحق ، فهل هذا مما يستثنى من الحديث ؟

الشيخ : في حدود ما ذكرت يستثنى لكن ما الذي تفهم من قوله باطل ؟

السائل : شيخ يعني ذكر كثير من العلماء أنه محرم قول الرسول صلى الله عليه وسلم باطل ومنهم أذكر الخطابي وأذكر هذا الكلام من ابن القيم والله أعلم .

الشيخ : لكننا بقى إذا نريد نأخذ بقاعدة أنه مفاهيم المشايخ معتبرة فقولك كثير له مفهوم ، ما هو المقابل الكثير ؟

السائل : لا ، أنا حينما قلت كثير أقصد يعني الذين قرأت عنهم كثير ، فما أعرف إذا كان في أحد مخالف .

الشيخ : طيب وكلمة باطل تعني حراما في اللغة ؟

السائل : الباطل هنا قد يكون وهو الظاهر يا شيخ .

الشيخ : طيب هذه المسألة إذن تحتاج إلى تحرير معنى هذه الكلمة ، لأنه أنا لا أفهم أن كلمة باطل تعني حرام أي لا يجوز أن نقول إذا جاز لنا رواية الحديث بالمعنى وكل لهو يلهوا به ابن آدم فهو حرام إلا الأشياء الثلاثة التي ذكرت أو الأربعة ، وإنما باطل يعني لا فائدة منه وضياع وقت ونحو ذلك .

الحلبي : عبث .

الشيخ : عبث فقط ، على كل حال لو نظرنا إلى الواقع الذي كان في ذلك العهد ، لربما وجدنا أشياء لا تدخل في هذا المستثنى فمسابقة الرسول لعائشة مثلا ، فهذا لا يمكن أن نلحقه بالكلية ، بل أن نلحقه بالأمور المستثناة في الحديث هذا مثال مما كان في ذلك الزمان الآن طبعا جدت ملاهي كثيرة فهذه الملاهي يجب أن تقيد بضوابط شرعية ... فهي هي بحكم المناط والعلة المفهومة ، وأنت ذكرت مثالا كرة القدم مثلا ، قلت أنا في حدود ما ذكرت ما نرى ذلك باطلا فضلا عن أن نراه محرما ، لكن بشروط لا تخفى على أهل العلم ، التي منها مثلا أن يكون اللباس شرعيا ، وأن لا يكون كاشفا للعورة كما هو شأن إذا ما قلنا كل اللاعبين فجل اللاعبين بهذه الكرة وبغيرها كذلك أن لا تكون توقيت المباريات في أوقات الصلوات بحيث قد يضيعون الصلاة من أصلها ، أو على الأقل يضيعون الصلاة مع الجماعة ،فإذا ضبطت هذه الملاهي بضوابط شرعية فهي ليست ملاهي ،وإنما تكون مساعدة فعلا لتقوية بدن المسلم ، كما قال بعض العلماء في تفسير قوله تعالى خلافا لظاهر الحديث **(( وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ))**، قال عليه السلام كما في حديث عقبة بن عامر في صحيح مسلم **( ألا إن القوة الرمي إلا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي )** فهذا الحديث قد يفهم منه بعضهم حصر القوة بالرمي ، لكن الحقيقة الذي يفهم من الأسلوب العربي ،و بخاصة إذا كانت القوة هنا منافيه لعموم قوله تعالى **( ما استطعتم من قوة )** فلا مجال لفهم الحديث إلا على الأسلوب العربي كمثل قوله عليه السلام **( الحج عرفة )** ، فالحج عرفه إذا لم يفعل شيئا إلا الوقوف بعرفة جمودا جهلا بالأسلوب العربي فلا حج له ، ولكن قوله عليه السلام الحج عرفة يعني أنه أعظم ركن من أركان الحج هو الوقوف في عرفة كذلك بالنسبة لذلك الزمان الذي كانت وسائل القتال فيه محدودة ما بين حربة وسهم وسيف ، فكانت الحراب هي القوة التي يعني تشل قوة العدو ، فقال عليه السلام من باب بيان أهمية الرمي **( ألا إن القوة الرمي إلا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي )** فإذا وجدت الآن بعض الألعاب أو الملاهي ، تقوي أبدان المسلمين ، فلا مانع من ذلك أبدا بل لعله يكون من فروض الكفاية ، بالشروط الشرعية التي أشرت إلى بعضها على الأقل آنفا ، سجلت شيئا ؟

السائل : نعم .

الشيخ : هاته .

السائل : بالنسبة لبعض الألعاب إن كانت تدخل في هذا الحقل ، بالنسبة للشطرنج حكم لعبة الشطرنج ما هو الحكم الشرعي في ذلك ؟

الشيخ : الشطرنج إذا أزيلت الأصنام التي فيه وقيد أيضا اللعب بالشطرنج بالقيود الشرعية ، فهي لا تلهي عن القيام بالواجبات سواء كانت واجبات دينية ، أو كانت واجبات عائلية أو واجبات اجتماعية ،فهو جائز بخلاف النرد لأن النرد أولا فيه نص في تحريمه أشد التحريم وثانيا : هو قائم على الحظ ولذلك تجد اللاعبين به ، أو بما يشبهه من الألعاب تجد اللاعب منهم يصيح ويقول يا زهر يا حظ الشطرنج ليس فيه شيء من ذلك ، كل ما فيه هو إعمال الفكر ، فهو نوع من الرياضة الفكرية ، فإذا كانت هذه الرياضة في بعض الأحيان وبالشروط التي ذكرناها آنفا ، فلا نرى منها مانعا ،مع العلم أن بعض العلماء كابن تيمية مثلا وغيره يذهب إلى تحريمها وهو يعلل التحريم بعلة معقولة والفرق بين ما ذهب وأذهب هو أنه لا يحوز في اعتقادي إطلاق التحريم لشيء لا نص فيه إلا إذا ترتب منه ما يخالف النص ، فهو يقول بأن الشطرنج يصد عن ذكر الله ، وهذا إذا تذكرنا بعض المباريات التي تجري اليوم وتذكر بعض تفاصيلها على صفحات الجرائد والمجالات لا شك أنها تصد عن ذكر الله .

لأن الشيء مثل الخيال يعني تبقى اللعبة مش ساعات بل أيام، أيام إذا كانوا إيش المتلاعبين أقران بعضهم لبعض ، فإذا وصل اللاعب بالشطرنج إلى أن تصد عن ذكر الله ، فهي كالخمر لكن هذا ليس باللازم بالنسبة لكل لاعب ، ولذلك فنحن نقول ما هو الأصل فيها ، ونضع الشروط التي تبعد اللاعب بها ، عن أن يقع في مخالفة الأحكام الشرعية أو في مخالفة حكم من الأحكام الشرعية ، هل يا أبا ليلى صار الوقت ؟

أبو ليلى : صار .

الشيخ : يلا بسم الله .

السائل : بالنسبة لمن يحكم على من يتخلف عن صلاة الفجر أو صلاة العصر بالنفاق ، يعني النفاق العيني ، أنت منافق بسبب عدم حضورك لهاتين الصلاتين ، فما أدري يا شيخ حكم هذا مع نصيحتك لمن يرميه ؟

الشيخ : مع النصيحة لمن ؟

السائل : لمن يرمي الأخ ؟

الشيخ : آه ، طبعا الحديث في ذلك معروف في السنة أن صلاة العشاء وصلاة الفجر هي أشد الصلوات على المنافقين لكن الحكم على زيد من الناس شخص معين ، بأنه منافق فلا نراه جائزا ، إلا إذا ثبت ثبوتا جازما ، بأنه لا عذر له وحينئذ فلا تكون المعالجة بإطلاق لفظة المنافق عليه ، وإنما بتذكيره وبنصيحته المرة بعد المرة والكرة بعد الكرة ، فإذا تبين أنه لا يستجيب لتذكير المذكرين ولنصيحة الناصحين فلا شك والحالة هذه ، أنه يجوز أن يطلق عليه لفظ المنافق ، ما دام انتفى أن يكون له ، عذر شرعي لأنه يدخل حينذاك في عموم قول الشاعر الفقيه أو الفقيه الشاعر ، حيث قال :

" القدح ليس بغيبة \*\*\* متظلم ومعرف ومحذر

ومجاهر فسقا ومستفت \*\*\* ومن طلب الإعانة في إزالة منكر "

هذا هو الجواب عن السؤال الأخير ،والحمد لله رب العالمين .

السائل : جزاك الله خيرا يا شيخ

الشيخ : وإياكم

السائل : كيف حالكم

الشيخ : الحمد لله بخير كيف انت

السائل : الحمد لله رب العالمين

الشيخ : عساك بخير

السائل : بخير والحمد لله

الشيخ : الحمد لله

السائل : في مجال إن شاء الله

الشيخ : تفضل

السائل : زاد الله فضلك

السائل : ما تحقيق الحديث وما هو سنده **( من فاته شيء من الدنيا وتحسر عليه ، اقترب من النار مسيرة سنة ، ومن فاته شيئا من الآخرة وتحسر عليه ، اقترب من الجنة مسيرة شهر ؟ )**

الشيخ : لا أعرفه .

السائل : يقول لك زوجة لا تستطيع يعني ثبت عليها كفارة فهي لا تستطيع إطعام مساكين لكن هي قادرة على الصوم ، فهل يجوز لزوجها أن يطعم عنها إطعام ؟

الشيخ : أي نعم يجوز .

السائل : من ماله طبعا .

الشيخ : نعم من ماله يجوز .

السائل : في يقول لك تاجر عنده مواد بناء معروفة

الشيخ : نعم

السائل : فهل يخرج الزكاة عن البضاعة وهذه الأموال التي هي طبعا لم لكن معروضة للبيع ، كل سنة أو كل حول ؟

الشيخ : ما فيه زكاة على عروض التجارة مقننة وإنما يخرج ما تطيب به نفسه ، بدون تحديد ولا انتظار حولان الحول .

السائل : هل ورد للذكر المولود عقيقة شاة واحدة ؟

الشيخ : لا .

السائل : إلا اثنتين ؟

الشيخ : إلا اثنتين .

السائل : كيف نوفق بين الحديث المتفق على صحته ، بما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم **( إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم )** وبين ما ذكرت لي سابقا من سنين يمكن من سنة أو أكثر ، إذا تلفظ الكتابي بلفظ السلام عليكم نقول له كما يقول يعني ونرد عليه بالسنة يعني فيكف نوفق بين ذلك ؟

الشيخ : الرد بملاحظة التعليل الشرعي لهذا الأمر فقولوا **( وعليكم )** قال عليه السلام **( فإنما يقول أحدهم السام عليكم )** ، فإنما يقول أحدهم السام عليكم ، فإذا كان سلامهم فصيحا بينا فهذا التعليل حينئذ لا يشمله فالحكم ينصرف عنه -يرحمك الله- واضح ؟

الشيخ : واضح جدا .

السائل : هل عندكم مناسبة لهذه الآية **(( ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا** ... **))** إلى آخره الآية ؟

الشيخ : مذكور في كتب التفسير المناسبة يحتاج إلى مراجعة أي نعم

السائل : أليس مناسبتها لمن يقول للنصارى السلام عليكم ؟

الشيخ : لا ، لا .

السائل : فيه رجل خدع بين واحد مزح معه ، ووضع في شرابه شيء من الخمر قليل ، لكن كان متوضئا فهل يعود وضوؤه وإلا لا ؟

الشيخ : يعني شرب فقط ؟

السائل : يعني شرب شراب موضوع به قليل من الخمر .

الشيخ : معليش أقول يعني ما أصابه شيء من ..

السائل : لم يختل به شيء .

الشيخ : لا ،فقط يمضمض فمه فقط ، أي نعم .

السائل : فيه مرة بينت لنا حديث ضعيف بالنسبة **( إن الله وملائكته ليصلون على ميامن الصفوف )**

الشيخ : أي نعم

السائل : لكن إيش تفضل إذا دخلنا المسجد ، في أي منطقة في المسجد نقف في اليمين أو الشمال أو أي مكان طيب ؟

الشيخ : لأنه أولا في عندنا المبدأ " استحباب اليمين " ، وثانيا : إذا كان هناك شخص يصلي فجاء رجل واحد ، فهل يقف عن يمينه أم عن يساره ؟

السائل : عن يمينه .

الشيخ : طيب ليش عن يمينه ؟ أولا : بالنسبة لهذه الصورة ،وهي اقتداء الفرد هذا في عليه نص ، وثانيا : القاعدة التي ذكرتها لك ، وثالثا : إذا ما اتبعنا اليمين كأصل ، رايح يصير يعني اختلال في تنظيم الصفوف ، فما فيه حاجة إنا نحن نعطل الميمنة ، من أجل إيش ؟ إنه هذا الحديث ضعيف ما صح ، لأن المبادئ العامة ،وهذا الحديث الخاص الذي ذكرته لك ، كافي لإثبات فضيلة اليمين ، أو البدء باليمين واضح ؟

السائل : واضح إن شاء الله ؟

الشيخ : طيب في شيء غيره؟

السائل : في امرأة تقول إنها كانت غير طاهرة ، كانت في حيض أو جنابة أو ما شابه ذلك ، ثم وضعت لزقه على ظهرها ، فكيف تغتسل الغسل حتى تطهر تغتسل بعد هذا تحط اللزقة أم تغتسل وهي محطوطة تغتسل دون أن تمسها ؟

السائل : إذا كان رفع اللزقة في حرج عليها ما ترفعها وإن كان ما في حرج ترفعها من أجل يعم الماء جميع البدن .

السائل : طيب آخر نقطة في بالنسبة للمرأة لما سألناك السؤال امرأة ترى في الاحتلام أشياء مثل المجامعة أو ما شابه ذلك ، طبعا يلي بصير إنه أنت قلت لي ترى أو تحس بهذا الشيء لكن لا تتنبه

الشيخ : طيب

السائل : يعني ايش لا تتنبه يعني لا تشعر بهذا الشيء ؟

الشيخ : يعني ما تنتبه إنه خرج منها ماء أو لا .

السائل : يعني هذا هو المقصود ، ما يعني من جامعها أو كذا ؟

الشيخ : لا .

السائل : يعني هي تشعر كما يشعر الرجل ؟

الشيخ : أي نعم . لكن المهم ، أن ترى الماء .

السائل : يعني تنتبه للماء .

الشيخ : أي نعم .

السائل : يعني إذا وجدته تغتسل ؟

الشيخ : خلص نعم .

السائل : وإذا لم تجده ؟

الشيخ : ما وجب الغسل .

السائل : فقط فيه نقطة بحثوها في الفقه ، قالوا إذا كانت نائمة على ظهرها ، النوم على الظهر ممكن يطلع وممكن ينزل فقالوا يوجب الغسل ، فهل هذا صحيح ؟

الشيخ : ممكن يطلع الماء وإيش ؟

السائل : يرد يرجع مرة ثانية ، كونها مستلقية على الظهر ، ما على الجنب أو البطن ؟

الشيخ : لا ، لا ما فيه هكذا شيء ، لا في العلم الشرعي ولا في العلم الطبي فيما علمنا .

السائل : المهم إذا وجدت الماء ؟

الشيخ : فقط هكذا

السائل : جزاك الله خيرا

الشيخ : وإياك

السائل : السلام عليكم

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

سائل آخر : قرأت الرسالة ؟

الشيخ : أي رسالة ؟

السائل : الرسالة مع الكتاب .

الشيخ : والله قرأتها ولا بد لكن ذكرني ؟

السائل : ذكرت قضية أن الشباب عندنا ، يغترون بمجرد ظهور أي كتاب ... .

الشيخ : أي نعم قرأتها وكتبت أشرت إليها في مقدمة مختصر مسلم ، حيث نحن في صدد إعادة طبعته ، فأشرت إلى هذا الذي جاء في كتابك ، في هذه المقدمة ونصحت الشباب كلهم سواء الذين يكتبون ، أو الذين يقرؤون أن لا يتورطوا وأن لا يستعجلوا فجزاك الله خيرا .

السائل : طيب في قضية

الشيخ : نعم .

السائل : ألا وهي أنه تكلم بعض الشباب عن قضية أن الشيخ الألباني أحيانا يصحح أحاديث ولا يعمل بها ، كحديث صلاة التسابيح الألباني صحح الحديث ، ولكن ربما لا يعمل به وما ذلك إلا احتمال أنه في شيء في نفسه ، فما رأيكم حول هذه القضية ؟

الشيخ : هذه القضية الحقها بتلك أولا ما الذي درّاهم أنه لا يعمل ؟

السائل : درّاهم عقولهم .

الشيخ : لا لو قلت أهواؤهم أصبت ، وليس عقولهم ، لأن العاقل لا يرجم بالغيب ، وفي الحديث أن الرسول قال لعمه العباس **( ولو في العمر مرة )** فما لذي درّاهم إنه أنا ما فعلت في عمري ، وقد بلغت السادسة والسبعين ، هذا من ضلال الشباب اليوم ، ومن رجمهم بالغيب ، هذا أولا ، وثانيا هل هناك إنسان على وجه الأرض ، لو كان هو أعبد البشر ، تدري من هو أعبد البشر ؟ بعد محمد عليه السلام ، هو قال عليه السلام في الحديث الصحيح **( كان داود أعبد البشر )** لو كان داود عليه السلام ، لا يستطيع أن يأتي بكل عبادة مشروعة ومستحبة ، فهمتني ؟ الو يا أخي صوتك ما يصلني ؟

السائل : الخطوط بعيدة ... .

الشيخ : أنا سألتك فهمتني ؟

السائل : فهمتك نعم ، جزاك الله خيرا .

الشيخ : وإياك إن شاء الله .

السائل : أسئلة أخرى

الشيخ : نعم

السائل : الذين يضعفون حديث أسماء بنت أبي بكر ، يقولون إن خالد بن دريك لم يدرك عائشة الراوي ... .

الشيخ : ... ما هم يقولون نحن قلنا قبلهم ، نحن قلنا ذلك قبلهم .

السائل : طيب كيف تصحيح الحديث لكم ، هل لأنه جاء من طرق أخرى ؟

الشيخ : نعم ، ولو رجعت إلى كتاب حجاب المرأة المسلمة لوجدت الجواب عن سؤالك ، وستجد الجواب بصورة أوسع وأقوى في مقدمة الطبعة الجديدة إن شاء الله .

السائل : إن شاء الله تعالى طيب سمعنا إنه في واحد سوف يرد عليك في كتاب أيضا حدثني بذلك صاحب مكتبة ابن الجوزي بالدمام .

الشيخ : في عندنا أكثر من عشرين راد ما يهمك .

السائل : إذا كان من أهل الأهواء فالمشكلة محلولة .

الشيخ : هذا هو وما وجدنا لأكثرهم من عهد ، كلهم يقلد بعضهم بعضا .

السائل : الله المستعان

الشيخ : أي نعم

السائل : طيب يا شيخ كيف تجدون تصحيح الشيخ مقبل الوادعي ؟

الشيخ : ما رأينا له آثارا سوى الجزء الأول من تخريجه لتفسير ابن كثير ، وهو يعني يأتي الأمور من أقرب أبوابها ،وليس عنده توسع في التخريج التوسع الذي يتطلبه البحث العلمي ، خاصة في التصحيح وفي التضعيف .

السائل : طيب بما تنصحونا يا شيخ ؟

الشيخ : أنصحك بتقوى الله عز وجل ، وأن تطلب العلم خالصا لوجهه ، وأن لا ترائي الناس ، ولا تهتم بالناس سواء كان الاهتمام بأن يرضوا عنك ، أو لا تهتم بهم ، ولو نقموا عليك **(( حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين ))** .

السائل : جزاك الله خيرا يا شيخ .

الشيخ : وإياك .

السائل : ... .

الشيخ : أهلا

السائل : تنصحني بكتاب معين ؟

الشيخ : في ماذا ؟

السائل : في أي كتاب ؟

الشيخ : في أي علم ؟

السائل : الحديث ، بقراءة المصطلح قرأت بعض كتب المصطلح وقرأت كتاب أصول التخريج للطحان .

الشيخ : لا تقرأ للمتأخرين .

السائل : بم تنصحنا بالنسبة لأصول التخريج ؟

الشيخ : أصول التخريج تفهمه إذا مارست هذا العلم ، والذي وضع هذا الكتاب هو لم يمارس هذا العلم ، وانظر تعليقاته على المعجم الطبراني الأوسط

السائل : صحيح

الشيخ : إنما هي نقول يستطيعها الذين ما حصلوا بعد شهادة الدكتوراه .

السائل : جزاك الله خيرا كلامك صحيح

الشيخ : وإياك

السائل : فقط العلماء المتقدمون ألفوا في أصول التخريج .

الشيخ : لا .

السائل : ما في أحد فيهم ألف ؟

الشيخ : لا

السائل : طيب خير إن شاء الله جزاك الله خيرا يا شيخ .

الشيخ : وإياك .

السائل : السلام عليكم

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

**الشريط رقم : 308**

السائل : نرجوا إيضاحا حول مفهوم الحقيقة والمجاز ، في لغة العرب وفي القرآن الكريم خاصة أن بعض أهل العلم من القدماء يقولون بأن هناك حقيقة ومجاز ، وما تعلمناه في المدارس والجامعات يقوم على هذا الأساس وما علمنا من ابن تيمية وثقتنا في علمه ، أوجدت في النفس شيئا ، فنرجوا الإيضاح ؟

الشيخ : يعطيك العافية ولعل ذلك هو السبب ، إنه أنا اطمأننت لرأي ابن تيمية دون ريب أو تردد بالإضافة إلى تنبهي لبعض القواعد ، أو لبعض الضوابط التي يذكرها نفس العلماء القائلين بالحقيقة والمجاز ، فالجمع بين هذا وذاك ما صار في عندي شك و ريب ، فيما يقوله ابن تيمية ومرد ذلك عندي أو لعلي أقول عبارة أخرى ، الكلام الجامع في الاطمئنان لما يقوله ابن تيمية ، هو الكلمة الآتية : إن ما يسميه بعض العلماء اللغويين مجازا ،ويكون تسميتهم لذلك صوابا ، الخلاف حينذاك بين ابن تيمية وبين هؤلاء العلماء يكون خلافا لفظيا ،و ما لا يستقيم لهم ، أو لا يسلم لهم ، بقولهم إن هذا مجاز فالأمر أسهل ، فيرفض من أصله ، ماشي إلى هنا ؟

السائل : نعم .

الشيخ : طيب من الضوابط التي ذكرها ، نفس العلماء القائلين بالحقيقة والمجاز ، هو أن الأصل في كل كلام الحقيقة وأنه لا يصار إلى المجاز ، في أي جملة عربية ، إلا إذا تعذرت الحقيقة ، هذا مسلم فيه عندهم فإذا نظرنا إلى هاتين النقطتين ، النقطة الأولى الاصطلاحية اللغوية ،وهي أن الأصل في كل كلام الحقيقة وليس المجاز إلا إذا تعذرت الحقيقة والنقطة الأخرى أن كثيرا مما يسميه أولئك الناس مجاز اصطلاحا فابن تيمية لا يسميه مجازا بل هو حقيقة يعني مثلا من الأمثلة التي تدخل في ما أشرت إليه من أنواع المجازات مجاز الحذف في مثل قوله تعالى **(( واسأل القرية التي كنا فيها ، والعير التي أقبلنا فيها ، وإنا لصادقون ))** ، أي كتاب وأي تفسير من التفاسير المتأخرة والمتأثرة بالاصطلاح العلمي النحوي ،رايح يقول لك هذا مجاز ، ابن تيمية رحمه الله ، من دقته في هذا العلم الذي هو ليس مختصا فيه ، بل هو مختص فيه ، لأن كبار العلماء المتخصصين في مختلف العلوم ، كانوا إذا جالسوه وتناقشوه معه ، قالوا كأنه متخصص فيما يبحث فيه ، في أي علم بحث فيه ، فهو حينما يأتي إلى مثل هذ الآية ، يقول هذا سموه مجازا ولا مشاحة في الاصطلاح لكن هذه التسمية تتنافى مع تعاملهم مع هذا الاسم حيث يقولون الأصل في الكلام الحقيقة ، فإذا تعذرت صير إلى المجاز الآن العربي حين يسمع مثل هذا الكلام الآلهي **(( واسأل القرية .. ))** ، ما الذي يتبادر إلى ذهنه ، وما الذي يفهمه من هذه الجملة ؟ أهو المعنى الذي يسمونه مجازا أم المعنى الذي يسمونه حقيقة ؟ هم يسمونه مجازا ، ابن تيمية يقول لا هذا هو الحقيقة ... العربي لا أحد يستطيع أن يفهم منه ما يسمونه بالحقيقة ، ما يسمونه هم بالحقيقة يعني لا أحد يفهم **(( واسأل القرية ))** حيطانها جبالها أنهارها وديانها وإنما أهل القرية فإذا هذا الذي سموه مجازا وهو عند ابن تيمية هو الحقيقة ، وحينئذ لا يكون هناك ما يبرر ، أو ما يسوغ أن ينصرف الإنسان من هذه الحقيقة إلى المجاز لأنه لا يفهم من هذا النص معنيين أحدهما ظاهر والآخر محتمل الآخر محتمل غير محتمل إطلاقا ، وعلى ذلك فقس ، فحينئذ ابن تيمية لما أنكر المجاز ما أنكره مطلقا ولكنه أنكر نوعا من المجاز يتسامح فيه اللغويون بتسمية مجازا من جهة وهو عند ابن تيمية حقيقة ،وأنكر ما يتوسعون في إطلاق المحاز في بعض العبارات ، لأنها لا تدخل في القاعدة إذا تعذرت الحقيقة ، صير إلى المجاز ، فحينئذ ما ينبغي أن يبقى هناك ، شك أو تردد في كلام ابن تيمية هذا ، وبخاصة ما كان من هذا البحث متعلقا بالصفات الإلهية سواء ما كان منها منصوصا في الكتاب أو في السنة ، لأن الله تبارك وتعالى ، لا يمكن أن يقاس على مخلوقاته فيقال مثلا في بعض العبارات التي جاءت معبرة عن صفة من صفاته إنها مجاز لأنه حينئذ نقع فيما يسميه ابن تيمية وأمثاله مثل ابن قيم الجوزية وغيره بالتعطيل أي نعم ، هذا ما يمكن أن نقوله بمناسبة هذا السؤال .

الحلبي : شيخنا الشيخ الشنقيطي رحمه الله له كتاب كبير منع جواز المجاز عن المنزل للتعبد والإعجاز

الشيخ : جميل

الحلبي : يعني بحث المسألة بحثا مطولا ، وناقل فيه عن ابن القيم ، رحمه الله في الصواعق ... .

الشيخ : الصواعق

الحلبي : ... المجاز

الشيخ : فعلا

الحلبي : يعني يتكلم كلام مطولا.

سائل آخر : يتكلم في هذا في أضواء البيان في آخره ، رأيت هذا البحث لكن الإنسان يحاول أن يطمئن

الشيخ : صحيح .

السائل : شيخنا عندنا سؤال ... أرجوا توضيح الفرق بين لا يجوز وكلمة حرام ؟ كيف إطلاقها على الأحكام يعني الفرق بين لا يجوز وحرام هل هم نفس المعنى ؟

الشيخ : هو في الحقيقة ما فيه فرق بين التعبيرين من حيث النتيجة هذا كمثل أن يقال حرام ، وأن يقال مكروه ، إلا أنه بعض العلماء يلاحظ عليهم تخوفهم من إطلاق لفظة التحريم ، على شيء من الناحية الفقهية ، هم مطمئنون لكونه حراما ، ولكنهم يتورعون أن يطلقوا على هذا الشيء إنه حرام ما دام أنهم لا يجدون نصا يعبر عن هذا الممنوع بأنه حرام فتورعا منهم ، لا يستعملون لفظة حرام ، مثلما يقيمون بديلها إما لفظة لا يجوز أو مكروه ، فإذن التعبير هو تعبير اصطلاحي ، ولا يعني أن معنى لا يجوز هو غير معنى حرام ، أو غير معنى مكروه ، كل ما في الأمر أن كلمة مكروه ، تحتمل في اصطلاح العلماء معنى غير حرام وغير لا يجوز ، وهو ما يسمى بالمكروه تنزيها إلا أن الأصل في الاستعمال الشرعي القرآني في الكراهة أنها تساوي التحريم ، لأن الله عز وجل يقول **(( ولَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا \* وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا \* وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ** ... **))** إلى آخر الآيات ، ثم قال تعالى **(( وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا \* وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا \* كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ))** ، فالشاهد فكلمة الكراهة تحتمل معنيين أما حرام ولا يجوز فلا يحتمل إلا معنى واحدا وهذا المعنى يعبر عنه بأحد هذين اللفظين حرام لا يجوز لكن كلمة لا يجوز تستعمل فيما لم ينص على تحريمه تماما كما هو الشأن في لفظة - نعم تفضل -الكراهة يعني كما يقول العلماء تجامع وتخالط التحريم وقولهم لا يجوز وتفارقها الكراهة ، هذا في اصطلاح العلماء أما في الاصطلاح الشرعي ، فالمكروه والحرام ولا يجوز كله بمعنى واحد ، أي يأثم فاعله مثل الكراهة هو ما نهى عنه الشارع ، فالنهي يحتمل أن يكون للتحريم ، ويحتمل أن يكون للتنزيه بخلاف كلمة حرام وكلمة لا يجوز لكن الفرق ما ذكرته آنفا كلمة حرام استعمال شرعي كالمكروه استعمال شرعي أما جملة لا يجوز فهو استعمال اصطلاحي فقهي ، فنهى الرسول عليه السلام عن أمور كثيرة ، هذا النهي يحتمل التحريم ، ويحتمل التنزيه بعكس إذا ما قال حرام عليكم كذا ، فهو يحسم الموضوع ، ويقطعه بأنه لا يجوز ارتكابه بأي وجه من الوجوه ، فلذلك ثمرة هذا الكلام ، وهذا التفصيل من هذا البيان هو أن طالب العلم ، يجب أن يفرق بين ما كان اصطلاحا شرعيا وبينما كان اصطلاحا فقهيا حادثا ، حتى لا يتورط فيفسر النصوص الشرعية بالاصطلاحات الحديثة الفقهية ، وهذا ما وقع لكثير من المتأخرين ، حينما جاءوا إلى بعض عبارات المجتهدين المتقدمين حيث عبروا عن بعض النواهي او المحرمات بلفظة مكروه ، ففسروا المكروه هنا ، بالكراهة التنزيهية بينما لا يوجد في الشرع كراهة تنزيهية فكما ضربنا مثلا آنفا بالآية الكريمة ، من ذلك مثلا فرع فقهي ، لا يزال مع الأسف الشديد يتبناه كثير من المتفقهة المتمذهبة بالمذهب الشافعي ،و هذه المسألة هي أنه يجوز للرجل أن يتزوج بابنته من الزنا ذلك لأن الإمام الشافعي قال مكروه ففسروا الكراهة بالاصطلاح الفقهي يعني يحوز لكن مع الكراهة التنزيهية ، ولا شك أن هناك مذاهب أخرى كمذهب أبي حنيفة يصرح بأن هذه لو كانت بنتا من الزنا فهي من دمه ومن ماءه ، وهذا الماء صحيح إنه ماء محرم ، حيث وضعه في فرج لا يجوز له ، لكن كان ناتج من وراء ذلك امرأة فلا يجوز له أن ينكحها ، لأنه كناكح نفسه ، فجاء مثل هذا الخطأ الرهيب بسبب تسليط المفاهيم الفقهية المتأخرة ، أو الاصطلاحية على تعبير لإمام قرشي عربي ، ألا وهو محمد ابن إدريس الشافعي لما جاء إلى هذه المسألة ذكر أنها مكروهة ، ففسروا هم الكراهة بالكراهة التنزيهية ، فهذا ما يمكن أن يذكر من الفرق بين كون الشيء قالوا عنه إنه حرام ، أو قالوا عنه إنه لا يجوز فلا ينبغي تفسير كلمة لا يجوز إلا بالمعنى الذي يفسر به كلمة حرام ، أي إن هذا ذنب ، لا ينبغي للمسلم ويحرم عليه أن يواقعه وأن يرتكبه ، هذا ما عندي .

السائل : يا شيخنا هناك سؤال في واقعنا المعاصر فيما نسميه بواقعنا المعاصر ، نحن الآن نعيش في أجواء طبعا لا تخفى على أحد ، ومن المحتمل أن يكون هناك سماح للأحزاب في هذا البلد فإذا ما سمح بهذا الأمر في هذا البلد ، فأين نحن من هذا الأمر ؟

الشيخ : كلام لا يجاب عليه لأنه كلام مغطى .

السائل : طيب ما قول الإسلام في الحزبية والديمقراطية ؟

الشيخ : ما فيه حزبية في الإسلام ولا ديمقراطية في الإسلام ،والإسلام غني عن كل المبادئ وكل الحزبيات والتكتلات فما عند الله خير وأبقى ، بس هكذا السؤال ؟

السائل : لا هو حقيقة ... .

الشيخ : لا ، المقدمة أطول ، ما أهمك أنت في الموضوع ؟

السائل : الذي يهمني في الموضوع يا شيخنا إنه سمعنا مؤخرا أن هناك من السلفيين من يفكر في الحزبية بشكل جدي ، وهذا الأمر طبعا لا شك أن له أبعاده مستقبلا ، حاضرا ومستقبلا في نفس الوقت ، حتى نأخذ الأمر من مصدره إن صح التعبير ، وأنت شيخ الجميع ولا شك ..

الشيخ : عفوا .

السائل : نسأل الله لك طول العمر وحسن الخاتمة فأردنا أن نأخذ من المصدر ؟

الشيخ : إن شاء الله تسمع تسجيلا طويلا عند أبي ليلى في هذا الخصوص أكذلك ؟

أبو ليلى : هو كذلك ، نعم يا شيخنا ، ما مجلس مجالس .

الشيخ : مجالس ها

الحلبي : ها يا شيخنا ،أقول

" إذا قالت حذام فصدقوها فإن القول ما قالت حذام ".

السائل : ممكن شيخنا أن نقول عن الأحزاب الموجودة ، ينطبق عليها حديث الرسول تنقسم أمتي إلى ثلاث وسبعين فرقة ؟

الشيخ : وهذا أجبنا عليه مرارا ، ونقول كل حزب يتبنى له منهجا غير منهج الكتاب والسنة ، وعلى منهج السلف الصالح ، فهو لا شك داخل في عموم تلك الفرق ، أما إذا تبنى هذا المنهج لكن انحرف فهما أو سلوكا في جانب أو في ناحية من نواحي السلوك ، فهذا لا يخرجه من أن يكون من الفرقة الناجية ، لأنه لا نتصور في أي مسلم مهما كان صحيح العقيدة وسليم المنهج أن يكون معصوما ، فالانحراف عن التمسك بكل جزئية من جزئيات الشريعة الإسلامية ، هذا لا ينجو منه إنسان لكن المهم أن يكون سليم المنهج والعقيدة ، واضح ؟

السائل : بارك الله فيك .

السائل : ورد عند بعض علماء الأصول قالوا إن الإجماع مقدم على الكتاب والسنة ، شيخ هذا من حيث إنه الكتاب والسنة ، قد يكون منسوخ أي ينسخ ، أم من حيث إنه الاستدلال يعني مستند الإجماع للكتاب والسنة ، أم من حيث الإجماع المعتبر طبعا لا ينسخ ، والكتاب والسنة ينسخ ويخصص جزاك الله خيرا لو تبين لنا النقطة هذه ؟

الشيخ : عفوا " هل يستقيم الظل والعود أعوج " من قال إن الإجماع مقدم على الكتاب والسنة ؟

السائل : شيخ طبعا هذا كلام العلماء لكن في قسم من العلماء قالوا إن الإجماع مقدم على الكتاب والسنة ... .

الشيخ : لا تعيد كلامك الله يهديك ، أنت عم تعيد كلامك أنا عم أسأل سؤال مختصر من مِن العلماء قال الإجماع مقدم على الكتاب والسنة ؟

السائل : والله قسم من العلماء قال لكن باعتبار أن الإجماع لا ينسخ ، والكتاب والسنة ينسخ ... .

الشيخ : صحح مفهومك ، أنت مخطئ حينما تنقل أولا : تقول إن العلماء قالوا الإجماع مقدم على الكتاب والسنة بعد هذا لما يتوجه إليك السؤال تقول بعض العلماء قالوا هذا الكلام ما قيمة هذا الكلام أنت فكر أن الإجماع هو الذي يمكن أن يرد وليس الكتاب والسنة من أجل الإجماع ما سمعت يوما ما أو ما قرأت يوما ما ، ما كنت ذكرته في أول مقدمة صفة الصلاة ، عن الإمام أحمد أو في غير هذا الكتاب الآن أشك لكن بالسند الصحيح ، عن الإمام أحمد أنه قال " من ادّعى الإجماع فهو كاذب وما يدريه لعلهم اختلفوا " هل مر عليك هذا الكلام وإلا لا ؟

السائل : نعم

الشيخ : كيف جمعت في مخك ولا مؤاخذة

السائل : ... .

الشيخ : اسمع بين هذا الكلام وبين أن الإجماع ينسخ القرآن والسنة ؟

السائل : شيخنا أنا الذي أعينه الإجماع المعتبر ، كإجماع الصحابة أو إجماع أبي بكر وعمر فهذا إجماع معتبر ... .

الشيخ : أنت الله يهدينا واياك .

السائل : شيخنا نريد نتعلم نريد تصححنا طبعا ؟

الشيخ : والله أنا أريد أعلمك كذلك لا توصي حريص

السائل : جزاك الله خيرا

الشيخ : ومن تمام تعليمي إنك سبقتني أريد أقول تعلم ،ما زلت أنت ما لك متعلم ، وما متصور أن هناك من يقول أن الإجماع يقدم على الكتاب والسنة ، هذا ليس علما ، هذا هو الجهل بعينه ... .

السائل : يعني الكلام مردود والله أعلم ؟

الشيخ : بلا شك أين في عندك أن القرآن والسنة ، يردان ويعطلان من أجل إجماع قائم في الذهن ، لا وجود له في الخارج يعني في الواقع الناس يتصورون ذلك الطير الذي سماه السندباد البحري في قصته بالرخ أو بالعنقاء ، طير البيضة تبعه قدر القبة البيضة قدر القبة ، كم هو يريد يكون ، يعني أكبر طائرة نعرفها اليوم ، هي بتكون مثل جناح من أجنحة ذلك الطائر إذا كانت البيضة تبعه عبارة عن قبة ، هذا يتخيله الروائي المؤلف لكن هذا لا وجود له في الواقع ، خيال محض ، فإجماع أولا إجماع يرد من أجله الكتاب والسنة هذا أمر مستحيل لأننا سنقول مجمع بين المسلمين إجماعا يقينيا مثلما أنكم تنتطقون إنه القرآن والسنة هو الإسلام ،وأنه إن كان هناك الآن أقول اتفاق على شيء ، اتفاق ما أقول إجماع ، إن كان هناك اتفاق على شيء هذا الاتفاق من أين جاء هؤلاء العلماء ؟ أليس من الكتاب والسنة ؟ فإذا هذا الاتفاق هو مأخوذ من الكتاب والسنة نرتقي قليلا ونعلو فنقول هناك ليس فقط اتفاق بل إجماع من أين يتخيل المسلم ، حصل هذا الإجماع أم من التوراة أو الانجيل أو القرآن والسنة ؟ لا شك أن الجواب هو القرآن والسنة ، كيف بعد ذلك نتصور إجماع قام على الكتاب والسنة ، وينسخ الكتاب والسنة ، ويعطل العمل بالكتاب والسنة ، هذان نقيضان متنافران تماما ، ولذلك فأرفع من ذهنك إن كنت قد قرأت ، قد تكون قرأت في كلمات هؤلاء الجهلة ، الذين لا يسلكون معنا طريق الكتاب والسنة ، فلكي يردون الكتاب والسنة ، يتوهمون هم إجماعا ، ثم يطرحونه على أذهان الناس ، فيقولون هذا إجماع ، والإجماع ينسخ الكتاب والسنة ، لماذا للشيء الذي ذكرته أنت آنفا إنه في ناسخ وفي منسوخ وفيه فيه ، لكن الإجماع هو الذي بيّن هذا ضلال في ضلال ، لذلك أرجوا أن تصحح فهمك السابق وحصيلته أن لا تتصور وجود إجماع ينقض الكتاب والسنة ويخالف الكتاب والسنة ، بحيث أن المسلم يضطر بين أحد شيئين ، إما أن يأخذ ما في الكتاب والسنة أو أن يأخذ بالإجماع المخالف للكتاب والسنة ، هنا يأتي كلام الإمام أحمد **( من ادّعى الإجماع فقد كذب ، وما يدريه لعلهم اختلفوا )** هذه الجملة تكتب بماء الذهب لأن الذي يبحث دعاوي الإجماع في بطون الكتب المطولة التي تذكر الأقوال والخلافات وأدلتها لهؤلاء وهؤلاء يجد كثيرا من دعاوى الإجماع قد نقضت نقضت ليس من بعد بل نقضها الواقع من قبل ، في شيء من الأمثلة في هذا في بعض الكتب أذكر منها مثلا كتاب أحكام الجنائز وبدعها خلاصة ، خلاصة الجواب : أن أصل السؤال خطأ لأنه لا إجماع على نقيض الكتاب والسنة ، ماذا يمكن أن يكون هناك إجماع ممكن أن نتصور إجماعا قام على التفقه ، في الكتاب والسنة لا أفهمه أنا وأنت وزيد وبكر وعمرو وعامة الناس لكن يفهمه أهل العلم أهل العلم هم أهل الإجماع فهم فهموا شيئا ، لكن نحن لا نراه فيما عندنا من فهم في الكتاب وفي السنة ، هذا ممكن أن يكون أما نتصور إجماعا يناقض الكتاب والسنة ، فهذا أمر مستحيل لأنك تقرأ كما نقرأ قول رب العالمين في القرآن الكريم **(( ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين ، نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ))** ، فإذن قبل كل شيء قال **(( ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى** ... **))** ، تبين له الهدى من أين ؟ من الكتاب والسنة ويخالف سبيل المؤمنين ، إيش سبيل المؤمنين ؟ نقيض الكتاب والسنة ؟ لا بل وفيق الكتاب والسنة ، **(( نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ))** ، أظن بهذا يكفي الجواب إن شاء الله . ها ما عندك ؟

السائل : نحن نعلم أن عقيدة أهل السنة في الصفات هي تحديد المعنى ورفض الكيف ، ففي القرآن جاءت الحروف المقطعة ، لا نفهم منها معنى ، ويقول البعض أنتم ترفضون أو لا تفوضون المعنى ، وفي هذه تفوضون في الصفات ، وتفوضون في هذه الحروف ، تقولون نفوض المعنى إلى الله سبحانه وتعالى ، بقية الصفات فنحن نعلم معناها ، نريد التوضيح وجزاكم الله خيرا ؟

الشيخ : نحن نقول كما قلت ولا نزال نرجوا أن نحيا على ذلك وأن نموت ، وهو أن الله عز وجل ، أنزل القرآن بلسان عربي مبين ، وأنه تعرف لعباده بأن يصف نفسه ، ليعرفوه بلسان عربي مبين ، فكل عبارة وكل جملة ، في القرآن والسنة لا شك أن لها معنى عربي ، على أساس أن القرآن عربي ولهذه الجملة معنى مقصود من رب العالمين، يستحيل أن يكون غير مقصود كما يفعل المفوضة وأمثالهم في كل عصر ، لكن لا يرد على هذا الإشكال الذي طرحته آنفا ، لأن هذه الحروف التي افتتحت بها بعض السور القرآنية ليست أولا جملا عربية وليست ألفاظا معروفة في لغة العرب حتى يكلفوا أن يفهموها فهذه الأحرف تخرج عن أصل الموضوع بالكلية ، واضح ؟

السائل : نعم .

الشيخ : شيء آخر ربنا عز وجل حينما يقول **(( الم ))** **(( حم عسق ))** كل عربي يفهم أن هذه ليست لفظة عربية لها دلالة لها معنى معروف عندهم ،فإذا قال أنا لا أفهم لهذا معناها ، لهذه اللفظة معناها ، يكون هذا هو الموقف الصحيح عكس إذا ادّعى أنه يفهم كما يدعي بعض الناس اليوم ،الذين يستعملوا حروف الجمل مثلا ، والعكس بالعكس حينما يقول رب العالمين **(( وجاء ربك والملك صفا صفا ))** يقول أنا لا أفهم هذه الجملة أفوض أمرها إلى الله ، كما أفوض فهمي لألف لام ميم وأمثالها ، هذا يكون جاهلا ، يقيس المعلوم على المجهول لغة ، على أن الحكمة غير يعني خفية ، من هذا الاستعمال القرآني ، في افتتاح بعض السور بمثل ما سمعتم ، وبمثل كاف ، وها يا ، وعين ، وصاد ،فيها لفت أنظار العرب الذين لا شك يقطعون بأن هذا القرآن بلسانهم ، وفي الوقت نفسه يقطعون بأنه جاءهم ببعض الاستعمالات التي ما سبق لهم أن عرفوها في لغتهم منها هذه الحروف المقطعة **(( الم ))** ، فالحكمة فيها أن العربي هذا الصميم ، حينما يسمع هذا التركيب الجديدة يعطي أذنا صاغية ، إيش وراء الكلام هذا ؟ ولذلك بعض المتأخرين يقولون في مثل هذه الحروف إنها كأداة الاستفتاح في اللغة العربية

" ألا أيها الرجل المعلم غيره \*\*\* هلا كان لنفسك ذا التعليم "

ألا، ألا شو فيها ؟ يعني انتبه **(( الم ))** **(( حم عسق ))** مثلها وأبلغ منها **(( كهيعص ))** هذا بلا شك يسترعي الانتباه تمام الانتباه

السائل : ... .

الشيخ : نعم ولذلك فهذه الشبهة يعني لا تستحق حكايتها ، واضح ؟

السائل : نعم .

الحلبي : بل هي لنا ... .

الشيخ : لنا بلا شك نعم ، أنا أعرف أن هؤلاء الجماعة عطشانين يا أبا الحارث .

الحلبي : الله يجزيك الخير الله يبارك فيك .

.

السائل : يا شيخنا سؤال فقهي ، نحن نعلم من دين الله سبحانه وتعالى أننا نهينا على الإقامة ببلاد الكفار ولكن إذا كان هناك مثلا امرأة أهلها يعيشون ببلاد الكفار ، وتطلب من زوجها أن تذهب إلى زيارتهم ومعها محرم طبعا ، فهل يسمح لها وإن منعها فهل يكون سببا في قطع رحم ، ويكون آثما عند الله تبارك وتعالى ؟

الشيخ : إذا أنت حينما تقول يسمح ما يسمح ؟

السائل : يعني فهل يسمح لها شرعا طبعا

الشيخ : لا ما يسمح يسمح

السائل : يسمح لها شرعا قصدي السؤال يسمح لها شرعا

الشيخ : لا ، لأن الكمالة شو جاءت ؟

السائل : أنا قاصد كلمة يسمح .

الشيخ : طيب ، والكمالة ؟

السائل : هل يسمح لها شرعا أن تذهب وإن معها زوجها فهل يكون آثما ؟

الشيخ : أنا أعتقد ، أن هذا السؤال الجواب عليه ينبني على قول من قولين ، أحدهما لا يجوز للمسلم أو المسلمة بطبيعة الحال ، أن يسافر إلى بلاد الكفر مطلقا وهذا في اعتقادي لا أحد يقول به من أهل العلم ، لما هو معلوم ، أن الصحابة كانوا يسافرون وكانوا يتاجرون ويذهبون إلى بلاد الكفر ، إذن لم يبق إلا القول الثاني ما هو القول الثاني ؟ يجوز للمسلم أن يذهب إلى بلاد الكفر بشروط طبعا نحن ذكرناها أكثر من مرة ، أولا لا يذهب للإقامة هناك ، وإنما يذهب إلى مصلحة ولو مصلحة مادية تجارية ، فضلا أن تكون المصلحة مصلحة شرعية ، كتطبيق نص مثلا **(( قل سيروا في الأرض فانظروا ))** ، إذا كانت المرأة الآن ، ندخل في صميم الإجابة عن السؤال ، إذا كانت المرأة تريد بسفرها إلى بلاد الكفر ، لأمر جائز شرعا فهو بداهة جائز شرعا ، وإذا كان لأمر مستحب ، فهو مستحب شرعا ،و إذا كان لأمر واجب واجب فهو واجب شرعا ، فالقضية مثل العملية الحسابية تماما ، واضحة المعالم ، لا تخفى إن شاء الله على مسلم ، يعرف شريعة الله تبارك وتعالى .

الشيخ : ولعلي أتممت الجواب عن السؤال !؟

السائل : شيخنا بالنسبة لأمور الفطرة يلي حددها الرسول صلى الله عليه وسلم عشرة من الفطرة ، في تحديد بالنسبة لحق العانة والإبط في تحديد للمدة الزمنية ؟

الشيخ : فيه تحديد طبعا وهو أربعين يوما ،يقول أنس بن مالك " وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في نتف الإبط وحلق العانة ،وقص الأظافر أربعين يوما " حديث رواه مسلم في صحيحه وإن كان هو رواه باللفظ المبني للمجهول وقت وغيره رواه باللفظ المبني للمعلوم " وقت لنا رسول لله صلى الله عليه وسلم " ، فالجواب إذا نعم .

السائل : يؤخذ هذا الحديث للوجوب ؟ وجوب أمور الفطرة ؟

الشيخ : طبعا لأن التوقيت هو يعني هذا ، فأنت عندك توقيت للصلوات يجوز تعديها ؟

السائل : لا .

الشيخ : عندك توقيت للمواقيت الحج والعمرة يجوز تعديها ؟

السائل : لا .

الشيخ : فهذا من هذا واضح ؟

السائل : نعم .

الشيخ : دورك انت الآن دورك وإلا دوره

السائل : دوره

الشيخ : دورك انت -يضحك-

الحلبي : سائل يسأل شيخنا يقول رجل يريد أن يطلق زوجته لأنها ليست كما يريد من الناحية الجمالية .

الشيخ : يا عيني ... .

الحلبي : وعليه متأخر الصداق ألفي دينار ،أو ألفا دينار

الشيخ : أي نعم

السائل : وسوف يتم دفعهم بالأقساط ، فهل في هذا الدفع ، ظلم لزوجته إذا طلقها ؟

الشيخ : إذا رضيت بذلك فلا ظلم اليوم .

سائل آخر : فقط ما يكون على نظام البنك الإسلامي

الشيخ : كيف؟

السائل : ما يكون التقسيط على نظام البنك الإسلامي ، إذا زادت المدة

الشيخ : أحسنت

السائل : يزيد المبلغ !

الشيخ : طبعا الجواب واضح ، إنه إذا كان لها حق فيجب أن يبادر إلى تقديمه إياها .

الحلبي : لكن شيخنا من حيث الواقع هي لا يمكن أن ترضى ابتداء ولكن ترضى لأنه تجبر في المحكمة بالرضى .

الشيخ : لماذا تجبر ؟

الحلبي : لأنه رايح زوجها يقول أنا ما عندي استطاعة إلا أن أدفع خمسين دينارا شهريا أكثر أو أقل فهي ترضى والحكم يجبرها الحكم يصدر أمر أن تقبل بالألفين دينار أن تأخذهم خمسين دينار شهريا مثلا .

الشيخ : أنا أقول لك لا ، اليوم المحاكم التي يسموها المحاكم الشرعية ، هي دائما أحكامها لصالح الزوجة وليس لصالح الزوج ، المحكمة لا تجبر زوجا على أن يطلق زوجته ، لا تجبر امرأة على أن يطلقها زوجها إذا كانت هي غير راغبة في التطليق وبخاصة إذا كان لها على الزوج حقوق في اعتراض في ؟

السائل : شيخي عفو سوء فهم مني

الشيخ : تفضل

السائل : بالنسبة للقاضي ما يوجب عليها الطلاق يوجب عليها أن ترضى بالتقسيط من قبل الرجل ... .

الشيخ : أنا عارف لكن هذا التقسيط مقابل ماذا ؟

السائل : مقابل الطلاق .

الشيخ : فهي لا تريد الطلاق منه .

السائل : هو يريد أن يطلقها .

الشيخ : نفترض زوجا يريد أن يطلق زوجته ، وهي لا تريد هذا الطلاق ، نضع الآن جانبا موضوع ايش ؟ المهر ، نفترض زوجا يريد أن يطلق زوجته وهي لا تريد أن تطلق منه ، هل يجبر القاضي هذه المرأة أن ترضخ لحكم الزوج ، بتطليقها ؟

السائل : هذا بعد فترة يا شيخ .

الشيخ : اسمح لي قليلا ، ما هذا الذي بعد فترة ؟

السائل : إذا كان أصر الزوج على الطلاق

الشيخ : نعم

السائل : يعطوها مهلة من أجل ... كما تفضلت ، إنه معظم القوانين الآن في المحاكم الشرعية من صالح المرأة

الشيخ : أي نعم

السائل : فيقولون هذا طلاق تعسفي ، بسموه هم

الشيخ : كويس نعم

السائل : طلاق تعسفي ، لازم تغيب الآن شهر شهرين ثلاثة حسب ما بقدر القاضي

الشيخ : سنة سنتين

السائل : ورجع ويصر الزوج على الطلاق ، فيقول لها يا ابنتي هذا زوجك مصر على الطلاق ولا بد من الطلاق .

الشيخ : إذا قالت أنا لا أريد لأني أنا ما مقصرة معه في شيء ، فلا أريد أن يطلقني ، ما رأيكم هذه المحكمة التي تحكم بغير ما أنزل الله ، تجبر هذه المرأة أن يطلقها زوجها رغم أنفها ؟ أنا لا أعتقد أن هذا موجود في القضاء .

السائل : طيب ما يساوي شيخي ؟

الشيخ : طول بالك أنت ، القضية لها جانبان جانب كما فهمت منكم آنفا ، إنه القاضي اليوم ، يرغم المرأة أن يطلقها زوجها ،وهي لا تريد الطلاق ، أنا لا أتصور هذا لكني أتصور إنه هي توافق على الطلاق حينئذ يأتي الحكم الثاني وهو التقسيط الذي لجأتم إليه قبل أن تعالجوا الموضوع من جانبه الأول فإذا هي وافقت على الطلاق ، حينئذ يمكن إنه يقسط على هذا الإنسان أن يدفع كل شهر نسبة معينة حتى يبريء ذمته ، لكن هذا لا يعني أنها مجبور هي على الطلاق ، لكنها هي أيضا كما قيل وافق شن طبقة ، فهو يريد أن يطلقها وهي كما ممكن ما مصدقة أن يطلقها وتخلص من شره ، لغرض لبخله لشحه الله أعلم ما العلاقة بينهما ، لكن لها حق عليه هذا الحق القاضي يوافق على التقسيط ، ماشي هذا لكن لا يفهمن أحد بأن المرأة تجبر على أن يطلقها زوجها ، وهي غير راضية بهذا الطلاق ، إلا إذا ثبت للقاضي ويا ليت يكون هذا الحكم يكون ماشيا ، إنه هذه الزوجة ما بتسمع كلمة زوجها ، لا تطيع ربها تتبرج تتخلوع كذا إلى آخره ، رجل أقام دعوة على هكذا امرأة ما يطلقوها منه ... .

السائل : كيف شيخنا الطلاق الغيابي ، الذي الآن يحصل حصل مع بعض الناس بروح مثل ما بدأنا الحديث ، إنه يقول أنا أريد أطلق ، يقول له القاضي شاور نفسك ، شاور نفسه كما تقول حضرتك " ضربها علاوي على رأيك " شاور نفسه بعد سنة وقال أريد أطلقها يقول له القاضي احضر اثنين من الشهود فيحيء باثنين شهود يقول طلقتها ، يكتب الورقة ، ويكتب عنوانها ويرسل ورقة الطلاق على عنوانها ،و هي ما حاضرة فتكون طالقة .

الشيخ : معليش هذه قضية غير قضيتنا

السائل : ... .

الشيخ : لا لا لأنه هذه ما عندها خبر المرأة ، أما نحن قضيتنا أن الزوجة مع زوجها مختلفين على جانب مالي مثلا ، فهو يريد أن يطلقها فيرغمها القاضي أن تطلق منه وهي كارهة وهي حاضرة هذا يتصور

أبو ليلى : يعني لو كان الزوج ما يحب هذه الزوجة ، وهي طبعا ماشية معه .

الحلبي : ... تعرف ابا أحمد ... -يضحك الطلبة-

الشيخ : لماذا يريد أن يطلق ؟ لأنها جميلة وإلا قبيحة ؟

أبو ليلى : لأنها قبيحة

الشيخ : هذا هو

أبو ليلى : فهل يكون هذا الزوج ظالم لهذه الزوجة إذا طلقها ؟

الشيخ : ما فيه شيء آخر إطلاقا ؟

أبو ليلى : أبدا ترد عليه وجيدة وكويسة .

الشيخ : بترد عليه يعني مطاوعة له ؟

أبو ليلى : مطاوعة أي نعم إلا أنها قبيحة فقط .

الشيخ : يعني غير مسرور من جمالها ؟

أبو ليلى : نعم فقط .

الشيخ : ما عليه إثم .

أبو ليلى : جزاك الله خيرا .

الشيخ : وإياك ... .

**الشريط رقم : 309**

السائل : في الأصل سألت سؤالا ... شيخنا قال أحد الفقهاء الله أعلم إنه ابن العربي المالكي قال إن حديث **( كل بدعة ضلالة )** قال إن هذا من العام المخصوص ، خصص بحديث ... .

الشيخ : أي حديث ؟

السائل : **( كل بدعة ضلالة )** الحديث هذا قال هذا من العام المخصوص

الشيخ : مخصوص أي نعم

السائل : بحديث **( من سن سنة في الإسلام )** ، طبعا نحن نعرف أن مذهبك مخالف للقول هذا فما ترد على هذا العالم هذا جزاك الله خيرا ؟

الشيخ : زمان رددنا عليه هذا القول

السائل : ما كنت موجود شيخنا ... .

الشيخ : ما نسوي لك

السائل : ... .

الشيخ : عندنا يا أخي أشرطة حول هذا الحديث بعضها مطول جدا ومبسط وبعضها مختصر كالأمس ، إذا تذكرنا المناسبة التي جاء الحديث فيها ، اتضح بطلان تخصيص عموم قوله عليه السلام **( كل بدعة ضلالة )** بهذا الحديث لكني أشعر بأن المسألة تحتاج إلى شيء من التفصيل ،وأنا أستريح إلى مثل هذا التفصيل ،ولو أنه غيري يمل من تكراره أستريح لمثل هذا التفصيل ، لما فيه من فائدة لغيري ، إذا كان غيري يتحملني ، فإذا عندك استعداد للتفصيل حتى أفصل لك ما رأيك ؟

السائل : شيخنا نريد راحتك إن شاء الله يعني باختصار غير متعب لك .

الحلبي : فصّل ونحن ... شيخنا .

الشيخ : أنا قلت لك أنا أستريح لهذا التفصيل

السائل : ... .

الشيخ : طيب

الشيخ : أولا مناسبة الحديث كما جاء في المصدر الذي يعزى إليه الحديث دائما وأبدا وهو صحيح مسلم يرويه بإسناده الصحيح عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال **( كنا جالسين مع النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه أعراب مجتابي النمار ، متقلدي السيوف عامتهم من مضر بل كلهم من مضر ، فلما رأءهم رسول صلى الله عليه وسلم تمعر وجهه )** أي أسفا وحزنا على فقرهم ثم خطب الصحابة فقال **(( وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ ))**، ثم قال عليه السلام **( تصدق رجل أي ليتصدق رجل بدرهمه بديناره بصاع بره بصاع شعيره )** وذكر أشياء أخرى حضا للصحابة على الصدقة ، فقام رجل من الحاضرين ورجع وهو يحمل في طرف ثوبه ، ما تيسر له ، من الصدقة ووضعها أمام الرسول عليه السلام فلما رأى أصحابه عليه السلام ، الذين حوله ما فعل صاحبهم ، قام كل منهم ليعود بما تيسر له من الصدقة ، فاجتمع أمام الرسول عليه السلام ، كأكوام الجبال من الصدقات ، فلما رأى ذلك عليه الصلاة والسلام ، تنور وجهه كأنه مذهبة كالفضة المطلية بالذهب فرحا وسرورا باستجابة أصحابه عليه السلام لأمره إياهم بالصدقة ثم قال بهذه المناسبة **( من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ، دون أن ينقص من أجرهم شيء ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعلية وزرها ، ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة دون أن ينقص من أوزارهم شيء )** ، الآن المناسبة بعد إن سمعتموها تتأكدون معي بأنه ليس هناك بدعة حدثت حتى يفسر الحديث **( بمن ابتدع في الإسلام بدعة حسنة )** ، كل ما في الأمر أن الرسول أمرهم بالصدقة ، وقد كانت الصدقة مأمور بها ، قبل هذه الحادثة لأن الآية كانت نزلت ، فإذن هذا الرجل الأول ، ما ابتدع في الإسلام بدعة حسنة ، ولكنه فتح طريقا كان مغلقا عمليا كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متجاوبين معه عليه السلام في موعظته ولكنهم لم يتنبهوا إلى أن هذا التجاوب يجب أن يقترن معه العمل ، ففتح باب العمل ، ذلك الرجل الأول ،فلما تبعه من اتبعه قال عليه السلام **( من سن الإسلام سنة حسنة )** ما هي السنة الحسنة هنا ؟ هي الصدقة ،بالنسبة لهؤلاء الأعراب الفقراء فإذن اذا نظرنا فقط إلى هذه المناسبة ، بطل تفسير الحديث **( بمن ابتدع في الإسلام بدعة حسنة )**، لأنه ليس في الحادثة بدعة وقعت ، وكنت أقول ولا أزال أقول يستحي رجل أعجمي مثلي ، ألباني ، أن يقول بمناسبة مثل هذه الحادثة حيث لا بدعة فيها ، أن يقول ليس لفظ الرسول وإنما اللفظ الذي هم ينحرفون إليه ، في تأويلهم للحديث ، استحي أنا ، وأنا الرجل الألباني الأعجمي ، أن أقول من ابتدع في الإسلام بدعة حسنة ، لأن الجمهور سيقولون يا شيخ ما الذي تقوله أين البدعة هنا ؟ هنا لا بدعة إذن أنت مخطيء لما تقول من ابتدع في الإسلام بدعة حسنة ، ولكنني إذا نطقت بلفظ الرسول لا أحد يجرؤ على تخطئتي لأن السنة الحسنة تنطبق عل فعل هذا الرجل لماذا ؟ لأن الصدقة حسنة بلا شك معروفة حسنها شرعا ، فهو لم يأت بشيء كل ما في الأمر إنه انطلق قبل أي إنسان آخر فاقتدى الناس الآخرون بهداه ، فكان له أجره وأجر من عمل به إلى يوم القيامة ، وحينئذ يكون هذا الحديث مطابقا لهذا المعنى أو بهذا التفسير الصحيح ، للحديث الآخر وهو ايضا **( كان له أجره وأجر من عمل به إلى يوم القيامة )** إلى آخر الحديث إذن ليس من دعا إلى بدعة ،وإنما دعا إلى سنة حسنة أو إلى هدى هدانا الرسول عليه السلام إليه ، هذا إذا وقفنا عند سبب ورود الحديث ،وأنا أذكر في هذه المناسبة فائدة علمية ،يقول علماء التفسير ، إذا عرف سبب نزول الآية ، فهم نصف معنى الآية ، والنصف الثاني يفهم من الأسلوب العربي ، أنا اقتباسا من هذا القول التفسيري أقول إذا عرفنا سبب ورود الحديث ، انكشف لنا نصف معناه ثم علينا باللغة ، أن نتمم الفهم للمعنى الآخر ، هذا المعنى للفهم الآخر الآن ، أنا أسلك فيه ، فأقول الحديث له شطران **( فيمن سن سنة حسنة وفيمن سن سنة سيئة )** ، ما هو طريق معرفة السنة الحسنة ، ومعرفة السنة السيئة ؟ أهو العقل أم الشرع ؟ لا شك أن الجواب سيكون إنما هو الشرع ، إذن فلا يستقل العقل أن يقول في أمر حادث ، إنها سنة حسنة إلا بدليل من الشرع ، كما انه لا يستقل العقل ، ولا يستطيع أن يحكم في أمر حادث بأنه سنة سيئة إلا بدليل الشرع ، إذن مرجعنا أولا وآخرا إلى الشرع من قال في هذا الحديث **( من سن في الإسلام سنة حسنة )** نفترض أن هذا الشيء حدث فعلا ما كان في زمن الرسول لكن وصفنا لهذا الأمر الحادث بأنه حسن أو سيء ، لا بد له من ماذا ؟ من دليل في الشرع يساعدنا ، على أن نعمل مراجعة يا ترى هذا حسن أم سيء ؟ الشرع إذن هو الحكم ، وهنا لا بد من وقفة بسيطة مجرد حدوث الشيء ، بعد إن لم يكن في الزمن الأول ، لا يلزم منه أن يكون حسنا في ذاته ضرورة أو أن يكون سيئا فقد يكون مباحا ككثير من الوسائل ، التي جدت في العصر الحاضر ، ولم تكن في زمن الرسول عليه السلام ، فنحن ما نقول عنها ، قولا عاما إنها حسنة أو إنها سيئة ،وإنما نزنها بميزان الشرع ، وخلينا نضرب بعض الأمثلة لما وقع قديما بعد الرسول وما يقع اليوم ، فيما بعد الرسول عليه السلام ، وهذه من شبهات المبتدعة ، أن الصحابة جمعوا القرآن في زمن أبي بكر ثم عمر ، ثم عثمان ، هذا الجمع لم يكن في عهد الرسول عليه السلام ولا شك ، فإذن هذا الجمع هو أمر حادث ، هل من شك في ذلك ؟ جمع القرآن في صحف ، أمر حدث بعد وفاة الرسول عليه السلام ، فهل نقول **( كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار )** نقول ابتداء ما نقوله، لكن ننظر إلى الحديث السابق ، **( من سن في الإسلام سنة حسنة )** فنحن علينا الآن أن نزن هذا الحادث بميزان الشرع ، فإن أعطانا الشرع الجواب أنه حسن ، قلنا إنه حسن ، وقلنا لمن ابتدأ هذه الحسنة له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة إلى آخره ، فالآن هل من مسلم يعتقد أن ترك القرآن كما كان في أول أمره ، موزعا في الصحف وفي العظام في كل وسيلة كانت متيسرة يومئذ أن يكتبوا ورقة شجر ، أو مثلا جلد غزال أو غنم أو أي شيء ، المهم أن يكتب بأي وسيلة للمحافظة على القرآن الكريم ، فالصحابة بعد أن وجد المقتضي لجمع القرآن كما هو مذكور في صحيح البخاري ، وأظنكم تذكرون ذلك جيدا حينما استحر القتل بالقراء في معركة اليمامة بين الصحابة وبين جيش مسيلمة الكذاب جاء بعض الأصحاب ليقول يتحدث مع عمر بن الخطاب أظن أول ما جاء ، ليقول " إن القتل قد استحر أي اشتد في القراء ، فقتل منهم عدد وفير فنخشى أن يذهب القرآن بذهاب حملته ، وهم القراء ولذلك فأنا أقترح أن يجمع القرآن ، قبل أن نفقد القرآن بموت حملة القرآن " ، فعمر بن الخطاب اقتنع بهذا الاقتراح وإذا عمر بن الخطاب ،وهذا أول خطوة تنبه الإنسان لكون هذا العمل ليس فقط يعني بدعة بل هو أمر واجب ،ولو أنه حدث بعد الرسول فشرح الله صدر عمر ، لهذا الرأي فنقله بدوره ، إلى ابي بكر الصديق رضي الله عنه ، فشرح الله أيضا صدر أبي بكر الصديق لما شرح الله له صدر عمر بن الخطاب ، أي اتفقا الخليفتان الصحابيان الجليلان على أن جمع القرآن بسبب المناسبة من اشتداد القتل في الصحابة القراء منهم ، يجب جمع القرآن حتى لا يضيع كان هناك زيد بن ثابت رضي الله عنه من القراء الذين كانوا يكتبون القرآن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأرسلوا خلفه ، وعرضوا عليه هذه الفكرة التي اتفقا عليها أبو بكر وعمر فقال لهم وهنا العبرة على المبتدعة الضالين هؤلاء ، قال لهم " كيف تفعلون شيئا ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم " الله أكبر جمع القرآن يخشى هذا الرجل ، أن يكون إحداثا في الدين ، لأن الرسول عليه السلام لم يفعل ذلك ،قال " فما زالا بي " يعني أخذوا وأعطوا معه وهذا شيء ضروري إذا ما فعلنا ضاع القرآن ضاع الدين ضاع الإسلام إلى آخره ، فما زالا بي حتى شرح الله صدري ،لما شرح الله له صدر أبي بكر وعمر وبدأ هو بجمع القرآن ، فيلتقي مع الصحابة ويسأل ما عند فلان وفلان من الصحابة إلى آخره ، فجمعوا القرآن هذا الجمع لا شك أنه أمر حادث ، ما كان في زمن الرسول ، فهل هو بدعة ؟ وبدعة ضلالة ؟ الجواب لغة هو بدعة شرعا هو واجب ،و ليس ببدعة ضلالة لماذا ؟ لما هو معلوم عند العلماء من قولهم " ما لا يقوم الواجب إلا به فهو واجب " ، المحافظة على دين الإسلام لا يمكن إلا بالمحافظة على القرآن وأنتم تعلمون الآن في هذا الزمان دندنة المبشرين والكفار جميعا ، حول إبعاد المسلمين عن قرآن ربهم ، حتى أحد كبار البريطانيين - ويرحمك الله - قال ناصحا للدولة البريطانية " ما دام هذا القرآن بين ظهراني المسلمين فلن تستطيعوا أن تنحرفوا بهم عن دينهم " هذه حقيقة فإذن قيام الصحابة الأولين بإجماعهم على جمع القرآن وأن كان هو لغة حدث بعد أن لم يكن ولكنه ليس حدثا ،وبدعة شرعية ، وهذا يجرنا أيضا أن نذكر بكلمة عمر بن الخطاب ، بمناسبة إحياء صلاة الجماعة في صلاة القيام بالتراويح حينما قال " نعمت البدعة هذه " لا يعني البدعة الشرعية ، لأنه يعلم أن الرسول عليه السلام ، شرع أو سن للناس إحياء صلاة القيام جماعة بفعله ،وبقوله عليه السلام، ولذلك فهو يعني إنه هذه بدعة ، بسبب انقطاع الصحابة بعد الرسول ، وفي زمن أبي بكر سنتين ونصف خلافته وما ندري كم مضى عمر وهو مشغول ايضا بالتمكين للخلافة ، هذه البرهة كانت الصلاة هذه قد أميتت بعد الرسول عليه السلام ، فهو أحياها ، فإذا هذه البدعة بدعة لغوية وليست بدعة شرعية ، فهذا الجمع للقرآن هو صحيح حادث ، ولكن ليس بدعة ضلالة من أين عرفنا هذا ؟ من الأدلة الشرعية هنا نقف قليلا نقول لهؤلاء المبتدعة حينما يقولون هذه البدعة يا اخي بدعة حسنة ، معليش ممكن تكون بدعة حسنة، بمعنى سنة حسنة مثل جمع القرآن ما الدليل ؟ يقول لك يا أخي ما فيها ، هذا معناه ألقى سلاحه ،ما فيه عنده دليل لأنه لجأ إلى إيش ؟ عكازة العاجز ، يقول لك ما فيها ؟ قولك ما فيها عم تحكي بالعقل ، أم بالنقل ؟ ما فيها لو صلينا المغرب أربع ركعات والصبح أربعة أو ثلاثة ؟ ها هذا ما يجوز لماذا ما يجوز ؟ للسبب نفسه ، يمنعك أن تقول هناك فيها كيف ما فيها فيها استدراك على الشارع الحكيم ، فإذن هل كل إنسان يريد أن يقول في أمر حدث بعد إن لم يكن ، وهو قربة إلى الله عز وجل ، لا بد أن يأتي بالدليل من الشرع ، يثبت بهذا الدليل إنه هذا الحادث قربة وعبادة ، وحينئذ نتسامح معه ونقول ، هذه بدعة حسنة ، لماذا ؟ لأنه قام الدليل الشرعي على ذلك ، كما نحن أتينا بالدليل الشرعي على جمع القرآن ، مثال آخر ، وهذا مهم بالنسبة لبعض إخواننا الذين قد يأخذون المبدأ مبدأ عاما فيظنون أن كل شيء حدث بعد الرسول ، بكون بدعة مثل المدارس التي يعلم فيها الناس علوم الشريعة ، بل والعلوم الأخرى التي تحتاج إليها الأمة ، كأمة إلى آخره ، فهذا كله يدخل تحت هذا الباب " ما لا يقوم الواجب إلا به فهو واجب " ، مثال آخر مما وقع قديما ، نعرف أيضا من سيرة السلف أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخرج اليهود من خيبر هذا الإخراج ظاهره ينافي إقرار الرسول إياهم على خيبر على شرط المناصفة شطرين : شطر لهم مما يحصد من الثمار وشطر للرسول عليه السلام ومات الرسول وهم هكذا وجاء أبو بكر وهم هكذا ، وعمر يلا كما يقولون عندنا في سوريا قالوا لليهود " يلا ظهرك بالك " أخرجوا من خيبر خذوا ما تستطيعون أن تحملوا ويلا ، فأخرجهم هذا الإخراج كجمع القرآن تماما ، حدث بعد الرسول عليه السلام هل هذا الحادث هو سنة حسنة ، أم سنة سيئة ننظر فنجد الأمر هنا كالأمر هناك في جمع القرآن تماما أي كما أننا وجدنا هناك دليلا بل أدلة أنا ضربت صفحا عن ذكرها اختصارا نجد هنا أيضا أن الأمر كذلك ، ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم حينما أقر اليهود على خيبر بعد أن فتحها عنوة ، بالسيف بشروط كان من شرطه عليه السلام ، عليهم في ذلك قوله **( نقركم فيها ما نشاء )** ، نقركم فيها ما نشاء وخلفاء الرسول عليه السلام هم الذين ينفذون أحكامه فرأى عمر ونعم ما رأى أن يخرج اليهود من خيبر فنفذ هذا الشرع ، فأخرجهم ولم يكن مناقضا للشرط ، بل هو منفذ لشرط من تلك الشروط وبخاصة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان من وصاياه في آخر رمق من حياته عليه السلام كما جاء في الأحاديث الصحيحة **( لعن الذين يتخذون قبور أنبيائهم مساجد ،وأخرجوا اليهود من جزيرة العرب )** ، فإذا هو نفذ أمرا نبويا عاما ، وشرطا كريما كان الرسول عليه السلام قد شرطه على اليهود إذن هذا الأمر الحادث ليس بدعة منكره ، بل هي سنة حسنة سنها ، لأنه أحيا أمرا نبويا ، وعلى ذلك فقس وعلى العكس فقف ، على ذلك فقس بمعنى كل ما رأيت أمرا حادثا ،و قام الدليل الشرعي على شرعيته سواء كان في حدود الواجب أو ما دون ذلك ، فهو شرع ، وهو سنة حسنة ، لأنه قام الدليل الشرعي على حسنه وعلى العكس كما قلت فقف أي كل بدعة حدثت بعد الرسول عليه السلام ويراد زيادة التقرب بها إلى الله ولا دليل في الشرع ، يحسنها فحينئذ اضرب بها عرض الحائط ، فإنها تدخل في المبدأ العام ، **( كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار )** ، وعلى ذلك نقول لهؤلاء المبتدعة الذين يضربون عموم الحديث **( كل بدعة ضلالة )** ، بما يظنون من خصوص حديث **( من سن في الإسلام سنة حسنة )** ، نقول أبدا الحديث الأول لا يزال على عمومه ،والحديث الثاني لا يناقضه بل هو التشريع الشرع يقول هذا حسن فهو حسن والشرع يقول هذا قبيح فهو قبيح ،والقول الذي ينحو إليه المبتدعة ، حينما يقولون يا أخي ما فيها ؟ هذا مذهب اعتزالي لو كانوا يعلمون ما يقولون ، وما يخرج من أفواههم ذلك لأن من المعلوم أن هناك اختلافا جذريا بين أهل السنة وبين المعتزلة ، أهل السنة يقولون الحسن ما حسنه الشرع والقبيح ما قبحه الشرع ، المعتزلة يقولون لا يقولون كما هو منقول عنهم في كتب الكلام والفرق بالتحسين والتقبيح العقليين ، ما حسنه العقل فهو حسن وما قبحه العقل فهو قبيح ، إذن هؤلاء معتزلة ، وهم يدّعون أنهم يحاربون الاعتزال وهم يمشون مشية المعتزلة تماما ، حينما يقولون يا أخي ما فيها ؟ إذن هو حسن بعقله المسلمون ليسوا على هذا ، المسلمون الحسن ، ما حسنه الشارع ، لذلك نحن نقول **( كل من ادّعى بأن هذه بدعة حسنة )** نقول له **(( هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ))** فإن جاء بالبرهان كما جئنا نحن آنفا بالدليل على المثالين السابقين أن أبا بكر وعمر من جهة ، لما جمعوا القرآن وعمر لما أخرج اليهود من جزيرة العرب ، ما أتوا ببدعة ضلالة ،وإنما نفذوا حكما شرعيا ، فإن فعل هؤلاء وأتوا على ما يدّعونه بأنه بدعة ، بدليل شرعي ، نقول لهم بارك الله في بدعتكم هذه ، لكن ننكر عليكم استعمالكم اللفظة ، لفظة البدعة عليها ، لأن الرسول عليه السلام يقول **( كل بدعة ضلالة )** فأنتم تتناقضون حينما تطلقون عليها بدعة ما دام أن الشرع ،قام بدليل أنه مشروعة ، فهل نحن نقول أن ما فعله أبو بكر وعمر من جمع القرآن ، وما فعله عمر نفسه من طرد اليهود من جزيرة العرب ، هذه بدعة !؟ حاشا لله ، فإذا هذا الحديث حجة عليهم من جوانب عديدة ، أولا : سبب الورود كما ذكرناه وهم يجهلونه ، ثانيا : نقول لهم إن الحديث يحمل في طواياه الحجة عليكم ، لأنه يقول **( من سن في الإسلام سنة حسنة )** كيف نعرف البدعة الحسنة ؟ بالدليل الشرعي هاتوا الدليل وانتهى الأمر ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة ، بالدليل وإلا كذلك هكذا بالعقل كما فعلوا بالسنة الحسنة ؟ بالدليل ،وانتهى الأمر و **(( قضي الأمر الذي فيه تستفتيان ))** لعلي أجبتك إن شاء الله عن سؤالك ؟

السائل : جزاك الله خيرا .

الحلبي : ... .

الشيخ : تفضل

السائل : شيخنا جزاك الله خيرا يعني الكلام مطول أكثر من كل المرات

الشيخ : أي نعم

السائل : لكن لاستيفاء البحث في نقطتين ... .

الشيخ : هذا من أجل سميّ هذا نعم .

الحلبي : شيخنا لاستيفاء البحث حتى يكون يعني جامع مانع كما يقال ، في نقطتين أيضا يتردد ذكرهم في هذا الباب ، النقطة الأولى : قضية العموم الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم **( كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار )** ، بعضهم يستدل بدليل آخر على نقض هذا العموم ، وهو قول الله تعالى في وصف الريح **(( تدمر كل شيء بأمر ربها ))** فيقولون هي ما دمرت كل شيء فهذا يدل على أنه ليس عموما مطلقا وإنما عموم مخصص هذا النقطة الأولى

الشيخ : أي نعم

السائل : النقطة الثانية ، وهو آخر شيء استفدناه منكم ودائما ترددونه وتذكرونه وهو شيء حق والله الحمد ،التي هي قضية الدليل العام ، وضع الدليل العام الذي لم يجر عليه عمل السلف ،و سبق الكلام في الفتوى أو الجواب قولكم " أن قيام الدليل الشرعي على الفعل الحادث ، يدل على مشروعيته " فهذا بحاجة لتوضيح زائد إذا كان ممكن والله تعالى أعلم ؟

الشيخ : بالنسبة لكلامك الأخير ، أظن الذي ذكرناه فيه الخير والبركة .

الحلبي : قضية فعل السلف شيخنا ، فعل السلف على الدليل العام ، لأن أهل البدع شيخنا معظم استدلالاتهم يستدلون لكن يستدلون بعمومات لم تجر عليها عمل السلف هذا المراد شيخنا ؟

الشيخ : أنا ذهب ذهني إلى غير هذا الذي وضحته أخيرا ، أما بالنسبة للعموم والآية التي ذكرتها أنها ليست تعني العموم المطلق ، فهذا ممكن أن يقال لبعض النصوص العامة أنها من النص العام الذي أريد به الخصوص **(( فتدمر كل شيء ))** بالنسبة للريح ، بلا شك أن الأرض بقيت باقية لكن تدمر كل شيء مما هو أمام الناس مثلا من الخيام والبيوت إلى آخره ، لكن هذا أولا حينما يدعي مدع ، في نص شرعي عام ، إنه عام مخصص فمعلوم عند علماء الأصول جميعا ، أنه لا يجوز ادعاء مثل هذه الدعوة ، إلا بالإتيان بالدليل المخصص ، ونحن لنقل الآن مثالا كنت أذكره بالنسبة لمثل هذه الكلمة التي ألقيتها آنفا حول قوله عليه السلام **( كل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار )** ، فالمبتدعة يعارضون هذه الكلية النبوية ، بقولهم لا ليس كل بدعة ضلالة ، ونحن نقول وهذا مما كنا استفدناه من بيانات ابن تيمية رحمه الله ، إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكرر هذه الكلية في مناسبات كثيرة وكثيرة جدا ، في خطبه وما كان كذلك فلا يصح أن يكون من العام المخصوص لأن تكرار الجملة بهذا العموم ، مع عدم وضع بجانبها قيد يحفظ الناس أن يقعوا في سوء الفهم لهذا النص ، أنه عام والشارع الحكيم يعني أنه ليس عاما ، فلا بد أن يأتي ولو في بعض الأحيان بقيد يقيد هذا النص العام ، لكن الواقع أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يوجد في كل خطبه ، وفي كل افتتاحياته لكلماته إلا هذا النص العام **( خير الهدي هدى محمد صلى الله عليه وسلم ،وشر الأمور محدثاتها وكل محدثه بدعة وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار )** ، فإذن هذا العموم يستحيل أن يدعى فيه أنه عام ومخصوص ، يعني تكرار الرسول عليه السلام لهذه الجملة ، دائما وأبدا دون أن يضع بجانبها ولو في بعض الأحيان ما يقيده هذا دليل عملي من الرسول عليه السلام أنه يريد أن يرسخ في أذهان السامعين لهذه الجملة ، أنها على عمومها وشمولها المطلق الذي لا قيد فيه ، وكنت أضرب وأقرب هذا العموم الذي لا خصوص فيه ، بمثل قوله عليه السلام **( كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام )** ، فلا يصح لأحد من المسلمين أن يقول لا ، ليس كل مسكر خمر ، وليس كل خمر حرام ، هذا يأتي كالمشاقاة لله وللرسول ، فيدخل في الآية السابقة الذكر **(( ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ، ويتبع غير سبيل المؤمنين** ... **))** إلى آخر الآية فهذه الكلية في الحديث الثاني ، كذلك الكلية في الحديث الأول **( كل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار )** ، فهذا عام مطلق لا يدخله التخصيص ، كقوله **( كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام )** أما المسألة الأخرى التي أشرت إليها بسؤالك وهي بلا شك ليس لها علاقة ببحثنا السابق ولذلك أنا ذهبت أفسر ما علاقة السؤال بالسؤال السابق ، ثم تبين لي أنه يعني .

الشيخ : بمناسبة ذكر نص عام ورد على خاطر الأخ السائل شيء مهم جدا ، وإن كان ليس له صلة بالبدعة والكلية السابقة ، هي : أن هناك نصوص عامة يدخل فيها جزئيات من الطاعة والعبادة هذه الجزئيات جرى العمل ببعضها في زمن السلف الصالح ، لكن لم يجر العمل ببعض أجزائها الأخرى ، مع أن هذا الجزء - لو جلست غير هذه الجلسة ، حتى تدفع النعاس عنك - هذا الجزء مع أنه داخل في النص العام ، لكن لم يجر عليه عمل المسلمين ، فيدخل حين ذلك هذا الجزء في عموم قوله عليه السلام **( كل بدعة ضلالة )** ولا يدخل في عموم النص الذي يخص عليه ، هذا كمبدأ لكن قد يحتاج لشيء من التوضيح والبيان ، مثلا : من أشهر الاحاديث التي لها علاقة بالتحذير من الابتداع في الدين **( يد الله على الجماعة )** ، **( عليكم بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية )** ، أحاديث كثيرة تأمر بالجماعة وبخاصة في الجماعة في الصلاة ، حيث قال عليه السلام في الحديث المعروف **( صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ )** كم ؟

السائل : خمس وعشرين .

الشيخ : فقط خمس وعشرين

السائل : ... .

الشيخ : وما فيه رواية خمس وعشرين ؟آه هكذا ، يعني روايتان بخمس وعشرين وسبع وعشرين ، طيب وفي حديث آخر تستطيع أن تكشفه لنا ؟ في فضيلة صلاة الجماعة ، اثنين ثلاثة أربعة خمسة ؟

السائل : **( صلاة الاثنين أفضل من صلاة الواحد و** ... **)** .

الشيخ : جميل جدا ، فلنفرض الآن نحن دخلنا المسجد لصلاة الظهر بعد ما أذن ، وكل واحد منا انتحى ناحية من المسجد يريد أن يصلي السنة ، واحد خطر في باله أن يسن سنة حسنة ، فما قال يا جماعة لماذا عم تصلون وحدانا ، تعالوا لنصلي جماعة ، قال عليه الصلاة والسلام **( صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس بسبع وعشرين درجة )** ، **( صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده صلاة الثلاثة أزكى من صلاة الرجلين )** إلى آخره الآن خلينا هكذا متبسطين متوسعين بالبحث هذه الجزئية ألا يدخل في عموم قوله عليه السلام **( صلاة الرجل أزكى من صلاته وحده )** ؟ يدخل آه ، إذا كان يدخل فهل يجوز أن نسن هذه السنة الحسنة ؟ لأنه عندنا حديث ألم نقل آنفا إذا جاء مدعي بالبدعة أنها بدعة حسنة جاء بدليل نحن الآن جئنا مثال كثيرا ما نطرقه ولعل هذا هو الذي كان أخونا أبو الحارث ، يدندن حوله بسؤاله جاءنا بالدليل **( صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته )** هل نسلم له ؟ الجواب لا ، لماذا ؟ للقاعدة التي ذكرتها أخيرا ، وقلت أنها بحاجة ، إلى توضيح وإلى بيان هذا الحديث لو كان يشمل هذه الجزئية أكان يخفى ذلك على السلف ؟ على الصحابة !؟ على التابعين !؟ و الأئمة المجتهدين ؟ لا يخفى عليهم إذا حينما وجدنا المسلمين تتابعوا على عدم التجمع في هذه الجزئية كانت هذه الجزئية ، إذا تجمع المسلمون عليها بدعة ولو كانت تدخل في عموم النص ، لأن العموم في هذه الجزئية لم يجر العمل عليه ، واضح هذا ؟

السائل : نعم .

الشيخ : فإذا ضممنا هذا إلى ما سبق بيانه نستقيم على الجادة ، ونكون تماما على بصيرة في موضوع السنة الحسنة والسنة السيئة ، إذن هذا التجمع على السنة القبلية جماعة إذا أردنا أن نطبق حديث **( من سن سنة حسنة ومن سن سنة سيئة )** ، بأي شطرين ندخل هذه الجزئية بالشطر الأول ؟ أم بالشطر الآخر ؟

السائل : الشطر الآخر .

الشيخ : الآخر ، لأن هذه بتكون سنة سيئة ، وهنا يقول العلماء لو كان خيرا لسبقونا إليه ، فحينما نفهم الإسلام بهذا الوضوح وبهذا البيان المتعلق بهذا الحديث فيكون المسلم على هدى من ربه ولا يقع فيما ابتدع الناس كثيرا من العبادات ، لأن كل عبادة في الواقع أو كل بدعة لنقل التي يسمونها عبادة اليوم ، لا تعدم أن تجد نصا عاما ، لا تعدم أن تجد نصا عاما فالجواب حينئذ حينما يأتوننا بالنص العام ، إنه نربطهم بالسلف ، هذا النص العام أخي أنت تطبقه على هذه الجزئية ، هذا السلف كان يفهمه أم يجهله ؟ لا بد من جواب من جوابين ، إما يقول كان يفهمه ، أو كان يجهله فإن كانت الأخرى فهو جاهل ، لأنه يدعي بأن السلف جاهل وهو عالم وهذا منتهى الجهل والغباوة وإن كانت الأولى وهو الصواب ، أنهم فهموه ، طيب طبقوه كما أنت تطبقه ؟

السائل : لا .

الشيخ : إذن الجواب لا ، إذن ما فهموه بفهمك ففهمك هو عين الخطأ ، لذلك يقال **(( استقم كما أمرت ))** .

" وكل خير في اتباع من سلف \*\*\* وكل شر في ابتداع من خلف "

والآن نستأذن بالانصراف لأنه في ناس طبعا تعبانين .

الحلبي : ... في نفس الموضوع ، بس شيخنا يعني للفائدة ، شيخنا في بعض الإخوة ذكر حول الآية السابقة التي ذكرتها أنا ذكر وجها طيبا ، فأريد أن أعرف رأيكم به ؟

الشيخ : تفضل .

الحلبي : قال **(( تدمر كل شيء ))** مما أذن لها به فهي على عمومها فما في داعي أن نقول عام مخصوص أو أو إلى آخره ، فهي فعلا على عمومها **(( تدمر كل شيء ))** مما أذن لها بتدميره .

الشيخ : لكن هذا أشبه بلغز الألفاظ لأنه من أين عرفنا أنه مما أمر أليس من الواقع ؟

الحلبي : نعم ، هذا هو الدليل إنها على عمومها

الشيخ : هذا ما دليل ، هذا تأويل كما يؤول غيره ، إنه هذا عام مخصوص هو قال بما أذن به ربها ، أو كما قال طيب هذه الجملة مش مذكورة في الآية ، لكن فهم .

الحلبي : بأمر ربها .

الشيخ : فهمت لكن بأمر ربها محدود بالنص ؟

الحلبي : لا ما فيه

الشيخ : هذا هو

الحلبي : جزاك الله خيرا يا شيخ .

الشيخ : وإياك نعم .

الشيخ : ايش عندك .

السائل : سؤال يعني شيخنا فقط إن شاء الله يكون بصراحة ، نحن الحمد لله نعرف أن جماعة التبليغ عندهم من البدع ، من بعض الضلالات يعني والجهل ، فإذا كانت جماعة من هذه الجماعات يعني يعتقد الإنسان فيها يعني أخف الضرر ، يعني أقل شيء يعني الأمير الذي أنت خارج معه ، على فرض إنه عنده نوع من العلم ، وإنه يأخذ مثلا بكلام ابن باز وبكلام الشيخ ناصر يعني حضرتك وكذا ، وكان أقل نسبة ضلال أو أقل نسبة بدع موجودة في هذه الجماعة هل يجوز الخروج معها ، يعني إذا كان الإنسان يشعر إنه ترقى عنده الإيمان ، يعني ما يتأثر بشكل كبير ،وإنه ممكن يستفيد ويترقى عنده الإيمان ، ويصير عنده الذي يقرأه في الكتب يعني نحن حاليا نقرأ في الكتب ، ممكن نعرف إنه شيء حرام فقط يكون الإيمان نسبيا متضعضع يعني خاصة إنه المجتمع الذي نعيش فيه ، وخصوصا كشباب نتحدث غير متزوج مثلا

الشيخ : نعم

السائل : ممكن إذا الإنسان خرج مع جماعة يعني كان أقل نسبة ضرر وأقل نسبة بدع موجوده في هذه الجماعة ، وخرج وعارف أن هذه بدعة وهذه غير بدعة ، يعني مميز نسبيا على قدر العلم الموجود عنده ، فهل يجوز أن يخرج إذا أمن الفتنة وأمن على نفسه ، مع العلم إنه ممكن إذا دعوا بدعاء جماعي أحيانا يضطر للخروج من المسجد يستطيع أحيانا يبين للأمير إنه هذا لا يجوز أو أن هذا ما جرى عليه فعل السلف ، ولا الرسول صلى الله عليه وسلم فعله ، فهل يجوز إنه الإنسان يخرج معهم إذا كان شعر بفائدة بشكل جيد ؟

الشيخ : أنا أعطيك الجواب

السائل : جزاك الله خيرا

الشيخ : جواب موجز لا تخاف منه وجواب مفصل تنبسط منه ، الجواب الموجز ، يجوز ولا يجوز ، والتفصيل إذا كان الذي يخرج في حدود ما ذكرت أنت ، إنه هو ضامن على نفسه ، إنه ما ينحرف مع الجماعة إلى آخره ، يجوز بشرط وفي حدود ما يعلم أيضا أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، إذا رأى من الجماعة شيئا يخالف فينهاهم عن ذلك طبعا ، بالحكمة وبالتي هي أحسن كما هو نص القرآن الكريم أما إذا كانوا كما نعلم عنهم ، يفرضون على كل من يخرج معهم أن يلتزموا أدب الطريق ، أي أدب جماعة التبليغ ، وهو أن يخضع لنظام الطريق تبعهم ولريئسهم ولا يستطيع أن يتكلم بكلمة تدخل في باب **( من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطيع فبلسانه فإن لم يستطيع فبقلبه ،وذلك أضعف الإيمان )** ، إذا كان يحولون بينه وبين القيام بهذا الواجب ، فلا يجوز له الخروج معهم ، ومن لوازم هذا الشرط أن يبين للجماعة ، إنه خروجكم هذا المقنن بثلاث أيام أو بأربعين يوم ، أو نحو ذلك من القيود المعروفة عندهم ، لا أصل له في السنة ، وحينئذ أعتقد أنهم إن سمحوا له ، بتكون هذه بداية خير منهم وإن لم يسمحوا كما نسمع عنهم ، فحينئذ نقول لا يجوز لأمثالنا من السلفيين الخروج معهم ، لأنهم في هذه الحالة يكونون كجماعة الإخوان المسلمين ، يفرضون حزبيتهم على كل من يخالطهم ، ولا يسمحون له أن يقدم لهم رأيا فيه نصيحة ، والدين النصيحة ، ونحن نعلم عن الجماعة أن كثيرا من إخواننا خالطوهم ولما بدأوا يتكلمون بالتوحيد ،وأن هذه سنة وهذه بدعة قالوا نحن هذا ليس من نظامنا لعله الجواب واضح ؟

السائل : الله يجزيك الخير ، يعني حقيقة أنا أردت أن أستوضح الأمر ، فكان الأمير الذي خرجنا معه يتقبل مني ..

الشيخ : أنا ما يهمني الأمير ، يهمني المأمور ، الأمير بينك وبينه يقول لك خوش كلام ، وما شاء الله وبارك الله فيك ، إلى آخره ، لكن هذا بينك وبينه ، نحن يهمنا الغنمات التي هو عم يسوقهم أين يسوقهم ؟ على السنة أم على البدعة ؟ هذا المهم ونحن نعرف أن بعض الأمراء منهم التبلغيين مطعمين بسلفية نحن هذا التطعيم نريد يكون عام ، ما فقط في بعض الرؤوس ،واضح الكلام ؟

السائل : نعم .

**الشريط رقم : 310**

الحلبي : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، هناك أقوال يرددها بعض الناس المنتسبين إلى بعض الجماعات أو الفرق الإسلامية ، فنريد معرفة صحتها ؟ أو بطلانها ؟ في ضوء الدليل والبرهان ؟ يقولون إن للشيعة الحق في أن يثقوا بمصادرهم ومروياتهم وأن لا نخالفهم في هذا الحق ، ويبقوا فرقة من المسلمين ، وكذا الحال للإباضية وباقي الفرق الإسلامية ؟

الشيخ : بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله ، جوابي على هذا السؤال يشبه تماما كما لو قال قائل إن لكل أصحاب الديانات ، الموجودة اليوم الحق أن يعتمدوا على كتبهم والروايات التي فيها ، لكننا نحن نقول جوابا عن هذا وذاك من أين جاء هذا الحق ، ونحن نعلم من مثل قوله تبارك وتعالى **(( يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا ))** ، فالتبين من خصوصيات الشريعة الإسلامية ، الني تستلزم أو تلزم كل مسلم أن لا يروي شيئا ، عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بعد التحقق والتثبت من صحة هذه النسبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولا شك أن أول ما نبدأ به من الكلام ، هو حول ما يروى عن النبي عليه الصلاة والسلام في بطون كتب المسلمين جميعا ، بغض النظر الآن عن اختلاف مذاهبهم ومشاربهم ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم هو المرجع الثاني بعد الرب تبارك وتعالى ونعني كما أن الرجوع ينبغي أن يرجع المسلم إلى ربه أي إلى كتابه فكذلك يجب على المسلم أن يرجع إلى نبيه ، أي إلى سنته ، ذلك لأن الله عز وجل ، أمر المسلمين بأن يتمسكوا بكتاب الله من جهة ، وبسنة النبي صلى الله عليه وسلم من جهة أخرى وكما أوضح فيما غير آية من القرآن الكريم لا سبيل إلى فهمه فهما صحيحا إلا من طريق بيانه عليه الصلاة والسلام كما في قوله عز وجل **(( وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ))** فهذا البيان هو ما يعرف عند علماء المسلمين ، بالسنة أو بالحديث النبوي وحينئذ إذا كان من الواجب أن يتثبت المسلم فيما يأتيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من أحاديث فعليه أن يتبنى طريقا علميا تطمئن له النفس وتنشرح له الصدر ، ليتوصل بهذا الطريق إلى معرفة ما قاله عليه السلام وما فعله عليه السلام بيانا للقرآن ، فهنا نقف مع الفرق كلها ، ما هو الطريق لمعرفة السنة ؟ أو البيان بالتعبير القرآني ؟ ما هو الطريق عندكم ؟ أما طريقنا نحن فهو معروف بما يسمى بالسند أي أن يروي الثقة عن الثقة عن الثقة وهكذا متسلسلا آخذ بعضهم عن بعض إلى أن ينتهي الخبر إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، مع ملاحظة أن هناك أسبابا تمنع أحيانا من الاعتماد على مثل هذه السلسلة ، التي تسمى بالسند ، هذا العلم الذي يدور حول دراسة السند ، الذي يقصد به الوصول إلى معرفة ما قاله الرسول عليه السلام أو ما فعله لنتمكن به من تفسير القرآن ، هذا العلم تفردت به الفرقة الواحدة من الفرق الإسلامية كلها ، قديما وحديثا ،و هي أهل السنة والجماعة ، بالتعبير العام لأنه يدخل فيه كل المذاهب من الناحية الفقهية ، أتباع المذاهب الأربعة ، كما يدخل فيه أهل المذاهب الكلامية الأخرى ، ممن أيضا تدخل في دائرة أهل السنة ، وإن كان هناك شيء من التحفظ في إدخالهم في هذه الدائرة كالأشاعرة وكالماتردية ، فسواء قلنا عن هذين المذهبين الكلاميين أو قلنا عن المذاهب الفقهية الأربعة فكل هؤلاء وهولاء متفقون مع أهل الحديث على أن طريقة معرفة الوصول إلى ما كان عليه الرسول عليه السلام من هدى ، ومن بيان القرآن ليس هناك إلا الإسناد ، تفردت به أهل السنة دون الطوائف الأخرى ، فإذا كان هذا مسلما ، لدى الفرق بصورة عامة ،و لدى موجه هذا السؤال بصورة خاصة ولا أعتقد أن أحد يناقش في صحة هذا المنهج ، لمعرفة ما كان عليه الرسول عليه السلام من الهدي والسيرة ، وأكبر دليل على ذلك ، بعض الأفراد من الأمم الكافرة التي لا تشترك مع الفرق الإسلامية كلها ، في الشهادة لله عز وجل بالوحدانية ،ولنبيه صلى الله عليه وسلم بالرسالة ، قد اعترفوا وهذا رغم أنوفهم ، بأن ما عند المسلمين مما يسمى بالسند لمعرفة التاريخ الإسلامي الأول ، هذا شيء تفردت به الأمة الإسلامية دون الأمم الأخرى ، وكما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، بأن الأمة الإسلامية تميزت على أمتي اليهود والنصارى بكونها على الهدي وعلى التوحيد ، كذلك تميزت أمة الحديث من الإسلاميين على بقية الفرق الأخرى في نهجها ، هذا المنهج العلمي القائم على السند ، وما يلوذ به ، وما يتعلق به من معرفة علم مصطلح الحديث ، وعلم الجرح والتعديل فأهل الحديث تفردوا من بين الفرق الإسلامية كلها كما تفردت الأمة الإسلامية بالهدى والتوحيد من بين الأمم المعتقدة بالأديان ، كاليهود والنصارى وغيرهم ، فهذا كهذا لذلك أعود لأقول ، إذا كان مثل هذا السائل أو الناقل يعتقد بصحة هذا المنهج ، فنحن نقول لهم حينذاك بأن هذا التسليم الذي يدندنوا حوله ، ويقولون بأنه لا ينبغي لأهل السنة ، أن ينكروا على الشيعة اعتمادهم على كتبهم وعلى رواية كتبهم ، نقول إن كانت كتبهم قائمة على هذا المنهج الصحيح من أسانيد متصلة ، وروايات ينبغي معرفتها من صحتها من ضعفها ، حينئذ نقول ، الفصل بين أهل السنة وبين الشيعة ، إنما هو الرجوع إلى الأسانيد ، فهل الشيعة عندهم أسانيد ، كما عند المسلمين ؟ الجواب لا ، وفي اعتقادي أن المقصود من مثل هذا السؤال أو من مثل هذه الدعوة ، بأن للشيعة أن يعتمدوا هو التمهيد للفرق الأخرى ، أن يعتمدوا على كتبهم هم كالأباضية مثلا، وكالزيدية مثلا ونحو ذلك من الفرق الإسلامية ، كل هذه الفرق من عرف كتبها فهي فقيرة فقرا مدقعا ، من حيث إنه لا يوجد لديها أحاديث تروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بكثرة يمكنهم أن يعتمدوا عليها ، في فهم القرآن الكريم ، كما يوجد ذلك عند أهل السنة ، وعند أهل الحديث بخاصة منهم ، ولذلك فهذا الذي يقول هذه الكلمة إنما يمهد منهم ، ولذلك أن تعتمد على الكتب والروايات التي عندهم ، أعود لأقول ، إن كان ما عليه علماء الحديث ، من الاعتماد على الأسانيد ومعرفة الرواة ونحو ذلك ، مما يتعلق بعلم الرجال والتعديل ، وعلم مصطلح الحديث هم يؤمنون بصحة هذا المنهج فنطالبهم بأن يلتزموا نفس المنهج في إثبات ما عندهم من روايات تتعلق بمذهبهم أو بفرقتهم ، لكني أقول إن الواقع أن هذا الطريق إن لم يسلم به ، هذا المنهج الحديثي ، إن لم يسلم به من الفرق الأخرى ، أو من أهل الأديان الأخرى ، معنى ذلك أنهم جميعا لا يستطيعون أن يثبتوا ديانتهم ومذهبهم ، وما عليه هم من هدي أو من ضلال لأنه لا يوجد هناك طريقة أو وسيلة أخرى لمعرفة ما كان في الزمن القديم ، إلا بطريق الإسناد وإن قالوا نحن نسلم بصحة هذا المنهج ،و أنه لا طريق إلا الاعتماد على الإسناد حينئذ نقول لهم أين كتب الحديث التي تعتمدون عليها ؟ وأين كتب الرجال ؟ التي تعتمدون على معرفة الثقة من الضعيف من الكذاب من الوضاع إلى آخره ؟ لا يوجد عندهم شيء يذكر من هذا القبيل إطلاقا ، ثم أين الكتب التي يعتمدون عليها في تحصيل الأحاديث ؟ نحن عندنا مثلا ، ما شاء الله مئات الكتب بعضها طبع وأكثرها لم يطبع حتى الآن كلها ، تروي الأحاديث عن الرسول عليه السلام ، بالأسانيد المتصلة منهم ، إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولا نعني نحن حينما نقول هذا الكلام ، بأن كل ذلك هو صحيح ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لكننا نريد أن نقول بأنهم في هذه المئات المئات من الكتب ، قد قدموا لنا الوسيلة التي بها يتمكن العالم ، من معرفة ما صح مما لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أي قدموا لنا الأحاديث بالأسانيد ، ثم مقابل هذه الكتب التي تذكر الأحاديث بالأسانيد عندنا كتب تعرف بكتب أسماء الرجال والرواة ، في هذه الكتب الألوف المؤلفة من الرواة ، كل واحد يذكر من هم شيوخه من هم تلامذته الآخذين عنه ، ومتى ولد ومتى مات وهل استقام حفظه وأطرد ، حتى آخر رمق من حياته أم اختلط قبل موته ، ونحو ذلك من العلوم التي يعني نفخر نحن الاسلاميين على سائر الأمم من جهة ،ونفخر أيضا نحن السنيين على سائر الفرق من جهة أخرى ، بأننا وحدنا فقط ، الذين منّ الله عز وجل علينا ، بمثل هذه الوسيلة التي حفظ الله لنا ديننا ،و فاء بوعد ربنا تبارك وتعالى الذي قال في القرآن الكريم **(( إنا نحن نرلنا الذكر ، وإنا له لحافظون ))** .

الشيخ : لنضرب بعض الأمثلة الشيعة مثلا هؤلاء أعظم كتاب عندهم هو الكتاب المسمى بالكافي للكليني ، وهو هنا عدة مجلدات ضخمة ، أولا هذا الكتاب ، أكثره بالتعبير الحديثي السني معاضيل وأحسنها مراسيل وأكثرها مقاطيع ، يعني موقوفة ليس لها علاقة بالرسول عليه السلام ، وإنما إما على زين العابدين أو على الصادق أو نحو ذلك من أئمة أهل البيت ، فهذه الكتب أولا ، ليست مختصة ، بأحاديث الرسول فقط ، ثانيا : هذه الكتب وهذا أهمها عندهم ، لأنهم يصرحون بعضهم بأن كتاب الكافي هذا للكليني عند الشيعة ، بمنزلة صحيح البخاري عند السنة ، مع هذا إذا قابلت هذا الصحيح عند أهل السنة بذلك الصحيح المزعوم عند الشيعة ، وجدت فرقا شاسعا جدا بينهما ، كما قيل قديما "، فأين الثريا من الثرى وأين معاوية من علي " ، ستجد أحاديث البخاري كلها صحيحة ، بالأسانيد المتصلة منه ، إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، إلا أفراد قليلة ، انتقدها بعض أهل الحديث ،و سلم بصحتها كلها للإمام البخاري إلا أفراد قليلة منها ، أما كتاب الكافي للكليني ، فالذين نقحوا وقدموا في بعض الطبعات ، صرحوا بأن لا أعود أذكر الآن يعني كمية كبيرة جدا جدا ، كم الروايات التي فيها عن الرسول أو عن أهل البيت لا تصح ، ومع ذلك فهو عندهم ، في منزلة صحيح البخاري ، نقابل مثل هذا الكتاب المتعلق بالرواية عن الرسول عليه السلام ، وعن أهل البيت فما هي الكتب التي عندهم لمعرفة رجال الشيعة الذين يروون الأحاديث عن الرسول عليه السلام ؟ لهم كتب صغيرة الحجم جدا ، عبارة عن مجلد واحد ، أو مجلدين ، ثم حين دراستها ، لا تجد فيها توثيقا صريحا ، ولا تجد هناك أئمة كأئمة أهل السنة ، الذي يعني نتشبع بالإطلاع على توثيقهم وعلى تجريحهم كالإمام أحمد والبخاري ويحيي بن معين وعلي ابن المديني والرازي ونحو ذلك وابن حبان من الأئمة ، مثل هؤلاء الأئمة لا يوجد عند الشيعية أبدا ، فهم فقراء من الناحيتين الناحية الأولى : هي الوسيلة لمعرفة صحة الحديث ،وهو السند والناحية الأخرى : الوسيلة لنقد السند ، بمعرفة الرجال فهم فقراء في كل من هاتين الوسيلتين ، ولذلك فهم لا يستطيعون أن يؤلفوا مثلا مثلا أنا الرجل الألباني الذي أصله أعجمي الآن له سلسلتان ، سلسلة الأحاديث الصحيحة وسلسلة الأحاديث الضعيفة ، فإلى الآن عنده هو وحده ، فضلا عن البخاري ومسلم الذين تقدمونه ، نحو ألفين من الأحاديث الصحيحة ، فأين كتب الشيعة في تمييز الصحيح من الضعيف ؟ لا وجود لمثل هذا إطلاقا ، وإذا تركنا الشيعة ويرحمك الله - جانبا وهم بلا شك والحق يقال هم يتلون في المنزلة الثانية بعد أهل السنة ، من حيث اشتغالهم بالعلوم الشرعية والعقلية ونحو ذلك من بين الفرق الأخرى ، فنأخذ مثلا من بعدهم يأتي الزيدية ، فأين كتب الزيدية ؟ أيضا يأتي نفس السؤال السابق كتبهم التي تروي الأحاديث عن الرسول عليه السلام ، كتبهم التي تتحدث عن الرواة و عن مراتبهم في الجرح والتعديل ، أنا شخصيا إلى الآن لا أعرف كتابا للزيدية في الجرح والتعديل أعرف للشيعة بعض الكتب ،كنها لا تروي ولا تشفي أما الزيدية إلى الآن لا أعرف لهم كتابا في معرفة رواة كتب الحديث عندهم .

الشيخ : لكن من أعجب الأشياء عندهم كتاب في راوية الأحاديث معتمد عندهم ، مسند من ؟

السائل : زيد

الشيخ : زيد بن علي ، مسند زيد هذا يرويه رجل كذاب عندنا ، وهم لا يستطيعون دفاعا عنه ، لأنهم فقراء في التراجم إطلاقا ، فإذا كان هذا المسند هو عمدة مذهبهم ولذلك نجد سواء الشيعة ، أو الزيدية ، إنهم يعتمدون على كتبنا نحن أهل السنة ، في تأييد ما عندهم من الحق ، أما إذا أرادوا أن يؤيدوا ما عندهم من الباطل في وجهة نظرنا ، فلا يجدون في كتبهم إلا روايات منقطعة أو مقطوعة أو نحو ذلك من العلل المعروفة عند أهل الحديث ، هذا مثال يتعلق ، ذلك يتعلق بالشيعة الكافي الذي هو بمنزلة إيش ؟ صحيح البخاري وهو لا يوثق به حتى بالنسبة لبعض المحققين من علماء الشيعة وكتابهم في العصر الحاضر ،وفيه طامات من حيث نسبة علم الغيب إلى أهل البيت ونحو ذلك ، ولسنا الآن في هذا الصدد وهذا شأن الذين يأتون بعد الشيعة ، من بعد السنة يأتي الشيعة ، ثم قلنا الزيدية عندهم مسند زيد بن علي ويرويه كذاب عندنا .

الشيخ : لكن من أعجب الأشياء عندهم كتاب في راوية الأحاديث معتمد عندهم ، مسند من ؟

السائل : زيد

الشيخ : زيد بن علي ، مسند زيد هذا يرويه رجل كذاب عندنا ، وهم لا يستطيعون دفاعا عنه ، لأنهم فقراء في التراجم إطلاقا ، فإذا كان هذا المسند هو عمدة مذهبهم ولذلك نجد سواء الشيعة ، أو الزيدية ، إنهم يعتمدون على كتبنا نحن أهل السنة ، في تأييد ما عندهم من الحق ، أما إذا أرادوا أن يؤيدوا ما عندهم من الباطل في وجهة نظرنا ، فلا يجدون في كتبهم إلا روايات منقطعة أو مقطوعة أو نحو ذلك من العلل المعروفة عند أهل الحديث ، هذا مثال يتعلق ، ذلك يتعلق بالشيعة الكافي الذي هو بمنزلة إيش ؟ صحيح البخاري وهو لا يوثق به حتى بالنسبة لبعض المحققين من علماء الشيعة وكتابهم في العصر الحاضر ،وفيه طامات من حيث نسبة علم الغيب إلى أهل البيت ونحو ذلك ، ولسنا الآن في هذا الصدد وهذا شأن الذين يأتون بعد الشيعة ، من بعد السنة يأتي الشيعة ، ثم قلنا الزيدية عندهم مسند زيد بن علي ويرويه كذاب عندنا .

نأتي أخيرا إلى مثال ثالث وأخبر وهم الخوارج ، أو الإباضية أهم كتاب عند الإباضية هو الكتاب المسمى بمسند الربيع بن حبيب الأزدي ، وقد ابتدع بعض متأخريهم مضاهاة منه لما عند أهل السنة من صحيح البخاري وصحيح مسلم وصحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان هم ما عندهم أي كتاب اسمه صحيح ، فابتدعوا لهذا الكتاب المعروف قديما وحديثا باسم مسند الربيع بن حبيب فقط ، فسموه صحيح من عندهم سموه بالصحيح مضاهاة لصحيح البخاري وصحيح مسلم ونحو ذلك ، هذا الكتاب الذي هو مسند الربيع أو بزعمهم يسمونه بالصحيح فنقول هذا الصحيح ، معتمد أولا على بعض الشيوخ للربيع ابن حبيب ، غير معروفين تراجمهم حتى عندهم ، تراجمهم غير معروفة ، بل أعجب من هذا بكثير ، و بهذا أنا أنهي الكلام عن هذا السؤال ، أعجب من هذا العجب ، أن الربيع بن حبيب لا ترجمة له ، لا عندنا ولا عندهم ، هذا الذي يروي كتاب إيش ؟ صحيح الربيع بن حبيب لذلك فالذي يقول إنه لا ينكر على الشيعة الاعتماد على كتبهم الجواب عرفنا بهذا التفصيل وموجزة ، أنه لا يمكن الاعتماد على رواية وقعت فيما مضى ، تتعلق بالرسول عليه السلام ، أو بمن بعده من الصحابة الكرام ، إلا بطريق الإسناد أولا ، ومعرفة الرواه جرحا وتعديلا ثانيا فكل الفرق الإسلامية فقراء من هاتين الوسيلتين وهذه الأمثلة عرضناها أمامكم ، لذلك نقول ونحمد لله أن جعلنا أولا مسلمين ، ميزنا بذلك على أهل الكتاب أجمعين ، ثم جعلنا من أهل السنة من المسلمين حيث إنه لا يوجد عند الفرق الأخرى ، ما يهتدون به سبيلا .

أبو ليلى : الله يجزيك خير .

الحلبي : الله يكرمك يا شيخ .

الشيخ : وإياك ، تقليدا للجامع الصحيح تبع البخاري .

الحلبي : أستاذنا تتميما للبحث يعني يذكر في بعض الكتب من كتب الإباضية ، إنه له ترجمة وأحيانا يطولون وأخذ عن فلان وراح وجاء وكذا ، فكيف نستطيع نجاوب عليهم في مثل هذا ؟

الشيخ : نعم ، هذا يذكرونه حسب طريقتنا نحن ،وليس لهم متصل بنفس الذي يذكر هذه الترجمة للربيع بن حبيب ، يعني نحن مثلا أي ترجمة نبغاها ، نعلوا بها ، حتى نصل إلى أقرب مصدر من المترجم ، هؤلاء بينهم وبين الربيع قرون ، مع ذلك يقولون ذكر فلان في كتاب كذا ، كتاب كذا يذكر شيئا ، لا سند له بينه وبين الربيع بن حبيب ، حينما يترجم له بما ترجم به طويلا وطويلا .

الحلبي : هذا عندي الذي في هذا الكتاب شيخنا ، المؤلف من القرن السادس ، ومترجم للربيع بن حبيب .

الشيخ : هذا هو .

الحلبي : تأكيدا لكلامك أستاذنا .

الشيخ : هذا أولا ، ثانيا : ليس فيه ما يتعلق بالتعديل والجرح ، ليس فيه بأنه ثقة ، وأنه حافظ وضابط كثير الرواية ، أو قليل الراوية ، بما هو معروف عندنا ، في كتبنا بالتفصيل فهذا كله يدل ، بالإضافة إلى أنه لم يذكر في كتب تراجم أهل السنة إطلاقا ، على أنهم يذكرون كما تعلم ، من كان ثقة من كان ضعيفا ، من كان كذابا ، من كان مجهولا ، فهذا الرجل مغمور بالمرة ، ليس له ذكر في كتب تراجم علماء السنة ، فهذا يؤكد أن الذين الآن في العصر الحاضر ، يريدون أن يظهروا هذا الشخص ، فليس لهم مراجع عالية ، وإنما يرجعون إلى بعض المؤرخين ، بينهم وبين المترجم ، قرون طويلة ،و لذلك فمع خلو هذه الترجمة عن التوثيق ، وعن بيان مرتبته في الضبط والحفظ ، فهي عبارة عن مراسيل ، بل ومعاضيل لا سنام لها ولا خطام كما يقولون ،والآن كتاب المسند هذا ، أريد أن ألفت النظر إلى أن أول ما يقرأ الإنسان في هذا الكتاب ، يجد ما يأتي مما يدل أن هذا الكتاب ، كأنه غير صحيح النسبة إليه ، لأنه أحيانا ، تجد روايات لا علاقة لها بالربيع متأخرة عنه ، لكن لنبدأ بأول حديثنا ، قال الربيع بن حبيب ابن عمرو البصري ، من الذي قال قال ؟ إذا هذا السند منقطع ، يعني عادة علماء الحديث ، لما يروون كتاب مثل هذا يذكروا هنا في المقدمة ، سمعه فلان ، وهذا عن فلان ، وهذا عن فلان ، إلى أن يتصل بالمؤلف ،وأخر واحد هو الذي كتب هذا خطه ، أو سماعه للكتاب عن شيخه وشيخه ، عن شيخه هكذا إلى المؤلف ، هنا نفاجأ قال الربيع بن حبيب ، من الذي قال قال الربيع بن حبيب ؟ أين الإسناد ؟ لا سند ، فإذا هذا منقطع لا قيمة له ، اي لو كانت أسانيد الربيع كلها صحيحة ، والربيع نفسه هو ثقة وحافظ ، لكن لا سند إليه ، فسقط الكتاب كله بالكلية ، مثل كتاب التوراة والإنجيل الآن ، لأنه كتاب التوراة والإنجيل ، ما فيه أسانيد باعترافهم ، بعد هذا فيها تناقض كثير وكثير جدا ، فما قيمة هذه الكتب ؟ لا شيء أيضا هذا الكتاب لا شيء ، الربيع بن حبيب ما يقول ، حدثني أبو عبيدة مسلم ابن أبي كريمة -يرحمك الله - ، أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة هذا قالوا عندنا مجهول ،و ذكره ابن حبان في الثقات فقط ، هذا أول شيخ بدأ فيه ، عندنا مجهول ، يعني غير مشهور بالرواية والعدالة ، فلا قيمة لمثل هذه الراوية ، نجيء هنا في الداخل تجد أحاديث هم لا يؤمنون بها ، يقول **( ثم يقال لي يا محمد اشفع نشفعك )** ، ما فيه عندهم شفاعة ، هم لا يؤمنون بها ، أي نعم ، بعد هذا في عندك أحاديث يقول لك ، جابر بن زيد ، ما قال حدثني أبو عبيدة عن جابر ، لا رأسا مقطوع قال جابر بن زيد هذا رقمه ألف وخمسة ، لما نزلت هذه الآية **(( وأنذر عشيرتك الأقربين ))** ، إلى آخره ، يعني تلاقي أشياء وأشياء تقطع بأن هذا الكتاب مجموع من هنا وهنا وهنا ، مثل كتاب ألف ليلة وليلة يعني ، مش يعني واحد مؤلفه ومرتبه ، وراويه روايات صحيحة ، انظر الآن هنا حديث عندنا موجود ، أبو سفيان عن الربيع بن حبيب ، هنا أبو سفيان عن الربيع بن حبيب ، هنا بالأول قال أبو عمرو الربيع بن حبيب من هذا أبو سفيان ؟ هات تلاقي أبا سفيان ؟ مجهول الهوية ، يقول عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب ، قال قال رسول الله **( لا يخرج من المسجد بعد النداء يوم الجمعة ، إلا منافق ، ألا رجل أخرجته حاجة وهو يريد أن يرجع فيصلي )** ، هذا معروف عندنا في كتب السنة مع ضعفه ، ما في يوم الجمعة ، إنما في الجماعة بصورة عامة .

الحلبي : وسعيد بن المسيب .

الشيخ : أي نعم

السائل : السلام عليكم

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، قال الربيع قال أبو عبيدة بلغني عن سعيد بن جبير بلغني ، جابر بن زيد قال ابن عباس ، شوف الذي أشرت آنفا ، قال وأخبرنا بشر المريسي ... .

الحلبي : حلو كملت .

الشيخ : رأيت المريسي معروف عندنا بأنه معتزلي قائل بخلق القرآن وجادله بعض أهل السنة ، هذا مات سنة مائتين وثمانية عشر ، هذا ليس له علاقة بالربيع بن حبيب ، الذي هو تابع تابعي في زعمهم عرفت كيف ؟ وعن من يروي ؟ عن محمد بن يعلي ، جهمي متروك الحديث ، قال أخبرنا الحسن ابن دينار ، انظروا هذه السلسلة العراطية عندنا في السورية ، ما عندنا في سلسلة ذهبية هذا بشر المريسي المبتدع الضال عن محمد بن يعلى جهمي متروك الحديث ، قال أخبرنا الحسن بن دينار كذبه أحمد ويحيى ثلاثة عن خصوب بن جحدر كذبه شعبة والقطان وابن معين عن إسحاق بن عبد الله أن الحارث بن نوفل إلى آخره ، هذا أولا سند ليس له علاقة بالربيع ، فمن الذي أدخله في هذا الكتاب ؟ غير الربيع ، فإذن هذا كشكول مجموع من عدة روايات ، أنا كنت عملت دراسة الحقيقة لهذا الكتاب ... .

الحلبي : أيام بليق شيخنا ؟

الشيخ : أيام بليق لا ، قبل في الشام

الحلبي : عجيب

الشيخ : في الشام لأنه في واحد مسكين ، هكذا ولد طرطور هكذا يقولون عندنا في الشام ، يعني يريد يظهر شيء مثل ما أنت شايف بعض الشباب ، جاء لعندي في الدكان وسألني عن هذا الكتاب قلت والله ما سمعت به ، وفعلا ما كان عندي خبر عنه ، رجعت على المكتبة الظاهرية .

الحلبي : شيخنا يجوز أكثر من ثلاثين عام !

الشيخ : هو كذلك ، رجعت للمكتبة الظاهرية وراجعت الفهارس فوجدته ، أخذته وراجعته وإذا فيه العجائب التي عم أحكي لكم الآن بعضها ، هنا ما يقول يقول الربيع أخبرنا بشر عن إسماعيل ، فهذا بشر أقول أنا هنا ، الظاهر أنه اسماعيل بن علية ، لأنه هو يروي عن اسماعيل بن علية ، عن داوود بن أبي عقيل أو عقيل عن أبي هند ، أيضا مما وجدته الآن هذا يذكرني إنه في أخطاء عجيبة في هذه الأسانيد ، أسماء مذكورة في السند ، ليس لها علاقة بالأسانيد ،لماذا ؟ لأنهم ليس عندهم رواية موثوقة بها ، آخذها محدث عن محدث عن محدث ، كما هو الشأن عند أهل السنة ، الحقيقة هذا كتاب كان مهجورا ، كان غير معروف ، أرادوا الجماعة وقد انتشرت الكتب يطبع فيها في المطابع هذه ما هب ودب ، يريدون يظهروا للناس إنهم على شيء ،وليسوا على شيء ، فما عندهم غير هذا الكتاب ، هذا الكتاب إذا درسه رجل عالم متجرد ، خليه يكون أوروبي كافر ، سوف يحكم بأن هذا الكتاب لا يعتمد عليه لما يجد فيه من اضطراب في الرواية ، وتداخل أسانيد بعضها في بعض وانقطاعات ونحو ذلك ، فإذن نقول الكلمة هذه التي جاء السؤال فيها ، الحقيقة هي تبرير وتسليك لواقع الفرق الإسلامية الفقيرة في الرواية ، ولذلك أي كتاب في الفقه المخالف لفقه أهل السنة ، تجدهم يحتجون بأحاديث أهل السنة ، لأنهم فقراء ليس عندهم مراجع يعتمدون عليها ، هذا ما يمكن الجواب عما سبق ، الآن أعطينا السؤال الثاني .

الحلبي : جزاك الله خيرا

الشيخ : وإياك .

الشيخ : نأتي أخيرا إلى مثال ثالث وأخبر وهم الخوارج ، أو الإباضية أهم كتاب عند الإباضية هو الكتاب المسمى بمسند الربيع بن حبيب الأزدي ، وقد ابتدع بعض متأخريهم مضاهاة منه لما عند أهل السنة من صحيح البخاري وصحيح مسلم وصحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان هم ما عندهم أي كتاب اسمه صحيح ، فابتدعوا لهذا الكتاب المعروف قديما وحديثا باسم مسند الربيع بن حبيب فقط ، فسموه صحيح من عندهم سموه بالصحيح مضاهاة لصحيح البخاري وصحيح مسلم ونحو ذلك ، هذا الكتاب الذي هو مسند الربيع أو بزعمهم يسمونه بالصحيح فنقول هذا الصحيح ، معتمد أولا على بعض الشيوخ للربيع ابن حبيب ، غير معروفين تراجمهم حتى عندهم ، تراجمهم غير معروفة ، بل أعجب من هذا بكثير ، و بهذا أنا أنهي الكلام عن هذا السؤال ، أعجب من هذا العجب ، أن الربيع بن حبيب لا ترجمة له ، لا عندنا ولا عندهم ، هذا الذي يروي كتاب إيش ؟ صحيح الربيع بن حبيب لذلك فالذي يقول إنه لا ينكر على الشيعة الاعتماد على كتبهم الجواب عرفنا بهذا التفصيل وموجزة ، أنه لا يمكن الاعتماد على رواية وقعت فيما مضى ، تتعلق بالرسول عليه السلام ، أو بمن بعده من الصحابة الكرام ، إلا بطريق الإسناد أولا ، ومعرفة الرواه جرحا وتعديلا ثانيا فكل الفرق الإسلامية فقراء من هاتين الوسيلتين وهذه الأمثلة عرضناها أمامكم ، لذلك نقول ونحمد لله أن جعلنا أولا مسلمين ، ميزنا بذلك على أهل الكتاب أجمعين ، ثم جعلنا من أهل السنة من المسلمين حيث إنه لا يوجد عند الفرق الأخرى ، ما يهتدون به سبيلا .

أبو ليلى : الله يجزيك خير .

الحلبي : الله يكرمك يا شيخ .

الشيخ : وإياك ، تقليدا للجامع الصحيح تبع البخاري .

الحلبي : أستاذنا تتميما للبحث يعني يذكر في بعض الكتب من كتب الإباضية ، إنه له ترجمة وأحيانا يطولون وأخذ عن فلان وراح وجاء وكذا ، فكيف نستطيع نجاوب عليهم في مثل هذا ؟

الشيخ : نعم ، هذا يذكرونه حسب طريقتنا نحن ، وليس لهم متصل بنفس الذي يذكر هذه الترجمة للربيع بن حبيب ، يعني نحن مثلا أي ترجمة نبغاها ، نعلوا بها ، حتى نصل إلى أقرب مصدر من المترجم ، هؤلاء بينهم وبين الربيع قرون ، مع ذلك يقولون ذكر فلان في كتاب كذا ، كتاب كذا يذكر شيئا ، لا سند له بينه وبين الربيع بن حبيب ، حينما يترجم له بما ترجم به طويلا وطويلا .

الحلبي : هذا عندي الذي في هذا الكتاب شيخنا ، المؤلف من القرن السادس ، ومترجم للربيع بن حبيب .

الشيخ : هذا هو .

الحلبي : تأكيدا لكلامك أستاذنا .

الشيخ : هذا أولا ، ثانيا : ليس فيه ما يتعلق بالتعديل والجرح ، ليس فيه بأنه ثقة ، وأنه حافظ وضابط كثير الرواية ، أو قليل الراوية ، بما هو معروف عندنا ، في كتبنا بالتفصيل فهذا كله يدل ، بالإضافة إلى أنه لم يذكر في كتب تراجم أهل السنة إطلاقا ، على أنهم يذكرون كما تعلم ، من كان ثقة من كان ضعيفا ، من كان كذابا ، من كان مجهولا ، فهذا الرجل مغمور بالمرة ، ليس له ذكر في كتب تراجم علماء السنة ، فهذا يؤكد أن الذين الآن في العصر الحاضر ، يريدون أن يظهروا هذا الشخص ، فليس لهم مراجع عالية ، وإنما يرجعون إلى بعض المؤرخين ، بينهم وبين المترجم ، قرون طويلة ،و لذلك فمع خلو هذه الترجمة عن التوثيق ، وعن بيان مرتبته في الضبط والحفظ ، فهي عبارة عن مراسيل ، بل ومعاضيل لا سنام لها ولا خطام كما يقولون ،والآن كتاب المسند هذا ، أريد أن ألفت النظر إلى أن أول ما يقرأ الإنسان في هذا الكتاب ، يجد ما يأتي مما يدل أن هذا الكتاب ، كأنه غير صحيح النسبة إليه ، لأنه أحيانا ، تجد روايات لا علاقة لها بالربيع متأخرة عنه ، لكن لنبدأ بأول حديثنا ، قال الربيع بن حبيب ابن عمرو البصري ، من الذي قال قال ؟ إذا هذا السند منقطع ، يعني عادة علماء الحديث ، لما يروون كتاب مثل هذا يذكروا هنا في المقدمة ، سمعه فلان ، وهذا عن فلان ، وهذا عن فلان ، إلى أن يتصل بالمؤلف ،وأخر واحد هو الذي كتب هذا خطه ، أو سماعه للكتاب عن شيخه وشيخه ، عن شيخه هكذا إلى المؤلف ، هنا نفاجأ قال الربيع بن حبيب ، من الذي قال قال الربيع بن حبيب ؟ أين الإسناد ؟ لا سند ، فإذا هذا منقطع لا قيمة له ، اي لو كانت أسانيد الربيع كلها صحيحة ، والربيع نفسه هو ثقة وحافظ ، لكن لا سند إليه ، فسقط الكتاب كله بالكلية ، مثل كتاب التوراة والإنجيل الآن ، لأنه كتاب التوراة والإنجيل ، ما فيه أسانيد باعترافهم ، بعد هذا فيها تناقض كثير وكثير جدا ، فما قيمة هذه الكتب ؟ لا شيء أيضا هذا الكتاب لا شيء ، الربيع بن حبيب ما يقول ، حدثني أبو عبيدة مسلم ابن أبي كريمة -يرحمك الله - ، أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة هذا قالوا عندنا مجهول ،و ذكره ابن حبان في الثقات فقط ، هذا أول شيخ بدأ فيه ، عندنا مجهول ، يعني غير مشهور بالرواية والعدالة ، فلا قيمة لمثل هذه الراوية ، نجيء هنا في الداخل تجد أحاديث هم لا يؤمنون بها ، يقول **( ثم يقال لي يا محمد اشفع نشفعك )** ، ما فيه عندهم شفاعة ، هم لا يؤمنون بها ، أي نعم ، بعد هذا في عندك أحاديث يقول لك ، جابر بن زيد ، ما قال حدثني أبو عبيدة عن جابر ، لا رأسا مقطوع قال جابر بن زيد هذا رقمه ألف وخمسة ، لما نزلت هذه الآية **(( وأنذر عشيرتك الأقربين ))** ، إلى آخره ، يعني تلاقي أشياء وأشياء تقطع بأن هذا الكتاب مجموع من هنا وهنا وهنا ، مثل كتاب ألف ليلة وليلة يعني ، مش يعني واحد مؤلفه ومرتبه ، وراويه روايات صحيحة ، انظر الآن هنا حديث عندنا موجود ، أبو سفيان عن الربيع بن حبيب ، هنا أبو سفيان عن الربيع بن حبيب ، هنا بالأول قال أبو عمرو الربيع بن حبيب من هذا أبو سفيان ؟ هات تلاقي أبا سفيان ؟ مجهول الهوية ، يقول عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب ، قال قال رسول الله **( لا يخرج من المسجد بعد النداء يوم الجمعة ، إلا منافق ، ألا رجل أخرجته حاجة وهو يريد أن يرجع فيصلي )** ، هذا معروف عندنا في كتب السنة مع ضعفه ، ما في يوم الجمعة ، إنما في الجماعة بصورة عامة .

الحلبي : وسعيد بن المسيب .

الشيخ : أي نعم

السائل : السلام عليكم

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، قال الربيع قال أبو عبيدة بلغني عن سعيد بن جبير بلغني ، جابر بن زيد قال ابن عباس ، شوف الذي أشرت آنفا ، قال وأخبرنا بشر المريسي ... .

الحلبي : حلو كملت .

الشيخ : رأيت المريسي معروف عندنا بأنه معتزلي قائل بخلق القرآن وجادله بعض أهل السنة ، هذا مات سنة مائتين وثمانية عشر ، هذا ليس له علاقة بالربيع بن حبيب ، الذي هو تابع تابعي في زعمهم عرفت كيف ؟ وعن من يروي ؟ عن محمد بن يعلي ، جهمي متروك الحديث ، قال أخبرنا الحسن ابن دينار ، انظروا هذه السلسلة العراطية عندنا في السورية ، ما عندنا في سلسلة ذهبية هذا بشر المريسي المبتدع الضال عن محمد بن يعلى جهمي متروك الحديث ، قال أخبرنا الحسن بن دينار كذبه أحمد ويحيى ثلاثة عن خصوب بن جحدر كذبه شعبة والقطان وابن معين عن إسحاق بن عبد الله أن الحارث بن نوفل إلى آخره ، هذا أولا سند ليس له علاقة بالربيع ، فمن الذي أدخله في هذا الكتاب ؟ غير الربيع ، فإذن هذا كشكول مجموع من عدة روايات ، أنا كنت عملت دراسة الحقيقة لهذا الكتاب ... .

الحلبي : أيام بليق شيخنا ؟

الشيخ : أيام بليق لا ، قبل في الشام

الحلبي : عجيب

الشيخ : في الشام لأنه في واحد مسكين ، هكذا ولد طرطور هكذا يقولون عندنا في الشام ، يعني يريد يظهر شيء مثل ما أنت شايف بعض الشباب ، جاء لعندي في الدكان وسألني عن هذا الكتاب قلت والله ما سمعت به ، وفعلا ما كان عندي خبر عنه ، رجعت على المكتبة الظاهرية .

الحلبي : شيخنا يجوز أكثر من ثلاثين عام !

الشيخ : هو كذلك ، رجعت للمكتبة الظاهرية وراجعت الفهارس فوجدته ، أخذته وراجعته وإذا فيه العجائب التي عم أحكي لكم الآن بعضها ، هنا ما يقول يقول الربيع أخبرنا بشر عن إسماعيل ، فهذا بشر أقول أنا هنا ، الظاهر أنه اسماعيل بن علية ، لأنه هو يروي عن اسماعيل بن علية ، عن داوود بن أبي عقيل أو عقيل عن أبي هند ، أيضا مما وجدته الآن هذا يذكرني إنه في أخطاء عجيبة في هذه الأسانيد ، أسماء مذكورة في السند ، ليس لها علاقة بالأسانيد ،لماذا ؟ لأنهم ليس عندهم رواية موثوقة بها ، آخذها محدث عن محدث عن محدث ، كما هو الشأن عند أهل السنة ، الحقيقة هذا كتاب كان مهجورا ، كان غير معروف ، أرادوا الجماعة وقد انتشرت الكتب يطبع فيها في المطابع هذه ما هب ودب ، يريدون يظهروا للناس إنهم على شيء ،وليسوا على شيء ، فما عندهم غير هذا الكتاب ، هذا الكتاب إذا درسه رجل عالم متجرد ، خليه يكون أوروبي كافر ، سوف يحكم بأن هذا الكتاب لا يعتمد عليه لما يجد فيه من اضطراب في الرواية ، وتداخل أسانيد بعضها في بعض وانقطاعات ونحو ذلك ، فإذن نقول الكلمة هذه التي جاء السؤال فيها ، الحقيقة هي تبرير وتسليك لواقع الفرق الإسلامية الفقيرة في الرواية ، ولذلك أي كتاب في الفقه المخالف لفقه أهل السنة ، تجدهم يحتجون بأحاديث أهل السنة ، لأنهم فقراء ليس عندهم مراجع يعتمدون عليها ، هذا ما يمكن الجواب عما سبق ، الآن أعطينا السؤال الثاني .

الحلبي : جزاك الله خيرا

الشيخ : وإياك .

الحلبي : يقول السائل أن نجتمع على خطأ خير من أن نفترق على صواب ،وليس كل حق صوابا ، وليس كل باطل خطئا ؟

الشيخ : هذا كلام شعري وخيالي ، ماذا يفيد الاجتماع على خطأ ؟ وماذا يضر الافتراق إذا كان بعضهم على صواب ،وبعضهم على خطأ ، وربنا عز وجل ،يقول **(( فماذا بعد الحق إلا الضلال ))** ، ويقول **(( ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ))** ، والحديث المشهور وهذا في الواقع يعتبر في رأي قاصمة ظهر الفرق الإسلامية التي لا تتمسك ،بالمنهج السني السلفي وهو **( تفرقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة ، وتفرقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة ، وستفرق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة ، كلها في النار إلا واحدة ، قالوا من هي يا رسول الله قال هي الجماعة )** ، في رواية أخرى قال **( هي التي على ما أنا عليه وأصحابي )** ، فهذا الكلام يعارض الكتاب ، ويعارض السنة ،و يعارض العقل ، كيف يكون الاجتماع على الخطأ خير من الافتراق على الصواب ؟ بعضهم على الصواب وبعضهم على خطأ ؟ هذه اولا إرادة الله الكونية **( ولو شاء ربك لجعلهم أمة واحدة )** ، ثانيا : هذه خبر الرسول المعصوم بأن الأمة ستفترق أكثر مما تفرقت اليهود والنصارى ، و الفرقة الواحدة من هذ الفرق الثلاث والسبعين هي على الحق ، وما سواها على الباطل ، فهذا الكلام يقال لقائله ، مع وضوح بطلانه **(( هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ))** ، وما يحتاج إلى أكثر من هذه الكلمة الموجزة .

الحلبي : يقولون إن من قال بتكفير الإباضية لأنهم يقولون بخلق القرآن ،وعدم رؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة لم يعتمد على كتاب أو سنة ، ولكن اعتمد في تكفيره إياهم على أقوال الرجال وكلماتهم ؟

الشيخ : نحن نعارض أولا هذا القول بنقيضه ، فنقول إن الإباضية حينما يخطئون أهل السنة ، ولا نقول حينما يكفرونهم ، لم يعتمدوا على كتاب ولا على سنة ، وإنما اعتمدوا على أقوال شيوخهم ،وشيوخ الروايات الغير متصلة بهم ، فهذا وجه المعارضة

الحلبي : نعم

الشيخ : ثانيا : لا يفرحن الأباضيون أو أحد منهم في انفكاكه من تكفير بعض المسلمين لهم بقوله إنهم ما كفروهم اعتمادا على آيات أو أحاديث ،و إنما على أقوال الشيوخ لا يفرحن أحدهم ، لأنه يكفيهم أن يكون من حكم عليهم بالضلال ، فقد أقام عليهم الحجة من كتاب الله ومن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فليس من الضروري أن يحكم عليهم بالكفر ، وحسبهم أن يحكم عليهم بالضلال ،ونحن أو أنا شخصيا ومن سبقني ومن يوافقني ، لا نكفر المسلم مهما انحرف في فهمه لكتاب الله ولحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كانت الحجة ، لم تقم عليه ، أو لم تتبين له ، بينه وبين ربه تبارك وتعالى ونحن لسنا حاكما على قلوب الناس ، وإنما نحن مرشدون نبين لهم إن كانوا على هدى ، أو كانوا في ضلال مبين .

الشيخ : ولا شك أن الإباضية وكل من دان برأيهم وبعقيدتهم في أن كلام الله عز وجل مخلوق ،ومن ذلك هذا القرآن المعجز مخلوق ، وكذلك من نفي إمكان رؤية المؤمنين لرب العالمين **(( يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ))** ، لاشك أن هؤلاء المنكرين ، لكون القرآن كلام الله حقيقة ، وليس مخلوقا وأن الله عز وجل ، يمتن على عباده المؤمنين ، فيتجلى لهم يوم القيامة ، ويوم يدخل المسلمون الجنة ، هذا الإنكار فيه ضلال ، يعني واضح جدا ، وأما أن هذا الضلال كفر ردة عن الدين أو لا ، نقول من تبينت له الحجة ، ثم أنكرها فهو كافر مرتد عن دينه ، لكن من أنكر ذلك فهو في ضلال ، ونحن لا يهمنا أن نقول فلان من الناس أو الطائفة الفلانية من الناس هم كفار ، حسبنا أن نقول هم ضلال ، لأن المقصد هدايتهم وأن يعرفوا أنهم على خطأ ،وعلى ضلال حتى يعودوا إلى الصواب فقول هذا القائل إن من كفر الإباضية ، ما كفرهم بحجة يعني أنه ليس هناك نص في القرآن والسنة ، إنه الإباضية كفار، طبعا لا يوجد مثل هذا النص لا في الإباضية ولا في المعتزلة ، ولا ولا إلى آخره ، ولكن من أنكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة وهو معتقد ذلك ، فهذا بلا شك في كفره .

الشيخ : فحينما نجد إنسانا كهذا الذي ما اسمه هذا الشيخ خليل الإباضي الذي ألف كتاب ايش ؟ " صاحب الحق الدامغ " ، زعم هذا الرجل يلف ويدور ويتأول نصوص القرآن الكريم والأحاديث النبوية ثم يسلط معول هدم الأحاديث الصحيحة المتعلقة بالعقيدة ، بأنه هذا حديث آحاد ،وحديث الآحاد لا يحتج بها ، فيما يتعلق بالعقيدة ، إذا جاء إلى مثل قوله تبارك وتعالى مثلا **(( للذين أحسنوا الحسنى وزيادة ))** ، وهو ينقل ،و لأنه لا يستطيع إلا أن ينقل إنه روى مسلم في صحيحه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم إنه قال **(( الذين أحسنوا الحسنى ))** الجنة . وزيادة **( ورؤية الله في الجنة )** ، بقول هذا حديث آحاد ، طيب وإذا كان حديث آحاد ، هذا حديث صحيح ، يقول إنه حديث ضعيف ، ما يستطيع أن يقول الحديث ضعيف ، ماذا يفعل ؟ يسلط علم الكلام ، على الحديث النبوي في علم الكلام ، من أجل أن لا تقام عليهم الحجة ، كلما جاءهم حديث يعارض عقيدة لهم ، قالوا هذا حديث آحاد طيب هو صحيح أم ضعيف ؟ لا صحيح لكن آحاد ، طيب وإذا كان حديث آحاد ، عندهم بدون برهان ، القضية مسلمة عندهم ، إنه أحاديث الآحاد لا تقوم بها حجة طيب ، ما هي الحجة إذا كانت أحاديث الآحاد لا تقام بها حجة ؟ يأتي ويقول لك ، قال فلان كذا ، وقال فلان كذا ،ي يعني تآويل لنفس الآية ، غير التأويل الذي هو نقله عن صحيح مسلم عن الرسول عليه السلام ، يعني شيء عجيب ، جدا ، حديث مروي بالسند الصحيح عن الرسول صلى الله عليه وسلم يشككون فيه لأنه حديث آحاد ، لكن روايات مروية عن غير الرسول وليس لها أسانيد ، يقدمونها في تفسير الآية على حديث الرسول عليه السلام ، الحديث المروي عن الرسول يتفوق على أي رواية أخرى ، وهذه نقطة أرجوا أن تخفضوها جيدا ، أولا : من حيث الثبوت الروايات التي تروي سواء عن بعض الصحابة ، أو بعض التابعين ، في أي شيء يتعلق بالدين ، ليس هناك عناية في ضبط ألفاظها ، وفي تصحيح روايات عنهم فيها ، كما هو الشأن في علم الحديث ، متصل بالرسول ، وهذه حقيقة ما أظن أحد يشك فيها ، هذا من جهة من حيث الرواية من حيث مصدر الرواية وهو الرسول صلى الله عليه سولم فهو معصوم ، مهما قال فهو معصوم ، فإذا جئنا لروايات أخرى ، يتمسك بها المبتدعة الشيعة الخوارج ، الإباضية إلى آخره ، فهم سوف يستندون إلى أقوال ، غير أقوال الرسول ، أي أقوال غير معصومين ، هذه واحدة ، ثانيا : هذه الأقوال لا يستطيعون إثباتها بسند آحاد ، حيث لم يقبلوا حديث عن الرسول بسند آحاد ، طيب كيف تقبلون عن غير الرسول بسند لا شيء ؟ إنما قال فلان كذا وقال فلان كذا ، هكذا في هذا الكتاب ، الذي سماه بالحق الدامغ ، يؤثر ما يروى عن غير الرسول على ما صح عن الرسول وما يروي عن غير الرسول و لا يدرى هل صح ذلك عن غير الرسول ؟ يقدمه على ما صح ، بذلك المعول يهدم كل ما جاء عن الرسول عليه السلام **( إنكم سترون ربكم يوم القيامة كما ترون الشمس في الظهيرة )** ، في حديث آخر **( كما ترون القمر ليلة البدر لا تضامون في رؤيته )** ، حديث آحاد وهنا لا بد لنا من وقفة ، لنظهر للناس جهل هؤلاء الذين يكتبون في هذه العلوم ، ما معنى حديث آحاد يا إخواننا ؟ الحديث الآحاد ، الرسول بلا شك تكلم بأحاديث كثيرة وكثيرة جدا ، قد يسمعها صحابي واحد قد يسمعها صحابيان ، اثنين ثلاثة ، ثم يتلقى هذا الحديث عن هذين الصحابيين أو الثلاثة أمثالهم من التابعين ، أو أكثر هذ اسمه حديث آحاد ، لماذا ؟ لازم يكون عشرين مثلا من الصحابة حدثوا بحديث ما ، كالحديث الذي ذكرناه أولا وثانيا ، ثم عن هؤلاء العشرين عشرون من التابعين ، ثم عن هؤلاء عشرون وعشرون هكذا حتى يصنف مثلا في عشرين كتاب ، قفوا معي في هذا النقطة ، نقول لهم أعطونا حديث متواتر عندكم ، أنتم يا مساكين عشرين كتاب ، لو جمعتم كتب الحديث كلها عندكم ما في عندكم عشرون كتاب ، عشرين كتاب ما عندهم ، فضلا أن يكون عندهم أحاديث مروية عن عشرين طريق ، نحن عندنا الألوف من الكتب والحمد لله مع ذلك .

الشيخ : فهذا يعني أنهم أبطلوا علم الرواية التي يسموها ... رواية الآحاد ، مع الأسف الشديد ، هذه الوسوسة ، التي يدندن حولها هذا الأباضي وأمثاله ، تبناها بعض الأحزاب الإسلامية في العصر الحاضر ، وهو حزب التحرير ، فيقول مع الأسف أن حديث الآحاد لا تثبت به عقيدة هؤلاء بهذه الكلمة ، يهدمون الإسلام من أساسه ، ويكفي أن نتصور حقيقة تاريخية ، وصورة وهمية أنا أصورها لأقرب للناس ما هو بعيد عن أذهانهم ، أما الأمر الأول الصورة التاريخية ، نحن نعلم يقينا أن الرسول عليه السلام ، كان يرسل أفرادا من أصحابه ، يدعون القبائل العربية إلى الإسلام من أشهر هؤلاء مثلا وأشهر البلاد التي أرسل إليها هؤلاء هي اليمن ، فقد أرسل إليهم عليا ، أرسل إليهم أبا موسى ، أرسل إليهم معاذ بن جبل بماذا أرسلهم الرسول ؟ أليس بالإسلام ؟ بالإسلام أحكاما فقط ؟ أم عقيدة وأحكاما ؟ عقيدة وأحكاما على ضلال هؤلاء كلهم ، الذين يتفلسفون بأن الحديث الآحاد لا تثبت به عقيدة ... لازم تروحوا جماعات بالعشرات ويكون كلامهم واحد فحينئذ تقام بالحجة على أولئك معاذ بن جبل لما أرسله الرسول إلى اليمن ، ماذا قال له ؟ قال **( فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله ، فإن هم أطاعوك ، فأمرهم بالصلاة** ... **)** ، إلى آخر الحديث ، فشهادة أن لا إله إلا الله هي أس العقائد الإسلامية كلها ، ودعاهم إليها ، فرد واحد هم يقولون هذا ما تثبت به العقيدة ، إذا معناه ما يثبت الإسلام بالدعاة كلهم اليوم الإسلاميين لأنهم أفراد فهذا من أبطل الباطل الذي يناقض تاريخ المسلمين الأول ، وهذا دليل إنه من كلام علماء الكلام فرضوه لهدم أدلة أهل السنة والجماعة ، ولما يسلطوا عليهم آه ، هذا حديث آحاد لا قيمة له ، أما الصورة الخيالية التي أنا أفترضها ، لبيان خطورة هذه العقيدة الباطلة ، بأن حديث الآحاد لا تثبت به عقيدة ، قلت لأحدهم يوما ، ذهب أحد الدعاة الإسلاميين من حزب التحرير إلى اليابان ، وبدأ يكتل الناس ويجمعهم ، ويلقي عليهم محاضرات ،وبالطبع أول شيء بدأ بالعقيدة ، لأنه هم هكذا عندهم الخطة ، أول ما يبدأ به طريق الإيمان هكذا في عند الشيخ تقي الدين ، في بعض كتبه عنوان طريق الإيمان ، بدأ بالعقيدة ، من جملة هذا البحث الذي عنوانه طريق الإيمان ، حديث الآحاد لا تثبت به عقيدة ، تخيلت أنا إنه أحد الأذكياء في المجلس يسمع المحاضرة قاله يا أستاذ أنت تقرر فينا إنه حديث الآحاد ، لا تثبت به عقيدة ،وأنت تدعوننا إلى الإسلام ،وأنت فرد واحد ، فمعنى ذلك إن ما تدعوننا إليه بعقيدتك أنت لا تقوم الحجة علينا ،ولذلك لا زم ترجع إلى بلدك ، وتجيب عشرات مثل حكايتك ،ويسمعونا شهادتك وكلامك حتى يصير حديثك حديث إيش ؟ متواتر وحينئذ تقوم الحجة علينا ، سخافة متناهية لكن هذا لازمهم كلما جاء حديث صحيح ردوه بأنه حديث آحاد ، لا يردونه بالنظر إلى السند وأنه غير صحيح لما رواه أبو بكر الصديق كذاب ؟ يقولون لا طيب لماذا لا يؤخذ ؟ وهذا يذكرني بشيء لو أبو بكر سمعت الدنيا كلها عنه ، ما عشرة عشرين ، لو مائة شخص ومائة شخص ومائة شخص ، وجاءوا وقالوا لنا أبو بكر الصديق قال قال رسول الله لا تقوم به حجة ، لماذا ؟ لأنه آحاد طيب أبو بكر يكذب ؟ لا ما يكذب حاشاه ، إذن ممكن أن يخطئ ، إذن ما دام أنه يمكن أن يخطئ فلا نأخذ روايته ، انظروا بقي الآن ، الأقوال التي يحتجون بها ، ألا يمكن أن يخطئوا ؟ مع إنه ما في أسانيد صحيحه ، بها كما نقول بالنسبة لما ثبت عن الرسول عليه السلام ، لذلك فالحق هو مع أهل السنة والجماعة ، الذي يحتجون بالأحاديث الصحيحة ، وأولئك الذين يحتجون بأقوال الآخرين ولا سند لها ولا خطام ، فهم في ضلال مبين ، خلاصة الكلام السابق هو لا مخلص لهم من أحد شيئين إذا نفوا أحدهما ، ما يستفيدون نفي الآخر ، الشيء الأول أنهم كفروا بغير حجة زعموا لكن الشيء الآخر أنهم ضللوا لأنهم خالفوا تفسير الرسول للقرآن والسلف الصالح أيضا ، بدون حجة سوى أقوال المشايخ تبعهم ، وذلك هو الضلال المبين ، أنا شخصيا كما قلت نضلل هؤلاء ولا نكفرهم ، لأن الله عز وجل هو العليم بما في صدورهم ، أجحدا ينكرون علينا أن كلام الله عز وجل صفة من صفاته وهذه حقيقة لا يمكن الإنسان يتخلص منها ، إذا تجرد من المذهبية الضيقة أم والله ما ظهرت لهم الحقيقة ، فإذا حسابهم إلى الله تبارك وتعالى .

الشيخ : ختاما عندنا حديث له صلة وثقى بالتحرج من الحكم بمصير هؤلاء الضالين عند رب العالمين ،وأننا نقف إلى الحكم بأنهم ضلوا أما أنهم كفار وأنهم مخلدون في النار ، فأمرهم إلى الله قال عليه السلام ، **( كان فيمن قبلهم رجل لم يعمل خيرا قط ، فلما حضرته الوفاة جمع أولاده حوله ، فقال لهم " أي أب كنت لكم ، قالوا خير أب ، قال فأني مذنب مع ربي ، ولأن قدر الله عليّ ليعذبني عذابا شديدا ، فإذا أنا مت ، فخذوني وحرقوني بالنار ، ثم ذروا نصفي في الريح ونصفي في البحر " ما شيء حرقوه في النار ، وأخذوا الرماد نصفه في الريح ،و نصفه في البحر ، فقال الله عز وجل لذراته ( كوني فلانا ) فكانت بشرا سويا ( أي عبدي ماذا حملك على ما فعلت ؟ ) قال " ربي خشيتك " قال ( فقد غفرت لك ) )** ، هذا الرجل في معيارنا نحن كفر ، وهو الذي يصدق عليه قوله تعالى **(( وضرب لنا مثلا ، ونسي خلقه ، قال من يحي العظام وهي رميم ؟ قل يحييها الذي أنشأها أول مرة ))** ، فربنا عز وجل عامله بخلاف معاييرنا نحن البشرية ، هذا أنكر البعث والنشور لماذا أمر بحرقه ؟ وذر نصفه في البحر ، ونصفه في الريح ؟ قال حتى يضل على ربه ، ولا يستطيع ربنا عز وجل أن يعيده مرة ثانية ، لأنه إن عاد مرة أخرى عذبه بحق ، لأنه اعتراف هو من قبل ، أنه لم يعمل خيرا قط ، " ولئن قدر الله عليّ ليعذبني عذابا شديدا " خوفه من الله الذي آمن به ، ورطه هذه الورطة ، التي أودت به إلى الكفر ، لا شك هذا كفر ، لكن الله عز وجل عنده ميزان غير موازين البشر ، عرف منه أن خوفه شدة خوفه ، من ربه أعمى بصيرته عن كون ربه تبارك وتعالى قادر على أن يحيى العظام وهي رميم ، ولذلك لما أعاده كما كان ، قال **( ماذا فعلت أو حملك )** ؟ قال " ربي خشيتك " ، قال **( قد غفرت لك )** ، فنحن يكفينا أن نقول ، أن هذه الفرقة وهذه الفرقة ضالة ، لأنها تخالف السلف ، في فهم نصوص الكتاب والسنة ، وما يهمنا إنه كفرت أو ما كفرت نحن نريد لها الهدى ، ويكفي أن نقول أنكم ضالون فعليكم بالهدى ، الذي جاءنا من الكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح .

الحلبي : شيخنا بمناسبة ذكر الإباضية يقول البعض لو أنه طرح على شيخنا الألباني مناظرة هذا الخليلي الذي يتحدى ويطلب المناظرة في بيت الله الحرام ، وبث مباشر على التلفزيونات ، والمباهلة وكذا يوهم الناس أنه على الحق المبين

الشيخ : ما شاء الله

الحلبي : بحقه الدامغ هذا ، فلو طلب منكم ، ونحن نعرف صحتكم وكذا ، فمع ذلك فما هو الرأي عندكم ؟

الشيخ : أنا رأي كما تعلمون دائما مستعد أن اجتمع مع أي إنسان ، ولكن لعلمي بأن هناك اختلافا جوهريا ، بين أهل السنة والبدعة ، عموم البدعة سواء كانت تشمل الإباضية أو الشيعة أو أو إلى آخره ، أنه لابد من طرح الأصول التي يجب الالتقاء عليها ، ثم مناقشة ما يتفرع على هذه الأصول من اختلافات أما والأصول نحن لا نزال مختلفين فيها ، نقعد نتناقش فيما يتفرع من هذا الخلاف في الأصول ، فهذا كالذي يضرب في حديد بارد ، أو يحارب في الهواء لا فائدة منه ، وهذا ما كنت أجابه به الشيعة وأنا بدمشق ، فكنت أقول لهم أنتم مثلا لا تعتمدون على صحيح البخاري ، ونحن لا نعتمد على الكليني ، فنحن إذا احتججنا عليكم بالبخاري ما تقبلون الحجة ،فإذن نريد نضع مناهج صحيحه بعد كتاب الله الذي أجمعنا على صحته ، كيف يفسر ؟ وعلى ماذا يعتمد من الأحاديث إلى آخره ، هذه الأصول يجب البحث فيها ، قبل ما يتفرع من الخلاف ، أو الاتفاق على هذه الأصول ، فإذا اتفقنا مثلا كالمثال السابق إذا اتفقنا أن حديث الآحاد حجة فيجب الخضوع في أي مسألة جاء أحاديث آحاد ما دام أنه صحيح أو اتفقنا لا سمح الله ، على خلاف ذلك ، فحينئذ نحن لا نحتج لأنفسنا ، فضلا عن أن نحتج على غيرنا بأحاديث الآحاد ، لأنه ثبت في الفرضية التي نتحدث عنها ، أنها ليست صالحة للاحتجاج بها ، وعلى ذلك فقس ، وأنا مستعد أن اجتمع مع أي إنسان ، فقط بهذا الشرط ،وليس رأسا نخوض في الموضوع ،و نحن مختلفون في الأصول وهم يزعمون وهذا أمر خطير جدا ، أنه لا خلاف بين المسلمين في الأصول كثير من الدعاة الإسلاميين اليوم أنه خلاف بين المسلمين في الأصول ، وهذا الذي ورط طائفة من الشباب المسلم حينما أعلن الخميني دولته فسارعوا إلى مبايعته ومساندته إلى آخره ، ذلك أنهم يتوهمون أنه لا خلاف بيننا وبين الشيعة إلا في الفروع ، لأنهم يجهلون ما في بطون كتب الشيعة ، من الخلاف في الأصول وأي أصل مثلا بالنسبة إليهم ، بعد القرآن إذا كانوا يعتقدون بأن القرآن الذي بين أيدينا هو ربع مصحف فاطمة ، فأي أصل بعد ذلك يصح أن يقال إذا يجب قبل البحث في المسائل الاعتقادية البحث في القواعد العلمية التي نعتمد عليها حينما قد نختلف في مسألة سواء كانت اعتقادية ، أو كانت فقهية .

الحلبي : يذكر أحد إخوتنا يقول طيب يعني على مثالهم قضية الرؤية يعني أحاديثها متواترة ، وهم يزعمون أنها آحاد ؟

الشيخ : هنا نرجع ونقول يا أخي ... .

الحلبي : نعم قضية المنهج .

الشيخ : نعم ، يعني الآن قضية التواتر هذه قضية نسبية الآن لو فرضنا إنه اجتمعنا مع هذا الرجل أو غيره ، سنقول له ما رأيك إذا كان الحديث أحاد ، يحتج به في العقيدة ، رايح يقول لا ، الآن هذه نتركها جانبا ، نريد نمشي معه ، طيب حديث تواتر متواتر يحتج به ، سيقول نعم ، لكن أنا أدري لما يقول نعم ، هذا كما يقال **( أسمع جعجعة ولا أرى طحينا )** ، يعني ما فيه فائدة من هذا الكلام ، لماذا . لما يأتي بيانه كيف يثبت . سأسأله كيف يثبت الحديث المتواتر ؟ هل تعني الحديث المتواتر عندك ؟ أم عند غيرك من أهل العلم ؟ إن قال عند غيري من أهل العلم انتهى الموضوع بيني وبينه ، وأقيمت عليه الحجة ، لأن هذه الأحاديث التي يدعي أنها آحاد ، هذه دعواه ،وليست دعوى أهل العلم أهل الحديث يعني ، وإن قال لا ، الآحاد والتواتر هو بالنسبة لما عندي من علم ، نقول له هل أنت من أهل الحديث ؟ ألا تؤمن بأن العلوم يجب أن يكون فيها متخصصون في كل علم ، وأنه لا يجوز الاعتداء في الاختصاص من عالم على آخر ، هل يجوز مثلا أن يكون الشيخ الفقيه طبيبا ؟ أو أن يكون الطبيب فقهيا ؟ وفرق ما شئت وأكثر من الأمثلة ، طبعا سيكون الجواب الذي يرجع هنا العقل ، إذا كان عندهم بقية من عقل ، سيقول لا ، والله هذا كلام صحيح ، طيب هل أنت من علماء الحديث ؟ ما الذي تعرف من كتب الحديث ؟ وكتب الرجال ؟ وما هو الحديث الصحيح ؟ و ما هو الحديث الحسن ؟ والحسن لغيره ؟ والحسن لذاته ؟ و و الى اخره فحينئذ سيسقط في يده وينقطع ، فإذا انقطع انقطع البحث من أصله ، لأنه ماشي معنا للنهاية ، لا أعترف بأنه يثق بأهل الاختصاص ، ولا أعترف بأنه من أهل الاختصاص فيكف نبحث معه ؟ فلذلك لما ننقل نحن إنه هذا حديث متواتر ، هذا شهادة العلماء ، فهل هو يؤمن بشهادة العلماء ؟ ما اعتقد ، هؤلاء المبتدعة لا يعتقدون بكلام أهل السنة ، وبكلام المتخصصين في ذلك وأنا أقرب لكم هذا المثال بمثال من بين أهل السنة أنفسهم ، يوجد مثل هذا الخلاف في الفروع ؟ مثلا المذاهب كلها تعتقد بأن قراءة الفاتحة ، في كل ركعة من الركعات الصلوات هي ركن ، الأحناف شذوا وقالوا لا ، إنما هي واجبة والفرق عند الأولين ، من لم يقرأ الفاتحة فصلاته باطلة ، لقوله عليه السلام **( لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب )** ، هم يقولون لا نحن ، نقول لا صلاة كاملة ، أي ليس المعنى لا صلاة صحيحة ، لا صلاة كاملة ، هنا دخلنا في خلاف في اللغة ، وكل من التفسيرين لغة لأنك حينما تقول ممكن لا رجل في الدار يعني ما فيه أحد في الدار ، لكن لما تقول لا فتى إلا علي ، الفتيان كثر ، فإذن لا تأتي أحيانا لنفي الجنس مطلقا في اللغة ، وأحيانا تأتي لنفي الكمال ، فلما قيل لا رجل في الدار ، نفي الجنس يعني لا أحد ، لما قيل لا فتى إلا علي ، ما يعني حكمنا على الفتيات بالإعدام ؟ الفتيان كثر مفهوم هذا بداهة ، إذن ما معناه ؟ لا فتى كاملا في الفتوة والشباب إلى آخره ، ترى قوله **( لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب )** ، لا هنا مثل لا رجل في الدار ؟ أم مثل لا فتى إلا علي ؟ من حيث اللغة يمكن هذا ويمكن هذا ، لكن اللغة لها أيضا قواعد وضوابط حتى ما تصير فوضى بين الناس ، حين يقول القائل لا رجل في الدار ، يتبادر إلى الذهن أن النفي نفي الجنس ،وليس كذلك لا فتى إلا علي ، لأن الفتيان في الواقع كثيرون كثيرون جدا ، هذا الواقع يضطر السامع ، أن يفهم لا الثانية ، في لا فتى أن المقصود بها نفي الكمال وليس نفي الجنس ، يعني ما فيه فتى في الدنيا غير علي ،وليس الأمر حينما يقول العربي لا رجل في الدار ، فليس هناك في الذهن إنه في رجال في الدار ، لكن هو يريد أن يقول لا رجل كاملا في الدار ، ما يتبادر هذا الكلام نرجع بقى لحديث الرسول **( لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب )** ، على أي القاعدتين يفهم ؟ يفهم على القاعدة الأولى ، لأن هذا حكم شرعي ، فالأصل في لا لنفي الجنس ، إلا إذا كانت القرينة قائمة ، كما هو في المثال الثاني ، لا فتى ، الأحناف قالوا لا ، نحن نقول لا صلاة أي كاملة بدليل ، إنه القرآن قال **(( فاقرؤوا ما تيسر من القرآن ))** ، وما تيسر نص مطلق ، ما يجوز هم يقولون ، ما يجوز تقييده بالحديث ، هنا الشاهد ، لماذا ؟ لأن القرآن متواتر ، والحديث أحاد ، هنا الشاهد بقي ،من قال إنه هذا الحديث آحاد ، هذا الفقيه الحنفي المتعصب هكذا يدعي وقد تكون دعواه صحيحة ، لكن بالنسبة له ، هو ما وجد لهذا الحديث الطرق الكثيرة ، حتى يصل إلى اعتقاد ، أنه حديث متواتر ، لكن نحن نقول له أمير المؤمنين في الحديث ، وهو الإمام البخاري ، له رسالة سماها جزء القراءة جزء القراءة رسالة خاصة في القراءة وراء الإمام مطلع هذه الرسالة تواتر عندنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **( لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب )** ، فالآن نقبل شهادة أمير المؤمنين في الحديث بأن هذا الحديث متواتر ، أم نقبل شهادة فقيه ليس له اشتغال بعلم الحديث ، ولا معروف عند العلماء ، الذين جاءوا من بعده ، أن له مشاركة في علم الحديث ، لا شك أننا والحالة هذه نأخذ بقول المختص ، في هذا العلم وهو البخاري فهذا الخليلي صاحب الكتاب المزعوم الحق الدامغ يجي وينصب حال ، مجتهد في الحديث ، مجتهد في التفسير مجتهد في الفقه المقارن على المذاهب الأربعة والأربعة عشر والأربعين إلى آخره ، ويأتي ويقول لك هذا حديث آحاد من أنت يا رجل ؟ ما أحد عرف عنك أنك اشتغلت بكتب الحديث ، خاصة التي عند أهل السنة ، وتتبعت طرق هذا الحديث وذاك ، وبالأخير ما تبين لك أن هذا الحديث حديث تواتر ، ما قيمة شهادتك أنت ، فإذا هو رجل مغرور ، أو يعرف أنه ليس على علم ، لكن يريد أن يؤيد ما وجد عليه الآباء والأجداد ،و لذلك فلا بد من وضع مبادئ وقواعد يتفق عليها ، بعد ذلك ممكن إزالة خلافات أو بعض الخلافات على الأقل ، لأنه أنا أعتقد أن هذه الخلافات بنيت على خلاف في الأصول فإذا اتفق في شيء من هذه الأصول ، أمكن الاتفاق في شيء مما يتفرع ولا أقول في الفروع ، لأنه ليس بحثنا فيما يقال إنه فروع وليس بأصول .

الحلبي : ما هو ضابط الأخذ بالحديث الذي صححه بعض علماء الحديث وضعفه البعض الآخر ؟

الشيخ : هذا جوابه كلمة واحدة لأنه لا جواب عليه ، ضابطه أن يكون من أهل الحديث أي أن يكون عالما بقواعد علماء الحديث ،وبأصولهم وبما قالوا في تراجم رواة الحديث ، وبخاصة هذا الحديث الذي أختلف فيه ، فبعضهم يقول صحيح ، وبعضهم يقول ضعيف ، لا يستطيع من لا علم عنده ، أن يتدخل للحكم بين المختلفين من أهل الحديث ، في التصحيح والتضعيف إلا إذا كان هو ثالثهم في علم الحديث ، وأنا أقرب لكم هذا بمثال : لا شك أن هناك قواعد وضوابط متفق عليها لكن هناك أشياء مختلف فيها ، كالمسائل الفقهية تماما ، هذا السؤال يشبه تماما ، ما هي الضابطة أو ما هي القاعدة لمعرفة الصواب بين قولين مختلفين في بعض المسائل الفرعية أحد العلماء يقول إذا البنت البالغة زوّجت نفسها بنفسها بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل عالم آخر يقول لا نكاحها صحيح ، ما هي القاعدة ؟ ما هي الضابطة ؟ لمعرفة الصواب بين هذين القولين !؟ هذا يشبه ذاك تماما ، أقول الجواب أن تكون عالما بعلم أصول الفقه كما نقول بالنسبة للسؤال الأول أن تكون عالما بعلم أصول الحديث ، فقد يكون الراوي مختلفا فيه منذ القديم ، بعضهم قال ثقة ، وبعضهم قال ضعيف ، فالذي صحح الحديث اعتمد على قول من وثق ، والذي ضعف الحديث اعتمد على قول من ضعف آه ، ما الضابطة في التمييز ؟ نقول لك ارجع لعلم المصطلح ، يقول لك إذا جاء مثل هذا الاختلاف واحد يوثق وواحد بضعف يقال الجرح مقدم على التعديل هذه قاعدة الجرح مقدم على التعديل أي قول من ضعف قدم على قول من وثق لكن هل هذا على إطلاقه ؟ الجواب لا أولا : الجرح مقدم على التعديل إذا كام الجرح مبينا مفسرا ، أما مجرد ضعيف لا يقدم التوثيق على التضعيف لأنه لا حجة عنده ، ثانيا : جرح وبيّن السبب يجب دراسة السبب ، إن كان السبب له علاقة بالرواية ، نضرب مثالا بارزا ، أن يكون متهما في صدقه فحينئذ هذا جرح مفسر ، فيقدم على توثيق من وثق ، لكن هذا وحد فقط ؟ لا ، نقول كما قد يكون وضعه أحسن من هكذا ، لكن مع ذلك يقدم الجرح كأن يقول ضعيف سيء الحفظ ، ويجيء ببعض الشواهد تدل على سوء حفظه في مخالفته للثقات ، فحينئذ نقول الجرح مقدم على التعديل هذا من سيقوم فيه ؟ العالم في علم الحديث ، ويكون هناك كذلك أسباب ثانية ،و البحث في هذا بحث طويل جدا ، لكني أختصره بمثال واحد ، يكون عمدة من صحح الحديث ، ليس مخالفا لمن ضعف ، وهذه من النقاط الدقيقة ، أي المصحح يتفق مع المضعف في ناحية ، لكن يختلف عنه في ناحية أخرى ، المضعف ضعف إسنادا معينا بخصوص الحديث ، والمصحح للحديث شاركه في الضعف ، لكن وجد له إسنادا آخر ، قد يكون هذا الإسناد ، إما صحيحا لذاته ، فات المضعف للحديث أو حسنا لذاته فات المضعف للحديث ، أو ضعيف مثل الأول لكن أحدهما ، يقول الآخر ، هذا من أسباب الاختلاف فما هي الضابطة ؟ إذن تريد عالم في الحديث ، هو الذي يظهر ما الضابطة بأن يرجع إلى علم المصطلح .

الحلبي : تتميم لهذا الموضوع ، يقول السائل يدعي البعض بأن السلفيين يضعفون أحاديث صحت عند الأئمة الأربعة أو بعضهم ويصححون ما يوافق منهجهم المخالف للمذهبية

نعم

فما هو رأيكم ؟

الشيخ : أقول هذه دعوى باطلة وكما قيل " والدعاوي إن لم تقيموا عليها بينات أبناؤها أدعياء " ، السلفيون الفرق بينهم وبين المذهبيين أنهم لا يتعصبون لإمام من أئمة المسلمين ، لا في الفقه ولا في الحديث ، ولا في شيء آخر ، وإنما ينتصحون ، بنصيحة الأئمة أنفسهم الذين نهوا عن تقليدهم وقالوا لأتباعهم خذوا من حيث أخذنا ، نحن نحاول أن نأخذ من حيث هم أخذوا ، هم مثلا أخذوا عن الصحابة والصحابة عن رسول الله لكنهم ما تقيدوا بصحابي معين تارة أخذوا عن أبي بكر وتارة أخذوا عن عمر ، كما هم نهجوا هذا المنهج في خير الناس ، بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن أيضا نفعل فعلهم نأخذ من مذاهبهم ما وافق الكتاب والسنة ، والسنة الصحيحة ، لا نتعصب لأحد منهم فتارة نوافقهم جميعا ، تارة نخالفهم جميعا ، لأننا في هذه الحالة الثانية ، أخذنا وفق ما كان عليه أئمة آخرون وهكذا ، فادعاء أننا نحن نخالف الأئمة ، أو بعض الأئمة لتأييد مذهبنا ، نحن لسنا لنا مذهب معين مذهبنا أن ندور مع الحق حيث كان وهذا الذي أمرونا به أئمتنا .

**الشريط رقم : 311**

الحلبي : قد كنت قد ذكرت لك عن عبد الله الخميس العالم السعودي الجغرافي

الشيخ : الخميس

الحلبي : له كتاب اسمه شهر في دمشق ؛ أحد الإخوة صور لي منه فيما يتعلق بزيارته لكم ؛ ففي أشياء طبعا أقرؤها من باب الفائدة ، وشيء ثاني من أجل أن أتثبت شيخنا من نقطه قالها ، قال إنك أنت تدرس في طبقات فحول الشعراء ؟

الشيخ : ما أدرس إنما كنت أحضر ... .

الحلبي : تحضر أيوه ، هكذا فهمت كلامه ما واضح يعني .

الشيخ : هو يقول إني كنت أدرس ؟

الحلبي : كأنه هكذا العبارة جاءت لأنه جاء في سياق ذكر أصول الفقه الذي درسته تبع خلاف. وكذا زاد المعاد وهذه الأِشياء .

الشيخ : لا ، كنت أحضر ، كان الذي يدرس الطبقات هذه مدير ما مدير رئيس المجمع العلمي العربي في دمشق ، تذكر اسمه ؟

الحلبي : المنوفي .

الشيخ : لا ، مصطفى أيش ؟ أي نعم

السائل : الله يحييك الشيخ

الشيخ : الله يحييك ويبارك فيك والله نسيت مصطفى أيش ، كان من جملة الذي يحضر الدرس الشيخ بهجت البيطار والأستاذ التنوخي ، فقط هذاك كان هو تقريبا ... .

الحلبي : الذي يدرس ؟

الشيخ : أينعم .

الحلبي : هنا أيش يقول أستاذي ... .

الشيخ : رئيس المجمع العلمي العربي الذي مقابل المكتبة الظاهرية ، ما يقول ؟

الحلبي : يقول الكلام الأول يعني فيه حقيقة أشياء تثير الهمة ، همة طالب العلم تحت عنوان السلفية بين صفوف الجامعة وحلق العلماء

الشيخ : جميل

الحلبي : يقول " قلت في غير مناسبة إن الفكر الإسلامي الآن متجه لتصفية الإسلام مما علق به من أدران الشبهات والخرافات والتضليل ، والأخذ به نقيا خالصا كيوم جاء به محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام وكما عرفه صحابته وسلف هذه الأمة الذين مثلوا الإسلام أصدق تمثيل وفهموه كما ينبغي أن يفهم ؛ أما حينما لطخه خلف هذه الأمة بكل مشين ووسموه بكل نقص وتضليل أو مشين "

الشيخ : مشين ايوه

الحلبي : " ووسموه بكل نقص وتضليل بغية التحقيق لأهدافهم والدعاية لمبادئهم والتعظيم لعلمائهم والحفظ لمصالحهم فهنالك شالت كفة الإسلام ، وهان عند أعدائه وظلت الأجيال تحمل إسلاما أجوف خاليا من كل روح ، بعيدا عن كل تقدم ويومئذ قال أعداؤه إنه دين يصلح لزمانه الذي شرع فيه ولا يتمشى وانطلاقات هذا العصر و ... ولا يواكب عصر الرادار والتلفزيون وتحطيم الذرة ، قالوا هذا ومثله ومثله ودللوا على ذلك بواقع أهله المشين ؛ فجاء بعض شباب الإسلام الناشئ ووجدها قضية مدعومة بدليل فصفق لها وحلق ، وغرب وشرق وزعم أنه قبض على خاتم سليمان أو عصا موسى ، وما علم أن الدعوة باطلة وأن الدليل ملغوم وأن تفاهة واقع المسلمين انحدرت إليهم من أنفسهم لا من دينهم " .

الشيخ : بس خذوا بالكم بقى

الحلبي : نعم شيخنا

الشيخ : التعبير ، وظنوا أنهم أيش ؟

الحلبي : " قالوا هذا ومثله ومثله " وإلا قبله .

الشيخ : أنت اين انتهيت ؟

الحلبي : " قالوا هذا ومثله ومثله ودللوا على ذلك بواقع أهله المشين " .

الشيخ : تبع الشباب ، تبع الشباب ؟

الحلبي : " فجاء بعض الشباب ، شباب الإسلام الناشئ ووجدها قضية مدعومة بدليل فصفق لها وحلق " .

الحلبي : " وغرب وشرق وزعم أنه قبض على خاتم سليمان أو عصا موسى ".

الشيخ : أيوه ، قبض على خاتم سليمان تعبير خطأ ، تعبير خطأ يشير إلى خرافة راسخة في أذهان الناس فهو إن كان من هؤلاء الناس آسف جدا ، وإلا فهو يعبر عما انطوى في أذهانهم ، نعم ؛ لأن عامة الناس يعتقدون أن ملك سليمان كان في خاتمه .

الحلبي : مشهور جدا هذا بين الناس على كل طبقاتهم .

الشيخ : وبناء على ذلك تروى الخرافة المعروفة وهي أن هذه الخرافة أيضا مشكلة أخرى نكون في أولى بنصير في أخرى ، يفسرون فيها الآية الكريمة ما تقول الآية ؟

الحلبي : **(( ملكا لا ينبغي ))** ؟

الشيخ : لا **(( ألقينا على كرسيه جسدا ثم أناب ))** ألا تذكروا ما هو أولها ؟ المهم **(( ألقينا على كرسيه جسدا ))** هي الآية تتعلق بالحديث الصحيح ، قال سليمان عليه السلام : **( لأطوفن الليلة على مائة امرأة تأتي كل امرأة منها بفارس أو ولد يقاتل في سبيل الله ؛ فقيل له قل إن شاء الله ، فنسي ولم يقل ؛ فلم تأت امرأة منهن إلا بشق ولد ، هذا الشق الولد ألقي على كرسي السلطان ، الدنيا كلها في ملكه )** ، هذا التفسير الصحيح فسروها الآية هذه بقصة خبيثة جدا وهي أن سليمان عليه السلام كان يعني يصطاد يوما السمك على ساحل البحر فسقط الخاتم منه فالتقطته سمكة ، فأخذ الخاتم من السمكة شيطان من شياطين الجن فوضعه في أصبعه فخضع ملك سليمان له وهو صار غريبا عن ملكه وجلس الشيطان على كرسي سليمان يحكم بين الناس كما يشتهي ويشاء ، وصار يدخل على نساء سليمان بصورة أيش ؟ سليمان ، هنا يبدأ الخبث الذي لا خبث بعده بالنسبة للأنبياء واستمر برهة من الدهر وهو هكذا يظن الناس أنه سليمان حتى نساؤه وأنه يأتي نساءه حتى استنكرت إحداهن من أمره لما سئلت قلنا والله نستغرب إنه يأتينا في حالة الحيض ، فثاروا عليه حينئذ المجلس الذي كان يحكم سليمان عليه السلام ، أينعم ، لا أنا لبعد العهد يمكن ما حكيت القصة منذ عشرين سنة ، خلطت شويه ولا مؤاخذة ، سليمان دخل يتوضأ فخلع أيش ؟ الخاتم ، فجاء الشيطان وسرقه ، وأيش ؟ تسلط على أيش ؟ كما قلنا على الملك ؛ أي نعم فلما طرد الشيطان بعد أن انكشف حاله التقطته السمكة فهو اصطادها وإذا بها لما يشقها يجد فيها الخاتم فيضعه في خاتمه فيعود السلطان إليه ؛ سخافة مع سخافتها فيها النكارة الشديدة

الحلبي : نكارة واضحة

الشيخ : آه فالشاهد أنهم ظنوا أنهم وضعوا يدهم على خاتم سليمان لأنه يعني خاتم سليمان السيطرة على الملك ، هذا التعبير ما أعجبني منه

الحلبي : جزاك الله خيرا

الشيخ : كان عليه أن يجتنبه هذا التعبير تماما كتعابير كثيرة كما يقولون اليوم " اقلب ورقة أو طلع لأوراقة " هذه لها علاقة كما قلنا في بعض المجالس لها علاقة باللعب بالشدة بالأوراق

الحلبي : بارك الله فيك

الشيخ : هذه تعابير أجنبية دخلت إلينا

الحلبي : سبحان الله!

الشيخ : ونحن لا ننتبه ولا نشعر

أبو ليلى : شيخنا تشبه لهذه القصة الخرافية تبع الفانوس السحري شبيك لبيك .

الشيخ : طيب

الحلبي : ثم يقول " وما علم أن الدعوة باطلة وأن الدليل ملغوم وأن تفاهة واقع المسلمين انحدرت إليهم من أنفسهم لا من دينهم ؛ لأن الصارم البتار لم يزل ولا يزال يحمل جوهره وفاعليته ؛ ولكن اليد التي تحمله هزيلة شلاء لا تستطيع حمله ولا التدليل على مدى تأثيره ، هكذا واقع المسلمين مع إسلامهم ؛ فأدرك هذا الغير على الإسلام " ..

الشيخ : أدرك هذا الغير .

الحلبي : الغير ، نعم جزاك الله خيرا شيخنا ؛ " فأدرك هذا الغير على الإسلام في كافة أقطار الإسلامية فأعلنوها سلفية نقية وراحوا يدعون إليها ويعملون بها ، وإذا قيل لهم أنتم وهابية ، وأنتم أتباع ابن تيمية قالوا نعم تجمعنا السنة المحمدية والرسالة الإسلامية " ... .

الشيخ : جميل !

الحلبي : " وهكذا وجدت السلفية في دمشق بين صفوف الجامعة وفي حلقات العلماء وجدت السلفية في دمشق وبين صفوف الجامعة وفي حلقات العلماء يحملها شباب مثقف مستنير يدرس الطب والحقوق والآداب ، قال لي شاب منهم ألا تحضر درسنا اليوم ؟ فقلت يشرفني ذلك فذهب مع الشاب لأجد فضيلة الشيخ ناصر الدين الألباني محدث دمشق الكبير وحوله من يزيد على الأربعين طالبا من شباب دمشق المثقف وإذا الدرس جار في باب حماية المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم ، جناب التوحيد وسده طرق الشرك من كتاب التوحيد وشرحه فتح المجيد للمجدد الإمام محمد بن عبد الوهاب وحفيده رحمهم الله ؛ وعجبت أشد العجب لهذه المصادفة الغريبة وأنصت لأسمع درس الشيخ وإذا بي أسمع التحقيق والتدقيق والإفاضة في علم التوحيد وقوة الردع فيه ، وإذا بي أسمع مناقشة الطلبة الهادئة الرزينة واستشكالاتهم العميقة حتى انتهى درس التوحيد وبدأوا بدرس الحديث في الروضة الندية وهنا سمعت علما جما وفقها وأصولا وتحقيقا وهكذا حتى انتهى الدرس ، ولم أزل طيلة مقامي في دمشق محافظا على درس الشيخ وقد انتهوا في علم التوحيد من كتاب فتح المجيد وبدأوا بكتاب اقتضاء صراط المستقيم لشيخ الإسلام ابن تيمية وفي كل حين يزداد عددهم وتتجدد رغبتهم"

الشيخ : الحمد لله -عطس-

السائلون : يرحمك الله

الحلبي : " فيطلبون وينشرون ومن تتبع مجلة التمدن الإسلامي وقف على ما لهذا الشيخ وتلامذته من نشاط وجهود ، ولقد لمست بنفسي له تأثيرا كبيرا على كثير من الأوساط ذات التأثير في الرأي العام مما يبشر بمستقبل جدي كبير لهذه الدعوة المباركة ، ومما أحب أن أشير إليه أن لهؤلاء الجماعة مركزا يأوون إليه ويتلقون دروسهم فيه وقد أسس واتخذت فيه مكتبة كان هذا الشاب الذي هداني إلى هؤلاء الجماعة - طبعا تكلم بعدها - هداني إلى هؤلاء الجماعة عضوا عاملا في جماعة الإخوان المسلمين السورية بل من شخصياتهم اللامعة وقد طلبت إليه أن يعطيني " ... .

الشيخ : فقط .

الحلبي : يعني أنا حذفت الآن الاسم في القراءة " وقد طلبت إليه أن يعطيني فكرة عن هذه الجماعة السلفية ومتى تأسست وكيف سيرها إلى آخره ، فأملى علي ما يلي ، قال : لا أعرف على وجه التحديد الوقت الذي بدأ الشيخ فيه اجتماعاته ، وكان أول اتصال به عام 1945م وكان يقرأ مع ما يقرب من ثلاثين أخ كتاب زاد المعاد ، وخرج من هذه الدراسة بكتابه القيم التعليقات الجياد على كتاب زاد المعاد وهو مخطوط ، وقد طلب مني الشيخ حامد الفقي عام 1952 أن أطلبه من الشيخ وأنه على استعداد لطبعه بجميع الشروط التي يضعها الشيخ ، ولا أعرف السبب الذي منع الشيخ من إرسال كتاب للشيخ حامد ؛ ثم انقطعت عن الشيخ حتى عام 1949م حتى قام الشيخ مع إخوانه بإحياء سنة صلاة العيد خارج المدينة وقرأ مع بعض إخوانه عام 1949م خمسين نخبة الفكر ، ثم بدأ مع إخوانه أيضا بقراءة كتاب الروضة الندية ، في دار الأستاذ عبد الرحمن الألباني ، وقد اتسعت هذه الحلقة " - ها شيخنا الحلْقة -

الشيخ : الحلْقة

الحلبي : " حتى أصبح الذين يحضرونها يتراوح عددهم بين أربعين إلى ستين ، وأكثرهم من أهل الرأي والعلم ويقرأ في جلسة ثانية كتاب فتح المجيد بناء على اقتراح الأستاذ عبد الحليم محمد أحمد ، وهو مدرس مصري درس في الشام أو درس في الشام ، ثم في عمان وقد قدم له بقراءة رسالة " تطهير الاعتقاد من أدران الإلحاد " ويحضر هذه الجلسة عدد مماثل لعدد الجلسة الأولى ، وهناك جلسة شبه خاصة يدرس فيها يدرس فيها كتاب الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث ، وكتاب طبقات فحول الشعراء ، وبعد أن انتهى الإخوان من قراءة كتاب أصول الفقه للخلاف وكانت تنعقد هذه الجلسة بدار الأستاذ علي الطنطاوي " ... .

الشيخ : أحيانا ما دائما .

الحلبي : " وبعد سفره إلى باكستان عقدت بدار الدكتور حمدي الخياط " ... .

الشيخ : هذا هو .

الحلبي : " وهناك درس مع بعض علماء الشام في التفسير وما زال هذا الدرس مستمرا حتى اليوم ، ويحضره عدد يتراوح بين عشرة إلى عشرين وقد مضى على استمراره عدة سنوات ويدرس في كتاب الترغيب والترهيب ويتراوح عدد حضوره بين خمسة عشر إلى خمسة وعشرين " ؛ شيخنا بالنسبة لدرس التفسير هل كان لكم صلة فيه أم لا ؟

الشيخ : ما في أثر في نفسي لهذا الدرس .

الحلبي : يعني ما حضرته فضلا عن أن تلقي منه شيئا ؟

الشيخ : أينعم .

الحلبي : نعم ؛ يقول " ومن بين الإخوان الذين يحضرون جميع أو بعض دروس الأستاذ أحمد راتب النفاخ المدرس بالجامعة السورية أو الأستاذ عبد الرحمن الباني مفتش دروس الدين في وزارة المعارف ، وعبد الرحمن نحلاوي مدرس الفلسفة في ثانويات دمشق ، ورشاد رفيق سالم يحضر الدكتوراة في الجامعة المصرية عن ابن تيمية " ، أظن هو محمد رشاد سالم المشهور الآن ؟

الشيخ : هو توفي إلى رحمة الله .

الحلبي : رحمه الله ، " وعضو لجنة الشباب المسلم المصرية والأستاذ عصام العطار المدرس في المعهد العربي وعضو الهيئة التشريعية للإخوان المسلمين في سوريا ، ومحمد مريدن محامي وموظف في ديوان المحاسبات ، وخالد صائمة محامي ودكتور نبيه الغبرة طبيب ، والأستاذ محمد الصباغ مدرس الأدب العربي في ثانويات درعا ، وهكذا ؛ فإن هذه الدروس تجمع أمثال من ذكرنا من أهل العلم والفضل والأدب وممن يرجى منهم في المستقبل القريب إن شاء الله أن ينشروا السلفية في كافة ربوع سوريا وغيرها ، إذا عرفنا أن منهم السورية والأردنية والمصرية والمغربية " ثم يذكر بعد ذلك بعض الأشياء ثم يتكلم شيخنا عن المكتبة الظاهرية في صفحة أخرى أو في موضع آخر من الكتاب ويقول " ومن رواد هذه المكتبة الذين أجدهم كلما دخلتها العالم المحدث الشيخ الشهير الشيخ ناصر الدين الألباني ، وشاب مصري دؤوب ، جاء إلى هذه المكتبة خصيصا في سبيل تأليف رسالة عن ابن تيمية " وطبعا لعله هو نفسه رشيد سالم ... .

الشيخ : أينعم .

الحلبي : هذا الذي يذكره عبد الله بن خميس ... .

الشيخ : هذه ذكريات طيبة الله جزاك الله خيرا .

الحلبي : الله يبارك فيك شيخنا ، أحببنا أن تكون ... لأن الأخ الذي بعث لي الرسالة ... .

سائل آخر : هل العطار هو نفسه ما غيره الذي في ... ؟

الشيخ : هو نفسه .

السائل : الله يجزيه الخير والله رجل نحسبه على خير .

الحلبي : الأخ الذي بعث لي هذه الصورة كان قد زارنا هنا فذكر لي ذلك ، فقلت له صورها لي وابعثها لي ؛ فلما بعثها قال حبذا لو يقرأ هذا على الشيخ ... .

الشيخ : هو الأخ من أين هو ؟

الحلبي : من الرياض

الشيخ : الرياض

الحلبي : ما تيسر لكم لقاءه شيخنا هذا قبل 35 سنة .

سائل آخر : اخونا ... .

الشيخ : اهلين

سائل آخر : نعرفك على هذا الطالب خريج كلية الشريعة سنة 87 أو 79 .

الشيخ : أهل مرحبا ، والآن ماذا يعمل ؟

سائل آخر : يعمل مدرس ، وأيضا طالب في قسم الحديث بالجامعة .

الشيخ : في الجامعة هنا ، أخذ الله بيدك .

السائل : الله يبارك فيك .

الشيخ : لابد من الترجمة أن تصمم لنا أسئلة ؟ هات نرى ؟

السائل : الله يجزيكم الخير ، الأسئلة هي عامة وليست متخصصة وإن شاء الله تكون الغاية منها ، في هناك مجلة تصدر في الجامعة يقال لها صوت الطلبة ، هذه تكون متداولة بأيدي الطلبة ، والمسئولين والدكاترة .

الشيخ : نعم

السائل : السؤال ... ظهر رأيكم في حد النظر إلى المخطوبة في السلسلة الصحيحة وربما اطلع عليه المتخصصون ، ولكن لو أراد الشيخ أن يبين للعامة هذا الحكم ماذا يقول ؟

الشيخ : أنا أجيب عن هذا السؤال قبل استيضاح أو استحضار ما في السلسلة الصحيحة لأني أعتقد أنه قد يكون فيها شيء جرى فيه تعديل ما ، فأعطي جوابا عاما ثم بعد ذلك ننظر إذا كان هذا الجواب العام يتطلب منا إضافة أخرى ، هذا كحكم شرعي لا أرى فرقا بين العامة والخاصة ؛ لأن الذين يريدون أن يتزوجوا ليسوا من الخاصة فقط بل الناس في ذلك سواء ، سواسيه كأسنان المشط كما يقال ، وكما يقال في الحديث الضعيف وإذا الأمر كذلك فلابد أن يعرف كل مسلم هذا الحكم الشرعي حتى ينطلق على أساسه وعلى ضوئه ؛ فلا يجد حرجا من أن يتعاطه مادام أنه يجد في ذلك فسحة ويسرا في دين الله عز وجل ؛ فليست المسألة من المسائل النظرية أو الفكرية التي يجب أن يراعى فيها قدرات الناس العقلية والعلمية ، فلا نحدث الناس ، كل الناس بما لا يعقلون ليست المسألة من هذه أو من هذا القبيل وإنما هي مسألة حكمية عملية يجب أن يعرفها كل مسلم بدون استثناء هل هو مثلا مثقف أو غير مثقف ، صالح أو غير صالح ؛ لأن كل هؤلاء ينبغي أن يتزوجوا ، فإذا قال لهم الشارع لهم حكما عاما فعلى الذي يريد أن يدل الناس على الخير وأن يعلمهم الخير لا يفرق في مثل هذه المسألة بين العامة والخاصة ؛ هذا جوابي كجواب عام ؛ الآن أعود لأسأل هل أنت تستحضر ما الذي جاء في سلسلة الأحاديث الصحيحة تفضل ؟

السائل : ذكرتم يا شيخنا في تصحيح الحديث قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : **( إذا ألقى الله في قلب أحدكم خطبة امرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل وإن كانت لا تعلم )**

الشيخ : أي نعم تفضل

السائل : وتابعت استشفاف من هذا الحديث الحكم الشرعي أنه يجوز للخاطب أن يرى شعر المرأة ويجوز أن يرى منها ... ؟

الشيخ : يعني يجوز أن يرى منها أكثر من وجهها وكفيها ، نعم ؛ طيب هل تذكر أكثر من ذلك ؟

السائل : هذا الذي أذكره الآن .

الشيخ : هذا الذي تذكره لا أزال أتبناه

السائل : الله يجزيك الخير

الشيخ : ولا يسعنا إلا أن نفتي به وإلا عطلنا أحاديث الرسول عليه السلام لعصبية مذهبية تستولي على بعض الناس ، وهؤلاء الناس مع الأسف يكونون عادة متأثرين بأقوال غير المعصوم أكثر مما هم يكونون متأثرين بأقوال النبي المعصوم ، وهذا قلب للحقيقة لا يجوز للمسلم أن يتلبس بها ؛ فإذن جوابي السابق يصلح قائما

السائل : جزاك الله خيرا

الشيخ : لكن لا بأس أن ألفت النظر إلى شيء قد يفيد نشره في هذه المناسبة ، كنت ذكرت هناك أو في غير مكان ولعل الأخ علي يساعدنا بذاكرته في ذاك المكان ، كنت ذكرت هناك قصة تتعلق بعمر ابن الخطاب وبابنة علي بن أبي طالب المسماة بأم كلثوم ، أنه خطبها من علي وذكر أنه ليس هو في خطبته إياها لأنه بحاجة إلى الزواج وإنما لكي يكون قريبا من الرسول عليه السلام ، فاتفق مع أبيها علي بن أبي طالب أن يرسلها إليه فإن أعجبته تزوجها وإلا لا ، فأرسلها علي إليه فكشف عن ساقها فقالت " له لو لا أنك أمير المؤمنين لصفعت خدك " أنا كنت ذكرت هذه القصة كاستئناس أو استشهاد بها على أن الرؤية أو النظر الذي جاء ذكره في ذاك الحديث وفي غيره من الأحاديث كنت ذكرتها بالمناسبة هناك ، ليس المقصود فقط النظر إلى الوجه والكفين وإنما إلى أكثر من ذلك بدليل هذه القصة ، سقت أنا هذه القصة يومئذ نقلا من كتاب الحافظ ابن حجر العسقلاني

السائل : شيخنا من هنا ... .

الشيخ : الحديث أو إلى هذا الأثر ، فهذا الأثر نقلته من كتاب ابن حجر وكان قد عزاه لعبد الرزاق وكان سكت عليه والقاعدة بالنسبة للحافظ ابن حجر لتضلعه في هذا العلم أنه يوثق بما سكت عليه من الروايات ؛ فنحن جرينا على هذه الثقة ، ثم بعد ذلك طبع كتاب عبد الرزاق المصنف الذي هو منه نقل هذه القصة فلما رجعنا إلى الأصل واستقينا منه استغنينا بذلك عن السواقي كما يقال ، وقفنا على السند الذي لم يكن بين أيدينا يومئذ ، يوم نقلناه من الفتح ، فتبين لي بأن السند فيه انقطاع وربما فيه شيء آخر لا يحضرني الآن ؛ المهم ثبت لدي أن القصة غير ثابتة وأنه لا يجوز لنا فيما بعد أن نذكرها إلا مع بيان ضعفها ، ولعلي قد فعلت ذلك في مكان ما .

الحلبي : في الضعيف الثالث .

الشيخ : في الضعيف الثالث ، هذا الذي تحفظت منه في أول جوابي ، واضح ؟

السائل : جزاك الله خيرا

الشيخ : طيب

السائل : نعم شيخنا هل في فترة تخلص بنتيجة أنه يجوز للخاطب أن يرى من المخطوبة شعرها ونصف ذراعها ونصف ساقها ؟ في فترة من الفترات نتوقف عند الكلام هذا ؟

الشيخ : هذا الذي نحكي عنه الآن ، في شيئين هنا توقفنا عنه ، أحدهما ما سبق ذكره آنفا ، وهو الرواية هذه المتعلقة بأم كلثوم ، واضح ؟

السائل : لعدم صحتها .

الشيخ : عدم صحتها ، الشيء الثاني أنه لا يجوز التعمد أن تظهر أمامه هكذا بأكثر من وجهها وكفيها وإنما يكون ذلك عنها دون علمها

السائل : ... شيخنا

الشيخ : ما سجلت الآن أقول بالنسبة للسؤال السابق القصة المذكورة المتعلقة بكشف عمر بن الخطاب عن خطيبته أم كلثوم ، كشفه عن ساقها تبين لي بعد أن وقفنا على إسنادها في المصدر الذي كان الحافظ ابن حجر ... إليه ألا وهو مصنف عبد الرزاق بأن الإسناد ضعيف منقطع لا تقوم به حجة ، ولزم من ذلك أن نقف عند تلك الأحاديث التي كنت ذكرت بعضها في سلسلة الأحاديث الصحيحة وفي المجلد المشار إليه آنفا ، وهي تفيد أن للخاطب أن ينظر إلى من هو عازم على خطبتها أن ينظر إلى ما يبدوا منها عادة ولو كانت في عقر دارها ، ولكن ذلك دون علم منها ، دون علم منها ؛ أما أن يتفق الخطيب مع خطيبته ولو بمحضر من محارمها على أن يرى منها ما لا يجوز للأجنبي أن يرى منها ، فهذا مما لا نعلم دليلا عليه إلا القصة السابقة ، وقد تبين لنا ضعفها وقد رجعنا عنها .

السائل : أستاذي الآن الكيفية التي تتم فيها الرؤية بعلمها لن تكون يعني بهذا الوضع إلا في بيتها أو في مكان آمن لا يراها فيه أحد ؟

الشيخ : هذا أعتقد أنه ليس له علاقة بالفقه وإنما هذا علاقته بالوضع الاجتماعي في كل بلد من البلاد ، فمثلا كيف رأى ذلك الصحابي ؟ كان يرقبها ويترقب أن يراها وهي على ادجارها وعلى سطح دارها وهي تنشر غسيلها ، فهذا أمر ليس خاصا بذلك العصر دون هذا العصر حتى ولا مؤاخذة توجه مثل هذا السؤال كيف يراها ؟ إن رؤيتها الآن أيسر بكثير من ذاك الزمان -يضحك-.

السائل : المحجبات الملتزمات أستاذي الآن يعني صعب حتى نشر الغسيل ، حتى لو في بيتها إن كانت مكشوفة من الصعب أن تخرج للنشر ؟

الشيخ : ذلك ما نبغي -يضحك-، لكن ذلك لا يستدعي أن نخالف النص الشرعي ، أي نعم فكيف هو يتوصل إلى رؤيتها دون علم منها ، هذا الأمر بقى يعود إلى الصياد الماهر ـ يضحك الشيخ رحمه الله ـ .

الحلبي : بعدين في نقطة ، السؤال يظهر في آخر الآن كأنه أمر لازم واجب أن يرى وإلا كيف نريد نرى ؟ إذا ما نرى بهذه الصورة يعني ما هو خطر أو ما هو خطأ كبير ... .

الشيخ : هذه رخصة على كل حال .

الحلبي : أينعم رخصة من هذا الباب ... .

سائل آخر : والنقطة التي اختلفت فيها شيخي مرة في مثل هذا السؤال أن تنقل لك الأم ، لا يجوز النقل أصلا ؛ أما في هذه الحالة يجوز النقل أمك ، أختك ، عمتك من المحارم عن وصف شعرها أو قسمها ... .

الشيخ : هذا صح ، هذا ثابت في السنة أن الرسول خطب امرأة فقال **( شمي عراقيبها )** وما ادري ايش ؟

**( ومعاطفها )**

الشيخ : أي نعم فممكن بطريقة أخرى أن واحد له أم خاصة إذا كانت عجوزة ماهرة يقولون عنا في الشام عفريتة يعني تعرف كيف تؤكل الكتف وكيف يعني تدهي بعقل ايش ؟ الخطيبة وتتقرب منها وتعرف خفتها ووزنها إلى آخره ، فهذا سبيل من السبل .

السائل : يسعى الناس للوصول إلى السعادة فتعددت مذاهبهم في هذا ، لو أراد شيخنا أن يبين للناس معالم في طريقهم للوصول إلى السعادة ماذا يقول ؟

الشيخ : ما أظن في هذا اختلاف إلا بين الفلاسفة ؛ أما بين الإسلاميين الذين يؤمنون بالله ورسوله ويؤمنون بأنه ليس هناك طريق للوصول إلى السعادة في الدنيا والآخرة إلا التمسك بالإسلام ؛ فليس هناك أجوبه متعددة إنما هو التمسك بالإسلام ، والعكس بالعكس من أراد الشقاوة عارضا الإسلام ، وذلك واضح جدا في آيات كثيرة ، كقوله تعالى في الآية المعروفة : **(( وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى \* قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا \* قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى ))** ولكن الذي يجب أن نتنبه له هي حقيقة عظيمة جدا ومؤلمة من ناحية أخرى لفقدان كثير من المسلمين لها علما كثيرون منهم وتطبيقا بعضهم ألا وهي أن الإسلام بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفهم السلف الصالح لهما هو العلاج لكل الأدواء والأمراض النفسية التي إذا أصابت أمة أو شعبا لم تطعم هذه الأمة أو هذا الشعب طعم السعادة , الإسلام المستقى من الكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح هو العلاج ؛ ولكن الشيء الذي أريد أن أدندن حوله الآن هذا العلاج دخله كثير من المواد الغريبة التي إن لم نقل إنه أفسدته بالكلية فلا أقل إنه منعت كونه علاجا حاسما ، ذلك مما دخل في هذا الإسلام ما ليس منه سواء ما كان هذا الدخيل في العقيدة ، أو في العبادة ، أو في السلوك والأخلاق ؛ ولذلك فقد ينقلب هذا الإسلام بسبب ما أصابه من هذه الأمور الدخيلة عليه أنه لا يظهر أثره في ذاك المجتمع الذي يدين به فلا يكون العيب هو من الإسلام وإنما العيب مما دخل في هذا الإسلام ؛ ولذلك فنحن نلح وندندن دائما وأبدا أننا إذا كنا نبتغي هذه السعادة ولا طريق لها كما قلنا إلا الإسلام ولكن ليس الاسلام بمفهومه إذا صح التعبير المطاطي إنما بمفهومه الخاص القائم على الكتاب والسنة وعلى منهج السلف الصالح ؛ حينئذ فهو منبع السعادة ولا شيء سواه ؛ وعلى كل حال فأنا أرى أن مثل هذا السؤال قد يحسن طرقه في بعض الجامعات التي لا تختص بل وقد لا تهتم بدراسة الإسلام وإنما تهتم بدراسة الثقافة العامة سواء كان إسلاما أو كان فلسفة أو كان علمانيا أو ما شابه ذلك ، وإلا مفهوم بين المسلمين أن لا سعادة إلا التمسك بالإسلام ؛ لكن أنا أردت أن أضيف إليه التمسك بالإسلام بمفهومه الصحيح .

السائل : أستاذي لعلي ما استطعت أن أوضح ، كان مقصودي في هناك أحاديث ولعلكم اطلعتم على زيادة لم يسمح لكم أو لم يتح لكم أن تكتبوها مثلا حديث **( أربع من السعادة الزوجة الصالحة والبيت الواسع )** هذه الأحاديث تدل على أشياء مادية متعلقة بالسعادة ؟

الشيخ : هذا جزء من السعادة .

السائل : جزء ؟

الشيخ : أنت لم تسأل عن جزء .

السائل : أنا أسأل عن السعادة بشكل عام .

الشيخ : آه .

السائل : ومنها هذه الأجزاء .

الشيخ : طيب ، هذا من السعادة وجاء به الإسلام .

الحلبي : شيخنا كنت أخذت منكم رسالة صورتها اسمها رسالة للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، اسمها " الوسائل المفيدة للحياة السعيدة " على قلة أوراقها من أعظم ما كتب شيخنا

الشيخ : ما شاء الله

الحلبي : لو أن إنسانا مغموما مهموما متضايقا يعني لا تسعه الدنيا يقرؤها ، سبحان الله إن جاز التعبير كأنها سحر .

الشيخ : ما شاء الله .

الحلبي : أيوه الله ! الوسائل المفيدة للحياة السعيدة رائعة جدا شيخنا .

الشيخ : عليك بها .

الحلبي : يعني عظيمة سبحان الله ، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي .

السائل : أستاذي بدأت بعض الآراء العلمية تميل إلى اعتبار بعض أحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الكلام الشخصي لا من الوحي ظنا منهم أن في ذلك إبعاد للحرج ونفي للإشكال ؛ ماذا يقول شيخنا في أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطب ؟

الشيخ : أنا اعتقادي أخي ، وهذا اعتقاد كل مسلم يشهد بأن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله أن الأصل في كل ما يخرج من فم النبي صلى الله عليه وسلم فهو حق ولم أقل فهو وحي لأدخل في قولي الأول فهو حق الآراء التي قد تصدر منه باجتهاد وبرأي ، ثم يقر عليه فيصبح حقا ؛ ومع الأسف عامة المثقفين الشرعيين فضلا عن غيرهم وعمن دونهم لا يعاملون أحاديث الرسول عليه السلام التي هي من قبيل الأحاديث التي جاء الإشارة إلى بعضها آنفا وهي المتعلقة بالطب النبوي لا يعاملونها كما يعاملون أقوال العلماء المجتهدين ، كيف يعاملون أقوال العلماء المجتهدين أنهم يخضعون لها ويجعلونها شرعا مستمرا وينكرون أشد الإنكار على من قد يخالفها ولو بحجة هي في واقعها أقوى من حجة ذلك الإمام الذي ارتأى ذلك الرأي ؛ فكثير من أولئك المثقفين لا يعاملون أحاديث الرسول من هذا النوع بأن يقولوا هذه صدرت من الرسول ولو باجتهاد منه ؛ فنحن يجب أن نتبناها لأننا نتبنى آراء العلماء فهو سيد العلماء أولا ؛ ثم هناك فرق كبير ثانيا بين هذا السيد الذي لا مثل له وبين أولئك العلماء ، أن أولئك العلماء أقوالهم بدون استثناء ما بين أجر واحد إن أخطأ وأجرين إن أصاب ؛ أما أقوال الرسول عليه السلام فهي كلها بأجورة مضاعفة ولا أقول بأجرين ؛ لماذا ؟ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إن اجتهد فأخطأ كما يضرب بعض الأمثلة في السيرة النبوية بل وفي الآيات القرآنية كمثل قوله تعالى : **(( عبس وتولى أن جاءه الأعمى ))** فهو إن أخطأ عليه السلام فليس كسائر علماء الإسلام ، لا يقر على خطأه بينما العلماء الآخرين والله ما ندري أصاب أم أخطأ ؛ لكن نكل أمره إلى الله إن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد ؛ لكن الرسول عليه السلام يختلف بلا شك باتفاق علماء المسلمين أنه لا يقر على خطأ ؛ لأنه كما هو معلوم من علم أصول الفقه أن السنة هي ثلاثة أقسام : قول ، وفعل ، وتقرير ؛ أي إذا الرسول رأى شيئا وأقره صار شرعا ؛ لماذا ؟ لأنه لا يقر على خطأ ؛ وهل معنى لا يقر على خطأ أنه نزل عليه وحي بأن هذا الشيء الذي فعل على مرأى ومسمع منه أوحي إليه أنه صواب ؟ لا ، ليس من الضروري أن يكون الأمر كذلك ؛ لكن حسبنا أن الله كما " بلا تشبيه " كما أننا نتخذ إقرار النبي صلى الله عليه وآله وسلم لشيء رآه حجة فأولى بنا وأولى أن نعلم أن الله عزوجل أقر نبيه على شيء فيصبح حجة ما بعدها حجة ؛ فإذن إذا تصورنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثلا من الأحاديث الطبية **( الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام )** إلا السام ، نحن إذا تصورنا أن هذا الكلام النبوي الطبي خطأ كيف أقر عليه السلام وتلقاه الصحابة وتلقاه السلف عنه خلفا عن سلف حتى صار جزءا من حياة المسلم ، لا يستطيع أن يتصور إلا أنه كما لو قال **( في الجنة ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر )** كذلك قوله عليه السلام في الحبة السوداء التي لا يعجبك مرآها **( أنها شفاء من كل داء إلا السام )** ، يستحيل أن يكون هذا خطأ يا جماعة ، وخطأ جلي جدا أن يقال إننا نؤجل البحث أو التصديق أو الإيمان بهذه الأحاديث إلى متى ؟ أن يكشف العلم ، زعموا حقائق هذه الأحاديث النبوية إن وقع ذلك فذلك زادهم ضعفا ولم يزدهم إيمانا ؛ لأن الإيمان كما نعلم من قوله تعالى في القرآن **(( آلم . ذلك الكتاب لاريب فيه هدى للمتقين ))** من هم ؟ أول شرط **(( الذين يؤمنون بالغيب ))** والغيب في اللغة العربية هو كل ما غاب عن عقلك أنت أيها الإنسان ، هذا العقل المحدود أولا في مخك ومهما اتسعت دائرة الفكر فهو محدود على كل حال ؛ فإذا جاءك نص من الله أو رسوله بشيء فوجب عليك الإيمان والتسليم به لأن هذا الشرط الأول في المؤمنين الذين يؤمنون بالغيب ؛ فإذا نحن توقفنا عن الإيمان بهذا الحديث والإيمان بحديث مثلا : **( إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه )** أيش هذا الحديث ؟ فيه قذارة **( فليغمسه ثم ليخرجه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء )** هذا ما زال ما انكشف حقيقة أمره بالطب **(( آمنا به كل من عند ربنا ))** فلا يجوز التوقف في هذه الأحاديث ؛ لأننا نفترض أحد شيئين ـ وهذا خلاصة ما سبق ـ إما أن يكون هذا الكلام لا أقول وحيا وأنت ملاحظ معي كلمتي الأولى حق ، وإما أن يكون باطلا ، ولا أقول خطأ ؛ لأن الله يقول : **(( فماذا بعد الحق إلا الضلال ))** إما أن يكون حقا وإما أن يكون ضلالا باطلا ؛ فهل يتصور المسلم شيئين خطيرين أحدهما ناتج من الآخر ، هل يتصور المسلم أن يكون هذا الكلام باطلا ؟ وربنا تبارك وتعالى الذي أرسل إلينا نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم بالهدى والنور والحق كله يعلم أن هذه الكلمة التي نطق بها الرسول عليه السلام وهب أنه تلقاها من الطب الجاهلي ، الطب التجربي العربي ، هب أن الأمر كذلك ؛ لكن الله يعلم أنه خطأ ، هل الله يقر نبيه عليه السلام على هذا الخطأ ؟ وبخاصة أنه ترتب عليه خطأ آخر وهو أن يصبح شريعة وعقيدة عند المسلمين ويصبح هناك علم خاص اسمه علم الطب النبوي ، إن نحن آمنا بمثل هذه الضلالة أن نتصور أنها كلمة قالها الرسول بناء على التقاليد العربية وعلى التجارب العلمية يومئذ ولاشك أن العلم الطب العربي يومئذ كان يعني ليس ناضجا وإن كان استفاد منه الأوروبيون فيما بعد كثيرا وكثيرا جدا خاصة لما تشرفوا بالإسلام ؛ لكن البحث أننا لا نتصور بل نجعل ذلك مستحيلا أن الرسول عليه السلام يتلقى جزءا من علم سواء كان الآن نوسع الدائرة قليلا سواء كان طبا أو فلكا أو نحو ذلك من الأمور التي لا يدرك العقل البشري عادة حقائقها ، ثم ينطق بها الرسول عليه السلام وهي تكون في واقعها أمرا باطلا وربنا يقره على ذلك ، هذا أمر مستحيل ؛ ولذلك أنا أعتقد أن الذين يقفون هذا الموقف الواهي بل المزري بالنسبة لهذه الأحاديث فلا يؤمنون بها ، هؤلاء بلاشك في إيمانهم ضعف من أحد أمرين وأحلاهما مر : الأمر الأول أنهم لا يثقون برواة هذه الأحاديث ، وأئمة الحديث الذين صححوها لأن الأمر إن كانوا كذلك يؤمنون إذن الأمر أخطر أنهم لا يصدقون الرسول فيطرقون عليه احتمال أن يكون هذا رأي كرأي البشر ويطبقون عليه بالتالي قوله عليه السلام بحق " أنتم أعلم بأمور دنياكم " هذا الحديث صحيح لكن البحث الآن إذا الرسول تحدث عن أمر لا يتعلق بالعبادة ولا يتعلق بالعقيدة لكن يتعلق بعلم الفلك ، هذه من أمور الدنيا ، يدور البحث السابق هذا أمر يتعلق بالعلم ، أي علم ؟ الذي كان معهودا في الجاهلية ؛ فالرسول نطق بذلك يستحيل أن الله يقره على هذا الأمر وهو خطأ في واقع أمره ؛ فإذا كل الأحاديث التي صحت عن الرسول أولا وأقر عليها إلى آخر رمق من حياته ثانيا فيجب أن لا نفرق بينها وبين أي حديث آخر سواء ما كان له علاقة بالعقيدة أو له علاقة بالعبادة أو بالسلوك ، كل ذلك حق ويرد عليه قول الرسول عليه السلام الذي رواه لنا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه الذي كان يجالس المشركين ويحاججهم ؛ فأوردوا عليه الشبهة التالية قالوا له أنت تكتب عن محمد كل ما يقوله في ساعة الرضا والغضب فعملت هذه الشبهة عملت عملها في قلب عبد الله فذهب إلى الرسول عليه السلام وقال له قولتهم هذه ، فقال له **( اكتب فو الذي نفس محمد بيده لا يخرج منه إلا حق )** إن خرج منه خطأ جاء البحث السابق لا يقر عليه فهو ليس كالعلماء فهو سيد العلماء .

السائل : في هذا شيخنا قول الله تعالى : **(( ولو تقول علينا بعض الأقاويل ))** ؟

الشيخ : **(( لأخذنا منه باليمين** ... **))** لكن هذا له جانب ثاني ؛ لأنه لا يخفاك التقول هو تقصد الافتراء ، وبحثنا ليس من هذا القبيل .

الحلبي : شيخنا في نفس الموضوع

الشيخ : كيفت والا كيف ؟

السائل : الله يجزيك الخير

الشيخ : الله يحفظك .

السائل : الله يكرمك

الحلبي : في نفس الموضوع تأكيد لكلام أستاذنا الله يبارك فيك

الشيخ : تفضل الله يحفظك

الحلبي : في بعض كتب الأصول شيخنا رأيتهم يقسمون الوحي إلى ثلاثة أقسام

الشيخ : نعم

الحلبي : وحي تبليغ ، ووحي تقرير ، ووحي انكار ؛ وهذا هو عين الذي تفضلت به شيخنا ؟

الشيخ : هو هذا .

الحلبي : الله يبارك فيك استاذي

الشيخ : ها غيره

السائل : الشيخ محمد الغزالي غفر الله له في كتابه السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث تقدم بآراء في الغناء والمس الشيطاني ، يا ليت نعرف رأيكم أستاذي في هذا الأمر ؟

الشيخ : يا أخي هذا الرأي من غزالي العصر ، هو ككثير من آراء غزالي ذاك العصر الماضي أنه نابع من فلسفة خاصة تصدر ممن لم يتشبع بالسنة المحمدية ، وهذا أمر ظاهر في غزالي العصر لأنه ينكر حقائق شرعية ثابتة لا مرد لها أبدا إلا بتحكيم العقل الصغير هذا الذي لا يمكن أن يتسع لهذا الوحي الذي أنزله الله على قلب محمد عليه الصلاة والسلام ، لم يقل ربنا عز وجل يعني عبثا بل حقيقة قال : **(( إنا سنلقي عليك قولا ثقيلا ))** الوحي ثقيل ، حينما ينزل الوحي على محمد عليه السلام وهو على ناقته الناقة وهي من أشد الحيوانات تحملا كانت تحط برأسها وتخضع ولا تتحمل ؛ فهذا الوحي كله لا يستطيع العقل البشري أبدا أن يتحمله إلا من طريق كما قال رب العالمين : **(( فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت و يسلموا تسليما ))** وكلما كان المسلم واسع الاطلاع على الكتاب والسنة معا ، أنا أعرف من الغزالي هذا أنه كان يلهج بتلاوة القرآن ؛ لأنه التقيت معه مرارا وتكرارا في المدينة لما كنا في المجلس يلي يسموه المجلس الأعلى في الجامعة الإسلامية ، ولما نفيت من هنا وذهبت إلى قطر كان منزلي في الفندق الذي أنزلت فيه هناك تجاه منزله في الفندق نفسه ، فكنت فعلا أشعر أنه رجل عنده لهج بتلاوه القرآن كأنه كان يحفظ لكن حينما كنت أراه هذه الرؤية وأراه من جهة أخرى تلك الرؤية العلمية في آثاره وكتبه أقول بلسان الحال والآن أقول بلسان المقال **( لا يعقدن أحدكم لألفين أحدكم متكئا على أريكته يقول هذا كتاب الله فما وجدنا فيه حلالا حللناه وما وجدنا فيه حراما حرمناه ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه ، ألا إن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله )** فهذا الإنسان ما جاءت منه هذه الشواذ ، بل لا أداهنه وإن كانت هناك صحبة بيننا كما أشرت إليها آنفا ، أقول بدل أيش هذه الشواذ بل هذه الضلالات ما جاءته إلا لأنه كان مزورّا وكان مجانبا للسنة وكان يحكم عقله ، عقله على السنة فما أعجبه منها قبضه وعقده في قلبه وما لم يعجبه سخر منها ، لا أقول ضرب بها عرض الحائط ، سخر منها وسخر أيضا من حامليها ؛ فالمثالان اللذان سألت أنت عنهما مثالين من عشرات الأمثلة الكثيرة بعضها مبثوث في الكتاب الذي سميته أنت آنفا ، والكثير الكثير منها بعضها أيضا مبثوث في كتبه الأخرى ، وبعضها في نفسه تطفح كلما جاءت مناسبتها فأنت طرحت سؤالين اثنين أحدهما ما يتعلق بالغناء والآخر ما يتعلق بمس الجن .

**الشريط رقم : 312**

السائل : الشيخ محمد الغزالي غفر الله له في كتابه السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث تقدم بآراء في الغناء والمس الشيطاني ، يا ليت نعرف رأيكم أستاذي في هذا الأمر ؟

الشيخ : يا أخي هذا الرأي من غزالي العصر ، هو ككثير من آراء غزالي ذاك العصر الماضي أنه نابع من فلسفة خاصة تصدر ممن لم يتشبع بالسنة المحمدية ، وهذا أمر ظاهر في غزالي العصر لأنه ينكر حقائق شرعية ثابتة لا مرد لها أبدا إلا بتحكيم العقل الصغير هذا الذي لا يمكن أن يتسع لهذا الوحي الذي أنزله الله على قلب محمد عليه الصلاة والسلام ، لم يقل ربنا عز وجل يعني عبثا بل حقيقة قال : **(( إنا سنلقي عليك قولا ثقيلا ))** الوحي ثقيل ، حينما ينزل الوحي على محمد عليه السلام وهو على ناقته الناقة وهي من أشد الحيوانات تحملا كانت تحط برأسها وتخضع ولا تتحمل ؛ فهذا الوحي كله لا يستطيع العقل البشري أبدا أن يتحمله إلا من طريق كما قال رب العالمين : **(( فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت و يسلموا تسليما ))** وكلما كان المسلم واسع الاطلاع على الكتاب والسنة معا ، أنا أعرف من الغزالي هذا أنه كان يلهج بتلاوة القرآن ؛ لأنه التقيت معه مرارا وتكرارا في المدينة لما كنا في المجلس يلي يسموه المجلس الأعلى في الجامعة الإسلامية ، ولما نفيت من هنا وذهبت إلى قطر كان منزلي في الفندق الذي أنزلت فيه هناك تجاه منزله في الفندق نفسه ، فكنت فعلا أشعر أنه رجل عنده لهج بتلاوه القرآن كأنه كان يحفظ لكن حينما كنت أراه هذه الرؤية وأراه من جهة أخرى تلك الرؤية العلمية في آثاره وكتبه أقول بلسان الحال والآن أقول بلسان المقال **( لا يعقدن أحدكم لألفين أحدكم متكئا على أريكته يقول هذا كتاب الله فما وجدنا فيه حلالا حللناه وما وجدنا فيه حراما حرمناه ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه ، ألا إن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله )** فهذا الإنسان ما جاءت منه هذه الشواذ ، بل لا أداهنه وإن كانت هناك صحبة بيننا كما أشرت إليها آنفا ، أقول بدل أيش هذه الشواذ بل هذه الضلالات ما جاءته إلا لأنه كان مزورّا وكان مجانبا للسنة وكان يحكم عقله ، عقله على السنة فما أعجبه منها قبضه وعقده في قلبه وما لم يعجبه سخر منها ، لا أقول ضرب بها عرض الحائط ، سخر منها وسخر أيضا من حامليها ؛ فالمثالان اللذان سألت أنت عنهما مثالين من عشرات الأمثلة الكثيرة بعضها مبثوث في الكتاب الذي سميته أنت آنفا ، والكثير الكثير منها بعضها أيضا مبثوث في كتبه الأخرى ، وبعضها في نفسه تطفح كلما جاءت مناسبتها فأنت طرحت سؤالين اثنين أحدهما ما يتعلق بالغناء والآخر ما يتعلق بمس الجن ؛ هنا سيظهر أثر جانب السنة بمن يزعمون أنهم ينتسبون إلى السنة ، هؤلاء الجهلة بالسنة قد يكونون علماء لكن علماء في جانب سواء كان هذا الجانب دينيا أو علميا ؛ المهم أنهم جهلة بعلم السنة وكيف يتلقى العلماء السنة أو الحديث عن الرسول عليه السلام وبينهم وبين نبي الإسلام خمسة عشر قرنا من الزمان ؟ هؤلاء الأصل عندهم كما جاء في الحديث الموضوع الذي يقول فيه بعض الأئمة السابقين إنه من وضع الزنادقة " إذا جاءكم الحديث عني فأعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوا به وما لم يوافقه فدعوه " هذا حديث موضوع وضعته الزنادقة ، لماذا ؟ لأن هذا الحديث يوحي بأن الإسلام ليس إلا القرآن ، وكل شيء بقي يعرض على القرآن ومن الطرائف والنكت اللطيفة التي قرأناها في بعض كتب السنة قال أحد الأئمة لقد عملنا بحديثكم الموضوع هذا فعرضنا حديثكم عن القرآن فوجدناه منافيا غير موافق ؛ لأن القرآن يقول : **(( وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ))** فإذن الحديث هو نفسه يحمل في طواياه علامات أيش ؟ ... والغوى ؛ لكن هؤلاء الغفل يتأثرون بهذا الحديث وإن كانوا لا يجرؤون أن يقولوا قاله الرسول لكن معناه هم متشبعون به كل الشبع ، فأول ما يأتيهم الحديث لا يطبقون القاعدة العلمية أن النقل قبل العقل ، هم على العكس من ذلك تماما ، هم يعرضون هذا الحديث على عقولهم ، وهات بقى هذه العقول ، ما نسبة فهمها ، ما نسبة تأثرها بالأهواء المحيطة بها ، ما ، ما ، ما ، إلى آخره ؟ ولاشك ولاريب أنه لا يوجد هناك عاقل في الدنيا يفهم ما يخرج من فيه " من فمه " يقول إن العقل في الدنيا شيء واحد ، لا يوجد هذا بينما كل إنسان له عقل يختلف عن عقل الآخر ، فهذا يرى هذا شيئا مقبولا وهذا يرى شيئا غير مقبول ، وهذا أقوال يعني أقوال وآراء مختلفة كما الواقع يشهد تماما ؛ فهؤلاء جعلوا قاعدتهم العقل وليس النقل ، وهذا الرجل بالذات يمجد العقل ومن تمجيده أنه يقدمه أيش ؟ على النقل ، هو لا يستطيع أن يقول العقل مقدم على النقل لأنه سيقول العقل مقدم على القرآن أيضا ، لا يستطيع أن يقول مثل هذه العبارة الصريحة ؛ لكن واقعه يشهد أنه يقدم العقل على النقل حتى على القرآن ؛ لكن يختلف الأمر بين تقديم العقل على السنة وبين تقديم العقل على القرآن ، بالنسبة لتقديمه على القرآن باللف والدوران ، على القرآن ما يستطيع يقول هذا ثبت بالآحاد وهو لا يفيد العلم فنطرحه جانبا ؛ لكن هو يطرح معناه جانبا ، يطرح معناه جانبا بطريق اللف والدوران ؛ وأنا أضرب أمثلة كثيرة في مثل هذه المناسبة ، الفرق الإسلامية التي لا يمكن حصرها اليوم وقد أحصاها الرسول عليه السلام بوحي السماء باثنتين وسبعين فرقة وحكم عليها بالنار ؛ لكن الفرقة هي الثالثة والسبعين قال **( هي الفرقة الناجية )** ، اثنتين وسبعين فرقة من أين جاءهم الاختلاف ؟ هو من باب تحكيم العقل على النقل ، المعتزلة والخوارج والمرجئة وفئات أخرى قد تكون انقرضت أسماؤها وبقيت مسمياتها ، كلها تؤمن بأن القرآن كلام الله لأنه إن تصورنا فئة تقول القرآن ليس كلام الله تكون ما دخلت في الإسلام ؛ لكن هذه فرق إسلامية إذن لماذا هذا الاختلاف ؟ لأنهم لما تأتيهم الآية نظروا إليها بعقولهم ، فما وافق عقولهم قبلوه وإلا رفضوه ، هذا هو سبب اختلاف هذه الفرق كلها ؛ أما مبدأ **(( ويسلموا تسليما ))** فبدل أن يكون للكلام الإلهي للعقل للبشري ، هذا هو التسليم ، ما آمن به العقل فهو يجب التسليم به وإلا فلا ؛ لكن السنة ما أسهل شيء عندهم أن يقولوا هذا حديث آحاد ولا يفيد القطع ، علماء المسلمين حتى اليوم يفرقون بالإجماع بين الأحكام بأنه لا يشترط في دليلها أن يكون قطعيا ، يجمعون على هذا ، أن الدليل المتعلق بحكم شرعي يكفي أن يكون ظنيا والمقصود بالظني ؟ الظن الراجح ؛ لكن بعضهم خاصة من المتأخرين قالوا هذا الدليل لا ينهض لإثبات العقيدة ، العقيدة لابد ما يكون دليلها قطعي الثبوت قطعي الدلالة ، هؤلاء الآن ندعهم جانبا قولتهم هذه متعلقة بالعقيدة ؛ لكن نقول جدت الآن فئة من الناس منهم الرجل المذكور آنفا ومنهم صاحبه ورفيقه وابن بلده القرضاوي ، يدفعون الآن الأحكام الشرعية بحجة أنه ما في عليها دليل قطعي ، ما في عليها دليل قطعي وهذا هدم للإسلام لأنه من المعلوم أن أكثر الأحكام الشرعية إما أن تكون قائمة على الأحاديث النبوية وإما على الاجتهادات القياسية ؛ فالأحاديث النبوية أكثرها ليست متواترة ، أقلها آحاد ، أحاديث الآحاد عندهم يفيد الظن ؛ فإذا قيل في حكم ما ونحن الآن في صدد الغناء ، لا يوجد فيه يوسف القرضاوي يقول طبعا موافقة منه للغزالي هذا لا يوجد نص قاطع في تحريم آلات الطرب وآلات الموسيقي ؛ ولذلك صدرت من يوسف القرضاوي فتوى لأحد المغنيين البريطانيين الذي مهنته الغناء ، ثم هداه الله أرجوا أن يكون اهتدى فعلا إلى الإسلام هداية صادقة مخلصة ، اهتدى إلى الإسلام لكن هو سمع من هنا وهناك أن الغناء حرام فأرسل إليه مطمئنا أنه ما في مانع أن تظل في مهنتك هذه لأنه لا يوجد دليل قاطع يحرم آلات أيش ؟ الطرب والآلات الموسيقي ، أدخلوا كلمة قاطع اشترطوا في الدليل أن يكون قاطعا خلافا لعلماء المسلمين جميعا من أجل أن يتسنى لهم نسف هذا ونسف هذا ، وهذا بحجة أيش ؟ ما في دليل قاطع ، وثم يساعده على ذلك أنه أقل شبهة تعرض من بعضهم بجهل أو بعلم أن هذا الحديث فيه مغمز ، ها ، استرحنا منه لأنه هم غير شيء ،

الشيخ : لو كان في صحيح البخاري وصحيح ، آحاد ، وآحاد لا تثبت به عقيدة فما بالك إذا كان فيه غمز ، هذا الذي أصاب حديث المعازف الذي هو في صحيح البخاري بلفظ **( ليكونن -نعم- أقوام في أمتي يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف يمسون في لهو ولعب ويصبحون وقد مسخوا قردة وخنازير )**

الشيخ : وجدوا ابن حزم الظاهري ألف رسالة بعنوان الملاهي ، كنت أنا في دمشق نشطت وألفت رسالة في الرد عليه ؛ لأنه ضعف هذا الحديث وغيره من وجهة واحتج بأحاديث صحيحة على إباحة الغناء وآلات الطرب من جهة أخرى ، ومع الأسف هذه كانت مسودة وما أجدها الآن في مكتبتي ؛ الشاهد فيتعربشون ويتمسكون بأن ابن حزم طعن في هذا الحديث وأعله بأنه منقطع بين البخاري وبين شيخه الذي اسمه هشام بن عمار ؛ أنا أقول في مثل تعلمته وأنا صغير الغريق يتعلق ولو بخيوط القمر ، هؤلاء هكذا شأنهم مجرد ما يشوفوا كلمة فيها طعن في حديث ما خلص جعلوها طعنا وغمزا فيه ، لا يبالون بكون الحديث رواه البخاري أو رواه غير البخاري ، ولا يبالون بأن الذين جاءوا من بعد البخاري أقروه على هذا الحديث وعلى صحته ، خلص مادام فلان تكلم فيه فهم أصحاب هوى ، أصحاب هوى لأنهم لو لم يكونوا كذلك لتريثوا ، والتريث أيش معناه ؟ معناه أنه والله هذا الحديث في احتمال أن يكون صحيحا لكن هو لا يستطيع أن يميز صحيح أو ضعيف ؛ لأنه هو يمكن ما نستطيع أن نقول إنه هو رجل مختص في علم الفقه فضلا في علم الحديث ؛ لكن هو من جهة أخرى يشتد كل الشدة وأنا معه في ذلك على الشباب الناشئ الآن الذي يحرم ويحلل لمجرد ما يرى حديثا يقول هو والطنطاوي والقرضاوي ... إلى آخره ؛ يا أخي هذا علم وكل علم له أهل اختصاص ، فأنتم ما درستم الفقه ، هذا كلام صحيح لكن ينسون أنفسهم ، هم يظنون عن أنفسهم أنهم فقهاء ، طيب ختمنا لكم على بياض أنكم فقهاء لكن هل أنتم علماء في الحديث ؟ ما يستطيعون أن يقولوا ذلك ، لماذا لا تسألون أهل الاختصاص ؟ لماذا تقولون ما لا تفعلون ؟ هذا خلاف القرآن الكريم ، الشاهد هذا الحديث في الواقع لاشك في صحته ؛ لأن العلة التي تمسك بها ابن حزم ثم قلده من قلده عليها هي أن البخاري ما قال حدثنا هشام ابن عمار ، ما قال هذه دقة في الرواية البخاري قال قال هشام بن عمار ، من هو هشام بن عمار ؟ من شيوخ البخاري ، وهو فعلا بالعادة لما يروي عن هشام يقول حدثنا هشام بن عمار أو يقول حدثني هشام بن عمار ؛ ما باله هنا قال قال هشام بن عمار ؟ إذن هو ما سمع من هشام بن عمار ، إذن هذه علة صحيح في الظاهر ، هذه علة ويمكن أن يعبر عنها بأنها فيها انقطاع بين البخاري وبين شيخه ؛ لأنه ما قال حدثني ، قال قال هشام ؛ لكن يمنع علماء الحديث من أن يقولوا هذه علة لأمرين ، أحدهما دون أن يخرجوا عن دائرة البخاري ، أما غيرها فبالخروج عن دائرة البخاري أو رواية البخاري في هذا الحديث ، يقولون إذا قلنا إن البخاري لم يسمع هذا الحديث من شيخه هشام بن عمار لأنه قال قال هشام معنى ذلك شيئان اثنان ليس فقط شيء واحد ، الشيء الأول هو أن البخاري مدلس ، وهذا الذي قالوه أو أشاروا إليه ، يعني يلزم منهم ، ما قالوا أن البخاري مدلس ، قالوا يلزم إنه إذا البخاري مدلس ؛ لأنه من هو المدلس ؟ هو الذي يروي عن شيخه ما لم يسمع منه بصيغة تحتمل أن يكون سمع ؛ أما لو قال حدثني وما سمع يكون كذاب ؛ لكن إذا قال قال أو عن فلان فمحتمل أن يكون سمع منه ومحتمل يكون ما سمع ، هذا يكون أيش ؟ مدلس ؛ لكن هل هناك أحد ممن سبق أو لحق قال إن البخاري مدلس ؟ أبدا ما سمعنا بهذا إطلاقا ؛ إذن يأتي الشيء الثاني الذي يلزم منه وهذا ما قرأته أنا لكن لازم وهو أنه يجب على هؤلاء أن لا يقبلوا أي حديث يقول التلميذ عن شيخه ولا يقول حدثني أو يقول قال فلان ، لأن أكثر الروايات تأتي هكذا ، مش أكثر الروايات تأتي متسلسلة من أول السند قال التلميذ حدثني فلان ، قال حدثني فلان ، قال حدثني فلان لابد من أن ينقطع في مكان سلسلة التصريح بالتحديث إلى أن يقول عن فلان أو قال فلان ؛ إذن هذا اسمه تدليس ؟ قالوا العلماء من عرف أنه مدلس ، فلم يصرح بالتحديث لا يقبل حديثه حتى يصرح بالتحديث ؟ أما من كان لم يعرف بالتدليس فسواء علينا قال حدثني أو قال عن فلان كلتا العبارتين محمولتان على الاتصال وعلى السماع ، ما يريد الغزالي بهذه الكلمة ؟ وما يريد بالعلم ؟ الذي يريد الإنسان يحيي الليل بالنهار حتى يدرس حديث واحد ويطلع بالنتيجة كلمة واحدة " صحيح " هذا الميت ما يستحق العزاء ، ما يشتغلون هذا الشغل هذا أبدا ، يريدون إياه لقمة سائغة ، ما هي اللقمة السائغة ؟ قبله العقل يكون هذا حديث صحيح ، ما قبله يلا اضرب به عرض الحائط ، لا يشعرون أن هذا ينافي الإيمان ؛ هذا ما يتعلق برواية البخاري عن هشام ، إعلال الحديث بالانقطاع بين البخاري وبين هشام ، لا انقطاع ؛ لأنه لا فرق عندنا في الثقة غير مدلس قال حدثني فلان أو قال قال فلان ، أو قال عن فلان ، كله محمول على الاتصال ، نخرج قليلا بقي عن دائرة البخاري جاء الحديث من طرق غير البخاري يقول الراوي عن هشام حدثني هشام ، لم تعربشنا بقى بالبخاري أنه ما قال حدثني ، هذا غير البخاري من الثقات قالوا حدثنا هشام ... .

السائل : في نفس الحديث هذا ؟

الشيخ : في نفس الحديث لكن غير البخاري بقى .

السائل : لكن في نفس الحديث ؟

الشيخ : آه ، وبعد هذا يا سيدي أكثر من هكذا ، ها محينا البخاري وشيخه ، جاء الحديث من غير طريق الشيخ تبعه ، جاء من غير طريق الشيخ هشام ابن عمار ؛ لكن هذه تريد بحث وما يساعدهم الوقت والفلسفة التي يديرون فيها حياتهم كلها أنهم يبحثون ولا أنفسهم الأمارة بالسوء تسمح لهم بأن يسألوا أهل الاختصاص وأهل العلم ؛ لأن هذا فكرهم ما يشرفهم ... .ويكونوا علماء بالتفسير وبالفقه ، وبالحديث وبكل شيء ؛ فإذا كان سألنا فلان من أهل الحديث ، ما رأيكم في هذا الحديث ؟ معناه أنه الناس كل الناس ما فهموا ؟ أن هذا ما يعرف في علم الحديث ؛ وهل في ذلك عار على العالم المسلم ؟ الجواب لا ؛ لكن مع الأسف الشديد العالم الإسلامي الآن في الوقت الذي وجد في زمن يعرف قيمة التخصص يعرف قيمة التخصص في كل العلوم هذه إلا علم الإسلام ، إلا علم الإسلام والشيء بالشيء يذكر ، كيف أن الناس ما يقبلون أن يقال عن شخص مشهور بأنه ما عالم في التفسير ، أو مش عالم بالحديث ، أو بأي علم آخر ؟ أذكر جيدا أن أحد كبار الإخوان المسلمين هناك في دمشق ومع الأسف ايضا الشيء بالشيء يذكر ولا مؤاخذة الإخوان المسلمون ، لكن تلميذ للشيخ الكبير المرشد الخطير شيخ شيوخ النقشبندية في سوريا أحمد كفتارو ، تلميذ عنده ، تلميذ طيع خاضع ، خاضع للتوجيه الصوفي " من قال لشيخه لم لا يفلح أبدا " خاضع لشيخه الذي يلقن مريديه المريد بين يدي الشيخ كالميت بين يدي الغاسل ، له حركة ؟ له إرادة ؟ **(( ويسلموا تسليما ))** الآية هذه نقلوها عن الرسول وحطوها لمن ؟ للمشايخ ؛ هو من إخوان المسلمين وهو في الوقت نفسه أيش ؟ تلميذ ومريد للشيخ أحمد كفتاروا ، وهذه من عيوب الجماعة لأن الجماعة دعوتهم تجمع تكتيل حوش ، من السلفي إلى الخلفي إلى الصوفي إلى الشيعي ، بس يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، ما لنا في هذا ؛ المهم جاءني يوما يعرض علي الفكرة التالية ما رأيك يا أستاذ نريد أن نطبع رسالة مأثورات لحسن البنا رحمه الله لكن نريد أن نطبعها بتخريجك ، وأنا مثل ما تعرف يا أبا عبد الله ما ألقي مزح خاصة هذه شغلة مذهلة ـ يضحك الشيخ رحمه الله ـ فقط ايضا لا أريد أن أغش الناس ولا أريد أن يندموا بعد العمل ، بل بالأحرى لا أريد أنا أن أندم على العمل ، قلت له أنا عندي استعداد لكن أريد أن ألفت نظرك لشيء قبل أن تفاجأ به ؛ قال لي تفضل ، قلت له يا أخي أنا أعرف الإخوان المسلمين ... طبعا قلت إنهم جماعة عاطفيون يعني يحبون حسن البنا ويعظمونه إلى آخره وهو أهل لذلك ؛ لكن أنا لما أريد أخرج رسالته أريد يظهر شخصي العلمي الحديثي ، أريد أقول هذا صحيح وهذا حسن وهذا ضعيف وهذا منكر وهذا موضوع ، أظن أن جماعتكم ما عندهم استعداد أن يتقبلوا مثل هذا التعليق ومثل هذا النقد لرسالة مرشدهم الأول حسن البنا ، ولذلك أنا مستعد فأنت إذا وافقت أنا تنشر وترى أن الرسالة تطبع هكذا أنا ما عندي مانع ، وهذا وجه ... لماذا ؟ لأن حسن البنا هذا نفسه الغزالي يعدد , أين قرأت كلامه ؟

الشيخ : آه , من بعث لي محمد الخطيب ما أعطيتك رسالة ؟

السائل : نعم .

الشيخ : بعث لي ظرف ، بعث لي رسالتين أظن وبعث لي مصورات عن جرائد تسأل الغزالي ويجيب عليها ؛ فقرأت في هذه القصاصات من الورق يسألون الغزالي هذا من من مشايخك الذين استفدت منهم ؟ يسمي منهم ، منهم شلتوت مثلا وأنا مجرد ما يسمي شلتوت أقول من هنا أوتي الغزالي ، من هنا جاءه الانحراف ، تعرف الشلتوت أباح الربا وأباح أشياء وأشياء حتى قال كلمة خطيرة جدا ، محمود شلتوت من شيوخ الأزهر الكبار قال إن الكافر إذا لم يقتنع بدعوة الإسلام فهو ناجي عند الله لأنه ما اقتنع بالحجة ، هذا كفر بقوله تعالى : **(( فلله الحجة البالغة ))** معناه أن الله جاء بشريعة يعني ما تقوم الحجة بها على الناس ؛ الشاهد نكون في شيء وبنصير في شيء ، يقول لكن أكثر من استفدت منه حسن البنا ، فقد كان يبالغ في علمه كأنه مثل أيش ؟ مثل ما أقول لكم أحيانا مثل ما يقال عندنا في الشام أن فلان العالم ما شاء الله مثل الصحن الصيني ، من أين ما رميته يجاوب ؛ حسن البنا والله أنا لا أنسى فضله على الشباب المسلم لكن ليس بعالم ، لا هو فقيه فضلا عن أن يكون محدثا إلى آخره ؛ ولذلك وقعت فيها رسالة صغيرة وقعت فيها أحاديث عجيبة جدا يمكن رأيتها أنت الرسالة وإلا لا فأول ما عرضت عليه هذا الاقتراح نفض يده ، لماذا ؟ لأنهم لا يريدون أن يظهر العالم بكماله وبنقصه ، لا انا اقول لك شيئا وقد يكون النقص كمالا أعطي بالك لأن هذه طبيعة البشر كفى المرء نبلا أن تعد معائبه فهذا الحديث صحيح لاشك ولاريب فيه فهو يخطئ لأنه يحكم عقله أولا ثم يتعربش بابن حزم الظاهري من جهة أخرى فقط يأتي رأي ابن حزم يسلط عليه شهبه وسهامه يكاد يحرقه وهو في قبره ، هذا لأنه رجل هوى ما رجل طالب حجة وطالب علم ؛ أما فيما يتعلق بمس الشياطين لبني الإنسان ... .

السائل : يا أستاذ قبل أن تتنقل الله يبارك فيك يا أستاذي

الشيخ : تفضل

السائل : يعني الذي نفهمه من كلامك أن الحديث ثابت تحرم بالتالي المعازف كلها ؟

الشيخ : لاشك أبدا إلا إذا نريد ندخل في الناحية الفقهية نستثني من المعازف فقط الدف ويوم العرس ويوم العيد .

السائل : للنساء والرجال ؟

الشيخ : لا ، الرجال إذا ضربوا بالدف معناها صاروا نساء - الإخوة يضحكون - حتى قديما من الذي كان يضرب بالدف ؟ الجواري ، يعني مش النساء الفحلات الكبار يعني الجواري .

الحلبي : أرجوا أن تتوسع قليلا قضية النساء بشروط تجيز ذلك ؟

الشيخ : أي نعم بلا شك نحن نقول إن الدف يجوز في العيد أو العيدين ، الفظر والأضحى ، وبمناسبة العرس ؛ لكن يشترط في هذا الدف أن لا يكون مركب عليه الجلاجل الصنجات هذه التي تجعل الصوت مرطب للجو أكثر ، أينعم وهذا خاص فقط بالعيدين والناس يتوسعون هنا ، قد يأتي عيد لا أصل له في الشرع يقولون هذا يوم فرح ويوم عيد ؛ فالحديث هذا عام ونحن نعلم أنه ما من عام إلا وقد خص كما يقول بعض الأصوليين ، فهذا من جملة ما خصص بدليل حديث أبي بكر وهذا مما أخطأ فيه ابن حزم الله يرحمه ، **( لما دخل أبو بكر على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم عيد وعنده جاريتان تغنيان بغناء بعاث يضربان عليه بدف فصاح بأعلى صوته ، أمزمار الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجى فرفع رأسه وقال دعهما يا أبا بكر فإن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا )** ؛ أخذ اين حزم من هذا الحديث أن الآلة هذه يجوز الضرب عليها بدون قيد ولا شرط ، بينما الحديث صريح **( دعهما يا أبا بكر فإن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا )** هذه جملة تعليلية **( فإن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا )** فإذن ليس في الحديث إباحة عامة لضرب الدف وبخاصة للرجال ، إنما للنساء ؛ وهنا ذكرت الجواري ؛ فإذن حديث هشام بن عمار حديث صحيح لكن يخصص هو وما كان في معناه من أحاديث أخرى ، طبعا أعرض عنها الغزالي وغيره من أصحاب الأهواء لأنها لا تناسبهم ؛ فهذه الأحاديث التي تحرم كل آلات الطرب ومنها الطبل كلها عامة وشاملة لكل الأيام إلا ما يتعلق فقط بالدف فهو جائز في عيد الفطر وعيد الأضحى وفي العرس وللنساء خاصة وليس للرجال .

الشيخ : نأتي لموضوع تسلط الجن على الإنس -ما شاء الله- هذا بلا شك يعني أمر ثابت بدلالة القرآن حين وصف آكلي الربا **(( الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ))** هذا واضح جدا ويزداد وضوحا حينما نستحضر حقيقتين اثنتين إحداهما أقوى من الأخرى أو أولاهما أقوى من الأخرى , الأولى هي أنه جاءت أحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وعندها صبي مصاب ممسوس فشكت أمره إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ عليه بعض الآيات وأمر الجان المتلبس به بالخروج فخرج كأنه دخان فكأنما نشط من عقال وكان الرسول مارا بها في طريق له ، لما رجع سألها **( كيف هو ؟ )** فقالت " يا رسول الله هو كأحسن ما يكون " ، أينعم ؛ هذا الشيء الأول والأولى ؛ الشيء الثاني أنه لا يزال المسلمون يستنون بسنة الرسول عليه السلام في استخراج الجن من الأنسي الممسوس ومن أشهر هؤلاء العلماء قديما هو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وأنا أعتقد أنه لو لم يكن عندنا إلا هذا المثال لكفى دليلا أن في هناك مس ؛ لماذا ؟ لأن ابن تيمية هو أبعد علماء المسلمين الذين عرفناهم عن أن يدخله مس من الشيطان عقلي ، نحن كان مسنا بدني لكن كثير من العلماء يمسون من الشيطان عقليا والأمثلة ليست بعيدة عنكم

السائل : بين أيدينا

الشيخ : ما هي بعيدة عنكم ، أي نعم وهذا بلا شك أخطر من ذاك ؛ لكن ابن تيمية تبارك الله أحسن الخالقين أبعد الناس عن الخرافة وعن الزغل وعن الغش وعن شياطين الجن والإنس و إلى آخره ؛ فإذا هو كان يعني إذا أوتي إليه بشخص ممسوس يقرأ عليه بعض الآيات القرآنية وينهر المتلبس به فيخرج منه فيعافى بإذن الله تبارك وتعالى ؛ لكان هذا كافيا كدليل عملي من مثل هذا الإمام الجليل ، ما بالكم وهو يقتدي بسيد الأنبياء والرسال عليه الصلاة والسلام . ما وراء العقل فهم لا يقبلونها ، وهذا يناقض **(( الذين يؤمنون بالغيب ))** .

السائل : أخونا علي الحلبي قرأ من أيام أو سابقا عن الشيخ الشعراوي يعني ينقل بعض تفسير من آيات الحجاب ... ؟

الحلبي : شيخنا قبل أيام لما كنا في بيتنا مع إخواننا السعوديين ... .

الشيخ : - دخل طفل في المجلس - أهلا وسهلا ما شاء الله أعيذك بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة وعين لامة نعم .

الحلبي : ذكرت قبل أيام لما كنا جالسين أنه للأسف بعض هؤلاء الذين يردون عليك ينقلون هذه الشروط ، شروط الحجاب التي أنت أول من فصلتها بهذا التفصيل ولله الحمد

الشيخ : الحمد لله

الحلبي : فرأيت عجبا في رسالة للشعراوي محمد متولي شعراوي ينقل نفس عبارتك أستاذي " ولقد تتبعنا الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والآثار السلفية فرأينا أن شروط الحجاب كذا " ذكر بنفس حروف الأستاذ ، لكن للأسف طبعا ما عزى

الشيخ : ما عزى

الحلبي : نسال الله العافية

الشيخ : ما ميز نعم هؤلاء يردون علينا ، يأخذون بضاعتنا وبهاجمون علينا .

الحلبي : الله اكبر .

الحلبي : فيما يتعلق في موضوع حديث البخاري أستاذي من العجائب شيئان اثنان ، شيء متعلق بالمقلد وهو ابن حزم ، وشيء متعلق بالمقلد وهو الغزالي ؛ الشيء الأول استاذي أن ابن حزم لما أعل الحديث بالانقطاع ما جاب سيرة هشام ابن عمار ولكن قال هذا الحديث منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقة ابن خالد وهو شيخ هشام ابن عمار شيخنا ، ونبه على هذا العيني والعراقي وكثير من أهل العلم ؛ لكن المشهور عنه في الأذهان أنه قال عن هشام ابن عمار وإلا الذي أثبته في المحلى وهو الأشهر بين أيدي الناس أنه قال لم ينقطع بين البخاري وبين صدقة ابن خالد وفي واسطة قبل صدقة

الشيخ : لم يتصل

الحلبي : لم يتصل قصدي بين البخاري وبين صدقة بن خالد هو شيخ شيخ البخاري وليس شيخه ؛ وفي هذا الكلام تأكيد للكلام أستاذي الذي ذكرته يعلق ابن القيم فيقول " والبخاري أبعد خلق الله عن التدليس " بهذه العبارة الجميلة

الشيخ : ما شاء الله

الحلبي : هذا الشيء الأول شيخنا ؛ والشيء الثاني بالنسبة للغزالي في هذا الكتاب له فلسفة عجيبة جدا لم يسبق إليها ، أيش يقول ؟ يقول ولعل الرسول عليه الصلاة والسلام أراد بهذا الحديث أجزاء الصورة مجتمعة .

الشيخ : لا ، هذا مسبوق إليه .

الحلبي : مسبوق شيخنا يعني لو تكلمنا عن هذه النقطة ؟

الشيخ : هذا الكلام باطل هذا لماذا ؟ لسببين اثنين ، السبب الأول قوله عليه الصلاة والسلام **( يستحلون )** يستحلون ، وكل عربي يفهم أن معنى يستحلون أن الشيء المستحل أصله حرام ، فإذن حينما يقول : **( ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحر ـ أي الزنا ـ والحرير ـ أي البلدي ـ و الخمر )** كل هذه الأشياء معروفة أنها حرام لذاتها ، فهم مع ذلك يستحلونها ؛ فكذلك الأمر الرابع المعطوف على سابقه يكون أيضا محرما ، أولا بدليل أنها داخلة تحت عموم قوله يستحلون أي هو حرام يستحلونه ؛ وثانيا بدلالة اقتران وإن كان العلماء لهم كلام هنا أن دلالة الاقتران ضعيفة ، طيب ضعيفة نقول نحن موضوعة ليس لها قيمة ، لكن قوله : **( يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف )** هذا أكبر دليل على أن هذه الأشياء الأربعة محرمة ؛ ممكن أن يقال إن هذا الوعيد الشديد **( يمسون في لهو ولعب ويصبحون وقد مسخوا قردة وخنازير )** بالنسبة للهيئة بالنسبة للمجموعة ؛ لكن لا يمكن أن يقال إن هذه المجموعة محرمة ؛ لكن إذا فصلنا بعضها عن بعض تبقى بعضها مباحة ، هذا لا يمكن أن يقال هذا تعطيل للنص .

الحلبي : شيخنا من تذكر سبق يعني سبقه في الذهن الآن أم ... ؟

الشيخ : لا ، بعينه ما أذكر لكن قيل فيه يعني ... .

السائل : فقط أسألك عن مخطوط ثمرات النظر في علم الأثر للصنعاني ، هل سمعت به ؟

الشيخ : لا .

السائل : الحقيقة عثرت عليه في دار الكتب الوطنية في الرياض وهو الآن معي .

الشيخ : كبير ؟

السائل : ليس بكبير هذا هو ، صورته من هناك .

الشيخ : للصنعاني ؟

السائل : صاحب سبل السلام هو يذكر .

الشيخ : لكن هو له كتاب ما اسمه ؟

الحلبي : توضيح الأفكار ، هو يعزوا لهذا الكتاب في توضيح الأفكار ، يقول وقد فصلت هذه المسألة في الثمرات يعني بعض المسائل

الشيخ : ايوه

الحلبي : وذاك أوعب من هذا ، وهذا للفائدة شيخنا حقق رسالة دكتوراة في السعودية في مجلد ضخم نعم ، ونوقش فيه أينعم .

الشيخ : والخط هذا خط من يا أستاذ عرفته ؟ كأنه خط حديث يعني ؟

السائل : ما عرفته هو يظهر مكتوب في النهاية .

السائل : علي عبد الله

الشيخ : ... حديث لمتأخر

الشيخ : أنت صورتها هل لك غاية لتحقيقها أم أيش ؟

السائل : والله أنا كنت في نيتي مادام الشيخ ذكر أنا كان في نيتي أن أعرضها عليك .

الشيخ : آه ، محققة يعني ؟

الحلبي : أنا قرأت شيخنا وسمعت مناقشتها .

الشيخ : طيب يا أستاذ خضر .

الشيخ : تسمح لنا ؟

خضر : خلينا يا شيخ معك ... في سؤال ؟

الشيخ : هات نرى .

خضر : بالنسبة لموضوع الرضعة على حد علمك الرضعة التي تحرم ، أسمع أنا يقولون إن الرضاعة يعني فيها عدة أقوال ، منهم من يقول إن الرضعة مثلا يأتي ويلتهم الثدي ... .

الشيخ : المصة يعني ؟

السائل : آه المقصود ، يأتي ويلتهم الثدي وبعد ذلك يمسك هكذا ، وبعد قليل يتركه ، وبعد هذا يعاود له ؛ هذه تعتبر رضعة ؛ ويعود ثانية وتعبر هذه رضعة ثانية ؛ بعد هذا في ناس يقولون لا ، الرضعة هي الرضعة المشبعة يعني يرضع يرضع يرضع حتى أيش ؟

الشيخ : يمتليء .

السائل : نعم تمتلئ أمعاؤه ويبعد عن الثدي فالبنسبة للرضعة ... ؟

الشيخ : هذا هو المقصود يا أخي ، عددها خمس وكل واحدة رضعة مشبعة ، فالمجموع خمس رضعات مشبعات .

السائل : يعني الحقيقة المسألة هذه في بعض ايضا المشايخ الله يجزيهم الخير يعني الشيخ أحمد السالك الله يجزيه الخير يعني البارحة كان في أحد الإخوة يتناقش إياه وكان الشيخ أبو غزوان معه الرفاعي و غيره فالشيخ علق على هذا الأمر وقال الرضعة أن يقبل على الثدي وبعدين يترك يعتبر رضعة ، الشيخ أبو غزوان يقول لا هي الرضعة المشبعة ، طيب الشيخ أحمد قال وعاد للشوكاني فقال الشوكاني يقول هذا الكلام ..

الشيخ : مبسط القول ومتوسع وأقول المقصود فيه المصة .

السائل : يعني يظل ماسكه وبعد ذلك يتركه وبعد ذلك يعاود يأخذه وتعتبر هذه رضعة وبعد ذلك يعاود يرجع له ؟

الشيخ : أنا هذا القول أعتبره مهما كان شأن القائل به قولا باطلا .

السائل : الله أعلم طبعا هو قال إن الشوكاني يقول بالنسبة لهذا الكلام .

الشيخ : معليش لكن نقول لم قول باطل ؟ لأن هناك أحاديث تصف الرضاعة المحرم بأنه **( ما أنشز العظم وأنبت اللحم )** فأنت إذا تصورت خمس رضعات يعني خمس مصات .

السائل : ليس المقصود أن المصة هكذا على طول ، الطفل يقبل على الثدي كويس ؟ بعد ذلك يريد يأخذ نفس ويرتاح فيرفع هذه تعتبر رضعة .

الشيخ : وأنا ما عم أقول ؟

السائل : نعم المصة .

الحلبي : المصة تفتق الأمعاء .

الشيخ : وأنا ما أقول ؟ أقول إن الأمر ليس كذلك لأن الولد الذي حط ومص وانتهى وترك هذا بالكاد أنه يغذيه ما يشبعه وينميه ، مصة افترض خمس مصات هذه الخمس مصات على هذا اللهو الذي يلهو به الطفل عادة وهو على ثدي أمه ، هذا ما يشبع ، ما يغذي ما ينمي العظم ويكثر اللحم ، عرفت كيف ؟

السائل : نعم .

الشيخ : والحديث الآخر وما أدري أنا إن إذا كان يستحضر أنه إذا كان من الأحاديث الصحيحة في الموضوع ؟

الحلبي : نعم **( يحرم من الرضاع ما فتق الأمعاء )** .

الشيخ : أينعم يعني بده يشبع ، كلمة التشبيع أخذت من هذه الأحاديث .

خضر : يعني الرضعة تكون مشبعة ؟

الشيخ : أينعم .

سائل آخر : هو إخراجها لعل الشيخ أحمد يقصد بها أن هذه الأحاديث تبين الفترة التي تكون الرضاعة مؤثرة فيها التي هي فترة تفتق الأمعاء وتكوين العظام واللحم ، والشيخ يقول إن قول الرسول صلى الله عليه وسلم : **( لا تحرم الاملاجة والاملاجتان )** فلا معنى لذكر الاملاجة إن لم تكن هي التي تحرم ؟ .

الشيخ : هذا الحديث نافي ، صح ؟

خضر : نعم .

الشيخ : طيب يعني يقول إن هذا الارضاع غير محرم ، تركناه جانبا ، نريد الآن الشيء المثبت للرضاع المحرم ما هو ؟ حسب ما أنت فهمت من الشيخ أحمد ؟ ما هو الإرضاع المحرم ؟ تريد تقول المصة ؟

خضر : نعم هو يذكر أنه الإملاجة ... .

الشيخ : خلص نحن عرفنا أنه هو فقط أنا أقول حسب ما أنت فهمت منه ما هي الرضعة المحرمة ؟ الإملاجة والإملاجتان ليستا محرمتين ، الثلاث إملاجات ؟ لا ، الأربعة ؟ لا ، الخمسة ؟ لا ، صح ؟

خضر : نعم .

الشيخ : طيب الخمسة محرمة ؟

خضر : الخمسة محرمة نعم .

الشيخ : ماشي ، نريد نحن الآن الدليل على أن الرضعة أو الإملاجة الخامسة والرابعة والثالثة مجرد مصة يحرم ؟ ما هو الدليل ؟

خضر : هو الأستاذ يذكر أن المصة والمصتان والإملاجة بمعنى واحد . ؟

الشيخ : معليش .

خضر : من الناحية اللغوية نفس الرضعة هي الإملاجة .

الشيخ : معليش وأنا لا أدندن على خلاف هذا ، أليس هما بمعنى واحد ؟

خضر : نعم .

الشيخ : ... لفظة الإملاجة وحطينا المصة ؛ طيب الآن نحن نقف عند المصة ، ما هي المصة التي تحرم ؟ مجرد أن الولد يمص من الثدي ما يساوي رأس الإبرة هل هذه اسمها مصة ؟

خضر : لا .

الشيخ : إذن نريد نعرف ما هي المصة التي ترضع ؟ ثم ما أنبت العظم وأنشز اللحم وما فتق الأمعاء كيف يفسرها حتى يلتقي مع مجرد المص ؟

خضر : أنا ما سمعت منه لكن كأنه يقصد الفترة هذه تحدد الفترة التي هي فترة التكوين يعني عند ما يرضع الطفل في هذه الفترة التي فيها تتفتق أمعاؤه ... .

الحلبي : فترة سنتين فترة الرضاعة الشرعية .

خضر : بعدين الطفل يعني بتكون فترة نموه في بداية حياته يعني على طول وسريع حتى النوم يقول الأطباء ما ينصحون الطفل أن يأخذ مادة الفاليوم أو المواد التي تجعله ينام ، لماذا ؟ لأن جسمه قابل للنضوج الفوري بخلاف الكبير والناضج عرفت علي سيدي ؟

الشيخ : نعم .

خضر : من هذا القبيل والله أعلم .

الشيخ : هذا ما علاقته بالموضوع ؟

خضر : يعني بالنسبة لشغلة أن الطفل في بداية عمره يعني أقل شيء يؤثر عليه حتى من مواد مغذية وشغلات زي هكذا من هذا القبيل أتكلم معك .

الشيخ : ايوه أي نعم

سائل آخر : يعني أقل القليل يقوم بتنمية الجسم ، هكذا يقول الأستاذ خضر يعني أقل القليل من المص هو يقوم ... .

خضر : شغلة طبية

السائل : هذه أشياء نسمعها من الأطباء يعني يقولون الأصل أن الطفل ما يكثر من النوم ، لماذا ؟ لأن النوم يقلص نمو الطفل الطبيعي ، هذه شغلة طبية بس .

الشيخ : على كل حال هذه ناحية طبية يعني ما يترجح أحد القولين ولا يتنزل من قيمته يعني القضية قضية شرعية وعلى كل حال نحن نرى أن الأحاديث التي ذكرناها ما تعني مجرد مص ، ما في التغذية الكاملة وإنما التغذية كاملة وخمس رضعات هي التي تحرم والله أعلم ؛ سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

الحلبي : جزاك الله خيرا أستاذي .

الشيخ : الله يبارك فيك .

**الشريط رقم : 313**

الشيخ : إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، أما بعد :

فالوقت تأخر بنا مضطرين خضوعا لقضاء الله وقدره الغالب ، ولذلك فنرجوا أن نتمكن من الإجابة عن أكثر ما يمكن من الأسئلة حتى ما تتكرر الصورة التي وقعت في الجلسة الأخيرة حيث توفر عند أحد إخواننا العشرات من الأسئلة ثم لم نتمكن من الجواب إلا على سؤالين اثنين منها أو ثلاثة ؛ والآن نرجوا أن نتمكن من الإجابة على أكثر الأسئلة التي تجمعت في يد أخينا أبي الحارث وهذا يقتضي مني ـ وأرجوا أن يمكنني ربي من ذلك ـ الاختصار في الإجابة بحسب الإستطاعة و لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ؛ فتفضل هات ما عندك ؟

الحلبي : يقول ، السائل : رجل نذر نذرا وهو عبارة عن مال لأحد أقاربه ، فمات هذا القريب قبل وفاء النذر ؛ فماذا يفعل هذا الرجل الناذر في المال الذي نذره ؟

الشيخ : يعني مات المنذور له ؟

الحلبي : مات المنذور له نعم .

الشيخ : ينزل به إلى من يرثه .

السائل : جزاك الله خيرا

الشيخ : وإياك .

السائل : صح الحديث على أن **( على رأس كل مائة سنة من يجدد لهذه الأمة دينها )** ؛ فهل يشترط بالمجددين أن يكونوا من أهل السنة أم لا يشترط ذلك ؟

الشيخ : لاشك هذا شرط أساسي ، وهذا في الواقع عندي هذا السؤال يشبه عندي كما لو سأل سائل وأرجوا أن لا يصدر مثل هذا السؤال من ذاك السائل كما لو قال هل يشترط أن يكون مسلما ؟ هذا السؤال لا يرد بطبيعة الحال ، هل يشترط في المجدد أن يكون مسلما ؟ أظن هذا ما يخطر على بال إنسان ؛ أما هل يشترط أن يكون من أهل السنة ؟ فهذا السؤال قد خطر في بال البعض ولذلك جاء هذا السؤال مطروحا الآن والجواب لابد من أن يكون من أهل السنة ولست أعني أن يكون من أهل السنة يعني من العلماء وإنما أن يكون على منهج أهل السنة وليس منحرفا عن الخط الذي جاءنا عن سلفنا الصالح رضي الله عنهم ؛ فهذا لابد منه ولكن المجدد وهذا وإن كان لا يتعلق بالسؤال لكن أعتقد أن فيه فائدة كبرى ، المجدد لا يشترط أن يكون مجددا في الدين فقط بل في كل ما ينفع المسلمين ، فقد يكون مثلا مجددا في التاريخ وقد يكون مجددا في الطب ، ولكن في ضمن الدائرة السابقة أن يكون من أهل السنة والجماعة ، وعلى ذلك فنستطيع أن نتصور أخيرا أنه يمكن أن يكون في العصر الواحد أكثر من مجدد واحد ، إذا لاحظنا هذا المعنى الواسع فممكن أن نتصور اجتماع عديد من المجددين كل في اختصاصه في عصر واحد ، نعم .

الحلبي : نقرأ في كتب الفقه عن شروط للصلوات أو صلاة الجمعة أو غيرها فما هي الشروط المعتبرة في صلاة الجمعة ؟

الشيخ : الحقيقة أنه قد وضع باجتهاد طبعا من الأئمة السابقين على ما بينهم من اختلاف في تلك الشروط التي وضعوها ، وضعت لصلاة الجمعة شروط كثيرة ولكن لا يسلم منها أكثرها لا يسلم من النقد ، أو على الأقل من تعريها عن الدليل الملزم بشرطيتها ، خذوا مثالا على ذلك قريبا وهو معروف عند متأخري الشافعية أنه يشترط عدم تعدد الجماعة صلاة الجمعة في مساجد كثيرة أي الشرط أن تصلى الجمعة في مسجد واحد ، فإذا تعددت الجمعة في مساجد كثيرة يكون صلاة الجماعة كلهم باطلة إلا الجماعة الأولى التي دخل إمامها في الصلاة قبل غيرها ، وهم يعلمون وخاصة في ذاك الزمان بل وحتى في هذا الزمان هم يعلمون أنه ليس من الممكن أن يتمكن الإمام بل والجماعة ولو بعد السلام أن يعرفوا من السابق حتى يحكم بأن صلاة هؤلاء هي الصحيحة والمسبوقين صلاتهم باطلة وعليهم الإعادة ، لما كان هذا غير ممكن حتى في زماننا هذا الذي وجدت فيه الوسائل الكثيرة التي تقرب البعيد وتظهر المجهول ونحو ذلك ، فلا يمكن أن يعرف الجماعة من هي الجماعة الأولى ؟ ويترتب من وراء ذلك عندهم حكم خطير جدا ألا وهو إعادة صلاة الجمعة ظهرا ؛ فكل الذين صلوا في مساجد متعددة صلاة الجمعة عليهم أن يعيدوها ظهرا ، لماذا ؟ لأنهم لم يعرفوا من هو السابق منهم ، فهذا الشرط أي شرط وحدة الجماعة في صلاة الجمعة قد قال به الإمام الشافعي رحمه الله وإن كان هناك رأي آخر أنه إذا اتسعت البلدة ووجد بها مسجدان كبيران فيجوز التعدد فيها ، وهذا القول لابد منه لسببين اثنين ، السبب الأول أنه لا يوجد في السنة فضلا عن الكتاب بيان مثل هذا الشرط وهو عدم تعدد الجمعة ؛ الشيء الثاني هو قوله تعالى كقاعدة عامة كما هو معلوم عند كل طلاب العلم هو قوله تعالى : **(( لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ))** فلا يمكن بداهة أن يجتمع الناس كل الناس في البلدة الواحدة في المسجد الواحد حينما يكون البلد واسعا فيه الألوف المؤلفة فضلا أن يكون فيها الملايين المملينة ؛ فإذا كان لا يوجد دليل في الكتاب والسنة على مثل هذا الشرط وكان التقيد بمثل هذا الشرط يوقع الناس في الحرج وكما يقال في " حيص وبيص " في حيرة ، يا ترى صحت صلاتنا أم لم تصح ؟ مثل هذا لا يعرف في الشريعة التي من أصولها قول ربنا تبارك وتعالى : **(( يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ))** لذلك فاشتراط وحدة الجماعة في الجمعة لا دليل عليه في الكتاب والسنة بل هو ضد الكتاب والسنة لما فيه من إيقاع الناس في الحرج ، ولكن ما هو مستند الإمام الشافعي رحمه الله حينما ذهب إلى شرطية ذلك الشرط المرجوح فيما شرحته آنفا ؟ إن له ملحظا له وجاهة ، ولكن لا يتضمن تلك الشرطية ملحظه في ذلك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم تكن الجمعة متعددة في زمانه ، فقد كانت صلاة الجمعة وحيدة في مسجده عليه السلام وقد كان أصحاب القرى ، أهل القرى أهل العوالي الذين كانوا خارج المدينة وحول المدينة كانوا ينزلون يوم الجمعة إلى المسجد النبوي صلى الله على مؤسسه وسلم عليه ؛نعم فالشاهد أن الشافعي رحمه الله لاحظ أن صلاة الجماعة في صلاة الجمعة ما كانت تتعدد فاتخذ ذلك شرطا ؛ لكن هذا يمكن إذا أردنا أن نعبر عنه بأنه شرط وأن نجاري الإمام الشافعي في قوله بشرطية هذه الوحدة أن نقول هي شرط كمال وليس شرط صحة ، وعلى هذا نقول لا يحسن تعدد الجماعات في كل مسجد تقام فيه صلاة الجماعة ، فيجب التفريق بين المساجد وبين الجوامع ؛ فالمسجد الجامع هو الذي ينبغي أن يقصد في صلاة الجمعة ؛ أما المساجد الصغيرة التي مهيئة للناس في الحارات وفي المحلات لصلاة الجماعة فهذه تترك لصلاة الجماعة ولا يجوز أقول تفريق الجماعات التي تتجمع وتتكتل في المساجد الجوامع ، لا يجوز تفريقها بإقامة صلاة الجمعة في هذه المساجد الصغيرة ؛ لأن المساجد الصغيرة كانت في عهد الرسول عليه السلام فأنتم تعلمون أن معاذا رضي الله عنه كان يصلي صلاة العشاء وراء النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم يأتي قومه فيؤمهم يصلي بهم صلاة العشاء هي له نافلة وهي لهم جماعة ؛ فتعدد المساجد التي تقام فيها صلاة الجماعة كانت معروفة في عهد الرسول عليه السلام وفي ذلك بلاشك توسعة على المسلمين ؛ أما تعدد الجوامع لم تكن موجودة في عهد الرسول عليه السلام ، فهذا الواقع هو الذي لاحظه الإمام الشافعي ... ؛ لكن بتقديرها وتقويمها فقال بأن الصلاة تبطل إذا تعددت ولو في مساجد كبيرة ، هذا في قول له ، وفي القول آخر لما وجدت البغداد القديمة وبغداد الجديدة وفرق بينهما نهر دجلة قال يجوز إقامة جمعتين في كل من القسمين ، هذا خلاصة ما يمكن أن يقال بالنسبة لهذا الشرط ؛ وهناك شروط أخرى لكن البحث فيها يطول ونخرج عما أشرنا إليه في مطلع كلمتنا هذه ، ولكننا نذكر كلمة جامعة وهي أنه لا يوجد في الشرع ما يوجب على المسلمين أن يلتزموه في صحة صلاة الجمعة إلا الآية الكريمة : **(( يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ))** إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة أي في أي مكان سمعتم هذا الأذان يوم الجمعة فعليكم الإجابة **(( فاسعوا إلى ذكر الله ))** إذن على من سمع النداء فليجب كما جاء في بعض الأحاديث الأخرى ؛ الشرط الثاني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **( الجمعة لا تجب على المرأة وعلى المسافر وعلى العبد )** ويمكن في شيء رابع لا أذكره الآن ، المهم في جماعة ..

السائل : الطفل ؟

الشيخ : لا .

الحلبي : أهل البادية ؟

الشيخ : لا ؛ المهم في جماعة صلاة الجمعة واجبة في جماعة إلا الذي أذكره الآن المرأة والعبد

السائل : والمسافر

الشيخ : والمسافر .

سائل آخر : والمريض .

الشيخ : أيوه الآن جئت تها ، والمريض ؛ فإذن صلاة الجمعة تجب في جماعة إلا على هؤلاء الأربعة ، فلا يوجد أي شيء يشترط في صحة صلاة الجمعة إلا أن تكون في مكان ينادى إليه ويكون فيه جماعة والجماعة اثنان فصاعدا ، فإذا كان الإمام واحدا واثنان خلفه فالصلاة صحيحة ، وبالنسبة للبادية كما ذكر آنفا فكثير من العلماء يقولون بأن أهل البوادي لا تجب عليهم صلاة الجمعة وإنما عليهم أن يصلوها ظهرا ، هذا يقال فيه ما قيل آنفا في شرط عدم التعدد أي لا دليل في الكتاب ولا في السنة على أن أهل البوادي لا جمعة عليهم ، أهل البوادي لهم حالة من حالتين كأهل المدن والقرى إما أن يكونوا مسافرين أو أن يكونوا ظاعنين مقيمين ، فإن كانوا مسافرين فلا فرق بينهم كأهل بادية وبين المسافرين كأهل المدن ؛ فالمسافر مطلقا كما سمعتم في الحديث السابق ليس عليه ايش ؟جمعة أما إذا كانوا مقيمين فعليهم إقامة الجمعة لأن هذا فرض كما يقول بعض الفقهاء بديل عن صلاة الظهر لأنها تتميز بخطبة الجمعة يعظ ويذكر ونحو ذلك من العلم ؛ فالقول بأن أهل البوادي لا يصلون الجمعة هذا وإن كان منقولا عن بعضهم ولكن لا دليل عليه أولا ، ثم قد جاءت بعض الآثار السلفية الصحيحة تؤكد هذا الذي نقوله ألا وهو ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ولعله أيضا عن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى أهل البوادي أن يقيموا الصلاة حيث هم مقيمون ؛ فإذن على المسلمين جميعا أن يصلوا صلاة الجمعة حيث ما كانوا وكل شرط سوى ما ذكرته آنفا فهو كما قال عليه السلام : **( كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط )** وفهم هذه القضية على هذه التوسعة الشرعية مهمة جدا جدا وبخاصة في عصرنا الحاضر فإن هناك من الشروط ما يبطل صلاة كثير من الألوف من المسلمين الذين سافروا ولا أقول هاجروا لأنهم ما هاجروا لأن الهجرة إنما تكون من دار الكفر إلى دار الإسلام ، والذين أشير إليهم إنما سافروا من بلاد الإسلام إلى دار الكفر ومع ذلك فإنهم يسمون أنفسهم بأنهم مهاجرون ، هذا قلب للحقيقة الشرعية ؛ فالمهاجرون الأولون كما تعلمون هاجروا من مكة التي هي خير بلاد الله وأحب بلاد الله إلى الله ، ثم إلى نبيه عليه السلام حيث لما هاجر منها التفت إليها وقال لها : **( ولو لا أن قومك أخرجوني منك ما خرجت )** هؤلاء الذين تركوا بلادهم هذه المفضلة هاجروا من مكة إلى المدينة هؤلاء هم المهاجرون حقا ؛ لماذا ؟ لأنهم هربوا بدينهم ونجوا بعقيدتهم عن عقيدة أهل الشرك والضلال إلى دار الهجرة وهي المدينة المنورة ؛ أما هؤلاء المسلمون فهم قلبوا الحقيقة حينما هاجروا من بلاد الإسلام إلى بلاد الكفر فهذه ليست هجرة ، صحيح أن الهجرة مشتقة من الهجر وهو الترك ؛ لكن صارت الهجرة في لغة الشرع خاصة بالسفر من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام ، فتلك هي الهجرة ؛ والشاهد من هذا الكلام أن كثيرا من المسلمين الذين ابتلوا اليوم بالسفر من بلاد الإسلام إلى بلاد الكفر لا تصح صلاتهم في تلك البلاد ، صلاة الجمعة ، لا تصح صلاتهم لماذا ؟ لأن هناك شرطا في المذهب الحنفي أن يكون صلاة الجمعة حينما تقام بإذن الحاكم المسلم ؛ وأين الحكام المسلمون اليوم ؟ حتى في عقر دار الإسلام بالكاد أن تجد حاكما يحكم بما أنزل الله فكيف ببلاد يحكمها الكافر الصليبي أو اليهودي ؛ الآن مثلا فلسطين مثلا ، لا نذهب بكم بعيدا ، فلسطين في هذا الرأي لا تصلح فيها صلاة الجمعة ، لماذا ؟ لأنهم يقيمونها وليس هناك حاكم مسلم قد أذن له بالإقامة ، ولقد سررت بقدر ما حزنت حينما قدر لي أن أسافر إلى بريطانيا والتقيت هناك مع كثير ممن قلنا آنفا أنهم يسمونهم بالمهاجرين ، فيهم العربي وفيهم الباكستاني وفيهم التركي إلى آخره ، كلهم مقيمون في بلاد بريطانيا ، بعضهم في لندن بعضهم في بلاد ما أدري أسماءها غريبة جدا ؛ فأنا يسر لي أن أطوف في بعضها واتصلت مع الجاليات الإسلامية هناك فوجدت فيهم حركة يعني تفرح القلب ؛ لكن من ناحية أخرى تحزن الفؤاد ، من جهة كيف يستمر المسلمون يعتقدون بعض الآراء الفقهية والواقع يضطرهم إلى أن يخالفوها ، أنا أعلم بتجربتي الخاصة إن أشد الناس تعصبا للمذهب الحنفي خاصة هم الأعاجم من أمثالنا نحن الألبان والأتراك إلى آخره ، طبعا هناك شواذ ونحن من أولئك بلا شك نعم ؛ فهؤلاء الأعاجم أشد المسلمين تعصبا للمذهب الحنفي ، وهؤلاء الأعاجم هم الكثرة الكاثرة الغالبة المقيمون في تلك البلاد الكافرة التي أنا أتحدث عنها الآن ؛ فالشيء الذي سرني جدا أنني رأيت هؤلاء المسلمين إما أن يشتروا دورا جاهزة أو على الأقل يستأجرونها من سكانها الانجليز البريطانيين ويتخذونها مصليات حتى لصلاة الجمعة ، فقلنا أين شرط الإذن من المسلم وهم يعيشون تحت حكم الكافر ؟ أين شرط الصلاة لا تصح إلا في مسجد ؟ حتى أن بعضهم يشترط في هذا المسجد أن يكون مسقوفا ؛ فإذا كان هكذا ... لا سقف له ، ولو أن له جدران أربعة فهذا ليس مسجدا ولا تصح صلاة الجمعة فيه مثل هذه الشروط ؛ الواقع اضطر هؤلاء المسلمون أن ينبذوها نبذ النواة وأن يعملوا بمطلق قوله تعالى : **(( يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ))** هذا من فائدة الفقه الذي نسميه نحن اليوم بالفقه السلفي القائم على الكتاب والسنة وعلى منهج السلف الصالح ويسميه بعضهم على يعني بالتساهل في التعبير بالفقه المقارن ، لا يسمونه بالفقه السلفي لأن فيه تمذهبا بمذهب قد لا يرضاه بعضهم ولكنهم يسمونه بغير اسمها ؛ فالفقه المقارن لا في سلفي ولا في خلفي ، وخير الكلام ما أرضى الناس جميعا ، الفقه المقارن ما المقصود منه ؟ مقارنة أدلة المذاهب بعضها ببعض ، طيب هل هذا يكفي ؟ هذا لا يكفي بداهة لأنه مثل ما يفعل ذلك كمثل من يتوضأ ولا يصلي ؛ لماذا ؟ لأن الوضوء وسيلة للصلاة ، مقدمة لها ؛ فإذا توضأ ولم يصل فمثله مثل من قارن بين مذهب ومذهب ثم هو لم يزل على المذهب ما استفاد شيئا من هذه المقارنة ؛ أما بيت القصيد من المقارنة هو ؟ أن يكون الرجل عاش مثلا دهرا من عمره حنفي المذهب ثم تبين له بعد المقارنة لبعض المسائل بأدلتها أن المذهب الفلاني الشافعي أو المالكي أو الحنبلي أرجح في مسألة ما ، فصار فيها غير حنفي ، هذه هي الثمرة من دراسة الفقه الذي يسمونه اليوم بالفقه المقارن ؛ لكن مع الأسف الشديد على الرغم من أن هذه مادة مقررة في الكليات الشرعية في بعض الجامعات الإسلامية تجد المتخرج من هذه الكليات يعني حيران لا يدري هو كالشاة العائرة ما تدري تمشي مع هذه أم مع تلك ؛ إذن ما في فائدة من هذه الدراسة إلا إذا كانت أولا على الكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح ، ثم أن يكون المقصود منها الاتباع لما تبين له أنه الحق.

الحلبي : يقول السائل : بعض من يتسمون بالمشايخ يتعاملون بما يسمى الجفر ومفاتيح الرموز والأعداد وغير ذلك ، ويعدون هذه الأمور من الدين ، أرجوا توضيح الأمر في ذلك ؟

الشيخ : يقول بعض الظرفاء أو الأدباء من أصعب الأمور التحدث عن البديهيات والتدليل عليها ، فمثل هذا السؤال في اعتقادي عرفنا جوابه آنفا ونحن نجيب عن مسألة غيرها ، نحن نقول هذا العلم لا هو في الكتاب ولا هو في السنة ولا هو مدروس ومعلوم عند السلف الصالح بل نقول ولا أحد من علماء المسلمين ، علماء المسلمين لا المجتهدين ولا المتبعين ولا المقلدين يقولون بهذا العلم ، إنما يقول به ويدعيه من يريد أن يأكل أموال الناس بالباطل .

الشيخ : ولذلك فالجفر المنسوب إلى علي رضي الله عنه وكدت أن أقع في خطأ مشهور يقع فيه غيري ، كدت أن أقول الجفر المنسوب إلى الإمام علي ، فحبست نفسي وحفظت لساني فلم أقل الإمام علي ، لا لأنه ليس إماما ، لا ، إنما هو من أئمة المسلمين بلاشك ولكن العرف خصة بهذه اللفظة الإمام ، أي عرف ؟ العرف السني أم العرف البدعي ؟ نعم هو العرف الشيعي ، هم الذين سحبوا هذا اللقب وخصوه بعلي رضي الله عنه تعصبا منهم له وعلى الخلفاء الراشدين الأولين أبي بكر وعمر وعثمان ؛ ولذلك فمن الخطأ أن نذكر عليا بلفظة الإمام دون بقية الخلفاء الراشدين ؛ فإذا قلنا الإمام أبو بكر حينئذ جاز لنا أن نقول الإمام علي ؛ لكن أنا أذكركم هل سمعتم يوما ما عالما من أهل السنة أما الشيعة فلا نسأل عنهم لأنهم أعداء الإمامين الشيخين أبي بكر وعمر ؛ لكن هل سمعتم يوما ما عالما من علماء المسلمين أهل السنة والجماعة يقولون قال الإمام أبو بكر ؟ الجواب لا ؛ لكنكم سمعتم مثلي وكدتم أن تسمعوا مني الإمام علي ، لماذا ؟ هذه الغفلة التي تسيطر على الناس والتقليد الذي ران على قلوب كثير من الناس المسلمين فضلا عن غيرهم يقولون قال الإمام علي رضي الله عنه ، على الرأس والعين هو إمامنا بلا شك ولكن لماذا خصصتم عليا بالإمامة ؟ لأنه هو الإمام عند الشيعة ، ولأنهم يزعمون ضغثا على ابالة أن الخلافة كانت له بوصية الرسول ، زعموا له ، ثم صادرها منه أبو بكر وعمر وعثمان طيلة هذه القرون الفاضلة وهو لم يستطع أن يأتي ساكنا ، لماذا ؟ لأنهم زعموا أنه رأى المصلحة في ذلك ، ما يطالب بحقه الذي أعطاه الرسول عليه السلام ، وفي حجة الوداع زعموا ؛ إذن هذا تعبير شيعي فيجب أن تحفظوا ألسنتكم منه ومثله أيضا قولهم " علي كرم الله وجهه " أيضا خصصوا عليا بهذا التكريم ، نحن نقول علي كرم الله وجهه لاشك ؛ لكن لماذا خصصنا عليا دون أبي بكر وعمر وعثمان ؟ نقول لكم كما قلنا آنفا لقد سمعتم الشيعة يقولون الإمام علي كرم الله وجهه لكن ما سمعتم منهم من يقول في أبي بكر والبقية الإمام أبو بكر كذلك ما قالوا ولن يقولوا أبو بكر كرم الله وجهه ، إلى آخره ؛ لكن ألم تسمعوا كثيرا من مشايخ المسلمين يقولون قال علي كرم الله وجهه ؟ نعم ، الأخرى كالأولى تماما ، والأخرى كالأولى تماما أعني الأخرى كالأولى تماما من حيث استعمالهم ، والأخرى كالأولى من حيث عدم جواز تخصيص الأولى كالأخرى بعلي دون الأولين من الخلفاء الراشدين ؛ لذلك ينبغي أن نحفظ ألسنتنا من أن نقول قال علي كرم الله وجهه وحده أو قال الإمام علي وحده ، إن كان ولابد أعطينا لبقية الخلفاء ما نعطيه له من الوصف ووصف يصدق عليهم جميعا لكي لا نفرق بين أحد منهم ؛ لاشك أن هذه آية جاءت في الأنبياء والرسل **(( لا نفرق بين أحد من رسله ))** ولكن اتباع الرسل ينبغي أن نسلك فيهم سبيل الذين نسلكه مع الرسل ؛ فهؤلاء جمعهم الرسول عليه السلام في بوتقة واحدة كما يقولون في عبارة واحدة في جملة واحدة حيث قال : **( فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي )** وقال : **( النبي في الجنة وأبو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلي في الجنة** ... **)** إلى آخر العشرة المبشرين بالجنة ؛ فإذا لا نفرق بين أحد منهم ؛ غيره .

الحلبي : عفوا شيخنا لم تكمل السؤال ... .

الشيخ : أحسنت ، كنا نتكلم وسبحان الله في ذهني أني شردت فجزاك الله خيرا ؛ يقولون إن الجفر هذا ينسب إلى من ؟ إلى علي رضي الله عنه ، علي ما عنده خبر لا في هذه اللفظة ولا عنده خبر بهذا الجفر المزعوم ، ثم هذا الجفر باطل شرعا ذلك لأن الله عز وجل يقول منبها عباده معرفا لهم به تعالى ببعض صفاته : **(( عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا إلا من ارتضى من رسول ))** فالجفر يزعمون أنهم الذي يتدارسونه ويتعاطونه ويعتمدون عليه يزعمون أنهم به يتحدثون عن أمور غيبية لا سبيل لأحد أبدا بأي طريق من الطرق التي ليست طرقا ميسرة إما كونا أي بقوله تعالى : **(( كن فيكون ))** أو شرعا أي بما جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من التحدث عن الأمور الغيبية لا نستطيع أن نقول سيكون كذا إلا إذا كان هناك نص في كتاب الله أو في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيح ، الجفر ليس فيه شيء من هذا وذاك ؛ ولذلك فهم يتنبأون ويضلون أنفسهم ويضلون غيرهم لأنه لا أحد يستطيع أن يطلع على الغيب كما قال عزوجل : **(( قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله ))** تبارك وتعالى وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم سمع يوما جارية تغني وتقول في غنائها " وفينا نبي يعلم ما في غد " فقال لها عليه السلام وهي جارية ، قال لها عليه السلام **( لا يعلم الغيب إلا الله دعي هذا ، لا تقولي وفينا نبي يعلم ما في غد ، لا يعلم الغيب إلا الله وقولي ما كنت تقولين )** ؛ يعني من وصف الرسول عليه السلام بما فيه وليس كما يفعل النشادون الذين ينشدون الأناشيد ويسمونها بأنها أناشيد إسلامية وهي بدعة اسمية وذاتية ، ليست بدعة اسمية فقط بل وذاتية ؛ لأن الإسلام في كل هذه القرون التي مضت ولست أعني فقط القرون التي نحن نحتج بها دائما وأبدا هي القرون الثلاثة المشهود لها بالخيرية بل كل هذه القرون ما عدا هذا القرن الذي نعيشه أو كنا نعيشه القرن الرابع عشر ما يعرف المجتمع الإسلامي في كل هذه القرون أناشيد تسمى بالأناشيد الدينية لكن ضعفاء الإيمان وضعفاء العلم معا لما ارتاحت نفوسهم إلى بعض الأغاني المائعة التي لا يجوز النطق بها إسلاميا ، لا يجوز النطق بها لما فيها من الفسق والمجون والكلام الفاحش ، فمن باب أولى أنه لا يجوز التغني والتطريب بها لما وجدوا ذلك حراما بين التحريم أرادوا أن يجدوا مخرجا لهم للتنفيس والترويح عن النفوس فجاءوا بأناشيد يسمونها أناشيد إسلامية ، ولقد كانوا من قبل ما نجوا حتى من التحريم الظاهر الموجود في المجون وفي الأغاني الماجنة فقد وجدت أغاني يسمونها أناشيد إسلامية وفيها من الكفر ما لا يوجد في الأغاني المائعة ، أينعم ، نحن مثلا نقرأ فيما يسمونه بالبردة

" فإن من جودك الدنيا وضرتها ومن علومك علم اللوح والقلم "

رسول الله يقول للجارية كما سمعتم آنفا " لا يعلم الغيب إلا الله " ماذا قالت ؟ ما قالت يعلم الرسول كل شيء وإنما قالت " وفينا نبي يعلم ما في غد " فرد عليها الرسول عليه السلام **( لا يعلم الغيب إلا الله ، دعي هذا )** إلى آخر الحديث ؛ أما هذا الشاعر البوصيري يقول

" فإن من جودك الدنيا وضرتها ومن علومك علم اللوح والقلم "

ما يدري ما يكون غدا وما مضى ، ما كان وما سيكون إلى يوم يبعثون ، هذا أكبر من تلك الكلمة التي صدرت من تلك الجارية الطيبة القلب ، ومع ذلك لم يرض بها رسول الله وقال لها **( دعي هذا ، لا يعلم الغيب إلا الله )** ، إلى آخر الحديث ؛ أيضا مضى دور على هذه الأناشيد الدينية وبسبب دندنة الدعاة السلفيين فقط برهة نصف قرن من الزمن في هذا القرن الماضي يدندنون حول الإنكار مثل هذه الألفاظ دون سائر الجماعات الموجودة في الساحة قديما وحديثا ، كان لدعوتهم ذلك التأثير المرجو والحمد لله ، فتنبه كثير من الشباب المسلم أنه لا ينبغي نحن أن ننشد أناشيد ونروح عن نفوسنا ونذهب الكلل عن أبداننا بالتطريب بأناشيد يكون فيها ما حرم الله عزوجل ، مثل قول البوصيري إذن يجب أن نأتي بأشعار جديدة تكون وسطا بين أشعار المجون وأشعار المديح الغالي في الرسول عليه السلام أو في الأنبياء والصالحين ، وفعلا ظهرت مثل هذه الأناشيد في الزمن الأخير ، وقد تكون أنزه وأقرب إلى الشرع من سابقاتها من الأناشيد ولكن مع ذلك لا يخلو الكثير منها من شيء من الانحراف والغلو والتقرب إلى التصوف المقيت ، كنت أحفظ وأنا في دمشق بعض الأبيات من الشعر ، ايش يقول ساعدونا بقى ايش يقول يا سيدي

السائل : ايش اولها

الشيخ : رايح اقول لكم ... باقي اولها وآخرها باقي في ذهني الدنيا في من حافظها ؟

الحلبي : الكل يفني والباقي حي .

الشيخ : هذا هو ، أيش معنى الدنيا في ؟ هذه هي وحدة الوجود ؛ الدنيا خيال ظل لمن ؟ لرب العالمين ، من هو رب العالمين ؟ هنا بقى نريد ندخل في كفريات ؛ ولكن ناقل الكفر ليس بكافر ، يقولون كل ما تراه بعينك فهو الله ، وهذه المخلوقات هي ظل الله ، وهي وهم لا حقيقة لها ، هذا الشعر يرمي إلى هذه العقيدة الباطلة ؛ المهم قد أيضا تحسنت الألفاظ ولكن دخل فيها شيئان اثنان ، أول شيء دخل فيها أن هذه الأناشيد إذا سلمنا بصحة معانيها وعدم تعارضها مع الشريعة كما ذكرنا بعض الأمثلة آنفا من التعارض ، إذا سلمنا بسلامتها سلامة معانيها فقد دخل فيها أولا شيء ثم لحقه شيء آخر ؛ الشيء الأول هو أنهم يوزنونها بالأوزان الأغاني المائعة

السائل : النوتات الموسيقية

الشيخ : ايوه النوتات الموسيقية ، هذا لابد منه لكل هذه الأناشيد والمنشدين ؛ الشيء الثاني وهو الأفظع أدخلوا فيه الضرب على الدف ، فتسمع الآن أناشيد يسمونها بأناشيد دينية وقيض لي على قلة ما ابتلي بالنظر إلى التلفزيون بأنهم أحضروا شخصا هنا ومع الأسف هو سوري من بلدي وإذا به يعرض ويضرب على الدف تماما ، ومكيف هو تماما ويري حاله بالتعبير السوري قاضي غرض يعني .

الشيخ : فهذا يضرب على الدف ويغني أغاني وأناشيد دينية حتى وصل الدف إلى المساجد بحيلة أيش ؟ أناشيد دينية ، وفي المساجد الإسلامية ، فكله متانجس عفوا متجانس قلت متناجس -يضحك الشيخ والطلاب- معليش هذا لغو لكن له معنى

الحلبي : ... .

الشيخ : نعم متجانس بعضه مع بعض ، المساجد اليوم مع الأسف لو دخلتها دخلت كأنك تدخل كنائس هذا مع الأسف ظاهره تأخذ بألباب غير المسلمين من جهة وبألباب المسلمين المنحرفين ، نحن لما كنا في دمشق كنا نرى مع الأسف الشديد أصبح المسجد الأموي كعبة الأوروبيين والأمريكيين نساء ورجالا ، لماذا ؟ ليصلوا ليهتدوا ؟ لا ، لم يكن شيء من هذا وإنما يتفرجوا على الفسيفساء وعلى النقوش التي نقشت في زمن بني أمية إلى آخره ، هذه آثار قديمة هذه ، وتدخل النساء كاسيات متبرجات وأكثر من ذلك نرى الذل ، المجسد المجسم واستعلاء الكافر على المسلم وربنا عز وجل يقول في القرآن الكريم : **(( ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ))** نرى ماذا ؟ نرى بعض خدام المساجد وعلى رؤوسهم العمائم الصفراء ما تعرفونها هنا ، هذه تدل على أن المتعمم بهذه العمامة ما هو بعالم لكن هو متمسك بدينه ، فبعض هؤلاء الخدم يأتي بنعال يكسيها على أقدام النساء الأوروبيات اللاتي هن متبرجات كاسيات عاريات ، وهو جالس القرفصاء وهي فوقه فوق رأسه فهو يخدمها ، لماذا ؟ قال لتدخل المسجد ؛ وفي اعتقادي أنا لو دخلت هذه الكافرة أو ذاك الكافر بنعالهم أشرف للمسلمين من هذا الذل الذي كنا نراه آسفين ؛ المقصود فالمساجد كما قال عمر رضي الله عنه لما جدد المسجد النبوي قال للبناء المهندس " أكن الناس من الحر والقر ، ولا تحمر ولا تصفر " رضي الله عن عمر ؛ لو جاء اليوم ورأى مسجد الفيحاء مسجدنا هذا ، لكن ما مسجدنا .

الشيخ : مسجد يعني السوريين لرأى العجب العجاب ، لرأى أن خبر عبد الله بن عباس تحقق فعلا مما يدل على أنه كان تلقى ما قاله لفظا من عنده من نبيه معنى أو لفظا حيث جاء في سنن أبي داوود بالسند القوي عن ابن عباس أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **( ما أمرت بتشييد المساجد )** ما أمرت بتشييد المساجد أي رفع بنيانها كما قال في القرآن : **(( وقصر مشيد ))** ما أمرت بتشييد المساجد ، قال ابن عباس معقبا على الحديث " لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى " زخرفة اليهود و النصارى دخلت مساجد المسلمين اليوم ، لا أقول كما دخلت صور اليهود والنصارى إلى بيوت المسلمين ، هذا واقع أيضا ؛ لكن هناك فرقا كبيرا جدا بين دخول الزخارف إلى المساجد وبين دخول الصور إلى البيوت ، صحيح كل منهما منكر مخالف للشرع لكن دخول الزخارف إلى المساجد أغرق في الإنكار من دخول الصور إلى البيوت ، ذلك لأننا اتخذنا المعصية عبادة وتقربا إلى الله إلى اليوم والحمد لله لم نسمع ونرجوا أن لا نسمع و نرجوا أخيرا أن لن نسمع أن أحدا من المسلمين يتقرب إلى الله بإدخال الصور إلى البيوت لكننا الآن نعيش في ناس يتقربون إلى الله بإدخال الزخارف إلى بيوت الله تبارك وتعالى فصدق فيهم قول ابن عباس هو في اللفظ وفي الرواية موقوف لأنه فرق بين ما سمعه من الرسول أو بين ما قاله الرسول وبين ما قاله هو ، قال عن الرسول عليه السلام أنه قال : **( ما أمرت بتشييد المساجد )** قال ابن عباس **( لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى )** فمن الممكن أن يكون ابن عباس سمع معنى هذا الكلام الذي قاله من عند نفسه من الرسول عليه السلام ، لكن هو عبر عنه بلفظ من عنده وممكن أن يكون هذا كما يقول علماء الحديث في كثير من الأحاديث أنه موقوف في حكم المرفوع **( لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى )** هذا اليوم واقع ، فدخلت الأناشيد التي يسمونها بغيا وظلما وعدوانا بالأناشيد الدينية ، دخلت مع الدف إلى المساجد يتقربون بها إلى الله تبارك وتعالى ، فنسأل الله عز وجل أن يعرفنا بهدي نبينا صلى الله عليه وسلم وأن يمسكنا به حتى نلقاه تبارك وتعالى .

الحلبي : يسأل أحد الإخوة السائلين سؤالا غريبا ، ولغرابته قد يكون واقعيا ، يقول رجل وطأ نعجة ـ والعياذ بالله ـ هل يجوز ذبح هذه النعجة وأكلها ؟

الشيخ : اقتلوا الفاعل والمفعول به ، هذا هو الجواب ؛ فهل يجوز أكلها ؟ بداهة لا . تفضل .

الحلبي : يسأل السائل ما الفرق بين المدارة والمداهنة وما هو الحكم الشرعي لكل منهما ؟

الشيخ : الفرق معلوم ومعروف لدى العلماء ؛ المداهنة أن تخالف الدين في سبيل المداراة ، والمداراة ليس فيها مخالفة في الدين وإنما هو التلطف بالكلام أولا ، ثم تحاشي مصادمة الظالم ومواجهته إذا كان يترتب من وراء ذلك مفسدة ؛ فهذا هو الفرق بين المداهنة والمداراة ؛ المداهنة تتطلب مخالفة الشريعة وهذا لا يجوز ؛ والمداراة إنما هو أن يضع كل شيء في محله دون مخالفة للشريعة ، مثلا مشهور على ألسنة الناس وكثيرا ما يسألونني عنه ، يقولون إن الرسول قال : **( إنا لنبش في وجوه أقوام وإن قلوبنا لتلعنهم )** فنجيب بأن هذا لا يصح نسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإنما يروى نحوه عن بعض الصحابة لعله أبو الدرداء ؛ ولكن قريب منه ما رواه الإمام البخاري في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها أن رجلا استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام : **( إئذنوا له بئس أخوا العشيرة هو )** دخل الرجل وجلس عند النبي صلى الله عليه وسلم وهش إليه وبش ولما خرج وكانت السيدة عائشة رضي الله عنها الكيسة الذكية المؤمنة تراقب أول القصة وآخرها ، لما خرج قالت " يا رسول الله لما استأذن في الدخول قلت **( اءذنوا له بئس أخوا العشيرة )** هو ؛ فلما دخل هششت إليه وبششت ؟ " قال يا عائشة **( إن شر الناس عند الله تبارك وتعالى يوم القيامة من يتقيهم الناس مخافة شرهم )** يقول شراح الحديث إن هذا الرجل كان منافقا وكان رئيس قبيلة وتحت رئاسته ضعفاء المؤمنين فلو أن الرسول صلى الله عليه وسلم نبذه وما تلطف معه فربما عادت قسوته قسوة له أو منه على ضعفاء المؤمنين والمسلمين الذين هم من قومه ؛ فكانت هذه سياسة من الرسول عليه السلام ومداراة له ولم يكن مداهنة ؛ لأنه لم يقل عليه السلام كلاما يخالف فيه الشريعة ؛ فهذا هو الفرق بين المداهنة والمداراة نعم .

السائل : شيخنا لو سمحت ... .

الشيخ : كم الساعة الآن تسعة وربع بعد ربع ساعة ان شاء الله ننهي اذا ما كان عندك مانع

السائل : ... .

الشيخ : جزاك الله خيرا تفضل

الحلبي : يقول السائل باب توحيد الأسماء والصفات من الأبواب الدقيقة التي غاصت فيها أفهام عقول كثير من الناس قديما وحديثا فترى كثيرا من الناس يتكلم فيه بغير علم وقليلا منهم من يتكلم فيه بعلم ومن هؤلاء الذين يتكلمون فيه بغير علم من يقولون بأن آيات الأسماء والصفات من المتشابه الذي لا يعلمه الا الله سبحانه وتعالى فما هو قولكم في هذا نرجوا التوضيح جزاكم الله خيرا ؟

**الشريط رقم : 314**

الحلبي : يقول السائل باب توحيد الأسماء والصفات من الأبواب الدقيقة التي غاصت فيها أفهام عقول كثير من الناس قديما وحديثا ، فترى كثير من الناس يتكلم فيه بغير علم ، وقليلا منهم من يتكلم فيه بعلم ، ومن هؤلاء الذين يتكلمون فيه بغير علم من يقولون بأن آيات الأسماء والصفات من المتشابه الذي لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى ؛ فما هو قولكم في هذا نرجوا التوضيح جزاكم الله خيرا .

الشيخ : مصنفات كثيرة منا نحن أهل السنة والجماعة ، ومن المخالفين لأهل السنة والجماعة ؛ فليس من الممكن الإجابة عن مثل هذا السؤال في دقائق معدودات ولكني أقول إن التأويل المنفي بنص القرآن الكريم : **(( لا يعلم تأويله إلا الله ))** ليس المقصود به مطلقا والبتة لا يعلم معناه إلا الله ، وهنا يظهر خطأ الذين ينتحون ناحية التفويض في آيات الصفات وأحاديث الصفات ويقولون نكل معانيها إلى الله عزوجل ولا نخوض فيها ؛ ليس لهم حجة في مثل هذه الآية ولا حجة لهم سواها ، فإذا كانت حجتهم هي هذه فكما تسمعون ربنا يقول : **(( لا يعلم تأويلها ))** ولم يقل لا يعلم معانيها إلا الله ، وتأويل الشيء هو معرفة عاقبة أمره وحقيقة أمره

السائل : وما يؤول إليه

الشيخ : وما يؤول إليه وينتهي إليه ، نعم ؛ فنحن حينما نقرأ بعض آيات الصفات أو أحاديث الصفات لاشك ولاريب نفهم معانيها كمثل قوله تبارك وتعالى في الآية المذكورة في أماكن عديدة : **(( الرحمن على العرش استوى ))** كما نفهم حديثه عليه السلام المتواتر عنه : **(( ينزل الله كل ليلة إلى السماء الدنيا ))** فنفهم معنى الاستواء ونفهم معنى النزول ولكن حقيقة ذاك الاستواء وذاك النزول لا يعلمه إلا الله ، هذا هو المقصود بهذه الآية وليس المقصود ما يزعم أهل التفويض أننا لا نعرف معاني هذه الآيات ؛ كيف يكون ذلك معقولا فضلا عن أن يكون مشروعا وربنا عز وجل كما قال في القرآن الكريم : **(( ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها ))** فأسماؤه الحسنى قسم كبير جدا مذكور في القرآن الكريم وقسم آخر مذكور في أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام ، وهذه الأسماء بلا شك في الوقت الذي هي أسماء لله ، هي صفات له ؛ فإذا قلنا هذه إن الأسماء كصفات لا يمكن أن نفهم منها شيئا لأن الله يقول : **(( وما يعلم تأويله إلا الله ))** معناه عطلنا أسماء الله ، عطلنا صفاته تبارك وتعالى ؛ وحينما ندعوه بأسمائه الحسنى ندعوه بأشياء لا نعرف معانيها **(( الله لا إله إلا هو الحي ))** أيش معنى الحي ؟ ما ندري ، القيوم ؟ ما ندري ، عدد الأسماء التسعة والتسعين وزيادة فمعنى ما سبق طرحه كسؤال أنهم لا يفقهون شيئا من معاني هذه الأسماء الكريمة فهل يقول مسلم بأن الله عزوجل تعرف إلى عباده بأسماء وصفات لا معاني لها مفهومة عندنا ؟ حاشا لله تبارك وتعالى ، هذا هو التعطيل بعينه الذي صرح عنه الإمام بحق ابن القيم الجوزية رحمه الله حينما قال " المجسم يعبد صنما والمعطل يعبد عدما " المعطل يعبد عدما فعلا **(( الله لا إله إلا هو الحي القيوم ))** أيش هذه الأسماء معانيها ما ندري ؛ إما أن ندري وإما أن لا ندري ، إن كنا ندري فما معنى لا يعلم تأويله ؟ أي لا يعلم حقائقها لأننا نعتقد في ذات الله ما نعتقده في صفات الله إثباتا ونفيا ؛ فحينما نثبت وجود الله نثبت له وجودا حقيقا واجب الوجود كما يقول علماء الكلام وحينما نثبت له تلك الصفات أيضا نثبتها له ونحن نفرق في المعنى بين صفة وأخرى **(( ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ))** فنفهم أن السميع غير البصير ، والبصير غير القدير إلى آخر ما هناك من صفة ؛ إذن هذه الصفات كلها مفهومة والحمد لله ولكن حقائقها مجهولة لدينا كالذات ، هل نعرف ذات الله حقيقتها ؟ حاشا لله لكننا نعلم يقينا أن ذات الله هي التي أوجدت هذه الكائنات وهي متصفة بكل صفات الكمال ومنزهة عن كل صفات النقص ، من أجل ذلك صح عن إمام دار الهجرة مالك بن أنس رضي الله عنه حينما جاءه ذاك السائل فقال له " يا مالك **(( الرحمن على العرش استوى ))** ما استوى ايش المعنى ؟ " قال : " الاستواء معلوم والكيف مجهول والسؤال عنه ـ أي عن الكيف ـ بدعة ، أخرجوا الرجل فإنه مبتدع " فإذن الاستواء معلوم وهو الاستعلاء كما ثبت ذلك عن السلف لكن كيف الاستواء مجهول كما نجهل حقائق الذات والصفات كلها كما ذكرنا ، فجهلنا بحقيقة الذات وبحقيقة الصفة لا يحملنا على أن ندعي أننا لا نفهم شيئا ، وعلى قول إخواننا في حلب طاول ، طاول ؛ ما نفهم شيئا لهذه الأسماء إطلاقا هذا هو الجهل بعينه والمكابرة ؛ لأن الله عز وجل حينما يقول لنا : **(( ليس كمثله شيء ))** ماذا يعني ؟ ألا يعني أن نعتقد ما يصف به نفسه ؟ لاشك في ذلك ؛ وهل يمكن أن نعتقد في الله ما وصف به نفسه بالجهل أم بالعلم ؟ لاشك أن الجواب بالعلم وليس بالجهل ؛ تمام الآية **(( وهو السميع البصير ))** ربنا وصف نفسه بأنه سميع وبصير ؛ هل نستطيع أن نفهم الله بأن نقول لا ندري ، ما معنى سميع وما معنى بصير ؟ ذلك هو الجهل ، ذلك هو التعطيل الذي سمعتموه آنفا من ابن القيم " المجسم يعبد صنما والمعطل يعبد عدما " لقد وصل الأمر بهؤلاء المعطلة إلى أن يقولوا فعلا لا وجود لله ، هذا الله الذي تعبدونه لا وجود له ، لماذا ؟ لأن كل موجود لابد إما أن يكون داخل العالم ، أو أن يكون خارج العالم ، وهم قد وصفوا ربهم بهذه الصفات السلبية الآتية ، قالوا وأنا سمعتها من أحد مشايخي على المنبر يوم الجمعة يضلل الناس بالرد على السلفيين الذين يقولون **(( الرحمن على العرش استوى ))** ، استعلى كما قال الإمام مالك وكما قال كل السلف ؛ فهم يقولون الله ، هكذا يقولون وبئس ما يقولون " الله لا فوق ، ولا تحت ، ولا يمين ، ولا يسار ، ولا أمام ، ولا خلف ، لا داخل العالم ولا خارجه " زاد الفلاسفة بعض ما سمعته من شيخي ، أنا بريء من قوله ، ما سمعت هذا الوصف الأخير ، قالوا " لا متصل به ولا منفصلا عنه " ... .

الحلبي : ما قالوا لا خالق ولا مخلوق ؟

الشيخ : ها ، أنا قلت مرة لبعضهم لو قيل لأفصح العرب بيانا صف لنا المعدوم الذي لا وجود له لما استطاع أن يصف هذا المعدوم بأكثر مما وصف أولئك معبودهم حين قالوا " الله لا فوق و لاتحت ولا يمين ولا يسار ولا أمام ولا خلف ، لا داخل العالم ولا خارجه " ؛ قالت الفلاسفة " لا متصلا به ولا مفصولا عنه " هذا هو العدم ؛ إذن لا تستغربوا قول ابن القيم " المعطل يعبد عدما " لأن هذا قولهم ، وهذا يذكرني بموقف ابن تيمية بالنسبة لمشايخ علماء الكلام لما أقاموا الدعوة عليه أمام أمير دمشق يومئذ فجمعهم مع ابن تيمية وتناقشوا بينهم ، كان الملك عاقلا لم يكن عالما لكنه كان عاقلا ، كان ذكيا ؛ فسمع مثل هذه العبارات قد تكون هي عينها لأن الخلف ورثوا عن خلفهم هذه الكلمات وقد يكون معانيها ؛ المهم ابن تيمية رحمه الله شرح هناك عقيدة السلف بطبيعة الحال بأحسن مما ذكرنا لكم آنفا ، وشرح أولئك عقيدة الخلف ، وطبعا أقول بأسوأ مما ذكرنا آنفا ، أينعم ؛ فقال الأمير الكيس الذكي الفطن : " هؤلاء قوم أضاعوا ربهم " - يضحك الشيخ والطلبة حفظهم الله - الحقيقة أنا أعجبت بهذا الكلام تماما مع أنه ليس بعالم لكن لما يسمع العامي الذي فطرته سليمة الله لا فوق ولا تحت ، لا يمين ولا يسار ، لا أمام ولا خلف ، لا داخل العالم ولا خارجه ؛ والله هؤلاء قوم أضاعوا ربهم ؛ أين وصف هذا الرب ؟ ما عارفينه ؛ غيره يا سيدي .

السائل : في أخ من إخواننا يقول يعني نفهم من شيخنا من ذلك أن آيات الصفات ليست من المتشابه

الشيخ : كيف ؟

السائل : نفهم من شيخنا من ذلك أن آيات الصفات ليست من المتشابه

الشيخ : ليست من المتشابه

السائل : يعني من المحكم ؟

الشيخ : المتشابه هو تأويلها فقط ، نعم .

الحلبي : جزاكم الله خيرا بمناسبة ذكر باب الأسماء والصفات يقول بعض الناس بأنه يجب على الدعاة إلى الله أن لا يتحدثوا في هذا الباب أمام عامة الناس وغوغائهم ؛ لأن الخوض في هذا يؤدي إلى وقوع الشك في نفوسهم ؛ فما مدى صحة هذا الكلام ؟

الشيخ : نعم ، أولا نقول لهؤلاء تحدثوا أنتم أمام العامة بخير من هذا الكلام ، تحدثوا أنتم بخير من هذا الكلام ؛ فإذا كان لا يعجبكم هذا الكلام فواجبكم أن تتحدثوا بما يعجبكم من غير هذا الكلام ، وإذا لم تفعلوا ولن تفعلوا فسوف تسمعون ما لا يرضيكم ، وهذا الذي لا يرضيكم المهم أنه يرضي ربكم ، وهذا هو الذي وصلنا من علم السلف وندين الله به ، والعامة كما قلنا لكم آنفا هم على الفطرة ، فإذا قيل لهم لا فوق ولا تحت استنكرته قلوبهم ؛ لكن إذا قيل لهم الله فوق المخلوقات كلها وليس فوقه أي مخلوق فهذا هو الذي يلتقي مع الفطرة السليمة **(( فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ))** ؛ نعم باقي معنى دقيقة أو دقيقتين فقط نعم .

الحلبي : جبنا سؤال على قدر الدقيقة

الشيخ : تفضل .

الحلبي : يقول السائل هنالك من يرى تسجيل المحاضرات الدينية لبعض المشايخ على أشرطة الفيديوا ظنا منهم أن له تأثيرا أكبر وآكد من التسجيل العادي ، فهل يلحق هذا بالتصوير المحرم أم له حكم خاص به ؟

الشيخ : أعد علي السؤال ؟

الحلبي : يرى بعض الناس تسجيل المحاضرات الدينية لبعض المشايخ على أشرطة الفيديوا ظننا منه أن لها تأثيرا أكبر وآكد من التسجيل العادي ؛ فهل يلحق هذا بالتصوير المحرم أم له حكم خاص آخر ؟

الشيخ : ليس له حكم آخر ، وإنما يلحق بالمحرم ؛ لأن التصوير لا يجوز إلا في حدود الضرورة أو الحاجة الملحة ، وأن أظهر أنا على شاشة التلفزيون ليقول الناس الألباني تحدث وتكلم ، هذا في الحقيقة كما قلنا في بعض المجالس قريبا وهو الحديث أنه **( بحسب المرء من الشر أن يشار إليه بالأصابع )** فهذا الذي يظهر في التلفزيون هو كما قلت أيضا في مناسبات كثيرة كما قال عليه السلام **( مثل العالم الذي لا يعمل بعلمه كمثل السراج يحرق نفسه ليضيء غيره )** صحيح هو يظهر على الشاشة ويستفيد الناس شرقا وغربا وشمالا وجنوبا لكن هذا الظهور هو كما يقول الصوفية ، ما تظنوا الصوفية حيوانات وأي كلمة يقولونها تكون باطلة ، لا ، هم يقولون معنا لا إله إلا الله ، نقول إذا الصوفية قالوها فنحن لا نقول لا إله إلا الله ؟ لا ، إنما نقول معهم لا إله إلا الله لكن نفهمها غير فهمهم ؛ كذلك هم يقولون من الحكم الصوفية وهناك أثر عن الشافعي يقول أنا تعلمت من الصوفية فوائد ، يقول منها " الوقت كالسيف إن لم تقطعه قطعك " وهذه حكمة عجيبة جدا ؛ ومنها قولهم " حب الظهور يقطع الظهور " وهذا معنى مأخوذ من مثل هذا الحديث " حب الظهور يقطع الظهور " ولذلك العالم الحقيقة على خطر يخشى عليه أن تكون خسارته أكبر من أيش ؟ من ربحه ، وهذه الخسارة هي التي توحي له بالظهور ، فهو أي فائدة يستفيدها هو نفسه أنه ما يسجل في الشريط مثلا ويظهر بصورته يخشى أنا أقول يخشى ، ولا نحكم على كل فرد ممن يظهر على التلفاز بأنه مغرور أو معجب بنفسه أو أو ؛ لكن في الواقع مزلة قدم لا أقول هذا فقط بل هذا المجلس الذي أنا جالس معكم فيه هو أيضا مزلة قدم يخشى أن الشيطان يدخل في قلب هذا الإنسان المتحدث والمتصدر المجلس فيقول له انت ما شاء الله وأنت كذا وكذا ، فيصبح إبليسا أو شبه إبليس من حيث أنه لم يفده علمه ؛ لذلك أختم هذه الجلسة بقوله عليه السلام **( اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ونفس لا تشبع ودعاء لا يسمع اللهم إني أعوذ بك من هؤلاء الأربع )** والسلام عليكم .

السائل : جزاك الله خيرا

السائل : استاذنا الكريم

الشيخ : نعم

السائل : كما نعلم أن العامة إذا قلد عالما من العلماء ... .

الشيخ : لقي الله سالما ؟ - يضحك الشيخ رحمه الله -.

السائل : فقط ولكن إذا قلد عالما من علماء الحديث وعرف أن هذا الحديث إذا تلفظ به هذا العالم وظهر أن هذا الحديث أنه ضعيف وقال هذا الشخص أنت تقول إن هذا الحديث عند العالم الذي تثق به صحيح ، وأنا أقول إن هذا الحديث الضعيف الذي تكلم به هذا العالم صحيح ؛ فما حكم هذا القول يا شيخ ؟

الشيخ : عفوا ! أعد علي لأنه شغلنا الطعام - الشيخ والطلبة يضحكون - .

السائل : شخص يقول العامي إذا قلد عالما

الشيخ : لقي الله سالما

السائل : لقي الله سالما ولكن يقول هذا الرجل إذا عالما من علماء الحديث القدامى تلفظ أو دون هذا الحديث في كتابه ثم تبين أن هذا الحديث ضعيف فيقول أنت تقول إن هذا الحديث الضعيف عندك بما تثق به من أن شيخك قال إن هذا الحديث ضعيف وأنا أقول إنه صحيح ، فقد قارن هذا باتباع المذاهب فماذا تقول شيخنا ؟

الشيخ : يعني خلاصة كلامك الذي فهمته أن هناك شخصين مسلمين ، أحدهما يتبع عالما في الحديث يضعف حديثا ، وآخر يقول هذا الحديث صحيح وأنت تقلد أو تتبع ذاك العالم الذي يضعف ، وأنا أقلد ذلك العالم الذي يصحح ؛ أكذلك ؟

السائل : نعم .

الشيخ : آه ، نحن نقول بكل صراحة أن هذه المسألة هي حقيقة واقعة وليست في هذا العصر بل وفي كل عصر ؛ لكن المشكلة هي أن الذي يقول هذا الكلام ليس متشبعا بقوله تعالى : **(( قل هذه سبيلي أدعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني ))** فالواجب على كل مسلم بغض النظر عن كونه عالما أو طالب علم أو عاميا ، كل هؤلاء وهؤلاء وهؤلاء يجب أن يكونوا على بصيرة من دينهم ؛ لكن طريق الوصول إلى البصيرة يختلف باختلاف نوع من هذه الأنواع الثلاثة ، طريق العالم هو المجتهد وأن يعتمد على الأصول في كل علم سواء في علم الحديث أو في علم الفقه بعد معرفته باللغة العربية وآدابها ؛ وأما تابع طالب العلم يعني يقترب من هذا الاتجاه العامي ماذا يفعل ؟ العامي يفعل هنا واجبه كما قال تعالى : **(( فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ))** فهذا السائل الذي أشرت إليه آنفا هو لا يمشي على هذه التوجيهات التي نحن شرحناها آنفا ، آخرها **(( فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ))** فهو لا يجوز له أن يتبع قولا قيل فيما مضى وليس الأمر فيما لو قلد قول أحد العلماء المعروفين اليوم ، بمعنى الصورة التي ذكرتها أنا آنفا ، الآن أعطي لها صورة أخرى وهي أن هناك عالمان في الحديث مثلا ، واحد في الشرق وواحد في الغرب ، المشرقي يصححه ، والغربي يضعفه ؛ أو العكس ، فإذا بعض العامة اتبعوا هذا وبعضهم اتبع ذاك ؛ هذا ما فيه إشكال لكن الإشكال هو أن لا يتعصب أحد الفريقين للمشرقي أو للمغربي وإنما يعمل ما يستطيع من إفراغ الجهد لمعرفة أي القولين أقرب إلى الصواب ، كل في حدود ايش طاقته ؛ أنا أقرب لكم مثلا ببعض الصور ، لاشك أنه من المستطاع التفريق بين العالم العامل بعلمه والعالم التارك للعمل بعلمه ؛ فحينئذ إذا اختلف هذان سواء كان اختلافهما فقهيا أو حديثيا فالنفس تطمئن للعامل بعلمه اكثر مما تطمئن لتارك العلم ، هذه ظاهرة وواضحة ، ومن السهل أن يشترك في معرفتها حتى العامة ؛ لكن هذا المعيار مهجور أقول هذا المعيار مهجور ... نعم

السائل : موجود .

الشيخ : موجود ، وهناك مثلا عالم متخصص في علمه سواء كان فقها أو حديثا أو تفسيرا ؛ وعالم ثاني مشارك ، هذا المشارك يخالف المتخصص سواء في التفسير أو في الفقه إلى آخره ، لاشك أن قول المتخصص أرجح من قول المشارك ، وهكذا وهكذا كثير من الأشياء باستطاعة العامة أن يلاحظوها حتى لا يقعوا في التعصب للأشخاص كما هو الواقع وكما يمثله السؤال السابق ؛ أخيرا تأتي ملاحظة نحن نلمسها اليوم مدى التخصص ، نفترض اثنين متخصصين لكن هذا متخصص مضى عليه خمس سنوات عشر سنوات ؛ أما هذا متخصص مضى عليه نصف قرن من الزمان ، ايضا هذه مزية أخرى تضم إلى المزايا الأخرى ؛ ترى الذين يقولون هذه الكلمة أنت تأخذ بقول فلان وأنا آخذ بقول فلان هل زانوا القولين بالنظر إلى مصدرهما ؟ وإلا فقط هكذا وجدنا ؟ هكذا وجدنا ؛ فإذن يجب أن نكون على بصيرة من ديننا ، والبصيرة توحي هذه الملاحظات التي قدمناها .

السائل : دلالة هذا الجواب أنه لابد للذي يتبع عالما من العلماء بالنسبة لحديث أن يكون أقل ما فيها الإطلاع على علم الحديث حتى يرجح .

الشيخ : هذا شيء بدهي .

السائل : هذا شيء بدهي !

الشيخ : معلوم .

السائل : جزاكم الله خيرا المسألة الثانية شيخنا الكريم وأظن أن بعض الإخوة يعني والله ليس جدلا لأنه ليس من الإنصاف أن أجادلك

الشيخ : نعم

السائل : فقط ولكن للمعرفة ذكرت أو واطئ النعجة حكمه رجم الراكب والمركوب ، عفوا قتل الراكب والمركوب قتل الفاعل والمفعول

السائل : نعم

سائل آخر : اسمعوا يا اخواننا

السائل : هل هذا استنادكم لوطئ الذكر اجتهادكم أفيدونا بارك الله فيكم .

الشيخ : أنا قلت الحديث **( اقتلوا الفاعل والمفعول به )** .

السائل : طيب وهل يقارن النعجة يعني حديث النعجة ؟

الشيخ : الفاعل مفعول به ، مفعول به من هو في السؤال ؟ مع أنه في حديث يصرح بالبهيمة نعم .

السائل : جزاك الله خيرا .

الشيخ : وإياك . جاء دورك الآن .

السائل : ايوه الله يبارك فيك على هذا العلم النافع إن شاء الله.

الشيخ : الله يحفظك .

السائل : الله يخليك الصحيح أحب أن أوجه كلمة ، أنكر الأسماء كلها من ذكر أسماء كسلفيين أو إخوان المسلمين ... .

الشيخ : خطأ ، خطأ ، خطأ ، خطأ .

السائل : خليني أكمل .

الشيخ : ما في فائدة من التكميل لكن الذي ما يجيء معك تعال معه ... .

السائل : هل الأجدر بنا أن نقول بدلا من السلفيين أن نقول المحمديين نسبة إلى محمد صلى الله عليه وسلم فهو خير من السلف والخلف ؟

الشيخ : طيب خلصت ؟

السائل : خلصت .

الشيخ : خلصت ، طيب لماذا تنكر أن ننتسب إلى السلف وأن نقول نحن سلفيون لماذا ؟

السائل : الله سبحانه وتعالى يقول : **(( ولكم في رسول الله أسوة حسنة ))** فنحن نتأسى بالرسول عليه الصلاة والسلام وما جاء به

الشيخ : جزاك الله خيرا اكرمك الله -لشخص أعطاه شيئا فيما يظهر-

السائل : ولا نتأسى بأي شخص آخر إلا بالرسول بما جاء عن الرسول

الشيخ : طيب

السائل : فنحن أسوتنا الرسول وليس غيره ؟

الشيخ : هذا حجة لك والا عليك ؟

السائل : حجة علي ، الرسول ... .

الحلبي : أحسنت - الإخوة يضحكون - .

الشيخ : فقط هذه رمية من غير رامي ، أنا أقول لك هذا الكلام حجة لك والا عليك ؟ انتبه ولا تتسرع حجة لك والا عليك ؟

السائل : أنا لا أعلم الحجة لي أم علي ، لا أعلم وانما ... .

الشيخ : طيب أنا غلطان ، أغير السؤال ، أنت هذا الذي تقدمه تحتج لما تدعيه أم تحتج على ما تدعيه ؟

السائل : أنا أحتج على الأسماء كسلفيين وإخوان المسلمين وتحريريين وصوفيين ، على المسميات كلها

الشيخ : طيب

السائل : لأن هذا يزيد من تفرقة المسلمين ويزيد من بغضهم لبعضهم البعض ، ويزيد من تنافرهم لبعضهم البعض .

الشيخ : الله يسامحك ، قل آمين !

السائل : آمين يارب .

الشيخ : وإذا قلت محمديا ؟

السائل : أيضا هذا الكلام غلط ، يعني أنا أقول الأجدر بنا ... .

الشيخ : فقط هذا الحكي أنت حكيته ، هذا الحكي أنت حكيته .

السائل : لا ، لا ، الله يبارك فيك أقول الأولى ... .

الشيخ : -يضحك الشيخ رحمه الله- أعط بالك أنا صعب واحد يحيرني أو يضيعني لكن أنت رايح تضيعني اراك - يضحك الشيخ رحمه الله والطلبة - أنا سمعت منك -خليك انت مرتاح الآن قليلا- أنا فهمت من كلامك الأول استنكارك لقولنا سلفيين ؛ لكن لنقل محمديين ، أليس كان هكذا كلامك الأول ؟ كلمة وغطاها

السائل : نعم

الشيخ : اخيرا نفيته

السائل : لا ، أنا لم أنفه ، أنا أقول الأولى بدلا من أن نقول سلفيين أن نقول محمديين لقول الله تعالى : **(( ولكم في رسول الله أسوة حسنة ))** .

الشيخ : الله يهديك

السائل : آمين

الشيخ : أنت الآن عم تعيد الاحتجاج ، وهذا سمعناه فقط أنا أريد أستوضح أنت لاتزال تقول أن نتسمى بالمحمديين أولى من أن نتسمى بالسلفيين ؟

السائل : نعم .

الشيخ : طيب فإذا تسمينا بالمحمديين زالت البغض والخلاف و و إلى آخره ؟

السائل : لا .

الشيخ : إذن ليس أولى ، فأين تذهبون ؟

السائل : ما رأيكم في الأسماء ؟

الشيخ : لا ، بدنا نحل هذه أول واحدة - الطلبة يضحكون - .

الحلبي : هذه بداية الهزيمة يا شيخ .

الشيخ : لكن نحن نريد تكون هزيمة مكشوفة ما مستورة مخباية ، نحن لا نعلم في الفقه أن يقال في شيء هذا أولى من هذا أن الذي هو أولى لا يجوز استعماله ، أكذلك ؟

السائل : نعم .

الشيخ : إذن نسحب كلمة أولى ونرجع لدعوانا الأولى ، صح ؟

السائل : صح .

الشيخ : ما هي دعوانا الأولى ؟ بلاش الأسماء هذه كلها ، أنت كنت يوما ما من الإخوان المسلمين ؟

السائل : لا ، أبدا ، وأنا لا أحب الأسماء كلها وهذا رأيي أنا ... .

الشيخ : إلا اسم السلفيين ، إلا اسم السلفيين .

السائل : مادام أنا ماشي على الكتاب وعلى السنة هذا يكفيني .

الشيخ : اصبر ، اصبر ، أنت الآن وما تؤاخذني لأنه أنا قصدي توضيح المسألة ، أنت مثلك الآن كمثل النكتة التي يتعاطاها بعض الأطفال بعضهم مع بعض ينكتون على بعضهم حزيرات يفاجئ الواحد بالثاني فيقول له ما رأيك يا فلان ، قنطار من قطن أثقل والا من رصاص ؟ فيقول لا رصاص مع أن الوزن أيش ؟ واحد ؛ أنت الآن ما بتقول أنا كتاب وسنة ؟ رجعت عن قضية المحدميين أعطي بالك هذه رجعت عنها.

السائل : هذه مسألة ثابتة أني على الكتاب والسنة ، هذه مسألة ثابتة .

الشيخ : الله يهديك ، عن المحمديين عم أقول لك ، أنا عم أقول لك رجعت عن تلك واريد أقول لك اصح ترجع عن الكتاب والسنة ، رأيت كيف ؟ الآن أريد أوجه لك نفس السؤال السابق حتى تفهم حقيقة أنك أنت مثلك مثل القنطار من قطن أو قنطار من رصاص ، قل لي بقى كيف؟

السائل : كيف ؟

الشيخ : أنت الآن إذا قلت أنا على الكتاب والسنة يرضون عنك الجماعات هذه ؟

السائل : السؤال لي ؟

الشيخ : والله ما أدري السؤال والجواب .

السائل : السؤال موجه لي أم أنت تريد أن تجاوب ؟

الشيخ : أنا سؤال وجواب لا أنا أسألك فقط خير الكلام ما قل ودل ، اسمح لي فهمت السؤال ما هو ما هو ؟

السائل : أنه أنت على الكتاب والسنة هل الجماعات الأخرى يوافقوك ؟

الشيخ : لا ، مش يوافقونك ، هل يرضون عنك إذا قلت أنا أمشي على الكتاب والسنة فقط ، هل يرضون عنك ؟

السائل : أنا أعرض الأعمال .

الشيخ : أجب يا أخي الله يرضى عليك عم أقول لك خير الكلام ما قل ودل ؛ لأنه كنت الساعة تسعة ، والجماعة شربوا الشاي نريد ننصرف ، الآن متأخرون من أجلك ومن أجل فائدتك .

السائل : الله يبارك فيك .

الشيخ : قل لي الآن يرضي الجماعة أنه أنا على الكتاب والسنة والا ينظرون اليك شذرا ؟

السائل : لم ما يرضون ؟

الشيخ : لا حول ولا قوة إلا بالله ، يا أخي أنا أقول لك لم ما يرضون ؟ أم أقول لك يرضون والا ما يرضون ، قل يرضون أو ما يرضون ؟

السائل : طبعا يرضون .

الشيخ : يرضون

السائل : طبعا

الشيخ : وأنت عم تحكي عن عقيدة ؟.

السائل : طبعا عن عقيدة ، **( تركتم ما إن تمسكتم به لن تضلوا به أبدا )**.

الشيخ : انظر ، انظر الله يهديك ، يا أخي عم نحكي عن الجماعة ما عنك أنت - يضحك الشيخ رحمه الله - أنت الله يرضى عليك عم أسألك الجماعة لما بتقول لهم أنا ما أمشي إلا على الكتاب والسنة ، يعني خلينا نشرح قليلا الكلمة هذه

السائل : تفضل يا سيدي

الشيخ : لما بتقول أنت على الكتاب والسنة أليس يعني أنا ما أتعصب لا لحنفي ولا لشافعي ولا لمالكي ولا لحنبلي ولا لحزب من الأحزاب ؟ أليس معنى هذا هو ؟ قل لي .

السائل : نعم .

الشيخ : طيب ، يرضون عنك إذا قلت لهم هكذا ؟

سائل آخر : ما يرضون يا شيخ .

الشيخ : لا ، فقط نحن أعط بالك يا أستاذ اسمح لي معليش معليش طول بالك خليه على راحته .

السائل : هذه مسألة محيرتني

الشيخ : وانا الآن في الوقت

السائل : خفف علي الأسئلة يعني خذني بالهدوء ... .

الشيخ : لا توص حريصا ، ما تريد الآن ؟ أنت شايف هداوة والا عداوة ؟

السائل : هداوة والله .

الشيخ : أنا من ذلك رايح أقول لأخوك إنه أنت بعد ذلك تسقط روايتك في علم الحديث .

السائل آخر : خلاص أنا سكت .

الشيخ : كيف ؟

السائل : أنا ساكت خلاص .

الشيخ : كيف ساكت وتلك الساعة كنت عم تلقنه ؟ - الإخوة الطلبة يضحكون - نعم سكتت بعد خراب البصرة - الطلبة يضحكون - أرجع وأقول لك ما اسمك أنت ؟

السائل : فرج .

الشيخ : جاء الفرج إن شاء الله ، بارك الله فيك ، الأسماء هي تدل على المسميات صح ؟

السائل : نعم .

الشيخ : طيب لو سمينا العسل خلا ما يصبح العسل خلا ، وبالعكس إذا سمينا الخل عسلا ما يصبح الخل عسلا لمجرد التسمية ؛ فإذن الأسماء ما تغير من حقائق المسميات لما يسمون هؤلاء الجماعة الخمر بالمشروبات الروحية بقيت خمرا محرما ؛ لما يسمون الدنص الرقص و و الى اخره بالفنون الجميلة ، بقيت محرمة وهكذا إلى آخره ؛ فالآن ما أنت أول واحد دخلت وتسربت إليه هذه الشبهة ؛ لكن هذه الشبهة إما أن تكون من جماعة غير سلفيين ، بس بدك تتحملني ها ؛ لأنه أنا لا أزال متمسك برأيي وأرجوا أن تبين لك كالشمس في رابعة النهار أن هذا الرأي هو الصواب مثلما أنكم تنطقون ؛ لكن هذا الرأي لجماعات لا تتبنى السلفية مذهبا ، والآن أنا أقف معك قليلا ما رأيك أنا إذا دعوت الناس إلى أن يتبنوا السلفية مذهبا صحيح هذا ؟

السائل : لا .

الشيخ : ما صحيح ؟

السائل : أنا ما مقتنع فيه .

الشيخ : كويس قل لي ما صحيح ، إذن نترك هذا إذا ، طيب أنت مقتنع بضرورة فهم الكتاب والسنة وعلى منهج السلف الصالح أم غير مقتنع ؟

السائل : نعم مقتنع ، مقتنع أن الكتاب والسنة .

الشيخ : لا تعيد ، لا تعيد ، الله يهديك ، قل مقتنع أم لا ؟

السائل : مقتنع نعم .

الشيخ : فقط أنت عددت اثنتين ، أنا عديت ثلاثة أعط بالك ، في فرق بيني وبينك واحدة .

السائل : أنا ما زلت ما عددت إلا واحدة .

الشيخ : اسمح لي ، أنا أقول نحن ندعوا إلى الكتاب والسنة وعلى منهج السلف الصالح ، أنت معنا في هذه أم في اثنتين فقط ؟

السائل : أنا معك في اثنتين مع الرسول صلى الله عليه وسلم ، أنا مع الكتاب والسنة ، يا إخوان الله يجزيكم الخير أنا وأعوذ بالله من كلمة أنا ، **(( ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ))** أنا أسوتي الرسول صلى الله عليه وسلم ، ما أسوتي لا الحنفي ولا الشافعي ، أنا آخذ من علمه ... .

الشيخ : لا ، لا ، لا يأخذك الحماس ، أنا أتحمس بعد ذلك أكثر منك وخاصة أنا أشقر الباني - يضحك الشيخ رحمه الله - .

السائل : أرجوك يا شيخ والله هذه مسألة مؤرقتني بالله العظيم .

الشيخ : - يضحك رحمه الله- أرجوك أرجوك ، ما تخرج من هذا المكان إلا وأنت معنا بإذن الله ، إلا بإذن الله .

السائل : إن شاء الله .

الشيخ : انظر اذن أنت تظن إذا دعونا الناس إلى الكتاب والسنة على منهج السلف الصالح تكون هذه زائدة ، وإنما كتاب وسنة فقط، أليس كذلك ؟

السائل : نعم .

الشيخ : طيب ، من الكتاب والسنة **(( وما آتاكم الرسول فخذوه ))** إلى آخره ؛ أتانا الرسول بأحاديث منها ، وأنا ما رايح أعلمك الآن ، لكن أنا مذكر لأن الذكرى تنفع المؤمنين ، فأنت حديث الفرق الثلاث وسبعين طرق سمعك مرارا وتكرارا ، وأظن أن هذا الحديث عندك صحيح ما ضعيف هل ظني صحيح ؟

السائل : صحيح نعم .

الشيخ : إذا ظني ظن مؤمن إن شاء الله ؛ لأن ربنا يقول عن المؤمن **(( إني ظننت أني ملاق حسابيه فهو في عيشة راضية ))** **(( إني ظننت أني ملاق حسابيه ))** إذن أنت تعتقد معنا أن هذا الحديث صحيح ؟

السائل : نعم .

الشيخ : كويس ، في الحديث الصحيح يقول : **( إلا واحدة ، قالوا من هي يا رسول الله ؟ قال : هي ما أنا عليه وأصحابي )** تؤمن معنا بصحة هذا الحديث ؟

السائل : نعم .

الشيخ : لماذا لم يقل الرسول كما قلت أنت ؟ بل قلت أنا كما قال هو ، ولا أقول قال هو حاشا أن أقول كما قلت أنا ، لا ؛ لكن أنت لماذا قلت خلاف ما قال الرسول ؟ اسمح لي

السائل : ... .

الشيخ : اعوذ بالله أنت الآن في مزلقة خطيرة جدا لما تقول تجيء تقول كتاب وسنة وبس ، وتعرف أن الحديث الصحيح يقول : **( ما أنا عليه وأصحابي )** إذن لغو قوله وأصحابي ؟

السائل : لا طبعا .

الشيخ : إذن ما لغو ؟

السائل : لا ، هو ما لغو كلام الرسول صلى الله عليه وسلم .

الشيخ : ما لغو أقول لك ، يا أخي وأصحابي ليس لغوا من كلام الرسول حاشا

السائل : حاشى لله

الشيخ : كويس فإذن هؤلاء الأصحاب هم خلف أم سلف ؟

السائل : سلف .

الشيخ : إذن نحن تبع لهم والا

السائل : هذا صحيح وجميل وممتاز ، لكن تسمية كتسمية لم هؤلاء الإخوان يسمون ؟ حالهم صوفية ؟

الشيخ : لا ، لا ، لا تقفز .

السائل : أنا ما اقفز .

الشيخ : لا ، قفزت وأنا سوف أثبت لك أنك قفزت ، يا أخي سأثبت لك الله يرضى عليك

السائل : ... تفضل

الشيخ : قفزت ؛ الآن أنت لك دعوتان أعط بالك ، دعوة تبعتها دعوة ، الدعوة الأولى كانت تتعلق بالاسم ، صح ؟

السائل : نعم .

الشيخ : الدعوة الثانية تعلقت بالمنهج أعط بالك ، وهي الدعوة الأخيرة أنه أنت مذهبك كتاب وسنة ، نحن كتاب وسنة ومنهج السلف الصالح ، رايت ؟ بفأنت الآن قفزت لما وضح لك بالحديث الذي نحن مشتركون في الإيمان به ، وضح لك أن سلفنا هؤلاء هم الصحابة ، أرجعت لدعواك الأولى وهي لم نتسمى بالسلفيين ؟ خليك الآن بالدعوة الثانية ، كيف ساوينا بالأول حررنا نقطة كانت خلافية بيننا وبينك ، وقفزنا بعدين لموضوع قضية التسمية هذه منيحة وإلا غير منيحة ؟ ما هي النقطة الأولى التي حررناها ؟ قضية المحمدي ، قلت أنت بدل سلفي محمدي ، مشينا هكذا خطوة خطوة ، أنا أذكرك حتى ما نقفز بالموضوع اتفقنا أخيرا حسب ما قلت أنت إنه حتى محمدي ما هو أولى ، صح ؟

السائل : نعم .

الشيخ : إذن كتاب وسنة ، سألناك يرضيهم هذا الشيء ؟ ما يرضيهم ، جئنا وقلنا لك نحن المنهج هو كتاب وسنة ومنهج السلف الصالح ، قلت أنت لا بل كتاب وسنة ، جئنا لك بالحديث ، وإذا الحديث يذكر معي **( أنا وأصحابي )** ؛ إذن اتفقنا أنه ذكره لأصحابه ليس عبثا حاشاه ؛ إذا في شيء ثالث أنت كنت غافلا عنه ، في كتاب وسنة وصحابة ، ما اتفقنا على هؤلاء الثلاثة ؟ رجعنا نسألك بقى يعني أن هؤلاء الصحابة سلف والا خلف ؟

السائل : سلف .

الشيخ : سلف ، عرفت أنت أنه سلف ، هربت بقى وقفزت لم قفزت ؟ للتسمية ، أنا أقفز معك يمكن أكون قفاز على عجري وبجري طول بالك طول بالك يعني يمكن يطلع بيدي أقفز معك أكثر ؛ لكن ما أحب القفز اسمح لي ؛ الآن نحن اتفقنا أنه في ثلاثة أشياء كتاب وسنة ومنهج ، اتفقنا ؟

السائل : نعم .

الشيخ : ما المنهج ؟ منهج الصحابة ماشي ؟

السائل : ماشي .

الشيخ : كويس ، قفزتك كانت بقى للمسألة الأولى وهي التسمية يعني نحن الآن استفدنا فائدة كبرى ، كان في وهمك أنه ما يجوز الإنسان يعتقد أنه في ثلاث أشياء وإنما شيئان كتاب وسنة ، ونحن معك في هذا ، لكن ما كنت معنا بأن هناك شيء ثالث وضح لك الآن أن هناك شيء ثالث ؟

السائل : نعم .

الشيخ : إن كان عندك شك أو ريب في هذا الشيء الثالث ، ما نخرج عنه حتى ننتهي منه ؟

السائل : إن شاء الله ما عندي ريب في هذا الحكي ؛ لأن الحديث واضح وصريح لكن ... .

الشيخ : لا ، لا ما في لكن الله يهديك ، أنا أسألك هذه الثالثة خلصنا منها ؟

السائل : خلصنا منها .

الشيخ : الثالثة متعلقة بالثانية تبعك ، الثانية تبعك هو كتاب وسنة وبس ، الأولى ما كانت ؟ التسمية صح ؟

السائل : نعم .

الشيخ : هذه الثالثة اتفقنا فيها ، يعني الثانية تبعك طاحت صح ؟

السائل : صح .

الشيخ : في عندك شيء حول النقطة هذه ؟

السائل : أحكي ... .

الشيخ : اسمع يا أخي ، الحكي ما على كيفك ، الحكي منظم حول هذه المسألة في شيء ؟

السائل : منظم لا ما في شيء .

الشيخ : هذا هو ما تريد تحكي أنا أريد احكي الآن أريد أرجع للأولى ، فقط قبل ما أرجع إلى الأولى حتى ما أحجر عليك وحتى أكون عند حسن ظنك كما قلت آنفا أنه تكون طويل بال معنا .

السائل : الله يبارك فيك .

الشيخ : أنا طويل بال وهذا من فضل ربي علي ؛ لكن لا أريد أنتقل عن المسألة الأولى حتى نختم الثانية ، وهي الصحابة شيء ثالث يضم إلى الأول والثاني انتهينا ؟

السائل : انتهينا .

الشيخ : نرجع للاسم ؟

السائل : نعم .

الشيخ : الآن إذا قلنا للناس يا جماعة لا يكفي أن تقولوا نحن معكم على الكتاب والسنة ، لا يكفي هذا ، لازم تكونوا معنا على الكتاب والسنة ومنهج السلف ، ما رأيك ؟ دعوتنا هذه صحيحة وإلا خاطئة ؟

السائل : صحيحة .

الشيخ : صحيحة ، هل يرضونها منا ؟

السائل : أنا بصراحة أنا ما حاولت أسأل .

الشيخ : طيب ربك ما يقول ؟ **(( فاسأل به خبيرا ))**

السائل : نعم

الشيخ : **(( فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ))** نحن نعتقد أن هؤلاء المتمذهبين وهؤلاء المتحزبين لا يرضون بديلا عن حزبهم كما لا يرضى أولئك المتمذهبون بديلا عن مذهبهم ، لا يرضون لا بكتاب ولا بسنة حاف ، بتعرف حاف ؟ يعني بغير إدام ، ما الإدام ؟ الصحابة - يضحك الشيخ رحمه الله - ما يرضون بالكتاب والسنة حاف فضلا بأن يرضوا كتاب وسنة وإدام معه ؛ لأن هذا كله غير مهضوم عندهم ، رأيت ؟ حينئذ يبقى أنت دندنتك حول الاسم حرب في الهواء ؛ لأنهم غير موافقين معك في المعنى ؛ فخلينا نتفق معهم أو هم بالأحرى يتفقون معنا في المعنى ، بعد ذلك يا أخي نقول لهم نتفق معهم في الاسم ، الاسم كما يقال عند الفقهاء لا مشاحة في الاصطلاح ، تعرف هذه الكلمة يمكن ؟

السائل : أول مرة أسمع هذه الكلمة .

الشيخ : طيب ، الشاهد الآن فنحن الآن تبين لنا أن المسلم ممكن أنا أخطأت لما قلت تبين ، لازم نكون دقيقيين قليلا أكثر ، ظهر لنا لأنه تبين له كلام في نفسي طويل وطويل جدا وهو سيأتي إن شاء الله في مناسبة أخرى ، أو ما أدري ماذا أقول الآن ، ظهر الآن بأن اتباع الصحابة مع الكتاب والسنة هو من السنة ، صح ؟

السائل : نعم .

الشيخ : طيب يمكن أنا أرى حالي مضطر ، يعني أنت عم تجرني جرا يعني أن أشرح لك شرح ، رأيت؟

السائل : ... كلنا نستفيد

الشيخ : انظر يا أخي أنت الحديث عم يقول لك **( المسلمون لازم يتفرقون ثلاث وسبعين فرقة )** ، واضح ؟

السائل : واضح .

الشيخ : الآن على طريقتي أنا خليك معي لأنه في النهاية الفائدة ستكون لك وللسامعين طبعا ، وهي سين وجيم حتى ما ندخل في متاهات وضياع ، سين وجيم ، ثلاث وسبعين فرقة هي فرق إسلامية ، هل علمت منها فرقة تقول نحن لسنا على الكتاب والسنة ؟ سين وجيم ها ؟

السائل : لا طبعا .

الشيخ : إذا كلهم يقولون ؟

السائل : نحن على الكتاب والسنة .

الشيخ : فأنت منهم إذن ؟

السائل : أنا إن شاء الله أكون مع الرسول عليه الصلاة والسلام - يضحك الطلبة والشيخ رحمه الله- أنا أعرض أعمالي فإن وافق الكتاب والسنة ... .

الشيخ : لم ما تسمع مني نصيحتي ؟ يا فرج لم ما بتسمع مني نصيحتي ؟ قلت لك " خير الكلام ما قل ودل " فهناك ثلاث وسبعين فرقة سألتك ، هل فيهم فرقة تقول إلا نحن على الكتاب والسنة ؟ قلت لا يوجد ، كلهم يقولون هكذا ، صح ؟

السائل : نعم .

الشيخ : فقلت أنت منهم ، لماذا لا تقول نعم أنا منهم ؟

السائل : أنا منهم مع أصحابي .

الحلبي : ها ، خلص اتفقنا .

الشيخ : يعني ما تريد تخليني أنا أجيبك على رجليك ؟

الحلبي : ريحك .

الشيخ : ريحني ، جزاك الله خير عرفت بقى حقيقة الأمر ؟

السائل : نعم .

الشيخ : كل الفرق الإسلامية يقولون إنهم على الكتاب والسنة ؛ فالحكم الفصل بيننا وبينهم هو هذه الضميمة التي جاء بها الرسول عليه السلام ، ولا يهتم لها لا إخوان مسلمون ولا حزب التحرير ولا جماعة تبليغ ولا كل هذه الطوائف الموجودة في الساحة الإسلامية اليوم ؛ ولذلك حذاري أن يوسوس إليك أحد من أولئك الناس ، غيرك يقول إنه **(( هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ ))**، وهذه حجة في القرآن الكريمة ، فجوابنا نعم هو سمانا من المسلمين ؛ لكن هات المسلمين الذين يتفقون معنى على أيش ؟ الكتاب والسنة ؛ فأنا قلت لبعضهم منذ يمكن ثلاثين سنة وهو من الإخوان المسلمين أنت لا تريدنا أن نقول نحن سلفيون ، هب أنه نحن وافقنا معك ، ما تريد أن تقول ؟ قال مثل ما قال ربنا مسلمين وبس ، طيب أنتم لماذا لا تطبقون نفس الطلب الذي تطلبوه منا ؟ تنازلوا أنتم قبل منا عن كلمة إخوان مسلمين حتى نتنازل جدلا ، نحن لا نتنازل لأنهم إذا تنازلوا يتنازلون عن حزبيتهم ؛ نحن إذا تنازلنا نكون تنازلنا عن مذهبنا ... .

الحلبي : وعن منهجنا .

الشيخ : لا نستطيع أن نعيش بدونه أبدا ؛ فشتان بين الأمرين ، فتنازلوا أنتم عن هذه الانتسابات لأشخاص ، لجماعات غير معصومة ، انتبه الآن ! بينما نحن ننتسب إلى العصمة ، إلى العصمة ، قال تعالى : **(( ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ))** هنا يرد نفس الكلام أو نفس السؤال الذي وجهته اليك لماذا ذكر الرسول الصحابة معه هنا يقال لماذا ذكر الرسول المسلمين كان يكفي يقول ومن يشاقق الرسول من بعد ما يتبين له الهدى نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا لماذا ذكر سبيل المؤمنين ؟ فيه فائدة ، فيه حكمة بالغة جدا ، سبيل المؤمنين هو الذي وضح لنا معنى الكتاب ومعنى السنة وإلا فتحنا بابا للبدعة والضلالة ؛ من أين جاءت هذه الفرق كلها يا أستاذ ؟ الفرق كلها جاءت من ركوب كل فرقة رأسها أنا أفهم من الآية كذا ، وأفهم من الحديث كذا ، والتاريخ يعيد نفسه في هذا العصر تماما ، تجد هذا الغزالي وغيره مثل ايش اسمه ذاك ؟

السائل : ... .

الشيخ : لا لا فهمي

السائل : هويدي

الشيخ : هويدي ، وأمثاله يقولون نحن نفهم كذا ، وهم لا يفهمون شيئا ؛ لماذا ؟ لأنهم تركوا المنهج الذي هو صيانة لأن يميل الإنسان يمينا أو يسارا ؛ لذلك ختاما أقول تذكر الضميمة التي ذكرها الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وفي غيره أحاديث كثيرة " وأصحابي " والضميمة التي ذكرها قبل ذلك ربنا في الآية الكريمة : **(( ويتبع غير سبيل المؤمنين ))** فإذن حذار أن تظن أنك أنت والأعلم منك ، أعلم منك لا يستطيع أن يستقل ويدعي أن نحن على الكتاب والسنة فقط ، لا ، **( عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي )** كذلك هذه مثل تلك ، وهكذا تتجاوب الأحاديث بعضها مع بعض وتتفق مع قوله تعالى : **(( سبيل المؤمنين ))** وسبيل المؤمنين هم أول ما ينصرف هذا الوصف على الصحابة الأولين ، وإذا عرفت هذه الحقيقة فهم على رأس القرون الثلاثة بلا شك الصحابة ، ثم يأتي بعدهم القرن الثاني والقرن الثالث ، وهم خير القرون كما تعلم في الحديث الصحيح ايضا الآن ، وأرجوا أن يكون نهاية الكلام إذا كان أصحاب الرسول سلفا لنا ، ترى رسولنا ليس سلفا لنا ؟ قل صراحة

السائل : نعم .

الشيخ : إذن فنحن نتبع السلف الذين على رأسهم محمد عليه السلام ، من أيش خايف بقى انت؟ - يضحك الشيخ رحمه الله والطلبة - .

السائل : جزيت خيرا على هذه الفائدة .

الشيخ : الله يحفظكم

السائل : الله يبارك فيك

الشيخ : وفيكم بارك

السائل : ... .

**الشريط رقم : 315**

الشيخ : اتحفنا ، وجزاك الله خيرا .

أبو مالك : العفو ... إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله **(( يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ))** **(( يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساءا واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ))** **(( يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ))** أما بعد ! فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ؛ إخواني بارك الله فيكم وجزاكم خيرا وجعلكم سببا واصلا إليه دائما لتكونوا على طريق الحق به ، فيشتد الحق بكم وتشتدوا بهذا الحق ، وتكونوا إن شاء الله أهلا لحمل هذه الدعوة التي نرجوا أن يؤيدها الله سبحانه وتعالى بنصر من عنده وأن يجعلنا من أنصارها والعاملين على رفع رايتها والدعوة إليها ونشرها في الآفاق ؛ وإنني أعد الحديث في حضرة شيخنا وأستاذنا الشيخ أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني ، أعده فخرا عظيما أولا حيث أنني لم أعتد أن أكون المتحدث السابق عليه بل ولا المتحدث الذي يتحدث بحديث وهو حاضر .

الشيخ : فيك البركة .

أبو مالك : ولكن رغبة شيخي تقدم على رغبة نفسي فلذا أجدني أتحدث إليكم حديث المقل بالبضاعة الذي لا يملك إلا شيئا يزجيه بنصح لنفسه قبل أن يزجيه إليكم ؛ وأما ثانيا فإن في بعض من حديثي تذكيرا لي ولكم بما يجب أن يكون عليه طالب العلم ، أقول إن وجود الشيخ بيننا هو منة عظيمة امتن الله بها علينا ، وهي نعمة لم نقدرها حق قدرها ، وإن كان لنا أو للشيخ حق علينا فلا أقل من أن يكون سعي له في ليل أو نهار لنأخذ عنه من فضل علم أفاء الله به عليه ونحن في أمس الحاجة في هذا البلد وفي غيره من بلاد المسلمين ، لا إلى علم الشيخ كله فإن يؤتى على علم الشيخ كله ، هذا أمر صعب جدا لأنه يحتاج إلى التفرغ الكامل والجلوس إليه في كل الساعات التي يمكن أن يفيد من الشيخ بها في أي وقت من ليل أو نهار ، وإذ أن هذا ليس حاصلا وليس سهلا ، فليس صعبا علينا إذا أن نهتبل مثل هذه الفرص وأن نغتنم مثل هذه المناسبات لنجتمع إليه ونجلس كما كان يجلس التلاميذ الأول مع العلماء السابقين ، ولا أقول هذا مدحا وثناء للشيخ ولا عليه فإنه أهل لكل ثناء ومكرمة ومدحة لا مني وإنما من كل من هو أعلم مني ممن يعرف قدر الشيخ ومكانته ، وهذا يجعلني أنتقل من هذه المقدمة التي لا أعد نفسي قد مدحت الشيخ فيها إلى أمر آخر لابد أن يعرفه جميع طلاب العلم ألا وهو الأدب في التلقي والأخذ عن الشيوخ والعلماء ؛ فنحن نقرأ في تاريخ علماءئنا الذين ارتحلوا في الآفاق وطوفوا فيها ودونوا علمهم ، كان أحدهم يكون قد بلغ من العلم شأوا بعيدا ولكنه يسمع بأن فلانا من أهل العلم وربما يكونون أقل منه درجة وأدنى منه مكانة في العلم في الجهة الفلانية أو في البلد الفلاني فيمم شطر شطره إما ماشيا وإما راكبا على قدر ما تسعفه قدرته المالية فيسير إلى هذا الشيخ ليأخذ عنه ؛ ومن هنا عرف تاريخ هذا العلم الأكابر يأخذون عن الأصاغر فكيف ونحن مع شيخنا وأستاذنا علامة الزمان في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن قطرات متناثرة بما تحويه صدورنا من بعض ما تفضل الله به علينا من علم كتابه وعلم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ؛ ولذلك أنصحكم وأنصح نفسي أن لا نفرط في دقيقة واحدة يمكننا أن نفيد منها من علم الشيخ بارك الله عليه ؛ ولكن لا ننسى أدبا ثانيا وهو أنه لابد أن يكون طالب العلم حسن السؤال وأن يعرف موقع الكلمة التي تصدر عن لسانه أين تقع من قلب الشيخ وعقله ، لا ليستجلب بها رضاه فقط ، فهذا أمر لابد أن يحرص عليه ؛ ولكن ليكون سؤاله مفيدا ولكي يتبين المسئول كيف يجيب على سؤاله ، وقديما قيل " حسن السؤال نصف العلم " وطبعا الجواب هو النصف الآخر ، وحسن السؤال يدل على شيئين في نفس السائل ، أولا يدل على رغبة هذا السائل في العلم وإخلاصه فيه ؛ ثم يدل على أنه متمكن من هذه المسألة أو غير متمكن ولكنه على الأقل متمكن من السؤال الذي يهدي إلى معرفة هذه المسألة أو تلك ؛ لذا لابد أن يكون السائل حسن السؤال ؛ وأما المسألة الثالثة فلابد أن يكون هناك التواضع من طالب العلم مع شيخه ونحن في زمان لم يعد هناك مثل هذا الخلق الذي شاع في طلاب العلم في العهود الغابرة والقرون الماضية ، فترى أن طالب العلم إذا أخذ بعض المسائل اغتنى بها أو ظن نفسه قد اغتنى بها ، ويطير بها طيرانا فرحا ، فلا يكاد ينتهي من عرض هذه المسائل أو إفراغها من عقله بكلمات من فوق لسانه حتى يعود فقيرا مدقعا في مسائل العلم ، يبحث في جوانب نفسه عن مسألة فلا يجدها ؛ إذا أين يجد هذه المسألة أو تلك التي لم يتواضع أمام شيخه وهو يريد أن يسأل عن هذه المسألة أو تلك ، يجدها عند الشيخ الذي ظن نفسه أنه قد ساواه في العلم أو تفوق عليه أو ربما وجد شيئا من شيخه ظن في نفسه أنه أو ظنا سيئا أن شيخه لا يريد أن يفيده في هذه المسألة فيعرض نفسه عن شيخه ، وهذا هو الشر المستطير الذي إذا أصاب طالب العلم فإنها تكون قاصمة الظهر بالنسبة إليه ؛ لذا يجب على طالب العلم أيضا أن يكون متواضعا ، ونحن كما قلت مرارا وتكرارا نحن طلاب العلم الذين نظن أنفسنا أننا ننهل من كتاب الله ومن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، نعم ربما أفدنا علما ولكن ينقصنا هناك شيء آخر وهو حسن الأدب مع الشيخ ؛ لذا حتى يكون طالب العلم يفيد من شيخه لابد أن يجمع بين أمرين : الحرص على طلب العلم ، ثم الأدب مع الشيخ بالتواضع وحسن الإصغاء وحسن النظر والتقدير للشيخ الذي يأخذ عنه ؛ إذن نحن كما قلت مرارا وأذكره مرة ثانية أننا صحيح حصلنا بعض المسائل العلمية ولكننا لم نحصل الأدب المطلوب في أخذ العلم عن الشيوخ ، فما أحوجنا إلى علم الكتاب والسنة ثم إلى أدب أهل الأدب ممن عرفوا بأهل الطريق والوجدانيات الذين نعرفهم نحن في زماننا هذا وهم الصوفيون لكن علمنا لاشك أنه يكمل الأدب أو النقص الذي في أدب أولئك فنكون قد جمعنا بين الأدب الصحيح والعلم الصحيح ، وبذلك يفيد طالب العلم من شيخه هذا إلى أنه يجب أن يكون مخلصا أيضا في طلب العلم ، ثم هناك مسألة رابعة وليأذن لي شيخي بارك الله فيه أن أقولها وهي أنه لابد لطالب العلم الذي يحمل مسألة وقد استوفاها من جميع جوانبها بأدلتها واستقصاها بدقائقها وظاهرها وخفيها وما يمكن أن يحيط بها من قريب أو من بعيد أن ينقل هذه المسألة لذويه وأهله وأبناءه وجيرانه والمسلمين ممن يقدر على الاتصال بهم وإفادتهم بهذه المسائل التي أفادها ؛ فحياة العلم تكون بشيئين تكون بالمذاكرة والمطالعة ، ثم بالبذل والعطاء ؛ هكذا يكون العلم فيكون طالب العلم في نظر نفسه على الأقل أنه يعرف أنه أفاد أو لم يفد ؛ هذه المسائل التي أردت أن أذكركم بها حتى نكون جميعا إن شاء الله على بينة من المسائل العلمية أو من أخلاق طلاب العلم التي يجب أن تتوفر في طالب العلم لنستذكر ماضيا شاع نوره في الآفاق في حاضر أظلم عياذا بالله إلا من بصيص قليل من النور بدأ ينتشر أو يتسرب إلى الآفاق لينتشر كما انتشر في القرون الماضية إن شاء الله ، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعلنا من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، وأدع الآن الكلام لشيخنا وأستاذنا جزاه الله خيرا وبارك لنا في عمره وأمد فيه ومتعه بالصحة والعافية وأفاء عليه من نعيمه في الدنيا والآخرة وجعله دائما موضع ثقة ورجاء بعلمه لجميع المسلمين ، والسلام عليكم ورحمة الله وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

وبعدين يا إخوان رجاء الآن الأسئلة تكون إن شاء الله يعني السؤال الذي ننتقيه ليس معنى هذا أن الشيخ لا يريد الإجابة على السؤال الذي لا يجاب عليه ؛ لأن الأسئلة كثيرة والوقت لا يتسع للإجابة على مثل هذه الكثرة من الأسئلة لذا سنختار أسئلة وربما يكون السؤال الواحد مشتملا على عدة أسئلة أخرى ، من هذه الأسئلة التي وردتنا تفضل شيخنا بارك الله فيك .

الشيخ : قيل البدء والإجابة عن الأسئلة ، أرجوا الله تبارك وتعالى أن ينفع الحاضرين بهذه الموعظة الطيبة والذكرى الحسنة التي أفاض فيها الأستاذ الفاضل أبو مالك شقرة والتي قلما يتاح لمثل هذه المجالس العلمية أن يستمعوا إلى مثلها وأن ينفعني مع الحاضرين جميعا بهذه التذكرة وهذه النصيحة وأن لا أكون من المغترين بما سمعتم من الثناء الذي لا أستحق منه إلا ربما جزءا قليلا ؛ وبهذه المناسبة أنا أذكر أثرا صحيحا كان يتلفظ به الخليفة الراشد الأول ألا وهو أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه حينما كان يسمع ثناء في وجهه فيقول " اللهم لا تؤاخذني بما يقولون ، واجعلني خيرا مما يظنون ، واغفر لي ما لا يعلمون " وأستاذنا بارك الله فيه يقول ما يعتقد وقد يكون مغاليا فيما قال **( وإنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى )** ؛ أما أنا فأخشى ما أخشى أن أتأثر بمثل هذا الثناء الذي لا نستحقه ولكني أرجوا أن أكون عند حسن الظن وأن أكون يصدق علي حديث وإن كان هذا الحديث والدين النصيحة يوجب علي إذا ذكرته أن أذكر معه ضعف إسناده وإن كان معناه صحيحا في بعض أحيانه وأحواله ألا وهو الحديث الذي رواه أبو عبد الله الحاكم في مستدركه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : **( إذا مدح المؤمن ربا الإيمان في قلبه )** فأرجوا أن يكون هذا الثناء سببا لتقوية الإيمان وليس لتضعيفه معترفا أنني لا أستحقه ؛ لكن هو جزاه الله خيرا يعني يقول ما يعتقد وما يرى وأرجوا أن يجعلني ربي كما سمعتم خيرا مما يظنون وأن يغفر لي ما لا يعلمون .

الشيخ : هذه واحدة ، وثانية لقد دندن الأستاذ جزاه الله خيرا حول معنى حديث أفاض فيه في هذا المعنى فأذكركم به لتعديل الكفة إذا صح التعبير ألا وهو قوله عليه الصلاة والسلام : **( ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويعرف لعالمنا حقه )**

الشيخ : فكما يجب على الكبير أن يرحم الصغير فيجب على الصغير أن يرحم الكبير ، والكبير يدخل فيه أول ما يدخل كبير السن ثم يدخل فيه من اتصف بالسن هذا الكبير ثم كان عنده شيء من العلم ؛ فحينئذ يجب على الآخرين أن يجمعوا بين توقيره والاعتراف بفضل علمه **( ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويعرف لعالمنا حقه )** ثم قبل الإجابة عن الأسئلة وهي كما ترون كثيرة والحمد لله ، وهذا مما يضطرنا نحن أن نجتمع مع أمثال هؤلاء العطشى إلى العلم كثيرا وكثيرا جدا ، وأسأل الله عز وجل أن يوفقنا نحن والأستاذ أن نجتمع مع أمثالكم كثيرا وكثيرا .آنفا حينما كان إخواننا جالسين هكذا مبعثرين في هذا المجلس الواسع ـ وأرجوا الله عز وجل أن يملأه بالناس المؤمنين والطالبين للعلم الصحيح ـ خطر في بالي خاطرة ولطالما نبهت على مثلها وهو أنه ينبغي أن يجلسوا بعضهم قريبا من بعض وأن يتضاموا ؛ فسبق أحد إخواننا الحاضرين ملاحظا هذه السنة الطيبة فجاء بالفراش وتقدم به ، فبدأ الناس يتبعونه في هذه السنة الطيبة ؛ فتذكرت بهذه المناسبة الحديث الصحيح الذي يسيء فهمه جماهير الناس وبخاصة في هذا الزمان ،

الشيخ : فخطر في بالي وألقي في نفسي أن أذكر بشيء من هذا المعنى الذي تضمنه الحديث والذي رأيناه الآن وواقعا ملموسا لمس اليد ، أعني بالحديث هو قوله عليه الصلاة واسلام : **( من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة دون أن ينقص من أجورهم شيء ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة دون أن ينقص من أجورهم شيء )** فلابد أنكم سمعتم كثيرا من الناس يستشهدون بهذا الحديث على أنه يوجد في الإسلام بدعة حسنة طالما يلجأون إلى مثل هذا الاستدلال البدعة الحسنة منصوص زعموا في هذا الحديث **( من سن في الإسلام سنة حسنة )** فنقول نحن قاطعين جازمين أن هذا الفهم فهم أعجمي باطل لا يلتقي مع المعنى الصحيح من هذا الحديث أولا ؛ ثم مع المناسبة التي ذكر الرسول عليه السلام الحديث فيها ثانيا ، وأذكر أنني في هذا المكان أو في غرفة أخرى كنت طرقت هذا الموضوع قديما ، ولكن لا بأس من الإعادة فكما يقال " في الإعادة فائدة " وأتصور أن هناك بعض إخواننا ممن لم يتح لهم في تلك الجلسة القديمة أن يسمعوا مثل هذه الكلمة ؛ فأقول الحديث المذكور أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال : " كنا جلوسا مع النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه أعراب مجتابي النمار متقلدي السيوف عامتهم من مضر بل كلهم من مضر فلما رآهم رسول الله صلى الله عليه وسلم تمعر وجهه ـ أي تغيرت ملامح وجهه عليه السلام ـ أسا وحزنا على فقر هؤلاء الأعراب فقام عليه الصلاة والسلام في اصحابه خطيبا ثم قال **( تصدق رجل بدرهمه بديناره بصاع بره بصاع شعيره ، ثم تلا قوله تبارك وتعالى : (( يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول رب لو لا أخرتني إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين )) )** بعد أن أنهى الرسول عليه السلام خطبته هذه انطلق رجل من الحاضرين إلى داره ليعود إلى المجلس فيضع بين يدي الرسول عليه السلام ما تيسر له من الصدقة ؛ فلما رأى بقية أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما فعل صاحبهم هذا الأول قام كل منهم ايضا ينطلق ليعود بما تيسر له من الصدقات ، فاجتمع أمام النبي صلى الله عليه وسلم من الصدقات كأمثال الجبال ، هكذا أي أكوام ؛ فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك تنور وجهه كأنه مذهبة ، تنور وجهه كأنه مذهبة أي كأنه فضة مطلية بالذهب تلألأ ، ثم قال هذا الحديث : **( من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة** ... **)** " فأنتم ترون معي أن النبي صلى الله عليه وسلم تلفظ بهذا الحديث الشريف بمناسبة قيام الرجل الأول ورجوعه بالصدقة فليس لم يكن هناك في المجلس أمر محدث ، لم يكن معروفا عند أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وإنما كان بدعة محدثة لم يكن شيء من ذلك إطلاقا وإنما كل ما حدث هو أن الرجل الأول فتح الطريق للآخرين بالصدقة المشروعة من قبل وفي تلك اللحظة ذكرهم الرسول عليه السلام بالآية السابقة وبقوله وبحضه إياهم بقوله **( تصدق رجل بدرهم ، بدينار ، بصاع بره ، بصاع شعيره )** ؛ فإذن تفسير هذا الحديث **( من سن في الإسلام )** بمعنى من ابتدع في الإسلام هذا تفسير خاطئ لا يجوز نسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لا يلتقي أبدا مع ما وقع في ذلك المجلس من قيام الرجل ورجوعه بالصدقة قبل الآخرين ، ثم اتباع الآخرين له على تلك الصدقات التي كانت سببا لكشف الغمة عن أولئك الأعراب ، وكان ذلك سببا مفرحا للرسول عليه السلام حتى تهلل وجهه كأنه مذهبة ؛ فإذن معنى بإيجاز والبحث يتحمل تطويل جدا جدا معنى **( من سن في الإسلام سنة حسنة )** أي من فتح طريقا إلى سنة مشروعة إلى أمر مشروع فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ، هذا هو معنى الحديث وليس معناه أن يبتدع الإنسان احداث عبادة لم تكن معروفة من يوم قال الله تبارك وتعالى **(( اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا ))** ليس معنى من سن من ابتدع ، وإنما من فتح طريقا إلى سنة معروفة ؛ وعلى العكس الشطر الثاني من الحديث من فتح طريقا إلى سنة شريرة ، إلى سنة سيئة **( فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة )** ؛ فالسنة الحسنة لا تعرف إلا بطريق الشرع ، والسنة السيئة لا تعرف إلا بطريق الشرع ؛ فمن فتح طريقا للسنة الحسنة كان له أجرها وأجر من اتبعه عليها إلى يوم القيامة ، ومن فتح طريقا إلى سنة سيئة معروف سيئتها في الشرع فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة ؛ من أجل هذا وغيره قال إمام دار الهجرة وبكلمته أختم هذه الكلمة " من ابتدع في الإسلام بدعة ـ أي واحدة ـ يراها حسنة فقد زعم أن محمدا صلى الله عليه وسلم خان الرسالة ، اقرأوا قول الله تبارك وتعالى : **(( اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا ))** قال مالك فما لم يكن يومئذ دينا لا يكون اليوم دينا ، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها " وتفضل يا أستاذ .

أبو مالك : فقط هذا الجواب أو هذه المقدمة التي سمعتموها من شيخنا هي جواب في الحقيقة عن عدد من الأسئلة التي كتبها بعض الإخوة وأرادوا الاستفسار عنها ، ففي هذا الجواب غنية واغتناء ولا حاجة لإعادة هذه الأسئلة او ذكرها ؛ و نرجوا جميعا قد أفدنا منها وجزاه الله خيرا .

أبو مالك : السؤال الأول هل الحديث الضعيف إذا وافق الواقع يكون صحيحا كما يقول بعضهم ؟ نرجوا من شيخنا والحقيقة هذا سؤال يطرح كثيرا أن يكون الجواب فيه شيء من التفصيل حتى نتبين مواقع عقولنا ونحن نحدث الناس في الذود عن سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم بمثل هذه الأقاويل أو الأحاديث ؟

الشيخ : إذا جاء الحديث بالسند الضعيف الذي لا تقوم به الحجة عند علماء الحديث ولا يجوز أن ينسب بمثله قول إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجوز أن نعتقد أنه قاله عليه السلام لمجرد أنه طابق الواقع ؛ لأن تحدث جملة ما عن واقعة ما قبل وقوعها بمدة ما سواء كانت قصيرة أو طويلة لا يلزم أن يكون ذلك من باب الإخبار ببعض المغيبات ؛ لأن هناك علما يعرف عند أهل العلم بالممارسة وبالتجربة وبالنظر للحوادث التي يدرسها أهل النظر السليم ، فيستنبطون منها بعض الأمور فيتحدثون عنها كحكمة وليس كخبر عن الرسول عليه السلام ؛ فيقع هذا الحديث الذي تحدثوا به ، ثم قد يكون بعض الرواة أخطأ في رواية هذا الخبر فنسبه إلى النبي صلى الله عليه وسلم سهوا وخطئا ، وقد يكون متعمدا من أجل أن يظهر للنبي صلى الله عليه وسلم معجزة علمية غيبية ؛ ولذلك فليس طريقة معرفة صحة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم هو أن يكون صحيحا في واقعه لأن هذه الصحة قد يقولها أهل العلم وأهل الحكمة ؛ فأنا قلت لكم آنفا بالمناسبة ذاك الحديث **( إذا مدح المؤمن ربا الإيمان في قلبه )** هذا المعنى يصدق أحيانا فيمكن أن يكون الإنسان قاله من عند نفسه واستنباطا من أحاديث الرسول عليه السلام كتلك الأحاديث التي تعرفونها الشيء الكثير الطيب منها والتي تنصب على مدح كثيرين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبخاصة منهم الخلفاء الراشدين وبقية العشرة المبشرين بالجنة ؛ ففي الأحاديث الواردة في مدحهم والثناء عليهم ما يجعلنا نقطع بأن هذا المدح لهؤلاء المؤمنين حقا ما كان ليؤثر فيهم وإلا ما كان للرسول عليه السلام أن يحسن الثناء عليهم وهم يفتتنون بمثل هذا الثناء ، وهو القائل عليه الصلاة والسلام **( المدح هو الذبح المدح هو الذبح المدح هو الذبح ، إن كان أحدكم لابد مادحا أخاه فليقل إني أحسبه كذا وكذا والله حسيبه ولا أزكي على الله أحدا )** فحينما نجد النبي صلى الله عليه وسلم يزكي العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم من الصحابة نعلم أن هناك تزكية لا تضر ، وضابط ذلك أن يكون المزكي مؤمنا يخشى الله ويخاف منه كما ترون في تاريخ وفي سيرة هؤلاء الخلفاء الراشدين الذين بشروا بالجنة ، وبشارة الرسول صلى الله عليه وسلم لاشك ولاريب ثابتة وسوف تتحقق يقينا ، مع ذلك كان أحدهم يتمنى أن يكون شجرة تعض أو ترمى في الأرض وهكذا لخوفهم من الله تبارك وتعالى على الرغم من سماعهم لمثل هذا الثناء العاطر من نبيهم صلى الله عليه وسلم ؛ فيمكن للإنسان العاقل الحكيم أن يستنبط من أحاديث الرسول عليه السلام ومن بعض الحوادث التي تقع في هذه الأرض جملة يكون معناها صحيحا فيقع خطأ في روايتها عمدا أو سهوا فتنسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ولذلك فلا يجوز مجرد أن نرى حديثا قال أهل الحديث عنه إنه ضعيف ولا يثبت نسبته إلى الرسول عليه السلام أن نعتقد أن الرسول قد قال ذلك الحديث لأنه طابق الواقع فلا تلازم بين هذا وبين ذاك ؛ فإذن الطريق لمعرفة ما قاله الرسول عليه السلام إنما هو الطريق الذي سار فيه وعليه أهل الحديث ؛ ورب حديث يطابق القرآن لكن مع ذلك لا يقولون قال الرسول عليه السلام كذا وكذا وإنما يقولون هذا الحديث إسناده ضعيف ويشهد له الآية الفلانية إلا إذا كان الحديث جزءا من الآية فحينذاك ولاشك فهو حديث صحيح ولو كان اسناده ضعيفا ؛ أما إذا اختلفت الجملة من حيث الأسلوب العربي عما جاء في القرآن كشاهد لهذه الجملة فلا يجوز أن ننسب هذه الكلمة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإن وجد معناها في القرآن الكريم لما جاء في بعض الألفاظ من أحاديث التحذير عن التقول على الرسول عليه السلام من مثل قوله : **( من قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار )** وأي حديث كما نقول نحن في أي مناسبة أي حديث يتعلق بالتنصيص على إباحة شيء داخل في القرآن الكريم في النص العام فيكون معناه صحيحا ولو كان موضوعا طازجا ، لو كان موضوعا حديثا إذا شهد له القرآن نقول هذا المعنى صحيح لكن لم يثبت نسبة هذه الجملة إلى نبينا صلى الله عليه وسلم لكن القرآن يغنينا عن ذلك ؛ لو قال قائل مثلا " أكل العيش حلال " أو " أكل الخبز حلال " لاشك أن هذا المعنى صحيح ويطابق نصوص من الكتاب والسنة إلى آخره بل يطابق حديثا جاء من طرق كثيرة جدا بعضها مختصرة وبعضها مطول ولم يصح من مجموع تلك الطرق إلا هذه الجملة القصيرة **( أكرموا الخبز )** فإذا قلنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **( أكرموا الخبز )** نفهم بداهة ، لماذا ؟ لأنه أساس حياة الإنسان وبقاءه ؛ لكن إذا قيل لنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الخبز حلال ، هذا المعنى صحيح لكن هذا ما ثبت عن الرسول عليه السلام ، فنكون قد تقولنا على النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقل وإن كان هذا المعنى الذي تضمنه هذا القول مطابق للقرآن الكريم ولبعض الأحاديث الصحيحة ؛ فإذن المعيار أعود لأكرر في معرفة الحديث الصحيح وجواز نسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو السند وليس مجرد النظر في المعنى ، فإن النظر إلى المعنى قد يكون المعنى صحيحا ويكون القول المنسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم غير صحيح ؛ هذا ما عندي جوابا عن هذا السؤال .

السائل : هذا بارك الله فيكم يفضي بنا إلى سؤال ننتزعه أو نشتقه من هذا السؤال ومن الإجابة المستفيضة التي تفضلتم بها .

السائل : وهو بعض الناس يقولون إن من مقاييس صحة الحديث وبخاصة أولئك الذين ليس عندهم من علم الحديث شيء ولم يذوقوا حلاوته ولم يعرفوا طعمه فيقولون بأن الحديث من علامات صحته موافقته للقرآن الكريم في أي موضوع ؛ فإذا لم يوافق صريح القرآن في الشيء الذي عزي أو قيل الحديث فيه فإن الحديث عندئذ لا يكون صحيحا ؛ فالإجابة أيضا هي تتمة للإجابة عن السؤال الأول بارك الله فيك .

الشيخ : الحقيقة أن هذه الكلمة التي حكاها الأستاذ أبو مالك هي معروفة ويدندن حولها الكثير ممن يزعمون أو يزعم فيهم أنهم من الدعاة إلى الإسلام ، وهذا المعنى مع بطلانه قد جاء ذكره في بعض الأحاديث التي لا تصح أسانيدها بإجماع علماء الحديث مثل الحديث الذي يقول : **( إذا جاءكم الحديث عني فأعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فقد قلته وما لم يوافق فلم أقله )** مثل هذا الحديث قد نص بعض العلماء المتقدمين مثل علي ابن المديني وهو من كبار شيوخ الإمام البخاري ومثل ابن عبد البر الحافظ الأندلسي على أنه وضح الزنادقة ؛ ومن الطرائف أن بعض العلماء الأذكياء ، قلنا مع كونه هذا الحديث لا يصح نسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقد عرضناه على كتاب الله فوجدناه يأمرنا باتباع النبي صلى الله عليه وسلم في مثل قوله : **(( وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ))** فعرضنا هذا الحديث على كتاب الله فوجدناه يأمرنا باتباع الرسول كما في الآية الأخرى **(( مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ))** فإذن نحن أسعد الناس بالعمل بهذا الحديث على أنه حديث غير صحيح ؛ ولبسط الكلام في هذه المسألة كما رغب الأستاذ أبو مالك جزاه الله خيرا نقول إن كان المقصود من هذا الحديث الذي لا يصح إسناده أولا ، إن كان المقصود من موافقة الحديث لكتاب الله هو أن يكون مضمونه موجودا صراحة في القرآن الكريم فحينئذ لسنا بحاجة إلى الحديث سواء كان صحيحا أو غير صحيح ؛ لكن إن كان المقصود أن أي حديث يتضمن حكما لا نجده في كتاب الله عز وجل وإنما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم فهنا حينئذ الموافقة غير مشروط لما ذكرنا آنفا من أن الله عز وجل قد أمرنا بطاعة الرسول كما أمرنا بطاعته وباتباعه عليه السلام كما أمرنا باتباع كتابه ، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة وكثيرة جدا ؛ فإذن لسنا مكلفين بعرض الحديث على الكتاب لأن القرآن الكريم قد صرح فيه بقوله : **(( وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ))** فلاشك أن بيان الرسول عليه السلام وإن كان لا يخالف القرآن فهو لا يوافقه بالمعنى الذي ذكرناه أولا ، وإلا استغنينا عن الحديث ؛ ولكن حسبنا أن بيان الرسول عليه السلام لا يخالف القرآن لأنه مكلف ببيانه ، فقوله عز وجل : **(( وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ))** يدخل فيه مبادئ وأصول علمية صحيحة متفق عليها بين علماء المسلمين ؛ فللرسول صلى الله عليه وسلم أو بمعنى أدق لحديثه أن يخصص عموم القرآن وأن يقيد مطلقه وأن يبين مجمله ، كل هذا داخل في باب قوله : **(( وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ))** ولذلك فهؤلاء الناس الذين يتمسكون بهذا الحديث الباطل إسناده والذي سمعتم بعض شهادة كبار الحفاظ أنه من وضع الزنادقة الذين يتمسكون بهذا الحديث ، إن كانوا يعنون ما يقولون ففي الواقع أنهم ليسوا من المسلمين إنهم قد خرجوا من دائرة الإسلام ، وأنا أعرف أن الكثيرين منهم لايزالون معنا في دائرة الإسلام ؛ ولكنهم من الضالين لاشك ولاريب في ذلك ، وأقل ما يدل على ضلالهم أنهم في بعض الأمور يقيدون نصوصا من الكتاب والسنة بأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ولا مناص لهم من ذلك وإلا خرجوا من دائرة الإسلام ، وفي أحاديث أخرى يقولون نحن نتحاكم إلى القرآن مثلا كثيرا من الناس اليوم لا يأخذون بالأحاديث التي تحرم الموسيقي وآلات الطرب بعامتها ، لماذا ؟ قالوا لا نجد نصا في القرآن الكريم ، أو يتسترون بعبارة طالما قرأناها في بعض الكتابات وهي أنه لا يوجد نص قاطع هكذا ، لا يوجد نص قاطع في تحريم مثلا آلات الطرب ، وهم يعلمون جيدا من كتب علماء الأصول أن الأحكام الشرعية لا يشترط فيها مثل هذا النص الموصوف بأنه نص قاطع ؛ لأنهم جميعا أعني علماء الأصول لا خلاف بينهم بين مذهب وآخر يعتقدون أنه يكفي في الأحكام الشرعية النص الذي يغلب الظن عند العلماء وليس عند الجهال ، يغلب على الظن إما ثبوته بطريق الظن الراجح ، وإما دلالته بطريق الدلالة الراجحة ، يكفي مثل هذا النص أن يثبت حكما شرعيا سواء كان فرضا أو كان سنة أو كان تحريما أو كان تكريها أو نحو ذلك من الأحكام الشرعية ؛ فهم ليتخلصوا من الأحاديث التي وردت في تحريم آلات الطرب يردونها بقولهم لا يوجد نص قاطع مع أن النص الصريح موجود في صحيح البخاري ، ثم يتبعون ذلك بأننا لا نجد مثل هذا التحريم في القرآن الكريم ؛ هذا معناه أن الأحكام الشرعية كلها مبينة في القرآن ولا أحد يقول من المسلمين هذا الكلام وإلا عطل نص القرآن في غير ما آية ، وقد ذكرنا آنفا الآية السابقة **(( وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ))** وأنا أضرب بهذه المناسبة مثلا واضحا يستطيع أقل الناس علما أن يفهم خطر هؤلاء الناس الذين يلجأون إلى الاعتماد على القرآن فقط حينما تصطدم شهواتهم وأهواؤهم مع بعض الأحاديث الصحيحة كمثل قوله تبارك وتعالى : **(( حرمت عليكم الميتة والدم** ... **))** حرمت عليكم الميتة نص عام يدخل فيه كل ميتة ، ومن ذلك ميتة البحر ؛ فلو سئل أحد هؤلاء الناس الذين يتسترون وراء ما سمعتم من الحديث الباطل أو أنه لا يوجد نص في القرآن الكريم بتحريم الشيء الفلاني إذا سئلوا ما قولكم في السمك الميت في البحر أيجوز أكله أم لا ؟ هنا لا تراهم يركنون إلى الآية : **(( حرمت عليكم الميتة ))** فعلى مذهبهم وعلى طريقهم المنحرفة عن السنة عليهم أن يقولوا حرام ، لا يجوز أكل السمك الميت لأنه داخل في عموم قوله تعالى : **(( حرمت عليكم الميتة ))** كذلك الدم المعطوف على الميتة في التحريم لو سئلوا الكبد والطحال ما رأيكم فيه يجوز أكله ؟ ستراهم يجيبون بخلاف منهجهم لا يلجأون إلى الآية ، يقولون يجوز , لماذا ؟ لأن هناك أحاديث كثيرة في إباحة ميتة السمك ، وبعض الأحاديث في إباحة الكبد والطحال ، ومن أصرحها قوله عليه السلام : **( أحلت لنا ميتتان ودمان الحوت والجراد والكبد والطحال )** إذن ما موقف علماء المسلمين قديما وحديثا بالنسبة لهذه الآية التي تحرم بعمومها وشمولها كل ميتة ما موقفهم بالنسبة للحيتان الكبيرة التي ترميها الأمواج على ساحل البحار ثم تموت هل يجوز أكلها ؟ كلهم قديما وحديثا دون أي استثناء يقولون هذا حلال ، ما هو الدليل ؟ هل هو القرآن ؟ لا هو البيان **(( وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ))** لقد بين الرسول عليه السلام بأن هذه الآية ليست على عمومها وشمولها ؛ فإذن هذا البيان يجب التثبت به بالشرط الأساسي وهو أن يثبت على طريقة علماء الحديث وليس على طريقة أهواء الناس وأذواقهم وأزمانهم ؛ فهذا هو الحق كما قيل

" فهذا هو الحق ما به خفاء فدعني عن بنيات الطريق "

هذا الذي نراه بالنسبة لهذه الملاحظة التي أبداها الأستاذ أبو مالك .

السائل : أيضا يتفرع من هذا الجواب أو من هذا السؤال سؤالا آخر وهو أن كثيرا من الناس وبخاصة الدعاة يقولون عندما يأتي أحدهم ويعرض له تفسير آية من كتاب الله يقول أحدهم بأن كثيرا من خواطر النفس وما يدور في قلب الإنسان الداعية يؤيد تفسيرا معينا قد يفتح الله به عليه من هذه الآية ، وهذا التفسير لا يوجد في كتاب ولا في كتاب الله ما يؤيده ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما هي شطحات ذوقية وخيالات تمتد بالإنسان إلى الآفاق البعيدة فيجمع له عقله من هنا وهناك بعض تفسير هذه الآية وكأنه يستلهمها استلهاما من تعلمه طريقة من الطرق أو يعني تلقيه عن شيخ من الشيوخ فنريد أيضا الإجابة عن هذا السؤال بارك الله فيك .

الشيخ : قلنا آنفا بأن الله عز وجل ولى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يفسر لهم القرآن الكريم وأن يبين لهم المعاني التي قد يحتاجون إلى توضيحها وبيانها ؛ لأن البيان المذكور في الآية بيان عام **(( وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ))** لذلك كانت خطة علماء التفسير دائما وأبدا أن خير الطرق في تفسير القرآن الكريم إنما هو أن يفسر القرآن بالقرآن ؛ فإذا كان هناك آية مجملة وآية مفسرة سلطت هذه الآية المفسرة على الآية المجملة وبينت بها ، وإذا لم يكن هناك في القرآن ما يفسر آية نظر في الحديث فأول مرتبة هو تفسير القرآن بالقرآن ؛ والمرتبة الثانية تفسير القرآن بالسنة الصحيحة ؛ ولا شك ان المقصود عند الاطلاق كما تعلمون السنة الصحيحة فإن لم يوجد في السنة الصحيحة ما يبين الآية فيحنئذ نرجع إلى المرتبة الثالثة وهي تفسير الآية بأقوال الصحابة ، وهكذا دواليك إن لم يوجد فتفسير الآية بأقوال التابعين إلى القرون الثلاثة المشهود لهم بالخيرية ؛ وهنا لابد من الوقوف قليلا عند التفسير الذي ذكرناه من تفسير الصحابة والتابعين وأتباعهم وهو الذي يرمز إليه عند العلماء بالتفسير المأثور ، المأثور أول ما يدخل كلام الرسول ثم الصحابة ثم التابعين ثم أتباعهم ؛ قد يجد طالب العلم ... .

**الشريط رقم : 316**

الشيخ : ... بأنّ الله عزّ وجلّ ، ولّى نبيّه صلّى الله عليه وسلّم أن يفسّر لهم القرآن الكريم ،وأن يبيّن لهم المعاني التي قد يحتاجون إلى توضيحها وبيانها لأنّ البيان المذكور في الآية بيان عام **(( وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للنّاس ما نزّل إليهم** ... **))** لذلك كانت خطّة علماء التّفسير دائما وأبدا ، أنّ خير الطّرق في تفسير القرآن الكريم ،إنمّا هو أن يفسّر القرآن بالقرآن ، فإذا كان هناك آية مجملة وآية مفسّرة ، سلّطت هذه الآية المفسّرة على الآية المجملة وبيّنت بها ، وإذا لم يكن هناك في القرآن ما يفسر آية ، نظر في الحديث ، فأوّل مرتبة هو تفسير القرآن بالقرآن ، والمرتبة الثّانية تفسير القرآن بالسنّة ولا شك أن المقصود عند الإطلاق كما تعلمون ، السنة الصحيحة ، فإن لم يوجد في السنة الصحيحة ، ما يبين الآية ، فحينئذ نرجع إلى المرتبة الثالثة ، وهي تفسير الآية بأقوال الصّحابة ، وهكذا دواليك إن لم يوجد فتفسير الآية بأقوال التّابعين ، إلى القرون الثّلاثة المشهود لهم بالخيريّة ، وهنا لابدّ من الوقوف قليلا عند التّفسير الّذي ذكرناه ، من تفسير الصّحابة والتّابعين وأتباعهم وهو الّذي يرمز إليه عند العلماء بالتّفسير المأثور ، المأثور أوّل ما يدخل كلام الرّسول ثم الصّحابة ، ثم التّابعين ثم أتباعهم ، قد يجد طالب العلم في هذه التّفاسير أقوالا عن بعض الصّحابة مختلفة في تفسير آية ما فحينئذ يجب النّظر ، وهذا من أصول علم التّفسير ، يجب النّظر في هذه الأقوال الظّاهر اختلافها هل هو اختلاف تضادّ أم هو اختلاف تنوّع ؟ فإن كان اختلاف تضادّ ، فحينئذ لا بدّ من استعمال العالم لعلمه

الشيخ : بأن يرجّح قولا من هذه الأقوال ، وهنا يأتي الجواب مباشرة على السّؤال ، يجب أن يرجّح قولا من هذه الأقوال ولا يجوز له أن يحدث هو من عنده قولا جديدا لم يسبق إليه ، فليس للمتأخّرين أن يبتدعوا أقوالا جديدة في تفسير بعض الآيات الكريمة ، وقد فسّرها السّلف ولو بأقوال عديدة ، فعلينا فقط نحن ، أن ننظر ونمعن النّظر ، أو ننعم النّظر في هذه الأقوال فهي ستكون على حال أو صورة من صورتين ، أن تكون من باب الإختلاف المتعارض الّذي لا يمكن التّوفيق بينها كلّها ، يلجئ إليه في هذا التّرجيح هي السّنّة ، نضرب على هذا مثلا قوله تعالى **(( والمطلّقات يتربّصن بأنفسهنّ ثلاثة قروء ))** إذا رجعنا إلى كتب التّفسير ، سنجد اختلافا فعلا , منهم من يقول القروء جمع قرء وهو الحيض ، ومنهم من يقول هو الطّهر ، فلا بدّ والحالة هذه من ترجيح ، لأنّه لا يمكن التّوفيق والرّاجح الّذي في ذهني هو أنّ القرء هو الحيض ، نأتي لمثال آخر ، أيضا فيه أقوالا كثيرة **(( اهدنا الصراط المستقيم ))** هذه الآية الكريمة الّتي نقرؤها في كلّ ركعة من كلّ الصّلوات **(( اهدنا الصّراط المستقيم ))** اختلفوا كثيرا في بيان الصّراط المستقيم فمن قائل الصّراط المستقيم هو الإسلام ومن قائل الصّراط المستقيم هو السّنّة ، ومن قائل وهذا أغرب ما يظهر في التّفسير هو الغسل من الجنابة ، الصّراط المستقيم هو الغسل من الجنابة ، فإذا هنا تعارض ، لكن هذا التّعارض كما يبدوا بداهة ليس تعارض تضادّ وتنافر ، وإنّما هو كما يقول شيخ الإسلام بن تيميّة رحمه الله هو من اختلاف التّنوّع وليس اختلاف التضادّ ، فيؤخذ من هذه الأقوال المختلفة في تفسير مثل هذه الآية ، المعنى الأعمّ الأشمل الّذي يتناسب مع الآية الكريمة **(( الصّراط المستقيم ))** ، **(( اهدنا الصّراط المستقيم ))** فإذا فسّر بالإسلام دخل فيه السّنّة ، ودخل من باب أولى الوضوء والطّهارة والغسل والجنابة وكلّ ما جاء به الإسلام فإذا هذا ليس تفسير تضادّ وإنّما هو تفسير تنوّع ، يقول شيخ الإسلام رحمه الله وجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيرا ، أنّ الّذي يفسّر مثلا الصّراط المستقيم بالغسل من الجنابة يكون تفسيره من باب التّمثيل ، كمثل مثال يضربه ، وليس من باب التّفسير للنّصّ العامّ في القرآن الكريم **(( اهدنا الصراط المستقيم ))** يعني الصّراط المستقيم فقط هو الغسل من الجنابة , لا. وإنّما يكون قد صدر منه هذا بمناسبة مثال يقدّمه للّذين يسمعون نصيحته أو موعظته ، فيأتي كأنّه يفسّره تفسيرا لفظيّا للصّراط ، وليس الأمر كذلك ، ولهذا نقول لابدّ من الرّجوع إلى العلماء المتخصّصين في التّفسير فإن ذكروا أقوالا عن السّلف من صحابة وتابعين وغيرهم هذه الأقوال ظاهرها التّناقض والتّعارض ، لكن حقيقتها أن لا شيء من ذلك ، لأنّها كلّها تلتقي مع الكلمة أو مع التّفسير العامّ الأشمل ، كما ذكرنا آنفا في المثال **(( اهدنا الصراط المستقيم ))** ، وإذا اختلفوا كما اختلفوا في تفسير القرء ، فهناك ينبغي للعالم وليس لأيّ شخص آخر ، أن يلجأ إلى التّرجيح قول على قول ، وحينئذ فلا يجوز له أن يأتي بتفسير لم يسبق إليه ، فالمسلم الّذي يريد أن يكون من الّذين يسلكون سبيل المؤمنين ولا ينحرفون عنه ، كما حذّر ربّنا عزّ وجلّ في الآية الكريمة من الانحراف في مثل قوله **(( ومن يشاقق الرّسول من بعد ما تبيّن له الهدى و يتبّع غير سبيل المؤمينن نولّه ما تولّى ونصله جهنّم وساءت مصيرا ))** فممّا لا شكّ فيه ولا ريب فيه ، أنّ أيّ إنسان يأتي إلى أيّ آية قال فيها العلماء المتخصّصون في التّفسير ، أقوالا قولين ثلاثة أربعة إلّي هو ، ثمّ يأتي أحد المتأخّرين فيزيد عليهم بقول جديد ، وليس فقط يزيد عليهم بل ويتفوّق عليهم بأن يخطّئهم جميعا ، ويزعم أنّ الصّواب هو هذا الرّأي الّذي هو ابتكره وابتدعه لا شكّ أنّ هذا يكون قد خرج عن سبيل المؤمنين وشمله وعيد الآية السّابقة **(( ومن يشاقق الرّسول من بعد ما تبيّن له الهدى ويتبّع غيرسبيل المؤمنين نولّه ما تولّى ونصله جهنّم وساءت مصيرا ))** إذا التّفسير يجب أن يكون المسلم فيه متقيّدا بالتّفسير المأثور ، وعلى هذا التّفصيل الّذي ذكرته آنفا ، ولكن هنا استثناء لا بدّ من ذكره ألا وهو لا شكّ أنّ هناك آيات من صفاتها أنّها قد تتحدّث كمبدأ عامّ ، لا تتحدّث فيما يتعلّق بالعقائد ، ولا تتحدّث بما يتعلّق بالأحكام ، ولا تتحدّث فيما يتعلّق بالأخلاق والسّلوك وإنّما قد تتحدّث بالآيات الكونيّة ، الّتي قال الله عزّ وجلّ في حقّها **(( سنريهم آياتنا في الأفاق وفي أنفسهم ))** يمكن هنا المسلم البصير العالم باللّغتين ، لغة الشّرع أي القرآن والسّنّة ، واللّغة العرفيّة ، أي لغة العرب ، لمثل هذا يمكن أن يفسّر آية ، من هذه الآيات التي لا تتعلّق مطلقا ، بشيء ممّا ذكرنا بدءا من العقيدة وانتهاءا بالسّلوك ، وإنمّا تتعلّق بآية من الآيات الكونيّة ، فهنا يمكنه أن يأتي برأي قد يكون مخالفا لرأي صدر من بعضهم قديما مشيا مع ظاهر الآية هذا القيد فقط يمكن أن نتساهل فيه ، وأن نقول يمكن أن يأتي العلم ليكتشف حقيقة آية كونيّة ، كان النّاس في غفلة عنها ، لأنّهم كانوا يمرّون عليها كآية.

الشيخ : ربّنا العليم بكلّ شيء تحدّث عنها ، فكان موقفهم تجاهها ، كما قال ربّنا **(( ويسلّموا تسليما ))** فلمّا جاء العلم و كشف عن الحقيقة ، ذكرها القرآن بدون أن يتكلّف المتأولّون اليوم كما يفعلون وإنمّا إذا عرضت الحقيقة العلميّة على النّص القرآني وجدتها تتماشى ويعني تتّفق مع هذه الآية الحقيقة العلميّة كما يمتزج تماما السّمن والعسل كما يقولون اليوم ، ليس بشيء من طرق التكلّف في التّأويل ، كما يفعله المتنطّعون ، الغيبيّون الّذين يريدون أن يظهروا القرآن الكريم ككتاب فلك ، أو كتاب جغرافيا , أو ما شابه ذلك ، وأنا أضرب لكم مثلين متناقضين تماما مثلا قوله تعالى في سورة ياسين **(( وآية لهم الأرض الميتة ))** هنا يبدأ الاستشهاد **(( وآية لهم الأرض الميتة ))** أوّل شيء ذكر الأرض الّتي نحن عليها **(( وآية لهم الأرض الميتة أحييناها وأخرجنا منها حبّا فمنه يأكلون وجعلنا فيها جنّات من نخيل وأعناب وفجّرنا فيها من العيون ليأكلوا من ثمره وما عملته أيديهم أفلا يشكرون سبحان الّذي خلق الأزواج كلها ممّا تنبت الأرض ومن أنفسهم وممّا لا يعلمون وآية لهم اللّيل نسلخ منه النّهار فإذا هم مظلمون والشّمس ))** بدأنا بالقمر كما بدأ في الآية ، الآن **(( والشّمس تجري لمستقرّ لها ذلك تقدير العزيز العليم و القمر قدّرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم لا الشّمس ينبغي لها أن تدرك القمر ولا اللّيل سابق النّهار وكلّ في فلك يسبحون ))** تجد هنا ، لفظة كلّ تدلّ على العموم والشّمول ، و قد ذكر ثلاثة أفلاك ، بدءا بالقمر ، ثمّ بالشّمس ثمّ بدأ بالأرض ثمّ الشّمس ثمّ القمر ، ثمّ شملها ربّنا تبارك وتعالى بقوله **(( وكلّ في فلك يسبحون ))** فالآن ليس من الضّروري أن نفسّر كلّ فقط بالشّمس والقمر يلّي هم أقرب مذكور لهذه الآية الكليّة ، بينما ربّنا عزّ وجلّ أوّل ما بدأ بسوق الآيات الكونيّة ، بدأ بالأرض ثمّ ثمّ ، فذكر ثلاث أشياء ، فحينئذ كلّ في فلك يسبحون ، يشمل هذه الأشياء الثّلاثة ، وهذا يطابق العلم ، ولا نقول نحن هذا تكلّفا في التّأويل حاشا ، فسيأتيكم مثال التّكلّف في التّأويل سيظهر لكم الفرق بين هذا المثال الواضح ، في قوله تعالى **(( وكلّ في فلك يسبحون ))** و المثال الآخر في قوله تعالى في سورة الهمزة **(( كلاّ لينبذنّ في الحطمة و ما أدراك ما الحطمة نار الله الموقدة الّتي تطّلع على الأفئدة إنّها عليهم مؤصدة في عمد ممدّدة ))** **(( نار الله الموقدة الّتي تطّلع على الأفئدة ))** إيش هذه ؟ هذه أشعّة كانوا يسمّونها رزنتجوا قديما هذه الأشعّة هذا هو التكلّف في تفسير الآية لأنّ الله عزّ وجلّ أوّلا ، يتحدّث عن عاقبة هؤلاء المجرمين في الآخرة وأنّ هذه النّار لا تمسّ ظاهرهم ، بل تصل حتّى إلى سويداء قلوبهم ، هذا تكلّف في تفسير الآية ، من أجل أن نقول هذا القرآن أشار إلى هذا الابتكار الذي حدث في العصر الحاضر ، وهناك نكتة يروونها عن الشّيخ محمد عبده ما أدري والله هل تصحّ عنه أو لا تصحّ ، وهذا الثّاني هو الذي أرجوه لأنّها واضحة أنّ فيها منتهى التكلّف ، زعموا أنّه كان في مجلس فيه اللّورد كرومر الانجليزي ، الذي كان حاكما في بريطانيا مع الأسف ، فقال لمحمّد عبده ، أنّكم تزعمون أنّ القرآن ما ترك شيئا إلا تحدّث عنه ، فهل هناك في القرآن الكريم صاحب الكوك قال نعم ، وتركوك , والآية **(( تركوك قائما ))** ، شو جاب هذا لهذا ، أظنّ أنّ هذه مفتراة ، لكن هي نكتة وفيها بيان التكلّف في تفسير بعض الآيات لكي تطابق إيش مع الاختراعات العلميّة أو المبتكرات الفلكية الجغرافية هذا ما عندي بالنسبة لهذا.

أبو مالك : تعقيبا على كلامكم هذا الكلام تامّ لكن قد يحتاج إلى ذكر مسألة ضروريّة في هذا وهي أنّ هؤلاء الّذين أشار إليهم شيخنا أنّ هؤلاء المؤوّلين أو المتأوّلين لكتاب الله ، يقولون بأنّ الآيات تنزّل على الحقائق و النّظريات العلميّة وطبعا معنى هذا أنّ الحقيقة إذا كذبت أو ظهر فشلها , الحقيقة العلميّة ، وطبعا هم ما بقولوا عنها حقيقة علميّة ، إلاّ بعد أن تكون هناك تجارب عديدة جدّا ، ولكن أيضا بعد أن تسمّى هذه بالحقيقة ، يعتريها الخلل ويعتريها النّقص ويعتريها الزّوال ، ولذلك من هنا نقول بأنّ الخطر في هذه المقولة ، أنّ الآية تنزّل على الحقيقة العلميّة هذا كلام خطأ وفيه بهتان و إثم و ريب ، لكن ما أشار إليه شيخنا ، وهو أنّ الحقائق العلميّة والنّظريّات العلميّة تنزّل على الآيات القرآنيّة ، فما كان منها صادقا أو يمشي مع ظاهر الآيات ، فإنمّا نقول بصدقه ، وما لم يكن يمشي مع ظاهر هذه الآيات ، فإنّنا نردّه لأنّ ذلك يكون أسهل للردّ ، حيث أنّ الّذي يردّ هو الحقيقة والنظريّة العلميّة .

أبو مالك : شيخنا بارك الله فيك جوابكم على السّؤال هذا بهذه الإفاضة ، جزاكم الله خيرا ، ذكّرني بحديث وهو من الأحاديث المشهورة ، والّتي ذكرتم أو ضعّفتم إسنادها في سلسلة الأحاديث الضّعيفة ، وذلك الحديث هو قول النّبي صلّى الله عليه وسلّم لمعاذ حينما أرسله لليمن **( بما تقضي ؟ قال بكتاب الله ، قال فإن لم تجد ؟ قال في سنّة رسول الله صلى الله عليه وسلّم فإن لم تجد في سنّتي ؟ قال أجتهد رأيي )** فالرّسول عليه الصّلاة والسّلام ضرب على ظهره وقال له **( الحمد لله الّذي وفّق رسول رسول الله ، لما يرضي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم )** هذا الحديث في الحقيقة يذكّرنا بشيء من و قد ألمحت إلى أنّ تفسير القرآن ، ينظر فيه إلى القرآن أوّلا ثمّ إلى السّنّة ثمّ إلى أقوال السّلف الصّالح من التّابعين ومن بعدهم من القرون المفضّلة فكيف نوفّق بين هذا الحديث بظاهره وبين ما ذكرته لنا من طريقة تأويل القرآن ، واتّباع أهل القرون الثّلاثة الّتي فيها الخيريّة ؟

الشيخ : عفوا أنتم ألمحتم إلى أنّ الحديث غير صحيح ؟

أبو مالك : نعم

الشيخ : ولماذا التّوفيق بينه وبين ما ذكرت ؟

أبو مالك : عفوا نحن حتّى أنّ لمن يقول بصحّة الحديث يعني حتّى من يقول ...

الشيخ : لا نسلّم له ، نحن ننقض حديثه سندا ومتنا

أبو مالك : نحن نقول حتّى مع هذا ... أنا هذا الّذي أريده

الشيخ : حسنا ، طيّب هذا الحديث نحن تكلّمنا عليه في بعض كتبنا إسنادا ومتنا ، أمّا من حيث الإسناد ، إسناد ...

أبو مالك : ... له كما قال الشّيخ نقده سندا ومتنا أرجوا أن تفقهوا هذا الحديث جيّدا ، لأنّ هذا الحديث بنيت عليه جبال وآكام وتلال وقصور وعلالي ، لذلك وابن القيّم رحمه الله تعالى أدار كتابه كلّه يلّي هو " إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين " على هذا الحديث .

الشيخ : فهذا الحديث , نعم

الحلبي : دافع عنه كثيرا .

الشيخ : أينعم فهذا الحديث لا يصحّ إسناده بوجه من الوجوه و ما دام أنّنا يعني ذكر ابن القيّم ، فكلّنا يعني يعطيه القيمة التي يستحقّها من العلم والفهم بالكتاب والسّنّة ، فينبغي أن نقول أنّ ابن القيّم رحمه الله ، حينما تكلّم عن هذا الحديث من حيث إسناده لم يخف عليه أنّ إسناده ضعيف لا تقوم به حجّة ، لأنّ مداره على رجل مجهول عند علماء الحديث كافّة ، ويقول فيه الإمام البخاريّ وغيره أو غيره إنّه منكر الحديث ، لم يكن يخفى مثل هذا على الإمام ابن قيّم الجوزيّة رحمه الله ، ولكنّه شدّ من عضده ، بحديث آخر عزاه بحقّ إلى سنن ابن ماجه ، لكن هذا الحديث الآخر انقلب عليه اسم أحد روّاته ، فظنّه رجلا موثوقا أو على الأقلّ ممّن يستشهد به ، وهو في الواقع ممّن رمي بالكذب بل و بالزّندقة أيضا ، وهو سعيد المصلوب بالزّندقة كما يترجموا بذلك فابن القيّم شبّه له ، بأنّ لهذا الحديث شاهدا لكن الرّجل الّذي استشهد به ، ليس بالّذي ظنّه ، ثم سياق الحديث في سنن ابن ماجه ، يختلف أيضا عن السّياق الّذي هو في سنن أبي داود ، وفيه ذلك الرّجل المجهول ، فبحثنا الآن يتعلّق بهذا الحديث الّذي يعني كتب علماء الأصول إلاّ ما شاء الله منها ، أو ما شاء الله منها وهي أقلّ من القليل لم يذكر فيها هذا الحديث ، أكثرها ذكر فيها هذا الحديث في باب القياس ، ومن عجب أنّهم يحتجّون به على من ينكر القياس كابن حزم الّذي إذا أردنا أن نحتجّ به فيجب أن نقاومه بسند كالجبال قوّة ، وليس بمثل هذا الإسناد الواهي ، ضعفا وشدّة ضعف ، فهذا أوّلا سنده ضعيف لا تقوم به حجّة ، وقد كنت ذكرته في سلسلة أكثر من عشرة أشخاص من علماء الحديث القدامى والمحدثين ، الّذين ضعّفوا هذا الحديث ، وقالوا بأنّه حديث منكر ، وفعلا فإنّه منكر ، ذلك لأنّه كما سمعتم آنفا ، يصنّف التّشريع على ثلاثة مراتب ، أو يصنّف بحث الباحث ، إذا أراد أن يبحث في مسألة ما على ثلاثة مراتب ، فيبدأ بالقرآن ، فإن لم يجد في القرآن ففي السّنّة ، فإن لم يجد في السّنّة ، يجتهد ويقيس فأنتم تجدون هنا ، أنّه أنزل هذا الحديث السّنّة بالنّسبة للقرآن منزلة الرّأي والإجتهاد بالنّسبة للسّنّة ، أي متى يجتهد الإنسان ويقيس ؟ حينما لا يجد السّنّة ، طيّب ومتى يلجئ إلى السّنّة ؟حينما لا يجد في القرآن ؟ أكذلك هو ؟ الجواب لا ، وليس العهد عنكم ببعيد ، في المثال السابق **(( حرّمت عليكم الميتة** ... **))** فلو وقف الواقف عند هذه الآية سئل أو سأل سائل ، ما حكم الحوت الميّت ؟ نظرنا إلى القرآن كما أمرنا الحديث ، حديث معاذ ، بما تحكم ؟ قال بكتاب الله ، نظرنا في كتاب الله ، وإذا به يقول **(( حرّمت عليكم الميتة ))** ، إذا ميتة البحر حرام ، أيكفي هذا ؟ في آية تحريم النّكاح في النّكاح **(( وأحلّ لكم ما وراء ذلكم ))** بما لم يذكر ، كالأمّ والأخت في الرّضاعة وما شابه ذلك ، بينما الرّسول صلىّ الله عليه وسلّم يقول إيش ؟ **( يحرم من الرّضاع ما يحرم من النّسب )** ، هذا لا يوجد في القرآن إذا ليس صوابا هذا النّهج الّذي وضعه الرّاوي لهذا الحديث ، وهو أن يعتمد القاضي أوّل ما يعتمد على القرآن ، فإن لم يجد الجواب في القرآن نزل إلى السّنّة إن لم يجد في السّنّة نزل إلى الرّأي والاجتهاد و القياس ، السّنّة مع القرآن توأمان ، لا يجوز الفصل بينهما ، بخلاف القياس مع السّنّة فليس توأمان أبدا ، وإنّما يلجىء الإنسان إلى القياس ، حينما لا يجد النّصّ في السّنّة ، فحينئذ هذا التّقسيم المذكور في الحديث ليس تقسيما علميّا ، يتجاوب مع حضّ الكتاب والسّنّة على الجمع بين الكتاب والسّنّة ، كما في الحديث الصّحيح **( تركت فيكم أمرين لن تضلّوا ما إن تمسكّتم بهما ، كتاب الله وسنّتي ، ولن يتفرّقا ، حتّى يردا عليّ الحوض )** فإذا لا يجوز هذا التّصنيف بما تحكم ؟ قال بكتاب الله ، فإن لم تجد ؟ فبسنّة رسول الله ونحن نسأل الآن ، كل متفقّه على هذا المنهج السّلفي ، بما تحكم ؟ يقول لك رأسا بالكتاب والسّنّة ، مش بالكتاب ، لأنّنا ذكرنا مش بالكتاب وحده ، ذكرنا آنفا السّنّة تبيّن ما أجمل في القرآن وتخصّص ما أطلق عمومه في القرآن تقيّد ما أطلق في القرآن ، وهكذا فلا يجوز أخذ الأحكام من القرآن دون النّظر في السّنّة ، بل يجب التّأليف و الجمع بينهما ، ثمّ الإنطلاق والصّدور عن حقيقة هذا الجمع ، ما الّذي ينتج من الجمع بينهما ؟ فهو الّذي يجب أن يفتى به ، نحن نقول مثل هذا الكلام ، يمكن أن يقوله إنسان ما غير معصوم غير مشرّع عن ربّ العالمين ، وهو الرّسول لا غير ، ممكن إنسان آخر أن يقول يا أخي أهمّ شيء عندنا القرآن الكريم ، ثمّ السّنّة ، بأيّ اعتبار هذا التّصنيف ؟ باعتبار أنّ القرآن ثابت قطعيّ الثّبوت كما يقول علماء الأصول ، أمّا الحديث فظنيّ الثّبوت كما قلنا آنفا ، ردّا على أولئك الذين يقولون لا يوجد نصّ قاطع مثلا في تحريم آلات الطّرب ، يكفينا الحديث ولو كانت دلالته ظنّيّة لكن ظنيّة راجحة فقد يتكلّم إنسان ما ، من حيث التّصنيف في القوّة ، لا من حيث الرّجوع ، فالرّجوع إلى الكتاب والسّنّة ، يجب الرّجوع إليهما معا ، لا نفرّق بين الله ورسوله أبدا **(( من يطع الرسول فقد أطاع الله ))** بينما نفرّق تماما بين السّنّة والرّأي ولا نلجئ إلى الرّأي والقياس ، إذا إيش ؟ إذا كان هناك سنّة تغنينا عن القياس ، وكما قيل " ومن ورد البحر استقلّ السّواقي " بهذا البيان في اعتقادي قد يكون فيه جواب لمن قد يستشكل ما يذكر في بعض كتب الأصول من خطاب عمر بن الخطّاب لأبي موسى ، إنّه فيه في الواقع هذا الكتاب ، إنّه الحكم أوّلا بالقرآن ، ثمّ بالسّنّة ، هذا أوّلا نحمد الله ، أنّه ليس حديثا مرفوعا ، وثانيا يمكن حمله على هذه الحالة الّتي ذكرناها آنفا ، لكن القاضي فعلا ، القاضي الواحد من الثّلاثة ، الّذين تحدّث عنهم الرّسول عليه السّلام في الحديث المعروف **( قاضي في الجنّة وقاضيان في النّار )** هذا القاضي الواحد لا يجوز له أبدا أن يقضي بين النّاس على أساس ما نصّ عليه حديث معاذ أوّلا الكتاب ، لا , نحن نقول الكتاب والسنّة معا لا نفرّق بين الكتاب والسنة ، لأنه لا يمكن لأحد من الناس إطلاقا ، ولو كان سيبويه زمانه في اللّغة العربيّة أن يفهم القرآن ، دون الاستعانة بسنّة الرّسول عليه الصّلاة والسّلام فلهذا نحن نعتقد أن حديث معاذ هذا بالإضافة إلى كون إسناده ضعيفا منكرا ، فمتنه أيضا منكرا يحمل في طواياه ما يحمل الفقيه المتبصّر بدينه على أن يردّه على هذا الرّاوي المجهول وأن يقول آمنّا بالله وبرسوله.

أبو مالك : من تمام الفائدة أيضا أن نذكر هنا الحديث الصّحيح ، الّذي صحّ عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وهو قوله **( ألا لا ألفينّ أحدكم متّكئا على أريكته يقول ما جاءنا من كتاب الله عملنا به وصدّقناه ، وما لم يأتي رددناه ، ألا وإنّي أوتيت الكتاب ومثله معه )**

الشيخ : أينعم

أبو مالك : وطبعا الرّسول صلّى الله عليه وسلّم يقول في الحديث الصّحيح الآخر **( ولن يتفرّقا )** أي الكتاب والسّنّة **( حتّى يردا عليّ الحوض )** نحن الحقيقة نجد أن بعض الإخوة وخاصّة القادمين من السّفر جاؤوا ليحضروا هذا المجلس المبارك وطبعا هناك بعض الإخوة أيضا بادي التّعب والإجهاد على وجوههم ولذلك نقتصر الجلسة بسؤالين سريعين نستفسر بهما أوّلا عن.

أبو مالك : صحّة حديث **( لا يخرج المهدي حتّى يحكم رجل من جزيرة العرب)** وهو من العرب المتنصّرة

الشيخ : ما سمعنا بهذا في آبائنا الأوّلين.

أبو مالك : سؤال آخر ، يقول في كتاب الإشاعة لصدّيق حسن خان

الشيخ : الإشاعة أو الإذاعة ، فيه كتابين فيه الإشاعة و فيه الإذاعة الإشاعة للحسيني ، والإذاعة لصدّيق حسن خان ، لاشكّ أنّ الكتاب الثّاني الإذاعة خير من الإشاعة لأنّ صدّيق حسن خان من أهل الحديث ، أما الحسيني هذا فهو من الفقهاء المتأخّرين وله مع الأسف يعني حملات على من كان يسمّونهم قديما ، وأحيانا حديثا بالوهابيّة ، فله حملات عليهم ، لأنّه كان مفتيا في مكّة ، المهمّ أنّ كتاب الإشاعة جمع فأوعى ولم يهتمّ بتمييز الصّحيح من الضّعيف في الرّوايات الّتي حشرها وجمعها بخلاف صدّيق حسن خان في الإذاعة فإنّ له شيئا من هذه العناية في التّصحيح والتّضعيف وإن كان أنّه لم يبلغ في ذلك الغاية ، لكنّه خير من الإشاعة.

أبو مالك : سؤال يعني سريع آخر يقول هل يجوز تقبيل أم الزوجة من قِبَل زوج ابنتها ؟

الشيخ : من قِبَل من ؟

أبو مالك : يعني زوج ابنتها ؟

الشيخ : آه ، طبعا هذا التّقبيل سيكون تقبيل رحمة وشفقة ، خاصّة إنّه بقى بتكون حماته عجوز ، ليست موضع شهوة ، يضحك الشّيخ رحمه الله.

أبو مالك : سؤال سريع أيضا ما حكم الجمع في المصلّيات الموجودة في المدارس و الجامعات والمؤسّسات حكم الجمع ؟

الشيخ : نعم

أبو مالك : يعني لأقلّ سبب دخلوا إلى المصلّى ليس مسجدا ويصلّوا ويجمعوا بين الصّلوات خاصّة الظّهر و العصر ؟

الشيخ : هذا السّؤال يكثر توجيهه إليّ بواسطة الهاتف من هؤلاء المبتلين في العمل في الشّركات

أبو مالك : والمؤسّسات الرّسميّة

الشيخ : آه فنحن نقول كلاما عامّا يشمل هذا السّؤال الواجب في المجتمع الإسلاميّ تنظيم العمل تنظيما لا يتنافى ولا يتعارض مع الأحكام الشرعيّة فيجب مثلا في ساعة الصّلاة ، الظّهر بصورة خاصّة أن يتوقّف السّير في البلد الإسلاميّ وأن يستجيب الجماهير المسلمة ممّن تجب عليهم الصّلاة منادي الله وهو يناديهم من مكان رفيع **( حيّ على الصّلاة حيّ على الفلاح )** يجب فعلا ، ونرجوا أن نرى هذا اليوم قريبا غير بعيد حينما يقف السّير في أيّ بلد إسلاميّ ليظهر شعار الإسلام عملا ، وليس نداءا فقط ، حيّ على الصّلاة حيّ على الفلاح ولسان حال هذا المنادي لوكان ينادي من قلب وليس من وظيفة ، لسان حاله يقول :

" ولوناديت أسمعت حيّا \*\*\* ولكن لا حياة لمن تنادي .

ولونارا نفخت فيها أضاءت \*\*\* ولكن أنت تنفخ في رمادي "

فحينما يتحقّق المجتمع الإسلامي ، يجب أن لا يكون هناك صفّ مدرسة يدرّس المعلّم أو المعلّمة ، والمؤذّن يؤذّن بل يجب عليهم رجالا ونساءا ذكورا وإناثا ، أن ينطلقوا إمّا بالنّسبة للنّساء مسجد المصلّى في المدرسة ، وإمّا إلى المسجد ، وهذا لا بدّ منه بالنّسبة للرّجال كذلك الموظّفين ، ولكن مع الأسف كما تعلمون ليس هذه الظّاهرة هي بأوّل مخالفة للشّريعة ، فهناك مخالفات جذريّة أخرى ، ولكن لريثما يتحقّق هذا المجتمع الإسلامي الّذي يفرض خيره على الأشرار رغم أنوفهم، فعلى الأخيار أن يعدّلوا مواقفهم بالنّسبة لأحكام دينهم وأن يتكيّفوا مع هذه الأحكام ، لا أن يكيّفوها حسب تكيّفهم مع الأحكام المخالفة للإسلام ، فمن كان موظّفا في شركة مثلا ، كثيرا ما أسأل وقريبا سئلت هل يجوز لمن كان موظّفا في شركة ، لا تسمح له الشّركة بأن يذهب لصلاة الجمعة ، قلت له بداهة لا يجوز له العمل في مثل هذه الشّركة إلا بشرط أن يكون حرّا ، ليس في أداء صلاة الجمعة فقط ، بل وفي أداء صلاة الجماعة في أقرب مسجد لديه ، هكذا نقول دائما ولكنّنا نفترض صورة تتحقّق أحيانا ، وهذا ما أفصّله لبعض السّائلين ، وهنا لا بدّ من ذكره أيضا ، وهو إذا كان بعض الشّباب المسلم يعمل في شركة ، وهناك مصلى في الشركة ، وليس في قريب من هذه الشركة مسجد ، ينادي المسلمين الذين حوله إلى الصّلاة ، لا يوجد هناك مسجد ، فحينئذ نقول يجوز بل يجب عليهم أن يصلّوا جماعة ، هؤلاء الشّباب المؤمن الصّالح الموجود في الشّركة أن يتكتّلوا وأن يجتمعوا في كل الصّلوات الّتي تدركهم الصّلاة وهم في العمل لا بدّ من الصّلاة في مثل هذا المصلّى ، يترتّب من وراء ذلك أنه يجوز لهم والحالة هذه بالقيد السّابق ، ليس هناك مسجد قريب من مصلّاهم ، يجوز لهم والحالة هذه أن يجمعوا بين الصّلاتين في حالة المطر أو في حالة البرد الشّديد ، بشرط أن يكون المصلّى منفصلا عن الشّركة وإلّا إذا كان المصلّى عبارة عن غرفة في هذه الشّركة الّتي هو يعمل في غرفة منها ، فهو لا يتعرّض للمطر فيما إذا خرج لهذا المصلّى ، هذا لا يجوز له الجمع لأنّ المقصود بالتّرخيص بالجمع هو أن يوفّر الشّارع الحكيم على الحريصين على الجماعة ، مشوارا آخر يمشي في البرد أو الثّلج أو المطر الشّديد ، أمّا إذا كان مثلا في الدّار ، يكون إنسانا معذورا في أن لا يصلّي في المسجد فليس له أن يجمع بين الصّلاتين في الدّار لماذا يجمع وهو مكفيّ أذى المطر والثّلج والبرد إلى آخره ، كذلك هؤلاء الّذين يكونون في بعض الدّوائر أو الشّركات ، ولهم مصلّى يجوز لهم التّجميع فيه لعدم وجود مسجد قريب منه ، فحينئذ يجوز لهم الجمع إذا كان المصلّى منفصلا عن الشّركة ، أمّا إذا كان عبارة عن غرفة كما هو الشّأن في بعض دوائر الدّولة

أبو مالك : كلّها

الشيخ : أينعم فحينئذ لا يجوز الجمع والحالة هذه .

أبومالك : الحقيقة يا إخوان أوّلا نحن نقول جزى الله شيخنا خير الجزاء وبارك عليه ، والّذي لم يفد من هذا العلم ، فهو محروم ، وليس حرمانه حرمان حرمانا يشترى أو يعوّض بالمال ، لوكان حرمانا يعوّض بالمال لسهل هذ الحرمان ، ولصار ليس حرمانا ، ولكنّ المحروم من هذا العلم ، يحرم من خير كثير جدّا جدّا، ذلكم أنّه هو العلم الذي يهدي العقول والقلوب يهدي العقول فيستقيم تفكيرها ، ويهدي القلوب فيستقيم إيمانها ، فيكون من مجموع استقامة العقل واستقامة القلب استقامة السّلوك ، الّذي يهدي الإنسان إلى سبيل الجنّة فيقول إذا دخلها إن شاء الله **(( الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنّا لنهتدي لولا ن هدانا الله ))** ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يجزي عنّا خيرا شيخنا خير الجزاء وأن يمدّ في عمره ، وأن يمتّع المسلمين بطول بقاءه

أبو ليلى : آمين .

أبو مالك : وأن يجعله دائما وأبدا سيفا مسلطا بالحقّ على الباطل ، الّذي يظهر دائما وأبدا في وجه الحقّ كالحا نافرا هازءا ولكن الحقّ هو الّذي يعلوا دائما ، وكلمة الله هي العليا ، وكلمة الّذين كفروا و المبطلين و المبتدعة و الظّلمة و الفاسقين والمتقولّين ستكون دائما هي السّفلى ، والحمد لله أوّلا وآخرا وصلّى الله وسلّم وبارك على نبيّه

الشيخ : بس أنا أرى في وجه بعض إخواننا وفي مقدّمتهم الشيخ الأفغاني الذي يقابل الألباني أنّ في نفسه ما فيها ، فلو أنّنا استمعنا إليه ؟

السائل : أستاذنا الكريم هل صاحب كتاب الإشاعة يميل أو عنده بعض الميل إلى الشّيعة ؟

الشيخ : ما يحضرني شيء من هذا والله أعلم.

السائل : هذه شهادتي ومذكّراتي عن الشّيخ الّذي يدعى الهرري أو الحبشي قال ذهبنا إليه فأشار علينا بحفظ ألفيّة العراقي ، الألفيّة للعراقي فوجدت له جماعة هذا الهرري هنا في الأردن نسبت حالها إليه ، فماذا تقول في ذلك في كلمة موجزة نضعها في كتاب ؟

الشيخ : هذا منحرف .

السائل : كلمة نشيعها في كتاب يا شيخ

الشيخ : كيف ؟

السائل : كلمة إذا أردت أن تقول قولا فيه نحطّها في كتاب إن شاء الله في تاريخ الجماعات .

الشيخ : أنا أقول إنّ الشيخ الحبشي أوّلا رجل مذهبي وثانيا متعصّب على أهل السّنّة والجماعة

السائل : متعصّب ؟

الشيخ : على أهل السّنّة والجماعة فأكثر من ذلك إنه يصرّح بتكفير شيخ الإسلام ابن تيميّة كبعض الّذين ابتلينا في بلدنا هذا هنا ، وقد استطاع مع الأسف الشّديد

السائل : قد استطاع ؟

الشيخ : قد استطاع مع الأسف الشّديد بسبب خلوّ البلاد اللّبنانيّة ممّن يدعو إلى اتّباع الكتاب والسّنّة علنا ، استطاع أن يكتّل حوله بعض الشّباب المسلم وأن يضلّوا معه ضلالا بعيدا ، ولذلك فتجدهم متحمّسين على غير هدى مع الشّيخ الحبشي ، ويكفّرون كلّ من ليس على طريقته ، ومذهبه الأشعريّ في علم الكلام

السائل : يكفّرون كلّ من ليس على طريقته

الشيخ : ومذهبه في العقيدة فهو أشعريّ وفي الفقه فهو شافعيّ متعصّب مقيت ، والسّلام عليكم

السائل : جزاكم الله خيرا.

**الشريط رقم : 317**

الشيخ : مرّة أخرى السلام عليكم جميعا

الطفل : وعليكم السّلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته

الشيخ : ما شاء الله ، كيف حالك ؟

الطفل : الحمد لله .

الشيخ : ما اسمك ؟

الطفل : اسمي أحمد عبد الحقّ .

السائل : السّلام عليكم .

الشيخ : ما شاء الله ، وعليكم السّلام ورحمة الله وبركاته , أنبته الله نباتا حسنا ، وأقرّ الله به عين والديه ، هذا الطّفل يذكّرني بخطأ طالما سمعناه من الكبار وهو خطأ جديد ، توهّم من صواب جديد ، ذلك أنّ زيادة ومغفرته في السّلام ، إنمّا هو في الرّدّ ، وليس في الابتداء أي إذا ابتدأ المسلّم سلامه انتهى به إلى وبركاته ، فيقول السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ولا يزيد هنا ومغفرته لكن المجيب حينما ألقي عليه السّلام بهذا الكمال والتّمام ، وأراد أن يكون جوابه بالّتي هي أحسن حينذاك يأتي بزيادة ومغفرته فإذا السلام ابتداءا ، لا يزاد على السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أمّا جوابا فيزاد على من ألقى هذا السّلام الكامل ومغفرته ، هذا ما ذكّرني هذا الطّفل بارك الله فيه أن أذكّر الحاضرين به ، ثم ماذا عندكم ؟ تفضّل .

السائل : نؤمن أن لربّنا سبحانه وتعالى عينا ، فهل هناك دليل على تثنية العين بالنّسبة لله عزّ وجلّ ؟

الشيخ : ليس هناك نصّ سوى حديث الدّجال المعروف ، وذلك يستلزم أن الله عزّ وجلّ المقطوع بأنّ له صفة الكمال ، أنّ له عينين لكن لا أستحضر إذا كان هناك نصّ صريح في ذلك ، إنمّا هذا من العقائد المتلقّاة ، خلفا عن سلف ، وهذا مستند واضح في ذلك ، إلاّ أن يكون ما هو أوضح وهذا ما لا أستحضره , نعم.

السائل : ماحكم خلع النّعلين في المقابر ؟

الشيخ : الجواب كما هو معلوم ، في كلّ أمر صدر من النّبي صلّى الله عليه وسلّم فالأصل فيه أنّه للوجوب ، إلاّ إذا وجدت قرينة تصرف هذا الأمر من الوجوب إلى الاستحباب ، ولا قرينة هنا ، وعلى ذلك ، فينبغي البقاء على الأصل ، ألا وهو الوجوب , وعليكم السلام ورحمة الله , ولكنّي أقول قد يمكن أن نتلمّس قرينة تؤكّد أنّ الأمر ها هنا على الوجوب من ذلك مثلا قوله عليه الصّلاة والسّلام **( لا تجلسوا على القبور ولا تصلّوا إليها )** ففي هذا الحديث وهو في صحيح مسلم ، أن النّبي صلى الله عليه وآله وسلّم جمع بين أمرين أو شيئين متباينين فهو من جهة يأمر باحترام الميّت ، وذلك بالنّهي عن الجلوس على قبره ، ومن جهة أخرى ينهى عن المبالغة في احترام الميّت ، فينهى عن الصّلاة إلى القبر فقال عليه الصّلاة والسّلام **( لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلّوا إليها )** والسّؤال السّابق آنفا ، في الأمر فيما يتعلّق بالمشي بين القبور **( يا صاحب السبتيّتين اخلع نعليك )** ، كذلك هنا يرد السّؤال نفسه ، في قوله عليه السلام **( لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلّوا إليها )** هل النّهي هنا للتّحريم أم للتّنزيه ، الجواب كالجواب السّابق بالنّسبة للأمر فكما أنّ الأصل في الأمر الوجوب ، فكذلك الأصل في النّهي التّحريم فقد يقول قائل نهيه عليه السّلام عن الجلوس على القبر وعن الصّلاة إلى القبر ، هل هو للتّحريم أم التّنزيه ؟ الجواب كما سبق بالنّسبة للأمر ، الأصل فيه أنّه للتّحريم ، وحينئذ فيمكننا أن نستنبط من نهيه عليه الصّلاة والسّلام عن الجلوس على القبر ، أنّه يلتقي مع أمره لصاحب السبتيّتين بخلعهما ومن ذلك باب احترام المقبورين ، فالتقى هذا الحديث بذاك وصار هذا الثّاني قرينة مؤيّدة ، لكون الأمر في حديث السبتيتين ، هو على أصله أي الوجوب قد يورد بعض النّاس لمثل هذه المناسبة ، حديث **( إنّ الميّت إذا وضع في قبره إنّه ليسمع قرع نعالهم وهم عنه مدبرين )** فيتوهمون أنّ هذا الحديث يدل على جواز المشي بين القبور في النّعال وليس الأمر كذلك ، ذلك لأنّه ليس من الضّروريّ ، أن نتصوّر أوّلا ، أنّ إخبار النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم عن الميّت إذا وضع في القبر أنّه يسمع قرع النّعال ، أنّه يعني أن المشي بين القبور في النّعال جائز ، لأنّه يمكن أن نتصوّر الأمر بحيث لا يصطدم مع أمره لصاحب السبتيّتين بخلعهما يمكن أن نتصوّر أمرين اثنين دفعا للتّعارض ، الأمر الأوّل ، أنّه لا تلازم بين سماع النّاس عند انصرافهم من دفن الميّت أن يكون الدّفن بين القبور ، بحيث يستلزم هذا الدّفن ، المشي أيضا في النّعال بين القبور ، يمكن أن يكون هذا السّمع من الميت لقرع النّعال ، في وضع خاصّ كأن يدفن في حافّة المقبرة في جانب منها ، وحينئذ فلا يستلزم إذا ما استحضرنا هذه الصّورة ، أن يكون النّاس قد ساروا بين القبور في نعالهم هذا الشّيء الأوّل والشّيء الثّاني ، أنّه يوجد لدينا قاعدة أصوليّة ، تساعدنا على التّوفيق بين الأحاديث الّتي قد يبدوا التّعارض بينها أحيانا ، من هذه القواعد أنّه إذا تعارض حاضر ومبيح ، قدّم الحاضرعلى المبيح ، فحديث السّبتيّتين يحضّر على المسلم أن يمشي بين القبور متنعّلا الحديث الثّاني في ظاهره، إذا لم نحمله المحمل الّذي ذكرته آنفا ، في ظاهره يفيد إباحة المشي بين القبور في النّعلين ، فإذا تعارض حاضر ومبيح قدّم الحاضر على المبيح ، وهذه القاعدة بدهيّة جدّا ، لمن يتتبّع تدرّج الأحكام الشرعيّة ، وطريقة ورودها ونزولها على قلب النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم ، فنحن نعلم جميعا أنّ العرب في الجاهليّة كانوا في ضلال مبين ، وكانوا لا يعلمون شيئا ممّا يعرف بعد الإسلام بأنّه حرام أوحلال ، وكذلك نعلم أنّ أوّل ما أنزل على النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فإنّما هو الأمر بعبادة الله وحده ، لا شريك له ، ثمّ بعد ذلك بدأت الأحكام الشرعيّة تنزل فحينما أمرعليه السّلام بعبادة الله وحده لا شريك له وأمر النّاس أن يعبدوه كذلك وحده ، لا شريك له يومئذ لم يكن شيء اسمع لباس الحرير حرام ، شرب الخمر حرام ، المشي بين القبور في النّعال حرام ، وإنّما كان النّاس يمشون على ما كانوا عليه من الضّلالة ، وعلى ذلك فليس من المستبعد إطلاقا أن يكون المسلمون في العهد الأوّل من الإسلام ، يمشون على الإباحة الأصليّة فيدخلون القبوروعلى أقدامهم النّعال فحينما يأتي حكم جديد ، يتضمّن خلع النعلين ، بالنّسبة للماشي بين القبور ، نعرف بداهة ،حينذاك أنّ هذا النّصّ أتى بحكم جديد ، ألغى ماكانوا عليه من قبل من عادة السّير بين القبورمن أجل هذا كلّه ، يقول علماء الأصول ، أنّه إذا تعارض نصّان أحدهما يحرّم شيئا والآخر يبيحه ، حمل النّصّ المبيح على الأصل على البراءة الأصليّة ، وحمل النّصّ المحرّم على التّشريع الجديد ، بهذا نستطيع أن نفهم حينذاك أنّ الحكم الّذي ينبغي أن نمشي عليه ، هو أن لا نمشي في النّعال بين القبور وهذا يتأيّد كما ذكرت آنفا ، بقوله عليه السّلام **( لا تجلسوا على القبور ولا تصلّوا إليها )** فنهيه عليه السّلام عن الجلوس على القبور هو من باب احترامها كما قال عليه السّلام في الحديث الآخر **( كسر عظم الميّت ككسره حيّا )** ، هذا كلّه من باب احترام الأموات لكن هذا الإحترام ، لا ينبغي أن يرتفع إلى مرتبة التّقديس والغلوّ في التّعظيم هذا هو الأمر الوسط نحترم الأموات ، ولا نقدّسهم ، من احترام الأموات أن نمشي حفاة بين القبور ، إلا إذا كان هناك عذر فهذا بحث آخر, نعم .

السائل : هل صحيح سكوت ابن حجر في التّلخيص على بعض الأحاديث يعتبر تصحيحا لها ?

الشيخ : كيف ؟

السائل : سكوت ابن حجر في التّخليص الحبير كما يقول بعض العلماء هل يعتبر تصحيحا لها أم لا ؟

الشيخ : هذا لم ينصّ هو عليه ، فيما علمت ، كما نصّ على ما سكت عليه في كتابه فتح الباري وإذا كان معلوما لدينا ولدى كلّ باحث أنّ سكوت الحافظ في الفتح لا يعتبر تحسينا دائما وأبدا ، فمن باب أولى أن لا يكون الأمر كذلك ، في كتاب له آخر ، لم ينصّ عليه فيما نصّ به في كتاب فتح الباري . نعم .

السائل : لو أن هناك مسجدا كهذا ، نافدته تطلّ على المقبرة رأسا ، ليس هناك حاجز بين المسجد والمقبرة إلّا هذا الجدار فقط ، فما حكم الصّلاة في هذا المسجد ؟

الشيخ : المهمّ أن لا تكون قبلته إلى المقبرة ، أمّا إذا كان كما وصفت الآن فلا بأس في ذلك , نعم.

السائل : هل يجوز فتح قبر قديم لدفن آخر فوقه ؟

الشيخ : إذا كان قد صار رميما يجوز وإلاّ فلا إذا صار ترابا ، جاز وإلّا فلا

السائل : المدّة حتى يصبح رميما ؟

الشيخ : المدّة بارك الله فيك ، تختلف اختلاف الأراضي ، فبعض الأراضي تجعل الفساد يسري بسرعة إلى الجثّة ، وبعضها تكون الأراضي ناشفة ، تحتفظ بالجثّة إلى أمد بعيد فهذه أمور لا تعرف ، إلاّ بالتّجربة ، وكما قيل أهل مكّة أدرى بشعابها ، وصاحب الدّار أدرى بما فيها ، فكلّ أهل قرية ، بالتّجربة يعرفون هذا ، أمّا أن يوضع شرعا حدّ لا يتعدّاه هذا أمر لا يعقل أبدا .

الحلبي : شيخنا هل الجواز بالنّسبة للسّؤال الّذي سأله الأخ مطلق أم بقيد الضّرورة يعني جواز الدّفن على من هذا حاله ، للضّرورة ؟

الشيخ : فهمت عليك لكن يا ترى الضّرورة هنا يمكن أن تتصوّر ؟ فإن تصورّت ، فالضّرورات تبيح أهم من هذه المحظورات .

الحلبي : شيخنا السّؤال بالعكس ولو لغير ضرورة ؟ يعني السّؤال كأنّه فهمت من الأخ سؤاله لغير ضرورة .

الشيخ : طبعا لغير ضرورة .

الحلبي : فالجواز لغير ضرورة أيضا ؟

الشيخ : هو الجواز كيف ؟ نحن قلنا لا يجوز إلاّ بعد أن يصبح رميما .

الحلبي : نحن غلب على ظنّنا علينا أنّه أصبح رميما

الشيخ : طيّب سواء في ضرورة أو ما في ضرورة !

الحلبي : أي نعم .

الشيخ : هذا أمر بدهي ، ينقلون عن المعرّي أنّه قال :

" صاح هذه قبورنا تملء الرحب \*\*\* فأين القبور من عهد عهدي

خفّف الوطئ ما أظنّ أديم \*\*\* الأرض إلاّ من هذه الأجساد " فالله جعل الأرض كفاتا ، فإذا كان أي بقعة من الأرض ممكن أن يكون يوما ما كانت مقبرة ، ولذلك فإذا اندثر الجسد وصار رميما جاز الدفن ولو بدون ضرورة .

السائل : هل يفهم من هذا جواز نبش المقابر لأيّ غرض ؟

الشيخ : لا ، ما يجوز ، لكن قد يظنّ ظانّ ما ، أنّ هذا القبر صاحبه صار رميما ، فيفتحه ليس بقصد النّبش وإذا به يجد الجثّة ، كأنّها حيّة اليوم كما يقع أحيانا أو لا تزال فيها ، فلا يجوز حينذاك الدّفن .

السائل : يعني هناك بعض المقابر القديمة ، أغلقت ولم يدفن فيها منذ مثلا ، عشرة أو خسمة عشرة سنة ، فبعض النّاس يزيلون هذه المقابر ويبنون عليها .

الشيخ : لا ما يجوز هذا يعني إذا كانت الدّولة ، وهذا كثيرا ما يقع في كثير من البلاد مع الأسف . تقرّر تخطيط الشّوارع على حساب الأموات ، وعلى حساب المقابر ، فلا يجوز القضاء على المقبرة ، إلاّ بعد التّأكّد من الأجساد فيها فنيت وصارت رميما ، أمّا كما رأينا هناك في سوريا ، كانت تشال العظام بالجرّافات ، فهذا حرام لا يجوز ، وقد سمعتم آنفا قوله عليه الصّلاة والسّلام **( كسر عظم الميّت ككسره حيّا )** ، ولاشكّ أنّ هذا التّنظيم ، إنّما يندفعون إليه ، إمّا جهلا منهم بأحكام الشّرع ، وإمّا استهتارا منهم بهذه الأحكام ، لأنّهم يهتمّون بدنياهم أكثر ممّا يهتمّون بآخرتهم .

السائل : يقولون إنّ جثّة الشّهيد لا تبلى مثل باقي جثث الأموات ؟

الشيخ : ليس لهذا القول دليل شرعي ...

السائل : كما يقولون إنّه قبر سيّدنا عمّ الرّسول صلّى الله عليه وسلّم ...

الشيخ : العبّاس أم حمزة ؟

السائل : حمزة .

الشيخ : قلنا أنّه ليس هناك دليل في الشّرع ، يخبرنا أنّ أجساد الشّهداء لا تفنى كأجساد الأنبياء ، عندنا نصّ أنّ الله عزّ وجلّ حرّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء مثل هذا النّصّ بالنّسبة للشّهداء لا يوجد إطلاقا ، لكن الّذي وقع ، أنّ في التاّريخ الإسلامي الأوّل ، بسبب حفريّات ، اكتشفوا جثة بعض الشهداء كما هي هذا صحيح وقع ، لكن هذا لا يعطينا قاعدة أوّلا أنّ كل شهيد لا يبلى جسده ، بل قد وجدت بعض الأجساد لغير شهداء ، وهذا كما قلت آنفا بيجوز تكون إمّا أمر يعود إلى طبيعة الأرض ، أو أنّ الله عزّ وجلّ ، العليم بأحوال الموتى ، فقد يكرم بعضهم بأن يبقي جسده كما كان في قيد الحياة ، تكون كرامة من الله ، لذلك الإنسان سواء كان شهيدا ، أو كان صالحا غير شهيد ، لكن ما يجوز أن نأخذ من ذلك قاعدة ، فلا نقول على الله ما لا نعلم نقول إن الله حرّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء أمّا غير الأنبياء فلا دليل عندنا ، بأنّ أجسادهم تبقى. نعم .

السائل : رجل قتل نفسا خطأ ، فعليه أن يصوم شهرين متتابعين ، ثمّ مات ذلك الرّجل بعد ذلك الحادث بخسمة أو ستة أشهر ، فهل يصوم عنه وليّه أم يسقط عنه ذلك الصّيام ؟

الشيخ : يمكن هنا أخذ الحكم من مذهبين للعلماء ، أحدهما عندي أرجح من الآخر الرّاجح أنّ قوله عليه الصّلاة والسّلام **( من مات وعليه صوم صام عنه وليّه )** في تفسير هذا الحديث قولان لأهل العلم أحدهما أنّه عامّ ، يشمل أيّ صوم مات هذا الميّت عنه على هذا القول يمكن أن يقال بأنّ وليّه يصوم لكن القول الآخر هو الرّاجح عندي ، أنّ هذا الحديث إنّما المقصود به صوم النّذر فمن مات وعليه صوم كان قد نذره على نفسه ، فهذا الّذي يصوم عنه وليّه ، ولمّا كان الصّيام الّذي تسأل عنه ، ليس من قبيل الصّوم المنذور ، فلا يصوم عنه أحد على هذا القول الرّاجح عندنا .

السائل : شيخنا بالنّسبة لصدقة الفطر رجل مدين

الشيخ : رجل ؟

السائل : مدين

الشيخ : مدين

السائل : يعني ينفق على أهل بيته من الدّين ، فهل تلزمه صدقة الفطر ؟

الشيخ : هذا بارك الله فيك ، يتعلّق بالمبدأ العام ، حينما يقول **(( اتّقوا الله ما استطعتم ))** والرّسول يؤكّد ذلك بقوله **( ما أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم )** هذا الرّجل ، إمّا أن يشعر بأنّه مستطيع ، أو ليس بمستطيع أمّا كونه مدين وكونه يعني معيل هذا لا يعني أنّه غير مستطيع **(( بل الإنسان على نفسه بصيرا ))** فهو الّذي يحكم أنّه يستطيع أو لا يستطيع ، ربّ إنسان دان دينا ، لأمر ثانويّ فهو يفي بهذا الدّين ، شيئا بعد شيء ، وهو عامل يعمل إمّا في مهنة أو وظيفة أو ما شابه ذلك ، فمثل هذا مثلا أنا أقرّب هذا تقريبا ، مثل هذا الإنسان لا يصعب عليه أن يستدين بضع دنانير ليخرج زكاة الفطر ، إن تصوّرنا إنسانا اليوم ، لا يوجد في جيبه أو في صندوق بيته بضعة دنانير ، إن تصوّرنا هذا الضّيق ، وهذا أستبعده ، جدّا في العصر الحاضر ، فبإمكانه أن يستدين ، وهذا بطبيعة الحال إذا كان قادرا على الوفاء ، على أنّني أتصوّر شيئا آخر ، مثل هذا الإنسان المفروض أنّه فقير ويتبع هذه الفرضيّة ، فرضيّة أخرى ، وهي أنّه ستأتيه الصّدقات ، فإذا جاءته الصّدقات ، فسوف يستطيع أن يخرج منها ، إن كان لا يجد في جيبه ما يشتري به ما يتصدّق , فالأمر ليس فيه ذلك الحرج الكبير ، على كلّ حال المبدأ ، لا يكلف الله نفسا إلا وسعها .

السائل : بالنّسبة لعذاب القبر ، هل صحيح أنّ هناك حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم ، أنّ من مات يوم الجمعة لا يعذّب في القبر ؟

الشيخ : أي نعم **( خفّف عنه العذاب )** ولعلّي ذكرت شيئا من ذلك في كتابي أحكام الجنائز. نعم تفضّل .

الحلبي : تكرار الجماع في شهر رمضان ، هل يستلزم تكرار الكفّارة ؟

الشيخ : كيف كيف ؟

الحلبي : تكرار الجماع في شهر رمضان نهارا , هل يستلزم تكرار الكفّارة ؟

الشيخ : طبعا .

الحلبي : يستلزم .

الشيخ : إذا تكرّر بتكرّر الأيّام .

الحلبي : نعم .

الشيخ : أمّا إذا تكرّر في اليوم الواحد فلا .

الحلبي : طيّب في هذه الكفّارة ، إنسان أفطر يوما فهل يستأنف أم يعيد في الكفّارة ؟

الشيخ : هل يستأنف؟

الحلبي : أم يعيد؟

الشيخ : ما فهمت

الحلبي : يعني قصدي هل يتمّم أم يستأنف يعني يبدأ بالإعادة من جديد ، إذا أفطر يوما ؟

الشيخ : يعني تقصد يمسك إذا أفطر ؟

الحلبي : إنسان أفطر, لا قصدي شيخنا ، إنسان في كفّارته ، بصيام شهرين متتالين ، أفطر يوما من هذه الشهرين ؟

الشيخ : يعني في أثناء أداء الكفّارة

الحلبي : نعم في أثناء الكفّارة

الشيخ : يعني أثناء صيام الشّهرين المتتابعين

الحلبي : نعم

الشيخ : أيوة فالآن السّؤال ماذا ؟

الحلبي : السّؤال هل يعيد من جديد أم يتمّم ؟ سواء بعذر أو بغير عذر والجواب على كل وجه ؟

الشيخ : نعم ، الله أعلم ما يحضرني الجواب القاطع الآن .

الحلبي : جزاك الله خيرا .

سائل آخر : أنا مرّة سألتك هذا السّؤال ، فقلت إن كان أفطر بعذر أفطر بعذر..

الشيخ : إي هذا مفروغ منه

سائل آخر : ظل يلي أفطر بدون عذر

الشيخ : السؤال هنا بدون عذر .

سائل آخر : سأل على الوجهين

الشيخ : كيف

سائل آخر : قال على الوجهين

الشيخ : على عذر وغير عذر

سائل آخر : أينعم

الشيخ : لا إذا كان بعذر ، فليس هو بأخطر من رمضان ، لكن أنا الذي أتوقّف فيه إذا كان بغير عذر ، فهل ينبغي أن يستأنف صوم شهرين متتابعين إذا قسناه برمضان فالجواب نعم ، لكن الدّقّة ، إنّه هل يحسن هذا القياس أم لا ؟

السائل : سؤال آخر .

الشيخ : نعم .

السائل : هل هناك حديث صحيح في دفع زكاة الحليّ في كلّ عام ؟ لأنّ كثيرا من النّاس يطلب الدّليل يعني الحديث بذلك ؟

الشيخ : نعم ، لكن ليس من الواجب أن يكون الدّليل مفصّلا تفصيلا على كيف النّاس ، هذا الحليّ إمّا أن يبلغ النّصاب في كلّ عام فما الّذي يوجب علينا أن نقول هل هناك حديث أنّه يوجب بإخراج الزّكاة في كلّ عامّ ما دام النّصاب تكرّر في كلّ عام ؟

السائل : لأنّه هناك رأي آخر يقال أنّه في العمر مرّة واحدة .

الشيخ : معليش هذا الّذي يقال له عندك دليل أم لا ! وليس العكس ما دام أن النّصاب عم يتكرّر كل سنة .

السائل : يعني يعتبر يقاس على زكاة الأموال الثّانية

الشيخ : ما فيه قياس أخي ، هذا ذهب , هذا ذهب .

السائل : يعني حكمه حكم زكاة المال ؟

الشيخ : بلا شكّ .

السائل : الّذي يموت في رمضان هل يخفّف عنه العذاب ؟

الشيخ : ما عندنا بيان في هذا الله أعلم .

السائل : تغلق أبواب النّار وتفتح أبواب الجنّة ؟

الشيخ : نعم ، لكن هذا ليس معناه أنّه يخفّف عن الميّت العذاب هذا يحتاج إلى نصّ ، نعم

السائل : أستاذي هل تبديل أو تغيير الشّيب ، هل هو للوجوب ؟

الشيخ : للوجوب

السائل : أم للاستحباب ؟

الشيخ : للوجوب ، أي نعم لكن ليس معنى ذلك أنّ الّذي ينبغي أن يقوم بهذا الواجب يحطّ دئبه بدئب لحيته ، يعني كل ما شافها ذهب الصّبغة شويّة يلاحقها بالصّبغ لا وإنّما هو كما قال عليه السّلام **( إن اليّهود والنّصارى لا يصبغون شعورهم فخالفوهم )** فالمخالفة تتحقّق بتكرار هذه العمليّة ، وليس بالدّئب وراءها

السائل : نستأذنك شيخنا ...

الشيخ : كيف .

السائل : نستأذنك عشان ...

الشيخ : عفوا لعلّنا نتمكّن من الصّلاة خلفك إن شاء الله .

السائل : جزاك الله خيرا السّلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السّلام .

السائل : سؤال أخير وبنمشي الله يجزيك خير

الشيخ : تفضّل

السائل : إذا كان واحد داعي واحد للغداء أو للفطور أو للعشاء وما لبّى الدّعوة وما جاء ، هل يلزمه الحقّ

الشيخ : هل يلزمه إيش؟

السائل : يعني يجلسه للحقّ هذا ما تفعله العشائر

الشيخ : لا ما يلزم هذا لكن

السائل : نعم

الشيخ : لالا ما يلزم هذا

السائل : جزاك الله خير

الشيخ : لكن هذا لعلّك يعني تجد له عذرا يضحك الشيخ رحمه الله ...

سائل آخر : لكن نحن كرّرنا عليه الدّعوة وقلنا له ننتظرك الآن ننتظرك نصف ساعة ننتظرك ساعة .

الشيخ : ما هو الغائب عذره معه يضحك الشيخ : وعليكم السّلام .

السائل : شيخنا في عندي سؤال

الشيخ : كيف؟ تفضّل

السائل : بالنّسبة للإنسان بيدفن إنسان بقبره اثنين مثل قبل شويّة السّؤال السّابق واحد يدفن فوق الثّاني إذا كان القبر غميق يعني ، هل يجوز أن نضع بلاطه فوق وبالعام القادم أو الذي بعده أو كذا يدفن فوق القبر هذا ثالث فوق البلاطة هاي هذا الشّيء والدي سوّاه يعني ، فهل هذا الأمر جائز أم لا ؟

الشيخ : أنت تتصور القضية نظرية أم عملية ؟

السائل : والدي سوّى هذا الشيء يعني سوّاه جهّز القبر بحيث يدفن واحد فوق الواحد .

الشيخ : يعني جهزه بحيث يدفن واحد فوق واحد !؟

السائل : نعم .

الشيخ : هذه بدعة

السائل : بارك الله فيك

الشيخ : هذه بدعة لا يجوز وبعدين يجب أن تعلموا أن في الدفن السنة هو اللّحد وليس الشّقّ ، ولعلّكم تعرفون اللّحد ما هو ؟

السائل : نعم .

الشيخ : طيّب فهذا معناه الشّقّ مرّتين ، **( اللّحد لنا والشّقّ لغيرنا )** ، هذا ما يقوله الرّسول عليه السّلام ، نعم .

السائل : في حديث سمعته يقول عن الرّسول صلّى الله عليه وسلّم يقول **( الدّعاء مخّ العبادة )** ؟

الشيخ : لا هذا الحديث بهذا اللّفظ ضعيف ، أمّا اللّفظ الصّحيح فهو **( الدّعاء هو العبادة )** اللّفظ الصّحيح قال عليه الصّلاة والسّلام **( الدّعاء هو العبادة )** ثمّ قرأ قوله تعالى **(( وقال ربّكم ادعوني استجب لكم ، إنّ الّذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنّم داخرين ))** هذا هو النّص الصّحيح ، أمّا اللّفظ الأوّل **( الدّعاء مخّ العبادة )** ففي سنده رجل معروف عند علماء الحديث بسوء الحفظ ألا وهو عبد الله بن لهيعة ، فهو تفرّد بهذا اللّفظ ، دون الثّقة الّذي رواه بلفظ **( الدّعاء هو العبادة )** .

السائل : طيّب هل صحيح الدّعاء يردّ البلاء ، الدّعاء يصل إلى السّماء والبلاء نازل فيتصارعان إلى يوم القيامة ، هل ورد نصّ بهذا القول ؟

الشيخ : كيف ؟

السائل : الدّعاء يصعد إلى سماء لربّ العالمين ، والبلاء نازل فيتعارك الدّعاء والبلاء

الشيخ : أي نعم في هيك حديث ؟

السائل : في نصّ بهذا الحديث

الشيخ : لكن في ظنّي أنّه ضعيف هل تذكر شيء من هذا ؟

الحلبي : شيخنا ممكن يحسّن حديث **( فيتعالجان )** أي نعم .

الشيخ : أي نعم هذا هو الذي يسأل عنه .

الحلبي : يعني الحديث في له أكثر من طريق شيخنا والله أعلم .

الشيخ : يحتاج إلى بحث يعني الحديث وارد ، وله بعض الطّرق فيها ضعف لكن يحتاج إلى إعادة النّظر والله أعلم .

السائل : من أوّل الصّفات هل نقول بضلاله أم بكفره ؟

الشيخ : نقول بضلاله إلاّ أن يظهر أنّه كان متعنّتا وقاصدا الضّلال فحينئذ يكفّر .

السائل : بالنّسبة للذّين يجوزّون إخراج صدقة الفطر مالا ، يقولون بأنّ الإمام أبو حنيفة رحمه الله أجاز ذلك ، علما أن ذلك يخالف صحيح أحاديث النّبيّ عليه الصّلاة والسّلام ، فماذا يقال لهم ؟ يقولون إنّ الإمام كمان حجّة الإمام أبو حنيفة رحمه الله حجّة ، وهذا يؤخذ منه يعني فماذا نقول لهؤلاء ؟

الشيخ : نقول لهؤلاء **(( فإن تنازعتم في شيء فردّوه إلى الله والرّسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا ))** ، هي المشكلة مع هؤلاء النّاس ، أنّهم لا يعرفون قيمة الكتاب والسّنّة وأقلّ ما أقول لا يعرفون قدر الكتاب والسّنّة كما يعرفون قدر الأئمّة ، ثم هم ينظرون إلى مذاهب الأئمة الأربعة كشرائع أربعة ، فيجوز للمسلم أن يأخذ من أيّ شريعة من هذه الشّرائع الأربعة ، أو من أيّ مذهب من هذه المذاهب الأربعة ، ولذلك فأمثال هؤلاء بحاجة إلى محاضرة ، يلقيها الإنسان عليهم ، ويفهّمهم ما هو الدّين هل الدّين قال فلان وفلان ؟ أم الدّين كما قال ابن القيّم رحمه الله " العلم قال الله قال رسوله \*\*\* قال الصحابة ليس بالتّمويه .

ما العلم نصبك للخلاف سفاهة \*\*\* بين الرّسول وبين رأي فقيه .

كلّا ولا جحد الصّفات ونفيها \*\*\* حذرا من التّعطيل والتّشبيه " فالشّاهد هذا يجب أن يفهم هؤلاء أنّ الأمر يعود في كل مسألة اختلف فيها العلماء والفقهاء إلى ما قال الله وإلى ما قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم ، ثم يتبع ذلك بأن نقول هناك أحاديث تقول بأنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم **( فرض صدقة الفطر صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب )** ، وحديث آخر من حديث ابن عبّاس أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم **( فرض صدقة طهرة للصّائم وطعمة للمساكين )** ، فالمقصود بهذه الصّدقة هو الإطعام بنصّ هذا الحديث ، فيلفت نظرهم إلى هذا الحديث وذاك الحديث ، الحديث الأوّل بيفصّل نوع الطّعام الّذي فرض فيه صدقة الفطر ، والحديث الثّاني يلفت النّظر إلى الحكمة من شرعيّة صدقة الفطر ، فهي لها شعبتان هذه الحكمة لها شعبتان إحداهما تتعلّق بالمزكّي والأخرى تتعلّق بالفقير ، فبالنّسبة للحكمة الأولى تقول طهرة للصّائم ، هذه الصّدقة طهرة للصّائم وبالنّسبة للأخرى طعمة للمساكين فأنت لمّا تعطيه نقدا ما أطعمته وكما يتوهّم كثير من النّاس ، وقريبا جرى بيني وبين أحدهم نقاش ، بيقول مستحسنا مقدّما الرّأي والعقل على النّقل ، بيقول نحن إذا أعطينا الفقير المال ، فهو بتوسّع فيه يشتري ثياب لأهله لأطفاله كذا إلى آخره ، فنحن قلنا له يا أخي المقصود من هذه الصّدقة ، ليس ما هو المقصود من الصّدقة من الزّكاة السّنويّة ، التي تجب بشروطها المعروفة منها النّصاب كما ذكرنا آنفا ، فينبغي أن يخرج إمّا من الذّهب وإما من الفضّة ، هنا ليس الأمر كذلك ، لأنه ليس المقصود التّوسعة العامّة في كلّ شيء على الفقير وإنّما المقصود توسعة خاصّة ، وهي في الطّعام ، وليست هذه التّوسعة خاصّة في يوم العيد ، لأنّه هو يوم واحد ، وإنّما التّوسعة أيضا ، لما بعد أيّام العيد ، وهذا هو الّذي يقع ، حينما يتوفّر عند الفقراء والمساكين آصع من هذا الطّعام الّذي فرضه ربّ العالمين ، على لسان نبيّه الكريم ، فيصبح غنيّا نوعا ما , شهور وربّما أكثر من ذلك على حسب ما أرسل ربّنا إليه من الصّدقات ، هذه الصّدقة ليس المقصود بها إلاّ التّوسعة على الفقراء ، في طعامهم فقط ، ولذلك فإذا فهمّنا هؤلاء ، وكان عندهم استعداد أن يتجرّدوا من شيئين أوّلا العصبيّة المذهبيّة ، لأنّه يلّي يقول لك أنا مذهبي حنفي وإمامي بيقول هيك ، و إمامي عالم إلى آخره فهذا من الصّعب أن نجرّده من هذه العصبيّة المذهبيّة ، إلّا بالمتابعة والملاحقة وبالّتي هي أحسن ، كمان بدّنا نجرّده من اتّباع الهوى ، لأنّ كثيرا من النّاس ، لا يكونون حنفييّ المذهب ، وإنّما يرون برأيهم وبعقلهم أنّ مذهب أبي حنيفة أنسب في هذا العصر ، فبيتركوا مذهبهم ، لمذهب من يخالفونه في المائة تسعة وتسعون ، إلاّ في هذه المسألة فيأخذون برأي الإمام أبي حنيفة لأنّه وجد هوى في نفوسهم فإذا نحن علينا أن نربّي النّاس أوّلا ، عن التجرّد عن التعصب المذهبي ، وثانيا عن اتّباع الهوى ، لأن اتّباع الهوى مضلّة ، نعم .

السائل : اليوم أهلنا بفلسطين بحالة صراع مستمرّ مع اليهود ، هل يجوز شرعا إذا أحدنا أمسك بيهوديّ فهل يجوز أن يقتله ؟

الشيخ : هل يجوز إيش؟

السائل : يجوز يقتله

الشيخ : هل يجوز أن يقتل يهوديّا إيه , يقتله وين هنا أم هناك ؟

السائل : هناك

الشيخ : هناك , يا أخي أنتم ما بتشوفوا إنه لمّا يقتل يهودي ، إلاّ ويقتل مقابله عديد من المسلمين ، ما رأيتم هذا ؟ القتلى من المسلمين أكثر أم من اليهود ؟

السائل : من المسلمين ، لكن لا بدّ من الشّغلات هذه حتى نوقع في قلوبهم الرّعب ونخوّفهم

الشيخ : لا مش لا بدّ هكذا .

السائل : إلى متى يعني ؟

الشيخ : لا بدّ مش هكذا ، أوردها سعد وسعد مشتمل ، ما هكذا يا سعد تورد الإبل ، تصوّر هلّأ أنت إذا بقي الحال هكذا ، شو بتكون النّتيجة ؟ المسلمين عم يتفرّجوا ، والفلسطنيّين عم يذبحوا ، ماذا تكون النّتيجة ؟ يقتل يهوديّ ويقتل مقابله عشرة من الفلسطنيّين ، ويسجن الألوف ماذا تكون النّتيجة ؟ هل يكون انتصارا على اليهود ؟ ليس هذا هو الطّريق ، الحقيقة أنّ المسلمين الآن أخطئوا طريق الجهاد ، الجهاد يبدأ بجهاد النّفس كما قال عليه الصّلاة والسّلام **( المجاهد من جاهد هواه لله )** ، لا أقول الحديث المشهور على ألسنة النّاس **( رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر )** هذا حديث ضعيف ، لكن يغني عنه الحديث الصّحيح وهو قوله عليه الصّلاة والسّلام **( المجاهد من جاهد نفسه لله )** .

الشيخ : بهذه المناسبة أنتم هنا ترون غروب الشّمس ، وشروق الشّمس وطلوع الفجر أم لا ؟

السائل : اليوم فيه غيم .

الشيخ : لا ، لا دعنا والغمام .

السائل : لا نستطيع .

الشيخ : لماذا ؟

السائل : المنطقة شرقيّة عندنا وليست مفتوحة حتى يتمّ الفطر أما من الجهة الغربيّة واضحة ، يعني فيه جبل يحجب عنّا الشّمس قبل غروب الشّمس ، الجبل الغربي هذا .

السائل : الجبل الغربي يحجب الشّمس ؟

السائل : قبل أن تغرب لا نستطيع أن تتحسس هل غربت أم لا .

الشيخ : هذه مشكلة ، طيّب وما الّذي لا يحجب ؟

السائل : الأفق البعيد .

الشيخ : ما هو الأفق ؟

الحلبي : بعد الجبل ...

سائل آخر : البنايات تحجب رؤية مغيب الشمس .

الشيخ : أنت كلامك غير كلامه ، مع أنّ الجواب واحد ، كلّ ما هناك من فرق إنه في حاجب طبيعي إلهي ، وفي حاجب إيش ؟ صناعي .

السائل : أنا أقول فيه حاجبين إن شاء الله اصبر علينا

الشيخ : كيف

السائل : الحاجب إلّي إحنا الأصليّ ، يعني كثير من النّاس ، يعتبرون الإفطار قبل آذان المغرب ، فتنة وبدعة ، هم يرون هذا ، ونحن لا نرى هذا إن شاء الله تعالى .

الحلبي : هذا السّؤال طيّب .

السائل : لكن من باب يعني سدّ مثلا باب فتنة ، وخصوصا على الإخوة ، ويلّي فيهم يكفيهم فننتظر الأذان ونفطر مع الأذان ، هذا بين النّاس ، أمّا إذا الواحد لوحده أنا عن نفسي إذا رأيت مغيب الشّمس وأنا في أيّ مكان أفطر والحمد لله رب العالمين ، حتّى لو كان قبل المغرب بوقت على السنة ، أمّا مع النّاس أنتظر الأذان حتّى لا نقع مثلا ...

الشيخ : لا ، ليس هذا المقصود , المقصود قبل كلّ شيء معرفة الحكم الشرعي ، ثاني شيء طريقة الدّعوة إلى هذا الحكم الشرعيّ ، فهناك غاية وهناك وسيلة ، فيجب أن نفرّق بين الغاية وبين الوسيلة ، فأنت جوابك لم يكن من باب الوسيلة وإنّما كان من باب الغاية ، يعني لو أنت كنت في عقر دراك ، تقول الجبل يحجب طيّب متى تفطرإذا أنت ؟

السائل : عندما أسمع الأذان .

الشيخ : متى يؤذّن المؤذّن بارك الله فيكم ؟ نحن الحقيقة في دوّامة ضايعة ، المؤذّن متى يؤذّن ؟

السائل : بعد غروب الشّمس بمده قد تصل إلى خمس دقائق .

الشيخ : الله يهديك يا أبو أحمد ، المؤذّن يؤذّن على التّوقيت الشّرعيّ ؟ أم على التوقيت الفلكي ؟

السائل : على التوقيت الفلكي .

الشيخ : طيّب هل هذا هو الشرع ؟

السائل : ليس هذا هو الشرع .

الشيخ : إذا خلّينا مع الشّرع ، وسؤالي آنفا كان شرعيا ، متى يؤذّن المؤذّن لصلاة المغرب ؟

السائل : على التّوقيت الفلكي .

الشيخ : نسيت ما قلنا الآن ؟ نحن سألنا سؤالا ، أعطي بالك المؤذّن اليوم هل يؤذّن على التّوقيت الشّرعيّ ؟ أم على التّوقيت الفلكي ؟ كان الجواب على التّوقيت الفلكي ، هذا تركناه جانبا ، متى ينبغي أن يؤذّن المؤذّن على التّوقيت الشّرعيّ ؟

السائل : عند غروب الشّمس مباشرة .

الشيخ : آه ، فكيف يتأكّد بأنّ الشّمس غربت ، إذا كان في الغرب جبل ؟ متى يتأكّد أن الشّمس غربت ؟

سائل آخر : بروح على البحر

الشيخ : حلو, يضحك الشيخ رحمه الله , هذا الجواب له معنى .

السائل : الأصل أن يتأكّد يعني .

الشيخ : أرجوك فكّر وتكلّم ، فكّر وتكلّم لأنّه سيعود السّؤال مستنبطا من كلامك كيف يتأكّد؟

السائل : أنا أعيد عليك إن شاء الله الإجابة ، حتى تعطيني المفيد ، لأنّي لا أريد أن أقول ، إذا لم يعد يرى الشّمس فجاز له أن يفطر خوفا من أنّ الجبل يكون عاليا فالشّمس لم تغرب بعد.

سائل آخر : السّلام عليكم

الشيخ : وعليكم السّلام ورحمة الله وبركاته والآن صار الوقت عندكم أم لا

سائل آخر : باقي أربع دقائق ، أو خمس دقائق

سائل آخر : طبعا للأذان الفلكي .

الشيخ : الظّاهر أنّ النّاس كلّهم إلاّ قليلا منهم ضائعين ، مش عارفين كيف يثبتون الأوقات الخمس على التّوقيت الشّرعيّ . تفضّل ، ربّ بلدة أفقها ساحل البحر ، وبلدة أخرى أفقها سهل الأرض وبلدة ثالثة أفقها جبل ، بل لنقل هضبة ، ورابعة جبل و و إلى آخره ، فمتى يفطر هؤلاء ؟ ومتى يؤذّنون ؟ إذا غربت الشّمس سواءا كان الغروب على ساحل البحر ، أو على الأرض السّهل ، أو على الهضبة ، أو على الجبل ، المهمّ إنّه الشّمس غربت ، يقال عربيّة ومشاهدة الآن غربت الشّمس ، أمّا التوقّف والله إنه في جبل ! طيب ماذا تريد أن يكون غير الجبل !؟ تنتظر أن يكون هناك ساحل مثل ما قال صاحبنا يروح على البحر وهات ، هذا تكليف ما لا يطاق ، الحقيقة أن الدّين يسر عقّده النّاس ، طائفة منهم بجهلهم وطائفة أخرى منهم بتعنّتهم .

سائل آخر : يا شيخ

الشيخ : نعم

سائل آخر : في أوروبا تجد في أيّام الصّيف يكون اليوم طويل ،وبعدين تكون السّاعة العاشرة ليلا ويكون الفضى موجود ، هناك التحقّق من غروب الشّمس يعني بدّه

الشيخ : خلّيك أنت في بلدك العربيّ ، وبعدين بنحكي عن البلد الأعجميّ .

سائل آخر : لاإله إلاّ الله .

الشيخ : أي نعم .

الحلبي : شيخنا خاصّة بقضيّة غروب الشّمس ، وراء هذا الجبل ، في شيء يدلّ عليها ، وهو جهة الشّرق بضوء اللّيل ...

الشيخ : صحيح أنا بقول لك إنّه النّاس ضايعين عن العلم .

الحلبي : يعني هذا يدلّ على هذا .

الشيخ : إذا غربت الشّمس ها هنا عندكم فقد حلّ الإفطار ووجبت صلاة المغرب ، أنا شايف في أبنية عندكم فهل تريدون أن تطلعوا إلى فوق وتشوف الجبل يلّي وراء الأبنية هذه ؟

سائل آخر : فيه جبل وراء الجبل يا شيخ !

سائل آخر : شيخنا الفجر واحد أم اثنين ؟ الفجر الحقيقيّ ومش الحقيقي ؟

الشيخ : فيه فجران في التّعبير الشرعيّ ، فجر صادق وفجر كاذب .

سائل آخر : كيف معرفة الفجر الصّحيح ما هي علامته كيف بدّو يعرف؟

الشيخ : الرّسول عليه السّلام بيّن هذا الّذي تسأل عنه ، إذا امتدّ النّور هكذا في الأفق ، فهو الفجر الصّادق **(( فكلوا واشربوا حتّى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ))** لمّا بتشوف وترمي ببصرك إلى الشّرق واللّيل ما بتشوف السّواد هذا ؟ لمّا يبدأ يعلو السّواد خطّ أبيض ، مش خطّ أفقيّ ، خطّ أبيض ممتدّ من الشّمال إلى الجنوب ، فهذا هو الفجر الصّادق .

سائل آخر : كم نستطيع أن نعيّن المدّة

الشيخ : لا, ما له , خطّ يبيّن خطّ

سائل آخر : المدّة كم نستطيع أن نعيّنها في الوقت الحاضر ؟ تعلمون أن الفجر يؤذن قبل...

سائل آخر : السّلام عليكم

الشيخ : وعليكم السّلام ورحمة الله وبركاته

سائل آخر : فهل نستطيع أن نعيّن توقيت بالدّقائق أو بالسّاعات ؟

الشيخ : ممكن أخي ، لكن هذا مش ثابت يختلف باختلاف الأيام ، إلى عهد قريب كان الفجر يبكّر في طلوعه ، أظنّ الآن كأنّه وقف كان الفجر يؤذّن قبل شهر أو شهرين ثلاثة ونصف وخمسة تقريبا ، الآن عفوا قلت يؤذّن ، وأردت الأذان الشّرعيّ مش هذا الأذان الواقع ، فلنقل إنّه كان الفجر يطلع تقريبا أربعة إلا ثلث ، الآن بطلع السّاعة أربعة وعشرة دقائق ، فما هو ثابت لكن في نسبة كمان قريبة بعضها من بعض ، بين الأذان الفلكيّ هذا يلّي بتسمعوه من المؤذّن و بين طلوع الفجر الصّادق ، مدّة تتراوح ما بين نصف ساعة وخمس وعشرين دقيقة أي نعم وبين الأذان الشّرعيّ والأذان الفلكي نحو عشر دقائق

سائل آخر : أذان صلاة الفجر

الشيخ : المغرب نعم

سائل آخر : أذان الفجر نفسه

الشيخ : كيف؟

السائل : أذان الفجر نفسه الفلكي ؟

الشيخ : هو الفلكي نعم .

السائل : يعني لو الواحد أكل خلال الأذان ؟

الشيخ : معليش ، يا أخواننا يجب أن تعلموا هذا الحديث ، قال عليه الصّلاة والسّلام **( إذا أقبل الّليل من ها هنا )** وأشار إلى المشرق **( وأدبر النّهار من ها هنا ، وغربت الشّمس فقد أفطر الصّائم )** لذلك فمن الوهم ومن الخطأ الفاحش ، أن نتوهّم أنّنا إذا رأينا الشمس غربت من هنا ، بنقول والله هنا في جبل ، أو نقول كما قال القائل الآخر ، في أبنية طيّب ، ننظر نحن ، هل أقبل الليل من هنا هنا أم لا ؟ فإذا كان الضّوء النور يلي فوق منا ، نور النهار ضوء النهار ، إذا كان لا يزال ممتدا إلى المشرق وهو كذلك إلى المغرب ، ولو غربت الشّمس فما أفطر الصائم لكن إذا أقبل اللّيل من ها هنا يعني بدأ الظلام يهجم علينا من جهة الشرق، وبدأ النّور ضوء الشمس يغيب وراء الأفق ، والشّمس أيضا فعلا غربت ، قال عليه السّلام **( فقد أفطر الصائم )** ولذلك فنحن لا نستطيع أن نتصوّر وضعا تتجمّع فيه هذه الأوصاف الثلاثة أقبل اللّيل من ها هنا وأدبر النّهار من ها هنا ، وغربت الشّمس ونقول لا ما صار وقت الإفطار ، هذا صدم لحديث الرّسول عليه السّلام ، هو يتكلّم بلسان عربيّ مبين ، فيقول إذا أقبل ... الآن إذا الشمس نراها بعيننا قرص الشّمس عم تنزل عم تنزل حتّى صار فيه تماس بين دائرة الشّمس السّفلى من تحت مع الجبل ، أو مع الأبنية ، ثم بدأ قرص الشّمس يغيب يغيب حتى لم نره ، ألا يجوز أن نقول لغة وشرعا وعرفا غربت الشّمس ؟ فما لكم تشكّون في البدهيّات غربت الشّمس ، كلّ ما يمكن أن يجعلنا نتوقّف هو أن نرى ضوء النّهار شرقا ووسطا ، وغربا لا يزال كما كان هذا بخلّينا نشكّ ، لكن الواقع ليس كذلك والله أكبر الله أكبر .

**الشريط رقم : 318**

الشيخ : يا أخواننا يجب أن تعلموا هذا الحديث ، قال عليه الصّلاة والسّلام **( إذا أقبل الّليل من ها هنا )** وأشار إلى المشرق **( وأدبر النّهار من هنا هنا ، وغربت الشّمس فقد أفطر الصّائم )** لذلك فمن الوهم ومن الخطأ الفاحش ، أن نتوهّم أنّنا إذا رأينا الشّمس غربت من هنا ، بنقول والله هنا في جبل ، أو نقول كما قال القائل الآخر فيه أبنية , طيّب ننظر نحن هل أقبل الليل من هنا هنا أم لا ؟ فإذا كان الضّوء النور يلي فوق منا ، نور النهار ضوء النهار ، إذا كان لا يزال ممتدّا إلى المشرق وهو كذلك إلى المغرب ، ولو غربت الشّمس فما أفطر الصّائم لكن إذا أقبل اللّيل من ها هنا يعني بدأ الظّلام يهجم علينا من جهة الشّرق، وبدأ النّور ضوء الشّمس يغيب وراء الأفق ، والشّمس أيضا فعلا غربت ، قال عليه السّلام **( فقد أفطر الصائم )** ولذلك فنحن لا نستطيع أن نتصوّر وضعا تتجمّع فيه هذه الأوصاف الثلاثة , أقبل اللّيل من ها هنا وأدبر النّهار من ها هنا ، وغربت الشّمس ونقول لا ما صار وقت الإفطار ، هذا صدم لحديث الرّسول عليه السّلام ، هو يتكلّم بلسان عربيّ مبين ، فيقول إذا أقبل ... تكون في البدهيّات الآن إذا كانت الشّمس نراها بعيننا قرص الشّمس عم تنزل عم تنزل حتّى صار فيه تماسّ بين دائرة الشّمس السّفلى من تحت مع الجبل أو مع الأبنية ، ثم بدأ قرص الشّمس يغيب يغيب يغيب حتّى لم نره ، ألا يجوز أن نقول لغة وشرعا وعرفا غربت الشّمس ؟ فما بالكم تشكّون في البدهيّات غربت الشّمس ، كلّ ما يمكن أن يجعلنا نتوقّف هو أن نرى ضوء النّهار شرقا ووسطا ، وغربا لا يزال كما كان هذا بخلّينا نشكّ ، لكن الواقع ليس كذلك , والله أكبر الله أكبر.الآن يؤذّن لصلاة المغرب .

الشيخ : ليس بأسود يعني مائل للسّواد .

السائل : مائل للسّواد .

الشيخ : يعني الرّسول كان يخضب بالحنّاء والكتم كذلك أبو بكر وعمر .

السائل : والكتم يميل إلى السّواد ، وهناك نصّ حديث كأنّي وقفت بردو بأنّه نهى الرّسول صلّى الله عليه وسلّم عن الصّبغ بالسّواد .

الشيخ : نعم ، وقال **( وجنّبوه السّواد )**

السائل : الكتم لا يعتبر من السّواد ؟

الشيخ : وحده قد يعتبر من السّواد ، لكن كتم وحنّاء .

السائل : مخلوط .

الشيخ : أي نعم .

السائل : جزاكم الله خيرا .

السّائل : تأويل المنامات .

الشيخ : نحن ما نعرف هذا الشّيء ، تأويل المنامات ، ليس عندنا في الشّرع ما يعلّمنا كيف يكون التّأويل .

السائل : عندنا في مصر ، يصلّون صلاة الفجر بعد الأذان بحوالي خمس دقائق أو أقلّ ، فإذا قدّر لأحدنا أن يصلّي بالنّاس إماما ، فماذا يصلّي ؟ هل من الممكن خشية الفتنة لأنّ هؤلاء لن يردّوا عليه ، أن ينوي نيّة قيام اللّيل وهم يصلّون خلفه الصّبح أو الفجر ، ثمّ بعد ذلك يصلّي الصّبح إذا جاء وقته ؟

الشيخ : سؤالك هذا كأنّه مبنيّ على أنّ المشكلة القائمة هنا ، قائمة هناك أيضا ، أ كذلك ؟

السائل : نعم .

الشيخ : يعني أنتم متأكّدون إنّه في مصر ، المصيبة كما هنا ، يؤذّنون قبل الوقت ؟

السائل : نعم ، وقال ذلك جماعة أنصار السّنّة ، قالوا أنّ الأذان يعني بعد أن تبيّنوا ذلك ، أنّ الأذان يؤذّن قبل دخول الفجر, بحوالي إحدى وعشرين دقيقة تقريبا .

الشيخ : هذه تبدو مصيبة عامّة ، فالجواب بناءا على ما ذكرت ، أن يصلّي بهم تنفّلا تطوّعا .

السائل : تطوّعا .

الشيخ : ثمّ هو يصلّي فريضته بعد أن يتيقّن من دخول الوقت .

السائل : خشية الفتنة .

الشيخ : نعم .

السائل : أحسن الله إليكم .

السائل : سؤال لو سمحت يا شيخ هل يلزم الإمام الإطالة في القراءة في صلاة التروايح ؟

الشيخ : هل يلزم الإمام أن يطيل القراءة في صلاة التراويح ؟

السائل : نعم ، نعم .

الشيخ : إذا كنت تعني بقولك يلزم بمعنى الوجوب فالجواب واضح بأنه لا يلزم ، أمّا إن كنت تعني هل يشرع له ذلك ؟ فالجواب يشرع ، فأيّهما تعني ؟

السائل : يعني لو قرأ آيتين في الركعة الواحدة .

الشيخ : أنا سألتك وما أجبتني ؟

سائل آخر : لو سمحت يا شيخ ممكن أوضح سؤاله

الشيخ : هل تسمح له أن يوضّح سؤالك ؟

السائل : يتفضل .

الشيخ : طيّب

سائل آخر : أنا أوضّح سؤاله ، الناس عندنا هنا ...

سائل آخر : هذا يوسف

الشيخ : ما شاء الله أنبته الله نباتا حسنا ..

سائل آخر : يا سيدي الشيخ الناس عندنا يزعلوا ويتضايقوا من الإمام الذي يطيل القراءة في صلاة التّراويح

الشيخ : نعم .

سائل آخر : وبعضهم بدوّر على الشيخ يلّي بسرع ويقرأ آية أو آيتين ، وينهي صلاته ، في كلّ ركعة ، كويس ؟ فالآن بعض المشايخ يشهّر فيهم بأنه والله هذا بطوّل وهذا بيقعد للسّاعة تسعة وكذا ، فالأخ سألك السّؤال حتّى أنت تفتيه ، هل الشيخ يلي بطوّل في الصلاة أو في القراءة إنّه صحيحة صلاته ، أو هي صحيحة صلاته لكن شو الحلّ حتّى يرضي النّاس ، الشيوخ بدّها ترضي النّاس ، ففي ناس بيرضيهم إنّه يصلّي بهم بسرعة ، وفي ناس بيرضيهمش بيطوّل فهذا في حيرة ؟

الشيخ : أنا جوابي كان واضح يا أخانا ، إطالة القراءة في صلاة التروايح سنّة ، لكن ليس بالأمر الواجب ، بمعنى لو أنّ الإمام قرأ في كل ركعة الفاتحة فقط ولا أضاف إليها ولو آية واحدة فصلاته صحيحة لكن المسلم ، لماذا يصلّي صلاة التروايح هل هي فرض عليه ؟ ليست فرض عليه .

سائل آخر : تقرّب إلى الله .

الشيخ : وإنّما تقرّب إلى الله ، لماذا لا يتقرب هؤلاء الناس يلي عم بتقولوا عنهم ، بطلبوا المشايخ يلي بخففوا القراءة ، ليش ما بيتقرّبوا إلى الله بالاستماع لتلاوة القرآن ، ولو مثلا خمس آيات أو ستّ آيات ؟ لأنّهم هؤلاء يحضرون وأنا بقول آسفا ، يحضرون وقلوبهم ليست في الصّلاة ، هذا من جهة ومن جهة ثانية لا يعرفون كيف كانت صلاة الرّسول عليه السّلام حينما كان يصلّي بالناس ، لقد جاء في حديث أبي ذرّ في سنن أبي داوود ، أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قام بهم ليلة ، حتّى كاد أن يدركهم الفلاح ، يعني حيّ على الصّلاة حيّ على الفلاح ، وفي زمن عمر بن الخطاب حينما كانوا يصلّون صلاة القيام ، أي صلاة التروايح كان الإمام يطيل القراءة ، إلى درجة أنّ بعض المصلّين كانوا يضطرّون أن يتّكئوا على العصيّ وكانوا إذا انصرف الإمام من صلاة القيام ، الشّاطر منهم قبل يلحق بيته ، ويعجّل الخدم ويحضّروا له السّحور ، قبل أن يطلع الفجر ، أين نحن يا جماعة من أولئك الأوّلين ؟ فأنتم لازم تنعكس القضيّة ، إذا شفتم إمام ولا مؤاخذة بالتّعبير السّوري عم يجعلك الصّلاة يعني يستعجل فيها ، ويقرأ الفاتحة وبسرعة وربمّا بنفس واحد ، على طريقة ذلك الصوفي ، ثمّ يجيب بعد الفاتحة آية قصيرة ولو كانت **(( مدهامّتان ))** والله أكبر ، بدل ما تقولوا لهذا الإمام ، يا جماعة ما فهمنا شيء من هذه الصلاة غير ركعنا وسجدنا وهضمنا ، أما ما سمعنا شيء من تلاوة القرآن ، بدل ما بتقولوا للإمام يلّي عم يعجّل لصلاة القيام طوّل شويّة القراءة واقرأ سورة طويلة ، ولو يعني في ركعتين حتّى يعني نطمئنّ لكلام الله عزّ وجلّ ، لكن النّاس كلّ النّاس ، إلا ما شاء الله وقليل ما هم ، هم في غفلة ساهون ، الرّسول عليه الصّلاة والسّلام كان يقول **( من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدّم من ذنبه )** اليوم الناس ما بيفكّروا ، إنه هو بدّه يصلي القيام من أجل أن ينال مغفرة رب العالمين ، لا , كأنه حمل في رقبته وبده يضعه ، مش هيك الصلاة يلّي ما بدّه يصلّي صلاة القيام ، باطمئنان وركوع وخشوع وتلاوة القرآن ، يصلّي الفرض على مذهب ذلك الأعرابي يلّي جاء للرّسول عليه السّلام وسأله عمّ فرض الله عليه ؟ قال له **( خمس صلوات في كلّ يوم وليلة ، قال هل عليّ غيرهنّ ؟ قال لا إلاّ أن تطوّع ، قال والله يا رسول الله ، لا أزيد عليهنّ ولا أنقص )** يلّي ما عجبه صلاة القيام أن تكون طويلة ونقول طويلة يعني شويّة وإلاّ نحن ما شفنا القيام الطّويل لسّى ما شفناه ، لكن طويلة شويّة بالنسبة للأئمة الآخرين ، يلّي ما بدّه الصّلاة هذه يتبنّى مذهب ذاك الأعرابي ويصلّي الصّلوات الخمس ويتوكّل على الله ، **( أفلح الرجل إن صدق )** **( دخل الجنّة إن صدق )** لكن يا ترى إذا قلنا للجماعة يكون مذهبكم على مذهب ذاك الأعرابي ، أو ذلك البدويّ ، مش رايح الإمام يخلص منهم ، لماذا ؟ مش بدهم يصلوا الصلوات الخمس كذلك الأعرابي ؟ رايحين يقولوا يا أخي طوّلتها في صلاة الفجر بخاصّة ، طوّلتها ، طيّب شو بقي لهم أن يصلّوا في الصّلوات الخمس ، إذا هذه قصّرها ، وهذه قصّرها فما بقي له إلا الشّيء القليل والقليل جدّا ، لذلك الرّسول لما قال **( أفلح )** يعني الصّلاة يلّي كان يصلّيها وراء الرّسول ، مش الصّلاة يلّي يصلّيها هو ، **( فمن قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه )** فلازم المسلم يحطّ في باله ، إنّه هو بدّه يصلّي صلاة التّروايح اتّباعا لرسول الله صلّى الله عليه وسلم أوّلا , ثمّ لعلّ الله يغفر له ذنوبه ، أمّا والله نلحق الشيخ يلّي قراءته أخفّ ، هذا مش إسلام أبدا ، نصلّي الصّلوات الخمس وبسّ كما قلنا , تفضّل .

السائل : فضيلة الشيخ الواقع ، إنّه الجلوس مع فضيتلك يعني أمنية .

الشيخ : بارك الله فيك .

السائل : وأغلب الأسئلة الّتي طرحت ، هي تناولت الجزئيّات .

الشيخ : أي نعم .

السائل : وهذه الجزئيّات في تصوّري ، لو أنّ كلّ واحد منّا استطاع أن يفرّغ شيء من وقته ، ويبذل شيء من ماله لشراء بعض كتب الفقه ، لاستغنينا عن هذه الأسئلة ، لأنّه قد يجد لها أجوبة ، لكن كما تعلم فضيلتك نحن اليوم في دوّامة ، وكأنّ الإسلام في انحسار ، بالنسبة لمجتمعنا والسنة ضائعة ،وإن قلت لإنسان هذه سنّة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال لك أنا ألتزم بالفرض ، وأظنّ خير من يجّلي موقع السّنّة ومركز السّنّة ، في الشّرع الحنيف وفي ديننا ، هو فضيلتك ، نحن نعلم أنّنا قد نطيل عليك ، ونعلم أن هنالك ظرف وقد تكون بحاجة لأن تغادر ، ولكن هذه القضيّة بالذّات ، يعني بيانها وبيان موقع السّنّة لأنّه يتعرّض منّا كثير من النّاس ، الحديث الذي تفضّلت به قبل قليل ، حديث الأعرابيّ يلّي قال للرّسول عليه الصّلاة و السّلام **( ما فرض عليّ )** ، أنا بالأمس سمعته ، وإنسان ناقشني فيه ، يقول لي إيش التّراويح يعني ؟ قلت له هذه سنّة ، قال ماذا قال الأعرابيّ للرّسول مطلوب منه خمسة ، والزّكاة ، وخلاص وبفوت الجنّة ، فالواقع الجهل المطبق لهذه الأمّة ، بالنّسبة للسّنّة الشّريفة ، ثانيا كما تفضّلت قبل قليل في المسجد ، الجهل بالقرآن الكريم وبمنزلة القرآن الكريم ، هو الّذي يدفع كثير من النّاس إلى إهمال السّنّة ، وأحيانا إلى الاستهتار بها ، فلو تكرّمت فضيلتك بأن تبيّن لنا موقع السّنّة من التّشريع وكيف نستطيع ولو بإيجاز ، كيف نستطيع أن نفهم ما نتلوا ونقرأ من القرآن الكريم وجزاك الله خيرا ؟

الشيخ : بارك الله فيك ، هذا سؤال مهمّ جدّا وواسع ، ولا يكفي فيه جلسة ولا جلسات ، وبخاصّة كلمتك الأخيرة كيف نفهم القرآن المشكلة إذا سأل أعجميّ عربيّا ، فقال له كيف نفهم القرآن ؟ بدّنا نقول له روح وتعلّم اللّغة العربيّة ،وتعلّم ألف باء بالأساليب العربية ، والأحرف العربيّة وتعلّم النّحو والصّرف واللّغة إلى آخره ، نفس هذا الجواب الآن يوجّه للعرب ، لأنّه كما أنّه كان قديما يوجد أعاجم استعربوا أي صاروا عربا ، ومنهم كبار الأئمّة في مختلف العلوم ، فأبو حنيفة مثلا في الفقه ، وسيبويه في اللّغة ، والبخاريّ في الحديث ، والزّمخشري كذلك في اللّغة العربيّة وهكذا الآن انعكس الموضوع العرب استعجمت , العرب صاروا أعاجم ولذلك فهم لا يكادون يفقهون قولا ممّا جاء في القرآن أو جاء في الحديث ، وذلك فسؤالك في الواقع , الأخير من سؤالك ، أمره واسع و واسع جدّا ، يجب على عامّة المسلمين العرب ، أن يستأنفوا تعلّمهم للّغة العربيّة ، لأنّ لغتهم وراثيّة ليست تعلمية ، إذا صحّ التعبير ، ومع الزّمن دخل فيها العجمة ، وما عادوا يفهموا قال الله قال رسول الله ، فالقضيّة تحتاج إلى تعلّم من جديد ، وهذا أمر واسع كما يشعر كلّ إنسان ، أمّا موضوع السّنّة ، السّنّة في الواقع لها دلالات في الشّريعة فسنّة لا يجوز الاستهانة بها ، وهي فرض وسنّة أخرى هي من الباب الذي ذكرته آنفا ، في حديث الأعرابي أما السّنّة الأولى فهي الطّريقة الّتي سار عليها الرّسول صلّى الله عليه وسلّم في تطبيق القرآن وأحكام الإسلام ، هذه الطّريقة يجب على كلّ مسلم أن يتبنّاها ، ابتداءا مجملا وانتهاءا تفصيلا ، والسّنّة بهذا المعنى هو المقصود بالحديث الصّحيح **( من رغب عن سنّتي فليس منّي )** وهذا الحديث له مناسبة وهي الّتي توضّح المراد من هذا الحديث الشّريف **( من رغب عن سنّتي فليس منّي )** لأنّ المقصود بهذا الحديث من رغب عن طريقتي ، وعن منهجي وسلوكي في حياتي بعامّة ، فهو ليس منّي ، وليس المقصود مثلا ، من ترك سنّة الظهر أو سنّة العصر ، لا ، هذا يدخل في حديث الأعرابي الّذي ذكرناه آنفا ، لكن هذا الإنسان الّذي أشرت إليه في كلامك ، يلّي قال لك شو صلاة التّروايح ؟ وجاب لك حديث الأعرابي هذا طبعا لنا معه كلام ثاني ، لعلنّا نستطيع أن نعود إليه بعد أن أتمّم كلامي ، حول حديث **( من رغب عن سنتي فليس مني )** هذا الحديث جاء في صحيح البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه **( أن رهطا من أصحاب النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ، جاؤوا إلى نساء النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فسألوهم عن عبادته )** عن قيامه في اللّيل ، وصيامه في النّهار وإتيانه النّساء ، فكان جوابهنّ أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم يقوم يصلّي في اللّيل وينام ، يعني ليس نائما طيلة اللّيل ، ولا هو قائم يصلّي طيلة اللّيل ، وإنّما يجمع بين الرّاحة وبين العبادة ,وبخصوص الصّيام , فهو يصوم ويفطر أيضا تعني النّساء أنّه عليه السّلام ما كان أيضا يصوم دائما أبدا ، يعني ما كان يصوم الدّهر ، ولا هو أيضا مفطر الدّهر، وإنّما تارة كان يصوم وتارة يفطر ، ثم هو بشر يأتي النساء ويغتسل ، يقول أنس لما سمع الرّهط كلام نساء الرّسول عليه السلام ، وهذه عبادته قال **( فتقالّوها )** أي وجودوها قليلة ، لكن رجعوا إلى أنفسهم يعلّلون خطأهم وقولهم أنّ هذه عبادة قليلة ، ونحن كنا نتصوّر أن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم غير هيك ، فعلّلوا قلّة العبادة حسب ظنّهم ، بقولهم **( هذا رسول الله قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر )** كأنّ لسان حالهم يقول شو بدّه بقى الرّسول متعّب حاله ، يقوم اللّيل كلّه ويصوم الدّهر كلّه لماذا ؟ حاط رجليه بماء بارد واستراح لأنّ الله غفر له ذنبه ، هذا خطأ فاحش منهم ، وهذا جهل منهم أوّلا جهل بالسّنّة ، السّنّة لا تعني الإنسان يكون دائما في العبادة ، في العبادة ، لأنّ هذا سيؤدّي إلى الإخلال بحقوق أخرى ، كما أنّه لا تعني سنّة الرّسول وحياته إنّه دائما في أمور الدّنيا لا يصوم ولا يصلّي تطوّعا وإنّما كما قال تعالى **(( وكان بين ذلك قواما ))** فهم عندما علّلوا الأمر بما سمعتم ، قال أحدهم **( أمّا أنا فأصوم الدّهر )** لأنّه هو يريد ينال مغفرة الله ، ما هو السبيل في زعمه ، أن يصوم الدهر كله ، الثاني قال **( أنا أقوم اللّيل كلّه )** الثّالث قال **( أنا لا أتزوج النّساء )** وانصرفوا ، لمّا جاء الرّسول عليه السّلام ، وذكر نساءه له ما سمعن من كلام الرّهط دخل المسجد وجمع النّاس وخطبهم قائلا **( ما بال أقوام يقولون كذا وكذا وكذا )** يعيد كلامهم **( ما بال أقوام يقولون أنا أقوم الليل ولا أنام ، وأنا أصوم الدهر ولا أفطر وأنا لا أتزوج النساء ، ما بال أقوام )** يقولون كذا وكذا وكذا **( وأما إنّي أخشاكم لله وأتقاكم لله أما إنّي أصوم وأفطر وأقوم اللّيل وأنام ، وأتزوّج النّساء فمن رغب عن سنّتي فليس منّي )** هذه السّنّة أي معرفة ما كان عليه الرّسول عليه السّلام ، من منهجه في حياته في عبادته ، هذا أمر يجب على كلّ مسلم أن يكون على علم به ، وإلّا وقع في مثل ما وقع صاحبك الّذي أشرت إليه آنفا ، هذا الرّجل ، ذكر حديث الأعرابيّ ، ونحن نؤيّد حديث الأعرابي لكن ما نريد أن يكون المسلمون كلّهم أعرابا ، ولا نريد أن يكون المسلمون كلّهم يقتصرون في العبادة فقط على الفرائض وإنّما نريد منهم أيضا أن يحافظوا على كثير من السّنن ، السّنن الّتي لا تجب على المسلمين وإنّما هي سنن مستحبّة بالنّسبة إليهم فنحن نريد من المسلمين ، أن لا يكونوا كذلك الأعرابي ، وإنّما أن يكونوا كأصحاب الرّسول عليه الصّلاة والسّلام ، الّذين كانوا حريصين كلّ الحرص ، على اتّباع النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في عبادته حتى مع الغلوّ مع المبالغة يلّي الرّسول عليه السّلام أنكرها على الرّهط فقد صام النّبي صلّى الله عليه وسلم ، ذات يوم صيام تطوّع وواصل , واصل اللّيل بالنّهار فاتّبعه في ذلك بعض أصحابه ، فلمّا رأى ذلك عليه الصّلاة والسّلام منهم أنكر ذلك عليهم ، أنكر عليهم المواصلة ، وقال لهم إن كان لا بدّ أحدكم يواصل ، فمن السّحور إلى السّحور أي لا بدّ من السّحور هذه رخصة ، قالوا له يا رسول الله إنّك لتواصل ، فقال عليه الصّلاة والسّلام **( إنّي أبيت عند ربّي يطعمني ويسقيني )** أي هنا نحن نأخذ شيئين الشّيء الأوّل له علاقة بالرّسول وخصوصيّة له ، إنّه يبيت عند ربّه يطعمه ويسقيه ليس طعاما ماديّا ، ولا سقيا ماديّة ، وإنّما طعام وشراب معنويّ كما يقولون اليوم روحانيّ لكن في الوقت نفسه قال لأصحابه **( إنّكم لستم كهيئتي إنّي أبيت عند ربّي ، يطعمني ويسقيني )** فنهاهم عن المواصلة ، لأنّه فيها إتعاب للإنسان ، أكثر ممّا يطيق لكن هذا الّذي أنكره الرّسول عليه الصّلاة والسّلام إنّما هو أن يعتاد الإنسان عادة على خلاف سنّة الرّسول عليه السّلام ومنهجه كما جاء في حديث أنس **( أصوم وأفطر )** مش دائما صائم ، ومش دائم مفطر ، فإذا لا ينبغي للمسلم أن يكون أعرابيّا يقتصر على المحافظة على الفرائض فقط ، وبخاصّة إنّه صلاتنا نحن اليوم يا معشر المسلمين ، يا معشر من يريد أن يقلّد الأعرابيّ ، ولا يريد أن يتّبع الرّسول عليه السّلام الذي قال مثلا **( من صلّى أربعا قبل الظّهر وأربعا بعد الظّهر حرّم الله بدنه على النّار )** فأنا أقول للمسلمين اليوم لا ينبغي أن يكون قدوتهم الأعرابي وإنما أن يكون قدوتهم هو من قال الله عزّ وجلّ في حقّه **(( لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر ))** فاليوم من غفلة المسلمين وجهلهم ، إنهم يتخذوا الأعرابي حجّة بينهم وبين الله ، ونسوا أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم هو القدوة فقط ليس غيره إطلاقا ، وأقول يجب على المسلمين اليوم ، أن يحرصوا على الاقتداء بعبادة الرّسول وبسننه لا يزيدوا عليها ولا ينقصوا منها ، لماذا ؟ لأنّ الفرائض يلّي بأدّوها اليوم هي نفسها ناقصة ، وهنا عبرة لمن يعتبر ، قلنا نحن آنفا الأعرابيّ بزمن الرّسول صلّى الله عليه وسلّم كان يشوف الرّسول ويصلّي الصّلوات الخمس وراء الرّسول وتكون صلاته مقبولة إن شاء الله ، قال **( إن صدق )** يعني إن ثبت على ذلك ، أما اليوم فأنتم شايفين أئمّة المساجد صلاتهم بالتّعبير السّوري أيضا مجعلكه ، فما بالكم بالنسبة لأفراد الناس ولعامّتهم ، هنا يأتي قوله عليه الصّلاة و السّلام **( إنّ الرّجل ليصلّي الصّلاة وما يكتب له منها ، إلا عشرها أو تسعها أو ثمنها أو سبعها أو سدسها أو خمسها أو ربعها أو نصفها** ... **)** بالكثير وبأحسن الأحوال يكتب للإنسان نصف الصّلاة ، يا ترى هؤلاء الّذين جعلوا الأعرابيّ ذاك قدوة لهم ويريدون أن يكتفوا في أداء الصّلوات الخمس فقط ، أنا على مثل اليقين أنّها ناقصة بل إن شاء الله تكون مقبولة ، مش فقط له عشرها ، لا يكون له منها في المائة لأن تكون مقبولة ، لماذا لأنّ أكثرهم لا يطمئنّون في الرّكوع وفي السّجود ، وقد قال عليه الصّلاة والسّلام **( لا تجزئ صلاة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده )** وقال في حديث آخر **( أتدرون من السّارق ؟ قالوا السّارق فينا من يسرق المتاع , قال لا ، السّارق فيكم من يسرق من صلاته قالوا وكيف يسرق من صلاته ؟ قال لا يتمّ ركوعها وسجودها )** فأنا في اعتقادي اليوم ، أكثر النّاس خاصّة أولئك الذين رضوا أن يكون الأعرابي قدوتهم ، لاشكّ أنّهم يسرقون صلاتهم فهؤلاء إذا ما حافظوا على السّنن الرّواتب ، ومثل الآن في رمضان بالسّنة شهر واحد ، هؤلاء رايحين يأتوا يوم القيامة وصلاتهم ناقصة ، وقد قال عليه الصّلاة والسّلام **( أوّل ما يحاسب العبد يوم القيامة الصّلاة ، فإن تمّت فقد أفلح وأنجح وإن نقصت فقد خاب وخسر )** إذا كنت أرضى ، عمّن يريدون أن يقلّدوا الأعرابيّ ، أنّه تكون صلاتهم كاملة ، لأنّه حينئذ يصدق فيهم قوله **( دخل الجنة إن صدق )** أمّا ونحن نرى بأعيننا أن أقلّ النّاس هم الذين يحسنون صلاتهم ، فهؤلاء يلّي صلاتهم ناقصة ضروري أن يحافظوا على السّنن للحديث التّالي وبه أنهي هذه الجلسة قال عليه الصّلاة والسّلام في بعض روايات الحديث السّابق **( فإن نقصت صلاته قال الله عزّ وجلّ لملائكته ، انظروا هل لعبدي من تطوّع فتتمّوا له به فريضته )** إذا النّقص يلّي بدّه يقع من صلاة المسلم في الفرض يسدّد على حساب النّوافل ، فإذا كان الإنسان ما في عنده نوافل ، رايح يضرب وجهه في تلك الصّلاة لما فيها من نقص ، فإذا الّذين هم أزهد النّاس بالسّنن وأحرص النّاس على المحافظة على الفرائض فقط هم يجب أن يكونوا أحرص الناس على المحافظة على السنن لأنّها منها يكمل النقص الذي يقع في فرائضهم ونسأل الله عزّ وجلّ أن يلهمنا رشدنا ويعلّمنا سنّة نبيّنا وأن يوفقّنا لا تّباعها والسّلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

أبو ليلى : جزاك الله خير شيخنا .

أبو ليلى : شيخنا السلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السلام .

أبو ليلى : عندنا الآن في الزرقاء ، كنت قد ذكرت لك من مدة إنه في أحد المعتوهين ، يدّعي أنّه صاحب الوسيلة والآن خرج واحد جديد

الشيخ : ما شاء الله

أبو ليلى : يقول أنّني أنا نبيّ

الشيخ : ما شاء الله

أبو ليلى : ونقلوا لي بعض الأخوة أنّه حصل الآن ، في هذا المسجد الذي يصلي فيه ، كثير من الفتن وكثير من النّاس ، يعني مالوا إلى قوله بأنّ محمّد صلّى الله عليه وسلّم ، أعطاه الحصّة تبعته

الشيخ : ما شاء الله .

أبو ليلى : وأبو بكر أعطاه حصّته لكن وزّعها على أصدقاءه وأصحابه .

الشيخ : يا سلام !

أبو ليلى : وعمر رضي الله عنه ، كذلك أعطى حصّته لواحد من أصحاب هذا النّبيّ المدّعي

الشيخ : ما شاء الله !

أبو ليلى : فجاؤونا بعض النّاس ، ومن هؤلاء النّاس يا شيخي يعني ممّن يعني يميل لقوله يعني بأن في كلامه ، يعني كل ّكلامه قال الله قال الرسول وإيش فيها ؟

الشيخ : ما شاء الله !

أبو ليلى : أي نعم ، فقالوا نحن نريد الشيخ علي ونريدك أن نجلس مع هذا الأخ ، فقلت أنا والله يعني سمعت أكثر من مرّة ، أنّ مثل هؤلاء أن لا نضيّع وقتنا معهم ، وأحببت أن أستأنس برأيك يا شيخنا لأنّ الأمر الآن أصبح عام في الزّرقاء ، والرّجل هذا قد جلسنا معه قبل ثلاث سنوات ، وكان لعلّي قدر ذكرت لك شيخنا ، إنه كان يقول إنه عنده أنفاق من تحت الأرض أمرّ فيها .

الشيخ : يا عيني !

أبو ليلى : ومرّة من المرّات نزلت في الكويت ، وقد ذكرت له إيش وجدت في الكويت !؟ أين نزلت ؟ قال نزلت على دوّار يعني دوّار للسيّارات .

الشيخ : إيه .

أبو ليلى : وماذا رأيت هناك ؟ قال رأيت امرأة تلبس الثّوب القصير ، فما رأى سوى هذا ، فنريد منك نصيحة ، يعني أن تنصحنا أن نذهب إليه ، وأن نبين للنّاس دجل هذا الرّجل بالحجّة ، فنذهب وإلاّ فلا ، أو شيئا آخر ، أن نجلس معه ، ومع بعض النّاس لأنّه الآن يتكلّم الآن بشكل عامّ ، أمام العوامّ أمام طلاّب العلم ، من الإخوان من رجال التّحرير ، ومن الشّباب السّلفيّين ، فما هي نصيحتكم ؟

الشيخ : شو مال هؤلاء النّاس ؟

أبو ليلى : هؤلاء الناس يتكلم أمامهم ، يعني ليس فقط أمام العوام .

الشيخ : أيوة .

أبو ليلى : بل أمام بعض الطّلبة لكن الظّاهر لم يجرأ على محادثته أيّ أحد من هؤلاء ، نعم .

الشيخ : والله بيخطر في خاطري خاطرة ، إنّه أمثال هؤلاء النّاس الحمقى ، هؤلاء لا يصلح لهم إلاّ واحد يكون أبو صيّاح ، بتعرف شو بقصد ؟

أبو ليلى : طبعا شيخي .

الشيخ : لذلك أنا بنصح ، إنّك تروح لعند صاحبكم الجديد ، الشيخ ...

أبو ليلى : مفهوم .

الشيخ : الشيخ , وتشوف واحد يتغلّب عليه ، بس هيك يعني .

أبو ليلى : بس شيخنا الشيخ مش موجود الآن ، هو في فرنسا الآن .

الشيخ : ما شاء الله .

أبو ليلى : أنا متأكّد لو كان موجود هنا أقام الزّرقاء على رأسه أي نعم .

الشيخ : طيّب والله يا أخي هذا إسأله ، كلّ نبيّ له معجرة ، ما هي معجزتك ؟

أبو ليلى : هو مجدّد هذا القرن يا شيخي ...

الشيخ : معليش هذه دعوة ، شو المعجزة تبعه ؟

أبو ليلى : نعم .

الشيخ : هل أنت بتعرفه سابقا ؟

أبو ليلى : نعم ، أعرفه شيخنا .

الشيخ : هل هو مثقف أم غير مثقف ؟

أبو ليلى : الظّاهر عنده بعض الثقافة .

الشيخ : عنده بعض الثّقافة ، كم عمره ؟

أبو ليلى : يعني بحدود الأربعين .

الشيخ : آه ، قل له كل نبيّ كان يرسل على عمر الأربعين .

أبو ليلى : نعم .

الشيخ : فأنت اسأله أوّلا كم عمرك ؟ إذا قال لسّى ما وصل الأربعين ، قل له ما صرت لسّى نبيّ

أبو ليلى : نعم .

الشيخ : ثانيا قل له ما هي علامة نبوّتك ؟ شو في عندك معجزة وبرهان ؟

أبو ليلى : نعم .

الشيخ : الرّسول جاءه برهان القرآن وهي معجزة الدّهر أنت شو معجزتك ؟ هذا بدّه واحد يسخر منه يا أخي .

أبو ليلى : نعم والله يا شيخ .

الشيخ : لذلك لا تتعب حالك إذا أخذت واحد مثل هذا القصير يلّي جبته لعندي مرّة لهنا .

أبو ليلى : نعم .

الشيخ : وكان يشتغل عند الدّكتور تيسير ، فهذا يطلع من خرجه .

أبو ليلى : أيوة .

الشيخ : عرفته ؟

أبو ليلى : أبو أيوب ؟

الشيخ : يلي كان يشتغل عند الدكتور تيسير وبعدين ماش عارف شو صار عنده .

أبو ليلى : السّمين هذا ؟

الشيخ : السّمين السّمين .

أبو ليلى : نعم ، نعم .

الشيخ : هذا يطلع من خرجه .

أبو ليلى : والله ممكن ، جزاك الله خيرا يا شيخنا .

الشيخ : وإيّاك

أبو ليلى : خدمة يا شيخي .

الشيخ : سلامتك الله يجزيك خير .

أبو ليلى : الله يكرمك يا شيخنا

الشيخ : حيّاك الله .

أبو ليلى : معذرة للإزعاج .

الشيخ : عفوا عليك .

أبو ليلى : السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الشيخ : وعليكم السّلام ورحمة الله وبركاته .

الشيخ : خلّي الدّور لأبو ماهر نعم إحكي

أبو ماهر : أريد أن أسأل سؤالا ، وهو حول حديث ورد على لسان ابن عبّاس رضي الله عنهما في فتح الباري يقول فيه **( لا تشبّهوا صلاة الوتر بصلاة المغرب )** .

الشيخ : حديث صحيح .

أبو ماهر : حديث صحيح .

الشيخ : نعم .

أبو ماهر : هل يقصد بالحديث ، أن لا تكون صلاة الوتر بركعتين وتشهّد وسط ثمّ الرّكعة الثّالثة وتشهّد أخير أم المقصود بأن تصلّى ركعتين منفردتين ثم ركعة واحدة ؟ أم المقصود بإتيان الثّلاث ركعات بتشهّد واحد ؟

الشيخ : إلاّ الصّورة الثّانية ، الأولى مقصودة ، والأخيرة مقصودة إلاّ الصّورة الثاّنية ، يلّي هي بتشهّد وسط دون سلام ، هذا المنهيّ عنه .

السائل : السلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السّلام ورحمة الله . نعم .

السائل : سؤال مهمّ عندي ضيف قادم من مصر ، وضيف من العراق وحيد أبويه ، يريد أن يذهب إلى الجهاد ، و رغم أنّ أباه وأمّه يعني ليسوا بحاجة إليه من النّاحية المادية أو المال ، فهل يذهب إلى الجهاد أم يجاهد فيهما ؟

الشيخ : يوجد من يخدم أبويه ؟

السائل : لا .

الشيخ : إذا فليلزمهما فإنّ الجنّة عند رجليهما .

السائل : طيّب جزاك الله خيرا ، إذا لم يكونوا بحاجة إليه هل يذهب للجهاد ؟

الشيخ : يذهب ويجاهد .

السائل : هل الجهاد في أفغانستان الآن فرض عين كما قلت أنت بفتواك أم هناك في أحوال تجدّدت حول الفتن الطّائفية الداخلية فلا يجب الجهاد هناك ؟

الشيخ : بالنسبة للفتوى ما زالت قائمة .

السائل : جزاك الله خيرا .

الشيخ : وإيّاك

السائل : أسألك ثانيا حول موضوع أسإلتي لا تتسجل ، أنا العهد إليك ...

الشيخ : في مين يسجّل الآن فيه ناس يسألونني ويسجلون .

السائل : على التليفون ؟

الشيخ : لا ، على الهواء المباشر .

السائل : فهمت ، نحن على الهواء المباشر الداخلي نريد أنا سوف أسجل ...

الشيخ : ما عندي مانع بالشرط المذكور آنفا .

السائل : إن سجلناها ، وكان هناك طول عمر لك ورأيت فيها فائدة ، أعرضها عليك قبل أن تطبع ، وتصحيح من الأخطاء ونراها بنفسك وتوقع عليها إن كان هناك في فائدة للمسلمين في ذلك فلتطبع وتنشر ...

الشيخ : يومئذ لكلّ حادث حديث .

السائل : جزاك الله خيرا .

الشيخ : وكما يقولون عندنا في سوريا "لما نأتي إليها نحكي عليها " .

السائل : الله يرضى عليك .

السائل : حقيقة إني مدين لك بالكثير الكثير ، والله يا شيخ كلّما وجدت كتابا لك قرأته ،وأنا في قراءته كأنك تخاطبني مخاطبة .

الشيخ : نفعك الله ...

السائل : الآيات القرآنية كلّها تخاطبني ، حتّى آيات النفاق وآيات التخلّف وآيات التخلّف وآيات كذا ...

الشيخ : نسأل الله أن ينفعك بما تقرأ ، وأن ينفعنا معك بما تقرأ .

السائل : اللهم آمين ، لذلك من الغد نسأل أسئلة

الشيخ : أهلا مرحبا .

السائل : بارك الله فيكم .

الشيخ : وفيك بارك .

السائل : أنا اسمي أبو عبد الرحمن ...

الشيخ : هذا مو اسمك ، هذه كنيتك ...

السائل : كنيتي نعم ، وكنّيت اسمي بأبو عبد الرحمن ، لحديث الرسول صلى الله عليه وسلّم واقتداء بك .

الشيخ : جزاك الله خيرا .

السائل : تلميذ من تلاميذك منذ سنين ، ودائما أسأل بالتّليفون دائما استفسر بما قد أنعم الله عليك .

الشيخ : يعني أنت تلميذي قبل أن تعرفني ؟

السائل : لا أعرفك وقد رأيتك في مسجد صلاح الدين مرّتين .

الشيخ : من قبل ما تعرفني ما سألتني هل سألتني قبل أن تعرفني ؟

السائل : سألتك نعم .

الشيخ : هذا هو الذي أقوله .

السائل : وعرفتك ورأيتك لكن خالفتك بفتوى واحدة .

الشيخ : نسأل الله أن يهدينا ...

السائل : هي أنني في قريتنا هناك مسجد مقام على ضريح ، وأنت قلت لا يهدم المسجد ويترك الضّريح ، ولكني لماّ ذهبت ورأيت الناس ...

الشيخ : أنا ما قلت هكذا .

السائل : نقلا لفتوى بن تيمية .

الشيخ : أنا ما قلت هكذا ومالي وابن تيمية ، أنت الآن معي ...

الشيخ : قلت لما يكون المسجد معتدى عليه ، فيهدم القبر ، ويبقى المسجد ، ولكن القبر معتدى عليه فحينئذ لك ...

الشيخ : وإذا كان غير معتدى عليه ؟

السائل : إذا كان القبر غير معتدى عليه ؟

الشيخ : نعم .

السائل : يبقى المسجد .

الشيخ : هاه ، هذا الذي قلته ، وأنت آنفا ما قلته

السائل : المسجد معتدي ، ولكن وجدت أنّ النّاس يتوسّلون ويتضرّعون ويشركون مع الله بسبب هذا القبر ، وليس لهم هدف إلاّ أن يبنوا المسجد مرّة أخرى على هذا القبر ، فهدمت القبر ورفعته ليلا إلى مقابر المسلمين هو وقبر آخر الاثنين ،وأخرجتهم من هذه المنطقة ونبشتها كلها بما فيها القبور ، الأول قبر في مسجدين ، أول مسجد وجدته مبني على قبر وهمي ، وأما الثاني فوجدت هناك ثلاث جثث ورفعناها ليلا ، ودفنت في مقابر المسلمين ، والآن بني مسجد جديدا ، تحت كل ضريح ، يعني المسجدين الآن أخرجت الأضرحة وبنيت مكانها مساجد جديدة فما حكم الصلاة فيها ؟ وهل أنا آثم بسبب نقل هذه الأضرحة ؟

الشيخ : طبعا لأنه إذا كان الاعتداء على المسجد يلي هو عبارة عن حجارة لكن له قداسة خاصّة شرعية فكذلك لا يجوز الاعتداء على بني آدم وعلى الأموات لأنهّم لهم حرمة ، وكما تعلم من قوله صلّى الله عليه وسلّم **( كسر عظم المؤمن الميت ككسره حيّا )** ، فأنت اعتديت على أصحاب القبور هذه ، الّتي نقلت أجسادها أو نقلت عظامها إلى المقبرة ، أمّا المسجد الآخر الذي لم تجد فيه إلا التراب فنعم ما فعلت ، ولعلك في عملك هذا ، عملت بقوله عليه السّلام من حيث لا تريد ولا تشعر **( وأتبع السّيئة الحسنة تمحها )** ، فأنت كما قال تعالى **(( خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا ))** أما ثاني مرة فأعظك أن تكون من الجاهلين يا أبو شوشة ، لا تقدم على عمل على خلاف العلم ...

السائل : وقست قياس فاسد وهناك من أفتاني و قال أن مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم كان تحته قبور وقال أن هذه قبور مشركين ، واختلطت الفتوى عندي ، وأنا قست قياس فاسد ، إنه الأولى أن يترك الناس على شركهم بهذا القبر ، أم يخرج هذا القبر لمقابر المسلمين ، أيّهما يكون يعني أكبر إثما ؟

الشيخ : سامحك الله يا أبو شوشة وأنت صرت من كبار العلماء ؟

السائل : لا .

الشيخ : لا ، وإذا كنت لم تصر بعد من كبار العلماء ، فكيف جاز لك أن تقيس ؟ ولا يقيس إلا كبار العلماء .

السائل : ادعوا الله لي ...

الشيخ : أن يهدينا وإيّاك .

السائل : بالعفو والمغفرة .

الشيخ : أن يهدينا وإيّاك إن شاء الله أعظك أن تكون من الجاهلين .

السائل : جزاك الله خير .

الشيخ : والسّلام عليكم .

السائل : وعليكم السّلام .

الشيخ : وهذا فائدة لو كان في شيء من الحرية ، فائدة إنكار المنكر باليد ، الآن هذا القبر انهدم وما عاد يرجعوا إليه ، وذاك المسجد الأوّل يلي هو مشروع ، كمان أزالوا القبر وما عاد يرجعوا إليه لكن مع الأسف ...

سائل آخر : شيخنا لو فرغ القبر وترك هيكلة مبنى

الشيخ : هو العبرة بالظاهر .

سائل آخر : بالظاهر .

الشيخ : ولو كان القبر صورته من الدّاخل ما فيه شيء ، مثل ما يحكوا على هذاك ... يا هامان ، هل تعرفوها ؟

سائل آخر : يعني موافقة وإقرار بأنه يجوز .

الشيخ : وعلى العكس من ذلك ، في قبور في الأرض ، لكن ليس لها ظاهر على وجه الأرض فمثل ما قال أبو العلاء المعرّي " هذه قبورنا تملئ الرّحب فأين القبور من عهد عهدي\*\*\* خفّف الوطأ ما أظن أديهم الأرض إلاّ من هذه الأجساد " فالأرض هكذا ، **(( والأرض كفاتا أحياءا وأمواتا ))** ، لكن العبرة بالظاهر ، وهذا الظاهر هو الذي يفتّن الناس عن دينهم ويحملهم على الإشراك في العبودية بربهم ، فإذا كان في المسجد قبر ظاهر ، يأتي الناس وبتوسّلوا فيه ، بدعوه من دون الله ويشركوا فيه مع الله ، إلى آخره ، في قبر جوه لكن هو مطموس ، ما بأثّر هذا الّذي في جوف الأرض ، ما دام ليس له وجود ظاهر .

أبو ليلى : زي قاضي الحجات هذا القبر يلي كان في سوريا .

الشيخ : أي نعم .

السائل : يقول السؤال قرأنا في كتاب كفاية الأخيار في ... الاختصار في الفقه الشافعي ما يلي وأقل مدة الحمل ستة أشهر ، وأكثره أربع سنيين ، وغالبة تسعة أشهر ، فاتفقنا على الأولى والثالثة ، واختلفنا في الثانية ، ألا وهي أن مدة الحمل أربع سنين وهو مذهب الشافعي وغيره ، علما أن الإمام الشوكاني في كتاب السيل الجرّار ، لم ينكر وقوعه وأقرّه ، إلا أن ابن حزم رحمه الله تعالى ، أبطله غاية الإبطال ، وفنّد كلّ الرّوايات الّتي ذكرت في ذلك الأمر إلا أنّنا في شوق لسماع فتياكم أفتونا جزاكم الله خيرا ؟

الشيخ : الّذي أراه في هذه المسألة أنّ مدّة الحمل ليس لها في الشّريعة نصّ ، وإنّما الأمر يلاحظ من حيث التّجربة الواقعيّة ، فكما جاء في الوجه الأوّل والثّالث الثالث معهود أن النساء عادة ، تحمل الواحدة منهن تسعة أشهر ، نادرا تحمل أقلّ من ذلك ، هذا مشاهد نعم ولذلك فالقضيّة لا يرجع فيها إلى نصّ في الشّرع من حيث التّحديد لأنّه لا يحدّد ، ونحن نعرف بأنّ الأقلّ الذي نشاهده من بعض النساء ، لم يذكر له ذكر في إيش ؟ الكتاب ولا في الحديث النبوي ، كذلك أحيانا تحمل أكثر من تسعة أشهر ، افترض شهرا واحدا أو شهرين مش موضوع خلاف ، الموضوع إن الخلاف الآن مع ابن حزم الظاهري ، ومع من قد يتأثّر برأيه ، هو هل يمكن لامرأة ما أن تحمل أكثر من تسعة أشهر أم لا ؟ هذا يعود إلى الواقع وليس إلى الشّرع ، والواقع يحدّثنا ، بأنّ كثيرا من النّساء يحملن سنين والتّحديد بالأربع سنين ، هو أيضا ليس هو التّحديد النّهائي ولبعض المغاربة ، ما أدري إذا كان جزائرياّ أو غيره ، له رسالة خاصّة في هذا الموضوع نفيسة جدّا ، وهو يقرّر في هذه الرّسالة إبطال رأي ابن حزم وحملته الهوجاء على المخالفين له ، بحوداث واقعيّة ينقلها عن بعض الأطبّاء الأوربيين ، الذي لا يهمّهم البحث في هذه المسألة ، من الناحية الشرعيّة لأنّه لا دين لهم ، فهم يبحثون المسألة من النّاحية التجريبية الواقعية ، فهو يذكر عن هؤلاء الأطبّاء الأجانب ، بأنّ الجنين يتقوقع في بطن وفي رحم الأم ، لعوامل نفسية وبدنية تتعلّق بالحامل ، فيتأخّر الوضع سنيين و سيين، حتى حكى حوادث ربما يبقى الجنين في بطن أمه حيا عشرين سنة ، أي نعم ، وهذا كما يقال يعني من باب لله خرق العوائد ، فالعادة والنظام العام تسعة أشهر ، لكن هذا لا ينافي أن يقع خلاف ذلك ، فإذا القضيّة من النّاحية الشّرعيّة ليس لها حد منصوص عليه ، ومن الناحية الواقعية فالواقع حدّث ولا حرج ، فلا تحديد فيه وبهذا القدر كفاية والحمد لله رب العالمين .

السائل : وهذا كحال الإنسان الّذي يولد بيدين خمسة أصابع ، فالقلة يأتي بسبعة أصابع وبست أصابع ... .

الشيخ : هو هذا أي نعم .

**الشريط رقم : 319**

الشيخ : نريد شخصا يراقب لنا الشّمس حينما تغرب حتى نفطر على السّنة وليس على أذانكم

السائل : أبشر

سائل آخر : يا شيخ الله يستر اليوم ...

أبو ليلى : تفضّل يا شيخ علي

الحلبي : بسم الله والصّلاة والسّلام على رسول الله أمّا بعد يسأل سائل فيقول ، مسلم حفظ مذهبا من المذاهب الأربعة ، وأخذ به في عزائمه ورخصه أيجوز له أن يفتي به السّائلين ؟

الشيخ : لا يجوز له أن يفتي بما تعلّم من مذهبه ، إلا بيانا أنّه مذهب فلان ، وليس على أساس أنّه العلم الذي توصّل هو بدارسته الشّخصيّة إليه ، لأنّ المقلّد ليس عالما ، المقلّد هو حاك يحكي ما سمع ، وعلى هذا فعليه أن يقول إنّ جواب ما سألت على المذهب الّذي درسته هو كذا ، ولا يقول الجواب كذا ، لأنّ الفرق بين الجوابين ، أنّ الجواب الثّاني وهو الجزم بأنّه كذا فهذا شأن العالم العارف بالكتاب وبالسّنّة ، أمّا المقلّد ولو كان من كبار من يظنّ أنّه من كبار العلماء ، فما دام أنّه مقلّد فهو ليس عالما ، عند العلماء العالم هو كما قال ابن القيّم رحمه الله :

" العلم قال الله قال رسوله \*\*\* قال الصحابة ليس بالتّمويه " إلى آخر ما قال هذا هو العالم ، أمّا الّذي يفني حياته في دراسة أقوال مذهب معيّن ، دون أن يعرف دليله أهو من الكتاب أم من السّنّة أم من الإجماع أم من القياس ؟ فهذا هو المقلّد ، والمقلّد باتّفاق العلماء يسمّى جاهلا ، ولا يسمّى عالما ، لذلك جاء في كتب الفقه ، في كتاب القضاء ولا يجوز أن يولّى الجاهل ، قال الشّارح أي المقلّد ، مهما كان عالما بمذهبه فهو مقلّد ، وليس بالعالم الّذي يجوز له أن يفتي ، و من ثمرة الخلاف بين العالم الحقيقي والعالم الّذي أحسن تسميته بعض هؤلاء المقلّدين ، حينما سمّاه بالعالم المجازي ، أي المقلّد ، الفرق بين هذا وذاك أن العالم حقيقة يفتي اعتمادا على الدّليل ، أمّا أن يقول قال الله ، أو قال رسول الله ، أو الإجماع على هذا ، أو يقول ليس هناك نصّ وإنمّا اجتهد رأيي وهذا اجتهادي ، فمن كان عنده خير منه فليأتنا به ، أمّا العالم المجازي أي المقلّد فهو الّذي يقول بناءا على مذهبه ، ولمّا كان عامّة الناس لا يفرّقون بين العلم الحقيقي ، وبين العالم المجازي ، فعلى هذا العالم المجازي ، أن يقول مذهبي كذا ، ولا يقول الجواب كذا ، لأنّه لا يدري ولا يعلم. نعم

الحلبي : سؤال متعلق بيوم العيد ، يقول السائل ما هي السنة في التكبير في العيد ؟ متى تبدأ ومتى تنتهي وماهي صيغة التّكبير وما حكم رفع الصوت بها في المسجد ؟ واجتماع المصلين على ذلك ؟ وما هي السنة في حق الخطيب ؟ وهل تفتح خطبته بالتكبير ؟ وهل يتخطى الخطيب الرجال إلى النساء ليخصهن بموعظة ؟ وما حكم زيارة القبور يوم العيد ؟

الشيخ : ما شاء الله ، هذه أسئلة تحتاج إلى محاضرة ؟ هات بقى سؤالا قبل سؤال ؟

الحلبي : ما هي السنة في التكبير في العيد متى تبدأ ومتى تنتهي ؟ وما هي صيغته ؟

الشيخ : عيدنا هذا يبدأ من بعد صلاة الفجر ، علما أن هذا ليس له نص ، وإنما جرى عليه العمل من قوله تعالى إيش أوّل الآية **(( ولتكملوا العدّة ولتكبّروا الله على ما هداكم ولعلّكم تشكرون ))** أي هذا يوم إفطاركم ، ولذلك يسن للمسلم غدا إن كان عيدا أو بعد غد ، أن يخرج من داره ،وقد أفطر على تمرات ، لابد قبل أن يذهب إلى المصلّى أن يؤكّد إفطاره بتمرات وذلك فيه معنى جميل ، أنّ المسلم كما أنه أمسك عن الطعام طاعة لله تبارك وتعالى ، فهو يستجيب لرخصته ، فيفطر على تمرات قبل أن ينطلق إلى المسجد ، بل إلى المصلّى كما هي السّنّة ، ثمّ في انطلاقه من داره إلى المسجد أو إلى المصلّى يسنّ في حقه أن يكبّر ، والتكبير هنا شعيرة من شعائر العيد ، فيستحبّ للمكبّر أن يرفع صوته ما بين دراه وما بين مصلاّه ، ولكن لا يسنّ الاجتماع على التّكبير ، إذا كانوا جماعة يمشون مع بعض مثلا ، أو كانوا راكبين سيارة

سائل آخر : السّلام عليكم

الشيخ : وعليكم السّلام ورحمة الله وبركاته فلا يشرع لهم أن يتقصدوا التكبير بصوت واحد ، وإنما كما هو الشّأن في الحجّ ، فكلّ واحد يكبّر لنفسه ، فإذا التقى صوتان أو أكثر من ذلك ، ومشى أو مشوا مع بعض فلا بأس من ذلك ، ولكن لا ينبغي أن يتقصدوا أن يكبروا الله عزّ وجلّ جماعة بصوت واحد ، ثم يستمر المنطلق إلى المصلّى في تكبيره حتى يجلس فيه ، فإذا جلس فيظل هناك حتى يكبر حتى يأتي الإمام ، والإمام حينما يدخل المصلّى ويفتتح خطبته ، فليس يسنّ له في خطبته ، شيء يختصّ بخطبة العيد ، خلافا لما جرى عليه كثير من الخطباء حيث يفتتحون خطبتهم بالتكبير

سائل آخر : السّلام عليكم

الشيخ : وعليكم السّلام فإنّ افتتاح خطبة العيد أو خطبة العيد بالتكبير ، ليس له أصل في السنة مطلقا ، وكل ما جاء في الموضوع ، إنما هو ما روى ابن ماجه في سننه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يكبر في تضاعيف خطبة العيد أي في أثناء الخطبة ، يدخل في خطبته التكبير ، وهذا لا يعني بداهة أنه كان يفتتح خطبته بالتكبير ، ومع ذلك فهذا الحديث الذي نقلته لكم آنفا ، من سنن ابن ماجه ، إسناده ضعيف لا تقوم به الحجّة ، وإذا تبينت هذه الحقيقة ، فالّذي يشرع لخطيب العيد ، هو الذي يشرع لخطيب الجمعة ، ولكل خطيب وهو أن يفتتح خطبته بما كان رسول الله صلّى الله عليه وآله و سلّم يفتتح خطبته ، بقوله صلّى الله عليه وسلّم **( إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره )** إلى آخر الخطبة المعروفة والتي أحياها والحمد لله كثير من إخواننا أهل السنة ، حيث يفتتحون خطبة الجمعة بهذه الافتتاحية هي نفسها التي تشرع ، في صلاة العيد لا شيء سواها ، والخطبة التي يلقيها الخطيب يوم العيد ، ينبغي أن يراعى فيها مقتضيات المجتمع الذي يعيش فيه ، فينصح ويذكر ، فليس لخطبة العيد نظاما معينا على الخطيب أن يلتزمه ، فكما قيل أهل مكة أدرى بشعابها ، فهو عليه أن يلاحظ ما أهل تلك المنطقة بحاجة إلى أن يذكّروا به أو أن يعلّموا , إيش فيه كمان ؟

الحلبي : يقول وهل يتخطّى الخطيب الرجال إلى النساء ليخصّهم بموعظة ؟

الشيخ : ذلك هو السّنّة ، إذا بدى للإمام أن يخصّ النّساء بموعظة أو بتنبيه أو بتعليم خاصّ ، فله أن يأتيهنّ ولكن ينبغي أن يلاحظ في هذا الخطيب أن يكون شيخا مسناّ ، وأن لا يكون شاباّ ، لأن في هذه الاقتراب من النّساء ، ما قد يثير فيه شيئا من الحركة النفسيّة التي لا تليق بالمسلم ومعنى ذلك أنّ إتيان الخطيب إلى النساء ويخصهنّ بالموعظة ، إنمّا يلاحظ فيه ، أن يكون قد جاوز سنّ الفتوّة ، وخالط سنّ الكهولة ، إن لم نقل الشيخوخة ، هذا نلاحظه وليس منقولا وإنما يؤخذ من باب سد الذرائع ، نعم .

الشيخ : نعم

الحلبي : يقول بعض طلبة العلم ، إن الأحاديث التي وردت في ذكر خطبة العيد ليس فيها ذكر الخطبة أو الخطبتين ، فتلحق بأصل خطبة الجمعة ، فيكون لها خطبتان ، فهل هذا القول صحيح وما هو الحق في الباب ؟

الشيخ : هذا الإلحاق ذكره بعض العلماء قديما وهو من باب القياس ، والقياس في الأحكام الشرعية لا نراه مشروعا ، إلاّ في حدود الضرورة ، وهذا ما نصّ عليه الإمام الشافعي ، أنّ القياس في الشريعة ضرورة ، فإن وجدت الضّرورة التي تضطرّ الإنسان إلى أن يقيس حكما غير منصوص عليه على حكم منصوص عليه فعل ، وإلا فلا حاجة له بذلك ، وخطبة العيد قد جاءت أحاديث كثيرة تتحدّث أنّ النبي صلى الله عليه وسلم خطب ... النص أو عند دلالة النصوص التي تحدّثت عن خطب الرّسول صلى الله عليه وسلّم يوم الجمعة ، وأن لا نلجأ إلى القياس ، لأنّنا لا نشعر بضرورة ما إلى قياس خطبة العيد ، على خطبة الجمعة ، ومن مشاكل القياس ، أنه لا يوقف به عند حد فمن قال إننا نقيس خطبة العيدين على خطبة الجمعة فلقائل أن يقول لا نحن نقيس خطبة العيد على غير خطبة الجمعة ، كخطبة الاستسقاء مثلا أو خطبة صلاة الكسوف أو الخسوف مثلا ، وعلى العكس من ذلك ، إذا فتح باب القياس المذكور ، فسنخالف كل الخطب التي جاءت عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ، ممّا أشرت إليه آنفا ، كخطبة الكسوف أو الخسوف وخطبة الاستسقاء ونحو ذلك ، أيضا تقاس هذه الخطب على خطبة الجمعة ، فهل من قائل بذلك ؟

سائل آخر : السّلام عليكم

الشيخ : وعليكم السّلام , لا قائل بذلك والحمد لله ، فإذا نلتزم الوارد وما نزيد على ذلك ، أين المراقب للشّمس ؟

سائل آخر : موجود .

الشيخ : طيّب هل الشّمس ظاهرة من عندكم ؟

سائل آخر : نعم ، نعم .

الشيخ : حسن .

الحلبي : يقول ما حكم زيارة القبور يوم العيد ؟

الشيخ : حكم زيارة القبور يوم العيد ، كخطبة زيارتها يوم عيد الجمعة فهل من قائل بأنه يستحب زيارة القبور يوم الجمعة ؟ الجواب لا ، كل ما في الأمر أن الناس اعتادوا عادة وتوهموها سنة ، وهي البدعة بعينها ، ذلك لأن من القواعد الشرعية التي يستفيدها طالب العلم ، من عموم أدلّة الكتاب والسّنّة ، أن هذه الأدلّة ما كان منها مطلقا وجب إجراءها على إطلاقها ، ولا يجوز تخصيصها إلاّ بدليل المخصّص

السائل : السلام عليكم

الشيخ : وعليكم السّلام ورحمة الله وبركاته ولا يجوز تقييد ما جاء مطلقا من النصوص ، إلاّ إذا جاء ما يقيّده وعلى العكس من ذلك إذا جاء نصّ مقيّد بصفة أو بكيفية أو بعدد ن فلا يجوز فكّ هذا القيد عنه وإطلاقه كل هذا مخالفة للنصوص ، ولمّا كانت أدلة الأمر بزيارة القبور مطلقة كمثل الحديث المشهور من قوله عليه الصّلاة والسّلام **( كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، ألا فزوروها فإنها تذكّركم الآخرة )** قوله عليه السّلام **( ألا فزورها )** في هذا الحديث وفي غيره أيضا ، مطلق فينبغي إجراءه على إطلاقه ولا يجوز تقييده بزمن لم يأت تقييده به في الشرع ، ولا بصفة ، ولا بكيفية ، فإذا كان الأمر كذلك ، كان تخصيص العيدين بزيارة القبور ، يكون من باب تقييد المطلق بغير نص شرعي ، وهذا اعتداء على الشّارع الحكيم ، ويخشى على من يفعل ذلك ، أن يدخل في وعيد أو في إنكار ربّنا تبارك وتعالى على المشركين بقوله **(( أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدّين مالم يأذن به الله ))** فإذا لا يجوز زيارة القبور يوم العيد خاصّة.

السائل : غابت الشمس .

الشيخ : غابت الشمس ، أين التمر يا يونس ، نحن استعجلنا برؤية الشّمس ، لمّا يجي بأى , أنا أريد بهذه المناسبة أن أذكّر إخواننا الذين يقيمون في هذه الأرض المشرفة المطلّة على غروب الشّمس ربما أيضا على طلوع الفجر وعلى شروق الشمس أن يراعوا التوقيت الشرعي ، ولا يراعوا التوقيت الفلكي ، الآن السّاعة السّادسة تماما ، فنستطيع أن نقول أنه قد حل الإفطار بغروب الشّمس والساعة السادسة تماما انتظروا الآن الأذان ، سيمضي ربع ساعة من الوقت وقد تسمعونه وقد لا تسمعونه إلا بعد الربع ..

أبو ليلى : هذا اليوم تسعة وعشرون رمضان ...

الحلبي : شيخنا لعلّ الواحد الآن يقول هذا جبل أمامنا لسّى في وراءه يعني يلي على رأس الجبل ، هنا في دور وبيوت فالذي على رأس الجبل لسى الشمس ما غربت عندهم فماذا نقول ؟

الشيخ : أي نعم والذين بعد ألف كيلوا متر ماذا يفعلون ؟

الحلبي : نفس الشيء .

الشيخ : نفس الشيء ، وكما تعلمون الأرض كروية ...

السائل : لكن هناك شرطان يا شيخ ، وهو أن يخرج الليل من ها هنا ...

الشيخ : أيوه صدقت ، بس الكلام كما يقال ذو شجون ، اليوم اتّصل بي شخص صباحا نحو الساعة الثامنة ، فردّت عليه زوجتي وقالت الأسئلة من فضلك بعد صلاة العشاء ، يقول أنا أوّلا أتكلّم من أمريكا وثانيا لا يتيسّر لي الاتصال في هذا الوقت الذي أنتم تشيرون إليه ، فمعذرة وعنده سؤال ، عفوا أنا قلت في الساعة الثامنة ، لأن كون دقيقا قبل ذلك يقول الآن الوقت عندنا الفجر ، نحن الوقت عندنا مضى عليه الفجر ساعات فبسبب اختلاف المطالع وكروية الأرض ، فكل ما مشى الإنسان إلى الغرب ، كلما تأخر وكلما مشى إلى الشرق كلما تقدم ، و لذلك فلكلّ أرض مطلعها مشرقها ومغربها ، وهنا تستطيعون أن تتمثّلوا وأن تفهموا جيّدا ، ذلك الحديث الذي حاء في الصّحيحين وأهل المدن لا يتيسّر لهم أن يفهموه فهما عمليّا ، ذلك هو قوله عليه الصّلاة والسّلام **( إذا أقبل اللّيل من ها هنا وأدبر النّهار من هنا هنا وغربت الشّمس فقد أفطر الصّائم )** الآن انظروا هنا أنور من هنا ، هنا أنور من هنا ، ذلك لأنّ النّهار يدبر من ها هنا ، والليل يقبل من ها هنا ، فرسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، وقّت وقت الإفطار للصائم ، وسواء كان هذا في رمضان أو في غير رمضان ، ووقت المغرب بغروب الشمس ، وباجتماع ثلاث صور أو صفات ،وهي قوله عليه السّلام **( إذا أقبل الليل من ها هنا )** انظروا الآن كيف يقبل سواد الليل من ها هنا ، وأدبر النهار من ها هنا أيضا الضّوء ، ضوء النّهار يدبر ويولي من ها هنا ، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم ، هنا يرد شبهة ، خاصّة في بعض المدن ، يقولون الاحتياط جيد ، نقول الاحتياط غير الوسوسة ، وغير تعمّد مخالفة الشريعة ، الشرع جاء على لسانه عليه الصّلاة والسّلام قوله الصّحيح الصّريح **( لا تزال أمّتي بخير ما عجّلوا الفطر )** لاتزال أمّتي بخير ما عجّلوا الفطر جاء في حديث في صحيح البخاري ، أن النبي صلى الله عليه وآله و سلّم كان في سفر ، لمّا غربت الشّمس أمر أحد أصحابه أن يؤذّن وأن يهيّئ الإفطار

سائل آخر : السّلام عليكم جميعا

الشيخ : وعليكم السّلام ورحمة الله وبركاته فقال رجل هناك يا رسول الله النّهار ، قال انزل واجدح أي هيّء الإفطار فأفطر الرسول عليه السّلام مجرّد أن غربت الشّمس حتّى قال الرّاوي " لو أنّ أحدنا ركب ناقته لرأى الشمس " يعني لو ارتفع قليلا ، لرأى الشمس ، فإذا هنا الاحتياط ضدّ الشرع ، خلاف الشرع ، المهمّ أن يتأكّد المسلم من غروب الشّمس بطريقة أو بأخرى ، وأقوى هذه الطرق هي الرؤية العينيّة ، وبعدها الخبر الصّحيح ممن رأى الشّمس ، أمّا الآن فلا شيء من ذلك إطلاقا إلا التّوقيت الفلكي ، وهذا التّوقيت الفلكي ، كرؤية الهلال الفلكيّة ، كلاهما يخالف الشّريعة الإسلاميّة ، فكما لا يجوز الدّخول أو إثبات هلال رمضان بعلم الفلك إلا بالرّؤية العينيّة كذلك لا يجوز إثبات الإفطار أو أيّ وقت من الأوقات الخمسة إلاّ بالرؤية البصريّة هذه ، ذلك حكم الله وتلك حدود الله فلا تعتدوها وبسم الله .

الحلبي : طيب شيخنا أين هنا موضع كما يدور في أذهان بعض إخواننا القاعدة التي أشرتم إليها قبل قليل درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، إنه بعض الناس اعتادوا على غير ذلك ، ويعني الخروج عن المألوف شيء صعب ، فمصادّة هؤلاء مباشرة كما سأل بعض الأخوة ، فكيف تنصحون هؤلاء؟

الشيخ : بنشر العلم الصحيح.

الحلبي : بنشر العلم الصّحيح.

الشيخ : واهتبال الفرص ، مثل هذه الفرصة

الحلبي : بارك الله فيك.

الشيخ : افطروا يا إخواننا.

السائل : الحديث الذي لو ركب على ناقته لرأى الشمس أين نجده ؟

الشيخ : في البخاري .

السائل : جزاك الله خير

سائل آخر : يعني واحد في يفطر قبل الموجود في رأس الجبل يا شيخنا

الشيخ : نعم ؟

سائل آخر : نفطر قبل الموجودين في رأس الجبل وبينهم عشرات الأمتار !

الشيخ : ... مثلا ستّة كما قلنا بيتأخّر دقيقة أو دقيقتين ، لأنّ تنقّل الوقت لا يزيد عن دقيقة فإذا أفطرنا أمس على غروب الشّمس الساعة السادسة واليوم مثلا في غمام هنا ، فالساعة ستة أو ستة دقيقة أو دقيقتين نفطر ، أما الآن ما الذي يؤخّر الناس عن الإفطار ؟ حتى يسمعوا الأذان ، هذا الأذان على أي أساس يؤذّن ؟ على التّوقيت الفلكي ، ونحن شاهدنا بأعيننا وقائع متنافرة تماما مرّة كنا في ناعور منذ سنتين أو أكثر ، ولأوّل مرّة نرى الشمس تغرب مع الأذان يلي بسمّوه الموحّد ، في سنة أخرى ، ونحن ندخل المسجد في منطقة ناعور ، والأذان يؤذّن أي الموحد ولسّى الشّمس ما غربت نراها بأعيننا هذا من شؤم التوقيت الفلكي لأن هذا التوقيت لا يراعي الفوارق ، ومن العجب أن الذين وضعوا الرزنامة هذه ينبّهون بضرورة مراعاة الفوراق هذه ، لكن من هو الذي يراعيها ؟ الخاصّة لا يراعونها ، فما بال العامّة ؟ وهذه صورتين متنافرتين تماما في قرية ، فإذن يجب إعادة الأذان الشرعي ، وهو أن يكون لكل مسجد أذانه وأن يكون المؤذن ليس موظفا فقط كأي موظف في أي دائرة ، بل أن يكون عنده شيء من الفقه بالمواقيت متى يؤذّن أذان الفجر ؟ متى يؤذّن أذان الظهر ؟ متى يؤذّن العصر ؟ متى يؤذّن المغرب ؟ وهكذا العشاء ؟ مع الأسف المؤذّنون اليوم لا يفقهون شيئا من هذه الأحكام ، لأنه ذلّل لهم الأمر بزعمهم على التّوقيت الفلكي وانتهى الأمر ، بينما يختلف كما يقولون الأرض تختلف بالبشّبر ، في التوقيت تختلف كذلك ، فمن كان في الوادي ، تغرب الشّمس عنه قبل أن تغرب عمّن كان في رأس الجبل ، فيا ترى هل ينتظر من كان في الوادي خبر وأذان من كان على رأس الجبل أو العكس !؟ لا ، لكلّ وقته الذي حدّده الشّرع له ، أين أبو مالك ؟ اسمعنا بارك الله فيك ، اسمعنا ممّا عندك مدّنا بمددك يضحك الشّيخ رحمه الله.

أبو مالك : والله يا شيخنا ، لا يبقى شيء من مددنا مع مددكم شيخنا

الشيخ : عفوا

أبو مالك : لايبقى شيء من مددنا مع مددكم

الشيخ : سنشدّ عضدك بأخيك.

الحلبي : شيخنا بلاش يفكروها ياسيدي مدد شيخنا اشرحها لنا ؟

الشيخ : نحن نريد أن نفرّق بين طلب المدد من الحيّ ، وطلب المدد من الميّت فالحيّ لا سيما إذا كان حيّا بالعلم ، يفيد الأحياء أما الميّت فلو كان أعلم الناس ، فلا يستطيع أن يفيد الناس شيئا .

أبو مالك : لا ننسى بارك الله فيكم ، بأنّ الأحياء عند أولئك ، في قبور الأموات في قبورهم أحياء أي نعم .

الشيخ : ما شاء الله .

أبو مالك : ولذلك يطلبون المدد منهم قبل أن يطلبوه من الأحياء الأحياء.

الشيخ : والله المستعان .

أبو مالك : لكن شيخنا كلمة إذا أذنتم ، يعني فقط الأخوان من باب التذكير ، ونذكر فيها الأثر المعروف الذي جاء في صحيح مسلم **( ما أنت محدّث قوما حديثا لم تبلغه عقولهم إلّا كان لبعضهم فتنة )** وهذا الأثر يعد قاعدة من قواعد العلم وقاعدة من قواعد الدعوة في آن واحد ... بعد الصّلاة إن شاء الله شيخنا

الشيخ : جزاك الله خير

أبو ليلى : شيخنا إذا جاء ...

الشيخ : حكم يتعلّق بالفرض فهو يسري إلى النافلة والعكس بالعكس ، إذا جاء حكم بالنافلة يسري أيضا إلى الفريضة ، يسري إلى الفريضة ، هذه هي القاعدة إلاّ إذا جاء الدّليل يبيّن التّفريق بين الفريضة والنافلة في حكم ما ، مفهوم إلى هنا

السائل : مفهوم .

الشيخ : طيب الآن الرّسول صلّى الله عليه وسلّم كان يقرأ في كل الصّلوات الجهريّة المفروضة كما كان يقرأ في الليل وفي صلاة الليل كانت قراءته عليه السّلام تارة جهرا ، وتارة سرا الجهر والسرّ كذلك يمكن أن يقال بالنّسبة للصّلوات الخمس كلّ بحسبها ، فبعضها جهريّة وبعضها سريّة ، فلمّا وجدنا نحن أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلم في كل الصلوات الفريضة الجهرية ، ما وقف عند آية رحمة أو آية عذاب كما وقف في الليل في صلاة الليل ، فمن هنا جاء التخصيص المذكور واضح ماشي إلى هنا ؟

السائل : واضح ماشي .

الشيخ : لماذا لم نقل كذلك بالنّسبة للصلاة على الرسول ؟ أوّلا لأن الصلاة على الرسول سر وليس بجهر ، عرفت كيف ؟

السائل : نعم .

الشيخ : ما فيه عندنا مثل هاتين الظاهرتين المتباينتين مثل ما ذكرنا بالنّسبة للقراءة في الجهريّة والقراءة في الليليّة فوجدناه في الصلاة الليلة يدعو يقف ، وما وجدناه يفعل كذلك في الجهرية ، مثل هذا الاختلاف ما وجدناه فيما يتعلّق بالصّلاة على الرّسول في التشهّد لأن هذه سر، فإذا هنا نرجع إلى القاعدة ، ما ثبت في النافلة ينقل إلى الفريضة ، وما ثبت في الفريضة ، ينقل إلى النافلة إلاّ لدليل هنا لم يوجد دليل ، هناك وجد دليل ، ماشي لهنا؟

السائل : ماشي .

الشيخ : أزيدك فأقول بالإضافة إلى هذه الفارقة بين الأمرين ، فيوجد هناك أدلة كنت أنا ذكرتها في صفة الصّلاة ، يؤخذ منها عموم الحكم في كلّ صلاة يتشهّد فيها ، ونحن نعلم بالضّرروة ، أنّه لا فرق بين الفريضة وبين النّافلة من حيث وجوب التشهّد وإذا كان أصحاب الرّسول عليه الصّلاة والسّلام ، يقولون **( يا رسول الله هذا السّلام عليك ، قد عرفناه فكيف الصّلاة عليك )** تذكر هذا الحديث في مناسبة نزول قوله تعالى **(( يا أيّها الذين آمنوا صلّوا عليه وسلّموا تسليما ))** فلمّا نزلت هذه الآية قال بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم , لا تأخذ بيدك الشّمال ، **( السلام قد عرفناه فكيف الصلاة عليك )** قال قولوا **( اللّهم صلّ على محمّد )** فأين محل السلاّم يلي هم قالوا نحن بتعرف وتعلمنا منك السلام ، لكن علمنا كيفية الصلاة ، أين هذا السلام يلي يعرفوه ؟ أوّلا السؤال في الفريضة دون النافلة ؟

السائل : ما بيّن لا فريضة ولا نافلة .

الشيخ : طيّب فهي مطلقة

السائل : نعم

الشيخ : طيّب فهي تشمل الفريضة والنّافلة ، وهذا هو واقع المسلمين اليوم ، أنّهم يسلّمون على الرّسول عليه السّلام في كلّ تشهّد ، سواء اكانت أوّلا فريضة أو كانت نافلة ، ثم سواء كان التشهد الأول أو كان التشهد الثاني ، ماشي إلى هنا .

السائل : نعم .

الشيخ : طيب لما قالوا له فكيف الصّلاة عليك ؟ قال لهم قولوا إلى آخره ، إذن هنا في فقه في استنباط حيث كان السلام عليه ، فهو عليه الصلاة أيضا ، فإذا هذا إذا ضم إلى ما سبق ذكره

السائل : تعتبر هذه قرينة ؟

الشيخ : آه ، يظهر لك الفرق بين الدعاء عند مرور آية رحمة ، أو آية عذاب ، فقلنا هذه خاصّة في قيام اللّيل ، لأنه قام الدليل المميّز والمفرّق بين قيام الليل وبين صلوات الفريضة ، بينما هنا الدليل قام على العكس من ذلك ، وهو عموم الصّلاة وعموم كلّ تشهد سواء كان أوّلا أو آخرا ، لعلّ في ذلك بلاغا وبيانا ؟

السائل : الله يجزيك خير

الشيخ : وإيّاك

السائل : في سؤال آخر يعني يسأل .

السائل : يا شيخ بالنسبة للذكر الجماعي الخاص بالذّكر , الذّكر الجماعي الخاصّ به ؟

الشيخ : مفهوم ما فيه ذكر جماعي في الإسلام ، وإنما هناك ذكر يشرع فيه رفع الصوت ، وذكر لا يشرع فيه رفع الصوت ، وعامة الأذكار ، الأصل فيها الإسرار وعدم رفع الصّوت ، فكلّ ذكر شرع ، فالمشروع معه الإسرار ، إلّا ما استثني ، مثل مثلا التّلبية في الحجّ والعمرة ، فهذه التّلبية يشرع فيها رفع الصّوت ، وهذا ثبت في السّنّة قولا وعملا ، أما القول فقد سئل عليه الصّلاة والسّلام عن أفضل الحجّ قال **( العجّ والثجّ )** العجّ هو رفع الصّوت بالتّلبية هذا أفضل أعمال الحج كما يقول الرسول عليه السلام ، والثج هو الذبح ، هذا من حيث القول ، من حيث الفعل جاء عن الصحابة أنهم ، لما خرجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة وأحرموا بالحج عند ذي الحليفة ، فكانوا يلبّون حتى إذا ما وصلوا إلى مكان اسمه الرّوحاء بحّت أصواتهم فهذا مشروع مع كون شرعية رفع الصوت بالتلبية ، فهو ليس جماعيا ، وإنما كل واحد يلبّي لا يقرن صوته مع صوت صاحبه ، ولا لفظه أو عبارته مع لفظ صاحبه وعبارته ، لكن يلي يصير عمليّا ، قد يلتقي بعضهم مع بعض أحيانا في الكلمة وقد يفترقون هذا هو المشروع ، أما بعد صلاة الفجر ، وبعد صلاة المغرب ، فأوّلا هذا الرفع لا يشرع ، ثم إن شرع أو بدى لبعضهم أنه مشروع ، فلا يربط نفسه مع صاحبه لأن هذا ليس من السنة من جهة ومن جهة أخرى قد يترتّب من وراء الاتحاد في رفع الصوت ، مفاسد معنوية لأنّ الإنسان يختلف طول نفسه عن غيره ، فمنهم من نفسه طويل ، ومنهم من نفسه قصير ، ونحن كنّا نلاحظ في الشّام ، أنّ بعضهم على الأقلّ لما ينتهوا من التهليلة الأولى ما بيأخذوا نفس ، من العجلة تبعهم فيوصلوها ، بالتهليلة الثانية ، فالذي كنا نسمعه إنه بعضهم وصل فلما وصل عند لا إله الثانية انقطع صوته عند لاإله ، فوقع في الإشكال المعنوي ، حيث كفر لفظا ، والكفر اللفظي صحيح أنّه لا يخرج صاحبه من الملة ، ولكنه لا يجوز أن يتكلّم بمثل هذه الكلمة الموهمة للكفر ، وكما يقول العلماء " ما لا يقوم الواجب إلا به فهو واجب " كذلك ما يقوم به المنكر ، فهو منكر فهو منكر ما يقوم به الحرام فهو حرام ، فما الذي أدّى إلى هذه الكفريّة ؟ أن يأخذ النفس عند قوله " لا إله " هو كونه ، رابط حالة بصاحبه ، طيب صاحبه طويل ، هو نفسه قصير ، ما قدر يلحق معه ، فانقطع عند هذه الكلمة التي لا يجوز الوقوف عندها ، باختصار رفع الصوت في تهليل المغرب والعشاء ، لا يشرع وإذا بعض الناس يرون ذلك مشروعا كما يفعلون في البلاد السعودية ، فما ينبغي أن يمشوا مع بعضهم بصوت واحد لأنّ هذا أولا غير وارد ويتسبّب لتحقيق بعض المفاسد.

السائل : حكم صلاة الجماعة يا شيخ ، والأعذار المبيحة للتخلّف عن صلاة الجماعة في المسجد ؟

الشيخ : هذا سؤال اختلف عن ذاك السؤال

السائل : هو احنا بنجيبو عام الآن

الشيخ : الظّاهر إنك فكّرت الآن ؟

السائل : نجيبها عامّ وبعدين نخصّص.

الشيخ : معروفة الأعذار التي تسقط صلاة الجماعة أولا بصورة عامة النساء لا يجب عليهن صلاة الجماعة ، لقوله عليه السلام **( وبيوتهنّ خير لهنّ )** ثانيا من كان مريضا من الرّجال الذين يجب عليهم صلاة الجماعة ، فليس على المريض حرج ، ثالثا وأخيرا إنما تجب صلاة الجماعة على من يسمع الأذان ، فمن كان بعيدا من المسجد بحيث لا يسمع الأذان فهو بلا شكّ الأفضل له أن يصلّي مع الجماعة ولكن لا يكون آثما إذا لم يصلّي ما دام أنه لا يسمع الأذان ، والآن هذا هو الجواب عن السّؤال العام ، وهات سؤالك الخاص على حسب فلسفتك الخاصّة ، إنه كان سؤالك خاص والآن صار عام ، وها أنت أخذت الجواب .

السائل : السؤال لا يزال قائم

الشيخ : ما شاء الله تفضّل

السائل : المسجد الآن يسمع صوته يعني من بيت أبو اليمان يسمع صوت مسجد النصر

الشيخ : أيوة

السائل : إن لم يكن ...

الشيخ : أي صوت ؟

السائل : صوت السمّاعة طبعا .

الشيخ : وأنت تعني هذا الذي تقوله ؟

السائل : لا أنا ما أعني

الشيخ : إذن

السائل : لكن لو وقف إنسان على المسجد وأذّن يسمع

الشيخ : أيوة

السائل : فنحن نراك في عدة بيوت شيخ بارك الله فيك ، يعني سواء قريب من المسجد أو بعيد من المسجد ، معظم الأوقات بتصلي في البيت ...

الشيخ : مين ؟

السائل : أنت .

الشيخ : الله يهديك .

السائل : آمين .

الشيخ : متى عرفت العلم هذا ؟

السائل : من خلال المدّة هذه فقط

الشيخ : أي مدة هذه ؟

السائل : مدة الشهر هذا ؟

الشيخ : سبحان الله ؟

السائل : يعني عدة دعوات ، عدة دعوات ، يعني أسمع إنك صليت في بيت المدعو .

الشيخ : لا أنا أقول لك ما يصلي ، بدون الدعوات ، ما يصلي الآن في المساجد إلا يوم الجمعة ، أما علمت هذا ؟

السائل : لا ما علمت .

الشيخ : أنا الآن بعلمك ، ألم تعلم أنه أنا أصبحت شيخا كبيرا ، ومريضا في الرجلين والرّكب ما عرفت هذا ؟

السائل : أطال الله في عمرك .

الشيخ : جزاك الله خيرا ، بتعرف وبتحرف كمان ، سبحان الله

السائل : العفو يا شيخ أنا سؤالي ماهو خاصّ فيك أنا أعلم عذرك

سائل آخر : بده يأخذ عذر لنفسه يا شيخ .

السائل : أنا أعني بالذي تستضيف عنده ، أو بمن يعني يجالسك أو بمن ...

الشيخ : شفت بقى الدوبلة يلي عملتها ؟ هذه الفرصة جاءتك رحمه ، لما وجهت السؤال قبل الإفطار ، الظاهر العقل الباطن تبعك اشتعل وجدت الظاهر أن سؤالك ليس وجيه ، فجئت وعدلته أنا كنت مهيّء أن أعطيك الجواب لو أنّك ثبت على السؤال لكن أنت انحرفت عن السؤال ، أما أنا فلن انحرف عن الجواب ورايح أعطيك إياه لأنّه فيه فائدة على كل حال ، أنت لم قلت لي في عندك حرج في ترك صلاة الجماعة ، من الذي فرض عليك هذا الحرج ؟

السائل : أنا أعتقد إنه واجب وترك واجب هذا ...

الشيخ : من الذي فرض عليك هذا الحرج ؟ من الذي فرض عليك أن لا تؤدي الواجب ؟

السائل : الله .

سائل آخر : المرض .

السائل : لا ماهو المرض

الشيخ : هو ليس مريضا ، من الذي فرض عليك

السائل : بحكم وجود ضيف في بيتي .

الشيخ : هذا يسقط عنك صلاة الجماعة ؟

السائل : لا طبعا .

الشيخ : طيّب إذا من أين جاء الحرج ومن الذي فرض عليك الحرج ؟

السائل : يعني الإنسان ما يترك ضيفه في بيته ويخرج ويصلي ، من هذا الباب ، هذا باب الحرج ، يعني شغلة اجتماعية .

الشيخ : اجتماعيّة وأنت بحثك اجتماعي أم ديني ؟

السائل : لا بحثي ديني .

الشيخ : إذا هذه الكلمة ماذا تفيدك ؟شو حكم الشرع إنك تترك ضيفك في الغرفة وحده ، هذا إذا كان وحده وما معه غيره ، قد يكون له عذر مثلي ، أو ليس له عذر مثلك شو حكم الشرع ؟

السائل : نحن نسألك أنت نحن ما بنجاوب .

الشيخ : شو حكم الشرع والظاهر إنك رايح تعيد القصة الأولى سؤال أوّل وسؤال ثاني ، السؤال الأول يتعلق بك ، والثاني أيضا لكن بعبارة أخرى ، شو حكم الشرع إنّك تترك الضّيف في البيت وحده وتروح أنت تصلّي ، وتؤدي واجبك ؟ ما هو الحكم ؟

السائل : ما فيها شيء إن شاء الله .

الشيخ : طيّب ما دام ما فيها شيء ،لماذا ما سوّيت هذا الشيء ؟ فالحرج إذا أو الإشكال يلي أنت ذكرته آنفا هناك هو نابع من عندك ، أنت إما أن تكون باختصار مقصّر في بقائك مع ضيفك أو مش مقصّر ، فإذا كنت مقصر فلا تلوموني ولوموا أنفسكم ، وإن كنت غير مقصر ، فمن أين جاءك الإشكال ؟

السائل : لحد الآن الشيء مش واضح عندي بصراحة ، يعني لو أتاني ضيف لبييتي ،وأنت تعلم الضيف بارك الله فيك ...

الشيخ : معليش ، معليش ، لما بتقول الشيء واضح كلمة الشيء واضح ؟

السائل : لا مو واضح ...

الشيخ : طيب أنت وضّح ؟

السائل : بدي أوضّح لك الصورة ...

الشيخ : أنت عم تقول الشيء ، بدأت بالغموض ، بدأت بالغموض وهو الشيء ، شو هذا الشيء ؟ أفصح عنه ...

السائل : يعني بوقتنا الحاضر يا شيخ ، الصلاة في بيوتنا يلي نحن بعيدين عن المسجد كذا مسافة.

الشيخ : أعطيتك الجواب الله يهديك إمّا أن يسمع الصّوت الطّبيعي

السائل : بدّك تفرّق الآن كلّها بالسّمّاعات الآن كيف بتفرّق إنّك بتسمع أو ما بتسمع؟

الشيخ : طيب ، إذن على طول يجب !؟ أنت أول واحد يكفر بما تقول ، مالك كلامي مش واضح ؟ إما أن تقول بهذا التفصيل يلي أنا بقوله لك ، وإما ما تقول فيه ، وتقول مهما بلغ الصوت فهو يجب أن يجيب ، شو موقفك أنت ؟

السائل : لا طبعا حسب الصوت العادي الذي يبلغ ...

الشيخ : إذا سؤالك كيف بقى بدنا نفرق ، هذا سؤال فقهي !؟ آه ، مالكم لا تنطقون ؟

السائل : عجزت عن الجواب .

الشيخ : الله يهديك ، يا أخي أنت سؤالك بقول لك بكل صراحة ، السؤال تعجيز أعطي بالك ، لأنه لم وضح لك الحكم الشرعي ، رجعت تورد إشكالات على غيرك مش على نفسك مثل صلاتك في بيتك ، وهو كيف بدنا نفرّق ؟ هذا أنت تسأل تفسك بنفسك كيف بدّك تفرق ؟ هل تعرف جواب هذا السؤال ؟

السائل : لا .

الشيخ : طيّب أنا أعطيك جواب بدّك تفرّق بالاجتهاد أوّلا ، وبتقوى الله ثانيا ، بتقول هذا الصّوت يلّي بنسمعه من هذا المسجد ، بمكبّر الصّوت ، يا ترى لو المؤذن أذّن بدون مكبر الصوت ، يسمع أو لا ؟ استفتي قلبك وإن أفتاك المفتون ، قلبك أجابك اسمع ، إذا حيّ على الصلاة ، قلبك أجابك لا ما أسمع إذا جاء جوابي السابق ، لك الأفضل أن تذهب ولو كان المسجد بعيدا ، وربما ما تسمع صوته ، واضح الجواب ؟

السائل : نعم .

الشيخ : جزاك الله خيرا وتفضلوا يالله يا كريم .

السائل : الحديث الّذي يرويه معاوية عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم **( ألا إنّ من أهل الكتاب افترقوا على اثنين وسبعين فرقة ، وتفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة ، اثنين وسبعين في النار وواحدة في الجنة )**

الشيخ : اثنين وسبعين في النّار وواحدة

السائل : في الجنّة ألا وهي **( ما أنا عليه و أصحابي )** هل الديمقراطية بهذا الزمان أو الأحزاب يلي صارت في بلادنا ، بتظمّ هذا الحديث يعني في منها ؟ يعني بتكون من الفرق هاي الفرق الاثنين وسبعين ؟

الشيخ : لا وإن كانت هي طبعا ليست إسلامية ، لكن المقصود بالفرقة أو الفرق المختلفة في الدين ، والديمقراطية والشيوعية وإلى آخره ، هذه ليست فرق دينية ، هذه فرق علمانية ، فهذه خارجة عن دائرة الإسلام . متى قلت؟ إيه شو أنت ما لك مؤمن بالآخرة؟ الحديث نسيته؟ وضح لك الجواب

السائل : طبعا هذا الإنسان يلي كان على الفطرة

سائل آخر : السلام عليكم

السائل : وعليكم السّلام ورحمة الله وبركاته , بيكون على الفطرة من أولادنا مثلا يجوز نحن والحمد لله ، في فضل الله وثم فضل يلي شرواك اصحينا وصار عندنا وعي ديني أن هذا هي الطرق هي طريق النجاة ، إن شاء الله نكون من الناجين نحن وإياك .

الشيخ : إن شاء الله .

السائل : الآن محتمل يأتي أولادنا ، مثل يكون عندنا أحزاب في الأردن حزب مثلا القومية العربية وكذا ، ويفكّر أن هذا الطريق مستقيم مثلا .

الشيخ : من أين بيفكّر ؟

السائل : بالدعوة التي يدعوه له .

الشيخ : خرجت المسألة عمّا كنت في صدده ، الله قال **(( قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا الّذين ضلّ سعيهم في الحياة الدّنيا ويحسبون أنّهم يحسنون صنعا أولئك الذين كفروا بآيات ربّهم ولقاءه ))** فالكفّار يحسبون أنّهم يحسنون صنعا ، لكن هل نقول عن الكفّار إنها فرقة من الفرق الثلاث وسبعين ؟ الجواب لا .

السائل : الآن فهمت .

الشيخ : طيب السلام عليكم .

السائل : وعليكم السلام .

**الشريط رقم : 320**

السائل : ... منذ فترة بعض الأسئلة حول الوضع الحالي

الشيخ : نعم

السائل : إخواننا السّلفيّين و أحبّوا أن يطرحوا عليك بعض الأسئلة في هذا الموضوع ، ولعلك تفيدهم بما عهد عليك من الدقة إن شاء الله في البحث العلمي والخبرة الطويلة في الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى ومصارعة كثير من التيارات منذ أكثر من نصف قرن ، فلعل هذه تكون لهم عبرة ، يعتبرون بها ويتعضون إن شاء الله ، هناك من بين الأخوة من يقول علّم ثم كتّل ، كتّل الناس ، ومن يقول كتّل ثم علّم ومن يقول كتّل من تعلّم ، ومن يقول علّم ولا تكتّل ن فنرجوا إفادتنا في هذا الباب جزاك الله خيرا ؟

الشيخ : نحن نقول دائما وأبدا ، في كل أمر صغير أو كبير **(( لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا ))** ولا شك أن هذه الأقوال التي حكيتها لا يلتقي شيء منها مع هديه عليه الصّلاة والسّلام والذي هو أسوتنا إلا القول الذي يقول ثقّف ثم كتّل ، ذلك هي سيرة الرّسول عليه الصّلاة والسّلام ، التي بدأت منذ يوم أنزل الله عزّ وجلّ عليه **(( اقرأ باسم ربك الذي خلق ))** ثم بدأ عليه الصّلاة والسّلام يدعو الناس سرا ، وكما نعلم جميعا من تاريخ الدعوة الأولى ، أن الله عزّ وجلّ اصطفى لها أفرادا من العرب ، الّذين كانوا قد أوتوا ، فطرة وعقلا ورغبة في معرفة الحقّ واتّباعه ، وكان أوّل من آمن برسول الله صلّى الله عليه وسلّم واستجاب لدعوته أبو بكر الصديق رضي الله عنه من الرجال وعليّ رضي الله عنه من الشباب أو الصبيان وهكذا ، استمرت الدعوة ، تنتشر بين العرب فكان الإيمان يزداد رويدا رويدا وهكذا حتى أذن الله عزّ وجلّ ، لهؤلاء الأفراد أن يتكتّلوا بعد ذلك في مراحل معروفة ، من بعد الهجرة إلى الحبشة ، والهجرة إلى المدينة المنورة ، فلذلك فلا يجوز لمن كان أوّلا صادقا في ادّعاءه ، أن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم هو أسوته في كل شئون حياته أن يحذو أو أن يسلك طريقة أخرى ، في تكتيل الناس ، إلاّ على الطّريقة الّتي كان عليها رسول الله صلى الله عليه وسلّم ، ونحن نعلم علما وتجربة أنّ الطّريق التي سلكها الرّسول صلّى الله عليه وسلّم في تثقيف النّاس ، وتعليمهم تأخذ وقتا طويلا وجهودا كثيرة جدّا ، الأمر الذي لا يصبر عليه إلّا أفراد قليلون من الناس ، ولذلك فالغالب على كل هذه الجماعات التي حكيت عنها ما حكيت من أقوال هو التسرع في الوصول إلى تجيمع المسلمين ، وإقامة الدول المسلمة المنشودة ، ولكن في الواقع أن أيّ جماعة ، لا تسلك سبيل الرّسول عليه السّلام في التّكتيل على أساس من الثّقافة والمعرفة بالإسلام فسيكون عاقبة أمرها خسرى ، فهذا الّذي ندين الله به ، وندعوا إليه منذ أكثر من نصف قرن من الزّمان ، أنّه لا بد من التثقيف ثم التكتيل ، ونحن نرى ونشاهد في كل عصر ، وكلما تحركت الجماعات ، بسبب تغير بعض الظّروف السياسيّة أنّ الناس يستعجلون ويدّعون تكتّلا على أساس لا علم ، وقريبا اطّلعت على نشرة ، وأظنّها لبعض من تحمّس في الوقت الحاضر ، لتكتّل إسلاميّ سلفيّ مزعوم ، لقد تكلّم كثيرا في أوّل هذه النّشرة كلاما مقبولا ، ولكنّه في آخرها انحرف عن الخطّ ، حينما بدأ يزعم إلى متى نظلّ نشتغل بأنّ هذه أحاديث صحيحة ، وهذه أحاديث ضعيفة وهذه سنة وهذه بدعة ، يجب أن نشتغل في الاقتصاد والسياسة ونحو ذلك ، فعجبت لأنّنا نشعر والأسف ملئ قلوبنا ، أن هذا الذي يدندن في إنكاره ، حيث أنّ هناك بعض الأفراد في العالم الإسلامي يعملون في علم الحديث ولا يوجد أفراد يعملون فيما هو فيما هو يدندن فيه الآن من المعرفة بالسّياسة والاقتصاد ونحو ذلك ، فكيف يريدون أن يقيموا تكتّلا لا يوجد في هذا التكتل أفراد ، بالعشرات إن لم نقل بالمئات هم ينهضون ببعض الفروض الكفائيّة ، التي يستحيل أن تقوم قومة جماعة تريد أن تتكتّل على حساب الدّعوة الإسلامية ، إلا إذا وجد فيها هذه الجماعة إلاّ إذا وجد فيها عشرات إن لم نقل المئات من المتخصّصين في كلّ العلوم ، الّتي لا يمكن أن تقوم عليها قائمة الجماعة ، فضلا عن الدّولة المسلمة إلاّ على أساس المعرفة بهذه العلوم كلها ، فهذا الكلام يشعرنا ، بأن هؤلاء الناس ، يتجاوبون مع العواطف ولا يتجاوبون مع العقل و العلم ، لأنّ هذه الجماعة إذا كانت تشكوا من عمل أفراد في جانب من العلم الشرعي يلّي هو من الفروض الكفائية ، ويريدون أن يعمل هؤلاء أو غيرهم في الجوانب الأخرى ، من العلوم التي هي من الفروض الكفائية ، وليس هناك من يعمل فكيف يكون عاقبة هذا التكتّل ، الّذي يقوم على الجهل وليس على العلم ، بالمعرفة بالإسلام من كل جوابنه ، هذا في الواقع يشعرنا بأن الناس يستعملون أمرا لا يستطيعون الوصول إليه ، إلاّ بعد أن يتخذوا المقدّمات والوسائل الّتي تؤدّي بهم إلى الغاية المنشودة ، هذا بلا شكّ عاقبة من ينسى أو يتناسى أن يمشي في دعوته إلى الإسلام على خطى الرّسول عليه الصّلاة والسّلام ، الّتي قامت على أساس التّثقيف ثم التّكتيل ، هذا جوابي عن هذا السّؤال .

السائل : سؤال آخر , يقول بعض الإخوة ما رأيكم في تكتل يعني يقصدون به برنامج لتنظيم الوقت والجهد والتوجه ، ضمن طاعة فطريّة مثل طاعة المتعلّم للعالم , طاعة الصّغير للكبير , طاعة اللاّحق للسّابق ، بشرط أن يخلو هذا التجمّع من بيعة ، أو طاعة ملزمة أو تميّز عن عامّة المسلمين بإشارة أو شكل أو يافطة أو رسم أو ولاء أو براء لإقامة هذه التخصصات المنشودة في العلوم الإسلامية المطلوبة لإقامة دولة الخلافة أو استنئناف حياة إسلامية جديدة إن شاء الله ؟

الشيخ : بلا شك أن جواب هذا السؤال هو للإيجاب لكن هذه في الواقع تحتاج إلى أناس ممن أشرنا إليهم آنفا ، أن يكونوا قد أوتوا حظا من العلوم الضرورية ، أنا لعلي ذكرت لكم في بعض المناسبات مرارا وتكرارا ، أنّ التكتّل الإسلامي يحتاج إلى أفراد مختلفي الاختصاصات مثلا , ينبغي أن لا نتصور من كان خطيبا ، مفوّها يأخذ بألباب وبقلوب السامعين لخطبه أن يكون عالما بالكتاب والسنة كما أننا لا ينبغي أن نتصور العكس تماما ، أنّ من كان عالما بالكتاب والسّنّة أن يكون خطبيا مفوّها ، أو يكون قد جمع العلوم كلّها ، كما تحقّق ذلك في أفراد في كلّ هذه القرون الإسلامية ، أي أن يتوفّر في شخص واحد ، كلّ المقتضيّات والمتطلبات التي لا تتطلبها الدعوة ، هناك أفراد قليلون جدا جدا ، يعدّون بالأصابع ، وعلى رأسهم شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله ، ولذلك فهذا النقص الذي يوجد في مجموع الأفراد ، إنما يكمل بتكتّل هؤلاء الأفراد ، وتطعيم كل علم بالآخر ، مما قام في مجموعة من الأفراد ، ولذلك فهذا الذي جاء في هذا السؤال هذا أمر واجب ، مما يصح أن يقال فيه ، لا يختلف فيه اثنان ولا ينتطح فيع عنزان ، ولكن أين أولئك الرجال الذين يستطيعون أن يقوموا بهذا الواجب ؟ هذا في اعتقادي وإن كان غير متحقّق ولكن على أيّ جماعة قلّت أو كثرت ، أن تعمل في حدود استطاعتها وأن يجتمعوا على تحقيق شيء من هذا المنهج ، الذي دار السّؤال حوله ، ففي اعتقادي أنّ المسألة تحتاج إلى عشرات العلماء ، وهؤلاء غير موجودين ولذلك فعلينا أن نسعى لإيجاد هؤلاء الأشخاص ثم أن يتكتلوا على عقيدة ، وعلى كلمة سواء وأن يسعوا في تطبيق هذا المنهج ، لأن الواقع هذا الذي جاء حوله السؤال الثاني ، هذه تحتاج إلى دولة ، والدّولة تحتاج إلى أسس وقواعد كثيرة وكثيرة جدا ، هذه القواعد هي الأفراد الذين تحقّق فيهم ما يجب أن يتحقّق في المجموعة الإسلاميّة من المعرفة بالكتاب والسّنّة ، وهؤلاء كما أظنّكم تشاركونني الرّأي قلّة في العصر الحاضر ، وخلاصة القول أنّ هذا العمل وفي حدود هذا المنهج ، أمر واجب لا خلاف فيه ، ولكن أين أولئك الذي يعملون ؟!

السائل : طرح بعض الإخوة في هذا الباب ، باب السؤال الثاني ، أن يقوم طلاب العلم بالتجمع ، ويتدارسوا فيما بينهم ابتداءا ثلاثة علوم ، علم العربية وعلم الحديث وعلم أصول الفقه ، لأنّ هذه العلوم الثلاثة ، ضرورية لكلّ طالب علم ، ثمّ يوجّهوا بعضهم فيما بينهم إلى التخصّصات ، في التفسير ، في الفقه ، إلى غير ذلك من علوم الشريعة ، فهل هذا له أثر طيب في هذا ... ؟

الشيخ : لا ، لا شك أخي هذا أمر بدهي جدا ، لكن أين هؤلاء الأشخاص ؟

السائل : كما قلت في حدود استطاعتهم .

الشيخ : طيب ، إذا **(( وقل اعملوا فسيرى الله عملكم وسوله ))** فالمسألة تحتاج إلى عمل .

الحلبي : ورد في من خلال السؤال الأول الذي ذكره أخونا من خلال جوابكم شيخنا في المسألة الأولى والثانية ، لفظة التكتل أكثر من مرة ، فحبّذا لو زيادة إيضاح حول لفظة تكتّل بالمعنى الشرعي ، وبالمعنى العصريّ ، وما هو الجائز وما هو الممنوع من خلاله ، حسب المعطيات الّتي نعيشها ، نحن من خلال الواقع العصري وجزاكم الله خير ؟

الشيخ : طبعا نحن نريد من كلمة التكتل ما جاء في الكتاب والسّنّة ، وبخاصّة السّنّة الّتي توضّح كما هي شأنها دائما وأبدا ما كان مجملا ، في الكتاب الكريم ، فكثيرا ما ردّدنا على ما مسامعنا قوله تبارك وتعالى **(( ومن يشاقق الرّسول من بعد ما تبيّن له الهدى ويتّبع غير سبيل المؤمنين نولّه ما تولّى ونصله جهنّم وساءت مصيرا ))** فنحن نعني بالتكتل خلاف ما يعنيه غيرنا بهذه الكلمة أو بما يرادفها عندهم ، من التحزب ، لا نريد بهذا التكتل إلا تجميع المسلمين ، كلّهم على طريقة الكتاب والسنة **(( وأنّ هذا صراطي مستقيما فاتّبعوه ، ولا تتبّعوا السّبل فتفرّق بكم عن سبيله ))** والحديث الذي يقول **( يد الله على الجماعة** ... **)** والحديث الآخر الذي جاء فيه **( فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية )** فنحن نريد بالتكتل أن يتعاون المسلمون على فهم الكتاب والسّنّة ، وعلى تطبيقه في حدود استطاعتهم ، ولا نريد من هذه الكلمة ، ما يراد من كلمة الحزبيّة في العصر الحاضر ، لأنّ الإسلام يحارب التفرّق الّذي ينافي التكتّل ، ولكن التكتّل ينافي التحزب أيضا ، لأن التحزّب يعني التعصّب لطائفة من الطّوائف الإسلاميّة ضدّ الطوائف الأخرى ، ولو كانوا على حقّ ، فيما هم سائرون فيه ، فأظنك تريد هذا البيان إن شاء الله .

الحلبي : جزاك الله خير

السائل : لعلّ الأخ علي كما جاء في السؤال بأن هذا التجمع أنه يكون بدون بيعه وبدون طاعة ملزمة ، وبدون تميّز عن عامة المسلمين ، بشكل أو برسم أو بيافطة أو بولاء أو ورق وهذا هو التحزب

الشيخ : صحيح .

السائل : السؤال الثّالث يقول هل إعادة الخلافة الراشدة ، واستئناف حياة إسلامية على مستوى الأمة ، يستلزم إقامة التكتل المذكور في السؤال الثاني ، أم أنّ الجهد الفردي ، المبعثر هنا وهناك يكفي في ذلك ؟

الشيخ : ما يكفي ، لا بد من التكتّل في الحدود الّتي سبق الكلام عليها .

السائل : السؤال الرابع هل المأخذ على الأحزاب الإسلامية المعاصرة ، هو في تأسيسها ابتداءا ؟ أم في مناهجها ؟ أم في تحزبها والولاء والبراء على ذلك أم يجتمع كلّ ما ذكرنا ؟

الشيخ : في اعتقادي إما كان كل ما ذكرت يجتمع فأكثره ، وأصل ذلك أن هذه التكلات ، وهذا الذي نحن نلفت النّظر عليه دائما حتى لو قام تكتّل سلفيّ محض ، فيجب أن يكون على العلم ، هذه التكتّلات لم تقم على العلم وعلى المعرفة بما جاء في الكتاب والسنة ، على الأقلّ فيما يتعلّق بمنهجهم وتكتّلهم الخاصّ ، ولذلك كان تكتلهم حزبيا مفرّقا للأمّة ، أو زاد في الأمّة تفرقا على تفرّق ، ولذلك فقديما قيل **( من رأى العبرة بغيره فليعتبر )** فلا يجوز نحن بدورنا إن حصل تنظيم سلفي ، في الحدود والقيود التي سبق ذكرها ، إلّا أن يكون قائما على الكتاب والسّنّة وهذا يتطلّب علماء ، أنا أعتقد مشكلة أيّ تكتّل يقوم في العالم الإسلامي هو فقدهم

سائل آخر : السّلام عليكم

الشيخ : وعليكم السّلام ورحمة الله وبركاته ,للعلماء الكثيرين لا يكفي واحد أو اثنين أو ثلاثة أو خمسة أو عشرة وإنما يجب أن يكون هناك العشرات من العلماء ومن ذوي الاختصاصات المختلفة ، فهذه الجماعات أو هذه الأحزاب عيبها أنها لم تكن قائمة على أساس من المعرفة بالكتاب والسنة ، و فيما هم يعملون ويتكتلون حوله ، ومن آثار ذلك أنهم يعادون من لم يكن في تكتّلهم وفي منهجهم ، ولو كان أخا مسلما صالحا ، يعادونه لأنّه لم ينظمّ إلى هذا التكتّل الخاص ، أو التحزّب الخاص ، بل وصل الأمر بحزب من الأحزاب المعروفة إلى أنّ من مبادئهم ، أن يفرضوا على كل فرد من أفراد حزبهم أن يتبنّوا أيّ رأي يتبنّاه الحزب ، مهما كان هذا الرّأي لا قيمة له ، من النّاحية الإسلامية ، لكن قيمة هذا الرأي من الناحية التكتليّة الحزبية ، فإذا ذلك الفرد من ذاك الحزب لم يقتنع برأي ، من رأي ذلك الحزب فصل ، ولم يعتبر من هذا الحزب الذي يقولون أنه حزب إسلامي ، وهذا معناه أن يعود هؤلاء النّاس إلى ما يشبه النّصارى في اتّباعهم لأحبارهم في تحريهمهم وتحليلهم ، أولئك الذين نزل في حقّهم قوله تبارك وتعالى **(( اتّخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم ))** ينبغي على أيّ تكتل إسلامي صحيح ، أن يعطى للأفراد حريّتهم العلميّة فلا مانع أن يكون في ذلك التكتّل الإسلامي شخصان أحدهما يخالف الآخر ، لأنّنا نعتقد كما قيل قديما " وكلّ خير في اتبّاع من سلف وكل شر في اتّباع من خلف " فكما نعرف أنّه كان في السّلف الأوّل نوع من الاختلاف في بعض المسائل الشرعيّة ، فما كان ذلك بالذي يلزم الحاكم المسلم ، بأن يفرض رأيه على كلّ مسلم ، يتبنّاه ولو كان مخالفا لرأي هذا الفرد ، وممّا يحسن ذكره بهذه المناسبة ، رأي عمر رضي الله عنه ، وهو الخليفة الرّاشد ، والّذي شهد له الرّسول عليه السّلام بقوله **( ما سلكت فجّا إلا سلك الشّيطان فجّا غير فجّك )** كان قد رأى بعض الأراء ومع ذلك فقد خولف فيها وإن كان اتّبعه في ذلك بعض من جاء بعده ، كمثل نهيه الناس عن التمتّع بالعمرة إلى الحجّ ، علما بأن ذلك وارد في الكتاب وفي السّنّة الصّحيحة **(( فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ))** لكنّه رأى لمصلحة بدت له أن يمنع الناس ، أن يجمعوا بين العمرة والحج ، وتلقّى ذلك منه الخليفة الثالث الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فمنع الناس أيضا في خلافته أن يجمعوا بين الحج والعمرة ، ولما حجّ وأعلن ذلك على النّاس ، وهنا الشاهد وقف في وجهه علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فقال له مالك تنهى عن شيء فعلناه مع النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ، ورفع صوته قائلا ، لبيك الله بعمرة وحجّ ، الشّاهد إذا كان هؤلاء السّلف الصّالح ، لم يتخّذوا ذلك الموقف ، الّذي اتخذه أحد الأحزاب في العصر الحاضر ، إذا لم يتبنّى رأيا أحسن ما يقال فيه إنه اجتهاد لا نص فيه ، مع ذلك يفرض على الأفراد أن يتبنوه وإلا فصلوا وأخرجوا من ذلك التكتل ، هذا بلا شك إنما يأتي من الجهل بأوّلا بالكتاب والسنة وما كان عليه سلفنا الصالح ، أنا أشير إلى حزب التّحرير حيث يتبنّى مثلا من الناحية السياسية أنه يجوز للمرأة المسلمة أن تنتخب وأن تنتخب هذا رأي مع أنه بالنسبة لوجهة نظرنا مخالف لما كان عليه سلفنا ، لكن هب أنّها وجهة نظر ، يعني لها قيمتها ، هل يصل الأمر أن يقال لكلّ من كان من هذا الحزب ، إن لم تتبنّى هذا الرأي ، فأنت لست منّا ، هذا هو عاقبة الجهل ، بالكتاب والسنة وما كان عليه سلفنا الصّالح ، هذا جواب أيضا ما سألت .

السائل : السؤال الخامس يقول هل دعوة هذه الأحزاب للقّاء والتّعاون ونبذ الخصومات مجدي في نظركم الآن ؟ وقد تفرز هذه الدعوة تجمّعا جديدا من صالح الجماعات الذين يرون تحزّب جماعاتهم ، فما رأيكم بارك الله فيكم في هذا الباب ؟

الشيخ : نحن ما نمتنع أبدا عن أن نمدّ يدنا إلى كلّ من يدعونا إلى التّفاهم والتّعاون لكن بالشّرط الأساسي الّذي نحن ندين الله به على الكتاب و السّنّة ، فكلّ من دعانا إلى ذلك فنحن نستجيب ونتعاون ولا نخشى بعد ذلك أن توجد كتلة جديدة هي مثل سابقاتها من الانحراف قليلا أو كثيرا ، عن الكتاب والسنة ، وهذه ظاهره بدت الآن مع الأسف بالنسبة لبعض إخواننا الذين كانوا ولا يزالون يدندنون حول الدعوة إلى الكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح ، ولكنهم بدؤوا منذ أمد قريب يعملون في المجال السّياسي ، وبذلك سيضعف نشاطهم في الدّعوة للمسلمين بعامّة ، إلى أن يتعرّفوا إسلامهم على ضوء الكتاب والسنة بالاختصار لا نمتنع عن التّعاون بشرط على أساس الكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح .

السائل : سؤال آخر وقد يكون امتداد للسّؤال الأوّل ما رأيكم بالأحزاب الإسلامية القائمة الآن ، وهل ترون الوقوف معها في القضايا المشتركة الصّحيحة بيننا و بينهم ، على الرّغم من وجود انحرافات في أمرين عندهم ، الأمر الأوّل انحراف في مناهجها ، الأمر الثّاني عدم قيامها هي بنصرة من يناصرها ، إذا كانوا لا ينتمون إلى تنظيماتها وهل هذا القيام معهم في الأمور المشتركة ، يصرف الدعوة للسلفية عن خط سيرها ، القائم على التّربية والتصفية أو التّصفية والتّربية ؟

الشيخ : هذا كما قلت سبق الجواب عنه فيما سبق نحن لا ننضم إلى تكتل فيه مخالفة ، وفيها إعراض عن الاشتغال بالدعوة إلى الكتاب والسنة ، تفصيليا ، لكننا نتعاون معهم في حدود ما عليه هم من الحق ، ولكنّنا لا نتحزّب ولا نتكتّل معهم هذه التكتلات اليوم لا تنجو من التحزب ، وهذا يلاحظ كثيرا وكثيرا جدا ، فبعض التكتّلات أو الأحزاب نجدهم يختارون أفرادا في بعض البلاد ، ما عرفوا تاريخها ولا تاريخ اتّصالها بالدعوة السلفية ، ولا عرفوا مسلكهم في الحياة و استقامتهم وحرصهم على العبادة كما جاء في الكتاب والسنة يكتفون من هؤلاء أن يوافقوا معهم على هذا التّكتّل ثمّ لاشيء بعد ذلك إلاّ التّعاون على هذا الأساس المعمّى ، والذي لا يعرف المتعاونون فيه أنّه يجب عليهم أن يصفّوا أنفسهم قبل كلّ شيء ، من كلّ ما يخالف الشريعة ، هذه علامة بارزة جدا ، حينما يتوجّه بعض الأحزاب ، لاختيار من يوافقهم على تكتّلهم ، ولو لم يكن هناك في تمسّكه بشريعة الله عزّ وجلّ ، وبالأخلاق الإسلاميّة ، فإذا نحن نظلّ على ما نحن عليه ، ندعوا وندرس ونتعلّم ولسان حالنا وقالنا يقول **(( ربّ زدني علما ))** ولا نزعج أنفسنا بمثل هذه التكتلات التي ستصرف من كان من قبل يدعو إلى الكتاب والسنة ، ستصرفه عن هذه الدعوة ، بسبب الاشتغال بالنواحي السياسية وبحرص الأفراد على أن يصلوا إلى مناصب ومراكز كما وقع ذلك في أحزاب سبقت مع الأسف الشديد. نعم

السائل : السؤال الأوّل يقول واقع السلفية في الأردن أغرى بعض الناس للقيام بدعوة إلى تكتلات وتنظيمات باسم السلفية ، وهذه التنظيمات اختلفت في توجهاتها باختلاف دعاتها فمنهم من أراد أن يسير السلفيين في موجة الديمقرطية المزعومة الموهومة ، وتكوين أحزاب سياسية على غرار الإخوان المسلمين ، وبعضهم يريد تكوين أحزاب لها صلة بجماعات الجهاد ، وآخرون يريدون تحويلها إلى جمعيات خيرية أو لجان زكاة ، فنرجو من فضيلتكم كلمة حول هذا الواقع ؟

الشيخ : كل ذلك مما يصرف الداعين إلى مثل هذه التكتلات ، عن الدعوة الصحيحة ، التي كان بعضهم فيها برهة من الزّمن ، والآن كما قلت لبعضهم كالجمعيّات الخيريّة مثلا ، هذه يستطيع أن يقوم بها العادي من الناس ، بل لعل النصارى مع الأسف الشديد هم أبرع في مثل هذا العمل ، ولذلك فلا يجوز لمن كان قد أوتي شيئا من العقل والعلم أن يضيّع جهده ووقته في مشروع خيري يستطيع أن يقوم به عامّة النّاس مع توجيه من بعض العلماء أو طلاّب العلم لهم فيما يوافقون فيه الشرع ، في قيامهم بهذا العلم الخيري أنا أضرب لكم مثلا بسيطا جدا ، يؤكّد لنا ضرورة العلم بالكتاب والسنة في كل هذه الجوانب من الأمور ليس فقط سياسيا أواقتصاديا بل والخيرية ، كثير من الجمعيّات الخيريّة تجمع الأموال من المتصدقّين قسم منها هي زكاة أموالهم وقسم منها صدقات عامّة فهم يجمعون هذه الأموال في صندوق واحد ثمّ ينفقونها فيما لا يجوز أن ينفق فيه الأموال التي جمعت باسم الزكاة ، لأنّ الزكاة يجب أن تصرف إلى المصارف الثمانية المذكورة في القرآن الكريم ، فكثير من هؤلاء يجمعون أموال الأغنياء باسم الزكاة ثم يصرفونها في مشارع خيرية ، ولو مثلا كبناء مسجد ، بناء مسجد بأموال الزكاة لا يجوز أموال الزكاة يجب أن تعطى لأصحابها للفقراء والمساكين والعاملين عليها ، أما بأن يقام بأموال الزكاة مشاريع خيرية باسم الخير هذا خلاف الشرع وهذا أبسط مثال يوضّح أن أيّ جماعة أو أيّ جمعيّة تقوم ، لا بدّ أن يكون فيها أهل علم حتى يوجّهوا مسيرتها إلى الخير ، الذي دعى إليه الإسلام ولذلك فهذه التكتلات وهذه التجمعات ، أظن فيما سبق من الكلام ، فهو تكرار إلى أنها تضيّع على العاملين في الحقل السّلفي جهودهم وعلمهم فيما لا ينبغي ان يصرفوه إليه ، هذا الذي ندين الله به .

السائل : طيب هل ترون مجابهة هذه الأوضاع يعني

الشيخ : ما نستعمل كلمة المجابهة ، نحن نظلّ في طريقنا وفي سبيلنا ، وننصح هؤلاء الذين بدؤوا يميلون قليلا أو كثيرا ، حتى ما يبعدوا عن الدعوة الإسلامية مع الزمن الطويل ، لا نجابه وإنما ننصح ونعظ .

السائل : نستخذم كلمة أخرى التحذير ممن يعني يدعي السلفية وهو ينظّم تنظيمات أخرى ؟

الشيخ : ما فيه مانع ، البيان يطرد الشيطان .

السائل : نعم

الشيخ : نعم

السائل : سؤال يقول إذا خاف الدعاة من بطش الأنظمة القائمة ، هل يجوز لهم العمل بسريّة ، وما هي حدود هذه السرية ، وما رأيكم فيمن يدّعي أنّ مرحلة السرية نسخت من الدعوة الإسلامية ؟

الشيخ : أنا ما اعتقد أن الأوضاع السياسية الآن ، تصل بالمسلمين ، أن يعودوا في دعوتهم الحق ، يعني دعوة التوحيد ، دعوة عبادة الله كما شرع الله أنّهم يضطرون إلى أن يدعوا إليها سرا ، ما أظنّ هذا ولأن عاد الكفر سيرته الأولى ، كما كان الأمر في عهد الرّسول عليه السّلام الأوّل ، فبطبيعة الحال ، لا مناص من القول بجواز التستّر بالدعوة ، لكنّي أعتقد أن الآن الزمن زمن حرية فعلا ، وبخاصة فيما يتعلق بالعبادات الشخصية والعقائد الشخصية ، فهذه الحكام هؤلاء ، ما يتدخلون إلى الآن فيما نعلم بمصادمة الإسلاميين في ذوات أعمالهم وعقائدهم ، لكن لا سمح الله ، إن وصل الأمر في بعض الحكاّم أو في بعض الظّروف فلا مناص من ذلك ، لأنّ الرّسول عليه السّلام يقول في الحديث المعروف **( فإن لم يجد فبلسانه ، فإن لم يجد فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان )** ، لكن اعتبر أن السؤال نظري وغير عملي اليوم .

السائل : طيب يا أستاذ إذا كان في المناطق الموجودين نحن فيها فهناك في بعض البلدان ، ممن يظهر الدعوة إلى السنة ، يؤخذ ويقتل ويحارب مثل ليبيا ومثلا في العراق ، وضع إخواننا في العراق سيّء جدا ، لا يستطيع اثنان يلتقيان .

الشيخ : ما يلتقوا في المساجد ؟

السائل : بشكل عام .

الشيخ : يكفينا ذلك ، يا أخي أنت رجعت الآن إلى التكتل ، وتقول ما يستطيع اثنان أن يجتمعا يعني ما يستطيعان أن يجتمعا على أساس التنظيم ؟

السائل : لا كدعوة كدرس مثل هذا الدرس .

الشيخ : معليش لكن في المساجد موجود هذا اللقاء ، وهذا لم يكن في العهد الأوّل ، يعني المهم على كل حال ، نرجو ان لا يشتدّ الأمر في أيّ مكان كان ، لكن السريّة في العبادة فضلا عن الإعلان بالعقيدة ، هذا أمر ضرورة من الضّرورات لا يمكن أن يقال لا ، لا يجوز إما الموت وإمّا إيش ؟ الكفر لا .

سائل آخر : يعني كمبدأ يجوز الدعوة إلى الإسلام سرا ، إذا خشي الإنسان على نفسه ؟

الشيخ : هذا هو , نعم .

الحلبي : يقول بعضهم إن الدعوة السلفية دعوة قائمة على العقيدة والتوحيد ولكنها تنسى أو تتناسى إما علما أو تطبيقا الدعوة إلى الحاكمية لله وتحذير الناس من طواغيت البشر الذين يشرعون من دون الله ، فما هو قولكم في هذا الكلام وردّكم عليه ؟ بارك الله فيكم .

الشيخ : هذا الكلام نحن نسلّم به مبدئيّا لكننا لا نوافق هؤلاء الناس ، الذين يريدون أن يجابهوا الطواغيت في حدّ تعبيرهم ، وهم لم يقضوا على الطّاغوت القائم في نفوسهم ، والحقيقة أنّ هذا الكلام هو نابع من أسلوب دعوة هؤلاء الجماعات هم يتهّموننا بهذه التّهمة ، نحن نعتقد أن هذا العمل سابق لأوانه ولسنا ننكر وجوب الإنكار على كلّ من يحكم بغير ما أنزل الله ، ولكن نحن نعتقد هل آن الأوان بأيّ حزب من الأحزاب الإسلاميّة القائمة اليوم ، أن يظهروا أمام الحكّام الّذين يحكمون بغير ما أنزل الله ، بدون أن يستعدّوا لذلك الاستعداد ، الّذي ندندن حوله دائما وأبدا ، الاستعداد الروحي أوّلا ، ثمّ الاستعداد المادّي ثانيا ، فهم يستبقون الأمور ويستعجلون ، هم يظنون إنه مجرد رفع الصوت أمام هؤلاء الحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله هو نصر للإسلام ، بينما النصر الإسلام حقيقة يكون بفهم هؤلاء الإسلام فهما صحيحا ، وجعلهم الإسلام في حدود طاقتهم يمشي معهم على وجه الأرض ، وأنا في اعتقادي أن التاريخ يعيد نفسه ، فكما كان المسلمون في العهد الأوّل لا همّ لهم إلا أن يفهموا الدّعوة ، من منبعها من رسول الله صىلّى الله عليه وسلّم وليس أن يجابهوا الكفار والمشركين ، إلا حوادث فردية قد تقوم، لكن كتكتل و تجمّع لم يقع ذلك إلا بعد أن هاجر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من مكّة إلى المدينة فهذه شنشنة نعرفها من أخزم وبخاصّة أنّ قد وقعنا في تجارب عديدة ، في بعض البلاد الإسلامية من الإعلان في محاربة الكافر الّذي يحكم بغير ما أنزل الله دون الاستعداد النّفسي والمادي ، فما كان عاقبة ذلك إلا خسارة لحقت بالدعوة الإسلامية ، في كثير من البلاد الإسلامية ، ولذلك فنحن يجب أن نمشي وأن نأخذ بالأسباب الشرعيّة ، والكونيّة في الدّعوة إلى المعرفة بالإسلام والعمل به كما كنت أجمل ذلك بكلمتين موجزتين وهي لا بد من التصفية والتربية ، وكلّ الأحزاب الإسلاميّة لا تقوم على هاتين الركيزتين التصفية والتربية ، ليس هناك تصفية ، بدليل أنّك لو نظرت في كلّ جماعة أو في كلّ حزب هل عندهم علماء ؟ علماء في التّفسير ؟ علماء في الحديث ؟ علماء في الفقه المستنبط من الكتاب والسنة ؟ بعد ذلك علماء في السياسة ؟ علماء في الاقتصاد ؟ ليس هناك شيء من هذا إطلاقا ، فإذا كيف يستطيعوا أن ينهضوا بهذا العمل العظيم جدا ، وهو تطبيق الحكم الإسلامي على وجه الأرض ، وإعادة الخلافة الراشدة " فاقد الشيء لا يعطيه " لذلك لا بدّ من اتّخاذ هذه المقدّمات التي تقوم على هاتين الكلمتين ، التصفية والتربية ، وليس هناك علماء يصفّون الإسلام من كل دخيل فيه ، سواء كان في العقيدة أو في الأحكام أو في السلوك أو في العلوم الحديثة التي جدت اليوم ، مما يعرف بالسياسة أو الاقتصاد أو نحو ذلك ، فالحكمة التي نكررها كثيرا بهذه المناسبة " من استعجل الشيء قبل أوانه ابتلي بحرمانه " وتلك الحوادث التي وقعت في البلاد التي أشرنا إليها ، كالحرم المكي مثلا ومصر وسوريا ، كلها آثار ونتيجة لهذا الذي ينكرونه علينا ، وهم يظنّون أنهم قد أحسنوا صنعا .

الحلبي : يقول بعضهم إن منهج الدعوة السلفية في التعبير قائم على التصفية والتربية ، وهو أمر مفهوم واضح كما سبق قريبا ، فهل من الممكن تصور التغيّر المنشود لأنظمة الكفر وإن شاء الدولة الإسلامية المنتظرة نتيجة القيام بمنهج التصفية والتربية هذا فقط ؟

الشيخ : طبعا هذا يستلزم التربية ، يستلزم التكتل الذي قلنا عنه آنفا ، هؤلاء يسألون هذا السؤال ، نحن نقابل سؤالهم بسؤال كيف قامت الدولة الإسلامية في الأوّل ؟ في أوّل ما نشأت كيف قامت ؟ أليس على التربية والتصفية ؟ هذا هو جوابنا التّاريخ يعيد نفسه ، هم يتوهّمون أنّنا نقصد التربية والتصفية ، أننا لا نعمل ، لا نجاهد لا نحمل السلاح ، لا نقاوم الكفر ، هذا ليس من ضمن التّربية والتّصفية ، بل ذلك العكس هو من لوزام التّربية والتّصفية ، أن نعمل لذلك ، لكن البحث متى يكون هذا ؟

الحلبي : نعم

الشيخ : هذا هو

الحلبي : جزاك الله خير .

السائل : كان السّؤال يعني نريد أن نسأل حضرتك في حالة عدم وجود جماعة المسلمين وإمامهم ، هل نحن مأمورون بالعمل على إيجاد جماعتهم وإمامهم ؟ وما صورة ذلك لعلّه تضمّنه كلامك السابق .

الشيخ : هو هذا ، أنا بشوف كثير من الأسئلة تدور حول قضية واحدة .

الحلبي : يعني هذه الأشياء التي تدور كلّ كما يريد بعقله .

الشيخ : هذا صحيح .

السائل : يا أستاذ في سؤال سمعته في زيارتي الأخيرة للكويت ومن بعض إخواننا في السعودية ، سمعت منهم يكررون كثيرا في مجالسهم ، فلان سيكون خليفة الشيخ ناصر مستشهدين ببعض الأسماء التي وردت في أشرطة لك أو بثناء معين لبعض الإخوة ، فماذا تقول لهؤلاء الإخوة ،؟

الشيخ : أقول أرجو أن يكون هناك ، من يخلف الشيخ بأحسن ممّا كان هو عليه ، لكنّنا لا نسمّي أشخاصا ولا يمكنني أن أسمي أشخاصا ، لكن ما هي الحصيلة وراء هذا ؟

السائل : يعني يريدون توجيه الأنظار لشخص معيّن لاستقطاب به ...

الشيخ : الله أعلم به ، لقد زعموا بأنني قلت بالنّسبة لأخونا الحويني ، لكن أنا ما قلت ذلك ولن أقول .

السائل : وذكروا بالنسبة للشيخ مقبل ، ذكره أيضا أنك ذكرت الشيخ مقبل .

الشيخ : إي ذكرته بخير نعم ، لكن ما ذكرت أنه يكون الخليفة يضحك الشيخ رحمه الله

الحلبي : اصطلاح الخليفة جميل يعني ...

السائل : هذا ما عندي

الشيخ : ونذكر إخواننا لنا أيضا قريبين منّا ، الأخ علي وأنت وأمثالكم كثير ، لكن ما نقول أنّهم خلفاء ، نحن نرجو أن يكونوا خيرا منّا فيما بعد

السائل : الله يجزيك الخير .

الشيخ : بل وفي الوقت الحاضر ، وأستغفر الله .

السائل : جزاك الله خيرا يا أستاذ

الشيخ : وإيّاك

السائل : هذا ما عندي يدور في ...

الشيخ : نسمع من إخواننا

السائل : لعلّ الله يجعل لهم فيه خيرا ومخرجا إن شاء الله

الشيخ : إن شاء الله

السائل : جزاكم الله خيرا

الشيخ : وإيّاك .

السائل : إذا كان التكتل محظورا أمام أولئك أمام الذين لم يرسخ كعبهم بعد في العلم ومختلفه ، فهل كان للعلماء الأجلاء الذين لهم دور بارز في هذا المضمار أو هذا المجال ، ألا يكون لهم لقاء مع العلماء الآخرين ، حتى يعملوا على التكتل ، ويكونوا القدوة لنا ؟

الشيخ : الجواب بلى ولكن أين هم ؟ وتعلم أنت أنّ نظام الكون أنّ أوّل الغيث قطر ثم ينهمر ، كلّ بلدة يجب أن يكون فيها علماء بالمعنى الواسع الذي ذكرناه آنفا ، وأن يتكتّلوا على هذا الأساس الّذي ذكر فيما سبق ، لكن أنا في اعتقادي ، أنّه لا يوجد علماء ، لأنّ هؤلاء الّذين يتوهّم عامّة الناس أنهم علماء هم في الواقع طلاّب علم ، مثلي أنا طلاّب علم ، فهم مشغولون الآن بطلب العلم ولذلك فالدّور الذي أنت تنشده ، وتطلبه من هؤلاء ، هو أيضا سابق لأوانه ، بالنّسبة لهؤلاء الّذين تظنّون ، أنهّم علماء يعني الآن لا نذهب بكم بعيدا ، أنا الآن لا أستطيع أن ألقي درسا ، مش أعمل تكتلا مع أمثالي مثلا من طلاّب العلم ولا نزيد على ذلك ، لماذا ؟ لأنّي أجد نفسي مضطرّا إلى أن أعمل في دائرة معينة ، وهو من خدمة السنة ، وإجراء أو تحقيق وتطبيق جانب ممّا نسمّيه بالتّصفية جانب وهوة تصفية السّنّة ، ممّا دخل فيها ، فأنا مثال لأولئك العلماء الذين أنت تشير إليهم وتتساءل ألا يستطيعون أن يجتمعوا وأن يتكتّلوا ؟ فأنا أقول قبل كلّ شيء عن نفسي ، والأمر كما قال تعالى **(( بل الإنسان على نفسه بصيرا ))** و أعتقد أن الآخرين مثلي ، يعني كل لديه ما لا يسمح له بأن يمشوا خطوه ، إلى المشروع الذي ذكرته آنفا ، وجاء الكلام ودار الكلام حوله سابقا فلذلك هذا الأمر في اعتقادي لا يتحقّق إلاّ بعد أن تمتلئ المجتمعات الإسلامية ، بعشرات العلماء الناضجين ، الذي وصل بهم الأمر إنه كما يقولون عندنا في سوريا ، ما عندهم عمل إلا سند الحيطان ، أو إلقاء رجل على رجل ، هؤلاء يجب أن يعملوا لكن أين هؤلاء الذين أكملوا علومهم أو علمهم وتخصّصهم كلّ منهم ثمّ لم يبق لديهم إلا القيام بهذا التكتل فالقضيّة تدور حول استباق الأمور ، وأنّ هذا أمر سابق لأوانه ، غير مستطاع سواء ما يتعلق أو ابتداءا فيما يتعلق بالأفراد ، ثمّ بما يتعلّق بالمجتمع السّياسي أو الدّولي أو ما شابه ذلك ، فلعلّ هذا الجواب واضح بالنسبة لسؤالك ؟

السائل : وهل كان في عهد ابن تيمية رحمه الله علماء أجلاّء كانوا يعاونونه على ما أقدم عليه ...

الشيخ : وكيف لا ، وأين أنت من ابن القيم ؟ وأين أنت من ابن بعد الهادي ؟ وأمثالهم كثير وكثير جدا .

السائل : إذا كان هو العالم ، وأولئك تلامذته ، فتعاون المعلّم والتلميذ على مواصلة المشوار أليس كذلك ؟

الشيخ : هو كذلك ، ولكن ذاك ابن تيمية بارك الله فيك

السائل : وعهدنا بك لا تقلّ عن أولئك

الشيخ : أعوذ بالله

السائل : ومن تشبّه بأهل الخير فهو منهم.

الشيخ : اللّهمّ لا تؤاخذني بما يقولون ، الله أكبر

السائل : وبالقياس

الشيخ : لا أنتم واهمين يا جماعة ، الله أكبر ... .

السائل : يا شيخنا بالقياس ، بالقياس نرى هذا الأمر واضحا جليّا لدينا.

الشيخ : لا ، أنا أقول لك بصراحة تب إلى الله.

**الشريط رقم : 321**

الشيخ : ولذلك فالدور الذي تنشده وتطلبه من هؤلاء هو أيضا سابق لأوانه بالنسبة لهؤلاء الذين تظنون أنهم علماء يعني الآن لا نذهب بكم بعيدا أنا الآن لا استطيع أن ألقي درسا ما اعمل تكتلا مع أمثالي مثلا من طلاب العلم ولا نزيد على ذلك لماذا؟ لأني أجد نفسي مضطرا إلى أن أعمل في دائرة معينة وهو خدمة السنة و... أو تحقيق وتطبيق جانب مما نسميه بالتصفية جانب وهو تصفية السنة مما دخل فيها فأنا مثال لأولئك العلماء الذين أنت تشير إليهم وتتساءل ألا يستطيعون أن يجتمعوا وأن يتكتلوا فأنا أقول قبل كل شيء عن نفسي والأمر كما قال تعالى **(( بل الإنسان على نفسه بصيرة ))** لا أعتقد أن الآخرين مثلي فيه يعني كل لديه ما لا يسمح له بأن يمشي خطوة الى المشروع الذي ذكرته آنفا وجاء الكلام ودار الكلام حوله سابقا فلذلك هذا الأمر في اعتقادي لا يتحقق إلا بعد أن تمتليء المجتمعات الإسلامية بعشرات العلماء الناضجين الذين وصل بهم الأمر أنه كما يقولون عندنا في سوريا " ما عنده عمل إلا سب الحيطان أو إلقاء رجل على رجل " هؤلاء يجب أن يعملوا لكن أين هؤلاء الذين أكملوا علومهم أو علمهم وتخصصهم كل منهم ثم لم يبق لديهم إلا القيام بهذا التكتل القضية تدور حول استباق الأمور وأن هذا أمر سابق لأوانه غير مستطاع سواء ما يتعلق أو ابتداء فيما يتعلق بالأفراد ثم بما يتعلق بالمجتمع السياسي أو الدولي أو ما شابه ذلك فلعل هذا جواب واضح لسؤالك

السائل : وهل كان في عهد بن تيمية رحمه الله علماء أجلاء كانوا يعاونونه على ما أقدم عليه؟

الشيخ : وكيف لا وأين أنت من ابن القيم وأين أنت من ابن عبد الهادي وامثالهم كثير و كثير جدا

السائل : إذن كان هو العالم وأولئك تلامذته فتعاون المعلم والتلميذ على مواصلة المشوار أليس كذلك؟

الشيخ : وهو كذلك لا تقول ابن تيمية بارك الله فيك

السائل : وعهدنا بك لا تقل عن أولئك

الشيخ : أعوذ بالله

السائل : ومن تشبه بأهل الخير فهو منهم

الشيخ : اللهم لا تؤاخذني بما يقولون

السائل : ... .

الشيخ : الله اكبر

السائل : يا شيخنا بالقياس

الشيخ : أنتم واهمون يا جماعة

السائل : يا شيخنا بالقياس نرى هذا الأمر جليا واضحا لدينا

الشيخ : لا أنا أقول لك بصراحة تب إلى الله أنت مغال الآن

السائل : أستغفر الله و أتوب إليه

الشيخ : لاحول و لا قوة إلا بالله

السائل : هذا ما أعلمه

الشيخ : لا هذا أنت ما تظنه ولا تعلمه -يضحك -

السائل : هذا الظن الراجح لدينا

الشيخ : لا يا أستاذ فيه فرق كبير جدا ما ... ابن تيمية يا جماعة

السائل : تفضل

الشيخ : يقولون عندنا في الشام " العين مغرفة كلام " لما أراك تنظر هكذا و هكذا ومعناها أنك لست معي انتبه لي

السائل : أبشر

الشيخ : ابن تيمية عاش في مجتمع علمي نحن الآن لا نعيش في مجتمع علمي ابن تيمية كمله غيره نحن نكمل أنفسنا بأنفسنا ولذلك نمشي في مسيرتنا هذه مشي السلحفاة ببطء شديد وشديد جدا ,هل ما أدري ما أقول استطعت أن أعبر لك عما في نفسي ففهمت مقصدي؟

السائل : فهمت

الشيخ : كويس هذا يجب أن تستحضروه في أذهانكم نحن الآن طلاب علم كما تعلمون أنه يعاب علينا أنه ليس لنا شيوخ هذه حقيقة واقعة لكننا مع ذلك نحن أحسن من غيرنا لأننا عرفنا أنه لا شيوخ لنا وبالتالي لا علم عندنا فنحاول أن نستدرك هذا النقص بجهد خاص فأين نفسي وبن تيمية؟ ابن تيمية عاش في مجتمع علمي كما قلنا واتصل بعشرات المشايخ وحضر دروسهم فمثلي انا ومثل ابن تيمية تقريبا كمثل ذاك العربي الأندلسي ما اسمه فراس؟ الذي حاول يخترع الطائرة؟

السائل : عباس بن فرناس

الشيخ : عباس بن فرناس كيف انه كان مصيره أن أهلكه الموت لم لأنه أول من حاول أن يخترع هذه الطائرة لكن الآن الطائرة صارت شيئا بدهيا وكل يوم يتفننون فيها بفنون كثيرة وكثيرة جدا فهذا الذي يريد يصنع الطائرة الآن هو ليس كعباس ذاك هذا مستفيد من التمارين ومن التجارب والأساتذة والمعلمين الي درس هذا العلم على أياديهم هذا مثل ابن تيمية ومثل العباس في انا فنحن نريد الآن أن ننهض لكن ببطء شديد و شديد جدا لو عشنا نحن كما عاش ابن تيمية ربما كنا صرنا علماء في كل علم وفي كل فن واستفدنا ما نحن الآن في صدد تحقيق الكلام عليه من غيرنا كما أنه لا مؤاخذة تستفيدون مني أنا الآن شخصيا إلى حد ما معرفة هذا الحديث صحيح أو ضعيف وهذه سنة وهذه بدعة

سائل آخر : بدون جهد و عناء

الشيخ : نعم بدون جهد و عناء أحسنت ابن تيمية كذلك كان له عشرات المشايخ يذكرون في ترجمة الإمام أبي حنيفة رحمه الله و أرجو ان لا يكون في ذلك شيء من المبالغة أنه كان له ألف شيخ هذا ما يستبعد لأنه ... نعلم من كتاب معجم الطبراني الصغير أنه كان له أكثر من ألف شيخ ففكروا الآن معي هذا الطالب للعلم أو هذا العالم الذي له الذي ألف شيخ مثل هذا الفريخ الذي ليس له شيخ لا يستويان مثلا أبدا ولذلك فأرجو أن تضعوا نصب أعينكم هذه الحقيقة الآن نحن ننشيء أنفسنا بأنفسنا ولا نستطيع أن نقدم إلى الاخرين ما يرجون منه لأنه أمر سابق لأوانه حينما يوجد في المجتمع الإسلامي مثل ابن تيمية و ابن القيم و ابن عبد الهادي و ابن رجب و ابن كثير الى آخره هؤلاء يقال فيهم ما ترجون و ما تتمنون و تفضل

السائل : جميل أن يتواضع الإنسان

الشيخ : لا لا

السائل : لكن لا شيء يخفي الحقيقة

الشيخ : لا حول و لا قوة إلا بالله

السائل : لكن المشايخ الكثر الذين أسهموا في بناء شخصية الشافعي رحمه الله أو ابن تيمية رحمه الله كل أولئك كان لهم دور فاعل في صقله وتهذيبه و ... أليس كذلك؟

الشيخ : وهو كذلك

السائل : ولكن من فضل الله علينا أن قيض الله لنا أن درسنا علمهم و تهذبنا بأخلاقهم وسرنا على النهج الذي ساروا عليه بل اجتمع لنا كل عصارة أدمغتهم و فكرهم و كان جديرا بنا على قلة جهدنا

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله

السائل : أن يكون لنا دور كما كان لهم دور في عهدهم وشكرا

الشيخ : كان ينبغي ذلك وأنا معك الله المستعان

سائل آخر : وضعنا أهون من وضع شيخنا شيخنا ما عنده شيخ ونحن عندنا شيخ

الشيخ : نسأل الله عز و جل أن يعيننا على القيام بما يجب علينا .

السائل : آمين .

الشيخ : نعم

السائل : ما رأيك في ما يسمى بالانتفاضة في فلسطين و ما حكم من يقتل فيها و هل يجب على المسلمين هناك أن يدعموا هذه الانتفاضة بالمشاركة فيها

الشيخ : هل يجب على المسلمين هناك تقول

السائل : نعم نعم في فلسطين

الشيخ : إيش صار هناك هو إيش الذي صار

السائل : أنا أقول هل يجب وجوبا

الشيخ : نعم

السائل : وهل يجب على المسلمين هناك أن يدعموا هذه الانتفاضة بالمشاركة والتفاعل معها وتصعيدها وما هو موقفنا نحن منها

الشيخ : أنا جوابي على هذا السؤال معروف من سنين أنا أعتقد أن هذه الانتفاضة غير شرعية وهي داخلة في عموم الكلام السابق لأنه لم يستعد لها لا روحيا ولا ماديا وخير الكلام ما قل و دل

السائل : يعني لا يشرع هناك ... مقابلة الاحتلال ... .

الشيخ : لا يمكن لكن أنت حصرت الموضوع في فلسطين الذين في فلسطين لا يستطيعون أن يعملوا شيئا لكن يجب على العالم الإسلامي نصرة الفلسطينيين وهذا غير موجود لكن أنت سؤالك محصور في الانتفاضة و في الفلسطينيين وهذا هو جوابي و أنا لا فرق عندي بين الجهاد في أفغانستان وبين الجهاد في فلسطين كل من الجهادين يجب تأييدهما لكن عندي فرق كبير بين الجهاد في فلسطين إن كان هناك جهاد و بين الجهاد القائم في أفغانستان مع الأسف الشديد كما نعلم كان الطريق بالنسبة لأفغانستان مفتوحا لإعانة أولئك المسلمين بالمسلمين الآخرين من كل بلاد الإسلام كان الطريق مفتوحا ولعله بدأ يضيق وقد يغلق أما في فلسطين فهو مغلق بالكلية فلا يمكن إمدادهم بما يجب إمدادهم به من الأشخاص أو السلاح و على ضوء هذا الواقع المؤلم أقول أن الانتفاضة هذه في فلسطين لا تفيدهم شيئا إطلاقا وإنما يقتل يهودي فيقتل مقابله عشرات من المسلمين غير الذين يسجنون و غير الذين يعذبون إلى آخره فالمهم أنه يجب الاستعداد أنا أفهم الآية المعروفة التي يلهج بها كثير من الدعاة ثم ينسون فحواها ألا وهي قوله تعالى **(( وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله و عدوكم ))** المعنى الظاهر واضح جدا وهو الإعداد المادي وهذا غير متحقق في فلسطين أو في أي بلد آخر يتحمس فيه بعض أولئك الشباب الذين يريدون أن يقفوا ويحاربوا

الطواغيت ماذا فعل هؤلاء الشباب هل حققوا هذه الآية في دلالتها الصريحة لا يمكنهم فإذا كان لا يمكنهم فهل يمكنهم أن يقفوا أمام أو هل يكلفون أن يقفوا أمام الطواغيت بدون سلاح هذا الإعداد المادي الذي يشترك في فهمه كل الناس من هذه الآية لكن هناك شيء آخر أنا ينقدح في نفسي أنه معنى صحيح ولكن لا يتنبه له ذلك في قوله تعالى وأعدوا الخطاب لمن؟ الخطاب بلا شك للمؤمنين الذين أعدوا ما أمكنهم من الإعداد الروحي والديني والخلقي في نفوسهم هؤلاء هم الذين خوطبوا **(( وأعدوا لهم ما استطعتم ))** فهل نحن حينما نحمس الناس بهذه الآية نلفت نظرهم أنه هذه الآية إنما يخاطب بها الذين استعدوا الاستعداد الأول وهو الاستعداد النفسي وهنا بهذه المناسبة تعجبني تلك الكلمة التي صدرت من بعض رؤساء حزب مشهور اليوم لكن الحزب لم ينتفع بهذه الحكمة ألا وهي قوله " أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم تقم لكم في أرضكم " الآن الذين يريدون أن يجاهدوا لو فرضناهم مخلصين في جهادهم أي في أيّ بلد كانوا فهم لم يعدوا العدة الروحية حتى يتمكنوا فيما بعد ... أن يعدوا العدة المادية التي هي صريحة في الآية السابقة وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة جاء في الحديث الصحيح قوله عليه الصلاة و السلام **( ألا إن القوة الرمي ,ألا ان القوة الرمي , ألا إن القوة الرمي )** لا شك أن الرمي المقصود في هذا الحديث الرمي المعهود يومئذ وهو الرمي بالسهام و النبال اليوم لا مفعول لهذا النوع من السلاح القديم لكن هناك رمي من سلاح جديد فهل هذا معد من أيّ جماعة وبخاصة الّتي تعلن عن نفسها و تسمي نفسها بأنها جماعة الجهاد هؤلاء يا جماعة ما يستطيعون أن ينهضوا بتطبيق هذه الآية ما دام أنهم يعيشون تحت حكم كافر كما يصرحون هم فإذن ماذا عليهم أن يعملوا كما عمل الرسول عليه الصلاة والسلام وأصحابه الكرام في أول الدعوة أن يؤسسوا الجماعة على العقيدة الإسلامية الصحيحة و على الأخلاق الإسلامية وعلى السلوك الإسلامي وأنا أعتقد جازما أن هؤلاء الذين يدعون أنفسهم بأنهم جماعة الجهاد ليسوا على قلب رجل واحد كما كان أصحاب النبيّ صلىّ الله عليه وسلم الذين تكتلوا حوله صلىّ الله عليه وسلّم وبهم استطاع أن يجاهد الكفار وكانوا أعني الكفار أكثر عددا وقوة منهم ومع ذلك نصرهم الله عز وجلّ بسبب أنهم كانوا على كلمة سواء وعلى تربية صحيحة وتاريخ السيرة النبوية كما نعلم جميعا فيها عبر لمّا أخلوا بأمر من أوامر الرسول عليه الصلاة والسلام في غزوة أحد كادت العاقبة أن تكون عليهم وفي غزوة حنين لما خرجوا عن السلوك الإسلامي وأعجبتهم كثرتهم كان ذلك أيضا وبالا عليهم فأين المسلمون اليوم المتكتلون في جماعة على هذه التربية الإسلامية الصحيحة أنا أعتقد ان الناس اليوم في غفلة ساهون عن هذه الحقائق يظنون أنّ مجرّد هذا الحماس هو الذي ينصرهم لكن لماّ كانوا يقولون عندنا في الشّام لمّا يحط الحطيط و يجدّ الجدّ حينئذ يظهر هل كانوا على صخر أو كانوا على رمال من تحتهم و مع الأسف الشّديد ويؤسفني أن أضرب مثلا بالأحزاب في أفغانستان فأفغانستان اليوم مع الأسف يخشى عليها تماما بسبب ماذا التكتل والتفرق وكأنهم ما قرأوا القرآن **(( ولا تكونوا من المشركين من الذين فرّقوا دينهم و كانوا شيعا ))** ولذلك لا يمكن النهوض إلا على أساس من التكتل . أخذك الحال يا شيخ طبعا -يضحك- ... صاحبي

السائل : بكى صاحبي لما رأى

الشيخ : الدرب دونه

السائل : وظن

الشيخ : وظن انا لاحقين بقيصرا فقلت له

السائل : لا تبك عينك إنما نحاول ملكا أو نموت فنعذرا

الشيخ : نحاول ... الله أكبر في حزب التحرير هم يصرّحون بإقامة دولة إسلامية ثمّ التّصفية والتربية شيء من أغرب ما يقوله الإنسان فكنت أنكّت بهم أقول في ليلة لا قمر فيها قامت دولة حزب التحرير سيطلع حسب التقاليد الأوربية التي عليها يمشون سيطلع ما يسمّونه قرار الذي يطلع

سائل آخر : بيان

الشيخ : بيان رقم واحد ما يريد يسوّي حزب التحرير يريد يقلب المجتمع صارت هكذا الدولة في ملكه رقم واحد لا يجوز لامرأة أن تخرج متبرجة أول من يخالف هذا القرار نساء الجماعة أنفسهم

السائل : شيء غريب

الشيخ : لأنه ما ربّوهم على هذا الأساس

السائل : ... .

الشيخ : هذا هو طيّب ماذا ننتظر .

الشيخ : الآن لماذا لا نصلي؟ نعم يلا أذن

الشيخ يصلّي وقرأ في الرّكعة الأولى ما تيسّر من سورة غافر الآية 37 إلى 40 وفي الثانية من الآية 41 إلى الآية 44

الشيخ : من باب التذكير ثم توارد الخاطر إلى شيء آخر الآن كم إحنا عشرين أو خمس وعشرين شخص مختلفين في صلاتنا ما زال الإمام ما قال آمين ناس بدأوا وناس تأخروا صح

السائل : صح

الشيخ : هذا خلاف السنّة السنّة في الحديث الصحيح **( إذا أمّن الإمام فأمّنوا )** فالآن يؤمّنون قبل تأمين الإمام هذا تنبيه بالنسبة للجو إلذي نحن فيه الآن لكن العبرة قلت مرّة أبو مالك مع غيره في مسجده منذ بضع سنين يحاول أنه يكثّر جماعته الذين مهما بلغ عددهم ما يبلغون مائة أنّه ما يسبقون الإمام بآمين ... كيف يا جماعة أنّكم تكتّلون جماعة بالألوف المؤلّفة يكونوا على قلب رجل واحد وعلى مفهوم واحد والله إنّكم قوم تعجلون هذه مسألة بسيطة ... السبب أنّ الأرض ما هي خصبة الأشخاص هؤلاء الذين يسمعون التذكير أنا ما أحكي على يوم الجمعة رأيت أقصد بالصلوات الخمس يعني زبائنه الذين يتردّدون عليه أمّا يوم الجمعة يجيئه زبائن جدد هؤلاء ... .

السائل : ... .

الشيخ : لا يزال هذا مثال بسيط ما يكلفه جهد لا يكلفه الجهاد بالمال و بالنفس ولا شيء من ذلك فقط قليل انتباه اضبط نفسك لا تسبق الإمام بآمين ولا حياة لمن تنادي هذا المجتمع يريد تكتّل بالمعنى الجماعي والحزبي !الله أكبر

سائل آخر : هل هذا سوء فهم أو ضعف إيمان؟

الشيخ : ضعف إيمان ما هو سوء فهم .

السائل : إنسان صائم وهو يتمضمض شرب الماء خطأ فما حكم صيامه؟

الشيخ : صيامه صحيح و فيه العافية **( إنما أطعمه الله وسقاه )**

السائل : خطأ لا نسيانا

الشيخ : و إيش الفرق بين الخطأ و النسيان **(( ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ))**.

السائل : جزاك الله خيرا .

الشيخ : بالنسبة شيخنا بالنسبة للمحراب في المسجد ما حكمه؟

الشيخ : بدعة

السائل : هناك من يقول أو سمعت قائل يقول إنّ المحراب يوفّر صف

الشيخ : المحراب يوفّر صف !هو واهم

السائل : واهم, جزاك الله خيرا و بارك الله فيك

الشيخ : لا أريد أبين لك عمّ يتصوّر شيئين أهمّهما أو أخطرهما قريب من الاستدراك على الشارع الحكيم لأنه هو هذا الرجل بين أحد أمرين إمّا أن يعتقد معنا أنه لم يكن في مسجد الرسول عليه السلام محراب أو أن يعتقد العكس كما يظنون اليوم جماهير النّاس فإن كان الأول فهنا الخطورة إن كان يعتقد معنا أنه مسجد الرسول لم يكن فيه محراب فمعنى ذلك أنّه الرّسول الذي أشرف على بناء المسجد ما كان هو المهندس اللاّئق لتخطيط بنيان المسجد ففاته ما استدركه هذا المتخلّف فهمت الخطورة أين تكمن وإمّا أن يعتقد معنا أنه لم يكن هناك منبر فحينئذ هذا الاعتقاد يطيح بعقيدتنا جميعا خير الهدى هدى محمد صلّى الله علبه وآله وسلّم ثمّ إنّ هذا الكلام إنّما يستقيم بالنّسبة للمساجد وليس بالنّسبة للجوامع لعلّي أخطأت حينما قلت هذا الكلام يستقيم لأنّه غير مستقيم وإنّما أردت أن أقول أنّ هذا الكلام قد يصحّ بالنسبة للمساجد وليس للجوامع المساجد الّتي لا تصلّى فيها الجمعة فهي بطبيعة الحال لا يكون فيها منبر يخطب عليه الخطيب أمّا بالنسبة للجوامع ففيها المنابر وحينئذ هذا الرجل وأمثاله يقولون ما يقولون لتسليك الواقع ما لدعوى يؤمنون بها ووجود المنبر في المسجد يحدد ايش القبلة واضح ثم هل ينكر المنبر الطويل الذي يقطع الصفوف ويدل في الوقت نفسه علي القبلة لا يبحث هذه النواحي و هذا من شؤم الاشتغال بالسياسة لعلك فهمتني

السائل : جزاك الله خيرا

الشيخ : آه ومع ذلك فهناك رسالة لطيفة جدا وان كان أفسدها بعض المعلقين هي رسالة الحافظ السيوطي التي أسماها باعلام الأريب ببدعة المحاريب أو قال بحدوث بدعة المحاريب فهو ذهب هناك في هذه الرسالة الى هذا المذهب الحق أن مسجد الرسول عليه السلام لم يكن فيه محراب وتبنى هذا بعض العلماء المتأخرين والذي يحضرني منهم الآن الشيخ ملا علي القاري الحنفي فقد صرحوا بأن المحراب في المسجد بدعة يضاف الى ذلك أن هناك اثار سلفية بأنهم كانوا يكرهون الصلاة في الطاق والطاق هو الفتحة في المحراب و السبب في ذلك أن المحاريب بدعة نصرانية تسربت الى المسلمين في القرون الأولى مع الأسف ولذلك كان بعض العارفين بالسّنّة إذا صلّوا في مسجد فيه طاق فيه محراب انحرفوا عنه كما لولم يكن هناك محراب فلذلك الباحثون لا يترددّون إطلاقا في إنكار بدعيّة المحراب في المسجد ولذلك جريت على أن أقول حينما أروي حديث ذي اليدين الّذي فيه أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم صلّى العصر ركعتين ثمّ سلم ثمّ انتهى ناحية في المسجد و جرى النقاش بينه و بين ذي اليدين حين قال له أقصرت الصلاّة أم نسيت قال كل ذلك لم يكن قال بلى يا رسول الله فقام رسول الله صلّى عليه وسلّم إلى مقامه و أقول هنا ولا أقول إلى محرابه لأنّه لم يكن في مسجد الرسول محراب وإنما كان هناك مكان يصلي فيه وقد جاء في حديث إسناده يمكن تحسينه **( أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم لمّا زار مسجدا جعل له علامة عمودا بدل المحراب ليدلّ على القبلة )** ولا يهمّنا كثيرا ثبوت الحديث بمقدار ما يهمنا ممّا فيه لفت النّظر الى أنّه ليس من الضّروري أن نتخذ محرابا دليلا على القبلة فممكن مثلا أن نجعل على الجدار القبلي مسح ونحط مثلا عمودين يدلا يوحيا أنّه هنا مكان الإمام أما التزامنا المحراب وبخاصّة هذه المحاريب التي يتفننون فيها في تضخيمها في تجسيمها في زخرفتها في إلخ وخير الهدى هدى محمّد

الشيخ : جزاك الله خيرا

السائل : تتمة للسؤال كذلك بالنسبة لوجود الأعمدة أو السّواري داخل المسجد هل كان في مسجد الرسول صلّى الله عليه وسلم سواري كما هي موجودة الآن أوأقل منها أو إلخ

الشيخ : طبعا كان في المسجد النبوي سواري ما شئت أو ما لا شئت لأن المسجد كان متواضعا وكان لا يبنى إلاّ على السواري ومع ذلك فكان ينهى الّذين يصلّون في هذا المسجد عن الصلاة بين السواري وهذا يعني وأنا كنت لمّا بدأت بتأليف كتاب الثمر المستطاب في فقه السنة و الكتاب كنت وضعت صورة للمسجد السلفي أنه ما يكون فيه ولا عضاضة ولا عمود ويكون له باب للرجال وباب للنساء اليوم من الممكن كما لا يخفاك بناء مسجد بدون أي سارية وبدون أيّ عمود

سائل آخر : هذا ما عملناه و ما فعلناه بناء جزاك الله خيرا على توصياتك

الشيخ : الحمد لله

السائل : لكن لماّ رحت للكويت بدأوا يقولون لماذا ما في أعمدة لم ما في محراب

الشيخ : الله أكبر

السائل : وأخذوا يستنكرون هذا القول و حتّى إنّهم يقولون إنّ المحراب ليس بسنّة ولكنّهم أخذوا يقولون يوفّر صفّ فقلت لهم في هذه الحالة يمكن أن يقفوا عن يمين و عن شمال الإمام إذا كان بودّك أن توفّر صفّا وهو يقول هذه ليست من السنّة

الشيخ : ما هي

السائل : يعني أن يقف المصلون عن يمين الإمام وعن شماله ليعملوا صفا وهو جاء بكلمة يوفر صفّ يعني وجود المحراب يوفّر صفّ يعني الإمام يفوت يصلي فيه

الشيخ : أنا أعرف هذا اسأله السؤال التالي وهذا من شؤم تسليك البدعة أيّهما أشد إغراقا في مخالفة السنة إيجاد المحراب الثاّبت على مرّ الزّمان و المكان و إلاّ إذا اقتضت الحاجة وكثرت الصفوف واضطر الإمام أن يقف في منتصف الصفّ أيّهما أقول وقوعا لا شكّ الثّاني أقلّ وقوعا بل في كثير من المساجد خاصّة في المسجد تبعكم أنا ما أتصوّر أنّ الإمام راح يضطرّ يوما ما أنّه يصلّي وسط الصفّ و إن وقع فهو نادر جدّا صح بينما المحراب ثابت في ضرورة ولا ما في ضرورة عرفت كيف يعني هنا تأتي قاعدة الضّرورات تبيح المحظورات و الضّرورة تقدّر بقدرها يعني لو بنينا مسجد في المدينة ما يتصور أنّه يصلّي فيها صفوف يضطرّ الإمام فيها أن يقف في منتصف الصف في حال حينئذ المحراب ... المشكلة هذه ما في حاجة إليه الحين ما يفكروا انّه في حاجة وإلا ما في حاجة هكذا النّظام الآن وانتهى الأمر الله المستعان .

الحلبي : شيخنا

الشيخ : نعم .

الحلبي : سؤال أحد طلبة العلم المتحمسين لقضيّة العمل الجماعي بالصّورة الحزبيّة المعاصرة وما شابه ذلك كتب في بعض مقالاته أنّ مثل هذه الأمور التّنظيميّة أمور إداريّة وهي بدهيات ليست بحاجة إلى دليل من كتاب أو من سنّة فما هو القول في هذا الكلام و الرد عليه

الشيخ : ما الذي ليس بحاجة إلى دليل

الحلبي : يعني الأمور التنظيمية و الإدارية في العمل الإسلامي

الشيخ : نحن نقول بقوله لكن بشرط أن لا يخالف

الحلبي : نعم لكن الواقع

الشيخ : ردا على كلامه

الحلبي : نعم

الشيخ : وبعد ذلك نعالج الواقع نحن لا نقدر نقول لا أن هذه الأمور الإدارية التنظيمية كل مسألة تحتاج إلى دليل فعلا هذا لا يحتاج لكن نشترط شرطا ألاّ يكون عاقبة هذه الأمور أن تخالف الشّريعة وهذا يكفي

الحلبي : جزاك الله خيرا .

السائل : ... اخونا من الكويت

أبو ليلى : ... كتيبا من كتيباته

الشيخ : جزاك الله خيرا هذه بدعة حسنة .

السائل : قلت له يا شيخنا قلت الشيخ جزاه الله خيرا طلبنا خصّيصا الشيخ لهذا الأمر و قال جزاه الله خيرا المسجد السلفي كذا و كذا ونحن نفذنا حرفا كما قال الشيخ فعلا ويكون إن شاء الله أول من يصلّي فيه وهذه نيتنا إن شاء الله وبعد ذلك كنا نفّذنا حرفا بحرف خصوصا لهذا الأمر

الشيخ : الله يجزيكم بخير

السائل : الله يبارك فيك وفعلا عملنا له بابين باب شمالي شرقي وباب جنوبي غربي متوضأ للنساء مستقل تماما عن متوضأ الرجال

الشيخ : طيّب

السائل : وما عملنا حاجزا ما في لا محراب ولا أعمدة و الجماعة هناك استنكروا و يقولون الشيخ فلان قال

الشيخ : يا جماعة الناس في غفلة حتى إخواننا أهل السنة أذكر جيدا في إحدى سفراتي للقاهرة طبعا كان ترددنا الأكثر لمقر أنصار السنة في القاهرة فدوّروا لي قرية أو بلدة اسمها سوهاج وأرادوا أن يطلعوني على مسجد يبنيه أنصار السنة فعلا أخذوني إلى المسجد و لا يزال يبنى يسألوني ما رأيك بعد ما فهمت تقاطيع المسجد و إذا المسجد له باب واحد فقلت لهم أين باب النساء هنّا طبعا عارفين لو غيرهم يستغربون مثل هذا السؤال لكن هم قارئون في سنن أبي داوود من حديث نافع عن ابن عمر قال أنّ النّبيّ صلّى الله عليه و سلّم دخل يوما من باب من أبواب المسجد فقال **( لو تركنا هذا الباب للنّساء )** قال نافع عن مولاه ابن عمر فلم يدخل ابن عمر المسجد من ذلك الباب إلى أن مات وكأنّه ما يسمّى اليوم بالمسجد النّبوي بباب النساء هو أظهر بذلك الباب و إن كان المسجد توسّع و أنصار السنة يعلمون هذه الحقيقة علم نظري لكن ما منتبهين انّه هذا الّذي ينبغي تطبيقه ولذلك وهذا الفرق بين جماعة يكونون على المنهج وناس مختلفون في المنهج ما كادوا يسمعون هذا التذكير إلاّ قالوا جزاك الله خيرا ومن ساعتها درسوا معي وين نجعل الباب فاتفقنا على مكان باب النساء

سائل آخر : يا شيخنا بالنسبة ... ذكرتم أنّ النساء يكنّ خلف الرّجال حتى ترى النّساء حركات الرجال ويتبعن

الشيخ : نعم نعم

السائل : فوجدت في مسجد في تبوك جاعلين مكان للنساء بدل أنه يحطوا حواجز حاطّين زجاج للنّساء النساء ترى الرجال والرجال لا يرون النساء

الشيخ : هذه بدعة حسنة -يضحك الشيخ والطلبة-

السائل : ... ما رايك في هذا.

الشيخ : أخذت الجواب نحن سئلنا هناك في السعودية في البلاد التي رأيناها أخيرا عن هل صلاة النساء في هذه المساجد في أكثر المساجد فيه جدار أو غرفة مستقلّة للنّساء و البعض الآخر فيه جدار يفصل بين النّساء وبين الرجال ذو العيون تعرفه هذا هذا يعني أقل ضررا من ذاك ذاك يفصلهم عن الإمام يكاد يكون فصلا تاما هذا ما يجوز فأنا كان كل كلامي يدور حول أنّه إيجاد الجدار الفاصل بين النساء وبين رؤيتهم للإمام والجماعة هذه بدعة في المسجد لأنّه في المسجد النبوي لم يكن فيه يومئذ مثل هذا الفاصل ولو كان مشروعا كان باستطاعته عليه السلام أن يفعل ذلك ولو بخوص خوص يعني ما يكلّفهم ولذلك كون النساء لازم يكونوا في المؤخرة لا يعني أنّه نضرب بينهن وبين الرجال بجدار فاصل الآن هذا الذي حكيته آنفا يجب أنه يجمع بين المصلحة وجلب المصلحة ودفع المفسدة لكن ينبغي تجربة الأمر لأنه يكون في غرفة محصورة تماما بحيث أنه يصعب أن يصل إلى اذان النساء اللاتي يصلّين في هذه الغرفة صوت الإمام الطبيعي بدون مكبر الصوت

السائل : لا الصوت ما رافعين له

الشيخ : ما رافعين له

السائل : ... تقريبا مترين ارتفاع الزجاج ... .فالصوت يدخل و النساء ترى الرجال طبيعي والإمام والصوت و كله تمام

الشيخ : طيب كويّس .

السائل : ... .

الشيخ : وبعد ذلك من الأشياء إلّي دندنا حولها هناك وهنا نادرا ما تعرضت له وأوّل ما بدأت بهذا الكلام وأنا في الطائف وسبحان الله داء الغفلة طبيعة الإنسان أن يغفل .

الشيخ : لكن بين غفلة و غفلة في فرق أذّن لأذان المغرب في الطّائف وأنا في الدار وأنا أوّلا مسافر وثانيا كما تعلمون بوجع الرّكب فلا أذهب إلى المسجد فصلّيت في الدّار فشعرت وأنا عم أصلّي وأنا أقرأ و الإمام كذلك عم يقرأ شوّش عليّ من ساعتها انتبهت عن شيء كنت غافلا عنه فطلع معي التنبيه التالي وهو لا يجوز إذاعة الإقامة كما يذاع الأذان ولا يجوز إذاعة قراءة الإمام من المسجد إلى خارج المسجد النقطتان هاتان كنت أدندن حولهنّ وأنا على يقين أنهم ما سمعوها هذه الكلمات بلا شكّ والسبب هنا بقى التأمل في السنّة نحن نعلم أن المؤذن في عهد الرسول عليه الصلاة و السلام -أنت لا تحرش علينا من أجل خاطر ... -

السائل : ... .

الشيخ : صار ... المهم أنه الأذان كان على مكان مرتفع والإقامة في المسجد فهذا الذي يسوّي بين الأذان والإقامة في آداب الصوت يكون خالف السنة كذلك الّذي يعلن قراءة الإمام في الصلاة في خارج المسجد معناه أنه يشوّش على المشغول والذي عم يلعب والذي عم يضحك والذي عم يجري إلى آخره فينبغي هذه القضايا تكون محصورة تماما أذان مسجد إعلانه إلى أبعد مكان بالآلات الموجودة اليوم هذه غاية شرعيّة امّا إعلان الإقامة و إعلان القراءة فهذه بدعة عصريّة والسلام عليكم .

الشيخ يصلّي وقرأ في الرّكعة الأولى ما تيسّر من سورة غافر الآية 37 إلى 44

**الشريط رقم : 322**

الشيخ : خلف خيبر وإنّما هو شمال المدينة ، قريب منها ، ثانيا شو سؤالك حول الحديث ؟ الأحاديث الغيبيّة يفسّرها الواقع ، فإذا كان مشكل عليك شيء منه من حيث بعض ألفاظه ، فيمكن السؤال والجواب ، وإلاّ فتترك للواقع

السائل : لا يحفظ يعني

الشيخ : أينعم

السائل : جزاكم الله خيرا

الشيخ : وإيّاك

السائل : السلام عليكم ورحمة الله

الشيخ : وعليكم السّلام ورحمة الله وبركاته

أبو ليلى : كيف صحّتك شيخ؟

الشيخ : الحمد لله بخير ... حول قول من قال بأن الرّسول عليه السّلام نور ، وأبطلنا هذا القول بقوله تعالى **(( قل إنمّا أنا بشر مثلكم يوحى إليّ ، أنّما إلهاكم إله واحد ))** فهو عليه السّلام كالبشر تماما ، خلق كما خلق البشر ، يعني حملت به أمّه ، كما تحمل كل الأمّهات تسعة أشهر ووضعته كما تضع كل أمّ ولدها ، سوى أنهّا رأت في المنام ، أنّها خرج منها نور أضاءت لها الشام أو بصرى الشام هذا صحيح كرؤية ، كمنام , فعليه الصلاة والسلام كان كما تعلمون ، يأكل ويشرب ويمرض ويجرح إلى آخره ، فهو بشر لا يختلف عنهم إطلاقا ، إلا بما اصطفاه الله من الوحي والنبوة والرسالة بس هذا هو ، وكأنّي شعرت أنّ الرّجل أشار إلى قصّة تتعلق بعائشة أم ماذا ؟

سائل آخر : هو معه دليل على أساس إنه على الروح النورانية

الشيخ : إييه

سائل آخر : على أساس ظهور ستنا عائشة وهو يصلي وطبعا ، عليه نور ، فجاءت وعبطته ، فعبطت هواء طبعا ، ما قدرت تمسكه ...

الشيخ : قل له خرافة يا أم عمرو خرافة وهذا رجل لازم تقابله ، إذا كان بإمكانك ، وتفهم قبل كلّ شيء هل هو يحافظ على دينه و صلاته ؟ لأنّه كونه مجرد موظف في البنك ، هذا أكبر دليل إنه غير ملتزم ، ما يحرّم ولا يحلّل فقد يكون مصلّي ، فإنه يوجد كثير من الموظفين في البنوك يصلوا إما لأنهّم جهال ما يعرفوا حكم العمل في البنك ، أو بيعرفوا لكن بقولوا لك ، بدنا نعيش ، ثانيا إذا اتّصلت معه أن تقول له أنا سمعت منك كذا وكذا وهذا الحديث من أين جبته ، كتب الحديث فيها الصّحيح وفيها الضعيف ، وفيها الموضوع المكذوب إلى آخره ، فهذا الحديث أنت من أين محوشّه ، نحن بلغنا أن هذا الحديث ليس له أصل فممكن تدلنا على مصدره ، وسوف لا يدلّك على شيء ، لأنّ هذا الحديث مجرّد خيال منه.

سائل آخر : نعم .

الشيخ : نعم

السائل : السلام عليكم

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله

السائل : كيف حالك فضيلة الشيخ

الشيخ : تفضّل أهلا

السائل : بالنّسبة حكم الماء إذا تسقط فيه نجاسة هل يأخذ حكم الماء أم لا ؟

الشيخ : إذا تغيّر أحد أوصافه الثلاثة فقد تنجّس .

السائل : لايأخذ حكم الماء يعني

الشيخ : أينعم

السائل : جزاك الله خيرا

الشيخ : وإيّاك .

السائل : الماء الطّاهر

الشيخ : إيش؟

السائل : الماء الطّاهر هل يجوز إزالة النّجاسة به ؟

الشيخ : الماء الطّاهر هل يجوز إزالة النّجاسة به , يجوز.

السائل : يجوز

الشيخ : نعم , إزالة نجاسة بطاهر يجوز .

السائل : نعم جزاك الله خيرا

الشيخ : وإيّاك .

السائل : المسافة التي يتركها المارّ بين يديّ المصلي إذا لم يتّخذ سترة ؟

الشيخ : أيوة

السائل : المسافة التي يتركها المارّ بين يديّ المصلّي إذا لم يتخّذ سترة ؟

الشيخ : ما وراء سجود المصلّي .

السائل : مقدار ما وراء سجود المصلّي يعني حوالي ثلاثة أذرع ؟

الشيخ : أي نعم .

السائل : جزاك الله خيرا.

الشيخ : وإيّاك.

السائل : هل المسبوق تظلّ سترته باقية أم تنتهي بتسليم الإمام ؟

الشيخ : تظلّ باقية إذا لم يتيسّر له اتّخاذ سترة من جديد .

السائل : جزاك الله خيرا .

السائل : في حديث ابن عباس رضي الله عنه ، يقول قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم **( ألحقوا الفرائض بأهلها فما الفرائض فلأوّل رجل ذكر )**

الشيخ : أي نعم

السائل : ما معناه؟

الشيخ : لا يحضرني الجواب الآن .

السائل : نعم .

السائل : هناك حديث آخر عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضّأ ومسح على الجوربين والنعلين ، هل هناك شروط للجوربين ؟

الشيخ : يذكرون كثيرا من الشّروط ، ولا أصل لشيء منها في السّنّة ، فيجوز المسح على كلّ جورب ، سواء كان مخرّقا أو كان ممزّقا أو كان سليما .

السائل : وشفّافا ؟

الشيخ : وشفّافا وأرقّ من دين اليهود .

السائل : نعم , جزاك الله خيرا

الشيخ : وإيّاك

السائل : بارك الله فيك

الشيخ : وفيك بارك

السائل : سلّمك الله

الشيخ : السّلام عليكم

السائل : وعليكم السّلام ورحمة الله وبركاته .

السائل : سيدي الشيخ ، من مبطلات الوضوء إذا لا مستم النساء ما هي نوعية الملامسة ؟

الشيخ : هذا اللّمس المذكور في الآية بارك الله فيك ليس هو هذا اللّمس ، وإنمّا هو كناية عن الجماع ، يقول ترجمان القرآن عبد الله بن عباس إن الله عزّ وجلّ ، يقول ترجمان القرآن عبد الله بن عباس إن الله عز وجل يكني ، ويعبّر بتعابير لطيفة عن أمور يقبح التّصريح بها ، فهو يقول **(( أولا مستم النّساء ))** أي أو جامعتوهنّ أمّا هذا اللّمس فهذا لا ينقض الوضوء ، و قد جاء في أحاديث عديدة جدّا عن السّيّدة عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم **( كان يقبّل بعض أزواجه ثم يقوم إلى الصلاة ولا يتوضّأ )** .

السائل : السلام عليكم

الشيخ : وعليكم السّلام ورحمة الله

السائل : نحن الّذين اتّصلوا البارحة وإن شاء الله نسأل نفس الأسئلة وتعيد الإجابة حتّى نتمكّن أن نسجّلها على الشّريط

الشيخ : تفضّل

السائل : السؤال الأوّل هنا في هذه المدينة في أوروبا لا يوجد مسجد ملك ، كل مساجدها مشتراة مؤجّرة المساجد مؤجرة ، فهل تجوز صلاة الجمعة فيها ؟ وهل يحقّ للإنسان أن يترك صلاة الجمعة بحجّة العمل أو الدّراسة مثلا ؟

الشيخ : أرجوك أن تفرّق بين سؤال وآخر ، فتسأل سؤال رقم واحد ، وتأخذ الجواب ، ثم تثني ثم تثلّث وهكذا ، هذا أدعى أن يكون البحث واضحا في ذهن السّامع مثلي ، وفي غيري أيضا ، فالجواب عن السّؤال الأوّل ، كلّ مكان يجتمع فيه المسلمون وينادى فيه لصلاة الجمعة ، فيجب على كلّ من يسمع هذا النّداء ، من المسلمين أن يحظروا تجاوبا منهم مع قوله تبارك وتعالى **(( يا أيّها الّذين آمنوا إذا نودي للصّلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ))** إلى آخر الآية فلا يهمّ بعد ذلك إن كان المكان عراء ، بريّه أو صحراء ، أو كان عمارا ثمّ لا يهمّ إن كانت العمارة الّتي يصلّون فيها هي وقف أو هي دار لأحد النّاس ملك أو هي مستأجرة بالأجرة ، كما هو حال المسلمين ، في كثير من البلاد الأوروبيّة ، كما هو الشّأن عندكم في ألمانيا وكما رأينا حينما أتيح لنا أن نذهب إلى بريطانيا فالصّلاة تصحّ في هذه المصليّات ما دامت أنها ليست مغتصبة ، أمّا إذا كانت مغتصبة فهنا قولان للعلماء ، الجماهير منهم يصحّحون الصّلاة ، الصّلاة مطلقة سواء كانت جمعة أو جماعة ، يصحّحونها مع الكراهة وبعضهم وهو المذهب الحنبلي ، والمذهب الظاهري فهم يبطلونها ولا دليل على الإبطال ، وإنمّا الغصب محرّم ، سواء سكنت أو صليت ، أما السؤال الثاني فكان ماذا ؟

السائل : هل يحق للإنسان أن يترك صلاة الجمعة ، بحجّة العمل أو الدارسة ؟

الشيخ : لقد سمعت الآية الكريمة الّتي تصرّح ، بأنّ الله يأمر أن يدعوا البيع والشراء ، أي أن يدع كل مسلم العمل لمجرّد أن يسمع منادي الصّلاة يقول **( حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح )** فالعمل ليس عذرا لترك ما فرض الله عزّ وجلّ القيام به وإنمّا هي الماديّة الّتي تغلب على كثير من المسلمين اليوم فيؤثرون العمل الدّنيوي على العمل الأخرويّ . وهذا انحراف خطير يخشى أن تكون عاقبته سيّئة جدا ، بالنّسبة للّذي يؤثر الحياة الدنيا على الآخرة غيره ؟

السائل : نعم يا شيخ جزاك الله خيرا

الشيخ : وإيّاك

السائل : هناك إمكانيّة ... مثلا العمل هناك بعض الناس يقول أنا لديّ أطفال وأولاد وأخاف أم أطرد من العمل ، كذلك الطالب يخاف ويخشى أن يطرد من الجامعة أحيانا فبالرّغم من ذلك هل يجب أن يحضر ؟

الشيخ : نعم ، نعم مع كلّ ذلك ، لأننا نقول لهؤلاء المسلمين قال تعالى **(( ومن يتّق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ))** هذا الجواب بالنّسبة لمن يقول إنّه ربّ عيال وأطفال ، فالله عزّ وجلّ يقول **(( وفي السّماء رزقكم وما توعدون ))** **(( وما خلقت الجنّ والإنس إلا ليعبدون ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون إن الله هو الرّزاق ذو القوة المتين ))** فلا يجوز لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر حقا ، أن يتقاعس وأن يتأخر عن القيام بما فرض الله عليه من الصلوت بحجّة أنّه يريد السّعي وراء الرزق ، فالله ضامن له رزقه ، وبخاصة إذا اتقى ربّه ، كما ذكرت آنفا في الآية السّابقة **(( ومن يتّق الله يجعل له مخرحا ويرزقه من حيث لا يحتسب ))** هذا بالنّسبة لرب العائلة ، أما بالنّسبة للطلاب ، الذين ذكرت عنهم إنهم يخشون أن يطردوا من الجامعة ، فأنا مع شكّي في صحّة هذه الدّعوة ، أنّ المسلم ولو في بلاد الكفر إذا لم يحضر درسا يوم الجمعة في الجامعة ، اتّقاءا منه لله عزّ وجلّ وتجاوبا منه مع الله ، يطرد من الجامعة ، مع شكّي في هذه الدّعوة ، فجوابي إن صحّت الدعوة إنّ طلبه لهذا العلم ليس فرض عينيّا ، ولو كان فرضا عينيّا فلايجوز أن يضيّع به فرضا آخر مثله كالذين يحجون مثلا إلى بيت الله الحرام فيضيّعون ولو في الطّريق إلى بيت الله الحرام ، كثيرا من الصّلوات ، فهؤلاء بقاؤهم في بيوتهم ، يحافظون على الصّلوات الخمس ، خير لهم من الحج إلى بيت الله الحرام وهم يضيعون كثيرا من هذه الصلوات المفروضة ، لذلك أقول لو كان طلبهم للعلم فرضا عينيا ، لم يجز لهم أن يضيعوا بسبب تحصيلهم لهذا الفرض العيني ، فروضا عينية أخرى ، بل يجب عليهم أن يجمعوا بين القيام بكل ما فرض الله عزّ وجلّ عليهم ، فكيف وعلمهم هذا ليس فرضا عينيّا ، وبالكاد أن يكون فرضا كفائيّا ، وأنا أخشى أن يكون كثير من هذه العلوم التي يطلبونها اليوم ، لا يجوز لهم أن يطلبوها ولا يجوز لهم أن يضيّعوا وقتهم في سبيل تحصيلها فكيف يجوز لهم أن يضيّعوا بسببها فريضة من فرائض الله تبارك وتعالى , غيره .

السائل : هنا لدينا في المسجد لايوجد خطيب يأتينا خطيب جمعة من مدينة أخرى تبعد عنا حوالي خمسة وعشرون كيلوا متر أو أكثر ، فما حكم الشّرع في ذلك ؟

الشيخ : لا بأس من ذلك إذا لم يكن لديكم خطيب منكم وفيكم يعرف حوائجكم ومصالحكم ما فيه مانع أن يأتيكم رجل مسلم يخطبكم ويصلّي بكم ، إذا كان أهلا لذلك لا بأس .

السائل : لا بأس ، ولكن في المدينة التي نسكن فيها يوجد بعض الناس يمكن أن يخطبوا .

الشيخ : سامحك الله ، أنا بقول لك إذا كان لا يوجد عندكم من يخطبكم ويصلّي بكم ، وهو أعلم بشؤونكم قلت لك سلفا ، فإذا كان يوجد ، فلماذا تدعون الرجل البعيد ، وتكلّفونه أن يقطع هذه المسافة !؟ أما إذا كان مفروضا عليكم لسبب أو آخر ، فهذا شيء آخر ، فإذا كان هناك شيء يعني تشعر أنّك بحاجة إلى توضيحه ، فلكلّ سؤال جواب ، سمعتني ؟

السائل : نعم

الشيخ : سمعتني ؟

السائل : في مصلّى العيد ، يكون في حفلة تكون مسرحيات إسلامية هادفة وأناشيد ودفوف ، وكلها كلمات تشجع الجهاد والمسلمين وهي في سبيل الدعوة ، وتكون إن شاء الله هذه الحفلة في المسجد ، والمسجد الذي ستقام فيه الحفلة مكوّن من طابقين ، طابق علوي ، وطابق سفلي ، فالطابق العلوي للرجال وستكون هناك الحفلة النشاطات مثل المسرحيات والأناشيد ، والطابق السفلي للنساء ، وستنقل الصورة من الأعلى إلى النساء بواسطة الكاميرا الفيديو فهل هذا جائز ؟

الشيخ : أوّلا ، لايوجد يا أخ الإسلام في دين الإسلام مسرحيّات ، يوجد خطب ، ويوجد دروس ومواعظ وقصص تختار من كتاب الله ، ومن أحاديث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، يوجّه ويربّى عليها المسلمون سواء كانوا رجالا أو نساءا أمّا المسرحيّات أما التمثيليّات ، فهذه طريقة كما أظن لا يخفاكم عادة غربيّة كافرة ، أجنبية عن الإسلام ، الإسلام ليس بحاجة إلى مثل هذه الوسائل الّتي نعرف نحن أنّ الغربيّين لفقرهم المدقع فيما يتعلّق بتربية نفوسهم وتهذيبها وتزكيتها وتطهيرها من الشحّ والبخل ، لفقرهم المدقع هذا ، هم يشعرون ونحن نعذرهم أنهم بحاجة إلى مثل هذه المسرحيات والتمثليات ، فلا يجوز للمسلمين أن يتشبّهوا بهم وأن يقلّدوهم ، ولعلّك سمعت أو قرأت حديثا رواه الإمام الترمذي في سننه أن النبي صلى الله عليه وسلّم كان راجعا من غزوة حنين فمرّوا بشجرة ضخمة من شجر السدر ، كان المشركون يعلّقون عليها أسلحتهم فقال قائل منهم **( يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط ، فقال عليه الصّلاة والسّلام وهو مغضب الله أكبر ، هذه السّنن لقد قلتم كما قال قوم موسى لموسى اجعل لنا إله كما لهم آلهة )** فانظر كيف أن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر على أولئك الصّحابة كلمة ، شتّان ما بينها وبين كلمة قوم موسى ، الذين طلبوا أن يعبدوا العجل من دون الله تبارك وتعالى ، وإنمّا طلب بعض أصحابه شجرة يعلّقون عليها أسلحتهم **( اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط )** فأنكر الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك عليهم أشد الإنكار ولذلك نحن نحذر المسلمين بعامة وأنتم الذين تعيشون في عقر بلاد الكفر بخاصة من أن تتغلب عليكم تقاليدهم وعاداتهم وأن تتشبهوا بهم ، فيصرفكم ذلك عن التّمسّك بكثير أو بقليل ، ممّا جاء به الإسلام ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ، هذه المسرحيات وهذه التمثليات لا تخلو مهما كان القائمون عليها ، من كذب لربط الحوادث بعضها ببعض إن لم تخلو من اختلاط النّساء بالرجال ، وإن خلت من ذلك ، فلا يخلو من أن يتشبّه رجل بامرأة أو رجل بصبيّ أمرد ، أو نحو ذلك من الأمور المستنكرة الّتي لا تخفى على المسلم ، لذلك أنتهي من هذه الكلمة لأقول لكم حذار حذار ، من أن تدخلوا شيئا من هذه الأمور المحدثة من المسرحيات وغيرها في مسجدكم إن كان لكم في ذلك إرادة ، وسعي نافذ إن شاء الله ، وإلا فقوله عليه السلام **( من رأى منكم منكرا ، فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان )** .غيره آلو

السائل : حاولنا نحن أن نمنع الناس في المسجد أن يقوموا بحفل وقد حضّر له من قبل شهر فإنّها ستكون فتنة في المسجد فينقلبوا علينا خاصّة نحن الشّباب دائما نعارض أهل المسجد الكبار في السن

الشيخ : أيوة

السائل : فيقولون عنا نحن فتّانون ، فماذا نفعل ؟ هل نمنعهم بالقوة ؟ أم نكلّمهم ؟

الشيخ : لا ، ما أعتقد أنّ القوة تفيد ، وبخاصة أنني لا أدري أيّ القوّتين عندكم أقوى ، أقوّة الحق أم قوة الباطل ؟ ولا سيما وأنكم تعيشون كما قلت آنفا في عقر بلاد الكفر والضّلال ، ولذلك فالذي أراه من بعيد ، والشّاهد يرى ما لا يرى الغائب ، أنّه يجب أن تستعملوا الحكمة وأن تبتعدوا عن الشدّة ، تجاوبا منكم مع قوله تعالى **(( ادعو إلى سبيل ربّك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن ))**. نعم .

السائل : كيف يمكن أن نحتفل بالعيد مثلا ؟ واذكرك إن شاء الله بحديث الأحباش ، وحديث عائشة عندما دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين يديها جاريتان وكانتا تغنيّان ؟

الشيخ : أي نعم الاحتفال بالعيد أولا تعبير ليس إسلاميا ، ليس هناك احتفال ، أيضا هذا أمر دخيل في الإسلام ، إنما هناك عيد كما قال عليه السلام لأبي بكر في القصة التي أشرت إليها **( دعهما يا أبا بكر فإن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا )** فالمسملون قبل كل شيء يهتمّون بأداء صلاة العيد في المصلّى ، إذا تمكّنوا من ذلك ، وإذا لم يتمكّنوا ففي المسجد على حسب ما يتيسّر لهم ، أما الأشياء ، فهي مباحة في كل زمان وفي كلّ مكان ، و إنما ربنا عز وجل بحكمته البالغة ، أباح الضرب على الدّف فقط لا شيء سواه في العرس وفي يوم العيد ، أما هذا ليس معناه أن نفعل احتفالات كما يفعل الأوروبيّون وكما شاهدناهم في الساحات ، والمجالس العامة ، يأتون بالموسيقى ، وبالجوق ونحو ذلك ، ويرقصون ويطربون ، إلى آخره لا شيء من ذلك في الإسلام ، هذه الإباحة الّتي أباحها الرّسول عليه السّلام ، هي إباحة فرديّة كما رأيت وقرأت في حديث الجارتين ، الرسول ما احتفل ، وأبو بكر ما احتفل وعمر ما احتفل ، إذا أردنا أن نستعمل هذه الكلمة كلمة الاحتفال ، وإنمّا إذا أرادت طفلة جارية صغيرة ، أن تضرب على الدّف فقط لا شيء سواه ، لا يجوز على الكبار أن ينكروا ذلك ، هذا الذي وقع ، وهذا الذي يقرّ ولا ويجوز أن ينكر ، أما أن نبني على ذلك علالي وقصورا ، واحتفالات وموسيقى ونحو ذلك فهذا توسّع غير مشروع باتفاق العلماء ، نعم .

السائل : ... الذهاب هذه البلاد في أوروبا ، للذهاب للتعلم علم الحديث أو الفقه ، فهم يقولون هذا العلم لا يفيدنا وهم بحاجة أن يعودوا إلى علم الآخرة إذا صح التعبير أو الجهاد الآن فما رأيكم في ذلك ؟

الشيخ : عفوا إن كنت أحسنت سمعا فالكلام خطير جدا ، ولأتثبت منه أعد الكلام عليّ .

السائل : البعض يقول بأن المسلمون الآن ليسوا بحاجة إلى علم الفيزياء ولا الكيمياء ، وإنما بحاجة لأن نتعلم ديننا حق التعلم ، علم الفقه وعلم الحديث وأن نعود إلى الجهاد ، فلا عزّة إلا بالجهاد فذلك يقولون أحيانا نقوم بكثير من المعاصي في هذه البلاد من النظر والاختلاط وهذه الأمور ، يجب علينا أن نرجع أو ليس يجب ، بل من الأفضل أن نترك بلاد الغرب ، ونذهب إلى أفغانستان نجاهد هناك ، أو نذهب إلى كلية شريعة إسلامية نتعلم فيها الدين والشرع ؟

الشيخ : هذا الكلام فيه حقّ وفيه غير حقّ ، أما الحق فلا شك أنه يجب على المسلمين أن يتعلموا دينهم ، ولكن كلّ علم ليس فرض عين على كل إنسان إنمّا يجب على كل فرد من أفراد المسلمين أن يصحّحوا عقيدتهم ، أي أن يتعلّموا ما يصحّحون به عقيدتهم ، وما يصحّحون به عبادتهم ، أمّا طلب العلم الشرعي فهو فرض كفاية ، إذا قام به البعض سقط عن الباقين ، و كذلك كل العلوم الأخرى ، والتي ليست هي شرعيّة محضة ، هي أيضا من فروض الكفاية ، يجب أن يقوم بها بعض المسلمين ، كالعلم الذي سميته الفيزياء والكيمياء ونحو ذلك ، لكن الحقّ والحقّ أقول ، أنّ أكثريّة المسلمين اليوم ، إنمّا يهتمّون بهذه العلوم الدّنيوية التي لا تفيدهم إلاّ المكاسب الماديّة لكنّها في الوقت نفسه لا تقرّبهم إلى الله زلفى كما هو الشأن في العلوم الشرعيّة فنحن إن أنكرنا شيئا ، فإنّما ننكر هذا الإقبال الشّديد والإدبار الكثير ، الإقبال الشديد على العلوم العصريّة والانحراف الخطير عن العلوم الشرعيّة ، أمّا أن يقوم كلّ طائفة ، بهذا العلم الشرعيّ ، وبذاك العلم اللاّ شرعي إذا صحّ التعبير ، وهو العلم الدّنيويّ المحض ، فأن يقوم طوائف من الناس ، بهذا وهذا ، فهو فرض كفائي إذا قام به البعض ، سقط عن الباقين ، لكن الإفراط والتفريط هو مجال الإنكار في كلامي هذا ، بقي شيء ممّا حكيته لا بدّ من لفت النظر إليه ، أنّ هناك شبابا متحمّسين اليوم ، منبثّين في كثير من البلاد الإسلاميّة يهتمّون بالجهاد ، وهذا الجهاد هو بلاد شك اليوم فرض عين في مثل أفغانستان ويجب أن يكون كذلك لو سنحت الفرصة ، في كثير من البلاد الأخرى ، كفلسطين وغيرها ، ولكن رفع الصوت الآن بالدعوة إلى الجهاد ونحن بعد لم نتمكّن من تكتيل جماعة من المسلمين يفهمون الإسلام صحيحا ، في كلّ فروعه وأصوله ، ويربّون أنفسهم على ذلك ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في أول بعثته الكريمة أما ونحن بعيدون كل البعد ، عن هذا العلم وعن هذه التربية فنرى أن رفع الأصوات في كثير من البلاد بالجهاد ، وهم يعلمون أنهم ليس عندهم وسيلة الجهاد ، التي أشار الله عزّ وجلّ إليها ، في قوله **(( وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوّة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوّكم ))** فهذا الإعداد المادي ، يجب أن يتقدم قبله الإعداد النفسي والإعداد النفسي هو أهم من الإعداد المادي فإن المسلمين ليس من المفروض عليهم أن يعدوا العدة المادية ، بحيث تكون مساوية في القوة وفي العدد والعدة ، لقوة الكفار ، لا لكن قبل ذلك كلّه ، يجب أن يعدّوا أنفسهم وذلك بتربية الإيمان في نفوس المسلمين ، وذلك لا يمكن إلا بفهم الإسلام فهما صحيحا وتطبيق هذا الإسلام في نفوسنا ، وهناك كلمة أعتبرها حكمة بالغة في العصر الحاضر نطق بها أحد كبار الدعاة الإسلاميين لجماعته ، ولكن الجماعة اليوم ، قد انصرفوا عنها إلى الصياح والزعاق بالجهاد تلك الكلمة ، هي قوله رحمه الله " أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم تقم لكم في أرضكم " وإقامة دولة الإسلام في القلب تحتاج إلى علم وإلى تربية ، والعلم يحتاج إلى تصفية والتصفية لا يوجد اليوم في العالم الإسلامي إلاّ أفراد قليلين جدّا ضائعون في غمرة الكثرة الكاثرة من المسلمين لعلّي أجبتك عن سؤالك ؟

السائل : نعم هناك سؤال آخر يتعلّق بالجهاد أيضا

الشيخ : نعم .

السائل : في فلسطين انتفاضة وبعض الشباب المسلم ، يخرج من فلسطين إلى أوروبا بحجة العلم ، فهل يجوز ذلك ، يعني يتركون الانتفاضة وظروف فلسطين ويخرجون إلى أوروبا لكي يتعلّموا لعلّهم هناك الناس بحاجة لهم كبيرة ؟

الشيخ : يا أخي الانتفاضة ولا تؤاخذني قد لا ترون رأيي ، الانتفاضة هذه لم يتّخذ لها العدّة ، شأن كثير من الثورات التي قامت في الحجاز في مكّة المكرمة ، في مصر في سوريا ، فكانت عاقبتها على المسلمين فسادا وضعفا ، فهذه الانتفاضات الّتي نسمع بها وأخيرا في فلسطين ، كانت غير مهيّئ لها الأسباب كما أشرت آنفا ، لا الأسباب الروحية المعنوية ولا الأسباب المادية ولذلك فالخروج إذا كان الخروج هربا ، فهذا طبعا ليس جيدا ، أما إذا كان الخروج كما خرج الذين من قبل في سبيل طلب العلم ، وكانت نواياهم كما قلنا تحقيق فرض كفائي ، فلا أرى في ذلك بأسا ، لأنني أرى أن الانتفاضة ما دامت الدّول الإسلامية لا تمدّها بالأشخاص ولا بالسلاح ، فلا يمكن أن تنجح لها وحينئذ فيكون إدّخار هذه الأعداد من الشباب الّتي تراق دماؤها وتذهب إلى الأرض هدرا لليوم المطلوب أولى من إضاعتها سدى هكذا ، فمقابل قتل يهودي ، يقتل عشرات من المسلمين ، ويحبس المئات إن لم نقل الألوف كما تعلمون لذلك فأنا لست متحمّسا لمثل هذه الانتفاضة ، لما ذكرت آنفا ، أنّها قامت دون أيّ استعداد لها وإنمّا هي ثورة من جملات الثّورات ومن المؤسف أنّها تؤيّد بالكلام دون الأفعال .

السائل : يوجد هنا أخ بجانبي صارحني في سؤالي السابق قال لي وكتب على الورقة بأننا هنا نعيش بين المعاصي في أوروبا ونرى النّساء يعملن المعاصي من القبلات وغيرها فيعود السؤال السابق فهل نبقى هنا من الرغم من ذلك ؟

الشيخ : لا يجوز البقاء في بلاد الكفر ، الذّهاب إلى بلاد الكفر والبقاء فيها سنين لا يجوز إلاّ للضّرورة ، وهنا لنا محضرات كثيرة ، تدندن حول قوله عليه السلام **( المسلم والمشرك لا تتراءا نارهما )** المسلم والمشرك لا تتراءا نارهما ولذلك فجهود الشباب في بلاد الكفر والضّلال ، صحيح إنهم يحفظون أنفسهم ولكن ما يستطيعون أن يفعلوا شيئا لصالح المسلمين .

السائل : جزاك الله خير يا شيخ .

الشيخ : وإيّاك يا أخي. تفضّل في شيء عندك؟

السائل : لا لا سألتك عن اللّمس .

الشيخ : أنا أظن أني أجبتك وآخر ما ذكرته لك حديث عائشة رضي الله عنها **( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبّل بعض نساءه ثم يقوم إلى الصلاة ولا يتوضّأ )** .

السائل : شغلة الأرقام ؟

الشيخ : فالصوا لا قيمة لها ، هذه الأرقام ليس لها ضوابط ، وليس لها قواعد ، وهي تشبه ما كان قديما يتعاطونه ممّا يسمّونه بحروف الجمل ، وهذه الأشياء يستعملها المنجّمون كثيرا .

الشيخ : نعم

السائلة : السلام عليكم

الشيخ : وعليكم السّلام نعم

السائلة : عندي أسئلة

الشيخ : ارفعي صوتكي لأنّه ضاع كلامكي

السائلة : هل موت الفجأة هل يعتبر شهيدا أم لا؟

الشيخ : شهيد !؟ إن شاء الله ما تكون الموتة موتة أسف ، يعني يختلف الأمر بين إنسان وآخر ، فموت الفجأة بالنسبة لمن كان مستعدّا للقاء الله عزّ وجلّ وقد قام بكلّ ما يجب عليه من الحقوق سواء كانت حقوق لله عزّ وجلّ من صلاة وصيام ، أو حقوق لعباد الله كالزّكاة والصّدقات ونحو ذلك ، فإذا كان قد قام بكلّ الوجبات وما في عليه دين ، ومات فجأة ، فهذا لا شيء فيه ، لكن إذا كان فاسقا ، أو كان فاجرا ، أو كان مقصّرا ، ومات موت فجأة ، فهذه موتة أسف ، لأنه لم يستعد لمثل هذه الموتة ، ولهذا يجب على المسلم أن يكون دائما على استعداد لهذه الساعة ، التي قد تفجئه ، لذلك قال عليه الصلاة والسلام **( من أحبّ لقاء الله أحبّ الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه )**, غيره .

السائلة : ما حقيقة الصوم عن الميت

الشيخ : الصّدقة؟

السائلة : الصّوم

الشيخ : بالصّوم عن الميّت

السائلة : نعم إذا كان عليه الصيام

الشيخ : عليه صيام ؟

السائلة : أيوة عليه الصيام على شان كان مريض ، وفي من قبل ما كان يصوم ؟

الشيخ : اسمعي الميت إذا مات وعليه صيام من شهر رمضان ، فهو بين حالة من حالتين ، إما أن يكون من مات معذورا ، فهذا ليس مؤاخذ عند الله ، كالمريض الذي أشرتي إليه ، وإما أن يكون مستهترا متهاونا بالصّيام وبالصّلاة وبغير ذلك من العبادات ، فهذا لا يستطيع أحد أن ينقذه من عذاب الله عزّ وجلّ الّذي استحقّه بسبب تعمّده ترك الصيام والصلاة ونحو ذلك من العبادات ، و لكن بخصوص الوالدين فقط ، يجوز للولد ذكرا كان أو أنثى أن يصوم نفلا وأن يتصدّق نفلا ، وأن يفعل كل خير نفلا للوالدين ، هذا يجوز ، أما أن يسقط عنه ما تركه في قيد حياته فهذا لا سبيل إليه لقوله عليه الصلاة والسلام **( إذا مات الإنسان انقطع عمله إلاّ من ثلاث ، صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له )** وضح لك الجواب ؟

السائلة : نعم .

الشيخ : في شيء غيره عندكي ؟

السائلة : بيقولوا مثلا للأربعين يعني فيه مثلا ناس يقولوا إن للأربعين بتظلّ روح الميت تجي وتزور البيت .

الشيخ : هذا خرافة .

السائلة : طيب إيش تعني الأربعين ؟

الشيخ : خرافة خرافة ، لا تسمعي هذا الكلام .

السائلة : يعني ممكن نقرأ للميت للأربعين ؟

الشيخ : قلت لك مش للأربعين الولد مع أبوه يقرأ له ، يصلي يتصدق ، يحج ، يعتمر كل عمل خير لا علاقة له بثلاث أيام ولا بأربعين ولا بالسنة كل خير يعمله في أي وقت ، يستفيد منه الوالدان ، أما تقييد هذا الذي عليه بعض الناس ، من ثلاث أيّام أو أربعين هذا ليس له أصل ، والشيء الجديد يلي بتسألي عنه أن روح الميّت ، هذه خرافة ليس لها أصل ، الميت إذا مات خلص لم يبق له علاقة بهذه الحياة الدنيا .

السائلة : إذا الواحد بدّه يشوف الميّت شو يساوي

الشيخ : هو بكيفه !؟ ما يقدر يشوفه

السائلة : السلام عليكم

الشيخ : وعليكم السّلام ورحمة الله وبركاته

أبو ليلى : شيخنا في مشائخ هي يلّي بتخرّب الدّنيا

الشيخ : أيوة

السائل : ... أبوه إنّه مات وإجاه بالمنام

الشيخ : **(( أضغاث أحلام وما نحن بتأويل الأحلام بعالمين ))** .

السائل : أنا من يوم توفّى الوالد ، لحدّ الآن ما حلمت فيه إلا مرّة واحدة ، بس في ناس من العائلة يقولوا إنهم حلموا به كذا وكذا وكذا .

الشيخ : سبحان الله .

السائل : أنا متعوّد يعني من سنيين لما بآجي أنام باقرأ قرآن ، يعني مدّة طويلة وأنا بقرأ فمن أجل هيك ما بحلم .

الشيخ : كويس .

السائل : بس حلمت مرة واحدة .

الشيخ : على كلّ حال ، القاعدة بالنّسبة للأحلام أنّ المسلم إذا رأى شيئا يكربه ويحزنه ، سواء كان متعلّقا بأبيه ، أو أخيه ، أوصديقه أو حبيبه ، أو عدوّه ، أن يتفل عن يساره ثلاثا ، ويستعيذ بالله ، فإنها لن تضره ، وإذا رأى رؤيا فيها بشارة ، فيقصّها على عالم ناصح ، على عالم وناصح ، وهات بقي العالم ، وهات العالم الناصح ؟

السائل : شفتم يقولوا بالخلاء ، أنا أعرف من السنة أن سيدنا محمد عليه الصلاة السلام ، كان خلا وبعيد وقت ما يصلوا العيد ، فهنا الجوامع قريبة ، وما فيه خلا بعيد ، فما رأيك بهذا الشأن ؟

الشيخ : قولك أن المساجد قريبة ، وإذا كانت قريبة المساجد ، يعني يصلوا في المساجد !؟

السائل : لا أعرف أيهما الأفضل ؟

الشيخ : الأفضل بلا شك يلي فعله الرسول عليه السلام ، الرّسول صلّى العيد فعلا في الخلاء ، لكن مش مثل ما تقول بعيد ، لا ، أنت لا بد أنك اعتمرت ورحت للمدينة ؟

السائل : لاو الله ما رحت .

الشيخ : ما رحت ؟

السائل : كان من المفترض السّنّة هذه نروح بس لظروف

الشيخ : خير , قصدي كنت أفترض إن رحت إلى المدينة ، تشوف المسجد وتشوف مقبرة البقيع هناك ، فمقبرة البقيع قريبا منها ، بين المقبرة وبين المسجد ، كان مصلّى العيد ، وذلك قريب من بيت الرسول عليه السّلام ، وبيته قريب من المسجد ، والشّاهد في صلاة العيد ، هو البرزو فيها من البنيان المسجد إلى العراء ويلاحظ في صلاة العيد ، تسلسل الشارع الحكيم ، في بعض الأحكام الشرعية ، هناك في كلّ سنة أربعة اجتماعات للمسلمين , تختلف هذه الاجتماعات نسبة الجماعة فيها ، قلّة وكثرة ، فأوّل اجتماع يقرّره الشارع الحكيم ويأمر به هي صلاة الجماعة ، وثاني اجتماع صلاة الجمعة وثالث اجتماع صلاة العيدين ، ورابع اجتماع وآخر الاجتماعات كلها ، الاجتماع في جبل عرفات وذلك أكبر اجتماع يتحقّق للمسلمين ، بل لعلّه في العالم كلّه ، الاجتماع الأوّل ، صلاة الجماعة ، تشرع في كل مسجد حيّ ، مسجد حيّ حارة لكن لا يشرع أن يكون في كلّ حيّ جامع , مسجد جامع , لا يشرع وإنّما المسجد الجامع بدّه يكون يجمع عدّة حارات ، عدّة سكّان أحياء ، حتّى يكون هذا الاجتماع هذا الثاني ، أوسع دائرة من الاجتماع الأوّل ، واضحة الصورة هذه ؟

السائل : واضح .

الشيخ : يأتي الاجتماع الثالث ، الجماعات عادة يلي يجتمعوا في المساجد ،و الجماعات يلّي بيجتمعوا في الجوامع يلّي تصلّى فيها الجمعة هذه الجماعة وهذه تجتمع في صلاة العيدين ، في العراء ، أي مسجد الجامع يوم الجمعة ، يجتمع فيه عدّة حارات عدّة محلاّت ، أمّا في مصلّى العيد ، كل الجماعات الذين يجتمعوا في المساجد الجامعة لازم يجتمعوا فيها.

السائل : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته

السائل : كيف حالك يا شيخ ؟

الشيخ : أحمد الله و أشكره

السائل : كيف حالك مع العيد ؟

الشيخ : الحمد لله .

السائل : أنا أتكلّم من السّعودية من رابغ .

الشيخ : نسأل الله أن يتقبّل منّا ومنكم .

السائل : جزاك الله خير .

الشيخ : و أنت صالح ؟

السائل : نعم صالح .

الشيخ : كيف حال صالح ؟

السائل : الله يحيّيك

الشيخ : طيّب ؟

السائل : كيف حالك أنت ياشيخ ؟

الشيخ : الحمد لله بخير .

السائل : والله مشتاقين لرؤياك .

الشيخ : الله يبارك فيك

السائل : اليوم أنا اتّصلت الظّهر وقالوا الشّيخ وقته بعد العشاء

الشيخ : أي والله وهو كذلك فمعذرة .

السائل : لا ما عليك شيء إن شاء الله

الشيخ : أهلا

السائل : وقع نظري على حديث

الشيخ : نعم

السائل : موجود في صحيح الجامع ، وفي تمام المنّة فالكلام عليه في صحيح الجامع أنه صحيح

الشيخ : أيوة

السائل : و في تمام المنّة أنه ليس بصحيح .

الشيخ : طيب شو رقمه في الصحيح ؟

السائل : رقمه في الصّحيح تسعة الآلاف .

الشيخ : شو لفظ الحديث ؟

السائل : الحديث **( من بنى لله مسجدا ، ولو كمفحص قطاة لبيضها ، بنى الله له بيتا في الجنة )**

الشيخ : نعم ، وفي تمام المنّة كم ؟

السائل : تمام المنّة صفحة مائتان وتسعة وثمانين .

الشيخ : أيوه تمام المنة ، يوضّح بالنّسبة للفظة لبيضها ، إنه لفظة البيض هي الّتي لم ترد في تلك الطّرق أمّا هنا في صحيح الجامع ، فمعزو الحديث للرّوض النّضير كما ترى

السائل : نعم

الشيخ : فإن شاء الله أنا أرجع إلى الرّوض النّضير ، وتتّصل معي لأعطيك الجواب النهائي .

السائل : متى أتّصل بك إن شاء الله .

الشيخ : غدا إن شاء الله

الشيخ : في نفس الوقت .

السائل : أيوة نفس الوقت جزاك الله خيرا .

الشيخ : وإيّاك

السائل : والأخ حامد يبغي يعيّد عليك .

الشيخ : أهلا ومرحبا هاته .

حامد : السلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

حامد : كيف حالك يا شيخ ؟

الشيخ : الحمد لله وأنت كيف حالك ؟

السائل : كل عام وأنت بخير .

الشيخ : ما تقول كل عام وأنتم بخير لأنّ هذا لا أصل له في السّنّة ، وإنمّا قل تقبّل الله طاعتكم .

حامد : جزاك الله خير ، وكيف حالك يا شيخ ؟

الشيخ : أحمده وأشكره ، وأنت كيف صحّتك ؟

حامد : زين والحمد للخ .

الشيخ : طيب .

السائل : كيف صحتك إن شاء الله ؟

الشيخ : إن شاء الله أحسن من ذي قبل .

حامد : الحمد لله ، متى ستأتي إلينا إن شاء الله ؟

الشيخ : والله هذا علمه عند ربّي ، لعلّ الله ييسّر لنا الحجّ ، بيكون هذا فضل من الله ، لكن الأعمال العلمية الآن لا يبدو أنها تسمح لي إلاّ أن ييسّرها الله عزّ وجلّ .

حامد : إن شاء الله تتيسّر .

الشيخ : إن شاء الله .

السائل : حديث **( من تحلم كاذبا كلّف يوم القيامة أن يعقد بين شعيرتين ، ولن يعقد بينها )** كيف يعني هذا يا شيخ ؟

الشيخ : ما فهمت إيش سؤالك حولك هذا الحديث ؟

السائل : يعني كيف شرحه ما هو المعنى ؟

الشيخ : المعنى يلّي بقول أنا أمس رأيت منام كذا وكذا وهو كاذب ، فحينئذ يكلّف يوم القيامة بما هو مستحيل ، وهو أن يربط بين حبّتي شعير هذا عند الفقهاء والعلماء اسمه تعليق بالمحال ، فهمتني ؟

السائل : أيوه .

الشيخ : هذا هو المراد ، ولذلك فمن الكبائر أن يكذب الإنسان على عينيه ، كما أنّه من الكبائر ، أن يكذب على النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم .

السائل : هل الملائكة يرون ؟

الشيخ :كيف ؟

السائل : الملائكة

الشيخ : ما بال الملائكة ؟

السائل : يرون ، يعني بني آدم يرى الملائكة ؟

الشيخ : البشر هل يرون الملائكة ؟

السائل : أيوه .

الشيخ : آه ، أمّا بصورتهم الّتي خلقهم الله ، فالجواب لا ، أمّا بصورة يتشبّهون بها فبلا ، وقد رأى دحية الكلبي جبريل عليه الصّلاة والسّلام ، عفوا قد رؤي جبريل في صورة دحية الكلبي من عائشة رضي الله عنها ، ومن غيرها أما أن يرى جبريل على صورته ، فلم يكن ذلك لأحد ، إلّا للنّبيّ صلّى الله عليه وسلّم واضح الجواب .

السائل : واضح . وجزاك الله خيرا .

الشيخ : سلامي لجميع الإخوان .

حامد : جزاك الله خيرا ، أنا التقيت والشيخ محمد البنّا .

الشيخ : في جدّة .

حامد : لا كان معتكف معنا في مكّة .

الشيخ : في الحرم المكي ، هنيئا لكم .

حامد : دعواتك يا شيخ .

الشيخ : أنتم ادعوا لي بارك الله فيكم .

حامد : الله يطوّل لنا في عمرك إن شاء الله .

الشيخ : الله يحفظك يا أخي .

حامد : إن شاء الله نشوفك .

الشيخ : إن شاء الله نراكم أنتم بخير .

حامد : إن شاء الله , جزاك الله خيرا

الشيخ : وإيّاك

حامد : والسّلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السّلام ورحمة الله وبركاته .

الشيخ : إيش قلت ؟

أبو ليلى : شيخنا بخصوص الحديث جبريل عليه السلام له ستّ مائة جناح صحيح هذا ؟

الشيخ : أي نعم .

أبو ليلى : الله أكبر .

الشيخ : أي نعم .

**الشريط رقم : 323**

السائل : يعنى كنا قررنا -والحمد لله- بس فيه شغلة تانية هي إلى منعتنني؛ هي الدَّيْن.

الشيخ : ايش؟

السائل : الدَّيْن؛ الفلوس.

الشيخ : الدَّيْن، ايه، طيب؟

السائل : أنا سألت شيخ -في الجامع طبعًا- فقلت له: انظر! أنا علي دين، وإن شاء الله أطلع العمرة السنة هادي؛ فقال لي: لا، إذا عليك دين فلا تطلع. فإيش الحكم فى هذه العملية؟

الشيخ : الله يهديهم هؤلاء المشايخ، يفتون بالجهل.

السائل : ما الجواب الذي حكوا أكثرهم. أنا سألت نفس السؤال؛ فقالوا لي: إذا بيكون عندك مصاريف تغطي قيمة الدين هذا، أو إذا بيعت ممكن تغطيه، أو أي أحد يسد عنك، ممكن تطلع. أما إذا ما في عندك مصاريف قيمة الدين، أو ما في حد يسد عنك لازم تظل على ماتسدهم وبعد ذلك تطلع، وإذا عليك شيء وتريد تطلع، تسأل الذي له عليك الدين، إذا سمح لك تطلع، ما سمح لك ..

الشيخ : هذا الجواب الأخير هو الجواب الصحيح مع شيء من التَّفصيل؛ يعني القضية راجعة إلي صاحب المال الذي أدَانك. أمَّا التفصيل فإذا كان بينك وبين الدائن موعد للوفاء، وهو مُلِحٌّ على هذا الموعد في الوفاء، في هذه الحالة ما بيجوز إنت تسافر للعمرة. أمَّا إذا قال لك: ما في عندي مانع، ولو حان الأجل وأنت غايب ما في عندي مانع؛ فحينئذٍ ما في مانع إنك تعتمر إطلاقًا ولو كان عليك دين؛ لكن بشرط إنك أنت تعرف أنك تتمكن من الوفاء هذا الدين إذا كتب الله لك العودة سالمًا.

السائل : وإذا الدائن ما موجود في البلد مثلاً؟

الشيخ : كذلك ما موجود بالبلد! طيب، الآن إذا تركنا موضوع العمرة. الآن هذا الشيخ الذي قال لك: لا، لا تروح تعتمر؛ قلت له أنت مثل ما قلت لي الآن؟

السائل : لا، هذا سؤال أسأله.

الشيخ : كيف سؤال؟

السائل : هل أنَّه مثلاً إنسان عليه دين بيصح له أنه يعتمر أو لا؟ قال: لا.

الشيخ : ما أنا عم أجاوبك، فقط أنت هلا حطيت مثل ما يقولون: العصا في العجل. قلت الدائن ما موجود هنا.

السائل : هو الدائن ما موجود.

الشيخ : معليش، لذلك عم أقول لك الآن الذي قالك أنه ما يجوز أنت بينت له إن الدائن ما موجود؟

السائل : لا، ما بينت له.

الشيخ : هذا هو. الآن أنت انظر الفرق بين جوابك وبين جوابه. هو حكي أنه فلان شخص يعني -لا على التعيين- قال له كذا وكذا يعنى أعطاه تفاصيل فى الموضوع، آخرها إنه الأمر راجع لمن؟ لصاحب الدين.

فأنا بأقول هلا إذا كان بالنسبة لك الدائن ما موجود في البلد، فهل معني ذلك إن ما في إتصال بينك وبينه؟

السائل : لا.

الشيخ : ما في إتصال، طيب، هنا بقى أنت تريد تدرس بالموضوع أنت بنفسك. ها الدين الذي يريد اياه منك ليش ما تعطيه، لم ما توفيه اياه؟

السائل : لأني ما عارف أين هو.

الشيخ : هاه! هاى أحسنين! إذن ما الذي يمنعك تروح تعتمر؟

السائل : الخوف. ما عارف يعني.

الشيخ : كيف؟

السائل : لأني خايف؛ هل أنه مثلاً العمرة اللي أريد أؤديها ربنا يتقبلها مني وإلا لا؟

الشيخ : ما دام أنا أفترض فيك أحد شيئين: والأحسن أفترض فيك حسن الظن، إنك أنت لو رأيته أو عرفت مكانه كنت سددته

السائل : مائة في المائة

الشيخ : صح؟ فمن إيش خايف بقى؟

السائل : والله! ما أنا عارف!

أبو ليلى : شد الرحال إذن للعمرة.

الشيخ : ما يسمحون له الآن بالعمرة.

السائل : الآن مافى عمرة.

الشيخ : راحت ما في مانع في الحالة أبدًا من العمرة. ما في مانع إلا فى حالة يُلِح صاحب الدين؛ لا أسمح لك بالذهاب؛ لأنَّه إذا ذهبت يحل موعد الوفاء، وأنت ما وفَّيْتَنِى.

السائل : طيب، إذا كان صاحب الدين مثلاً له على الواحد كل شهر مائة دينار، ومتفق معه قبل ما يسافر صاحب الدين إنه يحط له إياهم المائة دينار كل آخر شهر بالبنك بحسابه؟

الشيخ : الله يحفظك. ايه؟

السائل : يجوز له أنه بيسافر؟

الشيخ : ايه، يجوز لك ؛ لكن هذا العمل ما يجوز.

السائل : أى عمل؟

الشيخ : بواسطة البنك يعني.

السائل : إذا هو ما موجود وأريد أسلمه المصاريف.

الشيخ : تسلمه بواسطة إنسان ثقة، يستلم المصاريف منه -المائد دينار- ويستلم منه وصل؛ حينئذٍ يروح بيعتمر ما فيها شيء؛ لكن أنا لما سمعت كلمة البنك أنا أخاف منه كثير؛ لأن البنوك اليوم تتعامل بالحرام.

السائل : نعم، فقط نحن ما نتعامل بالحرام؛ يعنى -مثلاً- أنا أروح أحطهم بالبنك بإسمه.

الشيخ : هذا هو الحرام.

السائل : أنا أحطهم له يعنى، هو يتعامل بالحرام بالحلال ما إليّ فيه، أنا إليّ بنفسي.

الشيخ : وإذا قال هو له بنفسه؟

السائل : كيف؟

الشيخ : إذا قال هو كذلك مثل كلامك له بنفسه، يكون عذر له؟

السائل : ما في عذر طبعًا له!

الشيخ : وطبعًا ما هو عذر لك يا أستاذ!

السائل : لا، أنا أسأل سؤالا. على ... سؤاله.

الشيخ : أنا عارف؛ لكن أنت قلت عن نفسك قلت: أنا ما أتعامل مع البنك فقط يعني أروح أحط.

السائل : أنا اضرب مثالا يعنى فقط

الشيخ : المثال ما صحيح!

السائل : لم ما صحيح؟

الشيخ : لأنه ما بيجوز التعاون مع البنك إطلاقًا.

السائل : ما يجوز.

الشيخ : ما يجوز التعاون مع البنك إطلاقًا.

السائل : طيب، بالنسبة للبنك الإسلامي. يقولون المعاملة معه إنَّه الواحد بياخذ منه مثلاً بضاعة، وياخذ عليها أرباح ما ياخذ شيئا اسمه فوائد؛ مثلاً أنا أريد أشتري سيارة هذه من واحد ..

الشيخ : معروف، معروف المثال، ما تَّعِب حالك فيه! لأنه من كتر ما حكوا فيه انهرى، اهترى. يا أخي! هذا يسمونه ربح ويسموه مرابحة. هذا من باب الاحتيال علي حرمات الله -عزَّ وجلَّ-؛ السيارة التي ثمنها مثلاً خمسة آلاف هم يحسبونها عليك ستة آلاف، لم؟ ها الألف السادسة بيسموها هم ربح! من اين جاء الربح؟! الربح للتاجر. التاجر هو الذي يربح، أما هو فادخل نفسه وسيط، من اجل أنت ما تدفع، يدفع البنك عنك خمسة آلاف ويأخذ منك ستة آلاف وهو لا باع ولا اشتري، ما معني يسميها ربح؟!

الشيخ : بل هذه هي الرِّبا بعينها. وبعد ذلك لا تنس الرِّبا اليوم -أين ما رحت- حتى في دروس المشايخ ما تسمع -بها المناسبة- لفظة الربا، إنما تسمع لفظة الفائدة، إن حكوا يقولون فائدة حرام، أنا أقول فائدة حرام؟ أي تاجر يبيع ويشتري اما من أجل يستفيد؟

السائل : طبعًا.

الشيخ : طيب، الفائدة حرام؟ لا، لكن هنا يقضون كلمة الفائدة ربا. ليش عم بيسموا الرِّبا فائدة؟ هكذا الجو الربوي، أوحي إليهم الشيطان إنه بلاش تستعملون كلمة الربا؛ لأنها كلمة مخيفة، وبعد ذلك كلمة بتعبيرهم هؤلاء كلمة رجعية،كلمة دينية تعصب الآن الزمن ما يناسبنا، إنه تجيء نقول هذا حرام هذا ربا، لا؛ قولوا: هذه فائدة؛ فالبنك يأخذ فوائد، البنك بياخذ ربا. فالمشايخ لما يقررونا القضية يفوتهم التَّنبيه للشعب إياكم أن تستعملوا كلمة الفائدة مقام الربا لسببين اثنين: السبب الأول: أنَّ الله سمَّاها ربا، ما سماها فائدة.

والسبب الثاني: أن الفائدة ما هي محرمة في الإسلام؛ ولذلك الذين استعملوا الكلمة هذه علشان تضليل الناس إنه هذه ما محرمة، فائدة هذه، من أين بيدوا يعيش البنك؟ الرئيس والمرؤس و و إلي آخره؟ من الفوائد. هذه محرمة أشد التحريم؛ كما قال صلي الله عليه وسلم: **(( دِرْهَمُ رِبَا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ أَشَدُّ عِنْدَ اللهِ مِنْ سِتٍّ وَثَلاثِينَ زَنْيَةً ))**، **(( دِرْهَمُ رِبَا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ أَشَدُّ عِنْدَ اللهِ مِنْ سِتٍّ وَثَلاثِينَ زَنْيَةً ))**؛ فأكل الربا من الكبائر. والله -عزَّ وجلَّ- لعن اليهود بأكلهم الرِّبا وأكلهم السحت المحرم. لا إله إلا الله. لا إله إلا الله.

السائل : شيخنا -مثلاً- واحد تاجر وعنده محل تجاري، ومعرض إنه ينهار في شغله وإذا ما أخذ مصاريف -مثلاً- من واحد أخذ منه مصاريف دين، أو أي مكان راح ينهد المحل هذا وراح يصبح بالشارع، ولازمه مصاري -مثلاً- كذا، والبنوك نقول عنها تأخذ ربا، إذا إضطر وأخذ من بنك فما حكمها في الإسلام؟ ما فيش لها أي فتوى؟

الشيخ : من عندي ما لك أي فتوي؛ لأن قولك: اضطر؛ نقول نحن ما فيه ضرورة لارتكاب الحرام. لا إله إلا الله. يقول الرَّسول عليه الصلاة والسلام : **( يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ؛ فَقَالَ: (( يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا )) ؛ ثُمَّ ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغَبَرَ؛ يَقُولُ: يَا رَبِّ! يَا رَبِّ -يعني: يدعو- وَمَأْكَلُهُ مِنْ حَرَام، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٍ، وَمَلْبَسُهُ حَرَام، وَغُذِّيَ بالحَرَامٍ؛ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَاكَ )**. ويقول عليه السَّلام في بعض الأحاديث الأخرى: **( إِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا وَأَجَلَهَا فَأجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ فَإنَّ مَا عِنْدَ اللهِ لاَ يُنَالُ بِالحَرَامِ )**. النَّاس اليوم اعتادوا على الكسب للمال بأي طريق كان، ما يسألون حرام حلال، المهم هات! الغاية تبرر الوسيلة عندهم. وقد أنبأنا رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم بهذه الحقيقة التي نلمسها اليوم لمس اليد؛ حينما قال: **( يَأْتِي زَمَانٌ عَلَى أُمَّتِي لاَ يُبَالِي الْمَرْءُ أَمِنْ حَلاَلٍ أَكَلَ أَمْ مِنْ حَرَامٍ )**. فالنَّاس ما في عندهم طريقة لحل مشاكلهم الاقتصادية إلا على الطريقة الأوربية الكافرة: "البنك". بينما لو كان هناك مسلمون حقًّا، وكانت الرابطة الإيمانية تربط بعضهم ببعضٍ صدقا؛ ما كان هناك مشكلة، يضطر المسلم أن يقول: للضرورة؛ حتَّى ما ينهار محله، يريد يضطر يستقرض من البنك، ثم يا ريت! يكون نتيجة اسقتراضه أنه ينتعش، في كثير من الأحيان: **(( يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ ))**. كل ماله هذا الذي أُخِذَ بالرِّبا تتراكم عليه الربا وبالتالي ينهار محله تمامًا، بينما الطريقة الإسلاميَّة بسيطة جدًّا؛ وهو ما يُسمَّى عند العلماء: بالمضاربة. إنسان عنده نشاط عنده عمل يقدر يتاجر لكن ما عنده سيولة؛ يقدر يتفق مع رجل غني عنده سيولة لكن ما عنده قدرة للعمل لسبب أو آخر؛ فيأخذ منه عملة مضاربة، ما بالرِّبا كما يفعل بعض الناس، يأخذ منه مثلاً كمية يقول له على أساس أنه كل شهر يعطيه شيء مقطوع كذا، هذا هو الرِّبا بذاته.

لكن خذ يا فلان! هذه ألف دينار، هذه خمس آلاف دينار، روح اشتغل بعملك تاجر ضارب الذي هو شغلك؛ ثمَّ الذي تربحه مناصفة مثلاثة مرابعة، حسب ما يتفقون عليه، خسر خسر صاحب المال ماله، خسر المضارب تعبه وجهده، هذه معاملة شرعية ومعقولة جدًّا، لكن الناس أولاً ما عاد يثقون ببعضهم البعض؛ ولذلك ... الطريقة المحرمة: البنك، والبنك يقيده بالأغلال.

أبو ليلى : مصَّاص دماء.

الشيخ : آه! مصاص دماء، كم وكم من ناس اشتروا بيوت واضطروا يبيعوها بأبخس الأثمان؛ بطريق الذي يسمونه بنوك ايش؟ الإسكان.

أبو ليلى : التوريط الحضري

الشيخ : التوريط.

أبو ليلى : شيخنا من فضل الله علينا؛ ثمَّ من فضلك علينا.

الشيخ : عفوًا.

أبو ليلى : إني لما كنت سألتك قبل حوالي ست سنوات تقريبًا أو يزيد على ذلك، بمعاملتي مع التُّجَّار وأنا لا أُخفِي عليك أني أنا تجارتي كباقي التُّجَّار الموجودين.

الشيخ : صحيح، كل التُّجَّار هكذا.

أبو ليلى : كنت مبتلى -يا شيخنا!- بالديون، حتى ما كنت آخذ من البنوك التي هي الجارمة دين، كان حسابي جاري، ما كنت متورط معهم؛ لكن كان طريقة البنك -شيخنا- ومعاملة التُّجَّار للبنوك أمثالي هي تعطينا نفسا طويل أن نأخذ من هؤلاء التُّجَّار للأجل وهذا يسجل بالحساب، فكنا متورطين -شيخنا- في الدِّيون مثلاً بعشرين، بخمسة وعشرين ألف دينار، أحيانًا يكون عندنا بضاعة -شيخنا- ما فيها هذه القيمة.

الشيخ : الله أكبر!

أبو ليلى : أي نعم ومن فضل الله علينا، وتوجيهاتك -يا شيخنا!- وبعد ما توقفت عن معاملة البنوك وسحبت الأموال المادية الموجوده في البنوك، سلكت الطريق التي كنت خليتك تطلع عليها؛ التي هي وصل الأمانة، وصار لى هذا -يا شيخ!- ست سنوات ويزيد وأنا أتعامل فيه، بعد ما كان عندي يجوز عشرين ألف دينار عليَّ ديون؛ الآن -وبفضل الله- ممكن في هذه الصيفية أصبح أن اشتري ..

الشيخ : من رأس مالك

أبو ليلى : مباشرة بدل ما أكون مديون للتُّجَّار، أي نعم -يا شيخنا!- من مدة أحسب حساباتي أنا فبفضل الله أتطلع ما معقول ما في عليَّ ديون، إلا غير أبو ألف دينار بعد ما كان عليَّ عشرين ألف دينار

الشيخ : الله أكبر

أبو ليلى : ولله الحمد.

الشيخ : إي والله، نعمة كبيرة ... .

صوت رنين الهاتف

السائل : السلام عليكم

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله.

الحديث الذي أنت تشير له ..

أبو ليلى : يعيد سؤاله يا شيخنا!

الشيخ : نعم؟

أبو ليلى : يعيد سؤاله؟

الشيخ : أعد سؤالك من أجل يتسجل.

السائل : طيب، الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم الشيطان تبعه خلاه يأسلم وهو شيطان، كيف قدر على أنه يسيطر عليه إنه يخليه يأسلم؟

الشيخ : كويس، هذا السؤال أصح من السُّؤال السَّابق الرَّسول صلَّى الله عليه وسلَّم يقول: ( مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إلاَّ وَلَهُ قَرِينٌ مِنَ المِلاَئِكَةِ، وَقَرِينٌ مِنَ الجِنِّ؛ قَالُوا: وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ!؟ قَالَ: وَلاَ أَنَا؛ إِلاَّ أَنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَم )). الحديث ليس صريحًا بالمعنى الذي أنت عم تسأل عنه، وصبِّيت كلامك حوله؛ حين قلت: كيف خلاه يأسلم وهو شيطان؟ الحديث ليس صريحًا في ذلك، ليه؟ لأنَّه العلماء لما يذكرون الحديث: ( وَلَكِنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ ) يروونه إجماليًا؛ بلفظ: ( فَأَسْلَمُ )، وبلفظ ثاني: ( فَأَسْلَمَ )، وفيه فرق بين: ( فَأَسْلَمُ )؛ يعني: من شرِّه، ( فَأَسْلَمُ )، و( فَأَسْلَمَ )، رواياتان، وكل من الروايتين تدل على معني غير الرواية الأخرى. فعلي رواية: ( فَأَسْلَمَ )؛ أي صار مسلمًا، وهنا يجىء الإشكال وسيأتيك الجواب. أما على رواية: ( فَأَسْلَمُ )؛ يعني: فأسلم من شرِّه وأسلم من وسوسته، فلا يضرني، فما فيه إشكال، صح إلى هنا؟

السائل : نعم

الشيخ : أما على الرواية الأولى: ( فَأَسْلَم )؛ أي: صار مسلمًا؛ فالجواب هنا من ناحيتين: الناحية الأولي: كما يوجد في الإنس الصَّالحين والطَّالحين -يعني غير صالحين- كمان في الجنِّ يوجد منهم الجنسين: الصَّالح والطَّالح؛ لذلك قال تعالى في القرآن في سورة الجن **(( وَأَنَّا مِنَّا الصَّالِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَلِكَ كُنَّا طَرَائِقَ قِدَدًا ))** فمن كان صالحًا من الجنِّ فهو مسلم، كما أنه من كان صالحًا من الإنس فهو مسلم، ومن كان طالحًا فاسقًا من الجنِّ فهو شيطان.

السائل : ما معنى كلمة طالحًا؟

الشيخ : يعنى ضد صالحًا، مأنا عم قولك، من كان صالحًا أو من كان طالحًا؛ يعني غير صالح واضح؟ طيب، فمن كان طالحًا؛ يعنى غير صالح من الجن اسمه شيطان، وكذلك من كان من الإنس طالحًا فهو شيطان؛ ولذلك قال تعالى في القرآن: **(( وَكَذَ?لِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نِبِيٍّ عَدُوّاً شَيَ?طِينَ ?لإِنْسِ وَ?لْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى? بَعْضٍ زُخْرُفَ ?لْقَوْلِ غُرُورًا ))**؛ أي: شياطين الجنّ يوحون لإخوانهم من شياطين الإنس. إذن فيه من الإنس مسلمين ومن الجنِّ مسلمين، وكما أنَّه فيه بالإنس غير مسلمين، كذلك فيه بالجنِّ غير مسلمين. الجنّ الذين هم غير مسلمين اسمهم شياطين. يجيء بقى -هنا- لشيطان الرسول؛ فهو جنِّي، جنِّي؛ لكن الله -عزَّ وجلَّ- أعان نبيه عليه فوعظه ونصحه وذكَّره، كما فعل مع كُفَّار قريش؛ فمنهم من آمن ومنهم من كفر، وهو أرسل إلى الجنَّ -كما تعلم- في سورة الجنَّ **(( ‏قُلْ أُوحِيَ إِلَىَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ‏ ))** فهؤلاء الذين استمعوا اهتدوا، وراحوا إلي قومهم وأنذروهم برسالة الرَّسول عليه السَّلام، فمنهم من آمن ومنهم من كفر من الجنِّ. فهذا الشيطان الذي كان للرَّسول عليه السلام ربنا -عزَّ وجلَّ- أعان نبيه عليه فأسلمَ، وصار مسلمًا، كما لو كان من قبل من شياطين الجنّ بعدين أسلمَ واضح ، وهذه على رواية: ( فَأَسْلَمَ ). أمَّا على الرواية الأخرى: ( فَأَسْلَمُ ) فليس فيها إشكال.

السائل : هل من الممكن أن يرى الإنسان الجن الذي تبعه؟

الشيخ : لا، لا يمكن.

أبو ليلى : أعد شيخنا النقطة هذه.

الشيخ : بالنسبه للمناقشات في المجالس العامة وأنها لا تصلح. مرَّة الشيخ عبد الله الحبشي -نفسه- كان جاءني في الدرس وأنا في دمشق يومئذٍ، ومعه الشيخ شعيب

أبو ليلى : الأرناؤوط؟

الشيخ : آه، وصاحبه عبد القادر الأرناؤوطي، حضروا الدَّرس ومن بعد ما انتهينا من الدَّرس؛ قدم لي أحدهما وريقة مكتوبٌ فيها عن لسان الشيخ عبد الله: أنا أدعوك للمناظرة في المسجد الأموي بعد صلاة الجمعة

أبو ليلى : ايضا ؟! يعني جرئ

الشيخ : في ماذا؟ قال: في البحث في قولك أن الزيادة على الأذان بدعة

أبو ليلى : الله أكبر!

الشيخ : والتَّوسل بالرَّسول عليه السَّلام بدعة، وقولك بأنَّ كلَّ بدعةٍ ضلالة. وهذا أول لقاء بيني وبين عبد الله ما سبق من قبل، ومين جاى معه؟ الشيخ شعيب ومعروف مخالفته للدعوة السلفية، وتعصُّبه للمذهب الحنفي؛ فالظاهر أنه شدّ ظهره بالشيخ عبد الله، وظنَّ أن عنده شيءٌ من العلم؛ فحب إنَّه يسلطه عليَّ ويعمل مناقشة بيني وبينه في المسجد الأكبر في سوريا، وفي الجَمْع الأعظم؛ وهو يوم الجمعة. قلت أنا للشيخ عبد الله: أهلاً وسهلاً؛ لكن أنا أرى قبل هذا اللقاء وفي المسجد ويوم الجمعة أن ألتقي أنا وإيَّاك على حدة؛ لأنّ في ظني أنا ما أعرف ماعندك ولا أنت تعرف ما عندي ولذلك ... .

صوت رنين الهاتف.

الشيخ : نعم.

السائل : السلام عليكم.

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله. نعم.

السائل : سؤال يا شيخ!؟

الشيخ : أقول لك نعم؟

السائل : الأول: هل يُشرع ذكر معين عند ذبح العقيقة؛ مثل: " اللهمَّ هذا عن فلان بن فلان "؟

الشيخ : لا، لا يُشرع.

السائل : ماذا يُقال؟

الشيخ : لا شيء؛ إلا ما يُقال عند كل ذبح: "بسم الله والله أكبر".

السائل : شيخ، هل يجوز للرَّجل أن يعقَّ عن نفسه إذا كَبِر؟

الشيخ : إذا لم يعق عنه أبوه.

السائل : هل يجوز للمرأة أن تعقَّ عن نفسها؟

الشيخ : تعق عن نفسها إن كان لم يعقّ عنها أبوها.

السائل : من مالها؟

الشيخ : ايوه، من مالها.

السائل : ولا يجوز من مال زوجها؟

الشيخ : يعطيها هو.

السائل : شيخ، هل يُشترط في سن الشاة في العقيقة وأوصافها، كما يُشترط في الأضحية؟

الشيخ : لا.

السائل : وكذلك يعنى مبتكة الآذان؟

الشيخ : لا، لا، لا يُشترط.

السائل : هل يُشترط أن تُذبَح العقيقة في نفس بلد المولود؟

الشيخ : لا.

السائل : شيخ! لي سؤال بعد كذلك، متى يبتديء اليوم، إذا -مثلاً- وُلِدَ المولود في الليل فمتى يُحسَب أول يوم؟

الشيخ : بعد سبعة أيام إلى ذلك الوقت.

السائل : يعني في الليل نفس الوقت.

الشيخ : ايه، نعم.

السائل : طيب يا شيخ هل تجب المضمضة والاستنشاق في الغسل إذا ما كان يتوضأ للغسل؟

الشيخ : لابد.

السائل : يجب؟

الشيخ : ايه، نعم.

السائل : طيب -يا شيخ!- هل يجوز شراء الذهب بالأقساط؟

الشيخ : لا يجوز، إلا يدًا بيد.

السائل : طيب شيخ! هل هناك حديث يقول: **(( مَنْ احتجم يوم الثلاثاء -بما معناه- كان دواء لداء السنة ))**.

الشيخ : نعم، يوجد هكذا حديث؛ لكني ما استحضر الآن إن كان صحيحًا أو غير صحيح.

السائل : هل فيه ضرر أن نحتجم مرتين في السنة؟

الشيخ : هذا أمرٌ يعود إلي الحجام الطبيب.

السائل : جزاك الله خيرًا يا شيخ!

الشيخ : وإيَّاك.

السائل : السلام عليكم.

الشيخ : عليكم السلام ورحمة الله.

الشيخ : فلمَّا سمع الرجل كلامي وجده معقولاً، الأمر الذي أشعرني بأن من معه هم الذين كانوا دفعوه. وفعلاً صار فيه اجتماع بيني وبينه؛ وكانت النتيجة أنَّه انسحب، بعد اجتماعين ثلاثة انسحب. وكان يجيء يتردد على المكتبة الظاهرية فلما ما حضر وجاء على المكتبة؛ قلت له: لماذا لم تحضر؟ فأشار بيده أنه اللقاء سيكون هناك؛ يعنى في الدرس عندي. قلنا له: ليس هذا هو الاتفاق! ومع ذلك حضر. فبدأ يتكلم، ويحكي خلاف ما جرى الكلام عليه؛ يعني -مثلاً- يقول: إنه أنت ادعيت كذا؛ فأنا أقول له: لا! أنا ما ادَّعيت كذا أنا ادَّعيت خلاف ذلك؛ هو يقول: هكذا وأنا أقول هكذا. طيب، فقلت له: أين؟ نحن كنا كاتبين! أين الأوراق المكتوبة؟!

صوت رنين الهاتف

الشيخ : نعم.

السائل : السلام عليكم.

الشيخ : عليكم السلام ورحمة الله.

السائل : أسألكم عن الإباضية، وشيخهم هذا الذي يدَّعي، يعتقد خلق القرآن وأنَّ المؤمنين لا يرون ربهم. كيف الصَّلاة خلف هذا الرجل؟

الشيخ : هذا السؤال -يا أخى!- أنت وغيرك عم يكررونه، نحن نقول: مادمت تحكم بإسلامه؛ فالصلاة خلفه صحيحة. وإذا حكمت بكفره -وهذا أمر ليس بالسهل- فلا تجوز الصلاه خلفه.

السائل : هل من ... هذا نحكم بكفره أو إسلامه؟

الشيخ : نعم؟

السائل : مع قلة علمي يعنى ما فيه حد يعرف الحد الفاصل بين الكفر والإيمان فى مثل هذه الأمور؟

الشيخ : من الذي يعرف؟

السائل : مثلاً النَّاس العوام المبتدئون الذين لا يستطيعوا أن يميزوا بين كفر هذا الرجل أو إسلامه، بالنسبة للحكم، يقدر يحكم عن بينة.

الشيخ : ايه والحمد لله، ما يقدر يحكم بكفره. ما يعني؟

السائل : يعني يصلي وراءه، وما عنده علم أنه بهذا المعتقد يكفر أو كذا؟

الشيخ : يا أخي! الله يهديك الجواب كان جامعًا مانعًا.

السائل : نعم -الجواب- بلا شك، فقط أنا أقول عن حالة هذا الإنسان الإجابة عليه.

الشيخ : ايه! نعم.

السائل : طيب، شيخنا القول بأن أحاديث الرؤية أنها آحاد كما يزعم هذا الرجل، قرأت مرة في ..؟

الشيخ : كذاب أفَّاك، أو على الأقل جاهل.

السائل : بالنسبة لكتابهم هذا؟

الشيخ : ايش كتابهم؟

السائل : مسند الربيع، هم يزعمون فى كتب لهم ما أدرى أنا رأيت مصادرهم؟ ما أدري اطلعت على رسائلهم التي يسموها الأجوبة والسِّير؟ الرسائل تبعهم التي يقولون إنها قديمة وجدوها من زمان.

الشيخ : ما شاء الله!

السائل : ويقولون إنها ذكروا فيها المسند. ما أدري إطلاعكم على كتبهم هذه كيف؟

الشيخ : هؤلاء مثل الفئات الأخرى، وخيرٌ منهم الشيعة، ليس لهم أصول يرجعون إليها، ولو درست كتاب مسند الربيع لوجدت الربيع تقريبًا كان فى القرن الثانى، وستجد فى هذا الكتاب من يتحدث بالسند فى القرن الرابع؛ يعني مثل كتب: ألف ليلة وليلة، ليس لها ما يُوثِّقها ولا ما يُصحِّحُها.

السائل : والإباضية يقولون أنَّ جابر بن زيد أنَّه مؤسس المذهب؟

الشيخ : ما تريد بهذه التفاريع هذه الله يهديك؟ ما تريد فيهن؟! الآن لو حطُّوك أمام الفرق الضالة تريد تقول: الدروز يقولون هكذا، والإباضية يقولون هكذا ، والزيدية يقولون هكذا ، واليزيدية يقولون هكذا وو إلى آخره، ما تريد بهذه الشغلات هذه؟! أنت أتقن دينك واعرف سنة نبيك، ثمَّ ستعرف أن ما وراء ذلك كلّه باطل؛ لأنَّه "وبِضدِّهَا تَتبيَّن الأشياء" أمَّا أنت هكذا تضيع حالك.

السائل : يعني تنصحني أول شيء ايش؟ أني أدعهم جانبًا واطلب العلم؟

الشيخ : وإلا!

السائل : ومتى يتبيَّن لي الحق ولي احتكاك يومي بهم، الواحد لما يسكت عليهم هؤلاء الطلبة الجُّهال منهم؛ يعنى يستحكم فيهم ضلال عجيب يعني سبحان الله!

الشيخ : يا أخى! انقذ نفسك الآن أنت.

السائل : جزاك الله خيرًا شيخنا.

الشيخ : وإيَّاك.

الشيخ : وهذا الآن يريد الإباضية.

أبو ليلى : ماشاء الله! شيخنا تكلمت في الشريط مدة يعني، جامع مانع ما شاء الله!

صوت رنين الهاتف.

الشيخ : نعم.

السائل : السلام عليكم.

الشيخ : وعليكم السلام.

السائل : كيف أنت يا شيخنا!؟

الشيخ : أحمد الله إليك.

السائل : وصحتكم، عساكم طيبين؟

الشيخ : بخير والحمد لله.

السائل : نسأل الله لكم العافية إن شاء الله.

الشيخ : الله يجزيك الخير.

السائل : شيخنا إذا ممكن لنا سؤالان؟

الشيخ : تفضل.

السائل : بارك الله فيك وزادك الله فضل.

الشيخ : جزاك الله خيرًا.

السائل : شيخ! فيه أحد الأخوة بيسأل: فيه له أخت متزوجة وتقيم الفتن بينه وبين أمه، أيضًا لا تصلِّي

الشيخ : ايه

السائل : وأموال زوجها بالرَّشاوي والحرام، فهل هذا يقطع أخته أم يصلُهَا؟

الشيخ : والله! هذا يختلف بالنسبة لأخيها، هو -أولاً- ملتزم متمسك بالدِّين؟

السائل : نعم.

الشيخ : نفترض أنَّه متمسك بالدِّين. ثانيًا: هل يستطيع أنه يوعظ أخته ويذكِّرها، وأنه يجب عليها أن تستقيم مع ربها أولاً؛ ثم مع زوجها ثانيًا، فإذا كان فعل ذلك واستمر على ذلك مدة طويلة وهى لا تستجيب ولا ترعوي؛ فحينئذ ينذرها بالمقاطعة، فإن لم تستجب يقاطعها، أمَّا هكذا ضجة واحدة، ضربة واحدة ما يجوز.

السائل : وكذلك بالنسبة لأمه، إن كانت -كذلك- تاركة للصلاة، وتشتم الذات الإلهية، وتقذف زوجته ... أيضًا نفس الحكم وإلا لها حكم آخر؟

الشيخ : لا، لها حكم آخر؛ لأنه هذه ما يجوز يقاطعها؛ لكن بدو يستمر فى نصيحتها، كما نستفيد ذلك من قصة إبراهيم مع أبيه آذر.

السائل : نعم، شيخنا! السؤال الثانى: أن نحن في مسجد فى الأشرفية، نعطي الشباب دروس فى التزكية، شباب مبتدئون، دروس تزكية، ترغيب، ترهيب، أحد الإخوة اقترح أنَّه يعطى تخريج أحاديث، يعنى يقولون هذه صعبة للشباب؟

الشيخ : لا، يبعد عنها.

السائل : نبعد عنها؛ لأنه ... من المصلحة أن ما أخلِّي الشباب يأخذوه؛ لأن هذا ما زال -يعني- شباب فى البداية؟

الشيخ : لا، لا، هذا ما يصلح إلا لطلبة أقوياء.

السائل : نعم.

الشيخ : إيه! نعم.

السائل : لطلبة اقوياء لابأس، أما مبتدئون ما يجوز؟

الشيخ : ما يجوز.

السائل : بارك الله فيكم وجزاكم الله خيرًا.

الشيخ : وإيَّاك إن شاء الله.

السائل : السلام عليكم.

الشيخ : عليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

صوت رنين الهاتف.

الشيخ : نعم.

السائل : السلام عليكم.

الشيخ : وعليكم السلام.

السائل : شيخ! ( أعيذكما بكلمات الله التامَّة من كلِّ شيطان وهامَّة ) إلى آخره، هل يُقال ثلاث مرات متتالية أم مرة واحدة؟

الشيخ : لا، هو ورد مرة؛ ولكن إذا بدا للرَّاقي أن يُكرِّر دون التزام؛ فلا بأس.

السائل : ويده على رأس المعوِّذ؟

الشيخ : ايه! نعم.

السائل : جماعة يعني، أطفال مجموعة يعني، كيف يضع يده عليهم؟

الشيخ : يضع اليدين على طفلين ثم يكرر ذلك بالنسبة للآخرين.

السائل : اليمين والشمال

الشيخ : كيف ؟

السائل : بيديه الاثنان على ..؟

الشيخ : ايه! نعم.

السائل : حديث: ( كان لا ينام حتى يقرأ: سورة الملك ) وفي حديث ( الإسراء، والزمر، والسجدة )، هل هذا عندما يضطجع على الفراش بالليل، أم قبل الاضطجاع؟

الشيخ : المهم أن يقع ذلك منه قبل أن ينام، أمَّا الجلوس وعدمه فهذا يعود إليه.

السائل : يا شيخ! هل صحيح أن الحنك -حنك المرأة- ليس من الوجه؟ وأنها يجب عليها تغطية إلى أسفل، كما يفعل الشيعة؟

الشيخ : الحنك؟ الحنك -فيما أفهم- هو من الوجه، وهل تعنيه أنت؟

السائل : هذا اللي تحت ... تحت أسفل، والشيعة يغطونه؛ يعنى تحت الشفة بحوالى ثلات أصابع، أربع أصابع.

الشيخ : تقصد الذقن أنت وإلا إيه؟

السائل : ما أعرفه اسمه هذا! هذا الذي تحت الشفة السفلى.

الشيخ : طيب هذا هو الذقن، ما وراء الذقن فليس من الوجة، أمَّا ما أمامه فهو من الوجه.

السائل : المرأة تغطى الحجاب تحت الذقن هذا، ما يُغطَّى يعني؟

الشيخ : ما وراء الذقن يُغطَّى، ما أمامه مما يواجه الإنسان لا يغطى إلاَّ إن شاءت.

السائل : حديث: ( لو آمنت بي اليهود لآمنت يهود )، هل معنى هذا أنه لا يؤمن يهودي أبدًا من اليهود بعد من آمن منهم؟

الشيخ : كيف رويت الحديث؟

السائل : قلت لك : ( لو آمنت بي اليهود لآمنت يهود ).

الشيخ : لا، ما كذلك، ( لَوْ آمَنَ بِي عَشَرَةٌ مِنَ الْيَهُودِ لآمَنَتْ يَهُودُ ).

السائل : أجل، صحيح كلامك؛ هل هذا معناه أنَّه لن يؤمن يهودى بعد العشرة هؤلاء أو التسعة؟

الشيخ : لا، ليس هذا معناه؛ معناه أنه لو آمن هذا العدد من رؤوس اليهود لتبِعتهم أمَّة اليهود؛ لكن ما آمن منهم إلا قليل.

السائل : طيب، جزاك الله خيرًا.

الشيخ : وإيَّاك.

السائل : السلام عليكم.

الشيخ : عليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

صوت رنين الهاتف

السائل : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته.

السائل : كيف حال الشيخ؟

الشيخ : أحمد الله إليك.

السائل : كيف الصحة إن شاء الله تمام؟

الشيخ : الحمد لله تمام، ما في.

السائل : الله يبارك فيك.

الشيخ : الله يحفظك.

السائل : فيه سؤال أستاذي معليش.

الشيخ : تفضل.

السائل : وجدنا ورقة مكتوب عليها حديث قدسى؛ والحديث نصه ما يلي: عن النبى صلَّى الله عليه وسلَّم قال: قال الله -عزَّ وجلَّ-: ( يا ابن ادم! لا تخافن من ذي سلطان ما دام سلطاني باقيًا، وسلطاني لا ينفذ أبدًا ).

الشيخ : فقط فقط خلاص، مادامت بالورقة فلا قيمة لها.

السائل : لا قيمة لها؟

الشيخ : ايه نعم؛ لأنهم ما يطبعون إلا الأحاديث التي لا سنام لها ولا خطام.

السائل : جزاك الله خيرًا.

الشيخ : وإيَّاك.

السائل : الحديث ما مرتبته؟

الشيخ : ما له صحة.

السائل : ما له صحة!

الشيخ : فقط

السائل : جزاك الله خيرًا.

الشيخ : وإيَّاك.

السائل : ايضا سؤال، فيه جانبي أخ يريد يسأل ايضا سؤالا أستاذي.

الشيخ : ايه، اتفضل.

السائل : السلام عليكم ورحمة الله.

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، أهلين.

السائل : يا شيخ! لنا أخ راح على العمرة وحلق قصر الذي هو حلق نسميه على الصفر عندنا بالأردن ما حلق بالشفرة، فسأل شيخ صالح ... فقال له: هذا حلق، هل هذا صحيح؟

الشيخ : حلق بإيش؟

السائل : بالماكينة.

الشيخ : إذا كانت الماكينة نمرة (زيرو) صفر.

السائل : تخلِّي شيء من الشعر.

الشيخ : إذا كانت الماكينة نمرة: صفر؛ فهو حلق، أما إن كانت نمرة: واحد أو ثلاثة ؛ فهو قص وليس بحلق.

السائل : لكنها تُبقِي شيئًا من الشعر، ما يجب أن يكون الحلق على التمام وإلا؟

الشيخ : فهمت الجواب؟

السائل : نعم، فهمت الجواب.

الشيخ : ايه!

السائل : جزاك الله خيرًا يا شيخ!

الشيخ : وإيَّاك.

السائل : السلام عليكم.

الشيخ : عليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

صوت رنين الهاتف

الشيخ : نعم

السائل : السلام عليكم.

الشيخ : عليكم السلام ورحمة الله.

السائل : كيف حالك شيخنا؟

الشيخ : الحمد لله، بخير.

السائل : الله يحفظك.

الشيخ : كيف حالك؟

السائل : الله يخليكم، اتصل بك من دبي.

الشيخ : أهلاً مرحبًا.

السائل : الله يخليكم.

الشيخ : الله يحفظك.

السائل : ممكن نسألك سؤالا شيخنا؟

الشيخ : تفضل.

السائل : فيه قضية أنه فيه إنسان بنى عِمارة

الشيخ : أيوه

السائل : ووكَّل إنسان أنَّه يؤجر هذه العمارة

الشيخ : أيوه

السائل : فجاره مستأجرون؛ اثنين، ثلاثة، أربعة، من أجل يأخذون العمارة كلها يؤجرونها؛ فالوكيل قال: ايوة، عندما أنت تأتيني تدفع لى مبلغ معين من المال، وأعطيك العمارة وأؤجرها عليك.

الشيخ : يعنى مبلغ من المال لجيبه هو؟

السائل : نعم له هو، فيجوز أعطيه وآخذ العمارة؟

الشيخ : ما يجوز؛ إلا بعلم صاحب العمارة.

السائل : بعلم صاحب العمارة!

الشيخ : ايوه؛ يعنى بعلم الموَكِّل لذاك الوكيل. أينعم

السائل : جزاك الله خيرًا شيخنا.

الشيخ : وايَّاك.

السائل : السلام عليكم.

الشيخ : عليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

ليرتين ونص، يجوز آخذ منه ثلاثة؟

أبو ليلى : الله أكبر!

الشيخ : يا لطيف!

أبو ليلى : يا شيخنا! الجيش عندنا هنا، الذين يشترون بعض المواد؛ يعني كالسمن أو يعني الأشياء المواد الغذائية، أو كمحلي، يجيئون يشترون عندنا بعض الغيارات الداخلية والفانلات؛ هذا -سابقًا- قبل ما الله يهدينى كانوا يجيئون يشترون من عندي؛ مثلاً فاتورة العشر دنانير يقولون : اكتبها إحدى عشر دينار؛ يدنى لنفسه دينار! على عدم علمي بالأشياء الشرعيِّة كنت أرفض -شيخنا- أقول: لا ما أبيع! ما أعطيك إلا بمثل السعر؛ وإلا ما أبيعك،كيف عايشين هؤلاء الناس، وأصبحوا شيخنا طبعًا من وراء هذا.

الشيخ : الله أكبر!

صوت رنين الهاتف

الشيخ : نعم.

السائل : السلام عليكم ورحمة الله.

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

السائل : لي سؤال شيخنا!

الشيخ : تفضل.

السائل : قول الرسول عليه الصلاة والسلام: ( لاَ صَلاَةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ ) هل هذا فيه تعارض بالنسبة لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال ( إنَّ صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة )؟

الشيخ : أين التعارض يا أخي!؟ المقصود بصلاة الفذ هنا الذي يصلي لوحده فى البيت أو فى المحل، وما يحضر صلاة الجماعة فى المسجد.

السائل : والذي صلَّى خلف الصَّف ما هو جاء! يحضر الجماعة؛ لكن صلَّى خلف الصَّف يا شيخنا!

الشيخ : لم صلَّى خلف الصَّف؟

السائل : لأن ماكان فيه فرجة فى الصَّف. والله أعلم.

الشيخ : أيوه الله أعلم. هذا الذي صلَّى خلف الصف وحده معذور؟

السائل : أريد أعرف الحديث -يا شيخ!- بدي أفهم فقه الحديث.

الشيخ : أنا أريد أفهم: أنت ما فهمان؟

السائل : أنا أريد أعرف، ما أنا ما عارف أعرف أصلاً.

الشيخ : الآن بتعرف، فقط أجب عن السؤال، هذا الذي صلَّى خلف الصَّف وحده معذور وإلا غير معذور؟

السائل : ما فى فرجة فى الصَّف؛ يعنى الصف الأمامي، واقف لحاله.

الشيخ : الله يهديك قل آمين، الله يهدينا ويهديك.

السائل : آمين يارب العالمين.

الشيخ : ماأعطتنى الجواب.

السائل : ما معذور.

الشيخ : ما معذور؟

السائل : نعم.

الشيخ : ومتى يكون معذورا؟

السائل : في حالة لما مايكون فيه أماكن بالصَّف الأوَّل.

الشيخ : وأنت هكذا قلت ما في مكان بالصَّف الأوَّل.

السائل : يكون معذور -يا شيخ!- لما يكون ما في أصلاً مكان.

الشيخ : يا شيخ! أنا عم أسألك هذا الذي صلَّى وراء الصف وحده معذور وإلا ما معذور؟

السائل : معذور يا شيخ!

الشيخ : ليه؟

السائل : لأنه ما في فرجة بالصَّف الأوَّل.

الشيخ : كويس احفظ هذا، والذي صلَّى في البيت وحده معذور وإلا لا؟

السائل : الذى صلَّى فى البيت ليس له عذر.

الشيخ : إذن هل يستوى من كان له عذر ومن ليس له عذر؟

السائل : لا يستويان.

الشيخ : إذن، كيف خلطت بين هذا وهذا؟

السائل : هذا أريد أعرفه يا شيخ! هذا ما كنت أقصد يعني.

الشيخ : عرفتك الذى كنت تقصده، عرفت أن هذا الحديث صلاة الفذ غير الذي يصلِّي وراء في الصَّف وحده؟ فذاك الذي يصلِّي فى البيت وحده ويترك صلاة الجماعة فى المسجد، وما يكلف حاله يحضر المسجد.

أما هذا الذى كلف حاله أنه يحضر المسجد، ودخل المسجد، ووجد الصَّف بين يديه ممتلأً ومرصوصًا، فهذا معذور، وذاك ليس بمعذور.

السائل : نعم، وقول الرسول عليه الصلاة والسلام: ( لا صلاة له ) ما معنى: ( لا صلاة له )؟

الشيخ : يعنى بالنسبة لغير المعذور الله يهديك.

السائل : آه! يعني لا تُحسب له صلاةٌ يا شيخ!؟ ولا يكون أقل في الدَّرجة؟

الشيخ : لا، ماله صلاة إذا كان هناك بالصف فرجة وصلى وحده، وما سدها وصلَّى وحده؛ فصلاته باطلة.

السائل : صلاته باطلة!

الشيخ : أيوة

السائل : هكذا -يا شيخ!- كنت أقصد جزاك الله خيرًا.

الشيخ : نعم.

السائل : هكذا كنت أقصد جزاك الله خيرًا، هذا الذي كنت أريد أعرفه يعني.

الشيخ : جزاك الله خيرًا.

السائل : نعم، السلام عليكم ورحمة الله.

الشيخ : عليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

صوت رنين الهاتف.

الشيخ : نعم.

السائل : السلام عليكم.

الشيخ : عليكم السلام ورحمة الله.

السائل : كيف حالك يا شيخنا!؟

الشيخ : الحمد لله بخير.

السائل : شيخنا بسألك بالنسبة لقضية الاستدلالات من قال بحكم تارك الصَّلاة، فى رسالة: "حكمُ تاركِ الصَّلاة"؛ لفضيلة الشيخ : محمَّد بن صالح العُثيْمِين.

الشيخ : نعم

السائل : فالرجل يذهب مذهب أنَّه تارك الصَّلاة كافر

الشيخ : نعم

السائل : وله استدلالات كثيرة؛ مثل قوله تعالى عن المشركين: **(( فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّين ))**؛ يقول: أنَّ مفهوم الآية أنهم إذا لم يفعلوا ذلك فليسوا إخوانًا لنا، ولا تنتفي الأخوّة الدِّينية بالمعاصى وإن عظُمَت؛ ولكن تنتفي أن تخرج عن الإسلام.

الشيخ : لكن لا يقول أنه إذا صلَّى ولم يخرج الزكاة لا يكون مسلمًا؛ وإنما يكفُر بذلك.

السائل : ايه نعم -يا شيخ!- أنا أسأل على قضية القول بأنَّه كفرٌ دون كفر.

الشيخ : هو لا يقول بهذا الله يهديك.

السائل : لا، أنا عارف أنه لا يقول، لكن أنا عرفت إنه ..

الشيخ : الله يهديك! أنت عم تجيب الدليل تبعه، فحبيت ألفت نظرك أنه ليس فيه دليل؛ لأنه لا يقول فى تارك الزَّكاة مثل ما قال فى تارك الصَّلاة، أنت ما اكتفيت أنك حكيت رأيه، وإنما حكيت رأيه ودليله؛ فحبيت ألفت نظرك أنَّه هذا ليس دليل له؛ لأن الآية شملت الزَّكاة مع الصَّلاة.

السائل : آه، صحيح.

الشيخ : طيب، الآن ما سؤالك؟

السائل : هذا هو سؤالى؛ سؤالى: كيف -يا شيخ!- حكمنا على هذا الرجل تارك الصلاة ليس جاحدًا لها؛ ولكن تكاسل؟

الشيخ : هذا فاسق، وليس بكافر.

السائل : الدليل شيخنا؟

الشيخ : الدليل أنَّه: ( مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهَ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ )، والدَّليل: ( خَمْسُ صَلَواتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى العِبَادِ؛ فَمَنْ أَدَّاهَا وَأَحْسَنَ أَدَاءهَا، وَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا وَخُشُوعَهَا؛كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُؤدِّهَا وَلَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا وَخُشُوعَهَا؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ؛ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ ) وإن كان كافرًا ما غفر له؛ لأن الله يقول: **(( إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء ))**.

السائل : جزاك الله خيرًا شيخنا!

الشيخ : وإيَّاك.

السائل : فقط ممكن أفهم منك هذه القضية التي أسمعها كثيرًا، وأنا ما فهمتها التي هي يقول لك: "كفرٌ دون كفر"، كيف "كفرٌ دون كفر"؟

الشيخ : يعنى -طبعًا- قال عليه السَّلام: ( سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْر )، وقال فى القرآن الكريم: **(( وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ))**. فهؤلاء الذين قاتلوا وهم بغاة؛ حكم ربّ العالمين بأنهم طائفة من المؤمنين، وفى الحديث يقول: ( وَقِتَالُهُ كُفْرٌ )؛ فإذن هذا الكفر دون كفر الردة؛ فمن فعل فعلاً هو من أفعال الكُّفار؛ ولكنَّه يخالف الكُّفار فى عقائدهم؛ فقد فعل فعلهم ولم يعتقد عقيدتهم، فهو من حيث الفعل ملحقٌ بهم؛ ومن حيث العقيدة مخالفٌ لهم؛ هذا معنى قولهم: "كفرٌ دون كفر".

السائل : نعم، يعنى هذا القول صحيح؟

الشيخ : بلا شك.

السائل : طيب -شيخ!- ممكن نسميها تسميات؛ يعني نقسمهم تقسيم؛ مثل ما قلت أنت: "كفر ردة"، والكفر الثانى ايش؟

الشيخ : كفر عملي.

السائل : كفر عملي! وفيه تقسيم ثالث وإلا هذان الإثنان فقط؟

الشيخ : هذان الإثنان ، فيه هو تقسيمان: فيه كفر عملي وفيه كفر اعتقادي، وفيه كفر قلبي وكفر لفظي.

السائل : آه.

الشيخ : ايه، نعم.

السائل : جزاك الله خيرًا شيخنا.

الشيخ : وإيَّاك.

السائل : السلام عليكم.

الشيخ : عليكم السلام ورحمة الله.

صوت رنين الهاتف.

الشيخ : نعم.

السائل : السلام عليكم.

الشيخ : عليكم السلام ورحمة الله.

السائل : كيف حالك شيخ؟

الشيخ : الحمد لله.

السائل : شيخنا! معنا بنت راحت على العمرة، فطافت بالصَّفا والمروة، الآن تتحدث معنا تقول لي : أنا طفت أربعة عشر شوطًا! كل رايح جائي أحسبه شوط، فما حكم هذا؟

الشيخ : غلط .. غلط.

السائل : غلط؟!

الشيخ : تعبت حالها على البوش!

السائل : على البوش! طيب، بينحسب لها سبعة والباقى زيادة ولا ما ينحسب كله وإلا ماذا؟

الشيخ : لا، ينحسب، ينحسب سبعة، وسبعة تعب ضايع.

السائل : جزاك الله خيرًا.

الشيخ : وإيَّاك.

أبو ليلى : يا شيخنا! طبعًا المعهود على بعض النساء -أحيانًا- يأتيها الحيض في رمضان، وبعد انتهاء رمضان عليها أن تقضي الأيام التي حاضت فيها، فهل مبدئيًّا تسارع فى صيام ستة من شوال أو تقضي؟

الشيخ : تقضي.

أبو ليلى : تقضي أولاً.

أبو ليلى : جزاك الله خيرًا شيخنا.

الشيخ : وإياك

السائل : شيخ فيه عندنا سؤال، شيخنا أمس صلينا في مصلى العيد في الرصيفة، ووُزِّع علينا ورقات باسم: "المنار" وبعد قراءتنا لها تبين لنا أنها حركة أهل السنة والجماعة، وبعد التصفح فيها -في الورقات- وجدنا كأنهم سلفيون، فهل، ماذا تنصحنا نحن أهل السنة والجماعة السلفيين هل نعتبر هذه هي تمثل السلفيين في هذا البلد أو في ..؟

الشيخ : ماذا يعرفني فيهم!

سائل آخر : السلام عليكم.

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله.

السائل : تقبل الله طاعتكم غفر الله لنا ولكم.

الشيخ : ومنكم أهلاً.

سائل آخر : السلام عليكم.

الشيخ : وعليكم السَّلام.

سائل آخر : كل عام وأنتم بخير.

الشيخ : أما هذه التتمة فلا أصل لها؛ فحسبك تقبل الله طاعتك، أمَّا "كل عام وأنتم بخير"؛ هذه تحية الكُّفَّار، سرت إلينا نحن المسلمين فى غفلة منا. وذكِّر فإنَّ الذِّكرَى تنفعُ المؤمنين.

السائل : جزاك الله خيرًا.

**الشريط رقم : 324**

السائل : أستاذي الحقيقة الدكتور الأستاذ محمّد حسن أبو يحيى كان له رغبة يتّصل بكم ، وإن شاء الله يكون اللقاء فيه خير فهذا هو الكتور حسن .

الشيخ : وأهلا ومرحبا بكم جميعا ...

سائل آخر : يا سيدي الله يمسّيك بالخير .

الشيخ : مسّاك لله بالخيرات والطيّبات والبركات .

السائل : بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين ، والصلاة على أشرف خلق الله والمرسلين سيدنا وحبيبنا محمد صلّى الله عليه وسلّم ، زيارة العلماء تعتبر من صلة الأرحام ، وينبغي علينا جميعا إن شاء الله هذا واجب .

الشيخ : نسأل أن يجعلني عند حسن ظنّكم

سائل آخر : ونشعر حقيقة بالتّقصير

الشيخ : وأن لا يكون الأمر كما قيل تسمع بالمعيد قبل تراه .

سائل آخر : نعم نعم , إن شاء الله تكون الزيارة لله .

الشيخ : ذلك ما نرجو .

سائل آخر : إن شاء الله تتكرر هذه الزيارات وأنت علاّمة العالم العربي الإسلامي .

الشيخ : أستغفر الله .

سائل آخر : وهذا لا نزاع فيه .

الشيخ : أستغفر الله .

سائل آخر : نسأل الله سبحانه وتعالى أن يتحقّق النّفع على يديك إن شاء الله وعلى أيدي علماء المسلمين المخلصين إن شاء الله .

الشيخ : الله يبارك فيكم .

سائل آخر : وبدّنا هذا العلم ينتشر ، ليس لفئة معينة ، وإن شاء الله يستفيد منه جميع المسلمين ، في كافة أرجاء المعمورة .

الشيخ : وهو كذلك إن شاء الله .

سائل آخر : ونودّ إن شاء الله أن تكون هذه الزيارات متكررة ، وأنت تعتبر أب لنا علما وأستاذا

الشيخ : عفوا ، إنّما نحن إخوة إن شاء الله ، على سرر متقابلين .

سائل آخر : ونريد إن شاء الله أن يكون اللّقاء هنا في الجامعة الأردنيّة ، وفي غير الجامعة الأردنية ، لأنّنا ما زلنا تلاميذ لكم حقيقة .

الشيخ : أستغفر الله ، الله يبارك فيك .

سائل آخر : وكتبكم ما زلنا نحن ننهل منها ونستفيد منها ، ومن هذا العلم ، فأنت أستاذنا حقّا و أستاذ الأساتذة .

الشيخ : أستغفر الله أعوذ بالله إنمّا أنا طالب علم .

سائل آخر : لا و أستاذ الأساتذة في الحقيقة .

الشيخ : وأقول كما جاء عن أبي بكر " اللهم لا تؤاخذني بما يقولون واجعلني خيرا ممّا يظنون واغفر لي ما لا يعلمون " وجزاك الله خيرا على حسن ظنك .

سائل آخر : أبدا ، نحن إن كان في النفوس شيء نريد هذه النفوس أن تكون إن شاء الله

الشيخ : ربنا يصفيها .

سائل آخر : يصفّيها إن شاء الله تبقى صافية لله سبحانه وتعالى .

الشيخ : عسى أن يكون ذلك إن شاء الله .

سائل آخر : ونريد إن شاء الله أننا إذا وجهنا دعوة لكم أن تتقبلّوها إن شاء الله بصدر رحب .

الشيخ : أمّا في داركم فنعم ، وأمّا في جامعتكم فلا

سائل آخر : الخطوة الأولى في بيتنا وهو بيتكم إن شاء الله

الشيخ : الله يبارك فيك

سائل آخر : والخطوة الثانية ...كتاب أهم قضايا المرأة المسلمة ، كان لنا طبعا وجهات نظر في هذا الكتاب حقيقة ، وهو عالى عليكم حقيقة منه طبعا نهلنا من علمكم الشيء الكثير .

الشيخ : الله يجزيك خير ويبارك فيك .

سائل آخر : وما زلنا مدينين لكم بهذا .

الشيخ : عفوا .

سائل آخر : حقيقة ، وقد سمعت من طلاّب العلم أن هناك بعض تساؤلات بالنسبة لما طرحته في هذا الكتاب ، وحقيقة ما هي إلا وجهة نظر كانت في بداية العلم يعني ، وبعد أن استفدنا منكم الشيء الكثير والحمد لله ، نقّحنا الطبعة الثانية ، فجاءت إن شاء الله أفضل من الطبعة الأولى ، وإن شاء الله الطبعة الثالثة الآن لا نريد طباعتها إلا بعد أن تتفضلوا بقراءتها .

الشيخ : الله يجزيك الخير ويبارك فيك .

سائل آخر : وإن كان لكم وجهة نظر إن شاء الله ندوّنها فيها ، وحتّى بالنسبة للمقدمة إن شاء الله ، نسعد لو سمعتم بتقديم مقدمة لها إن شاء الله

الشيخ : أمّا المقدّمة فنعتذر منها سلفا ، لأني ما جريت على ذلك ، أمّا أن نتعاون على الخير ، وعلى العلم وعلى التّناصح بالحق ، فهذا واجبنا .

سائل آخر : إن شاء الله .

الشيخ : لكن بارك الله فيك ما دام أنك تفضلت وذكرت ما ذكرت مما يدل على فضل إن شاء الله ، وإنصاف وتجرّد ، فإلى ماذا انتهيت بالنسبة لبعض النقاط التي كنت تطرّقت إليها ؟ وكان الصّواب بعيدا عنك فيما كنت أرى ، فلعلّنا اقتربنا إلى الصّواب !؟

سائل آخر : نسأل الله إن شاء الله أن يكون هكذا

الشيخ : طيب ...

سائل آخر : نسأل الله سبحانه وتعالى ، لأن الإمام الشافعي رضي الله عنه ، كانت له مذاهب ، مذهب في العراق ، و مذهب في مصر .

الشيخ : وهذه هي طريقة كلّ أهل العلم ، لأنهّم ليسوا معصومين ثمّ هو مقابل ذلك رجّاعون إلى الحق .

سائل آخر : وجهات نظر نعم لاشكّ في هذا

الشيخ : لا عيب في ذلك ، العيب هو أن يتبيّن للإنسان الخطّ في نفسه ، ثم يصرّ عليه .

سائل آخر : لا شكّ في هذا .

الشيخ : فنسأل الله أن يحفظنا من ذلك ، أمّا أن نقع في الخطأ فهذه طبيعة البشر .

سائل آخر : في الحقيقة نحن وجدنا أنّ غطاء وجه المرأة خاصّة في بلاد الشّام ، وفي الجامعة الأردنية ، حقا يعني يتعذّر طبعا دعوة طالباتنا إلى تغطية الوجه ، وكنّا فعلا في أمس الحاجة إلى ... .

الشيخ : نعم .

السائل : الشيخ ناصر ؟

الشيخ : أيوة .

السائل : السّلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السّلام ورحمة الله وبركاته .

السائل : لو سمحت لنا شيخ نسألك سؤال ؟

الشيخ : تفضّل

السائل : حكم التنويم المغناطيسي ما هو حكمه ؟

الشيخ : بكلمة مختصرة في اعتقادي تدجيل عصري .

السائل : لو سمحت شيخنا ما سمعت ... .

الشيخ : تدجيل ، تدجيل ، دجل دجل عصري ، دجل يتناسب مع الزمن ، والرقّيّ المزعوم ، فهمتني ؟

السائل : نعم ، يعني نستطيع أن نقول إنه لا يجوز ؟

السائل : طبعا لا يجوز .

السائل : سبب الحرمة شيخنا ؟

الشيخ : لأنه إذا كان الأمر يقف فقط عند التنويم ، فلأنّ فيه تعاطي أسباب لا يدركها الناس كلّهم ، وهي تستغلّ في سبيل ما أشرت إليه آنفا من التّدجيل والتّضليل ، ومثل ذلك ما يسمّى اليوم باستحضار الأرواح ، فكلّ ذلك تدجيل عصري ، والمسلم لا يعتمد إلا على الأسباب الميسّرة المذلّلة التي تدخل في نطاق العلم و التجربة .

السائل : شيخنا لو سمحت كان سبب السؤال أحد الأصدقاء لي وهو الآن طالب توجيهي ، وكما تعلم أن امتحانات التوجيهي على الأبواب ، وهو غير مستعد تماما للامتحانات فعرض عليه أحد أصدقائه أو أقارب له ، أو نسيبه له ، يتعامل بهذه الطريقة ، فعرض عليه أن ينومه تنويم مغناطيسي ويحفّظه المواد ، بحيث يكون حافظها تماما فما رأيك ؟

الشيخ : أوّلا هذه بالنّسبة لهذا الطّالب خيانة من عنده للمعلّمين والمدرّسين لأنّ المفروض في مثله ، أن يكدّ وأن يتعب وأن يجتهد لينجح وهذا يعني المثال الذي تسأل عنه الآن ، هو من جملة الأمثلة التي تصلح لتأييد ما قلته آنفا ، ما رأيك فيما لو أن الطّلبة كلّهم لجأؤوا إلى مثل هذه الوسيلة من الاحتيال على الأساتذة ليستحضروا كما لو فتحوا الكتاب ونقلوا منه وزوّروه ، فهل يكون صلاح الأمّة في العلم وفي الدّراسة على هذا الأسلوب ؟

السائل : طبعا لا .

الشيخ : طبعا لا ، فإذا عرفت فالزم .

السائل : جزاك الله خير , شيخنا يعني هل من نص شرعي يستأنس به للدّلالة على هذه الحرمة ؟

الشيخ : يا أخي ألا يكفيك هذا المثال بارك الله فيك **( من غشنا فليس منا )** 0

السائل : نعم جزاك الله خير شيخنا

الشيخ : وإيّاك إن شاء الله

السائل : السّلام عليكم

الشيخ : وعليكم السّلام ورحمة الله وبركاته , نعم يا أستاذ

سائل آخر : طبعا إن شاء الله بدأنا من جديد إن شاء الله .

الشيخ : طيب بارك الله فيك .

سائل آخر : و نلمس إن شاء الله فيك الإخلاص

الشيخ : الله يجزيك الخير ، ويتقبل منك وأن يجعلنا الله عند حسن ظنك .

سائل آخر : ونحن أتينا راغبين طائعين إن شاء الله ...

الشيخ : الله يبارك فيك

سائل آخر : وهذا تشريف لنا وتكريم حقيقة عندما نرى أبا وأستاذا يعني ، الله يخلّيك و يطول عمرك .

الشيخ : استغفر الله ، لا أزال أقول الله اجعلني خيرا مما يظنون ، واغفر لي ما لا يعلمون .

سائل آخر : لكن نريد الدائرة تتسع ليعمّ النفع .

الشيخ : إن شاء الله .

سائل آخر : وأراك الجامعة الأردنية ، أسمعتني كلمة الآن ، أن الجامعة الأردنية لا تريدك أن تذهب إليها ، وهناك طلابك في الجامعة الأردنية ، يريدون العلم ، فلا أدري ما السّبب في ذلك ؟

الشيخ : نعم

السائل : السلام عليكم

الشيخ : وعليكم السّلام ورحمة الله

السائل : أنا أتكلم من ليبيا .

الشيخ : من ليبيا

السائل : نعم

الشيخ : أهلا مرحبا .

السائل : كيف حالكم ؟

الشيخ : أحمد الله إليك , كيف أنت ؟

السائل : بخير والحمد لله .

الشيخ : الحمد لله .

السائل : اتصلنا بك في رمضان أتذكر ؟

الشيخ : إيه لعلّي .

السائل : أنا وأخي عبد الرحمن عندي بعض الأسئلة استشريك فيها .

الشيخ : تفضل .

السائل : هناك أخ يدرس في كلية الطب البشري و هناك سنة يجب أن يدرس يعني الجثث عارية ، فما حكم الشرع في هذا ؟

الشيخ : يدرس ماذا ؟

السائل : يعني يدرس يتكشف على عورات الجثث

الشيخ : الأموات ؟

السائل : نعم .

الشيخ : إذا كان لا سبيل إلى العلم الذي هو في صدده إلاّ بهذا الاطّلاع و الاكتشاف فلا بأس ، أمّا إن كان هناك سبيل آخر فلا يجوز ...

السائل : في سبيل الدراسة ؟

الشيخ : أنا فهمت يا أخي ، بس الدّراسة لها سبل ، فإن كان هذه الدراسة الّتي هو في صددها ، لا سبيل إلى معرفتها وإتقانها ، إلا بطريق هذا الاكتشاف والإطّلاع على العورات جاز وإلاّ فلا ، وأنا لا أستطيع أن أقول لأنّني لست طبيبا ، لا أستطيع أن أقول أنه يوجد سبيل غير هذا السبيل ، أو لا يوجد ، لعلك فهمتني ؟

السائل : نعم بارك الله فيك

الشيخ : جزاك الله خير

السائل : هناك بعض الإخوة يطلبون منك أن تسامحهم لقد أساؤوا بك الظنّ وقد رجعوا عن هذا

الشيخ : جزاهم الله خيرا ، لا تثريب عليهم اليوم يغفر الله لهم .

السائل : يا أخي في الله ممكن نتّصل بكم دائما يعني على اتّصال ؟

الشيخ : وأهلا ومرحبا في كلّ يوم ، في مثل هذا الوقت ، وهو بالنّسبة إلينا بعد صلاة العشاء وقد مضى على صلاة العشاء نحو ساعة .

السائل : بارك الله فيك أخيك أبو أيّوب يتكلّم

الشيخ : يتفضّل .

السائل : هناك عهدة في مسجد قيمة من مال

الشيخ : أيوة

السائل : هل يجوز التصرّف فيها في غير شئون المسجد أم لا ؟

الشيخ : لا، لا يجوز إلاّ إذا صرف في مسجد آخر مثله هو بحاجة إليه .

السائل : وإن كان المسجد لا يحتاج إلى هذه القيمة

الشيخ : أنا أقول يصرف في مسجد آخر .

السائل : بارك الله فيكم هذه هي الأسئلة الّتي عندنا بارك الله فيك

الشيخ : وفيكم بارك

السائل : السّلام عليكم

الشيخ : وعليكم السّلام ورحمة الله وبركاته

سائل آخر : مولانا إذا ممكن بس لو دعوة إلى البيت تكريم لنا ودعوة للجامعة لا أدري لماذا قطعتم الحبل من البداية ، نحن شاكرين الدعوة للبيت ...

سائل آخر : السلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السّلام ورحمة الله .

سائل آخر : الشيخ الألباني ؟

الشيخ : نعم , أيوة هو معك

سائل آخر : أنا عبد الحميد محمد أحمد أستاذي .

الشيخ : من أين ؟

سائل آخر : من القاهرة

الشيخ : أهلا مرحبا .

سائل آخر : كيف حالك أستاذنا بارك الله فيكم .

الشيخ : من متى أنت هناك ؟

سائل آخر : أنا في القاهرة منذ عشر سنوات .

الشيخ : ما شاء الله ولماذا لم تتصل بنا في هذه العشر ؟

سائل آخر : والله تقصير يا أستاذي .

الشيخ : كيف حالك ؟

سائل آخر : بخير والحمد لله ، لكن علمنا أنك كنت في الرياض ، وانتقلت إلى الظهران ، لكن مع الأسف ما سعدنا برؤيتك .

الشيخ : أسعدك الله في الدنيا والآخرة .

سائل آخر : اللهمّ آمين وإياكم .

الشيخ : وكيف حالك ؟

سائل آخر : بخير والحمد لله بارك الله فيك .

الشيخ : وكيف حال أهلك ؟

عبد الحميد : طيبين والحمد لله جميعا .

الشيخ : وماذا عملك الآن ؟

سائل آخر : عملي أنا متفرّغ للكتابة و التّأليف من حوالي عشر سنوات الآن يعني .

الشيخ : ما شاء الله وهل فتحت مكتبة نشر ؟

سائل آخر : من زمان هذه مكتبة أصلا في الكويت موجودة .

الشيخ : أنا عارف في الكويت لكن أقول هناك في القاهرة ؟

سائل آخر : في القاهرة ، فرع القاهرة يقدّم خدمات للدّين .

الشيخ : جميل ، إن شاء الله أنت موفّق ؟

سائل آخر : الحمد لله موفق في التأليف الحمد لله بالنسبة للنشر والتوزيع السوق في الخليج والكويت راكدة .

الشيخ : خيرا .

سائل آخر : نسأل الله العافية .

الشيخ : أجرك عند الله .

سائل آخر : الله يبارك فيك أستاذ .

الشيخ : الله يحفظك .

السائل : أريد أن أسألك عن ثلاث قضايا ؟

الشيخ : تفضل .

السائل : الروايات التي في الطبري ، في تفسير آية **(( يدنين عليهنّ من جلابيبهنّ ))**

الشيخ : أيوة

السائل : فيها ثلاث روايات تفيد يدنين على جلابيبهن قصدي يغطّين وجوههنّ ، ولا يبقين إلاّ عين واحدة .

الشيخ : نعم .

السائل : أنا اتّصلت في كتاب الحجاب مرّة فقلت لنا أنّ هذه الرّواية ضعيفة .

الشيخ : أي نعم .

السائل : لكن الشيخ السّندي في السعودية وغيره ، يقولون أنّها أصح الروايات وأنها أعلى درجات الصّحّة .

الشيخ : سامحهم الله .

السائل : سامحهم الله يعني الثّلاث الرّوايات الموجودة في الطّبري الثّلاث ضعاف !؟

الشيخ : الثّلاث روايات يا أستاذ علميّا لا يجوز الكلام عنها بالتعبير الشامي ولعلّك تأثّرت بلغتنا

السائل : لكم فضل كبير بارك الله فيكم .

الشيخ : عفوا ، لا يجوز الحكم على الرّوايات الثّلاث بالكوم بالجملة ، وإنما لكلّ رواية ، حديث خاصّ بها .

السائل : هل في إحداهنّ قويّة أوفي غاية ... الصّحّة إحداهنّ فقط ؟

الشيخ : هي الرّوايات عندك بين يديك الآن ؟

السائل : نعم .

الشيخ : طيب ، في عندك رواية ابن عباس هل هي بين يديك ؟

السائل : نعم .

الشيخ : رواية بن عبّاس بين يديك ؟

السائل : أيوة بين يديّ .

الشيخ : إيه اقرأ إسنادها .

السائل : عن ابن عباس ، حدثني علي قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية ...

الشيخ : وقّف عندك ، أبو صالح هذا اسمه عبد الله بن صالح ، وهو كاتب اللّيث وفيه ضعف ، معروف به عند أهل الحديث ، وكان له جار يدسّ عليه ما ليس من حديثه .

السائل : نعم .

الشيخ : امش الآن معاوية بن صالح ؟

السائل : حدّثني علي قال حدّثني أبو صالح قال حدثتي معاوية

الشيخ : أي معاوية بعده .

السائل : عن عليّ عن ابن عبّاس .

الشيخ : عليّ هذا هو ابن أبي طلحة ولم يسمع من ابن عباس ، فهل تعتقد ولا شكّ إنّك تشاركنا في كثير من بضاعتنا في علم الحديث .

السائل : بارك الله فيك .

الشيخ : فهل تشكّ حينئذ في مثل هذا السّند أنّه لا تقوم به حجّة ؟

السائل : الثّاني يا أستاذ .

الشيخ : هاته .

السائل : حدّثني يعقوب قال حدّثني ابن عليّة عن ابن عون عن محمّد عن عبيدة .

الشيخ : عبيدة هذا تابعي

السائل : نعم

الشيخ : ولو كان حديثه مرفوعا ، إلى النّبيّ صلّى الله عليه وسلم لكان مرسلا .

السائل : نعم .

الشيخ : وهل يكون الحديث المرسل حجّة !؟

السائل : لا ، لا يصير حجة أستاذ .

الشيخ : فما بالك وهو مقطوع موقوف عليه !؟

السائل : موقوف عليه فهذا اجتهاد منه .

الشيخ : اجتهاد منه .

السائل : السند إليه صحيح ؟

الشيخ : السند إليه صحيح .

السائل : السّند إلى عبيدة صحيح .

الشيخ : أي نعم

السائل : هم يقصدون هذا ، هو هذا الذي يقولون عنه في غاية الصحة ، فيقولون عبيدة هو رجل ... إذا قال هذا فلا بد أن يكون قاله عن علم .

الشيخ : لكن هذا الكلام ليس من كلام أهل العلم ، يعني إذا صحّ السّند إلى تابعي بقول أو بتفسير أو بحكم فهذا في مواطن النّزاع والخلاف يطرح على الأدلّة الشرعيّة ، فإن وافقها ، قبل ، لا لأنّه هو قال بذلك ، وإنمّا لأنه وافق الأدلة الشرعية .

السائل : بارك الله فيك .

الشيخ : وحينئذ لا يجوز الاستدلال به ، وبخاصّة في مخالفة الآثار الصّحيحة الواردة عن كبار الصّحابة ، وبخاصّة منهم ابن عبّاس ، هذا الّذي وجدت السّنّد إليه ضعيفا هزيلا ، فقد صحّ عنه بأنّ وجه المرأة ليس بعورة ...

السائل : هذا صح عنه أين أستاذ ؟

الشيخ : في مصنّف ابن أبي شيبة ... وذلك صحّ عن سميّه عبد الله ، لكن بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، كذلك صحّ مثله ، فكيف نؤثر ونقدّم رأيا لعبيد هذا أو عبيدة ، عبيدة هذا ، كيف نقدّم قوله وتفسيره للآية على ترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنه !؟

السائل : أنا أقصد شيخ أنّ هذا الحديث ...

الشيخ : إذا كان لاحرج عليك فأنا معك .

السائل : لاحرج عليّ ... حدثني يعقوب قال حدثني هشيم قال أخبرنا هشام عن ابن سيرين قال سألت عبيدة ، يعني الواسطة الأخير عبيدة فقط .

الشيخ : عبيدة هذا له أكثر من سند ، ولذلك نحن لا نشكّ بصحة هذا القول المرويّ عنه ، لكن لا حجّة فيه .

السائل : الروايات الأخرى ، في أربع روايات تفيد أجزاءها إلى الجبهة .

الشيخ : بعضها

السائل : هل فيها شيء صحيح أم كلّها ضعيفة أيضا ؟

الشيخ : بعضها ثابت وحسبك ما ذكرت لك آنفا ابن عباس وابن عمر بالأسانيد الصحيحة ، أن وجه المرأة ليس بعورة ولكن أنا أريد أن ألفت نظرك إلى ناحية علميّة لغويّة .

السائل : تفضّل .

الشيخ : وهي التي لا يتعرض لها ، إخواننا مشايخ السّعودية حينما قال تعالى **(( يدنين عليهن من جلابيبهن ))** فهم يفسّرون قوله تعالى **(( يدنين ))** بيغطّين ، وهذا التّفسير خطأ من المسلمين جميعا ، هذا التّفسير ، خطأ من المسلمين جميعا ، بما فيهم مشايخ السّعودية ، لأنّهم يبيحون والحمد لله يبيحون للمرأة عن أن تكشف على الأقلّ عن عين واحدة وتسامح بعضهم جزاه الله خيرا فسمحوا لها بالكشف عن العينين فأليس العينان من الوجه !؟

السائل : بلى .

الشيخ : آه ، كيف إذا يفسّرون **(( يدنين عليهنّ من جلابيبهنّ ))** أي يغطين وجوههنّ بجلابيبهنّ ؟ هذا لا يمكن أن يقوله إنسان يفكّر فيما يخرج من فيه ، ولقد أجريت مع بعض المشايخ هناك في سفرتي الّتي أشرت إليها آنفا ، تفسيرا تجريبيّا عمليّا قلت لأحدهم ها أنت تضع العمامة على رأسك ، فافترض أنّ هذه العمامة هي الجلباب المذكور في الآية ، فالآن غطّي وجهك بهذا الجلباب ، ففعل فقلت له امشي إليّ , قال لا أستطيع ، قلت إذا كيف تفرضون على النّساء ما لا تستطيعون !؟ كيف يشمون في الطّرقات !؟ قال تفتح ثقبا , يضحك الشّيخ رحمه الله . هذه من عجائب الأفكار قال نفتح ثقبا لترى بعين واحدة ، فقلت له أنتم تقولون بفلسفتكم الخاصّة ، حينما لا تجدون من الأدلّة الشرعيّة ما تؤيّدون به وجهة نظركم ، وتقيمون الحجّة بها على مخالفكم ، تذهبون إلى الفسلفة ، وإلى علم الكلام الذي تخصّصتم بمحاربته فقط في العقيدة ، أمّا في الأحكام الشرعية والفروع ، فقد تلبّستم بعلم الكلام ، من ذلك أنكم تقولون : كيف يعقل أن يكون وجه المرأة ليس بعورة ، وأجمل ما في المرأة وجهها ، هذه فلسفة ، وبناءا على فلسفتكم أقول لكم إذا كان أجمل ما في المرأة وجهها ، فما هو أجمل ما فيه وجهها ؟ أليس عيناها ؟ قال نعم ، فقلت كيف أبحت بأن تكشف عن أجمل ما فيها ؟ وهو عينها ، وخلاف الإدناء الّذي فسّرتموه بالتّغطية ، فبهت الرجل ، وهذه نقطة أرجو أن تكون معي مفكّرا فيها ، لا أريد أن تكون معي مقلّدا ، فنحن كما تعلم نحارب التّقليد ، وندعوا إلى التّبصير ، فحينما قال تعالى **(( يدنين ))** كان هناك حكمة بالغة جدا ، حينما عدل ربنا عن قوله يغطّين لأنّ الإدناء له حدود ، وهذا ما جاء تفسيره في السّنّة العمليّة من جهة ، والأحاديث في ذلك كثيرة ، كما لابدّ أنّك كنت قرأتها في كتابي حجاب المرأة المسلمة ، وبخاصّة حديث أسماء الّذي يدندن السعوديّون على تضعيفه ، هم ومن تابعهم ومن قلّدهم ، إنهّم يذهبون إلى أنّه حديث ضعيف وأنا قد قلت بأن إسناد أبي داوود فيه ضعيف فعلا.

السائل : لكن يتقوّى .

الشيخ : لكن يتقوّى أوّلا بطريق أخرى في سنن البيهقي ، وثانيا بأقوال الصّحابة الّتي ذكرت لك آنفا بعضها ، وثالثا وأخيرا السّنّة العمليّة ألا وهو قوله عليه السّلام **( إذا بلغت المرأة المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها وكفّيها )** فهذا يبيّن قوله تعالى في القرآن **(( يدنين ))** هذا الحديث يحدّد مساحة الإدناء وهو جميع البدن إلا الوجه والكفّين.

السائل : بارك الله فيكم .

الشيخ : وفيكم بارك .

السائل : ذكرتم تحقيق موسّع عن حديث أسماء في كتاب الحجاب

الشيخ : أي نعم

السائل : ثم ذكرتم الحديث الصحيح في سنن أبي داوود .

الشيخ : أيوة

السائل : هل هناك شيء جديد زائد على التّحقيق الموجود حجاب المرأة المسلمة ؟

الشيخ : سترى ذلك في طبعتنا الجديدة إن شاء الله وعسى أن يكون ذلك قريبا .

السائل : الطبعة الجديدة لكتاب الحجاب ؟

الشيخ : أيوه أيوه .

السائل : هل فيه المزيد من التحقيق عمّا ورد هنا الآن ؟

الشيخ : وهل تعرف منّا الجمود على القديم !؟

السائل : لا لا عفوا .

الشيخ : يضحك الشّيخ رحمه الله , أنا أقول في كلّ طبعة شيء جديد .

السائل : أنا قصدي بالنسبة لهذا الحديث ، تحقيق حديث أسماء ...

الشيخ : نعم ، نعم فيه جديد .

السائل : بارك الله فيك

الشيخ : أنت تعرف الطبعة الأولى من الحجاب ؟

عبد الحميد : نعم .

الشيخ : ألا تجد فرقا وهي الطبعة الّتي قمتم أنتم بطبعها في مصر .

السائل : هذا صحيح .

الشيخ : آه ، ألا تجد فرقا وبونا شاسعا بينها وبين الطّبعة الّتي قام بطبعها المكتب الإسلامي .

السائل : نعم فرقا كبيرا .

الشيخ : فستجدون مثل هذا الفرق أو أكبر في الطبعة الجديدة إن شاء الله .

السائل : متى تتوقع تقريبا ظهورها .

الشيخ : أمّا متى هذا فليس في ملكي ولا في طوقي

السائل : بارك الله فيك .

الشيخ : لأنّ هذا يتعلّق بالطّابع والنّاشر .

السائل : السؤال الثّالث أستاذ .

الشيخ : نعم ؟

السائل : السّؤال الثّالث .

الشيخ : تفضّل

السائل : قد ذكرتم في ... أنه يجوز أن تكشف وجهها بشرط أن لا يكون فيه شيء من الزينة .

الشيخ : أيوه الزينة الاصطناعية .

السائل : عفوا لم تنص على هذا يا أستاذ عفوا .

الشيخ : إذا ما كنت نصصت فأنصّ الآن ولك الفضل .

السائل : بارك الله فيكم يا أستاذ ، ذكرت حديث يفيد ظهور العينين والخضاب في اليدين ، بشرط أن لا يكون فيهنّ شيء من الزّينة قاطع تماما كلّ شيء .

الشيخ : لكن لا يكون عليهما شيء من الزنية ، ما الذي يتبادر إلى ذهنك ؟ بعد أن خصّصنا بالذّكر الكحل والحناء ، أليس يتبادر إلى الذّهن من هذه العبارة ، أنّه المقصودة الزّينة المصطنعة من المرأة هذا الذي أنا رميت إليه ومع ذلك فسأزيل ما إذا كان في العبارة غموض ما .

السائل : عفوا من يقف عندها ، يعني قد يغفل على الأول أو ...

الشيخ : على كل حال إن شاء الله نوضّح ذلك .

السائل : بارك الله فيكم .

الشيخ : وفيك بارك .

السائل : إن شاء الله نراكم على خير معافيا أستاذ.

الشيخ : وأنتم بخير .

السائل : مع تحيّاتنا للحضور جميعا وربّنا يحفظكم ويطيل عمركم .

الشيخ : الله يسلّمك ويجزيك خير .

السائل : إلى اللّقاء إن شاء الله .

الشيخ : أهلا مرحبا , السلام عليكم .

السائل : وعليكم السّلام .

الشيخ : بسم الله , إنّا أثقلنا على الأستاذ الدكتور هنا ، حيث كلّفناه أن يكرّر كلامه مرّتين ، ولذلك لا بدّ من أن نجيبه .

السائل : الله يجزيك خير

الشيخ : أنا أقول يا أستاذ .

السائل : نعم

الشيخ : حضوري في الجامعة ، ليس استنكافا أو رغبة عن الخير ونشر شيء من العلم إذا كان عندي وإنما لشعوري بأنّ ذهابي إلى هناك سابق لأوانه ولذلك يعود إليك وإلى أمثالك ممّن هو عن يمنيك أو يسارك ، أن تمهّدوا لأن أتمكّن من أن أذهب إلى الجامعة ، وأن يكون الجوّ مهيّئا لقبول كلمة الحقّ

السائل : شيء جميل .

الشيخ : ولعلّك تعلم أنّ كثيرا من إخواننا الأساتذة والدّكاترة لا يزالون بعيدين عن دعوة الكتاب والسّنّة ، والذين يتكلّمون اليوم فيما يتعلّق بالفقه ، فخيرهم من تكلّم بما يسمّى بالفقه المقارن ، وأنا في اعتقادي أنّ الفقه المقارن اليوم خير منه التّقليد للمذهب ، مع أنّنا نحن لسنا دعاة للمذهبيّة الضّيّقة ،وإنمّا ندعوا المسلمين ، بعامّة وأهل العلم بخاصّة ، إلى أن يقدّموا إلى النّاس كافّة العلم المستقى من الكتاب والسّنّة ، مباشرة ، ولكن هذا بلا شكّ يحتاج إلى أهل العلم ، ومن النّوعية الّتي لا نزال مع الأسف , نشكوا من قلتهم في هذا العصر وهم الذين يجمعون بين فقه الكتاب وفقه السنة الصحيحة .

السائل : السّلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السلام .

السائل : حيّاكم الله شيخنا .

الشيخ : أهلا .

السائل : بالنسبة للأحاديث التي ذكر فيها لفظ ساعة ، مثل حديث أبيّ عندما كان جاء إلى الخطبة والرّسول عليه الصّلاة و السّلام يخطب ، الصّحابّي الذي جاء وجلس بجانب أبيّ فسمع الرّسول عليه الصّلاة و السّلام يقرأ سورة براءة ، فقال متى تزلت ؟ فتجهّم أبيّ ، ولم يردّ عليه ، فقال سكتّ ساعة ثم سألته بعد ساعة ، فتجهّم فسكتّ ساعة هذا كلّه والرّسول يخطب ، فنحن نعرف أنّ السّنّة في خطبة الرّسول صلّى الله عليه وسلّم تكون قصيرة ، ففي الحديث جاء لفظ الساعة ثلاث مرات ، يسأل ثم يسكت ساعة يسأل ثم يسكت ساعة ، يسأل ثم يسكت ساعة وفي الأحاديث الأخرى يعني تحرّوا ساعة الاستجابة في العصر ، في الساعة الأخيرة من العصر أوكذا ، فأحببنا نسأل هل هي الساعة الزمنية التي نعرفها أم هي مقدار معين أقل من الساعة أو أكثر ؟

الشيخ : الجواب في حديث ساعة الجمعة ، لو أنك استحضرته أو رجعت إليه ، لأغناك عن سؤالي .

السائل : الحديث تبع يوم الجمعة اثني عشر ساعة ؟

الشيخ : آه ، بس في أحاديث أنها هي يوم الجمعة ، فيها الزيادة التالية وأشار بيده يقلّلها ، ارجع إلى الأحاديث الواردة في هذا الموضوع ، تجد هذه الزّيادة ، وهذه الزّيادة هي جواب سؤالك عن حديث أبيّ بن كعب ، وباختصار السّاعة ، ليس المقصود بها هي السّاعة العرفيّة الّتي جاء ذكرها في حديث ساعة يوم الجمعة ، حيث ذكر أن يوم الجمعة اثني عشرة ساعة وساعة الإجابة هي في آخرها ، ليس المقصود من الساعة في مثل هذا الحديث كمثل ذكر الساعة في كثير من النصوص الأخرى كمثل قوله تعالى **(( ساعة من نهار ))** ، هل تذكر هذه الآية ؟

السائل : نعم ، نعم .

الشيخ : آه ، فالمقصود حينما تطلق هذه اللفظة يعني وقت دون تحديد لهذا الوقت ، فيفسّر حينئذ في حدود السّياق والسّباق ، وإذا كان معلوما عندك أنّ **( من فقه الرجل قصر خطبته )** ولا شك أن الرّسول عليه السّلام ، كان سيّد الفقهاء وكان يطيل القراءة يوم الجمعة ويخفّف الخطبة ، فلا شكّ حينئذ حينما تستحضر هذا المعنى ، أنّه يجب عليك أن تفسّر السّاعة بمعنى لحظة أو لحظات ، حينئذ يطيح الإشكال ، واضح ؟

السائل : نعم .

الشيخ : طيب في غيره ؟

السائل : بالنسبة للوضوء إذا أصبح أحدكم ، يعني **( إذا بات أحدكم عقد الشيطان على قافيته بثلاث عقد )** إلى نهايته ، فأقول ما فضل الحائض بالنسبة لهذا الحديث ؟ الحائض إذا قامت وذكرت الله انحلت عقدة أمّا بالنّسبة للوضوء والصّلاة ؟

الشيخ : هذا مو إشكال أخي أوّلا هذه من حججنا على الّذين يحرّمون على الحائض أن تتلو القرآن ، بل هذا الّذي أنت ألحمت إليه ، ممّا يؤكّد أن المرأة حينما تضع جنبها للنّوم ، يجب أن تعوّذ نفسها ، وتحيطها بشيء من الآيات الكريمة وبخاصّة ما كان ثابتا منها في السنة ، كقراءة مثلا آية الكرسي ، وقراءة سورة تبارك ، وسورة المزمّل ، ونحو ذلك ممّا ثبت أن الرّسول عليه السّلام كان يقرؤها قبل أن ينام سواء قبل أن يضطجع ، أو بعد أن يضطجع ، ومن أهمّ هذه السّور المعوذّتان ، فأنا في اعتقادي أنّ هذه المرأة الحائض إذا أتت بمثل هذه الأوراد كان ذلك معينا لها ، أن لا يبول الشيطان في أذنها ، لأنها داخلة في عموم قوله تبارك وتعالى **(( لا يكلّف الله نفسا إلا وسعها ))** فما دامت أنّها لا تستطيع شرعا ، أن تتلبّس بالصّلاة ، فعليها أن تتلبّس بما يجوز لها من القراءة ، لما أشرنا إليه من السّور أو الآيات , غيره ؟

السائل : بارك الله فيك شيخ

الشيخ : وفيك بارك , لا شكّ أنّنا إذا حضرنا للجامعة وشباب الجامعة كما أشرتم .

سائل آخر : وهذا مكسب

الشيخ : سيرد منهم علينا أسئلة ونحن ...

سائل آخر : الأسئلة تحتاج إلى حلّ .

الشيخ : آه ، ونحن بين أحد شيئين إمّا أن نصارح وإمّا أن نداري ، ونحن ما انزوينا هذا الإنزواء الذي ترونه إلا فرارا من المداراة ، وإن صارحنا بلا شكّ المصارحة سابق لأوانها ، ولذلك فعليكم أن تمهّدوا إن شاء الله .

سائل آخر : وعندئذ تعتبر الدعوة مقبولة بإذن الله

الشيخ : إن شاء الله .

سائل آخر : أما الدعوة إلى البيت نعتبرها مقبولة من الآن .

الشيخ : إن شاء الله .

سائل آخر : جزاكم الله خيرا .

الشيخ : نحن نقول لإخواننا الّذين يتردّدون علينا أنا من الأشخاص الّذين إذا دعو بالتّعبير السوري ما بنلقى مزح .

سائل آخر : لا ما فيه مزح . الله يجزيك خير وطوّل الله في عمركم .

الشيخ : الله يبارك فيكم .

السائل : أستاذي الله يجزيه الخير أستاذنا الدكتور محمد حسن أبو يحيى على اعترافه بالحق الله يبارك فيه

الشيخ : الله يجزيك خير 0

السائل : أريد أن أقول أستاذي بالنسبة للحجاب وما ذكرتموه من جواز كشف الوجه ، وإن شاء الله هذا الذي نعتقد فيه ، الأستاذ أحمد أشار إلى نقطة ، وهي الكيفية أو الحدود التي تغطى من هذا الوجه فهل يا ترى هل لكم رأي في هذا ؟

الشيخ : هو بارك الله فيك الوجه لغة وشرعا ما يواجه به الإنسان ، فهو قرص الوجه الذي يجب غسله بالوضوء ، ليس أكثر من ذلك .

السائل : كأني أستاذي نعم أنا فهمت مرادك ، لكن كأنّي رأيت فعل الأستاذ أحمد ، يقول هو الغطاء الذي كان يستخدموه في الشّام ، فكانت تغطّي وتضع إشارها في فمها ، فتغطّي اللحية ، حتى ما تكشف الوجنات ، أو جزء من الوجنات ، لأنّ استدارة الوجه كما يقول الأستاذ ، إنه هذه قد يكون فيها شيء من الفتنة ؟

الشيخ : يا أخي قضية الفتنة هذه دعها جانبا الآن ، لأنّ الموضوع لغوي وشرعي ، صح أم لا ؟

السائل : هذا حق .

الشيخ : فالوجه لغة هو هذا الّذي ذكرناه وتعرفونه ، لكن هناك شيء يعرف في اللّغة أيضا وهو ما أشار إليه عليه السّلام في الحديث المشهور النّقاب **( لا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفّازين )** فالنّقاب تغطّي المرأة كلّ وجهها ، ما عدا عينيها ، فإذا هذا القسم هو إمّا أن يكون جزءا من النّقاب أو لايكون نقابا من حيث التّعبير العربي يعني النّقاب هو الذي يشدّ على الأنف ، وتحت العينين ، وهذا نحن صرّحنا في الحجاب بأنه الأفضل والأفضل بعد أن وجد المنديل هذا هو الأفضل يعني أفضل من النقاب نفسه ، لكن البحث ليس في هذا ، البحث هل يحرم على المرأة أن تكشف عن وجهها ؟ أم يجوز لها ذلك مع بيان أن الأفضل لها السّتر ، فالآن امرأة تستر وجهها بالكليّة هذا هو الأفضل امرأة في مرتبة ثانية تستر وجهها إلا عينيها ، مرتبة الثالثة وهي التي ذكرتها أنت تستر ما دون أنفها فمها ، لأنّه على الفلسفة السّعودية السّابقة ، إنّه أجمل ما في المرأة وجهها ، وأجمل ما فيها عينيها ، ثم فمها إلى آخرها من الفلسفة هذه ، فإذا إذا نحن بدّنا نشوف مراتب الأفضليّة ، فهو من هنا لا يرى منها شيء إطلاقا

السائل : بارك الله فيكم أستاذي

الشيخ : ثمّ هكذا ، ثمّ هكذا ,ثم هكذا ، أي نعم

السائل : لكن أستاذي من الناحية العرفية ، يعني كان فيه عرف قديما يعني في عهد الصّحابة والسّلف كان فيه عرف هذا الوصف الذي ذكرته على الأستاذ أحمد هل كان موجود أم لا ؟

الشيخ : الذي ذكرته أنت ، لا يوجد إلا النّقاب وإلا إذا لم تكن منتقبة ، أن تدني الجلباب بقدر ما تستطيع إلى وجهها ، هذا هو الموجود ، المنديل المعروف اليوم ، لم يكن موجودا ، لكن هذا استعماله أحبّ إلينا ، لأنّه يحقّق السّتر بأوسع معانيه أي نعم .

الحلبي : شيخنا تتميما للبحث قد يقال ، وقد قيل حقاّ ، بالنّسبة للمسألة التي أشرت إليها الآن وهي قضيّة الفتنة ، يعني الآن هذا مذهب ، يعني يتوسّط فيه البعض ، فيقولون نحن لا نوجب عليها الستر وكذلك لا نجيز لها الكشف مطلقا ، ولكن عند خشية الفتنة ، نوجب عليها السّتر ، فحبّذا لو شيخنا تلقون الضّوء على هذه المسألة ؟

الشيخ : أي نعم ، أنا حسب ما أفهم من الشّرع ، هذه الفتنة الّتي تخشى ، لا يجوز أن تجعل مذهبا عامّا يشمل جميع النّساء لكنّي أقول أيّة امرأة تتمتّع بما أباح الله لها ، من الكشف عن وجهها ، إذا ما شعرت أنهّا ستقع في الفتنة ، فهنا يجب أن تبتعد عنها ، بأيّ وسيلة وبأيّ طريق ، إن كان يكفي السّدل والتّغطية فبها ، وإلا فالهرب الهرب ، ففرق كبير جدّا ، بين أن نفرض على النّساء كلهنّ أن يسترن وجوههنّ خشية الفتنة ، وبين ... .

السائل : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الشيخ : وعليكم السّلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته , نعم

السائل : عندنا بعض الأسئلة

الشيخ : لاتكثّر اللّيلة قلّلها في عندنا ضيوف اختر منها أهمّ ما عندك اللّيلة .

السائل : أوّلا بتحقيق بعض الأحاديث ، حديث **( لكل مؤمن في الجنة )**

الشيخ : ما سمعتني ؟ آلو

السائل : نعم

الشيخ : ما سمعتني ؟

السائل : سمعتك جيّدا .

الشيخ : ماذا سمعت منّي ؟

السائل : أن أقلّل ما أمكن .

الشيخ : كيف بتقلّل وأنت بتقول أوّلا هذه بتخوّف .

السائل : في حديث ما أدري ما صحّته

الشيخ : إيه .

السائل : **( لكلّ مؤمن في الجنّة أربعة أبواب ، باب يدخل عليه منه زوّاره من الملائكة ، وباب يدخل عليه منه أزواجه من الحور العين ، وباب مقفل فيما بينه وبين أهل النّار لتعظم النّعمة عليه ، وباب فيما بينه وبين دار السلام ، يدخل منه على ربه إذا شاء )** ما صحّة الحديث ؟

الشيخ : هذا لا أعرفه ، ولا مرّ عليّ حتّى ولا في الموضوعات .

السائل : حديث يذكر عن علي رضي الله عنه **( من قال لا إله إلا الله الملك الحق المبين في كل يوم مائة مرة ، كان له أمان من الفقر ومن وحشة القبر ففيه الغنى أستقرع به باب الجنة )** ؟

الشيخ : هذا ضعيف لا يصح .

السائل : قال صلى الله عليه وسلم **( ألا أدلّك على باب من أبواب الجنة ، قلت بلى , قال لا حول ولا قوة إلا بالله )** .

الشيخ : الثّابت في الصحيح أنه كنز من كنوز الجنّة

السائل : هذا نعلمه , أمّا هذا ؟

الشيخ : هذا ما أعرفه .

السائل : باقي فيه سؤالين ماشي ؟

الشيخ : إذا ما فيه عجلة فيما بعد , فنظرة إلى ميسرة .

السائل : أبشر إن شاء الله

الشيخ : جزاك الله خير .

السائل : السلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السّلام ورحمة الله وبركاته .

الشيخ : أيوه ، فجعل الفتنة مذهبا عامّا على كلّ النّساء ، وهذا يستلزم منه أو يلزم منه بعبارة أصحّ ، أن نغيّر شريعة الله ، لأنّنا نعلم جميعا أنّ الإسلام صالح لكل زمان وكلّ مكان ، وأنّ أيّ حكم كان في الزّمن الأوّل فهو كذلك إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، لكن إذا تعرضّت امرأة ما فيه الفتنة ، فحينئذ عليها أن تتعاطى كلّ وسيلة تبعدها عن الوقوع في الفتنة ، أمّا خشية أن تقع في الفتنة ، هذه الخشية موجودة في كلّ زمان ومكان وهذا يدخل في الواقع ، في بحث كنا ذكرناه معكم مرارا فيما يتعلق في المصالح المرسلة ... ما لا يجوز الأخذ بها إذا كان المقتضي للأخذ بها قائما في عهد الرّسول عليه السّلام ، ومع ذلك الرّسول ما أخذ بذلك ، فلا شكّ أن المفسدة موجودة في زمن الرّسول ، وفي زمن الرّسول وإن كان بلا شك ، ممكن أن تقول اليوم أنه الفتن والمفاسد أكثر من ذي قبل ، لكن ما نستطيع أن نقول أن الفتنة لم تكن موجودة بعهد الرّسول عليه السّلام ونحن نسمع الحقيقة بعض الحوادث ، كتلك الحادثة التي جاء ذكرها في بعض الأحاديث الصحيحة ، أنّ رجلا خرج منطلقا إلى المسجد ، فدخل على امرأة وهي في محلّها في دكاّنها ، قال فلم يدع شيئا يفعله الرجال مع زوجه إلا فعله معها إلا أنّه لم يجامعها ، وانطلق إلى المسجد ، وصلّى مع الرّسول وسأل الرّسول عليه السلام ، قال له **( أصلّيت معنا ؟ قال نعم )** فأنزل الله قوله **(( إنّ الحسنات يذهبن السّيئات ))** فهذه فتنة في عهد الرّسول عليه السّلام لا يمكن إنكارها فلماذا لم يحرّم على النساء خشية الفتنة ، أن تكشف عن وجهها ، ولماذا لم يأمر النساء ، أن يسدلن على وجوههنّ أمرا واجبا ، ثمّ أخيرا يأتي حديث الخثعميّة كما نذكر دائما وأبدا حيث أنّ الفتنة ذرّت قرنها ، في تلك الحادثة مع ذلك الرّسول صلّى الله عليه وسلّم ما أمرها أن تغطّي وجهها ، وهنا أنا أتعجّب من بعض العلماء وبخاصّة إخواننا النّجديّين .

السائل : السلام عليكم

الشيخ : وعليكم السّلام ورحمة الله

السائل : كيف حالك ؟

الشيخ : الحمد لله بخير .

السائل : بارك الله فيك عندي سؤال يا شيخنا .

الشيخ : تفضّل

السائل : من فترة أحاول أتّصل عليك عليك لكن ما استطعت .

الشيخ : خيرا .

السائل : الحمد لله نكلّم فيك من ليبيا يا شيخنا

الشيخ : أهلا .

السائل : كيف حالك ؟

الشيخ : الله يحفظك الحمد لله .

السائل : أنا عبد الرحمن .

الشيخ : أهلا مرحبا ما تذكّرتك .

السائل : عندي سؤال يا شيخ

الشيخ : تفضّل يا أخي عندك شيء ؟

السائل : نعم إن شاء الله

الشيخ : تفضّل

السائل : فيه سؤال إن شاء الله .

الشيخ : هاته .

السائل : في فتاة تشتغل لكن ظروفها صعبة جدا ، وهي مختمرة ، وهي بحاجة للمال ، وعرضنا عليها مبلغ من المال شهريا لكنها رفضت بماذا تنصحها إن شاء الله ؟

الشيخ : هل هي متزوجة أم لا ؟

السائل : لا .

الشيخ : هل لها أب أو ولي ؟

السائل : الله أعلم و الله .

الشيخ : كيف الله أعلم ؟ لا زم أنت تعلم...

السائل : بيتهيّألي لا والله أعلم

الشيخ : يا أخي يجب أن تدرس أحوالها ، بعد ذلك تعرض قصّتها ، ويمكن أن نتعاون معكم بالجواب الّذي يوافق الشّرع .

السائل : بارك الله فيك .

الشيخ : وفيك بارك .

السائل : بالنّسبة في بعض المال للمسجد ، لكن خوفا أن نعطيه للمسجد ينفق في البدع ؟ ماذا تأمرنا إن شاء الله ؟

الشيخ : كيف ينفق في البدع .

السائل : نعم

الشيخ : ومن الذي ينفقها ؟

السائل : أصحاب المسجد .

الشيخ : وهل أنت لك سلطة عليهم ؟

السائل : أنا أعمل مع جماعة المسجد ما يخصّ أحوال المسجد من صيانة وأشياء .

الشيخ : فاهم يا أخي لكن هل لك سلطة ؟

السائل : والله إن شاء الله .

الشيخ : ما دام لك سلطة ، فلماذا تدعهم ينفقون المال في البدع ؟

السائل : بماذا تأمرنا إن شاء الله ؟

الشيخ : نأمرك بأن تصرفها بما ينفع المسجد .

السائل : بارك الله فيك .

الشيخ : وفيك بارك .

السائل : و في غير ذلك لا .

الشيخ : لا يجوز .

السائل : يعني ننفقها في أي شيء فيه طاعة الله .

الشيخ : أيّ شيء يتعلّق في المسجد في طاعة الله .

السائل : الأطفال يعني الجيل الصّغير يعني

الشيخ : كيف ؟

السائل : بالنّيبة للجيل الصّغير وبماذا تنصحنا من قراءة الكتب لتربيتهم إن شاء الله ؟

الشيخ : الآن ما عندي جواب لهذا السؤال .

السائل : بارك الله فيك , يا شيخ ناصر .

الشيخ : نعم .

السائل : أنا قادم إن شاء الله على الزواج في مشكلة لكي أحصل على بيت يطلب منّي صاحب البيت حتى لا أخرج من البيت مبلغ من المال ما حكم هذا ؟

الشيخ : ألا تجد دارا أخرى ؟

السائل : سوف أحاول لكن في غالب الأحياء هكذا .

الشيخ : إذا كان ذلك بموافقة مالك الدار فلا بأس

السائل : في غير هذا ؟

الشيخ : لا يجوز .

السائل : مرات يكون مالك الدّار هي الدّولة .

الشيخ : إذا لا بد من موافقة الدّولة إذا .

السائل : هذا الأمر ممكن يتم ...فقط بدون الدولة

الشيخ : فاهم لكن ينبغي أن يكون ذلك بموافقة الدولة ، وليس غدرا بها .

السائل : نعم نعم .

الشيخ : هو هذا .

السائل : يا شيخ ما فيش وقت ثاني للإتّصال بك غير هذا الوقت .

الشيخ : لا ما فيه وقت إلاّ بعد العشاء من كلّ ليلة عندنا .

السائل : السّاعة كم العشاء عندكم ؟

الشيخ : العشاء عندنا كلّ يوم تقريبا السّاعة التّاسعة ، والسّاعة عندنا الآن الحادية عشر ليلا .

السائل : نعم , بارك الله فيك .

الشيخ : وفيك بارك .

السائل : يا شيخ نحن مستضعفين في هذه البلاد .

الشيخ : نسأل الله أن يقوّينا في بلادنا وفي بلادكم

السائل : ماذا تأمرنا وماذا تنصحنا ؟

الشيخ : عليكم بتقوى الله ما استطعتم .

السائل : حفظك الله يا شيخنا .

الشيخ : الله يحفظك يا أخي .

السائل : أنا اسمي عبد الرحمن .

الشيخ : وعليكم السّلام ورحمة الله وبركاته , وأنا أبو عبد الرحمن وأهلا ومرحبا .

الشيخ : موضوع الخثعمية لعلّكم جميعا تذكرونه .

الحلبي : ذكرت شيخنا أخواننا ومشايخنا في السّعودية ، عندهم شيء يعني تريد أن تتمّم البحث ؟

الشيخ : هو هذا يعني يقفون أمام حديث الخثعميّة يسلكون تجاهه طرق التّأويل ، وتحميل الحديث ما لا يحتمّل ، حتّى يتّفق مع مذهبهم المتشدّد على المرأة المسلمة ، حديث الخثعميّة صحيح أنّه وقع في الحجّ ، وأنّها وقفت في طريق الرّسول عليه السّلام ، تسأله قالت إنّ أبي شيخ كبير لا يثبت على الرّحل وقد أدركته فريضة الحجّ أفأحجّ عنه ؟ قال **( حجّي عنه )** وخلفه عليه السّلام الفضل بن العبّاس وكان وضيئا ، وهي كانت جميلة ، فكان ينظر إليها ، وتنظر إليه ، فصرف الرّسول عليه السّلام وجه الفضل إلى الجهة الأخرى الشقّ الآخر ، جاء في خارج الصّحيح أنه قال ... .

**الشريط رقم : 325**

الشيخ : حديث الخثعمية لعلّكم جميعا تذكرونه ؟

الحلبي : شيخنا ذكرت أن إخواننا أومشايخنا في السعودية ، عندهم شيء تريد أن تتمم البحث ...

الشيخ : هو هذا يقفون أمام حديث الخثعميّة ، يسلكون تجاهه طرق التّأويل وتحميل الحديث ما لا يحتمّل ، حتّى يتّفق مع مذهبهم المتشدّد على المرأة المسلمة ، حديث الخثعميّة صحيح أنّه وقع في الحجّ ، وأنهّا وقفت في طريق الرّسول عليه السّلام تسأله قالت إنّ أبي شيخ كبير لا يثبت على الرحل ، وقد أدركته فريضة الحجّ أفأحج عنه ؟ قال **( حجّي عنه )** وخلفه عليه عليه السلام الفضل بن العباس وكان وضيئا وهي كلنت جميلة ، فكان ينظر إليها ، وتنظر إليه ، فصرف الرسول عليه السلام وجه الفضل إلى الجهة الأخرى الشق الآخر ، جاء في خارج الصحيح أنه قال **( إنه يوم من حفظ فيه سمعه وبصره ، غفر الله له )** أو كما قال عليه السّلام هذا الحديث صريح جدّا ، بأنّ وجه المرأة ، ليس بعورة وإلا لما أقرّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ، المرأة هذه وقد قامت بوادر الفتنة على الكشف ، ماذا يجيبون ؟ يقولون كانت محرمة ، هذا الذي أنا أريد أن أقوله بالنّسبة لهؤلاء المشايخ الأفاضل ، كانت محرمة طيّب ، وماذا إذا كانت محرمة !؟ الّذي يقرأ كلامهم ، ممن لا علم عنده ، وهؤلاء هم عامة القراء ، لا فقه عندهم ، يفهم أنه لا يجوز للمحرمة أن تغطّي وجهها ، بأيّ صورة من صور التّغطية ، وليس الأمر كذلك ؟ هم أنفسهم حينما يريدون أن يستدلّوا على أنّ الوجه عورة ، يأتون بحديث مع أنّه لا يدلّ على ما يذهبون إليه ، وإنما يدل على أنّه للمرأة أن تغطّي وجهها ، لكن سرعان ما ينسون هذا الحديث ، حينما يجيبون عن حديث الخثعمية ، أعني حديث عائشة ، قالت **( كنّا إذا كنّا محرمات ومرّ بنا ركب أسدلن على وجوهنا )** إذا السدل جائز ولو كانت محرمة ، لكن الانتقاب هو الذي لا يجوز هذا الحديث حينما يبحثون في موضوع وجه المرأة عورة ، يأتون به ، مع أنه فعل ونحن لا ننكره ، فعل من عائشة وأخواتها نحن لا ننكره ، لكن لماذا لا يستحضرون في حديث الخثعمية ويعتبرون أنها كانت محرمة ، ولا يجوز للرسول أن يقول لها غطي وجهك ، لأنّكي محرمة ، هذه مغالطة عجيبة جدا ، ينبغي أن يقال يجوز لها أن تسدل على وجهها ، كما فعلت السيدة عائشة ، لكن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لحكمة واضحة لم يأمرها بالتّغطية ، لبيان أنه لا يجب ذلك عليها ، ولتحقيق قوله تعالى في القرآن الكريم **(( وقل للمؤمنين يغضّوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ))** فإذا هنا لما بدأت الفتنة تظهر مع ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم ما أمر بتغطية الوجه ، لكن أمر الرّجل الذي كان رديفه ، أن يصرف وجهه إلى الشقّ الآخر ، خلاصة القول إن اهتبال دعوى الفتنة وجعلها شريعة عامة ، تفرض على جميع النساء أوّلا الجميلات والقبيحات وثانيا الجميلات اللواتي لا يتعرضن للفتنة ، خاصة إذا كانت محتشمة ولابسة حجابها الشرعي الكامل ، بحيث أن هذا الحجاب نفسه ، لسان حاله يقول أنا مش منهم فتّح عينك .

الحلبي : طيب شيخنا هل هي محرمة حقا يعني ؟

الشيخ : مين ؟ آه نحن بحثنا هذه المسألة ، وترجح لدينا أنّ ذلك كان بعد الرّمي ، ونحن كما قرّرنا في رسالة المناسك والعمرة أن الحاجّ أو المعتمر ، إذا رمى الجمرة الكبرى تحلّل الحل الأصغر ، فإذا كان ذلك بعد رمي الجمرات ، فهي إذا قد تحللت ، لكن بلا شك نحن نلاحظ دائما ، أنّه ليس من الأسلوب اقناع الآخرين ، أن نفرض أراءنا على غيرنا ، فنحن نقول هذا رأينا ، أنها كانت بعد الرمي ، ومعنى ذلك أنها تحللت فيجوز لها أن تنتقب فضلا عن السدل ، لكن هم قد لا يقتنعون بذلك ، وفعلا كثير منهم هكذا أصرّوا وقالوا لا ، كانت محرمة ، طيّب كانت محرمة فهل يحرم عليها أن تسدل !؟ كما فعلت المحرمات عائشة وأخواتها الجواب لا ، إذا لماذا لم تسدل ؟ لماذا الرّسول عليه السّلام لم يأمرها ؟ أنا أجعل هؤلاء أمام أمر واقع والحقيقة أن موقفهم حرج جدا ، أقول لأحدهم ، هب أنّك كنت في مثل هذا الموقف ، رأيت امرأة في الحج ، ورجل شاب وسيم وجميل وهي حاسرة عن وجهها ، رأيته ينظر إليها ، ألا تأمرها بأن تسدل على وجهها ؟ إن قال لا ، انتهت القضية ، ثبت بإنه ليس بواجب عليها الستر ، وإن قال نعم قلنا خالفت الرسول عليه السلام ، فهل أنت أورع منه وأتقى منه !؟ الحقيقة إنّ الإنسان لما يدرس هذه المسألة يجد أنّ هناك في تشدّد غير محمود ، ولا مسوغ له ، لأنّنا لو كنّا كبعض اللبنانيّين ، الذين رددنا عليهم حيث صرّحوا بأنّ تغطية المرأة لوجهها بدعة في الإسلام ، فأنا عقدت فصلا خاصّا في الرّدّ على هؤلاء ، وأثبت أن ستر المرأة لوجهها هو الأفضل ، فإذا كان هناك فيه مجال للتقرّب إلى الله بستر المرأة لوجهها ، فنحن نقول هذا حكم الله ، يجوز الكشف ، والأفضل الستر ، فمن شاء فعل هذا ، ومن شاء فعل هذا ، ولاحرج ، وأهلا ومرحبا .

السائل : أستاذي في علم الحديث للطالب ، كيف تنصحه وكيف يبدأ ، وبما يبدأ إن شاء الله يجزيك الخير وإن كان هي لكن هي ثروة إن شاء الله ؟

الشيخ : طالب إيش ؟

السائل : في علم الحديث ، كيف يبدأ ؟ وبما يبدأ

الشيخ : تقصد علم الحديث المصطلح ؟

السائل : في المصطلح ، لو بدأنا في المصطلح ثم بفقه الحديث ؟

الشيخ : نعم .

سائل آخر : السلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السّلام ورحمة الله

سائل آخر : كيف حالك يا شيخ ؟

الشيخ : الحمد لله بخير . من أين تتكلّم ؟

سائل آخر : أنا من الجزائر ...

الشيخ : ارفع صوتك الكلام معكم جهاد .

سائل آخر : أنا طالب من الجزائر

الشيخ : أيوة ارفع صوتك .

سائل آخر : عندنا مطبعة في الجزائر ، نستأذنك بطباعة كتاب صفة صلاة النّبيّ فهل هناك شروط أو شيء من هذا ؟

الشيخ : اتصل مع المكتب الإسلامي ، لأنّ هذا الكتاب خرج من حوزتي .

سائل آخر : هل أنت لك شروط ؟

الشيخ : هل سمعتني ؟

سائل آخر : نعم سمعتك .

الشيخ : ماذا سمعت مني ؟

سائل آخر : سمعت أنه لا بدّ من الاتصال في المكتبة الإسلامية .

الشيخ : أيوه ، فليس لك معي اليوم كلام الكتاب خرج من ملكي .

سائل آخر : بارك الله فيك .

الشيخ : وفيك بارك .

سائل آخر : طيّب عندي سؤال صغير فقط .

الشيخ : تفضّل كبّره .

السائل : هل من السنة أن حمل العصا للخطيب هل ورد في ذلك شيء ؟

الشيخ : لا ليس من السنة ، وإنما إن كان له حاجة بالعصا ، يحملها كلّما مشى ، ويصعد بها ويخطب فلا بأس ، أمّا أن يتقصّد حمل العصا ، فهذا ليس من السّنّة في شيء ؟

السائل : في سؤال ثاني .

الشيخ : طيّب .

السائل : هل يجوز استعمال حبوب منع الحمل لإبعاد الولادة ؟

الشيخ : يجب أن نعرف الدافع والحامل للمرأة على تعاطي هذه الحبوب ، إن كان لمرض ، وهذا المرض يصفه الطبيب المسلم تعاطي الحبوب جاز أما إن كان هناك خشية الفقر ، فهذا لا يجوز .

السائل : إذا كان استعمال الحبوب من أجل تربية الأولاد أو شيء من هذا ؟

الشيخ : هذا لا يجوز ، كلّما كثر الأولاد ، كثر الأجر أوّلا ثم خفّ الحمل عن الأمّ ثانيا ، لأنّ أحدهم يربّي الآخر .

السائل : جزاك الله خيرا .

الشيخ : وإيّاك

السائل : السلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السّلام ورحمة الله وبركاته .

سائل آخر : الله يكون في عونك يا شيخ

الشيخ : كيف ؟

سائل آخر : الله يكون في عونك .

الشيخ : الله يحفظك . لاإله إلاّ الله .

الشيخ : هو الّذي ينبغي أو يريد أن يدرس المصطلح ففي علمي واطلاعي ، أيسر شيء عليه الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ، اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير و الشّرح للشيخ أحمد شاكر المصري ، وهذا الرجل من نوادر علماء الحديث في العصر الحاضر ، الذين طبّقوا علم المصطلح عمليّا ، بينما جماهير الدّارسين لعلم المصطلح لا يعرفونه إلا نظريّا ، ولذلك فطالب العلم ، يستفيد من دراسته لهذا الكتاب ، أكثر من دراسة غيره ، فإذا ما انتهى منه ، أنصح بأن يشغل نفسه بدراسة شرح النخبة للحافظ ابن حجر العسقلاني ، لأن الذي قلته آنفا في أحمد شاكر ، يقال في أحمد بن حجر العسقلاني من باب أولى ، لأنه في الحقيقة إمام في الحديث علما وعملا , لا نعلم له نظيرا فيمن جاء بعده ، فهو أعلم من عرفنا لكن هذا الكتاب مكثّف جدّا ، مختصر ، ولذلك فينبغي الاستعانة عليه ، بشيء من الشروح التي وضعت حوله ، من هذه الشروح شرح ، للشيخ ... علي القاري ، العالم المقرئ الحنفي ، من نوادر الحنفية الذي اشتغلوا بالحديث ، فله شرح على هذا الكتاب ، ما أدري إذا كان جدّد طبعه ، لأن الطبعة الأسطنبولية فيها أخطاء كثيرة ، شو علمك يا شيخ علي ؟

الحلبي : هي نفسها شيخنا وهم يصورّونها .

الشيخ : هي نفسها سبحان الله ، أي نعم ، ثم فيما بعد يحسن في هذا الدارس أن يرتقي وأن يعود إلى الكتب الأولى ، التي هي المراجع والأصول ، لهذه الكتب المتأخرة ، كمثل كتاب علوم الحديث ، للحاكم النيسابوري ، والكفاية للخطيب البغدادي والذي جمع هذه الكتب ، علوم الحديث لابن الصلاح مع الاستعانة عليه بشرح الحافظ العراقي ، والنكت الظراف للحافظ ابن حجر على ابن الصلاح ، والآن نقول بهذا القدر كفاية .

السائل : هناك مسألتان الجواب عليهم إن شاء الله لا يأخذ وقتا طويلا .

الشيخ : خذ خمس دقائق حتى تمام الساعة الحادية عشر .

السائل : المسألة الأولى رفع اليدين خلف من يدعو بدعاء القنوت إن كان إماما ، فهل يجوز للمأموم أن يرفع يديه ؟

الشيخ : لا بدّ من متابعة الإمام أصاب أم أخطأ لأنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم عمّم حينما قال **( إنمّا جعل الإمام ليؤتمّ به )** ثمّ جاءت بعض الفروع تؤكّد هذا العموم ، ولا حاجة الآن إلى التّفصيل لنسمع السّؤال الثاني ، وتسمع الإجابة عليه إن شاء الله .

السائل : بارك الله فيك ، أنا سمعت لكن زيادة في التأكيد ، القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية لسورة الفاتحة ، حكمها كما سمعنا أنك ذكرت إنه غير جائز ، أو قراءة الإمام هي قراءة للمأموم ؟

الشيخ : نحن نقول من أجل التوضيح والبيان يطرد الشيطان من كان يصلّي خلف الإمام في الجهريّة ، فما دام أنه يسمع قراءة الإمام ، فقراءة الإمام له قراءة ، أمّا إذا كان لا يسمع لبعده عن صوت الإمام ، أو خفت في صوت الإمام ، أو لا سمح الله ثقل في أذن المقتدي وراء الإمام ، فحنيئذ يقرأ لكن ما دام أنه يسمع فقراءة الإمام له قراءة ، وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ، إلى أن الاستماع إلى القراءة من الغير أنفع من أن يقرأ الشخص بنفسه لنفسه ، ذلك هو قوله عليه السّلام ، حينما أمر عبد الله بن مسعود أن يقرأ قال له **( اقرأ عليّ القرآن ، قال أقرأ وعليك أنزل !؟ قال اقرأ فإنّي أحبّ أن أسمعه من غيري )** فحينما يسمع المقتدي قراءة الإمام ، ليس ذلك فقط قراءة له ، بل هي خير له ، وبخاصّة من أن يشغل نفسه بقراءة الإمام ، والإممام يرفع صوته بالقراءة ، وهنا لا بد من حصول محظور من محظورين ، أوّلهما أن يشوّش الإمام على المقتدي لأنّه يرفع صوته ، و هذا واقع ، ولذلك تجد بعض المقتدين لدفع التّشويش من قراءة الإمام الجهريّة عليه ، هو بدوره يرفع صوته ، ولذلك فإن لم يشوّش الإمام عليه ، فقد شوّش هو على الإمام ، أو على من حوله ، وهنا يأتي قوله عليه السّلام **( مالي أنازع القرآن خلطتم عليّ القراءة )** فإذا إن كان يسمع فقراءة الإمام له قراءة ، إن كان لا يسمع فيقرأ , وأهلا ومرحبا بكم جميعا ، يالله .

سائل آخر : أولا أريد أن تنتصر لي ، أنا أوذيت فيك حقيقة .

الشيخ : جزاك الله خيرا .

سائل آخر : الله يبارك فيك .

الشيخ : وفي سبيل الله .

سائل آخر : إن شاء الله . أمّا السّؤال الآخر ... .

السائل : السلام عليكم

الشيخ : وعليكم السّلام ورحمة الله .

السائل : ... يا شيخ .

الشيخ : أهلا .

السائل : كيف حالك ؟

الشيخ : أحمد الله إليك كيف أنت ؟

السائل : بخير والحمد لله , كيف حالكم أنتم ؟

الشيخ : نحمده ونشكره دائما .

السائل : الله يجزيك خير .

الشيخ : الله يحفظك .

السائل : يا شيخ .

الشيخ : نعم .

السائل : رجل يريد تطبيق السّنّة كالثّوب إلى نصف الساق أو بعض السّنن , لكن أبوه يرفض يا شيخ هل يعصي الوالد ؟

الشيخ : مثل أيّ سنّة ؟

السائل : مثل يا شيخ جلسة الاستراحة أو نصف السّاق .

الشيخ : يعني في البيت أم في المسجد ؟

السائل : ... نصف السّاق ينكر عليه ويقول يرفض أن يطبّقها .

سائل آخر : يلبس ثوب إلى نصف السّاق فينكر عليه

السائل : هل يعصي والديه ويطبّق السّنّة أو يطيع والديه ؟

الشيخ : فهمت سؤالك لكن أريد توضيحا وهو ماذا يريد .

السائل : أن يطبّق السّنّة مثلا نصف السّاق .

الشيخ : اسمع يا أخي .

السائل : نعم

الشيخ : هو ماذا يريد هو لا يريد إلى نصف السّاق إلى أين يريد ؟

السائل : فوق الكعب فقط .

الشيخ : طيّب أنت إذا أطلت ثوبك فوق الكعب ، هل تعصي الرّسول عليه السّلام فيما تعلم ؟

السائل : لا ، لا أعصيه .

الشيخ : كويّس ، فإذا خالفت والدك هل تعصي الله والرّسول فيما تعلم ؟

السائل : نعم .

الشيخ : فإذا أطعه في هذا ، إن لم تستطع أن تقنعه ، وأن تحمله على السّنّة ، بالّتي أحسن سمعتني ؟ فهمتني ؟

السائل : نعم فهمت ، طيب يا شيخ بالنسبة لعلقمة بن وائل بن حجر ، هل سمع من أبيه ؟

الشيخ : علقمة ؟

السائل : نعم .

الشيخ : علقمة سمع ، أمّا أخوه عبد الجبار ما سمع

السائل : ما الدليل أنّه سمع هل صرّح بالتحديث ؟

الشيخ : الدليل ترجع إلى كتب الجرح والتعديل ، ويكفيك دليلا ، رواية الإمام مسلم له عن وائل .

السائل : جزاكم الله يا شيخ .

الشيخ : الله يحفظك .

السائل : جزاكم الله خير .

الشيخ : وإيّاك , السّلام عليكم .

السائل : سؤال آخر عن حديث سرده أحد الإخوة علينا هو **( ما بال أحدكم لا يحسن وضوءه ، فيشكل علينا صلاتنا ؟ )**

الشيخ : هذا حديث منكر .

السائل : السّلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السّلام ورحمة الله .

السائل : الشيخ الألباني ؟

الشيخ : نعم .

السائل : أخبارك شيخنا ؟

الشيخ : الحمد لله , الله يحفظك.

السائل : أنا طالب في التّوجيهي إن شاء الله ناوي أدرس قانون حقوق في الجامعة الأردنيّة .

الشيخ : الله يحفظك .

السائل : ماذا تنصحنا ؟

الشيخ : أنصحك أن لا تدرس ، أنصحك أن لا تدرس القانون أدرس الشّرع .

السائل : الله يبارك فيك .

الشيخ : وفيك بارك .

سائل آخر : السلام عليكم

الشيخ : وعليكم السّلام ورحمة الله

سائل آخر : الشيخ موجود ؟

الشيخ : هو معك .

سائل آخر : هاه .

الشيخ : هو معك .

سائل آخر : يتكلّم باللّغة الألبانية .

الشيخ : أجابه الشيخ باللّغة الألبانيّة .

سائل آخر : بعد بكرة ؟

الشيخ : أيوه بعد بكرة ، بتصلّوا العشاء ثم تأتون .

سائل آخر : أين نصلّي العشاء ؟

الشيخ : صلّوا العشاء في أقرب مسجد .

سائل آخر : وين ؟ لانعرف وين ساكن .

الشيخ : نحن نسكن ماركا الجنوبية قرب مسجد النور ، إذ ّفي هذا المسجد العشاء وبتسألوا هناك أي شخص فبدلوك على الدار .

سائل آخر : في صلاة العشاء .

الشيخ : أيوه ، بتصلوا العشاء هناك بكرة لا بعد بكرة .

سائل آخر : يوم الأحد .

الشيخ : أي نعم .

سائل آخر : طيّب شيخ شكرا .

الشيخ : أهلا ومرحبا .

سائل آخر : السلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السّلام ورحمة الله وبركاته .

السائل : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الشيخ : وعليكم السّلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته .

السائل : هل مناسب إن شاء الله الوقت ؟

الشيخ : أيوة مناسب تفضّل .

السائل : زاد الله فضلك , هل وردت قراءة سورة الفاتحة بعد عقد قران الزّوجين ؟

الشيخ : لا ، لا ما ورد ؟

السائل : رجل نوى الحج عن زوجته المتوفّاة هل يجوز ؟

الشيخ : لا .

السائل : أبدا .

الشيخ : أبدا .

السائل : كذلك رجل بدّه يحج عن زوجته ، وهي لا تزال على قيد الحياة فهل هناك من شروط حتى يكون الحجّ صحيحا لها ؟

الشيخ : كيف شو بدّه يساوي ؟

السائل : بدّه يحجّ عن زوجته الطيّبة الموجودة .

الشيخ : ما يحجّ أحد عن أحد ، إلاّ الولد عن أبويه سواء كان حيّا أوميّتا .

السائل : الوالد حيّ وما عنده الإيمان وغير ملتزم هل يجوز ؟

الشيخ : من هو ؟

السائل : كان والديه ما عندهم يعني التزام بالأعمال الصالحة هل يحج عنهم ؟

الشيخ : يحج نافلة .

السائل : شو يعني ؟

الشيخ : قلت لك بحجّ نافلة .

السائل : فقط .

الشيخ : نعم .

السائل : كذلك رجل نوى الحجّ عن والدته ، وهو لم يحجّ البتّة ، فهل يقرن ذلك ؟

الشيخ : هل إيش ؟

السائل : هل يقرن يعني هو ما حج أبدا ، فهو يريد أن يحج عن نفسه وعن أمه في وقت واحد هل يصير ؟

الشيخ : لا ما يصير .

السائل : يعني إمّا يفرد حجّه لحاله ، ثم بعدين ... .

الشيخ : أي نعم .

السائل : طيّب واحد يقول إنه له والدين قادرين على الحجّ ، لكن كسل ما بدّهم ، فهل يجوز أن يحج ابنهم عنهم نافلة .

الشيخ : نافلة كلّ شيء بيفعله فلهم أجر لكن الفريضة ما تسقط عنهم .

السائل : أيوه لا بدّ هم أن يؤدّوا الفريضة إذا كانوا قادرين .

الشيخ : أي نعم .

السائل : أيهما الأفضل في تطبيق السنة في صيام الأيام الستة متتابعة أم متفرّقة خلال شهر شوال ؟

الشيخ : متتابعة .

السائل : في الأصل يعني .

الشيخ : أي نعم لكن عليه أن يجتنب صيام يوم الجمعة والسبت .

السائل : يعني يسبقه بيوم يعني ... .

الشيخ : عليه أن يجتنب صيام يوم الجمعة والسبت .

السائل : أعرف إلاّ أن يسبق يوم قبله أو بعده ؟

الشيخ : شو يلي بده يسبقه يا شيخ ، أنا عم أقول لك عليه أن لا يصوم الجمعة والسّبت شو بدّه يسبق ؟

السائل : هذا في صيام المتتابعة بتقصد ؟

الشيخ : نعم وإلا أنت عن شو عم تحكي ؟

السائل : نفسهم .

الشيخ : وأنا نفسهم ، أنت نفسهم وأنا نفسهم .

السائل : يعني في الحالة هذه نتجتنبهم يعني .

الشيخ : نعم ، وإلا إيه ؟

السائل : كونهم مربوطات مع بعض ، فهنا نعرف أنه يجوز .

الشيخ : معرفتك هذه بدّها شطب كبير وبدّها تصفية ... .

السائل : كذلك صيام ثلاث أيّام في الشهر ؟

الشيخ : كذلك كل الأيّام يلي يأتي فيها جمعة ، وسبت تجنب .

السائل : بالنسبة لصيام ثلاث أيام في الشهر ، يكونوا متفرّقات أو متتابعات أفضل ؟

الشيخ : يا أخي الله يهديك الآن أعطيتك الجواب

السائل : فاهم بس أنا غير الأيّام الستة هذه .

الشيخ : أعطيتك الجواب على الأيّام الثلاثة ، ثلاثة وسط الشهر ، يجتنب الجمعة والسبت .

السائل : بس أنا الّذي قصدته إنه يصوم الثلاث أيام مجتمعة أم متفرقة أفضل ؟

الشيخ : أيّ هؤلاء الله يهديك .

السائل : صيام الثلاث أيام في الشهر المعروفة .

الشيخ : يا حبيبي هؤلاء ثلاث أيام ، إذا كان بده يصوم الثلاث أيام البيض ، هؤلاء ما بتفرقوا إلا إذا جاء جمعة و سبت

السائل : أيوة فاهم .

الشيخ : أمّا إذا جاء ثلاث أيام من كل شهر وبدون ما يقصد أيام البيض ، فحينئذ يقال فيها مثل ما قلنا عن الستّة من شوال ، يعني **(( سارعوا إلى مغفرة من ربكم ))** لكن إذا جمعة أو سبت فلا يصامان بدون ما يقصد أيام البيض ، فحينئذ يقال فيها مثل ما قلنا عن الستّة تبع شوال يعني **(( سارعوا إلى مغفرة من ربكم ))** لكن إذا جاء جمعة أو سبت فلا يصامان .

السائل : قياس على ذلك أظن صيام كفارة اليمين يمكن ؟

الشيخ : لا ما فيه قياس هنا ، لأن الحديث يقول **( لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم )** وهذه الكفّارة فرض .

السائل : أيوة.

السائل : يقول بعض الناس إنه الضبع بتسمع فيه ؟

الشيخ : نعم بسمع فيه .

السائل : بقولوا شقه الأيمن يؤكل هل صحيح هذا الكلام ؟

الشيخ : يؤكل كلّه .

السائل : الضبع !

الشيخ : الضبع .

السائل : له أنياب .

الشيخ : ليس له أنياب .

السائل : سبحان الله .

الشيخ : والحمد لله .

السائل : إذا يباح أكل الضّبع !؟

الشيخ : أي نعم .

السائل : طيب شو دليل ذلك ؟

الشيخ : قوله عليه السلام **( الضّبع يؤكل )** .

السائل : هكذ .

الشيخ : هكذا .

السائل : هو بيأكل لحم ؟

الشيخ : شو بدك فيه !؟

السائل : بقولوا اللّواحم هذه ... .

الشيخ : شو بدّك فيه !؟

السائل : بالنسبة للإنابة في رمي الجمرات ، هل عندكم شروط لها وحولها ؟

الشيخ : الشروط من عجز أناب وإلاّ فلا .

أبو ليلى : قل له يرفع صوته شيخ .

السائل : طيّب إلّي بيخالف هاي .

الشيخ : صوتك راح ليش ؟

السائل : آه

الشيخ : صوتك خفت .

السائل : خفت !

الشيخ : إي راح كان صوتك أعلى ليش ؟

السائل : لا أدري .

الشيخ : ما تدري .

السائل : ما أدري .

الشيخ : ارفع صوتك إذن .

السائل : أقول إذا كان الشخص قادر على رمي الجمرات و لكن عنده نوع من الجبن والخوف فوكّل أحد فهل يجوز هذا الكلام ؟

الشيخ : الله يهديك ، ألم تأخذ الجواب عن هذا السؤال !؟

السائل : بس هذا شق بختلف أليس كذلك ؟

الشيخ : بختلف عن ماذا الله يهديك ؟

السائل : إنه ذاك عاجز لا يستطيع يعني مريض .

الشيخ : قلت لك إذا كان عاجزا ينيب وإلاّ فلا .

السائل : أيوة ماشي .

السائل : بيقولوا أنّه صحّ حديث **( إذا ابتليتم فاستتروا )** ؟

الشيخ : لم يصح كحديث بهذا اللفظ ما يصحّ ، لكن معناه صحيح .

السائل : الآن إذا تم إيجاب وقبول من قبل والد العروس أو والد المخطوبة ، وبين كذلك الخاطب ، لكن ما جاء من يكتب الكتاب حتى يثبت ذلك ؟

الشيخ : عمره ما يأتي ... .

السائل : فهل يجوز أن يصافحها بعد ما تمّ الكلام ، مع شهود جالسين ؟

الشيخ : ألم تسمع الجواب !؟

السائل : سمعته .

الشيخ : شو كان ؟

السائل : يجوز يعني ... .

الشيخ : أنا ما قلت بجوز .

السائل : أنت قلت ما عمره يأتي ..

الشيخ : آه ، عمره ما يأتي .

السائل : فيأتي ويبنى على ذلك أنّه يجوز .

الشيخ : آه ، طبعا ولذلك أنا أستغرب منك إنك تسمع الجواب وترد إيش بتحكي وبتسأل .

السائل : أنا أحب أن أتأكد .

الشيخ : آه ، بس أوضح إنه أنا أريد أن أتأكد ، أنا فهمت إنه أنت بتعني يجوز أكذلك !؟ بقول لك نعم ، أمّا إنك تتعبني وتضيّع وقتي وتعيد سؤالك وتخليني أنا يطلع خلقي عليك ، وعمره ما يطلع خلقي على أحد ، هذا ما يناسب .

السائل : ماشي الحال .

الشيخ : ماشي .

السائل : ماشي .

الشيخ : يلاّ توكّل .

السائل : فيه رجل في أثناء صلاة الجماعة ، شعر أنه خرجت نقطة بول من ذكره ، فهو بنى بس تنتهي صلاته ، سوف بتوضأ ويستنجي ، يعني نوى إنه صلاته هكذا ، لكن لم يستطيع أن يخرج من الصف .

الشيخ : لماذا الآن تغير صوتك ، ليكون إنك بتسجل أو شيء ؟

السائل : لا لا أبدا ما في تسجيل.

الشيخ : تغيّر الصّوت .

السائل : أنت صوتك واضح عندي .

الشيخ : أنا عارف يا أخي ، لكن صوتك أريد أن يكون صوتك واضح عندي .

السائل : يعني أرفع صوتي شويّة ؟

الشيخ : لا الآن ارتفع ، يجوز في أحد آخر يسمع من طرف ثاني ؟

السائل : لا لا يوجد عندنا إلا جهاز واحد .

الشيخ : طيب تغيير الصوت ، المهم الآن ماذا فعل صاحبك الذي شعر بقطرة بول وهو في الصلاة ؟

السائل : هو ما استطاع أن ينسحب من صلاة الجماعة الرباعية ، فبدي في نفسه بسّ يكمّل مع الإمام ، يذهب ويجدّد من جديد ...

السائل : أنت صدقته إنه لم يستطيع ؟

السائل : على أيّة حال ، نريد أن نبني على هذا السؤال .

الشيخ : لا ، بس أنت لازم يكون كلامك مضبوط .

السائل : أيوه .

الشيخ : هو قال إنه ما استطاع أم أنت تحكي عنه ؟

السائل : أنا بحكي عنه .

الشيخ : هل هو قال إنه ما استطاع ؟

السائل : هو ما قال إنه ما استطاع ... .

الشيخ : شايف شلون أنت عم تحكي عنه ، وهذا ما يصير أنت تحكي عنه ، بدي تحكي شو قال هو

السائل : ماشي الحال .

الشيخ : شو قال ؟

السائل : هذا السؤال أنا حاب مثل ما تقول مش عن شخصي بتكلم أنا ... .

الشيخ : الله يهديك ، الله يهديك طيب لماذا لا تحكي على الواقع ، وتقول إنه أنا ما بحكي عن شخص ، لكن افترض إنه شخص عمل كذا وكذا .

السائل : هو هذه النية .

الشيخ : ما بجوز هيك يا أخي تبحث فرضيات وتضيع الوقت بالفرضيات ، رايح أقول لك أنا شلون يعني ما استطاع ؟

السائل : لعله وجد حرج أن يخرج من الصفوف مثلا .

الشيخ : لا يخرج ، عمره ما يخرج ، يضلّ بارك في الأرض ، ما يجوز يستمرّ في الصلاة ، أنا بدي أفهم عليك ، لما بتقول ما استطاع ، شو هذا يلي ما استطاع !؟

السائل : نعم ، خلينا نقول صلّى معهم كاملا وسلم مع تسليمة الإمام وذهب ، حتى يجدد الوضوء ، فوجد إنه ما خرج شيء أبدا ، يعني ما فيه شيء وهذا من الشيطان ، هل يعيد صلاته أم يبني على الذي صلاه ... .

الشيخ : ما يعيد صلاته لكن شو بتقول أنت يبني كيف يبني ؟

السائل : أقصد إلّي صلاّه .

الشيخ : أنا جاوبتك أم لا ؟

السائل : جاوبتني مضبوط .

الشيخ : الله يهديك أنا بقول لا يعيد صلاته ، لكن شو معنى كلامك يبني ؟

السائل : كلمة يبني ، أقصد ما يصلي يعني على الذي بناه .

الشيخ : الله يهديك ، إذا تبين له يقينا إنه ما خرج منه شيء فلا يعيد صلاته ، وكفى الله المؤمنين القتال .

السائل : ولو النية اختلفت أثناء الصلاة ؟

الشيخ : كيف النية اختلفت !؟ يعني هو نوى إبطال الصلاة ؟ إن كان نوى إبطال الصلاة معناه انتهى الموضوع ، سواء شاف شيء أم لم ير شيئا فحينئذ يجب أن يعيد الصّلاة ، لكن لا يعيد الوضوء ، ما دام لم ير قطرة .

السائل : كذلك الغلام أو الصبي ، قيل سن البلوغ ارتكب معصية أو كبيرة لا سمح الله ، فهل يسجّل أو يكتب عليه ذلك ؟

الشيخ : لا .

السائل : أبدا .

الشيخ : لا يسجّل , وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

السائلة : السلام عليكم

الشيخ : وعليكم السّلام ورحمة الله .

السائلة : الشيخ الألباني ؟

الشيخ : أيوة .

السائلة : يمكن أسألك سؤال ؟

الشيخ : تفضّلي .

السائلة : أنا حلمت بالرّسول عليه الصّلاة والسّلام .

الشيخ : كيف ؟

السائلة : حلمت بالرّسول عليه الصلاة والسلام .

أبو ليلى : حلمت بالرّسول صلّى الله عليه وسلّم .

الشيخ : نحن لا نفسر منامات .

السائلة : حكو لي اسأل الشيخ الألباني .

الشيخ : لا ، لا نحن لا نفسّر منامات إذا عندك سؤال شرعي نجيبك عليه ، منامات لا نفسّر .

السائلة : أفطر واحد يوم في رمضان ، يعني ضربه واحد وفقد الوعي ، ولمّا صحي قال شربوني ماء فاضطرّوا يشرّبوه ماء ، فهل يكون مفطر عامدا متعمّدا أم لا .

الشيخ : هل هو شرب باختياره أم هم شربوه ؟

السائلة : باختياره .

الشيخ : لماذا ؟

السائلة : لأنّه ما يمكن يقف .

الشيخ : كيف ؟

السائلة : أغمي عليه بعد الضّربة إلّي أخذها ما قدر يوقّف إلاّ أن يشرب ماء

الشيخ : بعد ما فقد وعيه شو صار معه ؟

السائلة : صحّوه بالنّشادر ، فلمّا صحي طلب الماء

أبو ليلى : أوّل ما صحي قال بدّي أشرب ماء .

السائلة : ما بيقدر يوقّف .

الشيخ : يقضي يوم آخر .

السائلة : يعني ما أفطر عامد متعمد ؟

الشيخ : لا ليس متعمّد ، لمرض أو لعرض .

السائلة : ما فيه مرض .

الشيخ : أنا أقول لك لمرض لعرض .

السائلة : شكرا فضيلة الشّيخ .

الشيخ : أهلا أهلا .بدّي المجلّد الثّاني .

الشيخ : نعم .

السائل : السّلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السّلام ورحمة الله .

السائل : أنعم الله عليكم .

الشيخ : أهلين .

السائل : السؤال الأول .

الشيخ : نعم

السائل : هل كتابك فقه السيرة الذي قمت بتخريج أحاديثه هو لمحمد الغزالي المعاصر ؟

الشيخ : أي نعم .

السائل : طيّب .

السائل : ما تقول في كتاب محمد الغزالي ، السّنّة النّبويّة بين أهل الفقه وأهل الحديث ؟

الشيخ : انحرف عن السّنّة النبويّة وعن أهل الحديث والفقه .

السائل : الكتاب أم المؤلّف ؟

الشيخ : الله يهديك ، الله يهديك يا أبو شوشة أنت تسأل عن مين !؟

السائل : عن المؤلّف .

الشيخ : إيه .

السائل : هل تسمح لي بسؤال ثالث أم اثنان فقط ؟

الشيخ : نعم

السائل : هل يمكن سؤال ثالث ؟

الشيخ : تفضّل .

السائل : هل حديث الآحاد ، يفقد صحّته بالشّذوذ والعلّة الفادحة ، وإن صحّ سنده ؟

الشيخ : ما فهمت ؟

السائل : هل حديث الآحاد ، يفقد صحّته بالشّذوذ والعلّة وإن صحّ سنده ؟

الشيخ : يا أخي هذا كلام غير سليم من النّاحية العلميّة ، الحديث الشاذّ لا يكون صحيحا ، فكيف تقول الحديث الصحيح يفقد صحّته بالشذوذ ؟

السائل : نعم , يقول المؤلف في نفس الكتاب .

الشيخ : أي مؤلف ؟

السائل : الغزالي .

الشيخ : مالك وماله منحرف قلنا لك .

السائل : جزاك الله خيرا

الشيخ : ما له قيمة كلامه ، فهو رجل جاهل .

السائل : إذا نترك الكتاب ولا نسأل فيه أي سؤال !؟

الشيخ : هو كذلك .

السائل : السّلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السّلام ورحمة الله وبركاته .

السائل : السّلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السّلام ورحمة الله .

السائل : الشيخ ناصر ؟

الشيخ : نعم .

السائل : كيف حالك يا شيخ .

الشيخ : أهلا مرحبا .

السائل : عساك طيّب .

الشيخ : طيّبك الله الحمد لله .

السائل : ...الله وبارك فيك .

الشيخ : آمين .

السائل : الله يرضى عنك يا شيخ بدّي أسأل عن مسألة .

الشيخ : تفضّل .

السائل : قوله عليه السلام **( غيروا هذا الشيب وجنّبوه السواد )** الأمر هذا للاستحباب أم للوجوب ؟

الشيخ : للوجوب .

السائل : للوجوب .

الشيخ : نعم للوجوب .

السائل : الأمر للوجوب .

الشيخ : نعم نعم الأمر للوجوب .

السائل : طيب أنا أرى كثيرا من أهل العلم لا يصبغون لحاهم ، فكنت أظنّ أن هناك صارفا عن الوجوب إلى الاستحباب .

الشيخ : لا أنت ما ترى أهل العلم ، هل لازمتهم ؟

السائل : صحيح ، تقصد أن الشعر بعد الصبغ يظهر .

الشيخ : من لازمت من أهل العلم ليلا نهارا ؟

السائل : أنا فقط رأيت بعيني .

الشيخ : أنت بعينك ترى ، لكنك ترى مرّة ، ولا ترى عشرة ، المهم هذا كلام لا يفيدك ، الأمر يفيد الوجوب .

السائل : يا شيخ أقول يا شيخ .

الشيخ : الأمر يفيد الوجوب .

السائل : الله يرضى عنك .

الشيخ : وعنك .

السائل : مسألة أخرى يا شيخ .

الشيخ : تفضّل .

السائل : أنا عبد الله الصالح لعلك تذكرني ؟

الشيخ : والله لا أذكرك .

السائل : أنا الذي كتبت التعقّبات المليحة .

الشيخ : أهلا مرحبا .

السائل : عفا الله عنك يا شيخ .

الشيخ : وعنك إن شاء الله .

السائل : أقول سلّمك الله ، عندي كتاب آخر

الشيخ : أيوة

السائل : أسميته إتمام الحاجة إلى صحيح سنن ابن ماجه .

الشيخ : وما هي هذه الحاجة ؟

السائل : نعم .

الشيخ : ما هي هذه الحاجة ؟

السائل : حاجة الناس إلى هذا الكتاب ، حاجة الناس إلى كتاب الشيخ ناصر الألباني

الشيخ : إيه فاهم شو يعني الموضوع ؟

السائل : في هذا الكتاب .

الشيخ : نعم .

السائل : قلنا في أوّله ، أنك تعزو الحديث إذا كان في البخاري ومسلم إليهما

الشيخ : أي نعم .

السائل : فترمز لهما بقاف ، أو بخاء أو بميم إذا كان في مسلم .

الشيخ : أي نعم .

السائل : أو بخاء إذا كان في البخاري .

الشيخ : أي نعم .

الشيخ : أنا وقفت على مائة وسبع وأربعين حديث عن طريق لفظ الصحابي بمتنها ، لم تعز إلى الصّحيحين ، ولا إلى البخاريّ ولا إلى مسلم .

الشيخ : ممكن .

السائل : فجمعتها .

الشيخ : إذا كنت دقيقا في ذلك فبيكون مكسب كبير .

السائل : سلّمك الله يا شيخ .

الشيخ : لكنّي أظنّك لست دقيقا في ذلك .

السائل : أنا سوف أبعث بها إليك يا شيخ .

الشيخ : جزاك الله خيرا وشكرا لك .

السائل : أمر آخر يا شيخ ، لو أنك تعزو الحديث إلى البخاري ومسلم ، ولو لم يكن من طريق الصحابي .

الشيخ : يكفي نعم .

السائل : من أخذ بهذه الطريقة من قبل ؟

الشيخ : الألباني .

السائل : آه ، يعني هذا اصطلاح خاص بالشيخ ناصر ؟

الشيخ : أي نعم .

السائل : أنا أيضا وجدت أحاديث تركتها يا شيخ على هذا الاصطلاح ومع ذلك ما استدركتها ... .

الشيخ : لما ؟

السائل : لأني لا أعرف من قواعد المصطلح أنّ الحديث يعزى للبخاري ومسلم ، ولو كان من غير طريق الصحابي .

الشيخ : المقصود يا أخي هو معرفة أنّ هذا المتن صحيح ، أم لا ، وليس المقصود هل يصحّ عن هذا الصحابي أو عن غيره ... .

السائل : أيوه .

الشيخ : أيوه هو هذا .

السائل : في التخريج يعني .

الشيخ : أي نعم .

السائل : ألا يعتبر هذا حديث وهذا حديث ؟

الشيخ : أي نعم ، لما يكون البحث في الأسانيد يعتبران حديثين .

السائل : ... حاجة

الشيخ : أتمّ أتمّ قضى الله لك حاجتك وسلّم وبارك فيك .

السائل : السّلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السّلام ورحمة الله وبركاته . هذا تبع الشّيخ بن عثيمين .

سائل آخر : السّلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السّلام ورحمة الله .

سائل آخر : الشيخ ناصر .

الشيخ : أيوة .

سائل آخر : يعطيك العافية سيدي .

الشيخ : عافاك الله .

سائل آخر : بسألك سؤال يا سيدي .

الشيخ : تفضّل .

سائل آخر : أنا بشتغل عند متعهّد كويّس ، في الطّوبار في الخشب ، وفي جار لنا بشتغل متعهّد يعني مفصول عنا ، ويسرق بالشخص يلي عنده . وبيسرق خشبه وأغراضه ، فما حكم الشرع ؟ هل أنّي أسكت ؟ أم أحكي لصاحب الشغل ؟ أم أنبهه !؟ أم ماذا أفعل ؟

الشيخ : حذّر السارق حذّره .

سائل آخر : أحذّره أوّل شيء ؟

الشيخ : أوّل شيء حذّره ، فإن انتهى فانتهى وإذا لم ينته بلّغ صاحب الملك .

سائل آخر : يعني أوّل شيء أحذرّه وبعدين أبلّغ صاحب الملك ، يعني هيك بطلع من الإثم يعني ؟

الشيخ : بتطلع من الإثم .

سائل آخر : يا سيدي جزاك الله كل خير وبارك الله فيك .

الشيخ : وأهلا ومرحبا بك .

سائل آخر : حيّاك الله سيدي الشّيخ .

الشيخ : أهلين .

السائلة : السّلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السّلام ورحمة الله .

السائلة : عرفت أنّ الدّفّ حرام للرّجال .

الشيخ : إيش .

السائلة : الدّفّ حرام للرّجال .

الشيخ : أي نعم .

السائلة : عرفت في أدلة كنت أريد أن أقنع أخواتي حتى يقتنعوا إنه حرام ، فجابوا لي حديث أخرجه البخاري ، بيحكي **( الفصل ما بين الحلال والحرام الضّرب على الدّفّ )** .

الشيخ : هذا أخرجه البخاري ؟

السائلة : نعم .

الشيخ : كذابين ، من قال لك أن البخاري أخرجه ؟

السائلة : هم قالوا لي .

الشيخ : كذابين أو جاهلين هذه واحدة ، وبعدين هذا الحديث بقول أن للرّجال ماعليه شيء !؟ شو علاقته بالموضوع ؟ **( فصل ما بين الحلال والحرام الضرب على الدّف )** لكن من يضرب على الدف ؟ لا يؤخذ من الحديث هذا ، فهمتي عليّ ؟

السائلة : نعم ، يعني الحديث ضعيف أم ماذا ؟

الشيخ : الحديث الآن ماني مستحضره ، بقول الآن مش ذاكر إن كان الحديث صحيح أو لا ، لكن نفترض أنه صحيح ولكن هل هو يدلّ على أنّ ضرب الدّفّ يباح للرّجال ؟ ما في ذكر هنا للرّجال حتى يحتجّوا بالحديث في الموضوع ، فهمتي عليّ ؟

السائلة : فهمت الله يحزيك الخير .

الشيخ : أمّا كون الحديث صحيحا أو غير صحيح يحتاج إلى مراجعة ، بإمكانك تتصّلي فيما بعد .

السائلة : إن شاء الله , السّلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السّلام .

السائل : السّلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السّلام .

السائل : الشيخ ناصر ؟

الشيخ : نعم .

السائل : والله يا شيخ نسألك سؤال يعني .

الشيخ : تفضّل .

السائل : هل يحق للمالك صاحب البيت يخرج المستأجر من البيت ؟

الشيخ : على حسب الاتّفاق .

السائل : نعم .

الشيخ : حسب الاتّفاق بينهما .

السائل : وإذا ما فيه اتّفاق والإيجار قديم مثلا ؟

الشيخ : بكون ظلمات بعضها فوق بعض ما بحلّها إلاّ المحاكم .

السائل : ما بحلّها إلاّ المحاكم .

الشيخ : أي نعم ولذلك لازم الواحد لما بأجّر أو بستأجر ، لازم يكون على بيان وعلى شروط

السائل : نعم .

الشيخ : وإذا ما فيه بيان وما في شروط ، ما بحلّها غير المحاكم .

السائل : غير المحاكم .

الشيخ : أي نعم .

السائل : هذا هو الحكم الشرعي ؟

الشيخ : نعم .

السائل : حكم الشّرع .

الشيخ : نعم , نعم .

السائل : الله يجزيك خير يا شيخ .

الشيخ : الله يحفظك .

السائل : السّلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السّلام ورحمة الله .

السائل : السّلام عليكم ورحمة الله .

الشيخ : وعليكم السّلام ورحمة الله وبركاته .

السائل : كيف حالك شيخنا ؟

الشيخ : الحمد لله بخير .

السائل : في سؤال أوّل .

الشيخ : تفضّل .

السائل : لي زميل والده يعمل حلاّق ، ومن المعروف كما سمعنا من حضرتكم أنها محرمة ، وأحببت أن استوضح نقطة مهمة ، قال إنّه يحلق الشّعر واللّحية ، فهل فيها تفصيل أم شيء ؟ أم إيه المطلوب يعني شيخنا بالنّسبة أنّه يحلق شعر الرأس واللحية في نفس الوقت ، حكم المال ؟

الشيخ : طبعا هو لما بيحلق اللّحى بيكون برتكب محرما ، والمال الذي يكسبه بيكون حرام .

السائل : نعم

الشيخ : إيه ما هو سؤالك بقى ؟

السائل : بالنّسبة للشّعر هو يحلق اللحية هذا أمره عرفناه ، ولكن الشّعر في نفس الوقت يحلقه .

الشيخ : يحلقه

السائل : شعر الرّأس .

الشيخ : يحلقه ؟

السائل : نعم ألا يكون هناك مال حلال ومال حرام أم ماذا ؟

الشيخ : على حسب الغالب ، ما هو الغالب ؟ هل الغالب حلق اللحى أم قص الشعر ؟

السائل : حضرتك عارف أنها لا تتوقف على حسب كل يوم بختلف عن الآخر .

الشيخ : كيف كل يوم ؟

السائل : بالنسبة للرزق حضرتك عارف يوم هيك ويوم هيك .

الشيخ : أنا بعرف يا أخي لكن كم مرة بقص الحلاّق شعر الزبون ، وكم مرة بحلق له لحيته ؟

السائل : نعم ، نعم ، لكن لو غلب مال الحرام بصير حرام ، وأما إذا غلب مال الحلال بحل ؟

الشيخ : نعم ، إذا عرفت فالزم .

السائل : أكرمك الله يا شيخنا في نقطة أهمّ من هذه بالنّسبة لحلق الرأس ، لو أنّه تفرّد بحلق الرأس ، ولكنّه يحلق الرأس بطريقة تتشبّه بالغرب ، هل تأخذ نفس الحكم ؟

الشيخ : أقلّ .

السائل : أقلّ .

الشيخ : أي نعم .

السائل : لكن الأولى أن يتركها ؟

الشيخ : بلا شك .

السائل : جزاك الله كلّ خير .

الشيخ : وإيّاك .

السائل : السّلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السّلام ورحمة الله وبركاته, يعطيك العافية .

السائل : طيّب قبل أن تمضي يا شيخ .

الشيخ : نعم .

السائل : أخت أمريكيّة ، يبدو أنهّا كتبت لي رسالة ، وكنت أنا في مكّة ، وكأنّها كتبت رسالتين بالحقيقة ، تقول أنّها كانت متزوّجة من أمريكي و لها منه ولد ، ثم طلّقت الأمريكي لأنّها أسلمت وأبى أن يسلم .

الشيخ : كويّس .

السائل : فبعد ذلك تزوّجت شاباّ فلسطينيّا ، فقالت أنا كنت أظنّ إنه هذا رجل مسلم وشابّ ويبدو عليه الصّلاح وكل شيء ، المهمّ بعد ما تزوّجت ، يبدوا إنّه هي كانت تشتغل فجلس في البيت لا يشتغل ولا شيء ، فهي تقول له لماذا لا تبحث عن عمل وكذا ؟ فتخرج هي من السّاعة السّادسة صباحا ، وترجع إلى البيت السّاعة خمسة مساءا ثم تهتمّ بولدها أيضا ، وتطبخ لها وله ، وزوجها جالس في البيت ، وهو يجلس على التّلفزيون من الصّباح إلى المساء .

الشيخ : الله أكبر .

السائل : وقالت في رمضان عذرته أنا ، إنه تعب وكذا ولا يريد أن يشتغل ، لكن قالت إنّها هي تشتغل في رمضان فحاولت تقنعه ، وأبوها وأمّها طبعا نصارى ، عرضوا عليه وقالوا له تعال اشتغل معنا في محلّ زهور وما فيه شيء محرّم ، بس فقط زهور .

الشيخ : جميل .

السائل : فهو أبى ذلك ، هم على شأن ابنتهم شغلّوه لكن هم ما يحتاجونه ، لكن على شان ابنتهم و يصرف على البيت ، وهي تستقرض من أبويها ، لأنّ راتبها لا يكفي لدفع الفواتير .

الشيخ : الله أكبر .

السائل : ويضل هو جالس هكذا ، الآن قال لها إنه يريد أن يدرس ، وأصبحت حامل منه ، ويقول لها يجب أن تجهضي لأنّ الطفل ما بلغ أربع شهور في بطنها .

الشيخ : شو بيقول لها ؟

السائل : هو يريد أن يدرس و لا يريد لها أن تحمل لأنّها إذا حملت يعني والله أعلم لا تستطيع أن تعمل وهو لايريد أن يعمل لأنّه يريد أن يدرس .

الشيخ : ماذا يقول لها ؟ يا أستاذ محمود .

السائل : نعم .

الشيخ : ماذا يقول لها ؟ ما فهمت

السائل : هو يريد أن تجهض الولد أن تسقط الجنين لأنّها حامل في الشّهر الثّالث فقال لها طالما أنّه لم تبلغي الشهر الرابع فما في مانع من الاجهاض ؟

الشيخ : الله يهديه وبعدين ؟

السائل : هي تقول هل يجوز أن أجهض نفسي ؟

الشيخ : لا ، خليها تطلقه ، أي نعم ، خليها تطلب المخالعة .

السائل : يا شيخ أنا أردت أن أقول هذا ، لكني خشيت ، لأن الرجل نقل عنه كلام أنه يشتمنا ، وهو من الإخوان المسلمين ، لكن قلت إذا بدّي أحكم فخشيت من عواطفي أنها تدخلت في الأمر ، قلت لا أتكلّم فغي هذا حتى أسأل الشيخ ، ولذلك قلت لها أنا إن شاء الله سأكتب لك .

الشيخ : خذها منّي ولا تبالي ، هذا الإنسان لا يصلح أن يكون زوجا لمثل هذه المرأة المسلمة والتي تعمل ، وبدل أن يقوم هو بالعمل عنها ، ويقعدها في بيتها ، غيره ؟

السائل :بس يا شيخ هذا الّذي حضرنا الآن .

الشيخ : الله يعطيك العافية .

السائل : طيّب أتركك الآن إن شاء الله .

الشيخ : طيّب وأنت بخير إن شاء الله وقريبا إن شاء الله تسمعنا البشارة بمجيء الوليد السّعيد وبيسر .

السائل : إن شاء الله جزاك الله خير يا شيخ .

الشيخ : أهلا وسهلا .

السائل : السّلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

السائل : السّلام عليكم ورحمة الله .

الشيخ : وعليكم السّلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته .

السائل : كيف حالك يا شيخنا ؟

الشيخ : الحمد لله بخير .

السائل : عساك طيّب .

الشيخ : طيّبك الله .

السائل : معك اسماعيل من أبو ظبي .

الشيخ : من أبو ظبيّ ؟

السائل : نعم .

الشيخ : أهلا .

السائل : سألت أخونا حسين العوايشة ، بالنسبة لموضوع العمل في شركة البترول ، مش عارف ، كنت أقول الأفضل دفع كاش نقدا ؟

الشيخ : إيش ؟

السائل : قلت أقول الأفضل هو دفع النقد للبترول بعلبته يعني ؟

الشيخ : أيوه ، أيوه ، ولا يؤجّل بحيث إنّه يأخذوا الضريبة أو الغرامة .

السائل : لكن المشكلة يا شيخنا أنّ السّفن إلّي تشحن مش هي صاحبة البضاعة يعني مجرد هي شركة نقل البضاعة تنقل البضاعة للعميل .

الشيخ : إيش علاقة هذا بالموضوع ؟

السائل : يعني القصد الدفع النقدي ، يكون صعب جدا لأنه كل شحنة فيها ملايين الدولارات ، بيكون صعب على العميل يحمل معه المبالغ بشكل نقدي ... .

الشيخ : الموضوع يا أخي يلي حكاه حسين ، هو إنه إذا تأخر عن المدة المضروبة ، يفرضون عليه غرامة ، فكان الجواب إنه لا يتأخر ، وأن يدفع نقدا أو في نفس المدة المحدّدة ، فما علاقة السفن في الموضوع ؟

السائل : طيب يا شيخنا قصدي أنا نحن البائعين حاليا ، الشركات تأخذ من عندنا أكثرهم كفار ، يحاولوا المماطلة بدفع الفلوس في الوقت المحدد لهم ، هم عندهم فترة زمنية مدة شهر ، يدفعون لنا ثمنها من تاريخ الشحن ، يعني السفن تروح بلادها ، وهم يدفعون خلال شهر من تاريخ الشحن ، ففي حالة تأخيرهم للدفع ، الشركة معها ، اتفاقية ، عل أساس كل يوم تأخير عليه غرامة عشرين بالمائة

الشيخ : من الشاري يا أخي ؟

السائل : الشاري الشركات الأجنبية ، يعني نحن البائعين .

الشيخ : أنتم البائعين والغرامة من يأخذها ؟

السائل : نحن نأخذها ... .

**الشريط رقم : 326**

الشيخ : الموضوع الذي حكاه يا أخي يا حسين هو أنّه إذا تأخر عن المدّة المضروبة يفرضون عليه غرامة كان الجواب أنّه لا يتأخر وأن يدفع نقدا أو في نفس المدّة المحددّة فما علاقة السّفن في الموضوع

السائل : يا شيخنا

الشيخ : نعم

السائل : يعني قصدنا نحن البائعين حاليّا الشّركات تأخذ من عندنا كل شهر ويحاول يماطل بدفع الفلوس في الوقت المحدّد لهم ثمّ عندنا فترة زمنيّة مدّة شهر يدفعون من خلالها من تاريخ الشّحن يعني البضاعة تروح لبلادهم وهم يدفعون في مدّة شهر من تاريخ الشّحن وفي حالة تأخيرهم للدّفع الشّركة معاهم اتّفاقيّة على أساس كلّ يوم تأخير معهم عشرين في المائة

الشيخ : من الشّاري يا أخي

السائل : الشاري الشركات الأجنبيّة نحن البائعون

الشّيخ : أنتم البائعون

السائل : نعم

الشّيخ : الغرامة من يأخذها؟

السّائل : نحن نأخذها

الشّيخ : آه

السّائل : نحن نأخذها الشّركة البائع يأخذ الغرامة

الشّيخ : يعني أنت الذي تقول نحن البائعون تعني أنت الشركة

السّائل : نعم شركة بترول

الشّيخ : و أنت عضو في الشّركة

السّائل : أنا موظف في الشّركة

الشيخ : طيب هذه الغرامة تأخذونها لماذا؟

السائل : يعني تأخير عميل إذا ما عملنا كذا

الشيخ : آه

السائل : لا يتم التسديد إلاّ بعد سنة أو سنتين أحيانا يعني كأن السابقين في العمل هذا لاحظوا أن العميل لا يدفع في الوقت المحدّد له ويماطل عن الدّفع وكذا أما لما يصير فيه غرامة تأخير عشرين بالمائة يدفع الفلوس في الوقت المحدّد

الشيخ : طيب ما الفرق بين هذه المعاملة وبين الربا؟

السائل : هذا سؤالي يا شيخنا

الشيخ : هذا ربا يا أخي إذا كان الشركة لا يصيبها ضرر بسبب التأخير وإنما الضرر هو التأخر بتسليم المال فهذا هو الربا بعينه

السائل : حجّة الشركة تقول بأن المال يمكن يستثمر في مكان آخر

الشيخ : هذه هي حجّة المرابين

السائل : نعم

الشيخ : أي نعم

السائل : ما المخرج في هذا يا شيخنا

الشيخ : والله ما أرى مخرجا ما دام شركة و الشركات اليوم لا يوجد منها شركة قائمة على الأحكام الشرعية

السائل : هذا هو الموجود

الشيخ : وهذا هو المثال الذي أنت تبحث فيه الآن هذه معاملة غير إسلامية

السائل : لا شك في هذا يعني

الشيخ : طيب فإذن ما أدري ما المخرج المخرج أنه اتقوا الله واجملوا في الطلب

السائل : المشكلة يا شيخنا ان القانون لازم ... .

الشيخ : ولا تعاونوا على الإثم و العدوان

السائل : طيب ممكن أشتغل في نفس الإدارة بشرط انه لا أعمل هذه العملية فقط

الشيخ : انت معين لها مهما كان عملك

السائل : المسائل العادية التي ما فيها ربا

الشيخ : هذه الأشياء العادية اسوأ أحوالها مثل الكناس الذي يجمع القمامة في البنك هل يستقيم حال البنك بدون تكنيسه؟ سمعتني

السائل : نعم

الشيخ : فهمتني

السائل : نعم يا شيخنا

الشيخ : فهذا الكناس شريك مع كل الذين يعملون في هذا البنك فكذلك المثال الذي أنت تسأل عنه

السائل : إيش حكم الموظّف إذا كان الشركة أو ... يعمل بها يرصدون أموالهم بالربا

الشيخ : هو نفسه هو بالتعبير السوري " ألعن منّو "

السائل : طيب المشكلة يا شيخنا ان كل الدولة قائمة على هذا الأساس ... فالقضاة او ائمة المساجد او الموظفون او المستشارون

الشيخ : الآن خلطت خلطت الصالح بالطالح الذي مثلا يؤم الناس في المسجد هذا كالذي يعمل في الشركة

السائل : ما ذكرت كذا يا شيخ قصدي مصدر الفلوس واحد

الشيخ : ما يهمنا مصدر الفلوس وليس بحثنا في مصدر الفلوس سامحك الله إذا واحد مرابي جاء واشترى من عند الخباز هل هذا الخباز كذاك الموظف في الشركة لا يستويان مثلا فليس لك ان تبحث في مصدر الفلوس وانت تبحث في الموظف الذي يعين الشركة التي تعمل المخالفة للشريعة

السائل : طيب إذا كان العمل الأساسي للشركة هو بيع البترول مثلا

الشيخ : يا اخي هداك الله مكانك راوح انت بالدور و بالدور وما تجي وما تأتي بشيء جديد الشركة إما ان تكون قائمة على الأحكام الشرعية او على مخالفتها فلا يجوز ان يكون الإنسان عضوا في هذه الشركة او عاملا فيها إذا لم تكن قائمة على احكام الشريعة وليس كذلك كل الموظفين في الدولة اولا ينظر إلى نوعية الوظيفة فأستاذ يعلم الطلاب التربية الاسلامية كما يقولون اليوم ويأخذ معاشه من الدولة واستاذ آخر يعلم الطلاب الموسيقى فهل يستويان مثلا

السائل : لا

الشيخ : فلا إذن فعلى ذلك فقس

السائل : خيرا ان شاء الله نعم

الشيخ : خيرا ترى

السائل : نعم

الشيخ : ادعو لك بالخير فأقول خيرا ترى

السائل : جزاك الله خيرا يا شيخ

الشيخ : واياك

السائل : متى نراك قريبا ان شاء الله في بلادنا

الشيخ : ان شاء الله

السائل : طيب يا شيخ جزاك الله خيرا

الشيخ : وإياك

السائل : السلام عليكم و رحمة الله

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

الشيخ : انت صار معك مثل الذي ضربني وبكى وسبقني وشكى هو ابو ليلى اتصل معك من أجل يسألك رجعت انت تسأل

السائل : انا الذي اتصلت بالتلفون أنا طالب النمرة

الشيخ : انت طالب النمرة

السائل : نعم

الشيخ : ونحنا طلبناك

السائل : سبحان الله

الشيخ : ايوه التقينا هذه بشارة خير

السائل : حياك الله يا شيخ كيف حالك

الشيخ : الحمد لله بخير

السائل : يا شيخنا رجل في صلاة .

السائل : في واحد كان يصلّي

الشيخ : ايه

السائل : واحد كان يصلّي الرباعية

الشيخ : كيف

السائل : اذا كان احد يصلي الصلاة الرباعية

الشيخ : أيوه

السائل : وأحدث في الصلاة

الشيخ : أيوه

السائل : فتوضأ يتم الصلاة ويبني على الذي صلاّه وإلاّ يستأنف ويصلي من أول

الشيخ : أيوه يبني يبني

السائل : في هناك حديث أو شيء؟

الشيخ : فيه عندك حديث أبي بكرة الثقفي

السائل : نعم

الشيخ : في سنن أبي داوود **( أن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم كبّر لصلاة الفجر**

السائل : **نعم**

الشيخ : **ثم أشار إليهم أن مكانكم ثم رجع إليهم ورأسه يقطر ماءا فصلّى بهم )** فمن هنا نأخذ أنه بنى على تكبيرة الإحرام

السائل : هذا الحديث المذكور في البخاري و ومسلم

الشيخ : لا هذاك الذي في البخاري ومسلم **( أنه قام في مكان الصلاّة قبل أن يكبر )**

السائل : قبل أن يكبر

الشيخ : أيوه و قال لهم مكانكم تلك قصة أخرى

السائل : قصة أخرى غير تلك القصة

الشيخ : أيوه

السائل : طيّب سيدي جزاك الله خير

الشيخ : وإيّاك .

الشيخ : جملة يطابق معناها الواقع من الضّروري أن يكون الرّسول عليه السّلام قد تكلّم به فربّ كلمة يقولها حكيم أو ذو فراسة أو كياسة او نحو ذلك فتطابق الواقع فلا يجوز ان ينسب إلى الرّسول عليه السّلام من اجل هذا مثل هذا الحديث

السائل : جزاك الله خيرا

الشيخ : وإياك .

السائل : بالنّسبة للهيثمي يقول ورجال البّزّار ثقات

الشّيخ : إيوه

السّائل : طبعا فيه ما فيه و الله أعلم

الشيخ : نعم فيه ما فيه صدقت

السائل : طيب متى تحب لو تكرمت نتّصل فيك مرّة أخرى

الشيخ : غدا إن شاء الله

السائل : غدا في هذا الموعد

الشيخ : إن شاء الله

السائل : جزاك الله خير

الشيخ : وإياك

السائل : الله يعينك

الشيخ : سلّمك الله و لا تنس ان تقول السلام عليكم

السائل : السلام عليكم ورحمة الله

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

الشيخ : نعم

السائل : السلام عليكم

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

السائل : كيف حالك يا شيخ

الشيخ : أحمد الله إليك

السائل : عساك بخير

الشيخ : الحمد لله .

السائل : ... احتجم

الشيخ : الحجامة أيوه

السائل : ما هي الحجامة

الشيخ : ما تدري ماهي الحجامة

السائل : نعم ما أدري ما هي

الشيخ : من أي البلد انت تتكلم

السائل : اتكلم من الأردن

الشيخ : عجيب الحجامة هو سحب الدّم بطريق الكأس تعرف شيء من هذا

السائل : لو تعطيني فكرة إن شاء الله

الشيخ : يسمّوها ببلاد السوريّة كاس الهواء

السائل : نعم

الشيخ : لا يزال الأمر يحتاج إلى بيان

السائل : نعم إن شاء الله

الشيخ : يغلب على من يستعمل هذه المهنة او يتعاطاها هم الحلاقون عبارة هذا الحلاّق الذي كانوا قديما يحلقون الرؤوس ثم أصبحوا حديثا يحلقون اللّحى بالموسى هذا الموس يبقى عادة كما أظن تعلم ماضيا حادّا فهو برشاقة يجرح في مكان من البدن وهذا فن خاص هم يدرونه خمسة ست شرطات هكذا في البدن يبدأ الدمّ يخرج ويكون هو بسرعة البرق قد هيأ كأسا له انتفاخ في البطن من الداخل مثل الجرّة فيلقي فيها ورقة يشعلها لأجل ان يخرج الهواء من الكأس ثم يضعه في مكان البدن الذي جرحه ايوه فتلتصق فوهة الكأس بالبدن وطبيعة الهواء حسب تقدير الله عزّ وجلّ يضغط على الكاس لأنه يريد ان ينفذ الى داخل الكاس وليس بين أيديه فيصبح الكاس قطعة من البدن لا يسقط إلاّ بسحب بشدة فيبدأ الدم يخرج من البدن ويخرج أول ما يخرج اسود وحينما يلاحظ ان الدّم بدأ يصفو حينئذ يخلع الكأس ثم يضمد الجرح بدواء خاصّ هذه هي الحجامة قديما كانت هكذا ثم بعد ذلك اوجدوا آلة اشبه ما تكون بالختم البلاستيك إذا رأيته الذي يصنع فيها بعض الكلمات أو الأرقام شفت في زمانك هيك شيء

السائل : ... نعم

الشيخ : فهو هذا الجهاز البسيط يكون عليه شفرات يكبس من فوق فبدل ما يكرت بالموس كما ذكرت لك آنفا ضغط واحد يجرح جرح بسيط وبهذه الطريقة هذه يتحاشى انه يأخذ الموسى بيده ويشرط الجلد مرات و مرات هذه فكرة عن الحجامة لعلّها وضحت لك

السائل : نعم جزاك الله خير

الشيخ : ما في كراسي ... نعم يا أخي هذه مهنة أن لست أعرفها ولست مختصّا فيها لكن انا ذكرت لك خلاصة عنها

السائل : جزاك الله خيرا

الشيخ : وإياك

السائل : السلام عليكم

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

الشيخ : نعم

السائلة : السلام عليكم

الشيخ : وعليكم السلام

السائلة : عندي سؤال الله يخلّيك

الشيخ : تفضّلي

السائلة : بظنّ إنّه قالت لك أم أحمد

الشيخ : لا أنا ما كنت هنا الآن جئت .

السائلة : أنا الدكتور قال لي ممنوع تستعملين أدوية الحمل كلّياتها كالحبوب المانعة للحمل

الشيخ : أيوه

السائلة : اللولب ما أقدر أركبه لأني حملت من فوق مرتين

الشيخ : إيه

السائلة : وبالحبوب لا دواء لي ... .

الشيخ : طيّب

السائلة : ... الدكتور قال لي أنّ عضلة القلب رقيقة ما تتحمّل أنّك تحملين أيضا

الشيخ : إيه

السائلة : أريد الآن أسكّر المواسير ما رأيك

الشيخ : من الطبيب الذي يوافق عليه

السائلة : الدكتور الكيلاني

الشيخ : متديّن؟

السائلة : والله ما أعرف مازلت أوّل مرة أروح عنده هو ما قال لي سكّري المواسير

الشيخ : إذن

السائلة : قال عندك القلب ما يتحمّل تحملي

الشيخ : إي ما اختلفنا يعني إنت عم تقولين تريدين يعني تسدّين المواسير

السائلة : نعم

الشيخ : ما يجوز انت تحكمين على نفسك هذا حكم مخالف للشّرع و تغيير لخلق الله عزّ وجلّ وعسى الله أنّه يعافيك ويشفيك ممّا فيك فعلى كلّ حال لمّا يعني الطبيب يريد يقرّر الحكم هذا لازم يكون جامع بين المعرفة بالطبّ وبين المعرفة بالشّرع وأنا انصحك إنّه تراجعين الدّكتور عصام السّاكت لأنّه هو من الأطبّاء المسلمين وما يقدم على شيء إلاّ بعد سؤال أهل العلم فأنا انصحك تراجعيه وهو يقول لك إن كان بحاجة أنّك تسدين مواسير وإلاّ لا

الشّيخ : إن شاء الله

السائل : سلام عليكم

السائلة : وعليكم السّلام شكرا

الشّيخ : أهلا

السّائل : الشيخ

الشيخ : تفضّل .

السّائل : هل يجوز إطلاق لفظ الحجّة على الله عزّ وجلّ

الشيخ : **( أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون )**

السائل : **( قل أيّ شيء أكبر شهادة قل الله )**

الشيخ : آه ممكن يعني فقط يعني تريد تحكي مع ناس يفهموا عليك

السائل : نعم جزاك الله خيرا

الشيخ : وإياك .

السائل : حدث أن رجل نام من الفجر ولم يستيقظ إلاّ عند غروب شمس اليوم الثاني

الشيخ : الله أكبر إيش مريض هذا؟

السائل : هكذا كان السّؤال يا شيخ فما حكم صيامه في اليوم التالي

الشيخ : ما حكم إيش

السائل : صيامه في اليوم الثّاني السؤال بالنسبة لرمضان

الشيخ : هو

السائل : نام من الفجر و لم يستيقظ إلاّ في غروب اليوم الثاني

الشيخ : هو بيّت النّية من اللّيل و إلاّ لا

السائل : عفوا يا شيخ هو نام بعد الفجر ولم يستيقظ إلاّ في غروب اليوم الثّاني اليوم الثاني غير اليوم الأول كمان

الشّيخ : آه يعني كم ساعة نام هذا

السائل : من الفجر إلى الفجر أربع وعشرين ثم عدّ الفجر اليوم الثاني ولم ينو استمرّ نائما

الشيخ : إذن لازم يعيد لازم يقضي

السائل : لازم يقضي

الشيخ : أي نعم

السائل : علشان ما في تبييت للنية يا شيخ مثلا

الشيخ : طبعا وهو كذلك .

السائل : كذلك سمعنا كثيرا من أهل العلم من يقول في بعض دروسهم مثلا في امرأة انّ ليس لها اعتماد إلاّ على اخيها مثلا هل هذا اللّفظ جائز ام يعني يكون فيه لفظ افضل من هذا

الشيخ : تقصد يعني من الناحية اللّفظيّة

السائل : نعم من الناحية اللفظية ومن ناحية التوحيد وكذا

الشيخ : هو الأحسن ان يقول بعد الله لكن اذا قال هذه الكلمة ليس فيها شيء لأنه هذا معروف أنّ المقصود من حيث الأسباب الكونيّة الطبيعية التي قدرها الله للانسان هذه المرأة ليس لها غير أخيها

السائل : نعم

الشيخ : لكن الأدب اللفظي دائما ان يذكر الذي يعبّروا عنّه بعض الفلاسفة بمسبب الأسباب وهو رب العالمين وليس هذا من اسمائه بطبيعة الحال

السائل : نعم

الشيخ : لو ذكر وقال بعد الله

السائل : نعم

الشيخ : ليس لها الا فلان لابأس

السائل : نعم

الشيخ : يكون هذا اطيب

السائل : جزاك الله خيرا

الشيخ : واياك

السائل : السؤال هنا يعني كذلك هذا اللفظ يجوز استعماله في التوكل مثل لفظ الاعتماد على اخيه مثلا أيضا التوكل كذلك يستعمل

الشيخ : ايش لفظة ايش

السائل : لفظ التوكّل

الشيخ : التوسل

السائل : التوكل التوكل

الشيخ : التوكل

السائل : هل كل شيء مثل لفظة الاعتماد مثلا لو سمحت

الشيخ : يعني توكلت عليك

السائل : مثل لفظة ليس لها اعتماد الاّ على اخيها

الشيخ : إيه

السائل : هل يجوز ان يقول ليس لها توكّل الاّ على اخيها

الشيخ : لا فقط التوكّل له معنى شرعي غير لفظة الاعتماد

السائل : آه

الشيخ : إي نعم فلا يجوز

السائل : نعم .

السائل : سؤال اخير بارك الله فيك معالي الشيخ .

الشيخ : تفضّل

السائل : في الروضة الندية ذكر الشيخ صدّيق ان ليس على الانسان ان يجتهد او يجدّ في البحث عن الماء فإذا جاء للمسجد ولم يجد ماءا وسأل بيتا او بيتين جنب المسجد لم يجد فعليه ان يتيمّم ثمّ يصلّي فما رأيكم في هذا

الشيخ : هذا رأي وجيه من جهة وليس بوجيه من جهة أخرى

السائل : تفضّل

الشيخ : تفصيله

السائل : نعم

الشيخ : الآية التي تقول **(( فإن لم تجدوا ماءا ))** فلو جاء المسجد ولم يجد في المسجد ماءا لكن هو مثلا يجد في مسجد يعلم انّ في مسجد آخر ماء

السائل : نعم

الشيخ : فلا يجوز له ان يتيمّم لأنّه هو واجد للماء

السائل : نعم

الشيخ : وهكذا قس انه يجد الماء ليس في المسجد وانّما في ارض بعيدة

السائل : نعم

الشيخ : لو قصد هذا الماء لا تفوته الصلاة فحينئذ عليه ان يطلب الماء لأنه واجد للماء

السائل : نعم

الشيخ : كالذي مثلا وصل الى حافة البئر

السائل : نعم

الشيخ : فاذا كان ليس عنده وسيلة لنضح الماء من البئر فيتيمّم

السائل : نعم

الشيخ : لكن اذا كان يجد وسبلة في مكان ما فعليه ان يتخذها ليستنبط الماء

السائل : نعم

الشيخ : وهكذا فكلمة الصديق حسن خان رحمه الله تحتاج الى شيء من الايضاح والتقييد ولا يجوز اطلاقها هكذا لأنّ الذي لم يجد الماء في المكان الذي هو فيه ويعلم وجود الماء في مكان آخر هذا يقال انّه واجد للماء لعلّك عرفت

السائل : نعم ولكن أريد ايضا قلتم له وجه لو استعملناه في الحد الضيّق هل تستعمل هذه الكلمة قلتم لها وجه يعني

الشيخ : لها وجه اذا كان لا يعلم

السائل : لا يعلم

الشيخ : لا يعلم وجود الماء مثلا في مسجد آخر او في مكان آخر

السائل : نعم نعم

الشيخ : هذا هو

السائل : جزاك الله خيرا

الشيخ : واياك

السائل : السلام عليكم

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

الشيخ : نعم

السائل : السلام عليكم

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

السائل : لو سمحت يا شيخ عندنا بعض الاسئلة عن الحج اذا امكن

الشيخ : تفضّل .

السائل : بالنسبة للمرأة في الإحرام

الشيخ : نعم

السائل : يلزمها تترك مثلا الزينة من الحليّ ولبس الأثواب الملونة

الشيخ : لا ليس شرطا

السائل : ما هو المطلوب في الإحرام

الشيخ : ان لا تتبرقع ولا تتنقّب

السائل : فقط

الشيخ : فقط ولا تلبس القفازين .

السائل : نعم طيّب اردت أن أسأل .

السائل : سؤالا آخر بالنسبة للمحرم هل يجوز له ان يغتسل بالصّابون سواء فيه رائحة او ما فيه رائحة

الشيخ : اذا كان لا يجد الصّابون الّذي ليس فيه رائحة فيجوز له اذا كان لا يقصد الرائحة فيه

السائل : ولا شيء عليه

الشيخ : ولا شيء عليه .

السائل : كذلك سؤال أخير بالنسبة للحج

الشيخ : لا هذا بعد الأخير

السائل : بعد الأخير

الشيخ : معلوم لأنك انت جعلت ذاك هو الأخير الآن هذا السؤال بعد الأخير

السائل : أنا آسف

الشيخ : لا أسف بيكون خير

السائل : جزاك الله خيرا

الشيخ : تفضل .

السائل : بالنسبة للانصراف من مزدلفة قرأنا في كتابك حجّة النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنّك قلت يجوز الانصراف اذا كان فيه ضعفة او فيه نساء

الشيخ : أي نعم

السائل : هل يجوز للرجال ان ينصرفوا معهم

الشيخ : أيّ الرجال

السائل : هناك طبعا يكون معهم النساء وضعفة كالأطفال نحن الرجال الذين أتينا بهم للحج

الشيخ : اذا كان الرجال يعني لو فرضنا مثلا جاء الزوج مع زوجته ومع الزوج أخوه فهذا لا يجوز له ان ينصرف معك انت تنصرف مع زوجتك بعد منتصف الليل وتروح بشفاعة زوجتك أمّا اخوك فليس له علاقة بالموضوع فلا يجوز ويجب أن يصلّي الصبح هناك لعلّك فهمتني

السائل : نعم فهمتك

الشيخ : طيّب

السائل : الّذي يذهب مع زوجته هل يرمي أو يتوقف ولا يرمي

الشيخ : يتوقف ليس هو فقط بل وزوجته أيضا حتى تطلع الشمس

السائل : جزاك الله خير

الشيخ : وإيّاك

السائل : السلام عليكم

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

السائل : جزاك الله خيرا شيخنا

الشيخ : قرأته؟

السائل : قرأته ... .

الشيخ : غيرك ما أدري

الشيخ : نعم

السائلة : السلام عليكم

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله

السائلة : معي الشيخ

الشيخ : أيوه

السائلة : عندي سؤال لو سمحت

الشيخ : تفضلي .

السائلة : واحدة قالت لي إنّه فلانة قالت كذا وكذا أنا ذهبت للأخت الثانية وقلت لها أردت أن أتبيّن الحقيقة هل تعتبر هذه فتنة أو فساد مثلا

الشيخ : والله أوّلا هذه تتعلّق بالنيّة

السائلة : نعم

الشيخ : أوّلا ثانيا لو مثلا جاءت زينب هند ووشت على فاطمة وأنا أردت أنه أتعرف على الحقيقة فرحت عند فاطمة وقلت لها زينب تقول عنّك كذا وكذا لاشكّ هذه نميمة وليست غيبة فقط ولكن إذا قلت لها بلغني عنّك بدون ما أسمي المبلّغ وهي في مثالي زينب إذا قلت بلغني عنّك أنّك قلت كذا وكذا صحيح هذا الكلام و إلاّ لا قالت لا ما صحيح من قال لك أو من قال لك أنا طبعا ما أحكي من لأنّه هو راح يصير فتات عرفت هذا المثال

السائلة : نعم

الشيخ : وعلى ذلك فقيسي .

السائل : السلام عليكم

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته مغفرته

السائل : كيف حال الشيخ

الشيخ : أحمده وأشكره

السائل : كيف الصحة إن شاء الله تمام

الشيخ : الحمد لله وفي الدنيا تمام ما فيه

السائل : إن شاء الله الإيمان يزداد

الشيخ : إن شاء الله

السائل : أستاذي فيه سؤال أريد أسألك إيّاه إن شاء الله نحن لجنة زكاة في منطقة القويشنة

الشيخ : تفضّل .

السائل : في بعض الأوقات يجيئنا كفارة يمين

الشيخ : أيوه

السائل : رجل يكون حالف يمين يريد يطلّع كفارته يجيء بها للجنة الزكاة

الشيخ : إيه

السائل : مثلا هذا الرجل أوسط ما يطعم أهله قدر عشرة دنانير

الشيخ : نعم

السائل : فنحن نجيء نعطيه للفقير

الشيخ : لا ما يجوز

السائل : نوزّعها

الشيخ : لا ما يجوز

السائل : على عشر فقراء

الشيخ : لا ما يجوز

السائل : لو طعام يا أستاذي

الشيخ : نعم

السائل : نوزّعهم طعام يعني قصدي

الشيخ : لا لفظك ما هكذا

السائل : عفوا أنا آسف الله يجزيك الخير استاذي

الشيخ : الله يحفظك

السائل : نوزعهم طعام

الشيخ : كويّس

السائل : على عشر فقراء

الشيخ : جزاك الله خيرا

السائل : فقط في هذه الحالة يعني العشر فقراء هو نفسه الفقير فقط كل يوم نعطيه قوت يومه على عشرة ايام هل يجوز ذلك

الشيخ : الأحسن ان يكونوا عشرة

السائل : ان يكونوا عشرة

الشيخ : وقوفا مع ظاهر النص

السائل : نعم

الشيخ : فإذا لم يتيسر يمشي الحال الصورة التي تحكي عنها

السائل : طيب بارك الله فيك إحنا فيه عندنا فقير عنده عائلة او اسرة تتكون من عشرة افراد

الشيخ : إي ماشي

السائل : ماشي

الشيخ : إي نعم

السائل : بارك الله فيكم

الشيخ : وفيكم بارك

السائل : جزاك الله خيرا

الشيخ : وإياك إن شاء الله

السائل : السلام عليكم

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

الشيخ : نعم

السائل : السلام عليكم

الحلبي : البحث ... .

الشيخ : ... .

الحلبي : اذا موجود اطلعه الآن أو لما أصل البيت

الشيخ : في تلك الناحية ... .

الحلبي : السلام عليكم ورحمة الله

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته

السائل : معذرة على هذا التأخير

الشيخ : تفضّل

السائل : الله يجزيك بخير

الشيخ : الله يحفظك .

السائل : هل صح او كما قيل إنّ الجنّ يوم القيامة نراه ولا يرانا أي العكس في الدّنيا

الشيخ : ما صحّ

السائل : ما صحّ كذلك يقولون إن الناس يوم القيامة ينادون باسماء أمّهاتهم

الشيخ : ما صحّ

السائل : كذلك

الشيخ : نعم .

السائل : في نصّ نقلته من كتاب صفة صلاة النّبيّ عليه السلام وقد سمع أي النبيّ عليه الصلاة و السلام رجلا يدعو في صلاته لم يمجّد الله تعالى ولم يصلّ على النبي صلى الله عليه و سلّم فقال **( عجّل هذا )** إلى آخر النّص وأنا عندي استفساران الأول في أي موقع من الصلاة قصد النبي صلى الله عليه وسلم أن يدعو هذا الرجل ... .

الشيخ : في التشهّد

السائل : فقط

الشيخ : أي نعم

السائل : الثاني ما المقصود بعجّل هذا بماذا عجّل

الشيخ : يعني طلب الخير والدّعاء وما صلّى على الرسول في التشهّد

السائل : ايوه لعدم الصلاة على النبي

الشيخ : أي نعم .

السائل : بالنسبة لقنوت النّوازل هل يمكن أن نبدأه ب **( اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت )** مباشرة

الشيخ : لا هذا خاص بالوتر

السائل : أيوه

الشيخ : قنوت النّازلة يدعى بما يتناسب مع النّازلة

السائل : نعم مباشرة

الشيخ : أي نعم

السائل : فإن دعي به قبل فيكون خلاف السنّة

الشيخ : دعي بشيء كتوطئة ما كالتزام لا بأس

السائل : أيوه .

السائل : فيه واحد يقولون له عبد الله بن عمر العمري

الشيخ : ضعيف

السائل : ضعيف هذا

الشيخ : أي نعم

السائل : هل هو عبد الله بن عمر نفسه

الشيخ : لا لا هذا من أحفاده

السائل : من أحفاده

الشيخ : أي نعم هذا الذي له أخ اسمه عبيد الله فسبحان الله ! عبد الله المكبر ضعيف وعبيد الله المصغّر ثقة

السائل : هم إخوان هذان

الشيخ : إخوة .

السائل : في أحدهم يسأل سؤال انه متزوج امرأة و امرأته تعمل يعني تشتغل تأخذ راتب يعني يا دوب يكفّي الحال وهو يدرس يتعلّم وساكنان في بيت والد هذا الزوج ... ونسأل الله العفو يقولون انّه أهله المشكلة ينفقون مما ينتج من الفائدة الرّبوية

الشيخ : لسّاتك تقول الفائدة

السائل : أعوذ بالله هكذا اعتدنا هنا

الشيخ : الله يهديك

السائل : من الربا

الشيخ : تب تب إلى الله

السائل : اللهم تب علينا

الشيخ : أيوه

السائل : فقال ما العمل هي حائرة الآن هي ما شاء الله مؤمنة وخائفة هل تبقى أو تخرج إلى أهلها وكيف الوضع وكون هي تحت رق ومسؤولة يعني

الشيخ : هي تترفّق معه لتحاول ان تسكن لوحدها ولو على نفقتها اذا أرادت فعلا أن تنجو من أكل مال الحرام

السائل : نعم وان لم تستطع ذلك

الشيخ :لم تستطع لا يكلّف الله نفسا إلا ّوسعها إنّما تتكلّم مع زوجها أن يعمل اجتهاده إنّه يطهّر لقمته فقط

السائل : ماشي .

السائل : مثلا الآن لو جئنا إلى صيغة التّشهّد لابن مسعود

الشيخ : نعم

السائل : طبعا ما ذاكر بعد كلمة أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له بينما في صيغة ابن عمر ذاكر فيها

الشيخ : نعم

السائل : الآن سأقول بصيغة بن مسعود

الشيخ : ما يجوز تلفّق

السائل : أيوه

الشيخ : لازم كلّ تشهّد لكلّ صحابي ترويه مثل ما كان الصحابي نفسه ينطق به

السائل : أيوه

الشيخ : ولا تلفّق لأنّه إذا تريد تلفّق فيه عندنا أربع او خمس تشهّدات راح يطلع معك تشهّد صحيفة كاملة من هون تأخذ شأفة ومن هون تأخذ شأفة يطلع معك تشهّد طويل

السائل : أيوه

الشيخ : لا السنّة أنّك تتلفّظ بالدعاء إن كان الرسول نوّع تنوّع إن كان ما نوّع وهنا التشهدّات فيها أنواع مثل أدعية الاستسقاء أمّأ انك تشكّل واحدة بينها ما يجوز أي نعم

السائل : طيّب إيش الفرق بين الصّيغتين أنا فكّرت انه نفس الشّيء

الشيخ : لا ما نفس الشّيء ما تعرف التّشهّد تبع الإمام الشافعي التحيات لله الصلوات الطيبات المباركات هذه الأشياء ماهي موجودة في تشهّد ابن مسعود تختلف

السائل : تختلف

الشيخ : أي نعم

السائل : أنا لاحظت أنّه ابن مسعود وابن عمر نفس الشيء إلاّ أنه ابن عمر ذاكر وحده لا شريك له

الشيخ : إي ممكن

السائل : فقط هذه

الشيخ : أي نعم .

السائل : قلت لي مرّة أنّ القنوت في الوتر طول السنة

الشيخ : طول السنة فقط ما دائما

السائل : أيوه

الشيخ : تارة وتارة

السائل : تارة وتارة مظبوط

الشيخ : ولمّا قلت لك طول السّنة كان جواب انه فقط ما بالنصف الثاني من رمضان

السائل : أيوه نعم

الشيخ : هذا المقصود لكن ما المقصود انه بكلّ وتر لا

السائل : يعني لو ... يوم هكذا ويوم هكذا

الشيخ : أي نعم

السائل : طيّب هل يجوز ان ندعو هذا القنوت لأنّه الوارد في السنّة قبل الركوع فلو عملناه بعد الركوع يصير

الشيخ : يصير اتّباعا لعمر و أمثاله لكن السنة أحب إلينا

السائل : نعم التي هي قبل الركوع احسن

الشيخ : أي نعم

السائل : طيّب لو أضفنا دعاء على هذا المّأثور هل يجوز يعني المعروف **( اللهم اهدني فيمن هديت )** إلى آخره أضيف من عندي أدعية أخرى

الشيخ : لا ما بيجوز إلاّ نادرا

السائل : إلاّ نادرا

الشيخ : أي نعم .

السائل : بالنّسبة إلى لفظ الشّهادة كما هو مكتوب كتابة أشهد أن لا إله إلاّ الله اشهد أن محمد رسول الله الى آخره فيه فرق أنّه إذا أدغمت يتغيّر المعنى يعني أشهد ألاّ إله إلاّ الله وأشهد أن لا إله إلاّ الله

الشيخ : لا هو يجب إدغامها لأنّه هذا هو النّطق العربيّ الصّحيح

السائل : أيوه هذا الأصل يعني

الشيخ : نعم

السائل : أمّا المعنى يتغيّر شيء؟

الشيخ : لا

السائل : أمّا نفس الشّيء يظلّ الحكم

الشيخ : أي نعم .

السائل : اريد أسأل سؤالا الذي يموت الآن من غير المسلمين مثلا في دول أوروبا ونشأ في بيئة والعياذ بالله فاسدة وما أحد وصّل له الدّين الإسلامي وإن وصله كان مشوّها بحيث أنّه ما يرغب يدخل فيه فلا أدري يعني هل هؤلاء يدخلون في حكم أهل الفترة أم فيه اختلاف كبير

الشيخ : لا هؤلاء مثل أهل الفترة الّذين لم تبلغهم الدعوة لهم معاملة خاصّة في عرصات يوم القيامة

السائل : أماّ هؤلاء

الشيخ : أنا عم أقول لك هؤلاء مثل أهل الفترة لهم معاملة في عرصات يوم القيامة معاملة خاصّة فلا يحكم لهم هنا بجنّة و لا بنار

السائل : هذا ربّنا أراد بذلك

الشيخ : هذا بعد الامتحان في العرصات أي نعم

السائل : العرصات تأتي بمعنى الطّرق يعني

الشيخ : العرصات ساحات الموقف في أرض المحشر

السائل : أيوه أيوه الذي يموت منهم الآن يكون حقّه على من مثلا

الشيخ : ما يكون

السائل : يكون حقّه على من؟ مسؤول عنه من يتحمّل خطيئته وإثمه هل المسلمون مثلا الذين ما ذهبوا يبلغّون لهم الدّين

الشيخ : عن أي نوع عم تحكي عن النّوع الذي سّألت عنّه أوّلا

السائل : عن نفس السؤال الذي فيه الذي يموت مثلا من فرنسا من أمريكا من بريطانيا إلى ما شابه ذلك وما عنده أحد يوصّلون هذا الدين

الشيخ : الله يهديك

السائل : آمين

الشيخ : أنت حكمت تيك الساعة إنه هؤلاء عليهم إثم

السائل : كيف

الشيخ : حكمت تيك الساعة إنّه عليهم إثم

السائل : الذين ما بلّغوهم هذا قصدي

الشيخ : انا عارف قصدك الله يهديك هل فهمت منّي انه هؤلاء الذين ماتوا ولم تبلغهم الدّعوة آثمين

السائل : لا ما فهمت هكذا

الشيخ : طيّب فهمت أنّهم غير آثمين

السائل : نعم فهمت

الشيخ : فإذن كيف تقول من يتحمّل إثمهم

السائل : إذن ما أحد يتحمّل

الشيخ : فيه شيء غيره عندك

السائل : باقي آخر شيء إن شاء الله

الشيخ : تفضّل

السائل : هل راجعت لنا الحديثين السّابقين

الشيخ : لا والله

السائل : طيّب إيش رأيك في هذه الحالة هل نحدّث فيهما

الشيخ : لا ما أحدّث فيهما أبدا

السائل : أبدا

الشيخ : أي نعم

السائل : حيثما نعلم الحقيقة

الشيخ : لأنّي بحثت عن الكتاب ما وجدته

السائل : كتاب حادي الأرواح

الشيخ : أي نعم موجود عندي بس ما عثرت عليه

السائل : أنا عثرت عن الموضوع اسمه باب غرف الجنّة

الشيخ : ما عثرت عن الكتاب ما عن الموضوع

السائل : آه الكتاب الكتاب بسيطة إن شاء الله

الشيخ : ان شاء الله

السائل : جزاكم الله خيرا

الشيخ : وإياك

السائل : السلام عليكم

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

الشيخ : أنا عندي حادي الأرواح تبع الكردي هذا

السائل : الطبعة القديمة الأولى

الشيخ : التي فيها مع إعلام الموقّعين طبعة صفرة هذه

السائل : هذه تحققّت الحمد لله

الشيخ : الحمد لله هذا من توفيق الله

سائل آخر : جاء بالسّند كاملا

الشيخ : إي كويّس هذه منيحة

السائل : سبحان الله ! الشيخ التويجري هكذا معظم كتبه

الشيخ : الله يهديه لكن الكلام الأول الذي

السائل : الكلام الأول

الشيخ : هذا ما كلامه

السائل : أي نعم ما كلامه المتابعة

الشيخ : فقط المتابعة

سائل آخر : عن إيش هذا شيخنا

الشيخ : كويّس هذا

السائل : سبحان الله ! ابن القيم في هذا الكتاب نثر هم الملاهي

الشيخ : يقول " تعقبه الذّهبي في التلخيص بل أحسبه موضوعا ونعيم منكر الحديث للغاية مع أنّ البخاري روى عنه قلت هذا تحامل من الذّهبي على نعيم بن حمّاد ولم يكن بهذه المثابة و إنّما أنكر عليه بعض الأحاديث لا كلّها " إلى آخره ما يلاحظ الرجل انّه هو عم يقول أظنّ أن هذا الحديث موضوع ها هو يخبّص في هذا الحديث من الوضع من حيث الإسناد فقط ليم ما يلاحظ ما قصد الذّهبي بقوله أحسبه موضوعا ويقول إنّه له إيش منكرات منكر الحديث للغاية أنا أرى أنه مثل الذّهبي ومن يعني أحسن منّه إنّه يجيء ينقد ... فأنا انتبهت لمّا اطلعت على كلام الذّهبي في نقل التويجري ورد التويجري الجاهل في هذا العلم على الإمام الذّهبي فقلت سبحان الله فأين الثريا من الثرى وأين معاوية من عليّ هنا ماذا يقول أنس في الأخير بغضّ النّظر الجمل الأخرى " فما سمعت بعد رسول الله حديثا أنا أشدّ به فرحا منّي بهذا الحديث " فيه مبالغة ما تتجانس مع قوله في حديث **( المرء مع من أحب )** الذي يقول فيه أنس " فما فرح المسلمون بشيء كفرحهم بقول الرسول " فهنا يد المبالغة والصّنع واضحة في هذا التّعبير وغير نواحي أخرى أيضا فهذه يلاحظها النّاقد البصير مثل الذّهبي بينما الذي ما عنده هذا النّقد يقف عند ظاهر السند فقط

الحلبي : شيخنا فيه كلمة طيّبة للمعلّمي رحمه الله في مقدّمة الفوائد المجموعة في مقدمة بديعة يقول " والحكم بالوضع يكتفى فيه بغلبة الظّنّ " هذه النقطة التي ... الإمام الذهبي بهذا

الشيخ : أي نعم هو هذا

الحلبي : انظر سبحان الله

الشيخ : أي نعم

الحلبي : إذا شيخنا فيه عدّة أحاديث في الضّعيفة الأول والثاني تقول باطل مع أنّه السند يكون ضعيف

الشيخ : أي نعم

الحلبي : تكون لاحظت قضيّة المتن

الشيخ : وهذا وقع فيه هذا عبد الله الحبشي **( نعم المذكّر السّبحة )** أنا حكمت عليه بالوضع فجاء انتقدني فبينما أنا لما تكلّمت عن السند بيّنت أنّ السّند ضعيف لكن نظرت إليه من ناحية المعنى فحكمت عليه بالوضع لأنّ أصل السّبحة لغة هي مبتدعة فضلا عن عينها

الحلبي : ... ثمّ تبيّن بعد أنّه فيه راو وضّاع فعلا أنت نفسك ذكرت في نفس الكتاب

الشيخ : صحيح نعم

الحلبي : انتقل بصرك من راو إلى راو

الشيخ : هذا صحيح

الحلبي : ... المروزي سكن مصر أخرج البخاري في الصلاة طبعا كاتب ... صفحة كذا في رواية أبي إسحاق عنه عن ابن المبارك وهشيم وأخرجه البخاري في الأحكام

الشيخ : عن ابن المبارك إيش

الحلبي : برواية أبي اسحاق عن بن المبارك وهشيم

الشيخ : وهشيم

الحلبي : وأخرج البخاري في أحكام المغازي عن محمود عن عبد الرّزاق عن معمر وعنه عن ابن المبارك عن معمر وأخرج عنه عن هشيم عن حصين عن عمرو بن ميمون قال رأيت بالجاهليّة قردة اجتمع عليها قردة قد زنت فرجموها فرجمتها معهم

الشيخ : هذا من أعجب ما في البخاري أنا كتبت تعليقا في مختصر البخاري

الحلبي : على هذا

الشيخ : إيه قلت إنه هذا مع كونه غير مرفوض فهو منكر من أين درى أنّ هذا المرجوم أنّه زنى وكيف توصّل إلى هذه الحقيقة هذه تريد أهل كشف بقى .

**الشريط رقم : 327**

الشيخ : نعم

السائل : حياكم الله ، لا أريد أن أطيل عليك

الشيخ : تفضل

السائل : عندي في الحقيقة مجموعة اسئلة أرجو من الله أن تكون قصيرة ، عندنا هناك في كندا شركات ضخمة لذبح الدجاج ولحوم الأبقار والأغنام ، فأرادوا أن يأخذوا تصريح من المسلمين في ترونتو بأن يسمحوا ، أو يوقع المسلمين على هذا التصريح بأن يسمحوا لهم أن يسوقوا تحت اسم لحم اسلامي أو مذبوح على

الشيخ : مذبوح على الطريقة الإسلامية ، يعنى موضة العصر الحاضر

السائل : اه ، موضة العصر الحاضر ، نحن حقيقة كان لنا شروط كثيرة عليهم ، لكن ما استطاعوا أن

الشيخ : يتجاوبون

السائل : يأتوا بها كلها ، من الشروط التي ما استطاعوا أن يطبقوها الشرط : انهم لابد أن يمرروا تيار كهربائي في جدول ماء صغير حتى يسعى في الدجاجة من رأسها كي تدوخ ، فيساعد على الذبح الأوتوماتيكي أو الآلي للدجاجة ، هم يذبحون الف الفين عشرة الاف دجاجة في آن واحد ، ممكن بهذه الصعقة الدجاجة الى قلبها ضعيف ممكن تموت

الشيخ : أي نعم

السائل : لكن هم من القانون التي عندهم أنه إذا رأى المفتش الدجاجة ميتة يرفعها من الخط الذى تدور عليه ، فكيف المخرج لهذه المسألة ؟

الشيخ : على كل حال هنا من الناحية الإسلامية شيئان : احدهما يتعلق بتحليل أكل الذبيحة ولو ذبحت ، والأخر يتعلق ليس بالأكل وإنما بالذابح ، قلت : السؤال هذا الجواب عليه له جانبان ، جانب يتعلق بحل هذه الذبيحة ، والجانب الأخر يتعلق بالذابح ، لو أن جزارا ما ، ذبح شاة ما ، بأي حاد كحجر أو خشب حتى سال دمها ، فمن حيث أكلها حلت ، لأنه سال دمها ، لكن ما يتعلق بالجانب الثاني وهو الجزار فقد ارتكب محرما ، حيث أنه عذب هذا الحيوان ، وجوابي هذا انطلق فيه من قوله عليه الصلاة والسلام **( ان الله كتب الإحسان في كل شيء ، فإذا ذبح أحدكم فليحد شفرته ، وليرح ذبيحته ، وإذا قتل فليحسن القتلة )** ، هذا الذى ذبح بوسيلة غير سكين ماضية حتى سال دم الدابة فقد حلت لكنه عذبها فهو آثم ، واضح هذ التفريق لابد ؟ كويس ، هؤلاء الغربيون يزعمون أنهم جاءوا بمبدأ الرفق بالحيوان هم كذابون ، لأن التعبير اللغوى أن الحيوان يشمل الحيوان الناطق والحيوان الأعجم الصامت ، بينما هم خصوا الرفق بالحيوان بالحيوان الأعجم الصامت الذى لا يتكلم ، ثم أفرغوا كل غلاظتهم على الحيوان الناطق الذى هو الإنسان والذى كرمه الله عز وجل على كل ما خلق ، وهذا يقال فيما لو انهم فعلا حققوا مبدأ الرفق بالحيوان ولو بهذا المعنى الضيق - الحيوان الصامت - ولكن كل شيء يختلف مع ماديتهم وجشعهم فليس هناك شيء اسمه الرفق بالحيوان فضلا عن الإنسان ، وكما ذكرت آنفا أن فى سبيل توفير الوقت وكسب المال بسبب هذا التوفير ، يصعقون الدجاج وغير الدجاج كما بَلغنا ، فهذا تعذيب للحيوان ولا تكون إراحة الحيوان إلا بذبحه على الطريقة الشرعية . ولذلك فالمسلم الذى يريد أن يفتى الناس أو أن يرخص لبعض الناس ، لا يجوز له فقط أن يراعى ناحية حلال أكله هذا الحيوان وإلا حرام ، بل يجب أن يلاحظ مع ذلك الرفق بالحيوان ، ولذلك لا أرى أنه يجوز لجماعة من المسلمين هناك أن يعطوا تأشيرة أو كما يقولون اليوم -الضوء الأخضر - أن هذا جائز فى الإسلام ، ثم يوزعوا على الناس أو على العالم الإسلامى كما هو مغزو بمثل لحم البلغاري وغيره ، وتقع المشكلة بالذي قد أفتى هذه الفتوى لأنه غض النظر عن الناحية التي تتعلق بالجزار وحسبه أن يفهم بأن هذا الحيوان ذبح هذا إذا سلمنا بأنه فعلا يذبح ويسيل دمه بعد ذلك الصعق ، وسلمنا أيضا بأن الفحص الطبي دقيق عندهم قلت أنه إذا سلمنا بأن الطبيب البيطري هناك فعلا سيشمل فى فحصه كل دجاجة ماتت من الصعق

السائل : ما يستطيع

الشيخ : وهذا مستبعد ،اي نعم إذن لا يجوز.

السائل : هذا يقودني إلى سؤال آخر في الحقيقة ، وهو : نفس ذبائح أهل الكتاب التي تنزل في الأسواق ، هم عندهم ماذا يفعلون

الشيخ : يعنى أي أسواق ؟ هناك ؟

السائل : في كندا

الشيخ : طيب

السائل : ماذا يفعلون ؟ لأن كثير من المسلمين لا يتورعون

الشيخ : عن أكلها

السائل : عن أكلها يضربون الدابة رصاص في رأسها حتى تدوخ ، فماذا يفعلون ؟ يضربون مثلا عشرة خمسة عشر دابة ثم يبدأون بذبحها شيئا فشيئا ، طبعا ممكن الدابة الخامسة أو السادسة قطعا تكون قد ماتت ، فالناس يستشهدون بقول الله عز وجل في سورة المائدة **(( وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ ))**

الشيخ : **(( حِلٌّ لَّكُمْ ))**

السائل : **(( حِلٌّ لَّكُمْ ))** فهل هذا ينطبق عليهم ؟

الشيخ : كلا ، لأن المقصود من الآية هو كما قال ترجمان القرآن ابن عباس **(( وَطَعَامُ ))** اي وذبائح ،**(( وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ ))** اي ذبائحهم ، بدليل أن المعنى الأخر الذى قد يتبادر إلى ذهن من لا علم عنده بعلم التفسير **(( وَطَعَامُ ))** بمعنى مطعومهم أي مأكولهم ، هذا لا يقول به المسلم ، وأنا منذ شهر وزيادة كنت في السعودية ، وكنا والحمد لله ف أكثر ليالي الأسبوع نقيم سهرات مع بعض الشباب ، فجاء سؤال من أحد الحاضرين مثل هذا تماما وأجبت بما تسمع ، وكان هناك شيخ مصري

أي نعم ، فقال هذا المصري هناك : انه فيه بعض العلماء أباحوا ذبائح أهل الكتاب كيفما كانت ، فكان جوابى هذا لا يقول به مسلم .

اتصال هاتفى

الشيخ : نعم

السائل : السلام عليكم ورحمة الله

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله ... غيره يا أستاذ .

السائل : يا أخي العزيز، بالنسبة لصلاة السفر: أنا قادم من كندا قد اجلس قرابة أسبوع لقضاء حاجة ، تزيد قليلا أو تنقص ، لكن ما أقل من اسبوع ناوى أمكث، هل أستطيع أن أقصر في هذه الفترة جزاك الله خيرا؟

الشيخ : أنت اصل بلدك من أين ؟

السائل : أنا من فلسطين

الشيخ : من فلسطين آه ، وذهبت من فلسطين إلى كندا

السائل : مرورا من الأردن

الشيخ : ليس لك هنا إقامة أو أهل أو كذا ؟

السائل : لي أخوى متزوج

الشيخ : أخوك متزوج ، فأنت جئت كما قلت لقضاء بعض الحاجات ، الأمر الذى يتعلق بك إن كنت نويت الإقامة ، ومتى ينوى الإنسان الإقامة حين يكون مخططا لنفسه ، في هذه الحالة يكون مقيما ، ويصلى صلاة المقيم بجواب مختصر . أما إن لم يكن كذلك أي لم ينوى الإقامة ، وبعبارة عربية سلفية قديمة " لم يجمع الإقامة " ، وذلك يكون بعبارة توضيحية إذا قال : أنا جيت لقضاء بعض الحاجات ، أريد يومين ثلاثة ، وخلصوا اليومين ثلاثة ، لا ما زالت ما انتهيت اربعة خمسة ، فهذا مسافر وليس مقيما ، وحينئذ يأتي قوله تعالى : **(( بَلِ الْإِنسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ))** فأنت بقى تستطيع أن تحكم على نفسك هل أنت مقيم أم مسافر واضح ؟

السائل : واضح

الشيخ : غيره .

السائل : بالنسبة للصلاة على كرسي الطائرة ، أحيانا يكون فيه بعض الأماكن تتسع للمصلي أن يصلي واقفا ، لكن يكثر مرور المضيفات والمضيفون ، وربما تكن قريبة من مكان قضاء الحاجة ، فهل الأولى الصلاة في هذا المكان أم الصلاة على كرسي الطائرة ؟ وهل يتحرى الإنسان أن يسأل قائد الطائرة عن اتجاه القبلة ، أحيانا لا يعرف اتجاه القبلة إنما يحدد لك الاتجاه شمال شرقي ، جنوب غربي الى اخرة ، فما الحل في هذه المسألة ؟

الشيخ : أولا : ما لفرق بين الصلاة على الكرسي وبين الصلاة فى ذلك المكان المتسع من حيث مرور المضيفات كما يقولون ، هل تعنى مرورهم أمام المصلى وإلا مرورهم بجانبه ؟

السائل : احيانا يكون هذا الموقع لا يسمح بمرورهم إلا أمام المصلى إذا كان اتجاه القبلة اتجاه معين ، أما إذا كان اتجاه القبلة فى اتجاه أخر فلا يمرون أمام المصلى

السائل : هناك مسألة يا ... العزيز بالنسبة ..

الشيخ : ما خلصنا من الأولى أنت أخذت جواب الأولى ؟ ما أظن

السائل : معذرة ، لا ، من كثرة الأسئلة

الشيخ : أينعم لعله قبل ما ندخل بشيء من التفصيل في الجواب عن السؤال السابق ، المرور الممنوع عنه لعل حدوده في ذهنك قائم ؟

السائل : ان شاء الله

الشيخ : آه ، فإذن المضيفات إذا مروا يمرون في منطقة الحرم الممنوع أن يمر المار بين يدى المصلى وإلا ؟

السائل : نعم ، لأن يا أخي العزيز المكان صغير

الشيخ : صغير

السائل : فالسترة - لو اتخذت سترة - تكاد تكون حائط المطبخ تبع المضيفات فقطعا سيكون المرور بين يديه .

الشيخ : فحينئذ صل على الكرسي

السائل : بالنسبة لاتجاه الكعبة ، هل يجتهد في تحديدها بنفسه ؟ لأنه يصعب الاجتهاد وأنت فى السماء

الشيخ : هاتيك قضية ثانية الآن ، قضية القبلة سواء إن كنت تصلى على الكرسي ، أو كنت تصلى في تلك المنطقة الحرة - فلنسمها - قضية القبلة قضية ثانية ، هنا يرد شيء يسمى عند الفقهاء بالتحري ، وهذا التحري يختلف من إنسان إلى اخر ، انسان مثقف مثلا يعرف أولا الجهات الأربعة قلنا : إنه يجب أن يتحرى كل بحسب استطاعته ، فأنت تعرف مثلا بالنسبة لبعض البلاد إذا كان عنده شيء من الوعى والثقافة ، بالنسبة لبلادنا هنا يعرف أن القبلة في الجنوب ، لكن ليس كذلك لو كان في اليمن وحتى هناك يسمعون القضية ، وليس كذلك إذا كان في مصر أو في جدة ، أو كان في المغرب ، في فرنسا أو بريطانيا الى اخره ، فالذي يكون راكبا في الطائرة مشكلة تحرى القبلة أدق مِن مَن يعيش في بلد ، يعرف أن هذا البلد غربه من هنا شرقه من هنا ، أم الطائرة كل ساعة شكل ، إذن هنا في اعتقادي بالنسبة لأكثر الناس لا مجال لتحرى القبلة ، إلا بهذه البوصلة الجديدة التي وجدت ، وهذا خاص بالنسبة لبعض الناس المثقفين الواعين ، فإن تيسرت له هذه البوصلة وعرف استعمالها ، فحينئذ يترقب اتجاه الطائرة ، أي لا يحرم بالصلاة إلا حينما البوصلة تؤشر له بأن الطائرة توجهت إلى القبلة فيحرم ، ثم لا يضره بعد ذلك تميل يمينا أو يسارا . غيره

السائل : جزاك الله خير .

السائل : بالنسبة يا أخي أذكر أنى قرأت في كتاب مختصر منهاج القاصدين للإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه رأى الله ، قال : " إني رأيت الله فسأله- أحمد سأل الله - عن أي شيء أحب إليه أن يتقرب الناس به اليه ؟ فقال : بكلامي ، قال : بفهم أم بغير فهم ؟ قال : بفهم أو بغير فهم " ربما مرت عليك هذه الرواية ؟

الشيخ : نعم

السائل : فالحقيقة ما استطعنا أن نفهم كيف قال أحمد رأيت الله ، فلو توضح لنا قول أحمد هذا ، ان صح عن أحمد .

الشيخ : صححت سؤالك أخيرا ، أخي أنت تعلم أن الأحاديث التي تروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها ما صح وفيها ما لم يصح ، وأن طريقة تمييز الصحيح من الضعيف مرجعها إلى علم اسمه علم الحديث ، أما طريقة معرفة أقوال العلماء - سواء كانوا صحابة أو تابعين أو أئمة مجتهدين - ليس لها طريق إلا طريق علم الحديث نفسه ، لكن هناك فرق كبير ، الحديث إذا جاء في كتاب قال رسول الله لا قيمة له

السائل : أنت خلصت جوابك ... الإمام أحمد

الشيخ : ايش قلنا ؟ كنا في ماذا ؟

السائل : ان الإمام أحمد رأى الله

الشيخ : أيوه فكنت بقول أنه الأحاديث فيه عندنا شيء اسمه - أظن سمعت به يسمى السند - دراسة السند وهو عبارة عن سلسلة الرجال يوصلنا أو هذه الدراسة توصلنا لمعرفة كون هذا الحديث صحيح وإلا ما صح ، أقوال العلماء ما في لها أسانيد فى الغالب ، ولذلك فأي قول يأتينا من عالم يعرض على الكتاب والسنة ، فما وافقه أخذ به ، وما لم يوافقه ضرب به عرض الحائط ، وما لم يكن لا هكذا ولا هكذا فأنت على الخيار ، لا تتدين به ولا تتعصب عليه ، وهذا القول لعله أقرب إلى الإحتمال الثانى أن يكون مخالفا للشرع ، أنه أن يرى الله ، لأنه لم ينقل إلا عن الرسول عليه السلام أنه رأى الله فى منامه ، أما عن غير الرسول عليه السلام فلم ينقل ذلك ، لنقول أنه أمر معهود عند بعض الناس الصالحين ، فإن لم ينقل أولا مثله عن السلف ، ثانيا : فيه عبارة قد تشجع الناس إلى الإعراض عن مثل قوله تعالى **(( أَفَلَا يَتَدَبَّرُون الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ))** .

السائل : مسألة : شخص عنده سجاد حرير ، فهداه الله سبحانه وتعالى فهل يستطيع أن يستخدمه ، أم ماذا يفعل به ؟ يتخلص منه أم يضعه ستائر على الحائط ؟

الشيخ : إذا وضعه ستائر فقد استعمله ، الحل في اعتقادي - خاصة إذا كان الأمر يتعلق ببلاد الكفر - أن يباع هناك لأهل الكفر والضلال ، فإن تيسر له ذلك فهو الحل ، وإلا يستعمله حتى يتهرى ويفنى .

السائل : جزاك الله خير

الشيخ : واياك

السائل : مسألة أخرى ،

السائل : مسألة أخرى ، أيضا هذا الأخ الذى هداه الله عنده قمصان كثيرة عليها صورة مطرزة على هذا القمصان ، فماذا يفعل بها ؟

الشيخ : يمسح فيها الكُنب

السائل : لا يجوز له استعمالها ؟

الشيخ : أبدا ، أنت صليت الجمعة فى المسجد هناك لما التقينا ، شغل بالي في أثناء الخطبة وفى أثناء الصلاة ولد ، شاب يمكن فى حدود اربعة عشر جاء يصلى جزاه الله خيرا ، وأعجبني منه أنه استقبل الخطيب ، بينما الرجالات الكبار يظلون مستقبلين القبلة ، ما يعرفون أن السنة يستقبل الجالسون الخطيب ، هذا الغلام استقبل الخطيب ، لكن ظهره صورة حمار ، آخذ ظهر الولد هذا كله ، والصورة - هؤلاء الكفار هؤلاء قاتلهم الله أنى يؤفكون - يعنى فيها غرابة متناهية ، صورة الحمار بعين واحدة والعين الثانية عبارة عن فتاة صغيرة ، والرأس كبير آخذ الظهر كله ، العين الثانية فتاة صغيرة إلى عينين كذا مدورة ، يا رب يسر لي أن يمر هذا الولد لعندي حتى أنصحه ، رأيته قام ، صار يريد ايش يمر ، لما رأيته محتار يمر قمت أنا أفتح له الطريق لعله يتورط ويجيء نحوى ، ما الله كتب نصيب فاتني ، الحقيقة القمصان هذه انتشرت فى هذه البلاد بصورة ما في وعي وما في شعور اطلاقا ، كثيرا ما نصلى فى المسجد نجد أمامنا شاب عمره عشرين خمسة وعشرين لابس القميص قصير الأكمام - لابأس - ، لكن صورة فتاة في ظهره ناكشة شعرها ، ونحن عم نصلي وراءه هذا التقليد الاعمى مصداقا لقوله عليه السلام **( لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع ، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه )** ، خطر في بالى الآن حل ثاني للقمصان إذا كان هناك ممكن أن تلبس داخليا ، ويلبس فوقها قمصان ساذج- سادة -، بحيث أنه ما يظهر أثر الصورة في هذا القميص السادة ، أو بالطو أو جاكت أو أي شيء ان كان .

السائل : فيه صورة صغيرة فوق الجيب ممكن يغطيها إنه يلبس ساتر

الشيخ : ممكن ، نحن أحيانا تأتينا وجوة مخدات فيها صورة طاووس أو شيء من ذلك ، بنحيك الرأس بحياكة - تطريز جديدة - تروح المعالم

أبو ليلى : ان كان كما قلت أنها صورة صغيرة يوجد بعض اللافتات الصغيرة - مثل شجرة أو أي شيء- توضع عليها وتخيط عليها حتى يستفيد من ثمنها

السائل : حل الشيخ جزاه الله خير مناسب أنه يلبسها داخلية

أبو ليلى : هو يتاجر و يبيع ؟

السائل : لا لا، هو لا يبيع هو لنفسه ،لكن هداه الله سبحانه وتعالى وهى قديمة عنده

الشيخ : نعم نعم ، اي نعم .

السائل : عندنا يا أخي العزيز بالنسبة لزكاة الفطر في شهر رمضان ، في هذيك الديار نادر أن تجد إنسان تنطبق عليه شروط الزكاة الواردة في سورة التوبة ، فعند جمع هذه الزكاة - زكاة الفطر - طبعا هناك ناس يجمعون فلوس نقد ، وناس يجمعون طعام ، هل تحول هذه الزكاة مثلا الى أفغانستان ؟ هذا الشق الأول الشق الثانى : هل يجب أن تصرف في أفغانستان قبل خروج الشهر أم لا بأس إن صرفت بعده ؟

الشيخ : اي شهر تعنى ؟

السائل : شهر رمضان

الشيخ : قبل خروج الشهر قبل ينتهى ، هذا هو الوقت

السائل : زكاة الفطر

الشيخ : نعم نعم

السائل : لأنه أنا ممكن أتصل تليفون أو أبعت شيك يصل الى أفغانستان ، لكن ممكن يصرف بعد هذا الوقت ، فهل أنا يخرج عنى الإثم إذا بعثه ؟

الشيخ : أنا اقول لك طريقة أنه يعنى تبريء ذمتك أنت وغيرك ، أولا : أنت جعلت ناس يطلعون قيمة وناس يطلعون طعام ، فهل تجدون من يطعم هذا الطعام ؟

السائل : في هذيك الديار ؟

الشيخ : أه

السائل : في الآونة الأخيرة ، لأن جاء حوالى اثنا عشر ثلاث عشر صومالي ، فنحاول أن نجد المحتاجين من الصوماليين ، لكن نفرض أنا لم نجد المحتاجين فماذا نفعل ؟

الشيخ : ولذلك أنا لما ذكرت أنه ما تجدون الناس المحتاجين فأنا اقول : إن وجدتم فقراء فلا يجوز إخراج النقود ، بل عليكم إخراج الطعام ، ولعل تفصيل الطعام معروف عندك ، لكن إذا لم تجدوا من يأكل هذا الطعام من الفقراء ، حينئذ ارسلوا قيمة ما تريدون أن تخرجوه من الطعام الى شخص أو بعض الأشخاص الموثوق بعلمهم ودينهم معا ، بعلمهم ودينهم معا ، ووكلوهم أن يخرجوا صدقة الفطر ليلة العيد ، وهذه الأموال يشترون بها الطعام الذى يراد التصدق به ، فإذا فعلتم هذا برئتم من المسئولية ، أما إذا وكلتموهم هكذا - مثل ما لاحظت أنت يعنى - ممكن تصرف قبل الوقت أو بعض الوقت ، يصير إهمال ، وحينئذ كما قال عليه السلام **( فمن أخرجها قبل صلاة العيد فهي صدقة مقبولة ، ومن أخرجها بعد صلاة العيد فهى صدقة من الصدقات )** فهي يعنى ما تكونوا قد قمتم بالواجب .

السائل : جزاك الله خيرا ، لكن يا أخي ممكن أنا أتصل بالشيخ محمد ناصر الدين وأقول له يا اخى أخرج عنى صدقة الفطر ، فأخرجها الشيخ جزاه الله خير عنى ، ثم أرسلت له الفلوس أنا من كندا فوصلت بعد العيد

الشيخ : ما يهم

السائل : لا يهم

الشيخ : مادام أنت وكلت زيدا من الناس بأن يخرج الصدقة قبل العيد وفعل ، ووعدته خيرا ، فما فى مانع أبدا

السائل : جزاك الله خير

الشيخ : واياك .

الشيخ : واياك ، أي نعم

السائل : بالنسبة يا أخي الحبيب لصيام الستة من شوال، أنا ربما أفطرت يوم من رمضان الذي يسبق شوال وأردت أن أصوم الستة من شوال ، هل يجوز أن أجعل نيتي قضاء وصيام يوم من هذه الستة فى آن واحد ؟

الشيخ : إذا كنت تسأل عن الجواز فالجواب نعم يجوز ، وأنا أذكر لك الآن هنا ثلاثة مراتب ، فيختار المسلم منها ما يطيب له ، المرتبة الأولى -وهى العليا - أن يصوم القضاء لوحده وشوال لوحده، لماذا ؟ لأننا نعلم أن الحسنة بعشر أمثالها ، فإذا صام يوم من رمضان له على الأقل عشر حسنات ، وصام يوم من شوال لشوال عشر حسنات صاروا عشرين ، هذه الحالة الفضلى العليا . الحالة الثانية : هو ما عنده استعداد ما عنده وقت ما عنده طاقة ، لسبب أو آخر ، هو يريد يصوم يوم مما عليه مثلا أو ست ايام مما عليه من رمضان ويريد يشمل فيهم الستة من شوال ، هذه المرتبة الثانية نقول : ينوى قضاء مما عليه من رمضان ويفعل ، ويضم الى هذه النية نية ست من شوال ، هذا لا يكتب له عشرة زائد عشرة ، هذا يكتب له عشرة زائد واحد ، هذا الواحد هو النية الطيبة ، لقوله عليه السلام في الحديث القدسي **( إذا هم عبدى بحسنة فلم يعملها اكتبوها له حسنة ، وإذا عملها اكتبوها له عشر حسنات الى مائة حسنة ، الى سبعمائة الى اضعاف كثيرة ، والله يضاعف لمن يشاء )** هذه المرتبة الثانية : انكتب له على الأقل إحدى عشر حسنة . المرتبة الثالثة والاخيرة : يصوم مما عليه فقط ، لا يحضر حاله لستة من شوال أو يمكن ما يدرى أنه هو في شهر شوال ، كما هو شأن كثير من العرب المتغربين . واضح ؟

السائل : واضح ، جزاك الله خير .

الشيخ : واياك

السائل : هنا مسألة فى القراءات ، رجل يريد أن يقرأ مثلا سورة الصف فقرأ كل آية بقراءة تختلف عن الآية التي تلحقها ، أو كل آية بحرف يختلف عن الآية التي تلحقها ، هل هذا جائز في المجلس الواحد ؟ هل فعله هذا جائز ؟

الشيخ : هذا -بارك الله فيك -يختلف باختلاف النية ، هذا الى نسمعه نحن من القراء لا يجوز إطلاقا ، لأنهم يقصدون الفن ولا يقصدون العلم ، لا يقصدون تعليم الناس أن هذه قراءة وهذه قراءة ، لأنه هنا يقال :

" أوردها سعد وسعد مشتمل ما هكذا يا سعد تورد الإبل "

هذا الذي يريد يعلم الناس ما يجيء يتفنن ويتفلسف ، مرة هكذا ومرة هكذا ومرة هكذا ، وأي إنسان عنده ذاكرة رايح يحفظ هذه القراءة والثانية والثالثة و و الى أخره .لكن إذا قرأ سورة ما على قراءة ما وبدا له أن يقرأ آية ما على قراءة أخرى ، آية ما من أجل التعليم والتذكير ، وكان فى محضر وفى مجتمع مستعد لتقبل مثل هذا التوجيه وهذا التعليم ، فله ذلك ، لأن الحقيقة نحن دائما ندعو للرجوع الى السنة و لإتباع السلف ، هذه القراءات كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرؤها ؟ يقرؤها كما يتيسر له، تارة هكذا وتارة هكذا ليس على هذه الطريقة الفوضوية التي تضيع الإنسان عن المقصود من التلاوة ، وهو التدبر كما ذكرنا آنفا فى الآية الكريمة **(( أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ ))** ولذلك وقعت بعض القصص فى زمن الرسول عليه السلام ، عمر مثلا سمع رجلا يقرأ آية على غير القراءة التى كان هو يحفظها ، فتخاصم وإياه وأخذه عند الرسول عليه السلام وقال له " أنى أنا سمعت هذا الرجل يقرأ " ، فأجابه عليه السلام أنها **( هكذا أُنزلت )** ثم أمرهم ألا يختلفوا في القرآن ، قصدي ان اقول أن الرسول كان يقرأ تارة هكذا وتارة هكذا ، فكل إنسان من الصحابة حفظ شيئا نقله الى الآخرين ، ثم قُيض لهذه القراءات علماء جمعوها كما فعل ائمة المذاهب الأربعة بالفقه تماما ، فلا يجوز لمسلم أن يتعصب لمذهب على مذهب ، كما لا يجوز أن يتعصب لقراءة على قراءة ، لكن ما صح في أي مذهب وافق الكتاب والسنة تبناه ، وما صح في أي قراءة من القراءات المعروفة تبناها أيضا ، دون أن يوجد فرقة او خلافا بين المسلمين ، أما هذه الصورة التي نسمعها أحيانا من بعض القراء - خاصة هذا القارىء الذي اسمه عبد ايش ؟ عبد الباسط

الشيخ : عبد الباسط

السائل : ها الذي يقرأ لك **(( بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمـَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ للّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ \*الرَّحْمـنِ الرَّحِيمِ \* مَـلِكِ يَوْمِ الدِّينِ \* بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمـنِ الرَّحِيمِ ))**، عم يخلط القراءة بعضها ببعض بحيث بقى - خاصة هؤلاء المصريين المساكين - همهم أنهم ينطربون فقط ويغنون له ، ما همهم أنهم يكونون مع القراءة وما فيها من ترغيب وترهيب ومن وعيد و..و.. الى اخره ، لعلى أجبتك .

السائل : جزاك الله خيرا ، لكن استيضاح أخر ، أنا قلت يا اخي العزيز أنه يستخدم هذه القراءات ليس للتعليم وإنما للتعبد ، فيقرؤها في آن واحد ، هذه الآية بقراءة كذا وهذه الآية بقراءة كذا فهل هذا جائز ؟

الشيخ : لا ، ما هو جائز ، ليس جائز .

السائل : جزاك الله خيرا ،

السائل : طيب يا اخى الحبيب ، حصلت قضية عندنا في المسجد اسمه مسجد النور عندنا فى تورونتو ، فكان بعض الأخوة يصلون خلف إمام من الباكستان - اظن والله أعلم - في صلاة المغرب ، فصلى ركعتين ثم جلس للتشهد الأوسط فسلم ، نسى ، فالأخوة قالوا سبحان الله ، فالإمام ما يعرف ماذا يفعل ، فقال له أحدهم - واحد من المصلين - بلغة القوم ، ما معناه أعد الصلاة ، فالذين جلسوا وما سلموا ، فقام الإمام ، ظنوا أن الإمام قام كي يأتي بالركعة الثالثة ثم يسجد سجود السهو

الشيخ : فاقتدوا به

السائل : فاقتدوا به ، وإذا به يبدأ صلاة جديدة ، فماذا عليهم أن يفعلوا ؟ اتصلوا وسألوا فما عرفنا الحقيقة الجواب ، فماذا عليهم أن يفعلوا ؟

الشيخ : ما هو ساعة ساعة لو كان عندهم علم ، أو تذكر بذكر الساعة ، يتابعون ركعة معه ، فإذا قام للركعة الثانية باعتباره عم يعيد ، هم ينوون المفارقة

السائل : يسلمون أم يجلسون ؟

الشيخ : لا ، المفارقة نية ، يجلسون يتشهدون يكون صلوا ثلاث ركعات ، ركعتين مع الإمام الساهي الذي سلم ، والركعة الثالثة مع نفس الإمام الذى أعاد الفريضة ايضا خطأ ، ويكون الله كتب لهم الصلاة كاملة .

السائل : هل يسلمون أم ينتظرون الإمام حتى ينهى الصلاة ؟

الشيخ : لا ، ما ينتظرون

السائل : يسلمون ؟

الشيخ : ينوون المفارقة ، معنى ينوون المفارقة : يتركون الإمام وشأنه ، وهم يكملون صلاتهم .

السائل : الركعة الثالثة يأتون لوحدهم بها ؟

الشيخ : أي نعم ، لا ، ما الركعة الثالثة ، التشهد الثاني ، ما هو أنت قلت أن بارك الله فيك

السائل : ... التشهد الثاني

الشيخ : لا لا ، هذا التشهد الثاني لسه ما جاء ، أنت قلت -بارك الله فيك -أن هذا الإمام قام استأنف الصلاة فقام بعض الناس واقتدوا به، صح؟

السائل : أنا قلت أن الإمام صلى الركعتين الاولى ثم سلم

الشيخ : عارف

السائل : فقالوا له اعدها ، فقام يعيدها

الشيخ : نعم ، قام يعيدها، طيب ، الذين كانوا سلموا مع الإمام اقتدوا به ظنا منهم أنه راح يجيب الركعة الثالثة

السائل : ايوه

الشيخ : طيب ، فأنا عم أقول : هذا الإمام لما سجد السجدة الثانية من الركعة الأولى في الفريضة الثانية التي صلاها يريد يقوم لأين ؟ للركعة الثانية ، أقول أن الناس الى كانوا وراءه وظنوا أنه راح يجيب الركعة الثالثة لما يروا الإمام قام للركعة الثانية هنا يجلسون وينوون المفارقة ، ويكملون التشهد ويسلمون .

السائل : جزاك الله خيرا

الشيخ : واضح ؟

السائل : واضح

أبو ليلى : شيخنا ، بالنسبة للإمام المقتدى به ، أين مكانه؟

الشيخ : مكانه في الصلاة التي بتكون صلاة بالاتفاق تكون صحيحة ، أما هي ماهي صحيحة

أبو ليلى : مع الإمام شيخنا ، أم كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم فى حديث ذي اليدين ؟

الشيخ : طبعا ، لأن ... علماء ، فقط هذا جائز للإمام يعنى

السائل : طيب يا أخي الكريم ، قضية : أنه جاء مأموم كان مسبوقا ، فالأمام قد سها في الركعات أو الركعة التي سبق فيها المأموم

الشيخ : بدو يتابعه

السائل : بدو يتابعه لكن سجود الإمام للسهو كان بعديا ، بعد التسليم ليس قبل التسليم

الشيخ : يتابعه

السائل : هل المأموم المسبوق يسلم مع الإمام ثم يسجد للسهو ثم يأتي بالذي فاته من الصلاة ؟

الشيخ : بدو يتابعه

السائل : هل يسلم بعد اتمام الإمام صلاته ؟ هل يسلم مع الإمام ؟

الشيخ : بدو يتابع الإمام يا اخي ، الآن أنت ما أنك مسبوق ، دخلت مع الإمام في أول الصلاة ، سلم هو وسجد سجود السهو ما تسوى ؟

السائل : اسلم وأسجد سجود السهو

الشيخ : طيب

السائل : لكن أنا مسبوق بركعة

الشيخ : انا فهمت ، أنا عم قولك ، المسبوق يفعل كالمدرك للصلاة في أولها ، أي هو متابع للإمام

السائل : هل يسلم مع الإمام وهو مسبوق ؟

الشيخ : طبعا

السائل : ما يجيب الباقي له

الشيخ : ما يريد يسجد سهو الإمام ، بدو يتابعه

السائل : هو ربما لا يدرى أنه سها

الشيخ : الآن أنت قلت ربما لا يدري، هذه جاءت متأخرة قليلا ، - وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته - المهم الإمام هل تمت صلاته لما سلم ؟

السائل : الإمام ؟

الشيخ : آه

السائل : لم تتم ، لأنه عليه سجود السهو

الشيخ : هذا هو ، وهذه ملاحظتي ، فهذا المسبوق عليه أن يتابع الإمام حتى تتم صلاته بعد ذلك هو يجيء بالفائتة ، راح أجيء لك بصورة اخرى ، قد تُعرف وإلا لا ؟ قد يكون الإمام جاء بركعة خامسة هي لهذا المسبوق هي الرابعة

السائل : جزاك الله خيرا

الشيخ : طيب ما يسوى ؟ نفس الجواب ، يتابعه

السائل : هل يحتاج المأموم يجيء بركعة رابعة ولا تسقط عنه الركعة الرابعة؟

الشيخ : قول لك ، يتابعه ،لا بد يجيء بالركعة الفائتة ، ما هو مسبوق فاتتة ركعة

السائل : يعنى لابد يجيب الركعة التي فاتت

ابو ليلى : يعنى شيخنا الآن مثلا هو الإمام صلى خامسة ، و انا مثلا صليت أربعة ، فمثل ما صلى الإمام أنا أريد أصلى ، يعنى صلى خامسة بعد ما يسلم وسجد سجود السهو وابدأ اجيب واحدة أنا الخامسة ، يعنى ما أعتبر جئت الا بالرابعة ، وتبعت الإمام الخامسة .

الشيخ : وأنت لم سمتها خامسة ؟

ابو ليلى : على المثال هكذا

الشيخ : ما على المثال

ابو ليلى : يعنى مثلا الإمام

الشيخ : هو كام ركعة صلى ها المقتدى المسبوق ؟ كم ركعة صلى شرعا ؟ ثلاث وإلا اربعة ؟

ابو ليلى : أربعة

الشيخ : لا

ابو ليلى : طيب ثلاثة يا شيخ

الشيخ : لا ما من أجل خاطري أنا ، فقط فكر من أجل تعرف تقول ثلاثة وإلا أربعة ، مادام الصورة إن هذا الإمام لما جاء بالركعة الخامسة هذه زائدة، زائدة وإلا لا ؟

ابو ليلى : طبعا زايدة

الشيخ : طيب ، بالنسبة للمسبوق زايدة وإلا لا ؟

ابو ليلى : لا

الشيخ : بلى ، لأنه هو تابع الإمام ما بالنسبة لكونه هو فاتته ركعة ، هو بالنسبة له صلى أربع ركعات مع هذا الإمام ، لكن الركعة الرابعة بالنسبة له هي ليست شرعية ، لأن هذا سهو من الإمام ، فهو عليه أن يأتي بالركعة الفائتة ، غيره

السائل : إن شاء الله أكون ما أطلت يا أخي العزيز

الشيخ : الإطالة فيها خير

السائل : جزاك الله خيرا ، لأن الحقيقة أنا ربما اسافر يوم الاثنين

الشيخ : على كل حال ما عم تكلفنا جزاك الله خير أن نرفع صوتنا مثل ما نعمل مع الجزائر -يضحك-

السائل : هنا مسألة حقيقة ربما تتعجب وجودها هناك ، قضية الأشاعرة ، هل نستطيع أن نقول أن الأشاعرة من أهل السنة والجماعة ؟

الشيخ : الجواب العدل هم من أهل السنة والجماعة في كثير ، وليسوا من اهل السنة والجماعة في قليل .

السائل : جزاك الله خيرا

الشيخ : واياك

أبو ليلى : التفصيل شيخنا

السائل : التفصيل طويل

أبو ليلى : باختصار

الشيخ : غيره عندك شيء

السائل : عندي شيء ،

السائل : عندي شيء ، ، ربما أنا مثلا صاحب أعمال وعندي محامى من أهل الكتاب ، هذا المحامي أشعر أنه قريب من الإسلام ، أحدثه عن الإسلام ويحب أن يسمع عن الإسلام كلام طيب ، فمرضت زوجته ودخلت المستشفى هل يجوز لي أن أذهب إليه لأواسيه لعلها تكن فاتحة خير بأن يدخل الى الإسلام أم لا يجوز ؟

الشيخ : يجوز ، ولكن بشرط ألا يخرج من المسلم مخالفة شرعية ، لأن الرسول عليه السلام عاد غلاما يهوديا ، وهذا ثابت في صحيح البخاري ، لكن ما كانت العاقبة ؟ لما عاده وجده فى حضرة الموت فقال له عليه السلام: **( قل لا اله الا الله )** ، وكان عند رأس الغلام أبوه ، فرفع الغلام بصره إلى ابيه، ينظر إليه نظرة لها معنى ، كانه يستأذنه في اطاعة الرسول عليه السلام ، وأبوه يهودي ، فالخبيث ما وسعه الا أن يقول لولده " أطع ابا القاسم " ، فقال " لا اله إلا الله ومات " ، فقال عليه السلام : **( الحمد لله الذى انقذه بي من النار )** ، وهذا في الواقع من كفر اليهود وعنادهم ، مصداق قول الله عزو جل في كتابه **(( يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءهُمْ ))**، فهذا اليهودي الخبيث لما شاف ابنه في طريق الموت ويعرف إن النجاة في الآخرة بإتباع الرسول قال لابنه: " أطع ابا القاسم "، أما هو الخبيث لا يزال كافر ، هذا هو **(( وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ))**.

السائل : **(( ظُلْمًا وَعُلُوًّا ))**

الشيخ : أي نعم ، نسأل الله الحماية .

السائل : جزاك الله خيرا ، يا أخي العزيز ،عندنا مصلى في المركز في الجمعية ، جمعية بدر هذه ، فيها انحراف بسيط عن القبلة ،انحراف قليل جدا ، هل - أحيانا يلتفت الإمام يجد الصف مستقيم خلفه- هل فيه ضير للاستقامة فى أثناء التوجه الى القبلة ؟ لو استقام الصف هذا لأن الانحراف بسيط ، يعنى ممكن أمثل لك اياه

الشيخ : لا ، أنا فهمت عليك

السائل : طبعا التحديد كان على البوصلة ، تحديد القبلة كان على البوصلة

الشيخ : إذن من أين جاء الانحراف ؟

السائل : لا ، هذا هو ، مكان التحديد

الشيخ : أه فيما بعد يعنى

السائل : وضع البيت ، ما بنينا البيت مسجد يعنى

الشيخ : أقول يعنى فيما بعد استعملت البوصلة ، فتبين أن جدار البيت منحرف عن القبلة قليلا ، هكذا

السائل : هكذا

الشيخ : أما هو لم يبن مسجدا على البوصلة

السائل : لم يبن مسجد

الشيخ : هذا هو ، اى نعم ، طيب ، الآن ما يترتب من وراء الانحراف الذي اقتنعتم به بناءا على البوصلة ، إذا كان يترتب مفسدة خليكم على الصف المواجه للجدار ، ولو كان الصف - والحالة هذه - منحرفا شيئا قليلا عن القبلة لقوله عليه الصلاة والسلام**( ما بين المشرق والمغرب قبلة )** أما إن كان لا يترتب مفسدة ، فالإنسان يجتهد أنه يستقبل القبلة .

السائل : لا ، هى حقيقة لو استقمنا كان يتسع أكثر أناس

الشيخ : ايش يصير ؟

السائل : كان يتسع إلى عدد أكبر

الشيخ : اه ، طيب

السائل : يعنى فقط لو كانت مستقيمة تماما إلى الجدار ، كان بدل أن يصلى مثلا خمسين يصلى سبعين في هذا المكان ، هذه الفائدة يعنى

الشيخ : إذن لماذا لا تنحرفون ؟

السائل : هل نفعل هذا ؟

الشيخ : اي ، لم لا ؟

السائل : جزاك الله خيرا

سائل آخر : هم ما ينحرفوا

السائل : لا، ما ننحرف ، إذا ما انحرفنا يتسع سبعين ، إذا انحرفنا يتسع خمسين

الشيخ : طيب ، على كل حال الجواب هو هو نفسه ، وهو العبرة الآن هنا لا ينظر الى القلة والكثرة ، بمقدار ما ننظر الى استقبال القبلة ، هذا شيء ، الشيء الثانى : تكثير العدد بإمكاننا أنه نتأخر بالصف ، يعنى يقف الإمام محل الصف الأول ، يجيء الصف الأول بعد الإمام بالعدد الكثير ، عدد السبعين ، الصورة التي تضطرنا أن نحرص حينئذ على عدم استقبال القبلة جيدا ، فيما إذا كان المسجد يغص أو الدار يغص بالمصلين يوم الجمعة مثلا ، حينئذ إذا كان يترتب تشويش أو مفسدة أو ما شابه ذلك تصلون بهذا الانحراف ، يعنى أنا فهمت تماما لو فرضنا الآن هذه القبلة ومنحرفة كما تقول انت ، الزاوية هذه زاوية منفرجة ، مفهوم هذا الكلام ؟ وإلا زاوية حادة ؟

السائل : هي قائمة

الشيخ : لا ، هذه أقصد ، اتصال هذا الجدار مع هذا الجدار ، يا يشكل يا زاوية قائمة ، يا زاوية منفرجة ، يا زاوية حادة ، ها ؟

السائل : صح

الشيخ : فالأن هذه القبلة تبعكم ، وهذا الجدار تبعكم ، حسب أنا ما فهمت إنه إذا صليتم مع الجدار راح يسع الصف سبعين ، أما إذا انحرفتم راح يسع خمسين ، لم ؟ لأن هذا الجدار منحرف هيك

السائل : لا ، ما الصف يا شيخ ، المكان كله

الشيخ : لا ، لا ، أنا عم اقول لك أنت خليك معي ، هذا هو المكان والقبلة منحرفة ، فقط هذا الجدار لا ، الآن هذا الجدار مع هذا الجدار - حسب ما فهمت منك - مشكل زاوية حادة

السائل : لا ، هو في الحقيقة مشكل زاوية قائمة ، لكن

الشيخ : لا ، إذن

السائل : ممكن أوضح لك اياه ،أنا لم اقصد عن الصف صف واحد ، وإنما المكان ككل ، هذا هو المكان ، فالقبلة لو كانت هكذا مستقيمة كانت الصفوف مستقيمة ، لكن لو كانت فيها انحراف هكذا ، صفينا هكذا ، سيضيع صف أو صفين في الطريق ، فاهم حاجة يا اخي الحبيب ؟

الشيخ : ايوه

السائل : فبضياع صف أو صفين سيقل العدد من سبعين إلى خمسين

الشيخ : لا، أنت هاديك سألت الصف يصير سبعين أو خمسين

السائل : مجموع الصفوف

الشيخ : مجموع الصفوف ، الآن يختلف الأمر ، طيب ، هل يمتلىء هذا المكان بالمصلين ؟

السائل : أحيانا يمتليء

الشيخ : ايه ، وأنا بقول ه أحيانا هذه وجه الضرورة ، أما غير أحيانا ما في ضرورة

السائل : لا ، غير أحيانا ما نفعل

الشيخ : هذا هو ، أي نعم

السائل : جزاك الله خيرا كفارة اليمين يا اخي الحبيب الواردة في سورة المائدة ، هل هي مرتبة أم أنها بالاختيار؟

الشيخ : أنا أظن مرتبة

السائل : هي فى السورة واردة مرتبة

الشيخ : أي نعم ، هي الآية .. أظن .. صرح فيها بأنه إطعام عشرة مساكين

السائل : فمن لم يجد

الشيخ : **(( فصيام ثلاثة ايام ))**

السائل : لا ، أول شيء أعتقد عتق رقبة

الشيخ : أي ، عتق رقبة اليوم ما فى

السائل : ما فى وبعد ذلك ؟

الشيخ : وبعد ذلك إطعام عشر مساكين ، وبعد ذلك صيام ثلاثة ايام ، هو على هذا الترتيب

السائل : هي بهذا الترتيب ، لا أستطيع أنى أنتقل من مرتبة إلى مرتبة إلا

الشيخ : إلا بعدم الاستطاعة ، مثلا العتق ، مافي عتق رقاب اليوم ، فإذن تجد المرتبة الثانية وهى الإطعام

السائل : المسح على الجورب ، هل للجورب شروط ؟

الشيخ : لا ، إلا المدة فقط

السائل : مدة المسح

الشيخ : أي نعم ...

السائل : هل يشمل هذا أيضا البنطال

الشيخ : كل شيء

السائل : يشمل كل شيء

الشيخ : ... **( ما أسفل من الكعبين ففي النار )**

السائل : هنا مسألة حقيقة بالنسبة لدخول المسلمين أو بعض الأحزاب والجماعات الإسلامية البرلمانات هل هذا جائز ؟

الشيخ : لا يجوز

السائل : وما هو الدليل جزاك الله خيرا .

**الشريط رقم : 328**

السائل : كفارة اليمين يا أخي الحبيب الواردة في سورة المائدة ، هل هي مرتّبة أم أنّها بالاختيار ؟

الشيخ : أنا أظنّ أنّها مرتبة

السائل : هي في السّورة واردة ... .

الشيخ : أي نعم هي الآية أظنّ مصرّح فيها بأنّ إطعام عشر مساكين .

السائل : **(( فمن لم يجد** ... **))** .

الشيخ : **(( فصيام ثلاثة أيام ))** .

السائل : فمن لم يستطع حتى

أبو ليلى : سورة المجادلة

السائل : لا أوّل شيء عتق رقبة .

الشيخ : إيه عتق رقبة اليوم ما في .

السائل : ما في .

الشيخ : طيب .

السائل : بعدين .

الشيخ : بعدين إطعام عشر مساكين .

السائل : بعدين

الشيخ : بعدين صيام ثلاثة أيّام أي هو على هذا الترتيب ولا شك .

السائل : هي بهذا الترتيب لا أستطيع أن أنتقل من مرتبة إلى مرتبة ، إلاّ ... .

الشيخ : إلاّ بعدم الاستطاعة .

السائل : أي عدم الإستطاعة .

الشيخ : مسألة العتق ما في عتق رقاب اليوم فإذن تجي المرتبّة الثانية وهي الإطعام .

السائل : المسح على الجورب هل للجورب شروط ؟

الشيخ : لا , إلاّ المدّة فقط .

السائل : مدّة المسح .

الشيخ : أي نعم .

السائل : جزاك الله خيرا .

السائل : مسألة تقصير الثوب هل يشمل هذا أيضا البنطال ؟

الشيخ : كل شيء

السائل : يشمل كلّ شيء .

الشيخ : ما طال على الكعبين ففي النّار .

السائل : جزاك الله خيرا

السائل : هنا مسألة حقيقة بالنسبة لدخول المسلمين أو بعض الأحزاب ، أو الجماعات الإسلامية البرلمانات ، هل هذا جائز ؟

الشيخ : أبدا لا يجوز .

السائل : ما هو الدليل ؟

الشيخ : الدليل بارك الله فيك ، أنّ هذه البرلمانات لم تقم على الدّستور الإسلامي ... اعتاد الحكّام المسلمون ، أن يدجّلوا على شعوبهم بأنّ دين الدولة الإسلام , اسما ، هذه البرلمانات ليست قائمة على الإسلام ، والتجارب تؤكّد أن تعامل المسلمين مع البرلمانات هذه هي من جملة النكسات التي تصيبهم ، والآن هنا صار عندنا انتخابات وصار ديمقراطية وما شاء الله نجح الأكثريّة السّاحقة من المسلمين لكن ما استطاعوا أن يعملوا شيئا ، فالدّليل أنّه لا يجوز ، أوضح من الشّمس في رابعة النهار ـ، لأنّه لا يجوز دعم الحكم الّذي يحكم بغير ما أنزل الله ، حسبنا بلاءا أن نحكم رغم أنوفنا ، بقوانين تخالف شريعة ربنا أمّا أن ننظمّ نحن إلى مجلس يحكّم فينا هذه القوانين ، فهذه بليّة أكبر من الأولى ، ثم من الدليل الآخر ، إنه هذا يعطي تخديرا للمسلمين ويصرفهم عما يجب أن يضلّوا مستمرّين فيه من جهة أوّلا تعلّم الإسلام وخاصّة بتعبيرنا نحن الإسلام الأوّل السّلفي على الكتاب والسّنّة ، وتطبيقه في نفوسنا ، وهذا يشغل النّاس وبعض الأحزاب لا تزال موجودة اليوم ، مضى عليها أكثر من نصف قرن من الزّمان ، ولم تستطع أن تصنع شيئا ولو أن تصحّح بعض المفاهيم التي ورثناها عن آباءنا وأجدادنا ، بخلاف الذين أخذوا بالخطّة المثلى ، تمسّكوا بقوله عليه السّلام في تعريفه للفرقة الناجية **( هي التي ما هي عليه أنا وأصحابي )** فهؤلاء ما شاء الله صلّحوا نفوسهم وصلّحوا وأحسنوا تربية أولادهم وإخوتهم وأخواتهم وانتشر الخير ما شاء الله ، حتى وصل إلى بلاد الغرب والكفر والضّلال ، بينما الجماعات السّياسيّة ما صنعت شيئا حتّى في ذوات نفوسها ، ولذلك لا يجوز الاشتراك في هذه الانتخابات وبخاصّة ، إنّه في هذه الانتخابات المبدأ فاسد لأنّه لا يوجد في الإسلام شيء اسمه انتخاب ، أي نعم فالانتخابات اليوم في كل البلاد التي تقع فيها الانتخابات لا نستثني منها بلاد إسلامية ، أو بلاد أوروبية ، كلها تشترى بالمال بالجاه إلى آخره ، ولذلك يخرج فيها الفاسق والفاجر والسكّير والخمّير والمرأة الفاجرة إلى آخره ، هؤلاء هل يستطيعون أن يصلحوا الشعب ويصلحوا الأمة خاصة الأمة الإسلامية !؟ هيهات هيهات ما توعدون .

السائل : جزاك الله خير .

الشيخ : وإيّاك .

السائل : يا أخي عندما تواجه بعض الناس بهذه الحقائق وهذا الكلام الطيب ، يقول لك هذه مسألة اجتهادية ، فهل هذا كلام مقبول ؟

الشيخ : مرفوض بالمائة مليون أوّلا نحن نقول لهؤلاء الّذين يقولون هذه مسألة اجتهادية ، من المجتهد فيها ؟ أين هؤلاء المجتهدون وهم أغلقوا باب الاجتهاد ؟ لا يحسن أحدهم أن يصلّي صلاة الرّسول عليه السّلام ، يلّي تتكرّر كلّ يوم خمس مرّات ، أين هذا المجتهد ؟ الله المستعان ، الله المستعان .

أبو ليلى : شيخنا إتماما للبحث أحيانا بعض الناس يعني يأتي بإشكال يقول هل نترك هذه الأشياء للنّصارى أو للشّيوعيّين أو للماركسيّين ؟

الشيخ : الرسول ماذا فعل ؟

السائل : ترك مكّة للكفّار .

الشيخ : إم ماذا فعل ؟

أبو ليلى : ترك مكّة للكفّار .

الشيخ : هم يظنون إنه هذا الكلام فيه حجة قوية جدا ، هم لو عرفوا الحقيقة كانوا سلكوا طريق الرّسول عليه السّلام ، وحنيئذ سوف لا يبقى على وجه الأرض شيوعي أو كافر أو ملحد يستطيع أن يقف أمام الدعوة ، صحيح الإسلام لا يقضي على هؤلاء الأفراد لأنّه عدل كلّه **(( لا إكراه في الدّين قد تبيّن الرّشد من الغيّ ))** لكنّهم لا يستطيعون أن يعملوا شيئا تجاه النظام الإسلامي ، فهم يظنّون إنه بمثل هذه الأساليب الوعرة يمكن القضاء على الشيوعيين والبعثيين والملاحدة ، والأمر ليس كذلك ، لأنّ فاقد الشيء لا يعطيه .

السائل : جزاك الله خيرا .

السائل : هناك يا أخي العزيز من يقول مثلا في بلاد كندا أو بلاد أمريكا أنّ هذه الديار ديار حرب وديار كفر ، ولا تنعقد فيها لا جمعة ولا جماعة ، فلا يصلي جمعة ولا جماعة إلا إذا تيسر له صلاة الجماعة إن زاره أحد من الناس فهل هذا الكلام مردود عليه ، ما ماذا ؟

الشيخ : بالمائة مليون ، قوله إنّه لا صلاة جمعة ولا أحكام إسلاميّة هناك لكن قبل هذا أنا أقول فهذا الّذي لا يصلّي الجمعة هناك لأنه بلاد حربيّة أو بلاد حرب ، هو اتّباعا للشّرع لا يصلّي صلاة الجمعة هناك ؟

السائل : يقول ليست واجبة .

الشيخ : هو هذا ، لا يصلّي لا يجب عليه ، طيّب ، هل إقامته هناك واجبة ؟

السائل : هو يقول كل العالم الآن نفس الشيء كل الدنيا هكذا .

الشيخ : آه ، هؤلاء إذا جماعة التكفير ، كلّ الدّنيا هكذا ، هؤلاء خربّوا الإسلام من جديد ، غير جماعة جهيمان في السّعودية ، وجماعة يلّي قتلوا السادات .

السائل : جماعة الجهاد استنبولي .

الشيخ : الاستنبولي وهؤلاء السوريّين يلّي خرّبوا البلاد حماة وحلب إلى آخره ، يريدون من جديد يخرّبوا بعض البلاد الإسلامية الأخرى ، بمثل هذه الدعوات إنه بلاد كفر كلّها ، آنفا سألني أحد الجزائريّين نفس هذا السّؤال ، لا حول ولا وقوة إلا بالله .

السائل : جزاك الله خيرا ، لكن لي طلب آخر ، وهو وصيتك للشّباب في كندا ، ولو بدقائق معدودة ؟

الشيخ : والله إذا كنت أريد أن أوصي الشباب في كندا ، فهو أن لا يكثّروا سواد الكفار في تلك البلاد ، وأن يعودوا سراعا إلى بلاد المسلمين لأنه إذا كان قول أولئك الناس الذين عرفوا بجماعة الجهاد والتّكفير ، إذا كان قولهم كلّ بلاد الدّنيا سواء له وجهة نظر بالنّسبة لانتشار الفساد ، في كثير من البلاد الإسلاميّة ، لكن بلا شكّ أنّ هناك فرقا بين بلد إسلامي أصيل بدأ الانحراف فيه من قريب أو بعيد ، فهو مع ذلك يحتاج إلى زمن طويل حتى يصبح كالبلاد الأوروبيّة والأمريكية في انتشار الكفر والوثنية والخلاعة والتبرّج والفحش إلى آخره ، ولذلك نحن نقول " حنانيك بعض الشر أهون من بعض " فلا ننكر أنّ في بلاد الإسلام كثير من الانحراف ، لكن إذا قوبل بالانحراف الذي هناك فلا يذكر هذا الانحراف ، وما كان من الانحراف في البلاد الإسلامية ، فهو قلّ من جلّ مماّ هو هناك ، وذلك فنصيحتي لهؤلاء المسلمين الّذين اضطرّوا أو غرّر بهم ، لأنّنا لا نستطيع أن نصدر حكما عامّا على كلّ فرد منهم ، لذلك أقول نصيحتي لهؤلاء الشّباب الّذين اضطرّوا إلى أن يسافروا ولا أقول أن يهاجروا لأنّ العكس هو التّمام ، هو الكمال ، وهو أن يهاجر الكفّار من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام ، وليس العكس كما هو واقع اليوم ، أن يهاجر المسلمون من بلاد الإسلام إلى بلاد الكفر الأمريكان ، ويسمّونها أيضا بغير اسمها ، المهجر ، أليس كذلك !؟ فالواجب عليهم أن يدعوا تلك البلاد في أقرب وقت ممكن سواء من كان منهم مضطرّا أو مغرّرا به ، أن يعودوا إلى بلاد الإسلام ولو أن يعيشوا شظف العيش ، لأن الله عزّ وجلّ تولّى لكلّ إنسان رزقه **(( وفي السماء رزقكم وما توعدون ))** والرسول صلى الله عليه وسلّم أخبرنا في بعض الأحاديث الصحيحة أنه قال **( إن نفسا لن تموت حتّى تستكمل رزقها وأجلها فأجملوا في الطّلب فإنّ ما عند الله لا ينال بالحرام )** أنا أقول هذا مع علمي ، بوجود متناقضات في الشباب هناك ، فمنهم من يخرج من هنا ،لم يكن يتعرّف على شيء من الطاعات والعبادات ، ثم يعود ما شاء الله ملتزما للدين ، ومنهم من يخرج وقد كان على شيء من الدين ، ولكنه يعود أبعد ما يكون عن الدين ، ومنهم يعود إن عاد كما كان من قبل ، لا يهمّه من الحياة إلاّ أن يعيش كما تعيش الأنعام ، ويصدق عليه الكلام السوري " تيتي تيتي مثل ما رحتي جيتي " فنصيحتي إذا هو أن يتقوا الله عزّ وجلّ ، وأن يهاجروا من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام ، لأوّل فرصة تسنح لهم .

السائل : جزاك الله خيرا وأعظم لك الأجر .

الشيخ : وإياك , الله يحفظك .

السائل : السّلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السّلام ورحمة الله .

السائل : كيف حالك يا شيخ ؟

الشيخ : الحمد لله بخير .

السائل : في سؤال .

الشيخ : تفضّل .

السائل : حديث أبيّ بن كعب أنّه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أكثر الصلاة عليك ، فماذا أجعل لكم من صلاتي إلى أن وصل اجعل لك صلاتي كلها فقال صلى الله عليه وسلم **( إذا يكفى همك ويغفر ذنبك )** لو سمحت ما هو توضيح الحديث الله يجزيك الخير ؟

الشيخ : الحديث يا أخي المقصود فيه ، أن ذاك المسلم كأيّ مسلم آخر ، له وقت يعبد الله فيه ، يدعو الله فيه ، يقرأ القرآن ، يصلّي على النّبيّ عليه الصّلاة والسّلام ، فلمّا سمع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من ذاك الرّجل ، أنّه يجعل ذلك الوقت صلاة عليه ، أجابه بما سمعت أو بما ذكرت .

السائل : يكفى همّك ويغفر ذنبك ، هل هذا يجزئ عن الدعاء ؟

الشيخ : الدعاء يا أخي كما أظنّ لا يخفى على مسلم قسمان قسم واجب ، وقسم مستحب ، فهذا لا يكفي ولا يغني عن الواجب ، الواجب لا بدّ منه ، لكن نحن قلنا ، أنّ هذا الرّجل ، عنده وقت يخصّصه إلى التقرّب إلى الله بما يستحبّ من الذكر والدعاء وتلاوة القرآن ، ونحو ذلك ، لكن الحقيقة لا يغني شيء عن شيء ، ولو في الأمور المستحبّة ، لكن إذا إنسان عنده وقت معيّن وجعله صلاة على النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ، فله ذلك الفضل المذكور في الحديث ، وهذا لا يعني أنّه لايجوز أو لاينبغي أن يتلو القرآن ولا ينبغي أن يدعو دعاء حسب حاجاته ورغباته ونحو ذلك ، وإنما يعني أنه إن خصص ذلك الوقت للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم غفر الله له ذنبه ، هذا هو المقصود من الحديث .

السائل : السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الشيخ : وعليكم السّلام ورحمة الله وبركاته .

السائل : السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الشيخ : وعليكم السّلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته

السائل : كيف حالك شيخ ناصر ؟

الشيخ : الحمد لله بخير , الله يحفظك .

السائل : عندي جزء إن شاء الله بسيط من الأسئلة بس ما أدري كيف ظروفك هل عندك ضيوف أو أي شيء آخر ؟

الشيخ : نعم عندي ضيوف فاختصر .

السائل : إن شاء الله أختصره .

الشيخ : نعم تفضّل .

السائل : الأيمن فالأيمن أليس كذلك ؟

الشيخ : إيش ؟

السائل : التسليم يعني مصافحة الناس يعني من الأيمن فالأيمن أليس كذلك ؟

الشيخ : أنت مبيّن عليك أنّك أدرني ؟

السائل : نعم أنا من عكّا يا شيخ .

الشيخ : من عكّا ؟

السائل : نعم .

الشيخ : يعني أنت فلسطيني ، ما صرت أردني مثل حكايتي ؟

السائل : لا ، ليس بعد .

الشيخ : لا مبيّن عليك إنّك صرت أردني ، لأنّك تقول عن المصافحة سلام ، فما هو سؤالك ؟

السائل : سؤالي الآن المصافحة بعد السّلام الآن تكون من الأيمن فالأيمن ؟

الشيخ : نعم ، بسّ المصافحة لا تسمّى سلاما ، هذا الذي أردت أن ألفت نظرك إليه .

السائل : جزاك الله خيرا .

الشيخ : فإذا أراد ودخل مجلس وسلّم ، أوّلا يسلّم تسليمة واحدة على جميع الحاضرين ثم إن كان الحاضرون ميسّر له أن يصافحهم فردا فردا ، بدأ باليمين وإلا إن كان عددهم غفيرا كثيرا ، جلس حيث انتهى به المجلس ، مكتفيا بالسلام .

السائل : بالنسبة إلى اليمين ، بعضهم يعني يسلّم وباطن الكفّ يكون عن اليسار على أساس يحتجّوا بأنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم كان يطوف حول البيت ويجعل الكعبة البيت الحرام ، على يساره ... .

الشيخ : وهذه البضاعة كمان مو أردنيّة ؟

السائل : والله لعلّها أردنية ، لأنّي أنا السائل .

الشيخ : لا أكيد أكيد أردنيّة .

السائل : ما شاء الله .

الشيخ : الآن أنت إذا دخلت من الباب ، و الباب لها جانبان يمين ويسار ، فأيّ جانب يكون يمينك ؟ عندك شكّ في البدهية هذه ؟

السائل : يميني الذي يقابلني ، الوجه الذي يقابلني من الباب .

الشيخ : لا ما في وجه يقابلك ، الباب ، إذا وقفت في وسط الباب في خشبة قائمة عن يمنيك وخشبة قائمة عن يسارك .

السائل : الصورة غير واضحة ، أنا الآن دخلت في المدخل أما أنت تتحدث عن الباب الذي هو الباب الذي يفتح ويغلق ؟

الشيخ : نعم الله يهديك ، إذا كان الباب في وسط الغرفة ، تفهمني ؟

السائل : نعم .

الشيخ : طيب ، فيمينك ورايح أقول لك شيء ثاني ، الباب مستقبل القبلة ، فهمتني ؟

السائل : نعم .

الشيخ : آه ، وإذا دخلت من الباب يكون عن يمينك الغرب أم الشرق ؟ إذا اتقبلت القبلة ؟ إذا قمت تصلي إيش بكون عن يمنيك الغرب أم الشرق ؟

السائل : الشرق .

الشيخ : الله يهديك ألا تعرف الشرق من الغرب ؟

السائل : لا يا شيخ ، أنا تخيّلت أني أنا أدخل من الجنوب من القبلة بالنّسبة للأردن .

الشيخ : عم أقول لك أنت دخلت من باب تستقبل القبلة مش الباب يستقبل ، أي أمامك جدار تستقبله بالصلاة ، يعني المسجد أنت أين تسكن ؟

السائل : في إربد .

الشيخ : في إربد ، إذا كان غرفة مغلقة الجدار القبلي مغلق ، والجدار الشّمالي له باب ، مفهوم إلى هنا ؟

السائل : نعم .

الشيخ : فإذا دخلت من هذا الباب لتصلي في هذه الغرفة ، عن يمنيك يكون الشرق أم الغرب ؟

السائل : الغرب .

الشيخ : كويس ، و عن يسارك شو بكون ؟

السائل : الشرق .

الشيخ : آه ، الآن هذا الباب الذي نتكلم عنه هو في وسط جدار هذه الغرفة .

السائل : الجدار شمالي نعم .

الشيخ : في الوسط أحسنت عن يمين الباب الآن ، يعني الجهة الغربية في كرسي وعن يسار الباب ، يعني الجهة الشرقية في كرسي ، ماشي ؟

السائل : نعم .

الشيخ : وكل من الكرسيين جالس شخص ، فمن يكون عن يمنيك ؟

السائل : يلي على الكرسي الغربي .

الشيخ : أحسنت ، فتبدأ به في المصافحة أم بمن على الكرسي الشرقي ؟

السائل : أبدأ به .

الشيخ : وعلى ما سمعت أنت بالنّسبة للطّواف حول الكعبة ، على ما سمعت شو بكون الحكم ؟

السائل : بكون هذا فعلهم خاطيء بالنسبة لهم .

الشيخ : بارك الله فيك ، الآن خلّينا نتوسّع شويّة ، الكرسي الغربي في كرسي ثان بجانبه أي إلى القبلة ، وهكذا حط صفّ تقريبا عشر أشخاص ، وكذلك الكرسي الشرقي ، كمان عشر أشخاص جالسين على هذه الكرسي ، فلمّا بدأت عن يمنيك بالكرسي الأول بمن تثني ؟

السائل : بالذي يليه عن يميني جهة الغرب .

الشيخ : فإذا هذا المثال بيوضّح لك ، أن هذا القول الّذي جاءك هو خيال ووهم ، فهمتني ؟

السائل : نعم ، ما هو العلاقة بين الكعبة وهذا ؟

الشيخ : ما فيه علاقة إطلاقا ، مع ذلك لو أردنا أن ندقّق شويّة ، ما أدري تتحمّلني أم لا ؟

السائل : الله يجزيك الخير يا شيخ ما فيه داعي لهذا الكلام نعم .

الشيخ : طيب جزاك الله خيرا ، أنت هل رحت إلى الكعبة في زمانك ؟

السائل : نعم ، والحمد لله .

الشيخ : كويس ، إذا الآن إن شاء الله رايح تفهم مني كمان شيء زائد ، هل رأيت خطا أسود يمتد من زاوية الحجر الأسود إلى الجهة الجنوبية الشرقية

السائل : نعم على الأرض .

الشيخ : على الأرض أي نعم ، هذا الخط معمول من أجل الذي بريد أن يطوف ، ما يتجاوز الخط هذا ، حتى يقف إيش على هذا الخط ويستقبل الحجر الأسود بوجهه ، وإن استطاع يقبله بكون هذا أكمل ماشي ؟

السائل : نعم .

الشيخ : الآن أنت تصور نفسك أمام الحجر الأسود ، وقبلته ولمسته ومشيت فهل مشيت يمينا أم يسارا ؟

السائل : يمينا .

الشيخ : إذا كل القضية هذه وهم في وهم ، ونسأل الله لنا ولكم الهداية .

السائل : جزاكم الله خيرا .

الشيخ : في شيء غيره ؟

السائل : لحظة شويّة يا شيخ نعم في .

الشيخ : معليش بتأخّر عنكم ؟ نعم .

السائل : بالنسبة للحجرات ، رجل متزوّج أربعة

الشيخ : أيوة

السائل : بالنسبة للحجرة ، كيف يكون التنظيم الزمني بالنسبة لكل واحدة ؟

الشيخ : التنظيم الزمني ؟

السائل : وهل الحجرة هنا بيت أم غرفة ، كيف تفسر في اللغة ؟

الشيخ : أنت ضيعتني مع إنه أنا ما بضيع بسهولة، لأنك كنت تبحث عن الحجرة أو الحجرات ، وهذا مكان ، وإذا بك تنتقل إلى الزمان .

السائل : هما سؤلان يا شيخ .

الشيخ : طيب يا أخي خليك بسؤال وتنتهي منه وبعدين انتقل لغيره إن ساعدك أو ساعدنا الوقت ، الآن ما هو سؤالك المحدد ؟

السائل : السؤال عن المكان إن شاء الله ؟

الشيخ : الحجرات ما بها ؟

السائل : الحجرة في عرفنا ، هي غرفة النوم ؟

الشيخ : غرفة ، غرفة نعم ، الذي يسمى بالبيت ، مش الدار ، الغرفة .

السائل : أليست البيت هي الدار !؟

الشيخ : لا ، البيت هي الغرفة .

السائل : لكل زوجة بيت يعني غرفة .

الشيخ : أيوه .

السائل : بالنسبة للتنظيم الزمني ؟

الشيخ : هذا حسب ما يرى هو أوّلا ، مصلحته ،وبعبارة أخرى وأطيب حسب ما يتّفق معهنّ ، فقد يتّفق معهنّ ليلة هنا وليلة هنا وليلة هنا وهكذا ، وقد يتفق ليلتين هنا ، وليلتين هنا إلى آخره ، وقد يتّفق أسبوع هنا وأسبوع هنا ، فهذه قضية ليست لها حدود شرعية ، و إنما يجب أن يراعي فيها العدل , واضح ؟

السائل : واضح جزاك الله خيرا .

الشيخ : وإياك إن شاء الله أنت متزوج بأربعة ؟

السائل : لا ، واحد يسأل هذا السؤال أنا لم أسأله هل متزوج أم لا .

الشيخ : شو يعني أنت تتبرّأ من أن تتزوّج أربعة .

السائل : لا ، إن شاء الله ما أكون من الأرائيّين ما رأيك ؟ أرأيت لو حدث ... .

الشيخ : يضحك الشيخ رحمه الله , طيّب أنت متزوج ؟

السائل : متزوج واحدة ؟

الشيخ : وكم ولد عندك ؟

السائل : لسّى ما فيه أولاد ، وزوجتي حامل إن شاء الله .

الشيخ : إن شاء الله ربنا ييسر عليها ويجعل الوليد سعيدا في الدّنيا والآخرة ، ويقرّ عينك وعين الزّوجة به .

السائل : الله يجزيك خير يا شيخ .

الشيخ : والآن أقول حسبك والسّلام عليكم .

السائل : وعليكم السّلام ورحمة الله وبركاته .

أبو ليلى : هذا يا شيخنا رأفت .

السائل : السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الشيخ : وعليكم السّلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته .

السائل : كيف حالك يا شيخ ؟

الشيخ : الحمد لله بخير .

السائل : عندي سؤال شيخنا .

الشيخ : تفضّل .

السائل : بالنسبة لصيام يوم الأحد منفرد هل يجوز أم لا ؟

الشيخ : يجوز .

السائل : يعني إن شاء الله ما فيه شيء من باب التشبّه بالنصارى وكذا ؟

الشيخ : لا ما في شيء .

السائل : ما في شيء .

الشيخ : لا .

السائل : هنا شاب يسأل بالنسبة لحكم زواج المسلم من النصرانية الآن ؟

الشيخ : نحن نتزوج من المسلمة ومش خالصين ، الله يهدينا .

السائل : يعني ما يجوز ؟

الشيخ : ما يجوز اليوم ، لأن ربنا لما أباح ، قال **(( والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ))** .

السائل : أكرمك الله .

السائل : في عندي سؤال ثالث بيقول بالنسبة لمسّ المرأة هل يبطل الوضوء أم لا ؟

الشيخ : لا يبطل .

السائل : لا يبطل ؟

الشيخ : لا يبطل .

السائل : ولو كانت أجنبية ؟

الشيخ : ولو كانت أجنبية .

السائل : بردو في سؤال ثاني...ما هو حكم مسّ امرأة أجنبية بشكل عام أو حتّى في صورة ثانية ماهو حكم السّلام على المرأة الأجنبية ؟

الشيخ : تعني بالسلام حضرتك المصافحة ؟

السائل : نعم المصافحة .

الشيخ : المصافحة أخي ليس سلاما ، فهذه اللغة لازم تصحّحوها ، السّلام هو قولك السّلام عليكم ، لأنّه كثيرا ما نسأل هل يجوز السلام على المرأة .

السائل : نعم ، هو يجوز قولك السّلام عليكم .

الشيخ : طيّب , مصافحة الرّجل للمرأة الأجنبية حرام لا يجوز .

السائل : نعم .

الشيخ : مصافحة الرّجل لل ...

السائل : الدّليل معليش عفوا .

الشيخ : نعم ؟

السائل : الدليل ... ؟

الشيخ : الدليل حديثان

السائل : نعم .

الشيخ : أحدهما من فعله عليه السّلام ، والآخر من قوله , الحديث الأوّل ، حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت ما مسّت يد النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم يد امرأة قطّ .

السائل : نعم .

الشيخ : والحديث الآخر من حديث أميمة بنت رقيقة ، كانت من المبايعات للرّسول صلّى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ، كما صافحت الرّجال في البيعة ، فصافح النّساء ، فقال عليه الصّلاة والسّلام **( إنّي لا أصافح النّساء )** واضح .

السائل : واضح سيدنا .

الشيخ : طيّب .

السائل : أنا أخو الشيخ حسين القضة .

الشيخ : أهلين .

السائل : أكرمك الله .

الشيخ : كيف حالك ؟

السائل : أحمد الله , الله يرضى عنك .

الشيخ : وكيف حسين ؟

السائل : والله بخير من لله .

الشيخ : وسلّم عليه .

السائل : وإيّاكم إن شاء الله ,كيف أخبارك الصّحيّة إن شاء الله مليحة ؟

الشيخ : إن شاء الله أحسن.

السائل : السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الشيخ : وعليكم السّلام ورحمة الله وبركاته .

السائل : بالنسبة يا شيخنا لصلاة الاستخارة ، الدّعاء أيّ موضع في الصّلاة ؟

الشيخ : بعد السلام .

السائل : بعد السلام ؟

الشيخ : أي نعم .

السائل : جزاك الله كلّ خير .

الشيخ : وإيّاك .

السائل : السّلام عليكم ورحمة الله .

الشيخ : وعليكم السّلام ورحمة الله وبركاته .

السائل : السّلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السّلام ورحمة الله وبركاته .

السائل : أنا أتكلّم من الجزائر .

الشيخ : نعم .

السائل : ... معك الأخ أبو عبد الباري من الجزائر على مسألة جبهة الإنقاذ ، لكن ما فهمنا قولكم ، لا نتعامل مع هؤلاء الناس ، هل يدخل في هذا الكلام جواز الانتخاب عليهم أو لا ؟

الشيخ : نحن لا نقول لا تتعاملوا نحن نقول لا تنظموا إليهم كحزب وأن لا يجوز أن تتعاملوا مع اليهود والنّصارى في حدود الشّرع ، فضلا عن المسلمين نحن ما قلنا ولن نقول لا يجوز أن تتعاملوا مع المسلمين لكن لا يجوز أن تتكتّلوا حزبا واحدا ، تتعصّبون لهذا الحزب على المسلمين جميعا ، هذا الذي نقوله ، سمعتني ؟

السائل : هذه الانتخابات على أبوابها .

الشيخ : يا أخي أنا سألتك سمعتني ؟

أبو ليلى : مساكين يا شيخنا اصبر عليهم .

الشيخ : مساكين , نعم.

السائل : أنا المتكلّم قبل حين ، ما فهمت سؤالك يا شيخ ؟

الشيخ : يا أخي نحن نتعذب بالحديث معكم ، نتكلّم ساعة ثمّ لا نسمع منكم جوابا ، أنا قلت لك ، نحن لا نقول لكم ، لا يجوز أن تتعاملوا مع الجماعة الحزبيّين سمعتني ؟ ألو ... ألو ... الله يجيبك يا طوالة البال .

أبو ليلى : أحيانا شيخنا ما يعذروك .

الشيخ : نعم ؟

أبو ليلى : أحيانا ما بيعذروك .

الشيخ : بكفّي ربّنا مطّلع على الحقيقة .

السائلة : السلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السّلام ورحمة الله .

السائلة : الشيخ ناصر الألباني ؟

الشيخ : نعم .

السائلة : يمكن أسألك سؤال ؟

الشيخ : تفضّلي .

السائلة : بالنسبة للمني المتواصل هل ينقض الوضوء ؟

الشيخ : المني المتواصل هذا بيكون مريض ؟

السائلة : لا .

الشيخ : أنت ممكن مش عارفة تسألي ؟

السائلة : لا مش مريض .

الشيخ : ما فيه مني متواصل من صحيح البنية ، هل أنت تسألي عن مني الرجل أم مني المرأة ؟

السائلة : المرأة .

الشيخ : الله يهديكي ، إذا أنت تسألين عن السائل ، المني يلّي أنت تسألين عنه ، يخرج بشهوة أو بدون شهوة ؟

السائلة : بدون شهوة .

الشيخ : الله يهديكي هذا ما اسمه منيّ , هذا سائل يخرج من المرأة ، وليس منيّا ، ولو كان منيّا وجب عليها الغسل إذا كانت بالغة ، لكن هذا سائل ، بعض العلماء يقولون يوجب الوضوء فقط ، والصّحيح أنّه لا يوجب الوضوء ، ثمّ الذين يقولون بأنّه يجب الوضوء من هذا السّائل الذي يخرج من المرأة ، إذا كان كما تقولين يسيل منها دائما فهذا كسلس البول ، هل تعرفي سلس البول ؟

السائلة : نعم .

الشيخ : كويس ، فمن كان معه سلس البول من رجل أو امرأة ، فهذا يعتبر من أهل الأعذار ، أي كالمرأة المستحاضة ، الّتي معها سيلان دم دائما وليست المرأة الحائض بتفرقي بينهما ؟

السائلة : نعم .

الشيخ : كويّس ، فالمرأة المستحاضة يلّي معها سيلان دم ، هذه من المعذورات يجب أن تتوضّأ لكلّ صلاة ، ولا يجوز لها أن تصلّي صلاة ثانية ، كذلك هذا الشّخص يلّي عم تتحدثي عنه ، معه هذه السيلان والذي ظننتي أنه مني ، إذا كان صحيح هذا السيلان مستمر معه .

السائلة : شو المني ؟

الشيخ : قلت لك المنيّ يطلع من الرّجل أو من المرأة قذفا عند الشّهوة .

السائلة : هل المني يخرج بشهوة أم بغير شهوة ؟

الشيخ : لا ، المني الذي يخرج بدون شهوة ، لا يوجب الغسل ، المنيّ الذي يخرج بدون قذف بدون شهوة ، لا يوجب الغسل ، وخلّينا الآن بسؤالك الأوّل ، فإذا انتهينا منه ، وخطر في بالك سؤال ثاني ، قد نتوجّه له ، عرفت الآن أنّ هذا الماء السّائل من المرأة ، وكما قلت سائل يسيل دائما ، هذا لا يوجب الغسل ، وإنمّا يوجب الوضوء لكلّ صلاة ، أمّا إذا كان أحيانا ، بحيث لا يكون صاحبه من أهل الأعذار كالمستحاضة ، فحينئذ إذا رأت هذا السّائل تتوضأ ، فإذا انقطع بعد الوضوء تصلّي ما شاءت فإذا رأته تتوضّأ وهكذا ، لعلّكي فهمتي الموضوع ؟

السائلة : بس أنا قرأت في كتب الفقه أنّ المرأة الحائض ، تتوضّأ إذا دخل وقت الصّلاة .

الشيخ : أ ي نعم ، بس لا تقولي الحائض ، قولي المستحاضة ... .

السائلة : المستحاضة , بس في بعض الأعذار ، بس أنا لما بدّي أروح المدرسة بدّي أتوضّأ قبل الدّوام ، فقبل أذان الظهر .

الشيخ : ما يجوز .

السائلة : طيب ما فيه إمكانية إلا بصعوبة جدا ، أن أتوضّأ في المدرسة لأنّ مدرستنا نحن مكشوفة .

الشيخ : طيّب متى ترجعين من المدرسة ؟

السائلة : في الساعة الرابعة .

الشيخ : في هذه الحالة أحسن لك ، وأشرف لك إنك بس ترجعي للبيت ، تتوضئي وتصلّي الظهر والعصر جمع تأخير ، فهمتي عليّ ؟

السائلة : نعم يعني أصلّي أربع ركعات فقط .

الشيخ : لا ، الله يهديكي ، أنت مسافرة أم مقيمة ؟

السائلة : أنا مقيمة .

الشيخ : طيّب ، بدّك تصلّي الظّهر والعصر جمع تأخير ، يعني بتصلّي أربع ركعات فرض الظّهر ، وبتسلّمي ثمّ بتصلّي أربع ركعات فرض العصر ، واضح ؟

السائلة : الساعة الرابعة ما بيكون أذّن العصر .

الشيخ : كويّس فإذا بتصلّي في بيتك ، بتصلّي في بيتك الظهر في وقته ، أنت لماذا عم تتحرّجي من تأخير الصّلاة ، أنا ظننت إنه ما بترجعي إلا بعد العصر ، فما دام تأتي قبل العصر ، ما يجوز لك تتوضئي قبل الآذان وتروحي على البيت وأنت متوضئة ومعك العذر هذا ، فأخّري صلاتكي حتّى تعودي إلى البيت .

السائلة : هل يوجب الدّخول إلى الخلاء ؟

الشيخ : أنت تقولين هل يوجب أم هل يجوز .

السائلة : يوجب الدّخول إلى الخلاء .

الشيخ : إذا كان في سيلان كثير ، يمشي الحال بالمسح بالورق ، الفاين مثلا وأمثاله ، يمشي الحال دون دخول الخلاء ، وإلا بدّه يدخل ويغسل المكان .

السائلة : طيب إذا جاء على ثيابه ثياب الإنسان فهل يجب غسل الثياب كمان ؟

الشيخ : يجب الغسل إلاّ إذا كان مبتلا ، إذا كان معه سيلان دائم ، فيحينئذ يمشي الحال يالنضح .

السائلة : سؤال ثاني ممكن ؟

الشيخ : حاجتك الآن في عندي ضيوف .

السائل : السّلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السّلام .

السائل : هل يجوز الانتخاب على هذا الحزب السياسي ؟

الشيخ : انتخب الأصلح .

السائل : بارك الله فيك .

الشيخ : وفيك بارك , لماذا الآن الصّوت واضح .

السائل : والله ما أدري لعلّه الهاتف يا شيخ .

الشيخ : يعني بأقول المخابرة معكم الحقيقة يجهدنا ويتعبنا لأنّ الواحد منكم حينما يتكلّم كأنّه في بئر عميق جدّا أنا أتكلّم ساعة في الجواب ثمّ أقول واضح ما أسمع الجواب الآن سمعت سؤالك وسمعت جوابي بأقرب طريق فعلى هذا اختاروا الجهاز الصّالح لتتّصلوا بنا حينما تريدون السّؤال واضح ؟ هاه راح هرب السّؤال ... مو كتب له مائة وعشرين كتب له ستين زائد ستّة واضح ؟

سائل آخر : واضح شيخنا

الشيخ : فإذا كلامنا في تمام المنّة ، عمل لا يغني عن عمل ، لا يعني إشكال فيه .

السائل : طيب شيخنا هل المقصود إنسان بده يعمل عمل واجب وواجب لازم إنه يغتسل غسلين

الشيخ : أيوة .

السائل : لكن إذا كان هناك عمل واجب ونفل ؟

الشيخ : بيغني نيّتان .

السائل : يعني نيّة واحدة تكفي لفعلين .

الشيخ : نيّة واحدة تكفي وهو الفرض ، والنّيّة الثّانية تجزئ عن السّنّة .

السائل : بعمل واحد ؟

الشيخ : أيوه بعمل واحد .

السائل : الله يجزيك الخير .

الشيخ : لكن النّيّة الثّانية ليس لها أجر العمل ,واضح .

السائل : نعم , نعم .

الشيخ : واضح . أهلا وسهلا .

السائل : شيخنا كتاب الروح لابن القيّم الجوزيّة ، هل يعتمد عليه شيخنا هذا الكتاب ؟

الشيخ : لا يعتمد عليه ، ولو كان ابن القيّم هو عندنا قيّم ، لكن كتابه إن صحّ نسبته إليه ، فهو من الكتب الّتي تشبه ما يؤلّفها اليوم الناشئون في العلم ، والّذين يتسرّعون ويخبطون الخبطة العشواء في الليلة الظّلماء ، فالظّاهر إن صحّت نسبة الكتاب إلى ابن القيّم ، كان هذا الكتاب من أوائل ما ألّفه ، يعني قبل أن يتحرّر من التّقليد والجمود الفكري والمذهبي والخرافي , واضح .

السائل : واضح جدّا الله يجزيك الخير شيخنا .

الشيخ : الله يحفظك .

السائل : الله يبارك فيك .

الشيخ : أهلين .

السائل : السّلام عليكم شيخ .

الشيخ : وعليكم السّلام ورحمة الله وبركاته .

السائل : السّلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السّلام ورحمة الله وبركاته .

السائل : الشّيخ محمّد ؟

الشيخ : نعم .

السائل : ما حكم السّلام على الرّافضة ، أو ردّ السلام عليهم ؟

الشيخ : هذا يتفرّع الجواب عليه من الحكم على الرّافضة بصورة عامّة ، هل هم من المسلمين أم من الكافرين ؟ فمن كان يرى أنهّم من المسلمين ، يسلّم عليهم ، وبالأولى يردّ عليهم السّلام ، أمّا إن كان يرى أنهّم غير مسلمين ، وأنهّم من الكافرين ، فلا يلقي عليهم السّلام ابتداءا ، ولكن يردّ عليهم السّلام ، على التّفصيل المعروف ، وليس الآن وقت ذكره ، أمّا أنا شخصياّ فلست بالرّجل الّذي يطلق القول بتكفير أمّة أو جماعة أو شعب نعرف يقينا أنّه يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمّدا رسول الله ، لست من الّذين يتشجّعون على إطلاق التّكفير هكذا بالكوم ، يعني بالجملة ، وإنّما التّكفير إن كان ولا بدّ من المصير إليه ، فإنّما هو بالنّسبة لكلّ فرد يبدو لنا منه ، ما يكفّر أوّلا ، ثمّ بعد أن تقام عليه الحجّة الشرعيّة ثانيا ، ومثل هذا كما أظنّك تشاركني في القول ليس من السّهل تحقيقه ، والجواب العمليّ حينذاك أنه يجوز أن تلقي السّلام عليهم ، فضلا عن أنّه يجوز أن تردّ السّلام وتقصد بذلك من باب تأليف القلوب ، وعدم وصول الحجّة ، أو عدم معرفتنا وصول الحجّة ، إليهم بتكفير ما هم عليه من الضّلال ، هذا ما عندي من الجواب لعلّك استوضحته وفهمته ؟

السائل : نعم ، أنا يهمّني أنا أردت أن أسأل عنهم لأنهم زملاء معي في العمل ، فأنا إذا اجتمعت مع واحد وناقشته وأقمت عليه الحجة يجوز ... .

الشيخ : أي نعم .

السائل : أثناء التّسليم في الصّلاة هل يجوز أن أسلّم وراء الإمام التّسليمة اليمين واليسار أم أنتظر حتّى يخلّص التّسليمتين ؟

الشيخ : هذا سؤال طيّب ، وما ينبغي أن تنتظر تسليمته الثّانية ، لأنّ الخروج بالصّلاة يكون بالتّسليمة الأولى أي الركن من التسليمتين ، إنمّا هي التّسليمة الأولى ، أمّا التّسليمة الثّانية فهي سنّة ، فإن سلّم سلّمت ، وإن لم يسلّم لم تسلّم واكتفيت معه على التّسليمة الأولى ، وما يفعله الناس اليوم من انتظار الإمام حتى يسمعوه فرغ من التّسليمة الثّانية ، ثم يتابعونه بالتّسليمة الأولى والثانية ، هذا خلاف الرّاجح في المسألة وضح لك إن شاء الله .

السائل : إذا سلّم تسليمة عن اليمين أقدر أقوم ؟

الشيخ : نعم تستطيع أن تقوم ولكن لا تخالف الإمام ، هنا مخالفة الإمام قضية أخرى .

السائل : إذا الإمام بقول لي سلّم بعد التّسليمتين إذا سألت الإمام .

الشيخ : مالك وله ، المهمّ الفعل ، مش المهم قوله فقد يكون قوله خطأ ، وقد يكون صوابا .

السائل : طيّب يا شيخ محمد بس سؤال ثالث ما هي الأوقات المنهي عنها في الصلاة ؟

الشيخ : هي كما تعلم عند غروب الشّمس وعند استوائها في وسط السّماء ، وعند ميلانها إلى الغروب ، ثمّ هناك وقت إضافي ، ألا وهو بعد صلاة الفجر لمن صلاّها , عرفتها ؟ وبعد العصر أيضا لمن صلاّها ، وذلك فيما إذا كان قبل غروب الشّمس بنحو نصف ساعة .

السائل : جزاك الله خير .

الشيخ : وإيّاك .

السائل : السّلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السّلام ورحمة الله .

السائل : معك سليمان مرزوق من السعودية .

الشيخ : أهلا مرحبا .

السائل : كيف حالك يا شيخ ؟

الشيخ : الحمد لله بخير , كيف حالك ؟

السائل : الله يخلّيك .

الشيخ : عساك طيّب أنت الّذي زرناك في دارك ؟

السائل : نعم ، نعم .

الشيخ : وكان هناك بعض إخوتك ؟

السائل : نعم .

الشيخ : كيف حالك ؟

السائل : الله يسلّمك إن شاء الله .

الشيخ : الله يحفظك ، وتمام الدّليل أنّك أخذتنا بسيارتك .

السائل : الله يجزيك الخير ويحفظك ، في عندي سؤال يا شيخ .

الشيخ : تفضّل .

السائل : حديث ورد أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال **( إن الله خلق آدم على صورة الرحمن )** .

الشيخ : باطل .

السائل : باطل ؟

الشيخ : أيوه .

السائل : الله يجزاك خير . ويرحم والديك .

الشيخ : الله يحفظك .

السائل : ناس قالوا لنا إن الحديث صحيح .

الشيخ : الّذين يصحّحون لا يعرفون التّصحيح .

السائل : الله يجزيك خير .

الشيخ : الله يحفظك , والحديث الصّحيح إنمّا هوبلفظ **( إن الله خلق آدم على صورته )** ليس على صورة الرحمن .

السائل : على صورته المقصود به آدم ؟

الشيخ : اسمع هذا هو اللّفظ المشهور المعروف في الصّحيحين وفي رواية في البخاري تفسّر الرّواية الأولى **( خلق الله آدم على صورته طوله ستّون ذراعا )** فإذا هو آدم .

السائل : الله يجزاك الخير .

الشيخ : الله يحفظك .

السائل : لا تنساني من دعاءك يا شيخ الله يجزيك خير .

الشيخ : وأنتم كذلك لا تنسونا من دعاءكم الصّالح .

السائل : بأمان الله .

الشيخ : والسلام عليكم .

سائل آخر : أبو الوليد من الجزائر ممكن سؤال ؟

الشيخ : إي ممكن بس ارفع صوتك .

سائل آخر : مدرّس يدرّس في مدرسة مختلطة ، التّلاميذ أعمارهم من الثانية عشر سنة إلى الرابعة عشر سنة .

الشيخ : كيف ؟

سائل آخر : سنّ التّلاميذ من الثّانية عشر إلى الرّابعة عشر سنة ، هل يجوز له ذلك ؟

الشيخ : وما صفة هذا المعلّم ؟

سائل آخر : مدرسة مختلطة .

الشيخ : فهمت المدرسة ، يا أخي أسألك عن المعلم .

سائل آخر : هو شابّ .

الشيخ : شاب وغير متزوّج .

سائل آخر : التّلاميذ من الثّانية إلى الرّابعة عشر سنة مدرسة متوسّطة .

الشيخ : يا أخي أسألك عن المعلّم الله يهديك , المعلّم متزوّج ؟

سائل آخر : متزوّج .

الشيخ : ما يجوز, أمّا إذا تزوّج وكان ريّانا وشبعانا يجوز ، إذا كان متزوّجا وكان ريّانا وشبعانا يجوز .

سائل آخر : نعم

الشيخ : يا أخي أنا قلت لك ثلاث مرّات يجوز بشرط إذا كان ريّان وشبعان سمعتني أم لا ؟

سائل آخر : نعم شبعان .

الشيخ : شبعان .

سائل آخر : شبعان من النّساء .

سائل آخر : شبعان نعم .

الشيخ : شبعان من زوجته .

سائل آخر : نعم , نعم فهمتك .

الشيخ : جزاك الله خير .

سائل آخر : يا شيخ لحظة , والمرتب الذي يأخذه هل هو حلال أم حرام المرتّب الشّهري ؟

الشيخ : هذا الثاني أم الأول ؟

سائل آخر : المرتّب يعني .

الشيخ : الرجل الثّاني أم الأوّل ؟

سائل آخر : الرّجل الأوّل .

الشيخ : ما يجوز , حرام .

سائل آخر : مش حلال ؟

الشيخ : لا مش حلال ، لأنّه ما بني على حرام فهو حرام .

**الشريط رقم : 329**

السائل : ... في العقيدة وعدم الحرص عليها فهل من إجابة عليه ؟

الشيخ : أي نعم ، أمّا الشّبهة الأولى ، فهي كأخرياتها وكأخواتها شنشنة نعرفها من أخزم ، الّذي يقول أنّ العقيدة يمكن تلقّيها في دقائق ، نسأل هذا القائل ، ما هي هذه العقيدة الّتي يمكن أن يتلقّاها المسلم في دقائق !؟ هل يعني هو أن يتلقّى العقيدة مجملا في دقائق ، أم تفصليّا في دقائق ؟ إن قال مجملا ، نحن نقول يمكن هذا إجمالا ، كما هو في حديث الإيمان ، أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه إلى آخره ، أمّا إن قال أيضا يمكن تلقّي العقيدة تفصيليّا في دقائق ، فنحن سنقول له أوّلا هل تعني العرب أم تعني العجم ؟ فمن قوله أعني العرب ، أليس كذلك ؟ أنت شاعر بالمشكلة أنصب حالك مدافعا عنهم أو معبّرا عن شبهاتهم ، فسنقول له إن كنت تقصد العرب فقط فهذه أوّل خطيئة ، لأنّك تعلم أنّ الإسلام ، لم يرسل إلى العرب خاصّة ، وإنمّا أرسل إلى النّاس كافّة ، ثمّ نقول ثانيا هل تعني العرب الأقحاح الّذين يفهمون اللّغة العربيّة لغة القرآن الكريم دون أن يتعلّموا ؟ فإن قال نعم ، نقول أيضا جهلت لأنّ العرب دخلتهم العجمة ، وأصبح من يعيش في عقر البلاد العربيّة ، لا يستطيع أن يفهم القرآن وهو نزل بلغة العرب ، إلاّ بدراسة مقدّمات لغويّة وعلوم يسمّونها اصطلاحا بعلوم الآلة ونحو ذلك ، حينئذ نتوصّل إلى القول بأنّ هذا العالم الّذي يريد أن يعلّم النّاس العقيدة ، الّتي جاءت في الكتاب والسّنّة ، هل هو يعيش في جوّ يشبه الجوّ الأوّل السّلفي ، الذي يمثل النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم مع أصحابه ؟ أم هو يعيش في أجواء من التّفرّق الفكري ، والتّفسّخ الأخلاقي والسلوكي أظنّ أيضا سيكون جوابه إن شاء الله ، على الحقّ أن يقول لا ، هو يعيش الآن في جوّ يختلف كل الاختلاف عن الجوّ السّابق إذا هذا الّذي يقول إنّه يمكن فهم العقيدة وعلى وجه التفصيل الذي جاء في الكتاب والسنة في دقائق ، فإنمّا هو يعيش في خيال نحن نجعله تحت أمر واقع ، أعطينا العقيدة في دقائق ، هب أن رجلا بدويا قادم من الصحراء ، أريد أن أتعلم العقيدة الإسلامية ما هي ؟

السائل : هو يربط قائل هذا القول بين العقيدة وبين ما تصحّ به العقيدة ، فيقول إنّ الإنسان حين يطالب بالإسلام إنمّا يؤمر بمعرفة الله عزّ وجلّ ، معرفة عامّة وأن يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن يؤمن بما عرّف به النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم الإيمان ، أو كما قال النبي صلى الله عليه وسلم .

الشيخ : هذا يعود إلى كلامي السابق إجمالا .

السائل : نعم .

الشيخ : طيب ، لكن هو لا يؤمن معنا بأنه يجب بعد ذلك أن يتعلّم الإسلام تفصيليّا على اعتبار أن العلم ينقسم إلى قسمين علم عيني ، وعلم كفائي ، وهذا ما أظن أحد ينكره الآن هو يتكلّم عن الرجل ، أنظر الآن ضلال هؤلاء النّاس يلّي يعيشوا في الأحلام ، يتصوروا أوّلا أن مجتمعنا هو مجتمع الرّسول عليه السّلام ، ثانيا بتصوّر كلّ مسلم ابن مسلم ابن مسلم ابن مسلم الله أعلم أين ينتهي ، بيتصوّر إنّه هو اليوم أسلم ، يا أخي في فرق بين الّذي دخل في الإسلام حديثا وبين يلّي عايش في مجتمع إسلامي ، فهذا يختلف عن الأوّل تماما ، رجل كافر يريد أن يدخل الإسلام ، ماذا نقول له ؟ قل أشهد أن لا إله إلا الله محمّدا رسول الله ، صار مسلما بشهادة الحديث الصّحيح **( فإذا قالوها فقد عصموا منّي دمائهم وأموالهم إلا بحقّها وحسابهم على الله )** ...كانوا ولا يتعلّم لا العقيدة بتفاصيلها ، ولا العبادة بتفاصيلها ، ما أظن يصل إلى الجهل إلى الاعتراف بمثل هذا الإسلام المجمل ، لا بدّ أن يقول لا ، يجب عليه فيما بعد ، أن مثلا يتعلّم كيفيّة الطّهارة ، كيفيّة الصّلاة ، كيفيّة الصّيام مثلا إذا جاء شهر رمضان إلى آخره ، هذه التّفاصيل لا بدّ أن يتعلّمها ، ليتمّ إسلامه ، ترى الإيمان أليس كذلك ؟ هذا الإيمان المجمل الّذي نقلته عنهم ترى أليس هو وبكتبه وبرسله إجمالا , ترى إذا جاء التفصيل ، ماذا يقولون عنه ؟ يجب الإيمان إذا جاءه التفصيل ، يجب الإيمان به أم لا ؟

السائل : لا شكّ أنّه يجب الإيمان به ، إذا جاءه التفصيل .

الشيخ : نعم .

السائل : يجب الإيمان به إذا جاء بالتّفصيل .

الشيخ : هو هكذا ، يعني هل تتصور أنهم يقولون لا ؟

السائل : هم لا يقولون لا ، مثل ما ذكرتم يا شيخ ، لكن هم وقعوا في الجزء الّذي ذكرته ، أنّهم وقعوا في الجهل المطبق ، حيث إنهم ... .

الشيخ : هذا هو لذلك فنحن يجب أن نكون وهم ان يكونوا معنا في الواقع ، واقعنا الآن والحقيقة هذا الذي يجعل دعوتنا ليست بالسّهلة ، الناس اليوم يفهمون إنّه ممكن الإنسان يعرف الإسلام ، كلّه في جلسة واحدة ، لأنهّم يجيبوا لك مثال الأعرابي **( هل عليّ غيرهم قال لا إلاّ أن تطوّع )** يا أخي ذاك إسلام لم يكمل ، جاء من البداوة ويريد أن يدخل في الإسلام ، لكن لسّى الإسلام ينزل بأحكامه وبجهاده وبكذا وكذا ، فنحن الآن لا يجب علينا ، بل لا يجوز لنا أن نرجع القهقرى ، نحن يجب أن نتبنّى هذا الإسلام جملة وتفصيلا ،فإذا ما وقع المسلم في مثل هذا الجوّ المختلف فيه أشدّ الاختلاف ، وكما ذكرنا آنفا مع الدّكتور ثلاث وسبعين فرقة ، لا ينجو منها إلا فرقة واحدة قالوا ومن هي يا رسول الله ؟ قال **( هي التي على ما أنا عليه وأصحابي )** نحن الآن ألسنا يجب علينا وعليهم هؤلاء السّائلين الشّاكين المرتابين ، أليس من الواجب عليهم أن يحرصوا أن يكونوا من الفرقة النّاجية ؟ لا شكّ أنّ جوابهم سيكون نعم ، يا أخي أنت الآن لست في زمن الرّسول صلّى الله عليه وسلم تأتي وتجلس مع الرسول وتسمع الحكم منه مباشرة ، بينك وبين الرّسول أربعة عشر قرنا وفي أمامك عثرات وعثرات ، سوف يأتيك حديث بل ستأتيك آية ، لو كنت بين يديّ الرّسول يكفيك المؤنة ، إذا أشكل عليك معناها ، كما وقع لبعض الصحابة ، حينما أشكل عليهم ، آية **(( ولم يلبسوا إيمانهم بظلم ))** تذكرون الآية والحديث ؟ قالوا إذا أيّنا ليس ذاك الرّجل الذي ظلم نفسه ؟ قال **( ليس ذاك ، ألم تقرؤوا قول الله تبارك وتعالى يا بنيّ لا تشرك بالله إنّ الشّرك لظلم عظيم )** فأزال الرّسول عليه السّلام هذه الشّبهة من أذهانهم ، فأنت أيّها المسلم في القرن الرابع عشر ، في أوّل الخامس عشر لست في صحبة الرّسول ، حتّى إذا أشكل عليك يأتي ويعيطك الجواب وتسلّم تسليما ، أمامك هذه المسافات الطّويلة ، بدك تعرف هذا الحديث صحيح أو غير صحيح ، بدك تعرف هذا الحكم ، هل أخذ من الكتاب ؟ أم من السنة ؟ أم من الإجماع الذي يصير فيه خلاف تارة ، في تصحيحه وفي تضعيفه ؟ أم من القياس ؟ ثم هذا القياس هل هو قياس جليّ ؟ أم هو قياس خفيّ ؟ فالآن وضعنا غير ذاك الوضع يا مساكين وهم لجهلهم بهذا العلم بيستسهلوا الأمر ، ويقولوا لك ممكن العقيدة واحد يتعلّمها في دقائق معدودات ، ولذلك فنحن الحقيقة يجب أن نمضي قدما في طريقنا الشّاق الطويل المديد ، وأنا أقول في بعض الكلمات ... .

الشيخ : ... لمّا أذكر قوله عليه السّلام ، حينما كان جالسا بين أصحابه ، فتلا قوله تعالى ، وخطّ على الأرض خطا مستقيما **(( وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ))** جاء الحديث مصوّرا في بعض كتب الحديث بأنّ الخط المستقيم طويل والخطوط الذي حوله خطوط قصيرة ، أنا أفهم من هذا الحديث ، غير ما نطق به الرّسول ، أكثر ممّا نطق به الرّسول ، أي أفهم الشّيء الّذي نطق به الرّسول زايد ما أشار إليه الرّسول بهذا الرسم الرائع البديع ، الخطّ المستقيم هو الصّراط , والخطوط القصيرة هي التي على رأس على كلّ خطّ منها شيطان يدعو إلى الناس إليه ، هذا الشّيطان وأنا سمعت هذا بأذنيّ هاتين ، من بعض من يزعمون أنهم يدعون إلى الإسلام ويريدون أن يقيموا دولة الإسلام ، على طريقة القفز إلى رأس الهرم بخطوة واحدة ، يقولوا والله أنتم دعوتكم الحقيقة صحيحة لكن يا أخي هذا طريق طويل شاق ، متى سنصل لإقامة الدولة المسلمة ، والمجمتع الإسلامي ، أنا بقول الرّسول صلى الله عليه وسلّم رسم هذا الخطّ ردّا على هؤلاء ، يقول لهم شوفوا هذا الخطّ الطّويل حفّ بالمكاره ، شوفوا هذه الخطوط القصيرة حفّت بالشهوات ، فهم يريدون أن يصلوا بالطرق القصيرة هذه ، ولن يصلوا أبدا ، وتجربة هذا العصر من طوائف من الجماعات الإسلامية ، أكبر دليل على أن على رأس كل شيطان عمليا ، يدعو الناس إليه ، فيخرجون عن الخط المستقيم ، ونحن علينا أن نبقى في هذا الخط المستقيم ولا يضيرنا ولا يهمّنا أن يقولوا الناس بيقولوا أن هذا الخطّ طويل وشاقّ إلى آخره ، وبهذه المناسبة يعجيني كلام ذلك الشّاعر العربي الجاهلي ، وأتمنّى أن يكون في المسلمين ، من يكون تفكيرهم في الإسلام كتفكير في جاهليّته هو ، ذلك هو امرئ القيس الذي قال " بكى صاحبي لماّ رأى الدّرب دونه\*\*\* وأيقن أنّا لاحقينا بقيصرا .فقلت له تبكي عينك \*\*\* إنّما نحاول ملكا أو نموت فنعذرا " شو علينا نحن إذا استمررنا نمشي في الصّراط المستقيم وما وصلنا إلى إقامة الدّولة المسلمة ، هذا العالم الإسلامي صار له قرون ، يتخبّط في البعد عن الكتاب والسنة ، فإذا نحن أخذنا الصراط المستقيم ، ومشينا خطوات قليلة متى سنصل ؟ مش مهم أن نصل ، المهم أن نمشي في الخطّ المستقيم ، ذلك الجاهلي ، فهم الحقيقة الواقعيّة العلميّة ، وإن كان هدفه إيش ؟ هدفه الدنيا ، هدفه الملك لكن يقول " نحاول ملكا أو نموت فنعذرا " ونحن هكذا مع ربنا تبارك وتعالى ، نحاول أن نعيد الحياة الإسلاميّة وأن نقيم الدّولة المسلمة ، بعد محاولة إعادة الحياة الإسلاميّة فإن وصلنا فبها ، وإن لم نصل فلسنا مكلفين ، لأنّ الأمر كلّه بيد الله تبارك وتعالى ، كلّ ما نحن مكلّفين أن نمشي سويّا على صراط مستقيم ، لذلك هذه الأسئلة هذه الشبهات في الواقع هي جاية بسبب انحرافهم عن الخط المستقيم إلى خط من هذه الخطوط القصيرة التي تخرج بأصحابها عن الخط المستقيم وأهلا بالدكتور اسمح لنا أخذنا من وقتك الشّيء الكثير ، طيّب يا سيدي هذا الجواب عن هذا السؤال الحقيقة ، يعني مثل ما قلت أنت يعني ، إجابة هيك إجابة إجمالية ، يكفي إلّا إذا كان هناك شيء يستحقّ أيضا الخوض في الجواب عنه ، هل في شيء آخر ؟

السائل : الحقيقة في شبهة لكن تحتاج إلى ذكر ، لأنّه يعاني منها السلفيّون ليس عندهم شائبة عنف أو مثل هذا النوع ، لكنّهم يتصوّرون العقيدة تصوّر مرتبط مع كتب شيخ الإسلام ابن تيمية كالتدمرية وغيرها والردود على الجهمية والمعتزلة والأشاعرة يتصوّرون أنّ دراسة العقيدة ، هي دراسة هذه الكتب فقط .

الشيخ : لا مش ضروري ... .

السائل : فهم يعزفون عن دراستها ويعكفون على دراسة كتب أخرى قد تؤدّي بهم مع الاستمرار إلى حصول أخطاء منهجيّة يعني في الحقيقة .

الشيخ : هو على كلّ حال نريد من إخواننا إنّه ما يتصوّروا كلّ فرد منهم يمكن أن يصير عالما ، فهو عليه إذا شعر بأنّه يجد في نفسه استعدادا للمضيّ قدما في طلب العلم ، فنحن ننصحه حقيقة بأن يقرأ كتب العلماء الّذين عرفوا بسلامة منهجهم عن الانحراف يمينا و يسارا والتأثّر بعلم الكلام ، وإذا كانوا لا يشعرون بأنفسهم شيء من ذلك فعليهم أن يأخذوا العلم سواء كان عقيدة ، أو كان عبادة من أقرب طريق سواءا من علم العلماء الأحياء إذا كان لهم وصول إليهم أو من الكتب التي ألفت بطريقة موجزة لا تدخل معهم في المجادلات الطّويلة مع الفرق المخالفة ، لأنّ الخوض في هذه المسائل قد تضرّ بمن لا استعداد عنده ، لأنّ مناقشة المخالفين كثيرا ما تؤدّي بالمناقش نفسه أحيانا لأن ينحرف بعض الشّيء ولو في مسألة واحدة ، عن الخطّ الّذي ينبغي أن يسلكه مستقيما طيّب وين أبو ليلى الساعة الآن إحدى عشر إلا ثلث ، ارفع صوتك حتى يسمعه الإخوان .

السائل : يقول الرّسول عليه السلام **( لا تزال طائفة من أمّتي ، قائمين على الحقّ )** وفي لفظ **( ظاهرين على غيرهم )** وفي لفظ **( قاهرين لغيرهم )** إن قال أحد هؤلاء الآن نحن لسنا ظاهرين على غيرنا ، ولسنا قاهرين لغيرنا ، ولسنا قائمين على غيرنا والرّسول يقول إلى قيام الساعة .

الشيخ : الحمد لله ، القضيّة بارك الله فيك نسبيّة ، الرّواية الّتي ذكرها الشيخ علي هنا ، هي مجسمة تماما ، يقاتلون ، لا نقاتل فعلا ، هذه ما بدها مناقشة إطلاقا ، لكن ذلك لا يعني أنّهم ليسوا على الحقّ إلاّ من هذا الجانب ، وإذا وقفنا الآن للنّظر في أنهّم ليسوا على الحق من هذا الجانب ، يجب أن نتأمّل ، هل أن تصير الطائفة المنصورة والتي هي على الحقّ إلى أن تقوم الساعة في ظرف مثل هذا الظّرف تكون مقاتلة ، يعني فعلا تحمل السلاح وتقاتل الأعداء ، سواء كانوا في الداخل أو كانوا في الخارج هل هذا يمكن تحقيقه ما بين عشية وضحاها ؟ طبعا الجواب عند كلّ العقلاء سيكون لا ، إذن إذا الأمر كذلك فنحن نتصوّر أن هذه الطائفة ، إما أنهّا تلاحظ تقصيرها من هذا الجانب أو تعترف أنّها غير مقصّرة لأنّها تأخذ بالسبب الذي يمكن أن يوصلها ، إلى أن يتحقّق هذا الوصف فيها ، حينئذ إن كانت هكذا ، هل تخرج عن كونها الطائفة المنصورة يعني إما أن تأخذ بأسباب أن تصبح مقاتلة ، وإما أن لا تأخذ فإن أخذت

سائل آخر : السّلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السّلام ورحمة الله ، فإن أخذت فما عليها من مؤاخذة إطلاقا لأنها كما قلنا آنفا ، هي تمشي في هذا الطريق ، وإن لم تأخذ فهي بلا شك مقصرة من هذه الزاوية صح ؟

السائل : نعم .

الشيخ : طيّب فالآن المسلمون كما تعرفون وتشاهدون إذا كنّا نحن نعتقد ، أنّ هذا الطّريق الّذي نحن نمشي فيه ، من حيث أوّلا ما نسمّيه نحن بكلمتين التّصفية ثم التّربية هل يمكن أن يتحقّق هذا الوصف في الطّائفة المنصورة بدون هذا الطريق ؟ إما نقول يمكن ، ومع ذلك نحن لا نفعل فلسنا بالطّائفة المنصورة ، وإما أن نقول لا يمكن إلاّ أن نبدأ من ها هنا ، وحينئذ من الواضح جدّا أنا لسنا مكلّفين الآن على اعتبار أنّنا الطائفة المنصورة ، أن نحمل السّلاح ، ونحن لا ندري كيف نستعمل السلاح ، بل لا ندري أن نصنع السلاح ، بل لا ندري من أين نأتي بالسّلاح لا يقول أحد إنه علينا أن نفعل هذا ، ما دام المقدّمات الّتي ينبغي أن توصلنا إلى هذه المرحلة الأخيرة الّتي هي الصفة المثلى بالنسبة للطائفة المنصورة ، ما دام ما نستطيع أن نصل إليها قفزا ، وإنّما على طريقة سنّة الله عزّ وجلّ في خلقه فلا يضيرنا حينئذ أن هذه الصّفة صفة مقاتلة المسلمين لمن يعاديهم غير متجليّة الآن ، إذا تركنا هذا الجانب بعد هذا البيان نقول قائمة ، هنا القيام بقى ممكن تفسير بالحجّة ، ونحن لا نشكّ بأنّ هذا والحمد لله قائم و بخاصّة في العصر الحاضر لأن الناس قد بدؤوا يفيئون ويعودون إلى رشدهم إلى دعوة الحقّ ، دعوة الكتاب والسّنّة ، بعد إن كانوا من قبل يصدّون عنها صدودا فأنا أعتقد أنّ حديث الطائفة المنصورة لا إشكال فيها ، وأنّ الوصف الذي جاء فيه ، ينطبق على أهل السّنّة والجماعة حقّا ، إلّا صفة المقاتلة .

السائل : حتى القهر كذلك .

الشيخ : نعم ؟

السائل : حتّى القهر .

الشيخ : حتّى ؟

السائل : حتّى القهر لغيرهم .

الشيخ : أي نعم ، هذا يتبع المقاتلة ، حينئذ نقهرهم .

السائل : ألا يمكن أن نتصور القهر هي المقاتلة ، التزاما بشريعة الله عزّ وجلّ وهم لا يريدون ذلك ، ألا يقهرهم هذا ؟

الشيخ : لكن هل هذه المقاتلة !؟ ممكن مش مقاتلة .

السائل : الحديث قال قاهرين ؟

الشيخ : قال قاهرين وظاهرين لكن المقاتلة المشكلة المقاتلة .

السائل : المقاتلة حديث آخر .

الشيخ : هو هيك لكن هذا مش متحقّق الآن ، أما القهر والغلبة بالحجّة والبيان والبرهان هذا موجود والحمد لله ، أي نعم ، يا أبو ليلى بدّنا نصلي ونمشي أذن .

أبو ليلى : يلّى يا شيخ بس في سؤال أخونا مسافر .

الشيخ : ما فيه وقت السّاعة راح تصير نصف اللّيل .

السائل : شيخنا بارك الله فيك الحديث الذي في صحيح مسلم ، يقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما معناه **( شرّ صفوف النّساء أوّلها ، وخيرها آخرها )** فالآن الغرف المغلقة لذلك ، هل الحكم هو كذلك كما دل عليه ظاهر الحديث ؟ يعني هذه الأماكن المغلقة الآن النساء في معزل عن الرجال ، لما تكلموا في شرح الحديث ذكروا أنّ العلّة في شرّ الصفوف النساء أولها ، لأنّهم أقرب إلى الرجال ، كما ذكر النوّوي ، هل ظاهر الحديث هو كذلك في هذه الأماكن المغلقة الآن ؟

الشيخ : أنا في اعتقادي ، لا أستطيع أن أجيب عن السؤال ، لأنّني أظنّ أنّ السّائل يعترف بشرعيّة هذا الإغلاق ، وأنا لا أرى ذلك ، لأنّ هذه بدعة غلق النّساء وحبسهنّ في المساجد خاصّة الوسيعة ، بسبب فساد المجتمع ، حبسهم في غرفة ، بحيث تخفى عليهم حركات الإمام ، وبحيث أنّهنّ يتعرّضن في بعض الأحيان للإخلال بالصّلاة إلى درجة البطلان ، و في اعتقادي غلق النّساء في حجرات خاصّة بهنّ في المساجد هو تماما كقطع الصّفّ بالمنبر الطويل ، كل ذلك أمر حادث فيجب أن نرجع إلى ما كان عليه السّلف الأوّل ، هذا البحث بحث أمس أليس كذلك ؟ الأخ السائل كان موجود , ما أظنّ كان موجود ، قيل أنّ نساء اليوم غير نساء أمس ، وطبعا هذا مشاهد ، ومغزى هذا القيل إنه ينبغي أن نحبس النّساء في هذه الغرف ، حتّى ما يطّلع الرجال على شيء من عوراتهنّ ، فكان جوابي مطوّلا بعض الشّيء ، والوقت ضيّق فقلت في بحث طويل أنّ هذا ليس من المصالح المرسلة المشروعة ، أن تحبس النساء في هذه الغرف ، لأن سبب الحبس هو إخلال المجتمع الإسلامي و فيه النساء بالقيام بالواجبات الشرعية ، فلو أن النساء يدخلن إلى المساجد متجلببات بالجلباب الشرعي ، لم يلق في ذهن الذين يبنون هذه الغرف أن يحبسوا النّساء فيها لكن لمّا يرون بالمشاهدة مع الأسف ، أنّ بعض النساء يدخلوا ، يلّي لا بسة جاكيت أو بالطوا أو كما يقولون اليوم جلباب وليس بجلباب إلى نصف الساقين ، وربما لابسة جوارب لحميّة شفّافة إلى آخره ، فلحجب أنظار الرجال أن يقع في رؤية هذه العورات ، إذا نحن نحجب النّساء في المسجد عنّ الرجال ، نقول له لا ، علينا نحن أن نعود إلى تطبيق الإسلام ، ونعود بالمجتمع الإسلامي كلاّ لا يتجزّء إلى ما كان عليه الأمر في العهد الأوّل ، نحن نحارب المجتمع اليوم نريد أن يعود المسلمون بعلمائهم وطلاّبهم ، وعامّتهم إلى ما كان عليه السّلف لا مذهبيّة ، لكن قال الله قال رسول الله ، لا مانع من الاختلاف ، كما كان الأمر الأوّل ، لا إلى المذهبية الضيّقة ، نريد أن نعود بالمجتمعات الخاصّة والعامّة ، إلى ما كان عليه السّلف ، كالمساجد لا نريد فيها المنابر الطويلة ، لا نريد فيها المنابر التي تمثّل الحيل الشرعية ، انتبهوا أنّ المنابر القديمة تقطع الصفوف فطلعوا بنا في منابر ، يدخل من المحراب ، ويصعد على الناس من فوق في شرفة ، ليش هذه الدورة اللفتة كلها ؟ ثلاث درجات وكفى الله المؤمنين القتال خير الهدى هدى محمّد ، كم يكلّف من الدراهم والدنانير حتى يصعد هذا الخطيب على هذه الشرفة ؟ بزعم إنه ما يريد نقطع الصف ، حسن هذا الزعم هذا واجب ، لكن يمكن بدون هذه الكلفة ، أن تتّخذ منبرا ذي ثلاث درجات وانتهى ، كذلك لا نريد هذه الزخارف أخيرا لا نريد هذه الغرف للنساء نريد النساء مثل الرجال ، يلي كانوا من قبل ، النساء يدخلن محتجبات ، والرجال يتقدمن الصفوف ، وحينئذ يرد الحديث السابق **( خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها )** فلا نريد بقى نعكس دلالة الحديث ، بسبب ما طرأ من الانحراف في بنيان هذه الغرف في المساجد أذّن يا أخي قبل ما ندخل خارج الوقت .

الحلبي : ... وهي قضيّة مفهوم التّدليس عند المتقدّمين ، يعني هل مفهوم التّدليس عند المتقدّمين ، هو نفسه الآن يلي الآن قائم في أذهان أهل العلم أو حتّى أهل العلم مثل الحافظ ابن حجر ومن قبله ومن بعده ساروا على نفس المسألة ؟ يعني مثلا لمّا الأعمش رمي بالتّدليس هو في الصحيحين في أحاديث كثيرة فيها عن عنعنة الأعمش أو عنعنة قتادة أو كذا ، فأنا ذكرت له شيخنا قضيّة يعني أريد أن استصوب الرّأي فيها إنه لما لا يعلّ حديث الصحيحين ، يلاحظ فيه ثلاثة أمور ، الأمر الأول ، ما ذكره الذهبي رحمه الله في آخر ترجمة الأعمش من الميزان أنه ما أكثر أو روايته عن شيوخه المكثر عنهم ، هذه محمولة على السماع لأنه خصيص بهم ... .

الشيخ : ملازم لهم .

الحلبي : وملازم لهم ، والشيء الثاني رواية المتثبّتين عن الأعمش مثلا كسفيان وشعبة وأمثال هؤلاء ، والأمر الثالث إنه هذا هو البخاري ، يعني البخاري هل هو ابن ماجه مثلا وكفلان وعلاّن ممّن هم دونه تثبّتا ونجيّا وكذا ؟ فطرح إشكال وقال طيب ومسلم ، مثلا رواية أبي الزبير عن جابر ، ليش نحن لا نعامل رواية أبي الزبير عن جابر ، زي ما نعامل مرويات الأعمش في صحيح البخاري ؟ فأنا ذكرت له شيئا شيخنا ، وهو الشيء الذي أنت ذكرته في مقدّمة مختصر مسلم ، وهو الشيء الواقع يعني عظيم جدا ، إنه ما أدرانا إنه مسلم ، ثبت عنده تدليس أبي الزبير ، فنحن لما ننتقده ، لا ننتقده في شرطه ... .

الشيخ : تمام .

الحلبي : آه شيخنا ننتقده بشيء خارج عن هذا وزائد عن هذا .

الشيخ : أي نعم .

الحلبي : فيعني هل يرد هذا الجواب عن ذلك ؟

الشيخ : كيف لا وارد تماما ، أي نعم .

الحلبي : جزاك الله خير يا شيخ .

الشيخ : لكن أنا عم أتسائل إنه ما حصيلة هذا الإيراد يلي عم يورده هو ؟ أوهذا التساؤل إنه يا ترى نظرة المتقدّمين للتّدليس ، كنظزة الحفّاظ المتأخرين ، ما هو الهدف من هذا التساؤل ؟ هل هو عدم إعلال أيّ حديث بالتّدليس ؟ أم العكس ؟ وهو إعلال أيّ حديث بالتّدليس ، ولو كان في الصّحيحين ؟ ما هو الهدف ؟

الحلبي : الهدف شيخنا الأوّل ، لكن مش بهذا الوسع ... .

الشيخ : فإذا بدّه يرجع .

الحلبي : ... جواب دقيق جدا صحيح أي نعم صحيح ، سبحان الله قضايا علم المصطلح ، يعني النّقد دقيق جدا ، الله أكبر والله هذا الأخ يعني فيه خير كما يظهر لي سبحان الله ، كأني أشعر إنه يستظهر الصحيحين شيخنا يعني ذهنيّته طيّبة ما شاء الله وحادّة ... .

الشيخ : أي والله .

الحلبي : أي نعم ، و فضلا في أخ شيخنا في الرياض ، هو تلميذ لعبد الله الدويش طبعا ، فيه أخ في الرياض تلميذ خصيص به أكثر ، وهذا تلميذ لهذا الخصيص يلي في الرياض واسمه عبد الله السعد ، حدّثوني عنه أشياء عجيبة جدا لما رحت على الرياض ، حكوا لي كيف حافظته الأسانيد والتعليل والنقد ، لكن عنده القضيّة التي أشرت إليها قبل قليل وهي للأسف يعني غامضة جدّا قضيّة الفرق بين منهج المتقدمين ومنهج المتأخرين ، فذكرت له الأخ عبد الله البارحة ، قلت له حقيقة أن هذه المسألة إذا بدّنا نقولها ونفتح بابها ، هذا بصير شوربة في المنهج ، بصير المنهج شوربة ، كلّ واحد بصير يقول هذا على المتقدمين وهذا على المتأخرين ، أبو زرعة سمّى علم العلل كهذا ، وأبو حاتم قال هذا الهام وغيره نحن أولئك ما بنطيقوا على أنفسنا ولا على ابن حجر ولا على من قبله ومن بعده ، هذا أولا ، ثانيا هؤلاء لما كانوا يلقوا يطرحوا أشياءهم ، أو يعلّوا بالروايات والأسانيد ، كانوا يعلّوا بخصوص إسناد واحد أمامهم وطريق واحدة ، فلذلك لما يقولوا هذا حديث باطل لا أصل له ، هل نتصوّر إنهم يقصدوا إنه ما له أصل عن النبي عليه الصلاة والسلام ولكن لا أصل له من هذا الطريق بهذا الموطن .

الشيخ : نعم .

الحلبي : لذلك قال قبل ما نجيب هذا الكلام ، قال أنا بشوف أحيانا الشيخ ناصر في صحيح الترمذي مثلا ، الإمام الترمذي يقول والصّحيح مرسل ، الشيخ ناصر يقول صحيح ، قلت له يا شيخ مرسل هذا النظر إلى الإسناد نفسه لهذه الطريق لكن الشيخ ينظر إلى الشّواهد ، ينظر إلى المتابعات أحيانا لأنه قد تكون المتابعة مش نفس الطّريق متابعة من طريق آخر ، متابعة تامّة أو كذا ، فالرجل اقتنع كأنّه سبحان الله ... .

الشيخ : أي نعم غافلين عن هذا .

الحلبي : أيضا من الأمثلة على هذا همام شيخنا هنا ، همام عنده قضية المنهج عند المتقدمين والمتأخرين هذه كثيرة ويركز عليها ، وإيش بزيد الطين بلة كما يقال ، بأنه يقول لا بد من دراسة الراوي دراسة اقتصادية وسياسية واجتماعية ومعرفة صلته بتلاميذه وصلته بكذا وكذا ... .

الشيخ : أعوذ بالله ، معناه بده يعطّل بقى العمل بالحديث ، مثل يلّي يضعوا شروط الاجتهاد ، حتى جعلوها خيالا إلى درجة أن بعض الأئمة يمكن ما بتتحقّق فيه .

الحلبي : صحيح .

الشيخ : اللطيف بخلق الله عزّ وجلّ ، إنه هذا الماء موجود هناك وموجود في الطست أحيانا ، وكثيرا ما نرى العصافير تلتفّ حول الماء تشرب ، تأتي بعض العصافير ما يهنئ لها أن تشرب إلاّ من الماسورة الناعمة يلّي عمبتنخر .

الحلبي : لا إله إلاّ الله .

الشيخ : كأنّها تميّز بفطرتها أنّ هذا الماء أنظف أصفى ، شايف الماسورة هذه ، يأتي العصفور ويقف ويضع منقاره في فوهة الماسورة ويلقط الماء هذا ، لذلك بهمني أحيانا شوف الماسورة فلتانة أوّلا أريد أن أرجّعها من أجل أن تصبّ على الجرن يلي تحت ، وثانيا حتى يتمكّن العصفور من الوقوف على القضيب هذا ثمّ يضع منقاره ويشرب .

الحلبي : جزء علل أحاديث مسلم تبع ابن عمار الشهيد في بيت أخونا السوري هناك ، من العجيب شيخنا أنّ في هذا الجزء أربعة أحاديث ليست في النّسخ التي بين أيدينا من صحيح مسلم أو ثلاثة ... .

الشيخ : ليست بأيدي إيش ؟

الحلبي : ليست في النسخ التي بأيدنا من صحيح مسلم ... .

الشيخ : آه عجيب .

الحلبي : أي نعم ، ووجدت فيه ، ووجدت فيه ،و لذلك شيخنا في السلسلة الصحيحة الجزء الثاني أظن ، عند حديث **( ولم يشكني إلى عواده )** أنت شيخنا كاتب بحث طويل جدا في العلل وهو دقيق جدا ، قضية يشبه حديث فلان وحديث فلان ، نقلا ومناقشة لابن رجب في شرح العلل ، إذ أورد هذا الحديث وعزاه لمسلم ، فأنت شيخنا وهّمته ، هو طبعا يعزوه لمسلم تبعا لابن عمّار ، يقول وقال ابن عمّار .

الشيخ : هو مصرح يعني .

الحلبي : آه مصرح طبعا .

الشيخ : والله هذه فائدة .

الحلبي : أي نعم ، الحافظ ابن حجر في النكت ، عن هذا السند نفسه ، النكت الظراف طبعا ، عند هذا السند نفسه أتى بكلام ابن عمّار الشّهيد ، وكلام البيهقي أنه قال وعزاه بعض الحفاظ إلى مسلم ، والإمام السّيوطي في اللآلئ المصنوعة شيخنا أيضا يقول " ولعلّه في إحدى نسخ صحيح مسلم " التي ليس بين أيدينا ، وطبعا هذا الذي يظهر شيخنا مش لعله , يقينا ... .

الشيخ : أكيد .

الحلبي : لأن الرجل يقول ووجدت فيه .

الشيخ : أي نعم يعني يخبر عن دراسة خاصّة مش نقل عن غيره .

الحلبي : عن شيء رآه ، أي نعم هذا هو أما دائما بقول لأخوانا شيخنا يعني عجيبة بقول لهم ، نحن دائما نظن بوقت الشيخ إنه يضيع في المسائل أو في الأسئلة والأجوبة الّتي غيره يستطيع يجاوبها ويطرحها ويناقشها ، الشيخ عالم متفنّن ، لكن فنّه الأوحد هو علم الحديث ، فأقول أنا أشعر إنه الشيخ لمّا واحد يسأله عن علم الحديث ، وبخاصّة قضايا المصطلح والنّقد إنّه هو يشعر بنهم يعني ، كأنه هيك سبحان الله ، آه شيخنا ؟

الشيخ : لا شك أن هذا مغنم ومكسب أي والله ، الحمد لله الذي أقامنا في هذا المطاف .

الحلبي : أي والله الحمد لله هذا من الله .

الشيخ : ذلك من فضل الله علينا وعلى الناس .

الشيخ : الحمد لله سبحان الله .

الشيخ : وبينقل بقى ما جاء في التهذيب ، ترجمة طويلة .

الحلبي : هذا ليس بعلم .

الشيخ : آه ، وقال فلان وقال فلان وقال فلان ، أقلّ ما يخرج من هذا النقل لمن لا يعرف الألباني وأسلوبه ، إنه شو هذا الشيخ الألباني ، يجيب أحاديث فيه في أسانيد الرواة ، متكلّم فيهم بهذا الكلام هذا ، كأنّه عم يأتي شيء جديد كان خافيا علينا ، وبتوسّع عجيب وعجيب ... .

الشيخ : مثاله مثلا ، بتعرف حديث حذيفة يلي نحن نحتج فيه على الصلاة ، وأن تارك الصلاة ، وأن شهادة أن لا إله إلا الله ... .

الحلبي : **( يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب )** .

الشيخ : أيوه تمام هذا مضعفه..

الحلبي : مضعّفه .

الشيخ : طيّب بإيش مضعّفه ؟ بأبي معاوية محمد بن خالد الضرير ، وخذ بقى قال فيه فلان كذا ، وقال فيه فلان كذا ، وكلّ هذه الأقوال ليس فيها تجريح للرّجل إلاّ لأنّه كان مرجئا ، هنا بقى الرجل يعمل إمام مجتهد في رواية المبتدع .

الحلبي : وطوّل .

الشيخ : آه , طبعا هو لا يسعه إلا أن يعترف أن المسألة فيها خلاف ، بقول فهو يختار بأنه لا يحتج برواية المبتدع ، إذا كان إيش ؟ روايته تؤيد بدعته ، وهذا الحديث يؤيّد الإرجاء ، أين الإرجاء في الحديث ؟ واضح إنّه ما فيه ما يقوله ويزعمه ، فهؤلاء الجماعة ليسوا بعلماء شايف شلون ؟ يجوز مثلا تفتّحوا على علم الحديث وهجموا عليه هجمة واحدة .

الحلبي : وما قواعد ... .

الشيخ : ما فيه قواعد في الحديث ، لكن ما في عندهم علم في النّواحي الفقهيّة والعقدية ، يعني لما هو بقول هذا الحديث يؤيّد الإرجاء ، كان هذا ببين أين تأييد الإرجاء في هذا الحديث ؟ ولعلّك تذكر أنه أبو معاوية لم يتفرّد بهذا الحديث ، قد توبع على ذلك ... .

الحلبي : الحديث في الحاكم ، وابن ماجه شيخنا الحديث ... .

الشيخ : نعم ، لكن في المصدرين موجود بطريق أبي معاوية لكن عمدتنا نحن أظن البوصيري ، ذكر عن مصدر ما أدري ابن منيع أو غيره ما عاد أذكر ، إنّه وراه من غير طريق ابن معاوية ... .

الحلبي : جميل جدّا ، وما دندن حول هذه ؟

الشيخ : أبدا ، أبدا .

الحلبي : وابن عثيمين شيخنا بعل الحديث بس بعلة أخرى ، إنه لفظ الصلاة ما ورد في رواية الحاكم ، ورد في راوية ابن ماجه أو العكس لا أذكر الآن بالتحديد .

الشيخ : عجيب .

الحلبي : لكن هذا دليل إنه ما ورد لفظ الصلاة ، فلا يحتج به على تكفير تارك الصلاة .

الشيخ : الله المستعان ، الآن كل مشايخ نجد متعلقين بالحديث ما عندهم خلفية كما يقال ، ما عندهم علم ، اضطرّوا الآن إنه يسايروا العصر وصاروا يتكلموا فيما لا علم عندهم .

الحلبي : هذا صحيح ، شيخنا المؤذن عندي كتاب له أيضا ، اسمه كذا في تضعيف حديث **( استعينوا على إنجاح حوائجكم بالكتمان )** والرد على العلامة الألباني في تصحيحه ، طبعا مثل ما تفضلت فيه شيخنا الحديث كله بتتكلم عليه ثلاث صفحات ، هو عامل عليه مائة وخمسين صفحة ، آلة كاتبة ، وفلان وفلان ومش عارف شو وقياس شواهد على كذا ، يعني أشياء فعلا تطويل عجيب لكن مقدّم له الشيخ مقبل ، وكلمة الشيخ مقبل عجبتني بقول هذه رسالة طيّبة في تعقّب كذا وكذا ، وينبغي أن ننبّه هنا إنّه هنا نحن إذا رددنا على شيخي الحبيب في هذا العصر الشيخ الألباني فلا يعني هذا إنقاص قدره ولا يعني كذا ولا يعني كذا بل العكس ، هذا من قوّة منهج أهل السنة في أن يردّ بعضهم على بعض بسعة الصّدر وكذا وكذا ، يعني كان الكلام جميلا يلتقي مع الكلام الذي سجلته أنت عنه أيضا ، في شريط الشيخ عبد الرحمن ، إنه نحن لما نرد على بعض ، هذا من متانة منهجنا ودعوتنا ، إنه تحتمل مثل هذا ، فكانت كلمة طيّبة ولطيفة ، وقال مثلنا كيف يقول رأيه في الشيخ ناصر ، وكيف كذا وكيف كذا ؟ لكن هذا علم ، والعلم أمانة يعني كلام رجل فيه أدب وخير كبير الشيخ مقبل ... .

الشيخ : لا شك هو ذاك مثل هذا أيضا في الرسالة الأخرى التي فيها نقد حديث الزهد عرفته ؟

الحلبي : الزهد نعم عرفته ، بذل الجهد في تضعيف حديثي الزهد ... .

الشيخ : كمان ذاكر نفس هذا الكلام في المقدمة ، الله يجعلنا ممّن يتعاونون على الخير ... .

الحلبي : نسأل الله ذلك .

السائل : في عندنا ناس من يستخرج سجلّ تجاري رخصة لعمل مصلحة تجارية فهذا الترخيص يسلمه لأجنبيّ ؟

الشيخ : ويأخذ عليها .

السائل : أيوه ، فيأخذ عليها مبلغ ثابت محدد ، هل يجوز ذلك ؟

الشيخ : لا يجوز لك أن تسمّيه أجنبيا ، فضلا عن أن تأخذ منه جزية ، إيش رأيك ؟

السائل : والله أستوضح أكثر .

الشيخ : من مصائب المسلمين اليوم أن الرّابطة الإسلامية انفكّت عنهم ، فهم ليسوا كما جاء في الحديث الصّحيح **( كمثل الجسد الواحد )** ليسوا كذلك ، بدليل هذه التّقسيمات التي فرضتها الدول الاستعمارية ثم لم يقف هذا التقسيم عند تقسيم الحدود ، بل أيضا قسموا مع هذا التقسيم الحقوق ، فجعلوا لبلد حقوقا ، ليس للبلد الآخر مثلها ، وعلى ذلك فقس ، وللدّلالة على هذا التّفاوت ، استعملوا كلمة الأجنبي ، ولا يخفى على الجميع أن هذه الكلمة تشمل كلّ من دخل أرض دولة بغض النظر عن كونه مسلما أو كافرا فهو أجنبي ، والمسملون دائما يتفاخرون في محاضراتهم وفي دروسهم أنّ المسلم ليس وطنه فقط في الأرض الّتي ولد فيها أو عاش فيها وإنما كل أرض الإسلام هي وطنه ، هذا كلام شرعي صحيح لكن ما هو واقعي ، بل الواقع هو ضدّه تماما ، فعلى هذا الواقع المخالف للشرع ، تأتي مثل تلك الأسئلة أنّ مثلا السّعودي له أن يعمل في بلده في دولته ، وله الحقوق كلها ، أما بنرجع لنفس التعبير المسلم الأجنبي ، فليس له تلك الحقوق ، لماذا ؟ لأنهم يعاملون المسلمين كما يعاملون الكافرين ، بينما الإسلام لا يفرّق بين سعودي بين مصري بين إماراتي بين سوري بين أردني إلى آخره كلّهم لهم حق واحد ، الأرض أرض الله والبلاد بلاد الله ، فمن **( أحيا أرضا مواتا فهي له )** أنت تعرف هذا الحديث ، هل يجوز لسوري أن يحي أرضا مواتا في السعودية ؟ لا يجوز ، والعكس بالعكس لا يجوز ، هذا من جملة انفصام العروة الوثقى التي كان من المفروض على المسلمين أن يكونوا متمسكين بها ، لهذا نحن جوابنا لا يجوز مثل هذا البيع ، حقّ التّصرف من هذا المواطن يعطيه لواحد يسمّيه أجنبي و يأخذ عليه مالا إلا في حالة واحدة ، كنا ولا نزال نقول إذا كانت يترتب وراء ذلك مسؤولية مادية فمقابل هذا يجوز هذا الفعل ، أما المتاجرة فيها كما يفعلون هذا لا يجوز .

السائل : شيخنا قد تكون من نوع المسؤولية هذه ، أن هذا الرجل الذي استخرج الترخيص ، يكون مسؤول عن هذا الذي استوفده يعني مسؤول أن يسفّره أو يخرجه من البلد ، مسؤول إذا مرض أن يعالجه إذا حصلت عليه مخالفات ، هو الذي يتحمّل ، يعني مقابل هذه يجوز له أن يأخذ هذا المبلغ ؟

الشيخ : أي نعم بس هل هذه شكلية أم عملية ؟ هذه واحدة ، وبعدين إن جازت بالنسبة للذي يأخذ فلا يجوز للدّولة أن تقنّن هذا القانون .

السائل : أمّا وقد قنّن ؟

الشيخ : هاه ؟

السائل : مقنّن الآن .

الشيخ : أنا عارف قلت لك أجبت عن الأمرين ,نعم .

السائل : ما أدري باقي سؤالين .

الشيخ : تفضّل .

السائل : في صورة يعني واحد من الإخوة طرح مسألة ، أخبرناه بما في علمنا لكن ما اقتنع فلو تبسط الجواب .

الشيخ : تفضّل .

السائل : هناك عندنا فئة من الجيش يعطوهم قرضا معينا كأن يكون عشرين ألف ، عليه ربا ، الربا لا يتحمّله المقترض إنّما تتحمّله الدّولة عنه سواء تحمّلته ابتداء إنه ما يدفع ذاك الربا ، أو إنّه دفعه ثمّ يعاد له ، يعني صورتين الأولى إنه ما يدفع العشرين ألف ولا يدفع الزيادة ، أو صورة أخرى إنّه يدفع العشرين ألف مع الزّيادة ثم الحكومة تردّ له الزيادة.

الشيخ : يعني هو كيف يعني هو مخيّر بين إحدى الصّورتين ؟

السائل : أنا متصوّر صورة هو الأخ الذي ذكر لي متصوّر صورة واقعيّة .

الشيخ : أما الواقع واحد ؟

السائل : هو الواقع واحد كلّه قرض ربا لكن الربا تتحمله الحكومة .

الشيخ : كيف بقى كيف تتحمّله الحكومة ؟

السائل : يعني الحكومة تدفعه عنه .

الشيخ : هذا فهمته لكن عمليا كيف ؟ يعني أنت الحكومة وأنا استقرضت عشرين ألفا ، فأنت تفرض عليّ أن أدفع مقابل المائة خمسة زيادة ، فلمّا ادفع لك عشرين ، أدفع لك عشرين زائد بالمائة خمسة ، الآن أنا وفّيت رأس المال والرّبا للدّولة ، فالدّولة كيف تعيد لي الربا ؟

السائل : لأنّه ليست الدّولة التي تقرض ، في طرف ثالث وهو بنوك خاصة .

الشيخ : فلنقل البنك ، كيف يعيد لي الربا ؟

السائل : البنك لا يعيد .

الشيخ : إذا يا أخي أنا أسأل أنا سألتك الدولة قلت مش الدولة قلت البنك لما قلنا لك كيف البنك يعيد ، البنك ما يعيده من يعيد ؟

السائل : طيب ممكن أضع الصورة باختصار ؟

الشيخ : هو هذا الذي أسأل عنه .

السائل : يعني هناك بنك له رأس مال ، ليست مسؤولة عنه الدّولة ، الدّولة تتّفق معه بأن يقرض فلانا مبلغا ، يلّي هو عشرين ألفا هذا الشخص يرد العشرين ألف للبنك ، وما يترتّب عليه من ربا تدفعه الحكومة .

الحلبي : شيخنا هو ما يدفع شيئا للبنك ، حتى يستردّه مرة أخرى .

الشيخ : فيه فرق .

أبو ليلى : نعم في فرق بين الكلام الأوّل وهذا .

السائل : هذه صورة .

الشيخ : لا , أوّلا ... .

السائل : هذه مفهومة الآن ؟

الشيخ : لا معليش هنا الآن عبّر بعبارة تخالف عبارتك السابقة ، فإذا كان كذلك فيختلف الأمر.

الحلبي : الآن هو يرد العشرين ألفا للبنك ، ولا يرد لها شيئا زائدا ، فضلا أن يسترد هذا الشيء الزائد ، صح أم لا ؟

السائل : صح .

الحلبي : إنما الشيء الزائد الذي هو الربا ، تدفعه الدولة لهذا البنك الذي هو الطرف الثالث .

السائل : هذه صورة .

الشيخ : هذه صورة , اسمح لي أقول هذه صورة أخرى بين الأفراد ، إذا قلت أنا لك أعط فلانا عشرين ألفا ولك مقابل كل الف كذا منحة ، هل تنطبق هذه الصورة على تلك ؟

السائل : نعم .

الشيخ : تنطبق .

السائل : تنطبق مع تبيان شيء ، إنّ ذاك الشخص هو الّذي طلب القرض منك ، ابتداء يعني مش منحه منك أنت أعطيته ، هو طلب .

سائل آخر : فيه نقطة البنك متفق مع الدولة ، من أجل أن يعطي الناس ، وهو يدفع الرّبا تبعه ، لو الرّجل ما بده يدفع الربا الحكومة رايحة تدفع عنه .

الحلبي : يبدوا فيه شيء عند الأستاذ خلاّه يسكت ويطوّل باله .

السائل : طبعا بدّنا نفكر لأن القضية حرام وحلال

الحلبي : طيب شيخنا تعبيركم منحة في هذا المثال الذي ذكرته ، يختلف عن صورة الربا الذي في أصل البحث ؟

الشيخ : لا ، هو قد ننتهي إليها ، نحن عم نطلق هذا الكلام ... .

الحلبي : كبحث يعني .

الشيخ : كبحث كما أنت لاحظت ما هو الذي استوقفني ؟ بدي أشوف إنها منحة فعلا ، أم هو احتيال على الربا ؟

الحلبي : جزاك الله خير .

الشيخ : أي نعم ، نحن لو وقفنا عند هذه الصورة ، إنه الثلاثة أنا بقول لزيد أعط فلانا كذا ، ولك بالمائة كذا ، نفس المعاملة هذه هل تجوز ؟ الصورة هذه التي فرضناها ، ما بتخرج القضيّة عن المعاملة الربويّة لأنه بتساعد الأغنياء عن الإعراض عن القرض الحسن .

**الشريط رقم : 330**

[نصيحة لطلبة جدد والشيخ يتكلم باللغة الألبانية.](http://albanyimam.com/play.php?catsmktba=12544)

**الشريط رقم : 331**

الشيخ : ولعلك علمت في بعض اللقاءات أنني طفت المرة الأخيرة شهرين في السعودية ووجدت هذا الخطأ كما هو هنا كما هو في سوريا كما في مصر أي نعم ؛ فالناس في غفلة ، وسبب هذه الغفلة أولا يعود إلى غفلة أهل العلم ، وغفلتهم قد تكون مزدوجة ؛ فأقول غفلة العلماء تارة تكون مزدوجة وتارة تكون منفردة ؛ فكثير من العلماء درسوا الفقه مجردا عن السنة ، وإن كان فيهم من درس الفقه مقرونا بدراسة السنة ؛ فالغالب عليهم دراسة الفقه على دراسة السنة ، وبدهي جدا أننا حينما نذكر الفقه مقابلا للسنة فإنما نعني الفقه التقليدي وإلا فلا انفصال بين السنة وبين الفقه النبوي الصحيح ؛ فالذين يدرسون الفقه المذهبي إن درسوا السنة فدرسوها من قريب وبصورة ليس فيها التفقه الذي أراده الرسول صلى الله عليه وسلم في حديثه الصحيح المعروف : **( من يرد الله به خيرا يفقه في الدين )** من أجل ذلك فقد تفوتهم كثيرا من السنن مع أنها معروفة في السنة وفي الأحاديث الصحيحة ومهجورة في واقع العالم الإسلامي ، وهذا كثير وكثير جدا ، وحسبنا الآن هذه الظاهرة المنتشرة في كل المساجد ، في كل بلاد الإسلام لاأستثني منها حتى ولا المسجد الحرام ولا المسجد النبوي ؛ فمسابقة المقتدين لإمامهم بالتأمين هذه ظاهرة واضحة جدا ومخالفة لقوله عليه السلام الذي ذكرناه آنفا **( إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه )** ولذلك قد ألقي في نفسي حينما سمعت صوتين مختلفين في التأمين خلف الإمام ، صوتا مخالفا للحديث ، وصوتا مطابقا للحديث ، ألقي في نفسي أنه لابد من تذكير الإخوان الذين قلت عنهم آنفا إنهم غرباء في هذا البلد ولكنهم ليسوا غرباء فينا ، فهم منا ونحن منهم ، ونحن جميعا إن شاء الله على الكتاب و السنة إلا أن المرء قوي بأخيه ، والمؤمن مرآة المؤمن فهو يساعده على أن يكتشف ما قد لا يرى من عيبه أو عيوبه ؛ ولذلك أقول ألقي في نفسي أنكم أنتم أولا الذين قد تكونون قد اعتدتم هذه العادة الجارية في العالم الإسلامي أن تعودوا أنفسكم قبل أن تنبهوا غيركم على عدم مسابقة الإمام في هذا الأمر كما أنتم معتادون في عدم مسابقة الإمام في غير هذا الأمر ، وذلك يكون بلاشك بالإنتباه لقراءة الإمام ، ذلك لأن الأئمة تختلف طرائق قراءتهم للفاتحة ، فمنهم من يقرؤها هذا كهذ الشعر ، ومنهم من يقرؤها مرتلا لها كما قال الله : **(( ورتلوا القرآن ترتيلا ))** ، ومنهم بين ذلك ؛ ثم من بعض التفاصيل التي تدخل في هذا الإجمال أن بعض الأئمة يطيل المد اللين في **(( ولا الضالين ))** حركتين ومنهم من يطيل أربع حركات ومنهم ست حركات ؛ فإذن هذا يقتضي على المقتدين شيئا مهما جدا ألا وهو أن يكون لبهم وقلبهم وعقلهم مع قراءة الإمام لعله يمد حركتين ، لعله يمد ستا ، لعله يمد أربعا ؛ فإذا ما انتهى الإمام من قراءة ولا الضالين وسمعتم اسكانه للنون هنا يجب أن تتصوروا إن لم يتيسر لكم أن تسمعوا وكثيرا ما لا يتيسر لكم أن تسمعوا جهر الإمام بآمين لسبب أو آخر فقد يكون الإمام من متعصبة بعض المذاهب الذين يخالفون السنة في تركهم الجهر بآمين ، ويرون أن السنة الإسرار بها ، فلا تسمعون والحالة هذه جهر الإمام بآمين وحينئذ فيكفيكم أن تنتبهوا لملاحظة السابقة ، إذا سمعتم إسكان الإمام لآمين حينئذ خذوا نفسا في أنفسكم بمقدار ما يقول هو سرا آمين ثم قولوا أنتم معه آمين ، هذا إذا كان لا يجهر ؛ أما إذا كان يجهر فالعذر في المخالفة أبعد لأننا في هذه الحالة أول ما نسمع ألف آمين من الإمام نحن نمشي معه على أن بعض العلماء ذهبوا إلى أن الأفضل أن ننتظر فراغ الإمام من قوله آمين بمعنى حسب التفصيل السابق كما قلنا لا نشرع بآمين حتى نسمع جزم الإمام لنون ولا الضالين على القول الثاني في تفسير فقولوا آمين أي ما نشرع نحن المقتدون بآمين إلا إذا سمعنا إسكان الإمام لنون آمين ؛ لاشك أن هذا القول أحوط في البعد عن الوقوع في مسابقة الإمام وفي تحقيق الأمر الذي رتبه عليه السلام على قول الإمام **( إذا أمن فأمنوا )** هذا أحوط ؛ لكن الظاهر والأرجح أننا ما ينبغي أن نتأخر هذا التأخر كله وإنما المهم أن لا نسبق الإمام بأن نبدأ بآمين قبل أن يبدأ هو كما هو الواقع اليوم ، فإذا تمرنا على هذا عمليا حينئذ ساغ لنا أن ننقل هذه السنة تبليغا للحديث وتعليما عمليا على هذا النحو الذي سمعتموه الآن **( إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه )** وليس يخفاكم في اعتقادي أن مخالفة الأمر النبوي هو معصية لقوله تعالى : **(( فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ))** لكن كثير من الناس قد لا يهتمون بالمخالفة كاهتمامهم فيما إذا شعروا بأن هناك خسارة كبرى بالمخالفة وهي أن يخسروا استحقاقهم لمغفرة الله تبارك وتعالى المترتبة على متابعة الإمام بآمين **( إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه )** ومعنى هذا الحديث أن الملائكة الذين يحضرون المساجد ويحضرون الصلوات الخمس على نوبتين معروفتين هم ليسوا كالبشر المطبوعين ، البشر المطبوعين على المعصية ؛ فالملائكة ليسوا كذلك لأن الله عز وجل وصفهم بقوله : **(( لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ))** بناء على ذلك فهم لا يسابقون الإمام ، فهم لا يقولون آمين قبل تأمين الإمام ؛ فحينئذ إذا قام أو إذا فعل المقتدون فعل الملائكة ووافق تأمينهم تأمين الملائكة وهذا بلا شك أمر غيبي نحن لا نحس به ولا ندركه لكن من إخبار الرسول عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث نعلم أن الملائكة يقولون بعد أن يشرع الإمام بآمين هم يقولون فإذا فعلنا فعلهم و وافقناهم على تأمينهم كان ذلك لنا أجر عند الله أن يغفر الله لنا ذنوبنا ؛ وهذا مكسب عظيم جدا جدا لو عاش كما أقول بهذه المناسبة وغيرها لو عاش المسلم عمر نوح عليه السلام الذي هو أكثر من ألف سنة إلا خمسين عاما ، فقط ليغفر الله له لكان هو الرابح فما بالك أن هذه المغفرة إنما ينالها المسلم فقط بالانتباه لقراءة الإمام ولمتابعته قوله **(( ولا الضالين ))** ؛ ثم ابتداء هو هذا الإمام بآمين فيمشي هو معه في آمين لا يتقدمه ولا يتأخره غفر الله له ، ما شاء الله هذا مكسب عظيم جدا ؛ لذلك ليبلغ الشاهد الغائب ، فتعودوا معنا على تنفيذ هذا الأمر النبوي ، ثم ليكن همكم فيما بعد أن تبلغوا ما وراءكم ومعذرة فقد حبسناكم عن طعامكم فتفضلوا ، فتفضلوا .

السائل : معليش يا سيدي الشيخ هذه أشياء مهمة جدا وأنا أراها الصحيح في كل بلاد المسلمين أنه نحن أحوج ما نكون للتعلم على الأشياء الصغيرة في ديننا ... .

الشيخ : تمام .

السائل : فعلا الأشياء الصغيرة في ديننا نحن نجهلها تماما حتى الناس المتعلمين منا ، نرى الشيوخ عندنا في المساجد يقف الواحد ليخطب خطبة كاملة عن مشكلة اقتصادية أو مشكلة سياسية أو مشكلة كذا ولا نرى أن أحدا منهم يعلم الناس كيف يتبرأ الإنسان من البول ، هذه الأشياء المهمة جدا بالنسبة لنا ..

الشيخ : على كل حال يعني الأمر كما تقول مع ملاحظة شيء وهو أنه هذه في الواقع قد تكون صغيرة بمعنى هينة ولكنها عند الله كبيرة .

الشيخ : انظر الآن بمناسبة ما قلت قوله عليه السلام : **( تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه )** إذا تنزهوا من البول ، هذا شيء صغير ، رشاش من البول يصيب البدن أو الثياب ، وهذا يقع فيه كثير من الناس وخاصة الذين ابتلوا بلباس البنطلون يا أبا عبد الله ، هذه مصيبة الدهر لأن هذا البنطلون لا يساعد على التنزه من البول هذه حقيقة ؛ ولذلك فكما قال أيضا في الحديث الآخر وهو أصح من الأول روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال : **( أما إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير )** هنا الشاهد **( بلى إنه كبير أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول - وفي رواية لا يستتر من البول- وأما الآخر فكان يسعى بالنميمة )** ، ثم أمر النبي عليه الصلاة والسلام أن يؤتى إليه بعذق بغصن من نخيل فشقه شقين ووضع على كل قبر شقا ، فسألوه عن هذا ؟ فقال **( لعل الله أن يخفف عنهما ماداما رطبين )** وبالمناسبة وهذا من الأشياء التي أنت فتحت باب التأخر عن طعامك بسببها ـ يضحك ـ يعني أشياء الناس التي لازم يتعلموها ويتعرفوا عليها ، يظن كثير من الناس وقد تسمعون هذا الظن من بعض الخاصة من الناس ، العادة الجارية اليوم وبخاصة في الأعياد من وضع الأغصان الرطبة على القبور زعما منهم أن هذا ينفع الميت ؛ هيهات هيهات ، لا ينفع الميت إلا ما قدم من عمل صالح أو ما خلف من بعده من آثاره الصالحة كما قال تعالى : **(( ونكتب ما قدموا وآثارهم ))** وشرح ذلك الرسول عليه السلام في قوله : **( إذا مات الإنسان ـ وفي رواية ـ إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوا له )** فإذا مات الميت ما أحد يستطيع أن يفيده إطلاقا إلا عمله الصالح وإلا كما قلنا ما خلف من بعده من آثار لعمل له صالح كما تدل الآية والحديث وإلا بإمكاننا أن نستثني استثناء آخر ويجب أن يظل هذا قائما في أذهاننا وإلا دعاء يدعوا به المسلم لمسلم ميت فيستجيب الله لهذا الدعاء فينتفع بذلك الميت ؛ ولكن هذا أمر غيبي لا يجوز لنا أن نتكل عليه لا في حياتنا ولا بعد وفاتنا ، بمعنى أن نأمل أننا إذا متنا أن يمر بنا رجل صالح فيدعوا لنا فيغفر الله لنا ، هذا في عالم الغيب ؛ ولذلك المثل يقول " عصفور في اليد ولا عشرة في الشجرة " فإذن **(( قُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ))** فهذا الغصن الرطب الندي لا يفيد الميت إطلاقا ؛ أما ما فعله الرسول عليه السلام فهذه معجزة وكرامة من الله له كما جاء في رواية في صحيح مسلم من حديث جابر أن الله عز وجل قبل شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في المقبور مادام الغصن رطبا ؛ فإذن علت انتفاع الميت الذي وضع الرسول عليه الصلاة والسلام الغصن على قبره ليس هو الرطوبة والنداوة الموجودة في الغصن وإنما العلة هو أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا وقبل الله منه دعاءه في حق الميت ولكن ليس إلى يوم يبعثون وإنما مادام الغصن رطبا ؛ فإذن هذا هو معنى الحديث ونستفيد منه أن الشيء الذي لا يهتم به المسلم مثل استغابة أخيه المسلم في المجلس أو عدم الاهتمام بالتنزه من رشاش البول فذلك من الأسباب الموجبة لعذاب القبر ؛ فنسأل الله عز وجل أن يعيذنا وإياكم من عذاب القبر ؛ وإذا عندك سؤال ثاني تفضل قبل أن يبرد الطعام .

السائل : شيخنا باقي أسئلة حتى ... .

الشيخ : نعم كيف

السائل : ... .

سائل آخر : بارك الله فيك بالنسبة إلى مسألة يتذرع فيها المقلدة في الرد على من يدعوا إلى الكتاب والسنة والعناية بالحديث وهي قولهم أن قبول تصحيح الحديث وتضعيفه هو من نفس الباب الذي يقبل فيه قول عالم في مسائل الفقه فرد عليهم ذلك الصنعاني في رسالته المعروفة بإرشاد النقاد في التفريق بين قبول قول العالم في مسائل الفقه وبين قبول قول المحدث في تصحيح الحديث وتضعيفه بأن تصحيح الحديث وتضعيفه مبني قبول لخبر الواحد العدل الثقة الذي أتفق على قبوله وأن تصحيح الحديث وتضعيفه هو مبني على وفرة المعلومات المتعلقة بالإسناد المعين حول الرجال وما شابه ، وأن الاختلاف في التصحيح والتضعيف هو مبني على الاختلاف في حصول هذه المعلومات أو عدمها ؛ فهل هذا الكلام صحيح ؟ وما قولكم فيمن أورد على ذلك في تصحيح الحديث وتضعيفه أن هناك نقاط قد يختلف نظر المحدث أو المصحح والمضعف فيها بناء على تعلقها بباب اجتهادي ... ؟

الشيخ : يا أبا ليلى

السائل : نعم يا شيخ

الشيخ : نبه ضيفك الدكتور ما يأكل بيده الشمال نعم .

السائل : ... ما أدري فضيلتكم بالنسبة لهذه النقطة ؟

الشيخ : يا أخي أنا أرى أن المشكلة ليست أن الحديث قائم على الاتباع المأمورين به ، وهذا يخالف التقليد المنهي عنه ، ليست هذه هي المشكلة ؛ لأني أنا شخصيا لست مقتنعا في ذات نفسي بهذا التفريق ، أولا كقناعة شخصية لا فرق عندي بين أن يتبع المسلم مجتهدا في قوله عن شيء ما هذا حرام ، وهذا التحريم بلا شك قام إما على آية وإما على حديث صحيح عنده ؛ وبين اتباعنا له أو تقليدنا إياه في قوله هذه الحديث الذي بنيت عليه أنا ذاك الحكم من التحريم هو حديث صحيح عندي يعني أظن أن المسألة هنها إذا وجهناها بهذه الصورة من التفريق بين التقليد في الفقه والإتباع في الحديث لا ننجح في الجواب على الأقل أنا شخصيا لأنه أنا لست مقتنعا بالفرق بين الأمرين ، ولعل المثال السابق يوضح لكم ذلك أي حينما يقول المجتهد آلات المعازف حرام ، نقول له ما الدليل ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **( ليكونن في أمتي أقوام** ... **)** الى آخره فاتباعنا وأنا أراجح بين الإتباع وبين التقليد لأنه في النهاية نريد نحط على أحد التعبيرين لأن تسميتنا - وعليكم السلام -لاتباعنا لقول الإمام بالتحريم في أمر ما هو اتباع ليس تقليدا أو العكس نسميه تقليدا ليس إتباعا ، التسمية كما هو لا يخفاكم في اعتقادي جميعا لا يغير من حقائق المسميات ، صح ؟

السائل : نعم .

الشيخ : إذن نحن إذا اتبعنا أمر الله عز وجل سواء في التصحيح للحديث أو التضعيف أو في التحريم والتحليل فنحن اتبعنا أمر الله ، فسموه ما شئتم تقليدا أو اتباعا ؛ أنا أقول هذا وأنا من أولئك الذين يفرقون بين الاجتهاد والإتباع والتقليد حتى ما يذهب عن بالكم أنني مع أولئك الذين يفرقون بين الاجتهاد وبين الإتباع وبين التقليد ؛ لكن الآن نحن في مناقشة جزئية طرح السؤال حولها الآن آنفا ؛ فأنا لا أريد أن ندير البحث هل أنا إذا اتبعت الإمام البخاري في تصحيحه لحديث ما أو تضعيفه لحديث آخر هذا اتباع أم تقليد ؟ ما يهمنا هذا الآن ، إنما يهمنا هل يجب علي أنا وأنا لست عالما بالتصحيح والتضعيف هل يجب علي أن أحكم عقلي ورأيي وعقلي فضلا عن هواي أن أصحح وأضعف بجهلي ؟ أم علي أن أتبع هذا العالم ؟ ما قال قلت ، قال صح قلت صح ، قال ضعف قلت ضعف ؛ كذلك بالمقابل إذا قال الإمام الشافعي أو غيره من الأئمة هذا حرام أو هذا جائز

سائل آخر : السلام عليكم

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة وبركاته فأنا تبنيت قوله ، لست الآن في صدد التحقيق أن هذا التبني هو إتباع أم تقليد ؛ لكن لا أظن أن هناك خلافا في أن هذا الحكم لا خلاف فيه ، أي أني أنا باعتباري لست عالما وإنما أنا مخاطب بمثل قوله تعالى : **(( فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ))** وأنا سألت عالما هذا حرام أم حلال ؟ قال لي حرام ، فتبنيته ، لا أقول الآن اتبعته ولا أقول الآن قلدته ؛ لأنه الآن لا نريد أن نخوض في هذه القضية بالذات ؛ فهل أنا اتبعت الشرع في هذه الحالة أم لا ؟ لاشك أن الجواب نعم ، فعلت ما يجب علي لأني ائتمرت بقوله تعالى : **(( فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ))** إمام البخاري أو مثله سألته عن حديث فقال صحيح فاتبعته ، وقال في حديث آخر ضعيف فتبنيته ... ندخل في صميم الجواب ودون العدول إلى التفريق بين الاتباع والتقليد ، فهذا لعله يأتي البحث فيه قريبا إن شاء الله إذا كان كل ممن تبنى قول الإمام المصحح والمضعف قول الإمام المحدث المصحح أو المضعف ومن تبنى قول الإمام المحرم أو المحلل وهو جاهل يكون قد نفذ الحكم الشرعي ، نحن نسأل الآن أولئك الذين أوردوا هذا السؤال هل أنتم معنا في أن الواجب على كل مسلم غير عالم أن يتبع الفقيه في فقهه والمحدث في حديثه أم لا ؟ الآن أنا أوجه السؤال إليك ألا يرد عليهم هذا السؤال ؟

السائل : الذي يظهر أنه يرد .

الشيخ : أحسنت بهذا التحفظ - يضحك الشيخ رحمه الله - فما هو جوابهم فيما تظن من اتصالك بهم واستماعك لشبهاتهم ؟ أما أنا فأقول ليس لهم جواب وحينئذ سيلتقون معنا رغم أنوفهم ، هذا الالتقاء الذي يلزمهم بأن يكونوا معنا وليس علينا ؛ ذلك لأننا نحن في الوقت الذي لا نفرق بين وجوب اتباع لنقل الآن العامي الجاهل لا نفرق بين وجوب اتباعه أو تبنيه لقول المحدث ، وبين تبنيه لقول الفقيه كذلك هم عليهم بالمقابل ، بناء على هذا الاستظهار الذي استظهرته آنفا عليهم أيضا أن لا يفرقوا بين تنبيههم أو نسميه تقليدهم لأنهم هم يتبنون هذه اللفظة ولا ينكرونها مطلقا ؛ حينئذ عليهم أن يتبنوا معنا كما يقلدون فقهاءهم عليهم أن يقلدوا محدثيهم ؛ فهم يلتقون معنا في وجوب العمل بالأمرين كما قلت مستظهرا ويختلفون عنا عملا فإنهم لا يعرجون إطلاقا إلى قول المحدثين ؛ وبذلك يخسرون جهودا الألوف المؤلفة من علماء الحديث طيلة هذه القرون الطويلة ثم يجمدون على إتباع العشرات أو المئات من الفقهاء بمجرد التقليد ؛ فنحن الآن نعكس عليهم السؤال وإذا استظهرت مستوجسا خيفة فما عليك إلا أن تعكس عليهم السؤال ، قولوا لنا ما الفرق بيننا وبينكم ؟ ما الذي تنكرونه علينا ؟ نحن نقلد الأئمة في التصحيح والتضعيف ؟ سكون جوابهم هكذا أليس كذلك ؟

السائل : بالطبع .

الشيخ : ها ، هنا الجواب ما فيه استظهار ، هنا الجواب يقينا ، كويس ؛ إذن نحن نقلد علماء الحديث على حد تعبيرهم في التصحيح والتضعيف عملا بقول الله تعالى : **(( فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ))** **(( واسأل به خبيرا ))** فأنتم ما موقفكم من هذا الجيل العظيم الضخم من علماء المسلمين المحدثين الذين لا يستغني فقهاؤكم عن اتباعهم وإن شئتم قلتم عن تقليدهم أنهم لا يقيمون لجهودهم وزنا ، وذلك فهم في جهالة يعمهون فلا يميزون بين الحديث الصحيح وبين الحديث الضعيف علما بأن كثيرا من فقهائهم المتأخرين المقلدين يأخذون على من تقدمهم من الفقهاء الكبار عندهم في المذهب ، يأخذون عنهم أو عليهم عشرات الأحاديث الضعيفة بل كثير منها من الأحاديث الموضوعة ؛ إذن الفقهاء أنفسهم المقلدون هم معنا في وجوب الرجوع إلى علماء الحديث في التصحيح والتضعيف فما بال هؤلاء المقلدين يريدون أن يقيموا الحجة علينا بزعمهم أنه نحن ننكر التقليد ونقع في التقليد ؛ الآن نحن ندحل في ذاك الموضوع الذي أجلته آنفا هل نحن مثلهم في التقليد ؟ الجواب : شتان ما بيننا وبينهم ، ماذا يقول الشاعر ؟

" فأين الثريا من الثرى وأين معاوية من علي ؟ "

نحن أولا نختلف عنهم تماما ، نحن لا ندين الله تبارك وتعالى بالتقليد ؛ أما هم فيتدينون بالتقليد ، واضح ؟

السائل : نعم .

الشيخ : أسألك ما تغيب عني خليك معي .

السائل : معك شيخنا .

الشيخ : نحن نفترق عنهم تماما ، نحن لا نتدين بالتقليد ؛ أما هم فيتدينون بالتقليد ، أي هؤلاء الملايين من المقلدين أحدهم يقول أنا حنفي ، آخر يقول أنا شافعي ، والثالث يقول مالكي ، والرابع يقول حنبلي ؛ لا يوجد في الفريق المخالف لهم ، وأعني بهم نحن معشر سميهم أهل الحديث أهل السنة أهل السلف الصالح المنتمين إلى اتباعهم ، نحن السلفيين لسنا مثلهم لأنه لا يوجد فينا من يقول أنا بخاري ، فلا أقبل إلا ما صححه البخاري وما ضعفه البخاري ؛ وعلى ذلك فلا تجد فينا من يقول أنا مسلمي إذا صح التعبير ، أو أحمدي إلى آخره ؛ ولذلك فتجد كعلامة ومثال واقعي تماما ، هذا الرجل الألباني الذي ابتلي ببعض أصحابه الصالحين والمعينين له على الخير والبحث والتحقيق إلى آخره فقد ابتلي بناس آخرين أيضا سلكوا طريقه لكنهم خالفوه في عشرات من الأحاديث لماذا ؟ لأنهم يلتقون معنا في الأصل أنه لا تقليد عندنا لشخص معين وإنما نحن نتبع ايش ؟ الدليل مع من كان وحيثما كان ؛ أما المقلدون فليسوا كذلك ، هنا يأتي الشعر السابق الذي بدأ آنفا أوله

" فحسبكم هذا التفاوت بيننا وكل إناء بما فيه ينضح "

إذن نحن نقول للمقلدين بعبارة أخرى نحن لا ننكر مجرد التقليد ، وهذه أرجوا أن تكون الفكرة ظاهرة لدينا جميعا ، نحن لا ننكر مبدأ التقليد وإنما ننكر التدين بالتقليد وجعله مذهبا ودينا لا يحاد عنه قيد شعرة ، هذا الذي ننكره ؛ أما الإتباع لعالم نثق بعلمه سميتموه تقليدا على الرأس والعين هذا واجب ، ما يهمنا الآن التسمية تقليد أو إتباع نحن نسميه إتباعا لماذا ؟ للفرق الذي بيننا وبينهم أي إذا ما ظهر لنا خطأ هذا العالم تركناه ونبذنا قوله نبذ النواة ، بينما هم يتدينون به على قاعدة المثل العامي " عنزة ولو طارت " عنزة ولو طارت ، أو على الحكاية التي قيلت قال له ناقة ، قال لا جمل هي ناقة وهو يقول أعطيه جمل ، إلى آخره ؛ فإذا ننكر التدين بالتقليد ولا ننكر التقليد كضرورة لابد أن يصير إليها أكبر عالم في الدنيا ، أكبر عالم في الدنيا لا يستطيع أن ينجو من التقليد لأننا إذا سألنا عالما عن مسألة ما فيها دقة لاشك أن هذا العالم حينما يسأل عن مثل هذه المسألة الدقيقة عقله الباطني يعمل أحسن من الكمبيوتر صنع البشر اليوم في لحظات مثل البرق باستحضار الآيات والأحاديث التي تدندن حول ما سئل فيخرج بجواب هذه الصورة السريعة التي جالت في ذهن هذا العالم المسئول ، لا يستطيع أن يظهرها على الشاشة مجسدة واضحة المعالم لجميع الناس حتى العامة فيقتنعون تماما ويتبعون هذا الإمام اتباعا أيش ؟ على بصيرة بينة ؟ لا ، ليس هنا إلا أن يقول العالم الفلاني قال كذا ، ونحن مأمورين بإتباعه ، ألا تشعرون معي بأن هناك في الإسلام مثل هذه المسائل الدقيقة ؟ لابد ؛ فإذا ما واجب العامة ؟ أن يقولوا سألنا فلانا فأجبنا بكذا ، ونحن نعتقد أن الرجل عالم وفاضل إلى آخره ؛ لكن إذا بدا لهذا السائل أن هذا جواب خطأ ما يتشبث به لأنه ليس مقلدا متدينا بالتقليد كما يفعل جماهير الناس لعل في هذا نهاية ..

السائل : يا سيدنا الشيخ جماهير الناس من المقصود بهم ؟ هل يعني بقية المذاهب كلها المقصودة يعني ما عدا السلفيين أو أهل الحديث ؟

الشيخ : أنا ما أتكلم عن المذاهب بارك الله فيك ، اصبر علي ، أتكلم عن أتباع المذاهب

السائل : ... .

الشيخ : في فرق بين أتباع المذاهب والمذاهب ، صح ؟

السائل : صح .

الشيخ : طيب وبخاصة إنك أنت قلت عمن تتكلم ؟ أنا أتكلم عن الموجودين اليوم على وجه الأرض هؤلاء لمن يتبعون ؟

السائل : أنا قصدي لو جاء واحد ..

الشيخ : لا ، عفوا اريد تجاوبني حتى ما تخسرني سؤالي ؟

السائل : طيب يعني جماهير الناس معظمهم إما يقلدون إمام واحد أو يقلدون مجموعة أئمة يعني في هذه المسألة يقلد الشافعي والمسألة الثانية يقلد الحنفي ، وفي الثالثة مثلا يقلد مالك ، أو ملتزم برأي واحد منهم الذي تيسر له الاطلاع عليه ، طبعا بعد أن وثق أن هذا المذهب أو هذا الإمام يعني كان على صواب في معظم أموره ما يقدر يطلع على مسائل دقيقة طبعا هو العامة ما يقدر يخوض فيها ، فما يطلب من كل واحد عامي ..

الشيخ : أنت عم تكرر القول الذي ضربت أنا مثال بالشاشة والكمبيوتر العقلي هذا ، عم تكرره الآن ؟ لا تنس كلامي أنا قلت آنفا أن عامة الناس لا يستطيعون أن يعرفوا دقائق المسائل وما يستطيعون أن يعرفوا أدلتها ولو أراد العالم أن يشرحها له ، لن يستطيع أن يفهمها .

السائل : إذن ما غلط أن الإنسان يقلد إمام معين ؟

الشيخ : أنا آسف أنه يمكن لأول مرة نلتقي مع بعض ويجري مثل هذا الحديث فيبدوا أنه لابد من تكرار هذا الحديث حتى يتجلى للسامع ماذا أعني ، لعلك الآن ستذكر ما قلته أكثر من مرة ، نحن بارك الله فيك نفرق بين التقليد فلابد منه حتى لكبار العلماء ، وبين التدين بالتقليد ؛ سمعت كلمة التدين بالتقليد ؟

السائل : سمعت .

الشيخ : طيب هل ظهر لك الفرق والا لا ؟ ما ظهر لك الفرق ؟

السائل : ظهر لي الفرق فقط أنا أبني على دراستي السابقة ..

السائل : معليش ، قل لي أنت الآن ما هو الفرق بين التقليد الذي أنا أقول إنه قد يقلد العالم المجتهد ، وبين التدين بالتقليد ما هو الفرق ؟

السائل : التدين بالتقليد أن يقلد فلانا من الناس سواء على صواب أو على خطأ يعني مذهبه التقليد فقط .

الشيخ : إذن عرفت فالزم ، الآن نعود إلى سؤالك أعيده إليك ، اليوم جماهير المسلمين أليسوا على هذا ؟

السائل : لا أعتقد ذلك .

الشيخ : كيف ؟

السائل : أنه يعني جماهير المسلمين يكونون عارفين هذه المسألة .

الشيخ : لا ، لا ، ما عارف ؛ ما نحكي عارف الآن ، الآن بارك الله فيك لما واحد يقول جماهير المسلمين يشمل العلماء ويشمل طلاب العلم ويشمل من دونهم صح ؟

السائل : صح ، كل المسلمين .

الشيخ : كل المسلمين الآن أنا ذكرت ثلاث أصناف ، العلماء ، وطلاب العلم ، ومن دونهم عامة المسلمين ؛ لما يطبق كلمة الجماهير أي الأقسام الثالث يغلب عليها اسم الجماهيرية ؟

السائل : الثالث .

الشيخ : أليس كذلك ؟

السائل : نعم .

الشيخ : فأنا أعني هؤلاء ، مارأيك بعد أن حددت لك بهذا التحديد ؟

أبو ليلى : يا دكتور تخلي سؤالك نابع من كتاب البوطي يكون تقريبا قد تأخذ الجواب كما تريد .

الشيخ : لا ، أنا أخطئك لأنك قطعت سلسلة البحث بيني وبينه ، لأنه أنا وضحت له ما في العالم الإسلامي ثلاث طبقات ، الطبقة الأقل هم العلماء ، والأكثر قليلا هم طلاب العلم ، ولو نريد نتفلسف زيادة قليلا بالكلام سوف نقسم طلب العلم إلى أقسام ونقول هذه الأقسام الكثيرة وما يهمنا التفصيل ، أقلهم طلاب العلم الشرعي صح ؟ انظر كم النسبة ؟ ما بقي ؟ بقي الجماهير ، يدخل في الجماهير طلاب العلم غير العلم الشرعي صح وإلا لا؟

السائل : صح .

الشيخ : الآن أنا جعلت نفسي مع الدكتور في هذا الواقع ، أكثر العالم الإسلامي هو من القسم الثالث الذي يدخل فيه طلاب العلم غير العلم الشرعي ، طيب هؤلاء ما يسلم معي الدكتور أن ها حنفي وهذا شافعي - جزاك الله خيرا أنا اكتفيت - كما قال هو إنه بعضهم يمشي على مذهب معين وبعضهم قال ما يمشي على مذهب معين ، خفت ، خفت الحقيقة أنه يقول يمشي على أربعة ، خفت إنه يقول هكذا ؛ لكن الحمد لله ما قال - يضحك الشيخ رحمه الله - رأيت كيف ؟ لكن نحن بقى نأخذ الجمهور هذا الذي أكثره من القسم الذي لا يعلم ، هؤلاء يا دكتور يتدينون كل واحد من هؤلاء لو كان أجهل من أبي جهل يجيء عند الشيخ يسأله عن مسألة ، الشيخ نفسه ما يقول له ؟ ما مذهبك ؟ يقول له يا سيدي الشيخ أنا حلفت يمين أنه كذا وكذا وقالوا زوجتي طالقة ؛ يقول له ما مذهبك يا ابني ؟ يقول له أنا حنفي ؛ صح هذا الكلام أم لا ؟

السائل : ما اوافق عليه

الشيخ : لا تؤاخذني أنت ما عايش في هذا المجتمع ؟

السائل : معليش ما أقدر أقول صح وأنا ما مقتنع أنه صح لأنه ما رأيت هذا .

الشيخ : هذا هو ، عم أقول لك أنت ما عايش في هذا المجتمع فإذا كيف تريد تناقش الموضوع ؟

السائل : أنا أناقش من خلال الناس الذين أشوفهم ، أحكم على الباقي وفقط القسم الذي تحكي عنهم ما ... .

الشيخ : الذين رأيتهم بأي قسم تضعهم ؟ أنا ما فرض عليك رأيي .

السائل : القسم الثالث .

الشيخ : طيب هذا هو .

السائل : فقط القسم الثالث مش معظمه مما وصفته لي أنه ملتزم بمذهب يعني يقول للشيخ أريد على المذهب الفلاني .

الشيخ : يعني ما تريد إياه يعني تريد تقول يمشي على أربعة ؟

السائل : ما على أربعة .

الشيخ : إذن على أيش يمشي ؟

السائل : إذا تيسر له ورأى أحد الأئمة الذين يثق بهم في المسألة يمشي عليها .

الشيخ : يا أخي هؤلاء جمهور والا هؤلاء قليل ؟ سبحان الله ! هؤلاء الذين نتحدث عنهم نعرفهم ، لكن هؤلاء يمثلون ، خلينا نضرب مثال مصغر جدا جدا ، العالم الإسلام عبارة عن مائة شخص ، المائة شخص نقول عشرة منهم علماء وخمسة عشر منهم طلاب علم ، ما بقي عندنا ؟ خمس وسبعين صح ، هؤلاء الخمسة وسبعين هم ما بين شافعي ومالكي وحنفي وحنبلي ، تجيء وتقول في منهم وأنا أعرفهم يمكن هم مثلك أو أحسن منك ، في منهم إذا اقتنعوا بوجهة نظر غير مذهبه الذي عاش فيه يمشي عليه ، يقول لك نعم لكن ما نسبة هؤلاء بالنسبة للخمسة وسبعين ؟ أكثرية وإلا أقلية ؟

سائل آخر : أنا أخالفك الرأي في هذا ..

الشيخ : معليش ، فقط حتى نسمع رأي ... .

سائل آخر : أنا مع معرفتي أمشي خليني أحكي لك ..

الشيخ : أريد آخذ الجواب من هنا ..

سائل آخر : ... وما إلى ذلك ، أنا من الحنبلية من منطقة نابلس من الحنابلة ولكن حتى الآن وأقسم أني لا أستطيع أن ألم بالمذهب الحنبلي في كل شيء ، أخذنا في الدين الإسلامي وتعلمنا في الدين الإسلامي ، تعلمناه من أساتذتنا ومن الشيوخ وغير ذلك ، ولا أعرف أي شيء منها على أي مذهب من المذاهب ، الشيء الذي يأخذ منه هذا العالم أن هذا الشيء صح ، رأيت بعد ذلك أقرأ في بعض الأحيان أو آتي لعالم آخر وأسمع منه شيء مخالف نوعا ما عند ذلك أقيس في رأيي هل هذا الصح أو هذا بغض النظر عن أي مذهب هذا ، وهذا أنا متعلم فما بالك بعامة الناس ؟ حتى الإنسان يلي يقول أنا حنبلي أو أنا مالكي أو أنا شافعي ولا يعرف بالضبط ما هو هذا المذهب لأنه لا يوجد أحد قرأ هذا المذهب حتى الكتب غير متوفرة .

الشيخ : خلصت ؟

السائل : نعم .

الشيخ : أنا أولا ألفت نظرك أنك صادرت الحديث بيني وبين الدكتور ، هذا أولا ، وثانيا أنت يا أستاذ طبيب لست طالب علم شرعي ، وأنا آنفا قسمت الناس أقسام ، قلت علماء ، وقلت طلاب علم ، بعدين طلاب العلم قسمتهم أقسام يطابق الواقع تماما ، وقلت قسم منهم طلاب العلم الشرعي ؛ أنت ولا مؤاخذة ما طالب علم شرعي ، لذلك أنت لست من هؤلاء الذي درس الفقه الحنفي فكان حنفيا ، أو درس الفقه الشافعي فكان شافعيا ، أو الحنبلي كما ذكرت ؛ أنت لست من هؤلاء ولذلك أنت لا تمثل الجمهور الذي أنا أتكلم عنه ، أنت تمثل طبقة من الناس درسوا ثقافة عصرية علمية ليس لها علاقة بالثقافة الشرعية ؛ لكن عنده شيء من الوعي والانتباه والعقل والتفكير وما هو جامد ، وما هو ابلد بليد فيستعمل عقله ويشوف والله الشيخ الفلاني يقول كذا والشيخ الفلاني يقول كذا - يرحمك الله- يعمل شيء من الاجتهاد والتفكير في حدوده ويعمل بما اطمأنت إليه نفسه وانشرح له صدره ؛ لكن أنت في واد وأنا في واد ، أنا أتكلم عن طلاب كليات الشريعة ، وأتكلم عن الدكتور البوطي وأمثاله من الدارسين الشريعة ، انظر ماذا يقولون ؟ هل يجب التمسك بمذهب معين أم لا ؟ أنا الآن بعود للدكتور أساله ما جواب الدكتور البوطي عن هذا السؤال ؟ حينئذ سيعلم أن كلامي السابق هو الذي يتمثل في العالم الإسلامي اليوم كقسم ثالث هو الجمهور إذا كان الدكتور البوطي يصرح في بعض رسائله أن التمسك بمذهب معين هذا واجب وعدم التمسك بمذهب معين هو قنطرة اللادينية والإلحاد ، وهذا رجل يدرس الشريعة ، فماذا نقول ؟ فلا تؤاخذني إذا أنت طبيب والأستاذ طبيب فهو ما درس هذه المشاكل ، وهذه المسائل إطلاقا وهذا كتابه يصرح بهذا الذي نقوله ؟

الحلبي : من عنوانه

الشيخ : من عنوانه

الحلبي : " اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية " .

السائل : قرأته ؟

الشيخ : لكن ... ما قرأه .

السائل : فقط مضمونه ما هكذا .

الشيخ : معليش ..

السائل : لماذا سألتك قرأته ؛ لأنه عنوانه ما هكذا .

الشيخ : معليش معليش يعني أنت تفيدنا فائدة جديدة جزاك الله خيرا أن العنوان غير المعنون كويس

السائل : قلت ... واضح

الشيخ : معليش طول بالك العنوان الذي يسمعه مهما كانت ثقافته يستنكره ، وأنت معنا في هذا الاستنكار ، هات بقى المعنون ما هو ؟

السائل : المعنون أنه نهاية الحديث يحكي أنه الذي يريد يتبع مذهب معين ..

الشيخ : ما في يا أخي نهاية حديث ، الرسالة مؤلفة ما نهاية الحديث ، ما مضمون الرسالة ما مضمونها ؟

السائل : إنه الذي يريد يتبع مذهب معين واحد بإمكانه يتبعه وما في عليه حرج والذي يريد يتبع مذهب أو يسلك أو يقلد عدة مذاهب يعني في هذه المسألة يقلد فيها الشافعي والمسألة الثانية يقلد فيها الحنبلي فما في عليه حرج ، هذا إذا كان من العامة

الشيخ : خلاص خلاص

السائل : طبعا طالب العلم غير العالم العالم أما إذا كان عالم فعلا لازم يصل هو بثقافته وبدراسته للشيء الصحيح .

الشيخ : هو على من يرد في الرسالة التي أنت تقول إنك قارئها وهاضمها إن شاء الله فهما ، على من يرد ؟

السائل : رد على رسالة الخجندي .

الشيخ : الخجندي مايقول ؟

السائل : الخجندي أنا حاولت أجيب رسالته الصحيحة ؛ لأنه أحببت أن أعتمد على الكتاب نفسه ، وعلى رد الكتاب وعلى تعليق الكتاب ثالث مرة ، وأنا طلبت من الأخ أبو أحمد يجيء لي الرسالة و يجيء لي بالرد على رسالة البوطي .

الشيخ : ما جاوبتني ، ما جاوبتني ، ما تريد انتظرك حتى تجيب رسالة الخجندي الله يرحمه ، أنا عم أقول لك ما فهمت ؟

السائل : أنا الذي فهمته من رسالة الخجندي

الشيخ : هذا هو

السائل : أن الإنسان الذي تتوفر عنده كتب الحديث وكتب السنة فقط بإمكانه يمييز بينها ويقارن بينها ، ولازم ما يركن إلى رأي فلان أو فلان .

الشيخ : أنت الآن وضعت كلمة فقط ، هكذا يقول الخجندي ؟

السائل : أنا ما قلت لك هكذا يقول الخشندي ، هكذا فهمت من الرسالة يا سيدي هكذا فهمت من الرسالة .

الشيخ : أسألك سؤال ـ الله يرضى عليك ـ هل فهمت أنه يقول هيك فقط أن عنده كم كتاب من كتب الحديث ؟

السائل : نعم نعم .

الشيخ : لا ما صحيح ، يعني لا يقيم وزنا لأقوال الصحابة والتابعين والفقهاء والمجتهدين ؟

السائل : نعم نعم .

الشيخ : هكذا أنت فهمت من رسالة البوطي ، هذا هو عين الافتراء .

السائل : أنا لماذا طلبت من الأخ أبي أحمد الرسالة حتى آخذ من النبع .

الشيخ : فاهم ، نحن نعرف أن منهجك صحيح فقط نقول لك شو فهمت من البوطي ؟

السائل : هذا الذي فهمته .

الشيخ : هذا خطأ .

الحلبي : الشيخ ما يلومك في هذا .

الشيخ : أبدا .

السائل : أنا ما أحببت أن أقول لك ما يقول الخجندي لأنه ما أقدر أقول لأني هكذا فهمت من البوطي .

الشيخ : أنت بتقول إن البوطي يقول عن الخجندي كذا ؟

السائل : نعم .

الشيخ : أيوه ، وتحفظك الذي ابديته مما تشكر عليه ؛ لكن أنا أقول لك إن الخجندي لا يقول هذا الذي أفهمك إياه الدكتور البوطي ، ومن العجائب أنك أنت تقول إن البوطي في عنوانه مخطئ ، وفي المعنون مصيب ، وهذه عمرها ما صارت ، رجل عالم ودكتور في كلية شريعة ويدرس الشريعة وإلى آخره ما يعرف يضع عنوان لرسالة إلا ضد مضمون الرسالة ؟ والله إنها لإحدى الكبر ؛ يا أخي الدكتور البوطي ينكر على المسلمين اليوم المثقفين الذين يدرسون ما يسمى اليوم عنده هو في كليته بالفقه المقارن ، ويقابلون أدلة المذاهب بعضها في بعض ، فهؤلاء المثقفون الذين يدرسون الفقه المقارن ويحطون كتب السنة بين أيديهم يدرسون أدلة الفريقين يرون أدلة هذا المذهب أرجح من هذه الأدلة للمذهب الثاني ، يقولون هذا الذي نحن يجب أن نأخذ به ، هذا الذي ينكره البوطي ، ما البوطي ينكر على واحد جائي كما يقال من وراء البقر ، يقول أنا أريد أفهم من القران والسنة ، وهو لا يحسن أن يتلوا آية من كتاب الله أو حديث من رسول الله ؛ لأن هذا أمر مجمع على إنكاره ، فاهم علي وإلا لا ؟

السائل : فاهم عليك .

الشيخ : ما في إنسان إذن .

**الشريط رقم : 332**

الشيخ : فهؤلاء المثقفون الذين بدرسوا الفقه المقارن ويحطون كتب السنة بين أيديهم يدرسون أدلة الفريقين يرون أدلة هذا المذهب أرجح من هذه الأدلة للمذهب الثاني ، يقولون هذا هو الذي نحن يجب أن نأخذ به ، هذا الذي ينكره البوطي ، ما البوطي ينكر على واحد جائي كما يقال من وراء البقر ، يقول أنا أريد أفهم من الكتاب والسنة ، وهو لا يحسن أن يتلوا آية من كتاب الله أو حديث من رسول الله ؛ لأن هذا أمر مجمع على إنكاره ، فاهم عليّ أم لا ؟

السائل : فاهم عليك .

الشيخ : طيب ما في إنسان إذا يرد عليه برد البوطي ؛ لأنه لا يوجد على وجه الأرض مسلم حتى لما أنا قلت له أنت تتصور أن هذا الخجندي ـ يقول عن رجل نصراني فرنسي هداه الله وأسلم ـ أقول له واجب عليك تفهم الحكم الشرعي من الكتاب والسنة وهو لا يعرف اللغة العربية إطلاقا من يصدق إنه في عالم من المسلمين يقول إنه يجب على كل مسلم أن يكون مجتهدا ؟ هذا ما يقوله إنسان يا أخي ؛ فهو في الحقيقة يرد على ناس خياليين لا وجود لهم في الأرض ، وإذا تحدد الموضوع حينئذ تتبين الحقيقة ؛ إذن مثل الدكتور البوطي الآن ما رأيك أنت هل يقدر ما يكون شافعي المذهب ؟ أنا أسألك هكذا سؤال صريح هل يستطيع ذلك باعتباره عالم وهو يدرس في كلية الشريعة ؟

السائل : صحيح ، فقط ما بقدر أجاوب عنه مثل هذا السؤال لأنه هو ..

الشيخ : طيب مثل ... .

السائل : من خلال كتابته إذا بدك أجيب عنه من خلال كتابته نعم يستطيع .

الشيخ : أنا أقول لك من خلال كتابته .

السائل : من خلال كتابته نعم يستطيع .

الشيخ : طيب واقعه ما هو ؟

السائل : لا أعرفه .

الشيخ : نحن نعرف ، هذه هي المشكلة بين من يعرف ومن لا يعرف ؛ فأنت ـ بارك الله فيك ـ لا تعرف العالم الإسلامي الذي أنت عايش فيه من الناحية الشرعية ، من الناحية الفقهية ، من الناحية الاجتهادية ، أنت تقول في حدود ما قرأت في كتاب البوطي وأعجبت به يستطيع ، طيب ما هو واقع البوطي ؟ لا يزال البوطي يعيش وسيموت ويقول أنا شافعي المذهب ، ما رأيك ؟ وهكذا أكثر علماء المسلمين الموجودين اليوم ، بينما ما واجب هؤلاء العلماء ؟ ما كان واجبا على الأولين .

السائل : الواجب على واحد مثل البوطي أن يكون عالما مجتهدا .

الشيخ : هذا هو ؛ لذلك الحقيقة واضحة جدا أن مثل البوطي ما لازم يقول أنا شافعي ؛ لأنه يجيء الزرقاء ويقول لا أنا حنفي ، وآخر يقول أنا مالكي ، وآخر يقول أنا حنبلي ؛ وهكذا تفرق علماء المسلمين ويتفرق الرؤوس بتفرق المرؤوسين ؛ لكن لما يأتوا ويتقاربوا مع بعضهم البعض ويطبقوا آية في القرآن **(( فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا ))** أنت يا أخي دكتور ولا تؤاخذني مالك حاسس بألمنا في هذا الموضوع ، الآن لو صفينا البوطي والزرقا وما أدري من يصلوا وراء إمام واحد تعرف كل واحد صلاته شكل ، هذا الذي يعمل هكذا وهذا يعمل هكذا يكاد يستر عورته ، وهذا يعمل هكذا وهذا يعمل هكذا وكلهم كما يقولون وكلهم من رسول ملتمس ترى هكذا كان الرسول يفعل ؟ ما هو السبب في هذا التفرق ؟ وفي ركن من أركان الإسلام الأربعة العملية أول ركن هي الصلاة ، كل واحد صلاته شكل ، ما هو السبب ؟ لأن فلان يقول أنا حنفي ، والثاني يقول أنا شافعي ، يا أخي لماذا لا تجمعون أنفسكم خاصة في عبادة كان الرسول يصليها كل يوم خمس مرات وعلى رؤوس الأشهاد ؟ ما بالكم لا تجتمعون على هذه الصورة الظاهرة ؟ ما نريد بقى ندخل في الأمور النظرية الفكرية فقط ؟ العملية يا هكذا ، يا هكذا ، يا هكذا ؛ هذا الاختلاف لماذا يبقى ؟ لأنهم يتدينون بالمذهب ، هذه هي المشكلة .

السائل : تسمح لي بسؤال ؟

الشيخ : ما فقط سؤال واحد ، جود - يضحك الشيخ رحمه الله - .

سائل آخر : على هامش السؤال

الشيخ : تفضل

السائل : أقول هل يجوز امتحان الناس بألقاب ما أنزل الله بها من سلطان ؟

الشيخ : وهي ؟

السائل : وهو أنه لابد أن يقال شافعي أو حنبلي أو مالكي ؟

الشيخ : هذا دعه الآن .

الشيخ : خلينا نسمع من هنا السؤال نعم تفضل ؟

السائل : قرأت في كتاب أعتقد لأحد السلفيين لا أذكر اسمه الآن في ملحق رد على رسالة البوطي ، يمكن عباس ... ؟

الحلبي : محمد عيد عباسي .

الشيخ : محمد عيد عباسي نعم .

السائل : يدعوا إلى توحيد المذاهب ؟

الشيخ : لا ما صحيح ، ما صحيح ؛ عيد عباسي تلميذي ؛ فأنا أدعوا إلى توحيد المذاهب ؟ هو هذا الذي يوحي لي أن أسألك أنت أنت عارف ما الدعوة السلفية ؟

السائل : ما ملم فيها الصحيح فقط ..

الشيخ : انظر انظر أنا أسألك تعرف ما الدعوة السلفية ، تقول لست ملما بها مثل إذا سألتك هل تعرف المذهب الشافعي تقول لي لست ملما بها ؟ يا أخي ـ بارك الله فيك ـ أنا ما أسألك عن الإلمام ؛ لأن الإلمام ما هو حافظ الشيء ، ألم بالشيء أي أحاط به ؛ نحن نتعلم منكم ، نحن ألبان واللغة العربية تعلمناها منكم ؛ فانا ما أسألك عن الإلمام ،

الشيخ : تعرف عندك فكرة عن الدعوة السلفية ؟ ما تلم بها ؟

السائل : فكرة بسيطة .

الشيخ : طيب هذه الفكرة البسيطة ما هي ؟ هل ممكن أن نفهمها منك إن كانت صوابا نقول لك أحسنت وأصبت ونحن على ذلك ، وإن كان خطأ نبين لك وجهة الخطأ ، ما رأيك ؟ ممكن نوجه هذا السؤال ؟

السائل : نعم ، الذي عرفته أن المذهب يدعوا الناس إلى ترك ..

الشيخ : أولا ليس هناك مذهب .

السائل : جماعة الحديث أو ..

الشيخ : لأنه أنت الآن تريد تحكي عن الدعوة السلفية ، أول ما بدأت تقول الذي عرفته عن المذهب ، ليس هناك مذهب ، نحن الآن نحارب التمذهب ؛ لأن هذا هو التدين الذي ندندن حوله ، ، إنه التدين باتباع المذهب .

السائل : تجاوزا عن المذهب ..

الشيخ : طيب أنت تجاوز هذه اللفظة إذا سمعت - يضحك الشيخ رحمه الله - وتفضل .

السائل : تدعون الناس لترك المذاهب أو التمذهب فيها تركها نهائيا

الشيخ : ايوه

السائل : والعمل كل إنسان أن يعرف الحكم الشرعي ويسلك فيه ويطبقه حتى لو ما كان عالما أو طالب علم ، طبعا هذا الشيء عرفته حاليا من عندك أن هذا الحكي ما صحيح ..

الشيخ : طيب أنا أريد أصحح .

الحلبي : جزاك الله خير ، دقيق الدكتور يا شيخ .

الشيخ : معليش هو كذلك ؛ لا أريد الذي فاهمه أنت .

السائل : هذا الذي كنت فاهمه ، والآن الذي فهمته الآن هو عكسه الشغلة الثانية التي كنت مستاء منها أن الدعوة لتوحيد المذاهب والخروج برأي واحد حتى لا تتفرق الأمة ، وهذا أنا أعتقد أنه لو كان في مجال لتوحيدها كان ما اختلف الأئمة الذين كانوا متعاصرين ؛ لأنه كان يعني ..

الشيخ : هذه بضاعتنا ردت إلينا .

السائل : اسمح منا حاليا ، وكان اختلافهم اختلاف من أجل الدين ما من أجل الأهواء ، مثل ما يحصل بمعظم علمائنا ، لا أقول كلهم ، معظمهم لأجل أهواء شخصية يجوز ، فقبل كانوا لا ، بل من أجل الدين ، ومن أجل الحفاظ على الدين ؛ فلو كان في مجال لتوحيدها لتوحدت من أيامهم ؛ أرجوا أنك توضحها جزاك الله خير .

الشيخ : هذه بضاعتنا ردت إلينا ، نحن نقول في كتاباتنا ومحاضراتنا توحيد المذاهب مستحيل ، اتفقنا في النقطة هذه ؛ إذا عندك إشكال حولها اطرحه ؟

السائل : هذا الذي قرأته في كتاب عيد عباسي .

الشيخ : أنا أقول لك سبحان الله ..

السائل : طالما هكذا خلاص موافق .

الشيخ : أنا أقول لك هذه دعوتنا ، هل عندك إشكال حولها ؟

السائل : لا .

الشيخ : فقط نحن الآن في نقطة من الدعوة ، رايت نريد نمشي خطوة ، نحن الآن متفقون والحمد لله على أنه يستحيل جمع المسلمين على مذهب واحد ، هذا مستحيل ولا تؤاخذني رايح أقول لك كلمة قد تكون نابية قليلا لكن برحابة صدرك تحتاج تتحملها ،

الشيخ : نحن أعرف باستحالة هذا الشيء منك أنت ، لماذا ؟ لأن عندنا حديث عن الرسول : **( تفرقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة والنصارى على اثنتين وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة )** هذه هي الأمة الإسلامية ، نحن بقى نطلب التوحيد ؟ نطلب المستحيل ، الآن أنت لازم تورد علينا سؤال وإذا ما خطر في بالك السؤال أنا رايح ألقنك إياه ، إذن إذا كنا متفقين على أن هذا مستحيل إذا كيف نعمل ؟

السائل : كونها هي الفرقة الناجية .

الشيخ : جائيك ، كيف نعمل ؟ مادام أنه مستحيل أن المسلمين يتجمعون على مذهب واحد ونحن دعاة إلى هذا مستحيل وقد أحضرنا إليك الحديث الذي ما في واحد في المجلس إلا هاضمه وسامعه مرارا وتكرارا ، الفرقة الناجية الآن أنا سألت سؤالا وأكرره ، إذا كان لا يمكن اتفاق الأمة الإسلامية على مذهب واحد فما هو العمل ؟ انت عندك جواب لهذا السؤال ؟

السائل : عندي جواب

الشيخ : تفضل

السائل : وهو أن نعرف من هي الفرقة الناجية ونكون منها ؟

الشيخ : كويس ، ما هو السبيل لمعرفة الفرقة الناجية ؟

السائل : إتباع الحديث والسنة ، فهم أهل الحديث والسنة .

الشيخ : أحسنت جدا ، أنا أرى إنك رايح تسبقنا بالسلفية - يضحك الشيخ رحمه الله والطلبة معه - إتباع الحديث والسنة ، أريد أرجع معك لواقع المسلمين ، هل هم يتبعون الحديث والسنة حتى يكونوا من الفرقة الناجية ... ؟

السائل : المسلمين جميعا أم ؟

الشيخ : لا ، نحن فصلنا لك أن المسلمين ثلاث أقسام

السائل : القسم الثالث قصدك

الشيخ : علماء ، طلاب علم ، جمهور المسلمين . وعليكم السلام

السائل : قسم يتبع وقسم لا يتبع .

الشيخ : ما هو الأكثر ؟

السائل : الأكثر ما متبع .

الشيخ : ما متبع ، طيب الأكثر الآن يوافق الأقل أم يخالفه ؟

السائل : الأكثر ؟

الشيخ : نعم الأكثر يوافق الأقل أم يخالفه ؟

السائل : معليش يعني عدم اتباع الأقل مش معنى ذلك أنه مخالفه ، ممكن يكون الواحد موافقه رأيا ومخالفه عملا .

الشيخ : أنت الآن تحكي لزوميات يلزم وما يلزم ؛ أنا أسألك هل الذي قائم في ذهنك يوافقه وإلا يخالفه ؟ واحدة من الإثنين ؟

السائل : لا ، يخالفه .

الشيخ : طيب ولا حول ولا قوة إلا بالله ، لما يخالفه يعاديه وإلا يوده ؟

السائل : الذي يريد يخالف شيئا لازم يعاديه .

الشيخ : بارك الله فيك ، خليك بقى بهذه النقطة ؛ فنحن ندعوا الناس إلى أن لا يحاربوا دعوة الحق ، ما هي دعوة الحق ؟ أنت ذكرتها مش أنا ، فأنت بقى الآن يعطيك تنبيه مرشح أنك يقال إنك خامسي يعني مذهب خامس ، يعني هو المذهب الواحد أو مرشح أن يقال لك إنك وهابي فخذ حذرك ، فخذ حذرك .

الحلبي : شيخنا تتميما لما له صلة بالبحث

الشيخ : نعم تفضل

الحلبي : يعني ذكر الدكتور البوطي في كتابه اللامذهبية يذكرنا بكتابه الآخر وهو السلفية

الشيخ : بارك الله فيك

الحلبي : فقد جعل عنوانا من أو بابا من أبواب كتابه عنوانه التمذهب بالسلفية بدعة ؛ فبهذا العنوان هدم كتابه الأول

الشيخ : الله أكبر !

الحلبي : فشيخنا لو نبذه هكذا موجزه عن كتاب السلفية والأشياء التي ذكرها في كتابه ؟

الشيخ : والله أنا الآن ما أذكر التفاصيل ، خاصة الكتاب الثاني ما قرأته إطلاقا لكن العناوين هذه كافية ، أنا سألتك يا أخي آنفا أنه هل عندك فكرة عن الدعوة السلفية ، الحقيقة يا أستاذ الدعوة السلفية هي في جوهرها دعوة المسلمين إلى الرجوع إلى ما كان عليه السلف الصالح من الحرص على التمسك بالكتاب والسنة فهما وعملا .

الشيخ : نحن مع الأسف نعلم في هذه الحياة الطويلة التي عشناها مع مختلف الطبقات من المسلمين من علمائهم فمن دونهم أن هذا الحرص مفقود تماما إلا من أفراد قليلين جدا في اعتقادنا هم الذين وصفهم الرسول عليه الصلاة والسلام في قوله في الحديث الصحيح : **( إن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء )** الآن لأجل إزالة الشبهات والإشكالات ألا تظن أنت يا أستاذ أن الإسلام في غربة ؟

السائل : نعم .

الشيخ : طيب فالآن هذا الحديث صدق فينا الآن **( إن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء )** لو سألنا سائل فقال لنا من هم الغرباء ؟ نحن نعتقد أنه إن قيل هو كل من متمسك بمذهب من المذاهب الأربعة لا يكون صادقا في هذا ، لماذا ؟ لأنه أولا هو يتعصب لإمام دون الأئمة الآخرين ، ويحصر الفائدة من إمام دون الآخرين ؛ ثانيا وهو الأهم لا يصدق عليه تعريف الرسول للغرباء ، فقد سئل عنهم فقال عليه الصلاة والسلام **( الغرباء هم الذين يصلحون ما أفسد الناس من سنتي من بعدي )** فالآن خلينا نكون صريحين كما جرينا في هذه الجلسة هل أنت تعلم في العلماء المذهبيين أنهم يصلحون ما أفسد الناس من بعده عليه الصلاة والسلام من سنته ؟ أم هذا الإصلاح محصور في طائفة ؟ في بعض البلاد يسمون بأنصار السنة كمصر ، وفي بلاد أخرى يسمون بأهل الحديث كالهند وباكستان ، وفي بعض البلاد مثل الأردن وسوريا وغيرهما يسمون بالسلفيين إلى آخره ، ويجمعهم هؤلاء كلهم أنهم يحاولون أن يكونوا من الفرقة الناجية ؛ هل تعلم أنت غير هؤلاء على تعدد أسمائهم واتفاقهم في هدفهم هل تعلم أن هناك من ينتمي إلى مذهب من المذاهب الأربعة يحرص أشد الحرص ليكون غريبا كما وصفه الرسول عليه السلام ؟ **( هم الذين يصلحون ما أفسد الناس من سنتي من بعدي )** أنا أقول مع الأسف لا ؛ إذن فنحن نريد من كل علماء المسلمين أولا ، ثم من طلاب العلم الشرعي ثانيا ، ثم من طلاب كل العلوم مادام يجمعنا معهم الإسلام أن يدندنوا معنا دائما وابدأ أن يكونوا غرباء أمثالنا ، طبعا هنا في تخصصات ، أنت طبيب مثلا ، أنا أستفيد من علمك ولا أستطيع أن أعيش بغير علمك ، والمؤمنون كمثل الجسد الواحد كما تعلم من الحديث الصحيح ؛ كذلك نحن نريد من كل أفراد المسلمين على اختلاف تخصصاتهم ودراساتهم أن يلتقوا معنا على كلمة سواء وهي الحرص أن نكون غرباء في هذا الزمن ؛ لأن الرسول عليه السلام قال : **( إن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء )** طوبى للغرباء شجرة في الجنة ، يقول الرسول عليه السلام في الحديث الصحيح **( يمشي الراكب المسرع تحتها مائة عام لا يقطعها )** طوبى في اللغة العامية هنيئا لهم ، من هم ؟ الغرباء ؛ ما صفتهم ؟ **( يصلحون ما أفسد الناس من سنتي من بعدي )** ؛ فإذا عالم من علماء المسلمين أصلح وأنت لست عالما في هذا المجال وحسبك ما أنت فيه من المجال من العلم يجب أن تكون معهم ، أن تكون مستجيبا لهم في الدعوة ؛ فحينئذ تدخل في تهنئة الرسول عليه السلام لهؤلاء الغرباء ؛

الشيخ : تفضل يا دكتور .

السائل : سيدي الشيخ أنا في هذا الوضع عندي تساؤلات كثيرة ، أرى بأن السلفية تقول بأنه يجب أن لا نتبع المذاهب الأربعة وأن توحيد هذه المذاهب لا يمكن أن يحصل ، أنا أرى بأن المذاهب الأربعة هي مذاهب سلف صالح حاولوا أن يجتهدوا بالأخذ عن سنة الرسول صلى الله عليه وسلم بما استطاع كل واحد منهم أن يجتهد ورأى أن هذا صحيحا ؛ لذا أرى أن علينا نحن معشر المسلمين أن نحاول أن نأخذ من هذه المذاهب ومن غيرها ، وعليكم أنتم علماء المسلمين أن تقوموا بتوحيد هذه المذاهب أو ليس توحيدا لهذه المذاهب وإنما بالاجتماع على رأي صحيح في الآراء المختلفة في هذه المذاهب كنأخذ مثلا مسألة الوضوء أو ما إلى ذلك أن يكون هنالك اجتماع من علماء المسلمين على رأي معين ، وأن لا نترك الحبل على الغارب كما أرى في هذا بأنك يا سيدي الشيخ يعني أنا أفهم من كلامك على حسب معرفتي بأنك تقول إن على كل إنسان أن لا يتبع مذهبا وإنما أن يجتهد إلى السنة ليصلح من هذه السنة ، هذا لا ينطبق إلا عليكم معشر العلماء ..

الشيخ : سامحك الله ، سامحك الله ! كل هذه الجلسة ، هذه هي الثمرة التي اقتطفتها ؟

السائل : يا سيدي الشيخ خليني أكمل ما فهمته ؟

الشيخ : ما تريد تكمل ؟ أنت تتهمنا بخلاف ما فينا ، كيف تريد تكمل ؟ ما بني على فاسد فهو فاسد ، يعني تريد أنت تحكي محاضرة ساعة وبعدين تكون على شفا جرف هار ؟ وإلا الأحسن أنبهك على خطأك مبدئيا ؟

السائل : تفضل ؟

الشيخ : من قال لك أنا أقول وأنا تكلمت مع الأستاذ هذيك الساعة ردا على ما قد يفهم من رسالة البوطي أنه في إنسان في الدنيا يقول إن هذا المسلم الفرنسي الذي أسلم أن هذا لازم يجتهد ويأخذ المسائل من الكتاب والسنة ؟ ما سمعت هذا الكلام ؟

السائل : سمعته .

الشيخ : كيف أنت الآن تحكي الآن .. ؟

السائل : أنت ترجع يا سيدي الشيخ تقول ما يصير نأخذ من مذهب من المذاهب ..

الشيخ : اسمح لي ، اسمح لي ، كيف تقول إني أقول كل مسلم لازم يأخذ لحاله ـ الله يهديك يا دكتور ـ أنا قلت لك آنفا .

السائل : أنا لم أتنبه .

الشيخ : إذا لازم تنتبه لما نقول ، الآن أقول شيء جديد ، ربنا قال : **(( فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ))** ربنا في هذه الآية جعل المجتمع الإسلامي قسمين : عالم ، وغير عالم ؛ واوجب على كل من القسمين ما لا يجب على الآخر ، أوجب على من لا يعلم ماذا ؟ أن يسأل ، وأوجب على من يعلم ؟ أن يجيب ؛ كيف تقول أنت وتتهمني بخلاف ما عندي ؟ أنا أؤمن بهذه الآية وبكل آية توضح المسائل التي اختلف فيها المسلمون قديما وحديثا ، منها أن المسلم عليه أن يرجع إلى كتاب الله وإلى حديث رسول الله ، وقلنا آنفا لما كنا نجيب الأستاذ هنا نحن نفرق بين التقليد ، فيجب التقليد أحيانا على العلماء ، وبين التدين بالتقليد فهذا حرام ، هذه نحن نقوله ؛ لكن إذا جئنا إلى الواقع أنت مثلا طبيب أنت ما تعرف هذه الصلاة صحت أم لم تصح ؟ ما واجبك ؟

السائل : واجبي أن أسأل .

الشيخ : ليس واجبك أن تقول أنا حنفي فقط ، أو أنا شافعي فقط ، واجبك أن تسأل أهل العلم الذين تثق بهم ، هكذا القرآن يقول لك وأنا أقول لك هكذا ، أنا ما أقول لك أترك طبابتك ومهنتك وصنعتك وادرس بقى المذاهب كما يقال اليوم الفقه المقارن ، وبعد ذلك ادرس علم الحديث اصطلاحا وكذلك ادرس أصول الفقه حتى تتمكن بعد ذلك تعرف يا ترى الصواب إنه مس المرأة ينقض الوضوء أو لا ينقض الوضوء ، لا ؟ لا يجب عليك هذا ؛ لكن يجب عليك أن تسأل أهل العلم ، ثم يلاحظ منك ولا مؤاخذة أنك تأتي وتقول عليكم كذا ، يا أخي نحن على هذا ، نحن ندعوا أهل العلم وأهل الاختصاص وما عهدك ببعيد لما سألنا زميلك الدكتور قلنا له إن الدكتور البوطي الآن ما رأيك هل يستطيع أن يجتهد والا لا ؟ قال والله إذا وفقنا عند رسالته هو يقول إنه يستطيع أن يجتهد ؛ أنا قلت له لكن هو ما زال شافعي المذهب ؛ فلماذا لا يجتهد ؟ فأنا البوطي الآن أنزله في منزلة رجل من عامة المسلمين ؟ فالتعميم هذا من أين اخذته ؟ أنه أنا أو غيري من طلاب العلم يفرض على عامة المسلمين أنهم يجتهدون ؟ لا يا أخي هذه البضاعة ما هي صادرة من عندنا ، أنت سامعها من أعداءنا أعداء الدعوة رأيت كيف ؟ ... .

السائل : أنا ما سمعت ، الله يسامحك - يضحك الدكتور وطلبة العلم - .

الشيخ : طيب ما سمعت شيء ، طيب من أين هذه البضاعة طلعت منك إذا ؟

السائل : أنا هذا تفكيري أقول على حد مقدرتي من الشيء الذي فهمته منك .

الشيخ : الله أكبر ! كيف فهمته والله غريبة هذه - يضحك الشيخ رحمه الله - .

سائل آخر : خذوا من حيث أخذوا .

الشيخ : فقط يعني غريبة يا دكتور إن البضاعة جائية من الخارج والآن البضاعة ما طلعت منا ، نحن عم نقول سأضرب لك مثال يتعلق في مهنتك ، إذا كان طبيب طالب في الطب هل يصلح أن يجري عمليات جراحية وهو ما زال في الضحضاح ؟

السائل : لا .

الشيخ : طيب وهكذا علم الشرع ، فكيف أنت تتصور كيف دخل في عقلك أنه نحن نقول كل مسلم لازم يفتح القرآن ولو كان انجليزيا ويفهم القرآن ويأخذ الحكم يا ترى **(( أو لامستم النساء ))** هل المقصود فيه الجماع وإلا المقصود فيه اللمس ؟ كيف دخل في عقلك أنه نقول نحن هكذا على رغم حديثنا السابق سامحك الله فقط .

السائل : بالنسبة للمذاهب الأربعة يا سيدي الشيخ يعني لا يجب على أي واحد منا أن يقول أنا حنبلي أو أنا شافعي أو أنا مالكي ؟ يجب أن تذوب هذه المذاهب ؟ هذا السؤال الشيء أنا أحب أن أعرفه ؟

الشيخ : يا أخي اسأل ما شئت أنا أجاوبك بس أن تتهمنا بما ليس فينا ، هذا لا يجوز في دين الله .

السائل : أنا لم أتهمك يا سيدي الشيخ ، سيدي الشيخ أنت يجب أن تكون أوسع صدرا من ذلك ..

الشيخ : يعني وكل هذا ما تراني واسع الصدر ؟ - الشيخ والطلبة يضحكون - عجيب هل أنت قلت آنفا ما سمعته مني ؟

السائل : أنا هذا الذي فهمته .

الشيخ : كيف فهمته ؟ والجمهور الجالس هل فهم معك واشترك معك في هذا الفهم ؟

السائل : والله يا سيدي الشيخ أنا هذا الذي فهمته ، أنا لا يهمني ماذا فهم الجمهور الجالس لأني لا أستطيع أن أسأل كل واحد ماذا فهم ، إذا تقدر تجاوبني على السؤال الذي سألته أجبني ما تحب تجاوبني أنا أسحب سؤالي واعتبرني ما سألت .

الشيخ : ما شاء الله عليك ، ما شاء الله عليك ، قبل أن تقول هذا الكلام أقول اسأل ما شئت ،ما يعني ظان أن سؤالك خطير كثير حتى لا أجيب ؟

السائل : بالنسبة للمذاهب الأربعة هل في كلامكم بأن هذه المذاهب يعني يجب أن لا يقول الإنسان بأني شافعي أو مالكي أو حنبلي أو ما إلى ذلك ؟

الشيخ : أينعم ، يجب أن لا يقول ؛ أخذت الجواب ؟

السائل : نعم .

الشيخ : طيب ما رأيك أنت يجب عندك ؟

السائل : ... الله يسامحك يا سيدي الشيخ ، أنا ما أعرف في الدين مثلك ، أنتم أهل العلم وقبل قليل تقول لي : **(( فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ))** أنا أسألك لماذا أنا أسألك ؟

الشيخ : لم أنا عم أقول لك لا تسألني ؟

السائل : طيب لم ما يصير نقول ؟

الشيخ : أنا أقول لك لا تسألني ؟ لكن يا ترى إذا قلت لك اسألني فهل ما يجوز أن أسألك ؟

السائل : اسأل طبعا .

الشيخ : وهذا ما أفعله معك ، أنا عم أقول لك مثل ما أنت ، يجوز أن تسألني وعم أقول لك اسألني بما شئت لكن هل هذا يعني أنه أنا ممنوع أسألك ؟

السائل : لا ما ممنوع .

الشيخ : إذا لماذا تستنكر أني أسألك ؟ أنا بعد ما أجبتك أقول لك أنت ما رأيك ؟

السائل : أنا رأيي بما قلت أنت كإنسان من أهل الذكر وأنا لا أعرف فيجب علي أن آخذ بالشيء الذي قلته لأني لا أعلم أكثر من هكذا ؛ لكن أنا أسألك سؤال ليش إنه ما يصير نحكي مثلا ؟

الشيخ : ما رأيك يا أبا ليلى تسمعه كلامه الأول ؟ حتى يعرف الدكتور أنه متناقض في كلامه لأنه بدأ يعمل محاضرة أنه أنتم يا أهل العلم لازم تعملون كذا وكذا ، رأيت؟ وهو الآن يقول **(( فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ))** أنا يا دكتور أجبتك لا يجب فإن اقتنعت فبها وإذا ما اقتنعت اسأل حتى أجيبك ، إذا تريد التفصيل ؟ قلت تريد التفصيل .

السائل : والله أنا أحب ، أعرف لماذا ؟ على عدم اتباع مذهب بعينه لم ما يصير نقول مثلا أنا حنبلي أو حنفي أو مالكي ؟ إذا في إمكانية أنك تحكي لي .. ؟

الشيخ : يا أخي لا تكرر الكلام بارك الله فيك ، هذا لا يجوز ، واحد أقول لك تريد التوضيح قل نعم أو لا ؟

السائل : نعم نعم .

الشيخ : ترجع وتقول إذا تريد تجاوب وإلا لا ، ما معنى هذا تهددني يعني والله غريب جدا - يضحك الشيخ والطلبة رحمهم الله - .

الحلبي : شيخنا يريد يتلطف بالسؤال الدكتور

الشيخ : ما طالع بيده يتلطف بالعكس ، أنت هل تعرف تاريخ المذاهب حتى نوفر وحتى نشطب شويه من الكلام ، تعرف تاريخ المذاهب ؟

السائل : شيء بسيط .

الشيخ : طيب هل تعرف أنه في زمن أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ما كان في مذاهب ؟

السائل : نعم .

الشيخ : طيب فإذا واحد قال لك نحن ما نريد مذاهب الآن مثل ما كان الأمر الأول ، ما يدخل في عقلك أن هذا الكلام صحيح ؟

السائل : نعم .

الشيخ : خلاص ، ما تريد بقى ؟ لا يجب أن تكون حنفيا ولا شافعيا ولا مالكيا ولا حنبليا ولا غير مذهب شيعي وزيدي ونحو ذلك ؛ لكن نحن اليوم نقتصر على ما فينا لأن المسلمين الذين ماتوا قبل هذه المذاهب ماتوا مسلمين أم ماتوا غير مسلمين ؟ لاشك ماتوا مسلمين ؛ فنحن إذا متنا كما ماتوا هم غير متمسكين بمذهب من المذاهب ألا نكون مسلمين ؟ فإذا نريد نقول يجب إتباع مذهب فمن أين نأتي بهذا الحكم الواجب ؟

السائل : أنا أقول لا أعلم مدى صحة الحديث الذي يقول **( عليكم بسنتي وسنة الراشدين من بعدي** ... **)** ؟ .

الشيخ : الله يهديك يا دكتور ، هؤلاء مذاهب ؟

السائل : نعم .

الشيخ : نسيت أنك عم تسأل عن المذاهب الأربعة ، هؤلاء الخلفاء الراشدون لهم مذاهب ؟

السائل : هو المعنى كان بالخلفاء الراشدين هم فقط الخلفاء الراشدون أم الراشدون من أهل السنة بعد الرسول صلى الله عليه وسلم ؟

الشيخ : ما حسيت ماسويت أنت ، أنا سألتك ما أعطيتني جوابا ورجعت تسألني ؟ الله يسامحك .

السائل : الخلفاء الراشدون لم يكن لهم مذاهب .

الشيخ : طيب إذن ما تريد بالحديث ؟ ما تريد بالحديث ؟ مادام أنك تعرف معنا بأنه قبل المذاهب الأربعة كانوا مسلمين ، أين أروح فيهم الله يهديك بدك تمنعني أحكي مع الدكتور يعني وأنشغل بالطعام ؟ فمادام واضح بارك الله فيك أنه قبل المذاهب الأربعة كان في مسلمين صالحين ماتوا على الهدى وعلى التقى إلى آخره ، ما الذي واقف في طريقك أنه تستغرب لما نقول نحن لا يجب على المسلمين أن يكونوا على مذهب من المذاهب الأربعة ألا يسعهم ما وسع السلف الصالح ؟ ستقول نعم ، إذن ما بقي عندك سؤال هاته ؟ بسم الله بين بقى ما يصدر السؤال أنا آكل ، والغريب في الموضوع أنك أنت تسأل ذاك السؤال وأنت معنا فعلا وعلينا فكرا ، وهذا من عجائب التناقض لأنك تريد تقول لي كيف ؟ لأنه أنا أخشى أنك ما فهمت علي وتجيء وتبني علالي وقصور على شيء ما فهمته علي ، كيف أنا حكمت عليك أنك أنت معنا فعلا وعلينا فكرا ، كيف ؟ كان من جملة كلامك أنه أنت ما تتمسك بمذهب ولا عشت أنا على مذهب معين صح ؟

السائل : صح .

الشيخ : هذا هو الذي تلتقيه معنا في هذا ، وحينئذ بتقول أنا أقول إنك فكرا علينا لم؟ لأنك تريد تقول أنت بتقول لا يجب ، كيف هذا لا يجب ؟ يا أخي لو كان يجب تكون أنت فاسق لأنك أنت ما على مذهب صح أو لا ؟

السائل : شيخنا المشكلة في الشكل التالي أنا تكلمت أولا بكلام وقلت لك إنه أنا أعرف أنه نحن على المذهب الحنبلي لكن أنا لا ألم بالمذهب الحنبلي ، هذا الشيء فعلا ، أنت أجبت أنه

الشيخ : ... يعني ماذا يريد يكون عالما بالمذهب الحنبلي ؟

السائل : لا يجب على الإنسان أن يكون على مذهب معين ولكن في نفس الوقت أنا أعلم عن الناس كلها أن هذا من المذهب الفلاني ، وهذا من المذهب الفلاني ، وهكذا على هذا الأساس أردت أن أعرف هل هذا صحيح أم هذا خطأ ؟

الشيخ : الآن الدكتور هل ينصفني ؟ أنا أحكي عنه وهو يحكي عن الناس .

السائل : طبعا أنا والناس كلها .

الشيخ : أنا يحكي عنه وهو يحكي عن الناس يا حبيبي أنت مخالف ، أنت غير متمسك بمذهب ، واقعك أنك غير متمسك بمذهب فإما أن يكون التمسك بمذهب واجب فأنت تارك لهذا الواجب ؛ وإما أن لا يكون كما نعتقد فأنت الحمد لله كما قلت آنفا معنا فعلا وعلينا فكرا ، هذا بقى لازم أنت تعدل موقفك العملي مع موقفك الفكري حتى لا تكون متناقضا في ذاتك .

السائل : أنا الذي أردت أن أقوله يا سيدي الشيخ إنه إذا كان هنالك من هو متمسك بمذهب معين من المذاهب الأربعة فهم جزء من علماء المسلمين لأنه لا يمكن للناس العامة ، عامة الناس التي لا تعلم الفقه أن تكون متمسكة بمذهب معين حتى لو قال أنا تابع لذلك المذهب ممكن يكون متبع شيء واحد أو اثنين أو ثلاثة لكن لا يتبع المذهب ؟

الحلبي : تسبيع النجاسة ، تسبيع النجاسات ؟

السائل : فقط فهذا الشيء غير هذا لا يمكن الواحد فيهم يلم بمذهب معين .

الحلبي : شيخنا معليش في سؤال لعله إن شاء الله يوضح ... ؟

الشيخ : معليش احفظ سؤالك ، هل أفهم من كلام الدكتور أنه بعد ما يدندن أنه لا يمكن يكون الإنسان على مذهب واحد فهو يسأل هل يجب أن يكون الإنسان على هذا الشيء الذي لا يمكن ؟ - الإخوة الطلبة يضحكون - .

الحلبي : أعيد السؤال يا شيخنا معليش وإذا يكون مرتين يكون أحسن .

أنا أسأل ... .

الشيخ : عفوا ، أنت إخواننا هؤلاء الذين نعيش معهم كثيرا يعرفون من كلامي معهم أنه إذا طلبوا مني شيئا أقول لهم أنا تعرفون أنا ما ألقى مزاح بمعنى أستجيب فورا ؛ لكن الظاهر أنت ما عرفتني ولذلك صرت تحمسني بزيادة أنه إذا كان تقدر تجاوبني وإلا أنا أمسك سؤالي - يضحك الشيخ رحمه الله - يا أخي أنا مستعد على عجري وبجري على شيخوختي أن أنجلس معك حتى مطلع الفجر وتسأل ما شئت .

السائل : الله يخليك .

الشيخ : وأجيبك ما عندي ما يهمني بعد ذلك اقتنعت أو لم تقتنع ؛ لأن هذه القناعة ليست بيدي ، إذا كان الله يقول لنبيه **(( إن عليك إلا البلاغ ))** أما الهداية بيد الله عزوجل ؛ ولذلك فأنا واسع جدا في هذا المجال وأنت ما تتضايق إطلاقا من إلقاءك السؤال بعد السؤال فقط خل يكون سؤالك مقنن بحث إنك تشعر بضرورة توجيه السؤال ليكون الإجابة عليه ضروري وإلا يضيع علينا الوقت وبضيع علينا الفائدة ، وأحببت أنا في الحقيقة من باب الدين النصيحة أن أذكرك بنفسك فأنت واقعك غير ما يبدو من لسانك الذي بعبر عما في ذهنك كما قال ذلك الشاعر

" إن الكلام لفي الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليلا "

فالشيء الذي عم تفهمنا إياه بلسانك عم أشوفه يخالف واقعك من ذلك أنك عرفت أخيرا أو عرضت وفصلت وبينت أنه عمليا لا يمكن أن يكون الإنسان متمسكا بمذهب واحد ، إذا تسأل هل يجب التمسك بما لا يمكن يعني معناه أنه أنت غير مستقر فكريا وذهنيا ...؟

السائل : ما غير مستقر يا سيدي ، يجوز أنا أسأت أو لم أستطع تحديد السؤال بشكل جيد ، أنا أقول من الواقع أنه لا أحد يتمسك بمذهب معين إلا علماء المسلمين لأن الإنسان الملم بالمذاهب هذه هم علماء المسلمين ؟

الشيخ : يعني الآن تظن أنك أحسنت التعبير ؟

السائل : أعتقد هذا الذي عندي - يضحك السائل - .

الشيخ : رايح أفش خلقي بالأكل - يضحك الشيخ رحمه الله -

السائل : ... يا شيخي

الشيخ : بارك الله فيك يا دكتور لما تحدثنا مع زميلك هنا قسمنا العالم الإسلامي إلى أقسام ، حطينا العلماء في القسم الأول ، أنت الآن في كلامك بتضع القسم الأول مقام القسم الأخير يعني بتحط العلماء مقام العامة ؛ نحن قلنا العلماء هم لازم يجتهدون ؛ الآن تقول هم الذين يتمسكون بالمذهب لأنهم يلمون بالمذهب ، وهم الذين يعرفون بالمذهب ؟ يا أستاذ يا دكتور هؤلاء واجبهم أن يأخذوا من الكتاب والسنة ما يكون هذا حنفي وهذا شافعي ؛ فما لك أنت يا أخي بتقول إن هؤلاء واجبهم غير واجب العامة ؛فأنت لما بتقول أنت مثلا عشت عمليا في بعض المسائل حنبلي ، شافعي ، ألخ ، ويمكن ما بتعرف تمييز المسألة هي في المذهب الفلاني أو غيره ، أقول لك هو كذلك ؛ لأن هذه ليست شغلتك ؛ لكن الذي عم تعنيهم العلماء هؤلاء لازم ما يقولوا مثل ما قلنا عن البوطي ، إذا كان البوطي يقدر يجتهد ويأخذ من الكتاب والسنة مش لازم يقول عن نفسه ... أو ذاك يقول أنا حنفي ؛ فأنت الآن عم تعكس الموضوع تماما ، هؤلاء العلماء الذين يلمون بالمذاهب هؤلاء المجتهدون ، هؤلاء لازم يقولوا قال الله كذا ، قال الرسول كذا ، ما يقولوا أنا حنفي لأن إمامي قال كذا ، هذا يقول طلاب العلم الشرعيون فقط ؛ أما العامة فكما شرحنا آنفا في قوله تعالى : **(( فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ))** العلماء إذا سئلوا أجابوا بقال الله ، قال رسول الله ؛ العامة ما يقولون قال الله قال رسول الله لأنهم ما يفهموا ؛ لكن عليهم أن يسألوا الذين يفهمون ، من هم ؟ العلماء ، ابن القيم رحمه الله له شعر جميل يقول في تعريف العلم ، ما هو العلم

" العلم قال الله ، قال رسوله قال الصحابة ليس بالتمويه

ما لعلم نصبك للخلاف سفاهة بين الرسول وبين رأي الفقيه "

اليوم نحن نعرف هذا الشيء لما بتقول له يا أخي السنة كذا ، الرسول قال كذا ، بقول لك يا أخي مذهبي كذا ، هذا هو التدين بالمذهب الذي لا يجوز لأنه عم يرد قول الله وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمجرد مخالفة قول الله وقول رسول الله ، لماذا ؟ لمذهبه ، فإن كان عالما ؟ قال

" فإن كنت لا تدري فتلك مصيبة وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم "

إن كان عالما يقول لا أنا لا آخذ بهذه الآية ولا آخذ بهذا الحديث لأنه خلاف مذهبي ، هذه ما بعدها مصيبة وإن كان من طلاب الفقه الشرعي ، كمان هذه مصيبة ، لازم أن يلقنوا في المدارس يا طالب العلم لا بأس درست المذهب الشافعي وعشت عليه مدة من الزمن لكن إذا تبين لك أنه في مذهب ثاني كالحنفي أو الحنبلي أو المالكي ما هو أصح من المذهب الذي عشت عليه لا تتشبس بمذهبك لأن هذا ليس دينا ، الدين قال الله قال رسول الله ، خذ بالمذهب الثاني في هذه المسألة مادام أن الدليل هو الأقوى ، هكذا يجب أن يلقن طلاب الشريعة ، علم الشريعة ؛ أما واقع اليوم في العالم الإسلامي كما شرحنا آنفا نادر جدا جدا ؛ وعلى كل حال .

الشيخ : أنا ما أريد أن أخسر ما كنا انتهينا مع الدكتور هنا في تفسير قوله عليه السلام : **( إن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء ، قالوا من هم يا رسول الله قال هم الذين يصلحون ما أفسد الناس من سنتي من بعدي )** فأنا أرجوا أن نكون جميعا من هؤلاء الذين يصلحون ما أفسد الناس من سنته من بعده ؛ هل عندكم شيء يا إخواننا ؟

السائل : أرجوا التعليق على الزياده الأخيرة هذه **( ما أفسد الناس من سنتي )** هل هي صحيحة ؟

الشيخ : هي ثابتة نعم ، ما ضروري تكون في نسبة الصحة بالمعنى الاصطلاحي العلمي .

السائل : هي من رواية كثير بن عبد الله ؟

الشيخ : هي فقط سامحك الله ، لا ، روايات كثيرة هذه ضعيفة جدا نعم .

السائل : في شيخنا سؤال وإن كان يعني و الحمد لله وضح جدا البحث مع إخواننا الدكاترة جزاهم الله خيرا ؛ لكن من باب وضع النقاط على الحروف في جزئية لها أهمية في الواقع .

الشيخ : تفضل .

الحلبي : إنه شيخنا هل عند ما تقول بأنه لا يجوز التدين بالتمذهب واتخاذ المذاهب الأربعة دينا ، هل يستلزم من هذا أو هل نفهم من هذا أن نهدر هذه المذاهب الأربعة وما نستفيد من علمها ؟

الشيخ : سبق الجواب عن هذا مع الدكتور جاري بالجنب ، قلت له حينما قال لي إن الخجندي يقول إنه يأخذ من الكتاب والسنة وحط كلمة فقط وحاسبته عليها ، تذكرون هذا ؟

الحلبي : نعم نعم .

الشيخ : لماذا ؟ لأنه هو لا يقول بهذا القول ولا غيره وإنما واجب الداعية إلى الله إلى إتباع كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي هي الأصل لهذا الدين الإسلامي ؛ فذلك لا يعني إهدار أقوال الصحابة ، أقوال التابعين ، أقوال الأئمة المجتهدين ، هذا لا يعني بالعكس ، أنا نفسي أشرت أن هذا الكلام لا يصح نسبته للخجندي ونحن أعرف الناس بفضل الله بقيمة أقوال العلماء الذين سبقونا ؛ لأن هذه الأقوال أقل ما يقال فيها منها ما يصح ومنها ما لا يصح ، منها ما يوافق الكتاب والسنة ومنها ما لا يوافق الكتاب والسنة ؛ ذلك لأن العلماء جميعا متفقين على أن الحق لا يتعدد ، فإذا جاء قولان مختلفان يضطر أحدنا حينئذ أن يوازن بين القولين هذين الموازنة هذه ستفتح له طريقا من البحث والتفكير ، وقديما قيل " وبضدها تتبين الأشياء " ولذلك فليس معنى الدعوى إلى الرجوع للكتاب والسنة لأهل العلم وأن أهل العلم عليهم أن يبينوا للناس ما أنزل الله في القرآن والسنة ، هذا لا يعني إهدار أقوال الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين ؛ لكن يعني مثل ما قال أخونا سابقا أن نأخذ من حيث أخذوا ، من أين أخذوا ؟ أخذوا من الكتاب والسنة ؛ فإذن نحن هذا جواب سؤالك بإيجاز ، إذا نحن نستعين بأقوال العلماء الصحابة والتابعين وأتباعهم والأئمة المجتهدين ليس الأربعة بل والأربعين والأربعمائة ، والأربعة آلاف ؛ لأن الأئمة الإسلامية ما شاء الله فيها كما يعلم طلاب العلم البركة من أهل العلم ، نستعين بأقوال هؤلاء العلماء لفهم أصح الأقوال الموافقة للكتاب والسنة مما اختلف فيه الناس ؛ لعلي أجبتك ؟

الحلبي : بارك الله فيك .

الشيخ : ولعلنا وضعنا النقاط على الحروف ؟

الحلبي : جزاك الله خيرا

الشيخ : وإياك .

السائل : طوبى شجرة في الجنة

الشيخ : كيف

السائل : طوبى شجرة في الجنة أنا أعرف تتمة الحديث **( تخرج ثياب أهل الجنة من أكمامها )** أما ذاك حديث آخر **( إن في الجنة شجرة يسير الراكب حولها ـ وفي رواية ظلها ـ مائة عام ما يقطعها )** فقد ذكرتم طوبى شجرة في الجنة يسير الراكب ... إلى آخره فلا أدري هل هناك تداخل في الروايتين أم هناك رواية مستقلة ؟

الشيخ : كيف يعني أنا ما فهمت سؤالك ما هو المتداخل ؟

السائل : الحديث **( طوبى شجرة في الجنة تخرج ثياب أهل الجنة من أكمامها )** ، سمعت منكم تقولون **( طوبى شجرة في الجنة يسير الراكب يعني حولها مائة عام ما يقطعها )** يعني بهذا المعنى ، فهذا أنا أحفظ أنه حديث آخر مستقل يعني عن ذاك ؟

الشيخ : هو كذلك ؛ لكن ما هو الإشكال ؟

السائل : الإشكال أن طوبى شجرة في الجنة ، تتمة الحديث تخرج ثياب أهل الجنة من أكمامها ؟

الشيخ : بس أنت بارك الله فيك عم تعترف من جهة أخرى أن هذا حديث آخر ، فإذا كان حديث آخر فلا إشكال بمعنى هل يعني أنه لا يمكن أن يقال بأن طوبى من الضخامة والسعة بحيث إنه يسير الراكب المجد تحتها مائة عام لا يقطعها وأن هذه الشجرة يخرج منها ثياب أهل الجنة هل في منافاة ؟

السائل : لا منافاة .

الشيخ : إذا أنا أفهم أن سؤالك ما هذا الذي طرحته ، كأنه سؤالك تريد أن تقول هل هناك حديث آخر غير حديث الأكمام المفسر لشجرة طوبى ؟ الجواب بداهة نعم ، واضح ؟

السائل : نعم .

الحلبي : شيخنا أنا الذي فهمته في بادئ كلمته غير هكذا

الشيخ : وأنا هكذا فهمت ؛ لكن ما رأيك هو نعم على كلامي هذا - يضحك الشيخ رحمه الله- .

الحلبي : شيخنا هو يقول إنه في حديث يقول **( إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها وحولها مائة عام** ... **)**

الشيخ : هو يقول .

الحلبي : هو قال وجاء بهذا الحديث .

الشيخ : أنا أقول هكذا وهو نعم على كلامي .

الحلبي : ... شيخنا

الشيخ : تفضل

الحلبي : فما في حديث في كلمة طوبى بتسمية هذه الشجرة ، وإنما في حديث آخر فيه ذكر طوبى أنه يخرج من أكمامها ؟

الشيخ : هو كذلك

السائل : طوبى شجرة في الجنة ... .

الحلبي : لا يا شيخنا ، هو إشكاله أنه ما في حديث فيه كلمة طوبى لتلك الشجرة ؟

السائل : هو الشيخ يقول في حديث هذا وحديث لهذا .

الشيخ : أينعم .

الحلبي : يعني هو يسألك هل في حديث هكذا ؟

الشيخ : هو أخذ الجواب بارك الله فيك ، هو نعم على جوابي - يضحك الشيخ رحمه الله - .

السائل : في عندي أنا ما فهمت أنه في حديث بهذا اللفظ ، إنما فهمت أن المعنى عام ، المعنى أن هذه طوبى لا تنافي أن تكون من الضخامة بمكان ..

الشيخ : وهناك حديث آخر كما سمعته أكثر من مرة **( طوبى شجرة في الجنة يسير الراكب المجد تحتها مائة عام لا يقطعها** ... **)**

السائل : وهو في السلسلة الصحيحة ..

الشيخ : فحديثي يسلم على حديثك ، وحديثك يسلم على حديثي أي فيلتقيان ويتصافحان ، والحمد لله .

**الشريط رقم : 333**

الشيخ : فمن كان عنده سؤال يرفع إصبعه؛ حتى ينتقل إلى الشخص الثاني الذي يليه، وهكذا دواليك؛ والأيمنون فالأيمنون؛ هكذا القاعدة الشرعيِّة.

والآن نفتتح الجلسة بخطبة الحاجة، ولو على الوجه المختصر منها؛ فنقول:

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. أّمَّا بَعدُ:

فَإِنَّ خَيْرَ الكَلامِ كَلاَمُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّم، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ. وقبل إصغائي للأسئلة، أرجو أمرين اثنين في هذه الأسئلة: الأمر الأول: أن تكون أسئلة واقعيَّة من صميم الحياة، ولا تكون نظريَّة قد تقع وقد لا تقع والشيء الثاني -ولعله الأخير-: أن يسأل كلُّ فردٍ منكم عمَّا يهمُّه هو، وليس عمَّا يهمُّ غيره؛ لأن المبدأ الإسلامي يقول: اِبدأ بنفسك؛ ثمَّ بمن تعول. والآن من عنده سؤال من هنا؟ تفضل.

السائل : ما الحكمُ الشرعيُّ بمن يقول: " الله كان ولاَ مَكان "؟

الشيخ : الجواب: مثل هذا النفي يرد كثيرًا على ألسنة المتكلمين من علماء الكلامِ نفيًا أو إثباتًا؛ فنفي المكان كإثباتِه، كذلك نفي الجهة بالنسبة لله -عزَّ وجلَّ- كإثباتها، والأمثلة في مثلها كثيرة. والجواب الصحيح: أنَّه لا يجوز إنكار شيء من هذه الألفاظ أو إثباتها إلا بعد أن نتبيَّن المعنى الذي يقصدة المُثبت لهذه الألفاظ أو نافيها. فنعود بعد هذه التوطئة، وبعد هذه المقدمة الوجيزة إلى الإجابة عن السؤال مباشرة؛ فنقول، بناءً على هذه المقدمة نقول: إن كان الذي يقول: " كان الله ولا مكان " إنما يعني تحقيق أنَّ الله عزَّ وجلَّ- هو الأوَّل، وهو أزليٌّ أبديٌّ لا أول له، وأنَّه كما جاء في الحديث الصَّحيح: **( كَانَ اللهُ وَلاَ شَيْءَ مَعَهُ؛ ثُمَّ خَلَقَ اللهُ الْعَرْشَ )**.فقوله عليه السلام في هذا الحديث: **( كَانَ اللهُ وَلاَ شَيْءَ مَعَهُ )**؛ أي: مِن المخلوقات . ومما لا شك فيه أن المكان إنما وُجِدَ بالكونِ؛ أي: بقوله تبارك وتعالى: **(( كُنْ فَيَكُونُ ))**‏؛ كما قال في القرآن الكريم: **(( إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ))**. فإذا كان الله ولا شيء معه؛ ثم قال للعرش: كن؛ فكان؛ فإذن كان الله ولا مكان؛ لأن المكان مشتقٌ من الكون. أمَّا إن كان الذي ينفي هذا المعنى للمكان يعني به ما يُعارض الشَّرع في توهمه من بعض النُّصوص الشرعية المقطوع ثبوتها ودلالتها أنَّها تعني إثبات المكان لله -عزَّ وجلَّ- وقد عرفنا أن المكان كان بعد أن لم يكن، وأنَّ الله غنيٌّ عن العالمين؛ لكن لما جاءت بعض النُّصوص المقطوع ثبوتها، والمقطوع دلالتها، وكل هذه الأدلة تدور حول إثبات العلو للعليِّ الغفَّار؛ فحينئذٍ قد يتوهم بعض النَّاس أننا إذا قلنا بما دلت عليه هذه النصوص القاطعة ثبوتًا ودلالةً أننا أثبتنا لله المكان. وبناءً على هذا التَّوهم؛ أي: بعض النَّاس يتوهمون من إثبات صفة العلو لله -عزَّ وجلَّ- على المخلوقات كلها، يتوهمون من هذا الإثبات أن ذلك يستلزم جعل الله -عزَّ وجلَّ- في مكان. إذن هم يقولون: " كان الله ولا مكان ". هنا نقول: النفي باطلٌ، أمَّا الإثبات السابق؛ فصحيحٌ، وشتَّان بين المعنى الأوَّل: معنى الإثبات، ومعنى النَّفي؛ لأنَّ معنى النَّفي ينفي دلالات قاطعة، ومعنى الإثبات للمكان يثبتُ دلالات قاطعة؛ هي: أنَّ الله -عزَّ وجلَّ- كان ولا شيء معه، فلما خلق الخلق وُجِدَ مكان؛ ولكن الله -عزَّ وجلَّ- غنيٌّ عن المكان، وغنيٌّ عن الزَّمان، ولا يلزم مُطلقًا أن يكون الله -عزَّ وجلَّ- في مكان؛ حينما يُثبِتُ أهل السنة جميعهم لله -عزَّ وجلَّ- صفة العلو التي نشهد بها في كل سجود نسجده؛ فنقول فيه: " سبحان ربي الأعلى ".إذن ثبت بهذا البيان، وبهذا الجواب عن ذاك السُّؤال: أنَّه لا يجوز نفي أو إثبات معنىً للفظٍ لم يرد عن الله ورسوله؛ وإنما هو اصطلاحٌ بين النَّاس، ففي الحالة هذه ننظر إلى مقصد المتكلِّم؛ فإن كان مقصده يوافق الشَّريعة؛ قلنا: لله مكان بهذا المعنى. وإن كان يعني ما يخالف الشَّريعة؛ قلنا: لا، ليس لله مكان بهذا المعنى. كذلك يُقال: بالنسبة للجهة، بالنسبة للجهة التي قد تُنسَب أو قد تُنفَى، تُنسَب لله، أو قد تُنفَى عنه، كذلك نقول نفس الكلام؛ نقول للذي يقول: إن الله ليس فيه جهة، ماذا تعني بهذا النفي؟ أتعني معارضة قول الله -تبارك وتعالى-: **(( الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ))**‏؟ **(( تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ ))** ؟ **(( أَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ ))**‏؟ **(( اِرْحَمُوْا مَنْ فِي الأَرْضِ يَرْحَمُكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ ))**؟ والنصوص قاطعة في هذا أيضًا. إن كان الجواب: نعم، أنا أعني نفي الدِّلالات التي دلت عليها هذه النصوص؛ نقول له: أنت مبطلٌ حينما تنفي الجهة بالمعنى الذي أثبته الشَّرع في الآيات وفي الأحاديث.

وإن كان يعني بذلك حينما يقول قائلٌ ما: "إن لله جهة" أنَّه يعني: أنَّ الله ليس في كل مكان مخلوق، كما يقول القائلون بوحدة الوجود من غلاة الصوفيَّة والمعتزلة وأمثالهم؛ يقولون: "الله موجود في كل مكان"؛ هذا الكلام -حينئذٍ- باطل؛ لأنَّ الله -عزَّ وجلَّ- أفهمنا بنصوص قاطعة من أدلَّة الكتاب والسُّنة أنَّ له صفة العلو. فإذا أثبتنا صفة العلو، وسمَّوا هذه الصَّفة بأنها جهة لله؛ قلنا: لا بأس؛ لكن من نفى أنَّ لله هذه الصفة ففيه كل البأس. ولكننا مع ذلك سواء فيما يتعلَّق بالمكان إثباتًا ونفيًا، أو ما يتعلَّق بالجهة إثباتًا ونفيًا، أو ما يتعلَّق -وهذا ترونه في بعض كتب علم الكلام إثباتًا ونفيًا -أيضًا- وهي: إثبات الحد لله تعالى أو نفيه؛ كلُّ هذه الألفاظ الثلاثة من المكان والجهة والحد لا نستعمله إطلاقًا لا بمعنى الإثبات، ولا بمعنى النَّفي. نحن لا نستعمله؛ لأنَّ ذلك لم يرد في الكتاب ولا في السُّنة؛ إلا أنَّنا نتحفَّظُ مع النَّاس الذين قد يستعملون لفظًا من هذه الألفاظ الثلاثة، لا نسارع في الإنكار عليه ابتداءً؛ وإنما نسأله: ماذا تعني؟ فإنْ عنَى معنىً أثبتته الشَّريعة؛ قلنا: أصبت في المعنى، وأخطأت في اللفظ. وإن قصد بمعنى ذلك اللفظ معنىً يخالف الشَّرع؛ نقول له: أخطأت مرتين: المرة الأولى -وهي الأخطر-: أنَّك عنيت بهذا اللفظ معنىً أثبته الشَّرع فنفيته. والشيء الثاني: أنَّك ابتدعت لفظًا استعملته في نفيه عن الله -عزَّ وجلَّ- وذلك يستلزِم نفي ما أثبته في الكتاب وفي السنة.

هذا جواب ذاك السؤال، ولعله واضح إن شاء الله.

السائل : في شيء في صلب الموضوع يعني.

الشيخ : تفضل.

السائل : يقولون: " إن الله كان ولا مكان، وهو الآن على ما عليه كان " ويوردون كلمة في معنى ذلك ينسبونها إلى أبي بكر الصديق -رضي الله عنه-.

الشيخ : جواب هذا السؤال تمامًا كما سبق إذا قالوا -وهذا الكلام صوفي نعرفه قديمًا-: " كان الله ولا شيء معه، وهو الآن على ما عليه كان " إن كانوا يعنون أنَّه الآن على ما عليه كان غنيٌّ عن المكان الكونيّ المخلوق؛ نقول لهم: أصبتم. أما إن كانوا يعنون بهذه العبارة، وهو الذي يقصده هؤلاء: أن الله -عزَّ وجلَّ- ليس له صفة العلو على العرش؛ حيث جاءت في القرآن الكريم بلفظ: **(( ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ ))**. فإذا أرادوا نفي هذا الاستواء الذي جاء التَّصريح به في القرآن؛ نقول: أبطلتم مرتين: المرة الأولى: أنكم قصدتم معنىً يخالف الشريعة. والمعنى الثاني: أنكم ألحقتم بالحديث جملة، لا أصل لها؛ لأن الحديث الذي ذكرناه آنفًا في صحيح البخاري: **( كَانَ اللهُ وَلاَ شَيْءَ مَعَهُ )**. انتهى، نقطة فاصلة قوية جدًّا، الحديث إلى هنا؛ ثمَّ هم زادوا عليه زيادة باطلة سندًا ومعنىً. أما سندًا؛ فلأنها لا وجود لها في شيء من كتب الحديث إطلاقًا، **( وهو الآن على ما عليه كان )** زيادة باطلةٌ سندًا وباطلةٌ -أيضًا- معنىً بالمعنى السلبي. غيره.

الشيخ : تفضل.

السائل : ما الحكم الشَّرعيّ في دخول مجلس الأمَّة؟

الشيخ : مجلس الأمَّة!

السائل : النُّواب، مجلس النُّواب.

الشيخ : آه! أنا فاهم؛ لكن لو ثبتَّ على الاسم الأول لعملنا محاضرة عليه! هذا ليس مجلس الأمَّة، هذا برلمان، هذا مجلس الأمم اللا إسلاميَّة؛ لأنَّه في الأمَّة التي هي أولاً: مسلمة، وهي ثانيًا: تحكم بما أنزل الله؛ فليس فيها مجلس يُسمَّى بمجلس الأمَّة؛ لأن هذه التسمية تتناسب مع النظام الغربي الكافر؛ ولكنَّ هذه التسميَة لا تتماشى أبدًا مع النِّظام المسلم الذي يقول: **(( وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ))** ‏. والآية الأخرى: **(( وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ))**.قد يَخفى هذا الكلام المُجمل على بعض النَّاس، فلا بد لنا من تفصيلٍ حوله؛ حينما قال ربُّنا -عزَّ وجلَّ- في الآية الأولى آمرًا لنبيِّه؛ بقوله: **(( وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ))**‏؛ ثمَّ لما أخبر عن النِّظام الإسلاميِّ في الأمَّة الإسلاميَّة بالآية الثانية؛ فقال: **(( وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ))**‏ بداهةً يعرف كل مسلم؛ حتى لو لم يكن عالمًا بالمعنى الكامل الصَّحيح، وحسبه أن يكون طالب علم، وأُوتِيَ شيئًا من الوعِيِ، والثقافة الإسلاميَّة؛ فإنَّه سيشارك العلماء في أن يفهم من كل من الآيتين أنَّ أمرُهُم **(هُم)** وشاورهُم؛ الضمير في كل من الآية، لا تعني الآية كل فردٍ من أفراد المسلمين. أمَّا مجلس الأمَّة -المزعوم-؛ أي: البرلمان؛ فهو يعني كلَّ فردٍ من أفراد المسلمين لا فرق عندهم بين صالحٍ وطالح، وبين عالم وجاهل، نعم هم لهم شروط -يعني- معروفة؛ ولكنها مدنية وليس لها صلة بالأحكام الشرعية مطلقًا. فإذا عرفنا هذه الحقيقة؛ وهي أنَّ الحكم الإسلاميّ لا يُنشيء مجلسًا يجمع كل أفراد الأمة دون تفريقٍ بين العالم والجاهل، والصَّالح والطَّالح؛ حينذاك عرفنا: أولاً: أنَّ التسميَة غير شرعيَّة، وبالأولى معناها غير شرعيّ. وثانيًا: فهِمَ السائل الجواب: أنَّ الدخول في مثل هذا المجلس ليس شرعيًا؛ لأنَّه كما قيل: هل يستقيم الظِّلُّ والعودُ أعوج؟! إذا كان اسم هذا المجلس غير إسلامي؛ فمسمَّاه يا تُرى ماذا سيكون؟! سيكون كما نُسمِّي اليوم الرَّقص والخلاعة: بالفنون الجميلة، ونُسمِّي الرِّبا المحرَّم بنصِّ الكتاب والسُّنة: بالفائدة، ونسمِّي الخمر قديمًا: بالنَّبيذ، وحديثًا: بالمشروبات الروحيِّة. وهذه كما جاء في الحديث الصحيح بالنسبة للخمر: **( يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا )**. أظنُّ أنني أعطيت جوابك تمامًا. غيـره.

الشيخ : تفضل.

السائل : ما حكم التَّعامل مع البنك الإسلاميِّ بالطَّريقة التي تعرِفونها؟

الشيخ : لا يجوز مثل هذا السُّؤال المطلق والإجابة عليه، وبخاصة أنك قلت: " مثل ما تعرف " فهل أنا أعرف دخائل البنك الإسلامي بتفاصيلها؟ لا! فإذن الصَّواب أن تُحدِّد السُّؤال، ما هي المعاملة التي أنت تسأل عنها، سواء كانت لها علاقة بالبنك الْمُسمَّى بالبنك الإسلامي، أو مسمّىً بالبنك البريطاني، ما مهم الأسماء، المهم المسميات؛ فإذن ما هي المعاملة التي أنت تسأل عنها.

السائل : أقصد إذا أراد شخص أن يأخذ قرض من البنك الإسلامي ليقوم ببناء بيت، يقوم البنك بشراء المواد على أن يُسدِّدها الشَّخص بمبلغ يزيد، ويسمُّونه ربحًا، هذا الذي أقصد.

الشيخ : ايه! نعم، بعد أن أوضحت سؤالك؛ فسيتضح لك -بالتالي- جوابي. وهو أنَّ هذه المعاملة لا ينفرِد بها بنك يُسمَّى بالبنك الإسلاميّ؛ حتى البنوك التي لا تتسمَّى بهذا الاسم؛ بل قد تتبرأ منه، قد تتعامل بنفس هذه المعاملة، فسواءً كانت تصدُر من البنك الإسلاميّ أو غيره فهي معاملة ربويَّة، لا يجوز؛ لأنهم: أولاً: يسمُّونها بغير اسمها: قرضًا حسنًا؛ ليس هذا بالقرض الحسن. القرض الحسن أن يشتري لك بضاعة الدَّار بعشرة آلاف دينارٍ -مثلاً-، ويأخذها منك عشرة آلاف دينار. وهنا حقيقة لابدَّ أن أُذكِّركم بها؛ لكنَّها حقيقة شرعيَّة، وهي حقيقةٌ رائعةٌ جميلةٌ جدًّا؛ إلا أن أكثر النَّاس لا يعلمون. الذي يُقرِض المسلم عشرة آلاف دينار قرضًا حسنًا حقيقةً، ويستلِم منه هذا القرض الحسن بعد حلول الأجَل؛ هو في الحقيقة -وهنا النُّكتة، وأرجو أن تنتبهوا لها- هو يستلم عشرة آلاف زائد خمسة آلاف؛ لكن الخمسة آلاف هذه مضمونة، مضمونة عند ربِّ العالمين ما في البنك. وتوضيح هذا الكلام أنَّه جاء في الأحاديث الصحيحة: **( قرض درهمين مثل صدقة درهم )**. فأنت إذا أقرضَت مسلم مائتي دينار؛ كأنما أخرجت من جيبك صدقة لوجه الله مائة دينار. فإذن هذا الذي أقرضك عشرة آلاف لله، وسلمتها له؛ سُجِّل له عند الله خمسة آلاف قرض حسن فعلاً؛ يعني أجر هذا القرض الحسن، هذا الناس عنه الآن غافلون كل الغفلة، والربح الحقيقي هذا هو الربح. لعلكم تعرفون قصة ذلك الصحابي الذي -أظنُّ- أوقف حديقة له؛ وقال له الرسول عليه السَّلام: **( رَبِحَ الْبَيْعُ، رَبِحَ الْبَيْعُ )**.

السائل : بَيرُحَاء.

الشيخ : بَيرُحَاء؛ أي: الحديقة. ليش قال له: **( رَبِحَ الْبَيْعُ )**؟ لأنَّه أوقفه لله بدون قرش؛ هذا هو الربح الحقيقي. فالتَّاجر المسلم اليوم صحيح يربح أموالاً طائلةً من الناحية الماديَّة؛ لكنَّه أولاً: يخسر بارتكابه المحرمات، وثانيًا: يخسر بخسارته الأجور التي كانت ستتضاعف له فيما لو أقرض المسلمين قرضًا حسنًا. لو جاء شار يريد أن يشتري سيارة -فمن هو- مثلاً عشرة آلاف نقدًا؛ ولكن بالتَّقسيط عشرة آلاف زائد خمسمائة ألف، على حسب ما يتفقوا على ذلك؛ فلو أنَّه باعها عشرة آلاف بالتَّقسيط؛ ماذا ربح هذا الرجل عند الله؟ خمسة آلاف. بالإضافة هو ربِحَ الرِّبحَ الشَّرعيَّ، رَبحَ النَّقد، ما خَسِرَ، رَبِحَ؛ لكن رَبِحَ ربحًا عظيمًا جدًّا هو الرِّبْح الحقيقيّ الذي جاءت الإشارة إليه في حديث: بَيْرُحَاء؛ حيث قال عليه السلام لمن تصدق به: **( رَبِحَ الْبَيْعُ، رَبِحَ الْبَيْعُ )**. إذن لا يجوز التعامل مع البنك الإسلامي في هذه الصورة.

السائل : عن نفس الموضوع.

الشيخ : نفس الموضوع؟

السائل : نعم.

الشيخ : تفضل.

السائل : لو أنَّ البنك -يعني- استلم- يعني- نفس الحالة المذكورة-، لو أنَّه اشترى هذه المواد وأصبحت ملكا له، ثمَّ أخذ يبيعها بأرباح هل هذا يخرجه من كونه حرام؟ يعني امتلكها، وأصبحت له.

الشيخ : بالتعبير العسكري في بعض الدُّول العربية: " مكانك راوح! " وعبارة أخرى: " دوبذي، دوبذي " أو " دورة ولفتة "؛ لأنَّه سيأتيك الآن السؤال التوضيحيّ. لو هذا البنك اشترى هذه البضاعة قلنا -مثلاً-: بثمانية آلاف، لو جاءه شخص، وقال له: بعني هذه البضاعة كاش نقدًا، يبيعها بأقل ما عشرة الآف أم لا؟ يبيعها.

السائل : بأكثر طبعًا، إذا امتلكها يريد يبيعها بأكثر.

الشيخ : ما أجبتني! هو اشترها بثمانية آلاف، ويريد أن يبيعها بعشرة آلاف على الطريقة التي ذكرتها أنت.

السائل : بعد أن امتلكها.

الشيخ : امتلكها. نعم، هذه هي الطريقة التي أنت ذكرتها عنه. يريد يبيعها بالدَّين، بالتَّقسيط.

السائل : لا، أنا لا أقصد بالتَّقسيط، يدفع عادي يعني.

الشيخ : لا، هذا كلام خطأ، هذا سؤال ما وارد! التُّجَّار يشتغلون بهذا، لا ينفرد البنك بهذه المعاملة.

السائل : أنا هذا الذي قصدته يعني، لو أنه انفرد بهذه المعاملة التي ذكرت لك.

الشيخ : يا أخي! الله يرضى عليك، هذا السُّؤال ما في داعي له؛ يعني: أي تاجر يشتري بضاعة ويبيعها بكاش بسعر معين، فله أن يبيع بما يشاء؛ لكن المشكلة أنه إذا جاءه إنسان ما في معه فلوس يريد أن يشتريها بالتَّقسِيط، يأخذ منه زيادة وإلا لا؟

السائل : يأخذ!

الشيخ : طيب، فإذن السُّؤال الذي عم تسأل عنه غير

السائل : غير ... .

الشيخ : غير ذي موضوع، ايه. نعم.

الشيخ : تفضل يا أستاذ!

السائل : في نفس الموضوع.

الشيخ : لا، يكفي هذا، حتى نرى عند ماذا الإخوان أسئلة.

السائل : قضية التوفير تبع موظفين الوكالة، يوضع لهم توفير؛ يعني رغم أنوفهم، ويأخذون فوائد عليه من البنوك الأجنبية، فما حكم هذه الفائدة، أخذها؟

الشيخ : ايه! بقى! أنا أرجو أن تتذكر ما قلتُ -آنفًا-: لا تستعملوا كلمة: "الفائدة " استعملوا كلمة: الرِّبا لأنَّ استعمالكم لكملة: "الفائدة" تطغى على الحرمة التي المفروض أن تكون مستقرة في قلوب المسلمين؛ هذه اسمها: " بردغة! " اسمها: " دهان "؛ ولذلك كونوا: أيقاظًا، ولا تكونوا نيامًا، استعملوا الألفاظ الشرعيَّة، ودعوا الألفاظ الكفريَّة. كلمة: فائدة ترجمة عن كلمة أجنبيَّة، ما هما ما عندهم شيء اسمه: حرام! ولذلك قال الله -عزَّ وجلَّ- في القرآن الكريم: **(( قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ))** ‏. الشاهد: قوله -عزَّ وجلَّ- عن أهل الكتاب فضلاً عن من لا كتاب لهم؛ كالشيوعيين، والدهريين وأمثالهم، أهل الكتاب يقول رب العالمين عنهم: **(( وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ))**؛ ولذلك فهم لا يوجد عندهم شيء اسمه: ربا؛ لكن: فائدة! فتأثر المسلمون باستعمالات الغربيين بألفاظهم ومعانيهم وطغت معاملاتهم عليهم؛ فانحرفوا عن دينهم، وأصابهم ما أصاب المسلمين -اليوم- مع الأسف- من الذُّلِّ الْمُجسَّد في فلسطين باليهود. إذن لا تستعملوا لفظة: الفائدة مكان الرِّبا. والجواب: **(( وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ))**‏ هذا المال الذي اقتطعوه من الموظفين رغم أنوفهم، ثمَّ يعيدون هذا المال المقتطع مع الرِّبا؛ فلك رأس المال، وهذا الرِّبا لا يجوز أن تستفيد أنت به أو غيرك من فرد من أفراد المسلمين؛ وإنَّما يُصرف فيما يُسمِّيه العلماء والفقهاء بالمرافِق العامة؛ يعني في شيء يستفيد منه جماهير النَّاس، لا فرق بين غنيٍّ وفقير، بين صالح وطالح، بين مسلم وكافر، والأمثلة في ذلك كثيرة جدًّا. إن كان مال قليل -مثلاً- فهو سحب ماء في مكان بحاجة إلى ماء، أو تعبيد طريق وعِر لبعض النَّاس خاصة العجزة، و و وإلى آخره. هكذا سبيل المال الحرام، إذا أراد المسلم أن يتخلص منه، فليس له أن يستفيد منه، ولا بقرش واحد؛ وإنما يصرفه في المرافق العامة. تفضل.

السائل : نعلم من الأدلَّة أن الأئمَّة من قريش.

الشيخ : ايه! نعم.

السائل : فهل هذا الأمر يعني وجوب أن يكون الإمام قُرشيًّا، أم يجوز في حالة عدم توفر القرشي أن يكون الإمام غير عربي؛ يعني توفرت فيه شروط الإمامة.

الشيخ : نعم، سؤالك بالأول كان مُحرِجًا؛ ثمَّ استقام على الطَّريقة بعد أن قيَّدته؛ الجواب: كما جاء في السؤال تمامًا؛ لكن مع شيء من التوضيح أو التأكيد أو الدندنة حول هذا الشَّرط الذي تواتر وروده عن النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم؛ ألا وهو قوله: **( الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ )**. فيجب على المسلمين أن يكون هذا الشَّرط ماثلاً دائمًا بين أعينهم، ولا يجوز لهم أن يجعلوه وراءهم ظهريًّا، كما هو شأن بعض المذاهب، وبخاصة منها بعض الفرق الإسلاميَّة التي خالفت السنة المحمديَّة في عشرات المسائل؛ كالخوارج مثلاً، والإباضيَّة؛ حيث ينكرون هذا الشَّرط أن يكون متحقِّقًا في الخليفة الذي ينبغي أن يُختار لإدارة الحكم الإسلاميّ.

كما أنَّه وُجِد حزبٌ من الأحزاب الإسلاميَّة اليوم ممن ينتمون إلى السنة -والحمد لله- تورَّطوا ونفوا -بسبب جهلهم بالسنة- أن يكون هذا شرطًا ثابتًا. فإذا عرفنا هذا، وتأكدنا من ضرورة وجود هذا الشَّرط أمام أعيننا دائمًا؛ حينذاك نقول: كما دلتنا أحكام الشريعة في غير ما حكمٍ؛ مثلاً: الصلاة صلاة الفريضة من قيام؛ فهو ركنٌ من أركان الصَّلاة، فمن صلَّى مستطيعًا قاعدًا للفريضة؛ فصلاته باطلة. لكنه إذا لم يتمكن، وإذا لم يستطع لا يُقال له: استطع! لأنه سيقول: لا أستطيع! وربُّنا يقول: **(( لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ))** ‏.إذن نقول له: افعل ما تستطيع؛ كما قال عليه الصَّلاة والسَّلام في الحديث الصَّحيح: **( مَا أَمَرْتُكُمْ بِشَىْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ )**؛ أي: كلَّه. فيما يتعلَّق بالأوامر فيه تحديد: **( مَا اسْتَطَعْتُمْ )**. فيما يتعلَّق بالنَّواهي ما فيه تحديد، ما هو السَّر؟ يجب أن تعرفوا السِّر أو الحكمة. حتى ما تقولوا: هل هناك سر في الإسلام أو أسرار؟ الجواب: لا. لكن في كثير من الأحيان ما يُعبَّر بكلمة السر عن الحكمة. ما الحكمة في أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قال في الأوامر: **( مَا اسْتَطَعْتُمْ )**، وفي النَّواهي أطلق وقال: **( فَاجْتَنِبُوهُ )**؟ الحكمة في ذلك: أن الأوامر تحتاج إلى عمل، والعمل يتعلَّق بقدرة الإنسان وطاقته، وقدرته وطاقته محدودة؛ ولذلك قال: **(( فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ))**. أمَّا النَّواهي فهي بعيدة عنك، فإذا أردت -لا سمح الله- أن تأتي شيئًا منها، فينبغي أن تفعل؛ فالله عافاك وقال لك: لا تفعل، لا تفعل؛ إذن لا تفعل شيئًا من النواهي إطلاقًا؛ أما الأوامر فما استطعتم منها. إذا عرفنا هذه القاعدة أولاً، والمثال لها ثانيًا؛ وهو **( صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَصَلِّ جَالِسًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ )**.نعود إلى شروط الخليفة المسلم الرَّاشد؛ فهي كثيرة جدًّا معروفة في كتب الفقه: أولها: أن يكون مُسلمًا؛ فلا يجوز أن يكون غير مُسلمٍ. ثانيًا: أن يكون بالغًا؛ فلا يجوز أن يكون ورِثَ الولاية من أبيه وراثةً، وهو لا يزال يمكن -تقولون أنتم: "في الإنداء" ولا ايش تقولون؟- في السرير يعني .

السائل : آه

الشيخ : هاه؟

السائل : في الكوفلية

الشيخ : كيف؟

السائل : في الكوفلية.

الشيخ : في الكوفلية. لا، إنما يُشترط أن يكون بالغًا. كذلك عدَّ ما شئت من الشُّروط. يأتي أخيرًا: العالم الشجاع المريد إذا عزم يتوكل على الله ولا يبالي والمثال في الخليفة الأول: أبو بكر الصديق؛ حينما عزم على أن يُقاتل أهل الرِّدة. من هذه الشروط: القُرشيَّة. فإذا وجدت هذه الشُّروط التي ذكرناها آنفًا زائد القُرشيَّة؛ لم يجز أن نختار شخصًا آخر توفرت الشُّروط كلها ناقص القُرشيَّة. لا، هذا القرشي هو أولى من ذاك. أما قد نجد رجلين -مثلاً- كلٌّ منهما توفَّرت فيه شروط الخلافة إلاَّ شرطًا واحدًا؛ أحدهما لم يتوفَّر فيه القُرشيَّة، والآخر لم يتوفر فيه العلم؛ ونعني نحن حينما نذكر العلم هو المعرِفة بالكتاب والسنة، ولا نعني بالعلم العلم التقليديّ الذي بيسموه اليوم: "الفقه"، وهذا يتفقه بمذهب الحنفي، أو الشافعي، والمالكي، الحنبلي. لا، العالم ليس فقط الحاكم الأول أي: الخليفة، أي عالم مسلم يريد أن يُفتي الناس، فلا يجوز له أن يُفتي إلا بما قال الله، وقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وإن كان ليس كذلك فإذا سُئل يكون حاكيًا. ايش معنى حاكيًا؟ يعني: مُسجِّلة! الحاكي بالزمن القديم، كان فيه صندوق بيسموه: "فوتوغراف"، أو "فونوغراف". تعرفوه هذا؟ فيه لوحة هيك.

السائل : صندوق العجب.

الشيخ : نعم.

السائل : صندوق العجب.

الشيخ : صندوق- يضحك- هذا ما تلاقطه؟ مثل: المسجلة يعني، مثل الكمبيوتر، ماذا تلقطه يلتقط، ويعيده إليك. صواب خطأ، جميل قبيح؛ ما مهم. أيضًا، هذا الذي ليس عالمًا بالكتاب والسنة فهذا لا يجوز أن يُفتي النَّاس إذا سُئل: هذا يجوز ولا لا يجوز؟ حرام ولا حلال؟ صحت صلاة ولا بطلت؟ صح النِّكاح ولا بطل؟ لا ما يجوز أن يقول شيء؛ إلا أن يقول: الشيخ الفلاني، المذهب الفلاني يقول كذا. فهو حكواتي يحكي فقط ليس إلاَّ. ولذلك فإذا كان مركز الحاكم الأول أن يدير شئون الدولة كلها ما شخص جائي يسأل ويفتيه، يمكن يفتيه يخرِّب بيته؛ لكنه هذا سيخرِّب الدولة كلها إذا كان جاهِلاً بالكتاب والسُّنة. فإذا فرضنا -إذن- أنَّ رجلين توفرت في كل منهما شروط الخلافة ناقص واحد. أحدهما ينقصه القُرشيَّة، والآخر الفقه في الكتاب والسنة. آثرنا هذا على ذاك؛ لأن هذا أنفع لإدارة شئون الدولة من ذاك القرشي الجاهل بالكتاب والسنة. وبخاصة، أقول هذا من باب العلم والبيان، وليس لتَبنِّيهِ: إنَّ بعض الفرق الضَّالة، والأحزاب التي تأثرت ببعض آرائهم يعلِّلون قول الرَّسول عليه السَّلام في الحديث السَّابق: **( الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ )** أنَّ قبيلة قريش كان لها منزلة خاصة في العرب، في جميع قبائل العرب، يعني كما نقول: أن هذا خليفة على هذه الأمة؛ فقريش هي خليفة على القبائل العربية، فكان لها صولة ولها دولة، فلا يخضعون لأي حاكم يريد أن يحكمهم إلا أن يكون قرشيًّا. هذا تعليل يقوله بعض الناس؛ مثل: ابن خلدون -مثلاً- في التَّاريخ، في مقدمة تاريخه، وغيره؛ لكن هذا التعليل مرفوض، لماذا؟ لأن هناك أولاً: قوله عليه السَّلام كما في صحيح البخاري: **( لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ )**، **( لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ )**؛ ولذلك فالتَّعليل السَّابق، وإن كان له وجاهة في المنطق؛ ولكنه يتعارَض مع منطق الشَّرع.

الشيخ : وهنا يجب أن نقول: هناك قاعدة موهومة كان رفع أعلامها السوداء أحد كبار علماء الأزهر في زمانه؛ وهو محمد عبده، وتبِعَه في ذلك -مع الأسف- رجل له في نفوسنا قدره ومنزلته؛ وهو: رشيد رضا -رحمه الله-. نصبوا قاعدة باطلة: "إذا تعارض العقل مع النَّقل؛ قُدِّمَ العقل على النَّقل" هذا كلام باطل. إذا تعارض العقل مع النَّقل؛ وجب تقديم النَّقل على العقل لسببين اثنين: أولاً: أنَّه ليس هناك عقل واحد يُمكن أن يُرجع إليه؛ فعقول النَّاس تختلف؛ كاختلاف الأشجار، والأوراق، والأزهار و و إلى آخره، ليس هناك وحدة تجمعها إطلاقًا. فما يكون معقولاً عند زيد يكون غير معقول عند آخر، وناس يتوسطون بين ذلك، بين هذا وهذا إلى آخره؛ ولذلك -لهذا السبب الأول- يجب تقديم النقل على العقل؛ لأنَّه لا مرجع هناك يُسمَّى عقل، فإذا اختلفنا رجعنا إليه. أمَّا النَّقل فمحفوظٌ بحفظ الله -عزَّ وجلَّ- إيَّاه؛ كما قال -عزَّ وجلَّ-: **(( إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ))**. ثمَّ سخَّر الله -عزَّ وجلَّ- ليحفظ بيان هذا المحفوظ من القرآن الكريم؛ ألا وهم: أئمة الحديث؛ فحفظوا لنا سنَّة النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم التي تتولَّى بيان القرآن الكريم الذي جاء ذكره في مثل قوله -عزَّ وجلَّ-: **(( وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ))**. هذا البيان هو السُّنَّة؛ فالقرآن محفوظ، والسنة -أيضًا- محفوظة؛ فالنَّقل محفوظ والعقل غير محفوظ. ولذلك فمن أبطل الباطل أن نقول: " إذا اختلف العقلُ والنَّقلُ قُدِّم العقلُ على النَّقلُ "؛ هذا كلام باطل. والصَّواب: أنَّه يجب على كل مسلم أن يقدم النَّقل على العقل؛ ولكن ليس كل نقل هو الذي نعنيه؛ وإنَّما هو النقل الثابت عن الرسول عليه السلام؛ وإلا فلعلكم جميعًا تشتركون معي في أنَّكم تعلمون في أنَّ هناك أحاديث موضوعة، وأحاديث ضعيفة ومنكرة منتشرة بين النَّاس سماعًا، وكتابةً، ونشرًا، وإذاعةً؛ فإذن إنما نعني بتقديم النَّقل على العقلِ إنما هو النَّقل الصَّحيح الثَّابت عن الله ورسوله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم. إذا كان الأمر كذلك؛ فإذا ثبت أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال: **( لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ )** بطل التعليل السابق؛ لأنَّه تعليلٌ عقليٌّ. هذا هو السبب الأول؛ وهو: النقل يخالف ذلك العقل، ولأنه عقلٌ لشخص واحد معين. السبب الثاني: استمرار العمل من المسلمين بهذا الشرط بضعة قرون؛ حتى في عهد الدولة العثمانية التي كان ملِكُهَا أو لنقل: خليفتها، كان أعجميا تركيًا، كانوا يحاولون أن يتمسكوا بهذا الشرط، ولو شكليًا؛ حيث كانوا يضعون بجانب الملك رجلاً من أهل قريش، قرشي؛ كأن هذا هو الأصل، وهذا نائبٌ عنه، نحن ما يهمنا هذه الشكلية بالطبع؛ لأننا نحارب الشكليات تمامًا؛ لكن حجتنا أولاً: استمرار العمل بهذا الشرط في القرن الأول والثاني والثالث في الدولة الأموية والعباسية، إلى أن انقرضت -مع الأسف- الدولة العباسية؛ ثمَّ جاءت دويلات كثيرة وكثيرة جدًّا؛ لكن هذا محمد الفاتح العثماني سنَّ هذه السنة الشكلية؛ أن يكون بجانب هذا الحاكم العثماني رجل قرشي؛ لأنه ثابت في مذهبهم الحنفي: أنَّ الأئمة من قريش. فإذن هذا دليل ثانٍ يُبطل التعليل السابق، الذي يعود أو تكون حصيلته أنَّ هذا حكمًا، كان حكمًا -كما يقولون اليوم- حُكمًا زمنيًا، أو حُكمًا عصريًا. الحديث واستمرار العمل به يُبطل هذه الدعوى، ولابدَّ في نهاية المطاف في هذا الجواب أن نُذكِّر بقوله تعالى: **(( وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ))**. الشاهد: **(( وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ))** فإن ادَّعى فرقة من الفرق التي خرجت عن السنة، أو فرد من الأفرد، أو حزبٌ من الأحزاب أنَّ هذا الحديث أولاً: غير صحيح، أو صحيح ولكنه غير متواتر؛ فالرد عليه من ناحيتين: أولاً: هو تواتر، متواتر كما يشهد بذلك أمير المؤمنين في زمانه في الحديث: ابن حجر العسقلاني. ثانيًا: هو حكمٌ شرعيٌّ، ليس عقيدة. العقيدة: هناك رأيٌ، وهو رأيٌ باطل. -ولا تشرب بيدك اليسرى سامحك الله-. هناك رأيٌ وهو رأيٌ باطلٌ يُفرِّقُ بين الأحكام وبين العقيدة، ويشترط في العقيدة أن يكون الحديث متواترًا، ولا يشترط مثل هذا في الحكم؛ فنقول: هذا حكمٌ، وليس عقيدة، يُشترط في الحاكم أن يكون عالمًا؛ هذا حكمٌ، أن يكون قرشيًا؛ هذا حكمٌ، أن يكون مُسلمًا؛ هذا حكمٌ. إلى آخره.إذن يكفينا أن يكون الحديث هنا صحيحًا؛ فكيف بكم وهو صحيح ومتواتر؟! ثانيًا -وأخيرًا-: جرى عليه عمل المسلمين؛ فليحذر المخالِف أن يدخل في وعيد قوله تعالى: **(( وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ))**. في أحد هناك، فيه سؤال؟ لا، هناك. تفضل.

السائل : ما حكم نشيد الرِّجال أمام الرِّجال باستخدام الدُّف؟

الشيخ : أما استعمال الدُّف فهو -بلا شك- يعني- حكمٌ مخالف للشرع باتفاق المذاهب الأربعة وغيرهم؛ لأنَّ الدُّف من آلات الطَّرب، ومن المعازف التي جاء الحديث الصَّحيح في النَّهي عن آلات المعازف كلها؛ كما جاء في صحيح البخاري، من حديث أبي مالك الأشعريِّ قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: **( لَيَكُونَنَّ في أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ )**. يستحلِّون الحرير، وقبله الخمر، وقبله: الحِرَّ؛ وهو: الفرج الزنا، **( يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف، يمسون في لهو ولعب، ويصبحون وقد مسخوا قردة وخنازير )**. إذن؛ الدُّف من جملة المعازف المحرَّمة، ولم يبح الشارع الحكيم استعمال شيء من المعازف؛ اللهم إلا الدُّف وفي وقتين لا ثالث لهما: العرسُ، والعيد؛ وليس كل عيد؛ وإنما عيد الفطر، وعيد الأضحى، يجوز استعمال الدُّفِ في العرس وفي العيدين. هذا أولاً. ثانيًا : الدُّف للجنس الذي يُسمَّى اليوم بالجنس اللطيف، ولعلَّه مشتقٌ من تسمية الرَّسول الألطف؛ وهو قوله عليه السَّلام: **( يَا أَنْجَشَة! رِفْقًا بِالْقَوَارِيرِ )**؛ لأنَّ القوارير لا تتحمل الضغط والشِّدة، ونحو ذلك. فهذا الجنس؛ أي: النِّساء، القوارير؛ هن التي أجاز الرسول عليه السَّلام لهنَّ الضَّرب على الدُّفِ، وفي الزمنين المذكورين آنفًا. أمَّا الرجال؛ فالرجال يجب أن يكون لهم عملٌ آخر؛ وهو أن يكونوا من الأبطال ومن المجاهدين في سبيل الله، وأن يتقدَّموا النِّساء، وأن لا يتشبَّهوا بهنَّ؛ فإن النِّساء -كما تعلمون جميعًا- إذا خرجن للجهاد في سبيل الله؛ كن في الساق؛ في آخر حرف الجيش؛ يداوين المرضى ويسقين الجرحى، ونحو ذلك. أمَّا الرِّجال فيتقدَّمون النِّساء، ويقارعون الأبطال من الكُّفَّار؛ فإذن الضَّرب بالدُّف يجوز للجنس الواحد وهو النِّساء، وفي الزمنين المذكورين آنفًا. فإذا كان الدُّف فيما يُسمَّى اليوم بالأناشيد الدينيَّة أو الأناشيد الإسلاميَّة؛ فأنا أُذكِّر -والذكرى تنفع المؤمنين-: من مصائب هذا العصر أنَّنا نُسمِّي الأشياء بغير أسمائها الحقيقيَّة؛ لم يقف الأمر -مع الأسف الشديد- فيما أخبر عنه الرسول عليه السلام مما سبقت الإشارة إليه آنفًا؛ لكني لم أذكر الحديث كاملاً؛ ألا وهو قوله عليه السلام: **( لَيَكُونَنَّ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اِسْمِهَا )**. نبأٌ عظيم أخبر به الرَّسول عليه السَّلام قبل أن يقع، وهذا من معجزاته عليه السلام العلمية التي تزيد المؤمن إيمانًا، وتجعل الكافر إذا كان مُخلِصًا أن يؤمن بالله ورسوله؛ لأنَّ هذه الأخبار الغَيْبِيَّة لا يمكن للبشر أن يعرفوها إلا بطريق وحي السَّماء. فلم يقف الأمر الى استحلال الخمر بتسميتها بغير اسمها الحقيقة؛ وإنما توسَّع المسلمون اليوم -كثيرًا -وكثيرًا جدًّا- بتسمية بعض الأشياء بغير أسمائها الحقيقيَّة. فأول ما يخطر في بالي -الآن- من هذه الأسماء: "الاشتراكيَّة الإسلاميَّة"، سمعتم هذا الاسم ولابد؛ لكن كنت أخشى -ولعل هذه الخشية الآن زالت بزوال دولة الشيوعيَّة- كنت أخشى أن نرى كتابًا بعنوان: الشيوعية الإسلامية! كنت أخشى هذا؛ لكن ما دام قُضِيَ على الشيوعيَّة، فلعل الخشية زالت؛ وإن كان محتمل أن تعود الشيوعية بطريقة أو بأخرى. الشَّاهد: الاشتراكيَّة الإسلاميَّة -عياذًا بالله!- وانظروا كيف أن الاسم له حقيقة، وله تأثير فعلاً حينما تقرأ كتابًا مؤلفًا في الاشتراكيَّة الإسلاميَّة تجد هناك أحكامًا غير إسلاميِّة؛ وإنما تأثر الكاتب للكتاب ببعض الأفكار الغربية الشيوعية؛ ثمَّ في حدود ما يعلم من الشَّرعِ أو ما لا يعلم -ولعل هذا أصحَّ تعبيرًا-؛ قال: أن هذا الحكم جائز. مثلاً: من نظام الاشتراكيَّة: مصادرة رؤوس الأموال الضَّخمة، ومصادرة المرافق العامة؛ مثلاً : رجل في أرضه نضح بئرًا .

**الشريط رقم : 334**

الشيخ : كنت أخشى أن نرى كتابًا بعنوان: "الشيوعية الإسلامية"! كنت أخشى هذا؛ لكن ما دام قُضِيَ على الشيوعيَّة، فلعل الخشية زالت؛ وإن كان محتمل أن تعود الشيوعية بطريقة أو بأخرى. الاشتراكيَّة الإسلاميَّة -عياذًا بالله!- وانظروا كيف أنَّ الاسم له حقيقة، وله تأثير؛ فعلاً حينما تقرأ كتابًا مؤلَّفًا في الاشتراكيَّة الإسلاميَّة تجد هناك أحكامًا غير إسلاميِّة؛ وإنما تأثر الكاتب للكتاب ببعض الأفكار الغربية الشيوعية؛ ثمَّ في حدود ما يعلم من الشَّرعِ أو ما لا يعلم -ولعل هذا أصحَّ تعبيرًا-؛ قال: إن هذا الحكم جائز. مثلاً: من نظام الاشتراكيَّة: مصادرة رؤوس الأموال الضَّخمة، ومصادرة المرافق العامة؛

الشيخ : مثلاً: رجل في أرضه نضح بئرًا؛ فأنبع الله له بترولاً؛ هذا البترول تملكه الدولة؛ لماذا؟ هذا قرار لعله متبنَّى في كثيرٍ من الدول الإسلاميَّة، ومُقرَّر في كتاب: "الاشتراكيَّة الإسلاميَّة" لماذا؟

السائل : وبعض الأحزاب.

الشيخ : نعم؟

السائل : وبعض الأحزاب تقول به.

الشيخ : بعض الأحزاب. تمام. لماذا؟ لأنَّ الكفَّار بتجربتهم ثبت لديهم أنَّه لا يجوز لمصلحة الشَّعب أن يكون مثل هذا الكنز الدَّفين في يد فردٍ من أفراد الشَّعب؛ إذن، هذا يجب أن يكون ملكًا للدولة. هل هذا له أصل في الشَّرع؟ له أصلٌ في الشَّرع يناقضه؛

الشيخ : لقد قال عليه الصلاة والسلام: **( الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدَنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ )**. الشَّاهدُ من الحديث -ولا أريد أن أدخل في شرحه؛ لأني أشعر -مع الأسف ولا تؤاخذوني- أن الحديث أنا أرويه وأنطق به -فيما أزعم- بلسان من نبع منه الحديث؛ ألا وهو: رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم؛ ولكن العرب لا يكادون يفهمون هذا الحديث- ايش معنى: **( الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدَنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ )**؟ لا أريد أن أخوض في هذا؛ لأنه سيطول البحث جدًا، وهذا الحديث يستحق محاضرة ساعة وأكثر؛ وإنما أريد أن آخذ منه فقرة؛ وهي قوله: **( وَالْمَعْدَنُ جُبَارٌ )** ما معنى المعدن الآن بالتعبير العصري؟ الذي بيسموه اليوم: "الْمَنْجَمْ"، أليس كذلك؟ حفرة عميقة جدًا تحفر في جبل ما، ويعمل في هذه الحفرة عُمَّال بالعشرات إن لم نقل بالمئات على حساب الدولة، فإذا فرضنا أنَّ رجلاً حفر أرضًا؛ وإذا بها مملوءة بمعادن ثمينة، ووصل الخبر إلى الدولة؛ حسب النظام الاشتراكي: تصادره! أمَّا الرَّسول يقول: لا، هذا ملك لصاحبه؛ وإنما ليس هذا فقط؛ بل إذا جاء بالعمال يعملون في هذا المعدن ثم انهار هذا المعدن على العمال فذهبوا على كيسهم؛ وليس على كيس صاحب المعدن. الآن الحكم مناقض لهذا من الناحيتين: من ناحية أنها تصادر المنجم. ومن ناحية أنها تُضمِّن -الدولة إذا كانت هي المالكة، أو مالك المنجم- تُضمِّن- حقوق هؤلاء الذين جُرِحوا أو قُتلوا. الاشتراكيَّة الإسلاميَّة لم تنظر في حدود السنة التي جمعت فأوعت كل الأحكام التي يحتاجها المسلمون في كل زمان ومكان؛ فتوهموا أن هذا حكم معقول، ويحقِّق ما يسمونه اليوم -ولعل هذا من هذه الأسماء- بـ: العدالة الاجتماعيَّة! العدالة الاجتماعيَّة اسم جميل؛ لكن فيها ظلمٌ لبعض الأفراد، ولبعض النَّاس على كيس الضعفاء والمساكين، أو لمصلحة الضعفاء والمساكين؛ لكن الإسلام ما ترك قانونًا أو نظامًا يُقنِّنه إنسان لا يجد حلاًّ له في الإسلام. فالشَّاهدُ وُجِد اسم أول ما تقزَّز منه بدننا هذا الاسم: الاشتراكية الإسلاميَّة؛ ثم كرّت السُّبحة؛ فدخل -بقى- البنك الإسلاميّ، ودخلت الأناشيد الإسلاميَّة

السائل : والعرس الإسلامي

الشيخ : وايش؟

السائل : العرس الإسلامي

الشيخ : أشياء كثيرة وكثيرة جدًا، لماذا؟ لأنَّ بعضَ الناس انتبهوا أنَّ العالم الإسلامي فعلاً استيقظ من غفلته ومن نومته العميقة الطويلة؛ فأخذ يعود إلى الإسلام رويدًا رويدًا، فانتبَه أصحاب المصالح بأن هناك أحكامًا تخالف الشريعة فأخذوا -بقى- يبررونها ويلونونها؛ ومن ذلك: يسمونها بغير اسمها.

السائل : فيجب أن نتنبه لهذه الحقيقة من تغيير حقائق بتغيير الأسماء؛ منها: الأناشيد الإسلاميَّة. لا يوجد في الإسلام طيلة أربعة عشر قرنًا أناشيد تُسمَّى بالأناشيد الإسلاميَّة. هذا من مخترعات العصر الحاضر، تسليك لما كان سالكًا في طيلة القرون الماضية؛ ولكن مع إنكار طائفة من كبار العلماء لذلك الأمر السَّالك؛ وهو أغاني الصوفية في مجالسهم التي يسمونها بـ "مجالس الذِّكر".

السائل : ... .

الشيخ : نعم؟

السائل : المولد! يسمونه: المولد.

الشيخ : أيضًا هذا من باب تسمية الشَّيء بنقيضه؛ فهي مجالس الرَّقص وليس مجالس الذِّكر، ومجالس الغِناء، وليس مجالس تلاوة القرآن أو الصَّلاة على الرَّسول عليه السَّلام، فيسمُّونها بغير اسمها الآن. وحلَّت هذه الأناشيد محل تلك الأغاني التي كان يتغنى بها الصوفية، وكانوا يجدون محاربة شديدة من أهل العلم، وظهرتْ هذه المحاربة وقويَت في العصر الحاضر، حتى كادَ الصوتُ الصوفيُّ يموت ولا نسمع له رِكزًا. فخرَجُوا بهذه الحيلة: تركوا الأناشيد القديمة التي كان يتغنّى بها الصوفية في مجالسهم وفي مراقصهم؛ وجاءوا بالبديل وهو أغاني عصريَّة فيها روح إسلاميَّة، لكن أيضًا فيها أشياء يأباها الإسلام. أول ما شاهدناه عندنا في سوريا لم يكن مع هذه الأناشيد ذكر للدُّفِّ إطلاقًا كانت ساذجة صافية.

السائل : سادة.

الشيخ : نعم، ساذجة، تقولون أنتم: سادة؛ لكن بدلتم الدال عن الذال. ساذجة: لا يوجد، سادة: جمع سيد، سيد وسيد: سادة. أما ساذج هذه معناها. الشَّاهدُ: فانا أدركت بعض النَّاس الذين كانوا يتردَّدون على حلقات الذِّكر حقيقة؛ وهي حلقات العلم الشرعي القائم على الكتاب والسنة، كانوا متأثرين ببعض الدَّعايات الأخرى وتأثروا بالدعوة السلفية إلى حد بعيد؛ لكن وجَدوا شيئًا لم يَرُق لهم؛ وهذه حقيقة، ولعل بعضكم يشعر بها وأرجو أن لا يكون مُتأثِّرًا بها، يشعر بها؛ ولكني أرجو أن لا يكون مُتأثِّرًا بها. ما هي هذه الحقيقة؟ أن دروس هذه الجماعة السلفيين جافة، تريد صبر، تريد جَلَد، والعرق يمشي على الجبين، ما في مُكيِّفات، ما في مُرطِّبات، هذا كله موجود في مجالس الرَّقص والذِّكر -زعموا- إلى آخره. فطلع هؤلاء الذين هم مخضرمين، لا هم سلفيين ولا هم صوفيين، طلعوا بأناشيد هي على نفس أنغام الأغاني الصوفية؛ لكن ما فيها المبالغات الموجودة في تلك؛ لأنهم عرفوا أن العصر الإسلامي -الآن- لم يعد يتقبل ذاك الأسلوب في بعض المعاني التي فيها ما يوحي بوحدة الوجود، بالغلو في الرَّسول عليه السَّلام، في مدحه ونحو ذلك. فجاءوا بتعديل لتلك العبارات؛ لكن القوانين الموسيقية هي هي، والنوتات هي هي، فإذن هذا هو البديل، ومضى على ذلك زمن وإذا بعد ما هاجرتُ من دمشق إلى هنا؛ دخل الدُّفُّ إلى هذه الأناشيد؛ فرجعوا واقتربوا من الصوفيَّة شوطًا بعيدًا. لا يوجد في الإسلام أناشيد دينية، ألا يوجد في الإسلام شعر وشعر مزكى وممدوح؟

لا شك، قال عليه الصلاة والسلام: **( إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ لَحِكْمَةً )**. ولقد كان من شعراء الرَّسول عليه السلام الفحول الذي كان يُدافع عن الرسول عليه الصلاة والسلام بشعره؛ "حسَّان بن ثابت" فكان يَردُّ على المشركين هجاءهم للرسول الكريم، ويقول له عليه الصلاة والسلام: **( اهْجُهُمْ فإنَّ رُوحُ القُدُسِ مَعَكَ )**؛ أي: جبريل معك، ينافح عنك، يدافع عنك. إذن هذا الشِّعر له أصل، الدِّفاع عن الإسلام، وحضّ المسلمين -مثلاً- على الجهاد في سبيل الله، وعلى التمسُّك بالأخلاق إلى آخره؛ هذا شعر جميل ومقبول؛ ولكن أن نُلحِّنه على القوانين الموسيقية: الغربية منها والشرقية؛ هذا ليس من الإسلام في شيء. وإنما الشاعر كان يلقي قصيدته: أولاً: هي في مبناها، وفي مغزاها، وفي معناها توافق الشريعة في كل أجزائها. وثانيًا: يلقيها بالسليقة العربية الإسلامية، لا يُحاكي في إلقائِه لها قانون للموسيقى يوافق الشرق أو الغرب بخلاف هذه الأناشيد التي تُسمَّى بـ "الأناشيد الدينيَّة" أو "الأناشيد الإسلاميَّة". أنا لا أسمع نشيدًا كنت حفظتُه في صباي بقي في ذهني بعض منه لجمالِه وقوتِه وانظروا هذا المعنى ما أجمله لا نسمع مثله إطلاقًا، لماذا؟ لا يناسب أهواءهم وأذواقهم.

القصيدة هذه تنسب للماوردي يقول في مطلعها :

السائل : ابن الوردي

الشيخ : ابن الوردي أحسنت

" اعتزل ذكر الأغاني والغزل وقل الفصل وجانب من هزل

ودع الذكرى لأيام الصبا فلأيام الصبا نجم أفل "

بعد ذلك ما يقول:

" ودع الخمرة إن كنت فتى كيف يسعى في جنونٍ من عقل "

إلى آخره، أشياء كثيرة كنت أحفظها. مثل هذا الكلام الذي فيه نصائح، فيه مواعظ، فيه الأمر بالتمسُّك بالأخلاق التي جاء فيها قوله عليه السلام: **( إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الأَخْلاَقِ )**. هذه الأناشيد هي لم تكن في العهد الأول، لا في مبناها ولا في طريقة إلقائها. غيره .

الشيخ : في أحد عنده سؤال؟ تفضل

السائل : على نفس الموضوع طيب -يا شيخ!- ليش ما يكون بالنسبة للأناشيد الإسلامية تكون النِّيـَّة حسنة مش إنّه مخالفة شرعية؟ مثلاً: تكون بديل إسلامي بدل من الأغاني، بدل ما أنا أكون أريد أعمل حفلة، بدل ما أعملها حفلة جاهلية يُعصى فيها الله -عزَّ وجلَّ- لم ما نجيء بمنشدين إسلاميين ينشدون في هذه الحفلة حتى إنه -ارتكاب -إن صحَّ التعبير- ارتكاب أخف الضررين، لم ما يكون من هذا القبيل؟

الشيخ : هذا كلام -بارك الله فيك- خطأ، ارتكاب أخفف الضررين إنما محله -بارك الله فيك- حينما يكون المسلم مُلزمًا ولابدَّ من أن يقعَ في أحد الضررين. مفهوم هذا الكلام حتى لا أمضي كثيرًا؟ أخف الضررين متى؟ حينما يكونُ المسلم لابدَّ مضَّطر شاء أم أبى أن يقعَ في أحد الضررين؛ مثاله: إنسان في الصحراء، تعرض للموت جوعًا، وجد لحم ميت ضأني، ولحم ميت أسد. ما هو أخف الضررين؟ كلاهما ميت؛ لكن الأوَّل لو كان حيًّا جاز ذبحه وأكله، الآخر لو كان حيًّا لم يجز ذبحه، ولم يجز أكله. إذن هنا أخف الضررين ماذا؟ أن يأكلَ من لحم الضاني الميت. طيب، إذا ما أكل ما يصيبه؟ راح يموت. إذن هذا أخف الضررين. أما أنا أريد أعمل حفلة، ما الضرر الذي يصيبني أنا إذا عملت حفلة ودعوت فيها الشباب المسلم، ودعوت إنسان عالم فاضل، أو قارئ يُحسن القراءة، ولا يمط فيها ويطلع وينزل على القوانين أيضًا الموسيقية .. إلى آخره. بحيث أنه يَصدُق فيه كما قال عليه السلام حينما سُئل: " من أحسن الناس قراءة يا رسول الله!؟ " قال: **( هُوَ الَّذِيِ إِذَا سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ رَأَيْتَهُ يَخْشَى اللهَ )**. أكثر القراء اليوم؛ خاصة القرَّاء المصريين التي يذيعوها أحيانًا، وكل آية أو آيتين تسمع كلام الحاضرين: " الله! اللهمَّ صلِّ على محمد! صلُّوا على النَّبيِّ " إلى آخره. هؤلاء يَلغون في قراءة القرآن، ولا يُصغون، ولا يستمعون، إلى آخره. فما المانع أن يعمل حفلة ويأتي بقارئ يحسن القراءة -وعليكم السلام - أو بواعِظ يَعِظ النَّاس، ويُحسن الوعظ أيضًا بالكتاب وبالسنة الصَّحيحة، ولا يَذكر أحاديث ضعيفة وموضوعة، أو يأتي برجلٍ عالم مُفقَّهٌ في الدِّين الى آخره؟ فأين الضرورة -يا أخي!- في هذه الحالة؟ ما في ضرورة. ولكن، شيء ذكرني هذا السؤال؛ كان من الضَّروري أن أذكره؛ ولكن هكذا قُدِّر، **(( وعسى أن تكرهوا شيئًا وهو خيرٌ لكم ))**. هذه الأناشيد الدينية الآن حلَّت محل قراءة القرآن، لقد بلغني عن أكثر من مصدر واحد أن كثيرًا من الشباب في أثناء عملهم في محلِّهم، في دكَّانهم، يقطعون فراغهم بأن يسمعوا هذه الأناشيد الدينية! وأنا أذْكُر نفسي -ولا أذكُر هذا حامِدًا وإنما مُذكِّرًا - أنا لمّا كنتُ في أولِ الشباب في نحو العشرين أو أقلّ كنتُ ساعاتي، مصلح الساعات، وأنتم تعرفون أن تصليح الساعات هذه فيها دقة متناهية، فكنت أفتح القرآن؛ فمن جهة أعمل ومن جهة أقرأ لأحفظ، والحفظ هذا بدو فراغ خاص، مع ذلك فأنا لكوني كنت منشغل بالعلم أيضًا بالإضافة إلى المهنة، فكنت أغتنمها فرصة حينما لا يوجد عندي أحد، أضع هذا القرآن بين يدي، ويومئذ ما في مسجلات ولا في كل هذه الأشياء التي ذللت وتيسرت اليوم؛ حيث لم يبق بيت إلا وفيه مسجلة أو أكثر، فكنت أُعنَى بحفظ القرآن، وأنا في عملي الدَّقيق هذا. كيف لو كان عندي أنا الآن في أحيانًا لما أكون فارغًا أسجّل القرآن وأسْمع وأنتبه أحيانًا لبعض الفوائد لا يتيسر لي الإصغاء إليها، بسبب انشغالي بالمطالعة أو الكتابة أو نحو ذلك. فالآن قامت الأناشيد العلميَّة مقام قوله عليه السَّلام: **( مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ فَلَيْسَ مِنَّا )**. فإذن ما الذي يَحمِل الشَّباب اليوم على أن يُلهو أنفسهم، وأن يقطعوا ويضيعوا أوقاتهم بسماعِهم للأناشيد الدينية بديل أن يشغلوا أنفسهم وأن يقطعوا أوقاتَهم؛ بإما أن يقرؤوا قرآن وهذا خير لهم، وأن يتعلموه بأنفسهم، وإما -إن كانوا لا يحسنون- أن يصغوا إلى تلاوة القرآن؟

هذا من مساوئ الأناشيد الدينية.

السائل : تكملة

الشيخ : تكملة؟ تفضل.

السائل : يا شيخ! أنت قلت أيضا إنه بالنسبة للرسول عليه الصلاة والسلام جعل حسان بن ثابت يهجوهم بالشعر، والشعر الحماسي جائز، كذلك الأناشيد الإسلامية تعطي الطابع الحماسي عند الناس حتى إنها تعبيهم جهاديًا؛ مثلاً: نسمع من الأناشيد، كثير من الأناشيد تكون جهادية فما المانع ..

الشيخ : أنا أسألك الآن سؤال يا أخي!

السائل : تفضل.

الشيخ : سمعت أنت أناشيد مصرية ولابد، وأناشيد سورية، وأناشيد سعودية سمعت؟

السائل : لا، ما سمعت، سمعت الأناشيد

الشيخ : ولا ماذا سمعت؟ نعم؟

السائل : أنا أقصد التي تكون الأناشيد التي بالأردن.

الشيخ : الله يهديك! أنا ذكرت لك ثلاثة أنواع: أناشيد سورية، أناشيد أردنية، أناشيد سعودية؟ ما تقولي لا!

السائل : ذكرت مصرية.

الشيخ : مصرية، وسورية

السائل : ما جئت له بالأدرنية.

الشيخ : آه، طيب المهم ما سمعت شيئًا من هذه الأشياء. طيب هذا النشيد الذي سمعته هنا ليس موزونًا بالموازين الموسيقية؟

السائل : موزون.

الشيخ : طيب! ما عم نحكي نحن من ساعة؟! اسمح لي هل كان هذا في الشعر الحماسي الذي أنت ألمحتَ إليه بصورة عامة، وضربته مثلاً وتبعتني في ذلك بشعر حسَّان؟ هل كان شعرُه كذلك، موزونًا؟ قل : لا واسترح.

الشيخ : غيره.

الحلبي : شيخنا! نفس الموضوع سؤال توضيحي يعني.

الشيخ : خير إن شاء الله.

الحلبي : ورد في سؤال الأخ الكريم -وكثيرًا ما نسمع- كلمة: "البديل"؛ نريد البديل الإسلامي عن كذا، البديل الإسلامي عن كذا.

الشيخ : الله أكبر!

الحلبي : فحبذا -يا شيخنا!- لو تلقي الضوء عليها -يعني- للفائدة.

الشيخ : والله هذا الكلام صحيح؛ سؤال صحيح. لما نتحدث عن مآسي البنوك، يسألونا التُّجَّار الذين لو تركوا العمل إطلاقًا، ولو عاشوا مهما عاشوا يعيشون أغنياء يقولون ما البديل؟ يخافون لو قلنا لهم: اتقوا الله واتركوا التعامل مع البنوك أنهم يموتوا جوعًا، يريدون البديل. يا أخي! البديل لا يجوز أن يكون بالمعنى الذي يتصوره كلُّ صاحب مصلحة، كل صاحب هوى وغرض. البديل موجود في الشَّرع؛ فأنت اطلب الشرع، واعملْ به؛ فستصل إلى البديل من أقرب طريق. الناس اليوم -سبحان الله!- لما نجي نتكلم عن -وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته - شروط أو عن الطريق الذي ينبغي أن يسلكه المُسلمون ليتمكنوا مِن تحقيق المجتمع الإسلامي، وإقامة الحكم الإسلامي، ومبايعة الخليفة المسلم، ما هو الطريق للوصول إلى هذا؟ تختلف -طبعًا- مناهج الأحزاب الإسلامية **(الموجود)** عن منهج الطائفة المنصورة وهي التي تتبع الكتاب والسنة في كلِّ شيء. هذه الطائفة تقول : سيروا على ما سار عليه المسلمون الأوّلون، وحينئذ ستكون الحصيلة قيام الدولة المسلمة شئتم أم أبيتم. أمَّا أنتم أيها الأحزاب الأخرى الذين تريدون إقامة الدولة المسلمة قبل أن تقيموها في أنفسكم؛ فلن تصلوا إلى إقامتها مطلقًا؛ لما هو معلوم أن فاقد الشيء لا يعطيه من جهة. ومن الحِكَم المعاصرة -اليوم -والعجيب أنها صدرت من رئيس من رؤساء حزب من الأحزاب القائمة اليوم، وهم لا يعملون بهذه الحكمة- وهي: " أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم تُقم لكم في أرضكم ". لا يقيمون دولة الإسلام في قلوبهم.

من هذه الإقامة: أن تتقي الله -عزَّ وجلَّ-، ألا تطلب بديلاً عن الأناشيد التي كانت عن الصوفية، أو هذه الأناشيد التي قامت مقام أناشيد الصوفية، لا تطلب البديل؛ لأنَّ القرآن خير بديل، وقد سمعتم آنفاً قوله عليه السلام: **( مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ فَلَيْسَ مِنَّا )**. فالشَّاهد: البديل بالنسبة لكل الشَّكاوى التي قد تصدر بمناسبة ما: هو **(( وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا \* وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ))**.الإسلام لا يُحرِّم ما أحلَّ الله، ولا يبيح ما حرَّم الله، والأمر كما قال عليه السَّلام: **( الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ اَلْنَّاسِ )** إلى آخر الحديث. فلا يجوز للمسلم كلما قيل له: هذا حرام. يقول: ما هو البديل؟ البديل: اتَّقِ الله -يا أخي!- ربنا يقول في القرآن -والمسلمون من انحرافهم اتخذوها لوحة يزينون بها جدر البيوت-؛ وهي: **(( وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا \* وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ))**. لكن هذه بدل ما تكون على الجدار، يجب أن تكون في القلب، وإذا حَلت في القلب، حينئذ لم يهتم المسلم، لن يسأل عن البديل؛ لأنه يعلم كما قال عليه السَّلام -انظروا الأحاديث كيف هي تتجاوب بعضها مع بعض-: **( مَنْ تَرَكَ شَيْئًا للهِ عَوَّضَهُ اللهُ خَيْرًا مِنْهُ )**.يا أخي! إنت إذا تركت العمل مع البنك الفلاني أو العلاني تقوى لله؛ رزقك الله من حيث لا تظنُّ ولا تحتسب.

الشيخ : وأنا أذكر بهذه المناسبة حديثين عجيبين غريبين؛ لكننا نحن معشر المسلمين بحاجة إليهما جدًّا في عصرٍ غلبت عليهم المَّادة، و**( حبُّ الدُّنيا رأس كلّ خطيئة )**، كما جاء في بعض الأحاديث الضعيفة التي لا تصحّ؛ ولكن معناها جميل: **( حبُّ الدُّنيا رأس كلّ خطيئة )**، وهذا جائي في الحديث ما يُغني عنه ويزيد عليه. **( إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ في سبيل الله؛ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلاًّ لاَ يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ )**. **( إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ )**، لماذا؟ حبًّا في المال. هذا! حبًّا في المال أوصلنا إلى الذل أن يسيطر علينا أذلُّ أمة على وجه الأرض في كل تاريخ الأرض هم اليهود؛ لماذا؟ لأن الرسول أوعدنا؛ فقال: **( إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ )** العينة هو نوعٌ من أنواع المعاملات الربويِّة. **( وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَر )** كناية عن الاشتغال بالضرع والزرع، وتركنا الجهاد في سبيل الله، والسؤال عن أحكام الله، لا نبالي إلا بالمال كما جاء -أيضًا- في صحيح البخاري؛ قال عليه السَّلام: **( يأتي زمانٌ على أمتي لا يُبالي أمن حلالٍ أكل أم من حرام )** أو كما قال عليه الصَّلاة والسَّلام. والحديث في صحيح البخاري. هذا هو زماننا. فإذن العلاج: اتَّقوا الله، **(( وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ))** إلى آخر الآية. أحد الحديثين المذكورين آنفًا، لعل هذا الحديث وذاك يبقى في قلوب بعض الحاضرين؛ ثمَّ يبلِّغه الغائبين الذين ابتلوا بحب الدُّنيا؛ فلا يسألون عن الحرام ليجتنبوه، ولا عن الحلال ليواقعوه. قال عليه الصَّلاة والسَّلام: **( جاء رجلٌ ممن قبلكم إلى غنيٍّ؛ فقال له: أقرضني مائة دينار؛ قال: هات الكفيل؛ قال: الله الكفيل؛ قال: هات الشهيد؛ قال: الله الشهيد؛ فنقده مائة دينار، وتواعدا للوفاء على يوم موعود. أخذ الرجل مائة دينار وانطلق يعمل في البحر، مسافة بعيدة؛ ثمَّ جاء اليوم الموعود؛ فعرف أنه لا يستطيع أن يُسلِّم الدِّين الذي عليه في هذا اليوم** ... **انظروا ماذا فعل. أخذ خشبة فنقرها؛ حفرها ودكَّ فيها مائة دينار، وأحسن دكَّها وحبسها؛ ثمَّ جاء إلى ساحل البحر الذي هو يعمل فيه؛ فقال: يارب! أنت كنت الكفيل، وأنت كنت الشهيد، ورمى بالخشبة في البحر )**. ستقولون -وأنا معكم -فقط ابتداءً لا انتهاءً- ستقولون: هذا عمل مجنون، شو معنى إلقاء خشبة فيها وزن ثقيل مائة دينار وفي البحر؟! لكن هذا الرجل فعلاً اعتمد على الله حينما انسدت عليه الأسباب الكونية المشروعة؛ فاعتمد على الله؛ وقال: أنت كنت الكفيل، وأنت كنت الشهيد، أنت بمعرفتك، بقدرتك دبرني بقى! **( فربنا -عزَّ وجلَّ- بقدرته العظيمة التي لا حدود لها، أمر الأمواج أن تأخذ هذه الخشبة إلى بلدة الدَّائن، والدَّائن خرج في اليوم الموعود ليتلقَّى المدين ويستلم منه الدين، وصبر وصبر وانتظر وانتظر ما جاء! لكن وقع بصره على خشبة تتقاذفها وتتلاعب بها الأمواج بين يديه؛ فمد يده إليها؛ وإذا هي ليست خشبة كالأخشاب، وازنة وثقيلة؛ فعجب منها وأخذها إلى داره؛ ثم كسرها؛ وإذا بها مائة دينار؛ حجر أحمر، ذهب أحمر. بعد قليل جاء الْمَدِين )** -انظروا بقى الدِّين ماذا يعمل بأهله وأصحابه- **( نقده مائة دينار! )** تجاهل ما فعله، لماذا؟ لأنَّه غير جارٍ على السنن الكونية، ما بريد مضمون حتى يكون آخذ سند إنه وصل لفلان المائة دينار وانتهى الأمر. لا، المسألة فوق الأسباب؛ رماها في البحر -كما علمتم- ولذلك تجاهل ما فعل، **( وسلم مائة دينار للدائن )**. الدائن كالمدين، كلاهما أتقياء ، وكما قيل: إن الطيور على أشكالها تقع، **( الرجل قعد يفكر -فيما يبدو-: إن أنا قبضت مائة دينار بطريق البحر، والآن أقبض مائة دينار بطريق المدين؛ فحكا له القصة: إنه أنا خرجت للقائك واستقبالك، فما جئت؛ فوجدت خشبة؛ وأخذتها وكسرتها وإذا فيها مائة دينار؛ قال له: والله! القصة كذا وكذا، أنا لما وجدت نفسي لا أستطيع أن أعود إلى البلد وأسلمك مائة دينار؛ فعلت كذا وكذا؛ فقال الدائن: بارك الله لك في مالك، خذ المائة دينار التي أعطيتني إياها، ووصلني حقي بطريق ايش؟ البحر )**. لو وقعت هذه القصة مثلها اليوم ووصلت إلى إنسان مائة دينار بطريق لا يعلمها أحد إلا الله -تبارك وتعالى-. من يرد هذه الأموال إذا جاء إنسان يقول له: إنه أنا أرسلت لك بطريقة غريبة قليلا وصلك؟ لا، ما وصلني، لو أنكر ما فيه عليه شهود، والمدعي ما يستطيع أن يثبت؛ لكن الإيمان يأتي بالعجائب. وهذه من العجائب القصة بين الدائن والمدين عجيبتان، يجب نحن أن نعتبر بذلك؛ حتى نتِّقي الله -عزَّ وجلَّ-. الحديث الثاني وبه ننهي الجلسة؛ لنقوم نصلِّي -إن شاء الله- هنا صلاة العشاء؛ قال عليه الصَّلاة والسَّلام قبل هذا الحديث الأول في صحيح البخاري،

الشيخ : والحديث الثاني في صحيح مسلم. قال عليه الصلاة والسلام: **( بينما رجل ممن قبلكم يمشي في فلاة من الأرض؛ إذ سمع صوتًا من السَّحاب يقول: اسق أرض فلان )** صوت من السَّحاب كما يتكلم البشر على وجه الأرض، هناك شخص يتكلم بلغة البشر؛ لكن في السحاب! " يـا سحاب! اسقي أرض فلان بن فلان ". **( كان يمشي -مثلاً- شرقًا صار ايش؟ جنوبًا! مشي الرجل للأرض مع السحاب؛ وإذا به يرى السحاب يُفرِغ مشحونه من المطر في حديقة؛ يطلُّ عليها وإذا به يرى رجلاً يعمل فيها؛ في أرضه، في حديقته؛ فيأتي إليه، ويُسلِّم عليه؛ ينظر إليه صاحب الحديقة؛ فيراه رجلاً غريبًا، ليس من أهل تلك القرية )**. وتعرفون القرى قديمًا ما كانت بهذه السعة، وبعدد النفوس التي ممكن الإنسان يتعرف على أقاربه؛ لكثرة العدد؛ فضلاً عن أبعده، فكانت القرية معددوة العدد الوجوه معروفة **( فلما رأى الرجل؛ فقال له: كأنك أنت رجلٌ غريب، قال له: نعم، فما الذي جاء بك؟ قال له: أنا كنت أمشي فسمعت صوتًا من السحاب؛ يقول للسحاب: اسق أرض فلان؛ فجئت والسحاب؛ وإذا بالسحاب يُفرغ مشحونه من المطر في أرضك؛ فبما نلت ذلك من ربك؟ )** هذا شأن الصالحين! ما في عندهم العنجهوية، وهذا الكبرياء؟ **( يقول: والله! أنا لا أدري، أنا رجل عادي؛ لكن عندي هذه الأرض فأزرعها وأخدمها؛ ثم أحصدها؛ فأجعل حصيدها ثلاث أثلاث: ثلثٌ أعيده إلى الأرض، وثلث أنفقه على نفسي وأهلي، وثلثٌ أتصدَّقُ به على الفقراء والمساكين؛ فقال له الرجل: هو هذا )**. ما تريد أحسن من هذا؟! فانظروا الآن كيف أن ربَّ السَّماء سخَّر البحر للرجل الأول، ثمَّ ربَّ البحر سخَّر السَّماء للرجل الآخر، ما هو الجامع في هذا التَّسخير؟ **(( وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا \* وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ))**. ونسأل الله -تبارك وتعالى- أن يجعلنا من المتقين العاملين بالكتاب والسنة.

السائل : جزاك الله خيرًا.

الشيخ : استوا وتراصوا، تحاذوا بالمناكب والأقدام، لا تدعوا الفرجات للشيطان، الله أكـبر.

صـلاة الشَّـيخ العـشاء بالحـاضرين قرأ سورة القلم في الركعتين .

الشيخ : فيه خطأ -يا إخواننا!- من بعض المصلِّين منتشرٌ في المساجد، ليس في مساجد بلدة معينة؛ بل البلاد الإسلامية كلها -مع الأسف-، لا نستثني من ذلك حتى الحرمين الشريفين؛ وهي: مسابقة المقتدين للإمام بالتَّأمين، ولو لم يكن هناك إلا الحكم العام؛ وهو قوله عليه الصلاة والسلام: **( إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ )**. لو لم يكن في الموضوع إلا هذا الحديث العام الذي يعني في دلالته أن يكون المؤتم مقتديًا بالإمام وليس سابقًا له، أو متقدِّمًا عليه؛ فكيف وهناك حديثٌ خاص يتعلق بهذه المسألة، وهي قوله عليه الصلاة والسلام: **( إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلاَئِكَةِ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ )**؟!

فهذا الحديث صريحٌ جدًّا **( إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا )**. الآن قبل أن يؤمِّن الإمام المقتدين يطلعوا صوت عالي يرج المكان به؛ يقولون: " آمـين " وهو يمكن -واحد مثل حكايتي- ما زال ما خلص من: **(( ولا الضَّـآلين ))**. ولذلك فأنا أُذكِّر -والذكرى تنفع المؤمين-: كل مُصلِّي فَرضٌ عليه في صلاة الجماعة أن يتنبَّه لتلاوة القرآن من الإمام؛ لأنها صلاة جهرية وأن يتدبر: أولاً: ما يسمع من القرآن. وثانيًا: أن يحبس نفَسَهُ، إذا وصل الإمام إلى قوله: **(( غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ))** لا يحرك لسانه بـ:" آمين " قبل أن يسمع بدء الإمام بـ: "آمين"، قبل أن يسمع بدء الإمام بـ: "آمين" ما قبل ما ينتهي الإمام من قراءة **(( ولا الضآلين ))**! هذا خطأ فحش جدًّا جدًّا. ومن فحشه: أنَّه يأثم عند ربه؛ لأنه يخالف قوله عليه السَّلام: **( إِذَا أَمَّنَ فَأَمِّنُوا )**. ومن فحشه: أنَّه يخسر مغفرة ربه بسبب سمحٍ سهلٍ، شو هو؟ احبس نَفَسَك، لا تسبُق الإمام بـ: "آمين"؛ فإنَّك إن فعلت ذلك؛ أي: لم تسبقه بـ: "آمين"؛ طابق تأمينه تأمين الملائكة، أين هؤلاء الملائكة؟ ما يهمنا؛ سواء كانوا في الأرض في المسجد ممن يحضرون على نوبتين يتبادلوا عند صلاة العصر؛ نوبة بتطلع ونوبة تنزل، أو كانوا ملائكة السماء، وهذا وارد في بعض الاحاديث؛ فإن ملائكة السماء؛ يقولون: "آمين"؛ فإذا وافق تأمينه تأمين الملائكة؛ غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه. فإذن هذه غنيمة عظيمة جدًّا، لو عاش أحدنا حياة نوح -عليه السلام- ليحظى بهذة المغفرة؛ لكان الثمن بخسًا، فما بالك القضية ما تحتاج إلى أكثر من جمع الفكر وراء الإمام الذي يجهر في الصلاة وتراقب وتتابع قراءته آية آية؛ فإذا وصل إلى آخر الفاتحة؛ حينئذٍ لا يبدأ بقول: " آمين "؛ حتى يشرَع الإمام نفسه: بـ: " آمين ". ومن الحكمة في شرعية جهر الإمام بـ: " آمين ": هو تحقيق هذا الأمر النبويِّ الذي يؤدي إلى مغفرة الله -عزَّ وجلَّ-؛ وإلا إذا قال الإمام سِرًّا -كما يفعل بعض الأئمَّة- ممن يخالفون السُّـنَّة ولا يجهرون بـ: " آمين ". إذا قال: آمين سرًّا أو ما قال، منين بدنا نتمكن أن يوافق تأميننا تأمين الملائكة الذين ما يسبقون الإمام؟ لا يمكن. لذلك كان من تمام التشريع: أن جعل من السنة جهر الامام بـ: " آمين "؛ فانتبهوا لهذا الحكم أولاً، ولهذه الفائدة ثانيًا؛ عسى أن ننال بذلك ولو في صلاة واحدة يومًا مغفرة الله -تبارك وتعالى-. نعم.

السائل : يا شيخ! قرأت أنت برواية حفصٍ عن عاصم، وهذه القراءة لا تُقرأ بـ: **(( مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ))**، لا أدري كيف قرأتها يعني!

الشيخ : ايه! لماذا لا تُقْرَأ؟

السائل : لم يقرأها يعني رواية حفص عن قراءة عاصم .

الشيخ : أنا فهمت! لا تكرِّر عليَّ ما قلت، أنت أجب عن سؤالي.

السائل : نعم.

الشيخ : لماذا لا تُقرأ؟

السائل : إنه هكذا -يعني- من شرط القراءة ما قرأه إلا بعض الثلاث الأخرى: حمزة و ..

الشيخ : يا أخي! لا تعيد عليَّ، لماذا؟ حرام؟

السائل : والله! ما أدري.

الشيخ : وإلاَّ ما تدري بتكلم واحد ما يدري يا أخي! أنا راح أقول لك شيء: الأئمة السبعة من القُّراء، وفوق منهم ثلاثة صار مجموعهم عشرة، هؤلاء مثل الأئمة الأربعة في الفقه، وفوق منهم صفر مع الأربعة: أربعين، كلهم هؤلاء أئمة مجتهدون؛ فإذا كان المذهب الحنفي -مثلاً- لا يجيز رفع اليدين في الصلاة؛ فرجل مسلم عاش دهرًا طويلاً في المذهب الحنفي، وهو يعلم أن رفع اليدين مكروه تحريمًا، وبعد ذلك اقتنع إنه فيه أحاديث صحيحة عن الرَّسول أنه كان يرفع يديه في الصلاة، خالف المذهب الحنفي في هذه الجزئية اتباعًا للسنة، ما بيجوز؟ أسألك؟

السائل : نعم، يجوز.

الشيخ : طيب، كذلك خالف قراءة حفص في هذه القراءة، اتَّبع قراءة أخرى ثابتة في السُّنة بطريق التواتر، ما يجوز؟ قلها يجوز ولا تخاف.

السائل : بالنسبة للتَّأمين، التَّأمين خلف الإمام في حديث قد يُشكل فهمه على بعض الناس موجود في صحيح البخاري: **( فَإِذَا قَالَ: "وَلاَ الضَّالِّينَ"؛ فَقُولُوا: آمِينَ )**.

الشيخ : نعم.

السائل : فهذا قد يُشكل فهمه.

**الشريط رقم : 335**

الشيخ : هذه الأمسية الطيبة إن شاء الله لنسمع بعض المعاملات التي تجري في البنك الإسلامي حسب ما أخبرني أبو عبد الله ، أقترح أنه إذا كان هناك مثلا عديد من المعاملات خمسة ستة عشر أقل أكثر ما مهم إنما نختار من هذه المعاملات ما يمكن أن يكون بلغك أنه في حولها أو حول بعضها تساؤلات ، ليبدأ البحث فيها ، فإن اتسع الوقت لغيرها انتقلنا إلى غيرها ؛ ما رأيك ؟

السائل : إن شاء الله ، أنا أقترح ولو بعجالة وأن تكون واضحة بحيث يستفيد منها السامع .

الشيخ : على كل حال هذا اقتراحي ولك أنت رأيك .

السائل : طبعا في البداية عمل البنك من اجتذاب الودائع إلى التصرف فيها استثمار يعني يجتذب البنك الودائع من العملاء بشكل حسابات كأي بنك ثاني كاجتذاب ودائع وطبعا يستثمر هذه الأموال ، نحن نريد نأتي لمجال الاستثمار الأول ، يستثمر هذه الأموال في ثلاث اتجاهات ، الاتجاه الأول الذي هو تمويل المرابحة الآمر في الشرع ؛ الاتجاه الثاني المشاركة المتناقصة ؛ الاتجاه الثالث المضاربة بمفهومها في الإسلام بنفس المفهوم

الشيخ : نعم

السائل : طبعا التركيز في عمليات البنك على تمويل المرابحة وتمويل المرابحة بالتركيز ، العمليات الثانية يظل هي أخف بكثير والمضاربة أقلها ، هذا من أجل أن نكون واضحين

الشيخ : نعم

السائل : تمويل المرابحة الأمر بالشراء الذي هو يقوم البنك أو العميل الذي يريد يستدين للغرض نفسه ، خلينا نعطي مثال عملي يكون أوضح

الشيخ : نعم

السائل : مثلا واحد يريد يشتري عشرين طن حديد يجيء للبنك يقول أنا أريد أشتري عشرين طن حديد من المحل الفلاني بموجب فاتورة العرض هذه ثمنهم مثلا عشرة آلاف دينار ، البنك يقوم بشراء هذه الكمية من الحديد ويسلمها على ظهر السيارة للآمر بالشراء طبعا يكون مقابل كفالة كمبيالات بسعر أو بثمن أكثر من العشرين ألف دينار ، طبعا إضافة نسبة ربح محددة من البداية يتفق عليها ، تسدد على أقساط شهرية حسب المدة المتفق عليها ، والمدة تتحكم في سعر الربح في نسبة الربح يعني إذا سنة بكون سبعة بالمائة ، إذا سنتان يصير ثلاثة عشر بالمئة ، وهكذا متوالية ؛ طبعا يقوم بتسديد الأقساط المبلغ زائد ربحه ، هذا تمويل المرابحة الآمر بالشرع ... ؟

الشيخ : طيب الآن أنت تقول كما طبعا قيل لك أمر به الشرع ، أين نص الشرع بإباحة هذه المعاملة التي يسمونها اليوم بالمرابحة هل أعطوكم الدليل على ذلك ؟

السائل : طبعا هو له كتاب الأم للشافعي يذكر فيها حديث ... سمعت أن بعضهم يضعفه وليس له سند قوي ..

الشيخ : لكن الصورة التي عرضتها الآن يقول فيها الإمام الشافعي ؟

السائل : الذي أحكي لك هذه الناحية العملية التي تصير عندي .

الشيخ : لا ، الناحية العملية شيء ، والناحية الفقهية شيء آخر ، الناحية العملية حكيت ما يقوم به البنك مع المتعاملين معه ، الآن ليس هنا البحث ، البحث أنك أنت عم تسمي هذه المعاملة تبعا طبعا للموظفين الكبار والصغار هناك ، عم تسميها مرابحة أمر أو أباحها الشرع على الأقل ؛ الآن خلينا نحن بقى نقف عند هذه الصورة وننظر إلى الشرع الذي آمنا به ومما جاء به **(( أحل الله البيع وحرم الربا ))** الربا معلوم عند الجميع هو " أخذ زيادة مقابل القرض " هذا هو الربا بحيث لو أخذ إنسان من البنك أو من شخص مائة دينار على أساس أو يوفي المائة بعد مدة معينة مائة وخمسة ، الخمسة هذه تكون ربا ، أليس كذلك ؟

السائل : نعم .

الشيخ : هذا أمر متفق عليه ، الآن بعد ما نركز في أذهاننا هذه الحقيقة المتفق عليها ننتقل إلى شيء قد لا يتنبه له كثير من الناس ، هذا الشيء هو الذي يسمى عند بعض الفقهاء بالحيل الشرعية ، في عندك فكرة عن هذا الاسم الحيل الشرعية هل عندك فكرة عنها ؟

السائل : لا والله ما عندي .

الشيخ : ما عندك فكرة ، الحيل الشرعية المقصود بها الاحتيال على الحكم الشرعي بحيث نخرج منه إلى حكم آخر ، يكون الأمر محرما في الشرع ، بالاحتيال على الصورة ينتقل الحكم من التحريم إلى التحليل ، ولتوضيح المسألة هذه نأتي بمثلين اثنين ، أحدهما معروف في ظني عند أكثر المسلمين والذين نفترض أنه فيهم شيء من الثقافة العامة بالشريعة الإسلامية ؛ أما المثال الثاني فيختص به من كان عنده علم خاص بالسنة المحمدية .

الشيخ : المسألة الأولى في لغة الشرع اسمه نكاح التحليل ، عندك فكرة عن نكاح التحليل ؟

السائل : المستحل ـ بلا مؤاخذة ـ الذي يسموه التيس المستعار ؟

الشيخ : أيوه ، عندك فكرة ؟

السائل : نعم .

الشيخ : طيب ، هذا في بلادنا السورية يسمونه التجحيشة " تجحيشة " وأظن صورة هذا النكاح الذي هو نكاح التحليل واضحة في ذهنك وإلا نشرحها ؟

السائل : طبعا واضحة .

الشيخ : طيب مقتنع بأنها محرمة ؟

السائل : طبعا مفروغ منه .

الشيخ : مفروغ منه

السائل : الذي أعرفه أنا أنها محرمة

الشيخ : جميل جدا ؛ لماذا كان محرما ؟ هنا بيت القصيد كما يقال ، لماذا كان محرما ؟ لأن الغاية من هذا النوع من النكاح هو استحلال ما حرم الله ... .

السائل : التحايل يعني .

الشيخ : آه ، ما الذي حرمه الله ؟ قال : **(( فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ))** زوج ، طيب ربنا عز وجل بحكمته جعل الطلاق على ثلاث مراحل ، طلقة أولى لا تبين منه الزوجة وتصبح حرة ، لا ، تبقى في عصمته ما لم تنقض عدتها ، في أثناء هذه العدة يستطيع أن يراجعها شاءت أم أبت ؛ كذلك الطلقة الثانية ؛ أما الطلقة الثالثة فمجرد ما تقع منه على الوجه المشروع هنا يأتي قوله تعالى السابق **(( فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ))** في الطلقة الأولى حلت له أن يراجعها في العدة ، وفي الطلقة الثانية حلت له أن يراجعها في العدة ، في الطلقة الثالثة خلاص منها ، لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ؛ الآن المحلل ماذا يفعل ؟ يتفق معه أن يتزوج هذه المرأة ويبات عندها ويجامعها على أساس أن يطلقها من أجل أن تحل لزوجها الأول ، هذا الزوج الثاني وضعه في تزوجه بهذه المرأة المطلقة ثلاث ليس كالزوج الأول ، الزوج الأول ككل الأزواج حينما يتزوج الرجل المرأة على أمل أن يعيش معها ويقضي حياته في سعادة كما قال تعالى : **(( خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ))** هذا الزوج الثاني ما يتزوجها ليسكن اليها وانما ليحلها هذا للزوج الأول ؛ الآن إذا كان هذا هو نكاح التحليل والرسول عليه السلام حرمه أشد التحريم لأنه جعل له عقوبة أشد العقوبات وهي اللعن ، فقال عليه السلام : **( لعن الله المحلل والمحلل له )** وسمى المحلل كما تعلم بالتيس المستعار لو نظرنا إلى الناحية العملية في نكاح التحليل لوجدناه في الصورة كنكاح الأول ، نكاح الزوج الأول ، ماذا وعلى أي أساس قام هذا النكاح الأول ؟ أولا خطبة الزوج ، موافقة الزوجة ، موافقة الولي ، وشهود اثنين في العقد ، نكاح التحليل ؛ هذه الشروط توفرت صح ؟

السائل : نعم .

الشيخ : لكن النية اختلفت .

الشيخ : الآن المعاملة التي كنا في صدد الابتداء بالبحث فيها وهي المسماة بالمرابحة هي تماما كنكاح التحليل ، لماذا ؟ لأنه بيع وشراء وكل الشروط متوفرة في هذا البيع ؛ لكن ما هو المقصود من وراء هذا النوع من البيع ؟ هو استحلال الربا ؛ هنا بقى قد ندخل في شيء قد نكون بعيدين بعضنا عن بعض لكننا سنقترب إن شاء الله ؛ أين الصورة هذه أنه استحلال الربا ؟ الآن لو تركنا شخصية البنك إلى شخص غني ، جاء رجل إليه وقال له أنا أريد أشتري طن من الحديد وثمنه مثلا ألف ، وأنا أرجوا أن تقرضني ألف إلى شهر مثلا وأعطيك مقابل الألف مائة مثلا ، رايح يقول لا ، هذا ربا ، هذه المائة الزيادة ربا حرام ما يجوز ، بارك الله فيك ؛ إذن ما الطريق ؟ اذهب أنت وخذ الطن من الحديد وما عليك فقط تدفع لي مقابل الألف ألف ومائة ، ما الفرق بين الصورتين ؟ مثل الفرق بين نكاح الحلال ونكاح التحليل ؛ الشروط متوفرة فقط هنا الغني الذي يتظاهر بأنه ناس ملاح وصلاح وصرح على المكشوف بأنه أنا هذه المائة ما أقبلها ، إذن اريد أعطيك ألف ليدك ما أقبل أخذهم ألف ومائة لأن المائة هذه ربا ، ما الفرق بين هذه الصورة ؟ الصورة التي هو دخل وسيط بينه وبين التاجر وقال له روح أنت خذ الطن من الحديد وتدفع بدل الألف ألف ومائة ، ما في فرق سوى الشكل اختلف ، والذي يؤكد لك الآن ما ذكرته آنفا أنه إذا كان لشهر بتكون نسبة الربح كذا ، إذا لشهرين أكثر ، إذا لسنة أكثر وهكذا كل ما تأخر الوفاء كل ما تضاعف أيش ؟ الربح ؛ طيب ما الفرق بين المرابي يلي في مثالنا الأول امتنع رجل صالح ما يأكل الربا لكن يلي يأكل الربا على المكشوف نفس المعاملة هذه إذا استقرضت منه ألف لشهر يأخذ مثلا منك ربح بالمائة اثنين أو ثلاثة إلى آخره ؛ لكن إذا لسنة ؟ زاد أيش ؟ الربح ، نحن نسأل الآن البنك الإسلامي لم عم تضاعف الربح كلما تأخر في الوفاء ؟ أليست هذه المعاملة هي نفس المعاملة الربوية الصريحة ؟ لكن كل ما في الأمر هنا أنه دخل صورة بيع لو راح واحد منا إلى البنك وقال هل أعطيني ألف دينار قرض حسن أريد أشتري طن حديد ،ما يعطيه .

السائل : ما يعطي فقط محدود .

الشيخ : لا لا ، ما لنا في المحدود ، نريد المعاملات التي تجري بما يسمونها المرابحة ، لو قال له أعطنا بدل ما أنت تدخل وسيط بيني وبين التاجر أعطيني هذا الألف واستلم الحديد أو أي بضاعة ، أقول لا أنا أريد أربح ؛ حينئذ يقال له تريد تربح اشتغل بالتجارة ما تشتغل بتغير صورة الربا كما فعل المحلل لما حرم الله عزوجل من النكاح ؛ أنا قلت أنا أريد أذكر مثالين أحدهما معروف وصدق ظني .

الشيخ : المثال الثاني سوف يقرب لك الموضوع أكثر وهو هناك حديث في الصحيح يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : **( لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها ثم باعوها وأكلوا أثمانها وإن الله عزوجل إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه )** ما معنى الحديث ؟ الحديث أولا يشير إلى نص في القرآن الكريم وهو قوله عزوجل : **(( فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم ))** حرم الله على اليهود طيبات كانت أحلت لهم ، ما هي هذه الطيبات التي حرمت عليهم بسبب ظلمهم ؟ الشحوم ، فالله عزوجل لما أباح لهم الذبائح وكانوا يأكلونها شحما ولحما ، فبظلمهم ربنا عزوجل عاقبهم وحرم عليهم الشحم وأبقى لهم اللحم الأحمر على الأصلي ، اليهود ما صبروا على هذا الحكم الجديد ، ماذا فعلوا ؟ احتالوا ، أخذوا الشحم ووضعوه في القدور وأوقدوا النار من تحتها فأخذت شكلا جديدا ، أما هو طعمه ودهنه وكيمياويته لاتزال كما هي على خلق الله عز وجل ، كل ما في الأمر تغير الشكل ؛ فبسبب تغيير هذا الشكل استحلوا بيعه وأكل ثمنه والرسول عليه السلام قال : **(( وإن الله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه ))** لذلك فالإسلام من عظمته في تشريعه أنه لا ينظر إلى الشكل وإنما ينظر إلى المضمون ؛ فإذا كان الله عز وجل حرم الربا لأن فيه استغلال حاجة المحتاج فسواء كان هذا الاستغلال مباشرة بواسطة القرض والوفاء أو بواسطة إدخال صورة بيع ، وأقول صورة بيع لأنه الحقيقة هي صورة بيع ؛ لأن البنك ما هو تاجر وأنا رايح أرجع الآن إلى مسألة أخرى لها صلة وثقى بما نحن في صدده الآن لنعلم أن البنك الإسلامي في كل بلاد الدنيا اليوم ماذا فعلوا ؟ حلوا محل التاجر أو محل الشركة ، الشركة تبيع بثمنين كاش وتقسيط ، هذا البيع يجب أن نفهمه هل هو مشروع أم ليس بمشروع ؟فاذا تبين لنا بالنصوص الشرعية أن هذا البيع بيع التقسيط مقابل الزيادة هو بيع مشروع سنعرف عمل البنك هذا غير مشروع من باب أولى .

الشيخ : إذا رجل أراد أن يشتري مثلا سيارة يروح عند الشركة يفاصل ويساوم عن ثمنها فيسمع سعرين ، سعر الكاش مثلا عشرة آلاف ، والتقسيط إحدى عشر ألفا أو نحو ذلك ؛ فماذا جاء عن الرسول عليه الصلاة والسلام في هذا النوع من البيع ؟ جاء هناك حديثان بل أكثر من حديثين ، أحدهما حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : **( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة )** وفي لفظ **( عن صفقتين في صفقة )** قيل لراوي الحديث وهو سماك بن حرب : ما بيعتين في بيعة ؟ قال " أن تقول أبيعك هذا بكذا نقدا وبكذا وكذا نسيئة " هذا الوصف تماما ينطبق اليوم على ما يسمى ببيع التقسيط ، نقدا بعشرة آلاف ، بالتقسيط بإحدى عشر ألفا وقد تزيد وقد تنقص على حسب ايش المدة ؛ هذا نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الأول ، نهى عن بيعتين في بيعة ، قال الراوي أن تقول أبيعك هذه البضاعة بكذا نقدا وبكذا وكذا نسيئة ؛ الحديث الثاني قال عليه السلام : **( من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا )** هذا الحديث يعطينا فائدة لا نأخذها من الحديث الأول ، بل يعطينا فائدتين ؛ لأن الحديث الأول حيث أن فيه التصريح بالنهي عن بيعتين في بيعة ، والنهي في المعاملات الأصل أنه يفيد الفساد والإبطال فلو وقفنا عند النهي في الحديث الأول لقلنا إن هذا البيع بالسعرين ولو انتهى إلى سعر واحد فهو بيع باطل ؛ لأن الرسول عليه السلام نهى عنه ؛ لكن الحديث الثاني يعطينا فائدتين ، الفائدة الأولى أن هذا البيع ليس باطلا وإنما هو نافذ وواقع ؛ الفائدة الثانية أن هذه الزيادة ربا ؛ فإذا أراد البائع التاجر أن يكون بيعه مشروعا ، فإذا باع التقسيط فعليه أن لا يأخذ الزيادة ؛ لأن هذه الزيادة ربا ؛ بعض العلماء يقولون اليوم تبعا لبعض من سلف في تفسير الحديث الأول نهى عن بيعتين في بيعة ؛ النهي هنا هو لجهالة الثمن ، لم ؟ لأنه هو عرض ثمنين ، ثمن النقد وثمن التقسيط ؛ هكذا تصور بعضهم ، نحن بالنسبة لبعض المتقدمين نجد لهم عذر ؛ لكن التعامل الواقع اليوم لا يمكن أن نتصور لهم عذرا إطلاقا لماذا ؟ لأنه سابقا ما في شيكات ، ما في وصولات ما في أي شيء سوى أيش ؟ كلام ، يعني كما كان تماما الزواج سابقا ما كان يعقد الزواج في المحاكم الشرعية ولا يكتب صك في ذلك وإنما مجرد شهود ورضى الولي والخاطب والمخطوبة وهكذا ، أما سابقا كان البيع كالنكاح تماما ، كم ثمن هذه البضاعة ؟ يقول بعشرة نقدا وبإحدى عشر بالتقسيط ، ها ، عرض ثمنين ، يا ترى على أي الثمنين انفصل البيع وانعقد البيع ؟ مع أنه حتى في الزمن السابق ما هي غامضة ، فيها وضوح لأنه من حيث الواقع إن دفع الشاري العشرة في المثال ما بقي إشكال ، طاح الثمن الثاني وإن لم يدفع وأخذ البضاعة بقي في ذمته الثمن الأكثر الإحدى عشر ؛ لكن اليوم الأمر أوضح ، رايح يكتب وصولات وشيكات وعقود إلى آخره ؛ أين جهالة الثمن في هذه المعاملة ؟ استنباطا من الوقوف عند الحديث الأول الجهالة ما واردة إطلاقا ؛ لكن يأتي الحديث الثاني كما يقال اليوم يضع النقاط على الحروف ويبين أن سبب النهي هو أنه في ربا ما في جهالة في الثمن ، فقال عليه الصلاة والسلام : **( من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما ـ أي أنقصهما ثمنا ـ أو الربا )** فالآن التاجر المسلم إذا أراد أن ينجو من الربا فلا يجوز له أن يزيد في ثمن التقسيط على ثمن النقد ، يجب أن يجعل الثمن واحدا لأنه إذا فرق بين الثمنين وأخذ الزيادة مقابل التقسيط اعتبره ربا صراحة في الحديث الثاني وحينئذ يرجع الموضوع إلى ما قلناه سابقا ، ما هو الفرق بين المرابي صراحة هذه مائة وبعد شهر بتعطيني إياها مائة وخمسة ؟ وبين هذه البضاعة التي تريدها ، روح اشتري فقط لازم تدفع لي مائة وخمسة ، وثمنها كم ؟ مائة ؛ إذن الخمسة هذه أخذت مقابل الصبر في الوفاء سواء ..

السائل : للأجل .

الشيخ : للأجل أيوه ؛ لكن الفرق شكلي في الصورة الربوية المكشوفة الواضحة ، في الصورة الخفية ، دخل هنا معاملة البيع والشراء ؛ لكن هذه المعاملة ليست مقصودة بالذات إنما المقصود بها الوصول إلى استحلال ما حرم الله بدليل أن هذا ما نسميه مرابي ، مرابح ؛ إذا قلنا له يا أخي أعطنا نحن نروح نشتري ونسلم ما يرضى يعطينا ، لماذا ؟ لأنه يريد يربح ، يريد يربح ما هذه طريقة الربح أنك تأخذ مقابل قرضك لي تأخذ الفائدة التي يسموها فائدة وهي ربا مقابل قرضك لي تأخذ الربا هذا حرام ؛ لكن أنت عم تتستر وراء ايش البيع وأنت لست بائعا لأنك أنت رايح تتصل مع الشركة وتدفع لها ثمن النقد وبدل الشركة الآن تأخذ فرق التقسيط من الذي سيأخذ الفرق ؟ البنك ، هذه الصورة لشرح عملية التي يسمونها بالمرابحة ، المرابحة أنا اشتريت هذا الجهاز بمائة ، تربحني وتعطيني خمسة ، هذه مرابحة ؛ أما المرابحة وراء الاحتيال على أكل الربا باسم البيع والشراء ، البيع والشراء رايح يصير مع الشركة ما مع البنك ، والبنك لما يريد يعمل بائع يفتح محلات فعلا كما نسمع في الكويت في بنوك صارت تجيء بسيارات لكن ما خلصوا المشكلة لأنهم لا يزالون يبيعون بسعرين ؛ لكن خلصوا من الصورة التي نحن عم نحكيها الآن أن البنوك الإسلامية إلا القليل منها أنه عم يسمونها مرابحة وهذه مرابا وليست مرابحة ، وأنت تذكر إن شاء الله قول الرسول عليه السلام : **( ليكونن في أمتي أقوام يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها )** .

الشيخ : ومن مداخل الشيطان على عدوه الإنسان واحتياله عليه أنه يطلع له بأسماء يطلقها على مسميات مخالفة للشريعة ؛ لكن هو يحسن الألفاظ فيغتر بعض الناس فيسمون هذه الأشياء المحرمة بغير اسمها ، وهذا في العصر الحاضر له أمثلة كثيرة وكثيرة جدا ، لاشك أنك سمعت يوما ما أن بعض الناس يسمون الخمور بالمشروبات الروحية ، سمعت بهذا ؟

السائل : سمعت ومكتوبة على ... .

الشيخ : هذا من هذا الباب تماما ، يسمونها بغير اسمها أيضا أريد أدرج معك الشيء أدق قليلا ، في هناك أناشيد يسمونها بالأناشيد الإسلامية

السائل : ... .

الشيخ : رأيت ؟ فالآن طابع العصر الحاضر لما صار ما يسمى اليوم بالصحوة صار الناس يلي بدهم يلعبوا على البشر يستغلون الصحوة هذه اسما ؛ أما معاملة لا ؛ فهذه الأناشيد الإسلامية في منها كلمات لو نطق بها الإنسان نطقا واستحل هذا وعرف ما في ذلك لكفر ؛ لأنه فيها شرك وضلال ، يمكن سمعت مثلا من الأناشيد التي كانوا يتغنون بها قديما في مدح الرسول عليه السلام قول البوصيري

" فإن من جودك الدنيا وضرتها ومن علومك علم اللوح والقلم "

سمعت هذه الأبيات في زمانك ؟

السائل : لا والله ما سمعت .

الشيخ : الحمد لله ؛ لكن هذه الأبيات يتبرك الناس بها اليوم ، إلى اليوم لكن هذا شعر قديم ، الآن في أشعار جديدة تتضمن معاني جديدة في بعضها ، أيضا معاني مخالفة للشريعة الإسلامية ؛ فالشيطان يزين للناس أن هذه أناشيد إسلامية بدل ماذا ؟ الأغاني الماجنة المحرمة ، وتلاقيها على نفس الأوزان وعلى نفس القافية ، فقط هذه أناشيد إسلامية وتلك أغاني محرمة . نعم .

السائل : هذه بلا موسيقي وتلك بموسيقي .

الشيخ : نعم ، لكن شوف تدرج أيضا الشيطان بهم فأدخلوا الدف أخيرا في الأناشيد التي يسمونها الأناشيد إسلامية أدخلوا فيها الدف ، وهنا في الإذاعة رأينا في بعض الجلسات التلفزيونية رجل مع الأسف من سوريا .

السائل : حلبي .

الشيخ : آه حلبي الترمذي يمسك الدربكة ويقعد يغني ، وهذا حرام باتفاق علماء المسلمين فكيف دخلت الآلة الماجنة فيما يسمى بالأناشيد الإسلامية ؟ الشيطان من مكره ... .الإنسان ما يفاجئه بأشياء محرمة لأنه ينفر منها ، وهذا المثال ندفع مائة وخمسة لا هذا ربا ؛ لكن روح خذ الحاجة ونفس النتيجة واحدة ، هذه الصورة كما يقال كل الدروب على الطاحون كما يقال ؛ فإذا تذكرنا بقى نكاح التحليل وتذكرنا قول الرسول في لعن اليهود حينما حرمت عليهم الشحوم جملوها أي ذوبوها وباعوها وأكلوا أثمانها ثم ضممنا إلى ذلك ما هو منصوص في القرآن الكريم من استحلالهم الصيد يوم السبت ؛ لكن ما بطريقة الصيد ، هذه نعرفها لأنها مذكورة في القرآن الكريم ؟

السائل : نعم أكيد .

الشيخ : ومع ذلك لعنوا ، صحيح الصورة اختلفت ما صادوا يوم السبت لكن سدوا الخلجان على الأسماك التي اعتادت على أنه ما في شيء يزعجها ويعرضها للخطر ، حيوان هو لكن عنده فهم يتناسب مع حيوانيته أي نعم فلعنوا ، كثير من المسلمين اليوم يقعون فيما وقع فيه اليهود من قبل وهذا مصداق قوله عليه الصلاة والسلام : **( لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه ، قالوا اليهود والنصارى يا رسول الله ؟ قال فمن الناس ؟ )** بيع التقسيط هذا المنظم اليوم أظن كل واحد منا وخاصة الذي يشتغل في البنك يعرف أن هذه بضاعة أجنبية أليس كذلك ؟

السائل : في محلي وفي أجنبي ، يعني تقصد الأفكار مستوردة .

الشيخ : هذا هو - يضحك الشيخ رحمه الله - فهذه بضاعة أجنبية بلا شك نحن في هذا العصر لما تربينا بسبب استعمار بعض الكفار لبعض البلاد الإسلامية مفاهيمنا اختلفت وتأثرنا بأذواقهم وعاداتهم ، انظر النتيجة الآن التاجر في الزمن الأول كان يستطيع أن يكون أعبد من الذي يقوم الليل ويصوم النهار وهو يبيع ويشتري ويكسب المال ، في الحديث الصحيح أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : **( إن الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة قائم الليل صائم النهار )** الآن مثال بسيط جدا ، تاجرين وفي بضاعة واحدة أحدهما يبيع بالتقسيط بسعر النقد الذي يبيع هو جاره ، جاره بسعر النقد واحد لكن بالتقسيط يزيد عليه ، أي الرجلين أحسن خلقا ؟

السائل : الذي يبيع بأرخص .

الشيخ : آه ؛ لكن انظر الآن التوضيح بالسنة ، جاء بعض الأحاديث الصحيحة **( أن قرض درهمين كصدقة درهم )** يعني لو أنت أقرضت درهمين كأنك خرجت عن درهم صدقة لوجه الله تبارك وتعالى ، ضاعف الآن الرقم ، أنت أقرضت مائة دينار لوجه الله كأنك تصدقت خمسين دينار ، أقرضت مئتين كأنك تصدقت بمائة ، وهكذا ... .

الشيخ : انظر التجارة الآن لو يبيعون بسعر أيش ؟ الواحد لا يزيدون في بيع التقسيط كم وكم من صدقات تتوفر لديهم كل يوم ؟ ومن عجب أن هذا التاجر الذييربح الصدقات ليلا نهارا بسبب إتباعه للحكم الشرعي هذا أيضا يربح أكثر من الناحية المادية ، توافقني بهذا الرأي أم لا ؟

السائل : لا .

الشيخ : ما زلت ، بعد قليل ستوافقني ، الآن هذان التاجران اللذان ضربت لك بهما المثال أي التاجرين من الاثنين رايح يكون زبائنه أكثر ؟

السائل : أكيد الأرخص .

الشيخ : فأيهما رايح يكون ربحه أكثر ؟

السائل : هنا في علة يعني إذا يبقى يبيع بالأقساط إلى ما لا نهاية ، إذا لم يكن عنده إمكانية يظل يزود كل هؤلاء الناس بالدين .؟

الشيخ : كيف كل الناس بالدين ؟ ما هو يريد يربح ؟

السائل : يربح .

الشيخ : طيب هذا الربح يموت وإلا يحيى ؟

السائل : ما يموت ؛ لكن عنده إمكانيات مادية كبيرة من أجل أن ..

الشيخ : على قدر الإمكان ، الآن الرجل يبدأ يشتغل بالتجارة عمره مثلا عشرين سنة خمسة عشرة سنة خمس وعشرين على حسب صح أم لا ؟

السائل : نعم .

الشيخ : طيب أنت عم تلاحظ جانب ، وهذا ملاحظة في محلها ؛ لكن ما عم تلاحظ الجانب الثاني أن هذا الذي عم يبيع بسعر واحد رايح يكثروا زبائنه ورايح يكثر ربحه مع المدى البعيد ، كل ما في الأمر أن القضية تحتاج إلى صبر وأناة ورفع الجشع والطمع من النفس الأمارة بالسوء ؛ ثم هل الجواب الذي ذكرته هو جواب يعني إسلامي ؟ نحن نبحث بحثا إسلامي .

السائل : ماشي ، لما نحن تكلمنا تكلمنا عن الناحية المادية .

الشيخ : نعم الناحية المادية ، يعني المرابي ربا مكشوف ، هذا يربح أكثر ؟ وإلا الذي يلف ويدور ؟ من الناحية المادية ، أترك بقى النواحي الشرعية ؟

السائل : الاثنان واحد .

الشيخ : لا ، كيف الاثنين واحد ؟

السائل : هذا يربح بهذه الطريقة ، وهذا يربح بالطريقة هذه .

الشيخ : لا ، ما بنسبة واحدة لا ، الذي يعطي المال ويأخذ وبدفع مائة ويأخذ مائة وخمسة ولا يدخل في مرابحات وفي تجارات وما شابه ذلك ، البنوك الأوروبية على أي أساس قامت ؟ أليس على أساس الربا المحرم المكشوف ؟

السائل : نعم .

الشيخ : وهي أغنى من كل البنوك الأخرى بلا شك ؛ لكن أنا لا أريد من هنا إلا أن أوصلك لنقطة وهي

الشيخ : في شيء عندنا نحن في الإسلام اسمه البركة ، تشترك معنا طبعا في الإيمان معنا بهذا الشيء ؟

السائل : نعم مسلم فيه .

الشيخ : طيب هناك حديث يقول : **( عاقبة الربا إلى قل )** هل هذا الكلام سمعته يوما ما ؟ وإذا كنت سمعته فكرت فيه ووجدته معقولا جدا ؟ **( عاقبة الربا إلى قل )** ؟

السائل : ايمانيات منا رب العالمين معروف أن المرابي سحت يروح ماله ويأخذ الحلال والحرام.

الشيخ : طيب ، إذا لماذا أنت تأتي وتقول جوابا عن سؤالي السابق أنه هؤلاء التاجرين أيهما يكون زبائنه أكثر وربحه أكثر ؟ قلت لا شك أن التاجر الأول الذي يبيع بيع التقسيط بسعر النقد أكثر ؛ لكن هذا ليس معه سيوله مثل ذاك لكن تلك السيولة ، نسيت أنت أنها جاءت من ربا وأن عاقبتها إلى قل وأن هذه السيولة الأخرى التي هي قليلة في نظرك ابتداء هذه سيطرح ربنا عزوجل فيها البركة وهذه البركة لا يمكن للإنسان البشر المخلوق أن يعرف كيف تكون ؟ ولكن ممكن أن بعض الناس يضربون بعض الأمثلة ويحكونها كواقعا وأنت الآن يكفينا أنك ذكرت أن بعض المرابين كانت نهايتهم أيش ؟ إلى فقر مصداقا للحديث السابق **( عاقبة الربا إلى قل )** لكن نحن نعرف مثلا مما نشاهده اليوم المال الذي يكسب من طريق الحرام يروح في نفس طريق الحرام ، خذ يعني مثلا ماذا أقول لك ؟ أفسد وسيلة وأكثر انتشارا وأضر في الصحة والمال هو الدخان ، صحيح ؟

السائل : نعم .

الشيخ : طيب ، هذا الدخان أليس من الطرق التي تذهب البركة من المال لأنه يضر نفسه وصحته ؟

السائل : بدون أي فائدة .

الشيخ : وبدون أي فائدة ، هذا مثال مما يقع اليوم ونشاهده ، غير بقى شرب الخمر وغير ملاحقة الموضات ، وكل يوم لباس شكل و و إلى آخره ، كل هذه الطرق هي التي تحقق أنه عاقبة الربا إلى قل ، والعكس بالعكس تماما ، لما المسلم يتقي الله عز وجل في مكسبه فيكون درهمه يساوي مئات الدراهم الربوية ، مشكلة المسلمين اليوم هو أنهم يتعاملون في معاملاتهم المادية معاملة الكفار تماما ، ولذلك ارتفعت الرحمة من قلوب التجار إلا ما قل وندر فأصبحوا كالأوروبيين من حيث تعلقهم بالمادة والتفريق بين الثمنين بين البيعتين هو أثر من آثار هذه الشجع وإلا كان يكفي التاجر المسلم أن يربح الربح القليل حتى مقابله تكثر الزبائن ؛ وختاما يطرح ربنا عز وجل على ماله البركة ؛ لكن هذا الإيمان ، نحن أصبحنا الآن أبعد ما نكون عنه كالأوروبيين الكفار تماما ؛ لذلك المسلمون اليوم بحاجة إلى إيقاظ الإيمان في قلوبهم .

الشيخ : وختاما أقول مذكرا بالآية السابقة وضربا لبعض الأمثلة مما يتعلق بقوله تعالى : **(( ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ))** الآن قبل أن آتي ببعض الأمثلة من السنة ، ختام هذه الآية **(( ويرزقه من حيث لا يحتسب ))** هل يؤمن أصحاب البنوك بختام هذه الآية ؟

السائل : لا .

الشيخ : ما السبب ؟ لأنه تعاملهم مادي أوروبي ، فهم يشتركون مع الأوروبيين في عدم إيمانهم بهذه الآية ، هم يؤمنون بها لأنهم مسلمون وإذا أنكروها كفروا ؛ لكن لا يؤمنون بها عمليا ، رأيت كيف؟ وسؤالي طبعا كان من الناحية العملية الذين الآن يتعاملون بمثل هذه المعاملات في البنوك ، ولو سميت في البنوك الإسلامية قد يكون هناك معاملات أخرى وكان المفروض يتسع الوقت لنسمع لعلنا نرى معاملتكم مشروعة مثلا ؛ لكن الذين يتعاملون بمثل هذه المعاملة الربوية التي ذكرنا فيها حديثين اثنين وعلقنا بما شرح الله عز وجل صدرنا له هؤلاء عمليا لا يؤمنون بهذه الآية وإن كانوا يزينون الجدر بها لافتات مكتوب عليها **(( ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ))** .

الشيخ : مثال واحد حتى تدركوا الصلاة في المسجد جاء في الحديث الصحيح **( أن رجلا فيمن كان قبلنا بينما هو يمشي في فلاة من الأرض إذ سمع صوتا من السماء يقول للسحاب اسق أرض فلان - طبعا هذا أمر خارق للعادة يسمع صوت من السماء صوت كصوت البشر- اسق يا سحاب أرض فلان بن فلان فمشى الرجل مع السحاب حتى وجد السحاب يفرغ مشحونه من المطر على حديقة فطل عليها وجد فيها رجلا يعمل فيها ، سلم عليه ، رد عليه السلام لكن وجده رجلا غريبا فسأله عن حاله ، فذكر له أنه " سمع صوتا من السحاب يقول اسق أرض فلان ، فمشيت مع السحاب حتى وصلت إليك ، فعرفت أنت المقصود ، فبم ذاك ؟ " هنا الشاهد قال الرجل - وهذا شأن الصالحين- " قال والله أنا لا أدري لكن عندي هذه الأرض فأزرعها وأخدمها وأحصدها فأجعل حصيدها ثلاثة أثلاث ، ثلث أعيده إلى الأرض ، وثلث أتمون به لنفسي وأهلي ، وثلث أتصدق به على الفقراء والمساكين " ؛ قال " هذا هو الذي استحققت به هذه العناية الإلهية " )** ؛ الآن أذهان التجار بصورة خاصة خالية تماما عن مثل هذا التسخير الإلهي للكون ليخدم المتقي لربه تبارك وتعالى .

الشيخ : لهذا أنا أنصح كل مسلم أن أولا يتفقه في الشريعة وإذا أراد أن يتاجر أن يكون فقيها في البيع والشراء ؛ لأن هذا الفقه في هذا النوع فرض عين ؛ لأن طلب العلم بصورة عامة فرض كفاية لكن بعض العلوم تصبح فروض عينية ، رجل مثلا فقير ليس عنده مال لا يجب عليه أن يعرف أحكام الزكاة ؛ لكن إذا صار غنيا وجب عليه أن يعرف أحكام الزكاة ، فقير ما يجب عليه الحج لكن إذا وجب عليه الحج صار فرض عين أن يتعلم كيف يحج وهكذا ؛ كذلك الرجل حينما يريد أن يتاجر عليه أن يتعلم الأحكام المتعلقة بالبيع والشراء خشية أن يقع في بيع مما حرم الله عزوجل .

الشيخ : والبنوك الإسلامية قامت كالبنوك الأخرى ، ثم لما بدأت الناس تطالب ببعض الأحكام وتطبيقها صار بقى المسؤولون المدراء في البنوك يحاول يستنبطون أو يستفتون عن بعض المشايخ فيجدون وأنا لا أكتمك من يفتيهم بآراء الرجال وليس بقال الله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وهنا يكمن الخطر أي أنت تعرف مثلا في كثير من المسائل الشرعية فيها خلاف بين الفقهاء ، مثلا في الصلاة يصلي الإنسان الصلاة مذهب يقول صحت هذه الصلاة ، مذهب يقول ما صحت ؛ في عندك طبعا خلفية في هذه المعاني ؟

السائل : طبعا .

الشيخ : واحد توضأ ، واحد يقول لا وضوؤه ما صح والثاني يقول صح وهكذا كذلك يوجد في المعاملات مثل هذا الاختلاف ؛ وأنا كنت اتصلت مع أحد مؤسسي البنك الإسلامي هنا وجرى نقاش بيني وبينه طويل فعرفت أنه هو يلتقط الرخص ، يأخذ قول من يمشي المعاملات الربوية هذه ويتبناها لأنه في هناك منطق منحرف عن الشرع يقول " من قلد عالما لقي الله سالما " بينما المفروض في المسلم أن يتبع كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، طبعا نحن لا نريد من كل مسلم أن يكون عالما بالكتاب والسنة لكننا نريد من كل مسلم أن يسأل ويعرف حكم الله وحكم رسول الله في أي مسألة يريد أن يتعبد الله تبارك وتعالى بها ؛ فالبنوك لما قامت ما قامت على فقه إسلامي إطلاقا ؛ لكن لما توجهت الإلحاحان والطلبات عليهم صاروا يسألون فيأخذون بعض الأجوبة من بعض الآراء التي فيها توسعة مخالفة للشريعة ؛ لأن هذه الآراء لم تقم على الفقه المستقى من الكتاب والسنة وإنما قامت على تسليك مصالح الناس ، وهذا ما سمعته من كثير ممن اجتمعنا بهم ، ولعلنا إن شاء الله في لقاء آخر نسمع بعض المعاملات الأخرى لننظر فيها بمنظار الشرع أيضا ونتبين هل هي مما يساعد المسلمين على تحسين معاملاتهم بالبنوك أو مفاصلتهم ؟ وبهذه القدر كفاية والحمد لله رب العالمين .

السائل : حول نفس المسألة هذه المرابحة يقع تحت طائلة بيع مخالف للشريعة لحديث النبي صلى الله عليه وسلم **( لا تبع ما ليس عندك )** أن البنك الإسلامي يبيع البضاعة إلى المتقدم للشراء قبل أن يمتلكها والبنك الإسلامي ابتداء ما يكون امتلكها فيوقعه على العقد ويوقعه على الكمبيالات و يوقع كل شيء ، بعد ذلك ينزل البنك الإسلامي لشرائه لهذا الشخص بعد ما يوقع ابتداء ، هنا يقع في طائلة حديث النبي صلى الله عليه وسلم **( لا تبع ما ليس عندك )** فالبنك الإسلامي ابتداء يبيع شيئا لم يمتلكه ؟

الشيخ : أنا الذي كنت أعرفه ذكرته آنفا أنه هو البنك يحوله للشركة يقول له مثلا روح شوف السيارة التي تريد إياها فهو يشتريها من الشركة .

السائل : من الذي يشتريها ؟

الشيخ : هو صاحب الحاجة صاحب السيارة ، اصبر قليلا أنا رايح أحكي لك ماذا كنت فهمان ، أنا لا سمح الله أريد أشتري سيارة أروح لعند الشركة أختار النوع الذي أريد إياه ، وأتفق مع الوكيل واتفق مع البنك ، البنك يقول لي روح أنت الآن خذ السيارة من الشركة ونحن ندفع لك الثمن ويكون هو أضاف ما يسمونه بالمرابحة ، هذه الصورة التي أنا كنت فاهمها من قبل ؛ طول بالك فالآن نحن نسأل صاحب المعرفة فهل ما ذكره الأخ هو واقع ؟

السائل : أكيد ، يوقعون العقود والكمبيالات وبعد ذلك يروح يجيء بفاتورة عرض من الجهة التي يريد أن يشتري منها ، مثلا المسجل هذا يريد يشتري المسجل هذا من شركة سانيو يجي بفاتورة عرض بالمسجل باسم البنك الإسلامي يوافق البنك على شرائها ، لما يوقعوا العقود والكمبيالات يروح موظف من البنك يستلم الجهاز ويسلمه للآمر بالشراء .

الشيخ : انظر العملية وافق البنك على الشراء .

سائل آخر : فقط رحمك الله ، البنك الآن نذهب إلى الإدارة معا ، نقول للإدارة نريد أن نشتري سيارة فيقول وجدت السيارة ؟ نقول وجدنا السيارة ، البنك يمسكني يوقعني على العقد والكمبيالات قبل أن يخرج معي ، يلزمني البنك بالشراء .

سائل آخر : فقط هذه ممارسات خاطئة بالنسبة للموظفين عفوا ، أحكي لك الواقع أنا من مؤسس البنك صار لي إحدى عشر سنة ، الواقع العملي أنه المفروض الموظف يعاين السيارة ويأخذ كتاب عرض من صاحبها بالسعر ونوع السيارة .

سائل آخر : جميل ، يوقعوه على الكمبيالات أولا ، معاملة البنك الإسلامي تماما يوقعه على الكمبيالات أولا بعد ذلك يشتريها البنك يسجلها باسم البنك ، بعدما يسجلها باسم البنك يسجلها باسمك ابتداء أولا يكون موقع عليها البنك.

السائل : يكون تم الاتفاق مع صاحب السيارة الأصلي وتم العرض والقبول من كلا الجانبين .

سائل آخر : يا أستاذي أنا أريد أن أشتري سيارة من الشيخ أو معاملة توقعني على كمبيالة ؟

السائل : لا ، أول شيء آخذ كتاب عرض من الشيخ .

سائل آخر : دعني من هذه ، هذه لا تقدم ولا تؤخر في العقد ، طيب رحمك الله الآن أجيب لك كتاب العرض هذا ، أيش تفعل أنت ؟

السائل : المفروض أعاين السيارة ، هكذا التعليمات .

سائل آخر : عاينت وسوتها على ماذا توقعني فهل السيارة امتلاكك ؟

السائل : طبعا اتفقت أنا وإياه ، اتفقت أنا وإياه على الشراء.

الشيخ : طول بالك ، هل قبل كل شيء البنك يتفق مع الشاري أنه باعه السيارة ؟

السائل : نعم ، أول شيء يجيء بالعرض من البائع إذا أعجبه العرض للبنك ..

الشيخ : نسمع من هنا .

سائل آخر : أوضح لك البنك يدخل على المضمون لذلك هو يبتعد عن المضاربة ، ما يبتعد بل يقلل من نظام المشاركة إلى المرابحة لأنها أضمن ، هو يدخل في البيع على المضمون وهذا التصور تفهمونه كالآتي ، لو افترضنا البنك يستورد لي بضاعة من الخارج ..

الشيخ : لا ، لا ، خلينا بالصورة هنا ، أنا أريد آخذ سيارة من الشركة ...؟

سائل آخر : طيب ما دور البنك لو أنا فسخت البيع بلحظة من اللحظات ؟

السائل : يخرج البنك ، ماله دور .

**الشريط رقم : 336**

الشيخ : أنا رايح أحكي لك ماذا كنت فهمان ، أنا لا سمح الله أريد أشتري سيارة أروح لعند الشركة أختار النوع الذي أريد إياه ، وأتفق مع الوكيل واتفق مع البنك ، البنك يقول لي روح أنت الآن خذ السيارة من الشركة ونحن ندفع لك الثمن ويكون هو طبعا أضاف ما يسمونه بالمرابحة ، هذه الصورة التي أنا كنت فاهمها من قبل ؛ طول بالك فالآن نحن نسأل صاحب المعرفة فهل ما ذكره الأخ هو واقع ؟

السائل : أكيد ، يوقعون العقود والكمبيالات وبعد ذلك يروح يجيء بفاتورة عرض من الجهة التي يريد أن يشتري منها ، مثلا المسجل هذا يريد يشتري المسجل هذا من شركة سانيو يجي بفاتورة عرض بالمسجل باسم البنك الإسلامي يوافق البنك على شرائها ، لما يوقعوا العقود والكمبيالات يروح موظف من البنك يستلم الجهاز ويسلمه للآمر بالشراء .

الشيخ : انظر العملية وافق البنك على الشراء .

سائل آخر : فقط رحمك الله ، البنك الآن نذهب إلى الإدارة معا ، نقول للإدارة نريد أن نشتري سيارة فيقول وجدت السيارة ؟ نقول وجدنا السيارة

الشيخ : نعم

سائل آخر : البنك يمسكني يوقعني على العقد والكمبيالات قبل أن يخرج معي ، يلزمني البنك بالشراء .

السائل : فقط هذه ممارسات خاطئة بالنسبة للموظفين عفوا ، أحكي لك الواقع أنا من مؤسس البنك صار لي إحدى عشر سنة ، الواقع العملي أنه المفروض الموظف يعاين السيارة ويأخذ كتاب عرض من صاحبها بالسعر ونوعها .

سائل آخر : جميل ، يوقعوه على الكمبيالات أولا ، معاملة البنك الإسلامي تماما يوقعه على الكمبيالات أولا بعد ذلك يشتريها البنك يسجلها باسم البنك ، بعدما يسجلها باسم البنك ابتداء يسجلها باسمك

السائل : مظبوط

سائل آخر : أولا يكون موقع عليها البنك.

السائل : يكون تم الاتفاق مع صاحب السيارة الأصلي وتم العرض والقبول من كلا الجانبين .

سائل آخر : يا أستاذي أنا أريد أن أشتري سيارة من الشيخ ... أول معاملة توقعني على كمبيالة ؟

السائل : لا ، أول شيء آخذ كتاب عرض من الشيخ .

سائل آخر : دعني من هذه ، هذه لا تقدم ولا تؤخر في العقد ، طيب رحمك الله ... الآن أجيب لك كتاب العرض هذا ، أيش تفعل أنت ؟

السائل : المفروض أعاين السيارة ، هكذا التعليمات .

سائل آخر : عاينت وسوتها على ماذا توقعني فهل السيارة امتلاكك ؟

السائل : طبعا اتفقت أنا وإياه ، اتفقت أنا وإياه على الشراء.

الشيخ : طول بالك ، هل قبل كل شيء البنك يتفق مع الشاري أنه باعه السيارة ؟

السائل : نعم ، أول شيء يجيء بالعرض من البائع إذا أعجبه العرض للبنك ..

الشيخ : نسمع من هنا .

سائل آخر : أوضح لك البنك يدخل على المضمون لذلك هو يبتعد عن المضاربة ، ما يبتعد بل يقلل من نظام المشاركة إلى المرابحة لأنها أضمن ، هو يدخل في البيع على المضمون وهذا التصور تفهمونه كالآتي ، لو افترضنا البنك يستورد لي بضاعة من الخارج ..

الشيخ : لا ، لا ، خلينا بالصورة هنا ، أنا أريد آخذ سيارة من الشركة ... ؟

سائل آخر : طيب ما دور البنك لو أنا فسخت البيع بلحظة من اللحظات ؟

السائل : يخرج البنك ، ماله دور .

السائل : ما له دور يعني أنا أتورط مع الشركة لو أي بضاعة حتى لو استوردت أنا أو اشتريت من هنا وحصل شيء ، المتورط هو المشتري ..

السائل : الآن ما وصلنا إلى شيء ، الآن أنا أذهب إلى قسم التسهيلات المصرفية في البنك الإسلامي أقول له أريد أن أشتري سيارة ، يقول لي أعطيني كتاب عرض ، آتي بعرض لهذا البنك ، البنك الإسلامي حين آتيه يقول لي ائتني بكفيل ، فآتيه بكفيل فيوقعني على الكمبيالات مع كفيلي ، بعد ذلك البنك الإسلامي يسجلها باسمه ، بعد ما يسجلها باسمه يسجلها باسمي يا أخي هذه الصورة الموجودة ..

السائل : هذا كلام صحيح ، البنك يضمن المشتري الأخير قبل أن يدخل في العملية ويلزمه بكل شيء ثم يدخل في المعاملة .

سائل آخر : والبنك يبيع شيء ما يملكه .

السائل : وأنا أثبت أنه ما يبيع ، السيارة يعاين لكن لو أشتري من عندي حاجة واضحة مثلا علبه زيت أو أي شيء معروف هذه حاجة معروفة ، أيذهب الرجل ليعاين ؟ لا ، بل يكتفي بالفاتورة .

السائل : نعم يكتفي بفاتورة العرض .

سائل آخر : أو يكتفي بالعرض الذي أنت تجيء به نعم ، ما كل شيء يذهب يعاينه ، في بضاعة معروفة ما يذهب ليعاينه .

الشيخ : إذا صح هنا أنه في بيع لشيء لا يملكه صح .

السائل : هذا صحيح .

سائل آخر : صحيح ، لا تبع ما ليس عندك .

الشيخ : طول بالك قليلا ما جواب البنك عن هذه العملية ؟

السائل : البيع المحلي ما فيه تلف للبضاعة لأنه فورا يستلم ويسلم ؛ أما البيع من الاستيرادات من الخارج تتلف البضاعة ويتحملها البنك .

الشيخ : لا ، لا خلينا في الصورة هذه ، ما جواب البنك مادام الآن أنت صرحت بأن هذا بيع ما لا يملكه البنك ؟

السائل : الواقع العملي نحن ما نملكه ..

الشيخ : معليش ما جواب البنك ، يقول هذه معاملة إسلامية ؟ ما جوابه وهو يعلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : **( لا تبع ما ليس عندك )** ؟

السائل : بالنسبة لبيع المرابحة الآمر بالشراء ..

الشيخ : يا أخي اتركني من هذه الألفاظ

الشيخ : يا أخي الآن بعد المناقشة كلها يعني صار في إجماع ، اتفاق أن البنك يبيع شيء لا يملكه ما جواب البنك لتسليك هذه المعاملة وإدخالها في البيوع الشرعية ؟

السائل : ما يدخلوا في مناقشات ، ... البيع والاستلام ولا يتعرضون لهذا .

سائل آخر : لم يتعرضوا لهذا ولم يذكروا هذا الحديث

سائل آخر : وما سمعوا بهذا الحديث إطلاقا .

الشيخ : ما معقول .

السائل : في لجنة فتاوى من سبعة شيوخ يعني وذا قرأت القانون ما يعرفوا فيه ؟ كيف ما سمعوه ؟

الشيخ : لا ، أنا أقول ما معقول ما سمعوه لكن يكونون داروا عليه ولفوا ؛ فنحن نريد نسمع ما هو ؛ لأنه أكيد في شيء هناك من التأويل فهذا التأويل ما هو ؟

السائل : لم يتطرقوا لهذا الموضوع هذا .

سائل آخر : لجنة الفتاوى أغفلوا النقطة هذه.

السائل : ما تطرقوا لهذا الموضوع نهائيا ، أغفلوا هذه النقطة يعني استندوا في كل بيوعهم على موضوع ... .

الشيخ : بعض البنوك في الكويت خلصوا من المشكلة هذه ، جاءوا بسيارات .

السائل : صاروا يستوردون الآن ، استوردوا مرة ومرتين والسنين التي استوردوا فيها خسروا وما وزعوا أرباح ، خلينا أنا في الصورة بالبداية ، المقصود بالكلام بطلوا يستوردوا ..

الشيخ : لا ، هذا بحث ثاني خسروا ربحوا ما له علاقة ..

سائل آخر : تبرأوا من ماضيكم نحن لا يهمنا - يضحك الإخوة - لكن الذي نقول إن هذا العمل يجب أن يكون على قوله صلى الله عليه وسلم : **( لا تبع ما ليس عندك )** .

الشيخ : يلا يا أبا ليلى ، سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

سائل آخر : أشير إشارة لو بحثتم في المعاملات كالكفالات والأشكال التي تأخذ دائما عمولة محددة ، كفالة بألف دينار مقابل ... .

السائل : بحث ثاني

سائل آخر : هذه النقاط الأكثر وقوعا وفيها مجال للبحث أكثر ؟

سائل آخر : وكذلك التأمين أستاذي ، عندنا بحث كامل في المسألة استعرضنا كافة المخلفات في هذا الباب ، التأمين الذي وقع فيه البنك الإسلامي كذلك تجارة العملات يقع فيه كذلك .

الشيخ : الله المستعان ، الله المستعان .

السائل : موضوع تلبس الجن بالإنس ، كثير من الإخوان يقرأون عن الجن ثم يحضر الجني ثم يتكلم على لسان الرجل أو المرأة ؛ فإذا تكلم هل يجوز لهذا القارئ الشيخ أن يسأل الجني الذي تلبس الرجل أو المرأة ، هل يسأله ما بال فلان وابن فلان الفلاني هل متلبس بالجني أو كذا .. ؟

الشيخ : ما هذا السؤال بارك الله فيك ، أنت أوحيت به إلى غيرك ، وغيرك وجهه إلي وأنا أجبت عليه .

السائل : ليس نفس الصورة .

الشيخ : لا ، هي الصورة نفسها ما بلغته يا شيخ ؟

سائل آخر : بلغته أنا جوابك .

السائل : أنا ما سمعت الجواب يا شيخ .

سائل آخر : أنا قلت لك يا شيخ إن الشيخ يرى كذا وكذا في هذا وهو أنه لا يرى جواز هذا ، ولا سؤاله .

الشيخ : هذا ما يجوز يا أخي لأنه في استعانة بالجن .

السائل : ولو كان الجن يا شيخ كيف الاستعانة ؟ وبعدين الجن ما رايحين نخدمه في شيء ؟

الشيخ : أنا لا أقول الخدمة ، فيه استعانة أم ليس فيه استعانة ؟ لما أنت تسأل هذا الجني المتلبس بالإنسي عن مسألة غائبة عن ذهنك باعتبارك من الإنس أليس معنى ذلك أنك تستعين به ؟

السائل : نعم .

سائل آخر : طلب حاجة .

الشيخ : طيب ولذلك قلنا لا يجوز ؛ لأن الاستعانة بالجن هي من أسباب وقوع الإنسان في الشرك والضلال **(( وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا ))** وقلنا لأخينا السائل والظاهر أنه كان ناقلا عنك السؤال قلنا بأنه لا يجوز لهؤلاء الذين يعنون بإخراج الجني المتلبس بالإنس إلا بتلاوة القرآن فقط كما جاء عن الرسول عليه السلام وكما جاء عن ابن تيمية نفسه كان يحكي ذلك عن نفسه ؛ وأما أكثر من ذلك كما نسمع اليوم ومنه هذا السؤال هذا لا يجوز في دين الإسلام ؛ ولذلك فعلينا أن نتقي الله في كل شيء .

السائل : أغلى من النقد وليس له علاقة بالأقساط ؟

الشيخ : لا يجوز .

السائل : مثلا نفرض نقدا بمائة دينار

الشيخ : فهمت عليك لا يجوز

السائل : وآخر يبيعها فقط تقسيط بمائة وخمسة وليس له علاقة ببيع آخر ، وليس له علاقة بأجل أو غير أجل كبائع هذا بيع بمائة نقدا وهذا نقد يبيع بمائة وعشرة وهذا نقدا يبيع بمائة وخمسة عشر ، هو يبيع تقسيط بمائة وعشرة فقط وليس له علاقة بأي بيع آخر ؟

الشيخ : فهمت عليك يا أستاذ بقي عليك أن تفهم علي ، لا يجوز لأن العلة هو استغلال حاجة المحتاج والزيادة عليه في ايش السعر ، وأنا قلت في أكثر من مرة هناك تاجر في الكويت بالذات لما سمع حديث **( من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا )** كان يبيع السيارات عنده بسعرين سعر النقد مثلا بخمسة آلاف وبالتقسيط ستة آلاف أصبح يبيع بالتقسيط دائما أيش ؟ بست آلاف ، هذا كان يظلم نصف الزبائن صار الآن يظلم الكل ، هذا أظلم من الأول ؛ فنحن إذا راعينا النقطة في تحريم الشارع الحكيم للربا نعرف أن القضية مش قضية توحيد السعر للبيعتين النقد والتقسيط لا ، وإنما العلة هو زيادة مقابل التقسيط على سعر النقد ، أينعم .

السائل : هنا ... .

الشيخ : فأنت أصلك من هنا ؟

السائل : لا أصلي من الكويت .

الشيخ : أصلك من الكويت ومتزوج من هنا طيب .

السائل : أجلس شهر هنا .

الشيخ : ما سألتني هذا السؤال بالهاتف ؟

السائل : متى ؟

سائل آخر : لا ، أبو عبد الله يأتيك فقط هنا .

السائل : ما سألت

الشيخ : جاءني مثل هذا السؤال من يومين ثلاثة .

السائل : لا ما أنا .

الشيخ : ما أنت .

السائل : لا ما أنا .

الشيخ : طيب لما تأتي هنا إذا اجمعت الإقامة فأنت مقيم وإذا لم تجمع الإقامة فأنت مسافر .

السائل : كيف أجمع الإقامة ؟

الشيخ : معنى إجماع الإقامة هو قال " وبضدها تتبين الأشياء " الذي ما أجمع الإقامة هو الذي يقول بكرة أسافر ، لا بل بعد غد وهكذا ، ما مستقر .

السائل : ما مستقر نعم .

الشيخ : عرفت كيف ؟ إذا استقر هذا معناه أجمع الإقامة ودخل في حكم المقيم ؛ أما إذا بقي مترددا اليوم أسافر بكرة أسافر ، لا ما تيسر له سفر غدا فبعد غد وهكذا ، هذا يكون لا يزال بحكم المسافر .

السائل : إذا كان تردد لشهر ؟

الشيخ : مهما كان ولو شهور ، واضح ؟

السائل : الحين مثلا أنا شهر أقصر أم أقيم ، أنا أقيم لشهر ؟

الشيخ : يا أخي في تردد في الإقامة وإلا عزمت على الإقامة شهر ؟

السائل : عزمت عزمت .

الشيخ : خلاص أنت مقيم

السائل : مقيم جزاك الله خيرا

الشيخ : وإياك أنت تريد تصرف الناس وتريد تجمعهم

السائل : ... .

الشيخ : جاءت إليه امرأة أظن رابطة خيط في يدها فسألها ، قال كان جوابها أنه في عينها نعم ، أمرها بأن تقطع الخيط فقطعت الخيط رجعت تشكوا إلى ابن مسعود أن الوجع عاد إليها فقال لها وهنا الشاهد : **( أن هذا وخز من الشيطان )** أنت لما يجيئك يوخزك من أجل أن تتعاطي الوسيلة الشركية هذه ، الشاهد من القصة هذه ، هذا التبول يجب أن ننظر هل فيه نوع من المخالفة للشرع أم لا ؟ فإن كان لا يوجد مخالفة للشرع نقول مادام أولا أن التجربة تكررت بفائدة هذا النوع من المعالجة لمن أصيب بالعين وليس في ذلك مخالفة للشرع هل تتصور خلو القضية من مخالفة للشرع ؟

السائل : والله أنا شيخنا بعد التأمل ويعني الوقوف على ما ذكره ابن القيم في الطب النبوي والفائدة أو الحكمة من غسل المغابن فرأيت أن هناك ربط بين المسألتين خصوصا أن هذا جربه بعض العلماء وذكروه في الكتب ولعلي ..

الشيخ : ما هو ؟

السائل : هذه الطريقة

الشيخ : تبع الحديد

السائل : أي نعم ولعلي أذكر أن الحافظ ذكره في الفتح .

الحلبي : البول على الحديد .

السائل : أينعم ، في كتاب الطب وذكر أيضا ..

الشيخ : طيب أنت تذكر المغابن ، ما علاقة المغابن بالبول على الحديد المحمى ؟

السائل : هذا موضع تلامس النجاسات و موضع يعني إزار ، وأيضا على هذا الأمر شيخنا .

رن التليفون

الشيخ : نعم

السائل : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته

السائل : حمد لله على سلامتك يا سيدي

الشيخ : ... الله يبارك فيك .

السائل : لا نريد أن نثقل عليك كثيرا سؤال واحد فقط

الشيخ : تفضل

السائل : حديث قدسي يقول الله تعالى : **( عبدي تريد وأنا أريد ، إن نلتني ما أريد نلتك ما تريد )** ؟

الشيخ : الله أكبر .

السائل : **( وإن لم تسلمني ما أريد اتعبتك فيما تريد ولا يكون لك إلا ما أريد )** ؟

الشيخ : الله أكبر ! حديث صوفي نعم .

السائل : والله أنا شممت رائحته هكذا لكن قلت حتى أتأكد .

الشيخ : شمك صحيح .

السائل : جزاك الله خيرا

الشيخ : وإياك

السائل : ... .

الشيخ : كذلك ما في لكن الحمد لله

السائل : الحمد لله

الشيخ : أحسن من قبل

السائل : أسأل الله أن يشفيك تنكئ عدوا وتمشي إلى صلاة .

الشيخ : جزاك الله خير وتقبل منك .

السائل : السلام عليكم

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

السائل : حدثني ثقة

الحلبي : من الانس أو من الجن؟

السائل : من الانس شيخنا نثق به ونحسبه يحدث كان طفلة صغيرة أصيبت بالعين فعجزوا في علاجها ، فجاءت عجوز ومدت يدها على فرجها وأخذت من رطوبته ودهنت عليه وكأنما نشطت من عقال ، هذه أشياء بالتجربة العملية ثبتت أنها نافعة للعين ؛ لأن العين تكيف النفس بكيفية خبيثة .؟

الشيخ : هذا يا أخي الذي أردت أن ألفت نظرك أن التجربة نجاح التجربة لا يعني جوازها شرعا ، الآن هذه الصورة واضحة أنها لا تجوز شرعا .

السائل : أليست رطوبات فرج المرأة طاهرة شيخنا ؟

الحلبي : ما يحكي عن هذه القضية .

السائل : هذه أو تلك ؟

الشيخ : لا هذه هي نفسها ، مد يدها لفرجها ، هذه حركة غير مشروعة .

السائل : **(( فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ))** فنحن شيخنا نعرض عليكم حتى تبينوا لنا القدر الشرعي الذي ممكن نتعامل به مع الناس .

الشيخ : طيب الآن المصاب بالعين لما يبول ، بينه وبين جدران أربعة وإلا كيف ؟

السائل : في منطقة محصورة حتى هذا البخار يرتد عليه أو يطفئ هذا الحديد المحمى ببوله وليس أمام أحد .

الشيخ : هو يقول بين جدران أربعة .

السائل : بين جدران أربعة .

السائل : وإذا شئتم شيخنا هذا سأبحث عنه في الفتح وآتيكم به .

الشيخ : لا بأس .

السائل : وأيضا شيخنا ذكر الحافظ وغيره أن جمع أعشاب من البر أزهار في فصل الربيع ، أيضا هذا نافع للعين ، الاغتسال به ، جمعه وغليه ثم الاغتسال به .

سائل آخر : هل يدخل هذا في حديث الرسول عليه السلام : **( لكل داء دواء عرفه من عرفه وجهله من جهله )** إذا ما كان مخالفات شرعية كما تفضلت ؟

الشيخ : لا شك .

السائل : وقول النبي صلى الله عليه وسلم : **( أعرضوا علي رقاكم ما لم تكن شركا )** ألا شيخنا يدل على أن الأمر فيه سعة ما لم يكن هناك شرك ؛ لأن العلماء منعوا الرقية إذا كانت بكلام غير مفهوم أو بما يخالف الشريعة لأنه كل يوم شيخنا نكتشف طريقة في العلاج .؟

الشيخ : بحثك ليس في الرقى .

السائل : آه ، لكن في العلاج ، ابن القيم رحمه الله يقول في الطب كانت تعتريني أمراض عجز عنها الطبيب الشافعي ، فكنت آخذ كفا من ماء زمزم وأقرأ عليه آيات وأنفث وأشرب وأمسح فأبرئ برءا تاما هكذا يقول .

الحلبي : طعامه طعم وشفاء سقم الله أكبر .

السائل : لأني سمعت شيخنا يمنع النفث في الماء وعلى هذه القضية أنا جربت النفث في الماء فوجدته من أنفع العلاج مسحورين مربوطين جاءني رجل تزوج الثانية مربوط خربان بالمرة فقرأت عليه ونفثت عليه ونفثت له على ماء بعد أن قرأت على الماء واغتسل به وصار حصان لما اتصلت به قلت ما هي الأخبار ؟ قال حصان .

السائل : الجن يتشكلون ؟

أبو ليلى : قدميه كالبقر .

الحلبي : هل أنت رأيته على صفة متشكل ؟

السائل : لا .

الحلبي : الدكتور عادل كأنه قال مرة أنه رآه .

السائل : هم يتشكلون لأن الإنسان ما يتحمل أن يرى ، واحد رأى جنية تشكلت له من فوق امرأة جميلة ومن تحت رجلين خاروف فأغمي عليه وراح إلى المستشفى وبقي يخرج صوف مثل البقرة ، وهذا الشاب أعرفه اسمه عادل ، وما عرفه له الأطباء حتى جاء أخ هناك ما شاء الله من هناك يقرأ ، وقرأ عليه فبرئ والحمد لله .

سائل آخر : كان في واحد يشتغل شغل مثل هكذا، قال يوم جلست على مائدة الطعام وقال للذي جلس على المائدة جاء رز لا تقفز مرة وما ذكر التسمية ، قال وجدت الأحجام مثل عودان الكبريت ، أحجام هائلة أعداد ما شاء الله لا قوة إلا بالله ، كل واحد طوله طول عود الكبريت ، وعم ينقر بالرز نقر .

السائل : هم يحبون الرز .

سائل آخر : نعم يحبون الرز ، قال لما قال بسم الله ، ما في ولا عود كبريت ولا واحد بقي .

السائل : صح ، ابن كثير ذكر ذلك في التفسير عن أحد التابعين أنه رأى الرز كان يأكل في قصعة فرأى حبات الرز تطير فسمى الله وقال من معنا ؟ فتكلم الجني وجرى بينه وبينه حوار إلى أن قال له هل فيكم هذه الفرق ؟ قال نعم ، قال ما تعدون الرافضة فيكم ؟ قال شرارنا .

الحلبي : نعم ذكر ذلك ابن الجوزي في تلبيس ابليس .

السائل : ومن القصص العجيبة ايضا شيخنا أخ عنده أجلكم الله اصطبل يعني مربط أغنام فيه غنم كثير ، قال طول الليل هذه الغنم تركض خائفة مفزوعة كأن وحوش تطاردها ، فقال لي نريد حل هذه المشكلة ، قلت له هل هذا المربض مظلم أم منور ؟ قال لا ، مظلم ؛ قلت له نوره لأن الجن يخافون من النور كما يخاف الإنس من الظلمة ، هم يعترفون بهذا وهذا مجرب .

الحلبي : كما قالوا .

السائل : كما قالوا وكما الواقع ، فقلت له أول عمل تعمله تنور هذا المربض وثاني عمل تؤذن في هذا المكان ، وفعلا نور المكان ورفع الأذان هناك وما شاء الله أصبح سكون .

الشيخ : أنا لو استشرتني من أجل معرفة المؤثر هل هو النور المادي أم الأذان الشرعي ؟ كان لازم ذلك يكون على مرحلتين يعني تقول له نور ، فإذا ما نجح تقول له أذن ؛ لأنه كون الشيطان يفر من الأذان هذا في عليه نص كما تعلمون أينعم ؛ لكن أنت خلطت بين العلاج الشرعي والعلاج المادي فضاعت الفائدة .

السائل : لا ، فقط الفائدة تلك مقطوع بها شيخنا .

الشيخ : ضاعت الفائدة ، أثر أي الوسيلتين .

السائل : لا ، هذا الأثر معروف قد جربناه الحمد لله .

الحلي : شيخنا قصده قضية النور .

السائل : قضية النور بس هذه قضية منفصلة وإلا ..

الحلبي : قضية الأذان معتقد فيها فاترك الأذان ، النور بحد ذاته ، واحد ما وصفته الأذان ، وصفته النور فهل يجزئ كما يجزئ الأذان أو أقل أو أكثر ؟

السائل : يجزئ ، وقد يكرر الأذان سبع مرات .

الحلبي : مش الأذان النور .

السائل : الأذان .

الحلبي : النور ، الشيخ يسأل عن النور .

السائل : استقلالا ..

الحلبي : يبدأ بالنور .

الشيخ : نحن نريد نجرب الذي ما مجرب يعني نجرب النور .

السائل : هناك بعض العشبات تؤذيهم مثل عشبة اسمها عود صليب ، لو فلقتها تجد في داخلها مثل ما يشبه الصليب ولها اسم آخر نسيته الآن وأيضا عشبة القسط الهندي والحبة السوداء .

الحلبي : في وارد شيء في القسط الهندي في السنة ، هل تذكر أستاذنا ؟

الشيخ : مذكور في السنة

الحلبي : لكن الصحة .

الشيخ : أي نعم

السائل : وأيضا شيخنا عشبة اسمها الحلتيت ، هذه لها رائحة منتنة تؤذيهم جدا وأيضا شيخنا اللبان وهو الذي يستعملونه للبخور ... واسمه اللبان الذكر وطعمه مر ، وعلى كل شيء شيخنا حكايات كثيرة .

الشيخ : طيب أنت لما تتعاطى للأمور في البيت عندك وإلا خارج البيت ؟

السائل : لا ، في المسجد

الشيخ : في المسجد

السائل : أعالج ، أما في بيتي فلا أعالج ؛ لأن الجن قد يتعرضون للأبناء أو يتعرضون وقد يهاجمونني أحيانا أكون جالس فأشعر كأن ابرة تطعني في رجلي أو في يدي ..

الحلبي : مرة انحرق بيتك .

السائل : نعم مرة انحرق بيتي في غيابي لكن كان السبب معروفا ، الشفاط وهو مروحة الشفط قد نسيتها لكن في أحد إخواننا احترق بيته احتراقا كامل وما عرف السبب .

الشيخ : يعني في عجايب من الناحية هذه

السائل : ... .

الشيخ : من حيث حرق بيوت ، أقول في الصحراء أنهم حرقوا بيوت وما استطاعوا يعالجوها إلا بطريقة هو جاءوا لعنده وسافر معهم وراح لهناك وقرأ ورأى الحريق ... .

الحلبي : هذه القصة كانت سبب انتشار ذكر الشيخ علي ..

السائل : نعم هذه قصة المطيري وذكر هذا أن لها حكايات في التاريخ حدثت أينعم ، بل هناك بيوت ترجم بالحجارة ، ترمى بالحجارة بالليل ، وهناك بيوت شيخنا في البحرين مسكونة بالجن ما تجد أحد يشتريها ، بيوت يسمع فيها دبدبة وأصوات وحدثني رجل أحسبه من الصالحين وجها لوجه ، قال بيتي مسكون فوق ويأتون ويقرعون علي الباب في نفس العمارة ويقول لهم طيب وقت الصلاة يقرعون عليه الباب .

الشيخ : أين مرنا في بيت يقول أهله مسكون ؟

الحلبي : آه ، يلي على الأتوستراد أظن ، حكوا مرة هذا الذي جنب بيتكم .

أبو ليلى : الذي بجنب المقبرة .

السائل : شيخنا كل بيت يكون خربة ما فيه نور وما مسكون من الإنس عرضه لأن يسكن من الجن ، جاءني أخ سعودي من أهل الدمام قال لي عندي مشكلة ، عندي دجاجات في البيت ، كل ليلة أجد دجاجة مطعونة من الخلف وبيتي محكم الإغلاق ، قرأ سورة البقرة وقرأ وقرأ إحدى عشر دجاجة طعنت حتى الآن كل مرة أعطيه وصفة حتى الآن و يزال وقال أجد أوراق مرمية في بيتي تأمرني بالخروج ، قلت هل لك أعداء ؟ قال نعم هناك ساحر دائما يتهددنا ويؤذينا ، قال بل أجد فلوس وأشياء تسرق من بيتي يعني هذا الساحر يرسل بعض الجن يسرقون من أمواله ، ويلقون مثل هذه الأوراق حتى يخلوا البيت للجن .

الحلبي : في سؤال أخير فقط يا شيخنا ، في واحد يسألني اليوم على الهاتف أستاذي يقول إنسان عنده زرع مثلا قمح ، فأراد أن يبيع هذا القمح لكن ما حصده يعني باعه من أجل يحصده الذي اشتراه ، فيقول الآن صار عنده فلوس مال ، فكيف الزكاة وعلى من ؟

الشيخ : طبعا الزكاة عليه هو ، طبعا .

الحلبي : وكيف ؟

الشيخ : عليه زكاة أولا ؟ لأنك تعرف أنت أن نصاب الزكاة بالنسبة للمزروعات إنما هو خمسة أوساق ، كيف عرف ؟

الحلبي : ما فهمت شيخنا ماذا تقصد ؟

الشيخ : كيف عرف أن عليه زكاة أو ما عليه زكاة ؟ مادام ما حصد ؟

الحلبي : **(( وآتوا حقه يوم حصاده ))** من هذا الباب أنه هل الحصاد المقصود فيه أن يحصده بنفسه أو المقصود لو باعه وحصده غيره ؟

الشيخ : لا ، المسألة أخذت طور ثاني ، أنت تعرف في الحديث **( في كل خمسة أوسق صدقة )** خمسة أوسق يعني أحمال من الجمال , آه وهنا مذهبان ، هذا هو المذهب الصحيح لوجود هذا الحديث في البخاري ومسلم ، المذهب الثاني مذهب أبي حنيفة وهي أن أي زرع مما يجب عليه الصدقة كالقمح والشعير مثلا قل أو كثر عليه زكاة ؛ طيب هذا مرجوح غير راجح ، الراجح إذا خمسة أوسق ؛ فمن أين يعرف هذا الذي يريد أن يسأل كيف يخرج الزكاة وهو ما عرف بعد أن عليها زكاة و إلا لا ؟

الحلبي : هذا في الواقع سؤال ما طرحه السائل ، ولكن استفدناه من بحثكم .

الشيخ : أنا عارف ، ولذلك فأنا أقول إنه طريقة معرفته أولا هل عليه زكاة أو لا ؟ ما يتحقق إلا بعد الحصاد ، ثم بعد الحصاد يتبين ، وهذا طبعا يعرفه المزارعون الذين يزرعون يعني الفلاحين أن هذا المحصود يطلع يعني حمل خمسة أحمال من الجمال ؟ فإن بلغ ذلك وجب النصاب أو صار النصاب فوجب الزكاة وإن لم يبلغ فما عليه زكاة .

الحلبي : هذا شيخنا كلام عظيم جدا لكن سؤال الأخ تماما أنه على فرض أنه بلغ خمسة أوسق لكن هو ليس يملك هذا فقد باعه ما له الآن ؛ فالآن هل يدفع مالا مثلا مكان الوسق هذا على فرض الاعتبار أم ماذا يفعل حيث أصبح الزرع ليس له لأنه باعه قبل الحصيد ؟

الشيخ : هذا مفهوم ، فقط أنا أردت أن أصل من هنا لهناك ، أولا هل يجوز هو أن يبيعه وما يحصده ؟ وكيف يبيعه وهو غير حصيد ؟ ثم هل باع بعد أن بين صلاحه وإلا كيف ؟

الحلبي : نعم في وقت حصيد .

الشيخ : في وقت حصيد آه ، طيب فإذا كان وقت حصيد حينئذ لازم يتفق يعني هذا خطأ على كل حال لازم تعرفه ، فتصحيح الخطأ يجب أن يتفق مع الشاري أنه أنا أبيعك على أساس أنه كم وسق ؟

الحلبي : بعد الزكاة ؟

الشيخ : لا ، كم وسق الأرض تريد تثمر يعني ، وبناء على الأوساق يعرف هو ما يطلع عليه زكاة ، وإذا عرف يطلع عليه زكاة حينئذ لازم ما يبيع الجميع للشاري وإنما الذي فوق ما يجب عليه هو من الزكاة ، يعني يطلع مثلا عليه هو العشر ، فالعشر هذا يتركه ولا يأخذ ثمنه من الشاري ، والباقي للشاري يأخذ ثمنه ، ذاك يتصدق به للفقراء والمساكين .

الحلبي : واضح تماما ، هذا تصحيح الخطأ ؛ طيب الآن الخطأ الذي حصل ووقع ؟

الشيخ : مادام هكذا القضية حينئذ يريد يقدر تقديره .

الحلبي : يقدر تقدير وينفق إنفاق ؟

الشيخ : أينعم .

الحلبي : بارك الله فيك

السائل : ألا يقال الزكاة على الذي اشترى ، وذاك الذي أخذ المال ما عليه ؟

الشيخ : لا لا .

السائل : صار الحصاد له القمح له ؟

الشيخ : لا , لا .

الحلبي : شيخنا بارك الله فيك

الشيخ : وفيك بارك

السائل : والله نحن أتينا وكلا منا في نفسه يسأله ولعلي أبدأ بما يسر الله .

الشيخ : إن شاء الله .

السائل : السؤال الأول الذي في نفسي عن أخذ الأجرة على تعليم القرآن وبالنسبة لمدرسي التربية الإسلامية

الشيخ : كيف ؟

السائل : بالنسبة لمدرسي التربية الإسلامية في هذا الزمن من مواد التربية الإسلامية القرآن فهل يجوز أخذ الأجر على هذا التدريس أم ما الصواب ؟

الشيخ : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، ومن الله تبارك وتعالى نستلهم التوفيق للصواب من القول والصالح من العمل فأقول معلوم باتفاق العلماء أنه لا يجوز أخذ الأجر على أي نوع من أنواع العبادات المحضة ، سواء كان القرآن أو الحديث أو الفقه ، أو أي علم من علوم الشريعة التي يتعبد المسلم بها ويتقرب إلى الله تبارك وتعالى ؛ والأدلة في ذلك ما أظن تخفى على أحد من طلاب العلم ، ومن أشهرها قول ربنا تبارك وتعالى في القرآن الكريم : **(( وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ))** وقوله عزوجل : **(( فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا ))** وقد ذكر علماء التفسير في هذه الآية بأن العمل الصالح يشترط فيه شرطان أخذا من هذه الآية الكريمة **(( فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا ))** الشرط الأول أن يكون عمله على وفق السنة ، فإذا كان مخالفا لها لم يكن مقبولا ولو كان صاحبه مخلصا فيه لله عزوجل ؛ ومن الأدلة على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : **( من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد )** والشرط الثاني أن يكون هذا بيت القصيد من هذا البحث أن يكون مخلصا في هذا العمل الذي وافق السنة ؛ فالإخلاص شرط في كل عبادة حتى تكون مقبولة عند الله عزوجل ؛ والشرط الآخر أن تكون هذه العبادة موافقة للسنة وليست مخالفة لها ؛ فإذا اختل أحد هذين الشرطين لم يكن العمل صالحا إذا كان هذا أمرا معروفا فحينئذ يعرف أن الجواب عن ذاك السؤال أنه لا يجوز أخذ الأجرة مطلقا على أي عمل يقوم به المسلم مادام هذا العمل عبادة يتقرب بها المسلم إلى الله عز وجل أو بعبارة قد تكون أدق يفترض أن يكون يتقرب بهذا العمل إلى الله تبارك وتعالى ، إذا كانت هذه القضية واضحة بينة في أذهان طلاب العلم عدنا إلى الجواب عن السؤال المطروح آنفا ، باختصار لا يجوز أخذ الأجر على تعليم القرآن ؛ ولكن هنا شيء لابد من لفت النظر إليه ألا وهو أن الأجر حينما يقال أجر فهو حق يطلبه صاحب العمل من المعمول له ، والمقدم إليه ؛ فبهذا المعنى لا يجوز أن يؤخذ أجر على تلاوة القرآن وتعليمه وسائر الأعمال التعبدية كما ذكرنا آنفا ؛ إذا كان هذا كذلك نقول أما إذا قدم مال ما من جهة ما سواء كانت هذه الجهة حكومية أو من أي فرد من أفراد الأمة قدم هذا المال راتبا أو هبة أو جعالة ولم يأخذه المعلم سواء كان كما قلنا آنفا للقرآن أو للحديث أو نحو ذلك من العلوم ، إذا أخذ ذلك ليس بمعنى الأجر أي إنه قام بعمل يستحق عليه شرعا أجرا وإنما أخذه بأنه قدم إليه من من قدم هذا المال فأخذه لا أجرة وإنما هبة جعالة راتبا أو نحو ذلك من المعاني التي تخالف معنى الأجر مقابل الشيء ؛ وفي اعتقادي أيضا أنه لا إشكال في هذا التفريق فيما إذا رجعنا إلى مثل قوله عليه الصلاة والسلام : **( إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى** ... **)** إلى آخر الحديث المعروف فالعمل الواحد يختلف حكمه باختلاف النية ؛ فالنية لها علاقة كبيرة جدا في تصحيح العمل أو في إفساده ، ومن الأمثلة التي يذكرها بعض العلماء في شرح حديث النية أن رجلا ما يأتي شهوة وهي له حلال ، بل ويكون مأجورا عليها ، وآخر يأتي نفس الشهوة ويكون مأزورا تجاهها ، والعمل واحد وإنما اختلفت النتيجة باختلاف النية ؛ فمن أوضح الأمثلة في ذلك هو النكاح والزنى ؛ فمن كل هذين الأمرين يأتي الشخص شهوته ولكن في النكاح يكون مأجورا ، وفي الزنا يكون مأزورا والعمل هو هو ، ويضربون على ذلك مثلا رجل أتى خطأ غير زوجته وهو يظنها زوجته فلا وزر عليه في ذلك ، والعكس بالعكس تماما ، في رجل آخر جامع زوجته وهو يظنها غريبة عنه إنما أتاها لقضاء شهوته بالحرام ، وبعد أن فرغ منها تبين له أنها زوجته ؛ فهو آثم مع أنه جامع زوجته وقضى وطره منها ، ذلك لأن الأول كانت نيته أن يأتي زوجته لكنه أخطأ في الواقع فلم يصبه شيء من الوزر ، والعكس في المثالي الثاني تماما ؛ وتفصيل هاتين الصورتين ليس من الصعب لكل سامع أن يعرف حقيقة ذلك ، إذا عرفنا هذه الحقيقة وهو أن العمل الواحد يختلف باختلاف النية حينئذ يكون معالجة المسألة التي طرحتها بإصلاح النية فمن كان وكل إليه أمر التعليم الديني ورتب له راتب أو معاش فتصحيح هذا العمل يكون بأن لا يأخذ ما يقدم إليه بمعنى الأجر الذي يستحقه مقابل أي عمل دنيوي وإنما يأخذ ذلك كما ذكرنا آنفا من المعاني الهبة أو جعالة أو الراتب ؛ فالدولة مثلا حينما تكون غنية وتكون متمسكة بالأحكام الشرعية وقائمة على تنفيذها لها أن تقدم لكل فرد من أفراد المسلمين راتبا يكفيه ويغنيه عن السعي والضرب في الأرض ليتفرغ لعبادة الله عز وجل والقيام بما يجب عليه من تربية أهله وذويه ومن حوله ؛ فهذا هو الجواب العملي الذي ينبغي أن يكون عليه القائمون بتعليم المسلمين أي علم من علوم الشرعية ، هذا ما عندي جوابا عن ذاك السؤال .

السائل : جزاك الله خيرا

الشيخ : وإياك

السائل : شيخنا هذا المعاني الهبة والجعالة تختلط أحيانا في نفس الإنسان فيقوى أحدها فترة والآخر فترة فيشعر أحيانا أنه يأخذ هذا أجرا وأحيانا يشعر أنه يأخذه لكي .. ؟

الشيخ : المسألة بارك الله فيك هي ليست بالشعور وإنما بتصليح ما في القلوب ؛ فأنا قلت آنفا لمعالجة القضية هو أن ينوي المسلم حينما يأخذ هذا المال لا يأخذه أجرا لأنه إن فعل ذلك أبطل عمله كما ذكرنا آنفا ، أن هناك في قبول العمل ليكون صالحا شرطين اثنين ، الشرط الأول هو الإخلاص لله عز وجل، فهذا أمر يتعلق بالعقيدة وبما وقر في قلب هذا الإنسان الذي قدم إليه هذا المال ؛ أما هو يشعر بكذا ويشعر بكذا فهذا أمر طبيعي جدا ، فقد يقوم إنسان يصلي ركعتين لله عز وجل فتتحول نفسه من الإخلاص لهذه العبادة إلى أن يتظاهر أمام الناس بأنه رجل صالح وهو بذلك يبطل هذه العبادة التي ليس لها علاقة بأخذ أجر مادي إطلاقا ؛ ولكن لما طور ما في قلبه من النية في هذه العبادة التي كان المفروض فيها أن تكون خالصة لوجه الله عز وجل أن يرائي الناس فيها ، ذلك إما أن يبطل عمله بالكلية وإما أن يقلل من أجر هذه العبادة على نسبة قوة الرياء فيها وضعف الرياء فيها ؛ فالشعور الذي أنت ذكرته أمر واقع في نفوس كثير من الناس ؛ لكن البحث الآن هو كيف نجعل ما قد يبتلى به بعض الناس من الأخذ لمال ما مقابل علم ما أو تعليم ما ، هو إصلاح هذه النية ؛ هذا هو الجواب .

السائل : بالنسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية

الشيخ : كيف

السائل : شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يرى أن قول المرء لامرأته إن فعلت كذا فأنت طالق ، هذا يمين وكذلك قوله علي الطلاق وما إلى ذلك من الصور

الشيخ : أي نعم

السائل : فما وجه تسمية هذه الصيغة يمين مع أنها لا تحتوي على قسم إنما هي الشرطية فقط ؟

الشيخ : أي نعم الذي أراه أن شيخ الإسلام عامل الطلاق هذا المشروط أو المعلق بالشرط معاملة النية لأن الذي يطلق مشروطا بشرط يقصد بهذا الطلاق يقصد بالحلف الطلاق ، وهو أن يمنع نفسه من أن يعمل عملا ما أو أن يحمل نفسه على عمل ما ؛ وهذه المسألة في الحقيقة تعود إلى ما ذكرناه آنفا من قوله عليه السلام : **( إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى )** ولذلك فمراعاة مني للنية في مثل هذا الطلاق المشروط بشرط أو المعلق على شرط أقول ليس كل طلاق معلق بشرط يمكن إجراؤه مجرى الحلف بالطلاق لأنه نستطيع أن نتصور في بعض المواقف أن الإنسان حينما يطلق طلاقا معلق بشرط أنه يعني إيقاع الطلاق ... كبير جدا بين من يقول لزوجته إن جاء مثلا أو أدخلت إلى بيتك أخاك أو أباك أو أحد من أقاربك فأنت طالق ؛ فهنا نتصور تماما أنه هو لا يقصد الطلاق وإنما يقصد به منع هذه المرأة أن تتصرف تصرفا لا يرضاه هو ؛ فهذا طلاق كالحلف بالطلاق ؛ لأن المقصود منه أن يمنع الزوجة أن تعمل عملا ما والصور طبعا يمكن تعدادها وتصويرها بصور شتى ، يهمنا الآن الصورة المعاكسة لهذه والتي يمكن أن نلحقها بالطلاق وليس بالحلف بالطلاق كرجل مثلا رأى زوجته يوما ما لا سمح الله في موقف مشبوه غريب ، فقال لها إن رأيتك مرة أخرى تتكلمين مع جارك أو مع فلان فأنت طالق ، فهو هنا نتصور أنه لا يقصد فقط مجرد المرأة بل لأن القضية تتعلق بالعرض فهو إذا رآها فعلا وقعت مرة أخرى في نفس المحظور الأول فحينئذ نتصور أنه كان يعني الطلاق ولا يعني فقط منع المرأة من أن تقع في مثل تلك المخالفة ؛ لأن هنا كانت النية نية الطلاق ولم تكن النية نية الحلف بالطلاق أو بالحلف المشروع ، وهو اسم من أسماء الله تبارك وتعالى .

رن التليفون

الشيخ : نعم

السائل : السلام عليكم

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله

السائل : كيف حالكم شيخنا؟

الشيخ : أحمد الله اليك كيف انت ؟

السائل : الحمد لله كيف ... .

الشيخ : الحمد لله بخير

السائل : بعض الشباب عزموا علي بالذهاب إلى رحلة قبل الفجر بساعة وتعلم أن هذا يفوت الجماعة وهذا يفوت الاغتسال مع التبني بأن الاغتسال مما يجب

الشيخ : نعم

السائل : فما رأيك إذا كان هذا الذهاب سفرا ولا نقول عنه سفر ، ماذا تقول ؟

الشيخ : أقول لا مانع من السفر قبل أذان الجمعة كما هو معلوم فلهم أن ينطلقوا مادامت رحلتهم جائزة مشروعة ولكن لا نسمح أن لا يغتسلوا مطلقا وإنما نقول إذا خرجوا قبل الفجر ولم يتيسر لهم أن يغتسلوا غسل الجمعة فلا مانع من ذلك لأن الأمر مرفوع الحرج فيه كما هو معلوم من قواعد الشريعة ، لا نقول لهم أن لا يغتسلوا هكذا مطلقا لأنهم خرجوا من بيوتهم مثلا قبل السفر وإنما نقول لهم إذا لم يتيسر لهم الاغتسال فلا مانع من ذلك لأن الحرج مرفوع .

السائل : يا شيخ لاحظتم هو ليس بسفر .

الشيخ : أنا ما أتكلم عن السفر .

السائل : نعم نعم أنا أقول ... .

الشيخ : ولا جاء في كلامي ذكر لفظة السفر . أي نعم

السائل : أي نعم أنا خشيت أن أكون ما أسمعتك ..

الشيخ : لا ، أسمعتني وأفهمتني وجزاك الله خيرا .

السائل : ... ليس بسفر

الشيخ : نعم نعم

السائل : جزاكم الله خيرا

الشيخ : وإياك

السائل : ... .

الشيخ : أهلا

السائل : السلام عليكم

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته فهذا الذي أفهمه من كلام ابن تيمية أنه يلاحظ في الطلاق المعلق بشرط النية ؛ فإذا كانت نيته في ذلك ما يقصد من الحلف بالطلاق فحكمه حكمه وإلا فلا ؛ واضح إن شاء الله ؟

السائل : واضح يا شيخ ولكن الحلف أقسم بالطلاق هو ؟

الشيخ : نعم

السائل : هو لم يقسم بالطلاق لكن أقسم ليس في هذا اللفظ قسم ، قال إن فعلت كذا فأنت طالق حتى لو كان يقصد الطلاق ليس فيه قسم ؟

الشيخ : أنا ما قلت حلف بالطلاق إنما قصد قلت ما يقصد بالطلاق .

السائل : والنذر علي ، أليس نذرا ؟

الشيخ : كيف ؟

السائل : قوله علي الطلاق أليس نذرا ؟

الشيخ : نعم .

السائل : والنذر يكفر كفارة اليمين ؟

الشيخ : أي نعم .

السائل : جزاك الله خيرا

الشيخ : وإياك

السائل : ... .

الشيخ : تفضل

السائل : هل يجوز التحاكم لهذه المحاكم إذا كانت لدي قضية وأنا مظلوم في قضية فهل يجوز أن نذهب إلي هذه المحاكم الوضعية يجوز هذا يا شيخ؟

الشيخ : لا يجوز إلا من كان مضطرا وما يطلب إلا ما سمح له به الشرع ، لا يجوز التحاكم إليهم لما هو معلوم مما ذكرت إلا من كان مضطرا وهو لا يبتغي من وراء ذلك استغلال القوانين الوضعية للوصول إلى ما ليس له فيه حق .

**الشريط رقم : 337**

السائل : ... .

الشيخ : تفضل

السائل : هل يجوز التحاكم لهذه المحاكم إذا كانت لدي قضية وأنا مظلوم في قضية فهل يجوز أن نذهب إلي هذه المحاكم الوضعية يجوز هذا يا شيخ؟

الشيخ : لا يجوز إلا من كان مضطرا وما يطلب إلا ما سمح له به الشرع ، لا يجوز التحاكم إليهم لما هو معلوم مما ذكرت إلا من كان مضطرا وهو لا يبتغي من وراء ذلك استغلال القوانين الوضعية للوصول إلى ما ليس له فيه حق . فالأصل لا يجوز يستثنى منه بهذا القيد الذي ذكرته آنفا ، نعم .

السائل : قد يقوم بعض الشباب الصالح بإحياء بعض السنن المهجورة كسنة الاكتحال مثلا وما شابه ذلك .

الشيخ : كسنة أيش ؟

السائل : الاكتحال ، فيقوم له بعض الصالحين ويقول بحسن نية يا أخي هذا أمر غريب عن الناس ولا تنفر الناس ، ويستشهد بقول النبي صلى الله عليه وسلم : **( لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه )** فيقول أن النبي صلى الله عليه وسلم هنا كان يحسب حساب الناس ؛ فأنت إن أحييت هذه السنة قد يكون هناك غرابة عن الناس فيردوا هذه السنة ويكفروا بالسنة ، فاستشهاده بهذا الدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحسب حساب الناس كيف الرد عليه ؟

الشيخ : ما أعتقد أن هذا الأمر مستقيم ، بل هو توسع غير محمود لأنه يؤدي إلى إماتة السنن بسبب عدم إحيائها خشية أن يترتب من وراء ذلك مفسدة مظنونة ، نحن نقول بالنسبة لهذا الاستدلال ومثله أشياء كثيرة تتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي لنا أن نقيس أنفسنا به عليه الصلاة والسلام مثلا لقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول تشريعا للناس عن رب العالمين **( لا صدقة لغني ولا لذي مرة سوي )** مقابل هذا جاء عنه صلى الله عليه وسلم من حديث أبي سعيد الخدري أن الرجل كان يأتيه عليه الصلاة والسلام ويسأله وهو قوي فيعطيه فإذا ما خرج من عنده يقول لأصحابه عليه السلام : **( إنه خرج بها يتأبطها نارا )** فيقول له بعضهم فإذن لما تعطيه يا رسول الله ؟ فيكون جوابه عليه الصلاة والسلام **( يسألونني ويكره الله لي البخل )** فمقام النبوة دونه كل المقامات الناس والصالحين ؛ فإذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم يمتنع عن شيء خشية أن ينال منه صلى الله عليه وسلم أو يفعل شيئا لو لم يفعله قد يقال فيه ما لا ينبغي أن يقال فهذا حكم خاص به عليه السلام ؛ أما عامة الناس فعلى العكس من ذلك يجب نحن أن نحض المسلمين بعامة وطلبة العلم منهم بخاصة وأهل العلم بصورة أخص على أن لا يبالوا بالناس وأن يحيوا ما أماته الناس من سنن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لكن في هذه الحالة لتخفيف المحظور الذي قد يترتب بالنسبة لبعض الناس الذين يفاجأون يإحياء سنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم يبين للناس في حدود استطاعة المبين بأن هذا الأمر سنة حض النبي صلى الله عليه وسلم عليها أو أمر بها ونحن نقوم بها إحياء واكتسابا للأجر المعروف بالنسبة لمن يحي السنة ومن أصح ذلك .

السائل : التبيين هذا يمهد قبل أن يفعله أم بعد ما يفعل هذه السنة المهجورة ؟

الشيخ : ما في مانع أن يقترن ، لا ، يقترن ذلك مع السنة ، وهذا طبعا يختلف من شخص لآخر بمعنى عامة المسلمين لا يكلفون بمثل هذا البيان لأنهم لا يستطيعون وحسب هؤلاء أن يحيوا هذه السنة ؛ ولكن أنا لا أتصور أن فردا من أفراد المسلمين من عامتهم يستقل بإحياء سنة إلا ويكون قد سبق إليها من أهل العلم أو من أفراد من طلاب العلم ؛ فلدفع ذلك المحظور يقوم به ذلك العالم الذي أحيا السنة أو طالب العلم الذي أحيا هذه السنة فحينئذ يزول المحظور بمثل هؤلاء العلماء أو طلاب العلم ؛ أما عامة المسلمين فحسبهم أن يقوموا بالسنة ؛ هذا الذي أراه في هذه المسألة .

السائل : شيخ عهدي بفضيلتكم أنكم من أشد الناس محاربة لمن يصرفون الأحاديث عن ظاهرها دون دليل

الشيخ : نعم

السائل : ولكن قرأت لكم في السلسلة ما يخالف ذلك ؟

الشيخ : تفضل .

السائل : قول النبي صلى الله عليه وسلم : **( الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب )** فتقول في شرح هذا الحديث " وفي هذه الأحاديث تحريم سفر المسلم وحده ، وكذا لو كان معه آخر لظاهر النهي في الحديث الذي قبل هذا ولقوله فيه شيطان أي عاصي " ، ثم ذكرت بعض أقوال أهل العلم ثم ختمت بقولك " ولعل الحديث أراد السفر في الصحاري والفلوات التي قلما يرى المسافر فيها أحدا من الناس فلا يدخل فيها السفر اليوم في الطرق المعبدة الكثيرة المواصلات " فدليل التفريق يا شيخ ؟

الشيخ : نعم أولا يا أخي لعلك تعلم أن الأحكام الشرعية لا تساق مساقا واحدا في فهمها ، من تمام لعلك تعلم أن بعض الأحكام الشرعية -وعليكم السلام- تعبدية محضة وبعض الآخر منها ليست تعبدية محضة وإنما يقال فيها عند أهل العلم بأنها معقولة المعنى ؛ أظن هذا التفريق معروف لديك ؟

السائل : نعم نعم .

الشيخ : طيب ، ولا يكفي أن يكون معروفا لديك فقط وإنما ينبغي أن نسأل ومسلم بذلك لديك أيضا ، أكذلك ؟

السائل : نعم .

الشيخ : جميل ، فحينئذ هل هناك قاعدة أو ضابطة لتمييز حكم شرعي تعبدي محض عن حكم شرعي آخر معقول المعنى أم هو الرأي و الاجتهاد والاستنباط فيما تعلم ؟

السائل : الله أعلم الرأي والاجتهاد .

الشيخ : حسن ، فحينئذ إذا رأيت مثل هذا التأويل فهذا لا يساق مساق التأويلات التي تقال فيما يتعلق بالأمور الغيبية وبخاصة ما كان منها متعلقا بالصفات الإلهية وإنما هذا حكم يتعلق بالأعمال والأحكام الشرعية التي يبتلى الناس بالقيام بها ؛ فإذا ما بدا لإنسان ما في حكم ما أنه عنده معقول المعنى ولم يبدوا ذلك عند آخر فلا ينبغي أن يقال إن هذا تأويل بمعنى التأويل الغير المحمود ، وإنما يقال هذا رأي واجتهاد إن أصاب الحق فيه كان له أجران وإلا فله أجر واحد ؛ فأنا حينما خرجت هذا الحديث وصححته تأملت في دلالته فبدا لي أنه يحتمل أن يكون من القسم المعقول المعنى وليس تعبديا محضا لا تعرف علته ولا نعرف الغاية منه ؛ ولعلك تشعر ما أنني جزمت بذلك ، بل قلت لعل .

السائل : نعم .

الشيخ : فحينئذ لا أعتقد أنه يرد علي شيء من المؤاخذة لأنني ملت أو كدت أن أميل إلى أن هذا الحكم هو ليس تعبديا محضا وإنما هو روعي فيه مصلحة المسافر لوحده أو معه رجل ثان بل لابد أن يكون هناك ثالث ؛ فإذا كان عندك شيء نستفيده لإبطال لعل هذه فجزاك الله خيرا .

السائل : شيخ فقط المحظور قد يقع الآن حقيقة الطرق معبدة لكن أحيانا قد يكون بين المدينة والمدينة مائتين أو ثلاثمائة كيلوا فقد يسير لوحده وتتعطل الراحلة فيعني فيتعرض للصوص أو ما شابه ذلك ، فالمحظور موجود يعني فما أدري ايش رأيك شيخنا ؟

الشيخ : المحظور موجود ليس بالنسبة التي كان موجودا في ذلك العهد .

السائل : في تفاوت نعم .

الشيخ : في تفاوت والتفاوت كبير وكبير جدا ؛ ولذلك يعني في تعبير بعض البلاد " مكانك راوح لا نزال في نفس القضية " إنما هو الرأي والاجتهاد .

الشيخ : نعم .

السائل : شيخ هل يجوز أن نبايع من لا يحكم بما أنزل الله ؟

هل يجوز ايش ؟

البيعة الآن في حديث ابن عمر : **( من لم يبايع مات ميتة جاهلية )** فكيف نبايع الآن مثلا الحكام الذين لا يحكمون بما أنزل الله ؟

الشيخ : أيش تبايع ما فهمت ؟

السائل : بيعة للإمام أو الحاكم مثلا كيف نبايع اذا كان هو لا يحكم بما أنزل الله ؟

الشيخ : من قال لك إنه في بيعة اليوم ؟ البيعة لا تكون إلا للخليفة الذي يختاره المسلمون جميعا .

السائل : وهل يجوز تعدد حكام المسلمين ؟

الشيخ : لا ، ما يجوز .

السائل : أحسن الله إليك يا شيخ ، سؤال عن الرشوة

الشيخ : نعم

السائل : عندي سؤال عن الرشوة من شقين ، الشق الأول هل تعريف الرشوة ينحصر بأنها ما يدفع لاحقاق باطل وإبطال حق فقط ؟ والشق الثاني متى يباح أخذ الرشوة أو دفع الرشوة ؟

الشيخ : أما بالنسبة للمعنى الأول فليس له معنى إلا الذي ذكرته وهو دفع مال لإبطال حق أو إحقاق باطل أما متى يجوز دفع الرشوة أو متى يجوز أخذها ؟ فإذا كان المعنى للرشوة هو المعنى الذي ذكرناه آنفا فلا يجوز لا دفعا ولا أخذا ؛ أما إذا كان غير هذا المعنى فيختلف الأمر بالنسبة للدافع إذا كان مضطرا ؛ أما الآخذ فلا أتصور أن يكون مضطرا ؛ فبالنسبة للآخذ لا يجوز بأي وجه من الوجوه ؛ أما بالنسبة للدافع فينظر في ذلك الضرورة إن وجدت جاز وإلا فلا ؛ أما في حالة كون المال يدفع لإحقاق حق أو إبطال باطل فهذا يجوز بالنسبة للدافع ولا يجوز بالنسبة للآخذ ؛ واضح ؟

السائل : واضح ، بس ماذا يسمى هذا النوع ؟ أليس برشوة ؟

الشيخ : أي ؟

السائل : النوع الأخير مثل ما يفعل أصحاب السلاطين مثلا يمنعون حق لفرد من الأمة فيمنعونه عنه حتى يدفع شيئا هذا ماذا يسمى ؟

الشيخ : هذا طبعا لا يجوز ؛ أما ماذا يسمى ؟ فيمكن أن يقسم ذلك بالنسبة للقابض بالنسبة إليه رشوة لأنه أخذ مالا بدون حق ؛ أما الذي دفعه فدفعه بحق ؛ فبالنسبة للقابض إذا هو رشوة ؛ أما بالنسبة للدافع فلا ؛ لأن العلة اختلفت ما بين الدافع وما بين القابض ؛ هذا هو الجواب .

السائل : طيب ما ضوابط الدفع لأنه أحيانا كثير من الناس الحاصل عند أي عقبة يدفع مباشرة مما في ذلك تشجيع لهم على .. ؟

الشيخ : لا ، هذا ما يجوز لأي مناسبة بل عليه أن يجتهد ليصل إلى حقه بالطريق المشروع الذي لا يساعد فيه غيره على أن يتعاطى أمرا غير مشروع فيجب أن يجتهد لكي لا يجعل المسلم يقع في المحظور الذي ذكرناه آنفا ؛ فمباشرة وطفرة لا يجوز .

السائل : النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التشبه باليهود والنصارى ؛ فما ضوابط هذا التشبه ؟ فهل هو في جميع الأمور الدينية والدنيوية المميزة وغير المميزة ؟

الشيخ : نعم لاشك أن ما كان من الأمور الدينية عند المخالفين للإسلام فهي كلها مما ينهى المسلم أن يتشبه بهم فيها ؛ أما ما لم يكن من أمورهم الدينية وإنما هي من عاداتهم فهذه ينظر إليها بالتفصيل التالي ، إذا كانت عادة من تلك العادات ولو لم تكن من القسم الأول من العبادات عندهم ومما يأمرهم دينهم بذلك ولو كان هذا الدين منحرف كما هو معلوم فننظر إلى هذه العادة إذا كانت عادة اختص الكفار بها فحينئذ يظل حكم النهي عن التشبه بهم واردا ؛ وفي الحالة الأخرى إذا لم تكن هذه العادة خاصة بهم فهي لا يكون المسلم متشبها بهم فيها ؛ ولكن المسألة في الشرع تأخذ طورا آخر وهو يدخل في باب قصد المخالفة للمشركين ؛ فهناك تشبه بالمشركين وهناك قصد لمخالفة المشركين ، في قصد المخالفة ليس من الضروري أن نتصور بأن المسلم إذا فعل فعل الكفار وكان هذا الفعل ليس من عاداتهم الخاصة بهم فليس من الضروري أن نتصور بأنه في الوقت الذي هو لم يتشبه بهم ، فليس معنى ذلك أنه لا يشرع له أن يتقصد مخالفتهم في ذلك الفعل ولو لم يكن من عادتهم أو شعارا لهم ؛ فنحن نعلم من بعض الأحاديث النبوية أن قصد مخالفة المشركين في عاداتهم غاية مشروعة في الإسلام ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلل بمخالفة الكفار بعض الأوامر التي أمرنا بها ، فمثل من مثل ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : **( صلوا في نعالكم وخالفوا اليهود )** صلوا في نعالكم وخالفوا اليهود ، هناك فرق كبير كما يذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه " اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم " بين أن يكون الرسول عليه السلام قال **( صلوا في نعالكم )** فقط وبين أن يكون كما صح عنه **( صلوا في نعالكم وخالفوا اليهود )** فإن هذا الشطر الثاني من الحديث يعطينا ويوحي إلينا بأن مخالفة اليهود غاية مشروعة ؛ ولذلك كانت الحكمة في عدم الاختصار على قوله فقط **( صلوا في نعالكم )** وإنما أضاف إليها **( وخالفوا اليهود )** لأن في هذه الضميمة ألا وهو قوله عليه السلام **( خالفوا اليهود )** إشعارا بأن من مقاصد الشارع الحكيم أن يقصد المسلم مخالفة اليهود كذلك مثلا في الحديث الآخر المشهور وهو قوله عليه الصلاة والسلام : **( حفوا الشارب واعفوا اللحى وخالفوا اليهود والنصارى )** والأحاديث بهذا المعنى كثيرة وكثيرة جدا حتى وصل الأمر بالنبي صلى الله عليه وسلم واهتمامه في هذه المسألة إلى أنه أمرنا بمخالفة اليهود في شيء ليس من عملهم وليس من صنعهم وكسبهم وإنما هو من خلق الله عزوجل فيهم ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : **( إن اليهود والنصارى لا يصبغون شعورهم فخالفوهم )** وقد جاءت أحاديث معروفة في الحض على تغيير الشيب لكن المهم من هذه الأحاديث حديثنا هذا لأنه يؤكد لنا المعنى الذي ذكرته آنفا ألا وهو أن قصد المسلم مخالفة غير المسلمين هو حكم شرعي عام بدليل أن اليهود والنصارى يشيبون كما يشيب المسلمون وأن شيبهم ليس من عملهم وإنما هو من سنة الله عز وجل في خلقه **(( ولن تجد لسنة الله تبديلا ))** فإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر المسلمين أن يتقصدوا مخالفة المخالفين لهم في أمر ليس من عملهم ألا وهو شيب شعرهم فأولى وأولى أن يأمرنا بمخالفتهم فيما هو من كسبهم ومن أعمالهم ؛ فإذا عرفنا هذا التفصيل عرفنا أين يكون التشبه وهو يمكن حصره في عباداتهم وفي عاداتهم المميزة لهم على غيرهم ؛ فإذا لم ذلك من عباداتهم ولا وهو من أعمالهم التي تميزهم على المسلمين ؛ جاء الحكم الثاني وهو المخالفة ولذلك فأمام المسلمين أمر يجب أن يتوسعوا فيه ليكونوا شخصيتهم الإسلامية وذلك بأن يتقصدوا مخالفة الكفار في أعمالهم كلها بدون استثناء مادام أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نخالفهم في شيبهم ؛ وبهذه المناسبة أقول والشيء بالشيء يذكر .

الشيخ : كما يقال إنه جمعني مجلس مرة مع قسيس من قساوسة النصارى فجرى بحث طويل بيني وبينه ، والقصة فيها طول وفيها فائدة ولكن الوقت ضاق يعني معنا نحو خمس دقائق .ولذلك فأذكر منها ما يتعلق بهذا المقام ؛ لقد أنكر هذا القسيس على المسلمين أنهم حكموا بكفر الذي كان من قبل يسمى بمصطفى كمال باشا ، ثم سمي بأتاتورك ، أبو الأتراك والذي حاد بالأتراك المسلمين عن كثير من أحكام دينهم كما هو معلوم ؛ هذا القسيس هاجم المسلمين ونسبهم إلى الغلو في تكفيرهم لأتاتورك هذا بزعمه هو أنه لم يصنع شيئا يذكر ويستحق عليه التكفير سوى أنه فرض على الشعب التركي القبعة ، البرنيطة معروفة هذه البرنيطة عندكم وهي القلنسوة التي لها مظلة ، إما مظلة كاملة أو مظلة أمامية ، فكان ردي عليه من ناحيتين ، الناحية الأولى ولا أطيل فيها أن الرجل لم يخالف الإسلام فقط في هذه الناحية وإنما غير كثيرا من أحكام الشريعة ، منها أن جعل للأنثى في الإرث مثل حظ الذكر ؛ أما فيما يتعلق بمسألة البرنيطة فهنا خضت معه بحثا طويلا خلاصته أن الإسلام من كماله أنه وضع أحكاما وتشريعات في سبيل أن يحافظ المسلمون بها على شخصيتهم الإسلامية لكي لا ينماعوا مع الزمن في شخصية أمة أخرى ، وذكرت له وهو رجل مع الأسف مثقف بأن علماء الإجماع يقولون بأن أي شعب يريد أن يحافظ على شخصيته فعليه أن يحافظ على تقاليده وعلى تاريخه وعلى لغته ، هذا أمر مسلم لديهم في علم الاجتماع ؛ فقلت له فكان من فضل الإسلام وكمال تشريعه أنه شرع للمسلمين أن يحافظوا على شخصيتهم المسلمة وأن لا يتشبهوا بالمخالفين لهم بل وأن يتقصدوا مخالفتهم كما شرحت لكم آنفا ؛ هذا الرجل أتاتورك وهنا الشاهد من هذا المثال لو كان يريد الخير للشعب التركي المسلم ووجد فرضا في القبعة مصلحة لا يجدها في لباس آخر فكان باستطاعته أن يجعل فارقا بين قبعة المسلم التركي وقبعة غير المسلم التركي ، كأن يجعل مثلا شريطا على قبعة المسلم كل من يرى هذا المسلم المتبرنط يقول هذا مسلم ولو أنه لبس لباس الكفار ؛ لكن الرجل فعل ما فعل عداء لدين الإسلام ولذلك حكم عليه علماء المسلمين بالكفر والردة والخروج عن دين الإسلام ؛ بحث طويل كان بيني وبينه في هذه القضية حتى ألهمني الله عزوجل فقلت له بعد أن قال هذه قضية أن هذا اللباس صار أمر أممي وليس خاصا بشعب من الشعوب أو بدين من الأديان فجئته من ناحية حساسة ، هذا القسيس لبناني والقساوسة اللبنانيون لهم زي خاص ، أولا لباسهم سواد في سواد وثانيا قلنسوتهم هي كطربوش تعرفونه الطربوش الأحمر ولكنه طويل ضعف الطربوش طولا وأسود .

السائل : مثل الهرم يعني ؟

الشيخ : لا ، الهرم يكون رأسه رفيع ، هذا يكون مثل السطل هكذا ؛ الشاهد قلت له هل أفهم من كلامك أن اللباس ليس له علاقة بالدين أنه مث بالنسبة إليك أنت يجوز أن ترفع هذه القلنسوة وتضع على رأسك الطربوش الأحمر وعليه العمامة البيضاء ؟ فمن نظر إليك ظن فيك أنك شيخ من شيوخ المسلمين ؟ قال : لا ، لا ، لا ؛ قلت له لماذا فهذا لباس ؟ وليس له علاقة بالدين ؟ قال لا ، نحن علماء النصارى يعني ، نحن رجال الدين ولنا زي خاص من بين النصارى عموما لنا زي خاص ؛ فألهمني الله عزوجل وقلت له كلمة يعني سقط من بعدها تماما وتبين أنه لا مجال لأحد أن يجادل في الإسلام ، قلت له هذا هو الفرق بيننا نحن معشر المسلمين وبينكم أنتم معشر النصارى ، فنحن لا فرق عندنا بين عالم ومتعلم وغير متعلم مادام أنه يجمعنا الإسلام ، فما لا يجوز لأكبر عالم لا يجوز لأقل مسلم ، هذا عندنا ؛ أما عندكم فعندكم رجال دين ورجال لا دين ، هكذا قلت له ، بدليل أنك تقول هذا لباس خاص بكم أنتم معشر القسيسين ، أما النصارى الآخرون فيلبسون ما يشاءون ، لا هذا عندنا لا يجوز ، ما يحرم على أكبر إنسان وأتقى إنسان يحرم على أصغر وما لا يجوز أن يلبسه العالم لا يجوز أن يلبسه الأمي ، وهكذا ؛ فسقط في يده والحقيقة هذه من فضائل الشريعة الإسلامية ولعل في هذا القدر كفاية والحمد لله رب العالمين .

السائل : نقطتان تتعلق بالموضوع ، ذكرت أن التشبه في الأمور العادات الخاصة تشبه محرم ؛ لكن الأمور التي كانت خاصة ثم أصبحت عامة لجميع الناس هل يندرج الحكم أو يصطحب الحكم ؟

الشيخ : لا تنس المرحلة الثانية المخالفة .

السائل : المخالفة واجبة هذه النقطة الثانية .

الشيخ : وكيف لا ، أما سمعت الأمر من الرسول في أكثر من حديث ؟ .

السائل : شيخ سؤال ... .

الشيخ : بارك الله فيك

السائل : إذا تكرمت أتمنى أن يسجل حتى ينقل لهم الله يجزيك الخير .

الشيخ : معليش ، بارك الله فيك ؛ لكن هل تظن أن هذا السؤال هو السؤال الوحيد الذي يهم المسلمين ؟

السائل : فقط يهم الشباب المسلم بخاصة عندنا في الكويت ، إذا تكرمت يا شيخ ؟

الشيخ : طيب تفضل .

السائل : كثير من الشباب المسلم للأسف يأتون بخادمة دون محرم ..

الشيخ : هذا في عندنا تسجيلات بخصوصه .

السائل : لا ، لا ، يحتجون بحجج فيقولون هذا ضرورة ، وطبعا هذا شيء ساقط ولكن يقولون هناك مصلحة تنبني عليها أن هذه الخادمة التي أعطيها الراتب عند ما تبعثه لأهلها يعيشون كالملوك ، فأنا أحي أناس قد يقتلهم الفقر ؛ فما رأيك في هذه الحجة ؟

الشيخ : وهل يحي ناسا قد يقتلهم الفقر لا يميت ناس ميتة معنوية ؟ ألا يوجد أضرار من استخدام هذه النساء ؟

السائل : نعم .

الشيخ : لا يستطيعون أن ينكروا ذلك ؛ فإذن دفع المفسدة قبل جلب المصلحة ، وهذا في الواقع من وساوس الشيطان لبني الإنسان ، يريد أن يسلك حكما مخالفا للشريعة بأمور يتصور أن فيها مصالح ثم هو يتناسى عمدا ما يترتب من وراء ذلك من المفاسد في أهل البيت مباشرة فضلا عن البعيدين عن هذا البيت ؛ ولذلك فكان من تمام الفقه الإسلامي أن وضعت تلك القاعدة الجوهرية أن دفع المفسدة قبل جلب المصلحة ، هذا لو لم يكن هناك أمور تخالف الشريعة من مثل الاطلاع على العورات المحرمة وتعرض بعض الناس للفتنة ، وهذه أمور كلها واقعة مع الأسف الشديد ؛ ولذلك فالشبهة بارك الله فيكم لا تنتهي والجواب عليها أيضا لا تكاد تنتهي ، فعلينا نحن أن نلتزم الأحكام الشرعية ولا يضرنا وساوس بعض الناس التي يلقونها تجاه ما هو معلوم شرعا أنه لا يجوز في الدين والحمد لله رب العالمين .

السائل : نعلم هذا لكن حتى تنقل الفتوى لهم .

الشيخ : جزاك الله خيرا .

ابو ليلى : ... نظبط له اياها

الشيخ : ظبطه اياها

السائل : نحن مسافرون فنريد ... .

الشيخ : أعذرونا يا جماعة لأن الكلام الكثير كما ترون يحرك في السعال.

أبو ليلى : معليش اجعلوها لمرة ثانية .

رن التليفون

الشيخ : الحمد لله بخير طيب

السائل : رياض معك

الشيخ : أهلا

السائل : من طلبة العلم في الخرج ، عندي بعض الاستفسارات أريد الإجابة عليها إن أمكن ؟

الشيخ : تفضل .

السائل : السؤال الأول حديث الواهنة

الشيخ : نعم

السائل : قرأته ضعيفا في كتب محمد بن عبد الوهاب

الشيخ : ايوه

السائل : يستشهد به هل يجوز الاستشهاد به بصيغة التمريض ؟

الشيخ : يستشهد به مع بيان ضعفه .

السائل : جزاك الله خيرا

الشيخ : وإياك .

السائل : حياك الله

الشيخ : وإياك

السائل : الاستفسار الثاني

الشيخ : نعم

السائل : العمرة للحاج المفرد بعد الحج ؟

الشيخ : لا يشرع .

السائل : لا يشرع ؟

الشيخ : لا

السائل : ولو أتى بها ؟

الشيخ : مردود عليه ؛ لأنه كان عليه أن يتمتع بالعمرة إلى الحج فهو عكس .

السائل : إذا كان جاهل يا شيخ ؟

الشيخ : يعلم .

السائل : أداها .

الشيخ : يعلم أداها أمره إلى الله ، إن كان معذورا أو لا .

السائل : جزاك الله خيرا

الشيخ : وإياك

السائل : السؤال الثالث

الشيخ : نعم

السائل : حكم الإتجار بالتماثيل ؟

الشيخ : عياذا بالله

السائل : لا يجوز

الشيخ : لا يجوز .

السائل : هل ثبت رؤية الله في المنام ؟

الشيخ : ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم رآه ، أينعم .

السائل : ثبت لو واحد قال رأيت الله .. ؟

الشيخ : أقول ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم رآه ؛ أما بالنسبة لغيره عليه السلام فليس عندنا ما يثبت أو ما ينفي فالله أعلم .

السائل : فالله أعلم .

الشيخ : أي نعم

السائل : إمام صلى ولم يسجد السجدة الثانية ، نبهه من خلفه ولكن لم يرد واستمر في صلاته ؟

الشيخ : خلص السؤال ؟

السائل : نعم .

الشيخ : طيب وماذا فعل بعد أن سلم ؟

السائل : سجد للسهو .

الشيخ : لا ما يكفي لازم يعيد الركعة أو يجيء بالسجدة

السائل : يجيء بالسجدة

الشيخ : أي نعم بعد ذلك يسجد سجدتي السهو .

السائل : تعتبر الركعة لاغية ؟

الشيخ : تعتبر ركعة لاغية .

السائل : تكلم واحد وقال يقوم واحد من المصلين أوتبرع واحد من المصلين ويقول يا شيخ فاتتك ركعة أو واحد يضربه من الخلف ؟

الشيخ : يضرب من ؟

السائل : الإمام يعني ينبهه أنك نسيت سجدة ؟

الشيخ : في الصلاة وإلا بعد الصلاة ؟

السائل : أثناء الصلاة .

الشيخ : -يضحك- كيف ينبهه ؟

السائل : يعني واحد من وراءه ينخزه في ظهره .

الشيخ : لكن هو سيفهم من النخز خطأه ؟

السائل : يعني واحد يتبرع ويبطل صلاته من أجل المصلين ؟

الشيخ : لا يجوز حرام .

السائل : جزاك الله خيرا آخر سؤال

الشيخ : نعم

السائل : إمام أفتى أن من لم يقنت في الفجر تبطل صلاته ؟

الشيخ : جاهل باتفاق الأئمة .

السائل : جزاك الله خيرا يا أبا عبد الرحمن .

الشيخ : و إياك يا أخي .

السائل : نحن من الذين كنا في استقبالكم في الخرج

الشيخ : أهلا مرحبا

السائل : عند محمد الحارثي .

الشيخ : وسلم عليه وعلى كل من حواليك .

السائل : وجزاك الله خيرا

الشيخ : وإياك يا أخي

السائل : والسلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته . نعم .

السائل : حديث **( العينين وكاء السه )** ذكرت حضرتك أن النوم ، النوم مطلقا ينقض الوضوء ؛

أي نعم

الشيخ : الإمام الشوكاني يذكر حديث أن أنسا كان يقول " إن الصحابة كانوا ينامون ويقومون ويصلون ولا يتوضئون " فهل هذا الكلام صحيح وكيف الجمع ؟

الشيخ : ومن الذي يقول إن الإنسان إذا نام لا ينتقض وضوؤه ؟

السائل : ذكره الإمام الشوكاني .

الشيخ : أجبني عن السؤال الله يهديك ، ذكره الإمام الشوكاني أو غيره ليس يهمني ؛ لكن الذي يهمني أن تعرف من من علماء المسلمين يقول بأن المتوضئ إذا نام ثم استيقظ من نومه يقوم يصلي وأن وضوءه صحيح ؟ من يقول هذا الكلام ؟

السائل : لا أحد يقول .

الشيخ : فإذن ما لك ولما يقوله الشوكاني ؟ .

السائل : هل هذا الكلام غير صحيح ؟

الشيخ : صحيح .

السائل : طيب ماذا يفهم منه ؟

الشيخ : يفهم منه أن هذا كان في أول الإسلام .

السائل : جزاك الله خيرا

الشيخ : وإياك

السائل : السلام عليكم

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله نعم

السائل : السلام عليكم

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله

السائل : كيف حالك يا شيخ

الشيخ : الحمد لله بخير

السائل : الله يبارك فيك نريد نسألك سؤالا إن شاء الله .

الشيخ : تفضل

السائل : في مر عليك حديث عن الرسول عليه الصلاة والسلام يقول روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : **( أن العبد إذا كان عند الموت قعد عنده شيطانان واحد عن يمينه والآخر عن شماله فالذي عن يمينه على صفة أبيه فيقول يا بني إني كنت عليك شفيقا ولك محبا ولكن مت على دين النصرانية فهو خير الأديان والذي عن شماله على صفة أمه )** .. ؟

الشيخ : يكفيك ، يكفيك ، لا يصح .

السائل : لا يصح .

الشيخ : لا

السائل : يقول هنا ذكره أبو حسن القاضي في شرح رسالة ابن أبي زيد له وذكره في معناه أبو حامد في كتاب كشف علوم الآخرة ؟

الشيخ : تشرفنا .

السائل : الله يبارك فيك

السائل : ويحكي أيضا **( عند ما يقبل الواحد عند الموت يحكي وهذا أن المختصر ليشاهد الملائكة ويراهم وقد يسلمون عليه ويرد عليهم تارة وباللفظ وتارة بالإشارة وتارة )** ... ؟

الشيخ : أرح نفسك من هذه الأوهام .

السائل : يعني هذا ما في منه ؟

الشيخ : لا ما في .

السائل : الله يجزيك كل الخير

الشيخ : الله يحفظك

والله يبارك فيك إن شاء الله ، طمأنت قلبنا الله يطمئن قبلك إن شاء الله .

الشيخ : الله يبارك فيك يا أخي اهلا

السائل : ... .

الشيخ : والسلام عليك .

ما في شيء جديد ، هذا بحث فيه في الجلسة ، قضية الإمارة والبيعة وإعطاء العهد ونحو ذلك ، الله يهدي الشباب الضائع يعني يريد يشكل دولة ومثل ما نقول نحن في بيتنا لا نستطيع أن نقيم دولة .

أبو ليلى : يعني شيخنا هذا الأخ ريح حاله ؟ لأنه هو يطلب مقابلتكم فقال أنا أريد أن أرسل هذه الأسئلة للشيخ قبل أن آتي ؟

الشيخ : أينعم يريح باله .

السائل : بارك الله فيك والله يا شيخ أصلا كنا نرغب أن نراك فقط .

الشيخ : الله يجزيك الخير ، ترون الخير دائما إن شاء الله .

السائل : جزاك الله خيرا

الشيخ : الله يبارك فيك

السائل : لأننا نقرأ ونسمع فقط .

الشيخ : نسأل الله أن ينفعنا بما تقرأون وما تسمعون .

السائل : بارك الله فيكم يا شيخ .

الشيخ : وفيكم إن شاء الله .

السائل : خاصة وصلنا آخر كاسيت آخر شيء كلام لك عن جهاد الأفغان وفتياك حول جواز الصلاة خلف القبوريين ؟ - يضحك الشيخ والسائل - .

السائل : فاختلف الناس يا شيخ .

الشيخ : **(( ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ))** هذا نص في القرآن الكريم **(( وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ \* إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ ))** فالاختلاف طبيعي جدا ولا خلاص ولا نجاة منه إلا بالاعتصام بالكتاب والسنة ؛ لذلك إن وقع خلاف فيجب على المختلفين أمران اثنان ، الأمر الأول أن لا يكون الخلاف سبب شقاق واختلاف يؤدي إلى الفرقة وإلى التحزب ؛ والأمر الثاني أن يرجعوا في ذلك إلى الله ورسوله كما قال الله عز وجل في القرآن : **(( فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا ))** أنا أعتقد أن في كثير من المسائل يقع فيها إفراط وتفريط .

رن التليفون

الشيخ : نعم

السائل : السلام عليكم

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله

السائل : ممكن سؤال

الشيخ : تفضل

السائل : صيام التاسع والعاشر هل يجب أن نصوم التاسع ؟

الشيخ : هل يجب ماذا ؟

السائل : أن نصوم التاسع ؟

الشيخ : إذا كنت تعني ما تقول يا أخي وهو الوجوب الشرعي فالجواب أن أصل صيام عاشوراء فضلا عن التاسوعاء ليس واجبا وإنما هو من الأمور المستحبة .

السائل : في حديث **( لئن عشت لعام قابل لأصومن التاسع )** .. ؟

الشيخ : اسمع يا أخي أنت عليك أنك تسمع الجواب وتنتبه حتى تفهمه ، أنا أقول أنت قلت هل هو واجب فأنا أجيبك أن الواجب شرعا هو الذي لا يجوز تركه ويعاقب تاركه فلفت نظرك إلى أن صيام عاشوراء فضلا عن التاسوعاء ليس فرضا وإنما هو أمر مستحب ؛ لكن هذا الاستحباب على درجتين الأولى وهي العليا أن يصوم عاشوراء وقبلها تاسوعاء ؛ والمرتبة الثانية وهي الدنيا أن يصوم عاشوراء لوحدها .

السائل : ... وجزاكم الله خيرا

الشيخ : وإياك إن شاء الله

السائل : نعم يا شيخ .

الشيخ : أردت أن أقول إن كثيرا من المسائل يقع فيها إفراط وتفريط ، فكثير من إخواننا المتمسكين بالسنة يرون عدم الصلاة وراء المبتدعة ، ونحن نقول هؤلاء المبتدعة إما أن يكونوا عندنا في حكمنا الذي ظهر لنا عليهم كفارا ، أو أن يكونوا مسلمين ؛ فإن كانوا كفارا فلا تصلح الصلاة خلفهم اجماعا ، وإن كانوا مسلمين فالصلاة خلفهم صحيحة ولو كانوا من المبتدعة أو كانوا ضالين في بعض المسائل التي خرجوا فيها عن السنة ، وعندنا حديث في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حق الأئمة : **( يصلون بكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطأوا فلكم وعليهم )** وحديث آخر في صحيح البخاري أيضا أن رجلا من الولاة ـ في بعض البلاد وأظنها المدينة في زمن الأمويين واسمه عقبة ابن الوليد فيما أذكر صلى بالناس صلاة الفجر يوما أربع ركعات لأنه كان سكران شاربا لخمر فهو لا يدري ماذا يصلي ، ومن ضلاله حينما سلم من الصلاة قال لهم " أزيدكم " ، هو صلى الفجر أربعا مع ذلك أزيدكم ، وما نقل إلينا والحديث في صحيح البخاري الذي يروي الأحاديث كما جاءت بحذافيرها تماما لم ينقل أن أولئك السلف أعادوا الصلاة التي صلاها بهم أربعا ؛ لماذا ؟ للحديث الأول **( يصلون بكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطأوا فلكم وعليهم )** هذا من جهة ؛ ومن جهة أخرى هؤلاء المبتدعة لاشك أن الكثير منهم أرادوا الصواب فأخطئوه ، ولذلك فواجبنا نحن أن نحاول إرشادهم وهدايتهم وليس أن نتخذهم خصوما وأعداء لنا ؛ والمناط في هذه المسألة وهو ما ذكرته آنفا مادام أنهم مسلمون فلهم ما لنا وعليهم ما علينا ، وإذا خرجوا عن دائرة الإسلام وصاروا كفارا كالذين يقولون بوحدة الوجود مثلا فهؤلاء لا تصح الصلاة خلفهم ؛ لكن هؤلاء لا يقال إنهم مبتدعة ، المبتدعة مثل الخوارج مثل المعتزلة ، مثل المرجئة ؛ فهؤلاء أئمة الحديث كانوا يروون الحديث عنهم بشرط أن يكونوا صادقين فيما يروون وحافظين لرواياتهم ، وما كفروهم وما أخرجوهم عن دائرة الإسلام ؛ لكن أعطوهم ما يستحقون من الحكم ألا وهو خروجهم عن السنة ؛ لذلك نحن لا نتحمس لتحذير الناس من الصلاة خلف المبتدعة بل كثيرا ما نسأل صراحة فلان الإمام يتوسل بالأولياء والصالحين هل نصلي خلفه ؟ أقول نعم ، هل خرج بذلك عن دائرة الإسلام ...؟ وبهذه الطريقة في اعتقادي يمكن تقريب وجوه النظر والاختلاف بين المسلمين ؛ أما إذا حكمنا على من ابتدع بدعة أو بدعا في الإسلام بأنهم خرجوا من الإسلام ازدادت شقة الخلاف بيننا وبين المسلمين ، وهذا بلا شك لا يجوز هذه هي وجهة نظرنا بالنسبة للصلاة وراء المبتدعة ؛ فما أدري إذا كان عندكم شيء من الملاحظات نسمعها ونستفيدها .

السائل : جزاك الله خيرا يا شيخ

الشيخ : وإياك

السائل : لأنه حتى الموقف السابق أو القديم الذي حضرتك وهو يسأل الحمد لله هذا كان موقف حاد تجاههم وكان أساس هذا الأمر أصبح أساسا في تربية الشباب عندنا ، يعني أصبح من الصعب أن ينفكون عنه .

الشيخ : كيف الموقف السابق ما هو ؟

السائل : شيخ هو الموقف الحازم تجاه المبتدعة والمبتدعة عندنا كل من يتوسل فهو مبتدع ، كل من يستغيث فهو مبتدع بل يصل الحد إلى أن كل من لم يحرك أصبعه في التشهد يعني يكون في موقف لا يكاد يكون طيب في هذا الأمر فالحمد لله

الشيخ : أي نعم

السائل : فأصبح أساس موقف الشباب هذا أن الحدة تجاه القبوريين تجاه المتوسلين يعني حدة تامة لأنه عندنا يا شيخ القبوريين بصراحة أمرهم واضح وجلي واستغاثتهم بغير الله يعني واضحة ولا يخفيها منهم أحد بل ويعادون أهل السنة بها بل حتى ويمكرون على أهل السنة أحيانا وكما هو موجود الآن وتسبب هذا بمشاكل ؛ فعندما سمعوا هذه الفتوى منهم من بقي يلتفت يمينا وشمالا ، إلا أن الحمد لله موقف أهل العلم عندنا كان واضحا وفهموا مرادك يا شيخ فالحمد لله وضحوا الأمور ..

الشيخ : على كل حال بارك الله فيك

السائل : وفيكم بارك

الشيخ : هذا الذي تذكره بالنسبة إلى بلدكم ، فالبلاء عام في كل بلاد الدنيا هكذا يعني أهل البدعة يخاصمون أهل السنة وينبذونهم بكثير من الألقاب السيئة ولا يكتفون بذلك بل يتقولون عليهم الأقاويل ويفترون عليهم الأكاذيب ، في سوريا هكذا كنا وهنا لا نعدم أن نجد أيضا من يرمي أتباع السنة أو السلفيين بما ليس فيهم ؛ لكن الذي أريد أن أقوله بالنسبة لإخواننا في الغيب الذين يعيشون في العراق أو في غيرها من البلاد هؤلاء لم يتصلوا مع الألباني كثيرا لا شخصيا ولا علميا .

**الشريط رقم : 338**

الشيخ : كيف الموقف السابق ، ما هو ؟

السائل : شيخ ، هو الموقف الحاسم تجاه المبتدعة ، والحقيقة عندنا المبتدعة ، فكل من يتوسل فهو مبتدع ، كل من يستغيث فهو مبتدع ، بل يصل الحد إلى أن كل من لم يحرك إصبعه في التشهد ، يعني موقفه لا يكاد أن يكون طيب في هذا الأمر

الشيخ : أي نعم نعم

السائل : فأصبح شيخنا أساس موقف الشباب أنه الحدة في تجاه القبوريين في تجاه المتوسلين ، يعني حدة تامة لأنه عندنا يا شيخ بصراحة القبوريون أمرهم واضح وجلي ، واستغاثتهم بغير الله يعني واضحة ولا يخفيها منهم أحد ، بل ويعادون أهل السنة بها ، بل ويمكرون على أهل السنة أحيانًا وكما هو موجود الآن وتسبب هذا في مشاكل ، فعندما سمعوا هذه الفتوى ، الحقيقة منهم من بقي يلتفت يمينًا وشمالًا ، إلا أن الحمد لله ، موقف أهل العلم عندنا كان واضحًا وفهموا مرادك يا شيخ ، فالحمد لله وضحوا الأمور .

الشيخ : على كل حال بارك الله فيك

السائل : وفيك بارك

الشيخ : هذا الذي تذكره بالنسبة لبلدكم ، البلاء عام في كل بلاد الدنيا هكذا ، يعني أهل البدعة يخاصمون أهل السنة ، وينبذونهم في كثير من الألقاب السيئة ولا يكتفون بذلك ، بل يتقولون عليهم الأقاويل ويفترون عليهم الأكاذيب في سوريا هكذا كنا ، وهنا لا نعدم أن نجد أيضًا من يرمي أتباع السنة أو السلفيين بما ليس فيهم ، لكن الذي أريد أن أقوله بالنسبة لإخواننا في الغيب الذين يعيشون أو في غيرها من البلاد ، هؤلاء لم يتصلوا مع الألباني كثيرًا ، لا شخصيًا ولا علميًا ، وإنما التقطوا منه بعض الفتاوى أو بعض التسجيلات ، أو قرأوا له بعض الكتب والرسائل والمجلدات ، لكن ما أخذوا عنه المنهج السلفي العام ، فإذا ما سمعوا مثل هذه الفتوى ظنوها شيئًا جديدًا ، أنا أفتي بهذا منذ كنت في سوريا ، والعداء على أشده بيننا وبين أهل البدعة ، ثم إذا كانوا هم يعادوننا ولا يحاولون الاقتراب منا ، والإسلام يجمعنا جميعًا ، فلا ينبغي أن نكون مثلهم ، بل ينبغي علينا أن نكون خيرًا منهم ، فنحن دعاة هدى ودعاة إلى الخير ، ندعوهم فمن استجاب فبها ونعم ، ومن أبى ، فإذا كان الله - عزَّ وجلّ - يقول لنبيه : **(( لست عليهم بمصيطر ))** ، **(( إن عليك إلا البلاغ ))** ، ولذلك فأنا في كثير من محاضرتي وكلماتي أقول لهؤلاء المبتدعة أو هؤلاء الضالون هم بحاجة أن نشفق عليهم وأن نرحمهم أكثر من أن نعاديهم وأن ننتقم منهم ، ذلك لأنهم مرضى ، مرضًا روحيًا إذا صح التعبير .

فالخلاصة أن هذا ليس شيئًا جديدًا ، أخونا هذا - كما تروون - يسجل يعني ما قل وما كثر من كلماتي كما تروون ، فعنده أشرطة عديدة جدًا ، تدندن كلها حول الإشفاق على هؤلاء المبتدعة وعلى أن الصلاة خلفهم جائزة بالشرط الذي ذكرته آنفًا ، ماداموا في دائرة الإسلام ، فأما إذا خرجوا عنها فإلى جهنم وبئس المصير ، هذا رأينا ليس حديثًا أبدًا ، لكن قد يكون حديثًا بالنسبة لمن بلغه حديثًا . أي نعم .

السائل : شيخ ، الكلام عن الجهاد الأفغاني لم يصلنا الحق من كلام جنابك إلا قبل شهر ونصف أو شهرين تقريبًا .

الشيخ : ونحن منذ سنين نُفتي بهذا .

السائل : ولا حول ولا قوة إلا بالله ، وكان الحقيقة كنت أريد أقول أن الإخوة الذين تربوا على فتواك أو كتاباتك الحقيقة كانوا يفتقرون إلى هذا الأمر ، وحتى عندما وصلت الفُتيا لم تحرك فيهم يعني ... .

الشيخ : ساكنًا .

السائل : ساكنًا ، أو لا يُرى على وجوههم أثر ذلك ، فالحقيقة نريد أمرًا في ذلك ، أو توجيهًا خاصًا إلى الحقيقة إخواننا بصورة عامة هناك وهؤلاء بصورة خاصة يعني ؟

الشيخ : أنا ، بارك الله فيك

السائل : وفيك بارك

الشيخ : لا أعتبر نفسي زعيمًا ولا مرشدًا ولا رئيس جماعة أو طائفة أو حزب ، إنما أنا طالب علم كما ترون ، وإذا اقتنعت بشيء نشرته بين الناس ، وكلنا كما جاء في الحديث : **( كل بني آدم خطاء ، وخير الخطائين التوابون )** كلنا معرض للخطأ ، كما جاء عن بعض السلف : " ما منا من أحدٍ إلا رد أو رُد عليه إلا صاحب هذا القبر وأشار إلى قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - " . ولذلك فأنا كثيرًا ما أُسأل فأجيب ، لكني ما نصبت نفسي يومًا آمرًا لأحد ، بأمر يصدر مني ، وإنما أقول هذا حُكم الله ، فمن اقتنع به وجب عليه إتباعه ، ومن كان عنده أصوب منه فليأتينا به ، ولذلك فالكلمات التي قيلت في مناسبة الجهاد يوجد عديد من التسجيلات عند الأخ هذا وغيره ، فليس عندي شيء جديد في الموضوع على حد قولك إنه يعني تصدر أمر ، لست بالذي يأمر وإنما أنا أفتي فقط .

السائل : هل قُلت إن الجهاد في أفغانستان بالوجوب ؟ وهل نحن ..

الشيخ : نعم ، بالوجوب لكل من يستطيع ... .

السائل : فهل نحن نأثم شيخنا ؟

الشيخ : كل من استطاع فهو آثم ، وكثيرًا ما نُسأل أسئلة تتفرع عن هذا الحكم ، فلا نستطيع أن نحدد لكل فردٍ هل هو يجب عليه أو لا يجب ؛ لأن الأمر كما قال تعالى : **(( بل الإنسان على نفسه بصيرة \* ولو ألقى معاذيره ))** رُبَ إنسان يكون وحيد أبويه وهو قوي البنية ، ولا عذر له لو كان ليس له أبوين لتوجب عليه الانطلاق فورًا ، لكن وجود أبوين له وليس معهما من يقوم بخدمتهما ، حينئذٍ نقول الزم واجبك في خدمتهما ، أما إذا كان هذا الوالد له أولاد آخرون يقومون بواجب خدمتهما ، حينئذٍ نقول يجب على هذا أن ينطلق للجهاد في سبيل الله ، وبين هذه الصورة وتلك الصورة صور كثيرة وكثيرة جدًا ، من الصعب للمفتي أن يعطي فيها فتاوى صريحة ، وإنما الأمر كما قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح : **( استفتِ قلبك ، وإن أفتاك الناس أو أفتوك )** .

السائل : شيخ ، وإن كان عالمًا يحتاجه أهل البلد ؟

الشيخ : هذه يعني عذر سمعناه من كثير من المشايخ السعوديين ، كان جوابنا : إن تلك البلاد بحاجة إلى علم هؤلاء أكثر من حاجة بلادهم إلى علمهم ، واضح جوابي ؟

السائل : وإن كان في العراق ؟

الشيخ : وإن كان في العراق ؛ لأنه هل تعتقد أن العراق - وهم كذلك - لكن أردت أن أثبت لك ذلك ، هل تعتقد أن العراق ما بلغتهم الدعوة السلفية ؟

السائل : نعم .

الشيخ : بلغتهم

السائل : نعم بلغتهم

الشيخ : وهل تعتقد أن الأمر كذلك في أفغانستان أم الأمر ليس كذلك ؟

السائل : والله لا أدري يا شيخ .

الشيخ : بلا شك الأفغان بلاد أعجمية ، وليس فيها من دعا إلى السلفية لا من قديم ولا من حديث ، إلا أنه الآن توجد نواة للدعوة السلفية ، ولذلك فنحن نقول للعرب السلفيين ، إن كان يجب الجهاد على عامة المسلمين مرة واحدة في الأفغان ، العرب السلفيون أهل التوحيد وأهل السنة يجب عليهم الجهاد هناك مرتين ، أولاً جهاد بالسنان ، وجهاد باللسان هذا أوجب عليهم من غيرهم ، وفي اعتقادي أن العلماء مهما تحمسوا للجهاد والذهاب إلى أفغانستان في سبيل الله ، فسوف لا تخلوا بلادهم ممن يقوم بواجب التعليم والتوعية لأنه مع الأسف التقصير عام في كل بلاد الدنيا ، في القيام بهذا الواجب سواء في عامة المسلمين أو في خاصتهم نعم

رن التليفون من الخارج

الشيخ : وعليكم السلام

السائل : ... .

الشيخ : نحمد الله ونشكره

السائل : ... تسمح

الشيخ : تفضل فقط صوتك ليس ظاهرا

السائل : صوتي .

الشيخ : ايوه

السائل : حُكم الانخراط في النقابة ؟

الشيخ : في النقابة ؟

السائل : نعم .

الشيخ : هل النقابة قائمة على شريعة الإسلام ؟ إن كان كذلك فينبغي الانضمام إليها ، وإلا فلا .

السائل : نعم ؟

الشيخ : إن كانت النقابة قانونها قائمًا على أحكام الشريعة الإسلامية فالانضمام إليها وارد ، وإلا فلا .

السائل : بارك الله فيك

.

الشيخ : وفيك بارك

السائل : إذا ترك ركنًا في الصلاة ، هل تُلغى تلك الركعة ويعيد ركعة بدلها أو يعيد ذلك الركن فقط ؟

الشيخ : على حسب الركن ، إن كان الركن في الركعة الأولى : فينبغي إعادة الركعات كلها ، أما إن كان الساقط في الركعة الأخيرة : فيؤتى بالركن دون الركعة كلها ، سمعتني ؟

السائل : نعم ، إذا ترك ركنًا في الركعة الأولى .

الشيخ : أنا أجبتك .

السائل : الجواب غير واضح يا شيخ .

الشيخ : إن كان الركن الساقط في الركعة الأولى فيلغي كل الركعات ، سمعتني ؟

السائل : نعم ، يعني لا يبني .

الشيخ : لا يبني .

السائل : بارك الله فيك

الشيخ : وفيك بارك .

السائل : ما هو الأرجح في سجود السهو القبلي والبعدي ؟

الشيخ : يجوز الأمران .

السائل : قولك في الحديث الذي يقول فيه النبي - صلى الله عليه وسلم - : **( لكل سهوٍ سجدتين بعد ما تسلم )** ؟

الشيخ : في أحاديث أخرى ، تصرح بجواز السجود قبل السلام ، ولذلك قلنا بجواز الأمرين .

السائل : بارك الله فيك الخطيب إذا دخل المسجد ، هل يصلي تحية المسجد ... ؟

الشيخ : المفروض في الخطيب أن يدخل المسجد ويصعد المنبر فورًا .

السائل : بدون أن يصلي ؟

الشيخ : وفي هذه الحالة ليس عليه صلاة تحية ، أما إن دخل المسجد وجلس في المسجد ولم يصعد المنبر فلابد له من التحية .

السائل : بارك الله فيك

الشيخ : وفيك .

السائل : إذا إنسان سها في صلاته أكثر من نصف الصلاة ، فأضاف مثلاً في الرباعية ركعتين فما زاد ، فهل تبطل صلاته ؟

الشيخ : ما فهمت السؤال ؟

السائل : مثلاً الظهر يصلى أربعًا ويزيد ركعتين ساهيًا ؟

الشيخ : يعني صلى الظهر ستًا

السائل : نعم

الشيخ : يسجد سجدتي السهو .

السائل : القول الذي يقول إذا أضاف إلى الصلاة مثلها أو نصفها فتبطل صلاته ؟

الشيخ : لا هذا ليس عليه دليل .

السائل : بارك الله فيك الله يجازيك

الشيخ : وإياك

السائل : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

السائل : الآن نعرف أن الأفغان في في الحقيقة أكثر من خبر الوارد ، ما منقول نقلاً فقط ، بل تحققنا منه من أشخاص معينين لهم ارتباطاتهم ، أن هناك تفرق بين الجماعات ، حتى آخرها شاهدناها بالحج الذي هو برهان الدين رباني ، ذكر أن حكمت يار انفصل عنهم ، وكان جاءنا خبر أنه صار بينهم مقتلة قتل فيها كذا واحد ، غير الأولى ، فالآن شيخنا الشخص الذي يريد يروح يجاهد هو يرى في بعض الجماعات الانضمام تحت لواء الجهاد وأن في بينها اتحاد ، لكن البعض الآخر منفصل وفي بينهم هذا التضارب الذي صار ، وحسب الحديث الذي يصير منهم أنه هناك التفرق والاختلاف شديد بالآراء بينهم ، فهل يلتزم جماعة معينة باعتقاده هو ولو أفتاك الناس وأفتوك مثلاً ؟ أم أنه الأفضل له هو في جماعة التي اسمها أنصار السنة المحمدية ، أظن أنهم عملوا معك لقاء في مجلتهم ، هل الأفضل أن ينضم إلى هؤلاء الجماعة مثلاً التي هي أنصار السنة المحمدية ؟ أم ما يرتاح هو له في نفسه من الجماعات الأخرى ؟

الشيخ : أرى السؤال شوية محيّر ؛ لأنه هل له الخيرة أن يختار أي طائفة منهم ؟ وإلا واجب عليه أن يختار طائفة وليس له الخيرة ؟

السائل : لا ، هو لما يروح شيخنا ، هو يجب أن ينضم إلى جماعة من الجماعات .

الشيخ : فإذًا ليس له الخيرة ، فعليه أن يختار من هذه الجماعات أو من هذه التكتلات ، ما هو أقرب إلى منهج الكتاب والسنة .

السائل : طيب شيخنا ، هل هذا التكتل ، يعني ألا يجعل هناك

الشيخ : وعليكم السلام

السائل : خرقًا في الجهاد الأفغاني مثلاً ، ليس كما هو مطلوب في الجهاد الإسلامي الحق ؟

الشيخ : يا أخي هذا ما فيه إشكال ، هذا التحزب والتفرق ، ما في شك أنه أولاً مخالف للشرع ، وثانيًا أخر ثمرة الجهاد ، المجلات ، الآن تكتب في مجلتين ..

السائل : المجاهد والجهاد .

الشيخ : المجلة آنفًا استلمتها من البريد ، وكنت أقرأ ، المحرر ... تبع جريدة الجهاد ، متصل مع ثلاثة من كبار هؤلاء الرؤساء ، منهم سياف ومنهم حكمتيار ومنهم رباني ما اسمه ، المهم ، موجه إليهم أسئلة ، والأجوبة صريحة إنه في اختلاف بينهم ، وأنهم يحاولون التلاقي والتفاهم إلى آخره ، لكن الشاهد : هل هذا يكون عذرًا ؟ أم يكون مشجعًا للحكم السابق ؟ يعني هؤلاء بحاجة كما قلت آنفًا بالنسبة للعلم هؤلاء بحاجة إلى أن يُنصروا ليس فقط من الناحية الحربية ، بل من الناحية الفكرية أيضًا وليس من المعقول ، فضلاً عن أنه ليس من المشروع أن يتركوا هكذا هملاً ، حتى يصل الأمر لا سمح الله أن يقاتلوا بعضهم بعضًا ، فهذا الخلاف يؤكد وجوب المقرر سابقًا وليس يسقطه .

الشيخ : ... عبد الله العزام - الله يرحمه - كان له جهد يشكر في محاولته لتقريب وجوه الاختلاف لكن ما وصل إلى الغاية المنشودة .

السائل : حتى الآن منعوا أسامة بن لادن ، السعودية منعته أن يسافر إلى هناك ، كان له جهود كويسه ، لكن منعوه خوفًا من مصير عبد الله العزام ، منعوه أن يسافر .

الشيخ : صحيح .

السائل : حتى أن البعض يذكر أنه محاولات عبد الله عزام في هذا المجال هي التي جعلت البعض يقوم بما قام به اتجاهه يعني شيخنا سؤال مقتل عبد الله العزام في هذا المجال ، هو شهادة إن شاء الله ، لكن هل هي بمثابة من قاتل في المعركة ؟

الشيخ : لا

السائل : لا يعتبر من ... .

الشيخ : هو كلمة الشهادة والشهيد صارت في هذا الزمن رخيصة ، ووضعت في غير موضعها .

السائل : حتى أن أحد الإخوان يذكر لنا أنه في واحد على المنبر عندنا هنا في الأردن ، يذكر أن الشهداء الشيوعيين في الانتفاضة في فلسطين ..

الشيخ : ما شاء الله .

السائل : الذين يقاتلون في سبيل إعلاء كلمة الله .

يضحك الشيخ والطالب

السائل : هذا يذكره على المنبر ، الشهداء الشيوعيين .

الشيخ : لكن ما في غرابة أنت بتسمع اسمه ايش هذا ؟ بجورج جمال هذا الذي في زمن قتال المصريين لليهود جورج جمال نصراني يقولوا إنه نسف سفينة بحرية لليهود ، فجعلوه شهيد وهو نصراني ، وعندنا في سوريا لما كُنا هناك ، بنو مدرسة وسموها باسمه جورج جمال ، وبعده ؟

السائل : بارك الله فيك شيخنا

الشيخ : وفيك .

السائل : شيخ ، إن شاء الله ، لبيان بعض الأمور عندنا هناك في الساحة في العراق يعني ،يوجد فرق ظهرت تدعي السلفية وتدعي أنهم من أهل السنة والجماعة ، ولكن أول ما فعلوه هو إسقاط أهل العلم ، إسقاط أهل العلم ، أي أنه إسقاط الشيوخ عندنا ، الذين هم في الحقيقة معدودين على عد الأصابع أو أقل من هذا ، أول ما فعلوا أنه لا يؤخذ منهم فتيا ، ولا يؤخذ منهم علمًا ، وهؤلاء لا يمثلون أهل السنة والجماعة ، وليس هم من أهل الكتاب والسنة ، والذي يدعي هذا هو شخص معروف النسب أولاً ، وليس له باع في العلم ، وإنما هو كما يقولون أفندي ، نعم شيخ ، وكوَّن له طائفة وكوَّن له جماعة ، والحقيقة ظاهر غايته ، هو تأخير خُطى إن شاء الله مضي أهل السنة والجماعة في باب الدعوة إن شاء الله هناك ، هذا أول ما ظهر من دعوته فهؤلاء شيخنا لهم ايضا هناك مكتبة لطباعة الكُتب ، وهم يطبعون ولا ندري لماذا هذا الاختلاف ، يقولون شيخ الإسلام ابن تيمية لا يمثل السلف ، ويطبعون له كتبًا كثيرة ، والمكتبة اسمها مكتبة التراث ، ورأيت هنا كتاب في الأردن في إحدى المكتبات يطبعون رسالة لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - يطبعون هذه ، لكن لا ندري ما الغاية من هذا الأمر ، هل هو منفعة مادية ؟ كما هو ظاهر طبعًا من انتفاع المادة من هذا ؛ لأن كتب شيخ الإسلام ابن تيمية هناك أسرع رواجًا ما أن تنزل في السوق إلا وتنفذ ، هذا الأمر واضح وظاهر هناك ، في الحقيقة أردنا أن نبين هذا الأمر وغاية هذه الطائفة ، وحتى تُسمى هناك بجماعة فائز هكذا يعني ..

الشيخ : فائز يعني هذا اسمه ؟

السائل : نعم ، اسمه فائز .

الشيخ : قدر ايش عمره تقريبا ؟

السائل : عمره يا شيخ لا يتجاوز الأربعين سنة ، وهو موظف مهندس ، لكن الحقيقة دعوته لا يأخذ بها إلا من هو متهوَّر ، وهذا الحمد لله ، يعني يظهر على أتباعه أنهم ناقصي عقل وعلم ، والحمد لله ، لكل من يتأمل حالهم يرى هذا .

الشيخ : طيب ، منذ متى بدأ هؤلاء يظهرون في المجتمع العراقي لإظهار دعوتهم ؟

السائل : منذ عام .

الشيخ : فقط ؟

السائل : عام أو عام ونصف .

الشيخ : آه ، طيب هل لهم شعار معين ؟ أو عقيدة يتميزون بها ؟ مثلاً تسمع بجماعة الهجرة ، بجماعة التكفير ، بجماعة الجهاد ، في شيء من هذه المعاني أم لا ؟

السائل : لا يا شيخ ، هم في الحقيقة متخصصين في العراق فقط ، والله أعلم .

الشيخ : لا بأس ، لكن إيش شعارهم ؟

السائل : الحقيقة لم يظهروا إلا عندما بدأ علم السلف يظهر ، ظهر هؤلاء ضدهم شيخ

رن التليفون :

الشيخ : نعم

السائل : السلام عليكم

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

السائل : خالد يا شيخ من مصر .

الشيخ : هل وصلتها ؟

السائل : الحمد لله

الشيخ : حمدا لله على السلامة

السائل : أعزك الله .

الشيخ : كيف حالك

السائل : بخير بفضل من الله

الشيخ : كيف وجدت الجماعة هناك ؟

السائل : بفضل مولاك طيبين ويبلغونك السلام يا شيخ .

الشيخ : وعليك وعليهم السلام ورحمة الله وبركاته .

السائل : يا شيخ ، نقول بارك الله فيك

الشيخ : وفيك بارك .

السائل : أقول ما هو الدليل على تواتر القرآن ؟

الشيخ : الدليل هو ما عليه أمة الإسلام جميعهم ، حيث وصلهم القرآن دون أي زيادة أو نقصان ..

السائل : خلاف الشيعة ، هل يضر ؟

الشيخ : لا يضر .

السائل : إذًا ما هو المعتبر في التواتر الأغلبية ؟

الشيخ : أهل السنة والجماعة .

السائل : أهل السنة والجماعة

السائل : طيب بالنسبة لإدراك الإعجاز في مثل قوله تعالى : **(( أرأيت الذي يكذب بالدين ))** في سورة الماعون ، ما السبيل لمعرفة الإعجاز في مثل هذه السورة ؟

الشيخ : هذه ما كنا تحدثنا عنها في سؤال سابق .

خالد : تحدثنا عن عموم القرآن ، عندما قلت إنه في مثلاً الاكتشافات العلمية التي لم يصل إليها .. توصل لها العلم في آخر الزمان .

الشيخ : نعم ، لكن قلت قبل ذلك إعجاز القرآن بالنسبة للعرب يتعلق بلغتهم .

السائل : نعم أنا أقول الآن بالنسبة العربي كيف يدرك الإعجاز في هذه الصورة ؟

الشيخ : إذا كان عربيًا وليس عربيًا استعجم ، فهو يدرك ؛ لأن القضية هذه قضية ذوقية .

السائل : يعني نكتفي كما قلت سابقًا بعجز العرب ؟

الشيخ : أينعم ، هو هذا ، فيما يتعلق بفهم القرآن بلغته ، أما هذا لا ينفي أن يكون هناك معجزات يشترك في فهمها حتى الأوروبيون .

السائل : كانشقاق القمر مثلاً ؟

الشيخ : أينعم .

السائل : بارك الله فيك يا شيخنا .

الشيخ : وفيك بارك

السائل : بعض علماء الحديث يقولون الحديث الذي نقل بخبر الآحاد لا يُفيد القطع العلمي ، وإنما يفيد العلم النظري

الشيخ : نعم

السائل : هل هؤلاء يصح لهم أن يستدلوا بالأحاديث التي نُقلت بطريق الآحاد بمعجزات النبي - صلى الله عليه وسلم - ؟

الشيخ : يا أخي أنت تسأل سؤالا ملفقا بين رأينا ، ورأي غيرنا .

السائل : نعم ، هذا رأي غيركم .

الشيخ : طيب ، فنحن نقول أن التفريق بين حديث الآحاد وحديث التواتر ، والتفريق بين أحاديث الأحكام وأحاديث العقائد ، هذا تفريق محدث مبتدع لا أصل له في الإسلام .

السائل : ما سبب هذا التفريق ؟ أنتم تخالفون ؟

الشيخ : كيف نخالف ؟

السائل : يعني لا توافقون على هذا الكلام .

الشيخ : أيوه ، نحن نقول هذا أمر مُحدث .

السائل : يعني إذًا هنا الاستدلال بخبر الآحاد على المعجزات كالاستدلال بالتواتر ؟

الشيخ : أينعم لا فرق عندنا .

السائل : وهذا يحتمل خبر الآحاد ، ألا يحتمل مثلاً كما نسمع الوهم من الراوي ؟

الشيخ : نعم نقول هذا أمر محتمل ، إلا في أحاديث وهي كثيرة جدًا ، تلقتها الأمة بالقبول .

السائل : فمثل هذه تتنزل منزلة التواتر ؟

الشيخ : أينعم .

السائل : بارك الله فيك حديث في صحيح مسلم ملخص الحديث **( أن العبد إذا أنكر المنكر وقد نكتت في قلبه نكتة بيضاء )** كيف نفهم هذا الحديث ؟

الشيخ : أولاً أنا لست أذكر أن حديث النكتة البيضاء هو في صحيح مسلم ، فهل أنت حديث عهد بالاطلاع على الحديث في صحيح مسلم ؟

السائل : لا ، نص الحديث يقول ..

الشيخ : معليش ، أنا لا أسألك عن نص الحديث ، وإنما أسألك عن عزوك للحديث إلى صحيح مسلم ؟

السائل : لا ، قريب جدًا مطلع عليه وقرأته .

الشيخ : قرأته في صحيح مسلم ؟

السائل : نعم ، وأنا أحفظه إذا أردته .

الشيخ : هاته ما أوله ؟

السائل : بالمعنى يقول صلى الله عليه وسلم في معنى الحديث ..

الشيخ : ماذا كنا نتحدث ؟

السائل : ... .

سائل آخر : يمكن ما عجبهم ... .

الشيخ : يمكن

السائل : نعم شيخنا

الشيخ : فيم كنا نتحدث ؟

السائل : هؤلاء الطائفة شيخنا ... .

الشيخ : أيوه ، في الحقيقة الآن أن الدعوة السلفية تُستغل من جماعات عديدة جدًا ، والذين لم يكونوا من قبل هذه السنين المتأخرة يذكرون لفظة الدعوة السلفية في محاضراتهم وفي دروسهم ، أصبحوا الآن يعلنونها ، وهذا من باب السياسة .

رن التليفون من الجزائر

الشيخ : نعم

السائل : ... .

الشيخ : ايوه

السائل : ... .

الشيخ : الو

السائل : نعم

الشيخ : الو

السائل : تكلم مع عمك

السائل : السلام عليكم

الشيخ : وعليكم السلام

السائل : كيف حالك يا شيخ

الشيخ : أحمد الله إليك كيف أنت ؟

السائل : ... من الجزائر

الشيخ : مرحبا

السائل : عندي أربعة أسئلة إن شاء الله

الشيخ : هاتها .

السائل : أولاً : هناك جماعة من المسلمين لهم أمير قد أعطوه بيعة بالسمع والطاعة ، ما زال في طاعة الله - عزَّ وجلّ - ولها نفس الأصول التي تقوم عليها جماعة الإخوان ، ولها أمير ، ولهذا الأمير سلطة مطلقة على الأفراد ويطبقون بعضهم على البعض أصل الولاء والبراء ولا يجوز لأحد من الأفراد أن يقوم بأي عمل إلا بعد الاستئذان ، فهل يجوز الانضمام إلى هذه الجماعة ؟ وما حكم هذه الجماعة شرعًا ؟

الشيخ : لا يجوز الانضمام إلى جماعة يلتزمون مثل هذه الأحكام التي خصها الشارع الحكيم بالإمام الأعلى وهو الخليفة ، أما أمير يُبايع هنا وأمير يبايع عندكم هناك .. وهكذا ، ويشترطون ما ذكرت من الطاعة العمياء ، فهذا ليس من الإسلام في شيء ، ولا يجوز الانضمام إليهم .

السائل : هناك سؤال ثان

الشيخ : نعم تفضل .

السائل : بارك الله فيك ما حكم يعني التخيم ، يعني هناك جماعة ، بعض الجماعات الإسلامية تقوم بالتخيم على الشواطئ يعني يذهبون إلى شاطئ البحار ويقيمون هناك أيام ، ما حكم هذه الجماعة شرعًا ؟

الشيخ : من أي ناحية سؤالك من أي ناحية؟

السائل : يعني حكمها شرعًا ، هناك جماعات إسلامية تقوم على شواطئ البحار تقوم بالمخيمات يعني حكمها شرعًا ؟

الشيخ : يا أخي ، لماذا يقومون هناك ؟ للنزهة ، للاستجمام ، للترويح عن النفس ، للدعوة ؟ ما يكفي هذا السؤال يجب توضيحه .

السائل : هناك جماعة يقولون أنهم للعبادة يعني ، فهل هذا المقام للعبادة وإن كان فيها أحاديث ومواعظ كثيرة كل يوم ، وهل يجوز شرعًا وإن كان للعبادة ؟

الشيخ : يخرجون إلى الساحل للعبادة ؟

السائل : هم يعتقدون ذلك .

الشيخ : الله أكبر ، يا أخي أنا سألتك لماذا يخرجون ؟ ماذا يفعلون هناك ؟

السائل : يذهبون إلى الشاطئ ليطبقوا الحديث ، والعلم ونصيحته وإن كان صحيح أو ضعيف ، فالعلم لله ، يتخذونه في الحديث يقول ، **( علموا أولادكم )** أمور ثلاثة ومنها السباحة تمثيلاً لهذا الحديث أو القول والعلم لله وصحته ، فيقومون إلى الشواطئ ويتعلمون السباحة ومنها لوجه الله يعني ، فهل هذا المقام ... يجوز شرعًا ؟

الشيخ : إذا كانوا يلتزمون الأحكام الشرعية وهم مقيمون هناك بقصد أن يعلموا أولادهم السباحة فهذا أمر مشروع لا خلاف فيه ، لكن أشعر وأحس أن وراء سؤالك شيء أنت ما تُعبر عنه ، ولذلك أقول لك ، هذا السؤال أجله وسجله عندك في ورقة على هدوء ، وعلى مهل حتى تستوعبه وتجمع أفكارك فيه ؛ لأن السؤال غريب جدًا ، ناس يذهبون إلى السواحل ، وناس يذهبون إلى الجبال ... و و الخ ، هذه كله أمر جائز شرعًا ، لكن ينبغي أن نعرف ما هي مقاصدهم ؟ ما هي غاياتهم ؟ فسجل سؤالك وقدمه لي فيما بعد ، وإذا كان عندك السؤال الثالث فهاته .

السائل : هناك سؤالان فقط ... إذا كانت هناك جماعة ولها أمير ، هل هذا الأمير ملزم بالشورى ؟

الشيخ : هل هذا الأمير ملزم بالشورى ؟

السائل : نعم

الشيخ : تسأل هذا الأمير ملزم بالشورى

السائل : يعني إذا كانت هناك جماعة ولها أمر ، فهل هذه الأمير ملزم بالشورى ؟

الشيخ : ملزم بالشورى ، وغير ملزم بالشورى ، إذا اقتنع بمشورتهم ، وجب عليه أن يتمسك بها ، إلا تمسك بعلمه ، فهل هذا الأمير عالم بالشرع ؟ مصيبة هذه الدنيا هي الأمراء في كل بلد فيها أمير .

السائل : ... قال قائل لي اطرح هذه الأسئلة على الشيخ ... هذا العمل

الشيخ : وأنا اجيبك

السائل : يعني إذا كانت هناك شورى يعني من الكتاب والسنة ، يعني يتفقون على كلام واحد ، فيجوز ؟

الشيخ : لا يا أخي ، الأمير في الإسلام يستشير أهل الرأي والعلم الذين حوله ، ثم بعد أن يستشيرهم إما أن يعمل بمشورتهم وإما أن يعمل برأيه واجتهاده ، وهناك تعبير عصري يقول الشورى هل هي ملزمة أم هي معلمة ؟ والجواب هي معلمة وليست بملزمة ، فهمتني ؟

السائل : نعم

الشيخ : الو

السائل : ليست بملزمة

الشيخ : فهمتني الله يهديك

السائل : نعم

الشيخ : هات غيره .

السائل : السؤال الرابع : يدور حول الانتخابات وما حكمها شرعًا ؟

الشيخ : لا يوجد في الإسلام انتخابات ، وإنما يوجد الشورى .

السائل : هناك سؤال خامس والأخير إن شاء الله : أعمل شركة وعندما أقبض المال آخر السنة يعني نملأ صكوك ، يعني ما حكم الصكوك البريدية شرعًا ؟

الشيخ : ما فهمت .

السائل : يعني ما حكم الصكوك البريدية شرعًا ؟

الشيخ : أنت يا أخي ذكرت الشركة ، ثم اختصرت الكلام وسألت عن الصكوك البريدية فماذا تعني بالصكوك البريدية ؟

السائل : يعني في آخر الشهر عندما العامل يقبض المال ، فيجب عليه أن يملأ صكا بالمبلغ الذي سيقبضه ثم يدفعه للشركة ثم يقبض المال ... هذه الصكوك ما حكمها شرعا هل جائز؟.

سائل آخر : ...

الشيخ : سؤاله عجيب ، الذي يفهم من كلامك يا أخي أن الموظف في الشركة لا يستطيع أن يأخذ راتبه الشهري إلا بأن يُقدم صكًا ، أهكذا تعني ؟

السائل : نعم ، هل هناك يعني ما حكم هذه الصكوك يعني شرعًا ؟

الشيخ : يعيد السؤال سجل سؤالك هذا في ورقة ، أضفه إلى السؤال السابق وسجله في ورقة وأوضحه ، حتى نستطيع أن نجيبك عليه والسلام عليكم .

السائل : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

الشيخ : ما شاء الله

سائل آخر : إخواننا في الجزائر لا يفهمون العربية جيدًا .

سائل آخر : أرى أن يسجل الجواب

الشيخ : معليش ما يهمنا لكن هو يسجل السؤال

الشيخ : يلا يا أبو ليلى ، الساعة الحادية عشرة ونصف .

رن التليفون

أبو ليلى : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته

أبو ليلى : مساكم الله بالخير شيخنا

الشيخ : مساك الله بالخيرات والبركات

أبو ليلى : طمنا عن صحتكم

الشيخ : الحمد لله رب العالمين بخير

أبو ليلى : أعانك الله

الشيخ : الله يحفظك

أبو ليلى : بارك الله في عمركم

الشيخ : الله يجزيك الخير ويتقبل منك

أبو ليلى : آمين يا رب العالمين

الشيخ : كيف حالك

أبو ليلى : الله يكرمك يا شيخي أريد تكون أنت بخير

الشيخ : الله يبارك فيك أنا بخير وإياك إن شاء الله

أبو ليلى : ما دمت أنت بخير نحن والحمد لله بخير والحمد لله ... .

السائل : الأخت باتت بنية صيام قضاء عليها ، لكن هي الآن مترددة في أن تُكمل هذا اليوم .

الشيخ : لماذا ؟

السائل : ليس لشيء .

الشيخ : هي تصوم قضاء مما عليها ؟

السائل : نعم .

الشيخ : طيب ، وتسحرت ؟

السائل : نعم يا شيخنا .

الشيخ : وماذا تعني بالتردد الذي عرض لها ؟

السائل : تقول لا لشيء يعني أنها مترددة بالنية ، هل تكمل الصيام أو تفطر هذا اليوم .

الشيخ : لا ، معناها ليس مترددة في النية ، مترددة بالمثابرة على الصيام وإلا تفطر

أبو ليلى : أي نعم

الشيخ : هكذا يُفهم منها .

أبو ليلى : أي نعم ، هي تقول هكذا .

الشيخ : يعني ما مترددة في نيتها ، فنيتها كانت صحيحة وسحورها كان صحيحا ، والآن مثل الذي يقول يقدم رجلا وتأخر أخرى ، هل تظل صائمة أم تفطر هكذا ؟

أبو ليلى : أينعم هكذا .

الشيخ : الآن فهمنا أنه في عندها تردد ، فما هو السؤال ، فهل هو تعني يجوز لها أن تفطر أم لا ؟ هل تعني هذا التردد يُفسد عليها صومها أم لا ، ماذا تعني بالسؤال ؟

أبو ليلى : أحسنت يا شيخنا ، الاثنتين يعني وبارك الله فيكم .

الشيخ : وفيك بارك ، أما ترددها هل تفطر أم تمضي في الصيام ، فذلك لا يُفسد عليها صومها هذا الجواب عن الاحتمال الأول ، أما الجواب عن الاحتمال الآخر ، فهو هل يجوز لها أن تفطر أم لا يجوز ؟ الجواب لا يجوز لأن الجواز خاص في النوافل ، وهي تقضي ما كتب الله عليها ، ولذلك فيجب عليها أن تستمر في صيامها ، وأن ترفع عن نفسها ترددها ، والله يتقبل منها إن شاء الله .

أبو ليلى : جزاك الله خيرا شيخنا نفرض أنها أفطرت ماذا عليها ؟

الشيخ : عليها إثم كبير ، كما لو أفطرت في رمضان ، عليها أن تقضي ذلك اليوم مرة أخرى .

أبو ليلى : يعني يومين تقضي اليوم الأول عن الأول ، واليوم الثاني عن اليوم الذي ترددت فيه ؟

الشيخ : لا ، لا عليها فقط يوم واحد

أبو ليلى : فقط

الشيخ : هو اليوم الذي أفطرته لا سمح الله تكون آثمة

أبو ليلى : نعم ايوه

الشيخ : لكن ما يكون قضت ما عليها من ذاك اليوم ، بقي هذا في ذمتها .

أبو ليلى : وجزاك الله خيرًا يا شيخنا

الشيخ : وإياك

أبو ليلى : والسلام عليكم

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

**الشريط رقم : 339**

صوت رنين الهاتف.

الشيخ : نعم.

السائل : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

السائل : بحثت لنا الحديث الذي فيه: **( يا حنَّان! يا منَّان! )**؟

الشيخ : ايه! راجعته؛ لكن أنا ما زلت ما وصلت إلى نتيجة، ذاكره الحافظ ابن حجر في كتاب: الفتح في بحث أسماء الله الحسنى؛ تحت حديث: **( إِنَّ للهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا؛ مِائَةً إلاَّ وَاحِدًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ )**؛ لكن ذاكره هو وما متكلم عنه بخصوصه؛ والقاعدة تبعه: إنُّه إذا ذكر حديث وسكت عنه يكون حسن أو صحيح؛ لكن هذه القاعدة بالنسبة إلِي أنا ما ممكن اعتمد عليها، فأنت -الآن- وشأنك إذا كان عندك الكتاب ترجع له.

السائل : يعني مذكور حنَّان؟

الشيخ : ايه! نعم.

السائل : بهذا اللفظ: حنَّان؟

الشيخ : ايوه، ايوه.

السائل : في كتاب: فتح الباري لابن حجر؛ تحت أسماء الله الحسنى.

الشيخ : ايه! نعم.

السائل : ماشي، فيه ... إن شاء الله.

الشيخ : ماشاء الله!

السائل : الأول ورد: **( لا سمر بعد العشاء إلاَّ في ثلاث: مجاملة ضيف، ومذاكرة علم، ومداعبة زوجة )**.

الشيخ : نعم، النِّصف الأوَّل ورَدَ صحِيحًا.

السائل : أيوه، وهو؟

الشيخ : النِّصف الأوَّل؛ وهو أنَّه نهى عن السَّمر والسَّهر بعد العشاء، أمَّا النِّصف الثَّانى ورد وما صح.

السائل : أيوة، النِّصف الأول هو مجاملة الضَّيف؟

الشيخ : النِّصف الأوَّل -الله يهديك!- **( نهى عن السمر )**، النصف الثانى إلاَّ.

السائل : إلاَّ في ثلاث. أنا ما فهمت مظبوط هنا.

الشيخ : يا أخي! بارك الله فيك.

السائل : آمين.

الشيخ : نصفين الحديث؛ النصف الأول: **( نَهَى عَنِ السَّمَرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ )**؛ هذا نص.

السائل : هذا النص الأول.

الشيخ : والنِّصف الثَّانى: **( إلا كذا وكذا )**. النِّصفُ الأوَّل صحَّ، النِّصف الثَّانى ما صحَّ.

السائل : ما صح النِّصف الثاني، فقط بهذا اللفظ يعني؟

الشيخ : نعم.

السائل : أما في لفظ إنَّه مجاملة ضيف ... .

الشيخ : الله يهديك! قلت لي: "ما فهمتُ"؛ عذرناك، الآن من بعد ما قسمنا لك الحديث لنصفين: نصف أول، ونصف ثانى، وفهمت النِّصف الأوَّل ما هو، والنِّصف الثَّاني ما هو؛ وقلنا لك: أنَّه النِّصف الأوَّل صحَّ، والنِّصف الثَّاني ما صحَّ؛ ترجع كذلك تسأل؟! ايش معناه بقى؟!

السائل : أريد أن أسمع منك النِّصف كامل حقيقة الأول.

الشيخ : كيف؟

السائل : اريد أسمع النَّص منك؛ الصحيح يعني؟

الشيخ : **( نَهَى عَنِ السَّمَرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ )**.

السائل : هذا معروفٌ إن شاء الله.

الشيخ : الله يهديك!

السائل : هذا صحيح هذا الكلام، والنِّصف الثَّاني؟

الشيخ : أعطيتك الجواب.

السائل : طيب، الذي بعديه؛ فيه كتاب -طبعًا- معروف الذي هو النَّاس تتداوله؛ يعني ما هو زين كما ما بيقولوا؛ الذي هو كتاب: "الدعاء المستجاب"، فيسألني بيقول لي: فيه حديث قرأ فيه أحدهم؛ قال إنَّ الرَّسول عليه الصَّلاة والسَّلام ما أراد أن يعلِّم عائشة الاسم الأعظم؛ هل صحَّ عنه هذا الشيء؟

الشيخ : ما صحَّ

السائل : ما صحَّ

الشيخ : وبتلاقي هذا الحديث في نفس الموضع الذي أحلتك عليه من فتح الباري

السائل : ايوه

الشيخ : وبيقول: إسناده ضعيف.

السائل : نعم.

الشيخ : لكن أنت ما نصحت هذا الرجل اللي قال لك عن الحديث، وقرأه في: الدعاء المستجاب؟

السائل : آه، نصحته إنه يبتعد عنه، ويستبدل بداله كتاب: "الكلم الطيب".

الشيخ : نصحته؟

السائل : آه.

الشيخ : طيب، جزاك الله خيرًا.

السائل : جميعًا، وإيَّاكم.

الشيخ : انكت السؤال الثالث.

السائل : الثالث: أنه هو يسأل -أو أن واحدًا كان بيقول-: ورد عن النبي أنه عالج شخصًا فرآه الجن؛ فضربه الرسول بالعصا؛ هل صحَّ هذا؟

الشيخ : لا.

السائل : ما صحيح؟

الشيخ : لا.

السائل : الرَّابع: فيه بعض الأجسام -طبعًا-مثل حكايتي -مثلاً- أنا لما، خاصة الإمام لما يصفِّنا، بيصف المسجد على الخيط، على رأس الخيط.

الشيخ : ما شاء الله!

السائل : نحط -يعني- أصابع أقدامنا على رأس الخيط، فها الذي جسمه زيى كبير عند التَّشهُّد بيبدو ظاهر عن المصلين، هل يلزمني إني أرجع حتى أتساوى معهم، وإلا أبقى على وضعي بارز؟

الشيخ : إن كنت تبرز أمام لحتى ما تكون بارز أمام؛ راح تبرز وراء.

السائل : أيوه، هذا هو، هه.

الشيخ : خليك مثل ما أنت خلقك ربك.

السائل : أيوه، كما اقعد كده يعني.

الشيخ : ايه! نعم.

السائل : بقي أخيرًا إن شاء الله.

السائل : سبحان الله! نفس هذه تعتمد على التي تكلمنا فيها قبل؛ بالنسبة اللي: **( لاَ سَمَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ )**؛ اللي هي: -طبعًا الشخص- الأسباب اللي هي أبيحت في السَّهر، لو كانت سببًا هلكته أو أضاعت عليه وقت الصَّلاة، صلاة الفجر طبعًا، هل يأثم؟

الشيخ : كلُّ الإثم.

السائل : كل الإثم؛ يعني ما يغالي بهذه الأمور الثلاثة؟

الشيخ : ايه! نعم.

السائل : طيب -الآن- الصَّلاة يعيدها وإلا ما يعيدها بالحالة هذه؟

الشيخ : لا، ما يعيدها.

السائل : يكفي أن يتوب؟

الشيخ : يتوب إلى الله من جرمه وإثمه.

السائل : أيوة، بس هون كونه ما -يعني- عمل له مخالفة!

الشيخ : ولا! ما أخرج الصلاة عن وقتها؟

السائل : مظبوط، فقط كان سبب أنَّ الضَّيف يعني سحب معه في

الشيخ : هذا سببٌ غير شرعي.

السائل : ايوه، ولا كذلك الزوجة، ولا كذلك مذاكرة العلم؟

الشيخ : ايه! نعم.

السائل : أما لو تعدَّى قليلاً -يعني- هالأمور الثلاثة اللي ذكرناها واردة فى نصِّ الحديث أنَّه نهى عن السَّمر إلا في هذه الثلاثة.

الشيخ : ايه! نعم.

السائل : يعني لا سمر إلا في ثلاث؛ هذه قال عنها.

الشيخ : ايه! نعم.

السائل : السلام عليكم.

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

صوت رنين الهاتف.

الشيخ : نعم.

السائل : السلام عليكم.

الشيخ : وعليكم السلام.

السائل : كيف حالك شيخنا؟

الشيخ : الحمد لله بخير.

السائل : شيخنا! فيه عملية زيارة البحر الميِّت كرحلة يعني؟

الشيخ : لا، لا يُرحَل إليه.

السائل : ما بنروح احنا عليه؟

الشيخ : لا يُرحَل إليه.

السائل : آه! شيخنا! بالنسبة للميش، فيه بيحطوا البنات صبغات وميش على شعرهم. شو حكمهم في الشَّريعة؟

الشيخ : ما يجوز، ها تغيير لخلق الله.

السائل : تغيير لخلق الله؟

الشيخ : ايه! نعم.

السائل : شكرًا شيخنا!

الشيخ : أهلاً وسهلاً، أهلين.

صوت رنين الهاتف

الشيخ : نعم.

السائل : تكلم يا أخى! آلو

الشيخ : نعم.

السائل : السَّلام عليكم.

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله .

السائل : عندي سؤال -يا شيخ!- جزاك الله خيرًا.

الشيخ : تفضل.

السائل : بارك الله فيك، عندي الوالدة توفِّي لها طفلان عن طريق اللحاف أو الرحاف، اللي نسمِّيها رحاف، وهو نحن صغار.

الشيخ : عن طريقة ايش؟

السائل : الآن الوالدة.

الشيخ : أقول لك: عن طريقة ايش؟

السائل : ها؟

الشيخ : فهمت الوالدة، عن طريقة ايش مُتوفِّي الولدين؟

السائل : عن طريق اللحاف الذي هو البطانية وبنسميه حنا بنيطة.

الشيخ : والله ما فهمت عليك!

السائل : اللحاف هذا.

أبو ليلى : اللحاف -شيخنا- الذي بيتغطوا فيه.

السائل : اللحاف اللي بيتغطوا بيه بالليل؛ يعني شبه البطانية.

الشيخ : يعني خنقًا؟

السائل : ايش؟

الشيخ : خنق؟

السائل : ... .

الشيخ : أسألك: يعني خنقًا؟

السائل : ايوه.

الشيخ : قل: خنقًا -الله يهديك-، طيب وبعد ذلك؟

السائل : وبعد ذلك طلبت شيخ وسألت عن الصيام؛ قال: تصومين أربع شهور؛ قال الشيخ : تصومين أربع شهور، معايا؟

الشيخ : ايوه.

السائل : وبعدين -طال عمرك- صامت شهر ونص، ومرضت -صار فيها مرض-؛ يعني صار عندها حالة نفسية قليلا، فما رأيك باقي لها خمسة عشر يومًا من الصيام الأول؟

الشيخ : ما تصوم، ما تصوم، ما عليها صيام.

السائل : ما عليها صيام.

الشيخ : ما عليها صيام؛ يقول الرسول عليه السَّلام: **( لَا يُقَادُ اَلْوَالِدُ بِالْوَلَدِ )**

السائل : بارك الله فيك.

الشيخ : فهمت الحديث؟

السائل : ... يعني ما عليها شيء؟

الشيخ : ما عليها شيء.

السائل : ما تصوم؟

الشيخ : ما تصوم.

السائل : جزاك الله خيرًا -يا شيخ!- فهمت سؤالي يا شيخ!؟

الشيخ : سؤالك فهمته؛ وباختصار: أنَّ الوالدة قتلت ولدين لها دون قصد خنقًا؛ فهل رأيتني فهمتك؟

السائل : ها؟

الشيخ : هل علمت أنني فهمتك؟

السائل : ايوة.

الشيخ : فهل أنت فهمتني؟

السائل : أنا، أنا فهمت، بس هل فهمت السؤال حقي؟

الشيخ : وأنا أعدته عليك الله يهديك

السائل : الله يهدينا وإيَّاك، ... .

الشيخ : كيف؟

السائل : أقول: السمع غير واضح كلامك ينقطع عندي، ما أسمعك، ما هو واضح!

الشيخ : أنا اقول: فهمت منك أنَّ والدة الوالدين قتلتهما خنقًا، فهمتني؟

السائل : ايوة.

الشيخ : سمعتني؟

السائل : ايوة.

الشيخ : فهل فهمتك؟

السائل : ايوه، أقول: أنها غفلت عنهما فماتا خنقًا.

الشيخ : هذا هو، فليس عليها صيام.

السائل : ما عليها شيء؟

الشيخ : ما عليها شيء.

السائل : لا، شكراً، الشيخ خلص معي. طيب شكرًا -يا شيخ!- جزاك الله خيرًا.

الشيخ : وإيَّـاك.

الشيخ : نعم.

السائل : آلو.

الشيخ : نعم.

السائل : آلو.

الشيخ : نعم.

السائل : السلام عليكم.

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله.

السائل : ما تقطعش عندك مكالمة من الجزائر.

الشيخ : أهلاً مرحبًا.

السائل : آلو.

الشيخ : نعم.

السائل : السلام عليكم.

الشيخ : وعليكم السلام.

السائل : كيف حالك يا شيخ!؟

الشيخ : الحمد لله بخير.

السائل : الشيخ ناصر الدِّين الألباني؟

الشيخ : أيوه.

السائل : أنا ابنك في الله أحمد.

الشيخ : أهلاً بالأحمد.

السائل : الذي كلمتك الأسبوع الماضي.

الشيخ : أهلاً مرحبًا.

السائل : كيف حالك أبو عبد المصور؟

الشيخ : بخير، والحمد لله.

السائل : جزاك الله خيرًا. يا شيخ!

الشيخ : نعم.

السائل : إن شاء الله تكلم مع ... الله يكرمك ، اتفضل.

السائل : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته.

السائل : كيفكم يا شيخ!؟

الشيخ : أحمد الله إليك، كيف أنت؟

السائل : الحمد لله.

الشيخ : عساك طيب؟

السائل : أبو فيصل من أريو أربعين كيلو متر من ... .

الشيخ : ماشاء الله! أهلاً مرحبًا.

السائل : إنني أُحبّك في الله -يا شيخ!-

الشيخ : أحبك الله الذي أحببتني له.

السائل : ونسأل الله أن يجمعنا وإيَّاكم في الدنيا والآخرة.

الشيخ : اللهم آمين! تحت لواء محمد صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم.

السائل : صلى الله عليه وسلم. شيخ! لي جملة من الأسئلة.

الشيخ : هاتها .

السائل : أولاً إنِّي لا أجادل في الذَّهب المحلَّق للمرأة؛ ولكن أسأل سؤالاً فقط هو الطَّوق؛ حتى ... الطوق للمرأة لابدَّ أن نثقُب ثقبًا في أُذُن الفتاة، الثقب أهو جائز أم هو داخل تحت تغيير خلق الله؟ هذا الأوَّل .

الشيخ : عفوًا، أنا ما فهمت ما علاقة الطَّوق بالثُّقب؟

السائل : لأن الثقب لابد أن، ممكن ثقب من فضة؟

الشيخ : كيف؟!

السائل : طوق من فضة، طـوق من فضة.

الشيخ : طوق من فضَّة! ما علاقة الطَّوق بالثُّقب؟

السائل : فقط الثقب، أبحث عن الثقب؛ أهو جائز أم داخل تحت تغيير خلق الله؟

الشيخ : يا أخي! أنا فهمت، لو قلت: " ما حكم الثقب هل هو داخل تحت تغيير خلق الله أم لا؟ " انفهم سؤالك؛ ولكن ما علاقة الطُّوق بالثقب؟

السائل : السؤال : الثقب جائزٌ أم داخل تحت تغيير خلق الله؟

الشيخ : هذا من التغيير المسموح به -هذا ما بيجيء معك سامعه!-.

السائل : جزاكم الله خيرًا.

الشيخ : وإيَّاك.

السائل : السؤال الثانى: إرث الكافر؛ رجل ارتدَّ عن الإسلام وبعد موته رجع بنيه إلى الإسلام، وورثا في الكفر إرث أبيهم، أينتفعون بإرث أبيهم أم لا؟

الشيخ : يعني الأب والأولاد كانوا مسلمين جميعًا؟

السائل : نعم.

الشيخ : ثم كفر الأب؟

السائل : ثم ارتدَّ الأب.

الشيخ : ثم كفر الأب ومات كافرًا؟

السائل : نعم، والأولاد كانوا في حضانته، كانوا لم يبلغوا الرشد بعد، آلو؟

الشيخ : يعني لما مات الوالد في الكُفر كانوا غير بالغين سنَّ الرُّشد؟

السائل : نعم، ثمَّ رجعوا إلى الإسلام، أينتفعون بما تركه الأب أم لا؟

الشيخ : أنت تقول: رجعوا إلى الإسلام، هل تعني ما تقول؟ لأنَّ معنى قولك: رجعوا للإسلام: أنهم كانوا كفارًا.

السائل : هكذا أُطلِقَ عليَّ السؤال؛ أنهم كانوا كفّارًا.

الشيخ : كيف نقول: كانوا كفارًا، ونقول -في الوقت نفسه-: أنهم ما كانوا بلغوا سن الرُّشد؟! ففي الكلام تناقض، وأنا أجيب على كلٍّ من الاحتمالين؛ فأقول: إذا كانوا بلغوا سنَّ الرُّشد وهم مسلمون حينما مات أبوهم؛ فلا يرِث المسلم كافر ولا الكافر المسلم -كما تعلم-. أمَّا إن مات أبوهم وهم غير بالغين سن الرشد؛ فهم مع آبائهم فيتوارثون؛ فهمتني؟

السائل : نعم.

الشيخ : طيب، غيره.

السائل : غيره ،

السائل : سؤال في السياسة؛ هناك إخوان لنا يطلبون منَّا أن ندخل للبرلمان هذا الذي يسمونه! ولكن بشرط وهو الإصلاح، إن انتفى الإصلاح خرجوا أو خرجنا، فما حكم هذا؟

الشيخ : لا يجوز الدُّخول في البرلمانات الموجودة -اليوم- فى الحكومات العربية، ولا أقول: الحكومات الإسلامية؛ لأنها ليست قائمة على النِّظام الإسلاميّ، "والغاية لا تبرِّر الوسيلة"؛ أي: الدّخول مِن أجل الإصلاح، هذا كلام خيالي، وهل يصلح العطار ما أفسد الدَّهر؟ والواقع أنَّ كثيرًا مِن النَّاس الإسلاميين حينما يدخلون مثل هذه البرلمانات من أجل أن يصلحوا هم يُصلَحون! أي: يُفسَدون؛ بسبب الخليط من النُّواب الذين جمهورهم ليسوا إسلاميين؛ فتجدهم مثلاً، جمهورهم حليقي اللحية، فإذا دخل المدَّعي الإصلاح لأجل الإصلاح وله لحية جليلة؛ فأول الإصلاح يبدأ بلحيته! فلا يزال يأخذ منها ويأخذ منها؛ حتى تصبح لحية على مذهب بعض العامَّة في البلادِ السوريَّة؛ حيث يقولون هناك: " خير الذقون إشارة تكون " مفهوم هذا الكلام عندك؟

السائل : نعم.

الشيخ : طيب، ويدخل وهو متلبِّس باللباس العربيّ الإسلاميّ؛ فحينما يجد المجتمع الذي حوله لباسهم أفرنجيٌّ أجنبيٌّ، فلا يزال يتطوَّر حتَّى يُغيِّر زيَّه الإسلامي؛ فهذا الذى نشاهده ونلمسه لمس اليد في هؤلاء الذين يدخلون البرلمانات -بزعمهم- للإصلاح، وإذا بهم يعودون إلى الإفساد فى ذوات أنفسهم. ولذلك أدَّبنا رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم فأحسن تأديبنا، وعلمنا وأحسن تعليمنا؛ من ذلك أنه قال لنا: **( إِنَّ الْحَلاَلَ بَيِّنٌ وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مَُشَتبِهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اِتَّقَى الْشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ؛ أَلاَ إِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلاَ وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمَهُ، ألاَ وَمَنْ حَامَ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ )**. فهؤلاء الذين يدخلون البرلمانات يحومون حول الحِمَى؛ فيقعون فيه.

السائل : جزاك الله خيرًا.

الشيخ : وإيَّاك.

السائل : سؤال أخير: فقط عن حديث: **( اتقوا فراسة المؤمن )** أصحيح هو؟

الشيخ : لا، هو ضعيف.

السائل : جزاكم الله خيرًا.

الشيخ : وإيِّـاكم.

السائل : يا شيخ!

الشيخ : نعم.

السائل : سؤالٌ آخر عند أخي "أحمد"؛ أقول لكم: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وجزاكم الله خيرًا وحفظكم الله ونفعنا بعلمكم، وإن شاء الله سنلتقى بكم، نسأل الله أن نلتقي في الدُّنيا، وأن يجمعنا في الفردوس جوار نبينا والصديقين والشهداء والصالحين، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشيخ : جزاك الله خيرًا، وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته.

السائل : السلام عليكم.

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله.

السائل : كيف حالك يا شيخ!؟

الشيخ : أحمد الله إليك.

السائل : يا شيخ! سؤال كُلفت به من إمامنا -إمام المدينة، إمام المسجد-؛ فقال لي: اطرح للشيخ هذا السؤال؛ السؤال هو: هل يجوز للرَّجل له علم بالقرآن الكريم؛ يعني من حُفَّاظ القرآن الكريم وعالمٌ بالسُّنة، هل يجوز له الدخول إلى البرلمان كما قال الشيخ الفاضل؟

الشيخ : أنت ما سمعت الجواب؟!

السائل : لا، الجواب كان عند الأستاذ هناك.

الشيخ : نعم؟

السائل : هذا السؤال كُلِّفتُ به من طرف شيخ المسجد.

الشيخ : معلش؛ لكن الذي قبلك سألني هذا السؤال، وأعطيته الجواب مفصَّلاً.

السائل : جزاك الله خيرًا -يا شيخ!-.

الشيخ : فلا داعي لإعادة الجواب؛ فاسأله ينبيك بالعلم.

السائل : إن شاء الله، بارك الله فيك -يا شيخ!-

الشيخ : وفيك بارك.

السائل : بلِّغ السَّلام للإخوة فى الأردن، وكذلك الحاج عبد المنصور وعبد الرحمن إن شاء الله، نحن نحبهم في الله، ونحبك كذلك يا شيخ!

الشيخ : جزاك الله خيرًا، وجعل حبّنا خالصًا لوجه الله تبارك وتعالى، وشكرًا.

السائل : بارك الله فيك، السلام عليكم.

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الشيخ : نعم.

السائل : آلو، السلام عليكم.

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

السائل : فضيلة الشيخ محمد؟

الشيخ : نعم، محمد.

السائل : الله يحييك، نريد نسألك كم سؤال إذا تكرَّمت.

الشيخ : تفضل.

السائل : السؤال الأول: المرضع التي بتفطر في رمضان؛ هل تطعم عن كل يوم تفطر فيه فقير أو مسكين، هل يجوز هذا ككفارة؟

الشيخ : ايه! نعم، يجوز.

السائل : كم مقدار الإطعام؟

الشيخ : ليس الكفارة هو دراهم أو دنانير تدفع للمسكين؛ وإنما هو الطعام الذي يأكله الْمُكفِّر.

السائل : الطعام الذي يأكله؛ يعني من مثل وضعنا الحالى، هل هو طعام إفطار أم طعام الغداء أم طعام العشاء؟

الشيخ : هذا السؤال الجواب عليه وقعة؛ سواء كانت غداءً أم عشاءً، وقعة واحدة.

السائل : وقعة واحدة

الشيخ : نعم

السائل : وهل لا يجوز أن يخرجها نقدًا -يعني- على أساس أن الفقير هو يشتري الذي يحتاجه فيها مثلاً؟

الشيخ : هذا الذي قصدت نفيه في أول الجواب.

السائل : أول الجواب، آه! يجب أن يكون الطعام طعامًا.

الشيخ : ايه! نعم.

السائل : في أيامنا الحاضرة إذا كان -مثلاً- نحنا أكلنا الرئيسى -مثلاً- أرز، كم المقدار الذي نطلعه مثلاً؟

الشيخ : مقدار ماذا يا أخي!؟

السائل : مقدار الأرز مثلاً من الأكل اليومي؟

الشيخ : يا أخي! وقعة، وقعة.

السائل : وقعة بما فيها كاملاً يعني؟

الشيخ : بما فيها، إذا كان رز ولحم وخبز؛ وقعة مشبعة لشخص واحد.

السائل : وقعة مشبعة لشخص واحد، وهذا يكفي -يعني- مافي داعي تصوم الأيام التي أفطرتها.

الشيخ : لا، ما في داعي.

السائل : طيب، السؤال الثاني -فضيلة الشيخ!-: الصَّلاة أثناء السَّفر، شخص مثلاً عنده سفرة طويلة بيطلع من الصَّباح على الطَّائرة، وتستمر السفرة -مثلاً- تسع أو عشر ساعات متواصلة، هل يجوز أنه يجمع صلاة الظُّهر والعصر قبل حلول وقت الظُّهر؟

الشيخ : قبل الظَّهر ما يجوز.

السائل : ما يجوز.

الشيخ : يجوز جمع تقديم العصر إلى وقت الظُّهر، أو تأخير وقت الظُّهر إلى وقت العصر.

السائل : طيب، في الحالة هذه كيف يستطيع أنه يُصلِّي هذه الصَّلوات علمًا بأنه طبعًا يحصل وقتها وهو في الجو في الطائرة؟

الشيخ : ألا تريد أن الجو يُعمَّر بذكر الله والصَّلاة كالبر؟!

السائل : طبعًا.

الشيخ : ايه! فيُصلِّي في الجو.

السائل : يُصلِّي في الطَّائرة في الجو.

الشيخ : ايوه .

السائل : بالنسبة للحُرمة هل يجوز لها أن تُصلِّي في الطَّائرة أمام الأجانب؛ من الرِّجال وغير الرِّجال؟

الشيخ : لم؟ هى ليست متحجبة؟

السائل : لا، متحجة وكل شيء، فقط -طبعًا- هي وزوجها مسافرين؛ ولكن وقعت الصَّلاة، الرجال يستطيع أنه.

الشيخ : ما في فرق بين الرَّجل والمرأة، والحالة هذه؛ كل واحد من الزوج والزوجة عليه أن يؤدِّي الصَّلاة في وقتها ولو في الطَّائرة.

السائل : ولو في الطَّائرة، يعني تعتبر تكفي؟

الشيخ : ايه! نعم.

السائل : اها .. اها.

الشيخ : ايه! نعم.

السائل : بارك الله فيك -يا شيخ!- السؤال الثالث -يا فضيلة الشيخ!-: بالنسبة للذَّهب للأطفال، هل عليه زكاة أم لا تُجرَى عليه زكاة؟

الشيخ : كيف بالنسبة للأطفال؟

السائل : مثلاً عندى طفلة.

الشيخ : ايه!

السائل : يجيئها هدايا قطع ذهبية، وهذه القطع الذهبية هل عليها زكاة أم أنه لا يُجرَى عليها زكاة؟ يعني: نعرف أن حليّ المرأة من ذهب فيها قولان: أن إذا استخدمت للزينة، وأنه إذا استخدمت على أساس إنه ممكن تستثمرها في المستقبل أنَّه توجد فيها الزكاة؛ فبالنسبة للطفلة؛ الطفلة الرَّضيعة؛ يعني عمرها سنة أو سنتين وعندها ذهب، هل هذا عليه زكاة أم لا توجد عليه زكاة؟

الشيخ : أولاً بصورة عامة: الزَّكاة مثل الصَّلاة والصِّيام وسائر الأركان والواجبات لا تترتب على الشخص ما لم يَبلُغ سنَّ التَّكلِيف.

السائل : آه! يجب أن يَبلُغ سنَّ التَّكلِيف.

الشيخ : أيوه! هذه واحدة. والأخرى وهي التي لم تسأل عنها؛ أنَّ التفصيل الذى ذكرته بالنسبة لحلي الذَّهب هذا ليس له أصل؛ وإنما لا فرق بين حُلِّي للقنية أو للزينة أو للتِّجارة، مجرد ما يتوفر عند المرأة المكلَّفة -كما قلت لك آنفًا- حُلِّي؛ فيجب عليه الزكاة بشرط أن يَبلُغ النِّصاب.

السائل : بشرط أن يَبلُغ النِّصاب.

الشيخ : أيوه.

السائل : عظيم، جزاك الله خيرًا.

الشيخ : وإيَّاك؛ ولذلك فها البنت أو الطفلة الصغيرة التي معها حُلِّي من الذَّهب، فحينما تبلغ سنّ التَّكليف -إن شاء الله- ثمَّ تتكاثر الهدايا ويبلغ مجموعها النِّصاب؛ حينئذ عليها أن تخرج الزكاة، وإذا كانت غير متنبِّهة؛ فينبِّهُهَا والِدَاها.

السائل : آه! بارك الله فيك.

الشيخ : وفيك بارك.

السائل : سؤال آخر فضيلة الشيخ : بالنسبة لذبائح أهل الكتاب، هل يجوز أكل ذبائحهم، علمًا بأنهم لا يذبحون؛ بل يطعنون في الرَّقبة؟

الشيخ : إذن تناقضت في سؤالك: هل تحلُّ ذبائح أهل الكتاب؛ علمًا أنهم لا يذبحون!

السائل : يعني يعتبرون هم الذَّبح؛ طريقة الذَّبح عندهم تتمُّ بالطَّعنِ في الرَّقبة.

الشيخ : أنت ما فهمت عليَّ، أريدك أن تكون دقيقًا في كلامك.

السائل : مظبوط، مظبوط.

الشيخ : قلت: ذبائح أهل الكتاب هل تحلُّ علمًا بأنهم لا يذبحونها؟ فإذن هى ليست ذبائح.

السائل : هو السؤال الواقع ما طرح بالشكل الصحيح، يعني ما قصدنا فيه هي.

الشيخ : أنا الذي قصدته فهمته؛ فقط أنت بالمقابل ها اللي أنا قصدته فهمته؟

السائل : نعم، فهمته. نعم، فهمته.

الشيخ : طيب، جزاك الله خيرًا، والجواب: لا يجوز.

السائل : والجواب: لا يجوز.

الشيخ : ايه! نعم.

السائل : طيب، فيه عندنا سؤالان:

السائل : السؤال الثاني اللي بيطرح نفسه: تنظيف الملابس بواسطة ما يُسمَّى في هذه الأيام بالدراي كلين؛ هل يزيل النجاسة؟

الشيخ : عفوًا، ما هذا الدراي كلين؟

السائل : الدراي كلين هو عبارة عن عملية تنظيف الملابس بطريق على الناشف؛ يعني هناك يوجد محلول؛ مثل: البنزين يضعوا فيه الملابس، وبحيث أنه لا تفقد رونقها ولا تمس الماء نهائيًا، وبيرجع الثوب مكوِّيًا ونظيفًا؛ وهذا ما يسمُّوه هالأيام والمتعارف عليه: بالدراي كلين: التنظيف على الناشف! فهل إذا كان الثَّوب عليه نجاسة، هل طريقة التنظيف هذه تزيل النجاسة؛ علمًا بأنها لا يمسها الماء نهائيًا؟

الشيخ : بالنسبة للثياب التي تطولها الأيدي ويمكن غسلها بالماء فهو الأصل، ولا يجوز إزالة النجاسة بغير هذا الطريقة إلا ما استُثنِي؛ مثلاً: النَّعل يُدلَك بالتراب فيطهُر، والأرض تتنجس فتُكَاثَر بالماء فتطُهر، حبال الغسيل -مثلاً- يمكن بالمسح بالماء وتعرضها للشَّمس وللهواء تطهُر.

أمَّا ما سوى ذلك مما يمكن أن تناله الأيدى بالغَسل، فلا يجوز إلا الغَسل بالماء.

السائل : حتى لو عرَّض الغسيل بالماء هذه القطعة إلى الخراب.

الشيخ : إلى؟

السائل : إلى التَّلف؛ يعني فيه هناك بعض القطع القماش يوضع عليها تنبيه: أنه لا يجب أن تغسل بالماء؛ لأن الماء يخربها بطريقة أو بأخرى.

الشيخ : والله هذا بقى يعود إلى النَّظر إلى هذا الثوب أو اللباس؛ لماذا اقتُنِيَ من هذا النَّوع؟ فإن كان هناك ضرورة صحيَّة طبيَّة ونحو ذلك، فهنا يمكن أن يُقال من باب عدم إفساد المال: يجوز تنظيفه بهذه الوسيلة الجديدة. أمَّا إذا كان في مجال للاستغناء عن هذا النُّوع من اللباس بلباس من القماش الذي لا يفسده الماء فلا ينبغى أن نتعاطاه، ونحاول بعد ذلك أن نتخلص من حكم غسله بالوسيلة الشرعيَّة.

السائل : فضيلة الشيخ! آخر سؤال عندنا، ما هو حكم قياس الملابس للنساء في المحلات الخاصة لبيع الملابس؟ وهل في ذلك هتك للستر الذى بين المرأة وبين الله؛ فيه حديث يتكلم عن يجب ألا تضع ثيابها خارج منزلها؟

الشيخ : أولاً: أنت تقصد بالقياس؛ يعني هي تقيس الثوب بنفسها؟

السائل : قبل شرائه، بنفسها قبل شرائه حتى تتأكد أنه جيد في اللبس.

الشيخ : أي نعم إذا كان معها محرَم، ودخلت مكانًا أمينًا ليس عليه عيون تراقب؛ فبهذه القيود يجوز، وإن كان تحقيقها ليس بالأمر السَّهل.

السائل : طيب، فضيلة الشيخ! بارك الله فيك، ونشكرك كثير الشكر على هذه الإجابات.

الشيخ : أهلاً وسهلاً.

السائل : جزاك الله ألف خير.

الشيخ : وإيَّاك يا أخي!

السائل : السلام عليكم ورحمة الله.

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الحلبي : شيخنا بقول: بالنسبة لسُّؤال اخينا حول الذهب الذى تلبسه الطفلة؛ ألا يُقال هنا: بأن هذا الذهب هو فى حقيقته لأبيها ولأمها؛ لأنَّه لو احتاج -مثلاً- اليوم يبيع هذا الذَّهب؟

الشيخ : لا، ليس لأبيها ولأمها؛ لأنَّ هذه قد تكبُر.

صوت رنين الهاتف

الشيخ : نعم.

السائل : السلام عليكم.

الشيخ : وعليكم السلام.

السائل : كيف حال صحتك شيخنا؟

الشيخ : الحمد لله بخير.

السائل : يا شيخ! تسمح لنا بسؤال؟

الشيخ : تفضل.

السائل : بالنسبة للتَّمثيل، تمثيل دور -مثلاً- حادثة حصلت في الماضي، يقوم الشباب بتمثيلها، فهل هذا جائز؟

الشيخ : غير جائز؛ هذا التمثيل من جملة المخلَّفَات الذي تركها المستعمرون في هذه البلاد؛ ثمَّ تقبلناها مع أنها ممتلئة بالجراثيم والميكروبات، فلا يجوز.

السائل : يعني: ولا بأي حال من الأحوال -مثلاً- يمثلوا -يعني- أدوار ليست فيها أي شيء؛ مثلاً: دور مصعب بن عمير لما ذهب للمدينة أو شيء من هذا، بحيث ما يكون فيها اختلاط أو أي شيء من هذا النَّوع.

الشيخ : أنت لو كان فيها شيء تعرفه ما بتسأل أنه يجوز وإلا لا؛ لكن أنت عم تسأل عن تمثيل ليس فيه شيء، أليس كذلك؟

السائل : نعم.

الشيخ : ولا أنا أحكي مع مين؟

السائل : معي تحكي.

الشيخ : ها.

السائل : يعنى -يا شيخ!- أنا قصدت أنه

الشيخ : يا أخي! أنا عم أحكي، أنت بترجع تحكي كلامك، أنا جاوبتك ما فهمت عليَّ ما عم أحكي؟

السائل : لا، فهمت -يا شيخ!- فهمت.

الشيخ : إذن، ما تريد تحكى الآن؟

السائل : الآن ، فيه سؤال ثاني ممكن أسأله؟

الشيخ : ممكن؛ فقط بشرط واحد

السائل : ... .

الشيخ : بشرط واحد، بشرط واحد، اسمع ما عم أقول لك، السؤال الثانى يجوز بشرط واحد، تقبل؟

السائل : نعم، أقبل.

الشيخ : ايه، الشرط هو بسيط وسهل، وهو أن تعيد عليَّ ماذا فهمت.

السائل : نعم، أعيد عليك -يا شيخنا!- أنه التمثيل -جاء -يعني- هو من مخلفات الاستعمار الذي حلَّ في بلادنا، ويحمل في طياته كثير من الشوائب والأضرار على علينا كمسلمين، هذا الذي فهمته يا شيخنا!

الشيخ : هذا نصّ الفهم.

السائل : نص الفهم؟!

الشيخ : ايوه، بدي النص الثانى؛ وإلا تخسر السؤال الثانى!

السائل : لا أذكر النص الثانى يا شيخ!

الشيخ : النُّص الثانى هو جواب سؤالك الثانى، الذي يُعتبَر هذا الذي تريد توجّهه هو الثالث؛ سؤالك الثانى كان: هذا ولو كان ما فيه شيء مخالف للشرع؟

السائل : نعم.

الشيخ : ما قلت أنت هيك؟

السائل : نعم.

الشيخ : طيب، أنا ما أجبتك عليه؟

السائل : ما سمعتك -يا شيخ!- لما أجبتنى وسألتك نعم، فأنت يعني رديت قلت لي ما فهمت علي؟

الشيخ : ايوه، ما كان جوابك؟

السائل : ما سمعت الجواب عليه -يا شيخ!-.

الشيخ : أنت ماذا كان جوابك لما قلت لك: مافهمت عليَّ؟ كان جوابك: نعم، فهمتُ!

السائل : نعم، فهمت الشطر الأول، نعم.

الشيخ : كيف الشطر الأول والكلام الثانى، الشطر الثانى تبعه ما له قيمة؟

السائل : لا -يا شيخنا!- الله يبارك فيك له قيمة؛ لكن أنا ما سمعته منك.

الشيخ : ما قلت لي: ما فهمته منك؟!

السائل : نعم.

الشيخ : لما قلت لك: فهمت؟ قلت لي: ايه!

السائل : أنا قلت فهمت الذي سمعته أنا، أمَّا الذي ما سمعته فالسؤال يكون عنه: هل سمعت؟ وأنا ما سمعته.

الشيخ : لكن ما صار فيه فجوة -يا أخي!- بين هذا السؤال الذي جاوبتك عليه، وبين سؤالك الثانى هذا الذي جاوبتك عليه، صار فيه فجوة، صار فيه مسافة، الله يهديك! قلت لك أنا: أنه هذا السؤال الثانى ما لازم توجُّهه؛ لأنه لو كان سؤالك عن تمثيل فيه مخالفة للشريعة ما بتسأل عنه.

السائل : نعم. نعم.

الشيخ : الآن فهمت عليَّ؟

السائل : فهمت يا شيخ!

الشيخ : ما الذي فهمته عليَّ الآن؟

السائل : أنه لو كان فيه مخالفة للشريعة التمثيل، أنا من نفسي أعرف أن هذا التمثيل غير جائز. أمَّا السؤال كان عن التمثيل الذى ليس فيه مخالفة.

الشيخ : جميل، فإذن ليش بترجع بتسأل وتقول: ولو كان ما فيه مخالفة؟!

السائل : هذا -يا شيخنا!- يعني- زيادة في التأكيد.

الشيخ : هذه ترقيعة! ترقيعة!

السائل : ترقيعة، نعم.

الشيخ : الله يهديكم، عوض ما تعترف إنك أخطأت -وما أنت بأول مخطئ- مثلك مثائل، وتعترف الثاني تقول: معذرة نحن أخطأنا. ما تأولها: والله! زيادة تأكيد؛ لأنه لو كان زيادة تأكيد كنت فهمت عليَّ وقلت: معذرة، قصدت أنا التأكيد. الخلاصة على الرغم من أنك ما نجحت بالوفاء بالشرط؛ فنحن نتنازل عن شرطنا لصالح سؤالك الثاني، الذي هو الثالث في الحقيقة، فألقه ولا عليك.

السائل : تظل أكرم منَّا -يا شيخنا!- بارك الله فيك.

الشيخ : لا، عفوًا. هذا واجبي أنا شرعًا.

السائل : الله يجزيك الخير، ويبارك فيك.

الشيخ : الله يحفظك.

السائل : نُقِلَ عنك أنك قلت: بوجوب الجهاد مع الأخوة العراقيين، فهل هذا صحيح؟

الشيخ : صحيح وما صحيح؛ لأنه نحن ما نقول الآن في جهاد بالمعنى الشرعي المتبادر إلى الذهن؛ وإنما فيه دفاع عن الشعب العراقي.

السائل : نعم.

الشيخ : المهاجم من قبل هؤلاء الكفار، في الوقت هذا الذي نحنا قلنا ولا نزال نقول: بأن العراق هو الذي اعتدى وبغى على الكويت، عرفت؟

السائل : نعم، فهمت.

الشيخ : لكن لما كان وراء هذا البغي العراقي على الكويت، هذه الهجمة الشرسة من الدول الكافرة؛ وعلى رأسها: أمريكا، وبريطانيا، ومن معها من الدول الإسلاميَّة -مع الأسف-؛ حيث انضم بعضهم إلى بعض بزعم إعادة الكويت إلى الكويتيين. وإذا الحقيقة تتكشف عن هجمة خطيرة جدًا لتحطيم الشعب العراقي كله، ولا أقول: الجيش العراقي؛ وبالتالي لا أقول: حزب البعث العراقي، وأخيرًا لا أقول: للقضاء على صدام حسين نفسه؛ وإنما للقضاء على الشعب العراقي كله. لذلك نقول: يجب على الدول الإسلامية أن يغيثوا الشعب العراقي، ويخلصوه من هذه الهجمة الشرسة الظالمة. لعلك فهمت عليَّ؟

السائل : نعم، نعم فهمت -يا شيخ!-.

الشيخ : جزاك الله خيرًا.

السائل : الله يجزيك الخير، ويبارك فيك.

الشيخ : الله يحفظك.

السائل : اعذرنا -يا شيخ! -يعني- لجهلنا وخطأنا.

الشيخ : لا، عفوًا نحنا نتكلم هذا لصالح السائل.

السائل : الله يبارك فيك.

الشيخ : وإلا أنا ما بيجيئني شيء أصاب أم أخطأ؛ بل بيجيئني شيء إذا اخطأ؛ فأصوِّبه فأنال أجره؛ لكن لا أتمنى خطأه من أجل أن أنال أجره.

السائل : الله يبارك فيك شيخنا.

الشيخ : الله يحفظك.

السائل : السلام عليكم.

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله.

السائل : ألو؟

الشيخ : نعم.

السائل : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الشيخ : سلام ورحمة الله وبركاته.

السائل : سؤال -يا شيخ!-؟

الشيخ : تفضل.

السائل : هل الجهاد -الآن- فرض عين؟

الشيخ : ما هذا؟

السائل : آه!

الشيخ : ما؟

السائل : هل الجهاد فرض عين الآن؟

الشيخ : أين الجهاد الذي تعنيه؟

السائل : في العراق.

الشيخ : ولم ما في الأفغان؟

السائل : هنا فيه كفار، وهناك كفار الآن.

الشيخ : لا، هنا فيه مشكلة ما هي قائمة هناك.

السائل : مشكلة ما؟

الشيخ : هنا ما بتقدر أنت تجاهد وحدك، أما هناك تقدر تجاهد وحدك، فلم ما سألت عن هناك؟

السائل : طيب، هنا الجهاد نعتبره نحن فرض عين الآن؟

الشيخ : ما تريد تعتبره أنت تقدر تجاهد هنا؟

السائل : وإلا المفروض الإنسان يروح هناك؟

الشيخ : أنا عم بسألك بتقدر تجاهد هنا؟

السائل : لا.

الشيخ : لا تضرب أمثلة، فإذن شيء ما تقدر ما بتقدر. أما هناك تقدر؛ فرح لأفغانستان وجاهد.

السائل : طيب لو فرضنا إنه أنا كنت هناك.

الشيخ : لا، تفرض.

السائل : ما أفرض؟

الشيخ : لا، روح جاهد وبعد ذلك أحكي.

السائل : ... .

الشيخ : ما نريد نحن بالفرضيات؟!

السائل : آه! الله يجزيك الخير.

الشيخ : الله يحفظك.

الشيخ : نعم.

السائل : السلام عليكم.

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

السائل : كيف الحال شيخنا؟

الشيخ : نحمد الله إليك،

الشيخ : الله يبارك فيك.

السائل : شيخنا! فيه قول علي -وطبعًا هذا ثابت وأوردتموه بالإرواء-: " لو كان الدين بالرأي؛ لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت النبي يمسح على ظاهر خفيه ".

الشيخ : ايه! نعم.

السائل : يعني هل هذا الكلام يُفهم منه جواز المسح أسفل الخف وإلا ينفي ذلك؟

الشيخ : ينفي.

السائل : يعني لا نمسح أسفل الخف مطلقًا؟

الشيخ : أبدًا.

السائل : اممم، يعني كلمة أولى لا تعتبر فيه صيغة تفضيل هنا؟

الشيخ : لا، هذا يُقال على غير بابه.

السائل : نعم، جيد.

السائل : شيخي! من باب آخر: **( مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْلَمْ مَالَهُ عِنْدَ اللهِ؛ فَلَيَنْظُرْ مَاللهِ عِنْدَهُ )** هذا رقمه في صحيح الجامع: 5882. لكن الكتب المطبوعة غير موجود مطلقًا يعني -فيما أعلم- هو رقمه في الصَّحيحة: 2310.

الشيخ : ماذا تعني بالكتب الأخرى؟

السائل : المطبوعة، قلت: المطبوعة أنا.

الشيخ : ما فهمت!

السائل : يعني هذا بالنسبة لتخريجه هنا موجود بين يدينا؛ لكن احلتم -الله يحفظكم- على الصحيحة برقم: 2310.

الشيخ : نعم، 2310. طيب.

السائل : فأنا أردت استوثق يعني ما في جديد عليه ما في كذا، وأنه هذا الرقم هذا صحيح؛ لكن كثير ما تكون الأخطاء المطبعية الحقيقة بالنسبة لطبع المكتبة الإسلامية؛ الأرقام فأنا أرى الأصل فيها الخطأ. سبحان الله!

الشيخ : طيب، ما الذي دفعك لتطريق هذا الاحتمال؟

السائل : حقيقة لأنه فيه عندي بحث متعلِّق بهذا الحديث.

الشيخ : حيدة. حيدة.

السائل : ايه! نعم. تفضل.

الشيخ : أقول لك أو قلت لك: ما الذي حملك على تطريق احتمال أنه يكون فيه خطأ في الرقم؟

السائل : أيوه، أيوه، الله يجزيك الخير ما أدري -الآن- صرت بِحِيرَة أنا! بالنسبة للرقم أريد أنا أن أرى هل هو بالفعل موجود في الصحيحة؟ أما قضية الرقم هذه مسألة أخرى ما أدري ايش اللي أوقعني في هذا الأمر!

الشيخ : طيب، سحبنا السؤال عن الرقم.

السائل : الله يجزيك الخير.

الشيخ : فما الذي حملك على التساؤل: هل هو موجود في الصحيحة وإلا لا؟

السائل : يعني أريد التوثُّق الحقيقة؛ لأنَّهم قالوا: غير مُخرَّج -الحديث- في أي كتاب آخر، وأنا ما أظن الأشياء هذه في الحقيقة مُخرَّج، والإنسان يطلع عليها.

الشيخ : ما هو مُخرَّج -يا أستاذ!- فيمالم يُطبَع.

السائل : نعم، نعم، 2310 يعني ما طبع.

الشيخ : هو يعني تحت التصوير في بيروت، وما ندري هذا النَّاشر.

السائل : المهم -شيخنا!- ما في جديد على الحديث.

الشيخ : لا ما في عندنا شيء جديد.

السائل : الله يجزيك الخير.

الشيخ : الله يحفظك.

السائل : طيب، -شيخنا- فيه حديث: **( نَهَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أكل كُلِّ ذِى نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَكُلِّ ذِى مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ )** بالنسبة للسباع نجاستها ونجاسة سؤرها ورد فى نصوص مستقلة، بالنسبة لكل ذى مخلب من الطير يعني هنا هل تعني كل ذي مخلب من الطير -أول شىء- جوارح الطير؟

الشيخ : ايه! نعم

السائل : هذا أول شيء. من طرف آخر شيخنا، هل هذا يعني نجاسة لحم وسؤر كل ذي مخلب من الطير؟

الشيخ : سألتني أنت عن السؤر -أظن- ونحن داخلون إلى المسجد يوم الجمعة.

السائل : الله يقويكم -شيخنا- ويحفظ- ويزيد ذاكرتك، لا أقول: يحفظها فقط!

الشيخ : الله يحفظك.

السائل : نعم، جيد.

الشيخ : وقلت لك: المسألة ليس عندي جواب، ولا أزال عند ذاك الموقف السلبي.

السائل : ايه! نعم، طيب -شيخنا -الله يكرمكم- إذا كان قلنا: بأن روث ما لا يؤكل لحمه نجس؛ هنا ما يقال سؤره كذلك؟

الشيخ : بلى.

السائل : يعني يُقال؟

الشيخ : يُقال، لكن هذا يُقال مبدئيًا، أما القضية تعرف في قضايا تدخل في القاعدة العامة وقضايا ما تدخل؛ فحتى نكون على علم نتوقف أحيانًا؛ حتى يكون عندنا استحضار للتفصيل في الموضوع، وهذا ما لا نستحضره.

السائل : نعم، ولأنه فى فقة السنة -ذكر- أظن- هو قال عن طهارة- أنا الآن ما يحضرني-؛ لكن لعله يقول إن جوارح الطير وكذا طهارتها ... ؛ يعني هو فيه له بعض الأمور الفقهية شيء من الشذوذ يعني.

السائل : طيب -شيخنا -الله يسلمك- بالنسبة لقضية في حالة الدفن نلاحظ قضية وضع الطين في بعض المواطن؛ حتى لا يتسرب التراب على الميت. هل هذا الفعل صحيح وإلا ما هو صحيح؟

الشيخ : لا، يبدو أنه صحيح، وإلا ما معنى كون اللحد أفضل من الشَّق؟

السائل : سبحان الله! وقع في نفسي نفس الإجابة يعني، الله يبارك فيكم.

الشيخ : ولو ما تمسَّى الوقت وتأخر كنت قلت: حيا هلا؛ عندي أبو الحارث وأبو ليلى

السائل : ماشاء الله!

الشيخ : ومع ذلك فالأمر عائدٌ إليك.

السائل : الله يبارك فيكم ويكرمكم، والله ما أدري متى يكون ذهابهم؟

الشيخ : الله أعلم.

السائل : على كل حال ربنا ييسر الخير.

الشيخ : آمين.

السائل : طيب -شيخنا- فقط ما زال أبو ليلى مُصِرّ على التسجيل ؟

الشيخ : آه!

السائل : ماشي الحال.

الشيخ : ما هذا جعله هو الأصل بالنسبة له.

السائل : ايوه ، الأصل هكذا. نعم.

الشيخ : ايه! نعم.

السائل : طيب شيخنا، أكرمكم الله إذا إشتبه فيه -السيد سابق في فقة السنة يقول هذا ما أدري لعله يكون استقاه من غيره من أهل العلم- إذا اشتبه الطاهر من الثياب بالنجس منها، يتحري فيصلي في واحد منها صلاة واحدة، سواء كثر عدد الثياب الطاهرة أم قل. هل ترون جواز هذا من باب: لا يُكلِّف الله نفسًا إلا وُسعها؟

الشيخ : ما في سبيل إلا هذا.

السائل : لا سبيل إلا هذا.

الشيخ : ايه! نعم.

السائل : أكرمكم الله -تعالى-.

الشيخ : الله يحفظك.

السائل : سلم لنا على الإخوان عندكم.

الشيخ : وصلَّهم سلامك.

السائل : الله يبارك فيكم.

الشيخ : وهم يردون سلامك بأطيب منه.

السائل : عليك وعليهم السلام، الله يجزيكم الخير.

الشيخ : الله يحفظك.

السائل : السلام عليكم.

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

صوت رنين الهاتف.

الشيخ : نعم.

السائل : السلام عليكم.

الشيخ : وعليكم السلام.

السائل : كيف حالك يا شيخنا!؟

الشيخ : الحمد لله بخير.

السائل : يا شيخ! فيه أمامى -الآن- كتاب، كتيب هو: "عقيدة أهل السنة والجماعة"؛ لشيخنا: محمد بن صالح العثيمين، هناك فقرة؛ الكتاب جيد أولاً صح؟

الشيخ : أنا ما رأيته فقط هكذا نسمع.

السائل : نعم، فيه -هنا- أمامي فقرة -يعني- صراحة- لا أفهمها، أقرؤها لك إن شاء الله، جيد؟

الشيخ : نعم.

السائل : يقول الشيخ : "ونرى أنه لا حجة للعاصي على معصيته بقدر الله تعالى؛ لأنَّ العاصي يُقدِم على المعصية باختياره، من غير أن يعلم أن الله -تعالى- قدَّرها عليه؛ إذ لا يعلم أحد قدر الله -تعالى- إلا بعد وقوع مقدوره ‏‏**(( وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ))**‏ فكيف يصحُّ الاحتجاج بحجة لا يعلمها المحتجّ بها حين إقدامه على ما اعتذر بها عنه" ما معنى هذا الكلام؟ ما أفهمه!

الشيخ : الكلام واضح.

السائل : كيف؟

الشيخ : الآن لما الواحد يريد يسرق، هل عَلِمَ قبل أن يسرق بأن الله قدر عليه السرقة؟

السائل : لا، طبعًا.

الشيخ : طيب، ولما سرق عرف، فما فائدة هذا الاحتجاج؟

السائل : هذا لا ينفي أنه قدر الله.

الشيخ : لا ينفي؛ لكن نحنا نضيف إلى كلام الشيخ عبارة، قد تكون هي العبارة الموضحة والقاضية على الشبهة. لاشك أن عمل كل إنسان إما أن يكون فيه مختارًا وإمَّا أن يكون فيه مجبورًا، وأنت لا تناقش في هذا التقسيم، أليس كذلك؟

السائل : نعم.

الشيخ : يعني الإنسان قد يفعل شيئًا بإختياره، وقد يفعل الشيء نفسه رغم أنفه واضح؟

السائل : نعم.

الشيخ : يعني -مثلاً- من الأمثلة الواضحة: قتل العمد، وقتل الخطأ، ماشي؟

السائل : نعم.

الشيخ : طيب، فحينما يقتل القاتل عامدًا متعمِّدًا؛ أولاً: هو لا يدري أن هذا مسجل عليه وإلا لا، إلا بعد الوقوع؟ كذلك الذى يَقتل خطأ لا يدري أن ذلك كان مسجلا عليه إلا بعد الوقوع. فالذي يحتجُّ بالقدر وهو عاصي، وهو القاتل العمد في مثالنا نقول له: ربنا -عزَّ وجلَّ- قدَّر عليك؛ بمعنى: أنه عَلِمَ، عَلِمَ أنك ستقتل عامدًا متعمِّدًا، وهذا الذي علمه الله -عزَّ وجلَّ-كتبه في اللوح المحفوظ؛ وذلك هو القدر. هذا العلم الإلهي، والكتابة الإلهية، والقدر الإلهي هو كاشف لما سيقع بكل تفاصيله. وبحثنا الآن القاتل عمدًا، فالله -عزَّ وجلَّ- عَلِمَ بأنه سيقتل باختياره؛ ولذلك يؤاخذه، والذي يقتل خطأ -أيضًا- كَتبَ في اللوح أنه يقتل خطأ؛ ولذلك فلا يؤاخذه؛ فالاحتجاج إذن بالقدر باطل؛ إلا اذا كان مُكرهًا فحينئذ ما في منه مانع. لعله وضح لك الأمر؟

السائل : فهمت جدًّا؛ يعني الآن القدر -قدر الله- يعني علمه لا يتناقض مع يعني؟

الشيخ : أبدًا، هو كشاف للواقع قبل وقوعه.

السائل : نعم، هذا لا يعني أن نحن لا.

الشيخ : ايه! نعم.

السائل : يعني نختار أفعالنا.

الشيخ : ايوه.

السائل : فهمت، جزاك الله خيرًا.

الشيخ : وإيَّاك.

السائل : لا تنسانا من دعائك -يا شيخ!-.

الشيخ : أهلين، موفق إن شاء الله، سلام عليكم.

السائل : بالنسبة للتبرعات: السفارة المصرية فتحت حسابات في البنك على أساس التبرعات، فشو الواجب إن نحن؛ كأخوان مصريين يعني؟

الشيخ : الواجب هو -بلا شك- إغاثة الملهوف؛ لكن ليس بطريق الحرام؛ ألا وهو البنوك.

السائل : نعم.

الشيخ : لعلك فهمت عليَّ؟ الو.

السائل : نعم.

الشيخ : أقول لك: لعلك فهمت عليَّ؟

السائل : نعم.

الشيخ : طيب، فيه عندك شيء غيره؟

السائل : يعني ما نتبرع؛ يعني نوفر للأسر؟

الشيخ : نعم؟

السائل : يعني الواجب نحونا أن نحن نوفر المبالغ هذه ... شيخنا!

الشيخ : نعم -يا أخى!-، نعم؟؟

السائل : الله يبارك فيك، لا تؤاخذنا؛ يعني الذي يريد يتبرع يوفر للأسر التي هي متضررة؟

الشيخ : نعم.

السائل : يعني ما يتبرع لحسابات البنك أو شيء مثل هكذا؟

الشيخ : ايه! نعم.

السائل : الله يبارك فيك.

الشيخ : الله يحفظك.

السائل : شكرًا إلك شيخنا.

الشيخ : أهلاً وسهلاً.

السائل : السلام عليكم.

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

**الشريط رقم : 340**

الشيخ : إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

لمثل هذه المناسبة المذكورة نُذكر عادة بقوله عليه الصلاة والسلام : **( إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد في سبيل الله ، سلط الله عليكم ذلاً لا ينتزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم )** ، والحكومات العربية منذ سنين عديدة تحاول الوقوف أمام العدو ، هذا اليهودي الغاصب الذي كان أذل الشعوب على وجه الأرض ، ولكن مع الأسف لم يأخذوا بأسباب النصر ، والتي جمعها ربنا - عزَّ وجلّ - في جملةٍ قصيرةٍ من آياته الكريمة ، هي قوله تعالى : **(( إن تنصروا الله ينصركم ))** ولذلك حينما ينصرف المريض عن تعاطي العلاج النافع الناجح الناجع فسوف لا يشفى ، فكيف به إذا أخذ داء على داء وهو لا شك أنه في ازديادٍ من المرض ، لقد تنبهت بعض الدول إلى ضرورة الأخذ بأسباب القوة والمنعة ظنًا منهم أن هذه الأسباب هي التي تحقق النصر لهم على عدوهم ، ولكن بسبب ابتعادهم عن دينهم من الناحيتين السابقتين بيانًا ألا وهما الناحية العلمية أو الفقهية والناحية العملية ، ظنوا أن نصرهم على عدوهم سيكون بنفس الوسيلة التي انتصر بها عدوهم عليهم ، ألا وهي القوة المادية فقط ، ولذلك فقد توجهوا بكل هممهم ولو بعد لأيٍ وبعد زمنٍ طويلٍ إلى الأخذ بهذه الأسباب المادية ، ولكنهم لم يصلوا ولن يصلوا إلى الهدف المنشود ، وهو التغلب على عدوهم والانتصار عليهم ، إلا إذا ضموا إلى هذه الأسباب المادية أخذهم بالأسباب الشرعية ، وربما جاز لنا أن نسميها بالأسباب الروحية ، كما يقال في بعض اصطلاحات العصر الحاضر ذلك هو ما ضمنه ربنا - عزَّ وجلّ - في الآية و... نبينا صلوات الله وسلامه عليه في غير ما حديث صحيح ومن ذلك الحديث السابق ألا وهو قوله عليه السلام **( اذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد في سبيل الله ، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم )** ومن ذلك قوله عليه السلام **( تتداعى عليكم الأمم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها قالوا أو من قلة نحن يومئذ يا رسول الله قال لا بل أنتم يومئذ كثير ولكنكم غثاء كغثاء السيل ولينزعن الله الرهبة من صدور عدوكم وليقذفن في قلوبكم الوهن قالوا وما الوهن يا رسول الله قال حب الدنيا وكراهية الموت )** ... أحاديث أخرى قد تنص على جزء من جزئيات هذين الحديثين الصحيحين كالحديث الذي أخرجه الإمام البخاري في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى آلة حرث فقال عليه الصلاة والسلام **( ما دخل هذا بيت أحدٍ إلا ذل )** ، وهذا مأخوذ من الحديث السابق : **( إذا أخذتم بأذناب البقر ورخيتم الزرع** ... **)** إلى آخره ، والحديث الثالث هذا الأخير كناية عن التكالب على السعي وراء الكسب المادي ، ولعل من ذلك أيضًا أو من تلك الأحاديث قوله عليه الصلاة والسلام : **( يأتي زمان على أمتي ، لا يُبالي المرء من أي طريقٍ أكل ، أمن الحلال أم من الحرام )** أو كما قال عليه الصلاة والسلام ، ولذلك فيجب على جميع المسلمين الحريصين حقًا على أن يعود إليهم مجدهم وعزهم الغابر أن يعودوا إلى الله ، والعودة إلى الله ليس لفظًا ، يُستعمل لإثارة العواطف وتحريك النفوس وإثارتها ، ثم لا شيء بعد ذلك إلا أن تبقى هذه النفوس في أماكنها على طريقة النظام العسكري المعروف في بلاد البلاد " مكانك راوح " في حركة وفي اجتهاد ، ولكن ليس هناك تقدم ، لماذا ؟ لأننا لم نأخذ بسببين اثنين عليهما مدار النصر على أعداء الله تبارك وتعالى ، السبب الأول هو العلم ، والسبب الآخر هو العمل بالعلم ، وكل منهما يحتاج إلى تذكير لأمور هامة جدًا جدًا ، والأمر كما قال تعالى : **(( ولكن أكثر الناس لا يعلمون ))** أما العلم فهو قسمان : علم نافع ، وعلم لا أقول الآن غير نافع ، لا أقول الآن أنه علم ضار ، لكن على الأقل أقول أنه علم غير نافع ، فما هو العلم النافع ؟ لاشك أن الجواب سيكون متفقًا عليه حينما يقدم هذا العلم إلى الناس مجملاً ، كأن يقال العلم النافع هو قال الله ، قال رسول الله ؛ لأن المسلمين لا يختلفون أبدًا ، بأن العلم الشرعي هو ما كان مأخوذًا من الكتاب والسنة ، ولكن هل هذا الإجمال في التعبير وفي لفت نظر الناس اليوم ، يكفي للفت نظر المسلمين إلى أن أسباب النصر محصور في العلم النافع ، ثم العمل بهذا العلم ، هل يكفي أن نقول للناس أن العلم قال الله ، قال رسول الله ؟ وهي كلمة كما قلنا آنفًا لا يختلف فيها إثبات ولا يتنطح فيها أيضًا عنزان ، كما قيل في قديم الزمان .

الشيخ : لكننا إذا دخلنا في التفاصيل ، فهناك سنجد أن المسلمين اليوم مختلفون مع الأسف في هذا العلم النافع ، الذي هو السبب الأول لنصر الله - عزَّ وجلّ - لعباده المؤمنين ، لماذا ؟ لماذا يكون الخلاف في تعريف العلم النافع ؟ ذلك لأنه مضى على المسلمين قرون كثيرة ، وسنين عديدة وهم قد انصرفوا عن كتاب الله وعن سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دراسةً وتفقهًا فيهما ، هذا الفقه الذي أراده نبينا صلوات الله وسلامه عليه ، في الحديث الصحيح المتفق عليه : **( من يرد الله به خيرًا يفقه في الدين )** الفقه في الدين أخذ تعريفًا خاصًا ، وهو أن يتفقه الإنسان على مذهبٍ من المذاهب المتبعة اليوم ، لا أقول الآن المذاهب الأربعة ؛ لأن كلامي ليس محصورًا في المسلمين المعروفين بأهل السنة ، وإنما كلامي ينصب على كل المسلمين الذين تجمعهم شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسول الله ، حيث يصلون صلاتنا ، ويستقبلون قبلتنا ، ويأكلون ذبائحنا ، كل من فعل ذلك كان منا وكان له ما لنا ، وعليه ما علينا ، هؤلاء المسلمين كافة ، انصرفوا ، لا أعني أيضًا حتى ما يتبادر إلى ذهن البعض ، ما لا أقصده ولا أعنيه ، لا أعني أفراد المسلمين العامة ، وإنما أعني خاصتهم حينما أقول أنهم انصرفوا عن التفقه في كتاب الله ، وفي حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى التفقه في دائرة محدودة جدًا ، ألا وهي دائرة المذهبية الضيقة ، أما أهل السنة فهم يتبعون أئمة أربعة ، أما الآخرون فحدث ولا حرج ، فإنهم يتبعون أئمة آخرين هم بلا شك من أفاضل علماء المسلمين ، ولكن أقوالهم واستنباطاتهم الفقهية لم تصل إلى أتباعهم بالطرق العلمية الصحيحة ، كما وصلت أقوال الأئمة الأربعة إلى أتباعهم من أهل السنة والجماعة . الشاهد : أن خاصة المسلمين ركنوا إلى التقليد المذهبي ، إلا من شاء الله وقليل ما هم ، وهؤلاء بلا شك مما ربنا - عزَّ وجلّ - يمتن ويتفضل على عباده في كل زمانٍ وفي كل مكان أن يقيض للمسلمين كافة أفراد من هؤلاء العلماء الذين يأخذون من المنبعين الصافيين كتاب الله وسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لكن هؤلاء كما جاء في الحديث الصحيح غرباء .

الشيخ : أخرج الإمام مسلم في صحيحه من حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : **( إن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا ، فطوبى للغرباء )** ليس كلامنا الآن في هؤلاء الغرباء الذين يتفقهون في كتاب الله وفي سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لقلتهم وغربتهم ، وإنما كلامنا في جماهير العلماء الذين قنعوا بتقليد مذهبٍ من المذاهب ، هذا التقليد هل هو العلم الذي نحن في صدد التحدث عنه ؟ الجواب لا ، ذلك أن العلم باتفاق علماء المسلمين ، لا فرق بين مجتهديهم ومتبعيهم ومقلديهم ، أنه العلم بكتاب الله وبسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أقول لا فرق في تعريف العلم بهذا بين كل علماء المسلمين ، سواء كانوا مجتهدين أو متبعين أومقلدين ، ومن الأدلة الصريحة في ذلك : ما جاء في كتاب القضاء ، من كتاب الهداية من كتب الحنفية المعتمدة حيث قال : **( ولا يجوز تولية الجاهل على القضاء )** قال الشارح ابن الهُمام - رحمه الله - في كتابه المسمى بـ " فتح القدير " شرحًا لكلمة الجاهل ، قال : " أي المقلد " ، وهذا شيء مهم جدًا ، لا يجوز نصب الجاهل على القضاء ، إلا أن يكون عالمًا ، فمن هو العالم ؟ العارف بالكتاب والسنة ، من هو الجاهل ؟ هو المقلد لمذهب من المذاهب المتبعة للأئمة المجتهدين ، لماذا كان هذا التقليد ليس علمًا ؟ لسببين اثنين : أولهما نقلي ، والآخر عقلي واقعي . أما الأمر النقلي فهو حين قال تعالى في القرآن الكريم : **(( فاعلم أنه لا إله إلا الله ))** فالعلم بالشيء ليس له علاقة بالتقليد لأنه يستلزم القطع بالمعلوم والجزم به ، وبخاصة ما كان متعلقًا بالعقيدة ، وبصورة أخص ما كان منها متعلقًا بأس العقيدة وأصلها ألا وهو التوحيد " لا إله إلا الله " فالعلم إذًا لا يعني إلا المعرفة الجازمة بما جاء عن الله ورسوله ؛ لأن ما سوى ذلك لا يكون عالمًا يكون ظنًا ، والظن قد يخطئ وقد يصيب .

الشيخ : **(( إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا ))** فلهذا ظل المسلمون مختلفين ، والاختلاف بنص القرآن الكريم وأيضًا يشهد عليه الواقع هو سبب من أسباب الضعف وهو سبب من أسباب التفرق ، فإذا أردنا أن نقضي على هذا السبب الذي أدى إلى التفرق ، وجب علينا أن نعود إلى الكتاب والسنة ، بذلك بشرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حينما قال : **( تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما إن تمسكتم بهما ، كتاب الله وسنتي ولن يتفرقا حتى يردا عليَّ الحوض )** وإذا كان خاصة المسلمين وفقهاؤهم قنع كل منهم بأن يتعلم الدين على نمطٍ مذهبيٍ محدود ، فماذا يكون حال الأفراد من عامة المسلمين ؟ لاشك أنهم سيكون حالهم كحال فقهائهم من الجمود على التقليد المذهبي .

الشيخ : هنا شبهة : كثيرًا ما تساور بعض النفوس وتظهر في كثير من الأحيان على بعض الألسنة ، هذه الشبهة تقول : أليس كل من الأئمة الأربعة قد اخذ مذهبه من الكتاب والسنة ؟ نقول معهم نعم ، بل نحن أعلم منهم بأنهم حينما أصلوا أصولهم وفرعوا فروعهم إنما كان ذلك اعتمادًا منهم على الكتاب والسنة ، ولكن هؤلاء العلماء كلهم يشهد بأن العلم المنصوص في الكتاب والسنة أو بعبارة أدق العلم الوارد في الكتاب والسنة بعضه صريح ، وبعضه يتطلب استنباطًا وفقهًا خاصًا ، كما جاء في صحيح البخاري : أن أبا جحيفة السوائي من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - سأل عليًا - رضي الله عنه - قال : " هل خصكم معشر أهل البيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بشيء من العلم " ؟ قال : " لا ، اللهم إلا ما في قِراب سيفي هذا " وأخرج من بيت السيف ورقة مكتوب فيها بعض الأحاديث المتعلقة بالجراحات والقصاص ، ثم قال - وهنا الشاهد - : " وإلا فهمًا يؤتيه الله عبدًا في كتابه " فهنا في الفهم قد يقع الخلاف بين الفقهاء الكبار ، وحينئذٍ مثل هذا الخلاف يجب الرجوع به إلى الكتاب والسنة

الشيخ : وأنا لا أذهب بكم بعيدًا ، ولا أكثر على مسامعكم الضرب من الأمثلة الكثيرة ، لكن حسبي مثال واحد ؛ لأنه أولاً : يشترك الجميع في فهمه لسهولته ، وثانيًا : لكثرة ابتلاء الناس به ، ألا وهو مسألة تتعلق بصحة الصلاة أو الوضوء أو بطلانهما ، ألا وهي خروج الدم مثلا من بدن الإنسان ، فهناك في المذاهب المعروفة اليوم لأهل السنة ثلاثة أقوال في مسألة واحدة : القول الأول : أن خروج الدم ينقض الوضوء مهما كان قليلاً . وعلى العكس من ذلك تمامًا لا ينقض الدم مهما كان كثيرًا . ومذهب وسط بين هذا وهذا فصَّل وقال : إن كان كثيرًا نقض ، وإن كان قليلاً لم ينقض . هذه ثلاثة أقوال في مسألة يُبتلى فيها الناس في كل يوم ما شاء الله ، وعلى حسب ... وصنائعهم هل عاد المسلمون في هذه المسألة إلى السنة ؟ التي قال الرسول - عليه السلام - فيها : **( تركتكم على بيضاء نقية ليلها كنهارها ، لا يضل )** ، وفي رواية : **( لا يزيغ عنها إلا هالك )** بقيت هذه الأقوال كما هي ، فمن كان حنفيًا يقول ينقض الوضوء مهما كان قليلاً ، ومن كان شافعيًا يقول لا ينقض مهما كان كثيرًا ، ومن كان مالكيًا أو حنبليًا قال بالتفصيل السابق . اليوم إذا أصيب أحد المسلمين بجرحٍ في بدنه ، فعلى ماذا يكون الفتوى ؟ على قال الله ، وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، هذا الذي أمرنا بالرجوع إليه عند الاختلاف ، وهذا هو الاختلاف في مسألة بسيطة جدًا ، الجواب : لا ، بل إن الذي قد يُسألون يكون موقفهم أحد موقفين : إما أن يقول للسائل أنت ما مذهبك ؟ فإذا أجابه مذهبي كذا ، أفتاه على مذهبه . والموقف الثاني : أن يقول والله المسألة مختلف فيها ، وذكر الأقوال الثلاثة ، إذا كان دارسًا للفقه الذي يسمى اليوم بـ " الفقه المقارن " يقول أبو حنيفة قال كذا ، والشافعي قال كذا ، والإمامان الآخران قالا كذا ، إذا كان السائل قليلا بصير فِتح يقول طيب يا شيخ ، أنا على ماذا أعمل ؟ هنا لسان حال المسئول : ما المسئول عنها بأعلم من السائل ، لماذا ؟ لأنه فعلاً درس ، قال فلان ، وقال فلان ، وقال فلان ، لكن ما درس العلم الذي هو قال الله ، قال رسول الله ؛ ولذلك فيعيش الخاصة ، فضلاً عن العامة في حيرة ، في حيرة من دينهم ، وفي الغالب يلجأ الناس حينما لا يجدون فتوى صارمة ملزمة سواء بالتحريم أو بالإباحة بالرخصة أو بالعزيمة يعودون حين ذلك فيما يسمى عند الفقهاء المتأخرين بالتلفيق ، فهو يأخذ من كل مذهب أيسره ، ليس هذا هو الدين ، الدين جاء لتهذيب النفوس وليس لإتباع الهوى ، فأنت مثلاً عشت على المذهب الحنفي ، فوجدت والله أن خروج الدم خاصة إذا كنت حدادا أو نجار ، والله فيها صعوبة أو فيها مشكلة ، إذًا أنا أقلد المذهب الشافعي ، أو عشت في المذهب الشافعي وأنت مثلاً قماش بزاز ، تبيع الأقمشة ، والنساء رايحين جايين لعندك ، لما بدكك تقبض الفلوس منها ، شئت أم أبيت يصير في تماس ، المذهب الشافعي يقول انتقض وضوؤك ، إذًا ترجع أنت في هذه المسألة حنفي ، هكذا هو الإسلام الذي جاء لتزكية النفوس ؟! **(( قد أفلح من زكاها وقد خاب من دساها ))** ، إن الله - عزَّ وجلّ - قد بيّن في الكتاب كل شيء ، وإن كان هذا البيان في أكثر الأحيان يكون بالأسس والقواعد ، لكن النبي - صلى الله عليه وسلم - هو الذي تولى تفصيل ذلك في السنة ، كما قال عزِّ وجلّ : **(( وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ))** إني لأشعر بأنني استطردت كثيرًا ؛ لأني أردت أن أقول ما هو العلم النافع ؟ وما هو العمل الصالح ؟ ولذلك فسوف أحاول أن أكبح من جماح انطلاقي في بحثي لأعود شيئًا قليلاً إلى ... العلم القائم على العلم النافع ، ثم بعد ذلك لعل هناك بعض الأسئلة لبعض الإخوان نجيب عليها بقدر الإمكان فأقول :

الشيخ : قال تعالى في القرآن الكريم مخاطبًا جمهور المسلمين : **(( فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ))** قد يتبادر لأذهان كثير من عامة المسلمين أهل الذكر هم الذين يكثرون ذكر الله ، وبخاصة إذا كانوا من أولئك الذين يذكرون الله على خلاف السنة ، ويعملون ببعض الأحاديث الضعيفة والمنكرة ، كمثل الحديث الذي يلهج به بعض أولئك الناس ، الذين لا يتأدبون مع الله عزَّ وجلّ في ذكرهم ، حيث يرقصون في الذكر ويضطربون ولا يجلسون بتمام الأدب والخشوع ، يحتجون بحديثٍ مروي في بعض الكتب ، ولكنه لا يصح من حيث إسناده ألا وهو قولهم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : **( اذكروا الله حتى يقول المنافقون إنه مجنون )** يعني أكثروا وبالغوا من ذكر الله ، والاضطراب في هذا الذكر ، حتى يقول الناس فلان مجنون ، تُرى أهكذا كان خير الناس بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حاشا لله - لا أريد أيضا أن أستطرد في هذه النقطة بالذات ، وإنما أردت أن أقول أهل الذكر هم أهل القرآن ، بدليل الآية السابقة المعروفة : **(( إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ))** فالذكر هنا هو القرآن ، والذكر هناك أيضًا هو القرآن ، **(( فاسألوا أهل الذكر ))** أي أهل القرآن ، وأهل القرآن كما جاء في الحديث الثابت هم أهل الله ، وخاصته أهل القرآن هم أهل الله وخاصته ، هؤلاء طائفة من الأمة ، والطائفة الأخرى الذين لا يعلمون ، **(( فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ))** ربنا أوجب واجبين على مجموع الأمة ، القسم الأقل منها هُم العلماء بالقرآن وبالسنة ، أوجب عليهم أنهم إذا سُئلوا أن يجيبوا ، وأوجب على جمهور المسلمين الذين يعلمون أن يسألوا أهل العلم ، فمن هُم أهل العلم ؟ نعود لنلخص ما ذكرنا ، هل هو الذي يقول في المسألة قولان ثم يمضي فيدع السائل حيران ؟ أم هو الذي يقول قال الله ، قال رسول الله ؟ هذا هو العلم النافع ، ولذلك فأول أو أساس عودة المسلمين إلى دينهم ليعود إليهم عزهم ومجدهم ، هو رجوعهم إلى العلم النافع ، وهو الكتاب والسنة ، ثم يأتي بعد ذلك العمل الصالح ، لا يمكن معرفة العمل الصالح إلا بالعلم النافع ، فإن كثيرًا من الناس اليوم نراهم يعملون أعمالاً ، وقد يعتبرون أنفسهم أو يظن بعض الناس فيهم إنهم من الدعاة إلى الله ، فهم يفعلون أفعالاً ويأتون أعمالاً ، يظنونها صالحة ، وليس من الصلاح في شيء لماذا ؟ لأنهم لم يتخذوا الوسيلة ألا هو العلم النافع ، لم يتخذوه وسيلة ، ليميزوا العمل الصالح من العمل الطالح ، وأنا أضرب لكم ها هنا مثلاً مختصرًا جدًا ، ثم لعلي أحاول أن أكتفي بما ذكرت

الشيخ : فأقول : هناك الحديث المعروف ، والذي أفتتح به الإمام البخاري صحيحه وهو قوله عليه الصلاة والسلام : **( إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه )** كثير من الناس يعرفون هذا الحديث لفظا وقد يرونه أيضًا كما رويته لكم آنفًا ، ولكن لا يفهمون معنى الجملة الأولى منه : **( إنما الأعمال بالنيات )** لماذا ؟ لأننا كثيرًا ما نسأل أو بدون سؤال نوجه ، ونقول يا أخي هذا العمل الذي تفعله ، أو هذا الكلام الذي تنطق به ، تتكلم به ، هذا ليس عملاً صالحًا ، ماذا يكون الجواب ؟ يقول لك يا أخي الرسول قال : **( إنما الأعمال بالنيات )** أنا نيتي طيبة ، أنا نيتي صالحة ، فما هو معنى الحديث ؟ هل معنى الحديث : **( إنما الأعمال بالنيات )** بالنيات الصالحة ؟ أم معنى

الشيخ : الحديث ؟ إنما الأعمال الصالحة بالنيات الصالحة ، هذا هو المعنى ، وهذا الذي يُفسره ، تمام الحديث ، **( فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله )** المقصود هنا الهجرة في سبيل الله ، أي : الخروج للجهاد في سبيل الله ولقاء أعداء الله ، فمن خرج في سبيل الله أي : من خرج للجهاد في سبيل الله ونيته صالحة ، هذا الذي يُثاب ، أما عمله ليس صالحًا ، لكن نيته صالحة فلا يكفي ، كذلك العكس لا يكفي أن يكون عمله صالحًا ، وهذا الذي يفهمه الناس أن يكون عمله صالحًا ، لكن نيته غير صالحة ، فالحديث إذًا يُعطينا شيئين متقابلين كما يشترط في العمل الصالح ، النية الصالحة ، كذلك يُشترط في النية الصالحة العمل الصالح ، فأحدهما لا يغني عن الآخر ، كثير من الناس اليوم تسمعونهم يحلفون بآبائهم ، يقول لك يا أخي أنا نيتي طيبة ، وربما تجد إنسان يأتي القبر ويصلي عنده قبر نبي أو ولي أو صالح أو إلى آخره ، تنهاه عن ذلك يقول أنا ما أقصد عبادته ، ما أقصد يعني التوجه إليه بصلاتي ، إذًا ماذا تقصد ؟ أقصد التوسل به إلى الله ، طيب إتيانك إلى هذا القبر مع كون النية صالحة نسلم بها ، إتيانك هذا فعل ، فهل هو فعل صالح ؟ الجواب لا ؛ لأن الرسول - عليه السلام - كان يقول : **( لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها )** ومن الصلاة الدعاء ، بل الدعاء هو العبادة كما قال عليه السلام ، وفي الحديث الآخر ، لكن إسناده ضعيف : **( الدعاء مخ العبادة )** فإذًا التوجه بالدعاء إلى القبر كالتوجه إليه بالصلاة ، عملٌ غير صالح ، ولا يشفع لهذا العمل الغير صالح أن النية صالحة ، إن سلمنا بأن النية صالحة ، إذًا لتكون أعمالنا صالحةً يجب أن تكون موافقة للشريعة وإلى هذا أشار ربنا عزَّ وجلّ بقوله في القرآن الكريم : **(( فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملاً صالحًا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا ))** قال علماء التفسير : العمل الصالح ما وافق السنة **(( ولا يشرك بعبادة ربه أحدا ))** أي : إخلاص العبادة لله . وختامًا أقول : حينما يعود المسلمون إلى العلم النافع ثم العمل الصالح فيومئذٍ يكونون قد وضعوا الأساس لقيام المجتمع الإسلامي ، وتحقيق إقامة الدولة المسلمة وإلا فدون ذلك ، لا سبيل إلى هذه الإقامة التي يجب علينا أن نقوم بها ، وسيظل المسلمون كما قلنا آنفًا يعملون ويتحركون ولكن على النظام العسكري " مكانك راوح " لا يتقدمون ؛ لأنهم لم يأخذوا بأسباب النجاح ، هذه الأسباب كلها ، يجمعها كلمتان : العلم النافع والعمل الصالح . هاتوا ما عندكم من الأسئلة الآن .

السائل : ... .

الشيخ : حياكم الله

السائل : السلام عليكم .

السائل : لو تُبيّن لنا ما هي أسس الدولة الإسلامية وأركانها وما هو السبيل لإقامتها ؟

الشيخ : أما السبيل فقد أوضحته لك بإيجاز ، أما البقية نؤجلها إلى أن تقوم قائمة الدولة الإسلامية إن شاء الله ، والآن نسأل عن شيء يُهم أفراد المسلمين ، ويساعدهم على الأخذ بالأسباب التي أشرنا إليها آنفًا .

السائل : أستاذنا ، لاشك أن أهم مزايا الدعوة السلفية هي نبذ الجمود والتعصب المذهبي ، لكن نلاحظ في كتابات بعض الأفراد السلفيين يعني وجود ما يشير أنهم على طريقة التقليد ، يعني مثلاً في كتاب صاحب كتاب بدعة التعصب المذهبي نجد في كتابه ما يكرر عبارة قال شيخنا ، قال شيخنا ، ألا يُعتبر هذا نوع من أنواع التقليد ؟ جزاك الله خير .

الشيخ : هذا السؤال مهم جدًا ، طالما نحن تكلمنا حوله ، إيجاب باختصار ، أقول : التقليد لا ينجو منه إنسان ، لا يمكن أن ينجو منه إنسان مهما سما وعلا وكان من كبار العلماء ، الأخ السائل الظاهر ما يدور في باله هذه الحقيقة والذي نحن ننكره وندندن حول الإنكار له ، ليس هو مجرد التقليد هذا الذي لا ينجو منه إنسان بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، التقليد الذي ننكره هو أن يتخذ المسلمون التقليد دينًا أن يتدينوا وأن يتقربوا إلى الله بتقليد شخص من الناس معين ، أما إذا كان المسلم من عامة المسلمين كما ذكرنا آنفًا في التعليق على قوله تعالى : **(( فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ))** الذين لا يعلمون هم أكثر الناس والآن نضع السائل أمام هذا السؤال ، حينما يأتي رجل من عامة الناس ويسأل عالمًا ليس عالمًا بالمفهوم الذي جعلناه آنفًا مرجوحًا ، وإنما عالمًا بالمعنى الراجح وهو العلم بالكتاب والسنة ، يأتي العامي فيسأل هذا العالم مسالة ما ، فيجيبه وينطلق ماذا نسمي تبني هذا العامي لجواب ذلك العالم ؟ أنت وأنا سوف نسميه تقليدًا هكذا أنا أفترض ، لكن السائل يا ترى يشاركني في هذا ؟ تسميه تقليدًا ؟

السائل : إن لم يكن عن دليل فهو مقلد .

الشيخ : أنا ما قلت عن دليل ، أنت فقط خليك معي ، رجل جاء إلى عالم وسأله عن مسألة وأجابه بما يعلم ؟

السائل : نعم ، مقلد .

الشيخ : مقلد ، يجوز له أن يأخذ بهذا القول أم لا ؟

السائل : هذا يعتمد شيخنا على مرتبته العلمية ، هل هو ..

الشيخ : الله يهديك ، الله يهديك ، أنا أسألك رجل عامي ؟

السائل : لاشك العامي يقلد .

الشيخ : طيب ، لماذا يا أخي ما تمشي معي ؟ أنا أقول إنه القرآن قسم الأمة قسمين : علماء وغير علماء ، هؤلاء العلماء في منهم عامة ، وفي منهم مثقفين ، مثقفين ممكن يكون دكتور في الطب ، لكن هو أجهل من أبي جهل في الفقه مثلاً يعني ، لكن عامة المسلمين لا علم عندهم في الأحكام الشرعية ، يأتي ويقول مثلاً أنا عملت كذا وحكيت كذا ، وزوجتي طلقت أو ما طلقت إلى آخره ، بقول له لا ما طلقت ، بقول له : جزاك الله خير ، تبنى هذا القول وراح يعاشر زوجته كما كان من قبل ، هذا تقليد أم ليس بتقليد ؟

السائل : تقليد ، نعم .

الشيخ : طيب ، هذا جائز وإلا غير جائز ؟

السائل : جائز .

الشيخ : جائز ، إذًا يجب أن نفرق بين تقليد جائز وبين تقليد غير جائز ، وهذا الذي يجب أن نبينه للناس ، عرفنا الآن ما هو التقليد الجائز ، وهو الذي لا يستطيع أن ينجو منه حتى العلماء ، مثلاً كبار الصحابة كانوا يقلد بعضهم بعضًا ، لماذا ؟ لأنهم كانوا يعترفون كما قال رب العالمين : **(( وفوق كل ذي علمٍ عليم ))** فإذا جاء العامي وسأل رجل من أهل العلم عن مسألة ، وقال له حلال ، حرام ، يجوز ما يجوز ، إلى آخره ، وانطلق يمشي هذا جائز ، ما الذي لا يجوز ؟ إذا سأل وأجيب ، ثم تبيّن له فيما بعد أن هذا الجواب يخالف نصًا في الكتاب أو في السنة ، فيضل يقول لا ، أنا مقلد لفلان ، سواء كان هذا الفلان حيًا أو ميتًا ، المهم أنه هو لا يحيد عن التمسك بقول رجل عالم واحد ، هذا هو الذي نكني عنه بكلمة التدين بالتقليد ، هذا لا يجوز ، فإذا رأيت شخصًا يستفيد من عالم شخصٍ يعتقد أنه على شيء من العلم ، فما الذي يريبك في هذا ؟ أنت تستطيع أو اعلم منك أن يقول قال البخاري كذا ، أو قال مسلم كذا ، قال أبو حنيفة كذا ، قال الشافعي كذا ، ما يستطيع ، لكن العالم مثل النحلة يختار من كل زهرة ما فيه الغذاء النافع ، أما الذي لا يعلم فقد ضرب الإمام الشافعي مثلاً رائعًا لهذا الجاهل الذي هو المقلد ، قال: " مثل المقلد كمثل الحاطب الذي يحتطب الحطب ليلاً ثم يُلقي هذا الحطب على ظهره ، وفيها الأفعى قد تلدغه وهو لا يشعر " ، لماذا ؟ لأنه جماع جمع حطب من هنا وهنا ، وهكذا التقليد ليس علمًا كما شرحنا آنفًا ، لكن هذا لا يعني أن العلماء لا يستفيد بعضهم من بعض ، ولا يثق بعضهم ببعض ، وأنا الحقيقة أستغرب هذا السؤال جدًا ، ومن شخص نعرف أنه معنا على الكتاب والسنة ، لكن الظاهر أنه هو يتصور إنه مجرد انتماء الإنسان إلى الكتاب والسنة ، صار بقى يستطيع أن يجتهد في كل مسألة ، ولا يذكر من علمه هذه المسألة أو تلك .

السائل : ونسأل شيخنا بالنسبة للناس الذين يعيشون في الأرض المحتلة ، صلاح العمل هل يكون في رد الظلم أو الاصطلاح الحاصل الآن وهو الانتفاضة المشاركة فيها أو ترك هذا الأمر ، بالنسبة للمسلمين هناك الكل يريد النجاة إذا كان مسلمًا ، فما موقف المسلم الذي ينبغي أن يكون في هذه المواقف ؟ مواقف الفتن التي نعيشها وخاصة في الأرض المحتلة ؟

الشيخ : ما دام المسلمون أخي كما سمعت آنفًا في قوله عليه السلام ، لما قيل له أهم قليلون ؟ قال : **( لا ، بل أنتم يومئذٍ كثير ، ولكنكم غثاء كغثاء السيل )** هذا الوصف مع الأسف ينطبق على العالم الإسلامي اليوم ، بدليل واقع إخواننا الفلسطينيين الذين عايشين تحت حكم اليهود ، لا تمتد إليهم يد المساعدة والعون والنصر من الملايين المملينة من المسلمين ، مادام أن الواقع هكذا ، أنا قلت قديمًا قبل الانتفاضة هذه بأن هذه البلاد لو كان أهلها يعيشون على ضوء ما شرحته آنفًا ، العلم النافع والعمل الصالح لنجو بدينهم وتركوا ضعف آبائهم وأجدادهم ، لا يبالون بها شيئًا ولهم أسوة بالمهاجرين والأولين ، لكن ضعف علم المسلمين العلم النافع ، وبالتالي إعراضهم عن العمل الصالح الناتج من جهلهم بالعلم النافع ، يظنون أن بقاءهم تحت حكم هؤلاء اليهود الكفار في بلادهم أقوى لهم سياسة ، إذًا الآيات والأحاديث التي تحض المسلمين على أن يهاجروا من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام ما موقعها اليوم ؟ ليس لها في صدور المسلمين اليوم أي مكان ، كنت أقول هذا قبل الانتفاضة ، وبعد الانتفاضة ومضي سنة أو أقل منها أنا صرحت أو أقل منها ، أنا صرحت بأن هذه الانتفاضة مادامت الدول العربية لا تمد يد المساعدة إليها ، بكل شيء بالسلاح والمال والرجال إلى آخره ، فهذا يزيد الشعب الفلسطيني ضعفًا على ضعف ويزيد المستعمر الكافر الغاشم قوة على قوة لذلك ، فأنا منذ أمد بعيد لا أؤيد الانتفاضة

الأذان يؤذن

-الله أكبر الله أكبر- وأقول الأصل كما قلت بالمسلمين أن يهبوا هبة رجل واحد ويدافعوا عن البلاد هذه ، ليست فقط لأنها بلاد مقدسة ، بل بلاد المسلمين كلها يجب الدفاع عنها ، ومن المتفق عليه عند علماء المسلمين ، أن الكفار إذا غزو طرفًا أو إقليمًا من البلاد الإسلامية وجب عليهم كلهم أن ينهضوا لطرد هذا الكافر ، مع الأسف هذا غير موجود اليوم ، والحرب الأفغانية أكبر مثال ، الدول ما أحد تحرك فيها إطلاقًا مع أن الطريق كان مفتوحًا إلى عهد قريب بخلاف فلسطين ، وفلسطين الواقع يؤسف أكثر وأكثر ؛ لأنه لا يتمكن أي إنسان أن يدخل إلى فلسطين ليجاهد في سبيل الله بمعنى الكلمة ؛ لذلك أنا لا أنصح بهذه الانتفاضة

الشيخ : وأنصح أن يوفر الشباب المسلم قوته ليوم الساعة ، حينما يستعدون كما أمر الشارع الحكيم في الآية المعروفة التي يرددها كثير من الناس المربين أو الموجهين أو المرشدين ، دون أن ينتبهوا إلى أن في الآية توجيهًا ضمنيًا ، أعني بها قوله تعالى : **(( وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ))** ، هذا الإعداد المادي ، غير يمكن تحقيقه بأرض فلسطين هذا أمر بدهي وإلى متى يظل إخواننا المسلمون يقابلون الرصاص والقنابل بالحجارة هذه تعيش سنة سنتين ثلاثة ، وبعدين ؟ لا سمح الله فناء الشعب الفلسطيني ، وخلو الأرض من المسلمين تمامًا ، ولكن في الآية كما أشرتُ آنفًا في لفته آخر ، وهو إذا لاحظنا الخطاب الموجه لمن ؟ وأعدوا معشر المسلمين ما استطعتم من قوة تُرى هؤلاء المسلمين الذين وجه إليهم مثل هذا الخطاب ، هل كانوا يوم وجه إليهم الخطاب ، قد تهيأت نفوسهم للقيام بواجب الجهاد في سبيل الله أم لا ؟ ماذا تظنون ؟ وإلا ما فاهمين كلامي ؟ كلامي واضح ؟ لما ربنا عزَّ وجلّ خاطب المسلمين بقوله : **(( وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة** ... **))** إلى آخرها ، لم يكن هذا في العهد المكي ، إنما كان هذا في العهد المدني أي يوم علم الله عزَّ وجلّ أن المسلمين قد تهيأوا نفسيًا وربوا أخلاقيًا لينهضوا لقتال الأعداء ، يومئذٍ قال الله عزَّ وجلّ لهم : **(( وأعدوا لهم ما استطعتم ))** واضح هذا الكلام ؟

السائل : واضح .

الشيخ : الآن هل العالم الإسلامي ككل كما يقولوا اليوم ، ومنه العالم الفلسطيني ، قاموا بهذا الواجب ؟ أنا أقول آسفًا لا ، فإذًا لا مجال للنصر بالحجارة حتى ولو كنا استعددنا الاستعداد الأول ، وهو الاستعداد الروحي ؛ لأنه ينقصنا حين ذاك الاستعداد المادي المذكور صراحةً في هذه الآية ، فإذًا أنا أقول أن المسلمين الآن في كل العالم الإسلامي اعملوا كما قيل في بعض حكم العصر الحاضر : **( أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم تقم لكم في أرضكم )** الدولة في الأرض لا تقام إلا إذا أقامها أفراد المسلمين في نفوسهم ، ومثال بسيط جدًا ، ولعله هذا يكون نهاية الجواب عن ذاك السؤال ، إذا مسلم عنده بيت صغير ، هذا البيت الصغير لا يستطيع أن يقيمه على الإسلام ، ترى هل يستطيع أن يُقيم الدولة على وجه الأرض على الإسلام ؟ طبعًا لا ، إذًا حينما يجمع المسلمون أمرهم ، ويقيمون دولة الإسلام في قلوبهم حينئذٍ معنى ذلك استطاعوا أن يقابلوا الأعداء ويجاهدوا في سبيل الله ، وهذا بحث يعني يتفرع منه أشياء كثيرة وكثيرة جدًا ، فاليوم المسلمون مثلا مختلفون أشد الاختلاف دعونا من الأحزاب الشيوعية واللادينية إلى آخره لنأخذ الأحزاب التي تجمعها الإسلام هل هم متفقون أم مختلفون؟ مختلفون مع الأسف هل الاختلاف يكون سبب النصر فيما لو تهيأت لهم أسباب الجهاد في سبيل الله ؟ هل هذا الاختلاف يكون سبب النصر وإلا سبب الخذلان لا سمح الله ؟

السائل : الخذلان .

الشيخ : لذلك العملية كما يقولون عندنا في الشام تريد هز أكتاف يعني بدها عمل بدها جهاد طويل الأمد جدًا ومدارهما على هاتين الكلمتين : العلم النافع والعمل الصالح .

السائل : جزاك الله خيرا

الشيخ : وإياك .

الشيخ : وإياك ، تفضل

السائل : ما رأيكم بالعمل الجماعي الحركي ، إن كان يقوم على منهج السلف الصالح المنظم القائم على التخطيط ؟

الشيخ : نحن لا نؤمن بالتنظيم المعروف اليوم ؛ لأن هذا التنظيم يعني شيئًا لا يمكن المسلمين من القيام بواجبهم الديني ، لا يشك أي مسلم أن التنظيم كلمة عامة ، يمكن أن نوسعها بحيث تشمل عمل سري مثلاً وأن نضيقها بحيث تشمل تنظيم دروس من كل أنواع الدروس التي ينتفع منها المسلمون يوم مثلاً درس في التفسير ، يوم في الحديث ، يوم في الفقه ، يوم في المواعظ ، ويوم في اللغة في النحو والصرف إلى آخره ، مما يساعد المسلمين على أن يتفقهوا في دينهم ، هذا بلا شك تنظيم ، ولا أظن أن هذا النوع من التنظيم حينما يذكر التنظيم في مثل السؤال السابق ، هو المقصود به ، وإنما يقصد به ما هو أوسع من ذلك بكثير وكثير جدًا ، ومن ذلك التحزب والتكتل جماعة ضد جماعة أخرى ، ولكل من الجماعتين منهج ونظام ، ولكل من الجماعتين رئيس يجب أن يُطاع ، ويجب أن تنفذ أوامره ، هذا ليس من الإسلام في شيء أبدًا ؛ لأنه من غير شيء نحن نعيش في فرقة ، فحينما نريد أن نوجد حزبًا جديدًا ، فمعنى ذلك أننا زدنا سببًا جديدًا في توسيع دائرة الفرقة والاختلاف بين المسلمين ، ولذلك نحن لا نؤيد مثل هذا التنظيم إطلاقًا ، وألفت النظر إلى شيء قد لا ينتبه له بعض الناس خاصة إذا كانوا طيبين القلوب والنوايا .

الشيخ : الآن بلا شك في العالم الإسلامي صحوة لم تكن قبل عشرين ثلاثين سنة ، يقينًا ومثلي شيخ وعجوز كبير ، يعرف هذا لم تكن هذه الصحوة من قبل ، واقترن مع هذه الصحوة كلمة الرجوع إلى الكتاب والسنة وإلى منهج السلف الصالح ، ووجدت هذه الدعوة قبولاً عند المئات من الألوف بل الملايين من المسلمين وشعرت كل الطوائف الأخرى والأحزاب الأخرى بأن الدولة الآن من الناحية الفكرية إنما هي للدعوة السلفية ولذلك صارت الدعوة السلفية الآن تُستغل لإقامة أحزاب باسم السلفية ، والسلفية تبرأ من الحزبية ؛ لأنه إيش معنى العمل بما كان عليه السلف الصالح ؟ يعني العمل بالكتاب والسنة وعلى مفهوم السلف الصالح ، هل كانت الحزبية يحياها علماء السلف ؟ لم يكن في علماء السلف المذهبية هذه التي نحن ألمحنا إليها آنفًا ، ويعيشها اليوم الملايين من المسلمين فضلاً عن أن يكون بينهم ، تدين بالتحزب السياسي هذا خلاف الإسلام ، قال تعالى : **(( ولا تكونوا من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعًا كل حزبٍ بما لديهم فرحون ))** . هذا واقع التحزب والتكتل أما إطلاق لفظة السلفية على حزب ما فأنا أراه كإطلاق لفظة الإسلامية على بدعةٍ ما ، فهناك مثلاً البنوك الإسلامية وهناك الأغاني الإسلامية ، وهناك الاشتراكية الإسلامية ، نسيتموها ؟ هناك كتب ألفت في الاشتراكية الإسلامية .

السائل : وصالونات إسلامية

الشيخ : آه نعم ، صالونات إسلامية ، فالمهم الآن تستغل هذه الكلمة لاصطياد الناس الذين يؤمنون بالدعوة السلفية .

الشيخ : الدعوة السلفية لا تتعرف إطلاقًا على أي تحزب ولو قام به أكبر رجل عالم في الدعوة السلفية ، فمجرد ما يدعوا إلى التحزب والتكتل ، معناه أن هذا بدأ الانحراف عن الخط المستقيم وقد قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح حينما كان جالسًا بين أصحابه فخط لهم على الأرض خطًا مستقيمًا وقرأ قوله تعالى : **(( وأن هذا صراطي مستقيمًا فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ))** وخط خطوطًا قصيرة حول الخط المستقيم ، ثم قال عليه الصلاة والسلام : **( هذا صراط الله ، وهذه طرق على جانبي الخط المستقيم ، وعلى رأس كل طريق منها شيطان ، يدعوا الناس إليه )** هذه الطرق ليست هي الطرق الصوفية القديمة فقط ، وإنما هي أيضًا هذه الأحزاب الجديدة التي كل منها ، هذه الطرق قديمًا كانت تتبنى أفكار وعقائد ليس لها علاقة بالسياسة ، كالاعتزال والإرجاء ونحو ذلك ، بعضها كانت تتبنى منهجًا سياسيًا كالخوارج مثلاً الذين من دينهم -وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أهلا- الخروج على أئمة المسلمين وحكامهم ، فأقول هذه الطرق القصيرة التي أشار إليها الرسول عليه السلام هي تجمع كل الطرق وكل المذاهب وكل المناهج التي لا تمشي على الخط المستقيم ، وتتبنى رأيًا من باب الغاية تبرر الوسيلة كل مسلم ... مثل بعض الآيات التي ذكرناها من النهي عن التفرق وعن التحزب ، لكن الجواب يقولون المصلحة الآن تقتضي ذلك ، نقول المصلحة لا تكون بمخالفة الشريعة ، وبخاصة إذا كانت تؤدي إلى تفريق المسلمين شيعًا وأحزابًا ، **(( كل حزبٍ بما لديهم فرحون ))** وأنا أعرف بتجربتي بأن الذين يقومون بمثل هذه التكتلات وهذه التحزبات يقولون معترفين بأن الخط العلمي الذي ينهجه السلفيون ، بلا شك هذا خط لا يمكن أحد يخالفهم ، لكن مداه طويل وطويل جدًا ، متى تقوم الدولة المسلمة ؟ ومتى سنقضي على الكفار الذين احتلوا أراضينا ؟ ومتى سنقيم الدولة الإسلامية في بلادنا حيث يُحكم فينا القانون الأجنبي وهكذا ، نحن نقول لسنا مسئولين أولاً : متى يكون ذلك ؟ وثانيًا : الأمور هذه لا يمكن أن تعامل معاملة الأمور الاقتصادية ، فهم مثلاً يضعون سنين معينة حتى يرفعوا مستوى المعيشة أو نوع من العمل عندهم نظامي ، إلى مستوى محدود ، هذه أمور غيبية لا يمكن تحديدها إطلاقًا ، وإنما يجب نحن أن نمشي على الصراط المستقيم ، فإذا وصلنا فبفضل الله عزَّ وجلّ وإذا لم نصل فقد أعذرنا وبينا عذرنا والله عزَّ وجلّ نرجو أن لا يؤاخذنا لأننا سرنا على الطريق المستقيم ، أما هذه الخطوط ، فأرجو أن تلاحظوا معي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يشير إلى معنى دقيق جدًا ، حينما مد خطًا طويلاً ، وقال : **( وأن هذا صراطي مستقيمًا )** ثم على جانبي هذا الخط الطويل خطوط قصيرة ، لقد عنى ما سمعته أنا بأذني هذه بدمشق منذ أكثر من عشر سنوات قال لي أحد الحزبيين لا شك أن هذا الطريق الذي أنتم سالكوه هو طريق سليم ، لكن هذا روحه طويلة متى تريدون تصلوا ؟ متى تريدون تقيمون الدولة المسلمة ؟ أما نحن فسوف نقيمها ، كيف تكون إقامتها بالهتافات ، بالتكتلات الحزبية ونحو ذلك ، ثم مضى على كثير من هؤلاء سنين طويلة وعلى النظام العسكري السابق " مكانك راوح " هل استفادوا به علمًا صحوا به عقيدة ؟ صحوا به سلوكًا ؟ ! صحوا به عبادة ؟ ! أبدًا ، خمسين سنة ، ثلاثين سنة " مكانك راوح " أما الذين سلكوا على الصراط المستقيم فهم ماشون ومشيته السلحفاء التي يُضرب بها المثل حينما تسابقت مع الأرنب ، وما أدري على وردت في كليلة ودمنة أو أين ؟ وصلت السلحفاء قبل الأرنب ، لماذا ؟ لأنها كانت دؤوبة ، تمشي رويدًا ولكنها وصلت ، بينما الأرنب كان يلتهي بأمور أخرى ، وبهذه المناسبة أنا أذكر بيتين للجاهلي ، الشاعر الذي يُضرب به المثل ، امرؤ القيس ، لما يقول ، والله نحن أولى والله أن نأخذ الحكمة من هذا الجاهلي ، مع إنه نحن مسلمون وذاك كافر ، قال :

" بكى صاحبي لما رأى الدرب دونه وأيقن أن لا حقين بقيصرا "

" فقلت له لا تبكي عينك إنما نحاول ملكًا أو نموت فنعذرا "

هذا رجل جاهلي كان يريد أن ، يصل إلى أن يصير ملك العرب . فقال له لا تحزن ، نحن ماشيين في الطريق ، فإما أن نصل إلى الملك ، وإما أن نموت فنعذر ، والله نحن لازم يكون هذا سبيلنا ، نمشي في طريق الله - عزَّ وجلّ - فإن استطعنا أن نقيم الدولة المسلمة ، أو قبل ذلك المجتمع الإسلامي ، لا تتصوروا أنه يمكن إقامة حكم إسلامي في مجتمع غير إسلامي ، يجب قبل كل شيء إيجاد المجتمع الإسلامي ؛ لأنه هذا الذي يتقبل الحاكم المسلم ، أما المجتمع غير الإسلامي لا يتقبل الحاكم المسلم ؛ لأنه ستقوم عليه ثورات ، ومعاداة كثيرة وكثيرة جدًا ، وواقع العالم العربي اليوم يعني مع الأسف مشهور ومعروف ، مع أنه ليس هناك من قام بنظام إسلامي ، أما لو قام بنظام إسلامي مش دولة واحدة تقوم ضده بتقوم الدولة كلها ، فلذلك فنحن علينا أن نمشي على الخط المستقيم ، فإن شاء الله ربنا يوصلنا إلى الهدف أو نموت فنعذرَ .

السائل : يعني بالنسبة للعمل للإسلام في المرحلة الحالية ، لو كان على سبيل المثال ، هنالك مكان يُعلم به دين الله عزَّ وجلّ عقيدة وشريعة ، فهذا المكان لابد له أن يكون هنالك شيخ ، وهنالك من يرتبون وقد يكون في مكان آخر ، وفي مكان ثاني وثالث ورابع ليعلموا الإسلام إلى الناس

الشيخ : ايوه

السائل : لو كان هنالك مجموعة من الناس أرادوا أن يتعاونوا على البر والتقوى ، واعتبروا تجمعهم هذا ليس هو الأصل الذي هو الإسلام ، ارتباطهم دائمًا بعملهم الأصلي هو الإسلام ، والأخوة بلا إله إلا الله ولكن يتعاونون مع بعضهم البعض يتعاهدون على خدمة الإسلام كما يريد الله عزَّ وجلّ إرجاع المسلمين إلى الكتاب والسنة تمسكهم بشرع الله عزَّ وجلّ الارتفاع بالمسلمين إلى مستوى الإسلام ، إلى مستوى المهمة التي يريدها منهم الإسلام ، وإلى مستوى العالم والعصر فهمًا ودرايةً وفقًا لشريعة الله عزَّ وجلّ وساروا على هذا الطريق لخدمة الإسلام ويدعون إلى يقظة إيمانية شاملة ، وليست يقظة حزبية ضيقة ويعتبرون تجمعهم هذا وسيلة لخدمة الإسلام ولإعلاء كلمة لا إله إلا الله ، فهل هذا من ناحية إسلامية يُعتبر مشروع ؟

الشيخ : إذا تريد كلاما مجملا مثل كلامك ؟ مشروع ، إذا تريد كلاما مجملا مثل كلامك ، أقول لك هذا عمل مشروع ، لكن هذا واقع أم غير واقع ؟

السائل : أنا أقول ... .

الشيخ : لا لا ، ما تقوله أنت أجب عن السؤال ، مثل ما سألتني وأجبتك ، فأنت جاوب عن سؤالي .

السائل : هذا فيه جوانب ، في جهات هذا عندهم واقع ، وجهات ليس عندهم واقع .

الشيخ : كيف ؟

السائل : ناس يتعاونون على طاعة الله عزَّ وجلّ وعلى البر والتقوى ، ويريدون إعلاء كلمة لا إله إلا الله ، ويعتبرون تجمعهم وسيلة وليس أصلاً والأصل هو الإسلام ، فهذا موجود الآن .

الشيخ : أنت بارك الله فيك ، سمعتني آنفًا ، أدندن حول العلم النافع والعمل الصالح ، وأظنك يعني معنا في هذا البيان أليس كذلك ؟

السائل : الحمد لله .

الشيخ : إذا سمحت الآن الكلام كله الذي عم تحكيه قائم على هذا العلم النافع ؟

السائل : إن شاء الله تعالى .

الشيخ : إن شاء الله تعالى ، وأنا أقول معك إن شاء الله ، لكن هذا يذكرني بقصة ذلك الصحابي الجليل الذي كان يقوم على باب الرسول عليه السلام ليلاً ، لعل الرسول عليه السلام يستيقظ ويريد حاجة فلا يجد حوله من أصحابه من يقضيها له ، هذا رجل كان يقوم الليل عند بيت الرسول عليه السلام والرسول - صلى الله عليه وسلم - كما هو معلوم من وصف رب العالمين له بقوله : **(( وإنك لعلى خلق عظيم ))** قدر له هذا الموقف ، فقال له يا فلان : **( تمن عليَّ )** أطلب مني ما تريد ، الرجل عاقل ، قال : " أمهلني ثلاثة أيام " ، بعد ثلاثة أيام قال له : " يا رسول الله ، فكرت بالدنيا ، فوجدتها زائلة وفكرت في الآخرة فرأيت الناس فيها فريقين : فريق في الجنة وفريق في السعير ، ورأيت أن طريق الجنة درجات ، فأنا أطلب منك أن يجعلني ربي معك في الجنة " ، فقال : **( لك ذلك ولكن أعن على ذلك بكثرة السجود )** الشاهد من هذا : ما تركه يعتمد على وعد الرسول ، لكن قال : **( أعن على نفسك بكثرة السجود )** فأنت أعنا على - إن شاء الله - بتحقيق هذا المنهج .

السائل : إن شاء الله .

الحلبي : على نفس الموضوع وردنا من الجزائر يعني ، يعني هو تم الجواب عليه ، لكن الأخوة يحبون أن يسمعوا الجواب بعينه

الشيخ : خير إن شاء الله

الحلبي : يقول السائل : لقد شاع عندنا أن مشايخنا الألباني وابن باز : التقيا مع أحد زعماء الجبهة الإسلامية للإنقاذ ، وهو الشيخ عباس مدني ، ويقال إنه بعد نقاش طويل جرى حول العمل السياسي والتحزب ، اقترح الشيخ مدني على الشيخين رؤية شريط فيديو يحتوي على مناظرة لأحد رؤساء الجبهة وهو فلان ، اقتنع الشيخان الجواز بدخول الجبهة ، وجواز عملها في الساحة ، فهل هذا الكلام صحيح ؟

الشيخ : لا أصل له .

السائل : شاع عنك إشاعة ، أنك قلت أن مروان حديد ليس بشهيد ، أو أنه شهيد أو ما شابه ذلك ، بعض الناس ... هذا ، هل هذا صحيح أو حدث ؟ أو بعض العلماء كتب ؟

الشيخ : والله أنا ما أذكر هذا ، إنه سبق مني قلت هذا ، لكن أنا أقول الشهيد في الإسلام معروف ، وهو الذي يموت في المعركة يجاهد الكفار ، أما إذا أحدنا مات في عقر داره ، ولو كانت ميتته بسبب دعوته للإسلام ومعاداته للحكام الكفار ، ونحو ذلك ، فهذا لا يُسمى شهيدًا .

الشيخ : فعندنا الشهادة في الشرع قسمان : شهادة حقيقية وشهادة حكمية . الشهادة الحقيقية هي التي ذكرتها آنفًا ، الذي يموت في المعركة ، أما الشهادة الحكمية فهي أنواع ، والرسول عليه السلام سماها ، مثلاً قال : **( الغريق شهيد والذي يموت بالهدم شهيد ، والمرأة تموت جمعاء وهي شهيد ، والرجل يموت بداء السل شهيد )** .. الخ ، فليس عندنا توسيع الشهادة الحكمية ، فضلاً عن الشهادة الحقيقية ، ما في عندنا ما يسمح لنا بتوسيع دائرة هذه الشهادة الحكمية فضلاً عن الشهادة الحقيقية ، والفرق بالنسبة للشهادتين : الشهيد الأول الذي يموت في ساحة المعركة له معاملة خاصة من حيث الغسل والدفن والصلاة عليه ، ويجوز أن لا يُغسل ولا يُنزع عنه ثيابه ، ولا يصلى عليه ، ويُدفن بثيابه ودمائه كما هو ، أما الأنواع الأخرى من الشهداء الذي سموا بشهداء حكمًا فلهم المعاملة التي تجب على كل مسلم فيغسلون ويكفنون ويصلى عليهم ولا يجوز تركهم بدون صلاة ، فإن ترك المسلمون الصلاة عليهم أثموا جميعًا ، فإذًا في شهادة حقيقية وهذا نوع واحد ، في شهادة حكمية ، هذه أنواع وأنا كنت جمعت ما استطعت منها في كتابي أحكام الجنائز وبدعها ، وليس منها الرجل الداعية يدعوا إلى الله فيقتله الكفار ، ليس منه هؤلاء الشهداء هذا الإنسان ، وإن كان نستطيع أن نقول ككلمة عامة إنه مات في سبيل الله ، لو مات وهو يطلب العلم ، مات في سبيل الله ، لكن ليس شهيدًا ، كلمة الشهادة اصطلاح شرعي لا يجوز نحن أن نوسع هذا المعنى ، وعندنا في سوريا - مع الأسف - الكلمة هذه بالتعبير السوري تبهدلت يعني ذهبت روعتها ، وذهبت قيمتها حتى صاروا الناس مجرد ما واحد في عداء بينه وبين الثاني يأتي ويغافله ويقتله ، يطلعوا ثاني يوم ويشيعوا جنازته ، فيقولون الشهيد هو حبيب الله ، والقاتل عدو الله ، جعلوه شهيدًا ويمكن يكون هو لا يصلي ولا يصوم ، ويمكن يكون سبب القتل هو الخمر ومعاقرتها والنساء .. الخ ، فالشهادة يجب أن نعرف قيمتها ، وأنه لا يجوز لنا أن نوسع معانيها ، وندخل في هذا الاسم ، من شئنا من باب العاطفة الإسلامية فأخونا مروان الحديد - رحمه الله - أنا التقيت معه في سجن القلعة وعشنا برهة وتباحثنا ، وهو كان من الإخوان المسلمين - رحمه الله - وكان رجل شجاع ، مع أنه كانت دراسته دراسة هندسية أينعم ، لا شك كان عنده غيرة إسلامية عظيمة جدًا ، وكتَّل شباب من المسلمين حوله ، لكن أرجو الآن أن لا تؤاخذوني حينما أعود بكم إلى العلم النافع والعمل الصالح ، هؤلاء الشباب ما نشأوا هذه النشأة كان من آثارها الثورة السورية ، هل ربح المسلمون في هذه الثورة أم خسروا ؟ خسروا ، السبب ما قائمة على العلم النافع والعمل الصالح ، ولذلك نحن نريد من إخواننا المسلمين الطيبين أن لا يتعاملوا مع عواطفهم فقط ، بل عليهم كما قال تعالى : **(( وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله ثم تردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ))** ، وإذا كان العمل الصالح لا يمكن إلا على العلم النافع إذًا فهما صنوان لا يجوز التفريق بينهما ، فحينما نسمع أنه ناس في ناس متكتلين متعاونين على الخير على الرأس والعين ، لكن أنا أعرف أنه في هذه الجماعات من لم يفهم العقيدة الإسلامية بعد ، لماذا ؟ لأنهم ما درسوا العلم النافع ، فإذًا شو الفائدة من هذه الأعمال ، إذا لم تكن قائمة على أساس من الشرع ؟ ونرجو أن نصلي لأن صارت الساعة العاشرة .

قراءة الشيخ ل **(( فستذكرون ما أقول لكم وأفوض أمري إلى الله إن الله بصير بالعباد .. ))** إلى نهاية الآيات .

**الشريط رقم : 341**

الشيخ : السلام اصل في الاسلام. هل انت تدرى؟ ام هذه رمية من غير رام ؟؟

السائل : ندرى ان لا أصل لها .

الشيخ : -يضحك- طيب الزم ما تدرى

السائل : عن شرب الدخان بالشمال وإلا باليمين ؟؟

الشيخ : ليس بأحدهما .

السائل : يعنى هو يشرب ورفض الا اليمين كذلك فما رأيكم فيه؟

الشيخ : مصيبة على اخرى

السائل : يعنى لازم يشرب بشماله اذا كان ولا بد ؟؟

الشيخ : نحن ما نقول لازم يشرب بشماله.

السائل : ان كان ولا بد ؟

الشيخ : لازم ما يشرب .

الحلبي : فيه نقطة عند اخونا كمال شيخنا بالنسبة للكلام السابق

الشيخ : بالنسبة لايش ؟

السائل : حول موضوع السلام

الشيخ : يتفضل

السائل : جزاك الله خير اخونا القى السلام وحضرتك رديت عليه وقلت له لا اصل لها في الاسلام ، نحن عارفين لماذا حضرتك قلت له كده والذي يسمع الشريط يعنى ممكن يستغرب هذا الامر فلو حضرتك وضحت جزاك الله خيرا لان الذى يسمع الشريط ما يدرى فيه ايه بالظبط ما عارف إنه كان في سلام كأن واحد داخل من برة ويقول السلام عليكم .

الشيخ : كلام سليم فقط ما ادرى ان كان الشريط يسجل

السائل : نعم

الشيخ : سمعنا الشريط لنرى . لأنه اتفقنا او تعلمنا انا وصاحبي هذا ابو احمد ابو ليلى عملية الترقيع الآن اذا كان فيه شيء نرقعه ان شاء الله - يضحك-

السائل : اتفضل شيخنا

الشيخ : ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. بين يدى هذه الجلسة التي اجتمعنا فيها للإجابة عن الاسئلة التي قد تبدو للجالسين معنا فيها ابتدأ احد اخواننا سؤالا له بقوله وهو جالس معنا في المجلس بالسلام عليكم فقلت وعليكم السلام ، ولا ادرى ان كان لمثل هذا السلام اصل في الاسلام . واردت من هذا الكلام كما هو واضح لجميع الحاضرين في الجلسة ما قد يخفى على الغائبين عنها ،ولفت احد اخواننا الحاضرين نظرنا الى انه ينبغى التعليق على مثل هذا الكلام خشية ان يتبادر الى بعض الاذهان التي لم تحضر الجلسة خلاف ما قصدته فشكرنا له هذه اللفتة ولذلك قلت موضحا ان السلام في الاسلام - وان كان قد امر الشارع الحكيم في غير ما حديث صحيح- بالإكثار منه وهو الذى عبر عنه بقوله **( افشوا السلام )** كما جاء في صحيح مسلم من حديث ابى هريرة رضي الله تعالى عنه قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **( لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا. أفلا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم )** وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث آخر الذى اخرجه الامام البخاري في كتابه الادب المفرد ،انه عليه السلام قال: **( السلام اسم من أسماء الله وضعه في الارض فافشوه بينكم )** فهذا الحديث والذى قبله وما فى معناهما فيها الحض البليغ على الاكثار من القاء السلام على المسلمين . ولقد كان السلف حريصين كل الحرص على تنفيذ مثل هذا الامر النبوي الكريم، كما جاء في موطأ الامام مالك وغيره عن نافع مولى عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما انه كان يقول لمولاه نافع : " هيا بنا الى السوق " يقول نافع : وانا اعلم انه ليس له حاجة في السوق ولكنه يريد كلما لقى انسانا ان يلقى عليه السلام تحقيقا لهذا الامر العظيم **( لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا. أفلا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم )** وكان من تفاصيل هذا الامر بإفشاء السلام من اقوال الرسول عليه السلام الاخرى انه قال مثلا **( إذا دخل أحدكم المجلس فليسلم؛ واذا خرج فليسلم؛ فليست الأولى أحق من الأخرى )** ومعلوم ان من حق المسلم على المسلم كما جاء في الصحيح خمس وفى رواية ست وذكر منها **( اذا لقيته فسلم عليه )** وكثير من المسلمين الحريصين على تطبيق احكام الشرع يحافظون على هذا الحق الا وهو القاء السلام حينما يلقى المسلم او المسلمين ، ولكن كثيرين منهم نجدهم حينما يفارق بعضهم بعضا لا يفارقونهم بإلقاء السلام، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول **( ليست الأولى أحق من الأخرى )** فاذا دخل الداخل الآن الى هذا المجلس فعليه ان يقول السلام عليكم ، ثم اذا خرج لقضاء بعض الحاجة فعليه ان يقول السلام عليكم ،فاذا عاد الى المجلس فعليه ان يقول السلام عليكم ،كل هذا تحقيقا وتطبيقا لهذا الحديث **( إذا دخل أحدكم المجلس فليسلم؛ واذا خرج فليسلم؛ فليست الأولى بأحق من الأخرى )** هذا الاكثار من القاء السلام كلما دخل المجلس يكاد ان يكون مفقودا ان لم اقل في كل البلاد الاسلامية، فلا اقل من ان اقول في جل البلاد الاسلامية ،اما واذا خرج ايضا هذا مفقود اكثر واكثر . فهذا الحديث اذا دخل واذا خرج هو من تبيان الرسول صلى الله عليه وسلم في ذاك النص العام **( افشوا السلام بينكم )** لقد وصلت عناية الرسول صلى الله عليه وسلم ووصل اهتمامه لإفشاء السلام انه كان يلقي اصحابه عليه السلام عليه السلام كما جاء في السنن من حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه لما رجع من الحبشة وكان من المهاجرين اليها جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فسلم عليه قال : " فلم يرد على السلام ، فأخذني ما قرب وما بعد " .. وأقف هنا قليلا لنلفت النظر الى انه كان من المشروع في اول الاسلام ليس فقط ان يلقى المسلم السلام على المصلي ، بل و ان يرد المسلم عليه وهو يصلى السلام لفظا .ولذلك اشارة لهذه الحقيقة قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه لما جاء من الحبشة وبادر النبي صلى الله عليه وسلم بالسلام ولم يتلق منه الجواب باللفظ في الصلاة عظم عليه الامر وظن انه ارتكب خطأ مع النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان بسبب هجرته بعيدا عنه صلى الله عليه واله وسلم .فعبر عن ما دار فى خلده من ظن فعبر بقوله " فأخذني ما قرب وما بعد " .. كناية عن انه صار يفكر ويقدر ترى ماذا فعلت؟ ماذا اخطأت مع النبي صلى الله عليه وسلم ؟ حيث لم يرد على السلام . ومعلوم قوله تعالى في القرآن : **( واذا حيتم بتحية فحيوا بأحسن منها او ردوها )** والرسول صلى الله عليه وسلم لم يرد عليه السلام ،وفى مثل هذه الحالة يعلمون ان عدم الرد فيه شىء من النخل والاعتراض لذلك قال " فأخذني ما قرب وما بعد " ثم زال ما كان جال في نفسه حينما انتهى الرسول صلى الله عليه وسلم من السلام وقال له : **( ان الله يحدث في امره ما يشاء ، وانه قد احدث ان لا كلام في الصلاة )** فإذن هذا الحديث كان جوابا لذاك التساؤل الذى جرى في نفس ابن مسعود حينما قال او عبر عنه بقوله قال " فأخذني ما قرب وما بعد " لانه كان معلوما لديه ان رد السلام من المصلى باللفظ كان معهودا وكان واجبا فبين له الرسول صلى الله عليه وسلم ان هذا الحكم المعهود عندك قد حدث في الاسلام حكم جديد الا وهو لا كلام في الصلاة . فقول المسلم على المصلى: السلام عليكم والجواب عليه لفظا اعتبره الشارع الحكيم كلاما ،وهذا يبطل الصلاة كما هو معلوم في احاديث اخرى لسنا الان بصددها . فالمقصود ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام مقام رد السلام لفظا الاشارة بالسلام -بالنسبة لمن يصلى- ولذلك جاء في غير ما حديث ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان اذا سلم عليه اصحابه رد عليهم اشارة .هذا هذا هو البديل عن الرد للسلام لفظا كما ذكرنا في حديث ابن مسعود انفا ، فجاء في رواية في حديث ابن مسعود المذكور انفا انه لما لم يرد عليه السلام لفظا اشار اليه هكذا برأسه .هذا اول حديث فيه رد السلام اشارة ، حديث آخر مثل هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه فى حاجة له فلما رجع القى السلام على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلى اشارة ايضا برأسه واوضح منه-هذا الحديث رواه مسلم فى صحيحه- حديث جابر - واوضح منه حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما: ان النبي زار الانصار في مسجدهم في قباء ، فتوافدوا عليه ، فكانوا اذا دخلوا عليه وجدوه قائما يصلى فالقوا عليه السلام وهو يصلي، قال ابن عمر : " فكان النبي صلى الله عليه وسلم يرد السلام اشارة بيده " ، فسئل احد رواه هذا الحديث :كيف كان يشير ؟ قال : " كان يجعل بطن كفه الى الارض وظهرها الى السماء " يقول المسلم السلام عليكم فيفعل هكذا . الشاهد ان القاء السلام على المصلي هو من بيان الرسول عليه السلام لتلك الجملة **( افشوا السلام بينكم )** حتى السلام عن المصلى لم يلغ وانما الغى او نسخ رد المصلى باللفظ وحل محله الاشارة باليد ، ذلك من تمام افشاء السلام . اذا عرفنا هذه الحقيقة ليس هناك مجال لأى لمسلم ان يحدث - وعليكم السلام - سلاما اكثر مما بينه الرسول عليه السلام في مثل هذه الاحاديث المفصلة لقوله افشوا السلام بينكم . مثلا :وهذا امر واقع يجب الانتباه له بخلاف ما وقع في أول هذه الجلسة لأنني لأول مرة اسمع هذا السلام الذى لا اصل له في الاسلام واما الذى سأذكره الان فهو كثير وكثير جدا حتى ان الذين يفعلونه يكاد - اقول واعنى ما اقول- يكاد ينطبق عليهم قوله تعالى - وان جاء في غيرهم -:**(( يحسبون انهم يحسنون صنعا ))**. ما هو ؟؟ اذا دخل الداخل فمن تمام التحية المصافحة كما تعلمون فهو يدخل ويقول السلام عليكم ،السلام عليكم ،السلام عليكم ،السلام عليكم، السلام عليكم ... هكذا سلامات بعدد الجالسين في المجلس ،هكذا لا أصل له من السنة -وعليكم السلام -هذا من المحدثات في الدين . لان الداخل حينما يدخل ويقول السلام عليكم هكذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم اذا دخل المجلس سلم سلاما واحدا - وعليكم السلام -وجلس حيث انتهى به المجلس ، وان تيسر مع هذا السلام الواحد ان يصافح كل واحد من الجالسين في المجلس فذلك بلا شك من تمام السلام . وقد جاء في بعض المسانيد او السنن قول احد الصحابة وظني انه ابو ذر رضي الله تعالى عنه : " ما لقينا رسول الله الا وصافحنا " اذا عرفنا هذه الحقائق الايجابية والحقائق السلبية حينئذ نعرف ان الجالس في المجلس او في المسجد اذا اراد ان يوجه سؤالا فليس من هديه عليه الصلاة والسلام ان يقول للمسئول السلام عليكم وهو قد قام بالواجب حينما دخل المجلس وجلس فيه ، وهو بطبيعة الحال حينما يسلم ويوجه السؤال لا يريد ان يولى الادبار لأنه يريد ان ينتظر جواب السؤال . لهذا لا ينبغي ان يقع مثل هذا السلام مرة اخرى. فالان اذن تبتديء سؤالك بالدخول اليه مباشرة .

السائل : ما هو حكم القاء السلام من الداخل على المصلى والمصلين ؟

الشيخ : هذا الاصل

السائل : الاصل

الشيخ : أي نعم اتفضل .

السائل : ذكرت ان الرسول صلى الله عليه وسلم في بداية الامر اشار برأسه ثم في الحديث الثاني أشار بيده فهل نفهم ان -يعنى - الاشارة بالرأس منسوخة ام بقيت على الاصل ؟

الشيخ : لا ليس هناك نسخ . النسخ كما لا يخفى على طلاب العلم من أمثالنا يكون عند وجود التعارض اما حينما لا يكون هناك تعارض وانما كما يقول ابن تيمية رحمه الله : " هذا من اختلاف التنوع وليس من اختلاف التضاد " . بل انا اقول ان هذا التنويع الذى شرعه الرسول صلى الله عليه وسلم في رد السلام فى الصلاة فيه حكمة بالغة لان الاشارة بالرأس ألطف وأليق بالمصلى الذى قد أمر بقوله عليه السلام كما جاء في صحيح مسلم من حديث جابر ابن سمرة رضي الله تعالى عنه : قال : **( كنا اذا صلينا -ورأى النبي - وسلمنا اشرنا بأيدينا فقال لهم ، ما لى اراكم رافعي ايديكم كأنها اذناب خيل شمس ؟ )** وفى رواية - وهذا الذى يهمنا الان- **( اسكنوا في الصلاة )** فمعنى الرواية انما يكفى احدكم اذا سلم على أخيه ان يلتفت يمينا ويقول السلام عليكم ورحمة الله ويسارا السلام عليكم ورحمة الله، لكن الرواية الاخرى هي الشاهد **( اسكنوا ففي الصلاة. )** أي لا تتعاطوا في الصلاة حركات لا تليق ولا تتناسب مع الخشوع و السكون في الصلاة **( اسكنوا في الصلاة. )** وحينئذ فمن القواعد الشرعية ان المسلم اذا اضطر او كان بحاجة ما ان يأتي بحركة ما وهو قائم بين يدى الله تبارك وتعالى فينبغي ان يأتي بأقل من الحركة مما يحقق له قصده ورغبته. وأنا اتصور الآن أن رجلا يصلى اقبل الرجل اليه من القبلة وقال السلام عليكم ما في داعى يعمل له هكذا بالمروحة يرفع يده ،وانما اشارة بالرأس وانتهى الامر . كما انه العكس تماما اذا دخل رجل من وراء الصفوف وقال السلام عليكم ما يكفى انه يرفعه يده ويعمل هكذا ، يرفع العلم حتى يفهم ان السلام قد وقع في محله مشروعا ونحن قد اجبناك عنه برفع الاشارة المعبرة والمفصحة . فإذن لكل من السنتين الفعلتين وهى الاشارة بالرأس والاشارة باليد محلها المناسب للصلاة .بقى عندك شيء ؟

السائل : بقي عندي سؤال ..

السائل : كما ان البدء بالسلام في اول السؤال ليس له اصل في الاسلام نرى بعض الاخوة يبدأون بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عندما يبدأ سؤال يدخل في الصلاة على النبي او كل سؤال يبدأ به بالحمد والثناء على الله تعالى هل هذا له اصل في السنة ؟؟

الشيخ : بين يدى السؤال؟

السائل : بين يدى السؤال.

الشيخ : لا، ليس له اصل .

السائل : جزاك الله خير .

الحلبي : ... وشيخنا يبدو طبعا من أجل البحث العلمي نستفيد اخونا وليد يعنى مقتنع برأي للشيخ بن العثيمين ان مثل هذه القضايا عرفية يعنى ينظر فيها للبيئة التي الناس يكونون فيها او ما يتعارفون عليها يعنى حتى مثل الثوب هذا أو القميص الى نلبسه او مثل العمامة -الغترة التي يسمونها- او شيء من هذا . من باب الفائدة يعنى ..

الشيخ : لعلك سمعت بحثا حول حض الرسول صلى الله عليه وسلم على مخالفة المشركين ، وان مخالفة المشركين هي غير التشبه بالكفار؟

السائل : نعم

الشيخ : اقول لعلك سمعت او درست او قرأت او أي شيء قلته فمقبول منك . يعنى هناك قضيتان القضية الاولى :اعتقد انه لا تخفى على مسلم وبخاصة اذا كان عنده شيء من الثقافة الشرعية الا وهى التشبه الكفار، هذه مسألة معروفة لديكم اليس كذلك ؟

السائل : بلى

الشيخ : لكن فيه مسألة اخرى وهى مسألة مخالفة المشركين .عندك فكرة عنها ؟

السائل : مخالفة المشركين؟؟

الشيخ : ايه .يعنى في عاداتهم في تقاليدهم حتى فى ما ليس لهم خيرة في ذوات انفسهم عندك فكرة؟

السائل : والله عندي شىء من الفكرة.

الشيخ : يقنعنا منك القليل منها فهاتها.

السائل : وو الله يعنى فيما يبدو وفى ما مر علي من قراءتي لكتاب شيخ الاسلام اقتضاء الصراط المستقيم وغيره فيما يتعلق بالملبس ان ما اعتاده المشركون فى اللبس وتعارفوا عليه في لبسه - فيعنى- استعمال المسلم في ملبسه - يعنى- ليماثل في ملبسه ملبس المشركين فهذا يدخل فى باب التشبه لعله .

الشيخ : يقولوا عنها بالتعبير السوري " شكلتها " أي علقتها حين قلت لعله -يضحك-

سائل آخر : انت الان ذكرت التشبه ختمت كلامك بالتشبه كلامك والشيخ كان استفساره عن المخالفة

الشيخ : لا هو بدأ حديثه بالمخالفة ثم انتهى بالتشبه .

السائل : لعلك تقصد بالمخالفة الترك وبالتشبه الفعل ؟؟

الشيخ : اقصد بالمخالفة ايش قلت ؟

السائل : بالمخالفة الترك الترك

الشيخ : الترك؟؟ لا اقصد الفعل ،الفعل الذى يخالف فعلهم . انا اردت من سؤالي وإلا مؤاخذة هو توفير الوقت عسى وانى قلت انفا اننا سنبقى هنا نصف ساعة فاردت ان اصل معك الى موضوع العادة الجارية اليوم في بعض البلاد الاسلامية من الانطلاق فى الطرقات والدخول في الصلاة حسرا . اردت ان الفت النظر انه هذه عادة غير اسلامية وانما هي عادة اجنبية ، وحينئذ فان قيل بانه لا تشبه في ذلك فاقل ما يقال انا علينا ان نقصد مخالفة الكفار فيما هم من عاداتهم . والذى يحسم الموضوع قوله صلى الله عليه وسلم **( ان اليهود والنصارى لا يصبغون شعورهم فخالفوهم )** وكلنا يعلم ان الشيب ليس من الافعال الاختيارية التي للإنسان قدرة و اختيار ألا يشيب ، سنة الله في خلقه **(( ولن تجد لسنة الله تبديلا ))** . فكما يشيب المسلم يشيب الكافر هذه حقيقة مشاهدة ،مع ذلك الرسول صلى الله عليه واله وسلم من اهتمامه بتكوين شخصية المسلم نهاهم فيما اذا شاب مثلى ان يصبغ شيبه مخالفة لليهود. هنا لا يقال أنا تشبهت هذا الشيخ المسلم تشبه بذلك الشيخ الكافر ما يقال هذا، لأنه ليس من فعله ولا من فعلي، ولكن هنا يأتي موضوع المخالفة والرسول صلى الله عليه واله وسلم يأمرنا بان نخالف الكفار في شيبهم الذى هو ليس من صنعهم . واضح ؟ فالآن اذا كان هناك عادة للكفار ونحن الان نضع بين يديك مثلا عمليا لعلك تقتنع اولا به ، ثم تقتدى بنا فيه ، فانت ترى الان اغلبنا يضع الساعة في يمناه والعادة ان توضع في اليسرى ..عادة من هذه؟؟

السائل : عادة من اوجد الساعة.

الشيخ : من الذى اوجد هذه الساعة ؟

السائل : الظاهر اهل الكفر

سائل اخر : الظاهر والباطن

الشيخ : لا بس شوف التحفظ يقول الظاهر -يضحك- هذه المشكلة .والحقيقة يا استاذ ؟. هذا هو الظاهر والحقيقة ؟؟

السائل : وهي الحقيقة ان شاء الله .

الشيخ : -يضحك- ان شاء الله لا هذه بنفسرها ان شاء الله مثلما قال ابن تيميه الله يرحمه تحقيقا لا تعليقا اليس كذلك ؟

السائل : بلى

الشيخ : اذن هذه الساعة نعنى الساعة اليدوية ولا نتكلم عن الساعة الجدارية التي اهدها وبالتعبير السورى " اس الله " اهداها هارون الرشيد الى "شارلمان" ما نتكلم عن الساعة الجدارية وانما نتكلم عن الساعة اليدوية هذه اوجدها الكفار واعتادوا ان يضعوها في شمائلهم ، فنحن الان نتقرب الى الله بان نضعها في ايماننا. لماذا ؟

لأننا نقول اذا كان الرسول صلى الله عليه واله وسلم يأمرنا ان نخالف الكفار في شىء ليس من صنعنا افلا نخالفهم في شيء هو من صنعنا .اه ، كل يوم نتوضأ مرتين ثلاثة وبنحط ايش بأيدنا اليسرى ؟ هذا من صنعنا ولكن نخالفهم لأننا نستطيع ان نفعل هكذا ونتقرب الى الله بذلك زلفى . وعلى ذلك فقس بارك الله فيك .

السائل : ونحن ان شاء الله نتقرب من الآن .

الشيخ : جزاك الله خير هذا هو الظن بك .

سائل آخر : ... .

السائل : والذى يجعلني اطمئن كثيرا بجعلها باليمنى انه الرسول صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في شأنه كله.

الشيخ : هذا شيء اخر ، نعم.

السائل : هذا مما يزيد الاطمئنان

الشيخ : .. هو كذلك .لكن نحن طرقنا هذا الموضوع كمثال للمخالفة .

السائل : وانت نبهتنا عليه

الشيخ : جزاك الله خير ، وانت ترى أهل العلم وطلاب العلم واهل الجهل من المسلمين جميعا لا ينتبهون لهذه النقطة وهى من فضائل شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله .

ولذلك لم يكن من عادة المسلمين اطلاقا ان يمشوا ما اقول احدهم انما اقول هم ان يمشوا كجماعة في الطرقات حسرا انما حدث هذا بعد ان استعمر الكفار بعض البلاد الاسلامية . والذى يعرف البلاد الاسلامية وقدر له ان يطوف فيها يجد الفرق بين شعب استعمر وبين شعب لم يستعمر .الان انت عشت في البلاد السعودية ، البلاد السعودية ما قبل بضع سنين ما كنت ترى حاسرا، بينما الحسر في البلاد السورية وهنا وفى مصر مكتسح الشباب.

السائل : هو المتعارف عليه

الشيخ : لا . هو المتعارف عليه لو قيدت كلامك اليوم لوقفنا معك .

السائل : اقصد اليوم

الشيخ : أي .. فقط نحن بصدد إنه هذا العرف من اين جاءنا ؟

السائل : مستورد

الشيخ : من استعمار الكفار بارك الله فيك ،وهنا الشاهد. البلاد السعودية ولا تؤاخذني لان الكلام بيجر كلام البلاد السعودية قبل استعمارها اليوم ما كان يعرف فيها هذه العادة الا بعد ان خالط السعوديون بسبب ان فتحت امامهم الاذونات للسفر الى بلاد الغرب وامريكا -وبعضهم من اجل ان يتعلم بعض العلوم - بحسن نية او بغيرها - مش مهم - ، بدأ الحسر ينتشر في البلاد السعودية . عندنا نحن في دمشق انا رأيت ظاهرتين اثنتين غير الحسر . نحن في سوريا استعمرنا استعمارا مع الاسف مديدا طويلا من فرنسا ، ولابد قرأتم او سمعتم ،كانت الموضة في الشباب حلق اللحية والشارب لان هذه عادة الفرنسين فلما ذهب الفرنسيون وجاءوا البريطانيون ، البريطانيون يربون شواربهم ويحلقون لحاهم فصارت الظاهرة هذه بين الشباب منتشرة .

الجنود في العهد الفرنسي كانوا يحلقون لهم بدون نظام ، فلما جاء البريطان -ويرحمك الله- صاروا يحلقون لجنودهم حلاقة انجليزية وهى يحلقون لهم هيك ويخلوا قليلا هنا اشبه ما يكون بايش ؟

السائل : بالقزع.

الشيخ : بالقزع. البلاد هذه تأثرت بالتيارات الغربية من قريب ومن بعيد ويختلف ذلك بسيطرة الاستعمار مباشرة او بطريقة غير مباشرة لذلك فالحسر هذه عادة اجنبية المسلمون من قبل كأمة كشعب لا يعرفون الحسر بل كما ذكر الفقهاء المتأخرون في كتبهم ان من كان يمشى في الطريق حاسرا فشهادته مردودة ، كانوا يعتبرونه مخلا بالمروءة ، فضلا عمن- ولا مؤاخذة لان الارض يمكن مسكونة - فضلا عمن يكون حليق اللحية فهذا ساقط ايش ؟ الشهادة فالقصد: يجب نحن ان نلاحظ قاعدة قصد مخالفة الكفار وليس فقط عدم التشبه بهم ولذلك فالشيء الى ذكره اخونا ابو الحارث - وهذا على مسؤليته انا ما ادرى - ان فيه بعض المشايخ يقولون ان هذه العادات الامر فيها امر واسع، انا اقول بقوله هذا ولكن بقيد ان تكون عادة نابعة من نفس المسلمين اما ان تكون عادة مستوردة من الكفار وسببها هو استعمار الكفار الاستعمار الوطني او الفكري فهذا يأتي هنا هذه القاعدة الهامة الا وهى " خالفوا المشركين " وكنت انا جمعت الاحاديث التي جاءت في هذا الباب لدعم شرط من شروط حجاب المرأة المسلمة الذى هو ان لا يشبه لباس الكفار ،حجاب المرأة المسلمة يجب الا يشبه لباس الكفار . وجمعت يومئذ نحو اربعين حديثا فيها تحذير الرسول صلى الله عليه واله وسلم عن موافقة المشركين والحض على مخالفتهم من ذلك قوله في بعض مناسك الحج : **( هدينا خالف هدى المشركين )** هذا يمكن من الافاضة من عرفات او مزدلفة - نسيت الان . **( هدينا خالف هدى المشركين )** اذن هذه نظام حياة المسلم في الامور العادية **( هدينا خالف هدى المشركين )** . لذلك ما ارغب لمسلم وبخاصة اذا كان من اخواننا طلاب العلم ان يتأثر بالأجواء التى يعيش فيها ،لأنه نخشى ان لا يقف فى هذا عند حد ولو بشيء من التآويل التي وقع فيها بعض من يشار اليهم بالبنان انهم من اهل العلم في بعض البلاد الاسلامية. مثلا حلق اللحية مثلا قد وجد عندنا فى دمشق وفى مصر ومشايخ الازهر يمكن تعرفون اكثرهم - يحلقون لحاهم ، وجد فيهم من قال إن هذه عادة .

**الشريط رقم : 342**

السائل : لو سمحتم يا شيخنا ، هل هناك من قواعد أو ضوابط لمعرفة ما إذا كان هذا من باب التشبه بالمشركين أولا ؟ أو أن ذاك من باب تشبه النساء بالرجال أو تشبه الرجال بالنساء أم لا وجزاكم الله خيرا ؟

الشيخ : أولاً يجب أن تذكر قاعدتين شرعيتين : القاعدة الأولى : وبها يتعلق سؤالك هو التشبه سواء تشبه المسلم بالكافر أو تشبه الرجل بالمرأة ، أو المرأة بالرجل ، هذه القاعدة الأولى ، وعليها يأتي استيضاحك وسؤالك . القاعدة الأخرى

-الأذان يؤذن والشيخ يردد معه الله أكبر الله أكبر-

وهي مخالفة المشركين فإذا استحضرت القاعدة الثانية لن تشعر بضرورة السؤال المتعلق بالقاعدة الأولى ، واضح هذا وإلا يحتاج إلى توضيح ؟

السائل : يحتاج لتوضيح .

الشيخ : يحتاج لتوضيح ، الآن فيما يتعلق بالقاعدة الأولى : التشبه يكون في شيء يختص بالكفار عرفًا ، فالمسألة راجعة للعرف ، نضرب على ذلك مثلاً ، القبعة البرنيطه هذا لا شك لا يزال الأمر ، هو أنه من شعار الكفار ، هنا يأتي كل الأحاديث التي تدور حول النهي عن التشبه ومنها قوله عليه السلام : **( من تشبه بقومٍ فهو منهم )** نأخذ صورة مقابلة لهذه تمامًا وهو أمر مشترك بين كثير من الشعوب أو الأمم الغير مسلمة ، ولكن انتشر هذا الأمر بين المسلمين ، فكأنه صار أمرًا عاديًا ، لا يختص هذا الأمر بالكفار دون المسلمين ، هنا تأتي القاعدة الثانية : وهي قصد مخالفة المشركين ، فمخالفة المشركين أخص من التشبه ، يعني كل تشبه يقع فيه المسلم فقد خالف قوله عليه السلام : **( خالفوا المشركين )** وليس كل أمرٍ يخالف فيه المسلم المشركين ، إذا لم يخالف صدق فيه أنه تشبه ، فهناك عموم وخصوص بين القاعدتين ، كما يقول الفقهاء ، فمثال من واقع حياتنا اليوم ، كما قلت مرارًا وتكرارًا .

الشيخ : الآن لباس الساعة ، اقتناء الساعة كان في قديمًا ساعات جيب ، هذه مع الزمن ورقي صناعات الساعات أصبحت نسيًا منسيًا ؛ لأنه صارت الساعات اليدوية عملية أكثر ولا شك أن هذه الساعة ابتكرها الكفار وهم الذين صنعوها وأشاعوها وأذاعوها الآن العالم كله لا فرق بين المسلمين والكافرين يستعملون الساعات اليدوية لما فيها من المصالح التي لا تخفى على إنسان ، فهي أصبحت من ضرورات الحياة ، لكن الكفار وغير الكفار ممن لا يهتمون بجزئيات الأحكام الشرعية على الأقل هم يستعملون الساعة اليدوية هذه كما يستعملها الكفار من حيث وضعها في اليد اليسرى ، فالآن ما أحد يقول إنه محمد بن أحمد واضع الساعة في يده اليسرى ، فهو متشبه بالكفار ، لماذا ؟ لأنه ما صارت علامة مميزة ، فهنا ما في تشبه ، لكن هنا تأتي القاعدة الثانية ، وهي **( خالفوا المشركين )** فإذًا المشركون لما ابتكروا هذه الساعة ، بحكم عاداتهم تقاليدهم جبلتهم أذواقهم إلى آخر ما هنا لك من مسوغات ، وضعوا الساعة في اليد اليسرى ، نحن إذًا تخالف الآن المشركين ، فنضعها في اليد اليمنى ، لكن من وضعها في اليد اليسرى لا نقول تشبه ، لكن هذا الذي وضعها في اليد اليسرى ما تجاوب مع قوله عليه السلام : **( خالفوا المشركين )** فحينئذٍ سؤالك التي يتطلب التفصيل الدقيق في تمييز ما هو تشبه ، وما هو ليس بتشبه ، فحل المشكلة . خذ القاعدة الثانية : خالف المشركين ما استطعت إلى ذلك سبيلا ، لكن هذا ما بحل مشكلة التشبه بين الرجال والنساء ، رأيت لأنه هؤلاء مسلمون كلهم رجال ونساء ، حينئذٍ نرجع للعرف ، فما كان من لباسه عرفًا سائدًا هو من لباس الرجال ، فلا يجوز للنساء أن يلبسنه والعكس بالعكس ، وقد يكون هناك لباس مشترك بين الجنسين فلا يرد موضوع التشبه ها هنا بخلاف الكفار ، فتأتي القاعدة الأخرى وهي : **( خالفوا المشركين )** .

السائل : إلا من اضطر غير باغٍ ولا عاد ، فأنا لا أبغي ولا أتعدى على حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - ولكن ظرف حياتي عملي يخليني أرتدي مثلاً الساعة في الشمال وكذلك البنطلون هذا ، الذي هو أقرب إلى التشبه بالكافرين ، فهل يجب أن أشدد على نفسي أن أترك شغلي مثلاً ، وإلا أبقى ماشي بهذه الحالة ؟

الشيخ : لو ابتعدت في هذه الساعة عن الساعة واقتصرت فقط على البنطلون لأنه ما أعتقد أنه هناك فرق بين وضع الساعة في اليمنى أو اليسرى ، من حيث أن الضرورة تحوج زيدًا من الناس أن يضع ساعته في اليد اليسرى ، بينما بالنسبة للبنطلون ممكن أن نتصور هذا ضرورة ولو في بالنسبة لوجهة نظر البعض ، أما الساعة أين الضرورة التي تضطر زيدًا من الناس ..

السائل : أثناء العمل ... .

الشيخ : في أثناء العلم بتقيمها من اليد اليمنى وبتحطها في اليسرى ، لكن بعد العمل ؟ يعني أنت الآن لست في عمل ، فلماذا في اليد اليسرى ؟ أين الضرورة ؟

السائل : عادة عادة .

الشيخ : ها ، لذلك رجعت إلى قولي لو تركت في هذه الساعة الساعة لأنه ما هو مثال دقيق ، بينما لبس البنطلون ، قد يكون مثالاً دقيقًا بالنسبة لبعض الناس ، وفي بعض الظروف ، فلما جاءك الملاحظة المتعلقة بالساعة قلت مثلاً واحد حداد نجار يستعمل الضرب بشدة ، فقد تتعرض الساعة لشيء من الإفساد ، مع أنه هذا ليس قاعدة مضطردة أيضًا لبعض الساعات ، وبخاصة تلك الساعات التي يقال عنها ضد الكسر ، لكن ليس كل ساعة تسلم واسأل به من كان خبيرا ، لعلك تعلم أني كنت ساعاتي قديمًا لكن ما كل ساعة تسلم من أن تتعرض لشيء من الفساد ، بالهز العنيف ، فإذا كان يخشى صاحب الساعة شيئًا أن يطرأ على الساعة فهذا ليس عذرًا له أن يعتاد كما رجعت أنت أخيرًا إلى الواقع ، وتقول هكذا العادة ، فإذن هنا يأتي موضوعنا في القاعدة الثانية وهي مخالفة المشركين ، نرجع لموضوع البنطلون وهذا موضوع حساس فعلاً ، الآية التي ذكرتها : **(( إلا ما اضطررتم إليه ))** العلماء استنبطوا منها القاعدة المعروفة عندهم بـ " الضرورات تبيح المحظورات " ولكنهم من دقتهم في فهمهم لكتاب ربهم وجدوا تنبيهًا دقيقًا في الآية إلى أنها لا تعطي هذه القاعدة على إطلاقها " الضرورات تبيح المحظورات " ولذلك قيدوها بقولهم : " الضرورة تقدر بقدرها " ، " الضرورة تقدر بقدرها " من أين أخذوا هذا القيد ؟ من قوله : **(( إلا ما اضطررتم إليه ))** يعني إلا المقدار الذي اضطررتم إليه ، وأنا أقول في سبيل التوضيح هذه الضميمة لتلك القاعدة تقدر بقدرها إنه رجل تعرض للموت جوعًا ، فوجد لحمًا محرمًا أكله أصلاً ، فهذا لا يجوز له أن يأكل هذا اللحم ، ولو أنه استطيبه ذوقًا أو طبيعةً ، كما هو شأن الكفار ، الذين عاشوا برهةً من حياتهم وهم يستطيبون أخبث اللحوم ألا وهو لحم الخنزير ، فبإمكاننا أن نتصور كافرًا من هؤلاء الكفار الذي عاش حياته وهو يأكل من هذا اللحم الرجس النجس ، ثم هداه الله عزَّ وجلّ فأسلم ، أنا لا أتصور مثل هذا المسلم الحديث العهد بالإسلام ، إنه رايح تطور أخلاقه وعاداته طفرة واحدة ، أي بينما كان هو يستلذ ويستطيب في كفره أكل لحم الخنزير ، إذا به بعد أن شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله يستخبثه ، هذا ما يأتي فورًا ، إنما يأتي مع الاستمرار في طاعة الله وإتباع أحكام شريعة الله وهكذا ، فإذا فرضنا إنسانًا وقع في مخمصة وخشيَّ على نفسه الهلاك منها ولم يجد إلا لحمًا محرمًا فلا يجوز له أن يأكل من هذا اللحم المحرم ما يشبع منه ، ولو استطابه بسبب ما أشرت إليه آنفًا من العادة القديمة ، وإنما يأكل بقدر ما يسد رمقه وينجي نفسه من الهلاك ، هذا معنى قوله تعالى : **(( إلا ما اضطررتم إليه ))** فالآن بالنسبة للبنطلون ، أولاً ما هي الضرورة للبس البنطلون ما هي الضرورة ؟

السائل : مثلاً يشتغل في مؤسسة في شركة ، صدف أنه صدر كلام ممنوع ارتداء ..

الشيخ : خلص ، هل الشغل هذا في هذه الشركة ضرورة ؟

السائل : الشغل ؟

الشيخ : اسمع ليس الشغل فقط ، الشغل في هذه الشركة التي تفرض على المسلم أن يخالف شريعة الله ، هل هذه ضرورة ؟ أو ضرورة هذا الشغل ؟ إن قلت ضرورة هات نشوف أين الضرورة ؟ نحن قلنا آنفًا **(( إلا ما اضطررتم إليه ))** ، يعني من أجل تخلص حالك من الواقع بالهلاك ، فإذًا أ نت كنت في عمل في شركة وفرضت عليك الشركة مخالفة الشرع ، فتركت العمل في هذه الشركة ، فهل تخشى الهلاك ؟ قلها صريحة لا .

السائل : **(( قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا ))** .

الشيخ : قلها صراحة لا .

السائل : طبعًا لا إن شاء الله .

الشيخ : ها ، إذًا أين الضرورة ؟ من هنا من هذا المثال ، نتصور أن كثيرًا من الناس وهذا نحن نعرفه بتجربتنا الحياتية هذه ، وقد بلغت من الكبر عتيا كما ترى ، يسمون الأشياء التي حاجة من الحاجات يمكن الاستغناء عنها يسموها ضرورة ، ثم بناءً على هذه التسمية يطبقون القاعدة " الضرورات تبيح المحظورات " يا أخي أين الضرورة ؟ ما في ضرورة ، وهنا في هذا المجلس أحد إخواننا تقدم بطلب عمل في شركة من الشركات ومشيت المعاملة حسب الروتين المتبع في كل شركة لما ما بقي إلا الاتفاق النهائي قيل له بدلوماسية

الشيخ : خاصة من عندهم فقط لو أنك تلبس بنطلون بدلاً من الدشداش " الثوب " فقيل لهم لماذا ؟ قالوا هكذا القانون ، الرجل والحمد لله فيما نظن ولا نزكي على الله أحدًا ، يخشى الله ويتقيه ويؤمن بأن الرزق بيد الله أولاً ، ثم يؤمن ثانيًا بشيء من التفاصيل التي جاءت في الكتاب حول هذه المسألة ، من ذلك قوله تعالى : **(( ومن يتق الله يجعل له مخرجًا ويرزقه من حيث لا يحتسب ))** فطلق الوظيفة بالثلاثة لا رجعة له إليها إطلاقًا هو عايش وعايش في حرية أحسن من أن يكون عبدًا لتلك الشركة ، فإذًا تسميتنا لبعض الأمور بالضرورة تسمية خطأ ، وما بُني على خطأ فهو خطأ ، فإذا كان هذا حكم البنطلون ، فما رأيك بحكم الساعة ؟

الحلبي : في مصارف الزكاة المذكورة في الآية **(( والعاملين عليها ))** فما هو وضع هذا المصرف في هذه الأيام ، وبخاصة في تحديد القيمة وما يشبه ذلك ؟

الشيخ : تحديد قيمة ماذا ؟

السائل : يعني الذين يأخذون الزكاة أو الذين يأخذون هذا المصرف للزكاة " العاملون عليها " .

الشيخ : أولاً نقول هذا السؤال بالنسبة ما أدري ماذا أقول للدول العربية كلها ، أو على الأقل لجلها ، غير وارد ؛ لأن هذه الدول لا تطبق نظام الزكاة المنصوص في الكتاب وفي السنة .

ثانيًا : إن وجدت دولة تطبق نظام الزكاة فحينئذٍ هؤلاء العاملون على الزكاة هم موظفون في الدولة ، لكن كما إنه هناك وظائف تخصصات في الدول مختلفة ، في الزراعة ، في الصناعة ، في كذا .. الخ ، أيضًا هناك موظفون مختصون في أموال زكاة الدولة التي تجبى بالطرق المشروعة المعروفة في السنة ، فإذا كان هناك دولة مسلمة تطبق نظام الزكاة فهي التي توظف رواتب محدودة بالنسبة لكل موظفيها ، كذلك هي التي ترتب رواتب معينة بالنسبة للموظفين المختصين بالزكاة وهم العاملون عليها ، وأنا حينما أقول هذا الكلام ، أرمي إلى شيء في الواقع يبلغني أن كثيرًا من الناس اليوم يوظفون أنفسهم يجمعون أموال الزكوات من الأغنياء لكي يصرفوها على الفقراء ثم يوظفون أنفسهم ويجعلون لهم راتبًا من نفس الأموال بحكم أنه من العاملين عليها ، فنحن نقول هذا استغلال غير جائز شرعًا ، وغير شريف خلقًا ؛ لأن العاملين عليها هم الموظفون من قبل الدولة ، ما أنت توظف نفسك بنفسك وإنما الدولة ، وإذا كان من المعلوم شرعًا أنه لا يشرع للمسلم أن يطلب وظيفةً في الدولة فمن باب أولى أنه لا يجوز له أن ينصب نفسه موظفًا وليست يكون ذلك من باب التقرب إلى الله ، وإنما من أجل المال والمال فقط ، وليس إلا كما يقولون ، فأردت أنا من التفصيل السابق الذي هو حكم الشرع الوصول إلى هذا الواقع المؤسف أن كثيرًا من الجمعيات الخيرية التي تجمع زكاة الأموال من الأغنياء بعضهم ينصب نفسه رئيس الجمعية ويضع لنفسه أحسن راتب ، ثم هو يوظف أفرادًا من تحت يده ويضع لهم رواتب ، ثم وهنا ما نتدخل إلى الداخل ؛ لأن هذا الله أعلم به ، ثم الله أعلم بالمقاصد بما في القلوب ، ولكن الظاهر عنوان الباطن ، هذا جواب ما سألت .

السائل : يسأل السائل فيقول : ما هي كيفية الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - عند ذكره ، هل هي الاكتفاء بالقول صلى الله عليه وسلم أو عليه الصلاة والسلام ؟ أم كما جاء في الحديث بعمومه : يا رسول الله ، علمنا السلام عليكن فكيف نصلي ؟ فقال : **( اللهم صلِّ على محمد .. )** إلى آخر الحديث ؟

الشيخ : الأمر يختلف من مكان إلى آخر ، ومما لا خلاف فيه ، أن هذه الصلوات الإبراهيمية التي جاء ذكرها في الحديث الذي أشار إليه السائل هي قبل كل شيء محلها في الصلاة في التشهد . ثانيًا : إذا كان هناك مجال للإتيان بهذه الصلاة بكاملها فهو أيضًا الذي ينبغي أن يحرص عليه المسلم ، مثلاً قوله عليه الصلاة والسلام : **( إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا عليَّ ، ثم سلوا لي الوسيلة ، فإنها درجة في الجنة ، لا تنبغي إلا لرجل وأرجوا أن أكون أنا هو ، فمن سأل لي الوسيلة حلت له شفاعتي يوم القيامة )** هنا من الممكن أحيانًا وأعني ما أقول ، أحيانًا من الممكن السامع للأذان والمجيب له أن يأتي بالصلوات الإبراهيمية كما علمنا إياها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لكن أحيانًا غير ممكن ، مثلاً يكون الوقت ضيق ، وأضيق وقت وهذا يفتح لي الطريق للفت النظر والتنبيه إلى أمر قد يقع فيه بعض إخواننا من الحريصين على التمسك بالسنة ، مثلاً حينما يؤذن المؤذن يوم الجمعة والخطيب على المنبر ، فهنا لا مجال لأن نصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم ... وعقب على ذلك بأن ندعو له عليه السلام بدرجة الوسيلة : **( اللهم رب هذه الدعوة التامة .. )** إلى آخره ، لأن الخطيب يكون قد شرع فور فراع المؤذن من أذانه لكن الذي أردت التنبيه عليه هو أن واقع كثير من الخطباء اليوم حتى من كان منهم حريص على السنة أننا نسمعه يصبر مدة طويلة ، فهناك فجوة ، هناك سكتة بين انتهاء المؤذن من قوله لا إله إلا الله ، وبين شروع الخطيب بخطبته " إن الحمد لله .. " ما هي هذه السكتة ؟ يجيب يأتي بالصلاة على الرسول عليه السلام ، ولو بجمله مختصرًا كما جاء في السؤال ثم يأتي بدعاء **( اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة )** الذي أريد التذكير به والتنبيه عليه أن هذا ليس من السنة كما أنه ليس من السنة أن الخطيب يدخل يوم الجمعة إلى المسجد ويصلي تحية المسجد ؛ لأن السنة أن يصعد رأسًا إلى المنبر ، فليس على هذا الخطيب تحية مسجد بخلاف عامة المصلين هناك ، كذلك إذا انتهى المؤذن يوم الجمعة والخطيب على المنبر ، فليس هناك هذه السكتة الطويلة ، لم تنقل عن الرسول عليه السلام ، فعلى الخطيب أن يبدأ بالخطبة مباشرة ، نعود إلى أصل السؤال ، فحيث كان هناك فسحة ووقت يتمكن فيه المسلم من أن يصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - الصلوات الإبراهيمية ، فهذا هو السنة ، أما إذا كان الوقت ليس مجالاً يتسع لهذه الصلوات الإبراهيمية الكاملة فهناك يكتفي على أقل ما يمكن أو ما يطلق عليه أنه صلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - وهذا يكون كثيرًا في أثناء الحديث مثلاً ، نحن نتكلم معكم الآن ، فنقول : قال رسول الله بخلاف السنة أن أقول أنا قال رسول الله : اللهم صلِّ وبارك كما صليت على إبراهيم ولو أقصر جملة كما كنا ذكرناها أو اقصر صيغة ، لا ، وإنما أقول قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو صلى الله عليه وآله وسلم ، وأمضي في ذكر الحديث ، كذلك في الكتابة ، لا مجال هناك لإيراد الصلاة الإبراهيمية بكاملها ، بإيجاز وباختصار ، حيث كان المجال كان الصلاة كاملة ، وحيث لا مجال أختصر فيها على أقل ما يصح أن يطلق عليها أنها صلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - نعم .

السائل : الحديث الثاني **( أخبر أمتك أن من صلى عليك مرةً صليت عليه بها عشرا )** هل الصلاة هي : صلِّ اللهم على محمد ؟ أم الصلاة : اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت .. الإبراهيمية ؟

الشيخ : على التفصيل السابق ، ولاشك يعني من الناحية العملية على التفصيل السابق ، لكن الأجر يختلف .

السائل : يعني المقصود الصلاة التفصيلية في الحديث ؟

الشيخ : إذا أمكن

السائل : إذا أمكن .

الشيخ : نعم .

الحلبي : يقول السائل زوجان نصرانيان هداهم الله للإسلام ، هل يجب عليهما تغيير عقد زواجهما ؟

الشيخ : لا ، لما أسلم زوج زينب بنت الرسول عليه السلام أبو الربيع بن العاص ما جدد النبي - صلى الله عليه وسلم - عقده على ابنته زينب وإنما بقيا زوجان كما كان من قبل .

الحلبي : ما هو حكم الشرع في إشراف النفس وتطلبها لبعض الأشياء ؟

الشيخ : إذا كان الإشراف إلى المال مال الغير فهذا منهيًا عنه ، وظاهر النهي التحريم ، أما إذا كان غير ذلك فلكلٍ حكمه .

الحلبي : هل يجوز لبس الأساور والخواتم الحديدية بأشكالها المختلفة للأطفال أو النساء ؟

الشيخ : أما الخواتم فلا يجوز ، حكم خاتم الحديد والنحاس والذهب سواء حرام على الرجال وعلى النساء ، أما سوى ذلك من الأساور ونحو ذلك فليس هناك نهي وفي بعض البلاد الإسلامية يتوهمون أن كل شيء كالسوار من الحديد يلحق بخاتم الحديد المنهي عنه ، وهذا توسع في القياس غير محمود ؛ لأن الأصل في القياس أن لا يصير إليه المسلم إلا إذا اضطر إليه ، وفيما يتعلق بالتحريم فهو خلاف الأصل ؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة ، فالأساور الحديدية والنحاسية حكمها يختلف تمامًا عن الخواتم الحديدية والنحاسية والذهبية أيضًا .

الحلبي : شيخنا ، إلا تكون حلية ، وقد وردت في الحديث **( أن الحديد حلية أهل النار )** .

الشيخ : مش الحديد وإنما خاتم الحديد

الحلبي : خاتم الحديد

الشيخ : ومن هنا يأتي الخطأ ، لو كان هناك نص بأنه حلية الحديد حلية أهل النار ، حينئذٍ ..

السائل : في مهر جديد نضيفه مثلاً بعد الإسلام مثلاً .

الشيخ : لا ما في أي شيء جديد في الموضوع ، نعم .

السائل : هل يجوز للمرأة أن تلبس في بيتها لزوجها بنطالاً مثلا ؟

الشيخ : لا شك أن لبس البنطال بين الزوج والزوجة هو لعلة مقبول شرعًا وذوقًا أكثر من التعري ، ولكن ما حكم تعري المرأة لزوجها يجوز أم لا يجوز ؟ طبعًا يجوز من باب أولى ، لكن هل هذا السؤال حينما يوجه ووجه مرارًا وتكرارًا هل هو يمثل صورة واقعية أم خيالية ؟ بمعنى هل هذا السؤال يعني أن الزوجة هل يجوز لها أن تلبس البنطال لزوجها وليس هناك في الدار غيرهما ؟ الجواب عرفناه أنه يجوز ، لكن هل هذا واقع ؟ قد يكون هناك أولاد ، قد يكون هناك محارم ، قد قد ، إلى آخره ، ولذلك فالجواب في حدود لا أحد سوى الزوجين ، إن شاء الله يعيشون بعضهم مع بعض ، ربي كما خلقتني ، أما إذا وجد هناك ناس ولو من الأولاد أو الذرية فما يجوز لأنهم سيعتادون حياة ما هي حياة إسلامية .

السائل : ألا يقال هنا يا شيخنا ..

السائل : بالنسبة لقضية البنطلون ، ربما يرغب بعض الناس في هذا النوع من اللباس لأنهم يرون الفتيات في الشوارع مثلاً يتشبهن ، إما بالرجال أو بالكافرات فله يعني أثر في نفسه ، فهو يريد من هذا الباب ، فهل يعني جميع أنواع البنطلونات أو انطبقت هذه السمة يعني جائز كذلك ؟

الشيخ : نعم إذا استحضرت التفصيل السابق ، فالسؤال غير وارد ؛ لأنه لماذا يعجب الناس عامة الناس البنطلون هذا ؟ لأنه في تحجيم العورة ، فإذا كانت العورة المحجمة ليست عورة ، فما يضره هذا ، عرفت كيف ؟

السائل : نعم

الشيخ : طيب جزاك الله خيرا

السائل : نعم ، أما قضية التشبه ؟

الشيخ : ما وارد إلا أمام الناس ، ونحن افترضنا بين زوجين فقط واضح

السائل : نعم

الشيخ : طيب غيره.

السائل : الحديث يقول : **( الذهب والحرير حلٌ لنساء أمتي حرامٌ على رجالها )** هل هو ضعيف وإلا في حديث آخر نسخ هذا الحديث حتى ... ؟

الشيخ : لا ، هذا ولا هذا ، لا هو ضعيف ولا هناك حديث ناسخ لهذا .

السائل : الحديث منكر ؟

الشيخ : نعم منكر إيش منكر ؟

السائل : يعني هل الحديث منكر ؟

الشيخ : أنا قلت له لا هذا ولا هذا ، إيش معنى هذا ؟ سؤالك كان هل الحديث ضعيف ؟ وإلا هناك ناسخ أليس كذلك ؟

السائل : نعم .

الشيخ : طيب ، أنا أجبتك لا هو الحديث ضعيف ، ولا هناك ناسخ فإذًا قولك هل هو منكر ، تكرار لسؤالك هل هو ضعيف ؟ والجواب ليس هو ضعيف ، لكن إذا أردنا أن نتوسع في تأويل الشطر الثاني من سؤالك ألا هو ، هل هو منسوخ بناسخ ؟ حينئذٍ ممكن أن نتوسع أن نحمل كلامك على المحمل السلفي القديم ، وهو إنهم كانوا يستعملون النسخ بمعنى التخصيص ، بينما استعمال العلماء المتأخرين لا يعني التخصيص واستعمالهم بلا شك أدق من الناحية العلمية ؛ لأنهم يفرقون بين الناسخ والمنسوخ ، وبين العام والخاص ، لكن السلف كانوا يسمون الحديث العام المخصص بأنه منسوخ ، هنا هذا يجي معك ، ولو كان هذا ما قصدك ، لكن من أجل البيان ويسمون الحديث المخصص للعام بالناسخ هذا قديمًا ، أما الاصطلاح الجديد الذي استقر عليه رأي العلماء قاطبةً هو التفريق بين الناسخ والمنسوخ وبين العام والخاص، الفرق الحديث المنسوخ أُلغي حكمه كله ، وبقي الحكم على الحديث الناسخ ، أما الحديث العام ما أُلغي حكمه كله ، أُلغي منه جزء فقط ، بالنص الخاص ، وعلى هذا نجيبك بأن حديث : **( حلالٌ على أمتي )** هو منسوخ بالتعبير السلفي ، وإن كان هذا ما أنت قصدك وبالتعبير المصطلح عليه أخيرًا هو من العام المخصوص ومعنى ذلك : حلالٌ على إناثها إلا ما استثنى ، أي : الحرير والذهب حلال للنساء مطلقًا إلا ما استثني ، ما الذي استثنى ؟ أمران اثنان ، أحدهما متفق عليه ، والآخر مختلف فيه ، وحينما يبحث الأمر الآخر المختلف فيه مع الأسف الشديد أكثر الذين يبحثون في هذا الأمر المختلف فيه ، يذهبون إلى رأي الجمهور ، ألا وهو الإباحة ويتجاهلون الأمر الأول المتفق عليه ، ألا وهو أواني الذهب ، بل والفضة ، فإنها لا فرق في التحريم بين الرجال والنساء ، فحينما يدخلون في المناقشة حول هذا الحديث والذي خصصه كقوله عليه السلام : **( من أحب أن يطوق من أحب أن يسور من أحب أن يحلق** ... **)** إلى آخره ، يقولوا هذا الحديث منسوخ ، ما الذي نسخه ؟ الحديث العام وهذا قلب للحقيقة الفقهية الأصولية ، الحديث الأخص لا يُنسخ وإنما الحديث العام هو الذي ينسخ أي جزء منه ، الشاهد : حينما يبحثون هذا الموضوع ، يحتجون بعموم قوله عليه السلام : **( حلٌ لإناثها )** ويتجاهلون أن أواني الذهب محرمة على النساء ، فأين هذا العموم ؟ إذا ما حوصروا أجابوا بجوابين ، الذي يهمنا الآن البحث فيه هو أنه هذا عام وذاك خاص ، وهذا جواب عما يتعلق بالخاتم وكل ما كان حلقة ، فنقول كما قلنا في أول الجواب : **( حلٌ لإناثها )** ، **( إلا ما استثني )** ما هو المستثنى ؟ أواني الذهب والحلي المحلق ، فقط ، نعم .

الشيخ : تفضل .

الحلبي : يقول السائل : اعمل بالالمنيوم وطلب مني أن أقوم بعمل أبوابٍ لبنك ربوي فهل يجوز ذلك ؟

الشيخ : الله يحفظه ، حفظه الله ، لا يجوز ، هذا الجواب ، يؤخذ من السؤال السابق في المتاجرة لصالح الكفار ، نعم .

السائل : هل يجوز للمسلم الذي يكون أهله كافرين أن يصاحبهما إلى المقبرة إذا توفي أحدهما ؟

الشيخ : إذا كان لا يسعه إلا ذلك من باب السياسة الشرعية فيجوز ، وإلا فيسعه أن يتخلف عنهم مخالفة لطقوسهم ومراسيمهم ولا شك أنه يقع في أثناء ذلك الكفر الصريح .

الحلبي : في الحديث الصحيح أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا اغتسل لم يتوضأ ، فهل يكتفى بالنسبة للوضوء بالنية ؟ أم يجب الوضوء قبل الغسل كما صح عنه - صلى الله عليه وسلم - في سنته العملية ؟

الشيخ : لاشك أن الجمع بين الغسل والوضوء قبله هو السنة بلا شك ولا ريب ، لكن الخلاف هل هذا الوضوء بين يدي الغسل واجب ؟ بحيث لو اغتسل ولم يتوضأ لا يصح له الصلاة ؟ أم ليس بواجب ولكنه سنة ؟ هذا الذي نختاره أن الوضوء بين يدي الغسل سنة ، وليس بالأمر الواجب ، للحديث الذي أشار إليه السائل .

الشيخ : نعم .

الحلبي : هل يجوز في المصلى الذي لا تُقام فيه الصلوات كلها أو في مسجدٍ لا تُقام فيه الصلوات كلها الجمع بين الصلاتين ؟

الشيخ : حينئذٍ السؤال أيضًا قاصر لماذا الجمع ؟ يريد أن يقول في مطر مثلاً ؟

الحلبي : طبعًا لعذر المطر يعني .

الشيخ : طيب ، حينئذٍ إذا كان هذا المصلى هو يقوم مقام مسجد بمعنى يجتمع الناس فيه ويخرجون من بيوتهم أو من حوانيتهم يجوز لهم الجمع بهذا العذر الشرعي ، أما إذا كانوا وهذا ورد السؤال عنه كثيرًا ، يكونون في شركة ويكون هناك في الشركة غرفة ، أو في دائرة من دوائر الدولة ، ويكون هناك مصلى يعني غرفة ، فهل هؤلاء يجوز له الجمع ؟ الجواب : لا ؛ لأنه هؤلاء مثل الذي يدخل من هذه الغرفة لهذه الغرفة ، هؤلاء ليس لهم مثل هذا الجمع أما إذا كان المصلى سواء كان مصلى أو مسجدًا يتطلب خروج الناس من أكنانهم من بيوتهم من دكاكينهم فهؤلاء يجوز لهم الجمع .

الحلبي : حتى لو كانوا في مجمع مثلا تجاري أو شيء يعني أكثر مسافة بين أبعد محل والمسجد حوالي مائة متر ، أو مائة وخمسين متر ، نفس الشيء ؟

الشيخ : أينعم .

الحلبي : هذا ما من تجمع الأسئلة فاذا في احد ... .

الشيخ : خذوا حريتكم .

السائل : نعم عندي سؤالان يا شيخ السؤال الأول هل حديث عن أحد الصحابة أنه تسلق بيت زينب فرأى النبي - صلى الله عليه وسلم - يقضي حاجته وقد استقبل القبلة ، هل هذا الحديث حديث حفصة ؟ بحديث نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن استقبال القبلة أو استدبارها ؟ يعني هل هذا الحديث يصرف عموم التحريم ؟

الشيخ : لا لا ، كان في سؤالك خطآن صححت أحدهما وبقي الآخر وهو قولك تسلق أهو حرامي هو؟!

السائل : النص أنا ناسيه لكن أردت المعنى .

الشيخ : لا تُبرر خطأك أستر نفسك - يضحك رحمه الله - المهم هو رقى على بيت حفصة وهي أخته بنت عمر زوجة الرسول - صلى الله عليه وسلم - فوقع بصره عفو الخاطر على الرسول عليه السلام ، وهو يقضي حاجته هذا لا يخصص عموم قوله - صلى الله عليه وسلم - : **( إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ببولٍ أو غائط ولكن شرقوا أو غربوا )** لا يصح تخصيص عموم هذا الحديث الذي هو من لفظه عليه الصلاة والسلام موجهًا إلى كل فردٍ من أفراد أمته ، بمثل هذه الحادثة التي لا يظهر فيها أولاً ، قصد الراقي على السطح أن يكتشف كيف يقضي الرسول حاجته هذا أمر مستحيل ، وثانيًا : أيضًا ليس هناك ما يشعرنا بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قصد مخالفة هذا الحديث ولو ببيان الشرع أي للتخصيص ، كما جاء في حديثٍ منكر ، أقول ابتداءً حديث منكر لا يصح ، روي في سنن أبي داود وغيره عن عائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بلغه أن أقوامًا يستنكفون عن استقبال القبلة أو استدبارها ببولٍ أو غائطٍ ، فقال عليه السلام : **( أو قد فعلوها حولوا مقعدتي أو مقعدي إلى القبلة )** هذا حديث من أنكر الأحاديث مع ضعف السند ، أما حديثك فهو صحيح ، لكن يرد عليه ما ذكرته آنفًا : أولاً : الراقي على السطح ما قصده يكتشف هذا الأمر الكتيم عادة . ثانيًا : الرسول عليه السلام أيضًا ليس هناك ما يمكن أن يؤخذ أنه تعمد ذلك ، وإلا لكان صح عنه مثل حديث عائشة ؛ لأن هذه الأمور الشخصية البيتية الكتيمة ليس المفروض فيها أن تكون ظاهرة بينة ، بينما المفروض فيها أن تكون سرية ، فإذا كان هناك حكم شرعي يخالف عموم قوله عليه السلام ، **( ولكن شرقوا أو غربوا )** يقتضي وظيفة **(( بلغ ما أنزل إليك من ربك ))** ، أن يبيّن ذلك للناس بلسانه ، ليس بفعله الذي لا يمكن الاطلاع عليه عادةً ، هذا من جهة . من جهة ثانية : أن راوي هذا الحديث أبو أيوب الأنصاري **( ولكن شرقوا أو غربوا )** ، قال : " فلما أتينا الشام وجدنا الكنف موجهًا إلى القبلة ، فنحن نستغفر الله " فإذًا راوي الحديث يفهم من الحديث أنه لا يزال على عمومه وشموله للنهي عن استقبال القبلة ببول أو غائط ، ولو في البنيان لأن الكنوف تكون في البنيان في البيوت ، ولذا قال فنحن نستغفر الله ، هذا ثانيًا . وثالثًا وأخيرًا من حيث الرواية .

الشيخ : قد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : **( من بصق تجاه القبلة جاء يوم القيامة وبصقه أو بزقه بين عينيه )** .

السائل : أثناء الصلاة وإلا أي وقت ؟

الشيخ : سامحك الله ! اسمع الحديث : **( من بصق تجاه القبلة )** ذكر لك الصلاة ؟ ! **( من بصق تجاه القبلة جاء يوم القيامة وبصقه )** وبصقه بالصاد أو بالزاي لغتان **( جاء بصقه أو بزقه بين عينيه )** وإذا كان معلوم لدى الجميع أن البصاق طاهر وليس كالبول و الغائط نجسًا ، كل ما فيه أنه مستقذر طباعةً ، مع ذلك نهى الرسول - صلى الله عليه وسلم - نهيًا عامًا المسلم أن يبصق تجاه القبلة ، فمن باب أولى أن ينهى عن توجيه البول والغائط إلى القبلة لأنهما نجسان ، هذا من حيث الرواية . أخيرًا من حيث الدراية : ما هو الفرق يا جماعة ، يا أيها المسلمون والعلماء قديمًا وحديثًا الذين يذهبون إلى تخصيص هذا النص العام ، **( ولكن شرقوا أو غربوا )** بمثل هذه الحوادث العينية التي لا تدل أنها مقصودة بالذات ، ونهمل هذه الأدلة من قوله عليه السلام ، نقول من باب الدراية ، ما الفرق بين صلاة المصلي في الصحراء أو صلاة المصلي في البنيان ؟ أليس معنى هذا أنه سواء صلى في الصحراء أو في البنيان فهو يعظم حرمة البيت الحرام والمسجد الحرام ، فالحرمة هي ليست قائمة في الصحراء دون البنيان ، هي قائمة في كل مكانٍ سواءً كان عراءً أو كان محاطًا بالجدران ، فهذه الجهة التي يحترمها ويقدسها المسلم بصلاته يجب أن ينزهها من أن يوجه إليها ما هو مستقذر شرعًا وطبعًا هذا من حيث إيش ؟ الدراية ، ولا يوجد حكم أهدى من أن تتوارد على شرعيته الرواية والدراية معًا ، هذا جواب سؤالك .

السائل : هل من علاقة له مع حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - : **( لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد .. )** إلى نهاية الحديث ؟

الشيخ : ايش حديث الرسول

السائل : **( لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا .. )**

الشيخ : العلاقة ليست مباشرة بهذا الحديث ، ولكن هناك حديث صريح في الموضوع وهو قوله عليه الصلاة والسلام : **( لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة )** حينئذٍ نحن نقول صح فيما يتعلق بالمساجد الثلاثة حديثان اثنان ، أحدهما الذي ذكرته ، وسألت ما علاقة الاعتكاف بها ، وهو قوله عليه السلام : **( لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد )** والحديث الآخر : **( لا اعتكاف إلا في ثلاثة مساجد )** فنقول حينئذٍ كما أنه لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد كذلك لا اعتكاف إلا في هذه المساجد الثلاثة .

السائل : الاعتكاف في غير هذه المساجد بدعة ؟

الشيخ : من بلغته الحجة فهو كذلك ، أما من لم تبلغه الحجة وكان عنده شبهة في مثل عموم مثلاً **(( ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ))** فيفهم المساجد بمعنى الاستغراق والشمول ، فحينئذٍ يكون هذا معذورًا ، ولكن بعد أن تبلغه السنة الصحيحة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فما ينبغي أن يقف عن الآية ، لا يستعين على فهمها بالسنة الصحيحة ، وهنا لابد لي من التذكير بأن عموم هذه الآية لا يأخذ بها جماهير علماء المسلمين المعروفين بالعلم والفقه في الدين ، أعني : **(( وأنتم عاكفون في المساجد ))** المساجد هنا " أل " التعريف في اللغة إما أن يكون للعموم والاستغراق والشمول ، وإما أن يكون للعهد ، على المعنى الأول يكون المعنى في كل مسجد ، وهذا حينئذٍ يشمل أي مسجد كان ولو مسجد صغير بجانب بيتك ، بل مسجد صغير في بيتك ، خصصته لأداء الصلاة أنت وزوجك وولدك .. إلى آخره ، هذا اسمه مسجد ، فهل يصح الاعتكاف فيه ؟ إذا أخذنا الآية على المعنى الأول العموم والشمول ، جاء الجواب بأنه يجوز ؛ لأن الآية تشملها ، أما إذا فهمنا " أل " التعريف في المساجد للعهد أي : المعروف في الأذهان شرعًا ، حينئذٍ نقول ما هي هذه المساجد التي يشرع فيها الاعتكاف ؟ مادام قلنا في مساجد لا يشرع فيها الاعتكاف وفي مساجد يشرع فيها الاعتكاف ، فجماهير العلماء معنا في هذا التفصيل المجمل الآن ، أي بعض المساجد يشرع فيها الاعتكاف ، وبعض المساجد لا يشرع فيها الاعتكاف ، في خلاف طويل مثلاً ، بعض العلماء يقولون هناك مسجد جماعة أي تقام فيه الصلوات الخمس ، لكن لا تقام فيه صلاة الجمعة ، فهذا لا يصح فيه الاعتكاف ، لماذا ؟ لأنه يريد يضطر الرجل يخرج من هذا المسجد الذي اعتكف فيه ، إلى مسجد الجمعة ، من أجل أن يصلي الجمعة ، إذًا هذا قيد ، فمعنى ذلك المساجد في الآية ليست على الاستغراق والشمول ، حينئذٍ معناها اتفق جماهير العلماء على أن المساجد ليس للاستغراق والشمول ، هنا يظهر أهمية السنة ، إذًا ما هي المساجد التي يشرع فيها الاعتكاف وأريد بها في قوله تعالى : **(( وأنتم عاكفون في المساجد ))** ؟ جاء قوله عليه السلام : **( لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة )** . أنت أردت شيئا لا تبخل علينا .

السائل : شيخ مثلاً من يكفر الصحابة مثلاً يقول يزيد بن معاوية فاسق أو فاجر ، وكذلك أبيه ، هل هذا يكون كافر أم فاسق أو فاجر ؟

الشيخ : هذا يا أخي يختلف باختلاف هذا الإنسان هل هو جاهل هل هو عالم ، هل أقيمت عليه الحجة من كتاب الله ومن سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هل هو معاند ؟ هل هو متأول ؟ كل هذا التفصيل يمنع أهل العلم من المبادرة إلى القول بأنه كافر ، أو أنه ليس كافر ، لابد من تطبيق هذه القيود لنتمكن بعدها من القول أنه كافر أو ليس بكافر ، نعم .

السائل : صرف الأموال الزكوية في شراء الكتب العلمية الشرعية والأشرطة الشرعية وصرفها لطالب العلم ، وحكم ما لو ..

**الشريط رقم : 343**

السائل : صرف الأموال الزكوية في شراء الكتب العلمية الشرعية والأشرطة الشرعية وصرفها لطالب العلم ، وحكم ما لو احتاج هذا طالب العلم ، وباع شيئا من الكتب العلمية أو الأشرطة واستفاد من ثمنها في معيشته ، من مأكل أو مشرب ، نعم .

الشيخ : سؤالك كما يبدو ذو شقين ، فافصل بينهما ، ما هو الشق الأول من السؤال ؟

السائل : الشق الأول : ما حكم صرف الأموال الزكوية لشراء الكتب العلمية الشرعية أو الأشرطة العلمية الشرعية ، وصرفها لطالب العلم ليستفيد منها ؟

الشيخ : أولاً نعتقد أن الزكاة المفروضة على الأغنياء لا تكون مؤداة إلا إذا ملكت لأهلها ، هذا أولاً .

ثانيًا : طالب العلم إما أن يكون فقيرًا وإما أن يكون غنيًا-وعليكم السلام - ، فإن كان فقيرًا جاز له أن يعطى له الزكاة ، سواء بقصد أن يشتري الكتب أو أن يطعم أو يشرب ، أما أن تقدم إليه الكتب وهذه من زكاة الأموال فلا نرى ذلك جائزًا - سامحك الله ! - نحن سألنا الرجل ، وقلنا له أن سؤاله شقان فنحن في الشق الأول .

السائل : عنده ما يكفيه ، ولكن ليس عنده ما يشتري به الكتب .

الشيخ : قولك عنده ما يكفيه ، أخرجه من مرتبة الفقر إلى مرتبة الغنى ؟ الجواب لا .

السائل : نعم ما أخرجه من الفقر .

الشيخ : إذًا بقي الجواب كما هو ، فهو فقير ويملك المال على أنه يشتري ما هو بحاجة إليه من الكتب العلمية ، فإذا تملك هذا المال واشترى الكتب العلمية حينذاك يأتي الشق الثاني من السؤال كما أظنه ، والجواب واضح جدًا ، إنه هذا المال صار ملكًا له ، فإذا احتاج إلى أن يبيع هذه الكتب ليقيت نفسه فله ذلك ، وإن كان هذا ما هي بشارة خير ؛ لأنها تدل على شيء ليس بالحسن وهو انصرافه عن العلم . لعلي اجبتك عن السؤال أيضا الشق الثاني من السؤال

السائل : بالنسبة للنقطة التي اردتها هو إذا كان عنده ما يكفيه من مأكل ومشرب وملبس ، إلا إنه لا يستطيع الزيادة على ذلك لشراء كتب لأنها تحتاج مبالغ ..

الشيخ : هذا تكرار للسؤال بارك الله فيك

السائل : ينشئ له مكتبة

الشيخ : تكرار للسؤال هل بقي فقيرًا ، أم صار غنيًا ؟

السائل : هو غني بالمأكل والمشرب والملبس .

الشيخ : من هو الغني يا أخي في الشرع ؟ الغني هو الذي يملك النصاب .

السائل : الذي يملك كفايته .

الشيخ : لا ، ذاك الغني الذي كفايته التي تمنعه من السؤال ، لكن الغني شرعًا هو الذي يملك النصاب ، فيجب عليه زكاة ، فمن لا يملك النصاب فهو ليس غنيًا ، فهو فقير فحينئذٍ ألاحظ أن هذا السؤال يتكرر ، فهو مكفي يعني مثلاً صاحب مهنة ، ما يحتاج إلى أن يسأل الناس والله كافيه ورازقه ، لكن ليس غنيًا بمعنى يجب عليه أن يخرج زكاة ماله ، فإذا جاءه مال ودعك الآن والكتب ، جاءه مال مثلاً أعطاه إنسان هذه مائة دينار أو ألف دينار ، يلي هو وعرف أن هذا زكاة مال ، وهو ليس غنيًا ، يجوز له أن يأخذ هذا المال زكاة أم لا ؟ وهو مكفي على حد تعبيرك أنت ؟

السائل : لا يجوز ، إذا كان مكتفيا لا يجوز .

الشيخ : ما هو الدليل ؟

السائل : لأنه لا يعتبر فقيرًا .

الشيخ : يكون ماذا ؟

السائل : يكون مكتفيا وغنيا فلا يحتاج لأخذ المال .

الشيخ : الغني نعرفه أنه يجب عليه زكاة ، وأنت تقول هذا غني لا يجب عليه زكاة ..

السائل : أنا أفهم أن الغني ما يجد كفايته في سنته .

الشيخ : صحيح ،فقط غني عن ماذا ؟ غني عن سؤال الناس وعن أن يتكفف أيدي الناس ، كما جاء في بعض الأحاديث الصحيحة : **( أنه من سأل وله غداء يوم وعشاء ليلة جاء يوم القيامة وعلى وجهه خموش وخدوش وخدوش )** فهو غني عن مثل هذا السؤال المحرم عليه ، لكن إذا كان مكفيًا وجاءه مال وهو لا يجب عليه الزكاة ، فما نجد في الشرع ما يحرم عليه أن يأخذ زكاة مال الغني ؛ لأنه لا يملك النصاب .

السائل : يقول كاتب البيان بالنسبة للمستنصر بالكافر ، في اختصار " إن كان استنصر بكافرٍ على مسلمٍ غير مستحلٍ ذلك شرعًا في نفسه ، دفعا لعدوان ظنه واقعًا به ، غير مريدٍ به لقتال المسلمين ابتداءً ولا سفك دمائهم ومن خوفٍ على ماله ونفسه ولم يجد من المسلمين من يحميه من هذا العدوان ، فهو لا يؤثم بذلك " ما هو تعليقكم ؟

الشيخ : هنا ... هواء كأنه كان مسكرا هنا لأنه جاء الهواء إلى ساقي حولوه عني ما أحب الهواء-يضحك -

السائل : ... .

الحلبي : تقصد الممدود ... .

الشيخ : نعم ... ولا غنى للحي عن الهواء لكن يجب عليه أن يستغني عن كل هوى أي نعم وبخاصة في هذا الزمان حيث صار الهوى هوى متبعا الجواب يا أخي قضية التأثيم شيء والاجتهاد مربوط بالإثم سلبًا أو إيجابًا ، بمعنى : معروف في الشرع قوله عليه السلام : **( إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإن أخطأ فله أجر واحد )** فالذي اجتهد فأخطأ ضرورة لا يأثم ، هذا الكلام الذي قلته آنفًا أولاً هو كلام من يعني ؟ من هو القائل ؟

السائل : القائل مجهول .

الشيخ : مجهول ، طيب ، هذا الكلام الذي نقلته آنفًا إما أن يكون هذا الموصوف بما فعل من الاستعانة بالكافر هو مجتهد فهو لا يأثم ، كأي حكم شرعي ، وإن كان غير مجتهد فهو آثم ، وفي العبارة ثغرات تحمل في طواياها عدم الدقة في التعبير مثلاً مما استوعبته مما سمعته منك آنفًا ، قوله ولم يستحل ذلك ، هذا ما يفيد إلا إذا كان المقصود إنه يكفر أم لا يكفر ، يعني مثلاً قلنا آنفًا بالنسبة لتارك الصلاة ، فهذا التارك للصلاة آثم قولاً واحدًا ؛ لأنه هنا ما في مجال للاجتهاد فنقول إن كان يترك الصلاة مؤمنًا فهو فاسق ، وإن كان يترك الصلاة منكرًا فهو كافر ، أي غير مستحل لترك الصلاة فهذا الذي استجلب الكفار لبلاد المسلمين ، إما أن يكون مجتهدًا فيأتي الجواب السابق ، وهو أنه غير آثم لكن ما معنى قيد وهو غير مستحل ؟ هبه استحل ..

الحلبي : شيخنا هو لأنه ناقش من قبل الاستحلال ... .

الشيخ : اسمع اسمع ، هبه استحل لكن هو استحل باجتهاد ، ما هو الفرق ؟ لا فرق فهمت ؟

السائل : أينعم .

الشيخ : الآن بنشوف ملاحظة الأخ علي .

الحلبي : هو شيخنا مسترسل في البحث ، فالأخ اختصر لك اختصارًا ، وإلا من قبل قال إذا هو استحل أو ما استحل .

الشيخ : أنا ما أدري أنا أتكلم عن هذه الفقرة

الحلبي : الكلام صحيح

الشيخ : الآن أعد الكلام نفسه .

الحلبي : من أوله

الشيخ : لا لا نفس الفقرة التي تكلمت عنها

السائل : أنا كنت أريد أقرأ فقرة أكبر من هكذا لكن لحظة لحظة ، " وإن كان قد استنصر بكافرٍ على مسلم غير مستحل ذلك شرعًا في نفسه ، على نحو ما سبق بيانه في الحالة الأولى ، فإن كان استنصاره هذا دفعًا لعدوان ظنه واقعًا به غير مريد به قتال المسلمين ابتداءً ولا سفك دمائهم ومن خوفه على ماله ونفسه ولم يجد من المسلمين من يحميه من هذا العدوان فهو لا يؤثم بذلك ، سواء كان قتال أو لم يكن " .

الشيخ : هذا هو نفس العبارة التي قرأتها وهو هو التعليل ، يعني فكرك ما قبله يغير الموضوع ؟

السائل : فقط على ذكر كلمة الاستحلال إيش دورها ؟ لأنه من أجل أن يتحفظ عما سبق هذا دورها .

السائل : في بعد وفي قبل وأظن في علاقة حميمة جدًا بهذا الموضوع .

الشيخ : هات نرى .

السائل : " ومن المسائل التي تمت لهذا الموضوع بصلة مسالة المستنصر بالكافر على المسلمين ، فإنه يُنظر فيه ، فإن كان قد استحل فعله هذا في نفسه استحلالاً شرعيًا وأجازه لسفك دماء المسلمين وإذلالهم وسلب أموالهم فهو بهذا كافر ؛ لأنه مستحل أمرًا محرمًا ، وإن كان قد استنصر بكافرٍ على مسلمٍ غير مستحلٍ ذلك شرعًا في نفسه على نحو ما سبق بيانه في الحالة الأولى ، فإن كان استنصاره هذا دفعًا لعدوانٍ ظنه واقعٍ به غير مريد به قتال المسلمين به ابتداءً ولا سفك دماءهم ومن خوفٍ على ماله ونفسه ، ولم يجد من المسلمين من يحميه من هذا العدوان ، فهو لا يؤثم بذلك سواء أكان قتال أو لم يكن ، أما إن كان استنصاره بالكافر على غير الحالتين السابقتين أي غير مستحلٍ له ، ولم يكن لدفع عدوانٍ مظنون ، فهو بذلك مرتكب كبيرةً من الكبائر تجب به عليه التوبة النصوح ، ولا تتحقق التوبة النصوح ولا تتحقق التوبة النصوح إلا بشروطها "، ثم يسرد هنا من باب أحكام الإكراه ... .

الشيخ : ما تغير ؟ نفس الشيء . نعم .

السائل : ثم يسترسل هنا ويقول من باب أحكام الإكراه وكأنه يريد أن يُفسر كل هذا من باب أحكام الإكراه ؛ لأنه يقول أن الإكراه يقع على الفرد والمجتمع ..

الشيخ : على كل حال ما أدري أخذت الجواب عن سؤالك ؟

السائل : نعم ، نعم أخذت .

الشيخ : تفضل

السائل : بالنسبة للذهب المحلق ، هل ضروري شرط الذهب المحلق أن يكون مغلقا تمامًا ؟

الشيخ : لا ما شرط ، الشرط أن يكون سوارًا يثبت في المعصم .

السائل : يعني إذا كان مثلاً هذه ذهب وفي قطعة فضة تفصل ، هل بقي محلقًا ؟

الشيخ : العبرة بالغالب يعني لو كان سوار فاضي هنا رأيت ، بدل الفص من الفضة كما قلت ما في قطعة هكذا ، لكن هو سوار ، لكن هذا السوار ما حلقة كاملة ، ناقصة سم 2سم

الشيخ : المهم سوار يحيط بالمعصم ، فهو سوار ، فلا يجوز ، وحينئذٍ لا فرق بين هذا السوار الذي لا يكمل حلقة تامة ، وبين سوار يكمل حلقة تامة ، لكن المكمل هو مباح كالفضة مثلاً ، فالنتيجة واحدة ، والعكس بالعكس ، بمعنى إذا كان السوار الغالب عليه فضة والموصل هو ذهب فيجوز ؛ لأنه ليس سوار من ذهب .

السائل : شيخ ، هل تجوز الصلاة

الشيخ : كيف ؟

السائل : شيخ ، هل تجوز الصلاة خلف إمام يستغيث بالرسول كوسيلة ؟

الشيخ : عليه الصلاة والسلام

السائل : عليه الصلاة والسلام وهل يجوز كذلك الأمر أن يستبيح لنفسه أن يميل للحكم الذي يقول فيه أن عيسى عليه السلام لم يُرفع جسديًا إلى السماء ، بل رفع مقدارًا ؟ وكذلك الأمر يستبيح لنفسه بالقول إنه يقرأ عن اللوح المحفوظ في المنام رؤية هل تجوز الصلاة خلفه ؟

الشيخ : تجوز الصلاة خلفه ما دمت أو دمنا نحكم بإسلامه ، فإذا أخرجناه من دائرة الإسلام فحينئذٍ لا تجوز الصلاة ، فأنت في حدود معرفتك بالشرع أولاً ومعرفتك بالشخص ثانيًا ، هو لا يزال في دائرة الإسلام ؟ وإلا ارتد عن دائرة الإسلام ؟

السائل : لا زال في دائرة الإسلام حتى إنه استخطأ نفسه ورجع وقال لي : لا تخبر شيوخك بالذي أنا قلته لك ، مثل ما تقول خضع في القول من جديد ، كان أول في موقف حازم ثم رجع وقال لا تخبر شيوخك في الذي حصل ، حتى لا يكفروني أو يفهموني خطأ ، أنا أرى رؤيا في المنام ، شيء حصل معي ..

الشيخ : معليش هذا جزء مما ذكرت ، أنت قلت ..

السائل : أنا أحكي رؤيا في المنام هو يميل إلى أن عيسى عليه السلام لم يرفع جسديًا إلى السماء ، بل رفع مقدارًا **(( إني رافعك ومتوفيك ))** .

الشيخ : المهم يا أخي خذ القاعدة واسترح ، كل إنسان أصله مسلم ، ثم ارتكب مخالفة شرعية ، هذه مخالفة تخرجه من دائرة الإسلام والمسلمين ، فلا تصح الصلاة خلفه ، ولكن يجب أن نعلم أنه ليس كل مسلم وقع في الكفر وقع الكفر عليه ، عرفت كيف ؟ ليس كل من وقع في الكفر وقع الكفر عليه وتلبسه الكفر ، وأحاط به بحيث إنه خرج من دائرة الإسلام ، فهذه هي القاعدة ، وتطبيق هذه القاعدة لا يستطيع عامة الناس أن يطبقوها على أي إنسان ، وإنما هذا يحتاج إلى علماء عارفين بالكتاب والسنة ، ويكون عندهم شيء من الروية والتؤده والتأني ، بحيث أنه ما عندهم إفراط وتفريط ، ما عندهم أنه كل المسلمين كما يقولون على خير ولا إنه من قال كذا فقد كفر وارتد عن الدين بدون ما يعرف أحواله ، هل هو معذور ؟ هل هو جاهل ؟ هل هو عالم ؟ إلى آخره ، ولذلك فأنا أقول لعامة المسلمين من أمثالك إنه هذا الذي تسأل عنه في حدود معرفتك أنت هل هو مسلم أم كافر ؟ لا والله مسلم ، إذًا الصلاة جائزة ، أما إذا كان ليس مسلما عندي ، أقول لك حينئذٍ أنت احتياطيًا لا تصل وراءه ، لكن معناه من جهة أخرى لازم تحتاط ، وما تبادر إلى تكفيره يجوز تكون أنت مخطئ في تكفيره لأنك لست من أهل العلم ، عرفت كيف ؟

السائل : نعم .

الشيخ : فإذا غلب على ظنك أن هذا كفر ، لا تصلي وراءه وصلِّ على إمام لا تشك في إسلامه وإيمانه ، لكن لا تقطع بكفره ما دمت لست من أهل العلم .

الشيخ : فإذا غلب على ظنك أن هذا كفر ، لا تصلي وراءه وصلِّ على إمام لا تشك في إسلامه وإيمانه ، لكن لا تقطع بكفره ما دمت لست من أهل العلم . واضح نعم أنت الليلة ... اذا هبت رياحك فاغتنمها

السائل : أعمل عند شخصٍ في بيع ملابس وأقمشة ، ويضيع بعض الأحيان بعض الأغراض

- يضحك الطلبة - .

الشيخ : خلوها مستورة يا جماعة .

السائل : وفي بعض الأحيان ، مثلاً يضيع بعض الأشياء تضيع قطعة قماش ، أو يضيع خمار أو نقاب فيأتي صاحب هذا المحل ويقول أنت المسئول ومثلا يريد أن يدفعني ثمن هذا الشيء الذي ضاع ، علمًا أنه هو أحيانًا يبيع معي ، وأنا أبيع وأحيانًا قد يدخل هذا المحل أكثر من واحد بإذنه وعن رضاه ، فهل يجوز له أن يدفعني هذا الشيء ؟

الشيخ : في حدود ما تقول ما يجوز ، لكن ما يجوز الحكم بين اثنين شرعًا حتى نسمع منه .. هذا هو يا أبا ليلى دافع عن نفسك .

أبو ليلى : طبعًا شيخنا ، مبدئيًا الأخ صدر هذا الكلام دون تنفيذ ، يعني قلت أي شيء بده يروح من هذا المحل ، كونك أنت المسئول بعدي ، لازم تتحمل مسئوليته والأشخاص الذين يدخلون هذا المحل هم شباب معروفين لدينا ، من إخواننا من طلبة العلم ، وهم الحمد لله أمناء ، أما بالنسبة للبيع والشراء هذا الأخ أحيانًا ينسى ماذا باع ، أما أنا إن بعت شيء والحمد لله أتذكر ، ولو ..

الشيخ : واحدة واحدة ، حتى لا نتوسع كثير وننسى التفاصيل ، توافق على التهمة هذه بالنسيان ؟

السائل : لا .

الشيخ : كلمة وغطاها ما توافق، أنت ما تنسى ؟

السائل : أنسى كما ينسى البشر .

الشيخ : إذًا توافق الأخوة - الطلبة والشيخ يضحكون - الله يهديك .

السائل : لكن ..

الشيخ : لا ها جاءت لكن لكن هذه كلمة استدراكية يا أخي على إيش ؟ إذا أنت موافق أنك تنسى ؟

السائل : أنسى نعم .

الشيخ : ما مطلقًا يعني هو يتهمك الآن ، ويا ليت التهم كلها تكون من هذا القبيل ؛ لأنه بين أن يتهم إنسان أجيره بأنه ينسى وبين يخون ، شتان بينهما ، فهو يتهمك الآن بأنك تنسى ، ما رأيك ، ما جوابك ؟

السائل : لا أنسى .

الشيخ : لا تنسى لماذا ؟

السائل : أولاً لأنني أبيع وفور بيعي أسجل ، ثانيًا : لأن البيع ليس بتلك الكثرة ، حتى لا أستطيع أن أسجل فأنسى هذا أو ذاك ، ففي أوقات فراغ والجو يكون هادئ كذا ، فيساعد هذا على التذكر وليس على عدم النسيان .

الشيخ : طيب ، أنت في عندك شيء غير الأصل ، وهو أنه كل إنسان ينسى ، كما قال عليه السلام عن نفسه : **( إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني )** فالحقيقة أنه على هذه القاعدة هو ينسى وأنا أنسى وأنت تنسى ، لكن أنت عندك شيء زيادة عن هذا الأصل ؟

السائل : نعم شيخنا

الشيخ : وهو

أبو ليلى : صدر قبل أيام عند وقت الحساب جمع المال ، سألته عن هذه البيعة ما هذه البيعة التي أنت بايعها ؟ قال الصحيح إني ما أعرف ما بعت ، لكن جمعت هذه الأغراض التي تبقت من المصاريف ووضعتهم كذا ، حصل أم لا ؟

السائل : أنت تسأل الشيخ أم تسأل فيّ ؟

الشيخ : معليش يعني هو اختصر الطريق ، بدل ما يقول لي أسأله سألك مباشرة .

السائل : يعني شيخنا ستأخذ هذا القول دليل ؟

الشيخ : ما تريد فيَّ - الشيخ يضحك وطلبته - أنت الآن بدأت ها تعرف اللغة الشامية ، بدأت تخاوز ، تقولون أنتم تخاوز ؟ ما تقولون تقولون ؟ يعني أنت لما تقول أني بأخذه دليل معناه أنك بدأت تأخذ الحيطة يعني ، الشيخ الآن ما يريد يساوي ؟ أنت جاوب عن السؤال هذا ، وقع هذا أم لا ؟

السائل : نعم وقع مرة .

الشيخ : مرة هذا داخل في النسيان المنفي آنفًاوإلا لا ؟

السائل : نعم .

الشيخ : فأنت تدان الآن ، الذي يقع مرة ألا يجوز أن يقع كرة ؟

السائل : نعم .

الشيخ : ويجوز يقع كرات ؟

السائل : نعم .

الشيخ : فإذن قولك لا أنسى أصبح نسيًا منسيًا ؛ لأنك اعترفت بأنه وقع منك نسيان وهذا يخل بالقيام بعملك بصورة كاملة وغيره .

أبو ليلى : وقع مرةً طبعًا التي ذكرتها الآن وسجل ما تبقى معه يعني دليل أنه جمع البيعات كلها ، بقي شيء قال هؤلاء ثمن خمار ؛ لأنه الذي بقي معه يطلع ثمن خمار ، ووقع مرة ثانية وما عرف الشيء وما كان مسجلا شيء صحيح ؟

الشيخ : صحيح

السائل : لم أستوعب الذي حكاه .

الطلبة يضحكون .

الشيخ : ما رأيك سوف نختصر القضية ؛ لأننا لسنا في مجلس قضاء ، وإنما إن كان هناك مجلس فهو مجلس إفتاء ، فأنا أرى أنه يجب أنت أن تهتم بالقيام بوظيفتك بتمامها وكمالها ، وأنت ما يجوز تدينه على الظن ؛ لأن جوابك السابق أنه كرد عليه هو ، هو قال وأنت اعترفت بالمقابل إنه يدخل ناس علينا كثيرين ، كان جوابك الذين يدخلوا أنهم من إخواننا والأصل فيهم الثقة والأمانة .. الخ ، فنستبعد أن يقع منهم اختلاس يلصق بالأجير الذي عندك ، أنت هكذا دعواك ، حينئذٍ أنا أقول ما ينبغي لك أن تدين الأجير إلا بدليل قاطع ، ما بالشبهة ، مادام في مجال للشبهة ، أي أن ترتفع التهمة عنه بسبب نسيانه ، إلى غيره ممن يدخل إلى المكان ، فحينئذٍ ما يجوز تكلفه إنه لا أنت لازم تحط قيمة الضائع هذا ، إلا بدليل ما يبقى فيه أخذ ورد ، هذا يكون حل للقضية . هات نرى ما عندك ما مخبي لنا .

السائل : تسمح لنا أبا ليلى بالنسبة لفتواك لنا بالاقتداء بالإمام لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : **( إنما جعل الإمام ليؤتم به** ... **)** إلى آخر الحديث ، أفتيت لنا وطلبت منا أن نقتدي بالإمام في جميع أفعاله ، حتى إذا قنت بالقنوت البدعي أن نقنت معه ، فهل قياسًا على ذلك إذا صلى بنا إمام متعصب لمذهب مالكي ويرخي يديه ، المذهب المالكي هل نفعل مثله ؟

الشيخ : نعم ، القاعدة عامة ، ليس لها تخصيص إلا في حدود الضوابط التي نذكرها وهي : إذا كان هذا الإمام يطبق ما يدين الله به فنتابعه ، خالف السنة أو وافق السنة ، أما إذا كان إمامًا يخالف المذهب الذي هو موافق للسنة ، فهو يترك السنة مسايرةً للناس ، مثاله : إمام شافعي المذهب يجهر بالبسملة ، ما يرفع يديه عند الركوع والرفع منه ، ما يتورك في الصلاة ، هذا نخالفه لأنه لا يفعل ذلك عن تدَّين وعن عقيدة ، وإنما أما عن كسل وإهمال ، وإما عن مسايرته للناس ، بخلاف مثلاً لو اقتدينا بحنفي ما يرفع يديه ؛ لأنه يرى أن رفع اليدين مكروه ومكروه تحريمًا ، إذًا نحن لا نرفع ، وأخيرًا نصل إلى مثالك ، مالكي يسدل يديه إن كان يفعل ذلك عن قناعة شخصية ، فكذلك القاعدة ماشية ، لكن في ناس أولاً يتعبون مذهبهم الذي اقتنعوا به معذورين أو غير معذورين هذا حسابهم عند الله ، ثانيًا : قد يكون له رأي واجتهاد يعني مثلاً ، أنا إذا صليت وراء إمام أعتقد أنه مجتهد ويضع يديه بعد الركوع أنا أفعل مثله ، مع أنه أنا لما أصلي لنفسي أو إمامًا ما أفعل ذلك ، لكن لما عامة الناس ليس لهم مذهب ما أفعل مثل فعلهم ؛ لأنه ليس لهم رأي ، فإذًن القاعدة ضبطها ممكن حصرها بما يأتي : أولاً : يفعل ذلك عن عقيدة يعني عن تدين ، هكذا مذهبه ، وهذا الذي يراه ولا نستطيع نحن أن نكلف الناس كلهم يصيروا مجتهدين أو يصيروا أتباع للسنة ؛ لأنه ما كل الناس يتاح لهم الجو ، الذي يفهمهم السنة . شيء ثاني أخير : وهو أنه هذا الذي يسدل يديه مثلاً لم يسمع يومًا ما الأحاديث ولم تقم عليه الحجة ، فهذا نقتدي به ، أما إذا أقيمت عليه الحجة ببيان السنة ، وغلب على ظننا أنه رجل تعصب على السنة لمذهبه أيضًا لا نقتدي به ، واضح ؟

السائل : واضح . الجواب قد يكون بسيطا

الشيخ : تفضل نعم .

السائل : هل يجوز في قنوت النوازل أن يقنت الإمام بقنوت الوتر ، اللهم اهدنا فيمن هديت ؟

الشيخ : لا ، لا .

السائل : لا يجوز

الشيخ : لا .

السائل : ما شيخنا بالنسبة للأذان والإقامة .

الشيخ : آه ، حكيت معك اليوم أليس كذلك ؟ الحقيقة هذا موضوع ، الآن يحب أبو ليلى يسجله ؛ لأنه هو يحب التسجيل الذي ما فيه أخذ وعطا ، وما فيه صياح وضحك خاصة مثل بعض إخواننا هو يعرفه - يضحك الشيخ رحمه الله - لكن رايح أملي عليه بحث يسره ، عندي هنا حديث في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة برقم 6121 نصه **( أذَّن صلى الله عليه وسلم في أذن الحسن بن علي يوم ولد ، فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى )** هذا الحديث كنت ذكرته في أكثر من كتاب كما ستسمعون اعتمدت فيه على تضعيفه من بعض علماء الحديث وستعرفون من هو ؟ وقويت به حديثًا بهذا المعنى ، لكن ليس فيه أنه أقام في أذنه اليسرى ، هو حديث أبي رافع في الترمذي سيأتي الإشارة إليه ، حديث أبي رافع هذا إسناده ضعيف مع أن الترمذي صححه فلما خرجته والسند بين يدي أمكنني أن أعمل في هذا الإسناد علم الحديث ومصطلح الحديث ، فأثمر ذلك عندي ، أنه حديث ضعيف ، والحديث ضعيف معلوم أنه لا يجوز نسبته إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - أولاً ، ولا يجوز أن يبنى عليه حكم شرعي ثانيًا ، إلا إذا وجدنا له عاضدًا أو مقويًا وهذا العاضد والمقوي تارةً نجده ونجد إسناده فنجده صالحًا لتقوية غيره ، ونكون على بينة وعلى بصيرة ؛ لأن العاضد الشاهد يشترط فيه أن لا يكون ضعفه شديدًا ، فحينما يكون السند أمامنا يتبين أنه السند ضعيف أو ضعيف جدًا ، فإذا كان من النوع الأول قوينا المشهود له ، وإذا كان من النوع الثاني لم نقوه ، لكن هذا لا يتيسر للباحث دائمًا ؛ لأن كتب الحديث بالألوف المؤلفة ، في هذه الحالة قد نجد أحد علماء الحديث ذكر حديثًا معناهُ يشهد لمعنى الحديث الضعيف الذي نحن ضعفناه ، لكن نريد له شاهد ، وجدنا الشاهد في كلام بعض الأئمة لكن السند ما وصلنا إليه ، لكن هذا الإمام يقول إسناد هذا الحديث ضعيف ، هو يقول إسناده ضعيف نحن والحالة هذه ، لا يسعنا إلا على أن نعتمد عليه ؛ لأنه إمام وحافظ فنقوي الحديث الأول الذي عرفنا ضعفه من إسناده بالحديث الثاني ، الذي لم نعرف ضعفه من إسناده لأننا لم نقف على إسناده ، لكن عرفنا ضعفه من شهادة أحد علماء الحديث بأنه إسناده ضعيف ، حديث أبي رافع الذي هو مثل هذا الحديث الذي أسمعتكم إياه آنفًا ، لكن ليس فيه الإقامة في الأذن اليسرى ، فقوينا حديث أبي رافع بالشطر الأول من الحديث هذا وتركنا الإقامة في الأذن اليسرى ، لأنه ما وجدنا لها شاهدًا ، كان اعتمادي في تقوية حديث أبي رافع من نقل ابن قيم الجوزيه في تحفة المولود أو الودود في أحكام المولود ، نقل عن البيهقي الذي سيأتي كلامه الآن أنه قال : حديث اسناده فيه ضعف ، فأنا اعتمدت على هذا ، وقويت حديث أبي رافع ، الآن طبع شعب الإيمان للبيهقي ، وقفنا على الإسناد وإذا الإسناد ضعيف جدًا ، لا يصح أن نقوي به حديث أبي رافع ، الآن البحث حول إسناد البيهقي لهذا الحديث الذي قال عنه البيهقي أنه إسناده ضعيف ، وكنا اعتمدنا على قوله وقوينا به حديث أبي رافع ، اسمعوا الآن ما وصل إليه البحث العلمي بعد الوقوف على إسناد هذا الحديث الذي كنا اعتبرناه شاهدًا لحديث أبي رافع والآن وصل البحث إلى أنه لا يجوز الاستشهاد به لشدة ضعفه ، قلت تحت هذا الحديث موضوع أخرجه البيهقي في شعب الإيمان في المجلد السادس في الصفحة التسعين بعد الثلاثمائة وبرقم عشرين بعد ستمائة وثمانية آلاف من طريق محمد بن يونس ، قال حدثنا حسن بن عمرو بن سيف السدوسي حدثنا القاسم بن مُطيب عن منصور ابن صفية ، عن أبي معبد عن ابن عباس **( أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أذن في أذن الحسن** ... **)** إلى آخر الحديث ، وقال - أي : البيهقي - وقد ذكر قبله حديث أم الصبيان المتقدم في المجلد الأول برقم واحد وعشرين وثلاثمائة من رواية الحسن بن علي - رضي الله عنه - ما قال البيهقي في هذا الحديث وفي ذاك الحديث ؟ في هذين الإسنادين ضعفٌ وضعف أخف من كلمة ضعيف ، أسهل وليس أشد ، وإنما ألطف ، قلت وفي هذا القول تساهل كبير ما كنت أود له أي : للبيهقي أن يصدر منه لشدة ضعف الإسنادين ، فإن الحديث المشار إليه حديث أم الصبيان فيه رجلان يضعان الحديث ، ومع ذلك هو ما قال ؟ قال : في إسناده ضعف ، مع إنه فيه رجلين يضعان الحديث ، ... وقد اغتر في مثل هذا التساهل بعض العلماء المتأخرين ، فقوى به حديث أبي رافع الضعيف إسناده ، كما بينته هناك ، ولو أنه علم شدة ضعفه ما قواه ؛ لأن شديد الضعف لا ينفع في الشواهد باتفاق العلماء ، أنا رديت عليه هناك ، ليش ؟ لأن حديث أم الصبيان الذي جعله هذا البعض شاهدًا لحديث أبي رافع كان السند بين يديَّ وفيه من يضع الحديث ، قلت ومثله حديث الترجمة مثل حديث أم الصبيان ، الذي فيه رجلان يضعان الحديث حديث الترجمة هذا ، فإن الحسن ابن عمرو الأصل عمر ، خطأ مطبعي ، السدوسي متروك ، كما في التقريب وكذبه ابن المديني والبخاري ، ومحمد بن يونس الراوي عن الحسن بن عمرو ، هو الكديمي وهو كذاب وضاع ، وتقدمت له أحاديث فراجع فهارس الرواة المترجم لهم في المجلدات الخمسة المطبوعة ، ولقد أصابني مثل أو نحو ما أصاب ذلك البعض من الاغترار بتساهل البيهقي هذا ، فإني قويت أو كدت أنا أتحفظ كما ترون وأظن تنتبهون معي لما سيأتي ، فإني قويت أو كدت أن أقوي حديث أبي رافع المشار إليه ، بحديث الترجمة هذا ، فإني ذكرته كشاهد ، ما قلت ذكرته شاهدًا ، للتنبيه الذي أقول أنا مستنكرًا عمن يقول أنا كمسلم ، يعني أنت مش مسلم ؟ هنا كشاهد يعني ما شاهد ، فإني ذكرته كشاهدٍ له ، وقد نقلت عُقبة عن ابن القيم قول البيهقي المذكور في تضعيف الإسنادين ، وقلت عقبة ما نصه ، قلت فلعل ، لعل قلت ، ما قلت هذا شاهد ، هذا تحفظ جميل ، قلت فلعل إسناد هذا خير من إسناد حديث الحسن ، بحيث حديث الحسن حديث أم الصبيان ، بحيث أنه يصلح شاهدًا لحديث رافع والله أعلم ، هذا في سلسلة الأحاديث الضعيفة في المجلد الأول ، ومع أنني تحفظت في الاستشهاد به ، فقد غلب عليَّ الثقة بقول البيهقي المذكور ، فحسنت حديث أبي رافع به في الإرواء ، مجلد كذا صفحة كذا ، والآن وقد طبع والحمد لله كتاب البيهقي الشعب ، ووقفت فيه على إسناده وتبين لي شدة ضعفه ، فقد رجعت عن التحسين المذكور وعاد حديث أبي رافع إلى الضعف الذي يقتضيه إسناده وهذا مثال من عشرات الأمثلة التي تضطرني إلى القول بأن العلم لا يقبل الجمود ، وإن استمر على البحث والتحقيق حتى يأتيني اليقين ، والحمد لله رب العالمين .

السائل : جزاك الله خيرا

الشيخ : وإياك

السائل : شيخنا ، خلاصة الكلام الآن ، عندنا حديث الأذان .

الشيخ : رجع إلى الضعف .

السائل : يعني الآن ؟

الشيخ : لا يُعمل به .

السائل : لا بالأذان ولا بالإقامة ؟

الشيخ : بالإقامة مفروغ منه من زمان ، أينعم ، يعني بقي حديث أبي رافع على ضعفه؟

الشيخ : حديث أبو رافع وحديث أم الصبيان وهذا الحديث عن ابن عباس ، أم الصبيان ، وهذا كلاهما في الهواء سواء ، في كل منهما متروكان ضعيفان جدًا ، متهمان بالكذب وهكذا ، ونسأل الله عزَّ وجلّ أن يزيدنا علمًا وأن ينبه إخواننا الشباب الذين يتسرعوا ويظنون أن علم الحديث أمر سهل وهذا أنا قد بلغت من الكبر عتيا ، وكما ترون في كل يوم برأي ، ويقول الناس الناشئون جديدا الشيخ ما أكثر خطأه ، خليهم هم يدخلوا في هذه المعركة ويرون بعدين حالهم ، أينعم .

السائل : الله يجزيك الخير

الشيخ : الله يحفظك .

**الشريط رقم : 344**

السائل : في البداية قبل أن نسأل وقبل أن نبدأ ، فنريد أن ننقل طرح الأخوة أو راحتهم بفتوى الفتنة الأخيرة في الخليج ، كنت في أفغانستان ، وقد جئت قبل أسبوع تقريبًا ، قلت ننقل للشيخ الألباني ، يعني راحة الأخوة للفتوى التي وصلتنا كالتالي : أنك سُئلت عن الفتنة الأخيرة ، فقلت إنها فتنة فليلزم كل أحدًا بيته أو يذهب إلى أفغانستان فهناك الأخوة كانوا متحيرين كثيرًا من فتاوى كثيرة وصلتهم مثلاً من السعودية من بلاد الشام ، فكلهم ما أراحتهم يعني مثل هذه الفتوى ، فيقولون جزاكم الله خيرًا على هذه الفتوى .

الشيخ : وإياكم .

السائل : السؤال الأول : حكم دخول العمليات الفردية على فلسطين في هذا الوقت يعني عملية فردية ..

الشيخ : حكم دخول العمليات إيش ؟

السائل : الفردية .

الشيخ : الفردية ، نعم .

السائل : يعني يعرف مثلاً الذي يدخل أنه لن يكون هناك نتيجة أو كذا ، إنما يعني سوف يباد ؟

الشيخ : نحن دائمًا نقول بأن هذه الانتفاضة القائمة الآن في فلسطين ليست انتفاضة شرعية ، وإنما هي انتفاضة عاطفية فقط ، أما الإسلام فيأمر المسلمين أولاً بتقوى الله تبارك وتعالى في ذوات أنفسهم وفي أهليهم وذويهم ، وثانيًا أن يستعدوا للخلاص من نير الاستعمار والاستيلاء اليهودي عليهم ، أما أن يتعاطوا وسائل لا تفيدهم شيئًا ، ولا يعني تنكأ في عدوهم ، بل العكس العدو ينكأ منهم ، فهذا في الواقع أولاً من باب الإلقاء بالنفس في التهلكة ، وثانيًا على خلاف منهج الرسول عليه الصلاة والسلام ، وأصحابه الكرام حيث أن كل جماعة مسلمة ، تقع في مثل هذه الهجمة الشرسة ، لابد أن ينحو في مقاومتها منحى الرسول عليه السلام وأصحابه الكرام ، ونحن نعلم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حينما دعا دعوة الإسلام ، بدأ بدعوتها أول شيء بدعوة التوحيد وسرًا ، ثم بدأ يجهر بها رويدًا رويدًا ، وآمن به بعض الصحابة كما هو معروف في التاريخ الإسلامي الأول ، ولقي هؤلاء الأصحاب الأولون ما لقوا من الشدة والضغط والضرب والتعذيب الشديد ، ما يلقاه كل مسلم مع عدوه ، ومع ذلك فما كان موقفهم هو التسرع إلى مجابهة الكفار دون أن يستعدوا إلى هذه المجابهة بالعدة الواجبة ، ونعتقد بأن عدة المسلم واستعداده ينبغي أن يشتمل على أمرين اثنين : الأمر الأول : هو الإيمان بالله - عزَّ وجلّ - إيمانًا صحيحًا قويًا . والشيء الثاني : أن يتخذ من الوسائل المادية التي تمكنه أولاً من تقليل المصائب والأضرار في جماعة المسلمين ، وأول ذلك الهجرة ، وثاني ذلك الأسلحة المادية المعروفة في كل زمان وإذا ما عرفنا هذه الحقيقة وخلاصتها أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يشرع في مقاتلة الكفار ومجابهة القوة بالقوة والسلاح بالسلاح ، إلا بعد أن كتل جماعة المؤمنين حقًا ، ويبيعون أرواحهم رخيصة في سبيل الله عزَّ وجلّ ، ثم بعد ذلك حينما تيسرت له الأوقات المناسبة حينما هاجر من مكة إلى المدينة بدأ يستعمل القوة والسلاح المادي ، بعد أن هيأ في المسلمين السلاح الروحي المعنوي ، هذه سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهي سنة الله في خلقه **(( ولن تجد لسنة الله تبديلا ))** ، **(( ولن تجد لسنة الله تحويلا ))** وكما كان عليه الصلاة والسلام يخطب دائمًا في خطبه وبخاصة في خطبة الجمعة ، فيقول : **( أما بعد : فإن خير الكلام كلام الله ، وخير الهدي هدي محمد - صلى الله عليه وسلم - )** ولذلك فالواجب على المسلمين في كل زمان ومكان أن يضعوا نصب أعينهم هدي النبي - صلى الله عليه وسلم - وأن يتأسوا وأن يقتدوا به - صلى الله عليه وسلم - ولما كانت الانتفاضة القائمة الآن لم تتهيأ النفوس تربية إسلامية صحيحة أولاً ، ثم لم تتهيأ بالنسبة للسلاح المادي ثانيًا ، ولذلك فنحن كنا ولا نزال نقول : إنه لا يجوز للمسلمين أن يفسحوا لسفك دماءهم رخيصة ضعفًا لهم وقوة لأعدائهم ، بل عليهم أن يدخروها ليوم يستعدون لبذل هذه الدماء رخيصة مجاهدين في سبيل الله عزَّ وجلّ بأنفسهم وأموالهم ، وكل حبيبٍ لديهم ، ونحن نعتقد أن العالم الإسلامي كله مع الأسف الشديد وليس الفلسطينيون فقط ، هم لم يصلوا إلى مرحلة الجهاد في سبيل الله حقًا ؛ لأنهم ما ربوا التربية الصحيحة الإسلامية ولا تهيأوا أيضًا من الناحية السلاحية المادية ، فإذا عرفنا هذه الحقيقة التي تنحن نلهج بها ، وندندن بها من يوم أول الانتفاضة تعرف حقيقة حينئذٍ من باب أولى جواب السؤال الذي طرحته آنفًا ، وهو أنه لا يجوز للأفراد من المسلمين أن يعرضوا أنفسهم ، للهجوم على الأعداء من اليهود ؛ لأن العاقبة ستكون لصالح اليهود ، وليس لصالح المسلمين المهاجمين .

الشيخ : تفضل

السائل : ما هو موقفي كمسلم لو دخل اليهود أو الأمريكان ، وهل يجوز أن أقاتل تحت راية ، الراية الموجودة الآن وهي رايات غير إسلامية ؟

الشيخ : قبل الإجابة عن السؤال أريد أن ألفت نظرك وأنت لأول مرة تلتقي بمثل هذا المجلس ، أنه لا يجوز لك أن تقول أنا كمسلم ؛ لأنك حينما تقول أنا كمسلم اللفظ يشعر وإن كان القلب لا يعني ذلك أنك لست مسلمًا ؛ لأنك حينما تقول زيدًا كالأسد ، فهو ليس بالأسد ، ولكنه يشبه الأسد ، فحينما يقول شخص عن فلان هو كمسلم ، معناه أنه ليس مسلمًا ، ولذلك فالصواب في مثل هذا السؤال ، أن يقال : أنا بصفتي مسلم وليس كمسلم ، بعد هذا التصحيح للسؤال أعود لأقول : إن الدفاع عن النفس تجاه المهاجم للمسلم في عقر داره أمر واجب حتى لو كان المهاجم مسلمًا ، فكيف كان المهاجم كافرًا ، أخذت جواب سؤالك ؟

السائل : نحن قلنا تحت رايات غير إسلامية .

الشيخ : لكن قلت قبل ذلك ماذا ؟

السائل : الهجوم الإسرائيلي أو الأمريكي .

السائل : الدفاع يعني واجب .

الشيخ : آه ، لكن حينما تعلن راية ، أو ترفع راية غير إسلامية للقتال ، إذا كان المقصود بالقتال هو الدفاع فعرفت الجواب أنه واجب ، أما إذا كان المقصود بالقتال هو المهاجمة ، فحينئذٍ لا يجوز إلا أن تكون تحت راية إسلامية .

السائل : هذا أنا واضعه السؤال الثاني ، ما هو الحكم لو استدعينا لقتالهم تحت راية غير إسلامية كتفصيل إذًا لا يجوز الثاني .

الحلبي : ضبط السؤال معليش .

الشيخ : على كل حال : أنا أعتقد أنك أخذت جواب سؤالك الأول والآخر ؟

السائل : نعم صحيح ،

السائل : ما هو الحكم من خدمة العمل الإجبارية على الشريعة على الحدود في نهر الأردن لحماية الحدود وحراستهم وما هو ... ؟

الشيخ : أظن يا أخي هذا السؤال لا يصح ذكره ، من ناحية إنه يتعلق بمن لا يستطيع خلافه ، فهمتني ؟ يعني الخدمة العسكرية هل يستطيع الخلاص منها حتى أنت تسأل هذا السؤال ؟

السائل : ممكن يتهاجر ترك مثل هذا المكان وفر بدينه .

الشيخ : حينئذٍ نقول إذا استطاع أن يتخلص فواجبه ذلك ، ولا يجوز أن يخدم .

السائل : نريد أن نسأل هل صدام كافر ؟

الشيخ : صدام ، اضطربت فيه الأقوال ، وأنا أقول دائمًا وأبدًا ، لا يهم المسلم ، بل المسلمون جميعًا أن يعرفوا أنه فلان الحاكم هو كافر أو فاسق ؛ لأن كلاً من الأمرين حسابهما واحد بالنسبة للمسلمين ؛ لأننا إن قلنا بأنه كافر أو قلنا بأنه مسلم فاسق ليس بكافر ، ما الحصيلة ؟

السائل : الحصيلة الخروج عليهم واجب الاثنين .

الشيخ : ومن الذي سيخرج ؟ الذين عجزا أن يخرجوا على اليهود ؟! من الذين سيخرجون ؟ ولذلك فأنا أقول إن الشباب المسلم اليوم ضائع ، حينما يسأل مثل هذا السؤال ويظن ويتوهم أو يتحقق ما مهم ، إنه فلان الحاكم كافر ، مرتد عن الدين ، طيب ، ماذا يفعل الشعب ؟! يخرج عليه ! هو ما قادر يخلص عليه من ظلم هذا الحاكم المستبد ، فضلاً أن يتمكن من الخروج عليه والقضاء عليه ، ثم التاريخ المعاصر اليوم أكبر دليل على أن المسلمين أو الشباب المسلم بالأحرى لا يستطيع ، لا يعرف كيف يعمل لدينه ولإسلامه ، فكلنا يعلم أنه قامت هناك ثورات عديدة في بعض البلاد الإسلامية وكان الحماس الديني فيها هو الدافع الأول ، لكن ماذا كانت الثمرة ؟ كانت مرة جدًا ، كانت العاقبة سيئة من حيث أرادوا الإصلاح ، فوقعوا في الفساد والسبب هو ما ذكرته آنفًا بالنسبة للانتفاضة عدم الأخذ بالوسائل الشرعية والمادية ، واضح ؟

السائل : واضح .

الشيخ : فإذًا نعود إلى سؤالك ، فإن كان صدام كافرًا مرتدًا عن دينه ، فواجبنا نحن بصفتنا مسلمين أن نعمل لإقامة المجتمع الإسلامي والدولة الإسلامية ويومئذٍ ينسحب من الطريق زيد وبكر سواء كان كافرًا أو كان فاسقًا ، عرفت كيف ؟ ولذلك فأنا لا أستحسن بأي وجهٍ من الوجوه أن الشباب المسلم يشغل نفسه باستصدار أو استجلاب فتاوى بأن فلان الحاكم كافر ، أو فلان الحاكم مسلم ؛ لأنه ليس هناك فائدة عملية من وراء هذه الفتاوى وهذه الاستجوابات أو الأسئلة لما ذكرت لك آنفًا .

الشيخ : نعم

السائل : سؤال آخر هل يجوز أخذ الراتب في الجهاد حتى لو كان زائدًا عن حاجته ، يعني مثلاً أنا أعمل كمدرس في ساحة الجهاد مثلاً ، ويعطوني راتب على هذا العمل حتى مثلا أصرف على عائلتي أو أستطيع أن أتزوج ، فهل يجوز أخذ الراتب ؟ أو أدخره لكي أتزوج ؟ أو إذا كان يكفيني مثلاً ألفين روبية ، ويعطوني أربعة آلاف ، هل الألفين الباقيات يصح أن أدخرها ؟

الشيخ : إذا كان المعطى لك ليس لرشوة ، أو لالتماس خاص ، أو لواسطة وإنما هو تقدير من الرؤساء المسئولين القائمين عليك أو على أمثالك ، فحينئذٍ نقول لك ، كما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعمر بن الخطاب حينما كانت تأتيه عليه الصلاة والسلام الغنائم ، فيقسمها بين أصحابه ، فكان يخص عمر بشيء منها ، فيقول عمر : " يا رسول الله أعطه من هو أحق به مني " فما يكون من قوله عليه السلام إلا أن يقول له : **( يا عمر ما أتاك الله من مالٍ ونفسك غير مشرفةٍ إليه فخذه وتموله ، فإنما هو رزق ساقه الله إليك )** فإذًا عرفت هذا معنى الجواب ، واضح جدًا بالشروط السابقة حلال لك ، ثم إذا كان ما تعطاه من المال هو أكثر مما تحتاجه ، حتى ولو كنت متزوجًا ورب عائلة فباستطاعتك كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - في بعض الروايات الصحيحة في حديث عمر السابق **( تموله وتصدق به )** فأنت حينئذٍ هذا المال تستطيع أن تستغله لتكتسب به أجورًا ما كنت لتتمكن منها ، لو لم يردك هذا المال .

السائل : لكن ادخاره يجوز يعني وضعه جامد في البنك ؟

الشيخ : أي مال يدخر وبخاصة كما

الشيخ : قلت إذا كان القيد لا يزال قائمًا من أجل الزواج فهذا في سبيل الله ، ثم أعود لأقول حتى لو كنت متزوجًا فحينئذٍ هذا المال المدخر إن أخرجت زكاته في كل سنة فهو جائز . هذا الماء متغير طعمه لم ؟

السائل : ... شخص ينتمي لتنظيم إسلامي وقال له أميره : لا تذهب إلى أفغانستان لأننا نخطط هنا لقيام جهاد مثلاً ، فهل يسمع ويطيع أم يعصيه ويذهب ؟

الشيخ : من أمره ؟

السائل : هو بايعه .

الشيخ : من أمره هذا الأمير ؟

السائل : مثلاً تنظيم كتنظيم الإخوان المسلمين .

الشيخ : لا تحد عن الجواب سامحك الله .

السائل : من أمره يعني عليه التنظيم أمره .

الشيخ : هذا الأمير ، من جعله أميرًا ؟

السائل : هو تنظيم وضعه أميرًا على هذا الشخص .

الشيخ : التنظيم ، وهل التنظيم من الإسلام ؟

السائل : التنظيم على ما نعتقد نحن أنه من الإسلام

الشيخ : أنت تعلم أن هنا أمير وهناك أمير وهناك أمير ، أليس كذلك ؟

السائل : نعم .

الشيخ : طيب وفي ظنك هؤلاء الأمراء متفقون أم مختلفون ؟

السائل : الأمراء الأصل أن يكونوا متفقين على هدف واحد .

الشيخ : حدت حدت حدت عن الجواب ، من باب حاد يحيد .

السائل : حيدة هم مختلفون واقعًا .

الشيخ : أنا أسألك عن الواقع ، هل هم متفقون أم مختلفون ؟

السائل : مختلفون

الشيخ : فإذا كانوا مختلفين فأوامرهم ستكون متفقة أم مختلفة ؟

السائل : مختلفة .

الشيخ : وإذا كانت أوامرهم مختلفة ، هم سيكونون متفقين أم مختلفين ؟

السائل : مختلفين .

الشيخ : وربنا يقول : **(( ولا تكونوا من المشركين من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعًا كل حزبٍ بما لديهم فرحون ))** لذلك أقولها بصراحة معك ، إن التنظيمات القائمة اليوم ، هي من الأسباب التي زادت في ضعف المسلمين وفي تفرقهم ، من حيث أنهم **(( يحسبون أنهم يحسنون صنعا ))** ، وإذا عرفت هذه المقدمة ، وهي مقدمة لنتيجة وهي جوابك أنه لا تُطع أميرًا من هؤلاء الأمراء ؛ لأنهم ليسوا أمراء شرعيين ، وليس لهم عليك طاعة كطاعة الخليفة الذي إذا أمرك بأمرٍ أصله مباح يصبح عليك فرضًا تنفيذه ، أما هؤلاء الأمراء فلو كان كل منهم يدعي أنه هو الخليفة وبويع من المسلمين ، فينظر من المبايع الأول ثم يُقتل الآخر ، هذا نص معروف في صحيح مسلم : **( إذا بويع لخليفتين فاقتلوا آخرهما )** فالتنظيمات هذه يا أخي يعني إذا كانت بهذه المثابة التي شرحناها فهي ليست من الإسلام بشيء ، أما تنظيم عادي إنسان مثلاً نفترض أنه رجل عالم ، في علم من علوم الشريعة ، فينظم دروسًا ولكنه لا يمنع أحد من هؤلاء الذين يحضرون درسًا من دروسه ، أن يحضر عند شيوخ آخرين ، أو مثلاً رجل أوتي علمًا كالذي أنت أشرت إليه في التدريب على استعمال الأسلحة ، ما في مانع أن يكون له أوقات منظمة للتعليم والتدريس ، لكن شريطة أن لا يترأس عليهم ويفرض آراءه عليهم لا تروحوا عند فلان وعلان إلى آخره ، ليتكتل هو وجماعته كتلة واحدة ، هذا ينافي الإسلام تمامًا .

السائل : على نفس السؤال ، التنظيمات العسكرية في داخل أفغانستان أيضًا غير متفقة .

الشيخ : وقد رأيت آثارها .

السائل : هل هذا يعني أن لا أطيع أمير الجبهة ؟

الشيخ : لا ، إذا كنت أنت الآن ذهبت هناك لتقاتل ، أنا قلت لكثير ممن سافروا من هنا ، حتى لما ذهبت إلى السعودية ووصلت إلى الدمام وتلك البلاد ، منذ بضعة أشهر استشارني بعضهم ليذهب هناك في وقت الإجازة فقلت له كم وقت الإجازة ؟ قال شهر أو شهرين أنا نسيته ، قلت وبعد ذلك ؟ قال أعود لوظيفتي ، قلت له : لا يجوز لك أن تعود إلى وظيفتك باختيارك ، وإنما يجب أن تسلم مقاليد أمورك للرئيس الذي أنت تجاهد معه ، فإذا وجد في الوقت فسحة وقال لك عد إلى بلدك ، وحينما نحتاجك نطلبك ، فلك ذلك ، أما تروح أنت أمير نفسك ، متى ما تريد تروح ، ومتى ما تريد ترجع ، فهذا لا يجوز .

السائل : ما رأيك ترك تحريك الأصبع بين الأفغان مخافة طرده من الجبهة ، خوف من أن يقولوا عنه وهابي أو كذا ، فهو ترك هذه السنة .

الشيخ : هذه مشكلة ، يتقي الله عز وجل ما استطاع إلى ذلك سبيلا ، لأنه تحريك الإصبع سنة ، والجهاد فرض واجب ، فإذا غلب على ظنه بأنه سيمنع من الجهاد أنا أضع شروطًا فيجب أن تكون معي فيها إذا غلب على ظنه بأنه إذا أتى بهذه السنة مُنع من الفريضة ، فحينئذٍ يجوز له أن يتساهل بالسنة بينه وبين أولئك الأقوام في سبيل المحافظة على القيام بالفريضة ، لكن هذا الشرط أنا في اعتقادي ليس من السهل ادعاء وجوده ؛ لأنني أسمع بأن هناك جماعة مجاهدين من أهل السنة ، فإذا كان لا يجد هو -وعليكم السلام - مجالاً للجهاد بين أقوامٍ يحاربون السنة فعليه أن ينتقل إلى أقوامٍ يؤيدون السنة ، فإذا ضاق عليه هذا السبيل حينذاك نرجع إلى الفتوى الأولى .

السائل : جزاك الله خيرا

الشيخ : وإياك .

السائل : ما هو حكم الدخول في البرلمان ؟

الشيخ : لا يجوز .

السائل : لا يجوز جزاك الله خيرا

الشيخ : وإياك

الحلبي : شيخنا ، قضية الميثاق الوطني الآن في الساحة لابد أن وصلكم شيء عن خبرها أو شيء من هذا ؟

الشيخ : لا والله ، أنا سألت خرج الميثاق الوطني ؟ فقيل لا .

الحلبي : لأن ما خرج لكن كتبوا في الصحف أنه خلال يعني الأيام الأخيرة من هذا الشهر خر أي بعد عشرة أو خمسة عشر يومًا ، سيكون منتهيًا .

الشيخ : معليش ، لكن ما هو مضمونه ؟

الحلبي : مضمونه العام شيخنا توكيد هذه الديمقراطية بالحرية العقائدية ، وحرية تعددية حزبية إنه الشعب هو الذي يختار الذي يريده يعني الأشياء التي يدندن حولها في الدساتير وفي الأنظمة الديمقراطية ما في شيء جديد ..

الشيخ : ما في شيء جديد ، الحكم معروف معذرةً .

الحلبي : حكم واحد

السائل : ممكن يا شيخ الدليل على عدم مشروعية البرلمان حتى نأخذ ..

الشيخ : الدليل يا أخي يؤخذ من مجموعة من الأمور : أولاً : إن النظام البرلماني ليس نظاما اسلاميا وهذا اظن معروف لدى الجميع ولكن لا بد من توضيحه ببعض الشيء تعلمون جميعا أن البرلمانات قائمة على انتخاب الشعب لمن ينوب عنهم في مجلس الأمة الذي يسمونه بالبرلمان الانتخابات قائمة على اساس غير اسلامي لأنها تسوي بين المسلم والكافر وتسوي بين الصالح والطالح وبين العالم والجاهل وبين الرجل والمرأة وهذه كلها امور مخالفة للإسلام وموافقة لعادة الكفار في بلادهم بلاد الكفر والضلال فحينما يتبنى المسلم مثل هذا النظام بانتمائه للبرلمان معنى ذلك أنه خالف النظام الإسلامي القائم على فهم خاص لآيات الشورى **(( وأمرهم شورى بينهم ))** **(( وشاورهم في الأمر ))** أقول فهم خاص لهذه النصوص وإن كان هذا الفهم الخاص هو شيء واضح جدا لا يتحمل سواه غيره قال الله عز وجل في القرآن مخاطبا نبيه عليه السلام **(( وشاورهم في الأمر ))** نعلم نحن بالضرورة أنه لايعني عامة المسلمين رجالا ونساء عالمهم وجاهلهم ، من كان يلوذ به ويخالطه ويجالسه ، ومن كان لا يراه إلا في السنة مرة ، أو في العمر مرة ، لا يعني ربنا عزَّ وجلّ بهذه الآية ، مثل هذا المعنى الواسع الشامل لهذه الأنواع وهذه الأجناس ؛ إذًا من هم الذين أمر عليه الصلاة والسلام باستشارتهم ؟ هم الذين يعرفون عند فقهاء المسلمين بأهل الحل والعقد ، يعني أهل العلم ، أهل الاختصاص ، ومن مزايا هؤلاء ، بعد الإيمان الصلاح ، ثم أن يكونوا قد أُعطوا مزايا يتفوقون بها على عامة الناس من جهة ويستفيد المستشير لهم من مزاياهم من جهة أخرى ، هذا النظام الإسلامي في الشورى هو غير النظام البرلماني بصورة واضحة جدًا جدًا ، ولذلك فسيكون في البرلمان الصالح والطالح ، والمؤمن والكافر ، هذا من جهة .

ومن جهة أخرى : سيحاول غير المسلمين من الكفار أو المسلمون غير الصالحين ، سيحاولون بشتى الطرق وهذا أمر واقع ماله من دافع ، ما خيال واقع بتكثير أصواتهم ، لتكثير سوادهم في البرلمان بشراء الأصوات أي شراء الضمائر ، ومن كان مسلمًا لا يفعل ذلك ، وعلى هذا ستكون العاقبة أنه لا ينجح في البرلمان هذا إلا من ليسوا صالحين ، ولئن نجح منهم فسيكون الناجحون قليلين جدًا ، وحينذاك فلا يكون لهم صوت له تأثير في البرلمان ؛ لأن الكثرة الساحقة ضدهم ، والتجربة أكبر دليل ، فها نحن في البرلمان الأردني فرحنا فرحًا كثيرًا حينما أعلنت الديمقراطية المزعومة وأعطيت الحريات للأحزاب الإسلامية ، ودخل في البرلمان ما شاء الله من عديد من أفراد المسلمين ، لكنهم دخلوا أو ما دخلوا ، الأمر كما كان من قبل ، يعني كما قيل : " وهل يستقيم الظل والعود أعوج " أصل البرلمان قائم على أساس لا إسلامي ، ولذلك فما بُني على فاسد فهو فاسد ، هذا غير بقى بعض البرلمانات لازم يحلف بغير الله أو يحلف بالله من أجل أن ينصر القانون ، وينصر النظام القائم ، وهو مخالف للإسلام في كثير من تفاصيله ، ومن أجل هذا وذاك وذاك لا يجوز للمسلم أن يدخل البرلمان ، وبديل ذلك عليه أن يكرس حياته لتربية المسلمين وتنشئتهم نشأة إسلامية صحيحة ، وتربيتهم على الإسلام الصحيح .

شخص يتكلم بلغة أجنبية وهناك رجل يترجم عنه .

السائل : بسم الله الرحمن عودة ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، أود أن أكلم الشيخ أننا نحبه في الله ، ونأخذ الكلمة لنترجم ما قال الأخ ، يقول : هل من الممكن أن نهاجم مصالح اليهود في البلدان الغربية كأمريكا وفرنسا ، هل يمكن مهاجمة مصالح اليهود هناك ؟

الشيخ : نقول : اليهود بلا شك يعني دولة في وجهة النظر الإسلامية دولة محاربة ، فيجوز أن يُفعل بها ما يفعلون بالمسلمين وأكثر ، ولكن في شرط واحد يشبه ما سبق ذكره من الكلام آنفًا عن الانتفاضة وهو أن لا يترتب من وراء هذا الإضرار احراستلذي سيلحقه المسلم أو المسلمين باليهود في تلك البلاد أن يكون عاقبة ذلك أن يصاب المسلمون بضرر أكبر من ذاك ، فإذا لم يحصل ضرر أكبر جاز وإلا فلا . واضح

السائل : نعم ممكن نترجم له بعد ذلك نسأل سؤالا

الشيخ : ما في مانع

يترجم للسائل

السائل : بارك الله فيك شيخنا

الشيخ : وفيك بارك .

السائل : هو في شيخنا لو تكرمتم وتسمحون لنا بعودة لكلمة البرلمان ، هما عندنا في الجزائر الشعب تبعنا ، يعني الحكومة تبعنا ماشية إلى البرلمان ، يعني في انتخابات مقبلة إن شاء الله ، ما خطبكم للشعب الجزائري ؟ وما رأيكم وبماذا تنصحون ؟

الشيخ : عفوًا رأيي في ماذا ؟

السائل : يعني إرشاداتكم أو نصحكم للشعب الجزائري ، ما خطبكم له ؟

الشيخ : هو ما سبق آنفًا .

السائل : نعم ، فهمناه ، لكن الشعب الجزائري وده يعرف أكثر

الشيخ : ايش؟

السائل : يعني يريد خطاب له خاص .

الشيخ : هو نحن جاءتنا أسئلة من الجزائر حول الانتخابات البلديات التي قامت هناك

السائل : ... .

الشيخ : أي نعم ، ومثل هذه الأسئلة جاءتنا هنا ، حينما فتح باب الانتخابات التي أشرنا إليها آنفًا هنا في الأردن ، نحن لنا موقفان من الانتخابات : يبدوا لمن لا علم عنده ، ولو لأول وهلة ، أن بينهما تناقضًا ولا تناقض ، الموقف الأول : أننا لا ننصح أحدًا من المسلمين أفرادًا كانوا أم جماعات أن يرشحوا أنفسهم لمثل هذه البرلمانات ، والسبب عرفته آنفًا . واضح؟

السائل : نعم

الشيخ : آه الشيء الثاني : أننا نقول لعامة المسلمين في أي بلد كانوا إذا كانت الدولة الحاكمة تفرض هذا النظام نظام الانتخابات ، وهنا يتسابق أصحاب الأحزاب والآراء أن يتسارعوا إلى ترشيح أنفسهم ، والوصول إلى البرلمانات بأكبر عدد ممكن لحزبهم ، أو كتلتهم في هذه الحالة إذا وجد بعض المسلمين رشحوا أنفسهم ونحن ننصحهم أن لا يفعلوا ، لكن لنا موقف آخر ، فنقول حينئذٍ القاعدة الفقهية : " إذا وقع المسلم بين مفسدتين اختار أقلهما شرًا " فالبرلمان سيقوم على عجره وبجره ، شئنا نحن معشر المسلمين أم أبينا ، فهناك فرق كبير جدًا بين أن يكون البرلمان كل أفراده غير مسلمين وبين أن يكون كل أفراده مسلمين ، فرق كبير جدًا ، ثم فرق كبير بين أن يكون في الحالة الأخرى أن يكون المرشحين في البرلمان كله مسلمين ، لكن بعضهم صالح

الشيخ : وبعضهم طالح ، بعضهم يعمل لصالح الإسلام ، وبعضهم يعمل لصالح شخصه ، أو كتلته او حزبه ، ولا يبالي عن مصالح الإسلام ، فحينئذٍ على الناخبين من المسلمين أن يشاركوا في انتخاب الأصلح والأنفع للإسلام في الوقت الذي نقول لا ينبغي لمسلم أن يرشح نفسه ويدخل البرلمان ؛ لأنه في هذا إهلاك لنفسه وإقرار بمخالفته لشريعته ، لكن ليس كل الناس في إمكاننا أن نقنعهم برأينا ، ولو كان صوابًا مائة بالمائة ، فسيكون هناك كما هو الواقع ناس آخرون لهم اجتهادات لهم آراء ، بغض النظر هل هم مصيبون أم مخطئون ؟ هل هم أهل لأن يجتهدوا ؟ هذا هو الواقع ، الواقع أن كثيرًا من المسلمين الصالحين سيرشحون أنفسهم في البرلمانات حينئذٍ نقول لأفراد المسلمين اختاروا هؤلاء على الأفراد المسلمين الغير صالحين ، وعلى الأفراد الكافرين من الشيوعيين وغيرهم ، هذا أقل شرًا ، من أن تقبعوا في بيوتكم وأن لا تشاركوا في اختيار نوابكم ، لعلي أوضحت لك المسألة ؟

السائل : نعم يا شيخ

الشيخ : طيب .

السائل : سؤالي هو عندنا هناك في أفغانستان عندهم قاعدة أنهم يسيئون الظن في الذي يأتي من أول وهلة

الشيخ : في الذي ايش ؟

السائل : في الذي يأتي من اول وهلة

الشيخ : يعني الغريب ؟

السائل : أيوه ، يسيئون الظن به ، فهل عقيدة أهل السنة والجماعة إساءة الظن أم حسن الظن ؟

الشيخ : -يضحك رحمه الله - أين عقيدة أهل السنة والجماعة ؟ الأصل : **( إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث )** لكن الحقيقة لفساد الزمان تأتي حكمة عمرية وهي : " الحزم سوء الظن بالناس " لكن هذا لا ينافي الحديث ، وإنما يعني أن لا تستسلم للناس اليوم استسلامًا من باب أنهم مسلمون جميعًا ؛ لأن هؤلاء المسلمين اليوم الواقع يكشف مع الأسف الشديد أن جمهورهم إسلامهم شكلي ، إسلامهم شكلي غير عملي ، ولذلك فمنهم الكذاب ومنهم النمام ، ومنهم ومنهم إلى آخره ، فضلاً عن أن جمهورهم تارك للصلاة ، ولذلك فيجب أن يكون معاملة المسلم معهم على أساس إساءة الظن بهم ، ما معنى إساءة الظن بهم ؟ ليس أن تقطع في نفسك بأن فلان كذاب دجال إلى آخره ، لا ، ولكن تمشي في تعاملك معه على حذر فقط ، فموقف الأفغان كموقف كل الشعوب ، يعني بعضهم من بعض ، الغريب يعني إنسان ما تعرفه تجهله فأمر طبيعي جدًا أن تتخذ منه موقفًا يشوبه قليل أو كثير من الحذر ، فماذا وراء ذلك ؟ إنه هم هكذا يعملون .

السائل : نحن سمعنا أن الشيعة يعني خرجت من وراء هذه المسألة سوء الظن ، خرجت بدعة كبيرة وهي أنهم لا يصلون وراء الإمام وراء أي إمام ؛ لأنهم يسيئون به الظن أصلا ينتظرون المهدي ... بالمهدي ، فخرجت بدعة كبيرة من وراء هذه المسألة .

الشيخ : لا ، هذا ليس من باب إساءة الظن يا أخي ، هذا ليس من باب إساءة الظن بالمسلمين ، هذا من باب أنهم يعلمون أن هؤلاء ليسوا من الشيعة .

السائل : حتى لو كان شيعيًا يقول أظنه في الموطأ ، في نيل الأوطار ، يقول أنه الشيعة لا يصلون وراء الإمام لأنهم يسيئون الظن به أصلاً حتى ولو كان شيعيًا .

الشيخ : لا ، رايح أكمل لك أنا هم يقولون لا تصح الصلاة وراء غير الشيعي ، ثم لا تصح الصلاة وراء أي شيعي ؛ لأنهم يشترطون في الإمام العصمة ، يشترطون عندهم أن يكون الإمام معصومًا ، فهنا لا تُخرج المسألة على أساس أنهم يسيئون الظن بالسنة ، لا ، حتى الشيعة لا يصلون وراء بعضهم البعض ، إلا أن يكون إمام كسوهُ ثوب العصمة ، فهذا من ضلالهم ، أما السنة فما شاء الله عليها ، يقول الرسول عليه السلام في الأئمة الحديث في صحيح البخاري : **( يصلون بكم فإن أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم )** ولذلك كان من عقيدة أهل السنة التي توارثها الخلف عن السلف هو الصلاة وراء كل برٍ وفاجر ، والصلاة على كلِ برٍ وفاجر ، يعني إذا مات المسلم يصلى عليه سواء كان برا أو فاجرا ، كذلك إذا أمّ مسلم المسلمين يصلى خلفه ولو كان فاجرًا ، لأن فجوره على نفسه ، وإساءته لصلاته لا تضر الذين يصلون من خلفه وهكذا .

السائل : يا شيخ هناك سؤال ما هو الحكم فيما سمعناه مؤخرًا أنهم في تحقيق السيرة وأنهم يريدون أن يحققوا السيرة .

الشيخ : من هم ؟

السائل : بعض طلاب العلم ، أو ..

الشيخ : يعني انتهى الحديث عن الشيعة ؟

السائل : نعم ، انتهى ، يريدون أن يحققوا السيرة ، فأعتقد أن السيرة إذا حُققت لن يبقى فيها إلا عدة صفحات ، فما رأيك في تحقيق السيرة ؟ لأنها كلها روايات ، يمكن لا يبقى شيء في التاريخ الإسلامي يؤخذ به ، من باب السيرة والسَّير والمغازي ؟

الشيخ : لو فرضنا أنه الأمر كذلك ، فتبقى السيرة بدون تحقيق يعني في رأيك ؟

السائل : كرواية هل يصح تحقيقها ؟

الشيخ : لا تحد ، يكفيك مرةً واحدة .

السائل : الأصل أنه الواحد يعرف هذه القصص وصحتها .

الشيخ : وهذا الأصل صحيح ؟

السائل : نعم .

الشيخ : لكن المحظور الذي يترتب من وراء الصحيح يكون محظورًا ؟

يضحك الشيخ رحمه الله .

السائل : أريد أن أستفسر هل يصح هذا أم لا ؟.

الشيخ : هو لو كان استفسارك بدون تقديم نتيجة حتمية ، كان غير شكل البحث - يضحك الشيخ رحمه الله - السيرة النبوية يا أخي ما تختلف عن الحديث النبوي إطلاقًا وبخاصة حينما نستحضر معنى الحديث عند أهل العلم بالحديث ، حيث يقولون الحديث قوله - صلى الله عليه وسلم - وفعله وتقريره ، هل تخرج السيرة النبوية عن واحدة من هذه الثلاثة ؟ ما تخرج ، إذا كان الأمر كذلك فهل يجوز لنا أن نقسم الحديث إلى قسمين صحيح وضعيف ، والأمر واقع كذلك ، كما قلت أنت بالنسبة للسيرة ثم بعد هذا التقسيم نرجع فنقول إذا جعلنا الحديث صحيحًا وضعيفًا سوف نضيّع قسما كبيرا من الحديث ، هل يجوز لنا أن نقف هذا الموقف ونقول لا ، نحن ما نبحث في الحديث ونصل إلى أن نقول هذا صحيح ، فيبنى عليه وهذا ضعيف فلا يُعتمد عليه ، وهذا لا يجوز ، هل هذا يقوله مسلم ؟ !

السائل : الحديث أنا مسلم به ، لكن أقول ..

الشيخ : لكنك مسلم بالسيرة أيضًا ؛ لأنك سلمت أن الحديث تشمل السيرة ، وأن السيرة هي إما قول الرسول أو فعله أو تقريره ، فإذًا مما تخشى ؟

السائل : الذي أخشاه أنها كلها روايات السيرة المشكلة .

الشيخ : والأحاديث كلها روايات .

الحلبي : شيخنا ، في رد عملي عليه ، إنه كثير من الإخوة طلبة العلم مثلاً في السعودية وفي غيرها ، قدموا رسائل ماجستير ودكتوراه ، وكل رسالة عن غزوة مثلاً أو عن حادثة من حوادث السيرة تطلع مجلد ثلاثمائة صفحة أو أربعمائة صفحة عن حوادث فردية يعني مثل عبد القادر السندي ألف عن غزوة تبوك ، وغيره ألف عن غزوة بدر ، كل كتاب حوالي ثلاثمائة أو أربعمائة صفحة ، فالصفحات التي توهمت غير واردة أصلاً ، ثم شيخنا جزاه الله خيرا ، بدأ في تحقيق السيرة ووصل إلى الإسراء والمعراج فيما أذكر قديمًا ، وقد قطع ولا يزال عند الإسراء والمعراج وعشرات ، بل مئات الصفحات كتب في هذا محقق ، هذا في ظني والله أعلم غير وارد أستاذنا .

الشيخ : ما وارد بهذه الخطورة ، لكن شيء منه وارد بلا شك ، كالحديث نفسه ما في فرق

السائل : جزاك الله خيرا صحيح ضعيف ...

الشيخ : آه نعم يعني لا يوجد مسلم عاقل يقر السيرة على وضعها الحاضر ، أليس كذلك ؟ أم في شك في هذه الحقيقة ؟

السائل : ألا يكون فيها بعض الشيء .

الشيخ : كويس ، ما هو السبيل للخلاص من هذا الواقع الذي لا يرضاه أي مسلم إنه في السيرة شيء لا يصح نسبته إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - أليس ينبغي لتمييز هذا الشيء الذي لا يرضاه على الأقل علماء المسلمين ، أليس السبيل هو سبيل الذي يطرقه علماء الحديث في معرفة صحيح الحديث من ضعيفه ؟ إذا لم يكن هناك سبيل ثاني وهو كذلك ، فإذًا لابد حينما يلج الباحث المحقق هذا المولج ، لابد أن تنقسم عنده السيرة إلى قسمين صحيحة وضعيفة ، وإلا تحملها كما جاءت على عجرها وبجرها فيها مثلاً في السيرة ما اتخذه كثير من الشباب المسلم اليوم ، وأدخلوها في باب الأناشيد الدينية ، وألحقوا بها بعض الآلات الموسيقية ، " طلع البدر علينا من ثنيات الوداع " أليس هذا مذكورًا في السيرة ؟ إذًا نبارك لهم بها ؛ لأنها مذكورة في السيرة ، ستقول أنت قبلي لا ، هذا ما صح ، إذًا مثله كثير مما لم يصح ، فالواجب على أهل العلم أن يميزوا ما صح مما لم يصح وهكذا .

الحلبي : شيخنا على ذكر الأناشيد اليوم يحدثني أحد الإخوة صباحًا بعد ما رجعنا من عندكم ، يقول سمعت أناشيد على نفس ألحان الأغاني الماجنة ، لكن يغيرونها بكلام إسلامي ، والأغاني للمطربات المصريات واللبنانيات وكذا نفس اللحن ونفس النغمة ، لكن كلام يتكلمون فيه عن الإسلام .

الشيخ : هذا موجود عند الصوفية عندنا في سوريا من زمان ، من زمان .

السائل : ذكره شيخنا في بعض الدروس .

يتكلم بلغة اجنبية

السائل : بسم الله الرحمن الرحيم ، يقول في فرنسا في إخواننا مسلمون هناك يعني موظفيهم فرنسيين يعني أجانب كفار ، ولا يدعون لهم وقتًا للصلاة ، فما رأيكم ؟

الشيخ : طبعًا لا يجوز للمسلم أن يوظف نفسه وظيفة ما ، أو يتعاطى عملاً ما يحول بينه وبين القيام بما فرض الله عليه من الواجبات ، وبخاصة منها الصلوات ، فلا يجوز ، فأنا فعلاً جاءني بعض هذه الأسئلة من فرنسا من بعض الجزائريين ، قال لي أمس أو أول أمس ، قال إن العميل الذي أعمل عنده لا يسمح لي بأن أصلي وآخر قال لي بأنه يأمرني بحلق لحيتي ، قلت له لا يجوز لك هذا ولا هذا ، وربنا عز وجل يقول : **(( ومن يتق الله يجعل له مخرجًا ويرزقه من حيث لا يحتسب ))** على أنني اهتبلها فرصة وأقول إن إقامة كثير من المسلمين وبخاصة منهم الجزائريون في فرنسا حتى تفرنسوا ، هذا خطأ إسلامي فاحش ؛ لأنه عليهم جميعًا أن يعودوا إلى بلادهم ، وأن يكثروا سواد شعبهم وأن لا يعكسوا الأمر ، فيكثروا سواد الكفار في فرنسا ، فعليهم أن يعودوا إلى بلاد الجزائر ، ولا يستوطنوا بلاد الكفار ، لما نذكره دائمًا بمثل هذه المناسبة من نهي الرسول عليه السلام ..

**الشريط رقم : 345**

شخص يتكلم بلغة أجنبية

السائل : بسم الله الرحمن الرحيم ، يقول في فرنسا في إخواننا مسلمون هناك يعني موظفيهم فرنسيين يعني أجانب كفار ، ولا يدعون لهم وقتًا للصلاة ، فما رأيكم ؟

الشيخ : طبعًا لا يجوز للمسلم أن يوظف نفسه وظيفة ما، أو يتعاطى عملاً ما يحول بينه وبين القيام بما فرض الله عليه من الواجبات ، وبخاصة منها الصلوات ، فلا يجوز ، فأنا فعلاً جاءني بعض هذه الأسئلة من فرنسا من بعض الجزائريين ، قال لي أمس أو أول أمس ، قال إن العميل الذي أعمل عنده لا يسمح لي بأن أصلي وآخر قال لي بأنه يأمرني بحلق لحيتي ، قلت له لا يجوز لك هذا ولا هذا ، وربنا عز وجل يقول : **(( ومن يتق الله يجعل له مخرجًا ويرزقه من حيث لا يحتسب ))** على أنني اهتبلها فرصة وأقول إن إقامة كثير من المسلمين وبخاصة منهم الجزائريون في فرنسا حتى تفرنسوا ، هذا خطأ إسلامي فاحش ؛ لأنه عليهم جميعًا أن يعودوا إلى بلادهم ، وأن يكثروا سواد شعبهم وأن لا يعكسوا الأمر ، فيكثروا سواد الكفار في فرنسا ، فعليهم أن يعودوا إلى بلاد الجزائر ، ولا يستوطنوا بلاد الكفر ، لما نذكره دائمًا بمثل هذه المناسبة من نهي الرسول عليه السلام في غير ما حديث صحيح ، المسلمين أن يقيموا في بلاد الكفر ، من ذلك قوله عليه الصلاة السلام : **( المسلم والمشرك لا تتراءى نارهما )** ، وقال : **( أنا بريء من كل مسلم يقيم بين ظهراني المشركين )** وقال أخيرًا بلسانٍ عربي جامع مانع مختصر : **( من جامع المشرك فهو مثله )** أي من خالطه وساكنه ، فكيف يعيش أجيرًا تحت يد كافر لا يؤمن بالله ورسوله ، ولا يحرم ما حرم الله ورسوله ؟ ! لا يجوز للمسلم أن يعيش هكذا تحت إمرة كافر ؛ لأن عواقب ذلك كهذه العاقبة لا يسمح له بأن يصلي في المسجد ، بل ربما لا يسمح له أن يصلي حيث هو يعمل ، فإذًا **( لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق )** حتى لو كان هذا الخالق أميرًا ، خليفة المسلمين ، فكيف وهو من الكافرين ؟ !

السائل : وما هي الشروط التي من خلالها يمكن للمسلم أنه لا نقول أن يقيم هناك ، لكن يمضي فترة معينة هناك ، يعني كالدراسة أو مثلاً يمشي للعلاج أو ... ما رأيكم وإرشاداتكم ؟

الشيخ : أولاً نقول يجوز الذهاب هناك للضرورة ، ونعتقد أن من الضرورة في الجملة لا في التفصيل ، تحصيل بعض العلوم العصرية التي لا توجد في البلاد الإسلامية ، أو لا يوجد في البلاد الإسلامية من يعلمها ، فلتحصيل هذا الفرض الكفائي نرى أنه من الضروري أن يسافر المسلم لتحصيل مثل هذا العلم ، أما إذا كان علمًا عامًا ذائعًا شائعًا ، وإنما يذهب لتحصيله لخاصة نفسه ، ليجعله طريقًا للحصول على رزقه ، فهذا ليس ضرورًا من الضرورات المبيحة للمحرمات ، فلا يجوز له السفر في هذه الحالة وبناءً على ما نعلمه من التاريخ الإسلامي الأول ، يجوز للتجار المسلمين أن يذهبوا إلى بلاد الكافرين للمتاجرة ، بأن يقدموا إليهم ما عند المسلمين من التجارة ، وأن يرجعوا من عند هؤلاء الكفار بما عندهم من بضائع إلى بلاد الإسلام ، لا أن يقيموا فيها سنين ، ثم مع ذلك فلابد من التذكير بشرطٍ لمن يذهب هناك سواء كانت تجارة أو لتحصيل ذلك العلم الضروري ، أن يكون محصنًا أي متزوجًا ومحصنًا بالأخلاق الإسلامية .

السائل : هذا شرط يا شيخ ؟

الشيخ : شرط .

السائل : ألوف ... .

الشيخ : كثير كثير !

السائل : الآن ظهرت ما ... لفرنسا الآن الشباب الجزائري توجهوا لانجلترا لندن مملوءة بالجزائريين هناك الشباب الجزائريون هناك.

الشيخ : عجيب .

الحلبي : عملوا نفق في البحر بين فرنسا وبريطانيا تحت البحر

الشيخ : في البحر

الحلبي : أعلنوا أنهم وصلوه قبل أيام .

سائل آخر : ... .

الشيخ : يذهبون للعمل كما ذهبوا من قبل إلى فرنسا ، فالآن ينطلقون إلى بريطانيا .

السائل : شيخنا ودي مادام نحن في صدد الحديث عن الجزائريين كنا تكلمنا منذ الحين في نقطة ودي تكون أن تكون واضحة أكثر إن شاء الله فيما يخص تعدد الزوجات عندنا في الجزائر الشباب يعني لو ننظر نظرة شاملة للشعب الجزائري نرى أنه حوالي سبعين بالمائة أو أكثر شباب ، والبنات يفوقون بكثير الرجال ..

الشيخ : عددًا

السائل : في العدد

الشيخ : يعني يفوقون الشباب عددًا ؟

السائل : يعني الناس الشابة في الجزائر يعني تريد أن تعمل 70% من الشعب الجزائري النسبة المئوية ، وعندنا بنات بكثرة على الشباب يعني الرجال .

الشيخ : يعني البنات أكثر من الشباب ؟

السائل : والمسألة في تعدد الزوجات عما تُكلم فيه تعدد الزوجات ، تقول واحدة من ثلاث ، يعني لا أريدها ، ولا أريد زوجة ثانية للزوج تبعها ، وتفضل أنها تكون بره ، يعني تطلق ، وإلا لا تتزوج إطلاقًا ، بماذا تنصحونا يا شيخ ، لعلنا نفيد شبابنا هناك من نصائحكم ؟

الشيخ : يعني أفهم منك أن الشباب لا يقبل على الزواج وكذلك الشابات أم ماذا ؟

السائل : الشباب عندنا حتى لو ما في عندنا أزمة سكن ، هي الأزمة موجودة عندنا ، وحتى أزمة الوظيفة ما موجودة الوظيفة عندنا في الجزائر حتى لو كانت هناك وظيفة وما في أزمة سكن ، الشباب ما ممكن اللهم إلا إذا تعددت الزوجات ، يعني كون البنات كلها تتزوج ، يجب أن يكون هناك تعدد الزوجات ، وعندما نكلم بنتنا ونقول لها : يجب عليك أن ترضي أي تكون راضية بزوجة أخرى لزوجك ، فتقول لا ، أنا لا أرضى بها ، أفضل أن أبقى عازبة أو أطلق إذا ما رأيت أن زوجي رايح ... أويجيء بثانية ، هذا كلام سائر عندنا في الجزائر ، فما رأيك يا شيخ ؟

الشيخ : هذا في بلاد الإسلام كلها ، ليس عندكم فقط ، المشكلة عامة ، وعندنا هنا وفي سوريا كذلك ؛ لأنه هذا من غزو الغرب الفكري لبلاد الإسلام ؛ لأن الكفار ينقمون على المسلمين أشياء كثيرة ، ومنها تعدد الزوجات ، ولعلك تعلم أن هناك كثيرًا من الكتاب الإسلاميين انغشوا بدعايات الكافرين ، ووصلت هذه الدعاية بقوة مع بعض الرجالات المصريين الذين عاشوا في فرنسا ، ورجعوا منها إلى مصر ، فنشروا فيها هناك ما يتعلق بحرية المرأة وحددوا موضوع الزواج بأكثر من واحدة بما يتعلق بالضرورة ولذلك فقد سمعنا في الإذاعة المصرية مرارًا وتكرارًا أن الإسلام لا يحض على تعداد الزوجات ، وإنما ذلك للضرورة ويتأولون الآية التي تقول : **(( ولن تستطيعوا أن تعدلوا ))** ، **(( فإن لم تعدلوا فواحدة ))** أنه يجمعون بين الآيتين ، ويدعون أن الآية التي تنص على أنه غير مستطاع العدل بينهن ، تنفي جواز التعدد إلا للضرورة ، وهذا من تحريف الكلام الإلهي عن موضعه ، والواقع أن الله عزَّ وجلّ أباح التعدد ، بل حض عليه ؛ لأن قوله تعالى في الآية المشهورة : **(( فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ))** هذه الآية أوضحها النبي - صلى الله عليه وسلم - أنها ليست فقط للإباحة والإجازة ، بل لبيان الفضيلة ، حينما قال عليه الصلاة والسلام : **( تزوجوا الولود الودود ، فإني مباهٍ بكم الأمم يوم القيامة )** فتكثير سواد أمة الرسول - صلى الله عليه وسلم - ليس له إلا سبب واحد ، وهو أن يكثر الرجل من النساء الحريم بالعدد الذي أباحه له القرآن الكريم ، وهو أربعة من النسوة وعلى ذلك جرى سنة السلف ، فكثير من الصحابة كان لهم أكثر من زوجة واحدة ، كأبي بكر مثلا وعلي وغيرهما ، فكثير السواد يحصل بهذه الوسيلة ، وتقليل السواد يحصل بالتحجير على المسلمين أن يتزوجوا بأكثر من واحدة ، فعلى ذلك الفتيات المسلمات اللاتي يتخذن ذلك الموقف وهو عدم القبول بأن تكون زوجةً لزوجٍ متزوج أو تبقى كما قلت عانسًا أو إذا كانت متزوجة وأراد زوجها أن يتزوج عليها ، فتختار الطلاق ، هذا بلا شك من وحي التربية الغربية ، ولاشك أن البلاد الإسلامية غزيت منذ نحو قرن من الزمان ، أو أقل أو أكثر وذلك حسب اختلاف البلاد التي استعمرت من بعض الكفار غزيت فكريًا في عقر دارها ، ولذلك لما انسحب الفرنسيون من بلادكم الجزائر أو من بلادنا السورية أو من غيرها ، فهم انسحبوا بجيوشهم ، ولكن قد خلفوا من ورائهم أفكارهم وعاداتهم ومن عادات الفرنسيين وغيرهم ، أن يمشوا في الطرقات حُسرا ، وأن يحلقوا لحاهم ، وهذا عادات منتشرة في بلاد الإسلام حتى اليوم ، الفرنسيين عادتهم أن يحلقوا شواربهم مع اللحى ، البريطانيون يحلقون لحاهم ويحفظون شواربهم ، وهكذا ، وهذه ظاهرة نحن رأيناها متمثلة في الشعب السوري ، لأنه استعمر من فرنسا سنين طويلة ، ثم في أواخر انسحاب الجيش الفرنسي جاء الجيش الفيشي ومعه جيش بريطاني فصارت العادة اختلفت كان الشباب يحلقون لحاهم مع شواربهم بزمن الفرنسيين ، ولما حلوا البريطانيون ما قضوا إلا سنة أقل أو أكثر ما أحفظ ، وإذا بالشباب يظل مستمر على حلق اللحى ، لكن يربي الشوارب ، كان الفرنسيون يحلقون رءوسهم إلى هنا ، وما حوله كله نظيف ، ثم لما جاء البريطان غيروا الصورة ، وهكذا ، الشاهد : إن فكرة امتناع الفتيات المسلمات من التعدد ، هذه فكرة خطيرة جدًا ، ومخالفة للشريعة الإسلامية ، وعليهن أن يطرحوا الأهواء الشخصية وأن يخضعوا أنفسهم للأحكام الشرعية ، وإلا ما يكنَّ مسلمات حقًا صالحات كما قد يدعي منهن أنها ملتزمة ، ولكنها إذا وجهت بمثل هذا الحكم الشرعي استنكفت والله عز وجل يقول في صريح القرآن الكريم : **(( فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجًا مما قضيت ويسلموا تسليما ))** فنحن ننصح الشابات ، بل الشباب أن يرفعوا عن أفكارهم قضية عدم جواز التعدد إلا للضرورة ، بل هو جائز بدون ضرورة ، وذلك خير للشباب المسلم ، ولو من الناحية الشهوانية ، أن يقضي وطره بالحلال ، بالزوجة الثانية ، خير له من أن يقضي وطره بالحرام بأن يتخذ خليلاتٍ وصاحبات بالحرام ، والله المستعان .

السائل : ألا ترون يا شيخ أن كثرة عدد البنات الموجود الآن يعني مادام يفوق عدد الرجال ، ألا ترونه مشجعًا لهذه الحكمة ، حكمة تعدد الزوجات ؟

الشيخ : أينعم ، هو كذلك ، لكن رب إنسان هناك سيقول لك حوله إلى هنا ، - الإخوة يضحكون - .

السائل : شيخنا ، والله عندنا بنات ، ينتظرن أن يُتقدم إليهن .

الشيخ : الله أكبر ، يلا يا أبا أحمد شد حيلك - يضحك الشيخ رحمه الله والطلبة -

السائل : وفي اخريات ... الله يهديهن .

الشيخ : اللهم آمين

السائل : المهور سؤال الشيخ غالية وإلا .. ؟

السائل : المهور يعني ترجع للبنت وتربيتها .

الشيخ : يعني ما ترجع إلى ولي أمرها ؟

السائل : وعندنا نقول التربية ، يعني المسئول الأول للتربية هو الولي .

الشيخ : في عندكم ولي لا يطلب مهرًا غاليًا ؟

السائل : نعم يا شيخ .

الشيخ : يوجد شيء من هذا ، الحمد لله .

السائل : تقدمنا لكثيرٍ منهن ولكن الذي يرفض مثلاً ، سبب الرفض يكون أنه لا يريدون ابنتهم أن تذهب إلى أفغانستان ، إلى الجهاد ، هل يجوز للأب أو للأخ أن يرفض لهذا السبب ؟ مع أن البنت تكون راضية وتريد ذلك ؟

الشيخ : إذا كانت البنت راضية فلا يجوز ، هو الانحراف عن الشرع ،ما بمسألة أو مسألتين ، الغالب هو الانحراف والإتباع قليل جدًا ، مع الأسف .

السائل : توضيح صغير يا شيخ هو فيما يخص الهجرة للبلاد الغربية ، لما نسأل الشباب لماذا تهاجرون نجد عندهم رد ، يقولون : ما في شغل في بلادنا ، وعندما يقال لهم لماذا لا تمشون إلى البلاد الإسلامية ؟ يقولوا إنه ما مسموح لنا حتى هنا في الأردن ما في عمل ، وفي السعودية لا يقيمون ، وفي ليبيا ما فيها عمل ، في كل البلاد الإسلامية ما فيه عمل ، ما العمل هنا ؟ يبقى الشباب عاطل ؟ ما رأيكم وردكم يا شيخ ؟

الشيخ : أنا أعتقد أنه كما قال تعالى : **(( ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغمًا كثيرًا وسعة ))** فما أظن أنه الأمر يضيق هذا التضييق الذي ذكرته آنفًا ، بحيث إن المسلم لا يجد عملاً إلا في فرنسا أو بريطانيا مثلاً ، لو ذهب المسلمون اليوم إلى باكستان ، لا يجدون عملاً ؟ ! أنا أقول يجدون عملاً ، لكنهم ينشدون عملاً غاليًا ثمينًا ، فهم ينشدون المادة ، ولا ينشدون العيش الكفاف كما قال عليه السلام في الحديث الصحيح : **( لقد هدي من رزق كفافًا )** أو في الحديث الآخر : **( اللهم اجعل رزق آل محمد كفافًا )** رأيت كيف؟ المشكلة أنه أمراض بعضها آخذ برقاب بعض ، واحدة تنفذ لواحدة ، وواحدة تنفذ لواحدة ، وهكذا ، فهؤلاء الذين يهاجرون إلى بلاد الكفر في سبيل العيش ، ما العيش الضروري ، وإنما العيش البزخ والترف ونحو ذلك ، وهل يشك مسلم بأن الله عز وجل إذا علم من قلب مسلم ترك بلده ؛ لأنه لم يجد هناك سببًا لتحصيل رزقه إلى بلدٍ آخر مسلم ، أن الله عزّ وجل يسد عليه طريق الرزق الحلال إلا في بلاد الكفر ؟ ! هذا لا يمكن أن يتصوره مسلم ، لكن الجشع والطمع المادي بلا شك المال ميسور في بلاد الكفر ، أكثر بكثير من بلاد الإسلام ، فهذا الطمع والجشع وحب التوسع في كسب المال هو الذي يسوغ لهؤلاء الناس أن يدعوا هذه الدعوة الباطلة ، وأن يقولوا نحن لا نجد مكانًا في كل بلاد الإسلام ، أنا أقول آسفًا ، في كثير من بلاد الإسلام لا يجد الغريب مكانًا في كثير منها ، ولكن ليس كلها ، فإذًا الأمر كما قال تعالى : **(( والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ))** .

السائل : هل يجوز لفتاة أن تشترط على من يطلبها أن يكون طالب علم ؟

الشيخ : على من يطلبها

السائل : على من يطلبها

الشيخ : أينعم ، يعني السؤال واضح وما واضح ، يعني هي ترغب أن يكون الخاطب من طلاب العلم ؟ هذه ما فيها

السائل : ما فيها شيء

الشيخ : يعني ترغب أن يكون الرجل صالح ، طيب هي طماعة صالح وطالب علم بالطبع هي لما تطلب هذا الطلب أن يكون طالب علم لا تعني غير صالح ، فإذًا هي تعني صالح وطالب علم ، ما المانع من هذا ؟ ! وليت الفتيات كلهن مثل هذا الجنس .

السائل : يعني اشتراطها عليه هو طالب علم أن يبقى مستمر في طلب العلم .

الشيخ : نعم

سائل آخر : اشتراطها عليه هو مستمر في طلب العلم

الشيخ : لا ، هذا شيء ثاني ، هذا منكأ أيضًا وليس منه هو أن يكون طالب علم .

السائل : يعني الأصل أن يكون طالب علم .

الشيخ : أما قضية يستمر أو لا يستمر قضية أخرى .

السائل : في سؤال آخر يا شيخ

الشيخ : نعم

السائل : إننا كنا في الأمس بالقاهرة ، ولاحظت عند إخواننا المصريين في صلاتهم ، لاحظت ثلاثة نقاط ، وحتى عقبت عليها مع الإمام الذي أمنا آنذاك : الأولى : أنه في القراءة اللهجة مثلاً الذين يذكرونها الزين

الشيخ : كيف

السائل : يعني يبدلوا حرف الذال بالزاي ، يقرأونها بالزاي هذه واحدة . الثانية : عندما يتم قراءة الفاتحة بالنسبة للإمام ينتظر هنيةً فترة يعني ، حتى بعدين يواصل القراءة ، فسألته لماذا يفعل ذلك ؟ قال : أعطي المأمومين وقتًا لقراءة الفاتحة ، قلت له : قراءة الإمام هي قراءة للمأمومين ، وهذا وارد ، فقلت له كيف يعني فقال لا أدري هكذا وجدت الأولين فاتبعتهم . والنقطة الثالثة : هي في التشهد ، والقضية تكلمتم عليها منذ حين في تحريك الإصبع ، وهو إخواننا المصريين هدانا الله وإياهم ، الإصبع تبعهم هذه ملاحظة صغيرة لاحظتها قلت له كيف أنتم في التشهد ما تحركون السبابة تبعكم، وواردة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأحاديث صحيحة ، قال يا أخي نحن لا نحركها إلا إذا وصلنا إلى أشهد أن لا إله إلا الله نرفعها وبعد ذلك نتم الشهادة نضعها ، ويفتحون أيديهم هكذا ، والأصابع تستقبل القبلة ، قال كي كل ما في جسده يستقبل القبلة . هذا معظم ..

الشيخ : تقول يفتحون أصابعهم ؟ وإلا يضمون ؟

السائل : لا يضمونها

الشيخ : لا يضمونها

السائل : نعم ، يتركونها هكذا مستقبلة القبلة ، أصابع اليمنى واليسرى ، اليسرى معلومة ، أما اليمنى ثبت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقبض بها ، ما رأيكم يا شيخ ؟

الشيخ : المسألة الأخيرة هذه ما وضحت لي ، يعني أنت تقول بأنهم في حالة الجلوس يوجهون أصابعهم إلى القبلة أم لا يوجهون ؟

السائل : الجلوس للتشهد حينما يكونون في التشهد الأصابع تبعهم مستقبلة كلها أصابع اليمنى واليسرى مستقبلة ، ونحن عندنا الأصابع نجمعها .

الشيخ : طيب ، واليد الأخرى ؟

السائل : الأخرى مستقبلة نتركها وهي هكذا .

الحلبي : ملاحظته على اليد اليمنى أنها تظل ممدودة ، ما يقبضونها ثلاثًا وخمسون .

الشيخ : هذا فاهمه ، لكنه أدخل عاملاً جديدًا في الموضوع .

الحلبي : هذا مرادك والله أعلم .

السائل : هذا مرادي والله أعلم ، هكذا ، بعدين عندما يصل إلى التشهد يرفع إصبعه .

الشيخ : نعم يا أخي ، قضية الإصبع هذه مفهومة ، لكن قضية استقبال القبلة بالأصابع ، سواء قلنا بالسلب أو الإيجاب ، هذا يظهر في موضوع اليد اليسرى فأنت تأخذ عليهم فيما يتعلق باليد اليسرى أنهم يستقبلون بأصابع اليد اليسرى القبلة أم لا يستقبلونها ؟

السائل : لا يا شيخ ، اسمح لي يا شيخ ، هو ملاحظتي ما أنه يترك يده اليسرى ممدودة ؛ لأن الأصابع تستقبل القبلة - لا - أنا رأيت هذا أنه رأيته بعدما سألته ، قال لي الأصابع يجب أن تكون مستقبلة ، هذا رأيه ما رأيي .

الشيخ : أنا أسألك ماذا رأيت ؟ ما ما رأيك ، يعني هنا يدان اليمنى واليسرى ، فرأيت اليمنى لا يحركون ولا يقبضون ، وإنما يفعلون هكذا ، أليس كذلك ؟

السائل : نعم .

الشيخ : طيب والأخرى ؟

السائل : ممدودة .

الشيخ : ممدودة ، تلاحظ أنها ممدودة إلى القبلة ؟ وإلا غير ممدودة إلى القبلة ؟ وإلا ماذا ؟ لأنك أنت ذكرت القبلة .

السائل : لأنه هو عن مسألته ذكر لي القبلة ، وأنا عندما قرأت لكم كتاب صفة صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - ما وقفت عند هذا ، كلمة القبلة للأصابع .

الشيخ : هذا هو ، رأيت كيف؟ يعني في مسألة أخرى في الموضوع غير قضية الإصبع ، المهم نرجع للصور التي عرضتها ، نناقشها واحدةٍ واحدة : فالمسألة الأخرى : قضية الذين نطق حرف الذال بالزاي ، الظاهر أنك بليت بإمام جاهل ، وإلا نحن نسمع قراءة القراء المصريين بواسطة الإذاعة دائمًا وأبدًا ، فهم ينطقون بالذال ، الذال العربية الصحيحة ، فالإمام الذي أنت اقتديت وراءه يبدوا أنه رجل عامي ، وهكذا عندنا في سوريا أيضًا يقولون عن الذال الذين يبدلون حرف الذال بحرف الزاي فهذا يعني لحن عامي وهذا الإمام لم يكن قارئا فهو خطأ لا شك في ذلك إطلاقًا ، فهل لك شيء آخر ، تنبيه على هذا الخطأ ؟

السائل : هو في الحقيقة أود أن أعرف ما حكمه وما رأيكم فيه ؟

الشيخ : رأيي في ماذا ؟

السائل : يعني في هذا هل عليه محسوب ، هل عليه أن يتوقف عن هذا ؟

الشيخ : بلا شك هو لا يخفاك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : **( يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء ، فأعلمهم بالسنة .. )** إلى آخر الحديث ، فهو ليس يحسن القراءة فضلاً عن أن يكون أقرأ القوم ، فلذلك فهو والله أعلم ، موظف من هؤلاء الموظفين من الأئمة الذين يوظفون فقط من أجل الراتب والمعاش ، فهو بعد أن نبهته لو كان يقصد تقوى الله عز وجل ، عليه أن يتعلم القراءة من جديد ؛ لأن هذا خطأ خطأ فاحش جدًا ، أن يقلب الحرف إلى حرف آخر ، هذا خطأ فاحش فيكون هو مسئولاً هو عن صلاة المقتدين خلفه ، أما المسألة الثانية وهي أنه كان يسكت وراء الفاتحة ليفرغ المقتدين ليقرأوا الفاتحة ، فهذا أيضًا يفعل هنا في هذه البلاد ، وهو مذهب الشافعية ، ولا أصل لهذه السكتة الطويلة بعد أن يقرأ الإمام الفاتحة في السنة الصحيحة ، ولذلك فمن كان يريد إتباع السنة فإذا ما فرغ من قراءة الفاتحة ، فعليه أن يتابع القراءة بعد الفاتحة جهرًا ، ولا يسكت هذه السكتة الطويلة ، واضح ؟

السائل : بارك الله فيك شيخنا

الشيخ : طيب ما بقي السؤال الثالث ؟

السائل : قضية الأصابع ؟

الشيخ : أيضًا هذا خلاف السنة ، كما أنت شرحت له ، القبض قبض الأصابع والتحليق بالوسطى والإبهام ، والإشارة بالسبابة وتحريكها ، هي السنة الصحيحة التي ثبتت في حديث وائل بن حجر - رضي الله عنه - ولكن كما قال تعالى : **(( ولكن أكثر الناس لا يعلمون ))** .

السائل : هل نستطيع أن نقول أن الأصابع تستقبل القبلة في هذا ؟

الشيخ : لا ، إنما نقول السبابة تستقبل القبلة

السائل : فقط

الشيخ : فقط ، لذلك أشكل عليَّ لما أنت تحدثت بكلام عام ، في موضوع استقبال القبلة في الأصابع ، السنة هي استقبال القبلة بالسبابة بخلاف السجود .

السائل : السجود معلوم .

الشيخ : أقول بخلاف السجود ، وإذا كان معلومًا لديك ، فحينما يضع يده اليسرى هنا ، لذلك أنا دندنت قليلاً معك حول اليسرى هنا ، ليس من الضروري أن يضم أصابعه ، وليس من الضروري أن يفتحها ، وإنما يضعها على السجية وعلى الفطرة ، لا يتقصد هيئة معينة لعدم ورود سنة خاصة في هذه المسالة .

السائل : شيخنا ، إذا كان متورك فيلقمها الركبة فتصبح الأصابع إلى أسفل .

الشيخ : هذا صحيح ، في الثلاثية والرباعية ، لعلك تذكر معنا أنه يتورك فيخرج رجله اليسرى تحت ساقه اليمنى ويميل بشقه الأيسر إلى الجانب الأيسر ويضع هكذا كفه يلقم كفه ركبته ، ويتكئ على ذراعه الأيسر ، فهنا في تلقيم ، أما في التشهد الأوسط وفي التشهد الفرد كالصبح فيضعها كما ذكرنا وضعا طبيعيا لا يُلاحظ فيه شيئًا أما في التورك فيقبض قبضًا .

السائل : تكون يده كالوتر .

الشيخ : نعم .

السائل : شيخي ما جد شيء عندكم بالنسبة للنظر في حالة الركوع إلى أين النظر

الشيخ : لا

السائل : سابقًا كنت تقول ما في مكان ؟

الشيخ : ما في لا . وسبحانك اللهم وبحمدك وأشهد أن لا إله إلا الله أستغفرك وأتوب إليك .

السائل : جزاك الله يا شيخنا ، وجعل لكم الأجر والثواب .

أسئلة عبر الهاتف .

السائل : بخصوص المسحور ، كما ورد في الحديث عن الرسول عليه الصلاة والسلام ، طيب ، إذا ما صار في نتيجة ؟

الشيخ : يعني إذا ما صار نتيجة بتلاوة كلام الله ؟ ! رايح يصير نتيجة بفضل الشيخ المزعوم ؟ ! ما في وسيلة غير الاستعاذة بالله من شر شياطين الإنس والجن واللجوء إلى الله ، والتضرع إليه بكل قلبٍ خاشع مقبل على الله ، ليعافيه الله ويشفيه ، هذا هو السبيل ليس إلا .

السائل : طيب ، هل في أحاديث وردت غير المعوذات مثلاً كرقية صحيحة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خلاف المعوذات ؟

الشيخ : ما أعلم شيئًا آخر .

السائل : إذًا لا يجوز الذهاب إليهم ؟

الشيخ : أبدًا ، لا يجوز ؛ لأن هؤلاء أكثرهم أحسن ما يقال فيهم أنهم أصحاب مهنة وصنعة يريدون يعتاشوا فيها أو بها ، وهي صنعة غير مشروعة ، هذا أقل ما يقال فيهم ، وإلا ففيهم دجالون وفيهم كذابون والله المستعان .

السائل : طيب ، لو ثبت لي أن واحد منهم مثلاً يعالج بالقرآن الكريم ، هل يجوز لي الذهاب إليه ؟

الشيخ : فقط بالقرآن الكريم ؟

السائل : الآيات والأحاديث .

الشيخ : بس بالقرآن الكريم ؟

السائل : هناك أيضًا مثل الحجب ، يكتب الآيات على حجاب ، ويطلب من ..

الشيخ : الآن كشفت القناع

السائل : نعم

الشيخ : لما قلت يكتب حجب ، هؤلاء لازم تبعد عنهم وتفر منهم فرارك من الأسد .

السائل : يعني هذه ينطبق عليها قوله عليه السلام بالنسبة التوله

الشيخ : التوله ، التوله

السائل : فهل تعتبرونها توله ؟

الشيخ : أي نعم .

السائل : ولو كان فيها قرآن كريم ؟

الشيخ : ولو كان .

السائل : إذًا لا يجوز كتابة القرآن على حجب فقط القراءة؟

الشيخ : أينعم ، فقط القراءة ؛ لأنه بالرغم مما جاء في الأحاديث من التحذير عن اتخاذ التمائم وما شابهها ، ففي كتابه القرآن في مثل هذه التمائم تعطيل للناس عن تلاوتها والاستعانة بها .

السائل : شيخ ، لو كان مثلاً شخص مثلا لا يقرأ القرآن وهو أمي ، وطلب مني أن أرقيه ؟

الشيخ : أرقيه .

السائل : بالقراءة فقط ؟

الشيخ : أينعم .

السائل : يعني لا يجوز كتابة مثلاً آية الكرسي أو المعوذات ؟

الشيخ : لا ، لا يجوز .

السائل : بارك الله فيك شيخ

الشيخ : وفيك بارك

السائل : ... .

الشيخ : أهلين

السائل : جزاك الله خيرا

الشيخ : ولا تنس تقول السلام عليكم

السائل : السلام عليكم

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

السائل : عندي سؤالان شيخنا

الشيخ : هاتهما

السائل : السؤال الأول قراءة الفاتحة عندما يريد رجل ان يخطب فتاة ، يقرأون الفاتحة هل هذا ورد ؟

الشيخ : لم ترد . نعم .

السائل : السلام عليكم

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

السائل : كيف حالك شيخ محمد ؟

الشيخ : احمد الله وأشكره

السائل : الله يسلمك أنا أكلمك من السعودية .

الشيخ : أهلا مرحبًا

السائل : الله يسلمك كيف حالك

الشيخ : من أي السعودية ؟

السائل : الحمد لله

الشيخ : من أي السعودية ؟ تتكلم

السائل : أتكلم من الطائف .

الشيخ : أهلا مرحبا

السائل : الله يسلمك كيف حالك

الشيخ : أحمد الله إليك

السائل : الله يسلمك

الشيخ : الله يحفظك

السائل : معليش لو تكلمنا في موضوع مستعجلين قليلا

الشيخ : تفضل

السائل : ... في كتاب طلع لواحد من طلبة العلم عندنا اسمه خالد المؤذن

الشيخ : أي نعم

السائل : فأنا قرأت الكتاب واطلعت عليه ، أريد أن أعرف هل قرأت الكتاب أنت وإلا لا ؟

الشيخ : ما هو اسم الكتاب يا أخي ؟

الشيخ : اسمه إقامة البرهان على تضعيف حديث **( استعينوا على قضاء حوائجكم بالكتمان )** ؟

الشيخ : نعم قرأته .

السائل : أيوه ، شيخنا محمد .

الشيخ : يكفيك وصفك إياه ، بأنه طالب علم ، وليس شيخًا في العلم .

السائل : صحيح هذا .

الشيخ : يكفيك هذا ، وإذا أردت برهانًا عاجلاً ، فهو يعالج الطرق التي أنا بمجموعها حسنت الحديث ، ومن هذه الطرق من حسنه أحد حفاظ الحديث قبلي بنحو ألف سنة .

السائل : من هو يا شيخ ؟

الشيخ : ابن حبان

السائل : قال عنه شيخ

الشيخ : لا أقول لك عن الحديث حسنه حسن إسناده

السائل : ... حسنه الشيخ ابن حبان ، أين ؟

الشيخ : بكتاب

الحلبي : روضة العقلاء

الشيخ : روضة العقلاء . أيوه على كل حال ، أنت ارجع إلى الحديث المخرج في السلسلة ، ارجع إلى الحديث حيث كنت خرجته من السلسلة والشاهد من كلامي بيان أن الرجل هو طالب علم فحسب ، فهو يصرح بعد أن يتكلم على أسانيد الأحاديث على كل فردٍ من أفراد هذه الأسانيد تضعيفًا ، يقول في بعض ذلك بأن الحديث موضوع فكيف يكون موضوعًا والحديث له عدة طرق وحسن بعضها أحد الحفاظ ، هل يقبل حكم طالب علم ناشئ بعد وليس له قدم راسخة في هذا العلم ؟ وليس له أي تأليف سابق سوى التهجم على الرد على الألباني من أجل أن يقال فلان رد على الألباني ، يكفيك هذا الكلام إن شاء الله .

السائل : طيب شيخنا محمد

الشيخ : نعم

السائل : طيب يعني موقفنا من الحديث إذا صححه أحد الحفاظ وتبناه ، وعلمنا طريقة تصحيح الحديث ... .

الشيخ : ذهب صوتك .

السائل : أقول لو أحد الحفاظ القدماء رحمهم الله عن الحديث صحح الحديث ابن حبان في موقفه من الحديث هذا ، وجاء أحد طلبة العلم ، وبيَّن قرينة من التصحيح التي وضعها ابن حبان ممكن نعتمد على الكلام هذا أم لا ؟

الشيخ : إذا لم تعلم أن أحدًا ممن هو أقوى منه سبقه وخالفه فيمكن وإلا فلا .

السائل : حديث كثير من الحفاظ ضعفوه .

الشيخ : يا أخي فهمت جوابي ؟

السائل : كأنه .

الشيخ : كأنه لا ، أقول لك هناك رجلان ، طالب علم تسمعني

السائل : نعم يا شيخ

الشيخ : طالب علم مبتدئ وشيخ مارس هذا العلم من زمن بعيد ، اختلفا في الحكم على الحديث فقول من ينبغي أن يؤخذ ؟

السائل : قول الشيخ .

الشيخ : وعلى ذلك فقس ، سواء في الفقه أو في الحديث أو في التفسير ، الناشئون اليوم يا أخي ، خاصة في علم الحديث أمر يلفت النظر

السائل : الحديث هذا ..

الشيخ : اسمع الله يهديك ، الناس اليوم طلبة العلم كلهم هجموا هجمة واحدة على علم الحديث ، ظنًا منهم أن علم الحديث هو عبارة عن الرجوع إلى تراجم رواة الحديث وهذا كذاب وهذا وضاع ، وهذا ضعيف ، وهذا سيء الحفظ ، وهذا ثقة ، إلى آخره ، ظنًا منهم أن هذا هو علم الحديث ، ولذلك تجد الآن ما شاء الله طلاب العلم الحديث بالعشرات إن لم نقل بالمئات ، أما العلوم الأخرى فلا تجد أحد منهم توجه إليها ، لماذا ؟ لأن السوق الرائجة هي سوق الحديث ، فلو أنهم صبروا وطلبوا هذا العلم ودرسوه دراسة جيدة ، وأتقنوا هذا العلم وبعد ذلك أخذوا يؤلفون للناس لينفعوا الناس وليس ليتوجهوا رأسًا إلى النقد ، والنقد الذي يوجه هو من المسلم عندهم أنه مضى عليه نحو نصف قرن من الزمان ، وهو متخصص في هذا العلم ، ومشهود له من رجال العلم وعلى ماذا يدل تهجمهم ؟ على دراسة هذا العلم هذه الدراسة السريعة أولاً ثم عدم تفرغهم لتأليف ما ينفع جماهير المسلمين ثانيًا ، وثالثاً انكبابهم رأسًا إلى الرد على فلان وعلان ، فهمتني ؟

السائل : خير يا شيخ ، طيب أسلم عليك ، أي خدمة ؟

الشيخ : سلامتك .

السائل : السلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، ما فقط أنت تسجل يا أبا ليلى وهم في السعودية يسجلون - يضحك رحمه الله - .

الحلبي : شيخنا ، من العجيب سبحان الله ! أقول بمناسبة الكلام على هذه الرسالة ، أن الرجل يبدوا أنه شهور طويلة وهو يؤلف في هذه الرسالة ، وينمقها ويصلحها وكذا ، سبحان الله ! أنا أتذكر شيخنا لما راجعتها يعني في طرق كثير فاتته وأشياء كثيرة وأوهام وأغلاط سبحان الله ! .

الشيخ : هو مبتديء

الحلبي : العجلة سبحان الله كيف

الشيخ : فقط هذا هو الغرور

الحلبي : نسأل الله الهداية

الشيخ : الغرور حب الظهور ، يعني أمر عجيب فعلاً يعني ، إنسان ما مؤلف ولا رسالة واحدة في تخريج بعض الأحاديث التي الناس بحاجة إليها ، يصحح ويضعف إلى آخره ، رأسًا يأتي ويرد وينط ، ويرد على مين ولا مؤاخذة ؟ على الألباني ، الذي يشهد فيه كبار العلماء أنه هذا الذي يقولون عنه محدث الزمان ، والذي يقولون عنه احفظ من أصدقائنا القرباء هنا ، أحفظ من ابن حجر العسقلاني وإلى آخره ، غلو حقيقة ، لكن أيه ؟ لكن هذه يجب أن يعترف فيها أنه إنسان ، صار له خمسين سنة وزيادة عم يشتغل بهذا العلم ، ما صار له خمس سنوات ، ومن أين استفاد هذا العلم ؟ من كتب الألباني ، ويأتي بقى يرد على من ؟ على الألباني .

الحلبي : عجيب شيخنا ، العجيب في مقدمة الكتاب أيضًا يقول وهو الشيخ مقبل المقدم لكتابه أن الشيخ الألباني هو إمام أهل السنة ومحدث العصر الذي لم نرَ مثله واستفدنا وكذا ، ثم يقول وقد أقمنا الدليل في هذه الرسالة على ضعف منهج الشيخ ، يعني هذا اولا هذان تناقضان عظيمان ، ... في نقطة ثانية زد على ذلك أن المنهج لا يؤخذ من حديث واحد ، الشيخ مخرج ثلاثين ألف حديث وأثر ، من ثلاثين ألف حديث وأثر ، ضعف حديث وعلى فرض إنه غلط في الشيخ مائة بالمائة ، فهل يقال المنهج خطأ بسبب خطأ في حديث واحد ؟! وخليه الخطأ واحد في المائة واثنين في المائة ، حقيقة تناقض عجيب .

الشيخ : من الذي لا يخطئ ؟! من الذي لا يخطئ ؟! نعم

الهاتف يرن

الشيخ : نعم

السائل : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

السائل : كيف حالك شيخنا

الشيخ : الحمد لله بخير

السائل : أريد أسألك أسئلة إن شاء الله

الشيخ : تفضل

السائل : اتصلت بك قبل ثلاثة أيام ، سألتك عن لا وصية لا وارث ، في نفس القرآن والسنة ، ما هي الآية التي نسخت بهذا الحديث ؟

الشيخ : نعم ، اتصلت فيَّ لم ؟

السائل : لا وصية لوارث .

الشيخ : فاهم ، فاهم ما هو سؤالك الآن ؟

السائل : ما هي الآية التي نسخت بها هذا الحديث ؟

الشيخ : الآية التي تقول الوصية للوالدين .

السائل : سؤال ثان

الشيخ : نعم

السائل : الأخ المسلم الذي كان متزوج أمريكية ، وطلقها بسبب الخيانة ، فالآن يريد يرجع لها المهر ، فقط ما قادر يلاقيها ، فماذا يفعل بالذهب والمهر ؟

الشيخ : هو ما سؤال فقهي ، هذا سؤال حكومي قضائي ، بدها اتصال بمراكز يلي بتعرف هذه أين راحت ؟ وأين جاءت ؟ حتى توصل الأمانة إليها ، هذه ليس لها علاقة بالفقه ، إنما يقال له ابحث عنها حتى تعرف أين مصيرها ؟ وتقدم لها حقها إليها .

السائل : يعني ما يتصرف بها حتى يجدها ؟

الشيخ : أينعم .

السائل : الصلاة بالشيال ، هل تجوز ؟

الشيخ : لا تجوز .

السائل : يجب أن يغطي العاتق كله ؟

الشيخ : المنكبين نعم .

السائل : الأذكار في الركوع وفي السجود ، هل هي واجبة ؟

الشيخ : أينعم ، لابد لكن ليس بالصورة العامة الأذكار ، وإنما لابد من ولو تسبيحة واحدة .

السائل : ايوه نعم أعزم من قبل أخ مسلم ، هنا في أمريكا مثلاً ، فهل أسأله هل اللحم الذي تقدمه مذبوح بطريقة الحلال أم ماذا ؟

الشيخ : من الذي قدم إليك اللحم مسلم ؟

السائل : نعم مسلم .

الشيخ : تعرفه ؟

السائل : نعم .

الشيخ : تعرفه ملتزما لأحكام الشريعة ؟

السائل : ملتزمًا ولكن في هذه المسألة يعني لا يهتم .

الشيخ : فإذًا لابد أن تسأله ، ولكن في ظنك إذا سألته هو يصدقك ؟

السائل : أينعم .

الشيخ : إذًا لابد أن تسأله .

السائل : حديث **( نية المؤمن خير من عمله )** ؟

الشيخ : ضعيف .

السائل : سمعت شريط -لا اله الا الله -أن حماد الأنصاري وجد أربعة عشرة طريقًا له ؟

الشيخ : أظن أنك واهم .

السائل : في أشرطتك سمعته .

الشيخ : أنت واهم ، من هذا الأنصاري الذي وجد لهذا الحديث الضعيف ، أربعة عشر طريقًا ، أين ؟

السائل : حماد الأنصاري .

الشيخ : حماد الأنصاري ؟

السائل : نعم .

الشيخ : من كلامي أنا ؟

السائل : أحد التلاميذ في الأشرطة قال لك ذلك .

الشيخ : هذا كلام غير صحيح ، الحديث ضعيف . جزاك الله خيرا .

السائل : دفع الرشوة ، كما تعلمت من الأشرطة لإبطال حق أو إحقاق باطل .

الشيخ : أحسنت !

السائل : فسئلت في بعض الأشرطة أن دفع الرشوة لعامل الجمارك

الشيخ : ايوه

السائل : أجبت لا يجوز

الشيخ : أي نعم

السائل : بأي قول نأخذ ؟

الشيخ : ما في تناقض بين القولين ؛ لأنه حينما تعطى الرشوة للجمارك فقد ينفضح أمره ، وتصاب الدعوة الإسلامية بوخزة وبطعنة ، ويقال أن هؤلاء المتدينين يفعلون كذا وكذا ، فإعطاء الرشوة للوصول للحق لا يزال الحكم كما سمعت ، فهو جائز وحرام على من يأخذ وليس حرامًا على من يعطي ، لكن إذا كانت الرشوة في حالة يخشى أن تنكشف ففي هذه الحالة نقول لا يجوز .

السائل : جزاك الله خيرا

السائل : عند الفصل بين الفرض والسنة ، هل يتكلم المصلي مع نفسه ؟ أم يجب أن يتكلم مع أحد ؟

الشيخ : لا ، لابد أن يتكلم مع غيره .

السائل : يعني لا يجوز أن ينطق بكلمات لنفسه إذًا ؟

الشيخ : ما لا يجوز ، وإنما لا يكفي .

السائل : لا يكفي ، نعم .

السائل : قرأت **(( لإيلاف قريش ))** عند ضياع شيء هل ثبت في ذلك شيء ؟

الشيخ : عند ماذا ؟

السائل : إذا ضاع مني شيء أسمع الناس يقرأون **(( لإيلاف قريش ))** ؟

الشيخ : لا أصل لذلك .

السائل : لا أصل لذلك .

السائل : أدركت الإمام في الركعة الثانية ، وقد بدأ في الركعة الثانية في صلاة العشاء مثلاً

الشيخ : ايوه

السائل : يجب عليَّ أن أنصت ؟ أم أستطيع أن أقرأ دعاء الاستفتاح ، أقرؤه في الركعة الثالثة ؟

الشيخ : تقرأ ماذا ؟

السائل : دعاء الاستفتاح .

الشيخ : لا ، لا راح دعاء الاستفتاح .

السائل : راح دعاء الاستفتاح .

الشيخ : أينعم ، كما تروح الفاتحة .

السائل : أي نعم .

السائل : المسح على النعلين ، هل يشترط في ذلك أن النعلين يغطي الكعبين ؟

الشيخ : هما إذا غطيا الكعبين خرج عن كونهما نعلين .

السائل : إذًا لا يمسح عليهما ؟

الشيخ : يمسح عليهما لكن أنا أصحح اللغة .

السائل : أي نعم جزاك الله خيرا .

السائل : أي نعم جزاك الله خيرا ، في السعودية يطبعون المصاحف سورة البقرة تبدأ من اليسار ، تبدأ من اليسار إلى اليمين ، بترجمة علي القصار ، هل يجوز ذلك ؟ مع الترجمة طبعًا ؟

الشيخ : يعني أول المصحف يأتي بآخر المصحف المعتاد عندنا ؟

السائل : نعم .

الشيخ : ... اسمع ولم أر والفاتحة تكون في آخر صفحة ؟

السائل : مكان سورة الإخلاص ، مع وجود الترجمة طبعا بالإنجليزي .

الشيخ : الآن عدلت بعض الشيء ، أنت قلت المصحف .

السائل : كيف ؟

الشيخ : كان سؤالك أن المصحف الذي يُطبع في السعودية يُبدأ فيه من اليسار .

السائل : يعني هذا لا يسمى مصحف إذا كان فيه ترجمة .

الشيخ : لا ، لا يسمى مصحفًا .

السائل : يجوز ذلك ؟

الشيخ : لا ، ليس ما أعطيتك الجواب ، فقط أريد أن تكون واضحًا في أسئلتك

السائل : إن شاء الله

الشيخ : لأنه أشكل عليَّ لما أطلقت المصحف ما يدخل فيه مثلاً تفسير ابن كثير ، هل هذا نسميه مصحفًا ؟ !

السائل : لا نسميه .

الشيخ : طيب ، إذا واحد ترجم تفسير ابن كثير إلى اللغة البريطانية أو الإنجليزية ، هل يخرج عن كونه إنه هذا القرآن المترجم باللغة الانجليزية مثلاً ... .

**الشريط رقم : 346**

الشيخ : لم أسمع ولم أر والفاتحة تكون في آخر صفحة

السائل : مع وجود الترجمة تابعة الإنجليزية

الشيخ : الآن عدّلت بعض الشّيء أنت قلت المصحف

السائل : إيش

الشيخ : كان سؤالك أنّ المصحف الّذي يطبع في السّعوديّة يبدأ به من اليسار

السائل : هل يسمّى مصحفا إذا كان فيه ترجمة

الشيخ : لا يسمّى مصحفا

السائل : لا يجوز ذلك

الشيخ : لا ما زال ما أعطيتك الجواب فقط أريد أن تكون واضحا في أسئلتك

السائل : إن شاء الله

الشيخ : لأنّه أشكل عليّ إذا أطلقت المصحف ما يدخل فيه مثلا تفسير ابن كثير هل هذا نسمّيه مصحفا

السائل : لا نسمّيه

الشيخ : طيّب إذا واحد ترجم تفسير بن كثير إلى اللّغة البريطانية أو الإنجليزيّة هل يخرج عن كونه أنّ هذا القرآن المترجم باللغة الإنجليزيّة مثلا بتفسير ابن كثير أيضا لا يجوز أن يقال عنه مصحف

السائل : نعم

الشيخ : ها فمن هنا كان قولك أنّهم يطبعون المصحف على الطريقة المعكوسة كان قولك خطأ

السائل : نعم جزاك الّله خيرا

الشيخ : وكان ينبغي أن يقال إنّهم يطبعون القرآن مفسّرا باللغة الأجنبيّة

السائل : العربيّة والأجنبيّة طبعا نعم

الشيخ :نعم يا أخي حينئذ هذا البيان في السّؤال يجعلني أفكّر تفكيرا جديدا

السائل : دعني أعاود الاتصال

الشيخ : لأني سمعت صوتا دخل

السائل : دعني أعاود الاتصال

الشيخ : طيّب السلام عليكم

السائل : السّلام عليكم

الشيخ : الحقيقة تثير العجب بدل أن يعكسوا الأسلوب كتابة اللّغة الأجنبيّة قلبوا أسلوب الكتابة العربيّة وفي القرآن الكريم

سائل آخر : ما فيه ... دقّة شيخنا وفيه جهل يعني

الشيخ : لو كان ما فيه دقّة أهون الشرّين نخاف أنّه يكون من جملة السّياسة المتّبعة اليوم نعم

السائل : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

السائل : نكمّل السؤال

الشيخ : بعدما وضح السّؤال جوابي أنّ هذا الأمر مستنكر

السائل : نعم

الشيخ : وأقول متحفّظا مستنكر بادي الرّأي ذلك لأنّني أتصوّر أنّه من الممكن على الأقلّ المحافظة على أسلوب الكتابة باللّغة العربيّة وبخاصّة كتابة القرآن الكريم مع التّرجمة الأجنبيّة

السائل : نعم

الشيخ : فإذا كان هذا ممكنا فيكون ما أخبرتني به خطأ ولعللّه صدر دون انتباه له من القائمين على الطّبع

السائل : ربّما للتّسهيل على الكفّار

الشيخ : يا أخي الترجمة للتّسهيل على الكفّار ماشي لكن أن نقلب كتابة القرآن الكريم ونغيّر عاداتنا الإسلاميّة مساورة منّا للتّقاليد الأجنبيّة الكافرة هذا لا يجوز نحن ما نقول لا يجوز ترجمة القرآن وبشرط أن تكون هذه التّرجمة ترجمة تفسيريّة وليست ترجمة لفظيّة نحن لا نقول بأنّه لا يجوز تفسير القرآن تفسيرا معنويّا وليس لفظيّا

السائل : ... .

الشيخ : أحسنت ولكننّا نقول لا يجوز أن نساورهم في قلب أسلوب الكتابة في اللغة العربية أوّلا وبصورة خاصّة ثانيا في القرآن الكريم

السائل : نعم هذا القرآن جزاك الله خيرا هل يجوز أن نعطيه للكافر ليقرأه

الشيخ : إذا كان ذا ترجمة أخرى عندك فربّما يكون من باب أخف الشّرّين

السائل : اي نعم

الشيخ : وهذا إذا كنت تظنّ ويغلب على ظنّك أنّ هذا الكافر سيستفيد من قراءة هذه التّرجمة نعم

السائل : هناك في ترجمة القرآن يا شيخ ... يوجد فيه أشياء ضدّ العقيدة الصّحيحة

الشيخ : وهل هذا حجّة بارك الله فيك

السائل : كيف

الشيخ : هل هذا حجّة؟

السائل : هذا سؤال ثاني

الشيخ : إذن ما هو؟

السائل : أنّ القرآن هذا المفسّر موجود فيه اشياء تنافي العقيدة السّليمة

الشيخ : والسّعوديّة هي توزّعه

السائل : نعم نعم

الشيخ : ونبّهت على هذه الأشياء أم لا

السائل : والله ما قرأت

الشيخ : على كل حال إذا نبّهت فقد أحسنت وإن كتمت فقد أساءت

السائل : ومع ذلك هل يجوز أن نعطيه للكفار

الشيخ : إذا كان ما فيه تنبيه لا يجوز

السائل : أي نعم

الشيخ : إذا كان ليس هناك تنبيه فلا يجوز .

السائل : جزاك الله خيرا موقفنا هنا في أمريكا إذا الحرب بدأت بين العراق وأمريكا فما هو موقف المسلمين في أمريكا

الشيخ : ما بيطلع بيدكم تسوون أنتم في أمريكا نحن هون في عقر البلد المصيبة ما بيطلع بيدنا نعمل شيء أنتم إيش يطلع بيدكم تسوون هناك

السائل : مجرّد سؤال يعني

الشيخ : ... مجرّد جواب

السائل : سمعت أنّ هناك فتوى ثانية أنّه الأمريكان إذا حاربت العراق دون المسلمين ... كالسعوديّة ومصر

فالجهاد فرض عيّن على المسلمين

الشيخ : إذا أمريكا استقلّت فالجواب كما سمعت

السائل : نعم

الشيخ : أماّ إذا انضمّ إليها المسلمون فحارب المسلمون المسلمين فحينئذ لا يجوز

السائل : إذا استقلّت

الشيخ : أجبتك

السائل : إذا استقلّت نقف مع العراق

الشيخ : ولابدّ لابدّ من الوقوف مع العراق لأنّنا نحن ننظر إلى الشّعب العراقي ولا ننظر إلى الحكومة العراقيّة

السائل : نعم

الشيخ : كما ننظر إلى الشّعب السّوري ولا ننظر إلى الحكومة السورية فكلتا الحكومتان بعثيّتان

السائل : نعم

الشيخ : لكن هذا لا ... على الشعبين كلاهما شعب مسلم ولذلك لا نفسح المجال للكفار أن يقاتلوا هؤلاء المسلمين او أن يستعمروهم .

السائل : هنا في تلميذ من المدينة من طلاب علم الشريعة ويستخدم التصوير في هذا

الشيخ : يستخدم التصوير في هذا

السائل : في الدروس العلميّة

الشيخ : آه

السائل : حتّى ينشرها في التلفاز

الشيخ : مثال مثلا

السائل : درس علمي مثلا

الشيخ : أكيد يعني ما هو الدرس علمي

السائل : في الحديث مثلا

الشيخ : هل هو الصلاة الصلاة إلى الكعبة و معرفة الكعبة والطواف

السائل : معرفة الصلاة

الشيخ : مثلا أقول

السائل : مثلا في مسألة فقهيّة في الماء إذا تنجّس

الشيخ : هنا إيش علاقة التصوير في الموضوع

السائل : هو يريد أن يرسلها للنّاس ... لأنّ معظم الناس لا يأتون حضور الدرس إمّا للعمل او التحرّج أو شيء ما

الشيخ : كأنك تعني يا أخي وكلامك وسؤالك غير واضح تعني أنّ هذا طالب العلم يلقي درسا فقهيا في التّلفاز فيذاع عل العالم تعني هذا او تعني ماذا

السائل : كيف

الشيخ : ما فهمنا سؤالك يا أخي

السائل : الدرس يلقى على الطلاّب

الشيخ : طيّب

السائل : وفي هذا الوقت يصوّر ثمّ يذاع في التّلفاز

الشيخ : هذا هو الذي نقوله

السائل : نعم

الشيخ : لماذا لا يشاع ويذاع بالراديو

السائل : الراديو يتعذّر ذلك أعتقد ليس ممكنا

الشيخ : لا أشاركك في اعتقادك

السائل : كيف ؟

الشيخ : لا أشاركك في اعتقادك أنّه لا يمكن كيف لا يمكن

السائل : أنا سأسأل عن ذلك

الشيخ : طيّب جزاك الله خيرا

السائل : وإذا لم يمكن

الشيخ : لا يمكن أن يقال لا يمكن ونفي النّفي إثبات

السائل : ... إن شاء الله

الشيخ : كما تريد .

السائل : هنا في تلميذ من المدينة من طلاب علم الشريعة ويستخدم التصوير في هذا

الشيخ : يستخدم التصوير في هذا

السائل : في الدروس العلميّة

الشيخ : آه

السائل : حتّى ينشرها في التلفاز

الشيخ : مثال مثلا

السائل : درس علمي مثلا

الشيخ : أكيد يعني ما هو الدرس علمي

السائل : في الحديث مثلا

الشيخ : هل هو الصلاة الصلاة إلى الكعبة و معرفة الكعبة والطواف

السائل : معرفة الصلاة

الشيخ : مثلا أقول

السائل : مثلا في مسألة فقهيّة في الماء إذا تنجّس

الشيخ : هنا إيش علاقة التصوير في الموضوع

السائل : هو يريد أن يرسلها للنّاس ... لأنّ معظم الناس لا يأتون حضور الدرس إمّا للعمل او التحرّج أو شيء ما

الشيخ : كأنك تعني يا أخي وكلامك وسؤالك غير واضح تعني أنّ هذا طالب العلم يلقي درسا فقهيا في التّلفاز فيذاع عل العالم تعني هذا او تعني ماذا

السائل : كيف

الشيخ : ما فهمنا سؤالك يا أخي

السائل : الدرس يلقى على الطلاّب

الشيخ : طيّب

السائل : وفي هذا الوقت يصوّر ثمّ يذاع في التّلفاز

الشيخ : هذا هو الذي نقوله

السائل : نعم

الشيخ : لماذا لا يشاع ويذاع بالراديو

السائل : الراديو يتعذّر ذلك أعتقد ليس ممكنا

الشيخ : لا أشاركك في اعتقادك

السائل : كيف ؟

الشيخ : لا أشاركك في اعتقادك أنّه لا يمكن كيف لا يمكن

السائل : أنا سأسأل عن ذلك

الشيخ : طيّب جزاك الله خيرا

السائل : وإذا لم يمكن

الشيخ : لا يمكن أن يقال لا يمكن ونفي النّفي إثبات

السائل : ... إن شاء الله

الشيخ : كما تريد .

السائل : في اتّباع الإمام

الشيخ : أيوه

السائل : سمعت أنّك قلت يتّبع إذا كان من المحدّثين هل صحّ ذلك

الشيخ : أي كان من المحدّثين او كان من المتّبعين لأئمّة من الأئمّة المجتهدين

السائل : أي نعم ما اختلفنا يعني

الشيخ : لا .

السائل : في عندنا في قبيلتنا شيء يسمّونه التّخريج

الشيخ : تخريج

السائل : هو كردي فقط يسمّونها بالعربي تخريج يأتون بالإشارب التي تستعملها المرأة هذا الشيء يستعملونه إذا كان شخص مصابا بالعين يقيسوه ذراعين ... ويقرؤون المعوّذات

الشيخ : اه

السائل : فإذا كان مصاب بالعين هذا الذي قاسوه ذراعين يزيد الإشارب ينقص

الشيخ : ينقص

السائل : الإشارب ينقص نعم

الشيخ : إيه

السائل : مع قراءة المعوّذات الذّراع تزيد عن الإشارب بعد ان تمّ القياس في البداية

الشيخ : ايوه

السائل : ثمّ يزيد إذا كان الشّخص مصاب بالعين

الشيخ : أي نعم

السائل : ثم تستمرّ في قراءة المعوّذات حتّى يرجع إلى نفس القياس ذراعين فهل يجوز ذلك

الشيخ : ما نعرف هذا في الشّريعة الإسلاميّة فمن أين جاءتكم هذه

السائل : هذه من روسيا

الشيخ : كفى

السائل : بدعة إذن هذه

الشيخ : بلا شكّ .

السائل : سؤال آخر

الشيخ : نعم

السائل : هل نسلّم على النّصارى وإذا سلّموا علينا فهل نرد السلام

الشيخ : ما هو الّذي تعنيه بالسّلام إذا سلّمت على النّصارى

السائل : السلام الإسلامي السلام عليكم .

الشيخ : لا ما يجوز

السائل : ما يجوز

الشيخ : نعم

السائل : الشيعة

الشيخ : الشيعة إذا كانوا معلنين العداء للسنّة فلا يجوز أماّ إذا كانوا منافقين ولو على طريقة التقيّة المعروفة عندهم ولا يظهرون بغض اهل السّنّة فيجوز

السائل : هناك أحد يشتم الصحابة من الشيعة مع أخي ماذا يكون موقف أخي

الشيخ : طبعا أخوك ليس حاكما ليقتله ولا قاضيا ليسجنه فإذن ما عليه إلاّ ان استطاع أن يزجره

السائل : نعم

الشيخ : فإن فعل ذلك فقد برأت ذمّته .

السائل : جزاك الله خيرا سؤال آخر

الشيخ : نعم

السائل : هل يجوز أن يقال لليهود أبناء القردة و الخنازير

الشيخ : الله قال

السائل : أبناء القردة والخنازير

الشيخ : أي نعم يعني الله ذكر في القرآن الكريم أنّه مسخهم قردة وخنازير

السائل : أنا أعرف ذلك

الشيخ : أنا أعرف أنّك تعرف لكن لابدّ من توطئة وبناءا على ذلك قالت السّيدة عائشة حينما دخل رجل من اليهود وسلّم على النبيّ صلاة ملغوما بلغم فهو بدل أن يقول سلام فصيحا السلام هو لوى لسانه وقال " السام عليكم "

السائل : نعم

الشيخ : فتنبّه لهذا التّحريف أمّ المؤمنين رضي الله عنها فرفعت صوتها من وراء الحجاب وقد طارت شقّتين غضبا وقالت " عليك السام والغضب إخوة القردة والخنازير "

السائل : إخوة وليس أبناء

الشيخ : إيش الفرق يعني

السائل : لأنّه ما فيه نسل للمسخ

الشيخ : لا ما فيه لكن هو المقصود أحيانا لمّا يقول الشيخ يا ابني ما يقصد ابنه في النّسب وإنّما مجازا عرفت كيف

السائل : جزاك الله خير

الشيخ : هكذا فإذن ما دام السّيدة عائشة قالت هذه الكلمة والرسول عليه السلام أقرّها على الكلمة لكن ما أقرها على مبالغتها وعلى مخالفتها للفظ نبيها فإنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم لمّا قال لها مستنكرا عليها هذه الثورة الغضبيّة قالت " يا رسول الله ألم تسمع ما قالوا " قال لها **( ألم تسمعي ما قلت )** قال عليه السّلام وعليكم فإن كان يعني الموت فقد أعاده عليه وإن كان يعني السلام فقد ردّ عليه السلام

السائل : الشق الآخر من السؤال الآخر هل نرد السلام على النّصارى

الشيخ : سلامهم إن كان سلاما شرعيّا وليس سلاما أمريكيّا

السائل : أي نعم

الشيخ : أو أوروبيا كبنجور و بنسوار وما أدري من الألفاظ الأعجميّة فإذا كان سلاما شرعيا وهنا لابد من التفصيل يفهم هذا التّفصيل من قصّة اليهوديّ المذكورة آنفا فإذا كانت النّصارى في بلادكم يسلّمون سلاما واضحا بيّنا ولا يلوون به ألسنتهم .

السائل : أي نعم

الشيخ : فيجب ردّكم سلامهم

السائل : أي نعم

الشيخ : وإلاّ قلتم وعليكم .

السائل : جزاك الله خيرا

الشيخ : وإيّاكم

السائل : هل من السنّة الأخذ من اللحية بحيث لا يزيد عن القبضة

الشيخ : أيوه إذا لم يأخذ ما فوق القبضة وإنما أخذ ما دون القبضة جاز أمّا إذا أخذ أكثر من ذلك لا يجوز

السائل : هل الأفضل الأخذ أم الإعفاء

الشيخ : إذا قبض على لحيته و أخذ ما زاد عن القبضة فهذا هو الأفضل

السائل : أي نعم جزاك الله خيرا

الشيخ : وإيّاك .

السائل : **( لعن الله آكل الربا وموكله )** أين ورد ذلك

الشيخ : **( لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه )**

السائل : نعم أين ورد

الشيخ : والله ورد في بعض كتب السنّة في السنن المعروفة وعلى كلّ حال إذا كان عندك مراجع تراجع في كتابين اثنين أحدهما صحيح الجامع والآخر التّرغيب والتّرهيب للمنذري

السائل : جزاك الله خيرا .

السائل : حديث **( لعن الله زوّارات القبور )** هل هو ضعيف أم صحيح

الشيخ : الحديث باللفظ الّذي ذكرته صحيح وباللفظ المشهور **( زائرات القبور )** ضعيف

السائل : أي نعم جزاك الله خيرا .

السائل : في الركعة الرابعة تذكّرت أنّي نسيت السّجدة الأولى من الركعة الأولى

الشيخ : من الركعة الأولى

السائل : من الركعة الأولى نسيت سجدة

الشيخ : عليك أن تعيد ركعة

السائل : أعيد ركعة

الشيخ : وأن تسجد سجدتي السّهو

السائل : نعم جزاك الله خيرا علمت أنّك تسمح لبعض الإخوة من الّذين عندهم أعذار أن يتّصلوا بك في الصّباح هل تسمح لنا أن نتصل فيك مرّة في الشّهر

الشيخ : لو كان سمعك صحيحا سمحتك لكن ما سمعته ليس صحيحا

السائل : في الشريط سمعته

الشيخ : كيف

السائل : إذا كان عنده عذر ما يقدر يتصل بالليل

الشيخ : إذا كان عنده عذر في الليل كان أو في النّهار ما في مانع لكن القاعدة هو النّظام في اللّيل بالنّسبة لليلنا أنتم عندكم الآن الظّهر يمكن وإلاّ بعد الظّهر

السائل : الثّانية إلاّ ثلث عندنا

الشيخ : هذا هو بعد الظّهر

السائل : نعم

الشيخ : إي نعم فالبنّسبة لنا الوقت المناسب المخصّصون له للإجابة عن الأسئلة هو هذا الوقت ولذلك أطلت النّفس معك اتّصلت بي نهارا أقول معذرة أنا منكب الآن على الدّراسة والمطالعة و التعليق والكتابة ونحو ذلك

السائل : أعانك الله

الشيخ : الله يحفظك مطوّل في إقامتك في أمريكا

السائل : ادعي لنا يسهل لنا الخروج من هنا .

الشيخ : نحن نريدك هنا

السائل : إن شاء الله

الشيخ : يلا عجّل عجّل نعم عفوا

السائل : إذا عدت إلى الأردن ... .

الشيخ : قدر ايش باقي عليك لتخلص

السائل : من أين من الجيش

الشيخ : إيه

السائل: ... .

الشيخ : ... .

السائل : في الجيش الأردني

الشيخ : الله المستعان

السائل : ما مثل مصر والشّام

الشيخ : ما فيه بدل

السائل : كيف

الشيخ : بدل بدل نقد .

السائل : فهمت

الشيخ : في بعض البلاد العربيّة بدل عن العسكرية أنا لي أولاد كثر

السائل : أي نعم أي نعم

الشيخ : خلّصتهم بالمال

السائل : المال كثير

الشيخ : دفعنا عن كلّ ولد خمسة آلاف دينار

السائل : الله أكبر

الشيخ : آه حتّى خلّصناهم من الخدمة الّتي أصلها فرض ومصيرها اليوم ذنب

السائل : صحيح

الشيخ : فإذن احرص أن تجمع المال حتّى تخلّص حالك تفدي حالك بالمال مثل الأسرى

السائل : ... يا شيخ

الشيخ : موفّق لكل خير هل سمّيت اسمك وأنا ما التقطت اسمك

السائل : زكريّا اسمي

الشيخ : زكريّا أهلا أهلا مرحبا بك

السائل : حياك الله

الشيخ : عندي واحد من إخواننا من الزّرقاء اسمه أبو أحمد أبو ليلى تعرفه

السائل : أبو ليلى أعرفه نعم

الشيخ : وآخر اسمه علي الحلبي تعرفه

السائل : أي نعم سلّم لنا عليهم لأنّهم ... معك

الشيخ : هما الآن عندي وهما يقرآنك السلام

السائل : عليك وعليهما السلام

الشيخ : وجزاك الله خير هل من حاجة أخرى

السائل : نريد سلامتك يا شيخ

الشيخ : الله يسلّمك

السائل : السلام عليكم

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

السائل : كنت مسبوقا في الصّلاة فلما سلّم الإمام نسيت أنّني مسبوق فهممت أن أسلّم معه فلمّا التفت إلى جاري وهو مسبوق مثلي رأيته همّ في القيام فتذكرت فقمت فهل هذا يعدّ سهوا ويحتاج إلى سجدتي السهو

الشيخ : المسألة لها وجهان إن كنت سهوت قبل انفصالك عن الإمام فلا سهو عليك وإلاّ فعليك السّهو

السائل : أي نعم جزاك الله خير

سائل آخر : ... .

السائل : وهو كذلك بعد ما سلّم الإمام نحن نعلم تسليمة واحدة تنتهي

الشيخ : أي نعم .

الحلبي : شيخنا بالنّسبة لرواية أبي الزّبير نحن نتخيرها كما يقال يذكر شيخنا في بعض كتب التراجم أنّ شعبة قال في صدري أربعمائة حديثعن أبي الزّبير لكنّي ما حدّثت فيها وأيضا يذكر شيء آخر أنّه قال استحلفت أبا الزبّير " أأنت سمعتها من جابر؟ فحلف لي أنّه سمعها " فكيف نفسّر هذا في ضوء ما عندنا في هذه القضيّة

الشيخ : إي ما فيه إشكال فقط قبل إزالة الإشكال ينبغي أن يبنى على التّحقّق من صحّة روياتيه

الحلبي : نعم

الشيخ : فإذا فرضنا صحّتهما فإزالة الإشكال بما يأتي الرواية الأولى تحمل أنها كانت قبل الرواية الأخرى أي قبل استحلافه بمعنى شعبة لكونه ليس مجرّد حافظ بل حافظ ونقّاد للرّجال كما تعلم فهو يعلم أنّ أبا الزبير مدلّس ولذلك فهو عنده الكمية من الأحاديث لا يحدّث بها خشية أن يكون دلّس فيها هذه الخشية هي الّتي دفعته إلى توجيه ذاك السّؤال الّذي جاء في الرواية الثّانية فلمّا حلف له ولا يسعه إلاّ أن يخضع ليمينه هذا هو الجواب لكن ليس معنى ذلك أنّنا نأخذ من الجمع بين الرّوايتين عن شعبة أن كلّ الأحاديث الّتي تردنا عن أبي الزّبير معنعنة هو في الواقع سمعها كلّها

الحلبي : بدليل الحلف

الشيخ : بدليل؟

الحلبي : بدليل الحلف

الشيخ : لا بدليل رواية اللّيث بن سعد

الحلبي : لا يا شيخنا ما قصدي قصدي يعني الذي يقول إنّه سمعها يقول بدليل الحلف فأنت الآن لمّا ترد تقول بدليل اللّيث

الشيخ : إيه

الحلبي : هذا شيخنا

الشيخ : أي نعم

السائل : هذا هو

الشيخ : واضح

السائل : أي واضح

الشيخ : طيّب هذه الجبهة ما متحركة لم هكذا ها حسن ما عندك شيء ... يلّا تحرّك .

السائل : اتّصل بي أخ أمس من الجزائر يسألني يقول أنّه من رؤساء البلديّات الذين ..

الشيخ : الذين نجحوا

السائل : الذين نجحوا فيه بلديّة من البلديّات السابقة نفس بلديّته كانت ... مقبرة فهذه المقبرة الآن بحكم إنّه استلم يريد يكمّل الشيء الذي تمّموا فيه الذي بدأوا فيه البلديّة السابقة فكان قد صنعوا حديقة فوق هذه المقبرة وصار لها حوالي خمسة عشر سنة المقبرة يعني ..

الشيخ : يعني المقبرة خمسة عشر سنة قضي عليها

السائل : قضي عليها نعم فيقول الآن هل يجوز أن أتمّم هذا العمل الذي بدأته أم لا يجوز

الشيخ : هذا من مفاسد التّوظّف تحت حكم الكافر وهل يستقيم الظّلّ والعود أعوج المسلمون سبحان الله نظرتهم قصيرة جدّا لا ينظر أحدهم إلى أبعد من أرنبة أنفه خلاص نحن نريد نستولي على الحكم الاستيلاء على الحكم ما هذا أسلوبه تصير أنت موظّف تريد تحكم بالإسلام لكن المركز الأعلى متحكّم عليه بغير الإسلام ما بإمكانك تحكم بالإسلام هذا لو أراد أن يعمل عمل المسلمين يهدم الحديقة ويسوّرها كمقبرة ويوقفها كما كانت للمسلمين لأموات المسلمين ليس لأحيائهم ليتنزّهوا فيها على حساب الموتى استضعفوك ف ... .

السائل : بسم الله الرحمان الرحيم و الصّلاة والسلام على أشرف المرسلين .

الشيخ : أنا أرى إنّه هذا أخونا الجزائري راح يسنّ لنا بدعة سيّئة بين يدي كلّ سؤال ما أدري ما يتكلّم خلّيه يفهّمنا ما يتكلّم ماذا كنت تقول بين يدي السؤال

سائل آخر : ... قال بسم الله الرحمن الرحيم

الشيخ : أنا عم أسألك إليك يعني هذا السؤال الذي مخبّي لي إيّاه آه ماذا تقول

السائل : أريد توضيح ياشيخ في المسألة

الشيخ : لا يا أخي لا أنا عاينتك لمّا كنّا في دار أبو عبد الله والآن أيضا قبل السؤال تتكلّم بكلمات سرّا فماذا تقول

السائل : يا شيخ هي بسملة

الشيخ : أنا أسألك هي بسملة

السائل : قلت بسم الله الرحمن الرحيم و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين

الشيخ : هذا الّذي أريد أن أفهمه منك

السائل : يجوز يا شيخ

الشيخ : لا توصّ حليفك ولو لا أنا ما سألتك أنت ما سألتني صح هل أنت تعلم أنّ هذا من السّنة هل علمت أنّ أصحاب النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم كانوا كلّما أراد أحدهم أن يسأل رسول الله قال أحدهم بسم الله والصلاة و السلام على رسول الله هل علمت هذا

السائل : ما علمت

الشيخ : ما علمت هذا إذن لماذا تعمل بما لا تعلم خذ هذه فائدة ليس هو كما قد يشعرني أدبك ليس هذا تأنيبا لك وإنّما هو تذكير لك والذّكرى تنفع المؤمنين

السائل : بارك الله فيك يا شيخ

الشيخ : ولذلك فغيّر هذه العادة وجّه السّؤال مباشرة وبخاصّة إذا ذهبت إلى بلدك الّذي أشعر بسبب الهواتف الّتي تأتيني منها كل ليلة أنّهم يحتاجون إلى العلم وهم شغوفون كلّ الشّغف إلى معرفة أحكام الإسلام من الكتاب و السّنة فانشر هذه السّنّة هناك

السائل : إن شاء الله يا شيخ

الشيخ : هذه مسألة تشبه مسألة أخرى والشّيء بالشّيء يذكر كما يقول القدامى ولعلّ هذا ايضا هو مما ماش عندكم كما هو ماش عندنا إذا أراد الشّيخ الخطيب الواعظ المدرّس ال ال إلى آخره أن ينزع بآية وأن يستدلّ بها قال قال الله تعالى بعد أعوذ بالله من الشّيطان الرجيم أو يقول قال الله تعالى أعوذ بالله من الشّيطان الرجيم ويذكر الآية هذا خطأ هذا خلاف السّنّة من حيث يظنّون أنّهم يطبّقون النّص القرآنيّ الاستعادة التي أمرنا الله بها في القرآن الكريم هي للتلاوة أمّا إذا أراد المسلم أن يسوق آية ليستدلّ بها أو ليعظ بها فلا يقدّم بين يديها استعاذة واضح هذا كذلك السؤال لا يحتاج إلى بسملة ولا يحتاج الصلاة على الرسول عليه الصلاة والسلام بعد هذا هات ما عندك من السؤال .

السائل : ودّنا توضيح يا شيخنا في مسألة مسألة الأبوين عندما يريا أو يريان أنّ زوجة الابن

الشيخ : تستحق التطليق

السائل : نعم يا شيخ بودّي توضيح في هذه المسألة

الشيخ : التّوضيح إذا كان الأب صالحا فليس هذا بالكافي وأن يكون عالما وليس هذا أيضا بالكافي وإنّما يكون عمريّ الخلق فيجب اطاعته وإلا فلا واضح هذا الجواب

السائل : لا يا شيخ

سائل آخر : إذا سمعوا ... الشريط يقولون الشيخ ناصر من أهل الكشف .

الشيخ : -يضحك- ما هي أوّل واحدة كنت حكيت لكم يمكن لبعضكم بعض الحوادث التي وقعت كنت مرّة في الدكّان وأنا أعمل وراء طاولة أصلح ساعات دخل عليّ شيخ فلسطيني عمامته عمامة فلسطينيين على الطربوش ولفّة كبيرة شويّة هو من إخواننا الّذين استجابوا للدّعوة السّلفيّة لكن كان موظّفا مدرّسا في بعض المدارس خارج دمشق وكان صلته بي وثيقة لمّا كان في دمشق وبعدين غاب عنّا وعرفنا أنّه وظّف فجاءني ذات يوم معه رجل فلاّح بعد ما يسلّم وما يرحّب الشيخ يقول أخونا هذا معه ساعة يد نسيت الآن ما يريد منها رأسا أنا قلت له أيه سمى لي ماركة الساعة رادكو والغريب بقى في ما يأتي من القصّة أنّه وكيلها عندنا في دمشق فلمّا ذكر لي الساعة وماركتها و إنّه يريد يريني إيّاها من أجل ايش ؟ هذا ما بيهمّنا في القصّة أو في العبرة قلت له هذه اشتريتها من حمص قال إيه الشيخ تعجّب لكن سبحان الله! نعم نعم ساعتها يدخل علينا طالب علم قوي ويشبه أخونا علي في بساطة الجسم ثمّ عنده قوّة في اللغة العربّية وهنا أيضا النّكتة هو من بلدة اسمها دير عطيّة كما إنّه من إخواننا السّلفيّين لكنّه موظّف مدرّس وبعد ما يسلّم الرّجل سلامه هكذا فيه ودّ وبسمة طيّبة يقول يا أستاذ أو يا شيخ ما أدري ما قال يومها فيه آية أشكلت عليّ أريد أرى ما رأيك فيها قلت له لعلّها قوله تعالى **(( فلما آتاهما صالحا جعلا له شركاء فيما آتاهما ))** قال هي قلت له ما هو سلفي ... فرجعت بالملامة عليه متظاهرا مازلت تقولوا السلفيّة ينكرون الكشف -يضحك- هذا الكشف الثاني وذاك الكشف الأوّل القضية مثل هذه القضايا تقع مع غيرنا ممن هو أعلم منّا وممن هو دوننا ممن هو أصلح منّا ممّن هو أسوأ منّا إلى آخره فما فيها كشف ولا فيها صلاح ولا فيها شيء إطلاقا إنّما هو إيش

السائل : توارد أفكار

الشيخ : لا ليس هو من توارد الأفكار الملاحظة الدّقيقة فأنا شرحت لهم من أجل ما يفكّروا إنّه صحيح من أهل الكشف شرحت لهم بقى القصّة كيف أنا أعرف الشيخ أنّه ... موظّف في قرية من القرى الّتي حول حمص وبطبيعة الحال الساعة إذا يريد يشتريها القرويّ ما يشتريها من القرية يشتريها من أقرب عاصمة له فإذن يشتريها من حمص فأنا دار ماذا بدنا نسميه الكمبيوتر تبعي بالملاحظة السريعة هذه قلت له هذه اشتريتها من حمص وهي وكيلها أين عندنا في دمشق لأنّه كنت أنا أاشتري من عنده فجاءت الفراسة في محلّها جاءت بعدها مباشرة قضيّة الآية كيف أنا اكتشفت السّرّ هذا أنا اعرف ... مثلا تفسير ربما مرّات ومرّات واعرف أنّه فيه آيات مشكلة عند المفسّرين تتعلّق بآدم وحوّاء عليهما السلام وظاهرهما أنّهما أشركا بالله آدم نبيّ أوّل نبيّ مكلّف ما هي الآية بقى المشكلة **(( فلمّا آتاهما صالحا جعلا له شركاء فيما آتاهما ))** زايد إنّه داخل عليّ طالب علم قويّ فإذن ما راح يسأل سؤال بسيط عن آية بسيطة إنّما تكون آية مشكلة فعلا ... فقلت له لعلّها فقال ذاتها .

الحلبي : ايضا إذا نسينا كما يقال لن ننسى قصّتكم في الرّؤيا في الكلمة الّتي أشكلت عليكم في المخطوطة

الشيخ : أي نعم

الحلبي : وفتح الله سبحانه وتعالى في الرّؤيا

الشيخ : إي والله

السائل : يقرأ الكلمة في الرّؤيا وأشكلت عليه طول النّهار

الشيخ : إي والله

السائل : أي نعم ما شاء الله

الشيخ : رأيتها في الرّؤيا بس ما انا فاهم أنا ما رأيت هذه كذلك من العجائب أنا من عادتي انني إذا رأيت رؤيا أصبحت أذكر أنّه رأيت رؤيا لكن ما هي ما أذكر

السائل : ... .

الشيخ : ... القصّة مكتوبة لكن عم أحكي القصّة الآن المهمّ عادتي ما أذكر المنام فأنا نائم في الليل أحس عم أتكلّم بشيء عم أتكلّم بصوت بطيء ما هي اللفظة كانت كلاهما

الحلبي : ... .

الشيخ : وإلاّ إيش توارثوا الضّعفاء ... كتاب من كتب الحديث توارثوا الضّعفاء فردا فردا هو عم يحكي عن شخص فلان اسمه أظنّ العرزمي هو وأهله و أباؤه توارثوا الضّعف فردا فردا نسخة مخطوطة بالمكتبة الظّاهريّة بخطّ محدّث الشام في زمانه في القرن السادس ابن عساكر الدّمشقي رسالة ... بخطّه وخطّه خطّ جميل

السائل : ... .

الشيخ : نعم ما أذكر الآن فقط سبحان الله كلّفت شخص ينسخ الرسالة نسخها جاء لعند كلمة فردا فردا ما عرف يقرؤها فجاني إيّاها ما عرفت أقراها بتّ تلك الليلة ففقت وأنا أقول في المنام فردا فردا شيء غير طبيعيّ

السائل : التوحيد شيخنا

الشيخ : جميل فقت وبهذّيك اللحظة كأنّه وحي من السماء ولا وحي بعد رسول الله يقول لي إنّك من عادتك أنك تنسى المنام قم أكتب وأتناول ورقة عاديّة وقلم وأكتب فردا فردا .

سائل آخر : من الّذي خاطبك

الشيخ : عم أقول لك كأنّه وحي ولا وحي بعد رسول الله أي نعم قمت الصباح صلّيت الصبح طلع النّور وللنّكتة فيه عندنا أحمد ... يرحمه هذا أديب شاعر صاحب المكتبة العربيّة الهاشميّة يتردّد على المكتبة كثيرا وهو الأديب الفريد إلّي كان يتردّد على المكتبة ويطالع المخطوطات فله ممارسة في الخطوط أكثر منّي ايضا عرضناها عليه ما انحلت معه فلمّا رأيته واقف قلت والله يمكن له علاقة بالمشكلة تبع رسالة ابن عساكر فجئت خبأتها وإذا هي هي لم أشكل علينا كاتب فردا الرّاء واصلها مع الدال والدّال واصلها مع الألف تعرفون إنّه الدّال من الحروف المفصولة من قبل ومن بعد فهو واصل الرّاء مع الدّال تكاد تصير الدّال كأنها لام ثمّ واصل ذنب الدّال بالألف والكلمتين مثل بعض تماما كأنّهم مصوّرين تصوير ما عرف يقرأ إلاّ بطريقة الكشف معي -يضحك-

ذكرني ... .

الشيخ : أي نعم

السائل : هذه الراء ... .

الشيخ : ايه نعم

الحلبي : شيخنا وصل بن عساكر لهذه الكلمة ذكّرني بخط يوسف بن عبد الهادي ... خطه عجيب كأنّه لغة إنجليزيّة

الشيخ : إيه خطّه صعب جدّا ومع الأسف خسرنا فوائد من كتبه لأنّ الحبر تبعه مفشّي

الحلبي : يا سبحان الله

الشيخ : يعني الصّحيفة تطلع سوداء بسبب إيش الحبر تبع الحرف مفشّي من فوق ومن تحت

الحلبي : شيخنا ذكرت أنّ هذه القصّة مكتوبة

الشيخ : إين هو ؟

الحلبي : قصة هذا الرجل

الشيخ : هذه مكتوبة هنا

الحلبي : ما أظنّ شيخنا

الشيخ : بلى

الحلبي : إلّي مكتوبة هنا قصّة الورقة الضّائعة

الشيخ : إي هذا صحيح المكتوبة هنا

الحلبي : إن شاء الله تكتب بإذن الله

الشيخ : يعني ما رأيتها مكتوبة

الحلبي : لا شيخي إنّما سمعتها منك شفاها .

السائل : شيخنا فيه حديث في تاريخ ابن عساكر يقول أخرج الحافظ عن مسلم بن صبيح أنّه قال قال أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لرسول الله **( إنّا قد كثرنا فلو أمرت كل عشرة منا أن يأتوا رجلا من صناديد قريش ليلا فيأخذوه و يقتلوه وتصبح البلاد لنا )** فسر النبيّ صلّى الله عليه وسلّم حتّى رؤي السرور في وجهه فقام عثمان بن عفّان فقال " يا رسول الله اباؤنا وأبناؤنا واخواننا " فمازال عثمان يردد ذلك حتّى عدل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن رأيه الأول ورؤي في وجهه رفض ذلك قال وأخذنا المشركون حين أمسينا فما من أحد من أصحاب رسول الله إلاّ وقدّم الفيئة يعني الرّجوع غير بلال فإنّه كان يقول أحد أحد السؤال شيخنا صحّة هذا الحديث أوّلا

الشيخ : هذا بدون ما نرجع للأصل فهو مرسل لأنّ مسلم بن صبيح ليس صحابيّا

السائل : أي نعم السؤال يبقى في ثبوته يعني برفعه أقول يعني أريد أن أسأل سؤال في حالة أنّ الحديث مرفوع للنبيّ صلّى الله عليه وسلّم و صحيح

الشيخ : هو ليس مرفوعا

السائل : كنت تقول شيخنا هو مرسل لأنّ مسلم بن صبيح ليس صحابيّا

الشيخ : هذا ما يكون مرفوع

السائل : إذن هل الحديث صحيح .

الشيخ : ... .

الحلبي : قصده مسند

السائل : أي نعم هو كذلك

الشيخ : ما قصدك

الحلبي : قصده مسند هو مرفوع إلى النبيّ صلّى الله عليه وسلّم ولكنّه مرسل وليس بمسند

الشيخ : طيّب خلّيه يعبّر عن رأيه بعد التأويل هذه

السائل : طيّب نريد الآن على حاله هذا أنّه مرسل من رواية مسلم بن صبيح هل صحّ هذا الحديث سندا

الشيخ : ترى كيف يخبص ... ما افاده يا أخي أنت تعرف أنّ المرسل ضعيف كل حديث مرسل فهو ضعيف

السائل : أي نعم

الشيخ : ما تعرف هذا الشيء

السائل : أي طبعا أعرفه جيّدا شيخنا

الشيخ : طيّب كيف تسأل هذا السؤال

السائل : غاب عنّي

الشيخ : هذا هو .

الحلبي : شيخنا لو ... مسلم بن صبيح عن

الشيخ : ما في عن .

**الشريط رقم : 347**

السائل : شيخنا فيه حديث في تاريخ ابن عساكر يقول أخرج الحافظ عن مسلم بن صبيح أنّه قال قال أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لرسول الله **( إنّا قد كثرنا فلو أمرت كل عشرة منا أن يأتوا رجلا من صناديد قريش ليلا فيأخذوه و يقتلوه وتصبح البلاد لنا )** فسر النبيّ صلّى الله عليه وسلّم حتّى رؤي السرور في وجهه فقام عثمان بن عفّان فقال " يا رسول الله اباؤنا وأبناؤنا واخواننا " فمازال عثمان يردد ذلك حتّى عدل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن رأيه الأول ورؤي في وجهه رفض ذلك قال وأخذنا المشركون حين أمسينا فما من أحد من أصحاب رسول الله إلاّ وقدّم الفيئة يعني الرّجوع غير بلال فإنّه كان يقول أحد أحد السؤال شيخنا صحّة هذا الحديث أوّلا

الشيخ : هذا بدون ما نرجع للأصل فهو مرسل لأنّ مسلم بن صبيح ليس صحابيّا

السائل : أي نعم السؤال يبقى في ثبوته يعني برفعه أقول يعني أريد أن أسأل سؤال في حالة أنّ الحديث مرفوع للنبيّ صلّى الله عليه وسلّم و صحيح

الشيخ : هو ليس مرفوعا

السائل : كنت تقول شيخنا هو مرسل لأنّ مسلم بن صبيح ليس صحابيّا

الشيخ : هذا ما يكون مرفوع

السائل : إذن هل الحديث صحيح .

الشيخ : ... .

الحلبي : قصده مسند

السائل : أي نعم هو كذلك

الشيخ : ما قصدك

الحلبي : قصده مسند هو مرفوع إلى النبيّ صلّى الله عليه وسلّم ولكنّه مرسل وليس بمسند

الشيخ : طيّب خلّيه يعبّر عن رأيه بعد التأويل هذه

السائل : طيّب نريد الآن على حاله هذا أنّه مرسل من رواية مسلم بن صبيح هل صحّ هذا الحديث سندا

الشيخ : ترى كيف يخبص ... ما افاده يا أخي أنت تعرف أنّ المرسل ضعيف كل حديث مرسل فهو ضعيف

السائل : أي نعم

الشيخ : ما تعرف هذا الشيء

السائل : أي طبعا أعرفه جيّدا شيخنا

الشيخ : طيّب كيف تسأل هذا السؤال

السائل : غاب عنّي

الشيخ : هذا هو .

الحلبي : شيخنا لو ... مسلم بن صبيح عن

الشيخ : ما في عن .

السائل : قال قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحلبي : لما يقول قال أصحاب رسول الله الا يمكن أن يقال إنه ذكر الصحابة لكن ما ذكر عددا منهم

الشيخ : هذا هو المرسل ايش الفرق بين هذه وهذه ما في فرق

الحلبي : لا يعني ... الشيء الذي أشكل علي شيخنا

الشيخ : نعم

الحلبي : يقول ذكر الصحابة لكنه ما ذكر واحدا منهم قال إنه قال أصحاب رسول الله

الشيخ : لو ذكر قال صحابي من أصحاب رسول الله فيه فرق

الحلبي : يكون ذكر واسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم ... .

الشيخ : سامحك الله نحن كنا هنا صرنا هناك

الحلبي : أي شيخنا نحن نعلّم

الشيخ : لا هذه غريبة ! هو المرسل الصحابي لا يروي الحديث عفوا التابعي لا يروي الحديث عن الصحابي لا بطريقة الصراحة التصريح بالسماع ولا بما يشبه السماع من قوله عن فلان أو قال فلان فهو هذا أسلوب الحديث المرسل أن أصحاب الرسول قالوا كذا فهذا مرسل لا يشكل عليك هذا نعم

السائل : السلام عليكم

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

السائل : إخوانك من الجزائر من الجزائر العاصمة

الشيخ : من العاصمة نعم

السائل : هناك بعض الأسئلة نرجو منك بيانها

الشيخ : تفضّل

السائل : السّؤال الأوّل هل يجوز العمل في معمل للذّهب المحلّق تفضّل شيخ

الشيخ : تفضّل الله علينا وعليك

السائل : بارك الله فيك

الشيخ : الجواب على هذا السؤال يختلف باختلاف العامل في هذا المعمل الّذي يصنع الذّهب المحلّق فإن كان رأيه كرأينا أنّه حرام لباسه على النّساء فضلا عن الرجال لا يجوز له العمل في ذلك المعمل لأنّ فيه تعاون على المنكر أمّا إذا كان يرى كجمهور النّاس اليوم أنّه يجوز الذّهب المحلّق إذا كان مصنوعا للنساء فقط فيجوز له ذلك أمّا إن كان الذّهب المحلّق يشمل الرجال أيضا أي شكله ممّا يقتنيه الرّجال أيضا فالحكم الحكم الأوّل أي لا يجوز

السائل : بارك الله فيكم وأحسن إليكم

الشيخ : وإليكم .

السائل : يا شيخ

الشيخ : تفضل

السائل : بعض الشباب لدينا يتّهمون الّذين يشتغلون بالعمل السّياسي بالإبتداع فهل قولهم للداعية مبتدع جائز أم لا وما هو الضّابط الشرعيّ في ... بارك الله فيك

الشيخ : هذا ليس من الابتداع بسبيل ولا يسمّى هذا الّذي يتعاطى العمل السّياسي قبل أوانه مبتدعا كلّ ما يمكن أن يقال بأنّه خالف نظام الدّعوة إلى الله عزّ وجلّ مجتهدا لأنّ الابتداع في الدّين هو أن يتقرّب المسلم إلى الله عزّ وجلّ بعبادة لا أصل لها في الشّرع فهو يأتي بها ليزداد تقرّبا إلى الله عزّ وجلّ بها بزعمه هذا هو المبتدع والّذين يعملون اليوم في السياسة فهؤلاء لا يقال إنّهم ابتدعوا لأنّ السّياسة في الإسلام مأمور بها ويكفي في ذلك رسالة شيخ الإسلام ابن تيميّة الّتي اسمها السّياسة الشرعية ولكن القضيّة تتعلّق بأساليب الدّعوة وليس في ما نعتقد من أسلوب الدّعوة في هذا الزّمان الّذي لايكاد يوجد بلد إسلامي يشبه في فهمه للعقيدة السلفية الصحيحة المجتمع الإسلاميّ الأوّل ولذلك فأنا أعتقد أنّ الدّعاة الإسلاميّين حقّا هم الّذين يعنون بإصلاح عقائد من حولهم من المسلمين أمّا العمل السياسي فأمر سابق لأوانه وإن كان لابدّ له منه فوجود الخليفة المسلم لابدّ لهذا أي لابدّ لوجود الخليفة لقوله عليه الصّلاة والسلام **( من مات و ليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية )** ولكن هذا الخليفة لا يمكن إيجاده قبل إيجاد المجتمع الإسلامي والمجتمع الإسلامي لا يمكن تحقيقه قبل إيجاد الجماعة المسلمة حقا فهذه حلقات آخذ بعضها برقاب بعض فمن أراد أن يصل إلى الحلقة الأخيرة وهي إيجاد الخليفة مثله كمثل الّذي يريد أن يصل إلى رأس الإهرام وهو بعد لم يقعّد القاعدة ولم يضع الأساس لهذا البنيان الشّامخ لعلّك فهمتني

السائل : بارك الله فيكم يا شيخ

الشيخ : وفيكم

السائل : أفدت وأجدت في الجواب يا شيخ

الشيخ : نعم

السائل : الشّباب هنا في العاصمة كلّهم متشوّفون إلى لقائك وهم يتمنّون أشدّ التّمني أن تأتي إلى العاصمة وكل الشباب السّلفي في انتظارك ولا ندري ما هو السبب الذي لا يسمح لك أن تأتي إلى هنا

الشيخ : أشياء كثيرة كثيرة جدّا وحسبك منها الشّيخوخة

السائل : يا شيخ طوبى لك وحسن مئاب إنّ الله تبارك وتعالى قال **(( يرفع الله الّذين آمنوا منكم والّذين أوتوا العلم درجات ))** وحياتك نسأل الله تبارك وتعالى ان تكون كلها له عزّ وجلّ وأن يرفعك الله بعلمك هذا الدّرجات العلى في الجنّة

الشيخ : تقبّل منك ومن أجل ذلك حيينا ونحيا ما بقينا

السائل : يا شيخ

الشيخ : نعم

السائل : ... هنا على كلّ حال فيه مكتبة في العاصمة في مسجد التّقوى والشباب كلّهم يبلغونك السّلام

الشيخ : وأنا أقول عليك وعليهم السلام ورحمة الله وبركاته

السائل : و السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته .

الشيخ : يلا ... .

السائل : شيخنا وجود ثقب في الثوب هل يوجب إعادة الصّلاة

الشيخ : ثقب في الثوب

السائل : نعم

الشيخ : تقصد يعني يكشف عن العورة

السائل : من ناحية الفخذ نعم شيخنا وجود ثقب صغير أو كبير

الشيخ : ثقب صغير أم كبير خلّيك على واحدة

السائل : صغير

الشيخ : طيّب هذا الثّقب الصّغير يرى منه بعين عاديّة العورة

السائل : الذي يدقّق النّظر يرى

الشيخ : طيّب والّذي يلبس يعلم فإن كان يعلم فلا يجوز وإن كان لا يعلم عفا الله عمّا سلف

السائل : إن علم فيما بعد يعيد

الشيخ : كيف

السائل : إن علم فيما بعد الصلاة

الشيخ : لا ما عليه إلاّ إذا كان يعلم من قبل أنا أجبتك على الاحتمالين إن كان لا يعلم فما عليه عادي أمّا إن كان يعلم ثمّ هو تكاسل فلابدّ من الإعادة .

السائل : جزاك الله خيرا شيخنا

الشيخ : أهلا وسهلا .

الشيخ : مع جماعة صلّوا فرادى والإمام الشافعي رحمه الله حينما علّق هذا الأثر في الأمّ قال معقبا عليه " وكانوا قادرين على أن يجمّعوا مرّة أخرى و لكنّهم لم يفعلوا لأنّهم كرهوا أن يجمّعوا في مسجد مرّتين "وصرّح الإمام الشافعي قبل ذلك تصريحا وافيا شافيا حيث قال " وإذا دخل جماعة المسجد فوجدوا الإمام قد صلّى صلّوا فرادى "صلّوا فرادى إذا دخل الإمام الشّافعي يقول إذا دخل جماعة المسجد فوجدوا الإمام قد صلّى يصلّون فرادى لا يصلّون جماعة ثانية . نعم

السائل : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته

السائل : يعطيك العافية

الشيخ : عافاك الله

السائل : ممكن أن أسال عن حديث

الشيخ : إي ممكن

السائل : الله يجزيك خير

الشيخ : الله يحفظك

السائل : فيه حديث يقول **( ادعوا الله بألسنة ما عصيتموه بها قالوا من أين لنا تلك الألسنة قال ادعوا بعضكم لبعض )**

الشيخ : من أين حوّشت هذا الحديث

السائل : هذا الحديث ذكره الرازي في تفسيره

الشيخ : هذا التّفسير جمع ما هبّ ودبّ من الأحاديث

السائل : نعم

الشيخ : فلا يعتمد عليه وهذا الحديث لا نعرف له أصلا في شيء من كتب السّنّة الّتي وقفنا عليها أوّلا ثمّ هو منكر بل باطل من حيث المعنى لأنّه ربّنا عزّ وجلّ حينما يقول **(( وقال ربّكم ادعوني استجب لكم إنّ الّذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنّم داخرين ))** ويقول الرسول عليه السلام قبل هذه الآية **( الدّعاء هو العبادة )** فكيف يعقل أن يصدر من الرّسول عليه السّلام ان يأمر النّاس بأن يدعوا بمثل ما جاء في هذا الحديث يعني كلّ إنسان كما قال عليه السلام **( خطّاء وخير الخطّائين التوّابون )** طيّب إذا كان الدّعاء عبادة فينبغي على المسلم سواء كان صالحا أو طالحا أن يدعو الله عزّ وجلّ وأن يتقرّب بدعائه إليه ولذلك فهذا الحديث من أبطل الباطل مع أنّه لا وجود له في كتب السّنّة

السائل : بارك الله فيك يا شيخي

الشيخ : واضح الجواب

السائل : واضح الجواب فقط .

السائل : فيه حديث آخر

الشيخ : تفضّل

السائل : الله يجزيك خير .

السائل : حديث **( لمّا نزل جبريل بسورة مريم فقال كاف فقال الرسول صلّى الله عليه وسلّم عليك قال هاء فقال عليك )**إلى آخره فقال **( كيف علمت ما لم أعلم )**

الشيخ : من أين كذلك محوّش هذا

السائل : حوّشته من مخطوط لابن كمال باشا

الشيخ : الله أكبر

السائل : نعم

الشيخ : هذا ابن كمال باشا مؤلّف رسالة في شرح حديث لا أصل له عم أحاول أتذكّر هذا الحديث بذاكرتي الكليلة التّعبانة كنت قرأت هذه الرّسالة في مخطوطة في مكتبة الأوقاف في حلب

السائل : نعم

الشيخ : شرح لحديث لا أصل له هذا رجل عالم حنفي فقيه

السائل : نعم

الشيخ : لكن لا علم عنده بالحديث ولذلك لا يعتمد على أحاديث كتابه

السائل : نعم

الشيخ : هذا هو الجواب على السؤال الثّاني عندك ثالث؟

السائل : لا جزاك الله تعالى خيرا يا سيدي وبارك الله فيك

الشيخ : ولك مثل ذلك

السائل : بارك الله فيك سيدنا

الشيخ : : السلام عليكم

السائل : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

الشيخ : فالإمام الشافعي صرّح إذا دخل جماعة المسجد بعدما صلّت الجماعة الأولى يصلّون فرادى ثمّ قال " وإن صلّوا جماعة أجزأتهم صلاتهم ولكنّي أكره لهم ذلك لأنّه لم يكن من عمل السّلف وأنّا قد حفظنا أنّ جماعة من أصحاب النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فاتتهم الصلاة مع الجماعة فصلّوا فرادى وقد كانوا قادرين على أن يجمّعوا مرّة أخرى ولكنّهم لم يفعلوا لأنّهم كرهوا أن يجمّعوا في مسجد مرّتين " ثمّ نجد أثرا يشهد لهذا القول من هذا الإمام الشّافعيّ وهذا الأثر أخرجه الإمام الطبراني في المعجم الكبير بإسناد قويّ أيضا عن ابن مسعود أنّه كان عنده رجلان من أصحابه في داره حضر وقت الصّلاة فانطلق بهما إلى المسجد وإذا بالنّاس يخرجون من المسجد فرجع بهما وصلّى بهما إماما في داره فلو كانت الجماعة الثانية مشروعة في المسجد مع استحضار قوله عليه السّلام **( أفضل صلاة المرء في بيته إلاّ المكتوبة )** فما دام يريد أن يصلّي الفريضة فلمّا لم يصلّها في المسجد وعاد بصاحبيه للدّار فأمّهما فهذا تصرّف عمليّ من ابن مسعود يدلّنا على عدم شرعيّة إقامة الجماعة في المسجد جماعة ثانية لكن هنا قيد لابدّ من ذكره وهو من تمام فقه الإمام الشّافعيّ حيث قال في الكلام السابق " وأمّا مسجد على قارعة طريق ليس له إمام راتب ولا مؤذّن راتب فتجوز تكرار الجماعة فيه " أقول وعليكم السلام والسرّ في هذا الشّرط تجويزا وإذا لم يتحقّق الشّرط منعا أنّ كلّ مسجد له مؤذّن راتب يدعو النّاس وإمام راتب يؤمّ الناس الذين يسرعون في المسجد .

الشيخ : نعم

السائل : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته

السائل : لدينا ثلاثة من الأسئلة

الشيخ : هاتها

السائل : الأوّل ذكرت لنا سابقا أنّ دعاء القنوت قنوت الوتر بالذّات

الشيخ : نعم

السائل : يكون من السّنّة قبل الركوع أليس كذلك؟

الشيخ : بلى

السائل : نعم ولكن قنوت النّوازل يكون كذلك أم عكسه يعني بعد الرّكوع

الشيخ : لا النّازلة بعد الرّكوع أمّا الوتر فالسّنة قبل الرّكوع كما قلنا لك

السائل : نعم

الشيخ : ولعلّي ذكرت لك فنسيت أو ما ذكرت لك فنسيت وهو أنّه يجوز القنوت في الوتر بعد الركوع

السائل : نعم

الشيخ : لكن السنّة قبل الركوع

السائل : هذا ذكرت لي إيّاه

الشيخ : أنت ما ذكرته لي ولذلك أحتطت فقلت إمّا أن نسيت وإمّا أن نسيت

السائل : نعم

الشيخ : أمّا قنوت النّازلة فالسنّة بعد الرّكوع

السائل : أيوه

الشيخ : أي نعم

السائل : ويلزمه طبعا الصلاة على الرّسول في النّهاية

الشيخ : أي نعم .

السائل : هل ورد أنّ ملك الموت عليه السلام يصطحب معه أو يكون معه من الملائكة عند قبض الرّوح خمسمائة

الشيخ : ما نعلم هذا في كتب السنّة

السائل : نعم يعني ما ورد عليك

الشيخ : لا .

السائل : في آخر سؤال إن شاء الله ورد حديث **( أن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أمر رجلا بإعادة وضوئه للمعة رآها في رجله )** يعني ما فيها واصلة الماء

الشيخ : أنا ما اسمع تمام السؤال

السائل : أعيده

الشيخ : لا الله يهديك كمّله

السائل : نعم فقط لحد هنا

الشيخ : ما السؤال يا أخي تقول مبتدأ زيد ما به قائم قاعد متكلم صامت إلى آخره بتقول أنت ورد حديث وذكرته أين السؤال ؟

السائل : السؤال : هل ورد حديث **( أنّ النبيّ أمر رجلا )** ..

الشيخ : خلاص خلاص يجوز أنا أو أنت واحد منّا

السائل : **( أمره أن يعيد وضوءه )**

الشيخ : خلاص خلاص فهمت فهمت الحديث السؤال الآن تقول هل ورد؟

السائل : نعم هل ورد

الشيخ : هل سؤال يعني

السائل : هل هناك حديث صحيح

الشيخ : حسبي الله ونعم الوكيل يا أخي أقول الآن فهمت السؤال اسمع الجواب

السائل : نعم أنا سامع

الشيخ : الحديث هذا صحيح

السائل : نعم

الشيخ : وهذا جواب سؤالك

السائل : فقط فيه تعليق بسيط عليه إن شاء الله

الشيخ : فقط هذا يتسجّل عليك سؤال رابع

السائل : ... هل هنالك حدّ معيّن لهذه اللمعة هل ممكن لو راح خطّ ماء محلها يجزيء الوضوء أو إعادة كل الوضوء

الشيخ : سؤالك يتخبّط

السائل : يتخبّط

الشيخ : بين أردت أنّك تسأل فيه فرق بين كبيرة وصغيرة وبعد ذلك

السائل : وإن كان هناك فرق يعني يأثم اّنّه يغسل المكان أو كل الوضوء يعيده

الشيخ : هذا صار سؤال خامس

السائل : خامس ... .

الشيخ : المهم يا أخي اللمعة هذه ما دام تسمّى لغة باللغة العربية التي نتكلّم بها لمعة فليس هناك قيد كبيرة أو صغيرة

السائل : أيوه

الشيخ : ثمّ بعد ذلك لا يكفي أن يمرّ عليها الماء بل لابد له أن يعيد وضوءه وأن يعيد صلاته إن كان صلّى بهذا الوضوء

السائل : أي نعم

الشيخ : لأنّ الحديث الذي سألت عنه فيه الأمران **( أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم رأى رجلا صلّى و على قدمه لمعة فقال له ارجع فأحسن وضوءك و أعد صلاتك )** فإذن لابدّ من تجديد الوضوء وإعادة الصلاة

السائل : ايوه وجزاكم الله خيرا

الشيخ : وإياك

السائل : السلام عليكم

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

الشيخ : أي نعم فابن مسعود أثر من تلك الأثار التي أشار إليها الإمام الشافعي والسرّ في عدم شرعيّة التكرار هو أنّ هذا الإمام وهذا المؤذّن الذي يجمع الناس في المسجد إذا قيل للنّاس شرعا فسيكون هذا القيل أداة تفريق الجماعة الأولى و تقليل عددها فما بالكم وهذه الجماعة قد فرّقت و قلّل عدد أفرادها ليس بنصّ شرعي بل برأي اجتهادي متأخّر من غير مجتهد من مقلّد مع ذلك حصل هذا التّفرّق لأنّنا نجد في المساجد الكبيرة تستمر إقامة الصّلاة الثانية والثالثة من الصلاة إلى التي تليها وكنت أرى هذا أنا شخصيّا في المسجد الكبير في دمشق المعروف بمسجد بني أميّة تستمر إقامة صلاة العصر ومؤذن المغرب يؤذن وهم في صلاة جماعة أيضا نستطيع أن نلخّص ما سبق أنّ عدم ورود ما يدلّ على شرعيّة الجماعة الثانية هو من باب سد الذريعة لأنّ تشريع الجماعة الثانية ينافي شرعيّة الجماعة الأولى وأنتم تعلمون قول الرسول عليه الصلاة و السلام **( صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاة الثلاثة أزكى من صلاة الرجلين )** وهكذا فكلّما ازداد العدد تضاعف الأجر والعكس بالعكس فأي سبب يؤدّي إلى هذا العكس يكون غير مشروع هذا خلاصة ما نتحدّث به حول صلاة الجماعة الثانية فما بعدها على أن هناك مجالا لمزيد لكن لعلّ هذا فيه كفاية

السائل : الله يبارك فيك

الشيخ : وفيكم

السائل : وحديث الرّسول يا شيخ بالنسبة قال عندما دخل الرجل متأخّرا

الشيخ : ألا رجل يتصدّق على هذا فيصلّي معه

السائل : نعم

الشيخ : أنا أتعجّب والله من كثرة الترداد السؤال عن هذا الحديث وليس من عامّة النّاس ولا من طلبة العلم بل من مشايخ العلم هذا الحديث إذا نظرنا إلى سبب وروده لكان كافيا لمعرفة أنّه لا علاقة له بالبحث السابق إطلاقا ولكن قبل ذلك أريد أن نتأمّل وأن نشغل عقلنا وفكرنا هل يمكن لأحد أن يطبّق نص هذا الحديث في الجماعة الثانية **( ألا رجل يتصدّق على هذا فيصلّي معه )** هنا رجلان في هذه الحادثة متصدّق ومتصدّق عليه في الجماعة الثانية من المتصدّق ومن المتصدّق عليه أو قبل أن نسأل هذا السّؤال في ذكر جماعة التي قال الرسول **( ألا رجل يتصدّق على هذا فيصلّي معه )** هما رجلان وبعد ذلك ننتقل للجمع الثاني من المتصدّق ومن المتصدّق عليه في هذين الرّجلين هات نرى يكفيكم سماعا الآن يكفيني أنا سكوتا واستماعا أسمع منكم ماذا ترون في جواب هذا السؤال رجلان صلّى أحدهما بالآخر من المتصدّق ومن المتصدّق عليه في تلك الحادثة سائل آخر : الإمام هو متصدّق عليه

الشيخ : نعم

سائل آخر : الإمام متصدّق عليه

الشيخ : الإمام متصدّق عليه بدليل **( ألا رجل يتصدّق على هذا فيصلّي معه )** واضح هذا الجواب جميل الآن نعود إلى السؤال السالف دخل جماعة المسجد فأيهما المتصدّق وأيهما المتصدّق عليه أهو الإمام أيضا ما فيه هنا متصدّق ولا متصدّق عليه واضح لذلك حشر هذا الحديث في موضوع الجماعة الثانية تحميل له ما لا يطيق الحقيقة هذا الحديث يدلّ على ما دلّ عليه سبب وروده الحديث يقول كما جاء في سنن الترمذيّ وغيره من حديث أبي سعيد الخدري ومن حديث أنس بن مالك أيضا في معجم الطبرانيّ أنّ النبيّ صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم صلّى ذات يوم صلاة العصر ولما سلّم دخل رجل يريد أن يصلّي وحده فقال عليه الصلاة والسلام لمن صلّى خلفه **( ألا رجل يتصدّق على هذا فيصلي معه )** فقام رجل واقتدى به من هنا جاء الجواب السابق صحيحا لماذا كان المقتدي به متصدقا والمقتدى به متصدّقا عليه هذه نكتة جميلة جدّا المتصدّق غنيّ والمتصدّق عليه فقير كيف المتصدّق صلّى وراء الرسول عليه السلام فاكتسب فضيلة صلاة الجماعة بسبع وعشرين درجة أوّلا ثمّ وراء سيّد البشر ثانيا أمّا الرجل فهذا فقير فاتته هذه الخيرات الكثيرة فإذن هذا المليء المشحون بالخير وبالأجر هو الذي يتصدّق على ذلك المسكين الّذي فاتته الصّلاة .

الشيخ : نعم

السائل : السلام عليكم

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله

السائل : شيخنا

الشيخ : نعم

السائل : السلام عليكم يا شيخ

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

السائل : كيف حالكم لا باس

الشيخ : لا بأس

السائل : يا شيخ يمكن نطرح عليك سؤال

الشيخ : اطرح ولا تبال نعم

السائل : فيما يخصّ الخلّ يا شيخ مصنع الخلّ

الشيخ : مصنع الخلّ

السائل : نعم

الشيخ : ما بمصنع الخلّ

السائل : سمعت أنّ الخلّ فيه الكحول كمادّة أوّليّة

الشيخ : سمعت أنّه فيه كحول

السائل : نعم

الشيخ : من أين سمعت هذا

السائل : من العامّة أنّ الكحول من الموادّ الأوّليّة

الشيخ : ما لك وما سمعت يا أخي اطرح سؤالك وامش

السائل : نعم

الشيخ : ما لك وما سمعت اطرح سؤالك

السائل : هل يجوز أن نصنع الخلّ وإلاّ لا

الشيخ : يجوز

السائل : يجوز

الشيخ : نعم لكن لا يجوز جعله خمرا

السائل : أيوه بارك الله فبك

الشيخ : وفيك بارك .

السائل : هناك سؤال يا شيخ

الشيخ : هاته .

السائل : الإكثار من الحلقات هنا في مدينتنا

الشيخ : حلقات الدراويش

السائل : حلقات يمدّدوها لمدّة أسبوع

الشيخ : حلقات الدراويش

السائل : حلقات يعني حلقات العلم

الشيخ : قيّدها

السائل : حلقات العلم لأنّها مداومة لمدّة أسبوع

الشيخ : إيه

السائل : ما في مخالفة لحديث النبيّ صلّى الله عليه وسلم **( كان يتخلّلنا بالموعظة )**

الشيخ : إيه

السائل : يعني ما فيها مخالفة أو شيء من هذا القبيل

الشيخ : إيه إيش سؤالك

السائل : سؤالي بالنّسبة للحلقات

الشيخ : فهمت يا أخي بس لخّص سؤالك

السائل : ما في مخالفة لحديث الرسول صلّى الله عليه وسلّم **( كان يتخلّلنا بالموعضة )**

الشيخ : الموعظة شيء والعلم شيء

السائل : أيوه يعني مافي مشكل إن شاء الله

الشيخ : لا لا ما فيه أيّ إشكال

السائل : بارك الله فيك

الشيخ : وفيك بارك

السائل : السلام عليكم

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله

الشيخ : من قبل أن يسأل هذا السؤال بين المغرب والعشاء واحد يسألني ويقول بلغنا أنّك رجعت عن القول بإباحة الخل فقلت له من قال لك قال قرأنا في شريط قلت له إيش قرأت في الشّريط قال إنّك رجعت عن القول بإباحة الخلّ قلت له الله يهديك أحسن السؤال ثمّ اسأل يعني أنت تسأل إنّه رجعنا عن القول بإباحة اللحم مثلا وإباحة الأكل إيش هذا السّؤال سكّرت بعد شويّة يعيد السؤال أعيد الجواب بعد ذلك ظاهر كأنّه عرف أنه فعلا ما عارف يسأل يقول لي فيه حديث جاء بحديث **( لا تصوموا يوم السّبت إلاّ فيما افترض عليكم )** قلت له إيه قال يجوز هذا الحديث على إطلاقه وإلاّ له صور قلت له أنت تعرف رأيي في المسألة هذه وإلاّ ما تعرف قال أعرف قلت له إذا تعرف لم تسأل ويلفّ ويدور ويلفّ ويدور يا أخي الله يرضى عليك أنا ما عندي وقت مادام تعرف رأيي ما تريد تسأل عندك إشكال احكيه أربع مرّات وأنا أطوّل بالي معه وأردّ عليه أقول له يا أخي الله يرضى عليك نحنا وقتنا عزيز لا تشغل وقتنا بشيء مادام أنت دارسه وسامع له شريط إلي أخيرا قلت لزوجتي أجيبيه قولي له إنّ الشيخ ما عنده وقت فراغ وأنت ما تعرف تسأل الآن يسأل السّؤال نفسه ما الفرق بين صنع الخلّ وبين إباحة الخلّ وانتهت المشكلة .

السائل : بالنّسبة لحديث النبيّ صلّ الله عليه وسلّم بمعنى الحديث **( كل مولود مرهون بعقيقته )** ما رأيك فيه

الشيخ : هذا حديث صحيح وإن شاء الله أنت تتوقّع إنّه لا ذاك .

السائل : بالنّسبة لحديث **( لا حسد إلاّ في اثنتين )** ما بدري يعني كثير من إخواننا لا يفقهون هذا الحديث فيفهمون أنّ طالب العلم لابد أن يكون فقيرا ولابدّ دائما يده تكون يده هي السّفلى ويد الناس هي العليا وكلما كان بعيدا عن الدّنيا يأخذ الآيات القرآنية و الأحاديث عن الرسول صلّى الله عليه وسلم **( مالي وللدنيا علينا )** هكذا يكون طالب العلم لكن ما أدري لعلّي مخطئ أو مصيب في فهم الحديث أريد أسمع فقه الحديث حتّى لو منّ الله سبحانه وتعالى وكتبت رسالة في هذا الموضوع إن شاء الله تكون فيها ... .

الشيخ : جزاك الله خير بحسن ظنّك بأخيك لكنّي انا أشتهي أيضا أن أسمع رأيك وأن يستفيد الحاضرون من علمك وأظنّ أنّنا سنلتقي إن شاء الله على الفهم الصّحيح اطرح ما عندك ولا تبالي موفّق إن شاء الله

السائل : أفهم أنّ كما أنّ الإنسان العلم يعتبر نعمة على صاحبه إذا وفّقه للعمل الصالح و ابتغى به رضى الله عز وجلّ وكذلك المال إذا جمعه و ابتغى به أن ينفقه في سبيل الله فيكون جمعه للمال كما أنّه يطلب العلم هذا ما أفهمه أن يكون معي المال الّذي أنفقه في سبيل الله كما يكون معي العلم الصّالح الّذي أعلّمه للنّاس

الشيخ : صحيح

السائل : فما أدري يعني الإخوة بعض الإخوة قالوا لا طالب العلم يجب أن لا يجلس في مكان مثل الذي أنت جالس فيه وهذا لا يتناسب مع طالب العلم

الشيخ : عفوا لا ينبغي أن يجلس في مكان؟

السائل : الذي أنا جالس فيه مثلا في المكتبة أبيع للنّاس ... أنكروا عليّ ذلك

الشيخ : عجيب الله يعينك

السائل : فحبّيت وهذا شيء جديد في حياتي ما تعوّدت عليه لكن حبّيت طبعا الشيخ عبد العظيم قال لي مادام طالع عند الشّيخ اليوم خلّيه يحكي لك في هذا الأمر

الشيخ : أظنّ أنّ جواب هذا السّؤال وبخاصّة بعد أن ألحقت الملحق هذا أنّهم يقولوا أنت جالس هنا المكتبة وأنت طالب علم فأخذته سلفا لمّا قلت لك نعم ما فعلت واضح

السائل : واضح

الشيخ : ولكن أنا أشرح الآن هؤلاء الإخوان يجب أن يؤكّد لهم الرّأي الصّحيح الّذي قلته لهم ببعض النّصوص الشّرعية وهي بلا شكّ في ظنّي لا تخفاك ثمّ بضرب بعض الأمثلة لبعض النّاس المبتلين بالشّهرة قديما وحديثا بين النّاس ولهم الصّيت الحسن عند الجماهير وربّما على العكس من ذلك عند الآخرين أمّا الحديث قد جاء في مسند الإمام أحمد وغيره أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم أرسل وراء عمر بن العاص فجاء إليه فقال **( اذهب وألق عليك سلاحك فإنّي أريد أن أبعثك بعثا وأن تكسب مالا )** أو كما قال عليه السّلام قال " يا رسول الله ما من أجل المال أسلمت ما من أجل المال أسلمت " فقال عليه الصلاة والسلام **( يا عمرو نعمّ المال الصّالح للرجل الصّالح )** فإذا سعى طالب العلم لكسب المال بالطّرق المشروعة فإنّما يقوم أوّلا بأمر مشروع بل وبأمر واجب احيانا إذا كان غير مكفيّ بمال عنده بطريقة أو بأخرى لأنّ السّعي وراء الرّزق الحلال في عرف الشّرع الحكيم هو من الجهاد في سبيل الله كما جاء في مسند أحمد وغيره كصحيح بن حبّان من حديث ابيّ بن كعب أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم كان جالسا وحوله أصحابه حينما مرّ بهم شابّ فأعجبهم شبابه و قوّته فقالوا " لو كان هذا في سبيل الله " فقال عليه الصّلاة والسّلام **( ان كان هذا خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله وإن كان يسعى على أطفال أو أولاد له فهو في سبيل الله)** الحقيقة التي تكمن وراء ذاك الاعتراض الّذي نقلته عن بعض الطّلبة أنّهم ينحون منحى أولئك الّذين يفرّقون بين الدّين والدّولة يفرّقون بين الدّين و الدّنيا والله عزّ وجلّ قد جعل الدّنيا مزرعة للآخرة فكما قلت تماما المال وسيلة لطاعة الله عزّ وجلّ وسيلة وأيّما وسيلة ولا يخفى عن الحاضرين جميعا إن شاء الله حينما ائتمر الفقراء بينهم وتداولوا في حالهم وأرسلوا رسولا من طرفهم إلى النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فقال " يا رسول الله ذهب أهل الدّثور بالأجور يصلّون كما نصلّي ويصومون كما نصوم ويحجّون كما نحجّ ويتصدّقون ولا نتصدّق " قال عليه السلام **( أفلا أدلّكم على شيء إذا فعلتموه سبقتم من قبلكم ولم يدركم من بعدكم إلاّ من فعل مثلكم )** فطار الرسول إلى الفقراء فرحا مسرورا يبلغهم لهم قول النبيّ صلّى الله عليه واله وسلّم هذا وسرعان ما عاد الرسول رسول الفقراء إلى النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ليقول" يا رسول الله لقد بلغ الأغنياء ما قلت لنا ففعلوا مثل ما فعلنا " فقال عليه السلام **( ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء )** اذن المال فضل الله يؤتيه من يشاء ولكن لا يجوز لطالب العلم أن يتواكل على غيره وان يضرب مثلا لذاك الّذي يروى أن عمر بن الخطّاب كان كلّما دخل المسجد وجده قائما يصلّي فقال له " كلّما دخلت وجدتك ههنا ألا تسعى وراء الرّزق فقد علمتم أنّ السماء لا تمطر ذهبا ولا فضّة " فلا ينبغي لطالب العلم أن يتواكل وأن يعتمد على غيره بل ينبغي أن يسعى بنفسه ليكون عائلا لغيره لا ليكون معولا من غيره وهنا يحسن أن نضرب مثلا بقصة تروى عن أحد ممّن يسمّون بالصّوفيّة الجهّال الّذين كان من عادتهم أنّهم يخرجون بزعمهم متوكّلين على الله ولكن بواقعهم متواكلين على الأغنياء كانوا يخرجون زهّادا يسافرون ويقطعون الفيافي والقفار بزعم هضم النّفس وتربيتها فزعموا أنّ احدهم خرج ذات يوم وسرح ما شاء الله حتّى أعياه التعب فصعد ربوة فأطلّ منها على خربة بيت مخرّب فرأى عجبا رأى هناك كلب أو كلبا أعمى مقعد وأسد ما بين آونة وأخرى يأتي يقدّم إلى هذا الكلب طعاما كتلة لحم مفترس مثلا من البريّة ويجي هذا الأسد يقدّم عظم اللحم لهذا الكلب وياكل الكلب هذا الرجل فكّر قال في نفسه يؤيّد تصوّفه وزهده المزعوم وقال ما شاء الله لم هؤلاء الفقهاء يقولون لازم تتّخذ الأسباب وتوكّل على ربّ الأرباب هذا ربّنا عزّ وجلّ سخّر لهذا الكلب هذا من يطعمه ورزقكم في السماء وما توعدون قال فسمع هاتفا من داخله يقول له كن أسدا ولاتكن كلبا -يضحك- كذلك يحكون عن آخر أنّه خرج هكذا طوّافا حتّى كاد أن يموت عطشا وجوعا فوقع بصره على قرية من بعيد فنحى نحوها وكان يوم جمعة فبكّر بدخول المسجد وانطوى على نفسه تحت المنبر متوكّلا على الله زعم يريد أن لا يجلب نظر أحد إليه لأنّه بذلك ينقض توكّله المزعوم وبدأ النّاس يجتمعون وخطب الخطيب بهم ونزل صلّى بالنّاس وليتسنّن وبدأوا ينصرفوا ولمّا شعر الرّجل بأن المسجد يكاد لا يبقى فيه أحد وأنّه لم ينتبه له أحد ما وسعه إلاّ أن يتنحنح واحد ممّن كان حاضرا هناك إيش الصوت الغريب ما بقى في المسجد أحد بحثوا عنه إذ رأوه كالفرخ مسكين هزيلا راح يموت من الجوع والعطش فأخرجوه وأغاثوه إلى آخره قالوا له من أنت يا رجل قال أنا متوكل على الله قالوا له لو متوكّل على الله حقيقة ما تنحنحت -يضحك- فالشّاهد أنّ الإسلام جاء بخيري الدّنيا والآخرة فمن الخير للمسلم أن يحقّق فيه قول النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم **( اليد العليا خير من اليد السّفلى )** واليد العليا هي المعطية وفي لهجة عربيّة هي المنطية واليد السفلى هي الآخذة بل أنا أؤكّد بخصوص هذا الزّمان أنّ طالب العلم يجب أن يكون في يده مهنة وصنعة وأن لا يسعى كما يفعل جماهير طلاّب العلم الآن وهذا يخلّ بإخلاصهم في طلبهم للعلم حينما يطلبون العلم وجمهورهم يقصد بذلك أن يتوظّف يصير مثلا بالتعبير السوري ... علاويّة يصير قاضيا أو مفتيا إذا نزل هكذا قليلا يصير كاتب عند المفتي أو أخيرا أي موظّف في أيّ وظيفة من وظائف الدّولة هذا اتّكال على غير الله عزّ وجلّ وإخلال بقداسة العلم وإخلال بقداسة العلم وفضله الّذي يجب فيه على طالب العلم أن يكون مخلصا لربّه عزّ وجلّ لأنّ العلم من أعظم العبادات والله عزّ وجلّ يقول وما أمروا إلاّ ليعبدوا الله مخلصين له الدّين فإذن طالب العلم إذا طلب العلم ولم يكن بيده مهنة ولا صنعة فمعنى ذلك أنّه يتوكّل على الوظيفة و الوظيفة كما قلنا في أوّل هذه الجلسة قيد في عنق طالب العلم ولذلك ستجدون أكثر الخطباء وأكثر المدرّسين ليسوا أحرارا في أفكارهم في كلامهم في رأيهم لأنّهم مقيّدون بالنّظام الّذي وضعه المسؤول الكبير والمسؤول الكبير في الأوقاف لا يستطيع أن يخرج في كلّ تصرّفاته عن القانون الموضوع في أيّ بلد من بلاد الإسلام فما فعلت يا أبا إسلام هو الخير وعليك أن تنصح الآخرين وتلحّ في النّصيحة عليهم أن يجمعوا بين العلم وبين المهنة هذا ما يتعلّق بالنّصوص الّتي ألمحت إليها في المقدّمة أمّا النّماذج قديما وحديثا فما من إمام من أئمّة المسلمين الّذين يضرب بهم المثل وإلاّ وكان له مهنة كان له مهنة كان له عمل أبو حنيفة يقولون أنّه مثلا بزّاز قمّاش الشافعي والله نسيت إيش كان مهنته لعلّ بعضكم يتذكّر ذلك وهكذا كل الأئمّة السابقين ما كانوا ما يعتمدون على الدّولة لأنّه إذا اعتمدوا على الدّولة معناه وضعوا قيدا في أعناقهم فكانوا أحرارا ولذلك كانت لهم الجرأة ويتكلّمون بكلمة الحقّ لا تأخذهم في الله لومة لائم ويعجبني في هذه المناسبة لأنّ فيه شاهدا لما أقول - وعليكم السلام ورحمة الله - أحد علماء الحنابلة المعروف بأبي عبد الله بن بطّة يروى عنه أنّه كان يرى تحريم القيام المعتاد بين النّاس يعني دخل رجل قام له الجالسون خاصّة إذا كان من أهل العلم والفضل كان يرى أنّ هذا القيام لا يجوز فخرج ذات يوم إلى السّوق فمرّ برجل عالم جالس في محلّه هنا الشّاهد فلمّا رآه العالم رأى بن بطّة أبا عبد الله قام له إجلالا وتعظيما في دكّانه هذا الشاهد وممّا يدلّ على علمه أنّه أوّلا يعرف فقه بن بطّة في هذا القيام وأنّه يكرهه وثانيا أنّه يرتجل الشّعر فيقول له بداهة "

لاتلمني على القيام فحقّي حين تبدو أن لا امل القيام

أنت من أكرم البريّة عندي ومن الحقّ أن أجلّ الكرام "

ابن بطّة كعامة العلماء لا يتقنون الشّعر ولا يتعاطون الشّعر حسبهم ما هم فيه من العلم ولذلك فهو لا يحسن الإجابة شعرا لكن صاحبه شاعر ومتفقّه على يد شيخه ابن بطّة فقال له ابن بطّة أجبه عنّي على وجه القافية الّتي صدرت منه فقال له على الفور "

أنت إن كنت لا عدمتك ترى لي الحقّ وتظهر الإعظام

فلك الفضل في التّقدّم والعلم ولسنا نريد منك احتشاما

فاعفني ... من قيامك هذا أوّلا فسأجزيك بالقيام القيام

وأنا كاره لذلك جدّا إنّ فيه تملّقا وآثاما

لاتكلّف أخاك أن يتلقّاك بما يستحلّ به الحرام

وإذا صحّت الضّمائر منّا اكتفينا من أن نتعب الأجسام

كلنا واثق بودّ أخيه ففيما انزعاجنا وعلاما "

هكذا كان العلماء سابقا يجمعون بين العلم وبين المهنة ولذلك فعار على طلاّب العلم أن يعيّروك بعملك الحرّ والعكس هو الصّواب

السائل : بارك الله فيك

الشيخ : وفيك وبمناسبة القيام أذكر نكتة كان لنا صديق رحمه الله في دمشق اسمه حمدي كان صاحب مكتبة كبيرة في دمشق اسمها المكتبة العربيّة الهاشمية

سائل آخر : أين مكانها في دمشق

الشيخ : الله يبعد عنّك الحريقة

سائل آخر : عند أبو أحمد

الشيخ : هذه منطقة اسمها عندنا في الشام الحريقة الفرنسيين بزمن الثورة السوريّة ضربوها بالمدافع وحرقوها سمّيت بالحريقة وفيما بعد جدّد البنيان فيها ... الاسم عليها الشاهد هذا حمدي ... له إخوة الحمد لله استجاب لدعوة الحقّ الدّعوة السّلفيّة وأنا بطبيعة الحال كنت أتردّد على هذه المكتبة أوّل نشأتي العلميّة كنت في مهنتي وهذا المثال أقدّمه ... أنّه الشيخ ساعاتي وإلى الآن أنا أشتغل أشياء كثيرة وكثيرة جدّا في البيت ربّما قلّما أحتاج إنّه آتي بإنسان ما دمت أنا أستطيع أن أفعل ذلك .

سائل آخر : الله يعطيك العافية

الشيخ : أي نعم وعلى سبيل المثال وهذا صاحبنا يعيننا كثيرا فيما نحن في صدده لكن أظنّ ما عنده خبر أنّه المقعد الذي هنا كان خارجا هو في السّابق كان هنا لكن لمّا كان يعيقنا بسبب إنّه نأخذ كتاب يريد زحزحة بدّو قوّة فالشيخ ما بقى عنده القوّة هذه فأخرجناه من هنا ووضعناه هناك في الصّالون بعدين فكرت إنّه هذا المقعد أنا في حاجة له لأنّه حين يأتي ناس ... الآن لازم ننقل كراسي وهذا النّقل قد يتعبنا أو يتعب غيرنا إذن لازم نجمع بين جلب المصلحة ودفع المفاسد جلب المصلحة يجب أن نقعد الرّجل هنا لكن هذا يسدّ الكتب التي وراء المقعد لازم نركّب عجلات انظروا بقى العجلات المركبة هذا تركيب الألباني طبعا أنا ما عندي خرّاطة ما عندي كذا فأخطّط وأفصّل وهذا الأخ الله يجزيه خير دلّنا على حدّاد رحنا عنده قلنا له إفعل كذا قصّ كذا سنت إلى آخره اشتريت العجلات وجئنا راسها نكبّ لهنا ... سقناها الآن إذا نريد ناخذ كتاب بدفعة بسيطة هكذا يمشي العجل هذا طالب العالم لازم لا يحتاج النّاس في أيّ شيء لو أمكن لكن ما لا يدرك لا يترك كلّه وأنا أوّل ما بدأت في طلب العلم كنت ساعاتي ما كان عندي مكتبة كنت أستغني عن الكتب التي أنا بحاجة إليها وأنا غير قادر عليها مادّيا بالمكتبة الظّاهريّة وأنتم تعرفون إقامتي هناك لكن هناك أحيانا بعض الكتب لا توجد في المكتبة الظّاهرية على سعتها فأتردّد على بعض المكاتب القديمة منها هذه المكتبة ومع التّردّد لابدّ أن نقوم بواجب الدّعوة حمدي هذا استجاب للدّعوة السّلفيّة اتّباع الكتاب والسّنة وعرف أنّ هذا القيام أقلّ ما يقال فيه أنه مكروه فالشاهد قصّ عليّ القصّة التّالية وهنا لايراد النكتة يقول إنّه دعينا إلى حفل كبير جلسنا وأجلسونا في الصّفوف الأولى يقول ما زلنا ما جلسنا سرت شائعة الآن يأتي الأمير ... الكراسي هكذا الباب الكبير هنا توجّهت الأبصار ودخل الأمير قمنا بقينا قائمين حتّى جلس الأمير .

الشيخ : نعم

السائل : السلام عليكم

الشيخ : وعليكم السلام

السائل : كيف صحّتكم شيخنا

الشيخ : الحمد لله بخير

السائل : يا شيخ أريد أسأل سؤالين

الشيخ : تفضّل

السائل : السّؤال الأوّل بالنّسبة لمعنى الأثر ومعنى الخبر هذا السّؤال الأول شيخنا

الشيخ : طيّب الجواب يلتقيان تارة ويفترقان تارة أخرى

السائل : أي نعم

الشّيخ : فإذا التقيا فهما بمعنى واحد أي حديث نبويّ شريف وإذا افترقا فتارة يراد بالخبر الحديث وبالأثر الكلام الموقوف على غير الرّسول عليه السلام

السائل : أي نعم .

الشيخ : هذا جواب سؤالك الأوّل .

السائل : السؤال الثاني

الشيخ : نعم

السائل : بالنسبة للحديث المعنعن والذي تكلّم عنها مسلم في صحيحه

الشيخ : نعم

السائل : بعضهم يقول أنّه أراد البخاري وبعضهم أراد ابن المديني فأريد أعرف مين الرّاجح منهما هذا الشّق الأول الشقّ الثّاني هل شرط البخاري نفس شرط ابن معين وابن المديني كما قال ذلك الحافظ أم يختلف كما يقول به بعض المحدثين

الشيخ : السؤال الأوّل ما يفيدك شيء

السائل : أي نعم

الشيخ : ما يفيدك إذا عرفت أنّه هو البخاري وإلا يحيي بن المديني وإلاّ يحيي بن معين

السائل : فقط ... .

الشيخ : لذلك خلّيك بدون السؤال هذه لأنّ هذا يمكن يضرّ وما يفيد الجواب عنه

السائل : أي نعم

الشيخ : إذا قلنا لك مثلا هذا جاء به البخاري ستقول هه هؤلاء الجماعة تريهم من العلماء الذين يحاربون بعضهم البعض ويعارضون بعضهم البعض وإلى آخره لا خلّيها مستورة أحسن المهمّ إنّك تعرف الصّواب مع من ؟

السائل : أي نعم

الشيخ : طيّب وسؤالك الثاني كأنّه يسلّم على الأوّلاني كأنّه أقول اعط بالك لم لأنّي ربّما ما استوعبته جيّدا فأعده عليّ لأفكّر فيه من جديد

السائل : أي نعم

الشيخ : أعده عليّ

السائل : بالنّسبة يعني : كأنّي قرأت مقالا إذا لازلت أحفظ أنّ بعضهم يفرّق شرط البخاري عن شرط بن المديني فردّ ذلك الحافظ ابن حجر وقال بأنّ شرطهم واحد

الشيخ : هذا ما أدري ما عندي جواب عن هذا السؤال

السائل : إذن في مرّة ثانية أجيب لك نفس العبارة و الكتاب الذي قرأته أفضل

الشيخ : ما فيه مانع

السائل : جزاك الله خيرا يا شيخ

الشيخ : وإيّاكم

السائل : السلام عليكم

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

سائل آخر : يا شيخ معليش عندي موعد

الشيخ : يقول أول ما دخل الأمير قمنا لما جلس جلسنا وعليكم السلام ما هي صارت اشاعة أخرى وهو أن الباشا الفلاني ... دخل قمنا وقعدنا نعم

السائل : السلام عليكم

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله

السائل : شيخنا غلّبناك معنا فقطمن أجل نصحّح السّؤال

الشيخ : تفضل

السائل : يقول ابن كثير في الباعث في اختصار علوم الحديث قيل إنه يريد البخاري والظّاهر أنّه يريد عليّ بن المديني فإنّه يشترط ذلك في أصل صحّة الحديث وأمّا البخاري فإنّه لا يشترطه في أصل الصّحّة ولكن يستلزم ذلك في كتابه الصّحيح هذا السّؤال شيخنا

الشيخ : طيب

السائل : ابن حجر يردّ هذه الدعوة فيقول " كلا ... ادّعى دعوة أنّ البخاريّ التزم ذلك في كتابه لا في أصل الصّحّة وأخطأ في هذه الدّعوة بل هذا شرط في أصل الصّحّة عند البخاري "

الشيخ : إيه ما سؤالك الآن

السائل : سؤالي الآن هل البخاريّ شرطه في أصل الصّحة وإلاّ فقط كما قال ابن كثير إنّه في الصّحيح

الشيخ : لا في كلّ الأحاديث

السائل : في كل الأحاديث

الشيخ : سواء كانت في الصّحيح أو خارج الصّحيح

السائل : الله يجزيك خيرا يا شيخ

الشيخ : الله يحفظك أهلا مرحبا

السائل : السلام عليكم

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله

سائل آخر : شيخنا الشاهد من ... .

الشيخ : الشاهد أنّه أخيرا صارت اشاعة أنّه الوزير الفلاني ... دخل قمنا هنا الشاهد من كلامي يقول ما رأيت حالي يصير إلاّ قائم قاعد ما دخل واحد قمنا ما زلنا ما قعدنا دخل التّالي قمنا ما زلنا ما جلسنا دخل الثالث وهكذا قال لي بالأخير قلت والله ما يخلّصنا من هذا التّعب هذا إلاّ إنّه نرجع لقول الألباني الذي يقول السّنّة إنّه ما فيه القيام هذا هذا ابن بطّة الله يرحمه الظّاهر إنّه كان متشدّدا في هذه القضية هذه حتّى عرف منه ذلك العالم الجالس في الدّكان فقال له أنا أريد أقوم لك ولو كان رأيك خلاف رأيي لكن أنا أريد أحترمك

السائل : جزاك الله خيرا

الشيخ : وإياكم .

السائل : السلام عليكم

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله

السائل : شيخنا أسألك سؤالا

الشيخ : فقط واحد

السائل : فقط واحد

الشيخ : لا تبخل علينا

السائل : الله يجزيك بخير في عادات النّاس في الأعراس يطلعون بالسّيّارات ويصيرون يزمّرون ما هذه حكمها

الشيخ : ما تعرف إنّه هذا مزمار الشّيطان

السائل : والله نعرف منكم يا شيخنا

الشيخ : إذا عرفت إذن فالزم

السائل : جزاكم الله خيرا

الشيخ : وإيّاك

السائل : السلام عليكم

الشيخ : وعليكم السلام .

السائل : ... إذا أراد الإنسان أن يتزوّج الثّانية أو الثّالثة أو الرّابعة هل هناك شرط شرعيّ يشترط حتّى يتزوّج إذا أراد أن يتزوّج الإنسان يقولوا له لم امرأتك تخلّف تجيء بأولاد تطّيعك لم تريد تتزوّج كأنّه اقتنع النّاس وتربّوا في بيئة إنّه إذا أراد أن يتزوّج الثانية لابدّ أن يكون هناك شرط كامرأته ما تخلّف أو مريضة أو غير ذلك فهل هناك شرط وما ينبغي على الرجل ...

الشيخ : طبعا هناك شرط لكن هم يقولون ما شرط شروط فأنت عم تلطّف قليلا العبارة فالشّرط موجود في القرآن

السائل : نعم

الشيخ : فإن لم تستطيعوا فواحدة

السائل : نعم

الشيخ : هذا هو الشّرط

السائل : نعم

الشيخ : وكلّ من يستطيع أن يعدل بين النساء فهذا يحلّ له الزواج بالثانية والثالثة والرابعة

السائل : نعم

الشيخ : ومن لا يستطيع فلا يحلّ له

السائل : الشرط الوحيد إنّه يستطيع يعدل بينهم

الشيخ : كيف ؟

السائل : الشرط الوحيد إنّه يستطيع يعدل بينهم

الشيخ : أي نعم أما ما اشرت إليه فهذه بضاعة غالية من بلادكم مع الأسف

السائل : جريمة ... .

الشيخ : وبعدين هنا المسألة تختلف إذا بدّنا نحكي بحق هنا لا يوجد شرط إلاّ هذا الشّرط المذكور في القرآن الكريم لكن بلا شك فالمسألة كما أقول إنّها في أخرى تتعلّق بالنّساء أيضا وهي أن يتزوّج المسلم باليهوديّة أو النّصرانيّة ولا يخفى على جميع الحاضرين أنّ ذلك جائز بنصّ القرآن الكريم في قوله تعالى **(( والمحصنات من الّذين أوتوا الكتاب من قبلكم ))** لكن أنا اليوم أسأل من مثل هذه البلاد أمريكا أو غيرها من الشّباب التّائه هل يجوز للمسلم أن يتجوّز من نصرانيّة وأنا أجيب بعدم الجواز ولا أشعر بهذا أنّي اخالف نصّا في القرآن الكريم لأنّي لا أقول لا يجوز مطلقا لأنّ مثل القول هو الّذي يعارض القرآن لكنّي أقول بالنّسبة للوضع الحاضر وسوء التّربية الإسلاميّة خاصّة في النّساء ثمّ الرّجال فأنا أقول عطفا على ذلك الجواب بالمنع من الزّواج من نصرانيّة مثلا نحن لا نجيز للمسلم الصّالح أن يتزوّج المسلمة الطّالحة أي الفاسقة المتبرّجة التّاركة للصّلاة فكيف نجيز اليوم للمسلم أن يتزوّج الفتاة النّصرانيّة ولم يبق عند هؤلاء النّصارى بخاصّة بهذيك البلاد شيء ممّا يعرف عند المسلمين بالشّرف والمحافظة على العرض والعفاف ونحو ذلك نحن لا نجيز للمسلم أن يتزوّج المسلمة الفاسقة لماذا وهنا الشّاهد الفرس من الفارس نحن عم نرى اليوم كثير من الشباب بعضهم وقع وبعضهم قبل أن يقع يسأل يجوز أنا اتزوّج أنا فتاة مسرور منها من اخلاقها وسلوكها فقط مثلا هي غير متحجّبة أو مثلا ما تصلّي أقول أنا لا ما يجوز تتزوّج قال لي أنا أربّيها أقول هي شبع بيدك تربّيها نحن نعرف كيف صار الكلام فانعكست القضيّة صارت المرأة هي التي تربّي الرّجل والرجل الذي كان يتزوّج المرأة ويخلّيها تتجلبب وإذا بها تخلّيه يعفي لحيته .

السائل : السلام عليكم

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله

السائل : كيف الصحة شيخنا بخير

الشيخ : الحمد لله بخير

السائل : بارك الله فيك آسفين على ازعاجك يمكن نسألك سؤال

الشيخ : تفضّل

السائل : الله يزيد فضلك شيخي أنا اشتغلت بنسبة من الأرباح في المائة اثنان وعشرين بعد سنة من العمل اختلفنا فطلبت تصفية الحساب قدّم كشف إنّه ما في أرباح نهائيّا بارك الله فيك فأنا اعترضت على هذا الأمر وقدّمت الآن بيّنة لأنّي كنت أنا أيضا أكتب المبيعات

الشيخ : أيوة

السائل : وفيه تحكيم بيناتنا

الشيخ : أيوة

السائل : المحكّم قال أنت ما يحقّ لك أنت تقدم بينة ... فقلت له ماشي فأنا أطلب يمين على تقدير هذه الأرباح فإذا حلف هذه صحيحة كان ما لي عندك شيء أما إذا لم يحلف فالمفروض أن يلتزم بما أنا اقدّمه أنا دفاتري جاهزة للاطلاع فأنا أسأل من الناحية الشرعية هل يحق لي ان أطالب بيمين أم لا فقط

الشيخ : أيوة

السائل : هل يحقّ لي أستاذي أم لا يحق

الشيخ : كيف لا يحقّ لك يحقّ لك

السائل : بارك الله فيك

الشيخ : **( البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر )**

السائل : هو يقول أوراقي ليست بيّنة

الشيخ : فاهم فاهم لأنّه ما عندك بيّنة شرعيّة قانونية مثلا فعليه هو اليمين

السائل : بارك الله فيك

الشيخ : وفيك بارك

السائل : الله يجزيك بخير

الشيخ : آمين السلام عليكم

الشيخ : فنحن مانقول الآن بالجواز إلّي هو الأصل في المسألة كذلك نعود إلى مسألة التّعدّد الشّرط السابق هو العدل لكن الفرس من الفارس هل يغلب على الظّنّ أنّ جماهير النّاس اليوم لو أرادوا أن يقبلوا على التّكرار أو التّعداد للزّوجات أنهم أهل لتطبيق العدل الشرعي هذا أقلّ من القليل لذلك في حدود القلّة نقول نحن بالجواز واضح

السائل : بارك الله فيك

الشيخ : وفيك بارك نعم

السائل : السلام عليكم

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله .

السائل : الشيخ عبد النّاصر أنا أتكلّم معك من أمريكا وعندي سؤال

الشيخ : أنا أستعيذ بالله من عبد النّاصر

السائل : شيخ عبد النّاصر

الشيخ : لالا أنا إسمي محمّد ناصر الدّين

السائل : محمّد ناصر الدّين الألباني

الشيخ : أنت تريد إيّاها

السائل : عندي سؤال تريد تجاوبني عليه

الشيخ : تفضّل فقط أنت عبد النّاصر تعرف إنّه مات

السائل : أيوة الله يرحمه طيّب السؤال هو إذا كان إذا كان إنسان يشتغل في مكان يباع فيه الخنزير أعزّك الله وهو لا يمسّ هذا الخنزير ولا يبيعه ولكن المحلّ الّذي يشتغل فيه هو الّذي يبيع هذا الخنزير هل المكسب الّذي يكسبه هذا الإنسان حرام أم حلال

الشيخ : ما هو المحلّ يا أخي

السائل : هو المحلّ يباع فيه الموادّ الغذائيّة

الشيخ : موادّ غذائيّة من جملتها لحم الخنزير

السائل : نعم

الشيخ : ما في من جملتها الخمر

السائل : لا

الشيخ : ما في خمر؟

السائل : لا

الشيخ : ما في أشياء محرّمة أخرى؟

السائل : في ... ماكينة يستعملون فيها الميسر

الشيخ : إذن لا يجوز للمسلم أن يدخل هذا المكان دخولا وخروجا فضلا أن يدخل وأن يعمل فيه موظفا لأنّ الله يقول **(( فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظّالمين ))** والرّسول صلّى الله عليه وسلّم يقول **( من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة بدار فيها الخمر )** وما يكفّي إنّ المسلم لا يشرب الخمر لابدّ أن يكون بعيدا عن مواطن المنكرات ولهذا فهذا الكسب الّذي يكتسبه هذا الرّجل الذي يعمل في ذلك المكان الذي يباع فيه الخنزير ويتعاطى فيه القمار فهذا الكسب حرام

السائل : طيّب جزاك الله كلّ خير

الشيخ : وأنت من أين تتكلّم

السائل : من أمريكا

الشيخ : أمريكا شمالي جنوبي فمن اي البلاد منها؟

السائل : في بوسطن

الشيخ : بوسطن

السائل : نعم يا شيخ

الشيخ : أنت مصري إن شاء الله

السائل : نعم

الشيخ : أنت مصري

السائل : الحمد لله

الشيخ : سلالة أم ابتداء

السائل : سلالة

الشيخ : ما شاء الله

السائل : من المغرب

الشيخ : انت أصولك من المغرب واستوطنت هناك

السائل : لم أستوطن أنا هنا لأدرس وأشتغل ... .

الشيخ : وتدرس ماذا

السائل : أنا عندي إخواني هنا خمسة أشخاص عايشين هنا في دار و الحمد لله وأنا أحاول أن أشتغل في شغل يرضاه الله ورسوله

الشيخ : لكن أنا ظننتك بلهجتك الّتي يخالطها العجمة أنّك أمريكي

السائل : لا لست بأمريكي

الشيخ : طيّب أنت جئت أمريكا كم كان عمرك

السائل : كان عمري واحد وعشرون سنة

الشيخ : ما شاء الله وكم سنة مضى عليك وأنت فيها

السائل : سنة واحدة يعني الآن أنا عندي اثنان وعشرين

الشيخ : ما العلم الّذي تدرسه

السائل : في الطّيران إن شاء الله

الشيخ : هذه الدّراسة لا يمكنك أن تدرسها في بلدك في الجزائر في المغرب

السائل : لا يمكن هذه الدّراسة في المغرب

الشيخ : لماذا؟

السائل : أصلا هذه الدّراسة لا توجد في المغرب الدراسة في الطيران يا شيخ أنا لما درست في المغرب والآن أنا عندي عام هنا في أمريكا درست إنجليزي و الحين أنا أشتغل قليلا لكي أستطيع الإنفاق على الدّراسة

الشيخ : طيّب لمّا تريد تدرس الطّيران تريد تدرس على حساب الدّولة المغربيّة وإلاّ على حسابك الخاصّ

السائل : على حسابي الخاص ... .

الشيخ : أنا أريد من هذه الأسئلة كلّها أن أذكّرك بشيء قد يكون غائبا عنك وهو أنّ الاستيطان لبضع سنين في بلاد الكفر لا يجوز لعلّك تعلم هذا

السائل : ما عندي فيه تفصيل فقط اشرح لي يا شيخ

الشيخ : أحسنت يقول الرسول صلّى الله عليه وسلّم **( المسلم والمشرك لا تتراءى نارهما )** مفهوم هذا الحديث عندك

السائل : اشرح لي يا شيخ

الشيخ : لعلّك تعلم أنّ العرب قديما كانوا يعيشون في الخيام على طريقة البدو وكانوا يوقدون النّيران أمام الخيام فالرّسول عليه السّلام خاطب النّاس بما يعقلون وبما يفهم فقال **( المسلم والمشرك لا تتراءى نارهما )** أي إذا أوقد مسلم نارا أمام داره أو أمام خيمته وكذلك المشرك يوقد النار أمام داره أو خيمته فينبغي أن يكون المسلم عن المشرك بعيدا كل البعد بحيث أنّ المسلم لا يرى نار الكافر والكافر لا يرى نار المسلم واضح

السائل : نعم واضح

الشيخ : طيب كذلك يقول الرّسول عليه السّلام **( أنا بريء من كلّ مسلم أقام بين ظهراني المشركين )** واضح هذا

السائل : نعم واضح

الشيخ : أخيرا الحديث الثّالث والأخير وهو من جوامع الكلم .

الشيخ : للرسول عليه السلام قال **( من جامع المشرك فهو مثله )** أي من خالطه وعاشره فهو مثله في الضّلال وإن كان ضلال المسلم يختلف قليلا أو كثيرا عن ضلال الكافر ولذلك أنصح المسلمين المقيمين في بلاد الكفر سواءا في أمريكا عندكم أوفي أوروبا حيث فيها الكثير من المغاربة والجزائريين في فرنسا وبريطانيا ونحوها أنصحهم بأن يعودوا في أقرب وقت إلى بلادهم .

هذا ما عندي من النّصيحة .

السائل : ... .

الشيخ : تفضل

السائل : السلام عليكم ورحمة الله

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

السائل : كيف حالك يا شيخ؟

الشيخ : أحمد الله إليك

السائل : بارك الله فيك

الشيخ : كيف أنت؟

السائل : الحمد لله يا شيخ

الشيخ : أهلا تفضّل

السائل : في أيّ مرجع يمكن إن شاء الله نطّلع عليه في هذا الموضوع موضوع المسلمين في بلاد الكفّار

الشيخ : الحقيقة لا أعلم مصدرا خاصّا يجمع الكلام في هذا الموضوع الخطير لكنّي أذكر أنّ ابن القيّم رحمه الله في بعض تعليقاته على بعض ..

**الشريط رقم : 348**

السائل : في أخ عنده سؤال إن شاء الله

الشيخ : فليتفضل

السائل : السلام عليكم ورحمة الله

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

السائل : كيف حالك يا شيخ

الشيخ : أحمد الله إليك

السائل : بارك الله فيك

الشيخ : كيف أنت؟

السائل : الحمد لله بخير

الشيخ : أهلا تفضل

السائل : يا شيخ في أي مرجع نطلع عليه بموضوعات من أن يقطن المسلم في بلاد الكفار ، كتاب أو أي شيء ؟

الشيخ : الحقيقة لا أعلم مصدرًا خاصًا يجمع الكلام في هذا الموضوع الخطير ، لكني أذكر أن ابن القيم رحمه الله في بعض تعليقاته على بعض المغازي يتكلم في هذا الموضوع ، فلعلك تعود إلى زاد المعاد ، تعرف كتابه ؟

السائل : نعم يا شيخ ، أعرفه في كتاب الولاء والبراء .

الشيخ : لا ما عندي فكر .

السائل : طيب في الشرع الحكيم ، ما فيه ولا عذر للمسلم أن يقطن في بلاد الكفار ؟

الشيخ : ما في عذر إطلاقًا إلا إذا كان على طريقة الصحابة الذين كانوا يسافرون للتجارة لبلاد الروم ، يعني يقضون أيامًا قلائل ، أسبوع أسبوعين ، ثم يعودون أدراجهم ، أما أن يقيموا هناك وبعضهم يتناسلون هناك ، فهذا لا يجوز وليس للمسلم عذر في ذلك ، والعلوم التي يسافرون من أجل تحصيلها إلى تلك البلاد هي علوم دنيوية يعني يريدون أن يحصلون سببًا للرزق ، وأرض الله عزّ وجل واسعة ، وفي القرآن الكريم أن الله عز وجل يخاطب الذين مكثوا في ديار الكفر بعد أن أسلموا ، يقال لهم : **(( ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ))** هذا يا أخي الخطاب موجه لضعفاء المؤمنين الذين يكونون من أهل البلاد ثم يهديهم الله ، فيؤمرون بأن يهاجروا إلى بلاد الإسلام ، فما بالكم أنتم معشر الشباب المسلمين تدعون بلاد الإسلام إلى بلاد الكفر وانقلبت الحقيقة الشرعية ، فقيل إن فلان يهاجر إلى أمريكا ، بدل أن يقال إنه الأمريكي يهاجر إلى بلاد الإسلام ، يقال فلان المسلم هاجر من بلاد الإسلام إلى أمريكا إلى درجة خطيرة جدًا ، حتى سُميت بلاد الكفر بالمهجر ، هذا قلب للحقائق الشرعية ، وهذا أمر خطير جدًا ولذلك أنا من باب الدين النصيحة نصحت صاحبك وكذلك أوجه إليك بهذه النصيحة لكي تنظروا في الأمر وتنجوا بأنفسكم قبل أن يلحق بكم ما ليس بحسبانكم .

السائل : لا حول ولا قوة إلا بالله يعني نصيحتك يا شيخ أن أرجع لبلدي أفضل ؟

الشيخ : أينعم بلا شك ، وليس فقط أفضل ، بمعنى أنه يجوز هذا وهذا ، ولكن أحدهما أفضل - لا - هذا واجب أن تعودوا إلى بلادكم واجب .

السائل : في أقرب وقت يكون أفضل

نعم

طيب بارك الله فيك وجزاك الله عنا خيرا

وإياكم إن شاء الله جميعا

السائل : طيب السلام عليكم ورحمة الله

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

السائل : السلام عليكم ورحمة الله

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

السائل : كيف حالك ياشيخنا

الشيخ : ... .

السائل : عساك بخير

الشيخ : كيف ... .

السائل : جزاك الله خيرا الحمد لله طيبين الحمد لله

الشيخ : الحمد لله دائما

السائل : لو تكرمت أسألك سؤالا

الشيخ : تفضل

السائل : توفي ولد في حياة والده وكان للمتوفي أولاد ، ولما توفي جدهم أرادوا أن يرثوا من ميراثه ، ومن المعروف أنهم لا يرثون

الشيخ : أي نعم

السائل : إلا أن المحاكم الشرعية في قلقيليا في فلسطين فرقوا بين نوعين من الأراضي ، الأراضي المسجلة بالطابوا والأراضي المشاعة الميري ، قالوا إنكم لا ترثون من الأراضي المسجلة بالطابوا ، ولكن ترثون من الأراضي الغير مسجلة المشاع

الشيخ : أيوه

السائل : والشاب ابن المتوفى الأول يريد أن يعرف حكم الشرع ، فإذا كان الشرع يعطيه ، يأخذ وإلا فلا يريد شيئًا ؟

الشيخ : بارك الله فيه

السائل : جزاك الله خيرا

الشيخ : هذا التفريق مبتدع لا أصل له في الشرع ، فهو لا يرث لا من الأراضي المطوبة ولا من الأراضي الميرية .

السائل : جزاك الله خيرا

الشيخ : وإياك وبارك فيك .

السائل : في سؤال ثان قصير لو سمحت

الشيخ : تفضل

السائل : نبني مسجدا جديد في إسكان المعلمين

الشيخ : أيوه

السائل : وفي مكان للنساء سده ، تستطيع النساء مشاهدة الإمام منها

الشيخ : أيوه

السائل : لكن لكثرة ما في البلاد من فسق ومما لا يخفى عليكم من أمور أخرى صار اقتراح عند إخواننا في الحي أن نلغي السدة للنساء ونبقي مدخلها للرجال فأيهما أفضل ، هل نخصصها للنساء ؟ أم نبقيها للرجال وجزاك الله خيرا ؟

الشيخ : ما وضح لي ، ما الذي يعني الذي أقترح إلغاء السدة ؟

السائل : لا ، الذي أقترح إلغاء تخصيص السدة للنساء ، يعني لا نرغب في حضور النساء للصلاة في المسجد أصلاً وابتداءً .

السائل : ... تريد

الشيخ : ... نعم

الشيخ : ما يجوز

السائل : نخصصها للنساء

الشيخ : لا يجوز منع النساء من الدخول إلى المسجد إما أنه يبقوا فكرة السدة مخصصة للنساء بحيث يرون منها الإمام وإما أن تجعلوا لهن مكانًا في آخر المسجد ، أيضًا يتمكنون منه من رؤية الإمام .

السائل : جزاك الله خيرا

الشيخ : وإياك

السائل : ثم لنا طلب أخير عندك يا فضيلة شيخنا .

الشيخ : تفضل .

السائل : نريد أن ندعوك عندنا ، فأرجو أن لا تردنا خائبين ، نريد الجواب نعم إن شاء الله ، نحدد ذلك مع أخينا أبو ليلى .

الشيخ : على كل حال تتصل مع أبي ليلى بعد أن ألتقي به ونشوف ظروفنا

السائل : إن شاء الله تعالى

الشيخ : وجزاك الله خير .

السائل : وأنت كذلك والسلام عليكم ورحمة الله .

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

السائل : شيخنا ، سلمكم الله ، نقول كلمة مميز عند أهل الحديث كلمة مميز عندما يطلقونها أو يشترطون اشتراطا معين ، لاسيما في قضية السماع ؛ لأن بعضهم قال ... .

الشيخ : يعني في عنده إدراك الذي أفهمه من هذه الكلمة عند إدراك كما لو كان قد بلغ سن الرشد ، لكنه ما بلغ ، فقد يكون البلوغ في كثير من الأحكام الشرعية شرطًا ، وليس كذلك في أمور أخرى ، منها مثلاً السماع ، فإذا كان قد سمع حديثًا ما قبل سن البلوغ ، ثم حدث به بعد البلوغ ، فينبغي أن يكون حينما سمع الحديث أن يكون مميزًا ليفرق مثلاً بين كلام الرسول عليه السلام حينما سمعه إنه هذا كلام محمد عليه السلام ، وليس ككلام البشر ، مهما كان سوية هذا البشر عاليًا ورفيعًا ولكنه ليس هو كالنبي - صلى الله عليه وسلم - فهذا نوع من أنواع المقصود بكلمة التمييز مثلاً بعضهم من الفقهاء ولعلهم لم يبلغهم قوله عليه الصلاة والسلام : **( مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع** ... **)** إلى آخر الحديث ، فقالوا باجتهاد من عند أنفسهم حينما لم يبلغهم حديث نبيهم ، قالوا إن الصبي يؤمر بالصلاة إذا ميز يمينه من يساره ، هذا نوع من التمييز ولا يمكن تحديد المقصود بكلمة تمييز بالضبط ، لأن الأمثلة تتنوع في الواقع ، هذا الذي أفهمه من كلمة تمييز .

السائل : شيخنا ... أو يعني روى عن المحدث رجلان ارتفع عنه اسم الجهالة . من قائل إلا أنه لا يخلو من حكم العدالة بروايتهما عنه وهناك من قال إن عدالتهم تثبت ، فما قولكم ؟

الشيخ : هو كما عليه جماهير العلماء لا تثبت بمجرد رواية اثنين والجهالة جاءت في كلامك ، إنما هي الجهالة الحالية ؛ لأنه كما هو معلوم أن العلماء يجعلون جهالة الراوي التي تتعلق برواية الحديث قسمين اثنين : جهالة العين ، وجهالة الحال . فجهالة العين تنتفي الجهالة الأولى ، جهالة العين ، ويدخل في جهالة الحال ، ولكن لا يدخل في ذلك في وصف العدالة ، وحينئذٍ مفهوم هذا الكلام يساعدنا على ما تبين لنا آخر الأمر ، أنه إذا روى عن رجل المجهول الحال ، ثلاثة ورابعة وأكثر فيدخل في زمرة العدالة ويمكن والحالة هذه الاحتجاج بحديثه ، فلمثله يقول الحافظ الذهبي والحافظ العسقلاني بأنه صدوق ولو لم يقفا على من صدقه ، أو وثقه على أحد من سلف المحدثين ، أي أنهم يسلكون طريقًا من الطرق التي كان علماء الحديث يسلكونها حينما كانوا يقولون في الرجل صدوق ، وذلك باستقراء حديث الراوي ، فحينما لا يجدون فيما روى منكرًا من الحديث مع رواية أكثر من اثنين فصاعدًا ، فهم يصلون إلى النتيجة التي كان يصل إليها علماء الحديث قديمًا فيقولون أنه صدوق أي أن حديثه يحتج به ولو في مرتبة الحسن ، هذا ما عندي .

السائل : شيخنا بالنسبة لبعض الناس قد يبدأون يومهم بالقرآن الكريم من باب تعلم آيات الله تبارك وتعالى ثم بأحاديث شريفة ، ثم بسيرة الصحابة الكرام - رضي الله تعالى عنهم - فهل ترون هذه الترتيب يعني ابتداعًا أم غير ذلك ؟

الشيخ : لاشك أن التزامهم هو من الابتداع أما افتتاح الجلسة بعشرة من القرآن ، فلا أجرؤ على إلحاقه بما ذكرنا من الابتداع ، لأنني وجدت في تاريخ ابن عساكر وأنا في دمشق الشام ، أثرًا قويًا أن الصحابة كانوا يفتتحون قصصهم أي دروسهم بعشر من القرآن .

السائل : دروسهم شيخنا .

سائل آخر : طيب ، إذا كان هذا العشر من القرآن ، سورة معينة أو آيات معينة ؟

الشيخ : ما في مانع آيات معينة تقصد ما آيات معينة ملتزمة دائمًا ، تقصد هذا ؟

السائل : أقصد آيات معينة مثلاً سورة العصر دائمًا

الشيخ : دائما

السائل : يعني كثير من الأخوة يبتدئون بسورة العصر ويختتمون جلستهم بهذه السورة ؟

الشيخ : هذا شيء منه له أصل أيضًا إنه جاء عن الصحابة ، أنهم كانوا إذا التقوا ثم افترقوا قرأ أحدهم سورة العصر ، لكن هذا شيء وختم المجلس شيء آخر .

السائل : ثابت هذا شيخنا إذا افترقوا

الشيخ : كيف؟

السائل : ثابت إذا افترقوا ..

الشيخ : نعم ثابت .

السائل : طيب جزاك الله خيرا كتابة القرآن

سائل آخر : نرجع لنفس السؤال شيخنا أنا قصدت الإنسان يبدأ بنفسه بنفسه يعني يفتتح يومه يعني أول ما يبدأ مثلاً يستيقظ ويبدأ برامجه العلمية بقراءة القرآن ، يعني قبل أي عمل آخر ، ثم ..

الشيخ : يعني بينه وبين نفسه ؟

السائل : نعم نعم .

الشيخ : هذا ليس له أصل ، لكن أنت بدأت سؤالك يوم الجمعة وكأنه غاب عني وما أدري غاب عنك .

السائل : نعم نعم ، أجلته في الحقيقة .

الشيخ : أجلته ؟! أنا أنتظر شوله علاقة الأسئلة بيوم الجمعة -يضحك رحمه الله- .

السائل : كتابة القرآن بالطريقة الإملائية العادية يعني

الشيخ : أي نعم

السائل : الإملائية ممكن توضحوا لنا حكمها ؟ لأنكم تعلمون يقولون أن كتابة المصحف أيضًا توقيفية ، البعض يقول بهذا الشكل ؟

الشيخ : لست أرى هذا الرأي ، أنا أرى أن القرآن كتب بالأسلوب الذي كان معروفًا يومئذٍ بين الأميين وليس لهم خيرة ، ولو خيروا بين اثنين ، ما استطاعوا أن يختاروا إلا ما فعلوا ؛ لأن ذاك هو المعروف في أسلوب كتابتهم للكلام العربي ، فلو كان هناك وجه آخر من الكتابة فضلاً عن وجوه ثم اختاروا الوجه الذي جروا عليه من الكتابة ، كان ممكن أن يقال والحالة هذه أن الكتابة توفيقية ، أما ولم يكن هناك إلا وجه واحد فلا سبيل لهم ، ألا أن يكتبوا كلام الله في هذا الوجه ، ولكن مع هذا كله ألاحظ أن تلك الكتابة التي كتبت الآيات الكريمة بها ، فيها حكمة ؛ لأنها تتحمل وجوهًا من القراءات ، هذه الوجوه التي نزل بها القرآن كما قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح : **( أنزل القرآن على سبعة أحرف )** ، فمثلاً كلمة " الصلاة " فهي في الكتابة العادية ، تكتب باللام الألف ، وبعدها الهاء المربوطة ، أما في الكتابة القديمة باللام والواو " الصلوة " والسر في هذا ، أن هناك قرأه بالإضافة إلى القراءة المشهورة الصلاة " الصلوة " فلو كتب القرآن الكريم بالأسلوب المعروف اليوم " باللام ألف " كان لا يمكن أن يقرأ إلا بالصلاة ، فلهذا المثال وأمثاله قلت لك منذ أيام قريبة لما سألتني هذا السؤال ، وأجبت بإيجاز بأنه يجوز كتابة القرآن بالأسلوب المعروف اليوم بشرط المحافظة على الكتابة التي عليها المصحف العثماني ، لهذا السر ، ثم ملاحظة مني لمثل قوله تبارك وتعالى : **(( ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر ))** لا يوجد عندي مانع أن يكتب القرآن بالأحرف العربية وبالأسلوب الإملائي المعروف اليوم مادام أنه يؤدي ولو وجهًا واحدًا من وجوه القراءة المعروفة عند القراء والمتواترة عند المسلمين ، ولا يخفاك بأن الثقافة العامة اليوم بالنسبة للمسلمين فلا يساعدهم على قراءة القرآن كما أنزل إذا كان مكتوبًا على الطريقة المتوارثة القديمة ولذلكقلت بجواز كتابة المصحف بالأسلوب الإملائي المعروف اليوم لما فيه من تيسير تلاوة القرآن على الناس ، أقرب ما يكون إلى الصحة من تقديم المصحف العثماني إليهم ، فلو أن الكتابة كانت توقيفية لم يكن لهذا الكلام كله وجه لكن لا يوجد هناك ما يدل على أن الكتابة توقيفية لما ذكرته آنفًا أنه ليس لديهم إلا وجه من وجوه الكتابة والدليل على ذلك أنهم فيما بعد لما بدأ بعض الناس خاصةً الأعاجم يدخلون في دين الله أفواجا ، وبدأت الآيات التي وصلت إليهم مكتوبة بالأسلوب الذي كتب في العهد الأول بدون تنقيط مثلاً ، فعمل العلماء بتيسير قراءة القرآن على الوجه الصحيح فأحدثوا التنقيط وأحدثوا التشكيل ، كل ذلك من باب تحقيق تيسير قراءة القرآن على الوجه الصحيح ، وليس لمثل هذه الوسائل علاقة بالابتداع في الدين ، ومعنى هذا أنه لا يدخل في عموم قوله عليه السلام : **( كل بدعةٍ ضلالة ، وكل ضلالة في النار )** ذلك لأنه ليس المقصود به ، التقرب بذات هذا الشيء إلى الله أكثر مما كان عليه السلف ، بل المقصود به ، هو تحقيق الأسلوب الذي تقرب به السلف إلى الله عزَّ وجلّ وهو تلاوة القرآن كما أنزل ، فهذه الوسائل التي حدثت في أول الإسلام وأقرها العلماء الأعلام مثلها تمامًا كتابة المصحف بالإملاء الحديث .

السائل : هو أستاذ التوقيف هذا الذي أحدث بعد القرون الأولى يعني أذهب كثير من أوجه القرآن يعني تجد المصحف الذي تقرأ فيه ، يكتبون فيه على رواية حفص عن عاصم

الشيخ : أي نعم

السائل : وفي مصاحف مكتوب فيها على قراءة ورش ، لأن هذا التنقيط يذهب كلمات كثيرة كلمات كثيرة لا يمكن أن يقرأها الإنسان في المصحف على قراءة ورش مثل مثلاً ، نقول ويقول فيكون مثلاً نقطتين تحت ما يمكن الواحد يقرؤها نقول .

الشيخ : نعم ، نعم يقول ونقول ، وتعلمون ويعلمون ، نعم إلى آخره ، طيب فماذا ؟

السائل : فالكتابة بالطريقة الإملائية هذه أيضًا ستحدث مثل ما أحدث التنقيط يعني عبارة فقط عن تيسير لقراءة القرآن الكريم ، أنا هكذا أرى والله أعلم يعني ما في ابتداع أكثر من موضوع التنقيط ، ابتداع لغوي .

الشيخ : ما أدري أنت تؤيد ما قلت أنا أم ؟

السائل : أؤيد ما قلت ، ولكن أقول أنه ألا يقاس هذا على ذاك موضوع الكتابة بالطريقة الإملائية ، ألا تقاس على موضوع التنقيط ... .

الشيخ : هذا سبق بيانه لما ضربت مثال بكلمة " الصلاة " يعني أن تكتب الصلاة باللام الألف ، ضاعت القراءة تلك بالصلوة ، والأمثلة في هذا كثيرة ومنها هذا الذي تذكره أنت الآن .

السائل : الآن جماهير العلماء لا يقرون الكتابة بهذه الطريقة ..

الشيخ : أنا أعرف هذا ، أنا أعرف هذا لكن أنا عم أقرب لك ، إنه هذه الكتابة ما في مانع منها بدليل ما فعله السلف من التنقيط والتشكيل .

السائل : جزاك الله خيرا

الشيخ : وإياك .

السائل : شيخنا بالنسبة لتخصيص تعطيل الجمعة وقولكم فيه معروف ، فهل ترون استبدال العطلة ؟ أم غير ذلك ؟

الشيخ : لا أرى فرض عطلة على الشعب لكن إن وجدت مصلحة زمنية وارتآها أهل العلم وأهل الشورى في الدولة المسلمة ، فلا ينبغي أن يكون يوم الجمعة ؛ لأن فيه تشبه بعطلة اليهود يوم السبت ، وعطلة النصارى يوم الأحد ، ذلك لأن هذه الأيام الثلاثة الجمعة والسبت والأحد ، هي أيام أعياد لملل ثلاث " ملة الإسلام ، وملة اليهود ، وملة النصارى " فإذا كانت اليهود والنصارى يعيدون في أيام أعيادهم السبت والأحد ، فما ينبغي للمسلمين أن يتشبهوا بهم فيعيدون في يوم عيدهم يوم الجمعة فإن رأى لما قلت آنفًا أهل الشورى إنه لابد للمسلمين من يوم راحة في الأسبوع لأمر عارض ، فلا مانع من ذلك ، شريطة أن يكون غير يوم الجمعة

السائل : إذا عملوا يوم الخميس والجمعة أستاذ يعني ترشيد الطاقة ؟

الشيخ : لا .

السائل : شيخنا ، طيب بالنسبة لي أنا كمحل تجاري ، وبدي أهيئ نفسي لصلاة الجمعة ، وثم آخذ الأولاد يعني ما في قصد ، يعني القصد المعروف عن النصارى أو حتى من المسلمين من ... يوم الجمعة ، فهل يوجد بأس في هذا ؟

الشيخ : في بأس ، والسبب أنت لماذا لا تجعل يوم العطلة في غير يوم الجمعة ؟ لأن جماهيرك الذين حولك يفعلون فعلك ، فإذا أنت عطلت يوم السبت أو يوم الأحد أو أي يوم من أيام الأسبوع غير الجمعة ، خسرت تجاريًا ، خسرت تجاريًا .

السائل : شيخنا الأسواق يوم الجمعة تفتح عندنا في الزرقاء .

الشيخ : كيف يفتحون ؟

السائل : الآن عندنا في الزقاء تفتح المحلات عندنا عادي ، لكن يوجد بعضهم مثلي أنا ما بفتح يوم الجمعة من أجل أن أصلي يوم الجمعة وأشتغل بعض الأمور وكذا ، والآن في الزرقاء تفتح المحلات التجارية والنوفيته إلا مصالح الشركات ، أما المحلات التجارية عندنا في السوق شيخنا نسبة 80% أو 90% يفتحون .

طالب آخر : يعني ما يفتحون تدينًا تدينًا أستاذ لا دينًا ما يروحون يصلوا الجمعة ، أليس كذلك ؟

أبو ليلى : لا ، في ناس يروحوا يصلوا الجمعة ويسكروا محلاتهم .

السائل : ناس معطلة ويشترون كذا .

أبو ليلى : شيخنا يذكر لي بعض التجار أنهم يبيعوا يوم الجمعة أفضل من بعض الأيام الثانية ، يعني هذا حكي أنا أعرفه وموجود وأحس فيه أحيانًا شيخنا ، لكن أنا أقول ما أريد افتح وأريد استريح فيه ، وأرى الأولاد ويطلع هنا ويروح على الصلاة ويحضر بعض الدروس يوم الجمعة مثلاً الذي يتخصص فيه مثلاً درس أبي مالك ، أو خطبة أبو مالك ، ودرس عليَّ الحلبي بعدها ومن هذا الباب شيخنا .

الشيخ : لما يكون المجتمع الذي عائش فيه ، ما يعطل يوم الجمعة على حسب ما تصف ، لكن نحن نرى العاصمة هنا وكل العواصم التي نعرفها يعطلوا يوم الجمعة ... يهمني الواقع ، فإذا كان الواقع عندكم في الزرقاء أن المسلمين لا يعطلون يوم الجمعة فأنا أرى حينئذٍ أن المسلمين لا يعطلون يوم الجمعة ، فأنا أرى حينئذٍ أن تعطل أنت قبل الصلاة ؛ لأن هذا التعطيل قبل الصلاة هو أمر مرغوب فيه ، بعد الصلاة لك الخيرة ، انظر مصلحتك بتفتح أو بتسكر ، فلا تجعل يعني بعد صلاة الجمعة عطلة ، لقضاء مصالحك ، وإنما تارة وتارة ، واضح ؟

السائل : نعم واضح . جزاك الله خيرا

الشيخ : وإياك

السائل : شيخنا بالنسبة لقضية الشعر ..

الشيخ : يا أم الفضل ، يلا حضروا حالكم ؛ لأنه برد الجو ورايح يصير المغرب ، ... يلا ... .

**الشريط رقم : 350**

السائل : ياشيخنا بارك الله فيكم يعني كلمات منهجيّة عامّة يعني تعرض المنهج الحق بصورة واضحة والإستدلال عليه ثمّ بعد ذلك دحض حجج المخالفين في هذا الباب لهذا العرض العام وكي حملة جديدة اتّسم رسائل منظّمة وفكريّة ويستدل فيها بمسائل جزئيّة يعني وأدلّة مختلفة فرعيّة فهل الأدلّة يعني الآن أصبح لا يكفي وجود الكلمات العامّة ولابدّ من وجود التفصيلية واجتمعنا مع الأخ الشيخ علي بارك الله فيك وأخبرنا أن الكتاب الذي يعني أن الشيخ أكمله ردّ فيه تفصيليّا على الشبه المعروضة ولكن نقولها أيضا صراحة الشيخ علي يكلفني أن أقرأ بعض الرسائل أو كذا أقبل كلامه وأقتنع بما يقول ولكن هناك أناس مؤملة في هذه الأسئلة ياشيخنا وأنا أخبرتك من قبل

الشيخ : قليل .

السائل : في رمضان لمّا جئتك مع الأخ الآخر هل الأفكار بدأت تنتشر بصورة منظّمة ليس فقط في الحيّز الضيق ولكن كذلك إلى اليمن إلى السعوديّة بل حتّى التقيت ببعض الإخوة في عمان حيث هم السلفيّة معدودين على الأصابع ومختلفين في هذه المسائل ووجه الإختلاف في تفريق صفوفهم .

سائل آخر : مثال على ذلك في تفسير حديث حذيفة على سبيل المثال في الفرقان في العدد الخامس عشر يقول الشيخ حفظه الله ووفّقه لكلّ خير بالنّسبة لتفسير حديث حذيفة " ولا شكّ أنّ هذا الوقت الّذي يشير إليه الرسول صلّى الله عليه وسلّم ويأمر فيه بالعزلة عنّ الناس جميعا ليس هو وقتنا هذا ومن حمل هذا الحديث على اختلاف جماعات الدّعوة فقد أخطأ خطأ عظيما بل ضلّ ضلالا بعيدا "، وهذا نموذج وعندي نماذج هنا حبيت أوصّلها لك لكن الوقت من جهة ما نحب أن تضيّع وقتك في مثل هذه الأمور فقرأت هذه الرسائل واستخرجت النقاط الرئيسية و الأدلّة التي عليها ثمّ بعد ذلك نسختها بصياغة بحيث تكون بأقصر وقت إلى أن وجدت الشيخ علي وضعته في المسألة على عين منكم فقلت ليس هناك داعي إلى أن نفصّل والشيخ جزاه الله خيرا كفانا المؤنة ولاشك انّه إن شاء الله تبارك وتعالى أفضل لكن يبقى المسألة إلّي أثرتها أوّلا أنّ الشيخ علي مثل ما ذكرت يعني بصراحة لكن لمّا يأتي الشيخ ناصر ويتكلّم في هذه المسائل تفصيليّا أو على الأقلّ يقرّض كتاب الشّيخ بثلاثة أسطر ويقول اطّلعت على هذا الكتاب يعني أنا ما أملي عليكم لكن يا شيخ لكن أبيّن لكم المشكلة في الحقيقة بصراحة بس تقريض أو بس إشارة إلى أنّكم كنتم موافقين على مدلول الردود التي ضمّنها الشيخ علي كتابك

لأنّ هذا يثير شبه في محل اللبس يعني فيه محلّ لبس كبير جدّا وعبارات عريضة عامّة إذا شئتم نخرج لكم نماذج

الشيخ : لا فيه داعي اأنت فعلت ذلك على التفصيل هل أنت فعلت ذلك .

السائل : على وجه التّفصيل ما حصل بالنّسبة لتتبّع النّقاط لكن حصل الكلام المجمل والخطوط العريضة .

الشيخ : نحن نقول لك يجب أن تتحرّى على وجه التّفصيل والشّيء الذي تطلبه منّي قد مضى زمانه بالنّسبة لي أيضا ما دام عندك اهتمام بهذه المسألة أرى أنّ هذا واجب كفائيّ بالنّسبة على كثير من طلبة العلم والّذي أراه أن تتعاون أنت والأخ علي في المسألة وأن تضعوا كلّ الشبهات والنّقاط التي يظنونها ويحتجون لها وتكون عبأ عليهم في فهمها بدون التّأويل كهذا التأويل الذي أسمعتني إيّاه آنفا ثمّ بعد ذلك يأتي ماقترحته عليّ لأنّ ظروفي الآن لا تسمح لي أن أنصرف إلى مثل هذا البحث إطلاقا وإذا قرأت الكتاب برمّته بحيث إنّي آخذ عنّو فكرة لا مانع ولكن على قاعدة ما لايدرك كلّه لايترك جلّه وما في استطاعتي أن أعطي وعدا قاطعا فأقول أّنّـه الشيخ العجوز الّذي بلغ من الكبر عتيّا لايستطيع أن يقوم بكل هذه الواجبات مهما كان قويّا وأهلينا لايستطيع أن يقوم بكل هذه الواجبات فلابدّ أن يلاحظوا شيئا قبل أن تخفى هذه المسألة عن الأمّة الإسلامية جامحة بأنّ سن الشيخوخة لا يمكن أن يطلب منها ما كان يطلب من السنّ قبلها أيضا أنت سمعت عن مسألة وهي كن ما بالك إلاّ أنّك مخدوع كدت أقول لك لكن ليس عليك الجهد والتّعب والسنّ إلى آخره لذلك الآن جاء دور الشباب الآن دوركم أنتم لكن هذا لايعني أن لا نتعاون على البر والتقوى لكن عليكم أن تتحمّلوا مسؤوليّتكم بالنّسبة الّتي تحمّلناها نحن من قبل في بعض الجوانب أحسن تتحملونها أحسن أيضا هذا ما عندي جواب على سؤالك .

السائل : فيك البركة إن شاء الله يا شيخ الله يبارك لك في وقتك

الشيخ : جزاك الله خيرا .

السائل : لكن يبقى بالنّسبة للمقصود الّذي ذكرت وهو أنّ يعني هل هناك مثلا ممّا نعلمه تقرّضون كتاب الشّيخ علي .

الشيخ : ما فيه وقت ما عندي وقت المشكلة ما عندي وقت

السائل : سطر أو سطرين .

الشيخ : أنت بتقول سطر أو سطرين بتعرف أدّيش بيكلّفو

السائل : لابدّ من استعراض الرّسالة .

الشيخ : طيّب استعراض الرّسالة هذه الأمر ما هو سهل يا أخي يعني ماذا يقول الإنسان أنا رحت للسعوديّة وعشنا مرّة شهرين جئت ومعي عشرات الرّدود ... شيء على حسن نيّة شيء بسوء نيّة شيء إنسان موضوع أشكل عنّو إلى آخره وأنا عجوز أعرف نقصي وعيبي إلى آخره أريد أن أقرأ فماذا أقرأ هذا وإلاّ ذاك إلى آخره

السائل : ... فقلنا نقول يا حبّذا لو يكون حول الشيخ يجنّد من التلاميذ الّذين يثق فيهم يطّلعون على مثل هذه الرسائل إذا كان فيه وجاهة .

الشيخ : يا أخي بارك الله فيك أنت الآن عم بتنوّه عليّ أنا طيّب غيره .

السائل : سؤال متعلّق بالموضوع الآن كما هو معلوم هناك واقعنا في الكويت وأيضا بصورة صريحة لأن دين الله تبارك وتعالى وليس فيه شيء يخفى وشيء يظهر والله عزّ وجلّ وصف أنبيائه بأنّهم يعني إنّي لكم رسول مبين يبيّن للناس ما جاء به يعني فالآن عندنا هناك التّنظيم بالصّورة التي يعني لكم علم بها حاصل لكن يتفاوت حصول العلم من مكان إلى آخر بناء على طواعيّة الشباب الموجودين في المنطقة لهذه الأفكار من عدم طواعيتهم فيوجد في بعض المناطق يعني مثلا ما يعرفون شيء عن مثل هذه الأمور يعني حقيقة كيف تجري في أروقة الجمعيّة وكذا ولكن لا ندري في طريقتهم في طلب العلم وكذا ونتائجهم ومحصّلاتهم كلّها تصبّ في الكيس الأكبر إلّي هوالتّنظيم نفسه فإيش نصيحتك يا شيخ بالنّسبة لواقع الإنسان يعني الآن في الكويت في مثل هذه الأوضاع هل يعني مثلا يغضّ الطّرف عمّ ما هوممّا يراه واقع مخالف للدّليل نسبيّا للمصلحة من أجل القرب من الشّباب ومن أجل مخالطتهم وكذا أم هم يعني يجهر بما يراه هو الحق وبالتالي يلحّق أو يطلق عليك لفظ أو لفظين كأن يقال له جبان مثلا ثم بعد ذلك تحرق أوراقه في السّاحة .

الشيخ : أخي نقول لا يجوز للمسلمين أن يتفرّقوا وأن يتنابزوا وثانيا يجب على كلّ مسلم عرف الحقّ أن يصدع به وثالثا أن يكون صدعه به على مبدأ الإسلام المعروف **(( وجادلهم بالّتي هي أحسن ))**، رابعا ونجعله أخيرا كن عبد الله المظلوم ولا تكن عبد الله الظالم فليس أن كانوا ظالمون لك لا تكن أنت ظالما لهم هذا الّذي أنا أنصح به لأنّ الحقيقة قرأت في ترجمة الإمام الشافعي رحمه الله أنّه تناقش مع أحد العلماء في مسألة ... فلقيه فجاء إليه وسلم عليه وصافحه وقال له ألا تود أن نبقى متوادين متحابين ... واعتبر هذا منقبة في حقّه للإمام الشافعي وهكذا فلا ينبغي أن يزداد المسلمون فرقة أو تفرّقا بسبب الإختلاف في مسألة أو في مسائل ما دام أنّه يجمعهم الأصل وهو الكتاب والسّنّة وما كان عليه السّلف الصّالح أخي عبد الرّحمان أنا كنت أحبه جدّا وحينما أقول كنت أقولها مشيرا إلى شيء وهو الإنسان كما قلنا اليوم في بعض المجالس كما قال عليه الصلاة والسلام **( قلوب العباد بين إصبعين من أصابع الرّحمان يقلّبها كيف يشاء )** مع ذلك كان عليه السلام يكثر أن يقول يا مثبّت القلوب ثبّت قلبي على دينك وطاعتك عبد الرّحمان لمّا كان تلميذا في الجامعة وكنت هناك أستاذا لمادّة الحديث وفقه الحديث وما كنت أعرف منه شيء من الجنوح إلى التكتّل وما يسمّى اليوم بالتّنظيم وهو التحزب الذي لا يجوز في الإسلام ربّما غيرته الأيام إذا صحّ هذا التعبير كثيرا أو قليلا لكن مع هذا كلّه كتاباته لاتزال تدلّ أنّه لايزال معنا على المنهج الذي نحن ندعو الناس دائما إليه وهو الكتاب والسنّة مع زيادة نخالف فيها جماهير الفرق الإسلامية الموجودة اليوم في الساحة وهي على منهج السلف الصالح ولكن قد يخالفنا كثيرا وأنا كلّمته حول الموضوع في شريط وأرسلت إليه لكن هذا في الحقيقة لا يجوز أن يباعد بين أنفسنا وبين أفكارنا وبين أن نتعاون بعضنا مع بعض ولذلك قلت لك بشيء من التّفصيل آنفا وخلاصة ذلك كن عبد الله المظلوم ولا تكن عبد الله الظّالم إذا قرّرت أن تكون مخلصا وتكون مجتهدا في تقريب الحقّ إلى من تظنّ أنّه ضلّ عن سواء السبيل وإن كان هو في الأصل معك فهكذا .

السائل : يا شيخ أنا أحبّ أن أقول كلمات قصيرة يعني أيضا نحن من أشد النّاس حرصا يعني صلاة الجمعة ما نصلّي إلاّ عند الشّيخ عبد الرّحمان في الحقيقة فالشيخ عبد الرّحمان تقريره للعقيدة وللتّوحيد وبيانه من واقع القرآن العزيز بصورة يا شيخ ما شاء الله لاقوّة إلاّ بالله ينفرد بها بصورة عجيبة جدّا .

الشيخ : الحمد لله .

السائل : ويحبّب النّاس في ذلك ويربّيهم عليه وكذلك من جهة استدلالاته ليس عنده شائبة تقليد مطلقا لكن كلّ المسألة يعني .

الشيخ : هذا هو يا أخي ولذلك فالواجب التّعاون معه ولئن اشتدّ معنا في هذه العبارة وقسى فنحن يجب أن نلين معه إلى أن يميل إلى الصّواب معنا إن شاء الله أنا سمعت كلام عجيب جدّا يعني فهل تكلم حول الحديث بأكثر ممّا أسمعتني .

السائل : بس هناك حديث آخر بيفصّل فيه .

الشيخ : طيّب شو المشكل في هذا الكلام .

السائل : الكلام المتقدّم .

الشيخ : الّذي أسمعتنيه آنفا .

السائل : نعم هو ذكر أنّ هذا الحديث الواجب على المسلمين هو السمع والطاعة للإمام فإن لم يكن هناك إمام فإنّ الواجب عليهم أن يسعوا إلى استئناف الحياة الإسلامية إذا كان ثمّة سبيل إلى ذلك أو الخيار الآخر هو أن يعتزلوا ثمّ أورد حديث حذيفة وجعله في باب العزلة المطلقة التي يطلع فيها الرجل شعاب الجبال يفرّ بدينه من الفتنة ثمّ قال هذه العبارة الّتي قرأتها عليكم

الشيخ : ما هذا ؟

السائل : في موضع آخر له كلام في كتاب مشروعيّة العمل الجماعي في نفس الحديث يقول فيه أن المقصود بلزوم يعني الزم جماعة المسلمين وإمامهم لزوم معتقدهم وجهادهم حتّى العبارة فيها نوع من عدم الوضوح معتقدهم وجهادهم يعني يقول ليس المقصود بلزوم الجماعة يعني لزوم الإمام نفسه لكن لزوم فقهه واجتهاده وليس لزوما على أي وجه يقول كما قال صلّى الله عليه وسلّم **( يد الله على الجماعة )**ويقال جماعة المسلمين لكل من اجتمعوا على إمام في زمن واحد كما قال صلّى الله عليه وسلّم لحذيفة بن اليمان في حديث الفتن الطويل **( الزم جماعة المسلمين وإمامهم )** وليس اللزوم هنا لزوم معتقده ودينهم وإنّما لزومهم لزوم جهادهم وفقههم لأنّ هذا هو معنى اللزوم بدليل قول النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم **( إلاّ من ولّي عليه واليا فرآه يأتي شيئا من معصية الله فليكره ما يأت من معصية الله ولا ينزعنّ يدا من طاعة )** وكذلك قوله صلّى الله عليه وسلّم **( وإذا رأيتم من ولاّتكم شيئا تكرهونه فاكرهوا عمله و لاتنزعوا يدا من طاعة )** و كذلك قوله صلّى الله عليه وسلّم **( من كره من أميره شيئا فليصبر عليه فإنّه ليس أحدا من الناس خرج من السلطان شبرا فمات عليه إلاّ مات ميتة الجاهليّة )** وهذه الأحاديث كلّها .

الشيخ : يا أخي هذا اسمه تفسير نظامي على كل سؤال حذيفة إن لم يكن له إمام .

السائل : نعم .

الشيخ : الحديث يقول إن لم يكن له إمام ماذا يفعل أمره أن يعتزل الفرق كلّها وهذا لايعني لا يجد أصلا لكن في الوقت نفسه فالحديث صحيح لأنّه لا يجوز حينذاك أن تتكتّل جماعات وأحزاب وتزدادوا فرقة ولكن المسلم حينئذ يسعى في سبيل إعادة الحياة الإسلاميّة فلا بد لها من إمام أمّا التّحزّب والتكتّل فلا وحديث حذيفة نصّ قاطع للمنع لأن السؤال إن لم يكن لهم إمام فماذا نفعل إيش بيقول الحديث **( اعتزل الفرق كلّها )** .

السائل : وهذا يعني أنّ هذه الجماعات كجماعات الدّعوة هي داخلة في ضمن مذموم الفرق .

الشيخ : نحن نقول مطلق الكلام على كلّ من انتمى إلى منهج فإنّه لاينبغي ذلك فردا فردا وإنّما ينظر إلى المنهج فلا نستطيع أن نقول كل من حاد عن المنهج الصحيح أنه قد زاغ ونحن نعتقد جميعا أنّ منهج الكفّار وليس بعد الكفر ذنب كما هو معلوم أن نبدأ معهم قوله تبارك و تعالى في القرآن الكريم **(( إنّ الله لايغفر أن يشرك به وبغفر ما دون ذلك لمن يشاء ))** ولكن قد يكون كافر ما عند الله معذورا لكن نقول هذا كافر وأنّه كفر وإذا تركنا الكافر جانبا وأخذنا فردا من أفراد لكن لا نحكم عليه بخصوصه أنّه في النّار لكن يمكن أن يكون معذورا عند الله تبارك وتعالى وهذا ما أشار له شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتبه مع شدّة حمالاته على الفرق الضّالة كالمعتزلة والخوارج ونحو ذلك عسى نحن أن نقول بأنّ الجماعة الفلانيّة هي من الفرق الضّالة وبخاصّة إذا تبنّت المنهج الّذي ندعو إليه وندين الله به ولكن خالف في بعض الجوانب في أسلوب الدّعوة أو في فهمه بعض النصوص من الكتاب والسنّة وهذا يعذر به الإنسان هذا الّذي ندين الله به تبارك وتعالى .

السائل : كلمتكم يا شيخ ألّتي أشرتم إليها في كلامكم أّنّكم أرسلتم إليه رسالة استمعت إليها فرأيت أنّكم نقلتم عبارة قلتم أنّ ذكرتم فيها لفظ يذكر فيه لفظ الجماعة باللّفظ المفرد فقلتم إنّ ذكرالجماعة في هذا السّياق باللّفظ المفرد يفهم منه أّنه يقرّ الجماعات الأخرى هذا لا ندري لعلّ قبل صدور هذه الّتي هي الرّسالة مشروعيّة العمل الجماعي يعني أنّ هذه إطلالة سريعة منكم للكتاب يعني أنّه هو صرّح بذلك بألفاظ صريحة

سائل آخر : قول الشّيخ كان على العمل السّياسي .

السائل : لأن هذه الرّسالة فيها عبارات واضحة وصريحة في تعدّد جماعات الدّعوة فإنّ لتعدّد جماعات الدّعوة من المزايا أضعاف ما للتّعدّد من المساوئ .

الشيخ : الله المستعان .

الشيخ : الله المستعان نسأل الله أن يهدينا وإيّاه

السائل : شيخنا بالنّسبة للحديث **( اعتزل تلك الفرق )** هذه إشارة إلى ما تقدّم ذكره في الحديث وهي الّذين يدعون النّاس إلى أبواب جهنّم هذه إشارة إلى فرق معيّنة .

الشيخ : لكن هل يعني أنّ كلّ فرقة ... ليس لها إمام تكون كذلك ...

السائل : يعني الأمر بالإعتزال هو اعتزال فئة خاصّة من الفرق التي تقدّم ذكرها في الحديث .

الشيخ : لا المقصود الفرق كلّها وليس فرقة معيّنة الفرق كلّها مادام ليس هناك إمام يجمعها وأنت في اعتقادي لاتشكّ أنّنا لو فرضنا أنّ هناك فرقا ضالّة كلّها لا تكن بالعبرة بالنسبة لنا أليس كذلك ؟

السائل : بلى .

الشيخ : وكذلك أيضا ليس من الضروري أن نفهم أنّ كل فرقة بالنسبة لتلك الضلالة التي جاء ذكرها في الحديث لكن نمشي أن ليس عليها إمام فهذا ضرب من ضروب التعصّب لهذه الجماعات وإنّ يعذر الإنسان بتعاون كما قال تعالى **(( وما كنا سابقين ))** فلسنا دعوتنا للتكاسل ولترك العمل ولا للتحزّب ولا للتكتل وزيادة الفرقة بين المسلمين وإنّما الصواب بين هؤلاء وهؤلاء ولعلّك قرأت في كثير وما سمعت في كثير من التّسجيلات أنّ هذه التكتلات وهذه التّحزّبات لو كانت جائزة في الإسلام فهي سابقة لأوانها لأنّها لم تقم على العلم الصّحيح المنتشر بين أفراد كثيرة من هذه الجماعة المتكتّلة فنحن لأنّنا نكون على منهج السلف الصالح فنحن نقول يجب على الدعاة الإسلاميين أن يسعوا حثيثا لاستئناف الحياة الإسلاميّة وذلك لايكون إلاّ بنشر العلم الصحيح وذلك لا يتحقّق في اعتقادي إلاّ إذا كما يقولون " التاريخ يعيد نفسه "نقرأ في تراجم كثير من الأئمّة أنّ الإمام الفلاني كان إذا جلس يدرّس كان في درسه حوله إلاّ متعمّم يعني من أهل العلم الذين ... قد يقاربونه في العلم مع ذلك يجلسون عنده لكي يستفيد منه ما يكون قد فاته من العلم فإذا نظرت في الكويت أو في سوريّة وإلاّ في الأردن وإلاّ في كلّ بلاد الإسلام تجد أفرادا يشار إليهم بالبنان وهات أن يقربوا الذين كان يشار إليهم من العلماء في قديم الزّمان هيهات أن يضاهوهم أو أن يذكروا معهم ومع ذلك هؤلاء أفراد بلغوا الملايين كيف يمكن لهؤلاء الملايين أن يربّوا في وجود عالم أو عالمين أو ثلاثة وهم بعددهم هذا كيف يمكن لهؤلاء الاثنين أو الثلاثة أن يربوا و أن ينشّئوا الملايين وقد طبعوا بطابع الحزبيّة هذا أمر مستحيل ومنذ ليلتين أو ثلاث ليالي اتصل بي أحدهم من الجزائر ويبدو أنّه من الجماعة شو يسمّوها تبع الإتقاذ ؟

السائل : الإنقاذ .

الشيخ : إيه جبهة الإنقاذ الظاهر أنّه من المنتسبين فسألني شو رأيك ردّيت رأيي إنّه لا تحزّب ولا تكتّل في الإسلام ونكون مع المسلمين جميعا إلى آخره فالشاهد قال لي تحت الشيخ أظنّ اسمه علي

السائل : علي الحاج .

الشيخ : علي الحاج قال لي ضحكت أنا مع نفسي للأسف لكن شر الضحك ما يبكي قال تحت يدّو سبع ملايين مسلم قلت يا الله سبع ملايين مسلم كم عالم هدول بحاجة إلو حتّى إيش ينشأوا نشأة إسلاميّة ويتربّوا تربية إسلاميّة مجرّد ما إنسان بالعاطفة وبالحماسة وببعض الخطب النّاريّة كتّلهم وجمعهم ضدّ مين ضدّ الحاكم الكافر واجتمعوا لكن هل عرفوا الإسلام هل عرفوا التوحيد هل عرفوا العبادة الصلاة والصيام لا شيء من ذلك سوى العواطف وأنا أعتقد إنّ وضع الدّعوة كتكتّل وتجمّع ولا أقول كتحزّب قبل هذا التحزّب أعتقد إنّه في الكويت من أحسن ما يكون الوضع وهذا بلا شكّ في ذمّة أخونا عبد الرّحمان ومن معه من الإخوان الطيّبين مع ذلك ما أعتقد أنّ هؤلاء كلّهم إذا تكتّلوا وتحزّبوا يكونون قد فهموا ما يجب عليهم عقيدة وعبادة وسلوكا، الشاهد فأنا أنظر إلى هذا التكتّل الحزبي الأعمى أنّ عاقبته الفشل والتّاريخ كما قيل يعيد نفسه والمثال بين أيدينا هاهم الإخوان المسلمون منذ خمسين سنة تحزّبوا وتكتّلوا وبالغوا في ادّعاهم أنّ المسلمين هم الإخوان المسلمون ومع ذلك ما استطاعوا أن يعملوا شيئا ما استطاعوا أن يحقّقوا كلمة أعتقدها أنّها من جواهر الكلم نقلت إمّا عن الحسن البنّا أو عن الهبيبي وهي " أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم تقم لكم في أرضكم " ، هذه الكلمة ما استطاعوا الإخوان المسلمين طيلة نصف قرن من الزّمان وزيادة أن يحقّقوها لماذا لأنّهم ما عندهم إلاّ الحماس وإلاّ التكتل السياسي ونحو ذلك من المعاني أمّا الدراسة العلميّة الرّتيبة المنظّمة هنا التنظيم ثمّ حمل النّفس ومن يجود بها الأولاد والأباء والأمّهات يعني أن يعيد التّاريخ نفسه كما فعل الرّسول عليه السلام مع أصحابه هذا أبعد ما يكون عن الجماعة وأخشى ما أخشاه أن يعيد التّاريخ نفسه أيضا فكلّ تكتّل يقوم على أساس الحماس ليس على العلم وعلى التربية والتّصفية التي أنا تكلّمت عنها أكثر من مرّة عاقبة أمرها الفشل ولاشكّ لذلك هذا من آثار التحزّب الذي نهى عنه الشرع والتفرّق المقيت طيّب غيره .

السائل : شيخ فيه شريط سجلتموه مع أظنّ صوت الشيخ سليم الهلالي يسألكم عن مسائل من جهة التكتل ومن جهة بعض الأمور المختلفة سؤال صغير يعني أو قصير يعني هل كان هناك ثمّة داع لبعض الإصطلاحات هذه من تكتّل ومضمون التكتل وما أشبه ذلك .

الشيخ : لا هذه من الأمور الحادثة لفظا ومعنى .

اللسائل : وحتّى من جهة المعنى يعني .

الشيخ : لفظا ومعنى .

السائل : كيف يا شيخ .

الشيخ : لفظا واضح .

السائل : لفظا واضح نعم

الشيخ : أمّا معنى فينبغي أن يكون واضحا أيضا لأنّ المقصود تكتّل هو التّفرّق .

السائل : كيف يا شيخنا .

الشيخ : المقصود من التكتل اليوم هو التفرّق يعني كل واحد ممّا لديه ينهل يعني هدول إلّي يتكتلوا جماعة على منهج وهؤلاء جماعة على منهج وهكذا .

السائل : كأنهم أقررتم يا شيخنا لما سألكم واحد عن التكتل وذكر شروطها وكذا قلتم لا بأس بهذا بل هذا واجب .

الشيخ : مادام بتلك الشروط إذن تجمّع على الكتاب والسّنّة

السائل : هل ثمّة هناك داع .

الشيخ : أنا بتكلّم عن التكتل بالمعنى السلفي اليوم

سائل آخر : السؤال منبني على الكلام الأوّل .

الشيخ : تفضّل .

سائل آخر : هو يعني قد سمعنا من إخوان إذا كان من إنسان في تكتل ما عليه أن يبقى .

الشيخ : عليه؟

سائل آخر : عليه أن يبقى في هذا التكتل مادام هداه الله سبحانه وتعالى إلى العقيدة الصّحيحة وأن يعلّم هؤلاء نقلوها عنكم ولكن هذا مشروط بشروط أنّ هذا الرجل الذي يمكن أن يجلس في هذا التنظيم حتى يعلّم إخوانه الذين معه في نفس التنظيم الذين لا يستقبلون من أحد إطلاقا إلاّ من صفوفهم ولكن اشترط عليه عدّة أمور منها أن يدفع اشتراك .

الشيخ : أن ؟

سائل آخر : أن يدفع اشتراك .

الشيخ : إيه .

السائل : من ماله إلى هذه الجماعة .

الشيخ : إذا وقف الأمر من أساس وبعدين .

السائل : وأيضا عليه أن يعلن بيعة يبايع .

الشيخ : إيه .

السائل : ولكن هو يستطيع أن يلفّق البيعة هذه بإصلاح الجماعة والثّالث أن يلتزم بالطاعة أن يطيعهم ويحظر إجتماعاتهم ويفعل ما يأمرون به .

الشيخ : أيوه .

السائل : رابعا أن يسكت عن بعض الأمور البدعيّة الّتي تحدث فهل المصلحة الراجحة لهذا الأخ وأيضا فيه نقطة مهمّة جدّا أنّه قليل العلم لم يتمرّس لمّا كان في صفوفهم لم يعلّموه على العقيدة ولا على الأمور كلّها بهذه الشروط هل يستطيع هذا الرجل الذي هو في هذا التكتل وهذا التنظيم والذي له منصب عندهم أن يجلس و يعلّم إخوانه العقيدة وكذا ويستمرّ معهم

الشيخ : بدون شروط .

السائل : لا بهذه الشروط .

الشيخ : بدون شروط .

السائل : إذن ما يستطيع

الشيخ : ما يستطيع أمّا الشرط الأوّل فلا بأس به وخير لك أن لا تذكره عرفت أيّ شرط .

السائل : الإشتراك .

الشيخ : أيوه كان ينبغي على الأقل أن تذكره أخيرا شوف يا أخي أنا الذي أجده من مخاطر التكتل والتحزّب الموجود اليوم أنّهم ينطلقون في تكتّلاتهم هذه المفرّقة للأمّة على قاعدة غير إسلاميّة أصبحت اليوم كأنّها قاعدة إسلاميّة ضرورية جدا وهي " الغاية تبرّر الوسيلة " لابدّ أنكم سمعتم عن هذه القاعدة المزعومة الغاية تبرر الوسيلة أظن أخونا عبد الرحمان رحمه الله آه زاده خيرا ورحمنا وإياه أحياءا وأمواتا وقع في هذه نقول نحن في لغة الشّام " الطابوسة " يعني في هذه الهوّة حيث صرّح في بعض رسائله أنّ المسلم في هذا العصر لابدّ أنّ في سبيل طلب الرّزق لابدّ أن يواقع الحرام لعلّكم تذكرون شيئا من هذا طيب كيف يقول مسلم هذا وهو يقرأ قوله تعالى **(( ومن يتّق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لايحتسب ))** ، ويقرأ مثلا قوله عليه السلام **( إنّ روح القدس نفث في روعي أنّ نفسا لن تموت حتّى تستكمل رزقها وأجلها فأجملوا في الطلب فإنّ ما عند الله لاينال بالحرام )** ، كيف يقول رجل يعني إذا ما قلنا عالم فهو مثلنا طالب علم وماشي في طلب العلم قديما وحديثا كيف يتناسى كل هذه النصوص وهي صريحة الغاية تبرر الوسيلة وصلت هذه القاعدة معهم أن يطبّقوا على أتباعهم شروط البيعة الكبرى الطاعة العمياء البيعة **( لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق )** هذه نصوص جاءت بالنّسبة للخليفة وهم يصرّحون أنّه لاخليفة ولكنّهم يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم أو بعبارة أخرى يخالفون أقوالهم بأفعالهم فالبيعة في الإسلام لا نعرفها إلاّ للخلفاء والطاعة هذه التي توجب على المسلم أو تجب على المسلم بحيث أنّ الأمر المباح يصبح فرضا عليه بسبب صدور الأمر ممن يجب تنفيذ الأمر كالزّوجة مثلا يأمرها زوجها بشيء ليس في الأصل واجبا عليها شرعا لكنه في الأصل هو مباح فيأمرها أن تفعله وهي قادرة مستطيعة فيجب عليها أن تفعل ذلك كذلك الحاكم المسلم المبايع بيعة شرعيّة هكذا فالإخوان المسلمون سنّوا هذه السّنّة السيّئة ثمّ قلّدهم من قلّدهم ممّن أراد أن يجمع بين الإخوانيّة وبين السلفيّة فرضوا البيعة وفرضوا الطاعة نحن نقول لامانع في فرض الطّاعة في سبيل تنظيم وتعليم الناس وتوجيههم وتربيتهم إلى آخره ولكن ليست هي الطاعة الّتي يأمر الله عزّ وجلّ بها في القرآن في طاعة الله ورسوله وأولي الأمر منكم هذه طاعة خاصّة وتلك طاعة عامّة لايترتب الأحكام التي تترتب على الطاعة الخاصّة ختاما أقول أنّ هذا العضو الذي أنت تشير إليه إذا كان لايسمحون له إلاّ أن يخضع لبيعتهم ولطاعتهم العمياء وهم يعلمون أنّ وجوده بين ظهرنيهم يفيدهم في أصل دعوتهم ولا يضرّهم فهذا هو من شؤم التكتّل واضح الجواب

السائل : أحسن الله إليك يا شيخ .

السائل : ما هي المنهجيّة العلميّة في الدّعوة إلى الله أو الكتب التي يمكن أن يبدأ بها في هذه الجماعات ؟

الشيخ : في هذه الجماعات ؟

السائل : أي نعم التي الآن تعددّت قد يكون تعدّدها تعدّد تضادّ وليس تنوّعا ؟

الشيخ : والله الجواب عن مثل هذا السؤال يعود إلى طريقة تعلّم العلم فمن كان عالما فهو الذي يستطيع أن يتخرّج مع أيّ جماعة يعني مثلا إذا ابتلي إنسان بشخص ملحد كيف يتخرّج معه كيف يتصرّف معه كيف يجادله ننزل من هذا الشخص الملحد إلى شخص يهودي إلى نصراني إلى مسلم ضال إباضي ماتوريدي أشعري إلى آخره كيف أنا أقول الجواب هذا يتطلب علما فمن كان عالما والعلم درجات أي نعم فقد يستطيع أن يجادل مسلما منحرفا عن الشريعة لكن لا يستطيع أن يجادل زنديقا مثلا أو يهوديّا أو نصرانيّا لأنّه ليس عنده إطلاع على ما عند هؤلاء من كتاب يحترمونه ويقدّسونه وأنبياء بعضهم يؤمنون بهم وبعضهم يكفرون به إلى آخره فليس من السهل وبكلمة واحدة أن نعطيك منهجا كيف يدعى هؤلاء الذين قد يكون تفرقهم واختلافهم اختلاف تضادّ أو اختلاف تنوّع هذا يحتاج إلى علماء وهذه مشكلتنا إحنا أنّ الأرض قفر بالنسبة لقلّة وجود العلماء فنصيحتنا نحن أن يشتغل طلاب العلم بأن يصبحوا علماء فإذا ما أصبحوا علماء استطاعوا أن يتولوا توجيه كل من يتصل بهم وكلّ بحسبه على حسب عقيدته على حسب إخلاصه انحرافه وهكذا فالشاهد لا يمكن إجابة موجزة ومختصرة لمثل هذا السؤال .

السائل : شيخ ما هي أيسر السبل وأنجحها لكي يصبح طالب العلم عالما ؟

الشيخ : أن يبدأ بطلب العلم منذ الصّغر على أهل العلم فإن لم يتيسر له طلب العلم بواسطة ما خلّفوه من الآثار وحينئذ فكل علم له كتبه التي يمكن أن يبتدأ بها فإذا كان طلبك لعلم الحديث فتسأل من كان له اشتغال بعلم الحديث وإذا كان طلبك لعلم الفقه فالمختصّ في علم الفقه وعلى ذلك فقس سائر العلوم كالنحو والصّرف والبيان والتفسير إلى آخره فإذا سألتني بأي كتاب يبدأ فيما يتعلّق بعلم الحديث فأقول لك علم الحديث قسمان علم يتعلّق بالمصطلح وعلم يتعلّق بمتن الحديث فما يتعلّق بالقسم الأول في المصطلح تكلمنا كثيرا وقلنا أنه يبدأ مثلا بكتاب الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث لابن كثير والشارح صاحب الباعث وهو للشيخ أحمد شاكر المصري رحمه الله ، يبدأ بهذا الكتاب ثمّ لا يقرأ كلّه وإنما يقرأ نصفه الأوّل غير ذي موضوع في زمننا هذا فإذا ما انتهى منه وهضمه وفهمه واستعان على ذلك بمن يثق به من العارفين بهذا العلم انتقل بعد ذلك إلى بعض الكتب الأخرى وقد تكون مكثّفة ولكنها بحاجة إلى شيء من البيان والتوضيح فيستعين عليها ببعض الشروح كمثل شرح النخبة للحافظ بن حجر العسقلاني رحمه الله وعلى هذا الشرح شروح بعضها مطبوع كشرح الشيخ بملا علي القاري فإذا ما سار في هذا الطريق تفتحت أمامه أسماء كتب هي الأصول التي اسنبط منها هؤلاء المتأخرون منها كتبهم فرجع حينذاك إليها كمثل كتاب علوم الحديث للحاكم والكفاية للخطيب البغدادي وعلوم الحديث للشيخ ابن الصلاح رحمه الله وهكذا وإذا أراد متون الحديث فننصح بكتاب الحافظ بن حجر رحمه الله الذي اسمه بلوغ المرام من أحاديث الأحكام وعليه بعض الشروح المعروف منها اليوم شرح الإمام الصنعاني المسمّى بسبل السلام كذلك يختار من هذه الكتب الجامعة كتاب الإلمام لأحاديث الأحكام للإمام بن دقيق العيد وهذا في الواقع كتاب جيّد وما أدري لماذا العلماء لم يعتنوا بشرحه كما فعلوا بالنّسبة لكتاب بن حجر العسقلاني المذكور آنفا فإنّ مزيّة هذا الإلمام أنّه تقيّد بذكر الأحاديث الثّابتة والصّحيحة في كلّ باب بينما ابن حجر لم يتقيد بهذا وإن كان يميز الصحيح من الضّعيف على الغالب ونحو كتاب الإلمام من حيث أنّه أيضا تخصّص بالصّحيح من الحديث كتاب الأحكام الصّغرى لعبد الحقّ الإشبيلي وهذا مع الأسف لما يطبع بعد فيما علمت ثمّ ينتقل إلى مثل كتاب المشكاة المعروف فإنّه مخدوم ومشهور قديما وحديثا وإن كان هو جمع ما صحّ وما حسن وما ضعف لكنّه كتاب جامع ويستعين على معرفة ما صحّ ممن لم يصحّ إمّا ببعض الشروح أوببعض التّعليقات التي لنا عليه وهكذا فمجال الإنتخاب كثير وكثير جدّا غير هذا السؤال .

السائل : شيخنا .

الشيخ : نعم .

السائل : بالنّسبة للأثار الموقوفة على الصحابة هل يشترط فيها ما يشترط للأحاديث المرفوعة حتّى تتحقّق صحّتها فقد قرأنا للبعض أنّه يقول إذا نسبت الأقوال إلى الصحابة وتداولها الفقهاء فيكفي هذا عن دراسة إسنادها ؟

الشيخ : هذا كلام لايستقيم إطلاقا يكفي هذا عن دراسة الإسناد هل المقصود بأنّ ذلك يعني صحّ أم المقصود بأنّه ليس من الضّروري أن نعرف ثبوت هذه الأثار على طريقة معرفتنا لثبوت الأحاديث فإن كان هذا الأمر الأول الأمر الثاني لا شكّ أن الأمر لا يتطلّب من العلماء علماء المسلمين أن يعرفوا صحّة أثار الصّحابة كما يجب ذلك عليهم أن يعرفوا صحّة أحاديث الرسول عليه السلام ولكن هذا الإيجاز وحده في الحقيقة يسلّم به إجمالا أمّا تفصيلا فسأقول العكس تماما إذا كان المقصود بالأثر هو الإحتجاج به لنثبت به حكما شرعيّا اتّباعا منّا لذاك الصّحابي وهدرا منّا لاعتدادنا بعلمنا الشّخصي حينئذ لابدّ من إثبات ذلك الأثر كما نثبت الحديث عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أمّا إذا لم يكن المقصود إثبات حكم شرعي فحينئذ شأن هذه الأثار شأن الأحاديث الضّعيفة التي لا يحتجّ بها وإنّما يستشهد بها ويستأنس بها فلا يصح أن يقال مطلقا أنّ الأثار الواردة عن الصحابة يكفي إنّو العلماء ذكروها وساقوها مساق المسلّمات فإنّنا نقول هذا إن كان هذا من باب الإستئناس والإستشهاد فهو مقبول أمّ إن كان في باب الإستدلال فليس مقبولا ولا بدّ من إثبات الصّحّة ، مثلا كثيرا ما تأتينا بعض المسائل ما عندنا نصّ في الشّرع في السنّة فضلا عن الكتاب لكن يأتينا رأي لبعض الصّحابة فهل يجوز لنا أن نتمسّك بهذا الرّأي ونتديّن به ولم نعرف أنّه صحّ عن ذلك الصّحابي أظنّ أنّ الجواب عرف ممّا سبق من التّفصيل لكنّي أجد نفسي ملزما بأن أضرب لكم مثلا معلوم لدى طلاّب العلم أنّ هناك أحاديث كثيرة وصحيحة في نهي النبي صلّى الله عليه وسلّم عن الشّرب قائما لكن ليس عندنا ولا حديث نهي الرّسول عليه السلام عن الأكل قائما فإذا وردنا سؤال ما حكم الأكل قائما أهو كالشرب قائما أم لا ؟ الأصل فيه الإباحة على أساس الرجوع إلى هذه القاعدة الأصل براءة الذّمّة الأصل عدم التكليف وهكذا فنجد جوابا عن مثل هذا السّؤال حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنّه لمّا روى عن النبيّ صلّى الله عليه و آله وسلّم أنّه نهى عن الشّرب قائما فلمّا قيل له الأكل؟ قال شرّ ، أنا مثلا أطمئنّ إلى هذا الجواب من هذا الصّحابي لأسباب أهمّها أنّه لا يوجد لدينا ما يخالف هذا الجواب من هذا الصحابي في الموقوف فضلا عن المرفوع وهذا صحابيّ عاش مع الرّسول عليه السلام وخدمه كما جاء عنه نفسه عشر سنين فهو أعرف النّاس أو على الأصحّ تعبيرا من أعرف النّاس بما كان عليه رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فإذن أنا أقول بقول أنس لكن هل يجوز لي أن أقول بقول أنس إذا لم أعرف ثبوت هذا القول عن أنس الجواب لا فإذا في مثل هذه القضيّة لابدّ أن يعامل الأثر من حيث التثبت من صحّته كما نعامل الحديث المرفوع إلى النبيّ صلّى الله عليه وسلّم وهذا باب واسع جدّا ومهمّ جدّا أي معرفة الأثار المرويّة عن الصحابة هي إذا صحّت تساعدنا أن نستقيم على الجادّة في فهمنا للأحكام الشرعيّة وبذلك نصدّق دعوانا أنّنا على الكتاب والسنّة وعلى ما كان عليه السّلف الصّالح فإذن يجب علينا أن نعرف ما كان عليه السلف الصّالح في أيّ شيء ممّا يروى عنهم أن يكون ثابتا عنهم وليس مجرّد أن يحكى في بعض الكتب وهذا نجده كثيرا وكثيرا جدّا حينما تحكى المذاهب مثلا في الموضوع الخطير الذي لا يزال بعض إخواننا المشايخ في نجد يدندنون ويصرّحون بتكفير تارك الصّلاة كسلا وليس جحدا لأنّ تارك الصّلاة جحدا مفروغ منه فهو كافر مرتدّ عن الدّين أمّا تارك الصّلاة كسلا مع اعترافه بفرضيّتها فنجد عشرات النّقول عن الصحابة والتّابعين بأنّهم كانوا يقولون إنّه كافر وحينما نجد بعض هذه الأثار على الأقل في كتب الآثار كمصنّف ابن أبي شيبة ومصنّف عبد الرّزاق وشرح السّنّة للبغويّ ونحو ذلك من الكتب الّتي لها عناية خاصّة برواية الآثار عن الصّحابة بالأسانيد نجد هذه الأآثار لا يصحّ منها الشّيء الكثير فحينئذ ... ما قيمة هذه الآثار إذا لم تكن صحيحة النسبة إلى أصحاب النّبيِّ صلّى الله عليه وآله وسلّم وفي مثل هذه المسألة الخطيرة والتي نجد عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم ما ينافي منافاة تامّة تروى عن هؤلاء السلف من القول بأنّهم كانوا يقولون بأنّ تارك الصّلاة كافر نحن نعلم من علم أصول الفقه أنّ النّصوص الشّرعيّة ... .

**الشريط رقم : 351**

الشيخ : ... تروى عن هؤلاء السّلف, من القول بأنّهم كانوا يقولون بأنّ تارك الصّلاة كافر. نحن نعلم من علم أصول الفقه, أنّ النّصوص الشّرعيّة المرفوعة إلى النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم قد تأتي أحيانا عامّة وتكون في واقعها مخصّصة , وتأتي أحيانا مطلقة وتكون أحيانا مقيّدة إذا كان هذا هو واقع الأحاديث - وعليكم السلام ورحمة الله - النّبويّة ترى ألا يجوز مثل ذلك أن يجري على الآثار السّلفيّة؟ ذلك أولى و أولى فإذا لم يثبت شيء من هذه الآثار الّتي قد نحتاج إلى أن نقول إنّها عامّة وبعمومها يمكن الاحتجاج بها على مثل ما نحن فيه الآن على تكفير تارك الصّلاة كسلا كذلك إذا جاءت مطلقة فيمكن أن يقال إنّها مقيّدة لكن إن لم تصحّ فقد استرحنا منها ولم نكن بحاجة إلى أن نقول إنّها يا أخي من العامّ المخصّص أو من المطلق المقيّد. فأنا أقول بأنّ هناك حديثا في الصّحيحين وغيرهما أنّ حديث الشّفاعة يوم القيامة يشمل حتّى تارك الصّلاة فإذن لا يصحّ أن نطلق الآن وفي هذا الزّمان الذّي لا يفهم أحد من إطلاق كلمة كافر على مسلم يشهد أن لا إله إلاّ الله إلاّ أنّه دخل في عموم قوله تعالى **(( إنّ الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ))** إذا كان هناك حديث الشّفاعة في الصّحيحين يشمل حتّى تاركي الصّلاة فإذن إن صحّ عن أحد من الصّحابة القول بأنّه كفر فيجب علينا أن نفسّره كما قال بن عبّاس رضي الله عنه في تأويله لقوله تعالى **(( ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ))** قال كفر دون كفر **(( فأولئك هم الكافرون ))** ما كفروا كلمة كفر ألطف من كافر لأنّه كفر فعل ماضي أي صدر منه الكفر أمّا كافر فهو اسم فاعل فإذا حاكم ما أو أمير ما عدل يوما ما فقولوا عنه إنّه عدل لكن سائر حياته الظّلم فتستطيع أن تقول عنه أنّه عدل والعكس بالعكس إذا كان عادلا لكنّه في حكومة ما في قضيّة ما ظلم فتقول أنّه ظلم فلا يجوز أن تقول عن الأوّل الظّالم الّذي عدل مرّة إنّه عادل كما أنّ العكس أيضا لا يجوز أي الّذي من عادته الظّلم لكنّه في حكومة ما في قضيّة ما عدل نقول عنه عادل!؟ لا نقول بالنّسبة لمن كان يعدل لكنّه ظلم , ظلم, لا نقول ظالم لأنّه يعطي أنّ من صفته أنّه يظلم والعكس بالعكس كما تبيّن لكم فإذا كان ترجمان القرآن رضي الله عنه يفسّر **(( فأولئك هم الكافرون ))** بأنّه كفر دون كفر فإذا جاء نصّ في الكتاب أو السّنّة في جنس ما أو في شخص ما بأنّه كفر فيمكن أن يكون من باب تفسير ابن عبّاس لقوله تعالى **(( ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ))** أي كفر دون كفر وإذا جاء الحديث حديث الشّفاعة في الصّحيحين صريحا في أنّ من كان تاركا للصّلاة بل ومن لم يعمل خيرا قطّ يخرج من النّار فما ينبغي أن نقول عنه إنّه كافر بالمعنى الّذي يتبادر إلى ذهن السّامع أي إنّه مخلّد في النّار هذه هي من شؤم أخذ الآثار الّتي تروى عن السّلف دون بحث وتحقيق وفي قضايا هامّة جدّا كمثل تكفير المسلم الّذي يشهد أن لا إله إلاّ الله وهذه الشّهادة الّتي قال فيها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم **( من قال لا إله إلاّ الله نفعته يوما من دهره )** أي لم يخلد في النّار وتأكّد ذلك بالحديث السّابق أنّ الله عزّ وجلّ يخرج بشفاعته عزّ وجلّ برحمته وهو أرحم الرّاحمين **( من لم يعمل خيرا قطّ )** وقد جاءت هذه العبارة أو جاءت شفاعة ربّ العالمين إذا صحّ هذا التّعبير بالنّسبة إليه في الصّحيحين كما أشرت آنفا بعد أن يشفّع ربّنا عزّ وجلّ المؤمنين الّذين دخلوا الجنّة مع السّابقين الأوّلين **( فقالوا ياربّنا إخواننا كانوا يصلّون معنا ويصومون معنا ويحجّون معنا ويجاهدون معنا لانراهم معنا أدخلتهم النّار فيقول الله عزّ وجلّ أخرجوهم فيخرجون كلّ من صار فحما في النّار إلاّ دائرة الوجه حيث لا تمسّ النّار وجه المصلّي فيعرفون المصلّين من وجوههم )** وفي بعض الأحاديث الأخرى وهذه مشهورة معروفة لديكم يعرفون من آثار السّجود فيخرجون خلقا كثيرا من المصلّين والصّائمين والمجاهدين ونحوهم **( يقولون يا ربّنا أخرجنا من أمرتنا فيقول الله عزّ وجلّ أخرجوا من كان في قلبه وزن دينار من الإيمان فيخرجون خلقا كثيرا فيقولون ربّنا أخرجنا من أمرتنا بإخراجه فيقول الله عزّ وجلّ أخرجوا من كان في قلبه وزن نصف دينار وأخيرا باختصار من كان في قلبه ذرّة من إيمان في كلّ مرّة يخرجون خلقا كثيرا )** كما يقول في الحديث كلّ هذه الوجبات يخرجهم ربّنا عزّ وجلّ بواسطة الشّفعاء المؤمنين الوجبة الأولى المصلّين ترى الوجبة الثّانية والثّالثة هؤلاء ليس فيهم مصلّين لأنّ تارك الصّلاة لمجرّد التّرك لا يكفر كفرا يخرج به من الملّة ولا يشمله قوله تعالى **(( ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ))** ويؤكّد ذلك قوله عليه الصّلاة والسّلام بعد أن يخرج من النّار من كان في قلبه مثقال ذرّة **( يقول الله شفعت الملائكة والأنبياء والمؤمنون ولم يبق إلاّ شفاعة أرحم الرّاحمين فيقول أخرجوا من لم يعمل خيرا قط )** فمثل هذا الحديث حينئذ يوجب علينا أن نجري عمليّة تصفية على هذه الآثار الّتي تروى عن السّلف في تكفير تارك الصّلاة فما كان منها غير ثابت استرحنا منها ولا نوجد تعارضا بينها وبين الأحاديث الدّالّة على أنّ تارك الصّلاة تركا غير مقرون بالجحد فإنّه لا يكفر ولا يرتدّ عن الدّين وما كان منها ثابتا تأوّلناه كما نتأوّل الآثار عفوا الأحاديث المرفوعة الّتي تروى عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم والّتي يتبادر إلى الذّهن أوّل ما يتبادر أنّه ليس مسلما كالحديث المعروف مثلا في صحيح مسلم وغيره **( من ترك الصّلاة فقد كفر )** فلا بدّ حينذاك من تأويل هذا الصّحيح من المرفوع كذاك الصّحيح من الموقوف تأويلا يتّفق مع النّصّ الصّريح الّذي ذكرناه آنفا حيث يخرج من النّار غير المصلّين ايضا هذه كلمة بمناسبة أنّ الآثار أيضا ينبغي تحرّي الصّحّة فيها في كثير من الأحيان

السائل : حديث الشّفاعة يا أستاذ الحديث فيه **( أنّه يقبض قبضة بيده فيقول أخرجوا من النّار من لم يعمل خيرا قطّ )**؟

الشيخ : نعم فيه روايات

السائل : معناه لايبق أحد في جهنّم؟

الشيخ : أحد من من؟ من الكفّار؟

السائل : من المسلمين من المؤمنين

الشيخ : طيّب هذا ما نبغيه وهو كذلك -يضحك رحمه الله-

الحلبي : الحديث ...

الشيخ : تفضل

الحلبي : جزاك الله خير شيخنا ... الصلاة

الشيخ : وإياك

الحلبي : يعني نحن نتكلّم وكلمات إخواننا حول قضيّة موجة التّأويل التي نحن عايشين فيها للنّصوص وكذا فلعلّنا نجد تأويلا محتملا أن يذكر علينا وهو أنّه قد يقال أنّ الحديث **( ما بال إخواننا الّذين يصلّون معنا ويصومون معنا ويحجّون معنا )** يقولوا لك الموجة الثّانية هؤلاء ما يحجّون لكن يصومون ويصلّون والموجة الثّالثة ما يصومون ولكن يصلّون وتبقى الصّلاة على أصلها هذا التأويل قد يقال شيخنا

الشيخ : كيف يقال؟

الحلبي : ما أكثر التّأويلات

الشيخ : معليش يعني اشرح قولهم كيف يقال؟ يعني لمّا **( قالوا لا نجد إخواننا الّذين كانوا يصلّون ويحجّون ويزكّون )** إلى آخره فأخرجوا أدخلوا وأخرجوا فيخرجون يعني المصلّين دون الصّائمين!؟ هكذا يفهمون؟

الحلبي : هكذا قد يقال

الشيخ : معليش قد يقال هذا لك هذا التّفصيل من أين يأخذونه

الحلبي : تأويلا

الشيخ : معليش ما الدّافع عليه

الحلبي : يعني إنّهم دفعات ما دفعة واحدة فالبتّالي الدّفعة الأولى كانوا تاركين يعني الّذين يصلّون ويصومون

الشيخ : يا أخي فهمت هذا هل نهاية المطاف إنّ تاركي الصّلاة ليسوا في هذه الدّفعات!؟

الحلبي : هذا الّذي سيقولونه

الشيخ : فهمت ما هو الدّليل؟ الصّائمين في هذه الدّفعات؟

الحلبي : ... طبعا

الشيخ : هل الحجّاج في هذه الدّفعات؟

الحلبي : نعم لأنّهم ما يكفّرونهم

الشيخ : هذا هو طيّب المصلّون اذن ليسوا من هؤلاء

الحلبي : نعم

الشيخ : طيّب وحينما تأتي الجملة الأخيرة **( أخرجوا من النّار من كان في قلبه وزن دينار, نصف دينار ذرّة من إيمان ثمّ شفاعة ربّ العالمين من لم يعمل خيرا قطّ )** كيف يؤوّلون هذا؟ هذا باب التّأويل هو باب التّعطيل

الحلبي : صحيح

الشيخ : هو باب التّعطيل .

السائل : بارك الله فيك يا شيخنا في عندي سؤال في تتمّة له علاقة هو منهجي أيضا في تتمّة البحث لكن ليس في الجانب الفقهي لكن في جانب العقائد

الشيخ : تفضّل

السائل : من المعلوم أنّ الدّعوة السّلفيّة كذلك فيما تدعو إليه كما تدعو إلى تحكيم الكتاب والسّنّة بفهم السّلف الصّالح في المسائل العمليّة والعبادات وغيرها فهي كذلك تدعو إلى تحكيم الكتاب والسّنّة وما كان عليه السّلف الصّالح وما عرف بالعقيدة السّلفيّة وتعلّمها والحرص عليها لأنّ البداءة بالإيمان بالله تبارك وتعالى واليوم الآخر هي من مهمّات الإسلام

الشيخ : حقّ

السائل : ولكن هناك شبهات ثلاث هي في الحقيقة يعني تدور حول نقطة واحدة فلذلك أنا أّذكر الشّبهات الثّلاث وحرصا على الوقت أن أجمع الثّلاث الشّبهات ثمّ بعد ذلك يكون الرّدّ على ما شئتم. فيقولون الشّبهة الأولى يقال أنّ اللّازم من دراسة العقيدة ما يصحّ به الإيمان وهذا من الممكن تعلّمه في دقائق معدودة. الشّبهة الثّانية يقولون إنّ دراسة العقيدة على وجه التّفصيل ولاسيما في أبواب الرّدود على الجهميّة والمعتزلة والأشاعرة وغيرهم يدخل النّاس فيما لم يوجب الله عزّ وجلّ عليهم معرفته ويعرّضهم إلى الافتتان في دينهم كما أنّ تدريس العقيدة مفصّلة يوقع النّاس في الحيرة والتّذبذب. الشّبهة الثّالثة اتّهام العلماء السّلفيّين بأنّهم يدندنون حول مسائل الشّرك والتّوحيد دون أن يدخلوا في بحث ما تحتاج إليه الأمّة من تحكيم الشّريعة ومصارعة الطّواغيت وإنكار المنكر ومن غير أن ينقلوا الدّعوة إلى واقع عملي تطبيقي. يعني هي ثلاث شبهات, لكن في الحقيقة كلّها مؤدّاها عدم دراسة العقيدة وعدم الحرص عليها فهل من إجابة

الشيخ : أينعم أمّا الشّبهة الأولى فهي كأخرياتها وكأخواتها شنشنة نعرفها من أخزم الّذي يقول إنّ العقيدة يمكن تلقّيها في دقائق نسأل هذا القائل ما هي هذه العقيدة الّتي يمكن أن يتلقّاها المسلم في دقائق؟ هل يعني هو أن يتلقّى العقيدة مجملا في دقائق؟ أم تفصيليّا في دقائق؟ إن قال مجملا نحن نقول يمكن هذا إجمالا كما هو في حديث الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه إلى آخره أمّا إن قال أيضا يمكن تلقّي العقيدة تفصيليّا في دقائق فنحن سنقول له أوّلا هل تعني العرب أم تعني العجم؟ فمن قوله أعني العرب أليس كذلك أنت شاعر بالمشكلة أنصب حالك مدافعا عنهم أو معبّرا عن شبهاتهم فسنقول له جزاك الله خير إن كنت تقصد العرب فقط فهذه أوّل خطيئة لأنّك تعلم أنّ الإسلام لم يرسل إلى العرب خاصّة وإنّما أرسل للنّاس كافّة ثمّ نقول ثانيا هل تعني العرب الأقحاح الّذين يفهمون اللّغة العربيّة لغة القرآن الكريم دون أن يتعلّموا؟ فإن قال نعم نقول أيضا جهلت لأنّ العرب دخلتهم العجمة وأصبح من يعيش في عقر البلاد العربيّة لا يستطيع أن يفهم القرآن وهو نزل بلغة العرب إلاّ بدراسة مقدّمات لغويّة وعلوم يسمّونها اصطلاحا بعلوم الآلة ونحو ذلك حينئذ نتوصّل إلى القول بأنّ هذا العالم الّذي يريد أن يعلّم النّاس العقيدة الّتي جاءت في الكتاب والسّنّة هل هو يعيش في جوّ يشبه الجوّ الأوّل السّلفي؟ الأوّل الّذي يمثّل النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم مع أصحابه؟ أم هو يعيش في أجواء من التّفرّق الفكري والتّفسّخ الأخلاقي والسّلوكي؟ أظنّ أيضا سيكون جوابه إن شاء الله على الحقّ أن يقول لا هو يعيش الآن في جوّ يختلف كلّ الاختلاف عن الجوّ السّابق إذن هذا الّذي يقول إنّه يمكن فهم العقيدة وعلى وجه التّفصيل الّذي جاء في الكتاب والسّنّة في دقائق فإنّما هو يعيش في خيال ثمّ نحن نجعله تحت أمر الواقع أعطينا العقيدة في دقائق هب أنا رجل بدويّ جائي من الصّحراء أريد أن أتعلّم العقيدة الإسلاميّة ما هي؟

السائل : هو قال هذا القول يربط بين العقيدة وبين ما تصحّ به العقيدة فيقول إنّ الإنسان حين يطالب بالإسلام إنّما يؤمر بمعرفة الله عزّ وجلّ معرفة عامّة وبأن يشهد أن لا إله إلاّ الله وأن يؤمن بما عرف به النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم الإيمان أو كما قال النّبيّ صلّى اله عليه وسلّم للجارية

الشيخ : هذا يعود إلى كلامي السّابق إجمالا

السائل : نعم

الشيخ : طيّب لكن هو لا يؤمن معنا بأنّه يجب بعد ذلك أن يتعلمّ الإسلام تفصيليّا على اعتبار أنّ العلم ينقسم إلى قسمين علم عينيّ وعلم كفائيّ وهذا ما أظنّ أحد ينكره الآن هو يتكلّم عن الرّجل انظر الآن ضلال هؤلاء النّاس يلّي يعيشوا في الأحلام يتصوّروا أوّلا إنّه مجتمعنا هو مجتمع الرّسول عليه السّلام ثانيا يتصوّر كلّ مسلم, مسلم بن مسلم بن مسلم الله أعلم أين ينتهي يتصوّر إنّه اليوم أسلم يا أخي فيه فرق بين من دخل الإسلام حديثا وبين الّذي عاش في مجتمع إسلامي فهذا يختلف عن الأوّل تماما رجل كافر يريد أن يدخل إلى الإسلام ماذا يريد؟ قل أشهد أن لا إله إلاّ الله محمّدا رسول الله صار مسلما بشهادة الحديث الصّحيح **( فإذا قالوها فقد عصموا منّي دمائهم و أموالهم إلاّ بحقّها وحسابهم على الله )** ... ولا يتعلّم لا العقيدة بتفاصيلها و لا العبادة بتفاصيلها ما أظنّ يصل الجهل إلى الاعتراف بمثل هذا الإسلام المجمل لابدّ أن يقول لا يجب عليه فيما بعد أن مثلا يتعلّم كيفيّة الطّهارة كيفيّة الصّلاة كيفيّة الصّيام مثلا إذا جاء شهر رمضان إلى آخره هذه التّفاصيل لابدّ أن يتعلّمها ليتمّ إسلامه ترى الإيمان أليس كذلك؟ هذا الإيمان المجمل الّذي نقلته عنهم أليس هو وبكتبه وبرسله إجمالا ترى إذا جاء التّفصيل ماذا يقولون عنه؟ يجب الإيمان إّذا جاءه التّفصيل يجب الإيمان به أم لا؟

السائل : لا شك أنه يجب الإيمان به

الشيخ : نعم

السائل : يجب الإيمان به إذا جاءه التّفصيل يجب الإيمان به

الشيخ : هو هكذا هل تتصوّر أنّهم يقولون لا

السائل : هم لا يقولون لا مثل ما ذكرتم يا شيخ لكن هم وقعوا في الجزء الّذي ذكرته أنّهم وقعوا في الجهل المطبق حيث أنّهم ..

الشيخ : هذا هو لذلك فنحن يجب أن نكون وهم أن يكونوا معنا في الواقع واقعنا الآن والحقيقة هذا الّذي يجعل دعوتنا ليست بالسّهلة النّاس اليوم يفهمون إنّه ممكن الإنسان يعرف الإسلام كلّه في جلسة واحدة لأنّهم يجيئون بمثال الأعرابيّ **( هل عليّ غيرهم؟ قال لا إلاّ أن تتطوّع )** يا أخي ذاك إسلام لسّى ما كمل جاء من البداوة يريد أن يسلم لكن ما زال الإسلام ينزل بأحكامه وبجهاده وبكذا وبكذا فنحن الآن لا يجب علينا بل لا يجوز لنا أن نرجع القهقرى نحن يجب أن نتبنّى هذا الإسلام جملة وتفصيلا فإذا ما وقع المسلم في مثل هذا الجوّ المختلف فيه أشدّ الاختلاف وكما ذكرنا آنفا مع الدّكتور ثلاث وسبعين فرقة لا ينجو منها إلاّ فرقة واحدة قالوا "من هي يا رسول الله " قال **( قال هي الّتي على ما أنا عليه وأصحابي )** نحن الآن ألسنا يجب علينا وعليهم هؤلاء السّائلين الشّاكّين المرتابين أليس من الواجب عليهم أن يحرصوا أن يكونوا من الفرقة النّاجية؟ لا شكّ أنّه سيكون جوابهم نعم يا أخي أنت لست الآن في زمن الرّسول تأتي وتجلس مع الرّسول صلّى الله عليه وسلّم وتسمع الحكم منه مباشرة بينك وبين الرّسول أربعة عشر قرنا وفي طريقك وأمامك عثرات وعثرات سيأتيك حديث بل ستأتيك آية لو كنت بين يدي الرّسول يكفيك المؤنة إذا أشكل عليك معناها مثل ما وقع بالنّسبة لبعض الصّحابة حينما أشكل عليهم آية **(( ولم يلبسوا إيمانهم بظلم ))** تذكرون الآية والحديث؟

السائل : نعم نذكرها

الشيخ : آه قالوا إذن أيّنا ليس ذاك الرّجل الّذي ظلم نفسه قال **( ليس ذاك ألم تقرأوا قول الله تبارك وتعالى يابنيّ لا تشرك بالله إنّ الشّرك لظلم عظيم )** فأزال الرّسول عليه السّلام هذه الشّبهة من أذهانهم فأنت أيّها المسلم في القرن الرّابع عشر في أوّل الخامس عشر لست في صحبة الرّسول حتّى إذا أشكل عليك يجيء يعطيك الجواب وتسلّم تسليما أمامك هذه المسافات الطّويلة تريد تعرف هذا الحديث صحيح أو غير صحيح تريد تعرف هذا الحكم هل أخذ من الكتاب أم من السّنّة؟ أم الإجماع الذي يصير فيه خلاف تارة في تصحيحه وفي تضعيفه أم من القياس ثمّ هذا القياس هل هو قياس جليّ أم هو قياس خفيّ الآن وضعنا غير ذاك الوضع يا مساكين ثمّ لجهلهم بهذا العلم يستسهّلون الأمر ويقول لك ممكن العقيدة واحد يتعلّمها في دقائق معدودات ولذلك فنحن الحقيقة يجب أن نمضي قدما في طريقنا الشّاقّ الطّويل المديد وأنا أقول في بعض الكلمات لمّا أذكر قوله عليه السّلام حينما كان جالسا بين أصحابه فتلا قوله تعالى وخطّ على الأرض خطّا مستقيما **(( وأنّ هذا صراطي مستقيما فاتّبعوه ولا تتّبعوا السّبل فتفرّق بكم عن سبيله ))** جاء الحديث مصوّرا في بعض كتب الحديث بأنّ الخطّ المستقيم طويل والخطوط الّتي حوله خطوط قصيرة أنا أفهم من هذا الحديث غير ما نطق به الرّسول أكثر ممّا نطق به الرّسول أي أفهم الشّيء الّذي نطق به الرّسول زائد ما أشار إليه الرّسول بهذا الرّسم الرّائع البديع الخطّ المستقيم هو الصّراط والخطوط القصيرة هي التّي على رأس كلّ خطّ منها شيطان يدعو النّاس إليه هذا الشّيطان وأنا سمعت هذا بأذنيّ هاتين من بعض من يزعمون أنّهم يدعون للإسلام ويريدوا أن يقيموا دولة الإسلام على طريقة القفز إلى رأس الأهرام بخطوة واحدة يقولوا والله أنتم دعوتكم الحقيقة صحيحة لكن يا أخي انظر هذا الطّريق شاقّ متى سنصل إلى إقامة الدّولة المسلمة؟ والمجتمع الإسلامي؟ أنا أقول أنّ الرّسول صلّى الله عليه وسلّم رسم هذا الخطّ ردّا على هؤلاء يقول لهم انظروا هذا الخطّ الطّويل, حفّ بالمكاره وانظروا هذه الخطوط القصيرة حفّت بالشّهوات. فهم يريدون أن يصلوا بالطّرق القصيرة هذه ولن يصلوا أبدا وتجربة هذا العصر من طوائف الجماعات الإسلاميّة أكبر دليل على أنّ على رأس كلّ شيطان عمليّا يدعو النّاس إليه فيخرجون عن الخطّ المستقيم ونحن علينا أن نبقى في هذا الخطّ المستقيم, ولا يضرّنا ولا يهمّنا أنّ النّاس يقولون هذا خط طويل وشاقّ وإلى آخره وبهذه المناسبة يعجبني كلام ذلك الشّاعر العربيّ الجاهليّ وأتمنّى إنّه يكون في المسلمين من يكون تفكيرهم في الإسلام كتفكيره في جاهليّته هو ذاك هو امرئ القيس الّذي قال

" بكى صاحبي لمّا رأى الدّرب دونه وأيقن أن لاحقينا بقيصرا

فقلت له لا تبك عينك إنّما نحاول ملكا أو نموت فنعذرا "

ما علينا نحن إذا استمررنا نمشي في الصّراط المستقيم وما وصلنا إلى إقامة الدّولة المسلمة هذا العالم الإسلامي صار له قرون يتخبّط في البعد عن الكتاب والسّنّة فإذا نحن أخذنا الصّراط المستقيم ومشينا خطوات قليلة أين لنصل؟ مش مهمّ أن نصل المهمّ أن نمشي في الخطّ المستقيم ذلك الجاهليّ فهم الحقيقة الواقعيّة العلميّة وإن كان هدفه إيش؟ هدفه الدّنيا هدفه الملك لكن يقول " نحاول ملكا أو نموت فنعذرا " و نحن هكذا مع ربّنا تبارك وتعالى نحاول أن نعيد الحياة الإسلاميّة وأن نقيم الدّولة بعد محاولة إعادة الحياة الإسلاميّة فإن وصلنا فبها وإن لم نصل فلسنا مكلّفين لأنّ الأمر كلّه بيد الله تبارك وتعالى كلّ ما نحن مكلّفين أن نمشي سويّا على صراط مستقيم لذلك هذه الأسئلة هذه الشّبهات في الواقع هي جائيّه بسبب انحرافهم عن الخطّ المستقيم إلى خطّ من هذه الخطوط القصيرة الّتي تخرج بأصحابها عن الخطّ المستقيم ,وأهلا بالدّكتور طيّب يا سيدي هذا الجواب عن هذا السؤال يعني مثل ما قلت أنت يعني إجابة هكذا إجماليّة يكفي إلاّ إذا كان هناك شيء يستحقّ الخوض في الجواب عنه هل فيه شيء آخر يعني؟

السائل : في نفس المسألة في الحقيقة فيه شبهة أيضا

الشيخ : وهي

السائل : ولكن تحتاج إلى ذكر لأنّه يعاني منها أيضا السّلفيّون ليس عندهم شائبة عنف أو مثل هذا النّوع يعني لكنّهم يتصوّرون العقيدة تصوّر مرتبط مع كتب شيخ الإسلام بن تيميّة كالتّدمريّة وغيرها والرّدود على الجهميّة والمعتزلة والأشاعرة يتصوّرون أنّ دراسة العقيدة هي دراسة هي دراسة هذه الكتب فقط

الشيخ : لا ما ضروري

السائل : لا هم يعزفون عن دراستها ويعكفون على دراسة كتب أخرى قد تؤدّي بهم مع الاستمرار إلى حصول أخطاء منهجيّة يعني في الحقيقة

الشيخ : هو على كلّ حال نحن نريد من إخوانا إنّه ما يتصوّروا إنّه كلّ فرد منهم يمكن يصير عالما فهو عليه إذا شعر بأنّه يجد في نفسه استعدادا للمضيّ قدما في طلب العلم فنحن ننصحه حقيقة بأن يقرأ كتب العلماء الّذين عرفوا بسلامة منهجهم عن الانحراف يمينا أو يسارا والتّأثّر بعلم الكلام وإذا كانوا لا يشعرون بأنفسهم شيئا من ذلك فعليهم أن يأخذوا العلم سواءا كان عقيدة أو كان عبادة من أقرب طريق سواءا من علم علماء الأحياء إن كان لهم وصول إليهم أو من الكتب الّتي ألّفت بطريقة موجزة لا تدخل معهم في المجادلات الطّويلة مع الفرق المخالفة لأنّ الخوض في هذه المسائل قد تضرّ بمن لا استعداد عنده لأنّ مناقشة المخالفين كثيرا ما تؤدّي بالمناقش نفسه أحيانا أن ينحرف بعض الشّيء ولو في مسألة واحدة عن الخطّ الّذي ينبغي أن يسلكه مستقيما طيّب أين أبو ليلى صارت الساعة احدى عشر إلاّ ثلث .

اليشخ : ارفع صوتك خليهم يسمع الاخوان

السائل : قول الرّسول عليه الصّلاة والسّلام **( لا تزال طائفة من أمّتي قائمين )** في لفظ **( قائمين على الحقّ )**

الشيخ : نعم

العبيلان : وفي لفظ **( ظاهرين على غيرهم )** وفي لفظ **( قاهرين لغيرهم )** إن قال أحد هؤلاء الآن نحن لسنا ظاهرين على غيرنا ولسنا قاهرين لغيرنا ولسنا قائمين على غيرنا والرّسول يقول إلى قيام السّاعة

الحلبي : وفي رواية **( يقاتلون )**

السائل : يقاتلون نعم

الشيخ : الحمد لله, القضيّة بارك الله فيك نسبيّة الرّواية الّتي ذكرها الشيخ علي هنا هي مجسّمة تماما **( يقاتلون )** لا نقاتل فعلا, هذه ما تريد مناقشة إطلاقا لكن ذلك لا يعني أنّهم ليسوا على الحقّ, إلاّ من هذا الجانب وإذا وقفنا الآن النّظر في أنّهم ليسوا على الحقّ من هذا الجانب يجب أن نتأمّل أن تصير الطّائفة المنصورة والّتي هي على الحقّ إلى أن تقوم السّاعة في ظرف مثل هذا الظرف تكون مقاتلة يعني فعلا تحمل السّلاح وتقاتل الأعداء سواءا كانوا في الدّاخل أو كانوا في الخارج هل هذا يمكن تحقيقه ما بين عشيّة وضحاها؟ طبعا الجواب عند كلّ العقلاء سيكون لا. إذن إذا الأمر كذلك فنحن نتصوّر أنّ هذه الطّائفة إمّا أنّها تلاحظ تقصيرها من هذا الجانب أو تعترف بأنّها غير مقصّرة لأنّها تأخذ بالسّبب الّذي يمكن أن يوصلها إلى أن يتحقّق هذا الوصف فيها. حينئذ إن كانت هكذا هل تخرج عن كونها الطّائفة المنصورة يعني إمّا أن تأخذ بأسباب أن تصبح مقاتلة وإمّا أن لا تأخذ فإن أخذت فما عليها من مؤاخذة إطلاقا لأنّها كما قلنا آنفا هي تمشي في هذا الطّريق وإن لم تأخذ فهي بلا شكّ مقصّرة من هذه الزّاوية صح طيب

الشيخ : نعم

السائل : فالآن المسلمون كما تعرفون وتشاهدون إذا كنّا نحن نعتقد أنّ هذا الطّريق الّذي نحن نمشي فيه من حيث أوّلا ما نسمّيه نحن بكلمتين تصفية ثمّ تربية هل يمكن أن يتحقّق هذا الوصف في الطّائفة المنصورة بدون هذا الطّريق؟ إمّا أن نقول يمكن ومع ذلك نحن لانفعل فلسنا بالطّائفة المنصورة وإمّا أن نقول لا يمكن إلاّ أن نبدأ من هاهنا فحينئذ من الواضح جدّا أنّا لسنا مكلّفين الآن على اعتبار أنّنا الطّائفة المنصورة أن نحمل السّلاح ونحن لا ندري كيف نستعمل السّلاح بل لا ندري أن نصنع السّلاح بل لا ندري من أين نأتي بالسّلاح لالا يقول أحد أنّه علينا أن نفعل هذا ما دام المقدّمات الّتي ينبغي أن توصلنا إلى هذه المرحلة الأخيرة الّتي هي الصّفة المثلى بالنّسبة للطّائفة المنصورة مادام ما نستطيع أن نصل إليها قفزا وإنّما على طريقة سنّة الله عزّ وجلّ في خلقه فلا يضيرنا حينئذ أنّ هذه الصّفة صفة مقاتلة المسلمين لمن يعاديهم غير متجلّية الآن إذا تركنا هذا الجانب بعد هذا البيان نقول قائمة هنا القيام بقى ممكن تفسيره بالحجّة ونحن لا نشكّ بأن هذا والحمد لله قائم وبخاصّة في العصر الحاضر لأنّ النّاس قد بدأوا يفيئون ويعودون إلى رشدهم إلى دعوة الحقّ دعوة الكتاب والسّنّة بعد أن كانوا من قبل يصدّون عنها صدودا فأنا أعتقد أنّ حديث الطّائفة المنصورة لا إشكال فيه وأنّ الوصف الّذي جاء فيه ينطبق على أهل السّنّة والجماعة حقّا إلاّ صفة المقاتلة

السائل : حتّى القهر كذلك

الشيخ : أينعم

السائل : حتّى القهر لغيرهم

الشيخ : هذا يتبع المقاتلة حينئذ نقهرهم

السائل : ألا يمكن أن نتصوّر القهر هي المقاتلة التزاما بشريعته عزّ وجلّ وهم لا يريدون ذلك ألا يقهرهم هذا؟

الشيخ : لكن هل هذه مقاتلة؟ ممكن

السائل : ليست مقاتلة

الشيخ : ما مقاتلة

السائل : نصّ الحديث قاهرين

الشيخ : قاهرين وظاهرين لكن المقاتلة المشكلة المقاتلة

السائل : المقاتلة حديث آخر يعني

الشيخ : هو هكذا لكن هذا ما متحقّق الآن أمّا القهر والغلبة بالحجّة والبيان والبرهان هذا موجود والحمد لله يا أبا ليلى نريد نصلّي ونمشي أذّن

أبو ليلى : الأخ عنده سؤال لأنّه مسافر

الشيخ : ما بقي وقت لأنّه رايح يصير نصف اللّيل .

السائل : شيخنا بارك الله فيك الحديث الذي في صحيح مسلم النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم يقول في ما معناه **( إنّ شرّ صفوف النّساء أوّلها وخيرها آخرها )** فالآن في الغرف المغلقة المعدّة لذلك هل الحكم هو كذلك كما دلّ عليه ظاهر الحديث؟ يعني الآن الأماكن هذه المغلقة النّساء في معزل عن الرّجال والمعلوم أنّ العلماء لمّا تكلّموا في شرح هذا الحديث ذكروا أنّ العلّة أن شر صفوف النساء أولها لأنها أقرب من الرّجال كما ذكر النّووي وغيره فهل ظاهر الحديث هو كذلك في هذه الأماكن المغلقة الآن؟

الشيخ : أنا في اعتقادي لا أستطيع أن أجيب عن السّؤال لأنّي أظنّ أنّ السّائل يعترف بشرعيّة هذا الإغلاق وأنا لا أرى ذلك لأنّ هذه بدعة غلق النساء وحبسهنّ في المساجد خاصّة الوسيعة بسبب فساد المجتمع حبسهم في غرفة بحيث تخفى عليهم حركات الإمام وبحيث أنّهنّ يتعرّضن في بعض الأحيان للإخلال بالصّلاة إلى درجة البطلان وفي اعتقادي غلق النّساء في حجرات خاصّة بهنّ في المساجد هو تماما كقطع الصّفّ بالمنبر الطّويل كلّ ذلك أمر حادث فيجب أن نرجع إلى ما كان عليه السّلف الأوّل هذا البحث بحث أمس ما أظنّ أنّ الأخ كان موجود. قيل إنّ النّساء اليوم غير نساء أمس وطبعا هذا مشاهد ومغزى هذا القيل أنّه ينبغي أن نحبس النّساء في هذه الغرف حتّى ما يطّلع الرّجال على شيء من عوراتهنّ فكان جوابي مطوّلا بعض الشّيء والوقت ضيّق فقلت في بحث طويل أنّه هذا ليس من المصالح المرسلة المشروعة أن تحبس النّساء في هذه الغرف لأنّ سبب الحبس هو إخلال المجتمع الإسلامي وفيه النّساء بالقيام بالواجبات الشّرعيّة فلو أنّ النّساء يدخلن إلى المساجد متجلببات بالجلباب الشّرعيّ لم يلق في ذهن الّذين يبنون هذه الغرف أن يحبسوا النّساء فيها لكن لما يرون بالمشاهد مع الأسف أنّ بعض النّساء يدخلون التي لابسة جاكيت أو بالطو أو يقولون اليوم جلباب وليس بالجلباب إلى نصف السّاقين وربّما لابسة جوارب لحميّة شفّافة إلى آخره فلحجب أنظار الرّجال أن يقع في رؤية هذه العورات إذن نحن نحجب النّساء في المسجد عن الرّجال, نقول له لا علينا نحن أن نعود إلى تطبيق الإسلام ونعود بالمجتمع الإسلامي كلاّ لا يتجزّأ إلى ما كان عليه الأمر في العهد الأوّل نحن نحارب المجتمع اليوم نريد أن يعود المسلمون بعلمائهم وطلاّبهم وعامّتهم إلى ما كان عليه السّلف لا مذهبيّة لكن قال الله قال رسول الله لامانع من الاختلاف كما كان الأمر الأوّل لا إلى المذهبيّة الضّيّقة نريد أيضا أن نعود بالمجتمعات الخاصّة والعامّة إلى ما كان عليه السّلف كالمساجد لا نريد فيها المنابر الطّويلة لا نريد فيها المنابر الّتي تمثّل الحيل الشّرعيّة وهو أنّ المنابر القديمة تقطع الصّفوف فطلعوا بنا في منابر يدخل من المحراب ويصعد على النّاس من فوق في شرفة ليش هذه الدّورة واللّفّة كلّها ثلاث درجات وكفى الله المؤمنين القتال خير الهدى هدى محمّد كم يكلّف من الدّراهم والدّنانير حتّى يصعد هذا الخطيب على هذه الشّرفة؟ بزعم ما نريد أن نقطع الصّفّ حسن هذا الزّعم هذا واجب لكن يمكن بدون هذه الكلفة أن نتّخذ منبرا ذي ثلاث درجات وانتهت المسألة كذلك لا نريد هذه الزّخارف أخيرا لا نريد هذه الغرف للنّساء نريد النّساء مثل الرّجال الذين كانوا من قبل النّساء يدخلن محتجبات والرّجال يتقدّمن الصّفوف وحينئذ يرد الحديث السّابق **(خير صفوف النّساء آخرها وشرّها أوّلها)** فلا نريد أن نعكس دلالة الحديث بسبب ما طرأ من الانحراف في بنيان هذه الغرف في المساجد أذّن يا أخي قبل ما ندخل خارج الوقت .

الشيخ : نعم

السائل : السّؤال الأخير السّؤال المنبني على الكلام الأوّل

الشيخ : تفضّل

السائل : هو قد سمعنا من الإخوان إنّه إذا كان الإنسان في تكتّل ما عليه أن يبقى في هذا التّكتّل إذا هداه الله إلى العقيدة الصّحيحة وأن يعلّم هؤلاء نقلوا هذا عنكم ولكن هذا يعني مشروط بشروط أنّ هذا الرّجل الّذي يمكن أن يجلس في هذا التّنظيم حتّى يعلّم إخوانه الّذين في التّنظيم الّذين لا يستقبلون من أحد إطلاقا إلاّ من صفوفهم ولكن يشترط عليه أن يلتزم عدّة أمور منها أن يدفع اشتراك من ماله إلى هذه الجماعة

الشيخ : إذا وقف الأمر هنا سهل وبعدين؟

السائل : وأيضا عليه أن يلتزم ببيعة يبايع ولكن يستطيع أن يلفّق البيعة هذه بإصلاح الجماعة والثّالث أن يلتزم بالطّاعة أن يطيعهم وأن يحضر اجتمعاتهم ويفعل ما يأمرون به ورابعا أن يسكت عن بعض الأمور البدعيّة الّتي تحدث فهل المصلحة الرّاجحة لهذا الأخ وأيضا في نقطة مهمّة جدّا أنّه قليل العلم لم يتمرّس لمّا كان في صفوفهم لم يعلّموه على العقيدة ولا على الأمور كلّها بهذه الشّروط هل يستطيع هذا الرّجل الّذي هو في هذا التكتّل وهذا التّنظيم والّذي له منصب عندهم أن يجلس ويعلّم إخوانه العقيدة وكذا ويستمرّ معهم؟

الشيخ : بدون شروط

السائل : لا بهذه الشّروط

الشيخ : بدون شروط

السائل : إذن ما يستطيع

الشيخ : ما يستطيع أمّا الشّرط الأوّل فلا بأس به وخيرا لك أن لا تذكره عرفت أيّ شرط؟

السائل : الاشتراك

الشيخ : أيوه كان ينبغي على الأقلّ أن تذكره أخيرا يعني انظر يا أخي أنا الّذي أجده من مخاطر أيضا التّكتّل والتّحزّب الموجود اليوم أنّهم ينطلقون في تكتّلاتهم هذه المفرّقة للأمّة على قاعدة غير إسلاميّة أصبحت اليوم كأنّها قاعدة إسلاميّة ضروريّة جدّا وهي الغاية تبرّر الوسيلة لابدّ أنّكم سمعتم مثل هذه القاعدة المزعومة الغاية تبرّر الوسيلة أظنّ أخونا عبد الرّحمن رحمه الله وجزاه الله خيرا ورحمنا أحياء وأمواتا وقع في هذه نحن نقول في لغة الشّام الطّابوسة يعني في هذه الهوّة حيث صرّح في بعض رسائله أنّ المسلم في هذا العصر لابدّ أن في سبيل طلب الرّزق لابدّ أن يواقع الحرام لعلّكم تذكرون شيئا من هذا؟ طيّب كيف يقول مسلم هذا وهو يقرأ قوله تعالى **(( ومن يتقّ الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لايحتسب ))** ويقرأ مثل قوله عليه السلام **( إنّ روح القدس نفث في روعي إنّ نفسا لن تموت حتّى تستكمل رزقها وأجلها فأجملوا في الطّلب فإنّ ما عند الله لا ينال بالحرام )** كيف يقول رجل يعني إذا ما قلنا عالم فهو مثلنا طالب علم وماشي في طلب العلم قديما وحديثا كيف يتناسى كلّ هذه النّصوص؟ وهي صريحة الغاية تبرّر الوسيلة وصلت هذه القاعدة معهم أن يطبّقوا على أتباعهم شروط البيعة الكبرى, الطّاعة العمياء البيعة **( لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق )** هذه نصوص جاءت بالنّسبة للخليفة وهم يصرّحون إنّه لا خليفة ولكنّهم يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم أو بعبارة أخرى يخالفون أقوالهم بأفعالهم فالبيعة في الإسلام لانعرفها إلاّ للخلفاء والطّاعة هذه الّتي توجب على المسلم بحيث أو تجب على المسلم بحيث أنّ الأمر المباح يصبح فرضا عليه بسبب صدور الأمر ممّن يجب تنفيذ الأمر كالزّوجة مثلا يأمرها زوجها بشيء ليس في الأصل واجبا عليها شرعا لكنّه في الأصل هو مباح فيأمرها أن تفعله وهي قادرة ومستطيعة فيجب عليها أن تفعل ذلك كذلك الحاكم المسلم المبايع بيعة شرعيّة هكذا, فالإخوان المسلمون سنّوا هذه السّنّة السّيّئة ثمّ قلّدهم من قلّدهم ممّن أراد أن يجمع بين الإخوانيّة وبين السّلفيّة ففرضوا البيعة وفرضوا الطّاعة نحن نقول لا مانع من فرض الطّاعة في سبيل تنظيم تعليم النّاس وتوجيههم وتربيتهم إلى آخره ولكن ليست هي الطّاعة الّتي يأمر الله عزّ وجلّ بها في القرآن طاعة الله والرّسول وأولي الأمر منكم فهذه طاعة خاصّة وتلك طاعة عامّة لا يترتّب عليها الأحكام الّتي تترتّب على الطّاعة الخاصّة ختاما أقول أنّ هذا العضو الّذي أنت تشير إليه إذا كان لا يسمحون له إلاّ أن يخضع لبيعتهم ولطاعتهم العمياء وهم يعلمون أنّ وجوده بين ظهرانيهم يفيدهم في أصل دعوتهم ولايضرّهم فهذا من شؤم التّكتّل واضح الجواب؟

السائل : نعم

الشيخ : سبحانك اللهمّ وبحمدك أشهد أن لاإله إلاّ أنت أستغفرك وأتوب إليك .

السائل : سؤال ...

الشيخ : خلاص انتهى .

الشيخ يصلّي وقراءته في الركعة الأولى لما تيسّر من سورة غافر من الآية 38 إلى الآية 44.

**الشريط رقم : 352**

الحلبي : شيخنا في مسألة لعلّنا نختم بها الجلسة من أجل الوقت كثير من الشّباب تجد عنده طاقات يعني يريد الدّعوة للإسلام وحبّ العمل للإسلام لكن يعني بسبب البيئة ما يجد هذا سبيلا شرعيّا صحيحا لتفريغ هذه الطّاقة فتراه يلجأ إلى بعض مثلا كما أشار أخونا جزاه الله خير إلى بعض التّنظيمات والأحزاب ليفرّغ هذه الطّاقة يقول لك أنا لا أريد أن أبقى جالس أريد أشتغل أريد أتحرّك أريد كذا حتّى أحيانا يذهب إلى بعض من يعرف أنّه غير أهل لأن يعطيه نفسه ثقة وطاعة أو شيء من هذا كلّه فما أدري يعني هل حبّ العمل هذا يجيز له أن يخالف الشّرع أو أن يفعل شيئا هو نفسه في قرارة ذاته لا يرضاه بزعم أنّه يريد العمل للإسلام والدّعوة للإسلام؟

الشيخ : طبعا الجواب لا لا يجوز له ما دام مقتننع أنّه لا يعطيه ما ينشده لكن أنا في نفسي, فيه انحراف الآن في الشّباب انحراف جذري يعني يقول أنا أريد أن أعمل للإسلام

الحلبي : الله أكبر

الشيخ : فيتوهّم أنّ العمل للإسلام لا يكون إلاّ على هذا النّمط

الحلبي : يا سلام

الشيخ : بينما, بينما لو تفرّغ لعبادة الله أن يكون حمامة المسجد هذه لله عزّ وجلّ هذا الاتجاه للتّفرّغ لعبادة الله اليوم كلام لا يذكر ما عملا فتجد الشّباب كلّه هاجم على إيش؟ على عمل جماعي اجتماعي أمّا إنّه واحد ينطوي على نفسه لعبادة ربّه ويعتزل الفتن وهذه المشاكل كلّها هذه ما تخطر على بال أحد الشّباب ولو فتح هذا المجال لملأوا ذلك الفراغ إذا لم يجدوا ما يشغلهم على ما أشرت إليه ممّا يوافق الشّرع فهم ضيّقوا دائرة العمل للإسلام فضاقت عليهم السّبل ويقولون لك نحن مضطرّون أن نعمل ولو مع أعاجم نراه قد انحرف ولو بعض الانحراف هذا هو السّبب

الحلبي : شيخنا حتّى تراهم ينكرون على من يفرّغ نفسه زي ما تفضّلت للعبادة أو كذا فيقول هذا ليل نهار في مكتبته وأربع غرف ولا يعرف الواقع وجاهل

الشيخ : الله أكبر الله أكبر عليهم

الحلبي : سبحان الله جزاك الله خير يا شيخ

الشيخ : وإيّاك

الشيخ : نعم .

السائل : حديث حذيفة رضي الله عنه الذي فيه أمر النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لحذيفة أن يعتزل تلك الفرق عندما لا يكون للمسلمين إمام ولا جماعة هل هذا الحديث يدلّ على تحريم الدّخول في المجالس النّيابيّة الّتي يدّعي بعض النّاس أنّه يصل من خلالها إلى تطبيق شرع الله أم لا؟

الشيخ : الحديث يدلّ على هذا وعلى أكثر من ذلك وهو أن لا ينضمّ إلى حزب من الأحزاب ولو كانت إسلاميّة فضلا أن ينضمّ إلى برلمان يحكم بغير ما أنزل الله

السائل : نعم والإدّعاء الّذي يقولونه نحن من خلالها نسعى بهذا المحظور إلى إقامة مشروع؟

الشيخ : أينعم هذه الدّعوة ليست إسلاميّة لأنّها قائمة على القاعدة الغربيّة الكافرة الّتي تقول الغاية تبرّر الوسيلة

السائل : نعم

الشيخ : فلا يجوز أن يرتكب المسلم ما حرّم الله في سبيل الوصول إلى ما شرع الله هذا من جهة ومن جهة أخرى لقد جرّب كثير من هؤلاء الذين ينطلقون في حياتهم بناءا على هذه القاعدة الكافرة والّتي لو جوبهوا بها لأنكروها بألسنتهم ولكنّهم يطبّقونها بأفعالهم لقد جرّب هؤلاء النّاس سنين طويلة ودخلوا البرلمانات في كثير من البلاد العربيّة ثمّ ما استفادوا من ذلك شيئا إلاّ الرّجوع القهقرى

السائل : نعم

الشيخ : وبعبارة أوضح يدخلون للإصلاح فيخرجون وقد فسدوا هم

السائل : يقولون مثلا الضّرورات تبيح المحظورات

الشيخ : وهذه أيضا قاعدة شرعيّة صحيحة

السائل : نعم

الشيخ : ولكنّهم يسيئون تطبيقها الضّرورات تبيح المحظورات موضعها حينما تقع الضّرورة ما خشية أن تقع بمعنى لا يجوز مثلا لمسلم أن يأكل محرّما وهو لم يقع في المحظور وهو الهلاك والموت خشية أن يقع وإنّما إذا وقع في هذه الخشية حينذاك يجوز له أن يأكل ما كان أصله محرّما

السائل : نعم

الشيخ : فالضّرورات تبيح المحظورات ليست أن ترتكب شيئا لعلّه تصل إلى شيء لعلّ هنا كما جاء في بعض الآثار عن ابن عمر أنّه قال " اجعل لعلّ عند ذاك الكوكب " هذا من جهة ومن جهة أخرى هذا هو الأساس عندنا خير الهدى هدى محمّد صلّى الله عليه وسلّم

السائل : صلّى الله عليه وسلّم

الشيخ : وكلّ المسلمين سواء كانوا يعني ينتمون إلى حزب أو إلى مذهب أو إلى السّلف الصّالح كلّهم يتّفقون على كلمة سواء وهي ما كان يخطب بها عليه الصّلاة والسّلام في خطبه حينما يفتتحها من قوله عليه السّلام **( وخير الهدى هدى محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم )** فهل عرف المسلمون من سيرته عليه الصّلاة والسّلام أنّه كان يرتكب ما حرّم الله في سبيل الوصول إلى ما شرع الله؟

السائل : أبدا

الشيخ : حاشا لله لذلك نحن نقول

" أوردها يا سعد وسعد مشتمل ما هكذا يا سعد تورد الإبل "

هؤلاء الّذين يدخلون البرلمانات بزعم الإصلاح هؤلاء أوّلا لا يصلون إلى الإصلاح لأنّه كما قيل " وهل يصلح العطّار ما أفسده الدّهر " ثانيا خالفوا منهج الرّسول عليه السّلام في إقامة الدّولة المسلمة فكيف صنع الرّسول عليه السّلام؟ لقد علّم النّاس وربّاهم على الإسلام

السائل : نعم

الشيخ : وهذا هو الخطّ الّذي يجب على المسلمين اليوم الّذين يحرصون حقّا على تحقيق المجتمع الإسلامي وإقامة الحكم الإسلامي على وجه الأرض

السائل : نعم

الشيخ : وليس عكس الهدي النّبويّ وأن يسلكوا المسالك المخالفة للشّريعة باعترافهم ولكنّهم من حيث الواقع يسلكون القاعدة المشار إليها آنفا الغاية تبرّر الوسيلة ,نعم

السائل : في حديث حذيفة رضي الله عنه قال له رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عندما قال حذيفة إذا لم يكن للمسلمين إمام ولا جماعة قال **( فاعتزل تلك الفرق )** فكيف بهذا الاعتزال تتحقّق إعادة الخلافة الإسلاميّة؟

الشيخ : بالتّربية الّتي أشرت إليها آنفا

السائل : إذن ما معنى الاعتزال هنا

الشيخ : الاعتزال هو أن لا يتحزّب لجماعة على الجماعات الإسلاميّة الأخرى وإنّما يمشي على مقتضى الأحكام الشّرعيّة

السائل : نعم

الشيخ : ولا يتكتّل ولا يتحزّب فيعادي المسلمين كما هو واقع كثير من الجماعات اليوم

السائل : ...

الشيخ : خليه يكمل سؤاله بعد ذلك علق ما عندك .

السائل : نقول بارك الله هذا الاعتزال اعتزال فكري وإلا اعتزال مكاني؟ أم يشمل الكلّ؟

الشيخ : اعتزال حزبي

السائل : يعني عفوا بمعنى لو أنا عندي في هذا المكان هذه الغرفة مثلا دعاة على أبواب جهنّم أو قوم يهدون بغير هدي النّبيّ فهل أنا مأمور باعتزالهم بمعنى لو أنا دخلت على هؤلاء النّاس وأمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وإلاّ أعتزل حتّى مكانهم؟

الشيخ : ما تكون يا أخي متحزّبا لهم و إلا أنت يجب أن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر

السائل : إذن ممكن المخالطة

الشيخ : آه ما في مانع

السائل : طيّب نهاية الحديث **( ولو أن تعضّ بأصل شجرة )** وآخر الحديث سياقه يشير إلى الاعتزال المكاني أم ما رأيكم؟

الشيخ : لا ليس اعتزال مكان وإنّما اعتزال الّتكتّل والتحزّب, صار وقتك أبو ليلى؟ لاتحركش

أبو ليلى : أبدا

الشيخ : نعم

السائل : المقصود بارك الله فيك

الشيخ : يا أخي المقصود أن لا يتكتّل مع الجماعة ما دام ليس هناك خليفة بويع من جماعة المسلمين

السائل : نعم

الشيخ : فهو يظلّ ماشيا على الشّرع

السائل : نعم

الشيخ : ومن الشّرع أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر لكن هذا ما ينافي أنّه إذا رأى ناس انحرفوا أن ينصحهم ويذكّرهم لكن أن لا يتكتّل معهم ولا يمشي معهم في نظامهم في منهاجهم وهكذا فهذا هو المقصود من حديث حذيفة رضي الله عنه وإلاّ الأمر في آخره بالعضّ **( ولو أن تعضّ على جذع شجرة )**

السائل : نعم

الشيخ : هو كناية عن عدم الانضمام إليهم حزبيّا وتكتليّا وبس

السائل : يعني لا يفيد الاعتزال المكاني

الشيخ : لا ما عندك يا أبا عبد الرّحمن انت؟

أبو عبد الرّحمن : جزاك الله خيرا أنا ما أدري كأنّي فهمت وأريد أن أعرض هذا الفهم فهمي للحديث بأنّ هذا الوضع خاصّ يعني قد يكون في آخر الزّمان بحيث يفسد الأمر ولا مجال للشّخص إلاّ أن يعني أن يكون أمر النّاس قد فسد للأسف فيكون بهذا الحلّ فأثارني قضيّة سؤال الأخ جزاه الله خيرا إنّه كيف يكون يعني إقامة المجتمع الإسلامي عن طريق تصرّف يعني مثلا حذيفة فأنا ما فهمته وكنت أفهمه سابقا إنّه يعني هذا يكون وضعا خاصّا قد يكون في آخر الزّمان يعني يفسد النّاس بحيث يعني يعمّ الهوى وينتشر بحيث إنّه الإنسان ينجو بنفسه طبعا أبرزها كما تفضّلتم الحزبيّة والعصبيّة وكذا لكن كأنّه وضع خاصّ إنّه في آخر الزّمان بحيث إنّه لا يرد موطن السّؤال إنّه يقال كيف تقام دولة الإسلام؟ بحيث إنّه خير للإنسان ينجو لأنّه الآن ما في مجال للإنسان يعني لا يكاد أن يحفظ نفسه أو أن يحفظ أهله

سائل آخر : يعني في طريق للهرب اعتزل فالنّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال له **( إن لم يكن للمسلمين إمام ولا جماعة فالهرب )** فلا أدري هل وقف الشّيخ على هذه الرّواية أم لا؟

الشيخ : كيف يا أبا عبد الرّحمن؟ يعني الحديث واضح جدّا إنّه إذا لم يكن هناك إمام بويع من المسلمين فتعتزل تلك الفرق كلّها أنت الآن فيما فهمت والله أعلم من كلامك عم تضيّق دلالة الحديث وتحصره في زمن معيّن هو في آخر الزّمان وتحديد أوّلا آخر الزّمان كيف يمكن مع الإعراض عن العلّة المذكورة في الحديث وهي أن لا يكون لتلك الجماعة إمام فالآن لو قال لنا قائل هذا هو آخر الزّمان الّذي يتعلّق باعتزال الفرق كلّها وقلت له ما هو الدّليل؟ هو عدم وجود الخليفة ما يكون الجواب ما قلت يا أبا عبد الرّحمن ما قلت لي بالنّسبة لتخصيصك للمسألة بآخر الزّمان مع وجود العلّة وقيامها؟

أبو عبد الرّحمن : هو معك الحقّ لكن أنا لم يسعفني لفظي لم يسعف نيّتي هذه وقصدي

الشيخ : كيف

أبو عبد الرّحمن : أنا الّذي قصدته أنّ المسلمون يبلغون من الفساد يعني كلمة آخر الزّمان لاشكّ أنّها خطأ لكن قصدت أنّ المسلمين يبلغون من الفساد بحيث لا يرد معه سؤال الأخ كيف يقيمون المجتمع الإسلامي مثلا في هذا الوضع؟ كأنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم تحدّث بهذا بأنّ الوضع يعني يبلغ من الفساد العظيم وهذا الحلّ أن يفعلوا كذا وكذا فهنا يرد السّؤال يعني يحمّلهم ما لا يطيقون يعني أكثر من هذا وهو سؤال الأخ إنّه كيف يقيمون المجتمع الإسلامي أو دولة الإسلام من خلال الاعتزال يعني في هذا الوضع الّذي يكون فيه المسلمون في انهيار فلا أدري ما هو رأيكم؟

الشيخ : يا أخي الرّسول قلنا آنفا نحن خير الهدى هدى محمّد الآن نحكي متمسّكين بلفظة الاعتزال الرّسول عليه السّلام اعتزل المشركين أم لم يعتزلهم؟ والآية ما تقول **(( و أعتزلكم و ما تعبدون من دون الله ))** فالآن ما هو الجواب هل الأنبياء وآخرهم محمّد صلّى الله عليه وسلّم اعتزل المشركين أم لم يعتزلهم؟ أنا جوابي اعتزلهم وما اعتزلهم وعلى هذا الجواب هو الجواب المتعلّق بحديث حذيفة رضي الله عنه لكن لتوضيح المسألة ما هو جوابكما أنتما الآن الرّسول اعتزل المشركين أم لا؟

أبو عبد الرّحمن : نعم اعتزل

الشيخ : طيّب قام بواجب نّصحهم وهدايتهم وإرشادهم؟

أبو عبد الرّحمن : بلا شكّ

الشيخ : إّن يمكن الجمع بين اعتزالهم وعدم اعتزالهم اعتزالهم في منهجهم في ضلالهم في خلطتهم إلى آخره لكن هذا لا يعني اعتزالهم بمعنى عدم القيام بواجب تعليمهم وإرشادهم ودعوتهم إلى التّوحيد وإلى أحكام الإسلام

أبو عبد الرّحمن : نعم

الشيخ : والتّاريخ يعيد نفسه والمجتمع الإسلامي لا يتحقّق إلاّ بأن توجد هناك نواة يتآمرون بالمعروف ويتناهون عن المنكر وهذا لايعني أنّهم يعتزلون النّاس الآخرين لا ينصحوهم ولا يدلّونهم على ما هم يريدونه ما لهم من الخير فإذن ما في إشكال المجتمع الإسلامي يتحقّق مع ذاك الاعتزال ومع تحقيق الاعتزال بالمعنى الثّاني نعم

السائل : باقي إشكال أخير يا شيخ

الشيخ : تفضل

السائل : القلب يطمئنّ بكلّ الكلام الّذي قلته ولكن أنا لمّا راجعت لفتح الباري في شرح الحديث لابن حجر ذكر في رواية طريق ما عرفت صحّتها هذا الرّواية هي الّتي تشكل على الكلام الّذي قلته

الشيخ : تفضّل وهي؟

السائل : فيها أنّ حذيفة بعدما سأل النّبيّ إن لم يكن للمسلمين إمام ولا جماعة قال **( فالهرب )** هذا اللّفظ أشكل

الشيخ : نفس الهرب يا أخي ما فيه إشكال الهرب هو الاعتزال يعني الهرب ليس من عدم نصحهم وإنّما الهرب من عدم مشاركتهم في منهجهم وفي تحزّبهم وتكتّلهم فما في إشكال يعني الهرب والاعتزال يعني لفظان متغايران يلتقيان في حقيقة واحدة وهي اعتزالهم عن منهجهم والهرب من منهجهم وعدم الهرب من دعوتهم إلى العمل بالكتاب والسّنّة دون أيّ تأويل أو تغيير .

السائل : تكملة نهائيّة الله يجزيك خير

الشيخ : تفضّل

السائل : طبعا الآن اتّضح حديث حذيفة رضي الله عنه نستطيع أن نقول بداهة إنّه هذا الحديث يمنع من الدّخول مثلا في الجيش أو أو من هذه الأمور؟

الشيخ : هذا ما قلته لك أكثر من ذلك أنت سألت عن الدّخول في البرلمانات فعطفت على ذلك والدّخول في الأحزاب الإسلاميّة الأخرى فلمّا تجي الآن وتذكر الجيش فمن باب أولى ولكن لمّا تذكر الجيش تذكر معنا بأنّ هناك في كثير من البلاد العربيّة ما يسمّى بالخدمة الإجباريّة

السائل : نعم

الشيخ : فلمّا تقول أنت ومن ذلك عدم الدّخول في الجيش نقول نعم الدّخول الاختياري فهذا طبعا نحن لا نشجّعه بل ننهى عنه أشدّ النّهي أمّا الدّخول الإجباري **(( لا يكلّف الله نفسا إلاّ وسعها ))**

السائل : للضّرورة

الشيخ : باستطاعتك تهرب من الدّخول الإجباريّ, أيضا لا تقصّر فلذلك الأحكام الشّرعيّة لها حدود ولها تفاصيل والقاعدة **(( لا يكلّف الله نفسا إلاّ وسعها ))** أنت تستطيع أن لا تخدم في أيّ جيش من الجيوش القائمة اليوم والّتي تخالف الإسلام في قليل أو كثير من أحكامه اختيارا

السائل : نعم

الشيخ : لكن لمّا لا تستطيع أن تخرج من ذاك البلد وهم يجرّونك جرّا إلى الخدمة الإجباريّة فحينئذ نقول **(( لايكلّف الله نفسا إلاّ وسعها ))** إذا كان مثل عديّ بن حاتم الطّائيّ نزل في حقّه قوله تعالى كما جاء في كتب التّفسير **(( إلاّ من أكره وقلبه مطمئنّ بالإيمان ))** فهذا فيه توسعة للنّاس على أن لا يشكل عليهم ما قد يضطرّون اضطرارا إلى أن يقعوا في مخالفة الشّرع

السائل : ولو كان بحلق اللّحى؟

الشيخ : سبحان الله مكانك راوح حسب النّظام العسكري اختيارا والا اضطرارا؟

السائل : اضطرارا

الشيخ : الله يهديك إذن ماذا يفعل؟ أنت عم بتقول ولو إيش؟ حلق اللّحية

السائل : نعم مضطرّ

الشيخ : اختيارا أم اضطرارا؟

السائل : اضطرارا

الشيخ : وأنا أعطيتك الجواب الله يهديك

السائل : بعضهم يفرّق بين الاضطرار القولي والاضطرار الفعلي هل ترون هذه التّفرقة؟

الشيخ : لا أناقش الآن في الألفاظ الإضطرار الفعلي هذا ماذا يفعل هو تجاهه؟

السائل : بمعنى

الشيخ : يعني جاءوا وغلّلوه وحلقوا له لحيته ما يساوي ما يطلع بيده؟

السائل : لا هو أصلا يفعل هذا الفعل بنفسه يعني يقولون له مثلا لو أنت ما حلقت سنسجنك فيروح هو لو ما حلق إيش يسجن فهل الاضطرار هذا

الشيخ : إذن هذه مسألة أخرى بارك الله فيك أنا أقول للنّاس أنت لا تحلق لحيتك بيدّك أنت لا تفعل بنفسك

السائل : لا سؤالي الآن الله يبارك فيك إنّه يجي الذي يدخل الجيش يقول لك أنا مضطرّ طيّب أنت مضطرّ تعمل إيه؟ فيروح يحلق لحيته

الشيخ : أنا أقول لك يا أخي انصح هذا إنّه ما يحلق لحيته بيده وإنّما هم يحلقون له لحيته غصبا عنه

السائل : وضحت الآن المسألة

الشيخ : أنا هذا الّذي قصدته

السائل : نعم بارك الله فيك الله يعزّك

الشيخ : ونحن عندنا نعم خلّص الوقت يعطيك العافية

السائل : سألتك عن الانتفاضة فقلت لا أؤيّد

الشيخ : وهو كذلك

السائل : ولكن ما شرحت لي الأسباب والّذي زاد الأمر حاجة للسّؤال الّذي زاد حاجتي للسّؤال أنّي لمّا رحت مكّة أعتمر التقيت الشّيخ عبد العزيز بن باز فوجّهت له نفس السّؤال على أساس يفصّل لي الأمر الّذي أنت ما فصّلته لي بالتّليفون لعدم الظّروف يعني فتفاجأت من الشّيخ عبد العزيز بجواب مختلف تماما قال لي لابأس أنا اؤيّد هذا فرحت وسألت الشّيخ بن عثيمين نفس السّؤال فقال لا اؤيّده قلت له لماذا؟ قال لعدم الاستطاعة فاستغربت أنا

الشيخ : لعدم إيش

السائل : لعدم الاستطاعة قال

الشيخ : أنا أخي جوابي عن القضيّة يعرف الأخ وإخواننا هنا نابع من ما أدندن دائما حوله ولعلّه سبق الإشارة إلى شيء من ذلك إنّه نريد أن نستأنف الحياة الإسلاميّة ونريد أن نقيم دولة الإسلام على وجه الأرض ما هو الطّريق؟ الطّريق فنحن ندين الله بأنّ هذه الأمّة الإسلاميّة يستحيل أن يعود إليها عزّها ومجدها ودولتها إلاّ بأن يستأنفوا الحياة الإسلاميّة واستئناف الحياة الإسلاميّة تتطلّب ركيزتين أساسيّتين الرّكيزة الأولى هو العلم النّافع والرّكيزة الثّانية العمل الصّالح أنا أكني عن النّاحيتين لمّا أشرح بأقول لابدّ من التّصفية والتّربية أعني بالتّصفية ما لايصعب عليك إن شاء الله أن تفهمه إنّه نحن اليوم في أوّل القرن الخامس عشر علمنا ليس كعلم السّلف

السائل : نعم

الشيخ : علم السّلف كان صافيا ما دخل عليهم من انحراف لافي العقيدة ولا في العبادة ولا في السّلوك

السائل : نعم

الشيخ : أمّا اليوم فكلّ هذا قد دخل فيه ما هو غريب عن الإسلام ولذلك الإسلام هو العلاج كما كان من قبل فهو سيكون فيما بعد. فالإسلام هو الّذي أعزّ العرب وأنقذهم من الشّرك إلى التّوحيد من الظّلام إلى النّور من الضّلال إلى الهدى هذا الإسلام بصفائه هو الّذي سيعيد المجد إلى هؤلاء المسلمين أمّا إذا كان هذا الإسلام قد دخل فيه ما ليس منه فسوف لايعطي الثّمرة الّتي كانت أعطته من قبل لأولئك العرب. واضح إلى هنا؟

السائل : إلى الحين واضح

الشيخ : إذن الواجب على علماء المسلمين اليوم وما أقلّهم مع الأسف أن يقوموا بواجب التّصفية لأنّه هذا العلم هو الدّواء فإذا دخل الدّواء شيء من الدّاء فسوف لايعطي شفاء واضح

السائل : واضح

الشيخ : آه لذلك فلابدّ لعلماء المسلمين المخلصين منهم والعارفين بالكتاب والسّنّة الصّحيحة أن يقوموا بواجب التّصفية

السائل : نعم

الشيخ :سواء في ما يتعلّق بالعقيدة أو بالعبادة أو بالسّلوك ويقترن مع هذه التّصفية التّربية واضح

السائل : واضح

الشيخ : الآن أينما نظرت في العالم الإسلامي كلّه مع الأسف ليس شيء من هذا متحقّقا في جماعة متكتّلين على هذين الرّكيزتين أو هذين الأساسين واضح

السائل : واضح

الشيخ : إذا تبيّن لك هذا فالانتفاضة في فلسطين على أيّ أساس قامت؟

السائل : ليس على عقيدة

الشيخ : هذا هو أنا على مثل اليقين أنّ أكثر الجماعة هناك التّوحيد عندهم ماهو صافي فضلا عن العبادات الصّلاة والصّيام فضلا عن السّلوك يعني الآن خلّينا نكون صريحين هل هناك في بلاد الإسلام ألف رجل فقط ما ألوف مؤلّفة ولا أقول مليون وملايين علّموا تعليما واحدا على هذا الأساس من التّصفية وربّوا تربية واحدة حتّى كانوا كقلب رجل واحد؟

السائل : إلى الآن لا

الشيخ : لذلك بناءا على هذا أنا أعتقد إنّه أي ثورة تقوم في أيّ بلد من بلاد الإسلام على غير هذا الأساس فهي غير ناجحة والواقع أكبر شاهد الفتنة الّتي أقامها بعض النّاس في الحرم المكّي

السائل : نعم

الشيخ : وما العهد عنك ببعيد

السائل : نعم

الشيخ : هؤلاء كانوا تقريبا يعتبرون سلفيّين

السائل : نعم

الشيخ : لكن

السائل : طلبة عند الشّيخ عبد العزيز

الشيخ : آه لكن ما كانوا أوّلا على علم جامع وما ربّوا نشأوا الآن في نهضة علميّة يسمّوها اليوم صحوة لكن ما في تربية الآن كثير من طلاّب العلم تلاقيهم هاجمين هجوم على تأليف رسائل وهنّي بعد في أوّل الطّريق هذا ما يبدي لّنا؟ يبدي لّنا إنّه ما في تربية ما في خوف من الله ما في بعد عن الرّياء وحبّ الظّهور وقديما قالوا " حبّ الظّهور يقطع الظّهور " وإلى آخره هذا يحتاج إلى زمن التّربية يعني

السائل : مفهوم

الشيخ : بعد التّصفية يحتاج إلى تربية هذا كأمّة كجماعة غير موجود اليوم على وجه الأرض وبخاصّة في فلسطين ما أصيبوا في فلسطين لاحتلال اليهود لبلادهم لأنّهم كانوا مسلمين حقّا ولا أنا أزكّي غيرهم كلّ البلاد الإسلاميّة كلّ الشّعوب الإسلاميّة هكذا لكن لكلّ شعب دوره في علم الله عزّ وجلّ من هذا المنطلق أنا أقول ما أؤيّد الانتفاضة ولا أؤيّد الثّورة السّوريّة الّتي قامت أخيرا كما لا أؤيّد الثّورة الّتي قامت بالحرم والّذين قاموا عندكم في مصر وقتلوا السّادات إلى آخره ولا يزالون حتّى اليوم نعم

سائل آخر : في سوريّة

الشيخ : أنا قلت في سوريّة كلّ هذا لا يفيد إطلاقا وإنّما الّذي يفيد هو أن نظلّ نمشي على العلم الصّحيح أنا ربّي أولادي وبناتي والثّاني والثّالث والرّابع وهكذا يعني التّاريخ يعيد نفسه كيف فعل الرّسول عليه السّلام ونحن يجب أن نفعل كذلك .

السائل : يا شيخ الله يكرمك أنا أثقلت عليك أنا مبسوط من الكلام الّذي قلته جزاك الله خير عليه وإن شاء الله مستقرّ في قلبي

الشيخ : إن شاء الله

السائل : لكن في حاجة دائما نحن لمّا نراك نستحي أن نسألك فيها مع أنّه نحن جهلة فيها ولكن حياءنا منك يمنعنا لكن المرّة هذه نسأل وتعذرنا كل الكلام الّذي قلته نحن نسلّم به إن شاء الله ولكن النّقطة الأخيرة نريد توضيحها يأتي طلاّب العلم أو أو أو ويقولون نحن نسلّم معكم تصفية وتربية وكل الكلام هذا نحن نسلّم به ولكن السّؤال متى تنتهي هذه المرحلة؟ ومتى مثلا أنا عالم

الشيخ : هذا سؤال لا يجوز هذا السّؤال لا يجوز لأنّه قضيّتنا نحن ما قضيّة ماديّة كالأمور الاقتصادية يضعون خمس سنوات ويمشون على منهج وبعدين إيش ينتقلون إلى منهج ثاني هذه أمور لها علاقة بالأمور القلبيّة والتّربويّة إلى آخره شو متى؟ نحن علينا أن نمشي في الطّريق لكن متى نصل؟ لسنا مسؤولين

السائل : ليس القصد النّاحية الزّمنيّة

الشيخ : لكان إيش القصد؟

السائل : أنت كعالم مثلا متى تحدّد إنّ الأمّة الآن مهيئة مثلا لتنصيب إمام ما وقت زمن يعني العلامات

الشيخ : سبق الجواب آنفا أنا قلت لك هل علمت ألف رجل اجتمعوا على أساس التّصفية والتّربية؟ ما كان جوابك؟

السائل : لا طبعا

الشيخ : طيّب أنا أعيد السّؤال عليك وأنت أعده على من سألوك متى يجتمعوا هؤلاء الألف على تصفية واحدة وتربية واحدة متى؟

السائل : بدون تحديد

الشيخ : هذا هو الجواب هذا هو الجواب إذا كان ألف رجل ما نقدر نقول متى فكيف هذه الأمّة التي تريد توجد الخليفة وتبايع الخليفة حتّى ربّنا عزّ وجلّ ينصر المسلمين على أعدائهم؟ أنا أقول

السائل : يعني هل تكون الصّبغة الغالبة عليهم التّديّن؟ أو جماعة تصل مثلا إلى اثني عشر ألفا لقول النّبيّ لا يغلب

الشيخ : أنا قلت لك ألف أنا قانع بألف إذا الألف غير موجودين يكون اثنا عشر ألف موجودون؟

السائل : لا مستحيل طبعا

الشيخ : يستحيل انظر أنا لمّا أتكلّم بشيء من التّفصيل وهذا رجل عنده تسجيلات حول النّقطة هذه أقول يعجبني بهذه المناسبة شعر الجاهلي الشاعر العربي الجاهليّ يقول

" بكى صاحبي لمّا رأى الدّرب دونه وأيقن أن لاحقينا بقيصرا

فقلت له لا تبك عينك إنّما نحاول ملكا أو نموت فنعذرا "

الشّاهد هو الشّطر الأخير هذا

" لا تبك عينك إنّما نحاول ملكا أو نموت فنعذرا "

هذا رجل جاهلي وهو يسعى وراء ملك ما يقدّم ولا بأخّر كافر وهو مشرك بالله نحن علينا أن نمشي في ما فرض الله علينا من تعلّم العلم الصّحيح ونربّي أنفسنا ومن يلوذ بنا التّربية الإسلاميّة الصّحيحة يومئذ ربّنا عزّ وجلّ يأذن للمسلمين بأن ينصرهم نحن لو وقفنا عند الآية التي كلّ الإسلاميّين يذكرونها ولكن لا يفكّرون في دلالتها وما أوسع هذه الدّلالة **(( إن تنصروا الله ينصركم ))** إيش معناها؟

السّائل : إذا طبّقتم أوامر الله ومشيتم على منهج الله ينزل عليكم نصره ويعزّكم

الشيخ : جميل جدّا هذا يعني معنى معروف تماما لكن المجهول عند العالم الإسلامي إلاّ أفراد قليلين

السّائل : طريقة السّلف

الشيخ : نعم؟

السّائل : طريقة السّلف

الشيخ : آه **(( إن تنصروا الله ينصركم ))** أي تعملوا بأحكامه ما رأيك اليوم هذه الأحكام دخل فيها استحلال ما حرّم الله هل ينصرون؟

السائل : لا ينصرون

الشيخ : إذن نحن ما لازم نفكّر متى نصر الله لأنّ الجواب **(( ألا إنّ نصر الله قريب ))** لكن يجب أن نفكّر ما هو الطّريق الّذي نستاهل به نصر الله تبارك وتعالى والطّريق عندي واضح جدّا هو ما أكني عنه بالتّصفية والتّربية أمّا أن نسأل متى؟ إلى متى نمشي هكذا؟ لماذا لا نتكتّل لماذا لا نتحزّب؟ ولا ننتظره إلى آخره ذلك لأنّنا في أنفسنا كأفراد ما انتظمنا كيف ننتظم كجماعة؟ فيه هناك كلمة تروى عن بعض المعاصرين من الدّعاة الإسلاميّين والّذين ينتمون إليه ما اعتبروا بهذه الحكمة وهي " أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم تقم لكم في أرضكم " سمعت هذه الحكمة وإلا لا؟

السّائل : منّك من سيّد قطب

الشيخ : كويّس هل أقام المسلمون هذه الحكمة في نفوسهم؟

السائل : لا والله ما أقمناها

الشيخ : بارك الله فيك إذن نحن هنا لازم نشتغل ما لازم نفكّر الآن متى سيأتي زمان نخرج اليهود من فلسطين لا لازم نفكّر نحن الآن متى نستطيع أن نقيم دولة الإسلام في قلوبنا نحن متى تستطيع أن تقيم دولة الإسلام في دويلتك الصّغيرة في دارك ومع الأسف أكثر الّذين ينادون بإقامة حكم الإسلام على وجه الأرض هم لا يقيمون حكم الإسلام في دورهم في ذوات أنفسهم في أولادهم في بناتهم في نسائهم فاقد الشّيء لا يعطيه لذلك فأنا أظنّ أوضحت لك

السائل : واضح

الشيخ : ما كان أشكل عليك إنّه أنا ما بأيّد الانتفاضة لأنّ ما هي قائمة على أساس **(( إن تنصروا الله ينصركم ))**

السائل : أنا ظنّيتك تقصد لعدم وجود الاستطاعة لكن الآن تبيّنت الأمور الله يجزيك الخير

أبو ليلى : شيخنا إن شاء الله نحن سوف نزيده الأشرطة السّتّة الّتي تضمّ كلام الشّيخ كلّه

السائل : في هذا الموضوع

أبو ليلى : مواضيع طبعا كلّها طيّبة وخصوصا بالتّنظيم والحزبيّة

السائل : أصلا نحن لمّا كنّا في أبو ظبي كانت هذه الأمور غير

الشيخ : غير واضحة

السائل : موجودة لكن لم تكن تثار أوّل ما نزلت مصر أوّل شهرين اشتهر عندنا في البلدة هناك جاءنا واحد سلفي تلميذ الألباني وأنا ما تلميذ الألباني ولا شيء لكن خلاص انتشر عند الشّباب هذا الفكر فأصبحوا يأتون ويطرحون كلّ هذه الأسئلة وأنا أجيبهم والحمد لله يقتنعون فقلت أنا أزور الشّيخ في الأردن عسى الله يبارك فيك

الشيخ : أهلا وسهلا .نعم .

السائل : شيخ ماهي الشروط الّتي يجب توفّرها قبل قيام أيّ تكتّل سلفي؟

الشيخ : الشروط هي التّصفية والتّربية وعندك محاضرة هنا مفهوم أظنّ الجواب باختصار؟ مفهوم الجواب عندك

السائل : إذا يوجد أشرطة سوف نستفيد منها

الشيخ : لالا قبل ما تجيئك الأشرطة الآن لمّا أقول لك التّصفية والتّربية مفهوم هذا الجواب

السائل : مفهوم

الشيخ : تفضّل .

السائل : السّؤال الثّاني ماهي حدود السّمع والطاعة في جماعة الدّعوة

الشيخ : ليس هناك حدود لأنّ الطّاعة الّتي تجب إنّما هي لشخصين في الدّنيا فقط من بعد الرّسول عليه الصّلاة والسّلام الأوّل الخليفة والآخر هو الزّوج فإذا أمر الخليفة بأمر كان هذا الأمر أصله في الشّرع مباحا صار واجبا كذلك الزّوج إذا أمر زوجته بأمر ما وأصله مباح أيضا يجب عليها أن تنفّذه أمّا من سوى ذلك فلا طاعة واجبة الأمر يعود حينئذ إلى المأمور به إن رأى فعل وإن لم يفعل فلا إثم عليه .

السائل : السّؤال الثّالث هل هناك عهد شرعيّ يلزم صاحبه بالسّمع والطّاعة في المنشط والمكره في ما أحبّ وكره في إطار هذا التّكّتل مع تغليب المصلحة الشّرعيّة؟

الشيخ : أظنّ سبق الجواب الجواب عن هذا السّؤال هذا ما فيه شيء جديد بالنّسبة للسّؤال السّابق

السائل : هناك العهد يعني

الشيخ : ليس هذا الحكم إلاّ للخليفة الطّاعة في المنشط والمكره هو للخليفة فقط

السائل : والعهد لايلزم شيء

الشيخ : سبق الجواب

السائل : ماحكم التّسلسل الهرمي في جماعة الدّعوة

الشيخ : يعني قيل لنا في موسم الحجّ ذكر أحدهم أثرا رواه أبو داوود في سننه أنّ ابن مسعود رضي الله عنه كان ينكر على عثمان بن عفّان حينما كان يصلّي في منى في موسم الحجّ أربعا كان ينكر عليه ذلك ويقول بأنّ الرّسول عليه السّلام إنّما صلّى ركعتين ركعتين ومع ذلك كان ابن مسعود يصلّي وراء عثمان أربعا وكانوا بعض النّاس يلاحظون ذلك عليه يقولون له أنت تنكر عليه الإتمام ثمّ تصلّي تماما فكان يقول " الخلاف شرّ " هذا الأثر في سنن أبي داود

سائل آخر : السلام عليكم

الشيخ : وعليكم السّلام ورحمة الله وبركاته فذكر لي محدّثي بأنّ الّذين يحتجّون بوجوب طاعة الأمير اليوم وما أكثر الأمراء في آخر الزّمان احتجّ بمثل هذا الأثر في إطاعة بن مسعود لعثمان فقلنا هاتوا عثمان حتّى نطبّق هذا الأثر. عثمان كان خليفة, الخليفة كما قلت آنفا له طاعة لا تجب هذه الطّاعة لغيره هذا هو الجواب عمّا سألت طيّب غيره

السائل : إن وجد تكتّل ولكنّه تمّ توزيع العمل إلى جنسيّات بحيث يعمل كلّ من هؤلاء على حدة ولكنّهم يتّفقون على أصول المنهج السّلفي ولكن لتسهيل العمل الدّعوي؟

الشيخ : ما في مانع من هذا .

السائل : هل يجوز لهذه التّكتّلات الدّخول في مجلس الأمّة

الشيخ : لا يجوز

السائل : سمعنا يا شيخ

الشيخ : لأنّ تسمية هذه مجلس الامة إسلاميّة وهي الّتي تحكم بما شرع الله وإمّا أن تكون غير أمّة والجواب حينئذ على هذا التّفصيل فهو إذا كان لا يحكم بشرع الله فلا يجوز الانضمام إلى مثل هذا المجلس لأنّه لا يمثل الأمّة الإسلاميّة

السائل : سمعنا أنّك قلت يجوز لكن بشروط

الشيخ : لا ما يجوز هذه الشّروط إذا كانت ستكون نظريّة وغير عمليّة فهل أنت تذكر ما هي الشّروط الّتي بلغتك عنّي؟

السائل : الشّرط الأوّل أن يحافظ الإنسان على نفسه

الشيخ : وهل يمكن هذا؟

السائل : ما جرّبت

الشيخ : إن شاء الله ما تجرّب -يضحك الشّيخ رحمه الله- طيّب

السائل : يعني هذه الشّروط لا يمكن

الشيخ : لا يمكن تحقيقها ونحن نشاهد كثيرا من النّاس الّذين كان لهم منطلق في حياتهم على الأقلّ في مظهرهم في لباسهم في لحيتهم حينما يدخلون ذلك المجلس وإذا بظاهرهم تغيّر وتبدّل وطبعا هم يبرّرون ذلك ويسوّغونها إنّ هذا من باب المسايرة لكن نحن قد ثبت لدينا بأنّ الظّاهر عنوان الباطن وأنّ صلاح الباطن مرتبط بصلاح الظّاهر فإذا بدأ الإنسان يفسد ظاهره بمخالفته لشرعه فذلك دليل على أنّ الفساد قد تسرّب إلى الباطن ومن ذلك قوله عليه الصّلاة والسّلام في حديث النّعمان بن بشير المعروف وفيه **( ألا وإنّ في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كلّه وإذا فسدت فسد الجسد كلّه ألا وهي القلب )** فرأينا ناسا دخلوا البرلمان باللّباس العربيّ الإسلاميّ ثمّ بعد أيّام قليلة غيّروا لباسهم وغيّروا زيّهم فهذا دليل فساد وإلا صلاح؟ ففي ما سبق من الكلام مثال لأنّ الدّاخل اليوم في المجتمعات الّتي يغلب عليها الفساد أنّه يفسد هو بدل أن يصلح غيره يا أخي .

السائل : شيخ يعني الإخوة في الجزائر وعملهم هذا ودخولهم المعترك السّياسي , هذا خطأ؟

الشيخ : لا ننصح, لا ننصح بالعمل السّياسي في أيّ بلد من بلاد الإسلام لأنّ الّذين يريدون أن يعملوا العمل السّياسيّ يجب عليهم أن يكونوا قد تربّوا على الإسلام تربية صحيحة وآنفا قلت في الجواب المختصر أنّه الأساس هو التّصفية والتّربية فهل وجدتم جماعة ما نقول اثنا عشر ألفا وإنّما نقنع الآن مبدئيّا بألف علّموا التّعليم الإسلامي الصّحيح أي المصفّى سواء ما كان منه متعلّقا بالعقيدة أو بالعبادة أو بالسّلوك وربّوا على ذلك برهة من الزّمن طويلة واجتمعوا حتّى كانوا على قلب رجل واحد؟ أنا في علمي لا أجد هؤلاء على وجه الأرض اليوم فإذا ما دخلوا في العمل السّياسي جرّتهم السّياسة إلى الحظوظ النّفسيّة وكان ذلك مدعاة وسببا للانشغال عن الدّعوة وهي الّتي أوّلا التّعليم الصّحيح ثمّ على التّربية الصّحيحة فنحن لا نجد اليوم بلدة فيها أو قرية فيها ألف رجل مضى عليهم سنين طويلة وهم عندهم علماء وليس عالم واحد عندهم علماء وهم مشتغلون بالتّصفية وبالتّربية معا ولذلك أنا قلت في بعض الأجوبة الّتي وجّهت إليّ وأكرّرها أنا أرى اليوم من السّياسة ترك السّياسة ولا أعني أنّه ليس هناك في الإسلام سياسة وكيف وشيخ الإسلام بن تيمية قد ألّف رسالته المشهورة والمعروفة بالسّياسة الشّرعيّة لكن أريد من هذا أن لا نستبق النّتائج قبل أن نحقّق المقدّمات وإلاّ فالحكمة الّتي يقولها بعض النّاس هي تنطبق تماما اليوم " من استعجل الشّيء قبل أوانه أبتلي بحرمانه " ثمّ نحن خاصّة نحن معشر السّلفيّين دائما ندندن حول قوله عليه الصّلاة والسّلام **( خير الهدى هدى محمّد صلّى الله عليه وسلّم )** فهل اشتغل الرّسول عليه السّلام في أوّل ما بعث بالسّياسة؟ أم بالدّعوة؟ الجواب المتّفق عليه هو الدّعوة لكن الشّيء الّذي يغفل عنه كثير من الدّعاة الإسلاميّين فضلا عن غيرهم أنّهم لا يلاحظون الفرق بين العلم الّذي كان ينزل فورا من السّماء على قلب الرّسول عليه الصّلاة والسّلام مباشرة ثمّ هو ينقله من فمه إلى آذان الصّحابة ثمّ يربّيهم على ذلك تربية سنين طويلة لا يلاحظ الدّعاة الإسلاميّين اليوم الفرق بين ذلك الوقت وبين وقتنا الحاضر نحن قد ورثنا إسلاما مع الأسف الشّديد ليس هو الإسلام الّذي نزل على قلب محمّد عليه السّلام بل ورثناه إسلاما خليطا ممزوجا بأشياء يتبرّأ منها الإسلام وأظنّ أنّك والحاضرين جميعا لستم بحاجة إلى التّفصيل وضرب الأمثلة خاصّة في ما يتعلّق بالعقيدة ثمّ بالعبادة ثمّ بالسّلوك فاليوم نحن إذا أردنا أن نعمل عملا سياسيّا كما بدأ الرّسول عليه السّلام فيه في العهد المدني علينا أن نحقّق الخطوة الأولى وهي الّتي تجب علينا اليوم ممّا لابدّ منه وهو التّصفية , الإسلام يومئذ كان مصفّى اليوم ليس مصفّا فإذا أردنا أن نصفّي الإسلام ولكي يثمر ثمرته الأولى فلا بدّ أن يعود سيرته الأولى في صفائه ونقائه هذا من حيث العلم ثمّ لابدّ من قرن هذا العلم بتربية المدعويّن إليه تربية مديدة قد تأخذ سنين طويلة هذه النّقطة في اعتقادي كلّ الجماعات الإسلاميّة اليوم الّتي تحرص على العمل السّياسي والتّنظيم السّياسي يتغافلون أو يجهلون وأحلاهما مرّ كما يقال لذلك فيوم يتكتّل الألوف المؤلّفة من المسلمين على هذا الإسلام المصفّى الّذي لم يقدّم بعد إلى جماعة ما ويوم يربّوا هؤلاء الجماعة على هذا الإسلام المصفّى يومئذ نكون قد بدأنا النّواة للعمل السياسي نعم .

السائل : ما حكم التّسلسل الهرميّ في جماعة الدّعوة؟

الشيخ : كيف

السائل : حكم التّسلسل الهرميّ في جماعة الدّعوة

الشيخ : إيش هذا التّسلسل في التّعبير العصري هذا؟

السائل : يعني كمسؤول مسجد ومن ثمّة مسؤول مسجد هذا مسؤول يعني في منطقة معيّنة يوجد أكثر من مسؤول مسجد فيتعيّن وجود مسؤول لمسؤولين المساجد هؤلاء ومن ثمّة مسؤول للمناطق

الشيخ : هذا تنظيم ما يخالف الشّريعة كلّ عمل يحتاج إلى تنظيم لو أردنا أن نبدع شركة أو مصنع لابدّ من تنظيم هذا التّنظيم لا يختلف فيه المسلمون مادام أنّه لا يخالف نصّا في الشّرع وهنا يقال أنّ الوسائل تختلف باختلاف الزّمان لكنّنا لا يجب بل لا يجوز أن ننشغل بالوسائل عن المقاصد وهذا داء الدّعاة الإسلاميّين اليوم إلاّ من شاء الله وقليل ما هم .

السائل : شيخ نظرتك بالنّسبة للجهاد في الوقت الحالي

الشيخ : نعم

السائل : خاصّة الجهاد الأفغاني سمعنا إنّ النّظرة تغيّرت

الشيخ : لا يعني هذه كذبة من كذبات نظرتي ما تغيّرت من حيث فرضيّة الجهاد هناك

السائل : جهاد الحرب

الشيخ : إيش

السائل : يعني حمل السّلاح

الشيخ : آه أقول هناك في أفغانستان نعم ما تغيّر شيء عندي إطلاقا وسمعنا هذه التّهمة في كثير من الأماكن خاصّة في الحجاز

السائل : يقولون يا شيخ إن كنت ترى أنّه فرض عين

الشيخ : ولا يزال

السائل : فلماذا لا نرى طلبتك أو تلامذتك أو السّلفيّين الموجودين في الأردن لا يشاركون في هذا الجهاد

الشيخ : أمّا هذا سؤال عجيب جدّا فهل أنا أملك إلاّ نفسي؟ ثمّ إذا أنا رأيت رأيا هل من الضّروريّ أن تشاركني فيه ؟

سائل آخر : لا ما ملزم

الشيخ : نعم

سائل آخر : لا ما ملزم بعدين فيه إخوة راحوا

الشيخ : أينعم

سائل آخر : وهذا غير صحيح

الشيخ : لا فقط السّؤال نابع في الحقيقة من تكتّل لأنّه ما في تكتّل من هنا نعم أمّا كأفراد فيوجد هناك لكن الجواب الأساسي أنا أعتقد رأيا فقد يخالفني فيه من هو أعلم منّي ومن هو في مرتبتي ومن هو دوني فلا أكلّف إلاّ نفسي وهذا هو الشّرع نعم .

السائل : شيخ فيه تشتّت الآن بين السّلفيّين

الشيخ : إيش في

السائل : تشتّت

الشيخ : تشتّت أينعم

السائل : مثال عندنا سلفيّة الكويت يرون بالتّنظيم وهذا التّسلسل الهرمي الّذي قلناه ولكن السّلفيّون في الأردن يعني كما رأيناهم الكثير يقول لك لا هذا التّسلسل الهرميّ حرام لأنّه تشبّه بالرّاسماليّة يعني هذا قبل أيّام أحد طلبة العلم قال لنا ذلك قال هذا من فعل الشّيوعيّين والماركسيّة السّؤال هو إنّه يختلف نظرة السّلفيّين للتّنظيم في الكويت عن الأردن عن السّعوديّة

الشيخ : ما في تنظيم يا أخي عندنا نحن سبب الاختلاف هو إنّه هناك تنظيم هناك تكتّل حزبي وهنا لا يوجد حتّى التّنظيم الواجب الّذي لا يختلف فيه اثنان ويجب أن يذكر إخواننا في كلّ بلاد الإسلام كثير من إخواننا لا يلاحظون الفرق بين منطقة وأخرى مثلا فيه عبارة سوريّة تقول " سنضربها علاّويّة " ما يفرّقون مثلا بين الكويت وسوريّة فيتساءلون لم ما تكون الدّعوة نشيطة في سوريّة مثل ما هي في الكويت؟ هذا طبعا تساؤل في غير محلّه فقط أنا ضربت علاّويّة يعني فوجدت فرق كبير لكن سننزل قليلا ما يلاحظون الفرق بين الكويت وبين البلد هذا في الكويت مثلا ما في هناك ضغط صوفي ما في ضغط تقليدي على العكس الرّاية للدّعوة السّلفيّة هي الغالبة لأنّ الكويت بلد حديثة بينما دمشق الشّامّ كما تعلمون مثلا هي بلاد العلماء لكن لمّا بدأ العلم ينحطّ وصل إلى التّقليد والجمود على المذهب ودخلوا التّصوّف فأصبحت الدّعوة هناك تحارب من جهات عديدة ليست المحاربة محصورة مثلا من قبل الدّولة بل ومن قبل الجماهير من المشايخ المقلّدين و المشايخ الصّوفيّين فالدّعوة هناك ستحارب من جهات متعدّدة ولذلك فسوف لا يفترض أن يكون انطلاقها هناك كما هو الشّأن في بلاد أخرى كما هو الواقع والحمد لله في الكويت لذلك فالتّنظيم الّذي يجب أن يكون ولا يختلف فيه اثنان إقامة حلقات علميّة هذا لابدّ منه لكن من يقيم هذه الحلقات؟ هم أهل العلم وأين هم أهل العلم في مثل هذه البلاد الّتي يفترض أن يكون فيها كثير

سائل آخر : السّلام عليكم

الشيخ : وعليكم السّلام ورحمة الله وبركاته, لذلك الآن نحن في هذا البلد الخطوة الأولى في سبيل طلب العلم عرفت كيف؟ ولذلك لو كان هنا يوجد عدّة علماء وواجبهم أن يأخذوا حلقات لتعليم النّاس العلوم الشّرعيّة لا أعني فقط التّفسير والحديث والفقه المقارن كما يقولون اليوم بل حتّى ما يسمّى عند العلماء بعلوم الآلة الّتي لا يقوم فهم الكتاب والسّنّة إلاّ عليها نحن فقراء في هذه البلدة من هذا الجنس من العلماء بعلوم الآلة الّتي لايقوم فهم الكتاب والسّنّة إلاّ عليها ولذلك فالتّنظيم الّذي يوجد في بلد آخر لا يفترض أن يكون هنا ممكنا تحقيقه فكيف والتّنظيم المقصود بالنّسبة لبعض الأفهام هو التّنظيم السّياسيّ والتّكتّل العلمي؟ التّنظيم الواجب تحقيقه في سبيل طلب العلم وإيجاد نخبة من الطّلبة هذا الواجب لا يمكن تحقيقه هنا لأنّنا فقراء مع الأسف في العلماء ولعلّ الأمر عندكم خير ممّا عندنا من هذه الحيثيّة وأقول لعلّ وما أقول وعسى

السائل : شيخ وجودك في الشّام هل هذا من طلب حديث الرّسول صلّى الله عليه وسلّم **( إذا فسد أهل الشّام فلا خير فيكم )**؟

الشيخ : ما فهمت السّؤال

السائل : وجودك في الشّام يعني الحديث

الشيخ : وجودي وإلاّ خروجي؟

السائل : وجودك أنت ما زلت في الشّام

الحلبي : في بلاد الشّامّ هل الفضائل الواردة فيها وجودك فيها هذا السّؤال؟

السائل : نعم

الشيخ : تقصد إذن هجرتي من ألبانيا ووجودي في الشّام تقصد هذا

السائل : نعم

الشيخ : لأنّ أنا أشكل عليّ قول وجودي

الحلبي : يعني يقصد بلاد الشّام

الشيخ : فاهم فاهم لكن وجودي هذا متى ؟بعد الهجرة تقصد هذا؟

السائل : نعم

الشيخ : هو كذلك لكن الحقيقة لا ينسب هذا إليّ وإنّما ينسب إلى والدي رحمه الله لأنّني لمّا خرجت معه كان سنّي في التّاسعة فهو الّذي هاجر بنا من ألبانيا إلى دمشق ولذلك أنا أقول بمثل هذه المناسبة لكلّ والد فضل على كلّ ولد له مهما كان الأباء في التزامهم بالدّين أو في طلبهم للعلم أبي له فضل عليّ بصورة خاصّة في ناحيتين اثنتين النّاحية الأولى أنا أذكر هذا في مناسبات كثيرة ومنها هذه المناسبة الفضل الأوّل أنّه هاجر بنا من ألبانيا إلى بلاد الشّام وعرفت من جوابي السّابق أنّ الدّافع له هو ما ذكرت من الحديث **( إذا فسد أهل الشّام فلا خير فيكم )** الشّيء الثّاني الّذي له فضل عليّ فيه هو أنّني لمّا تخرّجت من المدرسة الإبتدائيّة كانت رغبتي في تعلّم مهنة النّجارة وفعلا باشرت تعلّم النّجارة لكن كان تعلمي النّجارة هذه في أكثر الأيّام لا أستطيع أن أعمل بسبب اختلاف الفصول قد يكون ثلج أو يكون برد شديد أو رياح شديدة و إلى آخره فكنت أتردد على والدي, ... والدي ساعاتي, ذات يوم عرض عليّ وقال يا بني أنا أرى المهنة هذه ليست بمهنة, أكثر الأيام أنت متعطّل, ما رأيك تشتغل عندي؟ قلت كما تريد, وفعلا دخلت عنده وتعلمت المهنة وربنا عز وجل جعل فيها البركة وكانت هذه المهنة هذه من أسباب تفرغي لطلب العلم فإذن هو له عليّ فضلا عن حقّ الوالدين بصورة عامّة له فضل علي أنّه هاجر بي وبعائلتي كلّها من ألبانيا إلى دمشق, فكان ذلك سببا لتعلمي اللغة العربية و هذا جرّ الخير الكثير إلّي, أمّا الهجرة فهي ليست منّي, ولعلّك أخذت الجواب عن سؤالك

أبو ليلى : شيخنا أحد الإخوة يذكر

الشيخ : لا اسمح لي, أخذت الجواب؟

السائل : نعم

الشيخ : طيّب نعم

أبو ليلى : أحد الإخوة الآن يذكر لماذا أنت متمسّك مثلا في الأردن أو بصفة عامّة في بلاد الشّام لماذا لا تذهب إلى بلاد أخرى؟

الشيخ : مثل ماذا مثلا؟

أبو ليلى : مثل ما عرضوا عليك في بعض البلاد السّعوديّة أو الكويت أو كذا, أن تجلس هناك والهند والباكستان أنت رفضت هذا يعني

الشيخ : هذا العرض كان متأخّرا أنا هاجرت من دمشق إلى هنا لمّا نظرت إنّه دمشق بدأت تنحرف خاصّة بعد الحكم البعثي هذا فوجدت هنا خير من تلك البلاد هاجرت إلى هنا أمّا حينما يعرض عليّ بعد كما يقولون عندنا في الشّام " شرشرت " هنا يعني أسّست هنا وبنيت الدّار وبنيت المكتبة وإلى آخره ثمّ بلغت من الكبر عتيّا

السائل : الله يطوّل عمرك

الشيخ : فقد فات الأوان فات الوقت فالإنسان حينما يجد في مكان ما أنّ الأمور سالكة شرعا ما ينبغي له أن يغيّر وضعه إلاّ إذا وجد خيرا ممّا هو فيه وهذا لم نجده حتّى الآن بالنّسبة لظروفي الخاصّة باقي عندك شيء؟

السائل : فقط توضيح حول إمارة السّفر

الشيخ : إمارة مؤقتّة أيضا لا تترتّب الأحكام المعروفة بالنّسبة للخليفة يعني مثلا هل يجوز لهذا الأمير أن يأخذ مال المأمور وأن يجلده؟ طبعا لا يجوز فهذه الأحكام الّتي جاءت بالنّسبة للخليفة لا يجوز نقلها إلى أمراء من نوعيّة معيّنة كأمير السّفر, لكن أيضا هذا من باب التّنظيم يعني كجلسة علميّة لها منظّم وينبغي أن يطاع ولكن إذا لم يطع فرد من الأفراد ولم يكن في ذلك قد خالف نصّا شرعيّا فلا يقال بأنّه عصى ربّه

السائل : في رواية أخرى في حديث الإمارة تقول **( إذا كنتم في فلاة )** فقاسوا على هذا إنّه في جماعة الدّعوة يجوز أن يكون هناك أمير وله طاعة على هذه الإمارة

الشيخ : كيف ما فهمت إيش الرّواية الأخرى تقول ماذا؟

السائل : إذا كنتم في فلاة

الشيخ : في فلاة؟

السائل : نعم **( من الأرض فأمّروا أحدكم )**

الشيخ : هذا الحديث ما نعرفه أنت لقيته هذا الحديث وجدته

السائل : نعم

الشيخ : هكذا؟

السائل : ما أعلم بالضّبط

الشيخ : هو الحديث موجود في سنن أبي داوود **( إذا كنتم ثلاثة فأمّروا أحدكم )**

الحلبي : في سفر

الشيخ : أينعم أمّا قضيّة فلاة لعلّه اختلط عليّ حديث بحديث لكن هب أنّ الأمر كذلك ما الفرق بين الحديث الّذي هو يتعلّق بالسّفر؟ أو إذا كان قد ورد في فلاة كما نقلت؟ يقصدون في فلاة يعني في حالة الإقامة؟

السائل : في غربة يعني

الشيخ : في حالة إقامة؟

السائل : نعم

الشيخ : حينئذ نقول كما تعلّمنا من بعض شيوخنا الأحياء الأموات وهم أثبت العرش ثمّ أنقش تعلّمنا من بعض شيوخنا الأحياء لكنّهم أموات لقوا وجه ربّهم فتقوّينا وتفقّهنا في كتبهم وآثارهم فهو حينما يناقش بعضهم يقول له أثبت العرش ثمّ أنقش أثبت الحديث ثمّ ابن عليه فهذا الحديث إلى اليوم ما نعرفه نحن ولا ندّعي الإحاطة وفوق كلّ ذي علم عليم لكنّنا ننصح أنّ من يريد أن يستنبط حكما من حديث ما أنّه يجب عليه أوّلا أن يرويه من كتاب من كتب السّنّة وثانيا وأخيرا أن يتأكّد من صحّته

السائل : نرجع إلى حديث **( إذا كنتم ثلاثة في سفر )**

الشيخ : نعم

السائل : يقول شيخ الإسلام بن تيميّة " هذا دلّ أنّه في هذا المقال الصّغير في هذه الفترة الصّغيرة وجب توافر أمير فما بالك في موطن آخر وهو يعني أكثر أهميّة "

الشيخ : ليس البحث في هذه النّقطة أنا قلت لك آنفا لو أردنا أن ننظّم حلقات دروس أليس عليها أمير هذا ليس موضع خلاف, موضع الخلاف والّذي يثار اليوم هل هذا الأمير أو ذاك يعطى له أحكام الإمارة الكبرى؟

السائل : لا

الشيخ : إي هذا هو البحث

السائل : حتّى في ساحة الجهاد الحربي

الشيخ : حتّى إيش

السائل : في ساحة الجهاد الذيّ هو حمل السّلاح

الشيخ : لا, يجب طاعته هناك طبعا

السائل : في المنشط والمكره

الشيخ : أينعم لأنّ هذا جهاد جهاد تقتضيه الضّرورة وليس جهاد فرد من الأفراد

السائل : ولكن ما توجد راية واحدة لأنّ كثير من الجماعات في السّاحة الأفغانيّة

الحلبي : إمارات متعدّدة

الشيخ : إي

الحلبي : قلت إمارات متعدّدة وأحيانا متضاربة فكيف الطّاعة لكلّ هؤلاء

الشيخ : طبعا لا تكون لهؤلاء إنّما تكون كما قلت للرّاية الواحدة لكن هذه إذا فقدت فقد الحكم

الحلبي : شيخنا كلام شيخ الإسلام الّذي ذكره الأخ إنّما ذكره في باب التّدليل على وجوب الإمارة العامّة وهي الإمارة الكبرى إمارة أمير المؤمنين فذكر هو في هذا السّياق إنّه مثل هذه الإمارة موجودة دليل على ما هو أعظم منها يريد الإمارة الكبرى ما الإمارات المتعدّدة الّتي قد ينطبق عليها

الشيخ : والله أنت على كلّ حال تذكر جيّدا فقط أنا ما أظنّ هذا هو قصد بن تيميّة لأنّه النّصوص الواردة في الإمارة الكبرى تغنينا عن مثل هذا الاستنباط وهذا القياس لكن هو أنا باقي في ذهني المعنى الّذي ذكره الأخ يعني هو يشير إلى إنّه يمكن إقباس حكم من الإمارة في السّفر إلى إمارة في الحضر لتنظيم شؤون المسلمين, وهذا أمر غير مستنكر أبدا لكن وكما تعلم نحن لا ننكر هذا بل نوجبه لكن الخطر هو أن نعطي لهذه الإمارات أحكام الإمارة الكبرى .

السائل : جزاك الله خير يا شيخ وأحسن الله إليك حذّرتنا كثيرا من الاشتغال بالسّياسة ولكنّني أجد في نفسي فرقا بين العمل بالسّياسة والاشتغال بها أحبّ أن أعرضه عليك

الشيخ : تفضّل

السائل : فأرجو أن توضّحه لي فالعمل بالسّياسة في ما يبدو لي هو دخول البرلمانات وتشكيل الأحزاب

الشيخ : أيوه

السائل : ولكن الاشتغال بالسّياسة هو تحذير النّاس من الفرق السّياسيّة الخطيرة وتحذير النّاس من الخطر الصّهيوني والشّيوعي وغير ذلك

الشيخ : كويّس

السائل : فهل هذا الاشتغال بهذا المعنى أقصد تحذير المسلمين من الأخطار المعاصرة هل هذا أمر تحذّرنا منه أم ؟

الشيخ : حاشا بل هذا أمر لا يختلف فيه اثنان ولا ينتطح فيه عنزان لكن هل مفهوم العمل السّياسي هو بهذه الدّائرة الضّيقة الّتي أنت ذكرتها أنت الآن؟

السائل : لا بالطّبع لكن أحببت التّأكّد

الشيخ : ها إذن أنا أجبتك وقد تأكّدت والحمد لله

السائل : الحمد لله .

السائل : الحمد لله لاشكّ ولاريب أنّ الله عزّ وجلّ قد أمرنا بالتّعاون في كتابه جلّ وعلا

الشيخ : لاشكّ

السائل : وهو أمر واجب على المسلمين

الشيخ : أينعم

السائل : والإشكال نراه عند الجميع حقيقة بين مسائل التّنظيم المشروعة الّذي أمرنا الله عزّ وجلّ أن نتعاون بها وبين القضايا الّتي يريدونها تحزّبا وتجمّعا وتفرّقا للمسلمين تحت ما يسمّى برايات سياسيّة ذكرتم شيخي في ما ورد في سؤال الأخ المكرّم وجود تكتّل ينظّم فيه أعضاءه على حسب الجنسيّات فأجبتم لا مانع طيّب على مثل هذا التّقسيم على حسب الجنسيات يؤدّي كما هو مشاهد إلى استعلاء بعض هؤلاء على هؤلاء أو يسبّب فرقة التّفصيل في هذه المسألة

الشيخ : في أيّ مسألة يا أخي؟ في التّنظيم السّياسي؟ وإلا في تنظيم ممّا أشرنا وذكرت آنفا ممّا يجب في الإسلام

السائل : في ما يجب في الإسلام

الشيخ : طيّب

السائل : يكون التّعاون

الشيخ : فالسّؤال السّابق إذا كان في هذه الحدود فما فيه إشكال

السائل : فهنا للإيضاح حتّى لا يلبس

الشيخ : معليش وضّح لنا يا أخي لأنّه هنا فعلا موضع سؤال يعني

السائل : نعم سؤالك حسب الجنسيّات لو تعيده للشّيخ رحمك الله

الحلبي : ما يعيد المكتوب لأنّ المكتوب قرأته وإنّما يعيد التّوضيح هل التّنظيم السّياسيّ الحزبيّ التّكتّليّ؟ أم التّنظيم الشّرعي الواجب الّذي دندن عليه شيخنا وحثّنا عليه

الشيخ : أينعم

سائل آخر : الواجب

الحلبي : هل هذا واقع؟

الشيخ : ما أظنّ

سائل آخر : يعني إن كان هناك جماعة يعني أناس متّفقون على المنهج السّلفي ولكن وجود تكتّل مثلا يختلف عن جنسيّة تكتّل آخر لتسهيل العمل الدّعويّ

الشيخ : إي أنا أتصوّر هذا بالنّسبة للتّنظيم الواجب كما نحن نعترف جميعا ما يتصوّر إنّما يتصوّر في ذلك التّنظيم الذي هو أخ التّحزّب المحظور شرعا على الأقلّ بمفهومنا نحن والآن مادام السّؤال أعيد في الموضوع خلّينا نتوسّع قليلة بعد هذا التّوضيح نحن صار عندنا تنظيمان تنظيم نوجبه وتنظيم ننكره ونظنّ أنّ هذا التّنظيم الّذي ننكره يمكن أن يقع فيه مثل ما جاء في هذا السّؤال الآن لنتأكّد ما السّبب أنّ هذا التّنظيم روعي فيه الجنس ما هو السّرّ في ذلك؟

سائل آخر : لتسهيل العمل الدّعوي ولعدم قدرة هؤلاء الأشخاص بعمل نفس الأفراد الآخرين

الشيخ : هذا ليس له علاقة بالجنس قد يكون جنس واحد ناس يستطيعون وناس لا يستطيعون وجنس آخر كلّهم أهل لعمل ما فالجنس هنا ليس له علاقة في الموضوع فأنا أخشى أن يكون الموضوع له علاقة بالإقليميّة أو بالقبليّة كما يقال اليوم

السائل : وهو يحدث

الشيخ : نعم

السائل : وهو يحدث

الشيخ : آه ولذلك إن كان هذا هو المقصود ,إن كان هذا هو المقصود فهو يتلاءم مع التّنظيم الممنوع عندنا ولا يتلاءم مع التّنظيم الواجب لدينا طيّب غيره

السائل : جزاك الله خيرا

الشيخ : وإياك

السائل : فيه مسألة مطروحة حقيقة كنّا نبحثها مع مجموعة من الإخوة إنّه في حال بعض الّذين ارتأوا العمل السّياسي في بعض البلاد الإسلاميّة وقد انتهجوا هذا الأمر وقد أحرزوا بعض التّقدّم في ما يبدو هل في هذه البلاد يقاطعون؟ أم ينصحون مع المقاطعة؟ أم ينصحون مع المؤازرة لنصرتهم للوصول إلى حكم أو ما شابه ذلك؟

الشيخ : نحن سئلنا هذا السّؤال كثيرا هاتفيّا وشفهيّا في الحجاز وجوابنا على هذا بعضه فهم من الكلام السّابق وأنا أذكر في هذه المناسبة أنّ أحد الجزائريّين اتّصل بي هاتفيّا منذ شهر أو شهرين وسألني عن هذا التّكتّل والتحزّب فأجبته بما تعلمون إنّه لا حزبيّة في الإسلام أمّا الدّعوة إلى الإسلام والتّعاون على هذه الدّعوة فهذا أمر واجب ووجوبه كفائيّ فأجابني الرّجل بأنّ الرّئيس الموجود الآن في ذاك البلد تحت يده كذا مليون من الشّباب

الحلبي : رئيس الحزب تقصد شيخنا؟

الشيخ : نعم كذا مليون قال خمسة أو ستّة والله ما عاد أذكر جيّدا وبهذه المناسبة في الحجّ لقيت بعضهم وذكرت له هذا الخبر قال لي لا هذا الرّقم فيه مبالغة إذا قيل مليونين أو ثلاثة ملايين ممكن المهمّ أنا أجبت السّائل هاتفيّا قلت وهذا الرّئيس استطاع إنّه يعلّم هذه الملايين و يربّيهم على الإسلام فبهت السائل طبعا وهذه هي النّقطة الّتي نحن ندندن حولها سؤال كان قد جاءني أيضا وهو جواب عن بعض ما جاء في سؤالك نحن الآن عندنا عدّة جماعات منها الجماعة الذين كسبوا الجولة السّياسيّة كما أشرت آنفا لكن نحن نرى حسب ما سمعنا من الأشرطة الّتي تكلّمت فيها أنّ هذا التّكتّل وهذا التّحزّب غير مشروع لكن ما رأيك الآن قد رشّحت جماعات مختلفة أنفسها لتنجح في الانتخابات التي يسمّوها الانتخابات البلديّة فما تنصح يكون موقفنا نحن هل ننظمّ إلى التّكتّل الإسلامي هذا أم ماذا؟ فأجبته بصراحة لا تتكتّلوا ولا تتحزّبوا ولكن إذا كان هناك عدّة جماعات رشّحوا أنفسهم فاختاروا منهم الأقلّ شرّا أي يختارون الإسلاميّين طبعا لكن هذا لايعني أن ينضمّوا إليهم وهذا من القاعدة الأصوليّة الّتي تقول أنّ المسلم إذا وقع بين شرّين اختار أقلّهما شرّا أو ضررا فإذن لا تكتّل لكن إذا كان هناك فيه جماعات إسلاميّة وجماعات غير إسلاميّة فنحن لابدّ أن نختار من هو أنفع للمسلمين ولو بعض النّفع يعني حنانيك بعض الشّرّ أهون من بعض فهذا جوابي عمّا سألت من السّؤال تفضّل

سائل آخر : بسم والحمد لله بالنّسبة للحديث الّذي تحدّثت فيه الآن بالنّسبة تعتبر الحاكميّة المطلقة لله عزّ وجلّ كما نعلم

الشيخ : أينعم

سائل آخر : فإذا دخل أحد البرلمان من المسلمين فيعتبر تمييع لقضيّة العقيدة الّتي لا نلتئم معها أبدا مع الجاهليّة فيها أبدا في أيّ طريق من الطّرق هم في جاهليّة ونحن في إسلام لا نرتبط معهم أبدا ولا نلتقي أبدا ففي هذه النّاحية إذا دخل مسلم عند حكم جاهليّ فهذه ستكون نظرة مميّعة للمسلمين على العقيدة كما نعلم أنّ العقيدة أوّل شيء فيها مقتضى لا إله إلاّ الله الحاكميّة المطلقة

الشيخ : أينعم

سائل آخر : فهذا أرجو أن توضّحه لنا

الشيخ : هذا لاشكّ فيه يا أخي هو أظنّ الجماعة الّذين يعني يغلب على ظنّهم أنّهم إذا دخلوا البرلمانات القائمة اليوم أنّهم يصلحون ولا يفسدون لا يخالفوننا في أنّ الأصل في الإسلام هو التّوحيد وأنّه يجب علينا أن نحارب كلّ النّظم الّتي تخالف الإسلام فهم يلتقون معنا في هذه النّقطة ولا يختلفون إلاّ أفراد قليلين طبعا منهم لكن نحن لا نلتقي معهم أنّ هذا هو طريق الإصلاح الإصلاح إنّما يكون كما قلنا آنفا بتقديم العلم الصّحيح بدءا من العقيدة إلى الأخلاق والسّلوك وتربية المسلمين على هذا الأساس فدخول خمسة أو عشرة أو عشرين أو مائة مسلم في البرلمان الّذي نظامه قائم على خلاف الإسلام هذا لا يحقق نصر الإسلام إطلاقا وإنّما فيه ما أشرت إليه وإن كان هذا لا يلزم به الفرد إقرار وتأييد هذا النّظام القائم الّذي هو النّظام الإسلامي فلا شكّ أنّ بقاء المسلمين يعنون بتثقيف جماعة المسلمين وتعليمهم وتربيتهم على الإسلام دون الإنضمام إلى هذه البرلمانات الّتي قامت على النّظم الكافرة الغير المسلمة هذه مسألة واضحة حتّى الّذين يدخلون يبتلون بالدّخول لا يخالفون في ذلك لكن مع الأسف هم يلتقون معنا في جملة ويخالفوننا في تطبيقها هم يتّفقون معنا في القاعدة الّتي تقول " الغاية تبرّر الوسيلة " أنّها ليست قاعدة إسلاميّة لكنّهم عمليّا حتّى بعض التّكتّلات الإسلاميّة اليوم يبرّرون هذه القاعدة وينفّذونها عمليّا وهناك بعض البحوث والرّسائل كتب فيها صراحة بأنّ المسلم في هذا الزّمان لابدّ أن يرتكب بعض المحرّمات وهذا في الواقع خطير جدّا هذا الكلام لأنّه خلاف صريح القرآن الّذي منه قوله تبارك وتعالى **(( ومن يتّق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ))** فكيف يصحّ حينذاك أن يقول من النّظام الإسلامي تبرير وتسويغ مخالفة الإسلام في بعض الأحيان بدعوى أنّه لا يمكن للمسلم أن يتّق الله عزّ وجلّ في كلّ شيء هذا هو الإسلام؟ لا هذا ليس من الإسلام لكن الآن أعطي له اسم الإسلام ونظام الإسلام وهذا من خطر الاشتغال بالسّياسة في اعتقادنا مع أنّ الّذين يريدون أن يشتغلوا بالسّياسة لابدّ أن يحرفوا قليلا أو كثيرا ثمّ بالتّالي لابدّ لهم أن يبرّروا هذا الانحراف كما نسمع عن القرضاوي وغيره من إباحة أشياء معروف تحريمها فالله المستعان والآن السّاعة الحادية عشر فنكتفي بهذا القدر فسبحانك اللهمّ وبحمدك أشهد أن لا إله إلاّ أنت أستغفرك وأتوب إليك

الشيخ يصلّي وقراءته في الرّكعة الأولى لما تيسّر من سورة غافر من الآية 38 إلى الآية 44.

**الشريط رقم : 353**

السائل : بسم الله الرحمان الرّحيم يمرّ الشّعب اليمني في هذه الظّروف على ما يمكن تسميته بالتّحوّلات الجذريّة في نظام الحكم وهيمنة الشّريعة الإسلاميّة نتيجة للوحدة التي تمّت بين سلطتي شطري اليمن ومن ثمّة سمحت الحكومة بما يسمّى بالتّعدّديّة الحزبيّة أو السّياسيّة وما يسمّى بالرّأي والرّأي الآخر وهو اعتراف لكافّة الأحزاب الشرعيّة بوجودها والاعتراف بها الأمر الّذي يستلزم وجود دستور يتواكب مع المتغيّرات فعمدت الحكومة إلى إلغاء الدّستور الإسلامي الساّبق وأوجدت دستورا قال عنه العلماء أنّه علمانيّ وأنّه أزاح الشّريعة عن هيمنتها في التّشريع وجعل ذلك إلى مجلس الأمّة أو النّوّاب الّذي يتربّع على معظم مساحته رجال الدّولة ورؤساء الأحزاب الشّيوعيّة والعلمانيّة والسّؤال ما رأي الشّرع من وجهة نظركم فيمن يدعو إلى الجهاد لفرض التّشريع الإسلامي على كلّ مناحي الحياة يوافق إنشاء دستور إسلامي وما هو رأيكم في مشروعيّة وضع الدّساتير الّتي تفرض على النّاس كأعلى تشريع في البلاد ؟

الشيخ : أوّلا يجب عليّ قبل أن أدخل في الإجابة عن السّؤال أن ألفت النّظر إلى عادة في توجيه الأسئلة يقول السّائل ما رأي الشّرع في كذا وكذا فأرى أنّ هذا التّعبير لا يليق شرعا لأنّ الشرع الّذي مصدره هو الله تبارك وتعالى لا يقال ما رأيه في كذا يقال ما رأي الشّيخ في كذا وإنّما إذا كان السّؤال عمّا في الشرع فهو ما حكم الشّرع بعد هذا التّصحيح لهذا السؤال أقول السؤال تضمّن ... أكثر من سؤال واحد أوّل ذلك الجهاد فأنا أذكر ما جاء في مسند الإمام أحمد وسنن الإمام الدّارميّ وغيرهما بالسّند الصّحيح من حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم **( جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم )** الجهاد إذن له ثلاثة وجوه أو ثلاثة أنواع الجهاد بالنّفس وهو الّذي يحضّ القرآن الكريم عليه في عديد من آياته الكريمة في القرآن الكريم هذا النّوع من الجهاد يبدو أنّ العالم الإسلامي كلّه ليس مهيّئا للقيام به وهذا له أسباب كثيرة وكثيرة جدّا منها عدم وجود الاستعداد النّفسي أوّلا ثمّ الاستعداد السّلاحي ثانيا ربّنا عزّ وجلّ كما نعلم جميعا يقول **(( وأعدّوا لهم مااستطعتم من قوّة ومن رباط الخيل))** أعدّوا لهم الخطاب هنا لاشكّ للمسلمين الّذين تهيّؤوا إيمانيّا ونفسيّا لتنفيذ هذا الأمر الإلهي والمسلمون اليوم كما نعلم جميعا مع الأسف الشّديد انصرفوا عن هذا الإستعداد النّفسي فضلا عن هذا الإستعداد بالسلاح المادّي وهذا له أسباب كثيرة وكثيرة جدّا وقد أخبر النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم عن بعض الأسباب الشّرعيّة الّتي يقعون في مخالفتها فلايستطيعون بعد ذلك أن يقوموا بإعزاز دين الله عزّ وجلّ مثل قوله صلّى الله عليه وآله وسلّم **( إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزّرع وتركتم الجهاد في سبيل الله سلّط الله عليكم ذلاّ لاينزعه عنكم حتّى ترجعوا إلى دينكم )** ، فالمسلمون بسبب هذه المخالفات الّذي جاء ذكرها في هذا الحديث وفي مثل قوله عليه الصّلاة والسلام في الحديث الآخر **( ستتداعى عليكم الأمم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها قالوا أو من قلّة نحن يومئذ يا رسول الله؟ قال لا بل أنتم يومئذ كثير ولكنّكم غثاء كغثاء السّيل ولينزعنّ الله الرهبة من صدور عدوّكم ولقذفنّ في قلوبكم الوهن قالوا وما الوهن يارسول الله قال حبّ الدّنيا وكراهيّة الموت )** لهذا المسلمون اليوم لايستطيعون أن يقوموا بجهاد إسلامي سلاحي وبخاصّة أنّهم محاصرون من كلّ الجهات بأعداء الله عزّ وجلّ داخلا وخارجا ولا شكّ أنّك تذكر معي أنّ هناك قامت حركات إسلاميّة في بعض البلاد الإسلاميّة ثمّ لم تصحبها الفوز والنّجاح والسبب هو ما ذكرته آنفا من الأسباب البعد عن الشّرع أوّلا وإحاطة الكفّار بهم داخلا وخارجا ثانيا، ولذلك أنا لاأؤيّد أن يقوم الجهاد الآن ولو كان القائمون مخلصين لا أؤيّد هذا لأنّ عاقبته إلى ما لايرضاه المسلمون قاطبة وإنّما لا بدّ لهم من الجهادين الآخرين المذكورين في الحديث السّابق الجهاد بالمال والجهاد بالنفس ولا يزال الجهاد في أفغانستان قائما وقد كاد يتمّ فرح المسلمين بنصر الأفغانيّين على الشّيوعيين ولكن ما شاء الله ذلك فقد بدأت الفرقة والخلافات الحزبيّة والفكريّة تعمل عملها في بعض القادة في تلك البلاد فتأخّر النّصر المنشود والمظنون والمرتقب الّذي كان مرتقبا تأخّر والسّبب هو ما ذكرته آنفا من البعد عن الجهاد النّفسي ثمّ عن التربية الإسلاميّة الّتي تكتّل المسلمين على فكر واحد ومنهج واحد ومذهب واحد وأنا مع جهلي بالواقع في اليمن الشّمالي والجنوبي لكن حسبي أنّ الفرقة غرّت قرنها من يوم انقسم اليمن إلى قسمين فلا بدّ أنّ السياسة الأجنبيّة الكافرة التي جعلت الشّعب اليماني إقليمين بعد أن كان إقليما واحدا إذا ما أثير الجهاد الإسلامي فسيقع القتل بيمن اليمانيين أنفسهم ثمّ لا ينتج وراء ذلك إلاّ تحكّم الكفّار من الدّاخل والخارج ولذلك فأنا أرى أن ينحصر الجهاد بالمال وباللّسان وأدندن منذ نحو عشرين سنة أو أكثر بأنّ العزّ والمجد للمسلمين لايقوم إلاّ على ركيزتين اثنتين إحداهما تصفية الإسلام ممّا دخل فيه ممّا هو بريء منه براءة الذّئب من دم يعقوب كما يقال سواءا ما كان الدّخيل في العقيدة في التّوحيد بخاصّة أو العقيدة بعامّة أو كان الدّخيل في العبادات أو الأخلاق والسلوك كلّ هذا وهذا ينبغي تصفيته علميّا وهذا مع الأسف قلّ من ينهض به في مختلف البلاد الإسلاميّة ونحن نعلم أنّ هناك صيحات كثيرة وأحزاب عديدة كلّها تنشد إلى إقامة الدّولة المسلمة ولكنّها لا تتخذ السبب الأساسي الّذي إذا ما اعتمد عليه حقّق الله لهم بغيتهم ألا وهو هذا الذي نسمّيه بالتّصفية لأنّ الإسلام الّذي أنقذ العرب من جاهليّتهم وضلالهم وذلّهم إلى الهدى وإلى النّور والعزّ ينبغي أن يكون هو نفسه يعيد المسلمين إلى عزّهم المنشود والّذي ضاع عنهم منذ قرون طويلة فهذا الإسلام ينبغي أن يصفّى من كلّ ما دخل فيه ممّا ليس منه وأن يربّى المسلمون على هذا الإسلام ويومئذ تظهر التباشير عودة العزّ للمسلمين وأن يتحقّق لهم التّمكين في الأرض الذي بشّر المسلمون به في كتاب ربّهم وفي سنّة نبيّهم صلّى الله عليه وآله وسلّم كما جاء في الحديث الصّحيح **( بشّر هذه الأمّة بالرّفعة والسّناء والمجد والتّمكين لهم في الأرض ومن عمل منهم عملا للدّنيا فليس له في الآخرة من نصيب )** ، فإذن قبل كلّ شيء يجب الإخلاص لدين الله عزّ وجلّ وثاني شيء إعادة الإسلام في أفهام المسلمين إلى ذاك الإسلام الأوّل الصّافي وأن يربّى المسلمون على هذا الإسلام الصّافي وهذا مع الأسف اليوم غير موجود ولا في إقليم من الأقاليم الإسلاميّة الكثيرة ولهذا فأنا أقول كما قلت آنفا لا أرى الجهاد بل أحذّر من الجهاد لأنّ الوسائل النّفسيّة والماديّة لا تساعد المسلمين على القيام بأيّ جهاد في أيّ مكان ولهذا نحن نأخذ عبرة من التّاريخ الإسلامي الأوّل فقد ظلّ المسلمون في مكّة ثلاث عشر سنة وهم مضطهدون وهم مظلمون ويحاربون والتّاريخ الإسلامي واضح في هذا السبيل حتّى أذن الله لهم بالهجرة الهجرة الأولى إلى الحبشة والهجرة الأخيرة إلى المدينة المنوّرة ، فهذا شطر أو جواب عن شطر ممّا جاء في السّؤال أمّا اتّخاذ قوانين تفرض على الشّعب وفي هذه القوانين الموافقة على الحزبيّات حتّى لو كانت حزبيّات كافرة مضلّلة فهذا بلاشكّ يعلن أنّهم أعلنوا بأنّهم يريدون أن لا يتحاكموا إلى الله وإنّما أن يتحاكموا إلى الطّاغوت نحن ننكر تحزّب المسلمين في دائرة الإسلام كأن يكون حزب إسلامي يسمّى كذا وحزب إسلامي يسمّى كذا هذا التحزّب مع أنّهم جميعا يعملون في دائرة الإسلام وفي صالح الإسلام والله أعلم بما في نفوسهم مع ذلك نحن لا نرى يجوز لدولة مسلمة أن تسمح لمثل هذا التكتّل وهذا التّحزّب ولو في دائرة الإسلام لأنّ هذا ليس من صنيع المسلمين بل هو من عادة الكافرين ولذلك قال ربّ العالمين في القرآن الكريم **(( ولاتكونوا من المشركين من الّذين فرّقوا دينهم و كانوا شيعا كلّ حزب بما لديهم فرحون ))**، ومعلوم أنّ في السنّة الصّحيحة إخباره عليه الصّلاة والسّلام **( بأنّ اليهود تفرّقت إلى إحدى وسبعين فرقة وتفرّقت النّصارى إلى اثنتين وسبعين فرقة وستفترق أمّتي إلى ثلاث وسبعين فرقة كلّها في النّار إلاّ واحدة, قالوا من هي يارسول الله؟ قال هي الجماعة )**، وفي الحديث الآخر يفصّل لفظة الجماعة بقوله **( ما أنا عليه وأصحابي )** والرسول صلّى الله عليه وسلّم وأصحابه الكرام ما كانوا يشكّلون أو يؤلّفون إلاّ حزبا واحدا هو حزب الله **(( ألا إنّ حزب الله هم الغالبون ))**ا فإذا كنّا نحن ننكر تحزّبات إسلاميّة في البلد الإسلامي الواحد فبالأولى والأحرى أن ننكر السّماح لأحزاب ملحدة لا تؤمن بشريعة الله معنى هذا أنّ مثل هذا النّظام يعلن عدم رضاه بحكم الإسلام ولكن هل نعالج ذلك بالجهاد وبالقتال ونحن لسنا مستعدّين لذلك لانؤيّد هذه الثّورات إطلاقا لأنّها سابقة لأوانها و إن كنّا نقول كما قال ربّ العالمين **(( وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوّة ومن رباط الخيل ترهبون به عدوّ الله وعدوّكم ))** هذا جوابي عمّ سألت ولعلّه ما فاتني شيء .

السائل : يا فضيلة الشّيخ الدّيمقراطيّة كلمة أجنبيّة تتردّد على ألسنة الحكّام وتعني على ما يظهر نظام غربيّ الأسلوب وقد اعتبرها كثير من الجماعات الإسلاميّة حلاّ لما يسمّى الحكم الفردي الّذي لايمكّن أحدا من المشاركة وسمعناها على ألسنة بعض قادة الجماعات كحجّة على الخصم الحكوميّ على أنّ البعض قيّدها بالديمقراطيّة والبعض قيّدها بالإسلام وقد نال المؤمنون بالدّيمقراطيّة من صفوف الجماعات والحركات الإسلاميّة شيئا من المناصب وإن كانت في كثير من الأحيان خاوية المضمون ويكاد يكون في اليمن صور لمثل ما ذكرتم والسّؤال ما موقف الإسلام من مثل هذه المصطلحات الغربيّة وهل ترون الإستفادة من النواحي الإيجابيّة للدّيمقراطيّة للوصول إلى مناصب لخدمة الإسلام أو حتّى لحماية الجماعات الإسلاميّة على الأقل ؟

الشيخ : لانرى شيئا من ذلك إطلاقا ولسنا مع كلّ هذه الجماعات التي ترشّح أنفسها لتكون أعضاء في مثل هذه البرلمانات القائمة على غير شرع الله عزّ وجلّ والتي منها النّظم التي تارة يميلون إلى تسميتها بالإشتراكيّة وتارة بالدّيمقراطيّة وهذه في الحقيقة نذر خطيرة جدّا تدلّ العاقل المسلم البصير في دينه أوّلا ثمّ في أمّته ثانيا أنّ هؤلاء الّذين يحكمون المسلمين هم ليسوا حكّاما بل هم محكومون وليت أنّهم كانوا محكومين من مسلمين من أمثالهم ولكّنهم محكومون من الكفّار الّذين لايراقبون ولا يلاحظون في المسلمين إلاّ ولاذمّة متى انتشرت هذه الكلمة الدّيمقراطيّة في بلادكم وفي بلادنا هنا فيه أحاديث تعادل وإن كانت قديمة معروفة في بعض البلاد الغربيّة وبخاصّة أمريكا الّتي تحاول الآن أن تسيطر بأفكارها وبمبادئها الكافرة على البلاد الإسلاميّة ولايفوتها ولا يعوزها أن تجد من المسلمين أنصارا لها باسم الدّيمقراطيّة هذه كما جاء في سؤالك لفظة أجنبيّة وأنا لا أنسى أنّ في مكتبتي هذه كتاب في حياة أو ترجمة عمر بن الخطّاب رضي الله عنه طبع هذا الكتاب من نحو أربعين أو خمسين سنة كتب في أسفل العنوان أوّل ديمقراطيّ في الإسلام كذبوا لأنّنا أوّلا لو أردنا أن نعطي لكلمة الدّيمقراطيّة معنى شرعيّا فليس عمر أوّل ديمقراطيّ إسلامي وإنّما هو تابع لسيّد البشر عليه الصّلاة والسلاّم ومع ذلك فليس لهذه الكلمة معنى إسلاميّ صحيح لأنّها تعني أنّ الحكم للشّعب تعني أنّ الحكم للشّعب وهذا مع ظهور بطلانه ومخالفته لنصوص الشّرع الإسلامي ألا إنّ الحكم لله وليس للشّعب و الشّعب تابع للحكم الإسلامي فهذه الدّيمقراطيّة تعني ضدّ الحكم الإسلاميّ تماما الحكم للشّعب مثال لاينساه التّاريخ تاريخ هذا القرن وهو أنّ الأمريكان بدا لهم في تجربتهم أنّ الخمر هي كما جاء في بعض الأثار عندنا أمّ الخبائث عرفوا أنّها أمّ الخبائث بانتشار هذه الآفة في بلادهم فاتّخذوا قرارا لتحريم الخمر اتّخذوا قرارا في البرلمان مجلس الشّعب ولكن سرعان ما اضطرّوا إلى أن يلغوا هذا القرار بقرار آخر يبيح الخمر لأنّ الشّعب ما صبر على هذا التّحريم وما دامت الدّيمقراطيّة هي حكم الشّعب فإذن الشّعب يحلّل والشّعب يحرّم حسب هواه، الإسلام أعزّ من أن يسمّى باسم أجنبيّ كافر ينطوي تحته الضّلال المبين بل أنا أقول لو كانت الدّيمقراطيّة تعني معنى إسلاميّا صرفا لا غبار ولا شائبة عليه نحن لا نجيز أن نسمّي معنى شرعيّا بلفظ كافر أجنبيّ ولذلك فنحن ننكر هذا الاستعمال الّذي بدأ يظهر في بعض البلاد العربيّة اليوم من ناحيّتين أوّلا من ناحية المعنى لأنّه يعني كما قلنا أنّ الحكم للشّعب وهذا كلام باطل فإنّ الحكم إنّما هو لله عزّ وجلّ ثمّ من ناحية اللّفظ لأنّه لفظ غربيّ أجنبيّ لو كان يتضمّن معنى صحيحا ما نرى استعماله لأنّها رطانة غربيّة مقيتة فكيف ويتضمّن معنى مخالفا للشريعة من هنا نحن ننكر على بعض الجماعات الإسلاميّة الّتي ترفع عقيرتها بالدّعوة إلى الدّيمقراطيّة ولو أنّهم يزينونها بكلمة إسلاميّة فيقولون ديمقراطيّة إسلاميّة لقد ابتلينا في هذا العصر بما حذّرنا نبيّنا صلوات الله وسلامه عليه من قبل أن نقع في مثل ما وقعنا فيه حيث قال صلّى الله عليه وآله وسلّم **( ليكوننّ في أمّتي أقوام يشربون الخمر يسمّونها بغير اسمها )** قديما سمّوا الخمر نبيذا وجرى هنا خلاف بين بعض الفقهاء العراقيّين وغيرهم والسّنّة تقول صراحة **( ما أسكر كثيره فقليله حرام )** لكن في عصرنا الحاضر أصبحت هذه المسكرات تسمّى بألفاظ رقيقة وناعمة " إنبيت ويسكي " ونحو ذلك من الألفاظ كما يسمّون الرّبا فائدة حتّى المتشرعيّين حتّى الإسلاميّين الّذين يتمسّكون بالإسلام إلى حدّ ما انطلى عليهم هذا الاسم فلا تعودوا لاتكاد تسمع منهم استعمال كلمة الرّبا وإنّما بديلها الفائدة هذا كلّه وقع في الآونة الأخيرة بين المسلمين من ذلك الإشتراكيّة الإسلاميّة قبل الدّيمقراطيّة الإسلاميّة فيه اشتراكيّة إسلاميّة وألّفت بعض الكتب في ذلك وحاولوا في بعض الأحكام التي تتضمّتها الإشتراكيّة الكافرة أن يصبغوها بالصّبغة الإسلاميّة وقع بعضهم في مثل هذا من هذا القبيل أيضا البنوك الإسلاميّة فهذه من مصائب المسلمين من هذا القبيل أيضا الأناشيد الإسلاميّة كلّها تنبع من منبع واحد وهو يسمّونها بغير اسمها تسمعون لابدّ بالفنون الجميلة, الفنون الجميلة وتسمعون بالمشروبات الرّوحيّة على هذا الميزان كلمة الدّيمقراطيّة في العصر الحاضر الآن ولذلك فنحن نحذّر الآن كلّ ما كان مؤمنا بالله ورسوله حقّا أن يغترّ بما يسمّى بالدّيمقراطيّة مطلقا أو بالدّيمقراطيّة الإسلاميّة فإنّها نظام كافر ألست ترى أنّ من طرق هذا النّظام إجراء الإنتخابات وما معنى إجراء إنتخابات معناه وخيم جدّا جدّا من الوجهة الإسلاميّة أوّلا التّسوية بين المسلم والكافر الصّالح والطّالح وربّنا عزّ وجلّ يقول **(( أفنجعل المسلمين كالمجرمين مالكم كيف تحكمون ))**، هذا النّظام نظام الإنتخابات ديمقراطيّ لايفرّق أوّلا بين مسلم وكافر لايفرّق بين صالح ومجرم لايفرّق بين رجل وامرأة كلّ هؤلاء لهم حريّة الانتخاب أن ينتخب وأن يُنتخب أي أن ترشّح المرأة الفاسقة الفاجرة المتبرّجة بل الكافرة نفسها فتصبح عضوا في البرلمان بل تصبح وزيرة من الوزراء وربّما يأتي اليوم وتصبح هي الحاكمة ويصدق في أقلّ من ذلك على هؤلاء قوله عليه الصّلاة والسّلام كما جاء في صحيح البخاريّ **( ما أفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة )**، هذا من آثار النّظام الدّيمقراطيّ الذي يراد الآن فرضه على البلاد الإسلاميّة باسم الحكمة والسّياسة الشّرعيّة وهذا من آثار غزو الكفّار لبلاد الإسلام برضى بلاد الإسلام احتلال الأمريكان الآن للسّعوديّة وغزوها للعراق بعد أن تعاون معها كثير من الدّول العربيّة ممّا مكّن لهؤلاء الكفّار ألا وهم الأمريكان وفيهم اليهود مكّن لهم في الأرض الّتي كنّا نرجو منها أن تكون هي القائدة للدّول الأخرى لتحكم بما أنزل الله وإذا بها تعود القهقرى وإن كنّا لا نزال نرى فيها من الخير ما لا نراه في الدّول الأخرى ولكن حلول الأمريكان في هذه البلاد هي قاصمة الظّهر ولذلك فإن كنت تسمع الآن الدّعوة إلى فرض نظام الدّيمقراطيّة في اليمن فهذا يذكّرنا بمثل سوري يقول "إذا حلق جارك بلّه أنت "ولذلك ستنتقل هذه العدوى من اليمن إلى السّعوديّة وأنا أخشى ما أخشى أن تعود السعوديّة قسمين بل ثلاثة أقسام إذا كان النّظام الكافر الرّوسي جعل اليمن قسمين فالنّظام الأمريكاني الكافر المحتلّ الآن للسّعوديّة سوف يجعلها على الأقلّ ثلاثة أقسام نجد وحجاز وما أدري خاصّ بالشّيعة الّذين يعيشون هناك في بعض البلاد ونسأل الله عزّ وجلّ أن يخيّب ظنّنا هذا وأن يظلّ السعوديّون كما كانوا من قبل محافظين أوّلا على توحيدهم ثمّ على تحكيم شريعة ربّهم ولو بقدر كما كان يشكو بعض الدّعاة الإسلاميّين لكنّه على كلّ حال هم خير من كثير من بلاد أخرى ولذلك فالخطر نخشى أن يستمرّ ويستمر فما عليكم معشر اليمنيّين إلاّ أن تكونوا دعاة حكماء فقهاء وقد شهد لكم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قديما بالحكمة والفقه ولا تلجؤوا لاستعمال القوّة لأنّ القوّة الماديّة لاتفيد الآن قبل أن تتحقّق القوّة الإيمانيّة في النّفوس وفي القلوب .

السائل : ما حكم من يفرّق بين الشّريعة والعقيدة الشّريعة كنظام والعقيدة كإيمان بالله الخالق الرّازق ؟

الشيخ : نعم عفوا أريد أن أفهم ماذا يريد من التّفريق هذا ؟

السائل : يقول إنّ التّشريع موكول لبني آدم بحيث ينظّموه بحسب ظروفهم وبحسب معاشهم ولكن العقيدة لا تتغيّر فنحن نؤمن بالله خالقا رازقا ولكن الشريعة من باب الفقه ومن باب التّشريع ؟

الشيخ : يعني الشّريعة تتغيّر ؟

السائل : أيوة يقصدون هذا ؟

الشيخ : طبعا هذا لا يجوز هذا كفرلأنّ الله عزّ وجلّ حينما قال **(( ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ))**، قال من لم يحكم ما قال من لم يعتقد وعلى كلّ حال مثل هذا التّقسيم نقول هذا اصطلاح عقيدة وشريعة كما لو قلنا معاملات وأخلاق ما فيه مانع من هذا التّقسيم لكن بشرط أن نجعل ذلك كلّه هو دين الإسلام كما جاء في دين الإسلام وجب تبنّيه سواء كان عقيدة أو كان شريعة وحكما أو كان سلوكا أو كان معاملة كلّ هذا إسلام وربّنا عزّ وجلّ يقول **(( ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين ))** إذا كان المقصود من هذا التّفريق هو تحقيق كلمة نصرانيّة الدّين لله والوطن للجميع فيكفي أنّ هذا هو الضّلال المبين .

السائل : ياشيخ بالنّسبة للحزب الإشتراكي إذا سجّل فيه أحد المواطنين من المسلمين تحت دوافع كالحاجة أو الهروب من واقع معيّن أو كذا فما حكم أوّلا من سجّل قاصدا الإنضمام إلى الحزب الإشتراكي ؟

الشيخ : أنا أذكّر فيما قد يكون معلوما عند الحاضرين أو عند بعضهم على الأقلّ بأنّ الكفر ينقسم إلى قسمين كفر عملي وكفر اعتقادي فهذه النّظم الّتي تخالف الإسلام ومنها مثلا الشيوعيّة الضّاربة أطنابها في بلاد العراق ثمّ أصابها ما أصابها بسبب حكّامها من كان منتميا إلى حزب من الأحزاب الكافرة فأمره يدور بين أن يكون كفره كفرا عمليّا أو أن يكون كفره كفرا إعتقاديّا نحن كما تعلمون عشنا في سوريّة وفي سوريّة أيضا حزب البعث هو المتحكّم ونعلم هناك بعض الشّباب انطووا تحت حزب البعث ونحن لا نشكّ في أنّ هذا الحزب كغيره من الأحزاب حزب كافر لا فرق بين حزب شيوعي اشتراكي ديمقراطي كلّها أسماء تدلّ على مسمّى واحد ألا وهو الكفر ولكن الذي ينتمي إلى هذه الأحزاب من المسلمين على الأقلّ ظاهرا يبدو لنا أنّه مسلم أنّه يصلّي مثلا ويصوم فنحن نقول هذا عمله بلا شكّ عمل كفر هذا يعني أقلّ أمره أن يكون كفره كفرا عمليّا وأسوءه أن يكون كفره كفرا اعتقاديّا والفرق واضح من الاسمين عمل واعتقاد فذاك الإشتراكي الّذي أنت تسأل عنه إن كان انضمّ إلى ذاك الحزب عمل معه إن كان عن اعتقاد فهو كافر مرتدّ عن دينه وإن كان عن حاجة وعوز وفقر وليس عن عقيدة فكفره كفرا عمليّا وليس اعتقاديّا هذه القاعدة هي التي يجب تطبيقها على كلّ المسلمين الذين يعيشون تحت مختلف النّظم التي تحكم بلادهم بغير حكم الإسلام لعلي أجبتك

السائل : جزاك الله خيرا .

الشيخ : وإيّاك .

السائل : فضيلة الشيخ من سماحة الشّريعة الإسلاميّة أن سوّت بين الأعضاء بالنّسبة للأروش لكن هناك شبهة يقولون إذا كان هناك شخص قد بترت يده أو ساقه مثلا يده وكان هذا الشخص يعمل مثلا طبّاعا أو يعمل في مهنة كبيرة يكسب من هذه اليد الكثير ووجد بالمقابل شخص آخر لايكسب من وراء يده كثيرا فقالوا كيف يعني تسوية الأروش بالنّسبة لهذا وهذا فرّقوا أو جعلوا في بعض الأحيان لمن يكون كاسب بيده أن يكون هناك نوع من التّعويض يكون أكثر من الأرش أو أكثر من الدّية فما رأي فضيلتكم بالنّسبة لهذا الموضوع موضوع الأروش وموضوع الدّيات أيضا ؟

الشيخ : أنت تقصد جمع أرش ؟

السائل : نعم .

الشيخ : إذن أعد عليّ السؤال ؟

السائل : الشّريعة الإسلاميّة سوّت بين الأعضاء بالنّسبة للأروش فجعلت اليد مقابل اليد وهكذا فإذا وجد شخص قطعت يده وكان هذا الشخص يعني يعمل بيده يتحصّل على أموال كثيرة ؟

الشيخ : أكثر من غيره .

السائل : أكثر من غيره فإذا ألزمنا الجاني بدفع الأرش المقدّر على هذا اليد كان مثلا أهل المبتور يده يقولون أنّ هذا الشّخص مثلا كان يستلم في الشّهر يعني ثلاث مائة دينار انتهت هذه الأموال بسبب قطع هذا الرجل ليده فلايكون هناك شيء زائد عن الأروش كتعويض ؟

الشيخ : من الّذي يدفع التّعويض ؟

السائل : الجاني .

الشيخ : لا فلتدفع الدّولة الجاني لايدفع أكثر ممّا فرض الشارع الحكيم عليه الّذي خلق النّاس وكما قال **(( ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ))** ، لا يجوز أن تفرض الدّولة التي تحكم بما أنزل الله أرشا أكثر ممّا فرض الله وإذا أراد أنّ هذا المجني عليه يتضرّر كثيرا بسبب قطع عضو من أعضائه حيث كان عمله قائما عليه فعلى الدّولة أن تعوّض وليس على الجاني .

السائل : ما رأي فضيلتكم في فارق القيمة الشّرائيّة للعملة بعض النّاس يرون أنّها جائزة والبعض يرون يعني دخولها ضمن الرّبا

الشيخ : تقصد الفارق بسبب الإرتفاع والهبوط والنّزول ؟

السائل : نعم

الشيخ : نحن نرى أنّه إذا كان ذلك يتعلّق بالدّين والوفاء فيجب على الدّائن أن يفي ما في ذمّته بالقيمة التي كان استلمها يوم استلمها سواء كانت القيمة ارتفعت أو هبطت لأنّ الأمر كما تعلمون من قوله الله تعالى **(( هل جزاء الإحسان إلاّ الإحسان ))** ، فهذا المحسن الّذي أقرضني منذ أعوام كذا دينار ما نذهب بعيدا دينار أردني وكان الدّينار الأردني يومئذ يساوي عشرة ريالات سعوديّة فهبط الدّينار الأردني بعوامل سياسيّة اقتصاديّة لايهمّنا التّفصيل في هذا المجال فصار قيمة الدّينار الأردني على النّصف ممّا كان يوم أنا قبضت منك مثلا ألف دينار فأنا انطلاقا من الآية السّابقة **(( هل جزاء الإحسان إلاّ الإحسان ))**لا يجوز لي أن أوفيك نفس الرّقم ونفس العدد وهو الألف دينار الّتي كنت قبضتها يوم كان الدّينار بعشر ريالات ونحو ذلك من العملات الثابتة القيمة فإنّما عليّ أن أوفيك ما يساوي تلك القيمة يومئذ أي بدل الألف دينار ألفي دينار وليس هذا من الرّبا بسبيل .

السائل : من صلى بالناس صلاة الجمعة قبيل وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ؟

الشيخ : السؤال غريب عليّ أوّلا لكن هو قائم لأنّ الرّسول عليه السلام ما صلّى جمعة من الجمع حتّى يرد مثل هذا السّؤال ؟

السائل : هذا قائم على أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم يوم مات يوم الإثنين فشيء طبيعيّ إنّه يمرض الجمعة بس استنتاجا ؟

الشيخ : ما يجوز مثل هذا الإستنتاج أبدا لأنّه كما ثبت في الصّحيحين أنّه خرج متّكئا على العبّاس وعلى عليّ وكان أبو بكر يصلّي بالنّاس فلمّا رآه أبو بكر تأخّر فأشار عليه السّلام بأن يظلّ في مكانه فالرّسول صلى الله عليه وسلم كما خرج وصلّى بالنّاس وأبو بكر يبلّغ تكبيره إلى النّاس لا يبعد أن يكون يوم الجمعة كان قويّا فخطب وصلّى ثمّ مرض ومات يوم الإثنين ولذلك فإشغال الذّهن بمثل هذه الإستنباطات التي لا يترتّب عليها حكم شرعيّ أولى بأن تنكر من إنكار المسائل الفرضيّة الخياليّة الّتي اشتهرت بعض المذاهب بالتوسّع والتّبسّط فيها كالمذهب الحنفي مثلا الّذين يضرب بهم المثل في تخيّلهم أحكام لايمكن أن تقع أذكر مثلا أنّي قرأت في بعض كتبهم إذا مات رجل وخلّف من وراءه سبعين جدّة فكم يرث كلّ واحد منهم هات سبعين جد يمكن نصل لآدم عليه السّلام هذا خيال محض ومثله كثير وكثير وبعضه قبيح وقبيح جدّا جاء لكتاب لبعض الشّافعيّة هو أنّ رجلا جامع زوجته فانفلق عضوه نصفه فيها ونصفه خارج عنها أيجب عليه الغسل ... فإذا هم تخيّلوا وركّبوا عليه حكم شرعيّ لكن نحن هنا في مثل هذا السؤال ما يترتّب عليه حكم شرعيّ هذا له علاقة بالتّاريخ يا ترى الذي أمّ الرّسول عليه السلام في مرضه وهو أبو بكر كما هو ثابت في الصّحيحين ترى هو الّذي خطب يوم الجمعة في مرضه عليه السلام وإلاّ غيره كان هذا أو كان هذا ما يترتّب عليه شيء مع ذلك التّاريخ لا يتحدّث أنّ الرّسول ما صلّى الجمعة في مرض موته .

السائل : يا شيخ بعض الإخوان يعني إذا ذكرت شخصا عندهم قالوا دعنا من هذا الحمد لله الّذي عافانا أو كذا هل تعتبر هذه الإشارة غيبة ؟

الشيخ : كيف لا أنتم تعلمون الحديث في السّنن أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم كان جالسا وبجانبه عائشة فمرّت امرأة قصيرة فقالت بيدها هكذا .

سائل آخر : السلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السلام قالت بيدها هكذا أي تشير إلى أنّها قصيرة فقال عليه السلام لها **( لقد قلتي كلمة لو مزجت بماء البحر لأفسدته )** وأنتم معشر العرب تعرفون إن شاء الله أن كلمة قال تطلق ويراد بها أشار فيقال قال فلان كذا أي أشار وهذا يعني أنّ الإشارة تغني في كثير من الأحيان عن صريح العبارة فإذا قال بلفظه كلمة فيها استغابة فهي غيبة واضح فإذا أشار إشارة تعني استغابة فالحكم واحد .

السائل : سؤال آخر أشكل عليّ بس من يذكر عنده ذكر عندي الشّخص الذي ذكر هذا مستغيب لا شكّ لكن أنا أقول الحمد لله الّذي عافانا يعني اتركنا من هذا الكلام أقول له هكذا فعبارتي هذه توحي بأنّ الرّجل .

الشيخ : أنا أتكلّم عن هذه العبارة .

السائل : يعين بالنسبة جزاك الله خير ؟

الشيخ : وإيّاك .

السائل : الإشارة يا شيخ في الصلاة من كان مريضا ولايستطيع أن يصلّي إلاّ بإشارة عينيه مثلا فإذا كان جعل للسّجود موضعا وللرّكوع موضعا وللجلوس بين السجدتين موضعا وللقيام موضعا ثمّ في أثناء هذه المواضع طاشت عيناه من الرّكوع إلى السّجود وهكذا فهل يسجد سجدتي السهو باعتبار النّظر يعني مال من الرّكوع من موضع الرّكوع إلى موضع السّجود ؟

الشّيخ : ومن الّذي خطّط له هذا التّخطيط حتّى يترتّب من وراءه سهو وسجود ؟

السائل : وكيف يستطيع أن يحدّد الرّكوع والسجود بعينيه إلاّ إذا كان ؟

الشيخ : بذهنه يتصوّر الرّكوع والسّجود والقيام وبس ؟

السائل : دون ما يعني ؟

الشيخ : بس لا هذا التّخطيط ما أنزل الله به من سلطان وفيه أحد يذكر هذا عندكم ؟

السائل : لا أنا يعني واجهتني هذه المسألة ؟

الشيخ : طيّب غيره .

السائل : ما نصيحتكم لأبناء الشّعب اليمني خاصّة العلماء يا شيخ

الشيخ : لاحول ولا قوّة إلاّ بالله .

السائل : نحن نجد العلماء في اليمن وجهات نظرهم متباينة خاصّة في هذه الأيّام في نوع من الإضطرابات ؟

الشيخ : قل لي وجوه نظرهم ؟

السائل : يعني منهم من يرى الجهاد ومنهم من يرى رأيكم ونظركم كالشيخ مقبل والشيخ محمد عبد الوهّاب وغيرهم وفيه تباين ؟

الشيخ : طيّب هدول وجهتي نظر ؟

السائل : نعم

الشيخ : في ثالث ؟

السائل : فيه الشيعة هؤلاء يعني يميلون مع الحكّام؟

الشيخ : تقصد بالشّيعة الزّيدية ؟

السائل : نعم .

الشيخ : يميلون مع الحكّام ؟

السائل : يعني في كثير من الأحيان .

الشيخ : إذن أنا قدّمت النّصيحة .

السائل : طيّب جزاك الله خيرا .

الشيخ : وإيّاك .

السائل : الله يبارك فيك .

الشيخ : وفيك بارك .

الشيخ يصلّي وقراءته في الركعة الأولى بما تيسّر من سورة غافر من الآية الثامنة والثلاثين إلى الآية الرابعة والأربعين .

**الشريط رقم : 354**

السائل : شيخنا الله يجزيك الخير كنت دائما الله يجزيك الخير تنهى الشّباب هؤلاء المتسرّعين والمتحمّسين عن الأعمال التي كانوا ينزلون ويسووا عمليّات في الضّفّة الغربيّة يقولوا عنها أعمال استشهاديّة طبعا الأعمال كأنّها تطوّرت والعياذ بالله الفتن هذه قد تحصل بهذا البلد فما هي نصيحتكم للشّباب شبابنا في هذا الوقت الله يجزيكم الخير في مثل هذه الظروف

الشيخ : النّصيحة هي هي كما قال عليه السّلام بالنّسبة لزمن الفتن كلّها**( كونوا أحلاس بيوتكم )** كلّما اشتدّت الفتنة كلّما قوي هذا الأمر النّبويّ الكريم **( كونوا أحلاس بيوتكم )** و مع الأسف من الملاحظ في العالم الإسلامي أنّ مع هذا الّذي ندندن به كثيرا ونرفع من أجله رؤوسنا عالية ألا وهي الصّحوة الإسلاميّة أنّنا نلاحظ أنّ مع هذه الصّحوة شيء من الغرور واتّباع الهوى والابتعاد عن طلب العلم الصّحيح وعن الصّبر عليه ولذلك فنجد في هؤلاء الشّباب الّذين بهم تتمثّل الصّحوة المشار إليها انحرافا عن أمر مهمّ جدّا وهو الانطلاق من العلم الصّحيح وعدم الانطلاق من التّصرّفات الفرديّة الشّخصيّة

سائل آخر : السّلام عليكم

الشيخ : وعليكم السّلام ورحمة الله وبركاته, فتجد في كثير من البلاد حركات أشبه بالحركات الثّوريّة إن لم نقل الدمويّة الّتي لم يكن يعرفها الإسلام من قبل ولا يتعرّف عليها الإسلام من بعد لأنّ الإسلام إنّما هو دين دعوة كما قال عزّ وجلّ **(( ادع إلى سبيل ربّك بالحكمة والموعظة الحسنة وجالدهم بالّتي هي أحسن ))** فكثير من هؤلاء الشّباب لا يفرقون بين وضع و وضع وبين عهد وعهد لا يفرقون بين أن تكون الدّولة الإسلاميّة قائمة على ساقها وقويّة في حكمها وفي انطلاقاتها وبين ما هو واقع اليوم في العالم الإسلاميّ اليوم ينطبق عليه تماما إنذار النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لأمّته أن تنحرف عن شريعة ربّها وأن تتباهى بكثرة عددها دون أن تكون عند حسن الظّنّ بها ذلك هو قوله عليه الصّلاة و السّلام **( ستداعى عليكم الأمم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها قالوا أو من قلّة نحن يومئذ يا رسول الله قال لا بل أنتم يومئذ كثير ولكنّكم غثاء كغثاء السّيل ولينزعنّ الله الرّهبة من صدور عدوكم وليقذفنّ في قلوبكم الوهن قالوا وما الوهن يا رسول الله؟ قال حبّ الدّنيا وكراهية الموت )** لا يفرق هؤلاء الشّباب بين أن تكون الدّولة الإسلاميّة قائمة لها حاكمها المسلم الّذي يتحاكم إلى الله ورسوله ولا يتحاكم إلى الطّواغيت والقوانين الأرضيّة وبين أن يكونوا كما قال عليه السّلام في هذا الحديث الصّحيح **( أنتم يومئذ كثير ولكنّكم غثاء كغثاء السّيل )** وقد ابتلينا في عصرنا الحاضر بكثير من الحركات إن لم نقل الثّورات الإسلاميّة قامت في بعض البلاد من باب إصلاح الأوضاع القائمة بسبب هذه الحكومات الّتي تحكم بغير ما أنزل الله فيريدون أن يصلوا إلى تحقيق الحكم الإسلاميّ وإقامة الدّولة الإسلاميّة على طريقة الثّورات الدّمويّة وهذا بلا شكّ كما قلت في مطلع هذه الكلمة شيء لم يأتي به الإسلام ولا يتعرّف عليه الإسلام إطلاقا ولذلك فلم تفد هذه الحركات إن لم نقل الثّورات لم تفد العالم الإسلاميّ شيئا بل أضرّت به ضررا بالغا كثيرا حيث رجع بالدّعوى القهقرى ما شاء الله من سنين كثيرة ولذلك فنحن ننصح دائما وأبدا بأن يعنى المسلمون قبل كلّ شيء بأن يصلحوا أنفسهم على حدّ قوله تبارك وتعالى **(( يا أيّها الّذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضرّكم من ضلّ إذا اهتديتم ))** لقد ترك جماهير المسلمين هذا الأمر الإلهي فقط على الأقلّ وأخذوا يشتغلون بالفرض الكفائيّ عن الفرض العينيّ وينشغلون بالفرض الكفائيّ قبل أن تتهيّأ له أسبابه وظروفه , الفرض العينيّ **(( عليكم أنفسكم لا يضركم من ضلّ إذا اهتديتم ))**, تجد في العالم الإسلاميّ كلّه الّذين يقومون بهذه الحركات القائمة على الاستعجال بالأمر وعدم الاستعداد له إنّما يقوم بذلك بعض الشّباب المتحمّسين الّذين لم يعرفوا الإسلام في أصوله وقواعده المتّخذة أو المستنبطة من كتاب الله ومن سنّة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ولذلك تكون العاقبة مع الأسف الشّديد ضررا على العالم الإسلاميّ تحقيقا للحكمة الّتي أخذت من نصوص من الكتاب والسّنة تلك الحكمة الّتي تقول " من استعجل الشّيء قبل أوانه ابتلي بحرمانه " وقد ذكرت في أكثر من جلسة وقد تكون منها جلسة في هذا المكان بالذّات أنّ الله عزّ وجلّ حينما يخاطب النّاس بقوله **(( وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوّة ومن رباط الخيل ترهبون به عدوّ الله وعدوّكم ))** إنّما وجّه هذا الخطاب ليس لعامّة النّاس وإنّما لخاصّة النّاس ألا وهم المؤمنون حقّا وأعدّوا لهم بداهة لا أحد أوتي شيئا من الفهم والفقه في اللّغة فضلا عن الكتاب والسّنّة لا يتبادر إلى ذهنه أنّ الخطاب في قوله **(( وأعدّوا ))** إنّما هو موجّه للكفّار لا أحد يفهم هذا لكن أنا أدري هذا وأقول ما هو كالشّمس في رابعة النّهار بداهة تمهيدا للفهم الآخر أيضا الّذي لا يمكن أن يتبادر إلى ذهن أحد وإن كان أخفى قليلا من الأوّل فأقول قوله تعالى **(( وأعدّوا ))** كما أنّه ليس خطابا للكفّار فليس خطابا إلى المنافقين الّذين يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر بالله ورسوله هذا الأمر الثّاني والثّالث وهو أخفى من الأمرين السّابقين ليس المقصود بهذا الأمر هم فسّاق المسلمين وأعدّوا ليس المقصود بهذا الأمر هم فسّاق المسلمين وعصاتهم وإنّما المقصود بهذا الأمر هم المؤمنون حقّا ولست أشكّ أنّ مثل هؤلاء المؤمنين لهم وجود في كلّ زمان وفي كلّ مكان ولو بنسب متفاوتة كثرة وقلّة ذلك ممّا يدلّ عليه قوله عليه الصّلاة والسّلام **( لاتزال طائفة من أمّتي ظاهرين على الحقّ لا يضرهم من خالفهم حتّى تقوم السّاعة )** فإذن أوّل ما يتبادر إلى الذّهن أنّ المقصود بهذا الأمر الموجّه في الآية السّابقة **(( وأعدّوا ))** هم المؤمنون و لا أقول وانتبهوا هم هؤلاء المؤمنون لأنّي سأقول أخيرا إنّما المقصود هؤلاء المؤمنون إذا كانوا متكتّلين ولم يكونوا متفرّقين على الأقلّ لم يكونوا متفرّقين في أبدانهم وفي بلدانهم أي أنّه لا يكفي أن يكونوا مجتمعين في أفكارهم وفي عقائدهم وأفهامهم على الكتاب والسّنّة كما هي دعوتنا منذ أكثر من نصف قرن من الزّمان لا يكفي الالتقاء على هذا الفكر وعلى هذه العقيدة فقط بل يجب أيضا أن يكونوا مجتمعين في مكان واحد و أن يكونوا كما لو كانوا رجلا واحدا وعلى قلب رجل واحد فهل هذا في ما تعلمون له وجود في زمانكم؟ الجواب مع الأسف الشّديد لا إذن كيف يتعجّل هؤلاء النّاس البسطاء الّذين يلملمون بعض الشّباب المتحمّس لإسلامه قد يكون تحمّسا فائقا جدّا ولكنّه من حيث العلم ومن حيث العمل فأقول هؤلاء قد يكونون متحمّسين أشدّ التّحمّس ولكن قلوبهم لم تمتلئ بعد بهذا الإيمان الّذي يدفع أوّلا إلى أن يكونوا يدا واحدة كما ذكرت آنفا ثمّ بعد ذلك قد يمكن وأقول وأنا أعني ما أقول قد يمكن أن يحقّقوا هذا الأمر القرآني **(( وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوّة ))** فقد يكونون العكس من ذلك قد يكونون في وضع محيط بهم الكفّار من كلّ جانب ولا يدعون لهم مجالا لحمل ولو سلاح سهل بسيط من الأسلحة القديمة كالسّهام والرّماح والسّيوف ونحو ذلك فضلا عن هذه الأسلحة الحديثة الّتي لا يمكن الاستغناء عنها اليوم لمقاتلة الكفّار إلاّ بها فإذن نستخلص ممّا سبق أنّ قوله تعالى **(( وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوّة ))** إلى آخر الآية فيها أمر صريح بإعداد السّلاح المادّي ولكن فيه أمر ضمنيّ وهو أنّ السّلاح الأولى من هذا السّلاح الماديّ هو سلاح الإيمان الّذي إذا استقرّ في القلب لم يبال بحطام الدّنيا وزخرفها وزينتها وإذا كانوا كذلك بإمكانهم حينئذ أن يكونوا هم الّذين قال عنهم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم **( لن يغلب اثني عشر ألف من قلّة )** فاثنا عشر ألف لا يعني أن يكونوا مبعثرين هكذا أفراد في هذا البلد وإفراد في بلد آخر وثالث ورابع إلى آخره وإنّما يكونون على قلب رجل واحد هيّأوا في أنفسهم الإيمان الصّحيح القائم على الكتاب والسّنّة ثمّ طبّقوا هذه الآية الكريمة **(( وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوّة ))** يومئذ يجب على هؤلاء المسلمين أن يعلنوها صراحة ويومئذ يمكن تحقيق الحكم الإسلامي الّذي عليه رئيس يأمر وينهى فيجب إطاعته فيما يأمر وفيما ينهى إلاّ في معصية الله تبارك وتعالى فقوله صلّى الله عليه وسلّم **( أمرت أن أقاتل النّاس حتّى يشهدوا أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمّدا رسول الله فإذا قالوها عصموا منّي دماءهم وأموالهم إلاّ بحقّها وحسابهم على الله )** هذا القول يجب أن نتنبّه إنّما صدر من الحاكم المسلم الّذي لم يكن ولن يكون له مثيل في الدّنيا إطلاقا إلاّ وهو رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ثمّ إنّما يصدر هذا ممّن ينوب عنه من الحكّام المسلمين فإذن يجب أن نفرّق بين وضع كوضع المسلمين اليوم متفرّقون شذر مذر كما ذكر عليه الصّلاة والسّلام في الحديث السّابق فيوم يصبحون على قلب رجل واحد كما شرحنا يومئذ يختارون منهم رجلا يبايعونه على الإسلام يبايعونه على الموت هذا الرّجل مع هذه الجماعة هم الّذين يحقّ لهم دينا وإسلاما أن يقاتلوا من حولهم إذا لم يستجيبوا لدعوتهم دعوة الحقّ ولذلك فمن الخطأ الفاحش ما وقع بعيدا وما وقع قريبا في الجزائر مثلا من الثّورة الّتي ثار فيها بعضهم فكانت العاقبة كتلك العواقب الأخرى الّتي أشرنا إليها آنفا ولذلك فأنا أنصح كلّ الشّباب مهما قامت فتن من بعض الدّول سواء كانت دول اسما دول إسلاميّة أو انحرفت عن الإسلام كثيرا أو قليلا فثارت هناك فتن في الدّاخل أو جاءت من الخارج فأنا أنصح أن يلزموا دورهم إلاّ في حالة واحدة حينما يغزى أحدنا في عقر داره وهو قد ابتعد عن الفتن تجاوبا مع أمر النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم المذكور آنفا فيومئذ له الحقّ أن يدافع عن نفسه أمّا أن يلقي بنفسه في خضم الخلاف والفتنة القائمة بين طائفة وأخرى أو دولة وأخرى فهنا يرد قوله عليه السّلام **( كونوا أحلاس بيوتكم )** هذا ما عندي جوابا عن ذلك السّؤال

سائل آخر : ذكرت في الحديث **( لاتزال طائفة من أمّتي على الحقّ ظاهرين لا يضرهم من خالفهم حتّى يأتي أمر الله)**

الشيخ : نعم

سائل آخر : فيه رواية **( يقاتلون )** فما تفسيركم لهذا الحديث

الشيخ : نعم نعم

سائل آخر : الحديث فيه رواية **( يقاتلون )**

الشيخ : نعم نعم فيه رواية **( يقاتلون )** وهي رواية صحيحة

سائل آخر : نعم

الشيخ : هذه الرّواية تفهم على الضّوء السّابق **( يقاتلون )** حينما يكونون مهيّئين للقتال واضح

سائل آخر : طيّب نوعيّة التّهيئة ما فهمتها

الشيخ : التّهيئة نحن لنا كلمات كثيرة وهي تتلخّص في كلمتين

سائل آخر : نعم

الشيخ : التّصفية والتّربية سمعت هذه المحاضرة؟ التّصفية والتّربية

سائل آخر : عارف أنّ مبدأ السّلف هذا

الشيخ : نقصد بالتّهيئة

سائل آخر : نعم

الشيخ : هو هذه الفئة المنصورة الّتي أشرنا إليها في آخر الكلام تكون قد تفقّهت على الكتاب والسّنّة وطبّقت عمليّا الكتاب والسّنّة ربّت أنفسها ومن يلوذ بها حتّى صاروا كما ذكرت آنفا كأنّهم على قلب رجل واحد فيومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ويومئذ يستطيعون أن يقاتلوا أعداء الله .

السائل : والمكان مكان الطّائفة هل هي في بيت المقدس؟

الشيخ : ليس هناك نصّ مرفوع صريح عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ولكن هناك روايتان إحداهما صحيحة ولكنّها موقوفة وهي في صحيح البخاري فإنّ من روّاة هذا الحديث حديث الطّائفة المنصورة معاوية بن أبي سفيان حينما روى على الملأ هذا الحديث قال لهم وهذا معاذ بن جبل يقول هم في الشّام هذه رواية صحيحة الرّواية الأخرى المرفوعة إلى النبيّ صلّى الله عليه وسلّم وهي ضعيفة **( إنّها في أكناف بيت المقدس )** هذه مرفوعة ولكنّها ضعيفة السّند وهذا وذاك أي هذه الرّواية الضّعيفة وتلك الرّواية الصّحيحة الموقوفة لا تنفي أن تكون الطّائفة المنصورة في بعض البلاد الإسلاميّة وليس تكون محصورة في الشّام مثلا إذا فرضنا أنّ هذا الحديث الموقوف له حكم المرفوع وإذا سلّمنا بأنّ هذا الحديث الموقوف هو في حكم المرفوع فلا شكّ أنّه سيكون الأمر كذلك ونحن أشرنا آنفا إلى أنّ المؤمنين موجودون في كلّ بلاد الإسلام ولو أنّها قلّة قلّة ضعيفة ومبعثرة ومتفرّقة ولكن في النّهاية حينما تريد أن تقيم حكم الله في الأرض فلا بدّ أن يكونوا متجمّعين في مكان معيّن وعلى ذلك فلا يبعد أن يكون هذا المكان هو الشّام كما قال معاذ بن جبل رضي الله عنه كما في صحيح البخاريّ ثمّ لا نستبعد أن يكون أخصّ بلاد الشّام هي دمشق الشّام حيث قال عليه الصّلاة والسّلام في الحديث الصّحيح **( فسطاط المسلمين يوم الملحمة الكبرى في الغوطة بجانب مدينة يقال لها دمشق هي خير مدائن الشّام يومئذ )** هذا حديث صحيح لكن متى يكون هذا؟ الله أعلم ونحن بهذه المناسبة نقول يجب أن نسعى لنكون من تلك الطّائفة المنصورة علما ثمّ من الطّائفة المنصورة جهادا وقتالا وليس يهمّنا أن نقيم هذه الدّولة قبل أن نتّخذ أسباب إقامتها سواء كانت هذه الأسباب معنويّة أو مادّيّة كما شرحت لكم آنفا ذلك انطلاقا من قوله تبارك وتعالى **(( و أعدّوا لهم ما استطعتم من قوّة ))** إلى آخر الآية .

السائل : والمكان مكان الطّائفة هل هي في بيت المقدس؟

الشيخ : ليس هناك نصّ مرفوع صريح عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ولكن هناك روايتان إحداهما صحيحة ولكنّها موقوفة وهي في صحيح البخاري فإنّ من روّاة هذا الحديث حديث الطّائفة المنصورة معاوية بن أبي سفيان حينما روى على الملأ هذا الحديث قال لهم وهذا معاذ بن جبل يقول هم في الشّام هذه رواية صحيحة الرّواية الأخرى المرفوعة إلى النبيّ صلّى الله عليه وسلّم وهي ضعيفة **( إنّها في أكناف بيت المقدس )** هذه مرفوعة ولكنّها ضعيفة السّند وهذا وذاك أي هذه الرّواية الضّعيفة وتلك الرّواية الصّحيحة الموقوفة لا تنفي أن تكون الطّائفة المنصورة في بعض البلاد الإسلاميّة وليس تكون محصورة في الشّام مثلا إذا فرضنا أنّ هذا الحديث الموقوف له حكم المرفوع وإذا سلّمنا بأنّ هذا الحديث الموقوف هو في حكم المرفوع فلا شكّ أنّه سيكون الأمر كذلك ونحن أشرنا آنفا إلى أنّ المؤمنين موجودون في كلّ بلاد الإسلام ولو أنّها قلّة قلّة ضعيفة ومبعثرة ومتفرّقة ولكن في النّهاية حينما تريد أن تقيم حكم الله في الأرض فلا بدّ أن يكونوا متجمّعين في مكان معيّن وعلى ذلك فلا يبعد أن يكون هذا المكان هو الشّام كما قال معاذ بن جبل رضي الله عنه كما في صحيح البخاريّ ثمّ لا نستبعد أن يكون أخصّ بلاد الشّام هي دمشق الشّام حيث قال عليه الصّلاة والسّلام في الحديث الصّحيح **( فسطاط المسلمين يوم الملحمة الكبرى في الغوطة بجانب مدينة يقال لها دمشق هي خير مدائن الشّام يومئذ )** هذا حديث صحيح لكن متى يكون هذا؟ الله أعلم ونحن بهذه المناسبة نقول يجب أن نسعى لنكون من تلك الطّائفة المنصورة علما ثمّ من الطّائفة المنصورة جهادا وقتالا وليس يهمّنا أن نقيم هذه الدّولة قبل أن نتّخذ أسباب إقامتها سواء كانت هذه الأسباب معنويّة أو مادّيّة كما شرحت لكم آنفا ذلك انطلاقا من قوله تبارك وتعالى **(( و أعدّوا لهم ما استطعتم من قوّة ))** إلى آخر الآية .

الشيخ : تفضّل

السائل : نحن نعلم أنّ العمل الإسلامي ينقسم إلى قسمين هما العمل بالإسلام ونحن والحمد لله نعمل بالإسلام في العبادات وغيرها والعمل للإسلام فما السّبيل الأصحّ للعمل للإسلام؟

الشيخ : هذا يا أخي أخذت جوابه دون أن توجّه سؤاله السّبيل قد وضّحته لك الآن أسألك ويبدو أنّك لم تتنبّه لورود الجواب ضمنا في البحث السّابق عن هذا السّؤال اللاّحق هل هناك أفراد مؤمنون فهموا الكتاب والسّنة وطبّقوها في أنفسهم عمليّا يوجد هؤلاء أم لا يوجد؟

السائل : يوجد

الشيخ : يوجد طيّب هؤلاء هل هم متفرّقون أم مجتمعون؟

السائل : متفرّقون بالطّبع

الشيخ : فإذن الجواب حين يجتمع هؤلاء المؤمنون على فرض شيئين اثنين الشّيء الأوّل أنّهم تفقّهوا على الكتاب والسّنّة وتربّوا على ذلك والشّيء الثّاني أنّهم اجتمعوا على ذلك وهذا لاوجود له فالعمل يبدأ من هنا من هنا ننطلق ولهذا قلت للأخ هنا مشيرا أنّ لي كلمة مسجّلة مرارا وتكرارا لابدّ من التّصفية والتّربية أنت الآن تقول يوجد وأنا أشهد معك ولكن كثير من أولئك الّذين يظنّون أنّهم على الكتاب والسّنّة ليسوا حقيقة على الكتاب والسّنّة وهذه حقيقة مرّة مع الأسف الشّديد ولكن يجب أن نعترف بها كالمريض مصاب بمرض فلا ينبغي أن يتكتّم في مرضه بل يجب أن يكشف عن مرضه لكي يتمكّن من معالجته فالآن المجتمعات الإسلاميّة في كلّ البلاد الإسلاميّة إذا أنت نظرت إليها فستجد هناك أفرادا قليلين جدّا هم ضاعوا في تلك الكثرة الّتي وصفها الرّسول عليه السّلام بأنّهم **( غثاء كغثاء السّيل )** الآن نحن في هذا المجتمع أعني المجتمع الأردني كم مذهب يوجد كم طريقة تتحكّم في عقول النّاس ودعك عن الأحزاب الجديدة الطّارئة فما وزن هؤلاء الأفراد؟ وما نسبتهم وأعني بهم الّذين فهموا الإسلام فهما صحيحا وطبّقوه تطبيقا صحيحا؟ هذا مع الأسف نادر وعزيز جدّا ولذلك فأمامنا شوط طويل وبعيد جدّا لكي نهيّئ الأسباب لذاك التّكتّل الّذي لابدّ منه أن يكون على الكتاب والسّنّة وأن يكون اجتماعا في مكان واحد يومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله نعم

سائل آخر : لو يا شيخ يجتمعوا الأيّام هذه في مكان واحد يقطعون عليهم الماء

الشيخ : كيف؟

سائل آخر : لو اجتمعوا في محلّ واحد يقطعوا عليهم الميّه

الشيخ : ما هو هكذا آه, ولذلك فالإنسان يجب أن يعرف واقعه وأن يبدأ كما قلنا في آية سبقت **(( يا أيّها الّذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضلّ إذا اهتديتم ))** نحن نجد كثيرا من الجماعات الإسلاميّة قد وقعوا مع الأسف في الاستعجال بالأمر فيحرمون العاقبة الّتي ينشدونها أنا أعتقد أنّ أيّ جماعة وأيّ طائفة في أيّ بلد من البلاد الإسلاميّة تعمل في الحقل السّياسي في هذا الزّمن فهو عمل غير ناجح أقلّ ما يقال لا أقول هذا لأنّ العمل السّياسي لاينبغي بل هو واجب لكن هذا العمل السّياسي لا ينبغي أن يكون عملا سياسيّا كأيّ عمل سياسيّ في أيّ دولة من الدّول الكافرة أو الفاسقة يجب أن يكون عملا سياسيّا متميّزا بأصوله وقواعده عن عمل سياسيّ آخر في جماعات أخرى أو أحزاب أخرى ... أن يكون العمل السّياسيّ من أمّة مسلمة أي جماعة مسلمة وقد أنهوا المرحلة الأولى الّتي لابدّ منها والّتي بدأ بها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وهي الدّعوة إلى الإسلام وأوّل ما يبدأ المسلم إنّما يبدأ بالتّوحيد الآن ولست أريد أن أسمّي ليتذكّر كلّ واحد من الحاضرين الآن جماعة من الجماعات الإسلاميّة الّتي تعمل للإسلام وربّما يكون عندها من الحماس الشيء الكثير ولكن هل بدأوا بما بدأ به رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كلنا نعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم إنّما بدأ بما بدأ به أسلافه من إخوانه الأنبياء والمرسلين كما أمره ربّ العالمين في القرآن الكريم **(( فبهداهم اقتده ))** ابدأ بالدّعوة إلى عبادة الله وحده لا شريك له ولذلك كان ممّا أمر به عليه الصّلاة والسّلام في القرآن أمرا وجّه إلى شخصه والمراد به أمّته **(( فاعلم أنّه لا إله إلاّ الله ))** فالآن قلت آنفا تأمّلوا في أيّ جماعة سياسيّة هل بدأت بما بدأ به النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بدعوة على الأقلّ لا أقول الأمّة كليّا بدعوة الأصحاب والأتباع الّذين يلتفّون حولها إلى التّوحيد والتّوحيد الصّحيح هذا مع الأسف شيء مفقود ثمّ هذا لا يكفي بالنّسبة إلينا اليوم لأنّ الإسلام جاء على سنّة الله في التّدرّج أمّا نحن اليوم فقد تلقّينا الإسلام كاملا حينما قيل له عليه الصّلاة والسّلام **(( قم فأنذر وربّك فكبّر وثيابك فطهّر ))** يعني أوّل نزول الوحي عليه لم يكن هناك شيء اسمه صلاة شيء اسمه صيام إلى آخر أركان الإسلام الخمسة لم يكن إلاّ الرّكن الأوّل ألا وهو التّوحيد فبه بدأ عليه الصّلاة والسّلام ثمّ بدأ يدعو النّاس إلى ما أنزل الله عليه من أحكام أصوليّة أساسيّة فنحن اليوم إذن يجب أن نبدأ بما بدأ به الرّسول عليه السّلام ونهتمّ ببقيّة الإسلام وكما قيل

" العلم إن طلبته كثير والعمر عن تحصيله قصير

فقدّم الأهمّ منه فالأهمّ "

السائل : نقف على سؤال يا شيخ

الشيخ : لا ما فيه مجال للوقوف الآن وعلى هذا أنا أقول العمل السّياسي يجب أن يتقدّمه العلم الصّحيح بالإسلام ككلّ لا يتجزّأ ومن حيث البدء نبدأ بما بدأ به الرّسول عليه السّلام وأنا أعلم أنّ الأحزاب الإسلاميّة السّياسيّة خالفت هدي الرّسول عليه السّلام من حيث ما هو بدأ فعلا ومن حيث ما هو أمر به قولا فقد جاء في صحيح البخاريّ وفي صحيح مسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لمّا أرسل معاذا إلى اليمن قال له **( ليكن أوّل ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّدا رسول الله فإن هم أطاعوك فأمرهم بالصّلاة فإن هم أطاعوك فأمرهم بالزّكاة )** وهكذا هكذا تصنيف الأولويّات فأرسل الرّسول عليه السّلام معاذا إلى اليمن قال له بلسان عربيّ مبين **( ليكن أوّل ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلاّ الله )** نحن اليوم معشر المسلمين يبدو لكثيرين منّا أنّنا لسنا بحاجة إلى أن ندعو المسلمين إلى شهادة أن لا إله إلاّ الله لأنّنا لا ندعو كفّارا وإنّما ندعو مسلمين والإسلام هو كما سمعتم **( إنّما أمرت أن أقاتل النّاس حتّى يشهدوا أن لا إله إلاّ الله )** إذن نحن لسنا بحاجة إلى أن ندعو المسلمين إلى شهادة أن لا إله إلاّ الله أنا أقول كذلك لسنا بحاجة إلى أن ندعوهم أن يقولوا فإنّهم قد قالوا ولكنّنا بحاجة أن ندعوهم إلى أن يفهموا ما قالوا لقد قالوا كلمة الإسلام لا إله إلاّ الله هل فهموها؟ هنا مع الأسف الشّديد نقول لا لم يفهموها وهذا بحث طويل يتعلّق بالتّوحيد وأقسامه توحيد الرّبوبيّة توحيد الألوهيّة أو العبوديّة وتوحيد الأسماء والصّفات أكثر الأحزاب الإسلاميّة لا تعرف هذا التّفصيل أبدا فكيف نطمع نحن أن نقيم دولة الإسلام على أيدي ناس أوّلا لم يفهموا الإسلام فهما صحيحا ولا إن كانوا فهموه فهما صحيحا فهم يريدون أن يصلوا إلى الأهرام قفزة واحدة ولا يسيرون على السّنن الكونيّة والشّرعيّة أن نبدأ بالأهمّ فالأهمّ كما فعل النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وكما أمر به معاذا حينما أرسله إلى اليمن هذا ما عندي جواب عن هذا السّؤال والبحث طويل ولعلّ هذا يكفي إن شاء الله تريد تشرّبني

السائل : نعم

الشيخ : طيّب بسم الله .

السائل : يعني شيخنا نحن نقول نحن ماشين على الكتاب والسّنّة وهذه الدّعوة مؤمن بها النّاس حتّى يكونوا مجتمعين على هذه الدّعوة ولكن نرى شخص الشّيخ الألباني العالم هو الذي قائم بمهمّة العلم ولكن التّربية على هذا الشّيء خلّينا نقولها بصراحة مفقود

الشيخ : الله يهديك هو الشّيخ الألباني نبيّ الإسلام؟

السائل : لا

الشيخ : الشّيخ الألباني يريد مئات من أمثاله حتّى يتوزّعوا المسؤوليّات كلّ واحد يقوم بجانب ممّا فرض الله عليه ماذا مكمّل أنت لا نبيّ بعد رسول الله

السائل : صلّى الله عليه وسلّم

الشيخ : رسول الله جمع قوى القوّات كلّها بمختلف اختصاصاتها في شخصه عليه السّلام فلا غرابة أنّ الله اصطفاه رسولا للعالمين جميعا ولذلك أنا أقول لبعض الجماعات الحزبيّة يقولون لي هذا عملك كويّس وطيّب وكذا إلى آخره ولكن ليس بهذا العمل يقوم الإسلام أنا أقول هو كذلك , هو كذلك بهذا العمل فقط لا يقوم الإسلام لكنّي أقول لن يقوم الإسلام إلاّ بمثل هذا العمل وغيره ولذلك لا تنسوا قلت لكم آنفا العمل السّياسي لابدّ منه طيّب هل يقوم بالعمل السّياسيّ والعمل التّربويّ والعمل العلميّ والعلوم شتّى وشتى إلى آخره هل يقوم بذلك شخص واحد؟ هذا أمر مستحيل فأنا أقول لهم هبوا أنّه هذا الشّيخ الألباني شيخ كتّاب فيه يعني أقلّ علما من شيخ كتّاب بعلّم الأطفال الصّغار هل من عاقل يقول إنّه ما نريد شيخ كتّاب بدون شيخ كتّاب ما نوجد دكتور صحّ

السائل : نعم

الشيخ : إذن هؤلاء الّذين ينقمون على بعض الأفراد من المسلمين حيث كرّسوا حياتهم لعلم ليكن تنازلا منّا هو مثل علم شيخ الكتّاب مع أنّني بفضل الله عزّ وجلّ أقول هذا العلم الّذي منحني الله عزّ وجلّ لي ليس من هذا القبيل بل هو ممّا لا يمكن أن تقوم دعوة إسلاميّة صحيحة إلاّ على تصفية السّنّة وتصفية العقيدة ممّا دخل فيها لكن من العبث ومن قلّة العقل أن يكلّف انسان واحد سواء كان هو هذا الألباني أو غيره أن يقوم بكلّ الواجبات المترتّبة على الطّائفة المنصورة هذا أمر مستحيل ولذلك قلت آنفا من أنّ الطّائفة المنصورة يجب أن يتجمّعوا في مكان واحد وأن يستعين كل متخصّص بأخيه المتخصّص في علم آخر يعني هذا يمدّ هذا بما عنده وهذا يمدّ الأوّل بما عنده وهكذا يتعاونون جميعا على الخير أصحاب الرّسول عليه الصّلاة والسّلام لدى جميع النّاس لم يكونوا بنسبة واحدة في كلّ أمر من الضّروريّ أن يكون المسلم متخلّقا به مثلا هل كانوا بالعلم بالسّنّة سواء؟

السائل : لا

الشيخ : هل أبو بكر كان في السّنّة وهو أفضل الصّحابة كأبي هريرة؟ لا لكن هل كان أبو هريرة في حسن الصّحبة وقوّة الصّحبة لرسول الله والكياسة والفطنة والسياسة مثل أبي بكر؟ لا وعلى ذلك قل بالنّسبة لعمر وبقيّة الخلفاء وبقيّة العشرة وبقيّة الصّحابة لكن هذه المجموعة الطّيّبة لمّا تكتّلوا على أساس واحد هو الكتاب والسّنّة نصرهم الله عزّ وجلّ على أعدائهم لذلك فأنت بارك الله فيك كن واقعيّا لاتكن خياليّا الألباني بالكاد أن يربّي نفسه أوّلا بهذا العلم الّذي نذر له نفسه وأن يربّي أولاده وذويه الّذين يدندنون حوله أمّا أن يكون مربّيا للشّعب!؟ نحن وجدنا مربّين للشّعب أو لشعوب كثيرين لكن كان ينقصهم العلم الصّحيح أنا أقول بمثل هذه المناسبة وذكرت هذا أظنّ في بعض الكتابات أنّ حسن البنّا له فضل على الشّباب المصري حيث أنقذهم من القهاوي والسّينمايات إلى آخره لعلّ بعضكم يذكر شيئا من هذا الكلام أنا كتبته في بعض مؤلّفاتي

سائل آخر : نعم شيخنا في لقائكم مع مندوب مجلّة المجتمع الكويتيّة

الشيخ : نعم كويّس المقصود ولكن كان حسن البنّا ناقصا وكان يجب أن يكمّل هذا النّقص بغيره من أصحابه كان ناقصا لم يكن عالما في الكتاب والسّنّة ولذلك صدرت منه بعض الآراء الّتي تخالف السّنّة الصّحيحة مثلا موقفه بالنّسبة للأسماء والصّفات موقفه بالنّسبة للتّوسّل إلى آخره ما موقف رجل عالم متمكّن, لا عنده أفكار عامّة هكذا ويجعلها من الأمور الخلافيّة الّتي يمكن أن يباح الخلاف فيها قلت كان المفروض أن يكمل نقصه بغيره وقد كان عنده جماعة من كبار المثقّفين لكن تجد الإخوان المسلمين وقد اضطررنا الآن نسمّيهم ,إلى اليوم لا يوجد هذا العالم الّذي يوجّههم ويربّيهم على الكتاب والسّنّة ولذلك فالعالم الإسلامي الّذي يموج بهذه الكثرة الكاثرة يجب أن يستصفى منهم مئات إن لم أقل ألوف من العلماء كلّهم يجتمعون على كلمة سواء أي على الكتاب والسّنّة وهم لايزالون مختلفين حتّى الآن يعني مثلا نضرب بالبوطي والّذي تسمعون وتقرؤون عن كتاباته لا يزال إلى الآن يجادل بالباطل لأنّه نحن نقول يجب الرّجوع إلى الكتاب والسّنّة ويجب نبذ العصبيّة المذهبيّة والتقاء جميع الدّعاة ما نقول العامّة على هذه الكلمة السّواء الرّجوع إلى الكتاب والسّنّة ما يكون في داعية مثل البوطي ما مذهبك شافعي واحد ثاني ما مذهبك؟ حنفي هذا مثلا يلّي في حلب أو غيره. لم هذا التّحزّب؟ لم هذا التّمذهب؟ مادام **(( فإن تنازعتم في شيء فردّوه إلى الله والرّسول إن كنتم تؤمنون بالله و اليوم الآخر ))** فإذا كان هؤلاء الرّؤوس بعد لم يتّفقوا على أصول وقواعد من قواعد الشّريعة الإسلاميّة؟ فكيف يرجى أنّ توجد هناك كتلة متوحّدة على الفهم الصّحيح للكتاب والسّنّة وأن يجتمعوا على هذه الأصول وتربية النّاس الّذين هم حولهم فعلى كلّ حال هذا بحث في الحقيقة له شعب كثيرة وكثيرة جدّا وإنّما المقصود هو التّذكير بأنّ العمل السّياسي يجب أن يكون قائما على العلم ولا يستطيع أن يقوم به شخص منفرد كما هو الواقع الآن في الجزائر من سبب هذه الثّورة؟ شخص شخصين ليس عندهم ذاك العلم المنشود لكن تكتّلت الملايين حولهم فماذا كان وراء ذلك ما كان إلا الضرر بالدعوة فقس على الثّورات الّتي سمعتم بها .

السائل : هل الطّائفة المنصورة هم أهل الحديث وإذا كانوا هم

الشيخ : أهل الحديث ومن ينهج منهجهم لأنّه ليس عندنا نحن نصّ عن الرّسول عليه السّلام أنّهم أهل الحديث أو أهل السّنّة

السائل : كلام العلماء

الشيخ : نعم

السائل :كلام العلماء

الشيخ : كلام العلماء و أنا أقول كلام العلماء لمّا يقولوا هم أهل الحديث ...

السائل : إذا لم يكونوا هم فمن هم ؟

الشيخ : اسمع يا أخي حينما يقولون أهل الحديث هل الرّجل العامي هو من أهل الحديث ؟

سائل آخر : لا

السائل : السؤال الثاني من هم أهل الحديث ؟

الشيخ : سيأتيك الجواب أنت أجب رجل عاميّ من عامة المسلمين هل هو من أهل الحديث ؟

السائل : لا

الشيخ : متى يكون من أهل الحديث ؟

السائل : إذا درس الحديث

الشيخ : لا لا هنا الخطأ يكمن ما إذا درس الحديث لا إذا تبنى منهج أهل الحديث

السائل : ماشي

الشيخ : وإلّا لا يمكن يكونوا كلّ المسلمين علماء في الحديث ولذلك أقول الطّائفة المنصورة هم أهل الحديث كما قال أئمة الحديث الأوّلين كمالك وعليّ بن المدينيّ وغيرهما ولكن ليس المقصود بهذه النّسبة هو جماعة معيّنين في بلد معيّن بأسماء معيّنين إلى آخره لا هم طائفتان أهل الحديث طائفتان قلّة و كثرة القلّة هم العلماء العلماء بالسنّة والكثرة هم الذين يمشون على منهج أهل الحديث لو رجعنا أدراجنا إلى العهد الأوّل القرن الذي شهد له الرّسول عليه السّلام بأنّه خير الناس الصّحابة لا يشكّ ذو علم وبصيرة أنّهم كانوا على هذا المنهج يعني منهج الكتاب والسّنّة ولكن هل هم كلّهم كانوا عارفين بالكتاب والسّنّة ؟ لا. يذكر ابن القيم وغيره بأن العلماء من الصحابة الذين كانوا معروفين بالإفتاء للألوف المؤلفة من الصحابة هم بالكاد يبلغ عددهم مئتين صحابي بالكاد يبلغون هذا العدد يزيدون قليلا أو ينقصون و البقيّة يستنبطون ويعتمدون على هؤلاء إذن التاريخ يعيد نفسه فمن تبنى منهج اهل الحديث وأهل السنة فهو من الطائفة المنصورة ولذلك حينما أنا أسأل بمناسبة حديث **( وستفترق أمتي على ثلاث و سبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة قالوا من هي يا رسول الله ؟ قال هي الجماعة وفي رواية هي التي على ما أنا عليه وأصحابي )** .

الشيخ : يقولون يتساءلون أو يسألون هل الحزب الفلاني أو الجماعة الفلانيّة هي من الفرق الاثنين وسبعين أنا أقول لا يجوز الإجابة بأنّها فرقة من الاثنين و السبعين أو ليسوا كذلك لماذا ؟ لأنّني أعلم بالتّجربة أنه يوجد فيهم أفراد يتبنّون منهج أهل الحديث والسّنّة فعقيدتهم على عقيدة السّلف صلاتهم وصيامهم كذلك كل ما في الأمر أنهم تحزّبوا هذا التّحزّب وتكتّلوا هذا التّكتّل بدعوى أنه لا يمكن إقامة الإسلام إلا بهذا التّكتّل فإذن هؤلاء متحزّبون ولكنّهم مع ذلك هم على منهج أهل السّنّة وهم من أهل الحديث فهذا هو الجواب عمّا سألت

السائل : طيّب يا شيخ فيه تعليق بسيط ممكن

الشيخ : تفضّل

السائل : هل هناك كتب أو علماء ممكن عن طريقهم عن طريق الكتب أو عن طريق العلماء أن يصل النّاس إلى هذه الطائفة

الشيخ : طبعا عندك كتب معروفة

السائل : وهل ممكن ترشد الشّباب إلى هذه الكتب

الشيخ : كتب ابن تيميّة وابن القيّم الجوزيّة وصدّيق حسن خان والشّوكاني والصّنعاني وابن الوزير والحمد لله كثيرون والآن يوجد بعض العلماء في بعض البلاد الإسلاميّة ينهجون منهج السّلف الصّالح لكن كلّهم على تفاوت فناس مثلا بارزون بالتّوحيد لكن ضعفاء في علم الحديث ناس بارزون في الفقه ولكن ليسوا بارزين في علوم أخرى وهكذا فيمكن لطلاّب العلم أن يستعينوا بمثل هؤلاء الأفراد قديما وحديثا حتّى يكملوا النّقص الّذي في أنفسهم كما أشرت آنفا بالنّسبة لكبار العلماء لا يكمل أحدهم إلاّ بأخيه المرء قويّ بأخيه

سائل آخر : ذكرت قديما أستاذ أمثلة لو تذكر عن الحديث

الشيخ : حديثا

سائل آخر : نعم

الشيخ : نقول مثلا الشّيخ ابن باز وابن عثيمين وهناك في باكستان مثلا أو كشمير بعض العلماء والجمعيّة السّلفيّة هناك في الهند هؤلاء كلّهم ينهجون منهج أهل السّنّة وأهل الحديث , اللّهمّ اسق من سقاني .

السائل : فيه سؤال في الواقع كيف نستطيع أن نرتقي بإسلامنا إلى مستوى حضارات العالم

الشيخ : كيف؟

السائل : كيف نستطيع أن نرتقي بإسلامنا إلى مستوى حضارات العالم

الشيخ : مالك ولحضارات العالم ماذا فعل نبيّك حينما بعث إلى العرب الوثنيّين بالحضارة الفارسيّة والحضارة الرّوميّة ماذا فعل بها؟ نحن مغشوشون الآن بما يسمّى الحضارة الغربيّة كلّ الغشّ وهذا في الواقع سببه أنّ المسلمين ما عادوا يعتزّون بدينهم وذلك بسبب جهلهم بإسلامهم أوّلا ثمّ لبعدهم عن ان يكونوا قد ربّوا على هذا الإسلام الّذي لا يسمح لأحدهم لو ربّي على الإسلام أن يقيم وزنا لأمّة سوى امة الإسلام ولا لحضارة سوى حضارة الإسلام ولذلك لا يهمّك مثل هذه الحضارات .

السائل : في الواقع فيه لي بعض الأصدقاء في الدّول في أمريكا واروبا لكن يطبّقون الإسلام فاستشهدت بحديثك بالحديث عن الرّسول عليه الصّلاة والسّلام **( أنا بريء من كلّ من أقام بين ظهراني الكفّار لأكثر من ثلاث )** فماذا تنصح هؤلاء الشّباب المسلم في الدّول الكافرة ليكونوا دعاة للإسلام

الشيخ : أوّلا أريد أن ألفت النّظر بأنّ قولك يطبّقون الإسلام فيه تسامح كبير في التّعبير أليس كذلك؟

السائل : ما فهمت قصدك يعني

الشيخ : قصدي واضح ولكن تأمّل فيما أقول أقول إن تعبيرك بأنّ أولئك القاطنين في بلاد الكفر أمريكا وأوروبا قلت إّنّهم يطبّقون الإسلام فيه تسامح في هذا التّعبير

السائل : في الواقع ما قصدته يطبّقون العبادات

الشيخ : أنا عارف يا شيخ ماذا قصدت

السائل : جزاك الله خير

الشيخ : لكن امش معي فيه تسامح في التّعبير صحّ؟ آه ما تريد تقول صحّ؟

السائل : معليش صحّ

الشيخ : إلاّ هزّا بالرّأس -يضحك - يعني خائف تسجّل عليك

السائل : لا ما خائف -يضحك-

الشيخ : ما في خوف هنا اعتراف بالحقّ يعني

السائل : صحّ مظبوط

الشيخ : المقصود أنا أنصح كلّ مسلم يقيم في بلاد الكفر بما نصح به الرّسول عليه السّلام ولا يمكنني إلاّ أن أكون كذلك ولكن فقه الإسلام يجعل لي فسحة بأن أقول إذا وجدت طائفة من المسلمين في بعض بلاد الكفر متكتّلة متجمّعة ويشعرون بأنّهم يستطيعون .

**الشريط رقم : 355**

السائل : في الواقع فيه لي بعض الأصدقاء في الدّول في أمريكا واروبا لكن يطبّقون الإسلام فاستشهدت بحديثك بالحديث عن الرّسول عليه الصّلاة والسّلام **( أنا بريء من كلّ من أقام بين ظهراني الكفّار لأكثر من ثلاث )** فماذا تنصح هؤلاء الشّباب المسلم في الدّول الكافرة ليكونوا دعاة للإسلام

الشيخ : أوّلا أريد أن ألفت النّظر بأنّ قولك يطبّقون الإسلام فيه تسامح كبير في التّعبير أليس كذلك؟

السائل : ما فهمت قصدك يعني

الشيخ : قصدي واضح ولكن تأمّل فيما أقول أقول أن تعبيرك بأنّ أولئك القاطنين في بلاد الكفر أمريكا وأوروبا قلت أّنّهم يطبّقون الإسلام فيه تسامح في هذا التّعبير

السائل : في الواقع ما قصدته يطبّقون العبادات

الشيخ : أنا عارف يا شيخ ماذا قصدت

السائل : جزاك الله خير

الشيخ : لكن امش معي فيه تسامح في التّعبير صحّ؟ آه ما تريد تقول صحّ؟

السائل : معليش صحّ

الشيخ : إلاّ هزّا بالرّأس -يضحك - يعني خائف تسجّل عليك

السائل : لا ما خائف -يضحك -

الشيخ : ما في خوف هنا اعتراف بالحقّ يعني

السائل : صحّ مظبوط

الشيخ : المقصود أنا أنصح كلّ مسلم يقيم في بلاد الكفر بما نصح به الرّسول عليه السّلام ولا يمكنني إلاّ أن أكون كذلك ولكن فقه الإسلام يجعل لي فسحة بأن أقول إذا وجدت طائفة من المسلمين في بعض بلاد الكفر متكتّلة متجمّعة ويشعرون بأنّهم يستطيعون أن يقوموا بتطبيق الإسلام بأوسع دائرة ممّا لو كانوا في بعض البلاد الإسلاميّة هذا أوّلا وثانيا يكون لديهم عالم على الأقلّ إن لم أقل علماء يبصّرونهم بأحكام دينهم لأنّ هؤلاء المقيمين في تلك البلاد الكفريّة هم يجمعون بين غربتين غربة الدّار فهم غرباء عن بلاد الإسلام في بلاد الكفر والغربة الدّينيّة حيث أنّني إلى الآن لا أعلم , لا أعلم وهذا ليس يعني أن عدم العلم بالشّيء يستلزم العلم بعدمه لا لكنّي أقول في حدود ما أحاط به علمي إلى اليوم لا أعلم أنّ هناك مجتمعا في بلاد الغرب ممكن أن يسمّى مجتمعا إسلاميّا كنقطة بيضاء في ذلك السّواد الكافر يقودهم عالم بالكتاب والسّنّة أنا لا أعلم هذا ولذلك فالّذي أتصوّره من جهة و أعلمه بما يردني من أسئلة ومن أخبار بأنّ أولئك الغرباء مرّتين يتخبّطون في تطبيقهم لدينهم لأنّهم ليس عندهم علم أو ليس عندهم عالم يقودهم على الكتاب والسّنّة فإذا توفّر هذان الشّرطان الشّرط الأوّل أن يكونوا متمكّنين من تطبيق الإسلام بأكثر ممّا يمكنهم أن يطبّقوه في بلادهم الإسلاميّة وأن يكون لهم على الأقلّ عالم واحد يهتدون بهديه ويستنيرون بعلمه وهذ ما أعلم له وجودا لذلك أعود إلى أن أنصحهم جميعا وهذا ما أفعله دائما وأبدا حيث في كلّ ليلة تقريبا تردني أسئلة من مختلف البلاد من أوروبا من أمريكا فأنصحهم بأن يهاجروا من أمريكا إلى بلاد الإسلام وليس العكس ويسمّونها بغير اسمها يهاجرون من بلاد الإسلام إلى بلاد الكفر فغيّروا حقيقة شرعيّة إلى درجة أنّهم سمّوا قديما , أمريكا ماذا سمّوها بالمهجر هذا خلاف الشّريعة **(( ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ))** خطاب لمن؟ للّذين أسلموا في بلاد الكفر أن يهاجروا منها إلى بلاد الإسلام نحن الآن نعكس إذن ننصح لهؤلاء أن يعودوا إلى بلاد الإسلام ثمّ أنا أعتقد أنّ أيّ فرد أو أيّ جماعة تسعى لإصلاح المجتمع الإسلامي فمهما كان الإصلاح صعبا في بلد إسلاميّ فهو بلا شكّ في بلاد الكفر أصعب, أصعب لأنّه بلاد الكفر مثلا تريد تعالج تصحيح المفاهيم وتصحيح السّلوك والأخلاق ومحاربة ما ومحاربة تبرّج النّساء وفسوق الرّجال ونحو ذلك لهذا بينما تضيّع وقتك وجهدك لمحاربة هذا الجمع الأسود لا أهون عليك أن تعود لبلدك وتستصفي لك مكانا أو قرية أو محلّة وتدعو هناك من حولك إلى الكتاب والسّنّة هذا بلا شكّ أنفع وأسهل من هناك وهذه نصيحتي والله أعلم , طيّب

السائل : التجنّس بجنسيّة الكفر كالجنسيّة الأمريكيّة مثلا

الشيخ : هذا من تمام تولّي الكفّار

سائل آخر : الله أكبر

الشيخ : **(( ومن يتوّلهم منكم فإنّه منهم ))** .

السائل : في بعض النّاس يقولون إنّ هذه ضرورة يعني بعض المهجّرين من بلاد الإسلام مثلا ما معهم جنسيّة وما معهم جواز

الشيخ : أينعم

السائل : فلا يجدون ملجأ ولا يجدون حيلة إلاّ أن يتجنّسوا بجنسيّات أهل الكفر ويعيشون في بلاد الإسلام يعني يصير معهم جواز أمريكي مثلا ويعيش بالسّعوديّة

الشيخ : والله هذه مسألة كجواب يعني سريع وعلمي جوابه معروف الضررورات تبيح المحظورات لكن هل صحيح؟ هل صحيح أنّ أيّ مسلم ما عنده جواز لا يستطيع أن يعيش في بلاد الكفر إن كان صحيحا فالضّرورات تبيح المحظورات أمّا أنا وكما قلنا آنفا أنا لست رجلا مطّلعا على شروط الجوازات والأسباب الّتي تراعي الإنسان الغريب أن ينال جواز في بلد ما إلى آخره لذلك أطلق القول فأقول إن صدق هذا القائل بأنّ هناك ضرورة فأنا أقول الضّرورة تبيح المحظورات أمّا أنا شخصيّا لا أقتنع ولا أوجب على غيري أن لا يقتنع مثلي لا أقتنع أنّ هناك يعني ضرورة ملحّة للمسلم الّذي ليس لديه جواز أنّه لا يتمكّن من أن يعيش في بلد إسلاميّ إلاّ في بلاد الكفر والله أعلم .

السائل : شيخنا بالنّسبة للجواب للسّؤال الّذي حكاه الأخ حكيت لازم يتوفّر شرطين

الشيخ : نعم

السائل : الأوّل أن يكون ملتزم بدينه ويطبّق الدّيانة الإسلاميّة والثّاني أن يكون أن يكون بينهم عالم

الشيخ : لا ما قلت بالنّسبة للفرد المجتمع المجتمع الجماعة المسلمة المتغرّبة في بلاد الغرب يكونوا متكتّلين متجمّعين

السائل : هل ينطبق على الطّلاب

الشيخ : لهم شوكة لهم شوكة لهم قوّة لهم عصبة هذا الشّرط الأوّل ما يكونوا ضائعين في هذا المجتمع الكافر الشّرط الثّاني أن يكون هناك عالم يقودهم

السائل : وإذا لم يوجد عالم كان بينهم من يعلم علم قليل بالدّين وإذا واحد صارت في مشكلة وما قدر يعطي دليل من الكتاب والسّنّة يرجع إلى الكتب أو كما تفضّلت أنّه تقريبا يوميّا تأتي

الشيخ : الرّجوع إلى الكتب يا أخي ما يحلّ المشكلة راح يرجع إلى فتاوى قاضي خان مثلا راح يرجع إلى كتاب البزّازيّة راح يرجع لأيّ كتاب آخر من كتب المذاهب أو راح يرجع إذا ارتقى وعلا لكتاب الشّوكاني لكتاب سبل السّلام إلى آخره هذا ما يكفي هذا الرّجوع لازم يكون عالما بالكتاب والسّنّة عالم يعني مجتهد يعني يستطيع يميّز الحديث الصّحيح من الضّعيف القول الصّحيح من القول الضّعيف الموافق لما كان عليه السّلف الصّالح والمخالف إلى آخره أي يجب أن يكون بالمعنى الشّرعي عالما وبالمعنى العرفي مجتهدا أينعم .

السائل : طرحت السّؤال عليّ وما فهمت كلامك صحّ لمّا قلت بلاد الإسلام هناك قول يقوله بعض النّاس أنّ الدّار تكون دار إسلام إذا كان الحكم إسلاميّ ويطبّق شرع الله في هذه الدّار حتّى ولو كان جلّ أهلها من الكفّار والدّيار ديار كفر إذا كان الحكم فيها لا يحكم فيها بما أنزل الله

الشيخ : نعم

السائل : و لو كان جلّ أهلها من المسلمين هل هذا القول صحيح؟

الشيخ : لا ليس بصحيح هذا القول إيش معناه؟ ما هو من لوازمه؟ مثلا هذه البلاد أو بلاد سوريّة أو غيرها من البلاد الأخرى الّتي يحكم حكّامها مع الأسف كالجزائر بالقوانين الأرضيّة هذه أيّ قسم من البلاد؟ بلاد حربيّة؟

السائل : لا ليست بحربيّة أنا سألتك

الشيخ : إذن معليش معليش

السائل : أنا سألت هل صحيح هذا القول أو لا فقط هذا هو

الشيخ : أنا أجبتك لكن نريد أن نصل بطريق تسلسل منطقي فكري إلى إبطال هذا القول إذا كانت هذه البلاد بلاد ليست بلادا إسلاميّة لأنّها ابتليت بحكّام يحكمون بغير ما أنزل الله ثمّ هؤلاء الحكّام على قسمين قسم يعترف بأنّه يجب أن يكون الإسلام هو الحاكم لكن

السائل : هناك موانع

الشيخ : لكن هوى النّفس وبتعرف المصالح وقسم ثاني يقول لك الإسلام هذا رجعي ولا يصلح بأن يكون حاكما في هذا الزّمان, هذا الزّمان تغيّر ... هؤلاء كفّار لا فرق بينه ...

السائل : بنصّ الآية

الشيخ : نعم

السائل : **(( ومن لم يحكم بما أنزل الله ))**

الشيخ : نعم فقط الآية لها تأويلات كما قال ترجمان القرآن " كفر دون كفر " " ليس كما يذهبون إليه كفر دون كفر " ولذلك قلت أنّ الّذين يحكمون اليوم في بلاد الإسلام هم قسمان

السائل : نعم

الشيخ : قسم يعترف بأنّ الحكم بالإسلام هو الواجب ولكن كالمرابي والسّارق والزّاني والغاش والّذي ينمّ ويستغيب وإلى آخره كلّ هؤلاء يخالفون الإسلام فإذا استحلّوا شيئا من هذه المعاصي فهم كفّار

السائل : نعم

الشّيخ : وإذا قالوا لا حول ولا قوّة إلاّ بالله الله يتوب علينا الله يهدينا إلى آخره يعني العقيدة تبعهم صحيحة لكن عملهم مخالف للعقيدة فهؤلاء لانحكم بردّتهم قسم ثاني من الحكّام كما قلت لك آنفا يقولون الإسلام لا يصلح للحكم في هذا الزّمان هؤلاء مرتدّون فالآن كثير من البلاد الإسلاميّة أكثر البلاد الإسلاميّة إذا ما قلنا كلّ البلاد الإسلاميّة محكومة بالقوانين ولكن بنسب متفاوتة يعني قسم كبير منها قد تكون أحكامها موافقة للإسلام أكثر, قسم منها مخالفة للإسلام أكثر وبين ذلك مراتب ودرجات ولا يهمّنا نحن مثل هذه التّفاصيل لأنّنا نحن الآن نعيش في عهد **(( عليكم أنفسكم لا يضرّكم من ضلّ إذا اهتديتم ))** لمّا نريد نصير كتلة وبإمكاننا أن نقاتل الحاكم الكافر الإسلام لا يأمر بمقاتلة الحاكم الكافر ابتداءا إنّما يدعوهم كما فعل الرّسول عليه السّلام بمن؟ بكسرى وقيصر والمقوقس و و إلى آخره الّذين يستجيبون الحمد لله الّذين لا يستجيبون هل قاتلهم طفرة أو تهيّأ لذلك؟ تهيّأ لذلك فنحن إذا ابتلينا الآن كما هو أقرب شاهد الجزائر بحكّام أوروبيّين تقليديّين أخذوا نظام فرنسا الذي استعمرهم قرن من الزّمان وزيادة فهم يحكمون بهذه القوانين الآن هل نبدأ بمقاتلتهم ونحن ما بدأنا بمقاتلة شهوات أنفسنا وتربيتها على الكتاب والسّنّة وما تجمّعنا وتكتّلنا كما شرحنا آنفا لا الآن وقت **(( عليكم أنفسكم لا يضرّكم من ضلّ إذا اهتديتم ))** فإذا صار عندنا هذه الكتلة كما شرحنا آنفا نقول أيّها الحاكم إمّا أن تحكم بما أنزل الله وإمّا أن تدع الحكم إلى من يحكم بما أنزل الله وإلاّ فالقتال بيننا وبينك هكذا الإسلام ما ثورة ما قضيّة لعبة نريق فيها دماء بريئة دون أيّ فائدة تذكر ونسأل الله أن يلهمنا العمل بالكتاب والسّنّة وأن يربّينا على ذلك نسيت حالك .

سائل آخر : لا أنا قاعد استمع

الشيخ : نعم

السائل : في هناك شباب سودانيّون مصروفهم ممنوع يطلع دولارات إلاّ من البنك عن طريق البنك يعني ما زّينا ما يقدرون يطلّعون معهم دولارات إلاّ البنك يحوّل لهم فالبنك يحوّل لهم إذا هم بالصّيف راحوا على البنك ودفعوا قيمة الخمسة آلاف دولار جنيهات سودانيّة ففيه عندهم فارق بالسّعر بين البنك والسّوق السّوداء ما يقارب العشرة إلى اثني عشر ضعف يعني إذا الواحد منهم يكون معه خمسمائة دولار ويروّح للسّودان الخمسمائة يبيعها بالسّوق السّوداء تجيء له بفلوس تكفّي لتغطية الخمسة آلاف دولار في البنك وإذا عمل هذه العمليّة الخمسمائة دولار يوفّرهم من مصروفه الخمسة آلاف دولار التي يعطيهم البنك وكل سنة يعمل هذه العمليّة هذه جائزة أم غير جائزة

الشيخ : السّوق السّوداء مسموح بها هناك في السّودان؟

السائل : من قبل الدّولة

الشيخ : آه

السائل : لا

الشيخ : ما مسموح إي ما جائزة غيره نعم

السائل : في موضوع التجارة نفسها بحكم عملي في مركز الدّعوة أسأل عن بعض الأسئلة لكن أتوقّف فيها من ضمنها .

السائل : يسأل أحد الإخوة أنّه يعمل في التّجارة وأحيانا يكون في الباخرة بضاعة وهذه البضاعة تقدّر بثمانية ملايين درهم وصاحب البضاعة يلّي هو مثلا أوروبي أو الأجنبي يتحايل على شركة التّأمين فيقول لشركة التّأمين بأنّ البضاعة قد سرقت من الباخرة ويقتنعون بكلامه ثمّ تأتي البضاعة إلى دبي مثلا وتباع بمقدار مليون

الشيخ : و أصل قيمتها قدر إيش

السائل : ثمنها ثمانية ملايين

الشيخ : ثمانية ملايين

السائل : أينعم وتباع بمليون

الشيخ : كيف هذا

السائل : لأنّه قبض من شركة التّأمين ثمانية ملايين ثمن البضاعة وباعها كذلك بمليون يعني تسعة ملايين أصبح أخذ صاحب البضاعة تسعة ملايين بهذه الطريقة هل يجوز للتّاجر المسلم أن يشتري هذه البضاعة المسروقة تعتبر؟

الشيخ : طبعا الجواب واضح أنّه لا يجوز لكن أنا أريد أن أفهم القصّة كواقع

السائل : نعم

الشيخ : كيف البضاعة الضّخمة هذه وشركة التّأمين نعرف إنّه لا يقلّ فحصها ودقتها في سبيل مصلحتها عن عمل الجواسيس كيف تقتنع بأنّ هذه البضاعة ..

السائل : والله هذا السّائل يقول هذا يسألني السّؤال وأنا أذكر لك السّؤال كما جاء

الشيخ : طيّب

السائل : هل هذا جائز أم لا

الشيخ : أنا أقول لا يجوز

السائل : جزاك الله خيرا

الشيخ : وإيّاك

السائل : كذلك بالنّسبة لنفس ... سؤال آخر يعني كذلك هناك بضاعة أصليّة وبضاعة مقلّدة يعني ونفس المواصفات تقريبا في البضاعة المقلّدة نفس المواصفات الموجودة في البضاعة الأصليّة فهل يجوز شراء هذه البضاعة المقلّدة

الشيخ : على أنّها أصليّة

السائل : على أنّها أصليّة أو هو يبيّن هو نفسه للنّاس أنّ هذه ليست أصليّة بهذه الطّريقة يجوز أم لا يجوز

الشيخ : يعني ما سؤالك؟

السائل : السّؤال هنا بالتّحديد أخذ الماركة و تقليدها وبيعها في السوق هل جائز هذا أم لا ؟

الشيخ : سؤالك أخي صار ذو شعب

السائل : شقّين شقّين -يضحك-

الشيخ : ذو شعب اسأل سؤالا سؤالا أول سؤال ؟

السائل : السّؤال الأوّل هل يعني تقليد البضاعة الأصليّة وبيعها في السوق باسم البضاعة الأصليّة ؟

الشيخ : طبعا لا يجوز

السائل : لا يجوز

الشيخ : كلّ شيء فيه غش فيه تزوير لا يجوز

السائل : شراء هذه البضاعة وبيعها للناس؟

الشيخ : كذلك

السائل : إذا بيّن أنها مزوّرة أو مقلّدة ؟

الشيخ : إذا بيّن ما في مانع

السائل : ما في مانع

الشيخ : أينعم البيان, البيان يطرد الشّيطان

سائل آخر : فيها إعانة على الإثم والعدوان؟

الشيخ : إيش هو؟

سائل آخر : ترويج بضاعة مزوّرة

الشيخ : لا أنا ما فهمت أنّه هي من النّوع

السائل : المقلّد نعم مقلدة هو اشتراها وباعها للنّاس وقال لهم هذه بضاعة مقلّدة وليست أصليّة باسم البضاعة الأصليّة

أبو ليلى : مثلا بوت نوع مداس في منه أصلي صناعة ألمانية وفي منه موجود صناعة كورية

السائل : ويباع أرخص

أبو ليلى : نعم ويباع أرخص بكثير أينعم لكن قول هذا مش الأصلي لكن يحمل الماركة يا شيخ

الشيخ : معليش فقط أريد أفهم نقطة

السائل : نعم

الشيخ : هل تعبر هذه مقلّدة يعني مسروقة؟

السائل : مسروقة الماركة

الشيخ : في العرف العالمي

السائل : الماركة الماركة نعم

الشيخ : مسروقة

السائل : يعني الشركة الأصلية لا تسمح بتقليدها أينعم لا تسمح بذلك

الشيخ : هذا الّذي أنا أسأل عنه

السائل : أينعم لا تسمح بذلك

الشيخ : لأنه في أسمع عن الشركات مثلا سيارات ونحو ذلك يكون أصلها يابانية وتصير بعدين أمريكيّة باتّفاق سابق أمّا هذه ليست كذلك

السائل : لا

الشيخ : طبعا هذه نفس داخله في أنه تعاون على المنكر فلا يجوز .

السائل : معليش في سؤال آخر جزاك الله خير .

الشيخ : نعم

السائل : يعني أنا أقرأ على المصابين بالجنّ

الشيخ : حفظك الله

السائل : بارك الله فيك وعندي بعض الأسئلة في هذا الموضوع

الشيخ : نعم

السائل : أحيانا عندما أقرأ أدعوا الجنّي إلى الإسلام ويسلم والحمد لله ومرّات أسأله عن موضع السّحر ليس فقط للمريض وإنّما لمريض آخر هل سؤالي له جائز وأحيانا هو يساعد في إخراج السّحر ويساعد ويخبرك عن مكان السحر ويساعد كذلك في إخراجه وفكّ السّحر عن هذا المريض بهذه الطّريقة هو نفسه يأخذ السحر ويفكّه ويعود المريض معافى سليم خالي من المرض هل هذا جائز ؟

الشيخ : أنا أعتقد أنك سلفي معنا أليس كذلك ؟

السائل : نسأل الله أن نكون كذلك

الشيخ : إن شاء الله فهل لك سلف في ذلك ؟

السائل : لا أعلم

الشيخ : وأنا مثلك لا أعلم فماذا يكون الجواب؟

السائل : في العلاج أم في السؤال؟

الشيخ : أنت عن ماذا تسأل؟

السائل : أنا أسأل عن العلاج وعن السّؤال

الشيخ : وأنا أجيب عن السّؤال وعن العلاج

السائل : أمّا عن العلاج في سلف في هذا

الشيخ : لأنّه العلاج ناتج عن السؤال أليس كذلك

السائل : لا هناك نوعان النوّع الأوّل أنّني أعالج بالكتاب و السّنّة أقرأ على المريض بعض الآيات التي وردت وقرأها الرّسول صلّى الله عليه وسلّم مثل الفاتحة وآية الكرسي والمعوّذات

الشيخ : معليش ما هذا موضوعنا

السائل : ماشي

الشيخ : نعم

السائل : و بإذن الله يتعافى المريض

الشيخ : نحن ما هذا موضوعنا

السائل : لكن أحيانا يحصل هذا مثلا أغلب ما هذا الجنّي وما يطلع فأقرأ على مريض آخر و يكون الجنّي قد أسلم

الشيخ : يا أخي ما في حاجة للإعادة

السائل : نعم

الشيخ : ما لك فيه سلف فأنت سلفيّ

السائل : نعم

الشيخ : وما ليس لك فيه سلف فأنت خلفيّ

السائل : يضحك السائل

الشيخ : المسألة واضحة نعم

أبو ليلى : أبو انس يا شيخنا ...

الشيخ : أبو أنس يجيء دوره

السائل : طيّب ملخّص الكلام أنّه لا يجوز

الشيخ : هذا لا يجوز طبعا هذا استعانة بالجنّ

السائل : طيّب حصل هذا ماذا أفعل

الشيخ : تب إلى الله

السائل : أستغفر الله

الشيخ : أينعم, طيّب

سائل آخر : ما سمعنا أستاذي ... بالجنّ

الشيخ : ما يجوز سؤال الجن إنه هذا مرضه كذا ما علاجه علاجه ما كذا ومحاورته قال إنّه أسلم ما أدراك يجوز إنّه هذه توريطة من أجل يجرك إلى قضيّة أخرى كما كانت تفعل الشّياطين مع العرب في الجاهلية حيث ينطقون من أصنامهم فيضلّونهم سواء السّبيل لا يجوز التّعاون مع عالم الغيب إطلاقا ولا يجوز مناداتهم ولا يجوز الطّلب منهم

السائل : أما العلاج إن شاء الله جائز

الشيخ : انتهينا منّه أنت لمّا ذكرت أن علاجك نوعان سلفي وخلفي فقلنا علاجك السلفي فنعمّ هو أمّا علاجك الخلفي فحسبك

السائل : طيب إذا أخبرك بدون أن تطلب منه

الشيخ : لا أسمع منه

السائل : لا أسمع منه

الشيخ : أينعم إلاّ إذا عرفت أنّه صدق فيه قوله عليه السّلام و أنّى لك ذلك **( صدقك و هو كذوب )** -يضحك رحمه الله-

سائل آخر : الضرب هذا ثابت

الشيخ : نعم

سائل آخر : الضّرب ثابت في السّنّة

الشيخ : الضّرب ما أذكر والله في الأحاديث التي وردت عن الرّسول ما أذكر أنّه فيها ضرب على كلّ حال يمكن سؤال أهل الاختصاص هنا يمكن يكونوا أعلم به منّا

السائل : ذكرت أنت حديث في ابن ماجه جزاك الله خيرا أن أحد الصّحابة رضي الله عنهم كان الشّيطان يلبّس عليه الصّلاة ولا يدري كم صلّى فجلس أمام الرسول صلى الله عليه و سلم وضرب على صدره و قال أخرج عدوّ الله تذكر هذا الحديث

أبو ليلى : هذا شيخي عفوا على حكاية الضّرب جاءتني امرأة شيخنا ولعلها اتصلت بك و كان الجن متلبس بها فقالت لي أنّه في آخر مرة في من إخواننا كانوا يطردون الشيطان أو يقدروا يخرّجون الشّيطان تمّوا يضربوا في تمّوا يضربوا فيّ طلعوا يضربوا فيّ أنا ما يضربون الشّيطان فهلكت آه والله يا شيخ

سائل آخر : روي عن شيخ الإسلام رحمه الله كان يضرب بالنّعال

الشيخ : هل قرأت ذلك

السائل : أنا قرأته

الشيخ : أين؟

السائل : في الفتاوى

سائل آخر : في أي مجلّد

السائل : الثّالث عشر تقريبا موجود

الشيخ : الثّالث عشر؟

السائل : نعم وابن القيّم يذكر عنه في الطبّ النّبوي أنّه كان يضرب المريض ثلاثمائة ضربة حتّى يظنّ يعني النّاس أنّه قد هلك من كثر الضّرب أو أنّه هالك ولو أنّه ضرب به بعير لمات

الشيخ : الله أكبر

السائل : ومع هذا لا يشعر المريض بعد أن يخرج منه الجنّي لا يشعر منه بشيء وعندما يسأل هل ضربك الشّيخ؟ يقول على ما يضربني الشّيخ ما فعلت للشّيخ شيء حتّى يضربني هذا يذكره ابن القيّم رحمه الله

الشيخ : رحمه الله من استطاع أن يكون كابن تيميّة فليفعل طيّب غيره

السائل : بالنّسبة للضّرب يعني هذا يرجع لصاحب الاختصاص إن كان يعلم أنّ التّلبّس كامل لأنّ التلبّس نوعين تلبّس جزئيّ وكامل فإن كان كاملا فالمكان الّذي يضرب عليه لا يشعر به المريض أمّا إذا كان التّلبّس جزئيّ فضربه على مكان ما فيه تلبّس يشعر المريض بالضّرب ويؤذي المريض

الشيخ : المرأة الظّاهر كان تلبّسها جزئيّ

السائل : نعم .

الشيخ : تفضّل .

السائل : عندي سؤال في العقيدة وسؤال فقهي سؤال العقيدة يا شيخ لمّا تأتي ملائكة الرّحمة أو ملائكة العذاب التي وردت في الحديث لقبض الروح بالنّسبة للمسلم العاصي الذي ارتكب كبائر هل هناك أحاديث وردت يعني في المنطقة الوسط هنا ؟

الشيخ : لا، لا أحاديث.

الشيخ : طيّب, السّؤال الثّاني .

السائل : هل يشترط للمسح على الخفّين نيّة المسح بعد لبسهما على وضوء ؟

الشيخ : أظنّ هذا السّؤال كأنّه نظري غير عملي إلاّ على المذهب الحنفي هل يشترط النيّة في الوضوء فيما تعلم؟

السائل : استحضار النيّة؟

الشيخ : نعم؟

السائل : استحضار النّيّة

الشيخ : ما فهمت

السائل : استحضار النّيّة تقصد يا شيخ

الشيخ : إيش الفرق يشترط النيّة أو استحضار النيّة ؟تفرّق بين الأمرين حتىّ أعرف أجاوبك ؟

السائل : والله ما أعرف

الشيخ : آه؟

السائل : ما أعرف

الشيخ : ما تعرف ؟

السائل : لا

الشيخ : لكن لم عم تستوضح استحضار النية!؟

السائل : يعني في ناس يقولون لازم تنطق بها يعني

الشيخ : أنا ما عم أقول النطق فيها النية أنت تعرف النية ما هي النية في القلب

السائل : نعم

الشيخ : طيّب فالسّؤال هل يشترط استحضار النية وإلاّ لا؟

السائل : نعم

الشيخ : طيّب استحضار النّيّة في الوضوء كلّ أو جزء ؟ يعني فقط لماّ يريد يغسل يديه أو الوضوء؟

السائل : الوضوء

الشيخ : طيّب لما يريد يغسل رجليه ما داخل في الكلّ؟ طيّب, لمّا يريد يمسح على الجوربين أليس داخلا في الكلّ؟

السائل : نعم

الشيخ : فإذن سؤالك نظري غير عملي

سائل آخر : فقط أستاذ ممكن ؟

الشيخ : لا هو لما ينتهي من عرضه المسألة على رأيه و بعد ذلك يجي دور غيره

سائل الأخر : هو ما عارف يعرض المسألة يا أستاذ

الشيخ : معليش يا أخي

السائل : لأنّي أنا كلّمت محمّد عليها مرّة

الشيخ : طيب ما قلت لمحمّد؟

السائل : أنا في أحد تلاميذك هو ما رآك ولكنّه أحد تلاميذك كنت أنا أتوضّأ وألبس الجوارب ولكن بعد ذلك لما أجي أمسح عليهم يقول لي هل أنت اشترطت لما لبست الجوارب أنّك ستمسح؟

الشيخ : الآن سؤالك اختلف رأيت أنت ؟خلّيه هو يبصّر حاله

سائل آخر : رأيت كيف يا شيخ

الشيخ : هو اختلف الآن

السائل : فأقول له لا أنا ما أعرف

الشيخ : يا أخي هذا سؤال غير سؤالك الأول طيّب هو ما قال لك ؟

السائل : قال لي لا هو يرى إنّه أنّك إنّه أحسن تستحضر النّيّة أنّك لمّا لبستهم أنّك ممكن تمسح عليهم

الشيخ : وهل أنت تنقل عنه جيّدا؟

السائل : نعم

الشيخ : هو قال لك الأحسن

السائل : نعم

الشيخ : ويقابل الأحسن ماذا؟

الحلبي : الحسن

السائل : الحسن

الشيخ : بمعنى هل فهمت منه أّنّك حينما لبست الجوربين بعدما توضّأت صبحا ما نويت. هل فهمت منه أنّه حينما توضّأت ظهرا ومسحت عليه إنّه وضوؤك صحيح؟ أو فهمت منه أنّه ما صحيح

السائل : ما صحيح

الشيخ : إذن ما نقلت عنه صحيحا أنت تقول إنّه قال الأحسن معنى الأحسن يعني الأفضل وإذا واحد ترك الأحسن والأفضل ما عليه ... مثل واحد قال لك جواب سؤال إنّه أنا الصّبح أريد أصلّي يجوز إنّه أصلّي الفجر ركعتين فرض فقط دون السّنّة؟ قال لك الأحسن أنّك تصلّي السّنّة فهل تفهم من كلمة الأحسن إنّه واجب تصلّي الرّكعتين قبل الفرض؟ الجواب لا. طيّب أنت الآن تقول عنه إنّه قال لك الأحسن أنّك تنوي

السائل : نعم فقط ليس بمعنى الأحسن يعني أقصد هو لا يدقّق عليه يعني في أمريكا يحاولون ما يشدّدون على الشّباب يعني يحاولون يسهّلون ولكن هو باعتقاده أنّ الوضوء غير صحيح لو عملت هذا الوضوء ما صحيح يعني لو عمله وفعله يقول إنّ هذا غير صحيح

الشيخ : لكن هذا الّذي يقول غير صحيح ما يقول لك الأحسن كذا

الشيخ : يعني لمّا يقول لي الأحسن هو الأفضل أنّه تشيلهم لا يجبرني أن أعمل هذا

الشيخ : المهمّ يا أخي الوضوء صحيح. الوضوء صحيح ,نعم .

السائل : نحن كنّا في أمريكا يا شيخ ومعانا كريديت كارد

الشيخ : الحمد لله على السّلامة

السائل : الله يسلّمك

السائل : في أمريكا كريديت كارد أو فيزا كارد يستلف عليها الشّخص فلوس من البنك أو من الضّروريّات يعتبر في أمريكا حتّى تستطيع التّعامل مع بعض الشّركات وشراء بعض الحاجيات ولكن هذا عليه فوائد ربويّة عالية جدّا وشخص قرّر يهاجر إلى هذه البلاد فدفع المبلغ المستحقّ والمبلغ الأصلي ولم يدفع الفوائد الرّبويّة وتركها هل يجوز له أم لا؟

الشيخ : من أين يجوز له؟ هو غرقان في عدم الجواز الخيانة في الإسلام لا تجوز **( أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك)**

السائل : حتّى لو كانت ربا

الشيخ : حتّى إيش

السائل : حتّى لو كانت ربا

الشيخ : يعني هنا تعرف أنّه ربا ولما تتعامل بالرّبا ما بتعرف

السائل : هي حتما من الضّروريّات يعني

الشيخ : حتما ليس من الضّروريّات لأنّه لو بقي في بلاد الإسلام ما شعر بمثل هذه الضّرورة أبدا. أينعم

سائل آخر : أقول يا شيخ هي ليست من الضّرّوريّات ممكن واحد يعيش

الشيخ : جزاك الله خير وهذا شهد شاهد من أهلها

السائل : وأنا واثق مائة بالمائة إنّه الإنسان ممكن يعيش هناك دون أن يحتاج إليها

الشيخ : هذا هو

السائل : وممكن أن يعيش ويتصرّف من غير أن يتورّط في الرّبا, أعرف شخص بمدينة تسمّى كولورادو نسي أن يدفع الفاتورة هو إذا دفع الفاتورة كاملة لا يضعون عليه نسبة مئويّة من الرّبا فنسي آخر يوم فأرسل الدّفعة بالبريد المستعجل ودفع ثمانية دولارات على البريد ولو تأخّر صبر كان دفع دولارين ربا لكن لمّا علمت الشّركة سألوه لماذا فعلت هذا يعني قال إنّ ديني يحرّم الرّبا فأنا مستعدّ أدفع ثمانية دولارات ثمن البريد ولا أدفع لكم دولارين للرّبا فرفعوا حسابه هذه طبعا يعطوه إيّاها حسب الحساب ممكن خمسمائة دولار يستعملها فرفعوا حسابه لأمانته لألفين دولار

الشيخ : على كلّ حال يا إخواننا لا تنسوا قوله تعالى مع الأسف المنسي من جماهير المسلمين **(( و يتّق الله يجعل له مخرجا و يرزقه من حيث لا يحتسب ))** هذه واحدة .

الشيخ : والأخرى أنصحك وأنصح الجالسين معنا جميعا أن لا يستبدلوا الّذي هو أدنى بالّذي هو خير لأنّ هذا من عمل اليهود كما تعلمون ولا تقولوا فائدة وفوائد بدل الرّبا وهذه لفظة عامّة اليوم حتّى في البنك الإسلامي مكتوب عليه بنك إسلامي يسمّون الرّبا فائدة من الّذي يسمّي الرّبا فائدة؟ هم الّذين قال الله فيهم **(( قاتلوا الّذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرّمون ما حرّم الله ورسوله ولا يدينون دين الحقّ من الّذين أوتوا الكتاب حتّى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ))**

سائل آخر : أستاذ في

الشيخ : الآن أتذكّر نكتة أقول مثل الّذين يريدون أن يقيموا الدّولة المسلمة بهذه الطّرق الملتوية ما بين عشيّة وضحاها مثل الّذين يريدون أن يطبّقوا هذه الآية يريدون أن يأخذوا الجزية عن الكفّار وهم صاغرون هل هذا ممكن؟ هذا ممكن ولكن متى؟ حينما تقوم قائمة الدّولة المسلمة ويطمئنّ لها الحكم ويبدأ هذا الحاكم المسلم يدعوا إلى الإسلام حينئذ يمكن أن نطالب من حولنا من دول الكفر أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكيف هذا؟ وهم في بلادهم على الكفر نرسل مثلا إلى روسيا وأمريكا إنّه أنتم كفّار وفرنسا وألمانيا والبلاد القريبة إلينا كاليونان مثلا أنتم كفّار لازم تدفعوا الجزية عن يد, لا , يجب أن تنطلق الدّعوة من أرض الإسلام إلى ما يجاورها فإذا كانت البلدة الّتي تحدّ البلاد الإسلاميّة كافرة وذهب الدّاعية المسلم إلى تلك الأرض يدعوا فيها إلى الإسلام فأذنوا له وأخذ يدعوا وأقام في بلد الكفر يدعو فيها إلى الإسلام وهم لا يحولون بينه وبين دعوته إلى الإسلام والكفّار هناك يدخلون في دين الله أفواجا لا يؤخذ منهم جزية ولكن إذا منعوا الدّعاة المسلمين من أن يدعو إلى الإسلام في بلادهم أعني بلاد الكفر حينئذ ينطلق الجيش المسلم لينقل الدّعوة بقوّة السّيف بعد أن منع الكفّار الدّعوة الإسلاميّة بالّتي هي أحسن فإذا ما احتلّ الجيش المسلم تلك البلاد الكافرة وتغلّبوا عليهم حينئذ يخيّرونهم بين إحدى ثلاث إمّا الإسلام وإمّا دفع الجزية عن يد وهم صاغرون وإمّا القتل فهم وما يختارون وهذا من تفاصيل الآية الّتي تشكل على بعض النّاس **(( لا إكراه في الدّين قد تبيّن الرّشد من الغيّ ))** ليس معنى لا إكراه في الدّين يعني كما يقوله بعض الكتّاب اليوم الّذين في قلبهم ريب في الإسلام يقول لك لا يجوز مقاتلة الكفّار على الإسلام وإنّما فقط أنت تقاتل دفاعا عن أرضك فقط فهم يقسمون الجهاد قسمين جهاد دفاعي وجهاد هجومي يقولون بأنّ الجهاد الهجوميّ لا يأمر به الإسلام ويتجاهلون كلّ هذه الفتوحات الإسلاميّة الّتي لولاها لكانت بلدنا هذه لاتزال في أيدي الرّوم أو الرومان فهم يبيحون الجهاد في سبيل الدّفاع يعني نحن نبقى في عقر دارنا وندعو إلى الإسلام في وسط دارنا لكن لا يجوز أن ننطلق بالدّعوة إلى بلاد الكفر وإذا انطلقنا فمنعونا لا يجوز لنا أن نقاتلهم وهذا خلاف الإسلام الشّاهد قوله تعالى **(( لا إكراه في الدّين ))** أي ليس هناك في الإسلام إمّا أن تسلم او أقتلك لا فيه هناك لحلحة, رحرحة وهو إمّا أن تسلم وإمّا أن تدفع الجزية وإمّا القتل أمّا أن تعيش هكذا لا تعيش في نظام الإسلام والدّليل على أنّك ارتضيت هذا النّظام مع الاحتفاظ بعقيدتك الكافرة أن تدفع الجزية عن يد وأنت صاغر فلا أنت ترضى بهذا ولا تدين بالإسلام إذن أمامك القتل إذن الكافر يخيّر بين أن يدخل في الإسلام وبين أن يدفع الجزية عن يد وهو صاغر هذا معنى **(( لا إكراه في الدّين ))** و ليس كما يفسّرونه أنّه لا يجوز للجيش الإسلامي إذا ما اعتدي على الدّعاة الإسلاميّين في بلد كافر أن يقاتل ذلك البلد الكافر, لا, هذا من الإسلام ومن شريعة الإسلام الشّاهد لا يجوز أن نسمّي الرّبا فائدة لأنّه للأسماء آثارها في نفوس النّاس ومن أسباب فشوّ الرّبا بين النّاس تضليل الجماهير عن الحقائق الشّرعيّة بأسماء ناعمة فالرّبا لا يسمّونه ربا لأنّه لو سمّي ربا لتقزّز بدن المسلم لمجرّد ما يسمع هذا الاسم لأنّه يعرف يقينا أنّ الرّبا حرام أمّا هذه فائدة, فائدة وأخيرا طلع لنا البنك الإسلامي ببدعة جديدة مرابحة, كنّا نشكو من قبل أنّه يسمّون الرّبا بغير اسمها يسمّونها فائدة الآن يسمّون الرّبا بغير كمان لفظة الفائدة يسمّونها مرابحة وهو الرّبا بعينه إذا نرجو من إخواننا جميعا أن يستعملوا الألفاظ الشّرعيّة وأن ينحرفوا عن الألفاظ البدعيّة لأنّ للأسماء تأثيرها في نفوس النّاس ومن ذلك تسمية الرّبا بالفائدة هي ضرر كيف يسمّونها بالفائدة؟

السائل : البيع المؤجّل يعني يحقّ له أن يرفع السّعر

الشيخ : ما يحقّ

السائل : هذا ... جديدة

الشيخ : نعم

السائل : البيع المؤجّل يحقّ له أن يرفع السّعر

الشيخ : ما يجوز البيع المؤجّل جائز لاشكّ كالمهر المؤجّل جائز لكن مقابل التّأجيل يرفع السّعر ما يجوز سواء في هذا أو ذاك

سائل آخر : في البيع المؤجّل يرفع السّعر أيضا

الشيخ : إي جزاك الله خير يا أبا ماهر ما ظننت أنا فهمت يعني .

السائل : أستاذ امرأة اكتشفت إنّه زوجها بعد طول عشرة له أنّه يتعامل بالرّبا أو مع البنوك الرّبويّة فهل يحقّ لها أن تبقى عنده أو ماذا تفعل؟

الشيخ : هذه أسئلة تأتينا دائما وأبدا هل يمكنها أن لا تبقى عنده

سائل آخر : امرأة فرعون

الشيخ : هل يمكنها أن لا تبقى عنده

السائل : والله السّؤال يوجّه لها يعني

الشيخ : ها وجّه لها

السائل : نعم فقط الكلام يا أستاذ يعني البعض أفتاها أن تعيش من أجرة شقّة زوجها يعني يؤجّرها فهذه الشّقّة تقول إنّ زوجها اشتغلها من جرّاء ربا تعامل به سابقا

الشيخ : هذه سامحها فيها فقط خلّيك على الأوّلانيّة

السائل : نوجّه السّؤال نعم .

السائل : فيه سؤال عن الرّبا معليش ...

الشيخ : تفضّل

السائل : يسأل أحد الإخوة أنّه أخذ قرضا من البنك

الشيخ : الله أكبر

السائل : الرّبوي

الشيخ : هذا أحد الإخوة

السائل : نعم

الشيخ : رأيت كيف خذوا عبرة

السائل : تاب إلى الله

الشيخ : معليش معليش أنت سمّيته شيء

السائل : لا, أخ

الشيخ : معليش سمّيته؟ عرفوه؟

السائل : لا ما عرفوه

الشيخ : الله يهديك, ما سمّيته ولذلك ما في غيبة لكن خذوها عبرة أخ لنا تاب الحمد لله

السائل : نعم

الشيخ : لكن هكذا المجتمع الإسلاميّ كم وكم من ناس مصلّين وصائمين ويمكن يقوموا الليل ويصوموا النّهار إلى آخره وهم يتعاملون معاملات ما أقول لك ربويّة فقط معاملات محرّمة هذا تاجر ما يسأل يبيع أشياء تعين على المنكر أم لا؟ يشتري أشياء يعرفها مسروقة منهوبة ما بيهمّه المهمّ جمع المال ومسلم وصالح ويصوم وممكن حريص أن يصلّي في الصّفّ الأوّل إلى آخره هذا هو المجتمع الإسلامي أبهؤلاء ستقوم الدّولة المسلمة؟ هيهات هيهات ما توعدون

سائل آخر : هؤلاء من قال الله فيهم يجعل أعمالهم هباءا منثورا

الشيخ : الله أكبر نعم إي هذا ما سوّى

السائل : أخذ قرض من البنك بمقدار خمسة وعشرون ألف درهم وعلى هذه النّقود عليها ربا

الشيخ : لاحول ولا قوّة إلاّ بالله نعم

السائل : سواء قلّ أو كثر

الشيخ : وتاب

السائل : وهذه الخمسة وعشرين ألف درهم تاجر فيها وأصبحت الآن يعني

الشيخ : ملايين

السائل : آلاف مؤلّفة فتاب من ذلك فماذا عليه؟ هو استفتى بعض النّاس الّذين لا علم لهم بالكتاب والسّنّة فقالوا له عليك أن تخرج الخمسة وعشرين ألف هذه علما بأنّه سدّد المبلغ وهو خمسة وعشرين ألف للبنك من راتبه الشّهري مع الفوائد

سائل آخر : مع الرّبا

السائل : مع الرّبا -يضحك - نعم مع الرّبا مع الرّبا فهنا أفتاه بعض النّاس أنّه يخرج الخمس عشرين ألف هذه من ماله الّذي جمعه من هذه التّجارة الذيّ هو الخمس وعشرين ألف ويخرج الخمس وعشرين ألف هذه مع الفوائد مع الرّبا كذلك ويتوب إلى الله توبة نصوحة هل هذا الكلام صحيح؟

الشيخ : صحيح إلى حدّ ما

السائل : نعم

الشيخ : يعني هذا لابدّ منه

السائل : التّوبة نعم

الشيخ : يعني الشّيئين هؤلاء لابدّ منه لكن أنا في اعتقادي لا يكفي لماذا؟ لأنّه أنا في اعتقادي لا يكفي لماذا؟ لأنّه الحاصل من الخمس وعشرين ألف ما بني على فاسد فهو فاسد

السائل : يعني الكلام الفتوى صحيحة؟ نعم

الشيخ : أنا أقول يا أخي الفتوى بأمره بالتّوبة وإخراجه الخمس وعشرين ألف هذا لابدّ منه ما أقول الفتوى صحيحة

السائل : نعم

الشيخ : أقول الفتوى ناقصة

السائل : نعم

الشيخ : وبيّنت السّبب لأنّه الخمس وعشرين ألف الذي هو مال محرّم قام عليه كما قلت ألوف إن لم نقل ملايين ما بني على فاسد فهو فاسد فأنا أقول إنّه هذا الإنسان بالإضافة إلى ما قيل له من الأمرين السّابقين ذكرا يجب أن يستمرّ في الإكثار من التّصدّق بهذا المال المجموع عنده بحيث إنّه يشعر إنّه نفسه تزكّت من أوضار الرّبا السّابقة مثاله هذا مثال ماء نجس وقع فيه نجاسة وتنجّس كيف تطهيره؟ بالمكاثرة مكاثرة الماء النّجس بالماء الطّاهر حتّى يغلب على الظّنّ أنّ هذا الماء خرج عن كونه نجسا وليس إلى طاهر فقط بل وطهور مطهّر

السائل : لمن يعطي هذا المال؟

الشيخ : يعطي هاه هذا المال الحاصل المربوح من الحرام

السائل : من الحرام نعم

الشيخ : هذا يمكن أن يعطى إلى الفقراء والمساكين لأنّه ليس هو عين الرّبا

السائل : **( إنّ الله طيّب لا يقبل إلاّ طيّبا )**

الشيخ : ليس هو عين الرّبا أنت اسمع منّي وبعد ذلك إذا كان عندك ملاحظة تبديها

السائل : نعم جزاك الله خير

الشيخ : لو ان رجلا أودع عشرين ألف وأخذ خمسا وعشرين أي خمسة ربا هذه ما يجوز يعطيها الفقراء والمساكين

السائل : نعم

الشيخ : لكن مسألتنا غير هكذا الخمسة هؤلاء التي هي ربا هؤلاء لازم يصرفهم في المرافق العامّة كما نقول نحن وليس لأفراد معيّنين من الفقراء أو المساكين أو المحتاجين

سائل آخر : هذه لا ...

الشيخ : أي نعم مّا المسألة التي نحن نتكلّم فيها فهي غير هذيك ما في مانع يظلّ ويستمرّ من التّصدّق في هذا المال الذي اكتسبه من الخمس وعشرين ألف الذي هو عين الرّبا هذا ما عندي والله أعلم والآن تسمح لنا يا أستاذ

السائل : وهل عليه زكاة كذلك

الشيخ :طبعا عليه زكاة من باب أولى .

السائل : سؤال بسيط يا شيخ .

الشيخ : نعم

السائل : سؤال صغير حول الرّبا فقط

الشيخ : تفضّل

السائل : الله يجزيك خير الكمبيالة من البنك يوضع عليها ربا رأيت كيف أنا أستلمها وأوقّع أنّي استلمتها

الشيخ : الله يحفظك

السائل : الله يبارك فيك الرسول جاء في الحديث أنّه لعن شاهده هل أكون أنا في هذه الحالة شاهده

الشيخ : أنا دعوت لك بالخير الله يحفظك أنا أعطيتك الجواب سلفا لعلّك فهمتني

السائل : أعد

الشيخ : -يضحك الشيخ رحمه الله-

سائل آخر : هو يطلب منّك أن تدعو له مرّة ثانية مرّة ثالثة تدعو له

الشيخ : حفظك الله من الرّبا ومن الإعانة على الرّبا فهذا العمل لا يجوز أبدا لا يجوز .

السائل : تدور عمليّة المفاوضات هذه إلّي تجري قاعدة بين الدّول العربيّة

الحلبي : ما خطيرة طلعت شيخ

السائل : طيّب يعني رايحين يوقّعوا على تنازلات بالنّسبة للأراضي الإسلاميّة هذه لو إنسان يعني أصابه الحماس وراح وقال بدّي أعمل وأقاتل أو كذا أو ما أشبه ذلك هذه النّاس هل هذا الشّيء يجوز؟

الشيخ : ما يجوز

السائل : لم؟

الشيخ : لأنّه مثل هذيك

السائل :كيف

الشيخ : مثل هذيك التي كنت سألت عنها وأجبناك عنها يعني العمليّات الحدوديّة

السائل : نعم

الشيخ : ما الفائدة منها

السائل : على الأقلّ يعني بظلّها عمليّات تحريك وشيء أن

الشيخ : ولو ناديت أسمعت حيّا

أبو ليلى : تحريك الحكومات ضدّ الإسلاميّين

الشيخ : ولكن لا حياة لمن تنادي ما لجرح بميّت إيلام يعني فكرك هذه داخل في مخّك أنّ هذه تحرّك وأنت تعني أنّها تميت هؤلاء وتمنعهم من أن يتحرّكوا إلى الضّلال هكذا تعني

السائل : عدم الحركة الوقوف و الوقوف يعني

الشيخ : هذا هو ما أنا شرحت لّك فأنت مقتنع إنّه هذا يمنعهم؟

السائل : لا ما يمنعهم فقط يمنعنا إحنا يعني يمنعنا إحنا نفكّر ويمنعنا إحنا نكون نشطين يمنعنا كذا

الشيخ : ما بإمكانك إنّك تكون نشيط إلاّ بارتكاب ما حرّم الله

السائل : لا ما احنا إيش سؤالنا؟ حتى نعرف ما حرّم الله أو ما حرّم الله

الشيخ : ولم جوابنا لم جوابنا!؟

سائل آخر : شيخ فيه سؤال معليش

الشيخ : نعم

سائل آخر : ربّما يكون في نفس الموضوع

الشيخ : الظّاهر فيه حربجيّة الأرض ما تكون هكذا -يضحك الشيخ رحمه الله-

سائل آخر : لا فقط سؤالي أخفّ من سؤاله

الشيخ : هاه هاه شهد شاهد من أهلها

سائل آخر : أقول ما موقف المسلمين الملتزمين من هذه المفاوضات؟ يعني على فرض بعد انتهاء هذه المفاوضات أصبح اليهود لهم يد في المنطقة ويسرحون ويمرحون و أنت ترى اليهود يعني أمام عينيك فما موقف المسلمين الملتزمين من هذه المفاوضات وما يترتّب عليها في المستقبل؟

الشيخ : ما موقف إيش؟

السائل : المسلمين الملتزمين

الشيخ : الملتزمين؟

السائل : نعم

الشيخ : ما موقف الملتزمين في القدس في الضفّة

سائل آخر : نحن الأن أول أمس لما كنّا نتناقش لابدّ من التّصفية و التّربية ولابدّ و أنّ الطّائفة المنصورة لها صفات حسب ما قلت لا أعلم أنهّا موجودة في جماعة معيّنة وإنّما يكونوا متفرّقين هنا وربّما يكونوا متفرقين هنا و هناك فمثلا أنا الآن عن نفسي أقول ما موقفي عندما أرى اليّهودي يسرح ويمرح ويعمل ما يشاء في بلاد المسلمين إيش موقفي؟ هذا سؤالي بس

الشيخ : ما موقفك لو كنت من ضعفاء المؤمنين في مكّة؟

سائل آخر : السّكوت

الشيخ : أخذت الجواب سبحانك اللهمّ و بحمدك أستغفرك وأنا لا أرضى أن تقول السكوت افعل ما فعل أبو بكر لكن هل اشتغل بالقتل؟

سائل آخر : لا

الشيخ : ها السّلام عليكم

سائل آخر : وعليكم السّلام ورحمة الله .

**الشريط رقم : 356**

الشيخ : نحن قلنا آنفا مغتنمين توصية وجود الأخ الاسم الكريم

السائل : ربيع الحافظ .

الشيخ : ربيع الحافظ بين ظهرانينا بهذه المناسبة من دعوة أخينا إبراهيم جزاه الله خيرا فأحببنا أن نسمع منه شيء ممّا يتعلّق بأخينا سرور لأنّه المعروف عندي قديما أنّه من الإخوان المسلمين والمقول عنه حديثا أنّه بين إخوان مسلمين وبين سلفي فمثل بيقولوا عندنا بالشّام " الفطّاسة ضايعة عندي "ما أعرف الحقيقة لأنّه ما التقينا معه منذ زمن طويل منذ كان في السّعوديّة فأحببت أنّ نستقي شيئا من أخباره من أخينا هذا على اعتبار أنّه عاش معه نحو عشر سنين كما قال منطلقين من الحديث النّبويّ ألا وهو قوله صلّى الله عليه وسلّم **( بحسب المرء من الكذب أن يحدّث بكلّ ما سمع )** ، والحكمة العربيّة القديمة وما آفة الأخبار إلاّ روّاتها فعملا بحديث الرّسول عليه السلام وبهذه الحكمة الطيّبة أحببنا أن نعرف شيئا من مصدر موثوق ومطّلع على وضع أو دعوة أخونا سرور هذا ما أردنا أن نعرف حوله شيئا يوثق به إن شاء الله .

السائل : فكما ذكر الشيخ حفظه الله وكما هو معروف عن الشيخ محمد سرور زين العابدين وكما هو يتحدث عن نفسه كان في فترة من الفترات يعمل في صفوف الإخوان المسلمين ثمّ بعد ذلك انفصل عنهم أسباب الإنفصال والخلاف فليست هي ممّا استفسر عنها الشيخ ... والله لست أفضل ممن يتحدّث في هذا الأمر الحقيقة يعني لا أريد أن أسمعكم كلام هو ليس كلاما مفصّلا يشفي الغليل فلا أجد نفسي جزاك الله خيرا ، لست أفضل من يتحدّث عن هذا الأمر نعم لكن يعني .

الشيخ : نحن نرضى لأنّنا جماعة قنوعين نرضى بالفاضل ولو لم يوجد الأفضل .

السائل : لكن حسب الشيخ محمّد سرور كتاباته ومؤلّفاته هي متوفّرة في السّوق ولعلّكم قد سمعتم بمجلّة السّنّة الّتي تصدر عن مركز الدّراسات الإسلاميّة في برمنجهام فهي ولا نزكّيه على الله عزّ وجلّ وهو القائم على مركز الدّراسات مدير المركز هي أحد منارات أهل السّنّة والجماعة التي كان لها دور طيّب على الرّغم من حداثتها فلم ينقض بعد ثلاث أعوام على صدورها فبالنّسبة لمنهج الشّيخ محمّد سرور واضح في كتبه يعني والمطّلع عليها يعلم أنّ منهج الشيخ إن شاء الله منهج سلفي بل هو من الرّجال الّذين ينتصرون لهذا المنهج والذين يدعون إلى وينصحون الشّباب إلى الحرص على هذا المنهج ليس منتقا من كتاب فلان وعلاّن بل من كلّ من كتب وتكلّم في هذا المنهج ولعلّكم تعلمون كتاب الشّيخ منهج الأنبياء في الدّعوة إلى الله الجزء الأوّل قال فيه كلام جيّد جزاه الله خيرا يستنكر على بعض الدّعاة تقديس مشائخهم وكتبهم والتّقوقع أو حصر أنفسهم في زاوية ضيّقة والإلتزام بكتيّبات معيّنة وجعلها مصدرا للتّلقّي فهذا ممّا يستنكره الشيخ ويرى أنّ راية أهل السّنّة والجماعة ليست حكرا على صنف من الأصناف أو جماعة من الجماعات وكذلك ذكر تسمية السّلفيّة كما يبيّن الشيخ الألباني في كثير من كتيّباته ومحاضراته هي صفة يستحقّها كلّ من استوفى شروطها وكذلك من دعوة الشيخ محمّد سرور ومن الأمور التي يتبنّاها مركز الدّراسات الإسلاميّة في برمنجهام ليس فقط نشر الفكر السّلفي الواضح الصّحيح القائم على الفهم الصّحيح للنّصوص القرآنيّة والسّنّة الثّابتة عن الرّسول صلّى الله عليه وسلّم بل التقريب بين وجمع فئات أهل السنة والجماعة الكثيرة المتواجدة على السّاحة هنا وهناك المؤمنة بهذا المنهج فمن مشكلات العصر أنّ أهل الضّلال والبدع يجدون لأنفسهم قاسما مشتركا وأرضيّة مشتركة يحرصون عليها ويتناسون خلافاتهم في حين نحن الّذين يجمعنا هذا المنهج السّليم الّذي نحسب أنّنا نسير عليه قد نشترك في المنهج الصّحيح لكنّنا في الواقع مازلنا متفرّقين وهذه حقيقة معاشة يعني معاشة في بلادنا وكذلك معاشة في بلاد الغرب وهي حقيقة مؤلمة أنّنا نرى على سبيل المثال لا الحصر أفرادا أو دعاة لمنهج الرّافضة أهل الباطل والضّلال نجدهم قد تكتّلوا وجعلوا لأنفسهم منصّة وبوق واحد يواجهوننا به نحن أهل السّنّة والجماعة في حين لا نجد شيء يقابل هذا التّكتّل مع أنّ الوحدة والتّكتّل من أصولنا هذا من الأمور الّتي يرسّخ الشيخ محمّد سرور كثير من كتاباته ومحاضراته في تأصيله وتحقيقه وما هو إلّا أحد الأهداف الّتي نصب مركز الدّراسات الإسلاميّة في برمنجهام نفسه للمنافحة عنها ولتحقيقها لعلّي قد أجبت على شيء من السؤال أو وضّحت ما كان .

الشيخ : في عنده دعوة سياسيّة .

السائل : الشيخ يرى وأنتم كذلك ترون إن شاء الله أنّه ليس هناك فاصل بين الدّعوة فإذا قلنا دعوة طبعا تكون هي السّياسة منطوية تحت كلمة دعوة ومجلّة السّنّة النّاطقة باسم مركز الدّراسات هي مجلّة دعويّة سياسيّة وتولي بهذه الأيّام ومنذ أن صدرت جانب الدّعوة أهمّية كبرى .

الشيخ : يعني الدّعوة السّياسيّة شو منهجها شو الفرق مثلا بينه وبين الحزب السّابق الّذي كان فيه ثمّ انفصل عنه هل هناك فرق ؟

السائل : يعني من أهمّ سمات الجماعة الّتي كان معها أوّلا ولعلّك تقصد الإخوان المسلمين ؟

الشيخ : أكيد .

السائل : نعم تبنّيهم لمسألة الانتخابات والبرلمانات والّذي يظهر في الأيّام الأخيرة وإن لم يقولوها لم تعد وسيلة أصبحت هدفا دخول البرلمان وينتهي إلى هناك يعني يدخلون البرلمان ولا نسمع هناك بعد ذلك طروحات جديدة فممّا لاشك فيه أنّ هذه النّقطة الرّئيسيّة في دعوة الإخوان هذه الأيّام هي ممّا لايراها الشّيخ محمّد سرور ولا يرى جدواها بغضّ النّظر عن حكمها الشّرعيّ نعم فهي خسارة في الدّنيا وخسارة في الآخرة كذلك يظهر في كتاباته بشكل جليّ لا يخفى على أحد مقته للحزبيّة والعصبيّة النّتنة فهذه الأمور الّتي فيها خلاف واضح يعني ولعلّها هي من الأسباب الّتي أدّت إلى الخلاف وهناك أمور أخرى قد أعلمها كما قلت في البداية ولست أفضل من يتكلّم بها وأمور أخرى برغم مصاحبتي للشيخ لفترة طويلة قد لا أعلمها نعم ن كذلك كنّا نتكلّم قبل قليل عن السؤال الّذي طرحته عليك وأجبتني جزاك الله خير والّذي بينت سببه عدم التزام السّنّة الصّحيحة فمن دعوة الشّيخ محمّد سرور التّحقّق عند الرّجوع للحديث ولعلّه في كتاباته ترون الحرص على يعني تحقيق هذا الأمر وهناك كثير من القواسم المشتركة يعني لا أقول بيننا وبينكم لأنّنا نحن إن شاء الله فئة واحدة بإذن الله لكن الاستفادة من البعض هي قائمة وليس قدومي وسعادتي بهذا اللّقاء إلاّ ثمرة إن شاء الله و يعني هناك شيء كان يدفعني ويشجّعني وجزاهم الله خيرا الإخوان الّذين أتوا بي إلى هذا المقام

الشيخ : أهلا وسهلا

السائل : نعم ، وهذا يؤكّد مدى اتّساع ورحابة الصّدور وانفتاح القنوات بيننا وبينكم وأنّه ما في شيء هناك سبحان الله أنا الآن بين إخواني وقد يقول هذا الكلام سهل يعني يقوله كلّ منّا لكن يعلم الأخ الّذي أتى بي إلى هنا كم كانت فرحتي .

الشيخ : بارك الله فيك .

السائل : أي نعم .

الشيخ : لكن الكتب الّتي أشرت إليها نحن ما حصّلناها ولا علمنا بها ما هي هذه الكتب .

السائل : يعني هو عنده سلسلة منهاج الأنبياء في الدّعوة إلى الله صدر منه الجزء الأوّل .

الشيخ : أيوة وين طبع ؟

السائل : دار الأرقم .

الشيخ : دار الأرقم .

السائل : الجزء الأوّل طبعا لمّا كان دار الأرقم في الكويت الجزء الثّاني إلّي هو شعيب عليه السّلام الآن دار الأرقم في بريطانيا طبعا .

الشيخ : يعني هو على علمك موجود في المكاتب هنا .

السائل : منهاج الأنبياء في الدّعوة إلى الله الجزء الأوّل شفتو بالتّأكيد أنا في ديار في هذه .

الشيخ : وين شفتو.

السائل : شفتو في دار عمّار .

الشيخ : دار عمّار طيّب .

السائل : الجزء الثّاني لا أعلم ما شفتو قد يكون أمّا في عنده سلسلة إلّي هي الجزء الأوّل الكتاب الأوّل إلّي صدر فيه الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلوّ وسيصدر الجزء الثّاني منّو قريبا إن شاء الله يتكلّم عن جماعة التّوقّف والتّبيّن في مصر وإن شاء الله ستباع هذه السّلسلة عن هذه الطّوائف والأحزاب والجماعات المنحرفة

الشيخ : ذكرت آنفا بأنّه يقول أنّ فرق الضّلال متعاونة بعضها مع بعض أمّا الفرقة والجماعة في الدّعوة السّلفيّة فهم غير متعاونين لكن ألا يلاحظ هو أنّ السبب في ذلك هو أنّ الحكّام القائمين الآن هم ضدّ كلّ شيء يقال عنه إسلام بمعنى ليس السّبب يعود إلى تقاعس الطّائفة المنصورة التي جاء ذكرها في الحديث الصّحيح وإنّما بعدم مساعدة الظّروف والحكّام لهم ليتكتّلوا وليتجمّعوا فشو رأيو في هذه الظّاهرة .

السائل : هذا بلا شكّ واضح ولا يحتاج إلى دليل لأنّه الأمر ليس في مصلحتها بل قبل قليل كناّ نقول الإستعانة بأمثال الغزالي وغيره هو من ظواهر العصر إرساله إلى الجزائر وإرساله إلى هنا والانتصار ... ودعم نعم لاشك الّذي قصدته كذلك في هذا حتّى على الأفراد يعني أنا يسعدني أن أجلس مع أخ لا أعرفه من قبل كلّ الّذي أعلمه أنّه يعني سليم العقيدة وقد نجى بنفسه من هذه الإنحرافات المعاصرة لكن مع ذلك فالّذي يحصل على السّاحة في الغرب أنّه لماّ يأتي أخ جديد يدخل إلى المسجد

الشيخ : وعليكم السّلام .

السائل : يسأل عن أشخاص معيّنين فإذا لقيهم اجتمع بهم ثمّ انزووا وإذا لم يلقهم لا تجد هناك ارتياح طبيعي .

الشيخ : هذا من آثار الحزبيّة .

السائل : هذا الّذي هو حقيقة يراه الشيخ محمّد سرور من الأمراض والآفات الّتي تعاني منها الدّعوة وممّا لا شكّ أنّ الاهتمام بالإخوة الّذين يحملون المنهج الصّحيح هم أولى من غيرهم وكذلك غيرهم حتّى من أفراد جماعة الإخوان المسلمين وغيرهم وغيرهم هم بلا شكّ من أبناء السّنّة واليد الواحدة لاتصفّق كذلك العمل على توضيح الأمور لهم والفجوة هذه فجوة وهميّة يستفيد منها أعداء أهل السّنّة والجماعة والخلافات بيننا وبينهم في الفروع بغضّ النّظر عن بعض الأصوات الّتي تخرج من بين صفوفهم والاجتماع والجلوس حول طاولة مستديرة ليس أمرا مستحيلا نعم بل هو من الأمور الّتي تستوجب على المسلم الآن أن يعمل شيئا ما لتحقيقها هذا الّذي قصدت ويقصد هو الشّيخ عندما يقول التّعاون بين السلفيين وهو كما قصدت السلفيين في منظور الشيخ وفي كتاباته الّتي تصدر عنه وعن المركز ليست اسما يخصّ فئة معيّنة من النّاس لا يتعدّاها بل هو كما في محاضراتكم وفي كتبكم هو اسم يستحقّه كلّ من رفع راية أهل السّنّة والجماعة .

الشيخ : لكن فيه ملاحظة أو ملاحظتين وصفت الإخوان المسلمين كحزب أنّهم من أهل السّنّة هذا أوّلا ثمّ قلت أنّه يقول الشيخ سرور بأنّه الخلاف في الفروع وليس في الأصول أنت شخصيّة مختلفة في الكلام لأنّه سرور ليس معنا حتّى نناقشه لكن أنت شخصيّا هل الإخوان المسلمين كحزب هم على السّنّة وأنّهم يتقبّلون السّنّة ؟

السائل : يعني أنا في البداية قلت سأوضّح وألقي بعض الضّوء على هذه النّقطة إلّي قلتها

الشيخ : ذلك ما نبغيه .

السائل : نعم قلت البداية أنا لست لسان حال الشّيخ لكن سألقي بعض الضّوء على هذه .

الشيخ : أي نعم .

السائل : بلا شكّ من الأمور الّتي يختلف فيها الشّيخ محمّد سرور وهو كذلك لا يعجبه من الأمور الّتي لا تعجبه .

الشيخ : وعليكم السّلام ورحمة الله .

السائل : من الأمور الّتي لا تعجبه كذلك كثرة يعني أو جعل اسمه مرجعا في الحديث وفي كلّ حديث أو استدلالا لتقوية رأي هذه من الأمور الّتي لا يحبّها الشيخ .

الشيخ : عفوا ما فهمت .

السائل : لا يحبّ الشيخ أن يتردّد اسمه في كلّ مرّة يحتاج فيها المتكلّم لإثبات قول أو لإثبات رأي هذه من الأمور الّـتي لا يحبّها .

الشيخ : نحن عفيناك عن هذا قلنا أنت شو رأيك .

السائل : لا أنا قلت كذلك يعني ربّما تكلّمت كلام يعني ظهر منه ما هو ليس كما أردت أنا أقول أنا يعني أنا قلت أنّ الشيخ يقول نحن خلافنا الإخوان المسلمون هم من أهل السّنّة

الشيخ : إيه .

السائل : بلا شكّ نحن في البداية أنا قلت أنّه يختلف معهم في قضيّة البرلمانات يختلف معهم في قضيّة إذا يتبنّون كتاب مثل كتاب الغزالي وفيه من الانحرافات الخطيرة ردّ للأحاديث الصّحيحة بلا شكّ هذه الأمور هي ليست من الفروع الّذي أريد أن أقوله وأوضّحه بشكل واضح أنّ الإخوان المسلمين الشّباب فيهم المنتظمون معهم كثير منهم أصلا لايعرف هذه الأمور بتفاصيلها كلّ ما في الأمر أنّه انساق يعني قابله أحد شبابهم وانساق معهم وانتظم في صفوفهم طيّب هل الشّخص هذا الطيّب المسلم المتحمّس لدينه هل بيننا وبينه خلاف في الأصول

الشيخ : لماذا تركت الرّؤوس الموجّهين ؟

السائل : نحن مختلفين مع الرّؤوس .

الشيخ : لماذا تركتهم ؟

السائل : أنا في البداية ما قلت أنّه نحن متّفقين معهم

الشيخ : قلت الإخوان ، الإخوان المسلمين لاشكّ داخلين في أهل السّنّة وبدأت تتكلّم عن الفروع ونحن نعرف الفروع كما أنت تعرفها لكن لماذا لا تتكلّم عن الجماعة القاعدة الّذين يوجّهون هؤلاء الأفراد الطّيبي القلوب والّذين لو انفصلت الحزبيّة عنهم كانوا مع الحقّ المبين أنا بأقول حينئذ ليس صوابا أن يقال أنّ الإخوان المسلمين هم من أهل السّنّة لأنّهم يحاربون السّنّة أمّا أنت تركت الرّؤوس وبدأت تشتغل بالأفراد .

السائل : أنا لمّا تكلّمت ما قلت لا رؤوس ولا أفراد أنا تكلّمت بشكل عامّ .

الشيخ : وهو كذلك ولكنّما يقال الإخوان المسلمين شو بيتبادر للذّهن هذا إلّي دخل اليوم ولاّ بسنة أو بسنتين وإلاّ الرّؤوس إلّي مستولين على عرش الحزبيّة منذ سنين طويلة والله هذا الّذي يتبادر للإخوان المسلمين .

السائل : بس يا شيخ الآن يعني أنا أتكلّم عن السّاحة في بريطانيا وأنا في بريطانيا منذ فترة طويلة .

الشيخ : طيّب .

السائل : هناك الآن وهذا الكلام ينقله بعض الإخوة من الإخوان أنّهم في نقمة في نقمة في القواعد وعدم ارتياح من الرّؤوس هذا يتكلّمه ناس طيّبين عقلاء وهم ليسوا قلّة قليلة .

الشيخ : حينئذ بارك الله فيك فإذا الأمر كذلك فما يصحّ إطلاق الكلام لأنّه حين يقال إخوان مسلمين ما أحد يفهم أنّه فيه إخوان كذا وإخوان كذا نحن نعرف في ناس بيحاربوا الانتماء للبرلمان والدّخول لكن نحن نتكلّم عن الإخوان المسلمين هنا والإخوان مسلمين في مصر الإخوان مسلمين في أيّ بلد آخر فدائما إن كانوا في سوريّة مثلا فهدول الرّؤوس هدول إلّي بيوجّهوا الأفراد والجماعات المنتمين إليهم هذا شيء والشّيء الثّاني وهو في اعتقادي مهمّ الخلاف في الفروع وليس في الأصول كيف هذا الكلام؟

السائل : تسألني يعني ؟

الشيخ : أيوه .

السائل : يعني حينما نتكلّم عن الطيّبين وعلى العقلاء منهم ممّا لاشكّ فيه وأنّ كثيرا منهم كما تفضّلت قبل قليل في الإخوان المسلمين هم ليسوا حملة فكر واحد أصلا وفيهم من ينتصر حتىللفكر السّلفي .

الشيخ : عفوا يا أستاذ ما تؤاخذني ما يصحّ الكلام عن أفراد نتكلّم عن المنهج منهج الإخوان المسلمين, منهج الإخوان المسلمين مع السّنّة ؟

السائل : أنا لمّا كنت أتكلّم أنا ما قلت إنّه نحن ليس بيننا وبين منهج الإخوان المسلمين خلافات في الأصول ما قلت أنا هذا

الشيخ : وأنا ما نسبتك إلى هذا .

السائل : نعم .

الشّيخ : لا ، لا إسمح لي أرجوك يعني تكون موضوعي أنت قلت إنّه الخلاف فرعيّ هذا كلامك .

السائل : بين من ومن؟

الشيخ : نعم

السائل : بين من ومن؟

الشيخ : بين مثلا سرور وبين الإخوان المسلمين .

السائل : طيّب أنا قلت دعني أخصّص بذلك .

الشيخ : أنا تاركك بس لا تتكلّم بكلام تخلّينا نفهم و نقع في محضور إلّي نحنا حاولنا نخلص منّو مشان نستفيد منّك تذكّرت مقدّمتي وما آفة الأخبار إلاّ روّاتها فنحن بدّنا نفهم منك الحقيقة الآن فلمّا بتقول عن سرور فهو عنك أنت ... لمّا بتقول الخلاف بيننا وبين الإخوان المسلمين في الفروع وليس في الأصول ما تتحدّث عن جماعة دون جماعة الإخوان المسلمين عن منهج الإخوان المسلمين .

السائل : أنا يعني لو كان هكذا السؤال طرح في البداية هل أنّو المنهج أنا في البداية لمّا كنت أتكلّم أخذني الحديث وهذه الصّورة المرتسمة في ذهني أخذني الحديث وأنا أتكلّم عن الصّور المعاشة هناك وعن الأفراد وعن شريحة منهم ممّا لا يقرّون قادتهم على ما هم عليه كنت هذا الّذي أتكلّم عليه وهذا الّذي يقصده حتّى هو الشّيخ في كلامه في كتبه أنّ هؤلاء هم من أهل السّنّة وعندهم خلافات هم يعني يخالفون أهل السّنّة والجماعة في نقطة معيّنة لكن يخرجون عن دائرة أهل السّنّة والجماعة هم ضمن الدّائرة هذه لكن يختلفون معها في نقاط ما كنت أتكلّم عن المنهج هكذا لأنّ السؤال ماكان مطروحا هكذا .

الشيخ : يعني هاي النّقاط فرعيّة وليست أصوليّة .

السّائل : من البداية أنا قلت للّي سألني السّؤال ما هي بعض نقاط خلاف الشّيخ محمّد سرور مع الإخوان ذكرت لكم النّقاط الأساسيّة ذكرت البرلمانات ذكرت حتى في قضيّة الحزبيّة هذه أمور أساسيّة لكن الّذي يراه الشيخ أنّه الإخوان المسلمين يعني هم ليسوا جزءا من الأمّة بتر وأنّ الفجوة بيننا وبينهم لا تهدم لا يرى هكذا .

الشيخ : كلّ واحد يرى هكذا لكن هذا السّلب يا أخي لا يرى هكذا لايرى هكذا هذا ليس علما وهذه بيسمّوها الفقهاء بالسّلوب وهاي إلها علاقة بالعقيدة يعني مثلا بيقولوا بعض الموحّدين بيشتركوا معنا في شهادة أن لا إله إلاّ الله محمّد رسول الله إلى آخره لكن بيقولوا الله لا يوصف بأنّه فوق ولا تحت ولا يمين ولا يسار إلى آخره هذه سلوب طيّب شو هيّ الصّفات الإيجابيّة بالنّسبة للقضيّة هاي لا بدّ أن يطرح جواب إيجابيّ فالإخوان المسلمين وحزب التّحرير والجماعات الأخرى الموجودة في الأرض الإسلاميّة ما أحد بيخرجهم عن دائرة الإسلام لكن نحنا بدّنا نعرف إيش الخلاف بيننا وبينهم هل هو جذري وإلاّ فرعيّ هل هو كما يقال يعني أصوليّ وإلاّ فروعيّ فهاي الكلمة أنا شغلت انتباهي لمّا وصفت الإخوان المسلمين بأنهّم أوّلا من أهل السّنّة ثمّ الخلاف في الفروع وليس في الأصول .

السائل : أنا مرّة أخرى أقول أنا لم أقصد ولن أقصد طبعا أنّه لم كنت تتكلم جزاك الله خيرا أنك ... الموضوع أكثر أتكلّم عن منهج الإخوان .

الشيخ : طيّب إذن نقلب صفحة شو رأيه هو أو أنت في منهج الإخوان المسلمين هل هو على السّنّة

السائل : بشكل عامّ هكذا ؟

الشيخ : شلون ما بدّك عامّ خاصّ على كيفك ؟

السائل : والله لو كنت أرى كذلك لكنت واحدا منهم

الشيخ : لا هذا جواب من هون إحنا بنخاف جواب سياسيّ خلّي بالك لأنّو لو كانوا هم مخالفينك في الفروع بتكون منهم؟

السائل : في الفروع ؟

الشيخ : آه .

السائل : قد لا تكون هذه القطيعة إلّي بيننا الآن .

الشيخ : هاه بدأت بالسّياسة قد وقد لا ما يصحّ هذا الجواب من الإسلاميّين مافيه هيك جواب بين السّياسيّين ماشي الحال هاي القدقدة نحن بنبّه إخواننا دائما ابعدوا عنها لأنّها ليست صفة الإسلاميّين هاي صفة سياسيّين يعني كلمة بتحبّ بتمطّها بتنطّها بتقصّرها بتقصّرها على كيفك الآن أعود إلى نفس السّؤال أنت إلك آراء في الفروع والإخوان المسلمين أو حزب التّحرير أو غيرهم يخالفونك فهل تكون معهم ؟

السائل : في الفروع قلت عفوا ؟

الشيخ : في الفروع نعم .

السائل : في الفروع هل أكون معهم ؟

الشيخ : آه .

السائل : إذا في الفروع أعمل معهم لكن لايلزموني .

الشيخ : أنا أقول لك في الفروع .

السائل : نعم .

الشيخ : تكون معهم لا أنا بأقول لا .

السائل : طيّب .

الشيخ : أنت بتقول نعم .

السائل : في نقطة أنا أريد أن أقولها أنا الآن يعني المسألة عندي ليست أبيض أو أسود يعني إذا أعمل معهم ليس هذا لا يعني هذا أن أكون جندي من جنودهم ولكن أضع يدي بيدهم وأنا لي عملي وهم لهم عملهم .

الشيخ : ليس هذا هو الجواب أنا ما سألتك تتعاون معهم وإلاّ لا أنا أقول تكون معهم في هذه الفروع .

السائل : في هذه الفروع ما أكون معهم .

الشيخ : إي هذا هو طيبّ هنا البحث بيجرّنا إلى سؤال معروف أنّها من قواعد الإخوان المسلمين ورثوها من حسن البنّا رحمه الله " نتعاون على ما اتّفقنا عليه ويعذر بعضنا بعضا في ما اختلفنا فيه" شو رأي الأستاذ محمّد فيها هاي ؟

السائل : والله يا أخي أنا ماي سائله ولا سامع

الشيخ : طيّب شو رأيك أنت ؟

السائل : إذا الإختلاف ضمن ما تسمح به أصولنا نعم أمّا الكلام هذا على إطلاقه لا هذا غير صحيح ؟

الشيخ : ليش

السائل : إذا كان خلاف في الأصول كيف يعذر بعضنا بعضا

الشّيخ : وفي الفروع ؟

السائل : إذا كان في فروع في أمور يبيحها الشّرع ربّما في أمور فقهيّة أو شيء ممّا اختلف فيه أسلافنا أو الخلاف لايكون فيه الخروج على أصل من أصول أهل السّنّة فلا بأس فيه .

الشيخ : ذكرت وإنت عم بتشرح الموضوع نحنا بدّنا نحصره أنت بتوسّعو هلّأ ذكرت أمور مباحة شو علاقتها بالموضوع إذا كان أمور مباحة ما فيها خلاف ما فيها خلاف ولكن هو عم بيقول ويعذر بعضنا بعضا فيما اختلفنا فيه أوّلا هل هو فصّل بين فروع وأصول .

السائل : هو ما فصّل .

الشيخ : بس إذن شو رأيك بهاي العبارة سليمة ؟

السائل : أنا قلت إطلاقها بالشّكل هذا غير سليم .

الشيخ : شو تصحيح العبارة مادام إطلاقها غير صحيح شو تصحيح العبارة أوّلا كفكر ثمّ كتطبيق كيف يكون تصحيح العبارة مادام أنت بتقول بصراحة هذا الإطلاق غير صحيح شو القيد إلّي لازم نقيّده حتّى تكون العبارة صحيحة صحيح سؤالي وإلاّ لا ؟

السائل : سؤالك صحيح و الإجابة لازم تكون دقيقة ومهمّة

الشيخ : جزاك الله خير .

السائل : يعني الخلاف يجب الّذي يعذر بعضنا بعضا فيه إذا كان ما يبيحه الشّرع فهذا لاداعي للعذر فيه .

الشيخ : موش داخل في الأصل .

السائل : نعم .

الشيخ : موش داخل .

السائل : نعم أمّا إذا كان خلاف في الأصول .

الشيخ : أنت لا تعيد كلامك الأوّل يعني بدّك تقول يعني إذا كان الخلاف في الأصول لايعذر بعضنا بعضا وإذا كان في الفروع يعذر بعضنا بعضا هيك بدّك تقول خلاصة بارك الله فيك الإخوان المسلمون ينطلقون من هذه القاعدة الّتي وضعها لهم رئيسهم الأوّل وعلى إطلاقها ولذلك لا تجد فيهم التّناصح المستقى من نصوص من كتاب الله وسنّة رسول الله ومنها سورة العصر **(( والعصر إنّ الإنسان لفي خسر إلاّ الّذين آمنوا وعملوا الصّالحات وتواصوا بالحقّ وتواصوا بالصّبر ))** ، هذه السّورة كان أصحاب النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم إذا تلاقوا ثمّ أرادوا أن يتفرّقوا قرأ أحدهم هذه السّورة لأهمّيتها وتواصوا بالحقّ وتواصوا بالصّبر الحقّ كما تعلم ضدّ إيش ضدّ الباطل والباطل أصولي وفروعي كلّ ما خالف الصّواب فهو باطل هذه العبارة هي سبب بقاء الإخوان المسلمين نحو سبعين سنة عمليّا بعيدين فكريّا عن فهم الإسلام فهما صحيحا وبالتّالي بعيدين عن تطبيق الإسلام عمليّا لأنّ فاقد الشّيء لايعطيه لعلّك تعلم أنّه في زمن مضى على الإخوان المسلمين في مصر كان فيهم في بعض المركز الحسّاسة في إدارة الإخوان شيعة تعرف هذا ؟

السائل : أنا كنت أعرف إنّه في زمان الشّيخ حسن البنّا دعوة للتّقريب بين .

الشيخ : آه فإذن هم يطبّقون هذا النّصّ على إطلاقه وشموله ولذلك فنحن كجماعة أو كطائفة امتنّ الله علينا بأن وفّقنا إلى الرّجوع إلى الكتاب والسّنّة وعلى منهج السّلف الصّالح يجب أن نعرف موقف الجماعات من هذه الدّعوة من كلماتها من قواعدها الّتي ينطلقون منها في حياتهم العامّة فهذه الجملة لايجوز إقرارها ولايجوز نحن أن نسلّكها وإنّما نصحّحها فنقول مثلا ونظنّ إنّه هذه كلمة ما راح تكون مثار بحث بين مسلمين على الكتاب والسّنّة نتعاون على ما اتّفقنا عليه لابدّ منه ويعذر بعضنا بعضا فيما اختلفنا فيه بعد التّناصح ,بعد التّناصح وهذا حينئذ نجمع بين الأمر الإيجابي والأمر السّلبي الأمر الإيجابي هو هذا التّناصح والأمر السلبي لا يمكن مسلمين اثنين يتّفقوا في كلّ جزئيّة هذا مستحيل فضلا إذا كبّرنا الدّائرة بين اثنين واثنين وأربعة وأربعة إلى آخره لا يمكن يتّفقوا في كلّ شيء لكن يجب أن يتّفقوا على التّناصح شو عندك يا أخي رأي في القضيّة كذا وكذا الثاني بيتّفق معه أو بيقول له أنا عندي كذا وكذا بيتبادلوا النّصائح ثمّ إن اتّفقوا فبها ونعمة وان اختلفوا فقد اختلف أصحاب الرّسول صلّى الله عليه وسلّم ولذلك فالخطأ يكمن في هذا الإطلاق هذا أوّلا والخطأ الثّاني الّذي نعرفه من كلّ الدّعاة الإسلاميّين اليوم غير الّذين ينتمون إلى منهج السّلف الصّالح تقسيم الإسلام إلى أصول وفروع وكما قلنا آنفا تقسيم الإسلام إلى لبّ وقشور هذه باقعة الدّهر تهلك المسلمين وتجعلهم يبتعدون عن الإسلام من حيث هم يريدون أن يقتربوا الآن بما عندك من ثقافة وما عندي من علم لا نستطيع أن نميّز الأصول من الفروع إلاّ أن يقصد بالأصول يعني ما يتعلّق بالعقائد فقط وليس منها ما يتعلّق بالأحكام وحينئذ في الصّلاة الّتي هي الرّكن الثّاني هذه ما تدخل في الأصول تدخل في الفروع لماذا لأنّه ليس لها علاقة بالعقيدة المحضة هذا التّقسيم خطر خطر جدّا ولذلك أنا أعرف إنّه مضى على بعض الجماعات قديما كانوا يدعون إلى تبنّي الإسلام كلاّ وهذه هي دعوة الحقّ لأنّ الإسلام كما جاءنا يجب أن نتبنّاه ولكن من النّاحية العمليّة ممكن إنسان فردا مثلا أو جماعة يستطيعون أن يطبّقوا جانبا منه ولا يستطيعون أن يطبّقوا جانبا آخر لكن من ناحية الفكر يجب تبنّيه كلاّ لايتجزّأ مثلا فرض سنّة مستحبّ مندوب إلى آخره ما أقول هذا مندوب مالو قيمة وهذا مستحبّ شو إلو قيمة والسّنّة شو إلها قيمة علينا نحن فقط الفرائض لا نحن ندعو إلى هذا الإسلام بكامله ثمّ كلّ إنسان يأخذ منه ما ينهض به ويستطيع أن يقوم به فلذلك هذه الكلمة أصبحت علما للّذين يحاربون السّنّة أنا أدركت بعض الرّؤوس من كبار الإخوان المسلمين من بلدكم جرى حديث خطير جدّا بيني وبينهم كنّا في مجلس كهذا المجلس لكن نحن جالسون على الأرض فدخل الرّجل وقد امتلأ المجلس فبعد السّلام بدأ يصافح واحدا بعد واحد كما هو الأفضل أنا سبحان الله كانت جلستي آخر واحد هنيك عند الباب يعني على يساره هو فآخر واحد هو يصافحني لكن أنا ما أراقب وجه الرّجل يتلوّن لماذا لأنّه ما حدى قام له هو سلّم وبدأ يصافح فحبّيت أنا ألطّف وقع عدم تجاوب الحاضرين معه قياما له قلت له يا أستاذ لمّا إيجا لعندي وصافحني بيقولوا عندنا في الشّام " عزيز بدون قيام "وكأنّه كان ينتظر مثل هذه الكلمة وانفجر وهو خطيب مسقع قال يا أستاذ إحنا هلّأ في زمان ما بيسوّغنا نشتغل بهاي الفرعيّات وبهاي الجزئيّات بدّنا نتوجّه لمحاربة البعثيّين والشّيوعيّين واندفع كالسّيل الجارف يجب أن نترك المسائل الخلافيّة وسكتّ حتّى انتهى قلت له يا أستاذ أيّ مسألة ليس فيها خلاف حتّى نترك البحث فيها ألا تعلم أنّه هناك وهو رجل مثقّف إلى درجة كبيرة ألا تعلم أنّه هناك من يفسّر الكلمة الطّيّبة لا إله إلاّ الله بما يساوي الشّرك فيقول لا إله إلاّ الله أي لا معبود إلاّ الله, لا معبود إلاّ الله والمعبودات الّتي تعبد من دون الله قديما وحديثا وأذكّر الحاضرين بأنّ هذا التّفسير قاصر وضلال لأنّ المشركين في القرآن الكريم إذا قيل لهم من خلق السّماوات والأرض ليقولون الله فإذن هم مؤمنون بالله لكن مع ذلك حكى الله عنهم فقال عزّ وجلّ **(( والّذين اتّخذوا من دوني أولياء ما نعبدهم إلاّ ليقرّبونا إلى الله زلفى ))** ، فهم في الوقت الّذي يؤمنون بالله ربّا يؤمنون باللاّت والعزّى ومناة الثّالثة الأخرى إلها يعبدون من دون الله تبارك وتعالى ولذلك ربّنا عزّ و جلّ حكى في القرآن عنهم **(( وإذا قيل لاإله إلاّ الله يستكبرون ))** ، وقالوا أي الكفار **(( أجعل الآلهة إله واحدا إنّ هذا لشيء عجاب ))** ، لأنّهم حقيقة فهموا المعنى الصّحيح لهذه الكلمة غير فهم بعض المسلمين اليوم لها ... في الوجود إلا الله كلمة بحقّ راحت من بال كثير ممّن كتبوا في هذه الكلمة فيه رسائل مطبوعة عندنا في دمشق وسمعنا هذا المعنى القاصر هنا أكثر من مرّة فإذن هذه الكلمة لا إله إلاّ الله معناها لا معبود بحقّ إلاّ الله قلت أنا للشّيخ في ناس بيخالفونا حتّى في تفسيرها معليش قال معليش بس يقولوا لا إله إلاّ الله نحنا بدّنا نتوجّه للشّيوعيّين إلى آخره قلت يا أستاذي بمن تريد أن تتوجّه بأمثالهم بمن يقولون كلّ ما ترى بعينك فهو الله هم الّذين يفسّرون لا إله إلاّ الله لا معبود إلاّ الله فلذلك الأمر خطير يا أخانا الكريم يعني الخلاف جذري أساسي الخلاف في العقيدة الخلاف في الدّعوة بين جماعة الدّعوة السّلفيّة هذه وبين الجماعات الأخرى . تفضل .

السائل : ... يبدو أنّه الّذي فهم من كلامي أنا لمّا قلت أنّه هناك الخلافات في الفروع كأنّه قلت

الشيخ : قلت خلافات إيش ؟

السائل : يعني بيننا وبينهم لمّا كنت أتكلّم وما كنت أقصد منهج كأنّه فهم إنّه نحن نقرّهم على كلّ ما هم الآن عليه

الشيخ : لا لا يا أخي ما هذا الفهم

السائل : يعني من الأمور إلّي .

الشيخ : لا اسمح لي لاتبني على شيء ليس له أصل مو هذا هو الفهم الفهم هو قلت أنت إنّو الإخوان المسلمين من أهل السّنّة وقلت الخلاف في الفروع وليس في الأصول ؟

السائل : مع من؟

الشيخ : ما فهمنا مع هدول الجماعة الإخوان المسلمين

السائل : مع قادتهم .

الشيخ : نعم .

السائل : أنا لم أقل مع قادتهم .

الشيخ : إخوان مسلمين يا أستاذ إخوان مسلمين لايقصد بهم هذا الطّفل وذاك الشّاب إلى آخره يقصد منهج الإخوان المسلمين الّذين يربّون عليه أتباعهم هذا هو المقصود .

السائل : هنا كان في الفهم اختلاف .

سائل آخر : واحد لمّا بيتكلّم بيكون عارف منهجهم يتكلّم باسم المنهج وليس باسم الأفراد ؟

الشيخ : ليس هناك فهم خطأ ولا مؤاخذة بدّنا نحكي بصراحة فيه تعبير خطأ .

السائل : طيّب جزاك الله خير .

الشيخ : لا إسمح لي التّعبير الخطأ بيفهّم خطأك .

السائل : نعم .

الشيخ : طيّب لكن لمّا بيكون التّعبير صحيح والفهم بيكون خطأ يصحّح الفهم لكن لمّا بيكون التّعبير خطأ والفهم صحيح حينئذ يصحّح التّعبير فلا يجوز أن تقول الخلاف بيننا وبين الإخوان المسلمين فرعي الإخوان المسلمين هم من أهل السّنّة لا هم يحاربون هذه السّنّة ويقولون دعوتكم الآن تفرّق نحن عاشرناهم في سوريّة وهنا .

السائل : ويقولون لنا كذلك ويقولون لنا كذلك .

الشيخ : طيّب بارك الله فيك فهؤلاء الّذين يقولون هذا الكلام موش هذا الطّفل الإخوانجي لا هؤلاء هم القادة الّذين يقودون أمثال هؤلاء الشّباب .

السائل : يعني أنا مرّة أخرى وأخيرة أنا لمّا كنت أتكلّم فأنا كنت بصدد صورة مرتسمة في ذهني أتكلّم عن أنّهم ليسوا كلّهم كذلك وأنّه بينهم فئة صغيرة هدول هؤلاء الّذين كنت أقصدهم ونحن لانقرّ تحالفهم مع البعثيّين ولا نقرّهم على دخول الانتخابات ولم نقرّهم على تأويل الأسماء والصّفات هذه ولم نقرّهم على ذلك وكل من يقول هذا .

الشيخ : وتقرّهم على المذهبيّة ؟

السائل : ولا نقرّهم على المذهبيّة .

الشيخ : وكلّ على دينو والله يعينو .

السائل : ولا نقرّهم على ذلك .

الشيخ : طيّب هذه هيّ الإخوان المسلمين .

سائل آخر : فيه حادثة أحب أحكيها أمام الأخ أحد قادة الإخوان المسلمين ذهبنا عنده أنا وأحد الإخوة حتّى يشفع لأخي في وظيفة معيّن ظلمه فيها رئيسه فاتكلّم رفع التليفون وأتكلّم مع مدير أخي فإلّي عالتّليفون بيقول إنت هذا إلّي بتشفعلو هذا سلفي فقال له أعوذ بالله معقول قال له سلفي قال له يا أبا رامز أنت مين إيمته سلفي أنا بعرفك من الدّعوة كيف أنت سلفي صرت لا والله إن كان سلفي أنا موش معو طيّب سلام عليكم وسكّر التّليفون .

الشيخ : الله المستعان أقيموا الصّلاة .

سائل آخر : فيه عندي سؤال موجّه للأخ حول بعض الإخوة الموجودين في السّعوديّة فيه بعض الدّعايات وما أدري مدى صحّتها عن نفسي أقول وما أدري مدى صحّتها مثل سفر وغيره من الشّباب .

السائل : الشيخ سفر الحوالي .

سائل آخر : أي نعم وسلمان العودة إلهم صلة مباشرة مع الشيخ محمّد سرور فأنت بعلمك هذا الكلام صحيح بل أقول على منهجه الّذي يسير عليه الآن ؟

السائل : والله صلة مباشرة أنا ما بعرفهم حتّى هم فما أقدر أفيدك بهاي السّؤال بعرفهم أنا أرى كتاباتهم ومن الّذين تعجبني كتاباتهم كما يعجبني آخرون أمّا صلة مباشرة هكذا كما قلت لا أعلم هذا يعني .

سائل آخر :حتّى يطلق عليهم من بعض طلاّب العلم الموجودين هناك أو من بعض الشّباب بشكل عامّ هؤلاء سروريّين إحنا كما نسمع يعني حتّى يتبيّن الإنسان .

الشيخ : الأخ كان في العمرة وجاي حديثا .

سائل آخر : كنت هناك قبل أربع أسابيع وأربع أسابيع تقريبا .

السائل : والله هاي المصيبة حتّى في بريطانيا يعني هذا هدول الإخوة السلفيّين إلّي في القارّة الهنديّة فيه بينهم أخ طيب اسمو منور الآن صار اسمهم المنوّريّون هكذا يصنّفوا وهكذا يتمتّعون معه وهؤلاء سروريّون وهؤلاء كذا وهؤلاء كذا يعني مصيبة ترى هناك تقارب في الأراء .بس نفرة كأنّها خلفيّة واحد على الثّاني أوّل ما تشوفو ترى أنّو مشحون وما تعرف ليش .

السائل : أكيد كذلك يعني لمّا علمنا في بعض الأمور من إخواننا في قطر جلوس هؤلاء سلمان العودة والشيخ سفر وغيره الّذين ينهجون منهجا واحدا أنّهم جمعوا بين أمور ثلاثة المنهج السّلفي والطّريقة الإخوانيّة والطّريقة التبليغيّة جمعوا بين هؤلاء الثّلاثة الطّرق في منهجهم هم يعني .

السائل : والله طالما ذكرت الإخوة أنا كذلك أحبّ ان أسمع رأي الشيخ في كتاباتهم

الشيخ : مين .

السائل : محاضرات الشيخ سفر وسلمان العودة وما رأيكم في كتاباتهم ؟

الشيخ : والله أنا سمعت له بعض الأشرطة في وقت الفتنة أنا كنت معجبا بها .

السائل : حقيقة انا جيت هنا أبحث هناك نفدت كتب الشيخ سلمان العودة عنده كتاب الغرباء .

الشيخ : أنا قصدت الغرباء .

السائل : صفة الغرباء والغرباء الأوّلون .

الشيخ : الغرباء لسّ ما أدري ما عندي ما قرأته أمّا صفة الغرباء قرأته

السائل : وكيف وجدته .

الشيخ : كتاب جيّد هو لكن فيه بعض النّقاط من هاي التّعميم هذا يعني كل المسلمين كلّ الجماعات بخير مع أنّه تكلّم على الفرق الّتي جاء ذكرها في الحديث وتكلّم بصورة خاصّة على الفرقة النّاجية فهو بيصرّح إنّه أتباع المذاهب الأربعة على السّنّة ليش أنا صار عندي ردّة فعل من كلمتك هذه لأنّه هو عم بيجعل المذاهب الأربعة على السّنّة أتباع المذاهب الأربعة الأئمّة الأربعة على السّنّة لكن الأتباع اليوم ضدّ السّنّة ولا بدّ عندكم أخبار شو عم بيصير للعرب إلّي عم يروحوا يجاهدوا في أفغانستان وشدّة تعصّب الأفغانيّين للمذهب الحنفي يعني بغضّ النظّر على الواقع المؤلم في سبيل التّقارب هذا خطأ يجب بيان الواقع ومحاولة المعالجة بالّتي هي أحسن فالقول بأنّ أتباع المذاهب الأربعة المقلّدين اليوم للأئمّة هم مع السّنّة هذا من أكبر الأخطاء .

سائل آخر : كذلك عفوا شيخنا معليش بعد إذنك كذلك صدر أو سمعت الشيخ محمّد سرور يقول بفقه الواقع شيء يعني من دروسه أو كتاباته إلّي هي طبعا ما وصلتنا أو شيء كذا من هذا الشّيء .

السّائل : هو ما سمعته بسّ مرّة سمعت شريط لأحد المشايخ الشّباب في السّعوديّة أظنّه ناصر العمر أو واحد إذا كنت مخطئ أمّا هو ما سمعت منّو

سائل آخر : يعني أنت ما سمعت يعني ما سمع هذا الخطيب أو المدرّس في هذا الشّريط وعلّق عليه أو شيء من هذا العنوان فقه الواقع يعني الشّيخ محمّد ما علّق .

السائل : علّق على هذا الشّريط ؟

سائل آخر : أي نعم أو لو سمعه أو أنت سمعته يعني هل هو موافق لهذا العنوان أو هو مخالف لهذا العنوان ؟

السائل : والله يا أخي ما سمعته .

الشيخ يصلّي وقراءته لسورة الشّمس .

**الشريط رقم : 357**

الشيخ : سألقي كلمة إن شاء الله موجزة حول الدّعوة الّتي ندعو النّاس إليها فأقول مفتتحا بخطبة الحاجة الّتي كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يعلّمها أصحابه إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا من يهده الله فلا مضلّ له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لاإله إلاّ الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمّدا عبده ورسوله أمّا بعد فإنّ خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمّد صلّى الله عليه وسلّم وشرّ الأمور محدثاتها وكلّ محدثة بدعة وكلّ بدعة ضلالة وكلّ ضلالة في النّار. دعوتنا الّتي اصطلحنا ولكلّ قوم أن يصطلحوا على ما شاءوا الدّعوة الّتي اصطلحنا على تسميتها بالدّعوة السّلفيّة هي قائمة على ما اتّفق عليه كلّ الفرق الإسلاميّة وهو الكتاب والسّنّة ولكن رأينا مع التّجارب طيلة هذه القرون الطّويلة وبخاصّة في العصر الحاضر أنّه لا يكفي لمن كان يريد أن يكون على بيّنة من ربّه وعلى هدى من سنّة نبيّه صلّى الله عليه وآله وسلّم تبيّن لنا من قديم عهد المسلمين وحاضرهم أنّه لا يكفي هذا الانتساب إلى هذين الأصلين اللّذين لابدّ منهما لكلّ مسلم ولكن لا يكفي ذلك بل ولابدّ من أن يضمّ إليهما على منهج السّلف الصّالح فدعوتنا قائمة اذن على الكتاب والسّنّة ومنهج السّلف الصّالح نقول هذا لأنّ المسلمين جميعا كما كرّرنا هذا على مسامع كثير من إخواننا ولا نزال نكرّر لأنّها حقيقة هامّة جدّا ومع ذلك فهي غائبة عن أذهان أكثر المسلمين في العصر الحاضر وفيهم كثير ممّن ينتمون إلى الدّعوة الإسلاميّة ويقال إنّهم من الدّعاة إلى الإسلام بل وفيهم من يريد أن يقيم دولة الإسلام ولكن ليس على المنهج هذا الّذي نحن ندندن حوله وإنّما على فهم له إمّا أن يستقيه من بعض من مضى وهذا الّذي استقاه منه لم يكن مصيبا فيما ذهب إليه وإمّا أن يجتهد هذا المعاصر أو هذا الدّاعية في العصر الحاضر فيفهم الآية أو يفهم الحديث كما يبدو له دون أن يعود إلى المرجع الثّالث وهو المرجع السّلفي من أين جئنا بهذه الضّميمة الثّالثة نقول الكتاب والسّنّة ومنهج السّلف الصّالح نقول نحن دائما وأبدا أخذنا ذلك من الكتاب ومن السّنّة ومن أقوال السّلف الصّالح أيضا فالكتاب كلّكم يقرأ فيه قول الله عزّ وجلّ **(( ومن يشاقق الرّسول من بعد ما تبيّن له الهدى ويتّبع غير سبيل المؤمنين نولّه ما تولّى ونصله جهنّم وساءت مصيرا ))** لو كان الله عزّ وجلّ لا يريد أن يشرّع للنّاس ضرورة التّمسّك بهذا المرجع الثّالث ألا وهو سبيل المؤمنين لم يقل عطفا على قول ربّ العالمين **(( ومن يشاقق الرّسول من بعد ما تبيّن له الهدى ))** قال **(( ويتّبع غير سبيل المؤمنين ))** فإذن هو رب العالمين تبارك و تعالى ذكر في هذه الأية شيئا ثالثا غير ما كان عليه الرّسول عليه السّلام حيث قال **(( ومن يشاقق الرّسول من بعدما تبيّن له الهدى و يتبّع غير سبيل المؤمنين ))** فإذن على كلّ من كان حريصا على اتّباع كتاب الله و حديث رسول الله صلّى الله عليه وآله و سلّم أن يفهم كلاّ من هذين المصدرين الكتاب و السنّة على سبيل المؤمنين على ما كان عليه المسلمون الأوّلون و الأمثلة تكثر في مثل هذا الموضوع ولا أريد أن أتوسّع لأنّي أريد أن أضيف إلى ذلك شيئا آخر كما ستسمعون قريبا إن شاء الله لكنّي أوجز الكلام حول هذه الدّعوة دعوة الكتاب و السّنّة وعلى منهج السّلف الصّالح لماذا نحن ندندن دائما و أبدا وعلى منهج السّلف الصالح؟ عرفتم أوّلا بهذه الآية الكريمة حيث أن الله عز و جل حذّر من مخالفة سبيل المؤمنين ولم يقتصر في تحذيره على مخالفة ما كان عليه الرّسول فجمع بين الأمرين فقال **(( ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ))**كذلك السنّة تؤكّد هذا المعنى الإضافي إلى الكتاب و السنّة فقوله عليه الصّلاة و السّلام في حديث الفرق **( و ستفترق أمّتي على ثلاث و سبعين فرقة كلها في النّار إلاّ واحدة قالوا من هي يا رسول الله؟ قال هي الجماعة )** فإذا لفت النّظر هنا وكأنّه اقتباس من الآية السّابقة الجماعة أي ما كان عليه الرّسول عليه السّلام وجماعته من الصّحابة الكرام هذا الحديث يلتقي تمام الالتقاء مع الآية السّابقة كذلك حديث العرباض بن سارية الّذي فيه وأختصر الّذي فيه أنّه لم خطب فيهم قالوا أوصنا قال **( أوصيكم بتقوى الله والسّمع والطّاعة وإن وليّ عليكم عبد حبشيّ و إنّه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنّتي )** و لم يقف هنا وإنّما عطف على سنّته فقال عليه السّلام **( وسنّة الخلفاء الرّاشدين المهديّين من بعدي )** إذن هنا سنّتان سنّة الرّسول عليه السّلام وسنّة الأصحاب الكرام و بخاصّة منهم الخلفاء الرّاشدين هذا كتاب الله و هذه أحاديث رسول الله عليه السّلام أما أقوال السّلف الصّالح هؤلاء الّذين ننتمي إليهم و نتشّرف بالانتساب إليهم ونرجوا الله تبارك وتعالى أن يوفقّنا لأن نتمسّك بهديهم لأنّهم هم الّذين نستطيع أن نقول إنهّم كانوا على هدى من ربهم بينما كلما تأخر الزمن كلّما ابتعد النّاس عن فهم هدي الرسول صلّى الله عليه وسلّم من جهة وعن تطبيق ما فهموه من جهة أخرى فمن أقوال هؤلاء السّلف الّتي تلتقي مع ما سبق من الكتاب و السنّة ما يذكر في كتب البدع التي ألّفت للتّحذير منها و النّهي عنها قول حذيفة بن اليمان رضي الله عنه " كلّ عبادة لم يتعبّدها أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فلا تعبّدوها " أي فلا تتعبّدوها " كلّ عبادة لم يتعبّدها أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فلا تتعبّدوها " أحالنا حذيفة بن اليمان وكلّكم يعلم أنّه كان صاحب سرّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم هذا يحذّرنا وينهانا عن أن نتعبّد الله تبارك وتعالى بعبادة لم يكن عليها أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من ذلك أيضا قول بن مسعود رضي الله تعالى عنه " اتّبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم عليكم بالأمر العتيق " " اتّبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم عليكم بالأمر العتيق "وهناك قصّة ذكرناها مرارا وتكرارا خلاصتها أنّ ابن مسعود وقف على حلقات في المسجد لا يرقصون رقص الرّقّاصين من الدّراويش ومن أصحاب الطّرق كالمعروفين بالمولوية أو بأمثالهم ممّن يدورون يزعمون أنّهم يذكرون الله تبارك وتعالى, لا. كانت هذه الحلقات الّتي رآها ابن مسعود في المسجد يذكرون الله يسبّحون الله ويحمدون الله ويكبّرون الله ومع ذلك أنكر عليهم هل أنكر عليهم بالتّسبيح والتّحميد و التّكبير؟ لا. وإنّما لأنّه رأى فيهم أمرا محدثا نكرا ماذا؟ وجد أمام كلّ واحد من أصحاب الحلقات حصى يعدّ به التّسبيح والتّكبير والتّحميد وفي وسط كلّ حلقة شيخ رئيس حلقة رئيس ذكر خلّينا نسمّيه هكذا الآن ,تفضّل يقول لمن حوله سبّحوا كذا احمدوا كذا كبّروا كذا فيطقطون بالحصى أو بالحصى يعدّون العدد الّذي أمرهم به شيخ الحلقة هذا فقط الّذي رآه ابن مسعود من أصحاب الحلقات فماذا كان موقفه؟ قال لهم محذّرا ومؤنّبا " ويحكم ما هذا الّذي تصنعون؟ " وكان قد تلثّم وأزال اللّثام من وجهه وقال " أنا صحابيّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عبد الله ابن مسعود ما هذا الّذي تصنعون؟ " قالوا " حصى " كما يقول المبتدعة اليوم يا أخي ما فيها نصلّي على الرّسول ونذكر الله قالوا " حصى نعدّ به التّسبيح والتّحميد والتّكبير " قال " عدّوا سيّئاتكم وأنا الضّامن لكم أن لا يضيع من حسناتكم شيء عدّوا سيّئاتكم وأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء ويحكم ما أسرع هلكتكم هذه ثيابه صلّى الله عليه وآله وسلّم لم تبل وهذه آنيته لم تكسر والّذي نفسي بيده أإنّكم لأهدى من أمّة محمّد " أي أصحاب محمّد جماعة محمّد " والّذي نفسي بيده أإنّكم لأهدى من أمّة محمّد صلّى الله عليه وسلّم أو إنّكم متمسّكون بذنب ضلالة " انظروا البلاغة العربيّة الفصيحة ما قال أو إنّكم متمسّكون بضلالة وإنّما بذنب ضلالة تحقيرا للضّلالة فكان جوابهم جواب كلّ المبتدعة في كلّ زمان وفي كلّ مكان فاحفظوا هذا الرّدّ من ابن أمّ مكتوم من بن أمّ عبد هذا ابن مسعود جاء الكناية عنه بهذا التّعبير في حديث **( من أحبّ أن يقرأ القرآن غضّا طريّا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أمّ عبد )** فهذا احفظوا جوابه ماذا قال جوابا على قولهم والله يا أبا عبد الرّحمن ما أردنا إلاّ الخير قال " وكم مريد للخير لا يصيبه " " وكم مريد للخير لا يصيبه " يستدلّ على ذلك قال لقد حدّثنا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم **( سيكون أقوام في آخر الزّمان يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقيامه مع قيامهم يمرقون من الدّين كما يمرق السّهم من الرّميّة )** يقول ابن مسعود لأصحاب الحلقات إنّه نحن سمعنا الرّسول عليه السّلام يحدّث عن أقوام هم أشدّ عبادة منّا نحن معشر أصحاب رسول الله عليه السّلام ومع ذلك يمرقون من الدّين كما يمرق السّهم من الرّميّة العبرة من هذه القصّة أنّ راويها قال " فلقد رأينا أولئك الأقوام يقاتلوننا يوم النّهروان " أي أصبحوا من الخوارج الّذين خرجوا على أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب فقاتلوه وهم مبطلون وهو المحقّ حتّى استأصل شأفتهم وقضى على ضلالهم ولم ينج منهم إلاّ أفراد قليلون فأودت بهؤلاء المبتدعة هذه البدعة الصّغيرة الّتي كانوا يتحاقرونها ولا يهتمّون بها ويظنّون أن لا شيء فيها أودتهم إلى البدعة الكبرى وهي الخروج على الخليفة الرّاشد من هنا قلنا اقتباسا من قول العلماء " الصّغائر بريد الكبائر " يعنون بهذه الكلمة أنّ المسلم لا ينبغي أن يحقر ارتكابه للصّغائر فيقول معليش لأنّها إذا صارت ديدنا وصارت عادة للمرتكب لهذه الصّغائر فسيوصله ذلك لارتكاب الكبائر أقتبسته أنا من كلمة هؤلاء العلماء أنّ البدعة الصّغيرة بريد البدعة الكبيرة وهذا هو المثال الواقع في هذه القصّة وهي مرويّة بالسّند الصّحيح في سنن الدّارميّ إذا اجتمع الكتاب والسّنّة وأقوال سلفنا الصّالح على أنّ المسلمين إذا أرادوا أن يفهموا دينهم فهما صحيحا فعليهم أن يلزموا ثلاثة أشياء كأصل لهم الكتاب والسّنّة وما كان عليه السّلف الصّالح وهذا أمر واضح جدّا لأنّهم كانوا شهود أعيان يرون الرّسول كيف فعل ولذلك هم نقلوا لنا كلّ ما كان عليه الرّسول صلّى الله عليه وسلّم حتّى ما يتعلّق بثيابه ما يتعلّق بشعره ما يتعلّق حتّى بنعله فقد جاء في الصّحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال **( كان لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم نعلان لهما قبالان )** نعلان لهما قبالان يعني سيرين صندل أو شاروخ أو ما أدري ماذا يسمّى باختلاف البلاد التي مستعملة في البلاد الحجازيّة أربع أصابع في حجرة والإبهام في حجرة هاتان الحجرتين هاتين قبالان في اللّغة العربيّة ماذا يهمّ في هذا الموضوع أنّ الرّسول كان له نعلان لهما قبالان ليس لهذا علاقة بالعبادة والدّين إطلاقا لكن هذا إن دلّ على شيء كما يقال اليوم فإنّما يدلّ على حرص أصحاب النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم أن ينقلوا إلى من يخلفهم من بعدهم ما شاهدوه من النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم وفي ذلك فائدة أخرى أرجو الانتباه لها كأنّهم نقلوا كلّ شيء وتركوا البحث في هذه الأشياء لمن يأتي من بعدهم متأثّرين بقوله صلّى الله عليه وآله وسلّم **( فربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه, فربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه )** يعني ممكن أن يأتي في الجيل الثّاني في القرن الثّاني الّذين هم من التّابعين أفراد يفهمون ممّا سمعوه من بعض الصّحابة ما لم يفهمه بعض الصّحابة إذن هم نقلوا كلّ شيء ممّا يتعلّق بالرّسول صلّى الله عليه وسلّم سواء كان ممّا يسمّيه بعض الفقهاء بسنّة العبادة أو كان ممّا يسمّونه بسّنّة العادة إذا لا مناص لكلّ مسلم من أن يتعرّف ليس فقط على الكتاب والسّنّة بل وعلى ما كان عليه السّلف الصّالح ولابدّ من التّذكير هنا بأنّ التّعرّف على ما كان عليه الصّحابة سبيله سبيلا واحدة وليس هو سبيل المفسّرين ولا الفقهاء ولا اللّغويين ولا و لا عدّوا ما شئتم من أهل الاختصاص في مختلف العلوم وإنّما هو سبيل جماعة واحدة هم أهل الحديث, أهل الحديث هم الّذين يستطيعون أن يقدّموا الشّرطين الّذين يليان الشّرط الأوّل الكتاب الشّرط الأوّل فهذا والحمد لله كما قال تعالى**(( ولقد يسّرنا القرآن للذّكر فهل من مدكّر ))** أمّا السّنّة فلا يستطيع أن يقدّمها إلى المسلمين إلاّ طائفة واحدة هم أهل الحديث ولذلك جاء عن بعض السّلف وعلى رأسهم أحمد بن حنبل إمام السّنّة أنّ قوله عليه الصّلاة والسّلام في الحديث المتواتر **( لاتزال طائفة من أمّتي ظاهرين على الحقّ لا يضرّهم من خالفهم حتّى تقوم السّاعة )** قال هم أهل الحديث هؤلاء الطّائفة المنصورة هم أهل الحديث في كلّ زمان ومكان لأنّهم هم الّذين يستطيعون أن يعرفوا على ما كان عليه الرّسول صلّى الله عليه وسلّم أوّلا ثمّ هم الذين يستطيعون أن يعرفوا ما كان عليه أصحابه صلّى الله عليه وآله وسلّم لذلك فالحكم الفصل وهذه خلاصة الكلمة الحكم الفصل في تمييز المتمسّكين بالكتاب والسّنّة حقيقة وليس اسما إنّما هم الّذين يعرفون ما كان عليه السّلف الصّالح أوّلا ثمّ يمشون على طريقتهم كما سمعتم في الآية السّابقة من التّحذير عن مخالفة سبيل المؤمنين وأوّل ما ينصرف ذهن التّالي لهذه الآية الكريمة أنّ المقصود بسبيل المؤمنين هم أصحاب الرّسول صلّى الله عليه وآله وسلّم لما امتازوا به من خصال معروفة لديكم جميعا إذن عرفتم لماذا نحن ندعو إلى الكتاب والسّنّة وعلى منهج السّلف الصّالح لأنّ كلّ المذاهب وكلّ الطّرق وكلّ الأحزاب الّتي حدثت خاصّة في هذا الزّمان لا تخرج عن دائرة الإسلام لا يوجد فيها جماعة أو حزب يقول نحن لسنا على الكتاب والسّنّة لكن حطّهم على سبيل المؤمنين فتجدهم خارجين عن سبيل المؤمنين لماذا؟ لأنّهم يفسّرون نصوص الكتاب والسّنة على مفاهيمهم الخاصّة الّتي تنقدح في أذهانهم ويخالفون في ذلك ما كان عليه السّلف الصّالح من الهدى ومن النّور الشّيء الثّاني الّذي أريد أن أضمّه بعد أن لخّصت لكم سبب دعوتنا إلى الكتاب والسّنّة وهو على منهج السّلف الصّالح .

الشيخ : أريد ان أربط الكلمة التّالية وأرجو أيضا أن تكون موجزة بقصّة ابن مسعود الآنفة الذّكر حيث أنكر ابن مسعود على أصحاب الحلقات تسبيحهم وتحميدهم وتكبيرهم كلّ ذلك لله عزّ وجلّ لماذا؟ لأنّهم أحدثوا شيئا لم يكن عليه العمل في عهد النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم لكن هل هذه عبادة أم ليست عبادة؟ يمكن الجواب بجوابين متناقضين هذه عبادة لأنّ فيها تسبيح وتحميد وتكبير ولكنّها ليست عبادة لماذا؟ لأنّ العبادة كما عرفتم هي ما كان موافقا لما كان عليه الرّسول عليه السّلام والصّحابة هذا ممّا أشار إليه علماء التّفسير في آية واحدة ألا وهي قوله تبارك وتعالى**(( فمن كان يرجو لقاء ربّه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربّه أحدا))** في هذه الآية قالوا شرطان ليكون العمل صالحا الشّرط الأوّل أن يكون موافقا للسّنّة وهذا الّذي كنّا ندندن حوله آنفا لماذا أنكر ابن مسعود على أصحاب الحلقات وهم يذكرون الله؟ لأنّهم ذكروا الله على وجه لم يكن ذلك الوجه معهودا ومعروفا في عهد النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فإذن هذا ليس عملا صالحا فالعمل الصّالح يشترط فيه أن يكون على السّنّة وهذا له أدلّة كثيرة منها وأقف عنده قوله عليه السّلام **( من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ )** إذن العبادة ولو كانت عبادة في ظاهرها كما سمعتم تسبيح وتحميد وتكبير لكن إذا لابسها أو أحاط بها شيء حادث لم يكن في عهد الرّسول عليه السّلام خرج هذا العمل عن كونه صالحا وضرب به وجه صاحبه لما سمعتم من الإشارة في الآية على ما قال علماء التّفسير وصريح الحديث **( من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ )** الشّيء الثّاني الّذي أريد أن ألفت النّظر إليه وهذا قلّ ما نتطرّق إليه لأنّه في الحقيقة أمر لا يخفى على كلّ المسلمين مهما كانت مذاهبهم ومهما كانت طرقهم ولذلك فنحن نادرا ما نذكّر به وعلى العكس من ذلك إنّما ندندن في التّذكير حول أمور النّاس عنها غافلون فلا يحسن مثلا أن نتحدّث عن الزّنا وعن السّرقة وشرب الخمر لأنّها موبقات وذنوب وكبائر لا يوجد في المسلمين من يجهل ذلك لكن على طريق الوعظ والتّذكير لابأس لكن الّذي يجب التّحديث به والدّندنة حوله دائما وأبدا هو إذا رأينا النّاس قد انقلبت عليهم المفاهيم كما أشار إلى ذلك ربّ العالمين في مثل قوله عزّ وجلّ **(( قل هل ننبّئكم بالأخسرين أعمالا الّذين ضلّ سعيهم في الحياة الدّنيا وهم يحسبون أنّهم يحسنون صنعا ))** فاليوم المسلمون في غفلة ساهون هم يحسبون أنّهم يحسنون صنعا ولكنّهم في الواقع يسيئون صنعا في كثير من العبادات أكثرها بروزا وأكثرها تكرارا ووجوبا هي الصّلاة ولا تكاد في جماهير المصلّين تجد فيهم من يحقّقون أمره عليه السّلام في الحديث الصّحيح في البخاري**( صلّوا كما رأيتموني أصلّي )** ولذلك إن كان يحسن أن نقول **( من ترك الصّلاة فقد كفر )** تحذيرا من ترك الصّلاة هذا واجب لأنّ كثيرا من النّاس اليوم لا يعبأون بالصّلاة ولا يقيمونها ولكن يجب تنبيه المصلّين أنفسهم لأنّهم يصلّون ولا يصلّون هذه هي المشكلة يصلّون ولا يصلّون كما قال عليه الصّلاة والسّلام لذلك الرّجل الّذي اصطلح العلماء على تسمية حديثه بحديث المسيء صلاته روى البخاريّ ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم كان يوما في المسجد فدخل رجل وقام يصلّي ولمّا انتهى من الصّلاة جاء إلى النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فقال " السّلام عليك يا رسول الله " قال **( وعليك السّلام ارجع فصلّ فإنّك لم تصلّي )** إذن هذا صلّى وما صلّى هذه مشكلة إذا ما قلنا أكثر المصلّين فيقينا مشكلة كثير من المصلّين أنّهم يصلّون ولا يصلّون فرجع الرّجل وصلّى ثمّ عاد قائلا " السّلام عليك يا رسول الله " قال **( وعليك السّلام ارجع فصلّ فإنّك لم تصلّي )** وهكذا ثلاث مرّات أخيرا عرف الرّجل أنّه لا يحسن الصّلاة لأنّه صلّى ثلاث مرّات وكلّ مرّة يقول له عليه السّلام **( لم تصلّ )** فقال يا رسول الله والله لا أحسن غيرها علّمني فقال له عليه الصّلاة والسّلام **( إذا قمت إلى الصّلاة فتوضّأ كما أمرك الله ثمّ أذّن ثمّ أقم )** جملة معترضة ثمّ أذّن ثمّ أقم هذه ليست في الصّحيحين وأنا أروي لكم كما صدّرت الرّواية بقولي أخرجها الشّيخان في صحيحيهما في سنن أبي داود وغيره **( ثمّ أذّن ثمّ أقم )** أقول هذا للفائدة لأنّ كثيرا من النّاس إذا فاتتهم الصّلاة في المسجد قام رأسا الله أكبر لا أذّن ولا أقام وبخاصّة إذا صلّى في العراء هذا خطأ يخالف الحديث الصّحيح **( ثمّ أذن ثمّ أقم )** ولا نريد أن نقف هنا **( ثمّ استقبل القبلة ثمّ أذّن ثمّ أقم ثمّ كبّر ثمّ اقرأ ما تيسّر من القرآن ثمّ اركع حتّى تطمئنّ راكعا ثمّ ارفع حتّى تطمئنّ قائما ثمّ اسجد حتّى تطمئنّ ساجدا ثمّ ارفع حتّى تطمئنّ جالسا ثمّ اسجد حتّى تطمئنّ ساجدا ثمّ افعل ذلك في صلاتك كلّها فإن أنت فعلت ذلك فقد تمّت صلاتك و إن أنت انقصت منها فقد انتقصت من صلاتك )** فالشّاهد أنّ كثيرا من النّاس اليوم عباداتهم لم يتحقّق فيها الشّرط الأوّل للقبول وهي أن توافق السّنّة إنّما أريد كما أشرت أن أتكلّم عن الشّرط الثّاني وهو **(( و لا يشرك بعبادة ربّه أحدا ))** الآية تقول **(( فمن كان يرجو لقاء ربّه فليعمل عملا صالحا ))** ما قال فليعمل عملا وضع شرطين اثنين الشّرط الأوّل عملا صالحا وقد شرحنا ما هو العمل الصّالح الموافق للسّنّة الشّرط الثّاني والأخير **(( ولا يشرك بعبادة ربّه أحدا ))** ما قال لا يشرك بالله الشّرك بالله شيء والإشراك في عبادة الله شيء آخر ومن هنا أخذ علماء التّفسير هذا الشّرط الثّاني فقالوا لا تقبل صلاة المصلّي وصيامه وحجّه وكلّ الطّاعات والعبادات إلاّ إذا تحقّق الشّرط الثّاني وهو أن يكون مخلصا لله عزّ وجلّ في عبادته أيّ شيء كانت هذه العبادة ولا يمكن إحصاؤها وحصرها فإذا مثلا خطيب يخطب يوم الجمعة أو غير الجمعة أو مدرّس يدرّس في أيّ يوم في أيّ وقت وهو لا يرجو بتلك الخطبة أو بهذا الدّرس وجه الله خالصا له ينعكس خيره إلى شرّ تنعكس عبادته إلى ضلالة ذلك لأنّه أخلّ بالشّرط الثّاني فلو فرضنا خطيبا يخطب على الكتاب والسّنّة وعلى منهج السّلف الصّالح ولكنّه إنّما يريد بذلك أن يظهر أمام النّاس أو يدرّس درسا على الكتاب والسّنّة ومنهج السّلف الصّالح لكن لا يبتغي فيه وجه الله فدرسه هذا يعود عليه أوّلا هباءا منثورا وثالثا ينقلب أجره إلى وزر ذلك ما جاءت به أحاديث ... -المسجد عندكم قريب-, تمام الكلمة الثّانية الّتي كنت بدأت بها عقب الكلمة الأولى الكلمة الأولى كما عرفتم هي لماذا ننتمي إلى السّلف الصّالح؟ لأنّ دعوة الإسلام لا يمكن أن تفهم إلاّ من طريق منهج السّلف الصّالح فالإسلام كتاب وسنّة ومنهج السّلف الصّالح أمّا الكلمة الثّانية فأردت بها أن ألفت نظر الحاضرين وكما قال عليه السّلام **( و ليبلّغ الشّاهد الغائب )** أنّ أيّ عمل يأتي به المسلم وهو عمل صالح أي على الكتاب والسّنّة فلا يقبل عند الله عزّ وجلّ إلاّ إذا كان خالصا لوجهه تبارك وتعالى أمّا إذا لم يكن كذلك فهو كما سمعتم في نهاية الكلام السّابق ينقلب أجره إلى وزر عليه والأحاديث والآيات الّتي جاءت لتؤكّد هذا المعنى كثيرة وكثيرة جدّا فالله عزّ وجلّ يقول في القرآن الكريم **(( و ما أمروا إلاّ ليعبدوا الله مخلصين له الدّين ))** فالعبادة يشترط فيها علاوة على الشّرط السّابق وأعود فأقول لا حاجة للتّذكير فقد عرفتم ما هو الشّرط السّابق أن يكون على السّنّة فالشّرط الآخر هو أن يكون ليس لإنسان ما شركة في هذه العبادة الّتي هو يعبد الله بها وإنّما جعلها خالصة لوجهه تبارك وتعالى ذلك هو قوله عزّ وجلّ **(( وما أمروا إلاّ ليعبدوا الله مخلصين له الدّين ))** كذلك قال عليه الصّلاة والسّلام **( بشّر هذه الأمّة بالرّفعة والسّناء والمجد والتّمكين في الأرض )** أي إذا قامت بعبادة الله وحده لا شريك له بدليل تمام الحديث **( و من عمل منهم عملا للدّنيا فليس له في الآخرة من نصيب )** ومن عمل منهم عملا للدّنيا فليس له في الآخرة من نصيب والعبادة تشمل كلّ العبادة لا فرق في ذلك بين صلاة وصيام وجهاد فلعلّكم جميعا طرق سمعكم على الأقلّ يوما ما قوله عليه الصّلاة والسّلام **( إنّما الأعمال بالنّيّات وإنّما لكلّ امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه )** الآن تعلمون أنّ هناك جهادا لايزال قائما في أفغانستان فهل هذا الجهاد يؤجر عليه كلّ مجاهد؟ الجواب لا من كان ذهابه إلى أفغانستان للجهاد في سبيل الله عزّ وجلّ لا ليقال فيه فلان راح جاهد شهر شهرين ثلاثة ورجع ما شاء الله ومتمرّن على القتال واستعمال أنواع الأسلحة إلى آخره لا تقبل له هذه الخصلة من الجهاد إلاّ إذا كان خالصا لوجه الله تبارك وتعالى وعلى ذلك فقيسوا أيّ جهاد تسمعون به ممّا لايزال مثلا في أرض فلسطين ممّا يسمّى بالانتفاضة وممّا وقع حديثا ممّا يسمّى بحرب الخليج هل هذه كلّها هي عبادة لله عزّ وجلّ؟ الجواب على التّفصيل السّابق ما كان منه موافقا للكتاب والسّنّة ومنهج السّلف الصّالح أوّلا ومن كان في ذلك مخلصا لله تبارك وتعالى ثانيا فهو الّذي تقبل عبادته وترفع إلى الله عزّ و جلّ كما قال **(( إليه يصعد الكلم الطيّب والعمل الصّالح يرفعه ))** وأشدّ الأحاديث ترهيبا وتحذيرا من أن يتطلّب المسلم بعبادة من العبادات شيئا من حطام الدنيا هو حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه الّذي أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ومن هول هذا الحديث حينما يشعر المسلم الممتلئ رهبة وخوفا من الله عزّ وجلّ وخشية أن يكون عمله الصّالح غير مقبول عند الله عزّ وجلّ الّذي يستحضر هذه الخشية حينما يريد أن يسوق هذا الحديث لا يكاد ينطق لسانه به كما وقع لراوي الحديث وهو أبو هريرة رضي الله تعالى عنه حيث كان في مجلس في حضرة معاوية بن أبي سفيان رضي الله تعالى عنه فطلب منه أحد الجالسين أن يروي له حديث الرّسول عليه السّلام في الثّلاثة الّذين تسعر بهم النّار يوم القيامة فتهيّأ أبو هريرة ليتحدّث بهذا الحديث ولكنّه سرعان ما أغمي عليه وغشي عليه لرهبة الحديث ثمّ نضحوا في وجهه الماء حتّى أفاق وهكذا ثلاث مرّات حتّى عادت إليه روحه ونفسه وقدرته وقوّته فابتدأ الحديث يقول قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم **( أوّل من تسعر بهم النّار يوم القيامة ثلاثة عالم ومجاهد وغنيّ )** هؤلاء نخبة النّاس الّذين يستطيعون أكثر من غيرهم أن يعمّ النّاس بالفائدة العامّة ثلاثة عالم ومجاهد وغنيّ قال أبو هريرة قال رسول الله صلّى الله عليه و آله وسلّم **( يؤتى بالعالم فيقال له أي عبدي ماذا عملت بما علمت؟ فيقول يا ربّي نشرته في سبيلك فيقال له كذبت إنّما فعلت ليقول النّاس فلان عالم وقد قيل خذوا به إلى النّار )** من هو؟ العالم العالم المفروض أنّه يصدق فيه قوله تبارك وتعالى **(( يرفع الله الّذين آمنوا منكم والّذين أوتوا العلم درجات ))** هؤلاء المفروض فيهم أن يرفعهم الله درجات عالية في الجنّات و إذا بهم أوّل من تسعر بهم النّار يوم القيامة لماذا؟ لأنّه حينما علّم النّاس ما قصد بذلك وجه الله وإنّما قصد أن يتحدّث النّاس ويحسنون الثّناء عليه وأن يقولوا فيه ما شاء الله فلان رجل عالم هكذا كان قصده و هنا نقطة لا بأس منها القصد في القلب كما سمعتم في الحديث السّابق إنّما الأعمال بالنيّات ولا يطّلع على النيات إلا علاّم الغيوب فمن علم الله منه أنّه يعلم النّاس لوجه فلا يضره بعد ذلك أأحسن النّاس الثّناء عليه أم أساءوا؟ فالأمر عنده سيّان و على العكس من ذلك إذا لم يقصد بعلمه وجه الله تبارك و تعالى فلا ينفعه ثناء الناس عليه مطلقا لأنّ الله العليم بما في الصّدور قد علم منه أنّه لم يقصد بعلمه وجه الله تبارك وتعالى فمن علّم النّاس ليقول النّاس عنه فلان عالم فهو لم يحقّق الغاية من العبادة الّتي ذكر الله عزّ وجلّ في الآية السّابقة **(( وما أمروا إلاّ ليعبدوا الله مخلصين له الدّين ))** هذا هو العالم يلقى في النّار قبل كثير من النّاس الآخرين لماذا؟ لأنّه لم يكن مخلصا لله في علمه **( ثمّ يؤتى بالمجاهد فيقال له أي عبدي ماذا عملت فيما أعطيتك من قوّة فيقول يا ربّي قاتلت في سبيلك فيقال له كذبت إنّما قاتلت ليقول النّاس فلان بطل فلان شجاع وقد قيل )** هنا يقال وقد قيل خذوا به إلى النّار كما قيل في العالم كذلك يقال للجنس الثّالث وهم الأغنياء **( فيؤتى بالغنيّ فيقال له ماذا فعلت بما أنعمت عليك من مال؟ فيقول يا ربّي أنفقته في سبيلك فيقال له كذبت إنّما فعلت ليقول النّاس كريم وقد قيل خذوا به إلى النّار)** قال عليه الصّلاة والسّلام خاتما لهذا الحديث **( فهؤلاء الثّلاثة أوّل من تسعر بهم النّار يوم القيامة )** ويعني بذلك ثلاثة أجناس العلماء والمجاهدون والأغنياء قصدوا بما أوتوا من نعمة العلم و القوّة و المال قصدوا غير وجه الله تبارك وتعالى قصدوا حسن الثّناء عليهم من النّاس فحصلوا على ما إليه قصدوا ولذلك كأنّ الله عزّ وجلّ يقول لهم قد حصّلتم ما أردتم أنت أيّها العالم أردت أن يقول النّاس فلان عالم قد قالوا فأخذت أجرك وأنت أيّها المجاهد قاتلت شجاعة ليقول النّاس فلان بطل وقد قالوا فقد حصّلت أجرك وأنت أيّها الغنيّ أنفقت وقيل فلان أكرم من حاتم الطّائيّ مثلا هذا الّذي قصدته بإنفاقك قد حصّلته فأخذت أجرك أمّا اليوم فلكم النّار لماذا؟ لأنّكم أشركتم معي في عبادتي غيري لذلك قال تعالى **(( فمن كان يرجو لقاء ربّه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربّه أحدا ))** فإذا حصيلة هاتين الكلمتين في هذه اللّيلة أنّه كما يجب على كلّ مسلم أن يكون مخلصا في كلّ عبادة يتعبّد الله بها فيجب عليه أيضا أن يكون في كلّ عبادة يتعبّد الله بها أن تكون عبادته على منهج السّلف الصّالح فإذا اختلّ شرط من هذين الشّرطين فلا تكون العبادة عبادة مقبولة عند الله تبارك وتعالى فنسأل الله عزّ وجلّ أن يجعلنا مخلصين في عباداتنا ومتّبعين لنبيّنا صلّى الله عليه وسلّم في كلّ عباداتنا وبهذا القدر الكفاية والحمد لله ربّ العالمين

قراءة الشّيخ لسورة الطّارق كاملة .

**الشريط رقم : 358**

الحلبي : يسأل الأخ السّائل يقول هناك عدّة أحاديث نبوية فيها الأمر بالتزام الجماعة فما هو فهم هذه الأحاديث في ضوء الواقع؟

الشيخ : الجواب في الحديث المعروف في السنّن وهو قوله عليه الصّلاة والسّلام **( تفرقّت اليهود على إحدى وسبعين فرقة وتفرّقت النّصارى على اثنتين و سبعين فرقة وستفترق أمّتي على ثلاث و سبعين فرقة كلّها في النّار إلاّ واحدة قالوا من هي يا رسول الله؟ قال هي الجماعة )** هذا هو الجواب لكن هذا الجواب يرد عليه سؤال فلا بدّ من تفصيل الجواب إذا فهمنا الجماعة المقصودة بهذا الحديث هو جواب السّؤال المطروح آنفا لقد جاء تفسير هذا الجواب الّذي هو الجماعة في رواية أخرى وهي قوله عليه السّلام **( هي الّتي تكون على ما أنا عليه وأصحابي )** فإذن انظر أيّها المسلم الضّائع في خضمّ هذه الجماعات القائمة اليوم في المسلمين في كلّ بلد فضلا عن العالم الإسلامي كلّه انظر فمن كان على الكتاب والسّنّة والسّنّة الصّحيحة عقيدة وعملا عبادة وسلوكا فيجب عليك أن تكون مع هذه الجماعة ليس سواها إطلاقا وهذا من معاني قوله تعالى في القرآن الكريم **(( وكونوا مع الصّادقين ))** ولا يجوز لأيّ شابّ مسلم أن يتحزّب أو أن يتكتّل أو أن يبايع جماعة من هذه الجماعات القائمة على وجه الأرض لأنّ البيعة في الإسلام لا تكون إلاّ لرجل هو الوحيد الّذي يبايع وهو الوحيد الّذي يدير شؤون الإسلام والمسلمين ويحكمهم بكتاب الله وحديث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ومع الأسف الشّديد هذا الشخص لا وجود له اليوم ولذلك فلا وجود لشخص يبايع اليوم لأنّ البيعة إنّما تكون لخليفة المسلمين ولكن **(( كونوا مع الصّادقين ))** هنا جماعة وهناك جماعة وهناك جماعة في هذا البلد وفي البلد المجاورة وفي البلدة البعيدة عنك جماعات تحسبهم على الكتاب والسّنّة وأعمالهم على الكتاب والسّنّة وأخلاقهم كذلك فهؤلاء يجب أن تكون معهم لأنّهم هم الجماعة وهم المقصودون أخيرا بقوله عليه الصّلاة والسّلام في الحديث الصّحيح بل المتواتر عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم **( لا تزال طائفة من أمّتي ظاهرين على الحقّ لا يضرّهم من خالفهم حتّى تقوم السّاعة )** أو **( حتّى يأتي أمر الله )** إذن عليك بالجماعة الّتي هي على الكتاب والسّنّة وإيّاك أن تشذّ عنها كما جاء في الحديث الصّحيح **( فإنّما يأكل الذّئب من الغنم القاصية )** ولا ينبغي أن يكون الشّعب المسلم مغفّلا يعيش أبتلي بأن يعيش جماعة مع جماعة دهرا طويلا ثمّ لا يزداد علما ولا يزداد فقها ولا يزداد عبادة ولا إحسان سلوك فمعناه أنّه يعيش في خسران مبين لهذا على المسلم أن يختار من صدق هذا المعنى الّذي سمعتموه في حديث الفرقة النّاجية أن يكون مع الجماعة بالمفهوم المفسّر في الرّواية الأخرى والّتي تكون على ما كان عليه الرّسول وأصحابه ولا يخفى على أيّ إنسان أنّ هذه الجماعة لا يمكن أن يكونوا كذلك إلاّ بالعلم والعلم هو الكتاب والسّنّة فمن كان لا علم عنده بالسّنّة فلا علم عنده بالكتاب لأنّ القرآن والسّنّة توأمان لا يجوز التّفريق بينهما كما جاء في الحديث الصّحيح **( تركت فيكم أمرين لن تضلّوا ما أن تمسّكتم بهما كتاب الله وسنّتي ولن يتفرّقا حتّى يردا عليّ الحوض )** في غيره بعد

الحلبي : نعم شيخنا

الشيخ : تفضّل .

الحلبي : يسأل سائل فيقول كما يتعرّض الجهاد الأفغاني للفتنة كذلك يتعرّض الجهاد في أريتيريا المسلمة إلى فتنة الحصار والتّضييق وبخاصّة من بلد مسلم جار ألا وهو السّودان وجماعاته الإسلامية الكثيرة فما هو قولكم في ذلك ونصيحتكم للإخوة هناك

الشيخ : الحقيقة نحن لانعرف عن هذا الجهاد تفاصيل كما نعرف عن الجهاد الأفغاني مثلا ولذلك فإذا كانوا على ما على ذلك الجهاد الأفغاني من أنّهم يريدون أن يقيموا دولة إسلاميّة فلا يجوز طبعا لأيّ شعب مسلم إلاّ أن يكون معهم كما هو الشّأن مع الأفغانيّين تماما والإسلام لا يفرّق بين شعب وشعب أيّ شعب يرفع راية الإسلام ويعلن الجهاد في سبيل الله لإقامة حكم الله في الأرض فيجب على جميع المسلمين في كلّ بلاد الدّنيا أن يكونوا عونا معهم كما هو قولنا دائما وأبدا بالنّسبة للجهاد الأفغاني لكن أرى أنّ البلاد هذه لكونها بعيدة عنّا فليس عندنا من المعلومات ما يساعدنا على تكوين رأي صحيح بالنّسبة لهذا الجهاد القائم هناك, نعم غيره

الحلبي : جزاك الله خيرا

الشيخ : وإيّاك .

السائل : شيخ هل في دخول البرلمانات أو الوزارات بحجّة أنّها مجلس تشريعي وليس مجلسا تنفيذي هل هناك نقص في الولاء والبراء عند المسلم؟

الشيخ : بلا شككّ نحن نقول أنّه لا يجوز لمسلم فضلا عن جماعة من المسلمين أن يدخلوا البرلمانات الّتي أقيمت على خلاف شريعة الله عزّ وجلّ ذلك لأنّ من النّصوص الكثيرة في القرآن والّتي تنهى المسلمين عن موالاة الكافرين وعن موالاة المنافقين وأمثالهم فكيف لا ينهى ربّ العالمين عن أن لا يساعد الكفّار أو المنافقين الّذين هم مسلمون ولكنّهم منافقون إمّا عملا وإمّا اعتقادا ونحن نعلم أنّ البرلمانات اليوم هي نظم ليست إسلاميّة وهذه حقيقة لا تقبل المناقشة إطلاقا لأنّ الإسلام مضى عليه أربعة عشر قرنا ولا يعرف البرلمانات إلاّ حينما غزوا في عقر دارهم واستولى على ديارهم الكفّار وفرضوا عليهم نظمهم وأفكارهم وطريقة حياتهم فالبرلمانات قائمة على أنّ الحكم للشّعب والحكم في الإسلام لله وهذه أيضا من القضايا الّتي نحمد الله فيها أّنّه لا خلاف بين المسلمين على ما بينهم من اختلاف في كثير من النّواحي أن الحكم **(( إن الحكم إلاّ لله أمر أن لاتعبدوا إلاّ إيّاه ))** هذه حقيقة لا تقبل الجدل فكيف يقال الحكم للشّعب؟ ومن آثار هذه البرلمانات ليس أنّها قامت على الحكم بغير ما أنزل الله أصالة وإنّما المنهج والطّريقة الّتي يتجمّع فيها النّاس في هذا المجلس الّذي يسمّى بالبرلمان أو ترجمته إلى مجلس الأمّة الطّريقة الّتي يصل إليها هؤلاء النّاس ليست هي طريقة إسلاميّة ذلك لأنّ الله عزّ وجلّ يقول في صريح القرآن الكريم **(( أفنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون ))** أروني برلمانا من البرلمانات ليست البرلمانات القائمة في بلاد الكفر والضّلال وإنّما الّتي ابتليت بها بلاد الإسلام أروني برلمانا لا يخالف في منهج وصول المنتخبين إلى البرلمان على خلاف الآية السّابقة **(( أفنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون ))** فأنتم تعلمون جميعا أنّ نظام البرلمان أوّلا لا يفرّق بين المسلم والكافر وهذا يكفيكم بيانا في أنّ ما بني على فاسد فهو فاسد وإذا كان لايفرّق بين مسلم وكافر ومعنى ذلك أنّ للكافر حقّ الانتخاب كما للمسلم حقّ للانتخاب فهل في الإسلام أن يكون في مجلس الأمّة في مجلس الشّورى كافر مشرك بالله عزّ وجلّ؟ حاشا لله فمن باب أولى أن لا يفرّق هذا النّظام الّذي لم يفرّق بين المسلم والكافر من باب أولى أن لا يفرّق بين المرأة والرّجل ولذلك صارت البرلمانات خليط مليط كما يقولون في سوريّة فيها النّساء وفيها الرّجال ثمّ من نتائج عدم التّفريق أنّهم لا يفرّقون بين المؤمن الصّالح والمؤمن الطّالح بعثي شيوعي ملحد المهمّ اسمه محمّد بن أحمد لا كمان ما مهمّ يكون جورج بن طنيوس ما مهمّ كلّهم جماعة مواطنين واليوم هذا الشّيء بالشّيء يذكر كلمة الذّمّيّين رفعت من لغة المسلمين في هذا الزّمان كلمة الذّمّيّين رفعت وأقيم مقامها كلمة ناعمة لطيفة جدّا وهي مواطنون أنت مواطن خلاص يهوديّ نصرانيّ شيوعيّ ملحد ما مهمّ أنت مواطن لك حقّ مثل أيّ شخص آخر ربّنا يقول **(( أفنجعل المسلمين كالمجرمين مالكم كيف تحكمون ))** فهذه المفارقات كلّها جعلت سواء فسوّوا بين الصّالح والطّالح بين الرّجل والمرأة بين المسلم والكافر هذا هو أساس البرلمان كيف يريد المسلمون الغيورون على الإسلام أن يغيّروا من نظام البرلمان بالدّخول في هذا النّظام وهم أوّل ما دخلوا آمنوا به لأنّهم ما وصلوا إليه إلاّ بهذه الطّريقة القائمة على خلاف شريعة الله عزّ وجلّ ونحن الآن فوجئنا بل لم نفاجأ بهذا الّذي يسمّونه بالميثاق الوطنيّ إيش معنى هذا الميثاق الوطنيّ؟ إنكار **(( قل يا أيّها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ))** أنت مسلم أنت كافر أنت ملحد كلّكم سواء في هذا البرلمان إذن هل تتصوّرون أنّ ميثاقا أقيم على التّسوية بين المسلم والكافر يمكن أن يحكم بما أنزل الله ويمكن لهؤلاء الأفراد القليلين من المسلمين أن يغيّروا هذا النّظام جذريّا؟ ما يكون تغيير النّظام جذريّا بأن نساير النّاس في ضلالهم بل يجب كما كان السّيّد قطب رحمه الله يأتي بعبارة " لابدّ من المفاصلة " لا بدّ من المفاصلة كما الرّسول عليه السّلام ابتدأ حياته في الدّعوة إلى الله وإلى محاربة الطّواغيت بأنّه لم يركن وقد قال تعالى **(( لقد كدت تركن إليهم شيئا قليلا ))** حاشاه لكن قال له ذلك لكي نحن لا نركن إلى هؤلاء الكفّار والمشركين والحديث في هذا طويل الذّيل جدّا جدّا لذلك نحن لا ننصح اليوم أن يدخل مسلم عضو في برلمان قائم على معصية الله عزّ وجلّ قريبا جدّا سمعت أسئلة وأجوبة توجّه إلى مسؤول كبير في البرلمان وهو يمثّل حزبا إسلاميّا وإذا به كأنّه يعني يتكلّم كلام يتعلّق بالاقتصاد والتّوسعة على النّاس إلى آخره وما تكلّم بكلمة حول إصلاح الوضع الدّيني أهكذا يكون الدّخول في البرلمان للعمل كما يعمل الكفّار في بلادهم نواحي ماديّة اقتصاديّة زراعة فلاحة إلى آخره لهذا جوابي على سؤالك أنّه لا يجوز للمسلم أن يدخل البرلمان لأنّه إن دخله بقصد أن يصلح فسوف يتبرلمن هو نفسه ويمشي مع البرلمان .

السائل : ما رأيكم بالجمعيّات الخيريّة الّتي تقام على أساس ديني يعني على أساس مساعدة الفقراء والمحتاجين من أجل أعمال خيريّة يعني ليس لها علاقة بالدّولة ولا بالحكم ولا بالبرلمانات هل هذا جائز؟ مثل مثلا عندنا جمعيّة خيريّة في اليمن اسمها جمعيّة الحكمة اليمانيّة فعملها خيريّ فيها الأستاذ الدّكتور ريمي من تلامذة الشّيخ مقبل

الشيخ : إذا كانت الجمعيّة الخيريّة كما تقول وهذا يعود بنا إلى أن نقول أنّ القضيّة واحدة في كلّ البلاد الإسلاميّة فإذا كان عندكم جمعيّة خيريّة وعندنا أيضا يمكن أكثر من جمعيّة خيريّة وفي سوريّة أيضا وهكذا والجواب يشمل كلّ هذه الجمعيّات في كلّ بلاد الدّنيا وبخاصّة الّذين يعيشون في بلاد الكفر في أوروبا في أمريكا إلى آخره إذا كانت هذه الجمعيّات قائمة على الأحكام الشّرعيّة فهي جائزة وهي داخلة في عموم قوله تعالى **(( أرأيت الّذي يكذّب بالدّين ))** وفيها بعد **(( ولا يحضّ على طعام المسكين ))** الآية الّتي دائما نقرؤها إذن الحضّ على طعام المسكين فهذا أمر مشروع لكن الّذي يقع وهذا الّذي أريد أن أنّبه عليه تجمع أموال من أموال الزّكوات وتجمع أموال مبرّات وصدقات ليست أموال زكوات فتوضع في صندوق واحد فرجل مسكين مثلا مسكين هو وعائلته فيشترى له من مال الزّكاة طعام وشراب وكسوة وإلى آخره هذا لا يجوز فنحن ننصح إنّه يجب أن يكون في كلّ جمعيّة خيريّة صندوقين صندوق لأموال الزّكاة حتّى تصرف لأهل الزّكاة وأهل الزّكاة منصوص عليهم في القرآن الكريم **(( إنّما الصّدقات للفقراء ))** إلى آخر الآية وصندوق ثاني مبرّات تصرف في سبل الخير وهي أعمّ من صرف الزّكاة في المصارف المعروفة هذا مثال فإذا كانت الجمعيّة الخيريّة قائمة على الأحكام الشّرعيّة فنعمّ هي وإلاّ فلا فرق حينذاك بين جمعيّة الهلال الأحمر وبين الصّليب الأحمر .

السائل : الحقيقة يعني هذا الشّباب المسلم يا سيّدي ما جاؤوا حقيقة إلاّ أنّهم يحبّون النّهج الّذي تسيرون عليه جزاك الله خيرا فنودّ منكم جزاكم الله خيرا أن تنصحونا بنصيحة وتبيّنوا لنا بميزان الشّرع في قضيّة السّلم والصّلح مع اليهود في وقتنا الحاضر وخاصّة أنّ الأنظمة العربيّة والحكومات العربيّة كلّها تواطأت على المؤتمر الدّولي للسّلام مع اليهود وتواطأت على هذا الشّيء بعد الطّامّة الكبرى في قضيّة العراق والكويت وقضيّة الخليج فنريد أن نرى ميزان الشّرع من خلال الكتاب والسّنّة وسيرة السّلف الصّالح وطريق السّلف الصّالح جزاكم الله خيرا وحقيقة أنّني جلست مع جميع الجماعات الإسلاميّة كأفراد وكلّهم متّفقون أنّه لا يجوز الصّلح والسّلم مع اليهود وبعض الوزراء حتّى الّذين دخلوا من الإسلاميّين في الحكومة الأردنيّة أو بعض النّوّاب يقولون لو علّقنا على أعواد المشانق لن نوقّع على الصّلح مع إسرائيل وعلى السّلم مع إسرائيل وعلى الصّلح مع بني صهيون جزاكم الله خيرا

الشيخ : بارك الله فيك لعلّك تسأل أو كأنّك تسأل عن أمر مجهول مادام تقول كلّ الإسلاميّين والحمد لله متّفقون على أنّ الصّلح مع اليهود لا يجوز فإذن ما الفائدة من مثل هذا السّؤال لأنّه سيقال وليس يصحّ في الأذهان شيء إذا احتاج النّهار إلى دليل إذا كان هنا لا يوجد إنسان بل ولا في خارج هذا المكان بشهادة كلامك أنت من يقول بأنّه يجوز الصّلح مع اليهود فلعلّك كنت تسأل عن شيء يكون غامض على بعض الحاضرين فكيف والأمر ليس غامضا لا على أحد من الحاضرين ولا على أحد من الغائبين، اليهود معروف أنّه يجب على المسلمين أي على حكّام المسلمين أن يحاربوهم لكن مع الأسف حكّام المسلمين يتواطؤون مع أعداء المسلمين فأيّ حكم تريد بيان فنسأل الله عزّ وجلّ أن يصلح حكّامنا ونوّابنا الّذين يمشون مع حكّامنا بزعم الإصلاح ولكن نسوا قول القائل

" أوردها سعد وسعد مشتمل ما هكذا يا سعد تورد الإبل "

هل كنت تظنّ حينما دخل الإسلاميّون في البرلمان أنّهم يوافقون على الميثاق الوطني هل كنت تظنّ؟ ما لكم لا تنطقون؟ ما كان أحد يظنّ والآن مشي القرار ومشي وغدا أيضا سينفذّ الصّلح باسم البرلمان وسبحانك اللهمّ وبحمدك

السائل : الله يجزيك الخير .

الشيخ : حديث حذيفة

السائل : نعم الّذي قال له الرّسول صلّى الله عليه وسلّم **( عليك بخاصّة نفسك وأن تعضّ بأصل شجرة إلى أن يدركك الموت وأنت على ذلك )**

الشيخ : أينعم

السائل : هل ينطبق علينا في عدم الانتماء للأحزاب

الشيخ : هو هذا الحديث من جملة الأدلّة

السائل : من جملة الأدلّة

الشيخ : طبعا إنّه لا حزبيّة في الإسلام أي لا تتكتلّ مع الجماعة

السائل : لا تتكتّل

الشيخ : أبدا

السائل : نعم

الشيخ : ما فيه أيّ تكتّل لكن ربّنا يقول **(( وكونوا مع الصّادقين ))**

السائل : يعني لأنّه ليس لديهم جماعة أو إمام يجمعهم

الشيخ : ليس لهم إمام أي نعم. سبحانك اللهمّ وبحمدك أشهد أن لا إله إلاّ أنت

الشيخ : نعم .

السائل : نحن نعاني من مشكلة يا شيخنا في اليمن نعاني من مشكلة الأحزاب

الشيخ : هذه مشكلة العالم الإسلاميّ كلّه

السائل : أيوه فقط

الشيخ : أنت ما سمعت الآن الميثاق الوطني هنا

السائل : أيوه

الشيخ : سمعت به

السائل : والله قليلا كده

الشيخ : جاييكم الدّور إن ما كنتم سبقتمونا

السائل : فقط في مشكلة أنّ الشّباب يطرحوا يضربون بعضهم البعض مثل ما نقول يعني السّلفيّة وفيه مجموعة ثانية كلّهم أحباب يعني وإخوان في الله عزّ وجلّ ولكن هناك تضارب يعني في بعض الإخوان يريدون تصحيح الأوضاع في البلاد فوجدوا حزب قام عندنا اسمه حزب التّجمّع فالحزب هذا ضمّ مجموعة من الشّباب الطّيّبين وضمّ خليط أيضا من المبتدعة فالشّيخ مقبل جزاه الله خيرا

الشيخ : آمين

السائل : لو تسمع عنه هو الشّيخ السّلفي الموجود في الشّمال ومنتهج النّهج السّلفي فخرّج فتوى حول هذا الأحزاب فحصل التّضارب بين الشّباب ففي مجموعة من الشّباب عرفوا أنّي مسافر للأردن فقالوا لي كلّم الشّيخ إذا التقيت به هل في إمكانيّة أن ندخل الحزب هذا أم لا ندخله

الشيخ : حزب التّجمّع

السائل : حزب التّجمّع فنريد فتوى منّك في هذا الشّيء يعني

الشيخ : نحن نتكلّم في هذا الموضوع ما في عندك أشرطة؟ في عندنا أشرطة مسجّلة في هذا الموضوع

السائل : فقط هم يريدوا أوضاعنا في البلاد يقول لك نحن عارفين إنه لا يجوز التّحزّب ولا هذا

سائل آخر : فيه أخ يمني جاء إلينا وبحثت معه يا شيخنا الحزبيّة

الشيخ : أينعم

السائل : ولكن هم يريدون في ظلّ الأوضاع الموجودة ... يغيّروا من خلال حزب يدخلوا فيه للتّغيير يقولون قد الشّيخ ما يفهم أوضاعنا في اليمن فهم يريدون فتوى خاصّة

الشيخ : شنشنة نعرفها من أخزم هكذا قالوا أيضا في الجزائر

سائل آخر : وفي السّودان

السائل : فنريد يعني كذا يا كذا يعني نريد منّك فتوى قطعيّة على شان أروح أنا أخبّر النّاس هناك

الشيخ : نعم

السائل : فالحمد لله الّذي وفّقنا في آخر يوم وأنا مسافر بكرة

الشيخ : ما شاء الله

السائل : في آخر يوم والله من هناك وانا نيّتي أقابلك والحمد لله النّيّة كانت طيّبة

الشيخ : أهلا وسهلا يا أخي نحن جوابنا أنّ الأحزاب في بلاد الإسلام حقّا لا تجوز

السائل : لا تجوز

الشيخ : الأحزاب في بلاد الإسلام حقّا لا تجوز لأنّ الله يقول **(( ألا إنّ حزب الله هم الغالبون ))** فليس هناك إلاّ حزب واحد وتستطيع أن تفهم من كلمتي السّابقة حول الدّعوة السّلفيّة ولماذا نحن نقول الكتاب والسّنّة ومنهج السّلف الواحد السّلف الصّالح حتّى يكون المسلمون حزبا واحدا وعلى منهج واحد ولذلك فلا حزبيّة في الإسلام وبخاصّة هو ربّ الأنام يقول في القرآن **(( ولا تكونوا من المشركين من الّذين فرّقوا دينهم وكانوا شيعا كلّ حزب بما لديهم فرحون ))** أنا صحيح لست أنني لست يمانيّا ولا جئت اليمن ولكن أنا أعرف أنّ مرض الأمّة الإسلاميّة في كلّ بلاد الإسلام هو واحد وهو بعدهم كما سمعت آنفا من جهة من حيث الأسلوب العلمي كيف يعرفون الخطأ من الصّواب كيف يعرفون العقيدة الصّحيحة من العقيدة الباطلة؟ هو على منهج السّلف الصّالح فهم بعيدون عنها ثمّ كثير منهم يقومون بأعمال صالحة لكن لا يبتغون وجه الله كما كنت أشرح في الكلمة الثّانية فالآن الدّاء في البلاد الإسلاميّة واحد لا فرق بين هنا وبين سوريّة وبين الجزائر وبين تونس وبين ليبيا والمغرب ثمّ ارجع إلى الشّرق كلّه العلّة واحدة وهي بعدهم عن الاهتداء بكتاب الله وبسنّة رسول الله وعلى ما كان عليه السّلف الصّالح الآن أقول هذا التّجمّع يقينا لم يقم على أساس الكتاب والسّنّة أوّلا ثمّ يقينا ثانيا لم يقم على أساس الكتاب والسّنّة ومنهج السّلف الصّالح صح؟

السائل : صح

الشيخ : إذن أنا لست يمانيّا لكن عرفت أنّه هكذا هو الواقع في اليمن لماذا؟ لأنّ المرض واحد في كلّ بلاد الإسلام هكذا لذلك هذا التّجمّع لا يقرّ إسلاميّا لأنّه اسم لم يقم هذا التّجمّع على أساس شرعيّ وإنّما قام مثل التّجمّع حول الميثاق الوطنيّ تجمّع لكن هو في حقيقته تفرّق كما قال الله تبارك وتعالى **(( تحسبهم جميعا وقلوبهم شتّى ))** و لذلك فأنا وإن كنت ما سمعت كلمة أخينا الشّيخ مقبل لكن أعتقد أنّ المنهج واحد وهو أنّه لا يجوز الانضمام إلى حزب لا يدعو إلى الكتاب والسّنّة ومنهج السّلف الصّالح ولو كان حزبا إسلاميّا فكيف وفيه قد يكون البعثيّ وقد يكون الشّيوعيّ وقد يكون الملحد إلى آخره هذا لا يجوز إطلاقا ولذلك فأنت تنقل هذه الكلمة والدّين النّصيحة ونحن نأمرهم من كان حريصا منهم على اتّباع الكتاب والسّنّة وأن يلزموا هذا المنهج وليس عليهم أن يقيموا الدّولة المسلمة ما بين عشيّة وضحاها لأنّه هذا لا يمكن وإنّما علينا أن نسير ونمضي فيما نحن فيه والبقيّة على الله تبارك وتعالى وكثيرا ما أّذكر في هذه المناسبة امرئ القيس وشعره مع أنّه جاهليّ لكن كان رجلا يظهر كان ذكيّا ولا أقول عاقلا كان ذكيّا حينما قال

" بكى صاحبي لمّا رأى الدّرب دونه وأيقن أنّ لاحقينا بقيصرا

فقلت له لا تبك عينك إنّما نحاول ملكا أو نموت فنعذرا "

رأيت وين الفهم الصّحيح إنّما نحاول ملكا أو نموت فنعذرا وهذا جاهليّ لادين له ما طلبه؟ يصل إلى الملك فإمّا أن يصل وإمّا أن يكون معذور نحن أولى نحن ماشون سويّا على صراط مستقيم وإن وصلنا إلى الهدف الّذي ينشده كلّ مسلم وهو إقامة حكم الله في الأرض إقامة الدّولة المسلمة فالحمد لله وذلك ما نبغي وإلاّ يكون لنا عذر عند الله عزّ وجلّ لأنّه نحن ماشون في الطّريق أمّا النّاس الآخرون فيريدون يصلوا لرأس الأهرام قفزة واحدة هذا خلاف سنّة الله في أرضه وفي خلقه وفي شريعته هذا جواب يعني عن سؤالك .

السائل : في سؤال ثاني وهو من واحد أخينا في اليمن وأوصاني أن أبلّغك إيّاه وأنا ما أريد أن أبلّغك إيّاه هو سؤال عن ردّك على البوطي فقال كان ردّك بتعبير يعني كان قليل شديد اللّهجة

سائل آخر : تقصد دفاعا عن السّنّة

السائل : لا لا هو محقّ هو محقّ في تعبيره فقط هو محقّ لكن يقول أخونا أنا ما أنا كلامي هو كلام حبّيت يعني بأمانة أوصله إلى الشّيخ هو يقول تعبيره كان شديد اللّهجة هو قد يكون صحيح كلامه لكن أسلوبه شديد كان شديدا والبوطي هو عالم من العلماء فهو يريد أن يكون الأسلوب خفيف قليلا

الشيخ : أينعم

السائل : ما أدري ردّ الشّيخ على ذلك

الشيخ : ردّنا نقول لهذا الأخ المجهول عندي

السائل : اسمه عبد الله

الشيخ : ما يهمّني اسمه لأنّه إذا سمّيته لي لن أعرف من هو

السائل : هو كتب لي ورقة على شان بخطّ يده

الشيخ : نعم

السائل : على هذه الكلمة

الشيخ : نعم ما أعرف هذا الإنسان هل هو عرف البوطي هل عرف موقفه من الدّعوة دعوة الحقّ؟ يقينا لم يعرف هو مثله مثل إنسان ضرب شخصا كفّا فأوجعه وهناك رجل ثالث قال آذاه وهو محقّ في قوله آذاه لماذا؟ لأنّه رأى ضاربا لأنّه رأى ضاربا ورأى مضروبا لكن هذا الرّائي الثّالث لو علم أنّ المضروب بكفّ واحد كان ضرب صاحب الضّرب بكفّ واحد ضربات كثيرة هل يقول هذا معتدي هل يقول هذا متشدّد؟ ما يقول إن شاء الله ما يقول هذا الإنسان حينما يعرف حقيقة البوطي لكن أظنّ هذا الإنسان الله أعلم هو من جماعة الإخوان المسلمين حزبيّا اسمع اسمع نصف الكلام ما عليه جواب عندنا

السائل : فقط نعطيك فكرة

الشيخ : لالا أقول إمّا هو من جماعة الإخوان المسلمين حزبيّا أو على منهجهم فكريّا لابدّ من واحدة منهما

السائل : هو لا حزبيّا ولا فكريّا

الشيخ : لا ما يصير

السائل : لأنّه هو

الشيخ : لا يمكن إلاّ واحدة من الاثنتين

السائل : ينتهج نهج سلفي وهو يأخذ أفكاره من الشيخ ابن باز

الشيخ : وعليكم السّلام ورحمة الله وبركاته

السائل : وكتب الولاء والبراء ومعالم الانطلاقة الكبرى

الشيخ : معليش يا أخي لكن هو إمّا أن يعرف البوطي أو يجهله فإن كان يجهله فسبق الجواب

السائل : فقد يجهله

الشيخ : اسمعني فإن كان يجهله فقد سبق الجواب وإن كان يعرفه فهو أحد الرّجلين إمّا إخونجي أو إنّه

السائل : هو ضدّ

الشيخ : طوّل بالك يا أخي نصف الكلام ما عليه جواب الله يرضى عليك أنا ما عم أقول لك لا إله قلت لي لا فيه إله خلّيني أكمّل

السائل : حاضر

الشيخ : إمّا إنّه حزبي أو على منهج الحزبيّين هؤلاء الّذين إيش هؤلاء هؤلاء سياستهم تجميع النّاس وتكتيلهم ورضى عن السّلفي وعن الخلفي وعن الحزبي وعن الشّيعي و و إلى آخره فهذه دعوتهم فهم ينكرون استعمال الشّدّة مطلقا وهذا ليس إسلاما انكار استعمال الشّدّة مطلقا ليس إسلاما ما رأيك؟

السائل : كلامك حقيقة طيّب

الشيخ : طيّب أنا الآن أسمعك حديثا انقله لصاحبك هذا قال عليه الصّلاة والسّلام **( من تعزّى )** وأظنّ مع كونه يمنيا ومشهود لهم بالفقه بحديث الرّسول عليه السّلام **( الفقه يمان والإيمان يمان )** لكن بسبب البعد عن هذاك الفقه لكن يمكن ما راح يفقه إيش مقصود حديث الرّسول عليه السّلام **( من تعزّى بعزاء الجاهليّة فأعضّوه بهن أبيه )** هذه شدّة بلا شكّ في منتهى الشّدّة من تعزّى بعزى الجاهليّة فأعضّوه بهن أبيه لكن هذا الّذي استعمل هذه الشّدّة هو الّذي خوطب بقوله تعالى **(( ولو كنت فضظا غليظ القلب لانفضّوا من حولك ))** وهو الّذي قيل له **(( وإنّك لعلى خلق عظيم ))** فصاحب هذا الخلق العظيم هو الّذي قال هذه العبارة الّتي يستنكرها أمثال هذا الأخ الّذي يقول أنا استعملت الشّدّة على البوطي هو لا يعرف البوطي وهذا أحسن الظّنّ فيه وإن كان يعرفه فإذن ورد الاحتمال الثّاني طيّب نريد نصلّي .

السائل : جزاك الله خيرا

الشيخ : وإياك .

أذان الشيخ

الشيخ : القبلة الى الجدار تماما

السائل : نعم نعم

الشيخ : يلا استووا وتراصوا

إقامة الشيخ وصلاته بالنّاس وقراءته في الركعة الأولى لسورة عبس من الآية 1 إلى الآية42

قراءة الشيخ لما تيسّر من سورة القلم من الآية 1 إلى الآية33

قراءة الشيخ لم تيسّر من سورة غافر من الآية 38 إلى الآية44

قراءة الشيخ سورة الطّارق كاملة

قراءة الشيخ لسورة الشّمس كاملة

قراءة الشيخ سورة الضّحى كاملة

قراءة الشّيخ سورة الشّرح .

**الشريط رقم : 360**

السائل : إن الحمد لله تعالى نحمده ونستعين به ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهدي الله تعالى فلا مضلّ له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمّدا عبده ورسوله **(( يا أيّها الّذين آمنوا اتّقوا الله حقّ تقاته ولا تموتنّ إلاّ وأنتم مسلمون ))** **(( يا أيّها النّاس اتّقوا ربّكم الّذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثّ منهما رجالا كثيرا ونساءا واتّقوا الله الّذي تساءلون به والأرحام إنّ الله كان عليكم رقيبا ))** **(( يا أيّها الّذين آمنوا اتّقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ))** أما بعد , فإنّ

أصدق الحديث كتاب الله تعالى وأحسن الهدي هدي محمّد صلّى الله عليه وسلّم ، وشرّ الأمور محدثاتها وكلّ محدثة بدعة وكلّ بدعة ضلالة وكلّ ضلالة في النّار . فهذه سلسلة الهدى والنور وهي فتاوى عن أسئلة تفضّل بالإجابة عنها شيخنا الشيخ الإمام محدّث الشّام وحسنة الأيّام عميد السلفيّين وشيخ المتسنّنين العالم الربّاني أبو عبد الرّحمن محمّد ناصر الدّين الألباني أصلح الله بطانته وأذهب شكايته وفسح في مدّته وترجع أهميّة هذه الفتاوى والمسائل في أنّها تتجاوب مع كثير من القضايا والمسائل التي يحتاج إليها المسلم في سائر حياته مقرونة بالدّليل عليها ، وهذا الأمر الّذي ظلّ شيخنا طيلة عمره المبارك إن شاء الله تعالى يناظل من أجله وينافح دونه وقد أفلح والله في ذلك جدّ الفلاح فطريقته في الفتوى معروفة لمن تأمّلها فهو يذكر الأصل الّذي يعتمد عليّه ثم يفرع ويطنب كثيرا في ضرب الأمثلة لتقريب المراد للسّائل فطريقته تعليميّة أيضا وأميز شيء فيها أنها تساعد السائل تفهم الحكم من الدليل وهذا ما تفرّد به شيخنا عن كثير من المشايخ والمفتين وقد تعب على جمعها أخونا الحبيب محمّد بن أحمد بن أبي ليلى فرتبّها ونقّحها وآلف بينها وقد تتبّع الشّيخ في السّفر والحضر والتقت من فمه المئات من التفاوى فالله يجزيه عنّا خير الجزاء إنّه بكل جميل كفيل وهو حسبنا ونعم الوكيل قاله بلسانه أبو إسحاق الحويني عامله الله تعالى بلطفه الخفيّ وذلك في يوم التروية الثّامن من ذي الحجّة عام ألف وأربعمائة وعشرة من هجرة من خير من وطئ الحصى صلّى الله عليه وآله وسلّم .

الحلبي : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله ربّ العالمين وأفضل الصّلاة وأتّم التسليم على خاتم النبيّن و المرسلين محمد الهادي الأمين وعلى آله وصحبه الغر الميامين ؛ أما بعد , فمن عظيم توفيق الله تعالى وتمام نعماءه أن يسّر عز شأنه وتبارك اسمه لنا مصاحبة شيخنا الهمام العلم الإمام محدّث العصر وشامة الشامّ أستاذنا أبي عبد الرحمن محمّد ناصر الدّين الألباني شيخ الأثريين وعمدة السلفيّين أطال الله عمره وختم له بالصالحات عمله مع صحبة طيّبة من طلاّب العلم وفّقهم المولى سبحانه وذلك في رحلة الحجّ إلى بيت الله الحرام سنة عشر وأربعائة وألف من هجرة سيّد الأنام عليه أفضل الصّلاة والسّلام وهذه الأشرطة الّتي نقدّم لها تابعة لتجسيلات سلسلة الهدى والنّور وهي التسجيلات النافعة المفيدة التي يقوم عليها تسجيلا وتهذيبا وترتيبا أخونا الفاضل الدّؤوب محمّد بن أحمد أبو ليلى الأثري زاده الله توفيقا وجعل له الحقّ رفيقا وحقّ لهذه الرحلة المباركة الخيّرة أن تسمّى رحلة الخير لما اشتملت عليه من فوائد ثرّه وعلوم كالدّرّة نثرت عبر مجالس عدّة في طيبة الطيّبة والبلد الحرام وغيرهما من المدن التي عطر أجواء مجالسها كلام شيخنا وعبير علمه وليس بخافيا عن من وفقه الله تعالى للعلم النافع والدعوة الحقّة تلك القيمة الكبرى لهذه التسجيلات لما حوته من مسائل علميّة ومباحث فقهيّة وفنون حديثيّة وقضايا دعويّة قائمة على ساق الدليل والبرهان منسوجة على طراز الحجّة والبيان جادت بها قريحة شيخنا العلامة محدث الفقهاء وفقيه المحدثين فجزاه الله خير ما يجزي به عباده الصالحين فالله العظيم نسأل وبصفاته العلى وأسماءه الحسنى نتوسّل أن يعظم بهذه التسجيلات النفع وأن يجزل لمن قام عليها الأجر والثواب إنه رحيم كريم بر وهاب وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين قاله علّي بن حسن بن علّي بن عبد الحميد الحلبي الأثري عفى الله عنه بمنه .

أبو ليلى : إخوة الإيمان والآن مع الشّريط الستين بعد الثلاث مائة على واحد وهو الشريط الأول من رحلة الخير .

السائل : فضيلة الشيخ بخصوص صلاة بضع مئات أو بضع آلاف من المصلّين أمام الحرم أمام باب السّلام بحيث أنّ أغلب الصّلوات يصلّون أمام الإمام من الجهة الثانية ما رأيكم دام فضلكم هل صلاتهم صحيحة أم عليهم شيء ؟

الشيخ : إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا من يهده الله فلا مضلّ له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، أمّا بعد , فإن خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمّد صلّى الله عليه وسلّم وشرّ الأمور محدثاتها وكلّ محدثة بدعة وكلّ بدعة ضلالة وكلّ ضلالة في النّار لا تجوز ولا أعني لا تصحّ وإنمّا أعني أنّ أصحابها آثمون في تقدّمهم بين يدي الإمام وعدم اتباعهم لنظام قيام الرجال خلف الإمام ولكن من حيث الحكم الشرعي لا يوجد لدينا فيما علمنا نص يمكن الاستدلال به على بطلان صلاة هؤلاء الّذين يتقدمون بين يدي الإمام هذا من جهة ومن جهة أخرى إذا كانت صلاتهم بين يدي الإمام لعذر فالإثم مرفوع أمّا إن كان لإهمال فالإثم قائم , هذا الّذي أعتقده في هذه المسألة .

السائل : شيخ عندنا كذلك بعض الأسئلة وهي يعني تهمّ بعض المسلمين في أستراليا .

الشيخ : في أستراليا ؟

السائل : نعم لو تكفّلت الدولة بدفع النفقة للزوجة فهل تجب بعدها على الرجل علما بأن الزوجة تطالب زوجها بنفقة .

الشيخ : بنفقة .

السائل : بنفقة أي نعم يعني الدولة الأستراليّة هناك تدفع أموال للأمّهات عموما وبالأخصّ إذا سافر الرجل خارج البلاد ؟

الشيخ : طبعا الّذي نعرفه أنّ هذه الدولة كافرة وبالتالي لا يعتبر هذا الدّفع مسقطا لحقّ الزوجة على زوجها من النفقة ولا نرى للمسلمين أن يعيشوا تحت ظلّ وذلّ الأخذ بالنّفقة أو لعطاء ما من الكافر إلى المسلم لما يوحي به قوله عليه الصلاة والسلام **( اليد العليا خير من اليد السفلى )** واليد العليا هي المعطية فما أوجبه الله عزّ وجلّ على الرّجل تجاه قوامته على المرأة لا يسقط لمجرّد أن هذه الدولة الكافرة تتقدم بهذه النفقة إلى الزوجة المسلمة والواقع الّذي أشعر به أنّ هذه جزئيّة من جزئيات كثيرة نتجت من مخالفة المسلمين لحكم شرعي هامّ عظيم وعدم مبالاتهم بالمخالفة حتّى صارت هذه المخالفة عندهم نسيا منسيّا وأعني بذلك إقامتهم تحت سيطرة الكفّار وحياتهم في مجتمع لا يمثّل المسلمين في أخلاقهم وأحكامهم وعاداتهم وتقاليدهم ولذلك فمن البداهة في مكان أن يترتّب من وراء هذه الإقامة مخالفات عديدة كما يشير إلى ذلك المثل العربي القديم ألا وهو قولهم " وهل يستقيم الظلّ والعود أعوج " فإذا كانت أصل الإقامة فيها مخالفة للشّريعة فمن البداهة جدّا أن يترتّب من وراء ذلك مفاسد عديدة منها ما ذكرت آنفا .

السائل : بارك الله فيك

السائل : السؤال الثاني من كان له من كانت...

سائل آخر : لو سمحت .

السائل : تفضل .

السائل : الإخوة اللبنانيّين تحكمهم دولة كافرة .

الشيخ : أي نعم .

سائل آخر : فواجهوا مشاكل عديدة اضطرتهم أن يهاجروا حتى يعيشوا بالحرية ولا يستطيع الهجرة إلى بلد إسلامي فلا يسمح لهم بالهجرة إلى بلد إسلامي فاضطروا إلى مثل هذه الهجرة لهذا البلد الّذي كان تعامل حكّامهم على كفرهم أحسن من تعامل كثير من الحكّام في بلاد الإسلام مع شعوبهم فأسأل كيف يلامون وهذا واقعهم ؟

الشيخ : أوّلا بارك الله فيك يجب أن ننظر إلى مجموع الأمّة وليس إلى أفراد منهم كالحكّام مثلا ومن المؤسف فعلا ما أشرت إليه آنفا أن بعض الحكومات الكافرة يعيش فيها الفرد تحت نظامها بحياة ماديّة أسعد من حياته الماديّة في ظلّ دولة إسلامية كما يقولون ولكن لا يخفى على الجميع أنه ليس من الإسلام في شيء ما هو معروفا اليوم أن الغاية تبرر الوسيلة فكون المسلم يحيى حياة صعبة من الناحية الماديّة وعلى العكس من ذلك يحيى حياة سعيدة من هذه الناحية في بلاد الكفر هذا لا يبرّر له أن يكثّر له سواد الكفّار ويقلّل سواد المسلمين والحكّام المسلمون هم يمثّلون أفراد قليلين جدّا جدّا بالنّسبة للمجتمع الإسلامي ثمّ إنّ مهاجرة المسلمين إلى تلك البلاد ليست في حدود الضّرورة الّتي أنت أشرت إليها آنفا فإنّنا نعرف منذ عشرات السّنين أنّ أمريكا سميّت ببلاد المهجر وأن الّذين ذهبوا إليها غير مضطرّين لاكتساب العيش الطيّب الواسع سمّوا أنفسهم بأنهم مهاجرون وبالنتيجة سمّي مكان هجرتهم بالمهجر هذا قلب للحقائق الإسلاميّة التي تقول بأن المسلم إذا كان كافرا قبل إسلامه يعيش مع قومه الكفّار ثم هداه الله فأسلم فعليه أن يبادر إلى الهجرة إلى بلاد الإسلام فكيف بنا نحن نعكس الآن النظام الإسلامي هذا فنرى أنّه لا بأس للمسلمين أن يهاجروا من بلادهم مهما كان وضع بلادهم من حيث حكّامهم لا يجوز هذا إطلاقا أما الضرورات فلها أحكامها والضرورات تبيح المحظورات ولكني أرى شيئا آخر بهذه المناسبة وهي لا تخفى فيما أظن أيضا على إخواننا الحاضرين جميعا أنهم قد يدخلون في مسمّى الضّرورة ما ليس منها أي لكي لا يقع فيما يضطرّ فيه هو يرتكب المخالفة وهذا لا يخفاكم جميعا ليست هي الضرورة ، الضرورة هي التي وقع الإنسان بين شرّين لابد أن يختار أحدهما فحينئذ يقال له الضرورات تبيح المحظورات بناء على قوله تعالى **(( إلاّ ما اضطررتم إليه ))** أما أنا فخشية أصاب بالفقر وخشية أن أوذى فأنا أخالف الشريعة فأهاجر إلى بلاد الكفر أو مثلا أنا أجمع المال الحرام حتى ما أقع في ضيق من العيش هذا ليس من الضّرورة في شيء إطلاقا فالذين ذكرتموهم من اللبنانيين أو غيرهم أنا أعتقد أنهم ما وقعوا في الضرورة لأننا نعلم أن اللبنانيين يعيشون في كثير من البلاد العربية فما الفرق بين هؤلاء الّذين اضطروا للهجرة من لبنان بسبب ما فيها من الفتن والقتال اضطروا إلى الهجرة إلى بلاد المسلمين وبين أولئك الّذين هاجروا إلى بلاد الكفر والضلال ؟ لا فرق بين هؤلاء وهؤلاء الفرق فقط هو أنّ الفريق الذي هاجر إلى بلاد الإسلام خالف الشّرع أمّا أولئك فلم يخالفوا الشّرع ونحن الآن لا نبحث عن نيات ما الّذي قصد هؤلاء الّذين اضطرّوا للخروج من لبنان إلى البلاد العربيّة وماذا قصد أولئك الّذين اضطروا للخروج من البلاد اللبنانية إلى البلاد الكافرة هذا حسابهم عند الله عزّ وجلّ لكنّنا نقول الّذين هاجروا إلى بلاد الإسلام ما وقعوا في المخالفة وعلى العكس من ذلك أولئك الّذين هاجروا إلى بلاد الكفر فقد خالفوا قد يقال بعضهم اضطرّ نقول الله يعلم بهم فإن كانوا كذلك فالله عز وجل غفور رحيم أما أن نفتح باب إجازة الهجرة إلى بلاد الكفر والضلال بحكم الضّرورة أوّلا وثانيا أن الناس ليس فقهاء وليسوا حريصين في تحديد معنى الضرورة حتى يكونوا حقيقة متجاوبين مع حكم الشرع في تمسكهم بالضرورات تبيح المحظورات هذا ما عندي والله أعلم .

السائل : فضيلة الشيخ هناك حقائق عن واقع المسلمين في أستراليا خاصّة وفي بلاد الغرب عامة لا يعرفها إلاّ من عاش في تلك الديار ومن اشتغل في الدعوة ... .

الشيخ : صحّ .

السائل : فأبناء المسلمين في طريقهم إما إلى التهوّد وإما إلى التنصّر وذلك بما يلي أوّلا يعلّمون ويربوّن على أيدي اليّهود والنّصارى في المدارس خمسة أيّام في الأسبوع بمعدّل ثمانية ساعات كلّ يوم .

الشيخ : الله أكبر .

السائل : التّعليم مختلط أفلام الجنس تعرض لهم في مدارسهم السّباحة كذلك مختلطة رفاقهم من اليّهود والنّصارى لو سألتهم عن عقيدتهم في عيسى عليه السّلام لأجابوك بقول النّصارى بأنّه صلب وأنه ابن الله كما يرون ذلك على شاشات التلفزيّون ولو سألتهم عن أصل الإنسان لقالوا لك قرد كما تعلّموا ولو سألتهم عن الأنبياء والله ما يعرفون عنهم إلاّ عيسى وموسى وإبراهم الّذين يذكرونهم على شاشات التلفزيّون في أستراليا ولو سألتهم عن يوم الآخر لا يعرفون إلاّ إسمه أما ما فيه فلا يعرفون عنه شيئا .

الشيخ : نعم

السائل : ولو سألتهم عن الرسول صلّى الله عليه وسلم بعضهم لا يعرفون أنه نبيّ وبعضهم قال لي هل مات رسول الله ؟

الشيخ : الله أكبر .

السائل : والله واقع خطير مؤلم جدا جدا هناك .

الشيخ : فعلا .

السائل : لو سألتهم عن عذاب القبر لا يؤمنون به لأن هناك في المقبرة الأستراليّة يحرق بعض الموتى يوم الجمعة فقد سألوا كيف يعذّبهم الله عزّ و جلّ وقد حرقوا فلا يؤمنون به .

الشيخ : الله أكبر .

السائل : فهذا عدى الولاء الكامل لهم عدى عن انتخابهم وتأميرهم علينا و الدعوة لهم يعني واقع مؤلم جدا .

الشيخ : هذه حقائق بارك الله فيك يعني من لم يعرفها فهو يستلزمها من مجرد هجرة المسلمين إلى بلاد الكفر لأنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم حينما قال **( المسلم والمشرك لا تترائ نارهما )** .

السائل : نعم .

الشيخ : معنى ذلك أنه يرى أن هناك شرا مستطيرا وبيلا بين مجاورة المسلم والكافر , مجاورة فقط فما بالك إذا سكن في بلادهم وعاش حياتهم ؟ كذلك يقول عليه الصّلاة والسّلام في الحديث الصّحيح **( مثل الجليس الصالح كمثل بائع المسك إمّا أن يحذيك وإما أن تشتري منه وإما أن تشم منه رائحة طيّبة ومثل الجليس السّوء كمثل الحدّاد إما أن يحرق ثيابك وإما أن تشم منه رائحة كريهة )** فلا بدّ من حصول الضّرر ولو بنسبة قليلة من المسلم الّذي يجامع المشركين ويخالطهم كما قال عليّه السلام **( من جامع المشرك فهو مثله )** وحديث الشّخص الّذي قتل تسعة وتسعين نفسا كما قال عليه السلام .

أبو ليلى : معنى المجامعة ؟

الشيخ : كيف ؟ المخالطة يعني , قال عليه السلام **( كان فمن قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسا ثم أراد أن يتوب فسأل عن أعلم أهل الأرض فدلّ على راهب أي على متعبّد جاهل فأتاه وقال له أنا قتلت تسعة وتسعين نفسا بغير حقّ ألي توبة ؟ قال قتلت تسعة وتسعين نفسا وتسأل هل لك توبة ؟ لا توبة لك فقتله وأكمل به العدد )** لكن يبدو واضحا جدا من سياق القصة وهي من صحاح القصص الإسرائيلة لأنّ الرّسول تحدّث بها أولا ثم رواها أصحاب الصحاح ثانيا كالبخاري ومسلم يبدو من تضاعيف هذه القصّة أن هذا الرجل كان مخلصا فعلا يريد أن يتوب لكن يريد من يدلّه على طريقة التّوبة النّصوح فاستمرّ يسأل عن أعلم أهل الأرض فدلّ في هذه المرة على عالم **( فأتاه وقال له إني قتلت مائة نفس بغير حقّ فهل لي من توبة ؟ فأجابه من يحول بينك وبينها ؟ لك توبة ولكنّك )** وهنا الشاهد **( بأرض سوء فاخرج منها إلى الأرض الفلانية الصالح أهلها فخرج من قريته )** وهذا يدّل على حرصه على التوبة لأنّه حينما سمع الجواب من العالم النّاصح ما قال كما يقول النّاس اليوم يا أخي أنا مضطر وضاقت بي الحياة في أرض الإسلام فبدّي روح لبلاد الكفر لا ما قال شيئا من ذلك إطلاقا وإنما رأسا خرج من القرية التي عاش فيها وتربى فيها وأفسد فيها إلى القرية الصّالح أهلها وهنا جاءه الموت فاختلفت ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فمن يتولى قبض روحه فأرسل الله عزّ وجلّ إليهم حكما أن انظروا إلى أيّ القريتين كان أقرب فألحقوه بأهلها فقاسوا ما بينه وما بين كل من القريتين فوجدوه أقرب إلى القرية الصالح أهلها بمقدار ما يميل الإنسان في أثناء مشيته لأن الإنسان ما يمشي هكذا فتولّته ملائكة الرحمة إذا هذا الرجل العالم رجل فقيه إنّك بأرض سوء فاخرج منها فما بال المسلمين اليوم يهاجرون من بلاد الإسلام إلى بلاد الكفر وهي كلها فسق وفجور فساد في العقيدة وفساد في السلوك وفساد في الأخلاق في المعاملات في كل شيء كما وصفت واسأل به خبيرا .

السائل : وهذا قليل من كثير , لذلك كانت آخر خطبة قلنا أن قلنا لهم لا يجوز للمسلم أن يقيم بديار الكفر بقصد العيش .

الشيخ : هذا صحيح .

السائل : إلاّ إذا كان بقصد الدعوة ويعيش وحده وليس معه أهله .

الشيخ : هذا صحيح .

السائل : لأنّ الأولاد والله في طريق من الضياع .

الشيخ : الله أكبر نحن سمعنا أن هناك ناس في أمريكا فلان اسمه جورج بن محمد ؟

السائل : نعم غيروا أسماءهم والأفغان ذهبوا إلى أستراليا قبلنا وأبناءهم الآن ما يعرفون أيّ دين .

الشيخ : قد يلتقون في تضليل أهل السنة .

السائل : أنا قيل لي إن الغماري له علاقة قوية من جماعة الحبشي ؟

الشيخ : عجيب .

السائل : نعم الغماري أخفّ شرا من الكوثري ومع هذا يمشي معه .

الشيخ : جمعهم الابتداع .

السائل : نعم التصوّف والتجهّم ومعادات أهل السّنّة .

سائل آخر : أمّا الأحباش يا شيخ جمعهم أيضا أعمال اليهود الماسونيّن فيهم ماسونيّة ثبت عن الحبشي أنه حرّم قتال اليهود لما دخلوا لبنان بحجّة أنهم لا يستطيعون أن يقاوموا اليهود وفي المنطقة التي كان يسكن فيها برج أبي حيدر ما ضربت أبدا وكان رجاله يحملون السلاح في حين غيرهم ما يستطيع أن يحمل سكين فقالوا إن هذه كرامة من كرامات الشيخ .

الشيخ : ما شاء الله .

السائل : فقلنا ما شاء الله كرامة الولاء للكافرين .

الشيخ : طيب هذا الكلام مسجل يا أستاذ ؟ مطبوع أم نقل أم كيف ؟

السائل : مع رجالهم هم حريصون جدا على عدم إظهار مثل هذه الحقائق والله الفتوى حتّى نزلت كانت توزع في مناشير بهذا لكن ما عندي وحدة منها .

الشيخ : في مناشير ؟

السائل : نعم ، أضف إلى ذلك أنهم يبيحون السفور والمفاخذة يبيحونه والرقص بحجّة أن كله هذا من الصغائر ونزول المرأة بالمايو إلى البحر هذا من الصغائر .

سائل آخر : يعني ارتكاب الصغائر يعتبر حلال عندهم ؟

السائل : حلال عندهم من الصّغائر والزّنى بالكافرة جائز نكاية في دينها هم يا شيخ دعاة سفور ودعاة تبرج هم خنازير .

الشيخ : الله أكبر .

السائل : أما عمالتهم .

سائل آخر : لإيران .

السائل : غير إيران لشقيقتها سوريا فواضحة جدا كلهم من المخابرات .

الشيخ : الله أكبر .

السائل : لما قتلوا داعية من دعاة التوحيد عندنا داعية توحيد من دعاة العقيدة قاتلهم الله لعلّكم اطلعتم على كتابه وهو ولد صغير 21 سنة أسامة القصّاص كتب كتاب في علوّ الله على خلقه أظّن وصلكم ؟

الشيخ : نعم .

السائل : لكنّه رجل نشيط ما شاء الله .

سائل آخر : قتل ؟

السائل : قتل هم قتلوه لكن عن طريق المخابرات السوريّة يعني رجل مفسد في الأرض إذا كان قطاّع الطريق يقتلون مفسدون في الأرض فهذا يقطع الدّين ويقطع العقيدة ويفتن المسلمين أضف إلى ذلك ثبت يقينا أنه عنده ساحر .

الشيخ : عنده ؟

السائل : عنده ساحر تركي والدليل على ذلك أن الّذي يمشي في سلكهم يا شيخ ينقلب رأسا على عقب ما أدري مسحور مذعور يعني يصير عجيب نريد فتوى تريح القلوب لعلّ الله أن يريحهم من هذا الطاغوت .

سائل آخر : هل يصلون وراءه ؟

السائل : إذا كفروا العلماء نحن من باب أولى .

الشيخ : مع الأسف هذه يقول بها الشافعية في سوريا العملة الورقية على اختلاف أجناسها لا يوجبون عليها زكاة " أكل طعامكم الأبرار وصلّت عليكم الملائكة وأفطر عندكم الصائمون " .

السائل : في فتوى صدرت أمس من الشيخ ابن العثيمين .

الشيخ : أي نعم .

السائل : أن التصوير الفوتوغرافي ماهو حرام

الشيخ : الله أكبر .

السائل : يقول هذا ليس تصوير أو ليس فيه مضاهاة وهو يضرب مثال يقول لو أن إنسان كتب وجئت أنا أقلده أكتب مثلما يكتب وكلما كان خطي أقرب لخطه كلما أكون أكثر مضاهاة وكلما يكون الناس أفخر بذلك لكن إذا أخذت هذا الخط ما قلدته في الكتابة إنما أخذته في جهاز التصوير وطلعت منه صورة هذا ما يقال خط فلان ولا كتبه فلان بيده وليست فيه مضاهاة هكذا التصوير .

الشيخ : فتنة فتنة .

سائل آخر : لكنّه لا يرضى أن يصوّر هذه الفتوى أفتى بها في الجامعة .

سائل آخر : وكانوا يريدون أن يصوروه فقال ما أبغى أن أصور هل هذا من باب الزهد أم من باب التورع والورع ؟

الشيخ : نحن قلنا ولانزال نقول التصوير الفوتوغرافي أشدّ تحريما من التصوير اليدوي .

السائل : جزاك الله خيرا.

الشيخ : أي نعم لأنّ التصوير الفوتوغرافي صرفت جهود على مرّ السنين الطويلة حتى تمكّن الإنسان والإنسان الكافر من أن يخرج الصّورة .

السائل : سجل يا أستاذ ؟

الشيخ : لا توصّي حريص يا أستاذ هذا يريد أن يسجّل من لا يريد أن يسجل فما بالك فيمن يريد أن يسجل " يضحك الشيخ والطلبة رحمهم الله " فتوافرت جهود كثيرة جدا على مر السنين حتى وصلوا في هذا الجهاز إلى منتهى الدقة بحيث إنه كبسة زر تخرج الصورة في أشدّ ما يكون وضوحا ومضاهاة لخلق الله .

سائل آخر : لا ينقصها إلاّ الروح .

الشيخ : نعم .

سائل آخر : لا ينقصها إلاّ الروح

الشيخ : سبحان الله ثم يتساءلون أين المضاهاة الحقيقة أن العقل اليوم العقل الّذي أقام الله عزّ وجلّ الحجّة به على عباده وصل إلى مرتبة من الجمود مرتبة رهيبة جدا كان عندنا وأنا في المدرسة الإبتدائية في دمشق معلّم الرّسم كان يجلس في الفسحة على كرسي واللّوح والطّبشورة في يده والطلاب يلعبون في الساحة فينادي أحدهم تعال يا فلان فيقف أمامه ينظر إليه هكذا نظرة يأخذ الطبشورة وفي لحظات وإذا صورة هذا الطّفل أو هذا التلميذ واضحة على اللوح , إنسان آخر إذا أخذ صورة هذا التمليذ أيّها تكون أشد مضاهاة لخلق الله ؟ الأولى أم الأخرى ؟ لاشك أن الصورة الفوتوغرافية أشدّ مضاهاة لله عزّ وجلّ من الصورة اليدويّة لأنّ الصورة اليدويّة قد لا يحيط الرائي بها من كل جوانب الإنسان المصوّر أما الصورة الفوتوغرافيّة فهي في أدقّ ما تكون جزاك الله خيرا تصويرا فالمضاهاة هنا أقوى بكثير وأظهر من الصّورة اليدويّة ثمّ أنّ التصوير الفوتوغرافي هذا أصبح سببا واضحا جدا لانتشار الصور بين المسلمين بصورة لا يكاد يخلو بيت من آلة تصوير ثم تستعمل هذه الأجهزة في تصوير ما لا يجوز باتفاق المسلمين بينما التصوير اليدوي لا يتيسر للمصور هذه الدائرة الواسعة فهذا جمود في منتهى الجمود أن يقال إن التصوير الفوتوغرافي الذي يسهّل تصوير ما لا يمكن تصويره عادة بالصور اليدوية أن يقال هذه الصّورة اليدويّة محرّمة والصورة الفوتوغرافية مباحة وأنا كما يقال إن أنسى فلن أنسى كنت مرّة قادما من حلب بعد جولتي الشهريّة التي كنت معتادها فصحبني شاب ويبدو لي أنه شاب مسلم ملتحي على قلة اللحى في ذاك الزمان في الطريق أثار هذه المسألة أن في بعض العلماء يقولون أن التصوير الفوتوغرافي يجوز فقلت له هذه ظاهرية عصرية ظاهرية عصرية أي جمود يشبه جمود بعض علماء الظاهر على بعض المسائل ومثلّت له هذه الصورة الخيالية فقلت له زعموا بأن شيخا فاضلا زار تلميذا له في داره فلما جلس وإذا أمامه صورة الشيخ معلقة في صدر المكان فتكلم الشيخ مع تلميذه منكرا عليه تعليقه لصورة شيخه في صدر المكان وأثنى عليه خيرا من حيث دينه وصلاحه وحرصه على العلم فما كان من الطالب هذا إلاّ أن بادر وأنزل الصورة راحت الأيّام وجاءت الأيّام ثمّ زار الشيخ تلميذه مرة أخرى وإذا به يفاجئ الشيخ بأن الصورة لا تزال في مكانها فأنكر عليه كما أنكر عليه في المرّة السّابقة فأجاب التلميذ يا أستاذ نحن تعلّمنا منك أن الصورة المحرمة هي الصورة اليدويّة أما الصورة الفوتوغرافيّة فهي جائزة فتلك كانت صورة يدويّة لذلك تجاوبت معك أما هذه فصورة فوتوغرافية فربت على كتفه وقال بارك الله فيك أنت طالب فقيه ـ يضحك الشيخ رحمه الله ـ هذه أليست ظاهرية مقيتة ؟ الصورة هي هي لكن إحداهما صورت بالقلم واليد وأخذت جهدا جهيدا حتّى خرجت صورة أما هذه فبالآلة التي انكب على إبداعها عشرات العلماء المتخصصين حتى وصلوا إلى هذه الضغطة من الزر وإذا بالصورة تخرج كأبدع ما يمكن أن تخرج هذه جائزة أمّا الأولى فهي محرمة ! هذه ظاهريّة عصرية مقيتة يستحي ابن حزم لو كان في زمانه اليوم أن يقع في مثلها وقد وقع هو في بعض ما يضحك فما يقال الثكلى لقد فسّر حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين **( نهى رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم عن البول في الماء الراكد )** فقال هو فلو أنه بال في إناء ثم أراق ما في الإناء في الماء الراقد جاز لماذا ؟ لأنه لا يصدق عليه لغة أنّه بال في الماء الراكد وهذا صحيح من حيث ملاحظة الألفاظ لأن هذا الرجل الثاني بال في الوعاء الفارغ ما بال في الماء الراكد لكن بعدما بال في الإناء الفارغ أراق هذا البول في الماء الراكد هذا جائز لكن النتيجة يا جماعة واحدة

السائل : لا هذه أخس .

الشيخ : نعم ؟

السائل : هذه أخس من الأولى .

الشيخ : أخف من أي ناحيه .

السائل : لا أخس من الأول يعني يبول في الإناء ثم يفرغه أخس .

الشيخ : يعني هذا كالاحتيال على الأحكام الشرعية فاليوم نرى هذه المصيبة تتجدّد في مظاهر وصور أخرى منها قضية التصوير الشمسي مباح أما التصوير اليدوي فهو حرام .

سائل آخر : اسمح لي أسأل الشيخ , الآن هم يتعلّقون بالتعليل بالمضاهاة هل العلّة في التصوير محصورة في هذه العلة ؟

الشيخ : لا .

السائل : إذا ، إذا أمكن إبداء علل أخرى تدحض هذه الشبهة جزاك الله خيرا .

السائل : أوّلا للعلماء تعليلان لتحريم الشارع الحكيم الصور , التعليل الأول هو الذي سمعتموه المضاهاة لأنّه منصوص عليه في الحديث **( إن أشد الناس عذابا يوم القيمة هؤلاء المصورون يضاهون بخلق الله )** وما هي المضاهاة التي جاءت في هذا الحديث ؟ طرّاز طرّز صورة على ستار كلنا يتصور تماما أن هذه الصورة ليست بتلك الدقّة صورة القلم أدقّ بلاشك مع ذلك الرّسول عليه السّلام أطلق على الّذي صور الصورة على السّتارة بأنّه يضاهي خلق الله فما بالك الّذي يصوّر بالريشة والقلم والدهان ... الخ ؟ فما بالك بمن يصوّر بالآلة الفوتوغرافية هذه ؟ لكن العلماء ذكروا علّة أخرى وهي أنّ نهي الشارع الحكيم عن التصوير فيه علّة أخرى وهي سدّا للذّريعة حتّى لا تعود الجاهلية الأولى إلى عبادة الأصنام وعبادة التّماثيل كما وقع لقوم نوح عليه السّلام الّذين قالوا حينما دعاهم نوح إلى التوحيد وإلى عبادة الله وحده لا شريك له تناصحوا بينهم زعموا وقالوا **(( لا تذرنّ آلهتكم ولا تذرنّ ودّا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا ))** يقول ابن عباس كما في صحيح البخاري وتفسير ابن جرير وغيرهما هؤلاء الخمسة كانوا عبادا لله صالحين فلما ماتوا جاءهم الشيطان بصورة ناصح أمين فأوحى إليهم أن يجعلوا قبورهم في أفنية دورهم لكي يتذكّروا أعمالهم الصالحة التاريخ يعيد نفسه الأصنام التي بدأت منذ عشرات السنين وبدأت تنتشر الآن في كثير من البلاد العربية التي كانت خالية فيها هذه الأصنام لماذا ؟ ذكرى لهؤلاء الأبطال وليتهم كانوا كذلك أبطالا وإنما أكثرهم عملاء للأجانب وفسّاق إن لم يكونوا كفارا فالشّيطان سنّ لقوم نوح عليه السلام أن يجعلوا قبور هؤلاء الخمسة الصّالحين في أفنية دورهم بحجّة أنّ هذا يذكرهم بأعمالهم ويقتدون بهم فيها وتركهم مدة من الزمان ثم عاد إليهم وقال قد تذهب قبور هؤلاء الصالحين بسبب من الأسباب العوامل الطبيعيّة كالسيول والرياح والأمطار ونحو ذلك ولذلك فهو نصحهم بأن يتخذوا أصناما فاستجابوا ثم تركهم أيضا برهة من الزمن ثم أوحى إليهم أنّكم تعلمون أن هؤلاء كانوا عبادا لله صالحين فما ينبغي أن تدعوا أصنامهم في مكان عادي وإنمّا عليكم أن تضعوا في أماكن رفيعة محترمة ففعلوا أيضا ثم جاء الجيل الأخير فعكفوا على عبادتها وهكذا يتسلسل الشرّ كما قيل وما معضم النار إلاّ من مستصغر الشر ومعلوم في الشرع أنّ من حكمة الله عزّ وجلّ أنّه يحرّم أشياء هي لا شيء فيها ولكن يخشى أن تؤدّي إلى ما فيه كل ضرر وهذا من باب تحريم الوسائل الّتي تؤدّي إلى غايات محرّمة من أجل ذلك حرّم الرّسول عليه السّلام التّصوير وقطع شأفته دون تفريق بين التّصوير المجسّم والتصوير الغير مجسم وهذه فلسفة مع الأسف يجنح إليها بعض الكتاب المعاصرين اليوم ويحملون كل الأحاديث التي جاءت في تحريم التصوير مطلقا يحملونها على التماثيل المجسّمة ويعطلون الأحاديث الصريحة كمثل قرام عائشة والمرفقة التي كان يلتفق بها الرسول عليه السلام وفيها صورة هذه ليست مجسمة مع ذلك حملوا الأحاديث المطلقة في التّحريم على الصور المجسّمة وليتهم وقفوا عند هذا فقيّدوا أيضا قولهم بأنه إذا كانت هذه التماثيل ممّا يخشى أن تعبد من دون الله فهذا هو المحرّم فقط أمّا إذا كانت للزّينة أو كذا فلا بأس في ذلك وهكذا ما يمضي يوم إلا كما قال عليه السلام **( والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم )**.

السائل : عام أو يوم ؟

الشيخ : إيش هو ؟

السائل : عام أو يوم ؟

الشيخ : **( ما من عام إلاّ والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم )** نعم فإذا تحريم الصّور ليس له علّة واحدة وهي المضاهاة بل هو أيضا من باب سدّ الذريعة ونحن نشاهد اليوم أنه لما فتحوا باب التصوير عم الفساد وصارت الصور من كل لون من كل جنس بواسطة هذه الآلة الخفيفة الحمل والتي قد توضع في الجيب وأذكر جيدا أنني ناقشت بعض الإخوان المسلمين قديما منذ ثلاثين سنة فاحتج بأن هذه الآلة لم تكن يومئذ معروفة ولذلك فحمل الأحاديث عليها هو توسيع معنى هذه الأحاديث أكثر مما تتمحل هكذا زعم ولما ذكرته بأن الذي يقول **( كل مصور في النّار )** ويقول **( لعن الله المصوّرين )** ليس رجلا عاديّا من أمثالنا حتّى نقول هو يعني الصّور المعروفة فقط بل هذا رسول الله الذي وصفه الله عزّ وجلّ بقوله **(( وما ينطق عن الهوى إن هو إلاّ وحي يوحى ))** فهو يعني ما يقول **( كلّ مصوّر في النّار )** سواء كان هذا المصوّر يصوّر بالقلم أو بالأزميل ريشة النحات والحداد ونحو ذلك أو يصور بأي طريقة أخرى فهو مصور ؛ ما اقتنع بذلك فجئته بالمثال التالي قلت له فما رأيك في هذه الأصنام التي تخرج الآن بالمئات بل بالألوف المؤلّفة كبسة زر ، جهاز ضخم جدا يصب النحاس في مكان فيخرج بصورة سبع أو كلب أو امرأة راقصة كما تجدون على بعض الطّاولات ، هذا ما نحت على الطريقة الّتي كانت في عهد الرّسول عليه السّلام ، هذه كالآلة المصورة كبسة زر فقط ، هذا ماذا تراه ؟ هذا يجوز أم حرام ؟ قال هذا حرام ؛ قلت هذا كهذا فلا فرق بين الأمرين ؛ فالشّاهد إذا التحريم له علتان وكل من العلتين متحقّق في الواقع بالتّصوير الفوتوغرافي أو الفيديو كما يقولون اليوم المضاهاة في أكمل صورها والفتنة في أشد ما تكون ، فنسأل الله عزّ و جلّ أن يجعلنا من الغرباء الذين قال عنهم الرسول صلى الله عليه وسلم في رواية **( هم ناس قليلون صالحون بين ناس كثيرين من يعصيهم أكثر ممن يطيعهم )** وفي الرواية الأخرى يقول عليه الصلاة والسلام **( هم الذين يصلحون ما أفسد الناس من سنتي من بعدي )** .

الحلبي : شيخنا نسمع وأحيانا نقرأ لبعض الدعاة في هذا الموضوع نفسه وأحيانا يتوسعون في مواضيع أخرى فيقولون نحن نجيز هذه الأشياء من باب المصلحة لنشر الدعوة وما شابه ذلك وأحيانا يزيدون على كلمة المصلحة اصطلاحا فقهيا يؤثرون به على عقول بعض الشباب المتحمّس للدين فيقولون من باب المصلحة المرسلة ؛ فحبّذا لو ألقيتم الضّوء في الرد على هذه الشبهة وبارك الله فيكم .

الشيخ : لا يخفى على أهل العلم أنّ المصلحة المرسلة هي وسيلة في حدّ ذاتها ليست مخالفة للشريعة ، فإذا ما كانت تحقّق مصلحة شرعيّة جاز أو وجب الأخذ بها لأنهّا أوّلا وسيلة غير مخالفة للشّريعة ، وثانيا تحقّق مصلحة شرعيّة ومع أنّ هذه القاعدة ليست على إطلاقها كما شرح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه " اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم " حيث قال " إن المصلحة المرسلة لا يجوز الأخذ بها على إطلاقها وإنما لابد من تفصيل " وذكر ما يأتي باختصار يقول المصلحة المرسلة إذا وجد السّبب المقتضي لها بعد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فينظر هل الأخذ بهذا السّبب كان قائما في عهد النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ومع ذلك لم يأخذ به أو لم يكن هذا السّبب قائما ؛ فإن كان الأمر الأوّل ... .

**الشريط رقم : 361**

الشيخ : ومع أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها كما شرح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه " اقتضاء الصّراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم " حيث قال إن "المصلحة المرسلة لا يجوز الأخذ بها على إطلاقها وإنما لابد من تفصيل " وذكر ما يأتي باختصار يقول المصلحة المرسلة إذا وجد السبب المقتضى لها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فينظر هل الأخذ بهذا السبب كان قائما في عهد النبي صلّى الله عليه وسلّم ومع ذلك لم يأخذ به أو لم يكن هذا السّبب قائما ؛ فإن كان الأمر الأوّل لم يجز للمسلمين أن يأخذوا بهذا السّبب ولو كان بزعمهم يحقّق مصلحة شرعية لأن هذا السبب لو كان مشروعا وكان فعلا يحقق مصلحة شرعية كان الرّسول عليه السّلام أولى النّاس أن يجعل ذلك سببا مشروعا وأن يتبناه لأنه يحقق مصلحة شرعية ، قال " فإذا لم يكن السبب المقتضي للأخذ به تحقيقا للمصلحة المرسلة قائما في عهد النبي صلى الله عليه وسلم نظرنا في الحامل لنا أن نأخذ به لتحقيق المصلحة هل هو تقصير المسلمين في القيام في بعض الأحكام الشرعية ، فإن كان المقتضي للأخذ بهذا السبب هو بسبب تقصير المسلمين في القيام ببعض الأحكام الشرعية فلا يجوز أيضا الأخذ بهذا السبب بل يقال لهم خذوا بما شرع الله لكم من الوسائل والأسباب المشروعة فهي تكفي لتحقيق المصلحة المنشودة بهذا السبب الحادث ، هذا الوجه الثاني ؛ الوجه الثالث والأخير إذا لم يكن السبب هذا الوجب للأخذ به تقصير المسلمين في القيام ببعض الأحكام الشرعية بل هم آخذون بها لكن هذا السبب أيضا يحقّق لهم مصلحة زائدة على تلك الأسباب المشروعة ، هنا يقول يجوز أن نأخذ به " إذا استحضرنا هذا التفصيل وعدنا إلى السؤال أوّل شيء يعترض سبيل شرعية الأخذ بهذه الوسيلة لتحقيق مصلحة شرعية أنّ هذه وسيلة غير مشروعة ، فإذا هم رجعوا إلى القول بأنه لا هذه الصور ليست يعني محرمة عاد إلى البحث إلى ما كنا فيه آنفا ؛ أما إذا سلموا بأن هذه الوسيلة محرمة وغير مشروعة حينئذ فمن السهل جدا أن يقال لهم كيف تستحلّون ارتكاب وسيلة محرّمة لتحقيق مصلحة شرعية في زعمهم والواقع أنه لا يجوز الأخذ بسبب ليس مخالفا للشريعة إذا لم يأخذ به الرّسول عليه السّلام تحقيقا للمصلحة الشرعيّة ، فرق كبير جدّا بين هذا الذي ذكرته آنفا عن ابن تيمية أنّ سببا كان قائما المقتضي للأخذ به لتحقيق مصلحة والرسول لم يأخذ به ، إذا لا يجوز لنا أن نأخذ به فكيف نأخذ بوسيلة حرّمها رسول الله صلى الله عليه وسلّم ولذلك فالواقع أن هؤلاء الذين يفتون بهذه الفتاوى في اعتقادي هم يتبنون القاعدة الكافرة وهي التي تقول " الغاية تبرر الوسيلة " وهذه مع الأسف يعني ظاهرة مستشرية جدا عند كثير من الكتاب الإسلاميين الذين لم يؤتوا حظا وافرا من العلم " الغاية تبرر الوسيلة " هذه شو فيها يا أخي ؟ هذه تحقق مصلحة لا ينظرون إلى هذا التّفصيل العلمي الّذي جاء به وأوضحه ابن تيمية رحمه الله ويحسن أن نذكر بعض الأمثلة بالنّسبة للأقسام الثّلاثة وأهمّها القسم الذي يقول إذا كان السبب حدث بعد أن لم يكن والمقتضي للأخذ به هو تقصير المسلمين فلا يجوز الأخذ به ، مثاله واقع الدّول الإسلامية اليوم الذين يفرضون على الشعوب المسلمة ضرائب وأموال يأخذونها منهم رغم أنوفهم ، لماذا ؟ يا أخي مصلحة الدولة تقتضي ذلك ، كيف الدولة بدها تحقّق مصالح للشعب بدون مال ؟ فهؤلاء يقال لهم خذوا الوسائل المشروعة في جمع الأموال من الزكوات المعروفة في الحيوانات مثلا ، في الثمار وفي بعض النباتات المعروف حكمها في الإسلام والترّكات ونحو ذلك مما لا وارث لها ، طبقوا هذه الأحكام الشرعية واجمعوا هذه الأموال في خزينة الدولة حينذاك إذا لم تكفي هذه الأموال للقيام بمصالح الدولة ومصالح الشعب المسلم ممكن أن تفرضوا فريضة جديدة تتناسب مع الحاجة , أما و أنتم أعرضتم عن الأسباب التي شرعها الله لإغناء خزينة الدولة فجئتم بعد أن عطلتموها بأسباب وبقوانين فرضتموها من عدكم ، هذه لا يجوز الأخذ بها بدعوى أنها تحقق المصلحة ؛ لأنّ هذه المصلحة قد حققها الشارع بشرع أعرضتم عنه , هذا من الأمثلة التي يتضح بها أنه مش كل شيء يحقق مصلحة يجب نحن أن نتشبث به وإنما يجب أن يدرس على ضوء الأحكام الشرعية على العكس من ذلك مثلا وهذا قد يخفى أمره على كثير من طلاب العلم شرعية عثمان للأذان الثاني ، هذا وسيلة أخذ بها عثمان ، لاشكّ أنّ هذه وسيلة لم تكن في عهد الرّسول عليه السّلام لكن الذي أشار إليه ابن تيمية في كلامه السابق وجد المقتضي في زمن عثمان ولم يكن موجودا في زمن الرسول عليه السلام لأنه كما يقول السائب بن يزيد رضي الله عنه أن عثمان رضي الله عنه زاد الأذان الثاني لما تكاثرت البيوت حول المسجد النّبوي ولم يعد أصحاب هذه البيوت يسمعون الأذان من المسجد النّبوي فجعل أذانا ثانيا في المكان المعروف بالزّوراء ليسمع البعيدين في بيوتهم عن المسجد النبوي ، هذا سبب وجد بعد الرسول عليه السلام أوّلا ، وثانيا لم يكن هذا السبب ناشئا بسبب تقصير المسلمين في القيام في بعض الأحكام الشرعية كما مثّلنا آنفا بالنسبة للقوانين التي تفرض على بعض الشّعوب الإسلامية من الضّرائب , ولذلك لم يكن أذان عثمان موضع انكار من الصحابة الذين كانوا معه يومئذ وإنمّا كان مقرّرا لأنّه لا يدخل في باب الإحداث في الدين وإنمّا يدخل في باب الأخذ بالمصلحة المرسلة مثاله تماما الآن إذاعة الأذان كما تسمعون بمكبرات الصوت ، هذه وسيلة حدثت وليس المسلمون هم سبب تقصيرهم بالقيام ببعض الأحكام الشرعية ، هو سبب الأخذ بهذه الوسيلة لا ؛ ولذلك جاز لنا وعلى ضوء الأحاديث التي تشعرنا بأنه ينبغي أن يكون المؤذّن صيّتا جهوري الصوت فإذا هذا المكبر أو هذه الإذاعة تحقّق معنى شرعيّا ، هذه الوسيلة لم تكن موجودة في عهد الرّسول عليه السّلام ، حدثت الآن وحدوثها ليس ناتجا بسبب تقصير المسلمين بالقيام بالأحكام الشرعيّة ، إذا جاز لنا أن نأخذ بها لكن انظروا الآن كيف تختلف المسائل

الشيخ : أنا أقول شيئا ربما ما سمعتموه لكنّي أدين الله به أعتقد أنّ إذاعة الأذان بمكبّر الصوت مصلحة شرعية لكن إذاعة الإقامة بنفس الوسيلة ليست مصلحة شرعية لأن الشّارع الحكيم حينما شرع الأذان وشرع الإقامة فاوت بينهما ، جعل الأذان على سطح المسجد وجعل الإقامة في داخل المسجد ، جعل الأذان على سطح المسجد لإبلاغ صوت المؤذن إلى أبعد مكان ممكن ورغب في أن يكون هذا المؤذن صيّتا , أما الإقامة فجعلها بين جدران المسجد الأربعة ، كذلك يلحق بالإقامة فلا يشرع إذاعة قراءة الإمام يوم الجمعة بخاصة بل وفي الصلوات الخمس بعامة خارج المسجد لأن هذه القراءة ليس المقصود بها تسميع الناس كلهم وإنما تسميع الذين يصلّون في المسجد وعلى هذا فأنا أرى ما عليه العالم الإسلامي اليوم من عدم التفريق بين إذاعة الأذان وإذاعة الإقامة وإذاعة القراءة هذا خلط قبيح بين ما هو مشروع وما ليس بمشروع كلّ ذلك مراعاة بدقّة لتطبيق قاعدة المصالح المرسلة ، هذا الذي نقول وندين الله به .

السائل : جزاكم الله خيرا ، أقول المساجد تتفاوت في مساجد صغيرة يعني قد تكفي الإقامة بدون وسيلة يعني بدون مكبر لكن في المساجد الكبار المسجدين مكّة والمدينة يعني إذا أقيم بدون الوسيلة هذه فإن أكثر الناس لا يسمعون .

الشيخ : معليش بارك الله فيك نحن غرضنا من هذا التفصيل هو أن لا نسوّي بين إذاعة الأذان وإذاعة الإقامة ، إنّ إذاعة الإقامة اليوم يذكّرني ببدعة قديمة وهي تبليغ المؤذّن خلف الإمام ، كنّا ونحن في سوريا لا نعرف التبليغ إلا في المساجد الكبيرة وهذا واضح فيه جدا وأصله في صحيح البخاري لكن في رمضان يكون المسجد صغيرا جدا فيصلّي الإمام بالناس التراويح لابدّ من مبلّغ يبلغ أيش ؟ التكبير التكبير صوت الإمام وهو صوته يملأ فراغ المسجد لصغره فلماذا هذا التبليغ ؟ لاشك هذا ما في حاجة له لأن التبليغ شرع من أجل التسميع وهنا التسميع حاصل بصوت الإمام لوحده فهو كافي ؛ الآن نعود إلى التفريق بين المساجد الكبيرة والمساجد الصغيرة التي أشار إليها الدكتور جزاه الله خيرا ، نقول لكلّ مسجد حكمه لكن أترون الآن مسجدا فيه مكبّر الصوت يفرّقون بين مسجد كبير وصغير ؟ أبدا المسألة مطّردة لكننا حينما نريد أن نعالج الأمر بالحكمة والمراعاة للشريعة وأحكامها نقول المسجد الكبير يستعمل فيه مكبر الصوت في حدود الحاجة وليس في حدود حاجة إذاعة الأذان ؛ فإذا عة الأذان ينبغي أن يشمل من كان أبعد ما يكون عن المسجد أمّا إذاعة الإقامة في المسجد الكبير فيكون فيه حاجة قائمة في هذا المسجد ، فهذا التفصيل لابد منه ، لكن ذلك لا يستلزم أبدا أن نجعلها قاعدة مطّردة فكما نعلن الأذان نعلن الإقامة وكما نعلن الأذان والإقامة نعلن أيضا قراءة القرآن من الإمام ، لقد ذكرني بهذا الحكم وهذا في الواقع من حكمة قوله تعالى **(( قل سيروا في الأرض ))** فلابد أنكم عرفتم أنني كنت هنا قبل شهور لأداء العمرة وأتيح لي التطواف في البلاد السعودية نحو شهرين لأوّل مرة في حياتي وحصل من وراء هذا إن شاء الله خير كثير فكنت في الطائف لما أذّن لأذان المغرب ومعي ناس من إخواننا المصاحبين لنا من بعض البلاد وهم مسافرون معي ، فترخّصت ولم أنزل إلى المسجد وصلّيت في الدار إماما وإذا بي أفاجئ بشيء لم يسبق لي مثل هذه المفاجئة أنا أقرأ والإمام يقرأ أيضا ، الإمام يقرأ وصوته كالأذان مذاع فهو يشوّش عليّ إن كان لا يشوّش علي فهو يشوش على غيري من النساء والحريم يلي قال عنهم الرسول صلى الله عليه وسلم **( وبيوتهن خير لهن )** إذا ساعتها انتبهت لهذا الموضوع وقلت هذا ينبغي أن نتنبّه أنه لا يجوز إذاعة الصّلاة كما نذيع الأذان ، وبدأت أيضا ألاحظ وكلّما فكرت ازددت إيمانا بصواب هذا التنبّه والتنبيه فقد ذهبنا إلى بعض البلاد في المنطقة الشرقية وإلى حائل أظن ، أينعم وأقاموا لنا نعم...

الحلبي : في الجبيل ؟

الشيخ : لا لا ، حائل الجبيل أعرفها .

سائل آخر : الخرج .

الشيخ : لا ، الخرج ذهبنا إليها ، غيرها شو في بلاد أخرى في السعودية ؟

السائل : أبها ، خميس مشيط ، الدمام ، الطّائف , الظهران ، الإحساء ، القطيف .

الشيخ : نعم الاحساء بارك الله فيك ، الإحساء فأقاموا لنا مخيّما كبيرا وألقينا بعض الكلمات من العصر إلى أذان المغرب ، المخيّم فيه ناس أكثر من أيّ مسجد في ذلك الوقت فصلّينا هناك إماما ، قبل الصلاة سمعنا أذانا من هنا وأذانا من هنا ، مساجد هناك والحمد لله كثيرة يعني ، ثم يذاع الأذان بمكبر الصوت وسرعان ما أذيعت الصلاة بمكبّر الصوت فتسمع من هنا قراءة الإمام وتسمع من هنا قراءة الإمام فيصير إيش ؟ تشويش على بعضهم البعض ، ثم نحن لما صلينا أصابنا ما أصاب غيرنا من التشويش فإذا ينبغي أن نلاحظ القواعد الشرعية وأن نحسن تطبيقها مع مراعاة دقّة الأحكام الشرعية في الإسلام فالتفريق المعروف بين الأذان والإقامة لا يجيز لنا التسوية في الإذاعة ، وهذا ما هو اليوم مع الأسف واقع وليس يلاحظ فيه هذا المعنى الفقهي الدّقيق وأظنّ الآن لابد أنكم تصلّون في المسجد ونحن قد صلينا .

سائل آخر : في نفس الموضوع بالنسبة للأذان إذا كان بدون ميكروفون يوجب على سامعه حضور صلاة الجماعة فكيف إذا كان بالميكروفون ؟

الشيخ : لا ، يجب التفريق بين الأمرين لأن مكبّر الصوت قد يوصل الصوت لمن كان في الصحراء والرسول عليه الصلاة والسلام يقول في حديث معروف **( من سمع النداء ولم يجب فلا صلاة له إلا من عذر )** فمن سمع يعني الرسول عليه السلام السّماع الطبيعي الذي يستطيعه الإنسان ، ثم يستطيع أن يتجاوب معه ؛ أما الأذان بواسطة مكبر الصوت فهو يسمع أماكن بعيدة وبعيدة جدا ؛ لهذا إذا كان المكلّف بالصّلاة مع الجماعة في مكان هو يسمع الأذان لو كان أذانا طبيعيا فهو الذي يجب عليه الحضور سواء سمع الأذان الطبيعي أو الصناعي إذا صحّ التعبير وإلاّ فإذا وسّعنا الدائرة كلفنا الناس ما لا يطيقون ؛ هذا جواب سؤالك .

السائل : تحديدا كيف نعرف المقدار بالمتر أو ... ؟

الشيخ : تقريبا وليس تحديدا ؛ لأنّ المسألة لا يمكن أن يوضع لها حدود مادية ، لا يمكن تجاوزها وأنا أضرب لك مثلا يختلف بطبيعة الحال من كان في بلدة لا تزال أبنيتها متواضعة كما كانت في العهود الأولى ؛ فمجرّد أن يصعد المؤذّن على ظهر المسجد ويؤذّن فصوته يبلغ من حوله من الدّور ؛ لكن إذا نظرنا اليوم إلى هذه البيوت الشّاهقة المرتفعة فقد لا يبلغه صوت المؤذن الطبيعي , فلا تستوي هذه الصورة مع الصورة الأولى كذلك نضرب صورة ثانية ، المسجد على رأس الجبل وهناك بيوت وفي سفح الجبل أيضا بيوت والطريق إلى المسجد ليس طريقا هكذا مستقيما كالشوارع الموجودة اليوم وإنّما كما ترون الطّرق في الجبال الّتي يطرقها الحيوانات مثلا كالمعز والغنم ونحو ذلك كيف أنها متعرجة ، فمن سمع الأذان وكان في سفح الجبل لريثما يصل إلى رأس الجبل هو سمع الصوت لأن الصوت يمشي كالسهم مستقيما , أما الذي يريد أن يصل إلى منبع الصوت فيجب أن يتعرج هكذا وهكذا حتى يصل إلى هناك هذا مثال ثالث يظهر للسّامعين تماما أنّه لا يمكن أن نضع في هذه القضيّة حدود ماديّة لا يمكن تجاوزها أو تجاهلها , إذا هنا يعود الأمر إلى ما يسمّى اليوم بضمير الإنسان والذي عبر عنه الرسول عليه السلام بقوله **( استفتي نفسك وإن أفتاك المفتون )** فحينئذ من كان يسمع أذان المسجد بمكبّر الصّوت فهو يدري هل يتمكن من إجابة المؤذن إلى المسجد بدون مشقة ؟ فحينئذ هذا واجب عليه أن يستجيب وإلا فلا ؛ خلاصة القول تحديد مادي لا يمكن أن يوضع لمثل هذه المسألة والله أعلم .

السائل : في مشكلة يا شيخ إذا كان فيه وقت , عندنا في محيط الجامعة كليات ومعاهد وفيه مسجد في طرف الجامعة ، فإذا أذّن المؤذّن نكون جميعا في الحصة الخامسة في وسط الحصة الخامسة ، قلة من الطلاب يتحرجوا من أنهم يسمعون المؤذن ولا يجيبون ثم تقام الصلاة ونحن في الحصة الخامسة وإذا انتهينا نصلّي كلّ كليّة تصلّي على حدة وكل معهد يصلي على حدة ؛ فبعض الطلاب وهم قلة يتحرجون من هذه ويخرجون من الحصة غير مبالين بأنظمة الجامعة وبالمدرّس الذي يدرسهم ليلبوا النداء ؛ فما قولكم في ذلك ؟

الشيخ : قولي أن المنهاج خطأ ، لا يجوز أن تكون مناهج الجامعة الإسلامية كمناهج الدول العربية لأن هذه الظاهرة التي أنت تشير إليها تماما واقعة بالنسبة للمدارس سواء كانت ابتدائية أو ثانوية أو جامعية بحيث أن الطّلاب لا يستطيعون أن يحضروا الصلاة مع الجماعة ؛ لماذا ؟ لأن وقت التّدريس يتعارض مع وقت الصلاة ، فوقت الصّلاة محدّد ومقنّن شرعا فينبغي أن توضع مناهج المدارس بحيث لا تتصادم مع المنهج الإلهي فلماذا يوضع الدرس وأذان المؤذن يؤذّن في المسجد ثم لا الأستاذ الذي يربّي الطلاب على الأحكام الشرعية يستجيب لهذا المؤذن ولا الطلاب وبالتالي يستجيبون إلا من قلّ منهم , فيجب أن توضع المناهج التدريسية بحيث لا تتنافى مع مواقيت الصّلاة ، هكذا يجب أن يكون .

السائل : نحن نصلّي يا شيخ في أوائل الوقت نصلي بعد الانصراف .

الشيخ : أين تصلون ؟

السائل : في مسجد خاص للمعهد أو الكلية .

الشيخ : وذاك المسجد لمن ؟

السائل : هذا مسجد للموظفين عام .

الشيخ : وليس للطّلاب ؟

الشيخ : لا ، مسجد للطلاب في العصر وفي المغرب وفي العشاء أما في الظهر للطلاب مساجد خاصة .

الشيخ : من الذي حدد هذا التحديد بارك الله فيك ؟

السائل : نظام الجامعة .

الشيخ : هو هذا النظام حينئذ يكون حالف للنظام الإسلامي .

السائل : طيب ما العمل ؟

الشيخ : العمل هو يجب تذكير المسؤولين بأنه ينبغي أن يجعل التدريس وقت التدريس لا يتنافى مع وقت الصلاة أي نعم وإلا ما هو الفرق بين المناهج هذه الإسلامية والمناهج العربية الاّ الإسلامية ، ما هو الفرق ؟

سائل آخر : يعني تقديم بداية الدوام ، فإذا كان الدوام السابعة والنصف فليجعل الساعة السابعة .

الشيخ : هذا هو .

سائل آخر : فإذا الطالب فرغ الطالب من الدراسة فيتجه إلى المسجد للصلاة .

الشيخ : أي نعم .

سائل آخر : قد يكون في مشقة عليهم في التبكير على الدراسة قد يكونوا لو قدّموا وأنا لست مسئولا ولكن قد يكون يكون هذا موجود ...

الشيخ : وقد لا يكون **( يضحك الشيخ رحمه الله )**

سائل آخر : أوقات الصلاة تقدم على غيرها ؟

الشيخ : أي نعم ، أهلا وسهلا .

سائل آخر : في أستراليا أسّسنا رابطة لأهل السنة والجماعة وحصلنا على ترخيص وعندنا دعوة سلفية هناك و فيها شيخ خريجي الجامعة الإسلامية وعندنا طلاب علم والحمد لله ؛ فقمنا بكتابة وصية شرعية على ضوء الكتاب والسنة بالنسبة للجنائز وكيفية الغسل وكيفيّة التكفين وما إلى ذلك ، استنبطناها من كتابكم أحكام الجنائز والآن طبعناها 15 صفحة أو 14 صفحة ونعرضها على فضيلتكم الآن حتى تصدروا لنا إذن بطبعها الله يبارك فيكم .

الشيخ : أدرسها إن شاء الله .

سائل آخر : إن شاء الله ربّ العالمين .

الشيخ : لا خلّيها هون جيبلي النّظارة .

السائل : في مختصر العلو قلتم فيها قرائن المجاز الموجب للعدول إليه عن الحقيقة ثلاث ، العقلية كقوله تعالى **(( واسأل القرية التي كنا فيها والعير التي أقبلنا فيها ))** أي أهلهم معه ، ومنهم **(( واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ))** الثانية الفوقية ، مثل **(( يا هامان ابن لي صرحا ))** أي مر من يبني لأن مثله مما يعرف أنه لا يبني ؛ الثالثة نحو **(( مثل نوره ))** فإنها دليل على أن الله غير النور , قال أهل العلم وأمارة الدعوة الباطلة تجردها عن أحد هذه القرائن ؛ أنظر آثار الحق على الخلق صاد كذا للعلامة ... اليماني ، هذا التعليق لكم أو لزهير ؟

الشيخ : يجب أن تعلموا قبل كل شيء أن زهير هذا وقعت الواقعة بيني وبينه منذ سنين ، ولذلك فهو يعلّق على كتبي دون إذني ممّا يوحيه إليه علمه ولعلّ الأصح أن نقول جهله ، التّعليق هذا من عنده وليس منّي ولا أحسن هذا الكلام .

السائل : نريد أن نتبين هل هو من عندكم أم من عند زهير ؟

الشيخ : لا ، لا ، ليس مني ، قلت في الجواب عن هذا السؤال ليس منّي ولا أحسن هذا الكلام .

السائل : هذا الذي أنا رجحته ، فالإخوان استنكروه فقلت أنا أعرف أن زهير يضيف أشياء من عنده ولا يشير إليها .

الشيخ : من أخطر الإضافات أنه جاء إلى حديث أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد " ألا كل شيء ما خلى الله باطل " الحديث في الصحيحين ، وهو مذكور في صحيح الجامع فجاء الرجل هداه الله وأضاف إلى هذا الشطر الأول الشطر الثاني " وكل نعيم لا محالة زائل " .

السائل : في المتن يا شيخ ؟

الشيخ : نعم في المتن وسوف يأتيك التفصيل ووضعه بين معكوفتين هكذا في نفس المتن وكتب تعليقا كهذا التعليق يقول نقلا عن ديوان لبيد صفحة كذا .

السائل : يتعقّب الحديث .

الشيخ : هو عادة كما رأيت هنا في هذا الكتاب إذا وضع زيادة نسبها لنفسه إما إشارة وإما صراحة ، إشارة زاي ، صراحة زهير في هذا التعليق ما حطّ زهير وما وضع شيء ، في تعليق ثاني هنا في نفس الكتاب في زهير ، لما زاد زيادة على صحيح الجامع أيضا ما وضع زهير أو زاي ، هذه هي الطبعة الجديدة فالذي يقرأ هذا التعليق يقول هذا من صنع الألباني لأنه هو المؤلف لكن الحقيقة هذه زيادة من عنده ولذلك أفسد كثيرا من كتبي بتعليقاته ، وهذه الزّيادة يعني خطيرة جدا لأنه تراكمت الأخطاء بهذه الزيادة الواحدة أوّلا وهي أكبرها وأخطرها كذب على رسول الله صلّى الله عليه وسلم لأن الحديث في كل ّكتب السنة ليس فقط في البخاري ومسلم كل كتب السنة جاء الحديث مقتصرا على الشطر الأوّل من البيت " ألا كل شيء ما خلا الله باطل " فجاء وكذب على رسول الله ووضع الشطر الثاني وأكمل به الشطر الأول ثم كذب على البخاري ومسلم وكلّ من روى هذا الحديث لأنّهم ما رووه ، والحديث مذكور في الجامع معزوّا لفلان وفلان وفلان من المخرّجين وليس عندهم هذه الزيادة ؛ ثم كذب على مؤلف الجامع الصغير وهو السيوطي ثم كذب على مرتّب الجامع الصغير والذي ضمّ الزيادة إليه وهو الشيخ يوسف النبهاني ثم كنت أنا آخر واحد كذب علي , وعليكم السّلام ورحمة الله وبركاته , فلذلك نسأل الله أن يهدينا .

السائل : ورواة الأحاديث أيضا يا شيخ ؟

الشيخ : صحيح لكن الكتاب ظاهرا مش مذكور غير هؤلاء يعني أي نعم .

السائل : في شيخ شاب اسمه خالد العرفج في المنطقة الشرقية .

الشيخ : خالد إيش ؟

السائل : العرفج .

الشيخ : العرفي ؟

السائل : العرفج .

الشيخ : العرفج ؟

السائل : خالد العرفج نعم ، شاب يبدوا أنه طيب وسلفي وكان أدخل الجامع الصغير وزيادته مع تعليقاتكم وتصحيحاتكم وتحسيناتكم وتضعيفاتكم في الكمبيوتر وعندي نسخة من هذا البرنامج فإذا أحببتم أن تطّلعوا عليه إن شاء الله ووجدتم فرصة فسوف أطلعكم عليه لأنه هو الآن يبيعه فذكر يعني نقل عنكم أشياء يبدوا أنه كلمكم بالتليفون ... ؟

الشيخ : أنا لا أوافق على شيء يعني يتصرف فيه بعض الناس إلا بعد أن أطّلع عليه لأنّي أنا أشعر بأنّ الكتب هذه كل ما جدّد طباعتها تحتاج إلى إعادة النّظر فيها لأن العلم في تقدم في تجدد ، ولذلك لا أسمح لأحد أن يأتي ويعمل عملا من عند نفسه دون أن أكون مطلعا عليه ، ثمّ إطّلاعي عليه غير متيسر في هذه الأوقات لضيق الوقت ولذلك ما يفعله بعض النّاس اليوم من جمع الأشرطة والفتاوى ونحو ذلك وتسجيلها ، ثم قد يراد طباعتها هذا لو كان عندي من الوقت لوجدتها خدمة كبيرة جدا للعلم بشرط أن أطّلع عليه وأصحّح بعض الأشياء لكن هذا غير متيسّر .

السائل : انتهى منه والآن يبيعه وأنا اشتريت منه نسخة وهو عندي موجود على الكمبيوتر .

الشيخ : أنا لست عليه بمسيطر لكن هذه كلمتي وهذه نصيحتي .

السائل : طيب أنا فهمت من قصده ليس طباعته على الورق وإنما على الكمبيوتر فأنت تخرج أي حديث ...

الشيخ : هذه المرحلة الأولى لكن ستليها أخرى .

سائل آخر : أخرى على الورق .

الشيخ : طبعا يضحك الشيخ رحمه الله .

سائل آخر : لذلك شيخنا نحن نعرض عليكم .

الشيخ : نعم صحيح لكن هذا الحقيقة لو أنك جئت بهذا إلى عمان لأعتذرت إليك لأنه ما في عندي فراغ .

سائل آخر : والله الحقيقة أرسلناها إلى عمان لكن ما وصلت وقدّر الله أن نرسلها مرة ثانية في شهر رمضان وكنت هنا في المستشفى شافاكم الله ولم نستطع أن نقابلكم ، وهذا الأخ أخبرنا وكنت حريص إعطاءها للشيخ ابن باز يعطيها للإفتاء يطبعوها .

الشيخ : شوف هنا .

سائل آخر : هذا من الطبع أنا ما طبعتها .

الشيخ : لا ما أظن من الطبع لأنه في مثل هذا الشيء الكثير شايف " أن لا يقع بينهم هجرة " هجر هنا في شيء ما أدري من أين جئت به ، أخرجه مسلم ثم عطفت فقلت أو جنب ، جنب دليله آت أو حائض أو نفساء من أين جئت ؟

سائل آخر : أنا بس اجتهدنا وقلنا نقيس الحائض على الجنب لكن الآن أدركت بعد أن نظرت فيه فقلت الجنب بإمكانه أن يزيل جنابته ...

الشيخ : هذا هو .

سائل آخر : سبحان الله .

الشيخ : فلذلك ما يجوز ...

سائل آخر : لذلك الجلوس مع العلماء فيه خير كثير .

الشيخ : نأتي إلى هنا ...

سائل آخر : يحضرني الآن بعض العلماء الصالحين

الشيخ : من أين لك هذا ؟ هل هذا من السنة ؟

سائل آخر : أبدا إنما الذي حصل أن الإنسان في آخر حياته يحتاج إلى عمال فيه ...

الشيخ : هذه فلسفة يا شيخ ، اتق الله .

سائل آخر : الله يجزيك خير .

الشيخ : هذه فلسفة كما قلنا آنفا لما تكلمنا عن المصلحة المرسلة وفصّلنا القول فيها وجد المقتضي أم لم يوجد ؟

السائل : صحيح صحيح .

الشيخ : ألم يوجد المقتضي ليأتي الرسول ببعض القراء ويقرأ ؟ وجد المقتضي هل فعل ؟

السائل : أبدا .

الشيخ : إذا هذا يحذف ، بس هذا لا يضرب عليه انتبه ، لا يضرب عليه كما فعلت هنا في بعض القضايا بالتصليب النصراني .

سائل آخر : يوضع عليها علامة استفهام يعني بعض الأمور الخطأ الواحد يصلب عليها .

الشيخ : أين شفت هذا ؟ وهذا بلاء عام بين المسلمين لا ينتبهون ولست أنت أول سار غره القمر .

سائل آخر : أول مرة أسمع بها أظن عند أجرنا أو كذا .

الشيخ : إيه إيه نعم أين هذه ؟ يمكن هنا ، شايف هاي الصّليب و هذه علامة الضرب وعلامة زيادة وأنا ابتدعت بدعة حسنة في عندكم بدعة حسنة أم ما عندكم ؟ شوف هذه زيادة على الطريقة الأفرنجية ، هذا علامة الضرب أو اكس سميه ما شئت ، هذا قضينا عليها ؟

سائل آخر : صحيح زال الشكل .

الشيخ : أما هيك نعملها رأسا هيك هذا ما يجوز ، الرسول عليه السلام كما في صحيح البخاري كان إذا رأى صليبا قضبه .

سائل آخر : قضمه ؟

الشيخ : قضبه .

سائل آخر : قضبه ؟

الشيخ : القضب يشبه الحت المهم هذه الفقرة يجب حذفها ، هذه الهمزة وضعت بين الألف وبين النون والصواب حذفها ووضع الهمزة تحت الألف فإنها ، هذا خطأ مطبعي نغتفرها **( يضحك الشيخ والطلبة رحمهم الله )** طيب أمّا هذه نعمل فيها هكذا .

سائل آخر : ثم نفعل إن شاء الله .

الشيخ : طيب هنا هذه مسألة كمان فيها دقة يلقنونني الشهادتين برفق ليكون آخر كلامي لا إله إلا الله ، هذه ليس لها ضرورة ، وإن كانت هي تمام الشهادة " محمد رسول الله " لا يقال هنا لأنها أولا مخالفة للسنة .

سائل آخر : والحديث فقط اقتصر على **( لقنوا موتاكم لا إله إلا الله )** .

الشيخ : هذا كلام لا محلّ له من الإعراب لأني أقول لك هذا لم يأت في الحديث وهذا الذي قلت عنه أنت ، فإذا هذه تحذف والنكتة أن يكون الميت متوجّها بقلبه كله إلى عبادة الله وحده لا شريك له ، صحيح لا يتمّ إيمان مؤمن إلا بضم الشهادة الثانية إلى الأولى صحيح هذا من حيث التعليم والحياة أما عند حضور الموت لا يلقن إلا شهادة التوحيد فقط كما تعلم في الأحاديث الكثيرة قل لا إله إلا الله ؟ .

سائل آخر : لا إله إلا الله .

الشيخ : وبس ، هنا شوف الخطأ ، فإذا خرجت روحي فأغمضوا عيناي ، كيف هذا عيناي ؟

سائل آخر : عينيّ ؟

الشيخ : عينيه عملتها لك ياء كبيرة هنا .

سائل آخر : الله يخليك .

الشيخ : طيب أيش في كمان هنا استطعنا أن نقرأ في ضيفتك هنا لماذا جمعت أجرنا في مصيبتنا والحديث مفرد ؟

سائل آخر : اللهم أجرنا في مصيبته ؟

الشيخ : نعم .

سائل آخر : صحيح .

الشيخ : صحيح وإلا بتكلم في غير صحيح ؟ يضحك الشيخ رحمه الله .

سائل آخر : ما رأيك أقرأ عليك أم تقرأ أنت ؟

الشيخ : لا ، أنا أقرأ .

سائل آخر : أعانك الله .

الشيخ : هنا فيها نظر كبير ، أنت تأمر هنا فهل هذا الأمر نافذ شرعا ؟ بادروا بقضاء ديوني من مالي الخاص ماشي , وإلاّ فمن مال أولادي ماشي **( أطيب الكسب كسب الرجل من عمل يده وإن أولادكم من كسبكم )** أما هذه وأقربائي ما هي سلطتك على الأقارب ؟ إن أحد منهم تطوع فجزاه الله خيرا ؛ أمّا أنت تأمر ؟ فلا يجوز .

سائل آخر : طيب يعني أقتصر أمرك على ... ؟

الشيخ : لا يجوز ، لك عليه أمر أما هؤلاء ليس لك عليهم أمر أي الأقارب ، ماشي ؟

سائل آخر : نعم .

الشيخ : إذا تحقّقتم من وفاتي بدّك لجنة طببّة أم ماذا ؟

سائل آخر : بعض الناس يغمى عليهم أكثر من ساعة أو ساعتين في حالة إغماء ، فما يدري ...

الشيح يضحك رحمه الله .

سائل آخر : مرة حصلت قصة هنا في المدينة يا شيخ ، ذكروا أن الإنسان ...

الشيخ : بارك الله فيك ! لا تتعبوا أنفسكم بالجزئيات لأن جزئية واحدة اثنتين ثلاثة لا يركب عليها قاعدة ، فهل معنى هذه الكلمة أنه جيبوا الطبيب حتى يحكم بوفاته ؟ لعلك تقول كما أظن بك خيرا لا ، لا تعني هذا ؛ إذا ماذا تعني ؟ لأن الناس اليوم هكذا يعملون يعني ما بدفنون حتى يتأكدوا .

السائل : حتى يعطيهم الطبيب التقرير ...

الشيخ : آه ، يضحك الشيخ رحمه الله .

السائل : ما الحكم لو توفيت في بلد الكفر ولم توجد فيه مقبرة إسلامية ؟

الشيخ : ينقل .

سائل آخر : ينقل...هو ليس إلى بلده .

الشيخ : لا ، لانقاذه من محيط البلد الكافر بس ... أن تضع فهؤلاء كلهم شهداء حكما وليس حقيقة لأنّ الشّهيد حقيقة هو الأوّل الذي مات في المعركة ... هذا ممنوع من الصّرف ، ماشي .

سائل آخر : طيّب .

الشيخ : هي تلخيص كتاب صفة الصلاة .

السائل : نحن أردنا بذلك .

الشيخ : بس من يقرأ هذه الوصية ؟

السائل : هذه فقط يعني يستلمها كل مسلم يقرأها مرة حتى إذا مات المكفّن نقرأ عليه ما ينبغي أن يفعل هو ، المغسّل يقرأ عليه ما ينبغي أن يفعل هو الذي يدفن نقرأ عليه ما ينبغي أن يفعل هو .

الشيخ : هذا تلخيص كتاب صفة الصلاة ؛ أما الوصية إيش هو ؟ كم ورقة هذه ؟

السائل : 14 ورقة .

الشيخ : الوصية بتكون 14 ورقة ، من الذي يقرأها ؟ ومن الذي ينفذّها ؟

سائل آخر : لخّصناها في سبع ورقات يعني بدون ذكر السند .

الشيخ : ... المصلّين عليّ ، كيف يكون هذا الإكثار ؟

سائل آخر : يصلّى عليه مثلا في المسجد ، يكون في مصلّين عليه كثر وما يصلّى عليه في المقبرة .

الشيخ : لا ، الصلاة في المقبرة منهي عنه ، أنا أسأل كيف يكون الإكثار ، أليس يدخل في مفهوم الإكثار الإعلان ... ؟

سائل آخر : التشييع ، النّعي .

سائل آخر : النعي والتأخير .

الشيخ : ألا يدخل في مفهوم الإكثار ؟

سائل آخر : نعم يدخل .

الشيخ : وهل يجوز ؟

سائل آخر : أبدا .

الشيخ : فإذا ؟ في عدة عبارات ممكن مثلا أن يقال أن يصلّى عليه في مكان يتوفّى فيه جمع كثير ونحو ذلك ، أما أن تكثروا ؟

سائل آخر : والأمر ليس بيديهم .

الشيخ : ليس بيديهم , لماذا لم تقل هنا بفاتحة كتاب وسورة ، ما صحّ عندك وسورة ؟

سائل آخر : صحيح مرت معنا .

الشيخ : ما صحّ عندك أم صحّ ؟

سائل آخر : صحّ .

الشيخ : لماذا لم تقل ؟

سائل آخر : سرّا .

الشيخ : لماذا ؟

سائل آخر : أنا أقول الآن لو كان جمع كبير فقط أنا أطرح عليك الفكرة ، لذلك أنا تركتها هكذا .

الشيخ : تذكّر المصلحة المرسلة ، كيف كان الرسول صلّى الله عليه وسلم في المسجد ما في جمع كبير ؟

السائل : نعم صحيح ؛ لكن الآن زي الحرم مثلا في جموع فلو سلّم سرا لما أمكن الآخرين أن يبلغهم يعني الصّوت .

الشيخ : سامحك الله .

سائل آخر : الله يبارك فيك .

الشيخ : إذا الإمام قال هكذا " السلام عليكم ورحمة الله " بصوت منخفض الذين خلفه ماذا سيفعلون ؟

سائل آخر : سيسلّمون .

الشيخ : والّذين خلفهم ؟

سائل آخر : سيسلمون , سيسلّمون .

الشيخ : إذا لازم التسليم هنا يكون كموجات البحر ، شو المانع ؟

سائل آخر : ومن هم في الخارج ؟

الشيخ : أي خارج ؟

السائل : خارج المسجد ؛ لأن المسجد هو ليس كل مسجد زي بعضها .

الشيخ : يعني في سد ذي القرنين بينهم وبين الذين سلموا ؟

سائل آخر : ممكن هذا ينفّذ في مسجد إذا كان هذا يعني ...

الشيخ : لا ، لا تعيد كلامك ؛ لأن كلامك ليس باللغة الأعجمية ، مفهوم ؛ لكن أنا أقول لك ...

سائل آخر : يمكن أن يكون التسليم .

الشيخ : إذا شو المانع ؟ أنا شايفك ولا مؤاخذة من أهل الرأي .

سائل آخر : لا حول ولا قوة إلا بالله .

الشيخ : لعلك كنت حنفي من أهل الرأي مثل حكايتي أنا ، فبقيت بك رواسب قديمة .

سائل آخر : نشأنا في الحنفية حتى منّ الله علينا بالجامعة الإسلامية .

الشيخ : إذا لماذا تحكّم رأيك في السنة ؟

سائل آخر : إن شاء الله ما نحكمها وإذا حصل يكون عن بقايا ...

الشيخ : ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا , الحكم هذا صحيح بالنسبة للرجل ؟

سائل آخر : والله ما أدري .

الشيخ : شوف الحديث شو بيقول ، شهدنا ... اقرأ الآن ؟

السائل : **( شهدنا بنتا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورسول الله جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان ، فقال هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة أي لم يجامع أهله ؟ فقال أبو طلحة أنا ، قال فانزل في قبرها ، فنزل في قبرها فقبرها )** .

الشيخ : آه ، فنزل في قبرها ، كذلك فنزل في قبره ؟

سائل آخر : الرّجل ينزل الرّجل .

الشيخ : ولازم ما يكون مقارف تلك الليلة ؟

سائل آخر : هنا حكم يختلف , صحيح يختلف .

الشيخ : نعم يختلف .

السائل : يعني هذا القيد يكون ...

الشيخ : خاص بالنساء طبعا , عامّا ؟ من أين يأتي العموم ؟ هل النص عام أم خاص ؟

سائل آخر : لا أدري .

الشيخ : كيف لا تدري يا أخي ؟ هذه واقعة عين هل لها عموم ؟

سائل آخر : ما أظن لها عموم .

الشيخ : خلاص ، عرفت فالزم ؛ لكني أقول لك شيئا آخر تدقيقا في البحث والعلم ، لها عموم وليس لها عموم ، تدري كيف ؟

سائل آخر : لا

الشيخ : لها عموم بالنسبة لغير زينب وغير أبي طلحة فهو يشمل كل امرأة وكل رجل يريد أن ينزل المرأة في القبر ، فمن هذه الحيثيّة ليست خاصّة , لكن ليست عامة بحيث يطبق هذا الحكم على رجل يريد أن ينزل رجلا في قبره فيشترط في حق هذا المنزل أن يكون لم يقارف أهله تلك الليلة ، لا ، هذا لا عموم له ، واضح .

سائل آخر : نعم .

سائل آخر : هل يدلّ على عدم هذه العمومية كون النّبيّ عليه الصّلاة والسّلام دفن رجال من الصحابة ولم يلزم بأن ينزل رجل لم يقارف ...

الشيخ : طبعا هو كذلك , في نسختي من أحكام الجنائز والتي ستطبع فيما بعد على الصواب إن شاء الله لأنه **( لا تشدّوا )** ليس عند البخاري ، عند البخاري **( لا تشد )** هذه رواية مسلم ، عند زيارة القبور ادعوا بهذا الدعاء سواء كان المزار رجلا أو امرأة ؟ أم الدراسة الجامعية لا تساعدك ؟

السائل : الزائر أم المزار ؟

الشيخ : أقول وعند زيارة القبور سواء كان المزور رجلا أو امرأة ؟ أم تعني إذا كنت رجل ؟

سائل آخر : أعني الرجل .

الشيخ : والمرأة ؟

سائل آخر : والمرأة ماذا نفعل ، ندعوا لها أم لا ندعوا بهذا الدعاء ؟

الشيخ : وعند زيارة القبور ادعوا بهذا الدعاء ، عفوا أنا أخطأت ، سواء كان الزائر رجلا أو امرأة .

السائل : نعم رجل .

الشيخ : آه رجل وليس امرأة لكن هنا في تناقض .

سائل آخر : ما هو ؟

الشيخ : شوف الذي علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأم المؤمنين عائشة .

سائل آخر : أنا أقصد بذلك صيغة ...

الشيخ : ما أسألك عما تقصد ، أنا سألتك ماذا تقصد ؟ فإذا لماذا تجيبني عن شيء لم أسألك عنه ، أقول عندك تناقض عند زيارة القبور أي عند زيارة الرجل للقبور يدعو بهذا الدعاء الذي علّمه الرسول الله صلى الله عليه وسلم لأم المؤمنين عائشة ، لماذا علم عائشة هذا الدعاء الذي يزار به القبر وهي امرأة وأنت تقول المرأة لا تزور القبور ، خذ تأمّل .

سائل آخر : هي سألته وقالت له كيف أقول ؟

الشيخ : أنت تجيب عن شيء تتعب نفسك به حتّى عبارتك تستقيم إذا أضفت الإضافة التالية وإلاّ فأنت متناقض وعند زيارة القبور من الرجل أو المرأة يدعوا بهذا الدعاء الذي علمه الرسول صلى الله عليه وسلم لعائشة أما إذا قلت وعند زيارة الرجل القبور يدعوا بهذا الدعاء الذي علمه الرسول عائشة ، صار في تناقض ؛ فإذا إمّا أن ترفع الدليل لأنّه يناقض دعواك الدّليل يدلّ أنه يجوز للمرأة أن تزور القبور وأن نقول كما علّم الرّسول عائشة ؛ وإما أن تصحح عبارتك هنا في أول الفقرة فتقول وعند زيارة القبور من الرجل أو المرأة يدعوا بهذا الدعاء إلى آخره .

سائل آخر : وعند زيارة الرجال للقبور يدعوا بهذا الدعاء الذي علمه الرسول صلى الله عليه وسلم لعائشة أو تذكر الحديث بدون أن تذكر .

الشيخ : الآن ينتقل البحث من جامع الرسالة إلى الحاضرين ، فهمتم عليّ ماذا أقول ؟

سائل آخر : نعم ، نعم .

الشيخ : طيب .

سائل آخر : البحث الآن عندي مسألة أنه لا يصح للنساء أن يزرن القبور .

الشيخ : هذا كلام لا يصح .

سائل آخر : عندنا النساء لا يزرن القبور .

الشيخ : هذا الحديث أنت أتيت به .

**الشريط رقم : 362**

الشيخ : وعند زيارة القبور من الرّجل أو المرأة يدعو بهذا الدّعاء الّذي علّمه الرّسول عائشة رضي الله عنها أمّا إذا قلت وعبد زيارة الرّجل للقبور يدعو بهذا الدّعاء الّذي علّمه الرّسول عائشة

السائل : فيه تناقض .

الشيخ : فإذن إمّا أن ترفع الدّليل .

السائل : لماذا ؟

الشيخ : لأنّه يناقض دعواه الدّليل يدلّ أنّه يجوز للمرأة أن تزور القبور وأن تقول كما علّم الرّسول عائشة وإمّا أن تصحّح عبارتك هنا في أوّل الفقرة كنت تقول وعند زيارة القبور من الرّجل أو المرأة يدعو بهذا الدّعاء إلى آخره .

السائل : وعند زيارة الرّجال للقبور يدعو بهذا الدّعاء الّذي علّمه الرّسول صلّى الله عليه وسلّم أو نذكر الحديث بدون أن نذكر ؟

الشيخ : الآن ينتقل البحث من جامع علي سانية إلى الحاضرين فهمتم عليّ ماذا أقول طيّب ؟

السائل : نحن الآن عندنا مسألة لا يصحّ للنّساء أن يزرن القبور

الشيخ : هذا الكلام لا يصحّ .

السائل : عندنا النّساء لايزرن القبور .

الشيخ : هاي الحديث أنت جبتو عندنا النّساء يزرن القبور والرّسول علّم عائشة أن تقول إذا زارت القبور كيف تقول لا

السائل : علّمها كيف تدعو .

الشيخ : تدعو إيش ؟

السائل : إلى الأموات .

الشيخ : في البيت وإلاّ عند زيارة القبور ؟

السائل : طبعا عند الزّيارة .

الشيخ : إنت إيش كاتب حطّ حطّ سواء كان الزّائر رجلا أو امرأة أو ما راح يطبعو لك الرّسالة بعدين .

السائل : أنا الآن ألخّصها في سبع ورقات .

الشيخ : طيّب إيش قلت يا أستاذ ؟

السائل : ... ابن تيمية في الفتاوى ذكر أنّ الخطاب موجّه للرّجال

الشيخ : هذا الّذي وقع .

السائل : نعم .

الشيخ : السّيدة عائشة ما زارت قبر أخيها عبد الرّحمان

السائل : صحيح .

الشيخ : طيّب وين جبتو المنع هذه من تعصّبات الحنابلة قديما وحديثا .

السائل : كيف نصحّح الوضع الآن ؟

الشيخ : يا أخي الرّجال والنّساء .

سائل آخر : لكن بشروط يا شيخ ؟

الشيخ : كيف ؟

سائل آخر : زيارة النّساء بشروط .

الشيخ : بشروط .

سائل آخر : أي نعم .

الشيخ : وكذلك الرّجال بارك الله فيك بشروط كلّ بشروط ما هو ابن تيميّة رحمه الله من علمه وفضله يقسم الزّيارة إلى قسمين شرعيّة وبدعيّة هذا لا يختصّ بالنّساء اسم النّساء والرّجال

سائل آخر : يا شيخ الشيخ خالد يقول لفت نظري أنّه يقول وأنوّه أيضا أنّنا اعتمدنا الطّبعة الأولى من كتاب صحيح الجامع وضعيف الجامع لما في الطّبعة الثّانية من أخطاء مطبعيّة .

الشيخ : طبعا .

سائل آخر : وسقط وتصحيف وغير ذلك وقد ذكرت ذلك للعلاّمة محدّث العصر محمّد ناصر الدّين الألباني فأثنى على ذلك أنا كان في ظنّي إنّه عندكم فكرة على الموضوع ؟

الشيخ : إيه عندي فكرة عن الموضوع لكن ما عندي إذن للموضوع هو ذكر لي هذا فعلا وأنا شكرته على هذا لأنّه قلّ من ينتبه إلى ما أسمّيه في هذه الآونة دسّا ... فالأخ الفاضل تنبّه لهذا لحظة باقي ورقة ... سواء كان الزّائر رجلا أو امرأة .

السائل : طبعا لزيارة النّساء و الرّجال للقبور ؟

الشيخ : يدعو بهذا الدّعاء الّذي علّمه الرّسول إلى آخره .

السائل : نرجو من فضيلة الشيخ أن يطّلع لنا على الوصيّة الشّرعيّة الّتي كتبناها في ضوء الكتاب والسّنّة ونرجو منه أن يصحّح ما فيها من الأخطاء فبعد وقت ليس بالطّويل استطاع فضيلة شيخنا بعون الله تعالى أن ... وهذه الوصيّة أعددناها يعني في رابطة أهل السّنّة والجماعة في أستراليا ؟

الشيخ : ما هذا ؟

سائل آخر :مجموع من أشرطتك .

الشيخ : إيه بلغني عنها وما رأيتها .

سائل آخر : لمن يا شيخ أنا بدون اسم عندي أريد أن أسجّل .

الشيخ : والله ما أدري بلغني إنّه بعض الإخوان هنا جمّعوها من هم فلا أدري ومثل هؤلاء في العالم الإسلامي كثر لكن هذه مشكلة .

السائل : قد يكون هناك فتاوى مثلا في السّابق قد عدلت عنها ؟

الشيخ : وهو كذلك يعني هلّأ فتاوى بن تيميّة بتجد فيها فتوى يبيح فيها التوسّل رأيتموها مجموع الفتاوى إلّي هي خمس وثلاثون مجلّدا فيه فتوى فيها يبيح التوسّل وله رسالة التّوسّل والوسيلة يبطل التوسّل بالمخلوق وهذا هو الصّواب فالسّبب إنّه الإنسان في تطوّر ولذلك فنشر مثل هذه الفتاوى وهذه الأجوبة على الأسئلة يقع فيها خطأ كثير وكثير جدّا .

السائل : ... قول الحافظ ابن حجر في الرّاوي صدوق يخطئ أو صدوق يهم وغير ذلك من العبارات نجدكم أحيانا تعلّون بها الحديث فيه فلان كذا وأحيانا تحسّنون مع أنّ فيه رجلا بهذا الوصف فهل هناك ضابط معيّن ؟

الشيخ : هل هناك إيش ؟

السائل : ضابط لهذا الأمر ؟

الشيخ : الضّابط هو الرّجوع للكلمات الّتي منها استنبط ابن حجر كلماته الّتي ذكرتها آنفا يعني أنا لست حجريّا ... فأنا قد آخذ من قوله وأدع وقد أعتمد على قوله ولا أعتمد ليه لأنّي أنا ما أعتمد على خلاصته الّتي أودعها في تقريبه وإنّما أعود إلى الأصل وهو التّهذيب فتارة ألتقي معه وتارة أفارقه الّذين يعرفون هذه الحقيقة يتساءلون في أنفسهم كما تساءلت فأنا مثلا قد أضعّف حديثا يقول هو في أحد روّاته صدوق يهم بينما أحسّن حديثا فيه راو قال فيه كما قال في ذاك الرّاوي الّذي ضعّفت حديثه صدوق يهم لماذا لأنّه فيه راو قال فيه صدوق يهم ترجّح عندي أنّه حسن الحديث وفي راو آخر قال فيه نفس القولة ترجّح عندي أنّه ضعيف الحديث ليس حسن الحديث والحديث الحسن كما يقول الحافظ الذّهبي رحمه الله في رسالته الموقظة في مصطلح الحديث ، الحديث الحسن من أدقّ علوم الحديث لأنّ العالم نفسه يتردّد نظره تارة يحسّن الحديث وتارة يضعّفه والرّاوي هو هو لماذا لأنّ هذا الرّاوي يترجّح عنده تارة أنّه حسن الحديث وتارة يترجّح عنده أنّه ضعيف الحديث لكن يستشهد به فهي فالدّقة بمكان بالنّسبة للحافظ أو المحدّث الواحد فما بالك إذا كان بين محدّثين لكلّ منهما رأيه واجتهاده .

السائل : إذن يمكن أن يقال أنّ هذه الطّبقة خاضعة للقرائن قد يكون نفس الرّاوي يحسّن حديث ؟

الشيخ : خاضع للقرائن بالنّسبة للعلماء أمّا بالنّسبة للمبتدئين .

السائل : ابن حجر نفسه ؟

الشيخ : لا .

السائل : يحسّن الحديث .

الشيخ : ابن حجر نفسه لمّا بيقول صدوق فيعني أنّ حديثه حسن ولمّا بيقول صدوق يهم يعني أنّ حديثه ضعيف يستشهد به لكن هو قد يتغيّر اجتهاده في بعض التّطبيقات لكن كقاعدة هذه قاعدته .

السائل : عندنا سؤال بالنّسبة للقصر في الصّلاة متى يبتدأ بالقصر في الصلاة بعد مجاوزة العمران أم بعد قطع ثلاثة أميال أو فراسخ على شكل حديث أنس من منزله وما المقصود بالعمران هل هو عمران قريته أو مدينته ؟

الشيخ : أوّلا يبدأ السّفر بعد الخروج من بلدته أو قريته ثانيا المقصود بالعمران عمران قريته أمّا الأميال فليس فيها تحديد لكن قد يخرج الإنسان من بلدته فتحضره الصّلاة بعد ستّة أميال فيصلّي .

السائل : إذا كان مسافرا ؟

الشيخ : إذا كان مسافرا .

السائل : أمّا إذاكانت نهاية سفره مسافة ستّة أميال ؟

الشيخ : هذا سؤال ثاني أنت سألت متى يبدأ بالقصر ؟

السائل : طيّب .

الشيخ : طيّب .

السائل : الآن نحن نتكلّم .

الشيخ : انتهينا منه ؟

السائل : نريد أن نصل .

الشيخ : عجيب استنّ أنت .

السائل : انتهينا انتهينا منه .

الشيخ : آه انتهينا كويّس الآن إيش السّؤال ؟

السائل : مثلا عندنا في أستراليا منطقة سيدني كبيرة

الشيخ : تمام .

السائل : فأنا أخرج من بيتي إلى الشّباب حوالي خمسة وعشرين كيلو متر ؟

الشيخ : في نفس العاصمة ؟

السائل : في نفس سيدني .

الشيخ : طيّب .

السائل : في سيدني مناطق كثيرة والعمران متواصل .

الشيخ : أيوه .

السائل : في البعض لا ينقطع ؟

الشيخ : لكن هل خرجت من البلدة ؟

السائل : لا سيدني ما خرجت منها ؟

الشيخ : بريطانيا عاصمتها لندن لندن تمتدّ مائة كيلو وزيادة القاهرة كذلك فمن كان في شرقيّ القاهرة وانطلق يمشي غربيّها لا يقطعها إلاّ بأكثر من مائة كيلو متر فهو لم يدخل في أمر المسافر .

السائل : يتمّ .

الشيخ : أي نعم لكن من كان خارج القاهرة في بلدة من البلاد الكثيرة مثلا في حلوان أو غيرها فهذه تكون مساحة القرية أو البلدة أقلّ بكثير من القاهرة فإذا خرج منها بدأت أحكام السّفر .

السائل : ماذا تفعل من وصلت إلى الميقات وهي حائض ؟

الشيخ : نعم تحرم .

السائل : تحرم وماذا تفعل لو طهرت قبل يوم التّروية ؟

الشيخ : قبل يوم التّروية تطوف .

السائل : تطوف .

الشيخ : آه .

السائل : وكانت مهلّة بعمرة تطوف ؟

الشيخ : تطوف تكمّل عمرتها .

السائل : وماذا تفعل لو طهرت بعد يوم التّروية وكانت مهلّة ؟

الشيخ : ينقلب حجّها إلى حجّ إفراد

السائل : إلى حجّ؟

الشيخ : إفراد .

السائل : إفراد .

الشيخ : فهي تأتي بالمناسك كلّها إلاّ الطّواف طواف القدوم ثمّ إذا طهرت في عرفات أو مزدلفة أو في منى تنزل وتطوف طواف الإفاضة وبذلك يتمّ حجّها ثمّ بعد ذلك تخرج إلى التّنعيم وتأتي بالعمرة الّتي فاتتها .

السائل : طيب لكن امرأة أتت على الميقات وظنّت أنّها إذا وصلت إلى مكّة أيّاما معدودة وتطهر فأهلّت بعمرة وجاء يوم التّروية وما طهرت ماذا تفعل بعمرتها الّتي أهلّت بها ؟

الشيخ : قلت لك تفسخ عمرتها إلى حجّ عكس من أفرد بالحجّ فيفسخ الحجّ إلى عمرة .

السائل : وتأتي بعمرة ؟

الشيخ : بعد الحجّ .

الشيخ : بارك الله فيك .

السائل : الشيخ يوسف قرضاوي منذ سنتين ذهب إلى أستراليا وأفتى النّاس بفتوى يعني فتنتهم مفاد هذه الفتوى أنّه قال أنّ الرّبا محرّم على آخذه على صاحب الرّبا .

الشيخ : الله يهديه .

السائل : أمّا الفقير الّذي تصل إليه فليست محرّمة عليه ويجوز بناء المساجد ؟

الشيخ : الله أكبر .

السائل : والله افتتن بها كثير من المسلمين هناك ؟

الشيخ : الله أكبر يوسف القرضاوي دراسته أزهريّة وليست دراسته منهجيّة على الكتاب والسّنّة وهو يفتي النّاس بفتاوى تخالف الشّريعة وله فلسفة خطيرة جدّا إذا جاء الشّيء محرّما في الشّرع يتخلّص من التّحريم بقوله ليس هناك نصّ قاطع بالتّحريم ولذلك أباح الغناء وأباح لذلك الإنجليزي الّذي كان أسلم وهو من كبار المغنّيين البريطانيّين أن يظلّ في مهنته وأن يأكل من كسبه وادّعى القرضاوي بأنّه ليس هناك نصّ قاطع في تحريم الغناء أو آلات الطّرب وهذا خلاف إجماع علماء المسلمين أنّ الأحكام الشّرعيّة لا يشترط فيها النّصّ القاطع بدليل أنّهم ومنهم القرضاوي نفسه يقول الأدلّة الكتاب والسّنّة والإجماع والقياس والقياس ليس دليلا قاطعا لأنّه اجتهاد والاجتهاد معرّض للخطأ والصّواب كما هو في الحديث الصّحيح لكنّه جاء بهذه النّغمة لايوجد دليل قاطع لكي يتخلّص ويتحلّل من كثير من الأحكام الشّرعيّة والرّسول يقول **( لعن الله آكل الرّبا و موكله و كاتبه و شاهديه )** ، فلا يجوز أبدا أن يستفيد المسلم من مال حرام بحجّة إنّه هو لم يأكل الرّبا والرسول يقول **( لعن اله آكل الرّبا و موكله و كاتبه وشاهديه )** ، أمّا بناء المساجد من الأموال الربّويّة فالرّدّ عليه بقوله عليه السلام **( إنّ الله طيّب ولا يقبل إلاّ طيّبا وإنّ الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال (( يا أيّها الرّسل كلوا من الطيّبات واعملوا صالحا )) ثمّ ذكر الرّجل أشعث أغبر يطيل السّفر يرفع يديه يقول يا ربّ يا ربّ ومأكله حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذّي بالحرام فأنّى يستجاب لذلك )** ، هذه الأحاديث كلّها تردّ على القرضاوي وأمثاله ممّن يفتون بآرائهم على طريقة الآرائيّين قديما الّذي يغلب عليهم أن يكونوا من الأحناف .

السائل : قول الذّهبي في الكاشف عن الرّجل وثّق ماذا يعني ؟

الشيخ : يعني أنّ أوّلا يعني شيئين في الغالب أنّ الّذي وثّقه هو ابن حبّان وفي الإطّراد أنّه لايوثق بهذا التّوثيق هذا الّذي يعنيه .

السائل : طيّب يا شيخ إذا وجدنا رجلا وثّقه ابن حبّان والعجلي وتبعهما السّخاوي وقال عنه الحافظ في التّقريب مقبول وقال الذهبي وثّق ومن عادة الحافظ كما بدى لي أنّه إذا وثّق العجلي وابن حبّان الرّجل فإنّه يقول عنه صدوق ؟

الشيخ : تقول أنت ومن عادته ؟

السائل : نعم .

الشيخ : وينتقض كلامك هذا بقولك قد يكون الرّاوي قد وثّقه ابن حبّان والعجلي ويقول الحافظ فيه مقبول ؟

السائل : نعم .

الشيخ : إذن هذا ليس من عادته المطّردة فتقول إذن عادته الغالبة وهذا مع المسامحة في التّعبير .

السائل : نعم .

الشيخ : لأنّ القول بأنّها عادة غالبة تحتاج إلى سبر وإلى استقراء وإلى استقصاء وما أظنّك حشرت نفسك من جملة المستقرين أو المستقصين ؟

السائل : لا ما هو استقراء كامل لكن أنا .

الشيخ : إي هذا هو .

السائل : نظرت في الرّجال الّذين قال عنهم هذا وعندي شواهد موجودة بالأسماء لمن قال عنه الحافظ صدوق ولم يوثّقه إلاّ العجلي وابن حبّان ؟

الشيخ : طيّب الآن يأتيك التّفصيل .

السائل : نعم .

الشيخ : كلّ من قال فيه العجلي وابن حبّان ثقة يدور أمره هذا المقول فيه بأن يكون لا يعرف إلاّ برواية راو واحد عنه ففي هذه الحالة لا يقبل توثيق العجلي وابن حبّان وحتّى ولو وافقهما ابن حجر بل في مثل هذه الحالة يقول ابن حجر فيه مقبول أمّا إذا كان الرّاوي الّذي قيل فيه من ابن حبّان والعجلي بأنّه ثقة قد روى عنه جمع من الثّقات ممكن في هذه الحالة أن يقول الحافظ ابن حجر فيه صدوق بل أنا أعرف بالتّتبّع أنّ ابن حجر وكذلك الذّهبيّ يقولان في بعض الرّواة ليس من الّذين قال فيهم ابن حبّان ثقة بل لا يوجد من وثّقه يقول مع ذلك فيه الحافظ والذّهبيّ قبله صدوق مع أنّه لم يوثّقه أحد من قبل وإنّما عمدتهما في ذلك أنّهما وجدا لهذا الرّاوي الّذي أصل القول فيه أن يقال إنّه مجهول وجدوا لهذا الرّاوي رواة عديدين من الثّقات فاطمأنّت نفس الذّهبيّ والعسقلاني لرواية هذا الرّاوي بسبب رواية الثّقات عنه ولا شيء وراء ذلك .

السائل : وإن لم يوثّقه أحد ؟

الشيخ : وإن لم يوثّقه أحد فمن باب أولى .

السائل : وما رأيك ؟

الشيخ : هذا رأيي ومن باب أولى أن يفعل ذلك فيمن وثّقه ابن حبّان ومن باب أولى ثمّ أولى إذا شارك بن حبّان في التّوثيق العجلي .

السائل : هذا الرّجل الّذي يتحدّث عنه الّذي وثّقه ابن حبّان والعجلي وتابعهما السّخاوي وقال الحافظ عنه مقبول وقال الذّهبي وثّق فما رأيكم في حديثه .

سائل آخر : السلام عليكم .

السائل : وإن لم يوجد له متابع .

الشيخ : وعليكم السّلام ورحمة الله وبركاته .

السائل : يقول القرضاوي تجب الزّكاة بالنّسبة للموظّف الّذي يتقاضى أسبوعيّا أم شهريّا ؟

الشيخ : اصرف نظرك عن القرضاوي وأقرضه قرضا .

السائل : في رحلته هذه أثّر على كثير من النّاس .

الشيخ : اللهمّ اهدنا فيمن هديت ادع له هذه ضدّ ما قلناه آنفا إذا جاءت مسألة في التّحريم يقول ليس فيها نصّ قاطع هنا لانصّ لا قاطع ولا ظنّي وإنّما هو مجرّد الرّأي النّصوص إنّه أيّ مال لا يجب عليه الزّكاة إلاّ بشرطين إذا حال الحول وبلغ النّصاب هو بيجتهد وبيقول لك يجب الزّكاة على مال الموظّف الشّهري أنّه يخرج زكاته ما الدّليل على هذا وضع قاعدة وهي مراعاة مصلحة الفقراء, طيب مراعاة مصلحة الفقراء هذه ليست قاعدة شرعيّة بل هذه قاعدة شيوعيّة لأنّ الحقيقة ما وجدت شيوعيّة إلاّ لصالح الفقراء ضدّ إيش الأغنياء أمّا الشّرع فكان بين ذلك قواما فهو يراعي مصلحة الفريقين مصلحة الفقراء ومصلحة الأغنياء فالقرضاوي هدانا الله وإيّاه تبنّى ما يتبنّاه الشّيوعيّون يجب أن نراعي مصلحة الفقراء على حساب من ؟ الأغنياء لكن مال الأغنياء حرام لا يجوز **( ألا إنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم )** إلى آخر الحديث المعروف فإذن بماذا أنت استحللت مال الغنيّ وأوجبت عليه وليته كان غنيّا قد لايكون غنيّا وإنّما هو موظّف بيقبض المعاش الشّهري عليه أن يخرج الزّكاة من أين هذا من كونو من عقله فقط طيّب هناك تشتدّ وتقول ما فيه نصّ قاطع مع وجود الأحاديث الصّريحة في تحريم الغناء وفي تحريم أكل الرّبا وإطعام الرّبا ونحو ذلك وهنا لا يوجد أيّ شيء تقول يجب على هذا الموظّف أن يخرج زكاة ماله لذلك قلت ما قلت آنفا اقرض قوله هذا .

السائل : عندي سؤال ؟

الشيخ : تفضّل .

السائل : أو بالأحرى هو استفسار منكم .

الشيخ : تفضّل .

السائل : هذا الكتاب هو التّنكيل .

الشيخ : أي نعم .

السائل : وهو بتحقيقكم .

الشيخ : نعم .

السائل : وذكر هنا في الصّفحة ثلاث مائة وخمسة وثمانين من الكتاب نفسه عند حديث **( يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أعلم من عالم المدينة )** علّقتم فقلتم هذا الحديث أخرجه التّرمذيّ وابن حبّان والحاكم وصحّحوه وفيه نظر بيّنته في تعليقي على الأحكام لعبد الحقّ الإشبيلي رقم الحديث ستّة وسبعون وذكرت له هناك شاهدان السّؤال أنتم ضعّفتم الحديث في ضعيف الجامع وفي المشكاة الطّبعة القديمة والتّحقيق الأوّل وأحلتم على الرّقم المتأخّر من الصّحيحة وهنا ذكرتم أنّ الحديث له شاهد هناك في تحقيقكم لكتاب ؟

الشيخ : للأحكام نعم .

السائل : السّؤال ما درجة هذا الشّاهد هل يتقوّى به الحديث ؟

الشيخ : لو كان يتقوّى به ما كنّا فصّلنا على ضعفه .

السائل : إذن ذاك الشّاهد لا يزيد الحديث قوّة ؟

الشيخ : نعم .

السائل : هو ضعيف يا شيخ ؟

الشيخ : نعم .

السائل : جزاكم الله خيرا .

الشيخ : وإيّاك .

السائل : في الواقع أنا عندي هنا بروفة لكتاب جديد ؟

الشيخ : نعم .

السائل : لأخينا الشيخ سعد بن عبد الرّحمان الحصيّن

الشيخ : إيه .

السائل : أشرفنا عليه من زمن وهو الآن يكاد يخرج إلى النّاس

الشيخ : أيوه و اسمه ؟

السائل : اسمه حقيقة الدّعوة إلى الله تعالى وما اختصّت به جزيرة العرب وتقويم مناهج الدّعوات الإسلاميّة الوافدة إليها وقد خرّجت أحاديثه وأحيلت في بعضها على تخريجاتكم وعلى تحقيقاتكم ؟

الشيخ : نعم .

السائل : في كتبكم المختلفة فإن لاحظتم شيئا أفيدونا به وإلاّ لو ترون الكتاب .

الشيخ : إذا أنت قدّمت لي هذا الكتاب على أساس لعلّي أتمكّن من قراءته فأستفيد منه أنا لشخصي أوّلا ثمّ إذا أتيح لي التّعليق عليه وإبداء بعض ملاحظاتي ثانيا وأخيرا إن تيسّر لي تقديم هذه الملاحظات إليك ثالثا وأخيرا أقبل هذا العرض مع الشّكر وبدون أيّ تعهّد من طرفي أنا حتّى لا أكون مسؤولا .

السائل : جزاكم الله خيرا .

الشيخ : وإيّاك .

السائل : يبدو أنّ الآن الكتاب نظرا لكوننا ما كنّا يعني توقّعنا مجيئكم أوّلا وثانيا لبعدكم لداركم الّتي جئتم منها .

الشيخ : نعم .

السائل : أنّه فات علينا هذا لأنّ الكتاب الآن نحن مطالبون أن نرسله إلى المطبعة اللّيلة أو غدا .

الشيخ : في صدد الصّدور يعني .

السائل : إنّما أحببنا فقط أن تلقوا نظرة عليه ؟

الشيخ : طيّب جزاك الله خير .

السائل : وإذا طبع إن شاء الله نتراسل معكم .

الشيخ : جزاك الله خير ما عندك في الشّنطة ؟

السائل : معي يا شيخ كتاب مذكّرات الدّعوة والدّاعي .

الشيخ : وعليكم السّلام ورحمة الله وبركاته .

السائل : جزاك الله خير .

الشيخ : أهلا مرحبا عزيز من دون قيام ... في معاملة بن عمر في من قام له عن مجلسه .

السائل : عندي سؤال مهمّ هذا يحصل مع اللبنانيّين دائما وهو أنّه كثير منهم في المهجر وإذا مرّ إلى بلده ؟

الشيخ : لا يحسن أن تقول مهجر .

السائل : في بلاد الغربة ؟

الشيخ : أيوه .

السائل : طيّب .

الشيخ : وصف هذه الدّار بما تستحق .

السائل : أي نعم .

الشيخ : دار الكفر .

السائل : فمن كان له دار ولادة ودار غربة ... فإذا رجع إلى دار الولادة كزيارة يعني أسبوع أسبوعين شهر شهرين فله أن يقصر

الشيخ : هل طلّق دار الولادة بالثّلاثة ؟

السائل : لا .

الشيخ : فإذن في دار الولادة ودار الغربة هو مقيم فما بينهما مسافر إلاّ أن طلّق دار الولادة .

السائل : كما طلّقها النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فظفر بها .

الشيخ : أي نعم .

الشيخ : إيه ما باله كتاب الدّعوة والدّاعية ؟

السائل : يا شيخ هل قرأتموه هل قرأتموه ؟

الشيخ : أنا .

السائل : نعم .

الشيخ : والله أنا قديما جدّا في طبعته الأولى حيث أنّني لا أجد له أثرا في نفسي صالحا أو طالحا لكن معروف حسن البنّا رحمه الله لم يكن عالما وكان عنده عاطفة إسلاميّة جيّاشة وله كتابات يخالف فيها السّنّة والمنهج السّلفي معروف هذا عنه أمّا بخصوص هذا الكتاب فليس لي عنه فكرة هات نشوف ما عندك حوله

السائل : ونسمع بتصوّف الشيخ حسن البنّا رحمه الله ؟

الشيخ : إيه .

السائل : وهذا يلمح في بعض كتبه والقراءة في هذه الأيام في هذا الكتاب مذكّرات الدّعوة والدّاعة ولعلّ هذا الكتاب من الكتب المتأخّرة ؟

الشيخ : ولعلّ .

السائل : ولعلّه من الكتب المتأخّرة لأنّه يذكر أشياء

عن دعوته وعن ما حصل له وعما قاموا به وعن النّظام وعن حياته وتكلّم عن حياته حتّى وهو صغير وفي المدرسة ويذكر مشائخه في التّصوّف ويطريهم ويقدّسهم ويذكر البدوي ويذكر أسماء قد تكون مشهورة وأسماء غير معروفة ويذكر الدّسوقي ويذكر كثيرا من هؤلاء .

الشيخ : لمّا يذكر البدوي ماذا يقول فيه ؟

السائل : البدوي هذا قوله يقول يتحدّث عن شاب قد مات غير أنّه من الشّباب كأنّه يتكلّم عن ذكرى وفاته ويذكر أنّه كان له قصّة مع هذا الشّاب وأنّه أخذ يتحدّث وإيّاه كان عاصره قبل وفاة الشّاب يقول" أخذنا نتحدّث عن الأولياء والعلم وتطرّق بنا الحديث إلى سيدس إبراهيم الدّسوقي ثمّ إلى سيدي أحمد البدوي في طنطا فقال أتدري ما نبأ سيدي أحمد البدوي فقلت له قد كان وليّا كريما وتقيّا صالحا وعالما فاضلا فقال ذلك فقط فقلت هذا ما نعلم هذا حدّ علمي فهات ما عندك فأخذ هذا الشاب الفلاّح الذي يقول الّذي لم يتعلّم التعاليم الأولى أخذ يسترسل وجعل أنّ كلّ شيء وجد وأنّ نبض الإسلام وأنّ وأنّ في صفحة كاملة على يدي سيّده البدوي والبنّا يستمع وفي آخر الكلام عقّب البنّا فقال كنت أستمع هذا التّعليق والتّسلسل في تاريخ السيّد البدوي وأنا أعجب لعقليّة هذا الشّاب الفلاّح الّذي لم يتعلّم التّعاليم الأولى وكم في مصر من ذكاء مقبور وعقل موفور " .

الشيخ : ما شاء الله .

السائل : لأنّ هذا الشّاب جاء بما لم يأت به الشيخ يعني ما تكلّم عن البدوي كما يستحقّ البدوي كما تكلّم هذا فمدحه على هذا الكلام هذا في الصّفحة خمس وثلاثين من مذكّرة الدّعوة والدّاعية .

الشيخ : هذه الطّبعة كم يا أستاذي طبعة أولى ثانية ثالثة مكتوب عليها .

السائل : هذه طبعة متأخّرة لعلّها آخر طبعة المكتب الإسلامي ومقدّم لها النّدوي .

سائل آخر : الطّبعة الخامسة .

الشيخ : الطّبعة الخامسة .

السائل : هذه الخامسة سنة ألف وأربعمائة وثلاثة

الشيخ : أربعمائة وثلاثة .

السائل : وثلاثة وفي صفحة واحد وعشرين يقول الشيخ عن التّصوّف يقول " ولعلّ من المفيد أن أسجّل في هذه المذكّرات بعض خواطر حول التّصوّف والطّرق في تاريخ الإسلام وفي تاريخ الدّعوة الإسلاميّة تتناول مشهد التّصوّف وآثاره وما سار إليه وكيف تكون هذه الطّرق نافعة للمجتمع الإسلامي " .

الشيخ : ما شاء الله .

السائل : ثمّ جاء وقفز من كلامه الكثير وقال" وطرأ على هذه الحقائق ما طرأ حقائق التّصوّف على غيرها من حقائق المعارف الإسلاميّة فأخذت صورة العلم الّذي ينظّم السّلوك الإنساني ويرسم له طريقا من الحياة خاصّا مراحله الذّكر والعبادة ومعرفة الله ونهايته الوصول إلى الجنّة ومرضات الله وهذا القسم من علوم التّصوّف وأسمّيه علوم التّربية والسّلوك لا شكّ أنّه من لبّ الإسلام وصميمه ولا شكّ أنّ الصّوفيّة قد بلغوا به مرتبة من علاج النّفوس ودوائها والطّبّ لها والرّقيّ بها لم يبلغ إليها غيرهم من المربّين ولا شكّ أنّهم حملوا النّاس بهذا الأسلوب على خطّة عمليّة من حيث أداء فرائض الله واجتناب نواهيه وصدق التّوجّه إليه " .

الشيخ : لاحول ولا قوّة إلاّ بالله .

السائل : في الصّفحة ثلاث وعشرين أيّام دمنهور ،

هو يتكلّم بين هذه الصّفحات كثيرا عن التّصوّف والإستغراق فيه إلى غير ذلك لكن هنا يقول في صفحة أربع وعشرين من الكتاب " وكنّا في كثير من أيّام الجمعة الّتي يتصادف أن نقضيها في دمنهور نقترح رحلة لزيارة أحد الأولياء القريبين من دمنهور فكنّا أحيانا نزور الدّسوقي فنمشي على أقدامنا بعد صلاة الصّبح مباشرة حيث نصل حوالي السّاعة الثّامنة صباحا فنقطع المسافة في ثلاث ساعات وهي نحو عشرين كيلو مترا ونزور ونصلّي الجمعة ونستريح بعد الغداء ونصلّي العصر ونعوذ أدراجنا إلى دمنهور حيث نصلها بعد المغرب تقريبا وكنّا أحيانا نزور علبة النّوّام حيث دفن في مقبرتها الشّيخ سيّد سنجر من خواصّ رجال الطّريقة الخصافيّة والمعروفين بصلاحهم وتقواهم ونقضي هناك يوما كاملا ثمّ نعود " يتحدّث ويتمدّح بكونه كان يتربّى هذه التّربية ويقوم بهذا تجاه الأولياء وتجاه قبورهم .

الشيخ : ذكرتم أنّ هذه الطّبعة للمكتب الإسلامي كيف ما علّق عليها .

السائل : قدّم لها النّدوي .

الشيخ : بيعلق على مثلي ... الله أكبر .

السائل : أيّام الصّمت والعزّة وكانت لنا أيّام ننذر فيها الصّمت والآن وإن كان هذه الأشياء يتحدّث عن حياته مع أنّه يرى أنّها هي الّتي بنته وأوصلته إلى ما وصل إليه " وكانت لنا أيّام ننذر فيها الصّمت والبعد عن النّاس فلا يتكلّم أحدنا إلاّ بذكر أو قرآن وكان الطّلبة على عادتهم ينتهزونها فرصة للمعاكسة فيتقدّمون إلى النّاظر أو الأساتذة مبلّغين أنّ فلانا الطّالب قد أصيب في لسانه فيأتي الأستاذ ليستوضح الأمر فكنّا نجيبه بآية من القرآن فينصرف وأذكر بالخير أستاذنا الشّيخ فرحات " هذا صمت السطور .

الشيخ : أي نعم .

السائل : وله شغف بالغزالي ... ويثني على الغزالي ويجعله إماما ثمّ يقول إنّي ما استطعت أن أنفكّ عن تربية الغزالي وعن أسلوبه في التّربية .

الشيخ : شهادة خطيرة .

السائل : وفعلا أنا ما استطعت يقول هذا عن نفسه في صفحة ثلاث وثلاثين الحضرة في الصّفحة إحدى وأربعين في الحضرة ... يقول الشّيخ " كنت سعيدا بالحياة في القاهرة هذا العام فقد ظهر ترتيبي إلى أن قال ... كما كنت أجد متعة كبرى في الحضرة عقب صلاة الجمعة من كلّ أسبوع في منزل الشّيخ الحصّافي ثمّ في كثير من ليالي الأسبوع في منزل الخليفة الأوّل للشّيخ الحصّافي علي أفندي غالب " .

الشيخ : التّرجمة هاي عشان يلفّ الجمهور حوله حتّى إذا رشّح نفسه في الانتخاب ينجح .

السائل : هنا في الصّفحة الأربعين خروجه في المولد .

الشيخ : نعم .

السائل : ويذكر " وأنّه كان من عادتنا أن نخرج في ذكرى مولد الرسول ".

سائل آخر : الحضرة هاي كيف الحضرة ؟

الشيخ : الرّقص بالذّكر .

سائل آخر : رقص وذكر .

الشيخ : آه .

سائل آخر : ذكر ورقص .

الشيخ : أي نعم .

السائل : ويقول " وأنّه كان من عادتنا أن نخرج في ذكرى مولد الرّسول صلّى الله عليه وسلّم بالموكب بعد الحضرة " .

الشيخ : ما شاء الله .

السائل : " كلّ ليلة من أوّل ربيع الأوّل إلى الثاني عشر منه من منزل أحد الإخوان يقول من أوّل ربيع الأوّل إلى الثاني عشر منه من منزل أحد الإخوان وتصادف أننا في أحد اللّيالي كان الدّور على أخينا الشيخ شلبي فذهبنا على العادة بعد العشاء فوجدنا البيت منيرا نظيفا مجهّزا ووزّع الشّربات والقهوة والقرفة على مجرى العادة وخرجنا في الموكب ونحن ننشد القصائد المعتادة في سرور كامل وفرح تامّة وبعد العودة جلسنا مع الشّيخ شلبي قليلا وأردنا الإنصراف فإذا هو يقول بابتسامة لطيفة رقيقة إن شاء الله غدا تزورونني مبكّرين لندفن روحيّة روحيّة هذه وحيدته وقد رزقها بعد إحدى عشرة سنة من زواجه تقريبا وكان بها شغفا مولعا ما كان يفارقها حتّى في عمله وقد شبّت وترعرعت وأسماها روحيّة لأنّها كانت تحتلّ من نفسه منزلة الرّوح فاستغربنا وسألنا ومتى توفّيت فقال اليوم قبيل المغرب فقلنا ولماذا لم تخبرنا فنخرج من منزل آخر بالموكب وما الّذي حدث فقد سقط عنّا الحزن وانقلب المأتم فرحا فهل تريدون نعمة من الله أكبر من هذه النّعمة وانقلب الحديث إلى درس تصوّف يلقيه الشّيخ شلبي ويعلّل وفاة كريمته بغيرة الله على قلبه فإنّ الله يغار على قلوب عباده الصّالحين أن تتعلّق بغيره أو تنصرف إلى سواه واستشهد بإبراهيم عليه السّلام وقد تعلّق قلبه بإسماعيل فأمر الله أن يذبحه ويعقوب عليه السّلام إذ تعلّق قلبه بيوسف " .

سائل آخر : هذا كرامته أكبر من إبراهيم عليه السّلام لأنّ الله ما بولد إبراهيم .

السائل : " يقول وقد تعلّق قلبه بإسماعيل فأمره الله أن يذبحه ويعقوب عليه السّلام إذ تعلّق قلبه بيوسف فأضاعه الله منه عدّة سنوات " ما أدري لماذا ترك محمّدا فقد توفّي ولده إبراهيم .

الشيخ : لا حول ولا قوّة إلاّ بالله

السائل : " ولهذا يجب أن لا يتعلّق القلب بغير الله تبارك وتعالى وإلاّ كان كذّابا في دعوى المحبّة " .

الشيخ : الله أكبر إبراهيم تعلّق قلبه بإسماعيل فجزاه إن شئت أجبتك ... هذا كفر ...

سائل آخر : هذا الكلام يوجد في كلام ابن القيّم .

الشيخ : يوجد في كلام ابن القيّم ؟

السائل : " ولهذا يجب على قلب العبد أن لا يتعلّق بغير الله تبارك وتعالى وإلاّ كان كذّابا في دعوى المحبّة وساق قصّة الفضيل بن عياض فقد أمسك بيد ابنته الصّغرى فقبلها فقالت له يا أبتاه أتحبّني فقال نعم يا بنيّة فقالت والله ما كنت أظنّك كذّابا قبل اليوم فقال وكيف ذلك وكم كذبت فقالت لقد ظننت أنّك بحالك هذه مع الله لا تحبّ معه أحدا فبكى " .

سائل آخر : من جهله لا يفرّق بين المحبّة الطّبيعيّة والمحبّة مع الله

الشيخ : نعوذ بالله من هذا الكلام هذا كلام يمسّ مقام النّبوّة **( إنّي أحبّهما اللّهمّ أحبّ من أحبّهما )** الرسول يقول عن الحسن والحسين .

السائل : " قالت البنت قد ظننت أن بحالك هذه مع الله لا تجبّ معه أحدا فبكى الرّجل وقال يا مولاي حتّى الصّغار قد اكتشفوا رياء عبدك الفضيل وهكذا من هذه الأحاديث الّتي كان الشّيخ شلبي " .

سائل آخر : وبعدين الرّسول بكى على ولده إبراهيم وبكى على ولد ابنته ... .

السائل : هذا كان يلقي درسا وفي درسه سلفيّ .

الشيخ : في درسه ؟

السائل : سلفيّ أحد السّلفيّين .

الشيخ : طيّب .

السائل : أحد السّلفيين .

الشيخ : آه كويّس .

السائل : أحدهم حامل السّنّة وكأنّ السّلفي أراد أن يذكّر الشّيخ بأن يعرّج عن الأمور المهمّة في العقيدة ولكنّ الشّيخ مكر به ثمّ أوضح أنّه ضحك عليه وأنّه مكر به في النّهاية نسمع الآن ماذا يقول الشّيخ يقول " وفي إحدى اللّيالي شعرت بروح غريبة روح تحقد ورأيت مستمعي قد تميّز عليّ في درسي فقد تميّز بعضهم على بعض حتّى في الأماكن ولم أكد حتّى فوجئت بسؤال ما رأي الأستاذ في مسألة التّوسّل فقلت له يا أخي أظنّك لا تريد أن تسألني عن هذه المسألة وحدها ولكنّك تريد أن تسألني كذلك في الصّلاة والسّلام بعد الأذان وفي قراءة سورة الكهف يوم الجمعة وفي لفظ السّيادة للرّسول صلّى الله عليه وسلّم في التّشهّد وفي أبوي النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وأين مقرّهما وفي قراءة القرآن وهل يصل ثوابها إلى الميّت أو لا يصل وفي هذه الحلقات الّتي يقيمها أهل الطّرق وهل هي معصية أو قربة إلى الله وأخذت أسرد له مسائل الخلاف جميعا الّتي كانت مدار فتنة سابقة وخلاف شديد فيما بيننا فاستغرب الرّجل وقال نعم أريد الجواب على هذا كلّه فقلت له يا أخي إنّي لست بعالم ولكنّي رجل مدرّس مدنيّ أحفظ بعض الآيات وبعض الأحاديث " سبحان الله كيف اجتمعت جماعة التّبليغ هذا أسلوبهم مع الشيخ هناك هذا أسلوبهم مع هذا الرّجل انظروا ماذا يقول في النّهاية أيضا " ولكنّي رجل مدرّس مدنيّ أحفظ بعض الآيات وبعض الأحاديث النّبويّة الشّريفة وبعض الأحكام الدّينيّة من مطالعتي للكتب وأتطوّع في تدريسها للنّاس فإذا خرجت بي عن هذا النّطاق فقد أحرجتني ومن قال لا أدري فقد أفتى فإذا أعجبك ما أقول ورأيت فيه خيرا فاسمع مشكورا وإذا أردت التّوسّع في المعرفة فاسأل غيري من العلماء والفضلاء المختصّين فهم يستطيعون إفتاءك بما تريد وأمّا أنا فهذا مبلغ علمي ولا يكلّف الله نفسا إلاّ وسعها .

سائل آخر : فقد أحسن .

السائل : لا يبيّن كذبه الآن هو يقول هو سيقول عن نفسه اسمع الآن " فأخذ الرّجل بهذا القول ولم يجد جوابا وأخذت عليه بهذا الأسلوب ... وارتاح الحاضرون أو معضمهم إلى هذا التّخلّص ولكنّي لم أرد أن تضيع الفرصة فالتفتّ إليهم وقلت لهم يا إخواني أنا أعلم تماما أنّ هذا الأخ السّائل وأنّ الكثير من حضراتكم ما كان يريد من وراء هذا السّؤال إلاّ أن يعرف هذا المدرّس الجديد من أيّ حزب هو أمن حزب الشيخ موسى أو من حزب الشيخ عبد السّميع وهذه المعرفة لا تفيدكم شيئا وقد قضيتم في يوم الفتنة ثمان سنوات وفيها الكفاية وهذه المسائل اختلف فيها المسلمون مئات السّنين ولا زالوا مختلفين والله تبارك وتعالى يرضى منّا بالحبّ والوحدة ويكره منّا الخلاف والفرقة أرجو أن تعاهدوا الله أن تدعوا هذه الأمور الآن وتجتهدوا أن تتعلّموا أصول الدّين وقواعده " .

سائل آخر : وحدة الأمّة وإلاّ وحدة الوجود .

السائل : يعني يتّحدون مع بعض وحدة الأمّة الحاصل أنّه يقول " يرضى منّا بالحبّ والوحدة " .

سائل آخر : على أيّ أساس ؟

السائل : ما يهمّ .

الشيخ : الله أكبر .

السائل : وأنّه أيضا يعترف أنّه ما أجاب بذاك الجواب للمخرج يعني يسكت هذا عبارة عن مغالطة وضحك على النّاس فشخص يسأله ويجاوبه بهذا الجواب ثمّ فيما بعد يقول أنا أجبته بهذا الجواب من أجل أن أتخلّص وإلاّ ليست هي الحقيقة .

الشيخ : أي نعم .

السائل : هو كذب في الوقت نفسه .

سائل آخر : يعني كأنّه يعلّم الدّعاة إذا جاءكم سلفيّ يسألكم فاصرفوه هكذا .

الشيخ : أي نعم .

سائل آخر : في المذكّرات يذكر صراحة أنّه أخذ العقيدة عن جوهرة التّوحيد .

الشيخ : هذا الكتاب عندك ؟

سائل آخر : إي موجود يا شيخ .

الشيخ : طبعة المكتب الإسلامي ؟

سائل آخر : آه والكتاب طبعته الأولى إلّي عندي أقدم من هذه

الشيخ : سنة أدّيش .

سائل آخر : قبل هذه بخمسة عشر عاما .

الشيخ : طيّب خذ راحتك .

السائل : أنا في الواقع أحببت أن نسمع هذا الكلام لأنّ حتّى إخواننا الّذين يكتبون عن تصوّف البنّا لايذكرون إلاّ أنّه على الطّريقة الحصافيّة ولا يذكرون هذه الأمور العظيمة الّتي يربّي عليها شباب الأمّة مذكّراته هذه موجودة عند جميع شباب الإخوان لا نستثني الّذي ليست عنده اطّلع عليها فهم يقرؤون كتب البنّا ويعيشون معها في كلّ وقت ولا يقرأ هؤلاء الحزبيّون إلاّ كتب قادتهم فينبغي أن لا يسكت عن مثل هذا وشباب الأمّة يتربّون عليه يخرج هذا الكلام لهم ليعرفوه وكثير من الشباب لو علموا هذا من البنّا للفظوا أيديهم من دعوته .

الشيخ : هذا إذا كانوا سلفيّين .

السائل : إذا كانوا سلفيّين وقد انخدعوا ؟

الشيخ : أمّا غير السّلفيّين .

السائل : إذا بيّن لهم الحقّ أخذوا به ؟

الشيخ : أريد أن أقول كلامك في عمومه غير مسلّم لأنّ الإخوان المسلمين أكثرهم لم يربّوا تربية إسلاميّة صحيحة سلفيّة أفراد منهم ساعدتهم الظّروف واتّصلوا ببعض السّلفيّين فاستقامت أفكارهم وصلحت عقيدتهم هؤلاء فقط هم قلّ من جلّ إذا اطّلعوا على هذا نبذوه نبذ النّوافس .

السائل : هذا هو الّذي أقصده .

الشيخ : هذا الّذي تقصده .

السائل : والكتابات الّتي أقصد أنّها تكتب يكتبها السلفيّون

الشيخ : كيف ؟

السائل : يعني في مشائخ للإخوان والسّلفيّين الّذين وجدت عندهم غيرة على هؤلاء أن ينخدعوا .

سائل آخر : السلام عليكم

الشيخ : وعليكم السّلام .

السائل : الشّعارات يكتبون فيقولون محذّرين لهؤلاء أنّ البنّا عنده كذا ولديه طريقة صوفيّة ولكنّهم يغفلون أو يتغافلون عن مثل هذه المواقع الّتي يذكرها البنّا .

الشيخ : شوف يا أستاذ .

السائل : وقد يذكرونها عن الأتباع مثل سعيد حوّى والتّلمساني وفلان وفلان ويذكرون شغفهم بالقبور وتعلّقهم بها ويسكتون عن ما عند البنّا هذا قصدي ؟

الشيخ : لا يمكن أن تجد سلفيّا انضمّ إلى الإخوان المسلمين لكن تجد كثيرا من الإخوان المسلمين لا أقول انضمّوا إلى السّلفيّة لكن صاروا سلفيّين في العقيدة والفرق بين إخوانيّ صار سلفيّا ولم ينضمّ إلى السّلفيّين أنّه لا يخرج عن حزبيته بخلاف أن لو انضمّ إلى السّلفيّين فحينئذ سيخرج عن حزبيّة الإخوان المسلمين والّذي أعرفه أنّ كثيرا من الإخوان المسلمين لمّا جاءتهم الدّعوة السّلفيّة واضحة بيّنة استجابوا لها وصاروا سلفيّين في ذوات أنفسهم لكن لم يصيروا سلفيّين لغيرهم ولذلك فلن تستطيع أن تحضى بواحد منهم ينقد البنّا بحقّ لأنّه بذلك يخرج عن الإخوان المسلمين

سائل آخر : أو يخرج إن كان رأسا .

الشيخ : لا هو إن كان أخرج يكون حسن لكن لا يجعلوا لهم سبيلا لإخراجه واضح .

السائل : واضح .

الشيخ : ولذلك مع الأسف لن تجد واحدا من هؤلاء الإخوانيّين السّلفيّين من يمكنه أن ينقد الإخوان المسلمين .

**الشريط رقم : 363**

الشيخ : الإخوان المسلمين فيهم ناس سلفيّون لذوات أنفسهم مثل هذا الّذي طبع هذا الكتاب زهير الشّاوش وعصام العطّار وغيره مثلا الجماعة هدول من خيرة الإخوان المسلمين ويختلفون تماما عن سعيد رمضان وأمثاله ممّن كانوا يعتبرون من حواريّ حسن البنّا لأنّ هؤلاء خالطتهم السّلفيّة ودخلت إلى قلوبهم لكن في حدود لا تتعارض مع دعوتهم الحزبيّة فظلّوا إخوانيّين وهؤلاء بلا شكّ خير من أولئك لكن مع ذلك هؤلاء لا يستطيعون أن ينقدوا حسن البنّا .

السائل : شيخنا لكم حسب ما بلغنا جواب على رسالة جاءتكم من عبد الرّحمان عبد الخالق حول الإنتماء إلى الجماعات فنحن نحتاج إلى هذا الجواب خصوصا وأنّ الأخ عبد الرّحمان وفّقه الله في هذه الآونة أخذ ينشر أشياء كثيرة تدافع عن الحزبيّة وعن الإنتماءات بالحقّ وبالباطل بل بالباطل كثيرا ويتّبع أسلوب التّمويه ويتعمّد أنّ الكلام الّذي يقوله هو كلام لا يخالفه فيه أحد ويصطنع أمورا لا وجود لها كأن يقول الّذين يقولون بعدم الانتماء إلى الجماعات هم في الواقع يحرّمون الإجتماع على عمل الخير ؟

الشيخ : الله أكبر .

السائل : لا يجتمع مثلا اثنان أو ثلاثة أو مجموعة من أجل أن يعملوا الخير وهذا أحد يقول به لكن كما قلت الرّجل يصطنع أشياء ويبني عليها قصورا وعلالي ؟

الشيخ : ندعو الله له أن يهديه .

السائل : يا شيخنا كتاب اسمه الإخوان المسلمون رؤية من الداخل لمحمود عبد الحليم هذا محمود عبد الحليم أحد تلامذة الشّيخ البنّا وأحد كبار الشّخصيّات فيقول وهو يريد أن يثني على الشيخ البنّا رحمة الله عليه وكذا يقول " وقد له درس أسبوعيّ في إحياء علوم الدّين وقد كان شغفه شديدا بهذا الكتاب " .

الشيخ : وقد كان ؟

السائل : " شغفه شديدا بهذا الكتاب حتّى أنّه كان يعدّه الموسوعة الإسلاميّة الكبرى وكان معتنيا بهذا الكتاب عناية بالغة لدرجة أنّ كلّ درس يدرّسه في شرح هذا الكتاب كان يكتبه وهذا مالم يفعله في دروسه الأخرى ويقول أريد أن أشرح هذا الكتاب في كتاب مستقلّ " ، وذكر شيء عظيم جدّا في ثنائه وإطرائه على هذا الكتاب فهو تكوينة الرّجل كان خليط عجيب كان يذهب عند يوسف الدّجوي وعند محي الدّين الخطيب وعند محمّد فريد وجدي يعني خليط كلّ واحد منهم عنده فكر معيّن ومنهج معيّن وطريقة معيّنة .

الشيخ : السّبب عم يهيّء حاله لينصب نفسه يعني داعيا إسلاميّا يرضي الجميع .

السائل : أيوه نعم صحيح .

الشيخ : ما ذيك شيء عبارته دعوتنا دعوة سلفيّة صوفيّة من الخلط العجيب هذا .

السائل : قوله حقيقة صوفيّة شيخنا له وجوده عند القوم لأنّهم بيفرّقوا بين الحقيقة والشّريعة فما قال طريقة صوفيّة قال حقيقة صوفيّة

سائل آخر : السّلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السّلام ورحمة الله .

سائل آخر : هذا الرّجل يؤمن بهذه الطّرق الصّوفيّة ويرى أنّها من الإسلام وكما سمعنا عندما قرأنا من المذكّرات قبل قليل .

الشيخ : أي نعم .

سائل آخر : والّذي يقرأ في هذا الكتاب لا يلمس أنّ الرّجل لديه أيّ إعتراض على الطّرق الصّوفيّة إلاّ أنّه يسلك أحيانا طريقة سعيد حوّى أو سعيد حوّى تبعه في هذه الطّريقة وهو أنه يرى أنّ التّصوّف فيه من الشّطحات وأشياء ينبغي أن يذهّب ولكن لمّا تنظر إلى حاله تجده يقع في أشياء عظيمة ولم يهذّبها ولم يهذّب نفسه عنها فإذن ما هي الأشياء قد لا تقلّ الّتي يرى تهذيبها ويرى أنّها من شطحات الصّوفيّة لا تقلّ عمّ يقع فيه أحيانا فأيّ تهذيب يقصد الرّجل كلامه يدلّ على أنّه يؤمن بهذه الطّرق وأنّه يعتقد عقائدها وأنّ رموزها عنده بالمكانة العالية وكما سمعنا البدويّ ماذا قال عنه العلماء يقول كنت عالما فاضلا كذا وتقيّا وصفه بأصاف لا يوصف بها أهل العقيدة والأئمّة أئمّة الهدى والعلماء ماذا يعرف عن البدوي البدوي كلّنا يعرف طلبة العلم الصّغار يعرفون أنّ البدوي هذا رجل ضالّ مضلّ يفسد ولايزال الآن يعبد بعد موته ويذهب النّاس في مولده يمكن يذهب هناك إلى طنطى ويحتفل بمولده هناك ويحصل من المنكرات ما لا يعني من الأعداد الكبيرة ما لا يذهب إلى حجّ بيت الله والاعتمار أعداد كبيرة جدّا حسب ما يقول النّاس ولم تظفر هذه بكلمة واحدة من الشّيخ البنّا فيها إنكار ما نستطيع أبدا أن نقول أنّ الرّجل لا يؤمن بالصّوفيّة وبتلك العقائد الموجودة لا يستطيع أبدا ... سمعنا قبل قليل أنّه يتهكّم بعقيدة السّلفيّين وبمن يسأله عن الأحكام الشّرعيّة ويقول عدّدت له أشياء هو ذكر أشياء كثيرة وعدّد أشياء أيضا يقول وعدّدت أشياء كثيرة قال نعم أريد أن أسأل عن هذه ... يتهكم وهذا ردّ على الّذين يقولون أنّ البنّا عقيدته سلفيّة لكنّه ما استطاع أن يظهرها نظرا للأوضاع الموجودة من أجبره يكتب في المذكّرات أنّه يقدّس الشّيخ فلان ويذهب إليه ويذهب إلى الحضرة ويرقص ويشرب الشّربات ويذهب يوما كاملا على قدميه إلى القبر ثمّ يعود من القبر في آخر النّهار وفي أوّل النّهار ويصلّي الجمعة هناك شدّ رحل على الأقدام .

سائل آخر : كان له أيّام يصوم فيها عن الكلام .

سائل آخر : قرأ هذا من الكتاب وسمعناه بحروفه .

سائل آخر : لو بعض الإخوة يخرج تصوّف البنّا في المذكّرة هذا جيّد فإذا كان الأخ قد بدأ .

الشيخ : لا كويّس هذا قد يكون لا قد يكون هذا .

سائل آخر : مصحّح .

الشيخ : أي نعم يحسن الّذي يفعل هذا

السائل : ذكرتم في ... أنّكم تريدون الرّدّ على كتاب دعوة الإخوان الطّريق إلى جماعة الإخوان المسلمين فهل ؟

سائل آخر : نسأل الله أن ييسّر يا أخي هذا كتاب كتاب تجميع كلّه لكن إيش إلّي دنّسو أكثر شيء النّاشرون الكوتيون هدانا الله وإيّاهم في آخر صفحة شيخنا إيش كتبوا قالوا كتاب علميّ كذا جيّد إلى آخره وكتاب أطروحة علميّة قدّمت إلى كليّة الحديث في الجامعة الإسلاميّة والجامعة الإسلاميّة هي رمز السّلفيّة أو هي المعقل الأوّل للسلفيّة في العالم الإسلامي كتاب كذا كتاب كذا والكتاب إيش كلّه عبارة عن خلط بين السّلفيّين وأنصار السّنّة والإتيان بكلام الصّادق أمين في كتاب الدّعوة الإسلاميّة وعدم الإتيان بغيره ثمّ جعل ثلاثة أرباع الكتاب لمدح الإخوان المسلمين وإبرازهم وإخراجهم هم الرّأس كأنّه يريد أنّه الطّريق إلى جماعة الإخوان المسلمين هم الإخوان المسلمون سبحان ؟

السائل : هذا الكتاب يقال إنّه رسالة نوقشت في شعبة السّنّة وفي تاريخ مناقشتها كان الشّيخ حمّاد موجود في الشّعبة فوجئ بها قال ما سمعنا بها ولا رأيناها ؟

سائل آخر : عجيب أنا سمعت شيئا من هذا ؟

السائل : ... على كلّ حال الموجودون في الجامعة ما كانوا يعلمون عن مناقشة هذه الرّسالة ونوقشت هي في صالة ولم تناقش الصّالة العامّة وإنّما نوقشت في أحد المباني أو لعلّه في صالة الدّراسات العليا في الجامعة وما حضر أو ما دعي إليها إلاّ عدد قليل والمشرف عليها والمناقش هناك معروفون أيضا باتّجاههم ؟

سائل آخر : السّلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السّلام ورحمة الله وبركاته .

السائل : باتّجاههم واتّجاههم معروف ليس اتّجاها سلفيّا زد على هذا أنّها نوقشت في زمن بعض رؤساء الجامعة الإسلاميّة الّذين أيضا كذلك يؤيّدون ذاك الفكر وذاك الإتّجاه ففي الواقع ما يحسن لا بإخواننا الكويتيّين ولا بغيرهم من إخواننا أن يقولوا عن هذه الرسالة أنّها رسالة تتّفق مع منهج الجامعة أو أنّ الجامعة تؤيّد ما في هذه الرّسالة وأنّ المشائخ في الجامعة يتبنّون ما في هذه الرّسالة بل هذه الرّسالة لا تتّفق مع منهج الجامعة وهي ليست رسالة علميّة في الواقع دقيقة ولا ننصف صاحبها وإنّما صاحبها يفهم الإسلام في إطار الجماعات ولايفهم الجماعات في إطار الإسلام فحاول أن يصول و يجول ويرفض الجماعات ويجهز عليها جميعا حتّى لم تبق إلاّ جماعة الإخوان المسلمين فأبرزها على أنّها هي الجماعة الشّموليّة وهي الجماعة الّتي تصلح ليعني .

الشيخ : لقيادة الأمّة .

السائل : لقيادة الأمّة الإسلاميّة لما فيها كيت وكيت من المزايا فهو يجهل المسكين أنّ دعوة الإسلام وأنّ من جاء بدعوة يجب أن يعرضها على كتاب الله وعلى سنّة رسوله صلّى الله عليه وسلّم وهذه من سيّئات هذه الجماعات من سيّئات وجود هذه الجماعات أنّ بعض السّذج حتّى طلبة العلم يفهمون أنّ دعوة الإسلام لا تخرج عن هذه الجماعات بدل أن يفكّروا أنّ هذه الجماعات قد تخرج عن دعوة الإسلام فتعرض على كتاب الله وعلى سنّة رسوله صلّى الله عليه وسلّم ومنهج السّلف وتظهر عيوبها جميعا لأنّها كلّها تلتزم بالبدع الجماعات هذه الّتي لها انتماء ولها قادة ولا تلتزم كتاب الله ولا سنّة رسوله صلّى الله عليه وسلّم هذا الرّجل من هذا الصّنف وهم كثر يظنّ أنّ دعوة الإسلام لا تخرج عن الجماعات فهو كأنّما ظنّ إذا أحسنّا به الظّنّ أنّ دعوة الإسلام لا تخرج عن الجماعات ولا بدّ أن يختار جماعة ويجعلها هي جماعة المسلمين فاختار جماعة الإخوان المسلمين بعد أن نقد الجماعات الأخرى ولم يمسّ جماعة الإخوان المسلمين بنقد إلاّ يمكن أشياء يعني طفيفة جدّا وذلك حتّى لا يجرّحها وهو يريد أن يجعلها هي الجماعة جماعة المسلمين وكما يقول الشيخ ربّما ذرّ الرّماد في العيون فينبغي أن لا يكون لهذه الرّسالة صدى عند طلبة العلم وأنّهم يكتبون في الرّدّ عليها ويتحقّقون حتّى من الظّروف الّتي نوقشت فيها وينظرون إلى المشرف وإلى المناقش حتّى يعني يبرّؤوا الجامعة من هذه ربّما يقول قائل لماذا لا تتبرّأ الجامعة من هذه الرّسالة ما ندري لعلّ الجامعة تفعل ولكن أيضا الجامعة لا يضرّها أن تكون رسالة نوقشت من جانب بعيد ونسيت ولا تغضب لكون شخص لكونه أحد طلبة العلم أو العلماء يأتي ويقول إنّ هذه الرّسالة لا تتفّق مع منهج الجامعة ولا يقرّها مشايخ الجامعة بل هذا والله خدمة للجامعة .

الشيخ : متى كانت هذه الرّسالة مناقشة من كم سنة تقريبا .

السائل : موجود على الكتاب لكن ما أتذكّر ... إنّها رسالة سيّئة .

سائل آخر : سيّئة جدّا .

السائل : وقد طبعت طباعات كثيرة جدّا وانتشرت في كلّ مكان وأكبر ما يخدع بالرّسالة أنّهم يقولون هذه رسالة علميّة لا ينتمي صاحبها إلى أيّ من الجماعات رسالة متجرّدة ليس لصاحبها أيّ انتماء ويأتي الطّلبة إلى الجامعة سمعت أنّهم أوّل ما يأتي الطّالب يسلّمونه خصوصا إذا جاء من أمريكا أو من تلك الدّول وهو لا يعرف شيئا عن هذه الدّعوات يقدّمون له هديّة من هذا الكتاب ... يقدمونها دعاة الإخوان الموجودون يحاولون أن يستقبلوا هذا الشّخص أو يذهبوا إليه ويقدّمون له نسخة من هذا الكتاب ويقولون له اقرأ وقد ذكر أحد الإخوة الأمريكيّين في شعبة اللّغة العربيّة في الجامعة أنّهم جاؤوا له بالكتاب وقالوا له هذا الكتاب اقرأه هذا الكتاب لا ينتمي صاحبه إلى الجماعات وهو كتاب جيّد وستستفيد منه قال لمّا قرأته قلت هذه دعوة الإخوان قالوا كيف لا أبدا .

الشيخ : يرحمك الله .

السّائل : عنده معرفة بالإخوان فردّ إليهم الكتاب وقال لا هذا الكتاب كتاب إخوانيّ قالوا أبدا هذا الكتاب صاحبه لا ينتمي قال لا أبد هذا الكتاب إخوانيّ قبل أن يعرفه قبل .

سائل آخر : كلّ من يقرأ هذا الكتاب يشعر بهذا تماما يوصل به يقينا أنّ الرّجل إخواني يعني متعصّب من الأشياء شيخنا الّتي نقلها عن غيره ممّن نقد السّلفيّة فضلا عن غيرها يعني يقولها مسلّمات ولا يناقش أيّ شيء وبالأخصّ الكتاب الذي المعروف عند الجميع وهو كتاب الدّعوة الإسلاميّة والفروض الشّرعيّة وظهور البشريّة لعبد الله عزّام هذا الكتاب المعلومات الّتي فيه معلومات ضعيفة وهزيلة ومتناقضة والخطأ فيها كبير جدّا ومع ذلك لأنّه ردّ فيه على السّلفيّين أوردها نقلا حرفيّا ولم يناقشها أيّ شيء .

السائل : أنتم ذكرتم لعلّكم في التّصفية والتّربية أنّكم ما قطعتم بأنّ الكتاب لعبد الله عزّام علي حسن عبد الحميد أنّ الكتاب يعني عبد الله عزّام يعني أو يقال أنّه أنّ الّذي الّذي كتبه عبد الله عزّام بدون جزم لكن زوجته كما قلنا في أحد أعداد المسلمون ذكرت أنّه أوّل كتاب من كتبه قالت ولكن لا يجمع عليه .

سائل لآخر : في المقابلة الّتي أجروها معها صبيحة وفاة الشّيخ رحمة الله عليه .

السائل : ذكرت إيش .

سائل آخر : ذكرت إنّه كتاب الدّعوة الإسلاميّة والفروض الشّرعيّة للشيخ عبد الله ...

السائل : فضيلة الشّيخ .

الشيخ : بدّك تسجّل شيء يعني مقدّمة ... إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا من يهده الله فلا مضلّ له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لاشريك له وأشهد أنّ محمّدا عبده ورسوله **(( يا أيّها الّذين آمنوا اتّقوا الله حقّ تقاته ولا تموتنّ إلاّ وأنتم مسلمون ))** **(( يا أيّها النّاس اتقّوا ربّكم الّذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثّ منها رجالا كثيرا ونساء واتّقوا الله الّذي تسّاءلون به والأرحام إنّ الله كان عليكم رقيبا ))** **(( يا أيّها الّذين آمنوا اتّقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ))** ، أمّا بعد فإنّ خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمّد صلّى الله عليه و آله وسلّم وشرّ الأمور محدثاتها وكلّ محدثة بدعة وكلّ بدعة ضلالة وكلّ ضلالة في النّار وبعد فإنّ من الأساليب الّتي جاء ذكرها في الكتاب والسّنّة لتلقّي العلم هو السّؤال عمّ يهمّ المسلم ممّا يتعلّق بأمور دينه والتّفقّه في شريعة ربّه تبارك وتعالى كم جاء في قوله عزّ وجلّ **(( فاسألوا أهل الذّكر إن كنتم لا تعلمون ))** ، وكما في قول النّبيّ صلّى الله عليه وآله سلّم في الحديث الّذي جاء ذكره في بعض السّنن كسنن أبي داوود رحمه الله من حديث جابر رضي الله تعالى عنه في قصّة ذلك الرّجل الّذي شجّ رأسه وكان يجاهد مع بعض الصّحابة المشركين ثمّ احتلم ذات ليلة فلمّا أصبح به الصّباح ووجد نفسه قد احتلم ولكن في بدنه جراحات أصابته من بعض تلك المعارك سأل من حوله من بعض الصّحابة هل يجدون له رخصة في أن لا يغتسل لما به من الجراحات فأفتوه بأنّه لا بدّ له من الغسل فاستجاب لفتواهم واغتسل فكان في ذلك حتفه وهلاكه ولمّا بلغ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم " ويرحمكم الله " وفاته في هذه الحالة أجابهم أو قال عليه الصّلاة والسّلام **( قتلوه قاتلهم الله ألا سألوا حين جهلوا فإنّ شفاء العيّ السّؤال )** ، والشّاهد ثمّ قال عليه السّلام في تمام الحديث الّذي ثبت بمجموع طريقين له أو أكثر **( إنّما كان يكفيه أن يتيمّم )** والشّاهد من الحديث أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم قد علّم النّاس بوجوب أن يسألوا أهل العلم تطبيقا للآية السّابقة **(( فاسألوا أهل الذّكر إن كنتم لا تعلمون ))** وعلى هذا فقد جرينا في كثير من مجالسنا أن نتلقّى الأسئلة من بعض إخواننا الجالسين لكي نتوجّه بالجواب عليها إذا كان عندنا شيء من العلم حولها وعلى هذا فإذا كان عند بعض إخواننا الحاضرين بعض الأسئلة فأرجو أن أسمعها لكي نتعاون مع بعض إخواننا من الأساتذة الحاضرين على الإجابة عليها إن شاء الله تبارك وتعالى ... إن كتبت الأسئلة فلعلّه كذلك أفضل ,إن لم يتيسّر إلاّ توجيه السّؤال مباشرة فلا مانع من ذلك تفضّل .

السائل : منهج السّلف في الصّفات في آيات الصّفات وأحاديثها يقولون نمرّها كما جاءت أو يعني قد يأتي أنّها لا تفسّر ما يفسّر شيئا منها ومن فسّر شيئا منها فهو جهميّ أو كذا ونريد توضيحا هل أحاديث الصّفات يفهم معناها أو يفوّض معناها وجزاكم الله خيرا ؟

الشيخ : وإيّاكم ، الّذي نفهمه من هذه الكلمة وهي قولهم نمرّها كما جاءت أي نفهمها على ظاهرها ودلالتها في الأسلوب العربيّ دون أن نسلّط عليها معول التّأويل الّذي هو أشبه ما يكون بالتّحريف والتّعطيل وليس المقصود بداهة من هذه الكلمة أن نقرأها وأن لانفهم معناها وقد جاءت هذه الصّفات بلسان عربيّ مبين في الكتاب والسّنّة فلا بدّ من فهمها ثمّ المرور على ظاهرها دون تأويل لها أو تعطيل لمعناها وعلى هذا جرى علماء السّلف في تفسير آيات الصّفات ولم نجد عن أحد منهم أنّ آيات الصّفات وأحاديث الصّفات لا تفهم وأنّ هذا هو المعنى من قول بعض السّلف " أمرّوها كما جاءت " ليس هذا هو المراد وإنّما المراد إمرارها بفهم معناها وفي ذلك إثبات الصّفات بالمعنى العربيّ المتبادر للأذهان وليس عدم فهمها لأنّ مؤدّى ذلك أن لا نصف الله تبارك وتعالى بشيء ممّا وصف به نفسه وهذا هو عين التّعطيل وجاء عن بعض أئمّتنا ابن القيّم رحمه الله تبارك وتعالى أو شيخه ابن تيميّة حينما قال " المجسّم يعبد صنما والمعطّل يعبد عدما " تعطيل الصّفات وعدم فهمها هو ما يؤدّي إلى الإنكار لوجود الله تبارك وتعالى وإلى هذا أشار ابن القيّم رحمه الله في كلمته الأخيرة المجسّم يعبد صنما والمعطّل يعبد عدما هذا الّذي نفهمه من هذه الكلمات هذا الصّواب الّذي لاريب فيه .

السائل : شيخ من هم أهل الفترة وما حكمهم في الآخرة وهل أهل الجاهليّة يعتبرون من أهل الفترة ؟

الشيخ : نعم المراد بأهل الفترة كلّ من لم تبلغه الدّعوة على الوجه الصّحيح الّذي جاء في الشّرع ولكن ليس من المستطاع تحديد كلّ فرد من أفراد أهل الفترة لأنّ هذا أوّلا ليس بالمستطاع بالنّسبة للبشر وثانيا لم يرد مثل هذا التّحديد عن الله ورسوله ثمّ هذه التّسمية أهل الفترة وإطلاقها على من لم تبلغهم الدّعوة هو اصطلاح علمي لا مانع منه لأنّ لكلّ قوم أن يصطلحوا على ما شاؤوا بشرط أن لايكون في اصطلاحهم شيء من المخالفة لنصّ من نصوص الكتاب أو السّنّة نحن نجد في القرآن مثل قول ربّ الأنام **(( وما كنّا معذّبين حتّى نبعث رسولا ))**، ولله الحجّة البالغة ولو شاء لهدى الله النّاس جميعا أمّا أن نقول إنّ العصر الفلاني أو الزّمن الفلاني هم كلّهم أفرادا وجماعات هم من أهل الفترة هذا أمر مستحيل لكنّنا نقول من كان من أهل الفترة بالمعنى الّذي أشارت إليه الآية أي لم تبلغه الدّعوة ولم تبلغه دعوة نبيّ أو رسول فهو الّذي نستطيع أن نقوله إنّه لا يعذّب يوم القيامة من لم تبلغه الدّعوة أمّا من هم وفي أيّ زمن هم هذا لاسبيل إلى تحديده بل قد يمكن أن يوجد أهل الفترة في كلّ زمان سواء كان هذا الزّمان قبل الإسلام أو بعد الإسلام أمّا الّذين كانوا قبل بعثة النّبيّ عليه الصّلاة والسّلام من العرب في الجاهليّة فهو ممّا يدخل في كلامي السّابق لا يمكن أن نقول إنّهم جميعا ليسوا من أهل الفترة الّذين لم تبلغهم الدّعوة أم إنّهم من أهل الفترة كلّهم لم تبلغهم الدّعوة لا يمكن أن يقال لا هذا ولا هذا بهذا الإطلاق والعموم والشّمول ولكنّنا نعتقد أنّ كلاّ من النّوعين كان موجودا أي كان في العرب أي من بلغتهم الدّعوة وكان فيهم من لم تبلغهم الدّعوة فإذا جاء النّصّ عن الله ورسوله يحدّد أنّ فلانا لم تبلغه الدّعوة قلنا بعينه بأنّه لم تبلغه الدّعوة والعكس بالعكس تماما إذا جاء النّصّ عن شخص معيّن إمّا أنّه لم تبلغه الدّعوة أو جاءنا لازم ذلك أي إنّه من أهل النّار فذلك يستلزم أن يكون قد بلغته الدّعوة لأنّ الله يقول كما ذكرنا آنفا **(( وما كنّا معذّبين حتّى نبعث رسولا ))** فقبل بعثة النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم كانت هناك رسالة إبراهيم وإسماعيل وكانت آثارها في العرب لا تزال قائمة وبخاصّة في مكّة المشرّفة والمقدّسة من الله تبارك وتعالى ببناء إبراهيم الكعبة فيها وعبادة الله عزّ و جلّ فيها هو وولده إسماعيل ومن استجاب لدعوتهما فإسمكاعيل عليه السّلام كان قد أرسل إلى العرب ودعوته استمرّت ظاهرة جليّة في البلاد العربيّة وبخاصّة في عاصمتها مكّة واستمرّت هذه الدّعوة في العرب ما شاء الله وكان فيهم إلى قبيل بعثة الرّسول عليه السّلام من يعبد الله وحده لا شريك له وإن كانت غالبيّة العرب قد وقعوا في الشّرك وهذا الأمر أعني وقوعهم في الشّرك وعبادتهم لغير الله عزّ وجلّ هذا أمر لا يحتاج إلى كثير من البحث وإنّما هذا البحث الّذي ينبغي أن نوجّه الكلام فيه هل كلّ من كان قبل الرّسول عليه السّلام لم تبلغه الدّعوة من هؤلاء العرب فهم غير مؤاخذين وغير مخلّدين في النّار الجواب هذه الكليّة باطلة لا يجوز إطلاقها أن يقول قائل كلّ من كان قبل بعثة النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فهو من أهل الفترة ذلك لأنّ لدينا أحاديث كثيرة وكثيرة جدّا تصرّح بأنّ بعض من كانوا في الجاهليّة قبل بعثة الرّسول صلّى الله عليه وسلّم هم من أهل النّار فأظنّ أنّ مثل هذه الأحاديث لا تخفى على أحد من الحاضرين بل ولا على أحد من طلاّب العلم من غيرهم إلاّ أنّ بعض هؤلاء المشار إليهم من غير الحاضرين إن شاء الله عندهم بعض الشّبه والإشكالات حول هذه النّصوص الّتي أشرت إليها بأنّ النّبيّ صلّى الله عليه و آله وسلّم قد أخبر عن بعض من كان قبل بعثته من العرب وقد يكونون أو يكون بعضهم من أقاربه عليه الصّلاة والسّلام بل من أقرب النّاس إليه وقد شهد النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بأنّه في النّار فيأتي هنا الإشكال ويحاول بعض النّاس بالإطاحة بالإشكال من أصله بالحكم على الأحاديث الّتي وردت بعدم الصّحة ذلك بزعمهم لأنّها تتنافى مع كون العرب الّذين كانوا قبل النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم هم من أهل الفترة فلذلك أنا أريد أن ألفت النّظر إلى شيئين قد سبق أن ذكرت آنفا أحدهما وهو أنّه لا يمكن أن يقال قولا مطلقا بأنّ كلّ من كانوا قبل بعثة الرّسول صلّى الله عليه وسلّم من العرب كانوا من أهل الفترة أي من الّذين لم تبلغهم الدّعوة وحينذاك لا يصحّ الاستدلال بردّ هذه الأحاديث الّتي أشرت إليها وسيأتي التّنصيص على بعضها لا يجوز ردّها بمثل الآية السّابقة **(( و ما كنّا معذّبين حتّى نبعث رسولا ))**، لأنّنا سنقول هذه الآية محكمة ولكن تطبيقها على كلّ فرد من الأفراد الّذين كانوا في الأمّة قد أرسل إليهم رسول لا يمكننا أن نقول إنّ كلّ فرد لم تبلغه الدّعوة أو على العكس من ذلك والعكس ليس موضع إشكال وهو أنّ كلّ فرد قد بلغتهم الدّعوة لا نقول بلغتهم الدّعوة فردا فردا كما أنّنا لا نقول لم تبلغهم الدّعوة فردا فردا من لم تبلغه الدّعوة فهو من أهل الفترة الّذين لايعذّبون بكفرهم وضلالهم فحينئذ إنّما نقف أمام أحاديث صحيحة يصرّح فيها النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم إنّ فلانا وفلانا من أهل النّار فلا يجوز أن يقال في هذه الحالة أنّ هذا ليس صحيحا لأنّه كان من أهل الفترة لأنّنا سنقول ما يدريك أنّه أو أنّهم من أهل الفترة وقد قال عليه الصّلاة والسّلام فيهم أنّهم من أهل النّار كما جاء في الصّحيحين مثلا أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم مرّ ذات يوم راكبا على دابّته فشمست به وكادت أن ترميه فنظر فوجد قبرين فسأل من كان معه من الصّحابة متى مات هؤلاء قالوا في الجاهليّة فقال عليه الصّلاة والسّلام **( لولا أن تدافنوا لأسمعتكم عذاب القبر )**، فالشّاهد من هذا الحديث أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم شهد بأنّ هذين المقبورين ماتا في الجاهليّة ومع ذلك فإنّهما يعذّبان ولو قال عليه السّلام **( لولا أن تدافنوا لأسمعتكم عذاب القبر )** هذا العذاب الّذي شمست به دابّته خوفا من هذا العذاب الّذي سمعته الدّابة فهذا العذاب كان منصبّا على رجلين ماتا في الجاهليّة فحينئذ لازم هذا الحديث وأمثاله أنّهما ماتا على الشّرك وعلى الضّلال من جهة وانّهما ليسوا ممّن لم تبلغهم الدّعوة لأنّهم لو كانوا كذلك لم يستحقّوا العذاب بصريح الآية السّابقة **(( وما كنّا معذّبين حتّى نبعث رسولا ))** كذلك قد جاء في غير ما حديث أنّ النبيّ صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم سئل عن بعض الأجواد الكرماء الّذين كان يضرب بهم المثل بجودهم وكرمهم ممّن ماتوا في الجاهليّة هل نفعهم شيء من ذلك قال **( لا إنّه لم يقل يوما ما ربّ اغفر خطيئتي يوم الدّين )** وأخيرا نأتي إلى مشكلة المشاكل بالنّسبة لبعض الكتّاب المعاصرين الّذي يتّكؤون على قاعدة أهل الفترة غير معذّبين فيردّون هذا الحديث الأخير أمّا ما سبق ذكره من الأحاديث فهذا يهمّهم أن يتعرّضوا لذكرها سلبا أو إيجابا لأنّها لاعلاقة لها بعواطفهم بخلاف الحديث الّذي سأذكره آتيا ألا وهو قوله عليه الصّلاة والسّلام **( إنّي استأذنت ربّي في أن أزور قبر أمّي فأذن لي واستأذنته في أن أستغفر لها فلم يأذن لي )**، فهذا الحديث باعتباره يتعلّق بوالدة النّبي صلّى الله عليه وسلّم الّذي هو سيّد البشر فكثير من النّاس الّذين يستسلمون لعواطفهم دون أن يحكّموا فيها شريعة ربّهم وأن يسلّموا لها تسليما يكبر عليهم جدّا أن يتقبّلوه كما هو واجب كلّ مسلم في أن يكون موقفه تجاه حكم من أحكامه الله عزّ وجلّ كما قال تبارك وتعالى **(( فلا وربّك لا يؤمنون حتّى يحكّموك فيما شجر بينهم ثمّ لا يجدوا في صدورهم حرجا ممّا قضيت ويسلّموا تسليما ))** فهم لا يسلّمون لهذا الحديث تسليما كما أمرهم الله وعزّ وجلّ في الآية المذكورة لأنّهم لا تتّسع قلوبهم بأن يعتقدوا بأنّ أمّ سيّد البشر هي من أهل النّار مع علمهم أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم كان يقول في حديث معروف في صحيح مسلم **( من بطّأ به عمله لم يسرع به نسبه )** والله عزّ وجلّ يقول **(( فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون ))** فالأنساب يوم القيامة بالنّسبة لمن مات على الشّرك فلا فائدة منه إطلاقا وهذا الحديث بخصوصه يدخل في هذا العموم أنّ النّسب لا يفيد صاحبه إذا لم يكن مؤمنا بالله ورسوله فقوله صلّى الله عليه وآله وسلّم **( واستأذنت ربّي في أن أستغفر لها فلم يأذن لي )** دليل واضح جدّا أنّ والدة النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم هي من أهل النّار مع أنّها ماتت قبل أن يشبّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فضلا عن أنّها ماتت قبل بعثته صلّى الله عليه وآله وسلّم فهي إذن ماتت في الجاهليّة فهل هي من أهل الفترة أي الّذين لم تبلغهم الدّعوة الجواب لو كانت كذلك لما أبى الله تبارك وتعالى أن يأذن للنّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بأن يستغفر لها فإذن هي ماتت على الشّرك فمن مات على الشّرك فلا تنفعه شفاعة الشّافعين كذلك الحديث الآخر ولعلّه عند بعض النّاس أشهر وهو أيضا في صحيح مسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه **( أنّ رجلا جاء للنّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فقال يارسول الله أين أبي قال في النّار )** ثمّ انصرف الرّجل فقال عليه الصّلاة السّلام **( هاتوا الرّجل فلمّا رجع قال له صلّى الله عليه وآله وسلّم إنّ أبي وأباك في النّار )** فحكمه أيضا عليه الصّلاة والسّلام في هذا الحديث على والده الّذي كان سبب وجوده أنّه من أهل النّار لدليل واضح أنّه ليس من أهل الفترة الّذين لم تبلغهم الدّعوة لأنّه لو كان كذلك لم يكن أيضا من أهل النّار بهذه الأحاديث لا يجوز لنا أن نقول إنّ كلّ من كان قبل بعثة الرّسول عليه السّلام من المشركين هو من أهل الفترة لأنّنا بذلك نضرب أحاديث الرّسول صلّى الله عليه وسلّم دونما حجّة من عند أنفسنا إلاّ التّمسّك بعمومات لا تفيد بالنّسبة للنّصوص الخاصّة وحينئذ وجب الجمع بين ما دلّت عليه الآية وما في معناها أنّ الله عزّ وجلّ لا يعذّب أحدا من عبده إلاّ بعد إرسال الرّسول إليه ولعل ّمن المفيد أن نذكر هنا شبهة أخرى تعترض سبيل أولئك الشّاكّين في بعض هذه الأحاديث المقطوع بصحّتها عند أهل العلم حينما يقولون إنّ هؤلاء الأفراد الّذين جاءت الأحاديث لتصرّح بأنّهم من أهل النّار لم تبلغهم الدّعوة فنقول حينذاك ماهو الدّليل عندكم أنّ هذا الجنس من النّاس المعذّبين ممّن ماتوا في الجاهليّة ما هو الدّليل عندكم في النّفي الّذي تذكرونه أي قولهم لم تبلغهم الدّعوة لا يجدون جوابا إلاّ أن يقولوا نحن نعلم يقينا إنّ أبوي الرّسول مثلا وبعض أولئك الكرام الّذين ماتوا في الجاهليّة نعلم يقينا أنّهم ما أرسل إليهم رسول هنا لابدّ أن نقف قليلا حينما قال الله عزّ وجلّ **(( وما كنّا معذّبين حتّى نبعث رسولا ))** هل المقصود ببعثة الرّسول الّتي تقوم الحجّة بها على النّاس الّذين جحدوها وكفروا بها أن يأتيهم رسول بشخصه ومعه الدّعوة من ربّه إليهم أن يكفي أن تصل دعوة الرّسول إلى أولئك النّاس ولو بواسطة أصحاب ذلك الرّسول أو الّذين جاؤوا من بعدهم هنا دقّة الموضوع وأظنّ أنّه لايستطيع أحد أن يفسّر الآية **(( وما كنّا معذبّين حتّى نبعث رسولا ))** أنّ المقصود ببعثة الرّسول بشخصه فقط أو بمعنى إذا مات الرّسول ماتت الدّعوة وأنّ هذه الدّعوة لو بلغت ناسا بواسطة أتباع الرّسول الأوّلين أو أتباع أتباعهم وهكذا فلا تقوم حجّة الله على النّاس إلاّ في حالة بعثة الرّسول بشخصه فقط لا أعتقد أنّ أحدا يضّيق معنى الآية فيقول (( ما كنّا معذّبين حتّى نبعث رسولا بشخصه أي كلّ قوم لابدّ أن يأتيهم رسول بشخصه بدعوته ذلك لأنّ من المعلوم أوّلا بالنّص قوله عليه الصّلاة والسّلام **( فضّلت على الأنبياء قبلي بخمس خصال )** وذكر فيها عليه الصّلاة والسّلام قوله **( وأنّه كان النّبيّ يبعث إلى قومه خاصّة وبعثت إلى النّاس كافّة )**، قوله عليه السّلام وبعثت إلى النّاس كافّة مع قوله تعالى (( وما أرسلناك إلاّ كافّة للنّاس بشيرا ونذيرا )) وقوله (( وما أرسلناك إلاّ رحمة للعالمين )) كلّ هذا وذاك يدلّ على أنّ بعثة الرّسول عليه السّلام ليست فقط لشخصه بل وببلوغ الدّعوة إلى من بعد وفاته عليه الصّلاة والسّلام كذلك نقول حينما قال عليه السّلام **( وكان النبّيّ يبعث إلى قومه خاصّة )**، لا يعني يبعث بشخصه فقط بل وبدعوته بعد وفاته عليه الصّلاة والسّلام هذه حقائق في اعتقادي لا يمكن لأحد أن يماري أو يجادل فيها لأنّه سيلزمه .

**الشريط رقم : 364**

الشيخ : لا أعتقد أنّ أحدا يضيّق معنى هذه الآية **(( وما كنّا معذّبين حتّى نبعث رسولا ))** بشخصه أي كلّ قوم لا بدّ أن يأتيهم رسول بشخصه بدعوته ذلك لأنّ من المعلوم أوّلا بالنّصّ قوله عليه الصّلاة والسّلام **( فضّلت على الأنبياء قبلي بخمس خصال )** وذكر فيها عليه السّلام قوله وأنّه **(كان النّبيّ يبعث إلى قومه خاصّة وبعثت إلى النّاس كافّة )** قوله عليه السّلام وبعثت إلى النّاس كافّة مع قوله تعالى **(( وما أرسلناك إلاّ كافّة للنّاس بشيرا ونذيرا ))**، وقوله **(( وما أرسلناك إلاّ رحمة للعالمين ))** كلّ هذا وذاك يدلّ على أنّ بعثة الرّسول عليه السّلام ليست فقط لشخصه بل وببلوغ الدّعوة إلى من بعد وفاته عليه الصّلاة والسّلام كذلك نقول حينما قال عليه السّلام **( وكان النّبيّ يبعث إلى قومه خاصّة )** لا يعني يبعث بشخصه فقط بل وبدعوته بعد وفاته عليه الصّلاة والسّلام هذه حقائق في اعتقادي لا يمكن لأحد أن يماري أو يجادل فيها لأنّه سيلزمه محظوران اثنان المحظور الأوّل أن يعتقد أنّ بعثة الرّسول صلّى الله عليه وسلّم إلى النّاس كافّة محصورة بالعرب الّذين دعاهم الرّسول عليه الصّلاة والسّلام مباشرة إلى الإسلام أمّا بعد وفاته فقد انتهت دعوته عليه السّلام وبعثته ورسالته والشّيء الآخر وهذا بلا شكّ باطل والشّيء الآخر مثله وهو أن يعتقد أولئك الشّاكّين المرتابين في صحّة تلك الأحاديث وهي صحيحة دون خلاف بين العلماء أن يعتقدوا أنّنا نحن اليوم معشر المسلمين وعددهم يبلغ عشرات الملايين لم تبلغنا الدّعوة لماذا لأنّه ما جاءنا رسول مباشرة فهل من عاقل يقول بمثل هذا القول الّذي يلزمهم أن يقولوا به إذا قالوه في العرب الّذين كانوا قبيل بعثة الرّسول عليه السّلام لأنّ÷م يقولون هؤلاء ما جاءهم رسول لكنّهم يعلمون أنّهم جاءتهم دعوة إبراهيم وإسماعيل عليهما الصّلاة والسّلام وهي دعوة التّوحيد فكفر من كفر بها وآمن من آمن بها فإذن فلا فرق بين دعوة إبراهيم وإسماعيل من حيث شمولها لكلّ من بلغته الدّعوة ولو بعد وفاة الرّسول المرسل إليهم مباشرة لأنّه ليس المقصود من بعثة الرّسول هو الشّخص وإنّما المقصود دعوته ورسالته ذلك بأنّنا لو فرضنا إنسانا في زمن الرّسول المبعوث مباشرة إلى قوم ما كان أصمّ أبكم التقى مع الرّسول المبعوث لكنّه هو لا يفقه شيئا ممّا يقوله لما به من صمم وبكم فهذا لم تبلغه الدّعوة وإن كان قد بلغه الرّسول بشخصه والعكس كذلك حين نتصوّر قوما جاءتهم دعوة الرّسول عليه السّلام دون أن يروا الرّسول بعينه وشخصه فقد قامت الحجّة عليهم إذا كان الأمر كذلك وهو كذلك دون خلاف بين مسلمين فحينئذ جاء ...بالنسبة لتلك الأحاديث الصّحيحة الّتي تشهد بأنّ أولئك الأشخاص هم من أهل النّار فلازم ذلك أنّهم قد بلغتهم الدّعوة وأقيمت عليهم الحجّة فلا جرم أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم حكم عليهم بأنّهم من أهل النّار فقول من يقول بالذّات في هذه الأحاديث أنّ إسماعيل أو إبراهيم أو غيرهما من الأنبياء الّذين أرسلوا إلى العرب ما جاءهم رسول مباشرة فهذا كما لو قال قائل اليوم أنّ التّابعين وأتباع التّابعين إلى هذا الزّمان وإلى آخر الزّمان الّذي لايبقى على وجه الأرض من يشهد أن لا إله إلاّ الله إلاّ جاءت ريح طيّبة وقبضت أرواحهم كلّ هؤلاء من المسلمين أتباع الصّحابة ومن بعدهم نقول لم تبلغهم الدّعوة لأنّهم ما جاءهم الرّسول فهل من عاقل يقول بمثل هذه الكلمة ظنّي أنّه لا أحد يقول إذن نحن نلزمهم بأن يقولوا نفس الكلمة معنا لأنّه ليس المقصود من إرسال الرّسل فيما قبل الرّسول عليه السّلام هو أشخاصهم فقط بل المقصود دعوتهم أيضا ... فلا فرق بين قوم دعاهم الرّسول مباشرة بدعوته وبين قوم أو أقوام آخرين جاءتهم دعوة الرّسول بواسطة أتباع الرّسول فكلّ من هؤلاء وهؤلاء قد قامت حجّة الله عزّ وجلّ على النّاس جميعا بطريق من هاتين الطّريقتين إمّا بوصول دعوة الرّسول بواسطته هو مباشرة أو وصول دعوة الرّسول بواسطة أتباعه الّذين آمنوا به فحينئذ نعرف من هم أهل الفترة وخلاصة ذلك أنّ أهل الفترة هم الّذين لم تبلغهم دعوة الرّسول صلّى الله عليه وآله وسلّم مباشرة منه إليهم أو بواسطة أحد أتباع هذا الرّسول إلى هنا فيما يبدو لي ينتهي الجواب عن السّؤال السّابق ولكن لا بدّ لي من كلمة قصيرة حول الدّعوة الّتي يجب أن تبلغ ناسا لتكون حجّة الله قائمة عليهم لأنّهم قد تكون جاءتهم الدّعوة بطريق غير طريق الرّسول فلا تكون الحجّة قائمة في هذه الحالة لتقصير وقع من هؤلاء المبلّغين فقد ذكرت آنفا أنّ الرّسالة قد تبلغ بطريق من طريقتين الطّريقة الأولى بشخص الرّسول وهذه بلا شكّ ولا ريب أقوى من الطّريقة الأخرى وهي أن تصل الدّعوة إلى قوم ما بواسطة أتباع الرّسول سواء كان هؤلاء الأتباع من أتباع الرّسول مباشرة أو على التّسلسل كما نقول في فهم حديث الرّسول عليه السّلام **( خير النّاس قرني ثمّ الّذين يلونهم ثمّ الّذين يلونهم )** فخير النّاس أصحابه عليه السّلام لأنّهم هم الّذين أرسل إليهم الرّسول مباشرة ثمّ التّابعون لهؤلاء الأصحاب ثمّ أتباعهم فالطّريقة الأخرى أن تصل الدّعوة إلى ناس ما بطريق أتباع الرّسول سواءا التّابعين بالصّحابة أو أتباعهم أو من جاء من بعدهم كما هو واقعنا اليوم الّذي أريد أن أذكّر به إتماما للفائدة أنّ الدّعوة الّتي تصل إلى قوم ما بالطّريقة الأخرى ليس بطريقة الرّسول مباشرة يجب أن تكون هذه الدّعوة قد بلغتهم صافية نقيّة لا تغيير فيها ولا تبديل فيها ولا تحوير لأنّها في هذه الحالة إذا بلغتهم كذلك تكون بلوغ الدّعوة إليهم بواسطة الأتباع كما لو كانت وصلت إليهم بواسطة الرّسول مباشرة أمّا إذا كان الأمر على خلاف ذلك أي إنّ قوما ما أو ناسا ما بلغتهم دعوة الإسلام محرّفة مغيّرة مبدّلة وبخاصّة ما كان منها متعلّقا في أصولها وفي عقيدتها فهؤلاء النّاس أنا أوّل من يقول لم تبلغهم الدّعوة لأنّ المقصود بلوغ الدّعوة على صفائها وبياضها ونقائها أمّا على الفرض الآن أنّها بلغتهم مغيّرة مبدّلة فهؤلاء لم تبلغهم الدّعوة وبالتّالي لم تقم حجّة الله تبارك وتعالى عليه هذا الّذي أردت أن أضيفه إلى ما سبق من البيان لتتمّ الفائدة إن شاء الله .

السائل : ... لا شكّ أنّ الدّعوة وصلت إلى كثير من النّاس ولكن هؤلاء النّاس يختلفوا ناس درسوا إلى جانب هذه الدّعوة المحرّفة درسوا القرآن واللّغة العربيّة بعلومها من بلاغة وبيان إلى آخره والنّحو والصّرف فهموا اللّغة فهما واضحا فهموا القرآن اطّلعوا على شيء من تفاسير السّلف هناك دعوة قائمة أيضا تؤكّد المبادئ وقواعد التّوحيد الّتي جاء بها القرآن الكريم كلّ هذا يتوفّر في كثير من النّاس سواء العرب منهم فهل نقول في هؤلاء أنّهم ما قامت عليهم الحجّة وما بلغتهم الدّعوة ؟

الشيخ : ومن يقول بهذا !

السائل : أخشى أن يتبادر .

الشيخ : ... الطّرف الثّاني بلغتهم الدّعوة .

السائل : أي طرف ثاني ؟

الشيخ : الّذي يقابل هذا الطّرف الّذي وصفته .

السائل : لا لا .

الشيخ : هذا هو المهمّ بارك الله فيك .

السائل : لا لا أقول بهذا مثلا الآن مدرسة كالأزهر تدرّس العلوم الإسلاميّة بلغاتها وعقائدها وتراثها وكذا وكذا فهل نقول في هؤلاء مثلهم أيضا بعض المدارس الأجنبيّة يدرسون هذه العلوم يدرسون القرآن وعلومه ولغته بأصنافها فهل نقول في هؤلاء الّتي وصلتهم الدّعوة محرّفة عن طريق الأشعريّة أو غيرهم لكن بقي هناك ما تقوم به عليهم الحجّة من فهمهم للّغة العربيّة وفهمهم لعلوم القرآن وعلوم الحديث وتراث السّلف الصّالح هل يعني نقول في هؤلاء يعني بلغتهم الحجّة فعلا فقامت عليهم أو نقول فيه احتمال أنّه ما بلغتهم الحجّة ؟

الشيخ : أنا أعتقد بارك الله فيك أنّنا في كلّ المسائل يجب أن نأخذ أوضح الأمثلة وليس أغمضها .

السائل : نعم .

الشيخ : فالآن لنقل عن المسلمين الأعاجم المسلمين الأعاجم لا نتحدّث عن علمائهم بل لنقل عن العرب أمّة العرب الّذين ليسوا من العلماء هل بلغتهم الدّعوة لأنّ المهمّ أن نتكلّم في الأمّة الّتي نقول عنها أنّها أمّة مسلمة سواء كانوا عربا أو كانوا عجما لا نريد أن نتكلّم عن نخبة منها بخاصّة هذه الأمّة العربيّة أو الأعجميّة وإنّما نتكلّم عن عامّة هذه الأمّة هل بلغتهم الدّعوة في هذا العصر أنت ذكرت الأزهريّين بخاصّة ترى المصريّين كأمّة كشعب عفوا هل بلغتهم الدّعوة كما جاء بها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إلى الصّحابة وكما نقلها الصّحابة إلى التّابعين وهكذا أنا أقطع بأنّ هذا الشّعب كشعب لم تبلغهم الدّعوة كما جاءت وكما أنزلت لكن بلا شكّ بعض الخاصّة من أولئك كما شرحتم آنفا قد بلغتهم الدّعوة وأقيمت عليهم الحجّة ونحن غرضنا من هذا البيان هو أن نخلّص عامّة المسلمين وبخاصّة منهم الأعاجم من أن نبادر إلى تسليط سيف التّكفير عليهم ونحن نعرف أنّهم يعيشون بين علماء كثير منهم لم يفهم الدّعوةكما يجب وقسم منهم كما أشرت فهمها كما جاءت ولكنّه اتّبع هواه كما وقع مع العرب الأوّلين تماما الّذين بعث إليهم الرّسول مباشرة ولذلك أنا فرّقت بين الدّعوة بالطّريقة الأولى حيث يأتي رسول فيبلّغ قومه مباشرة هنا ما فيه مجال أن يكون التّبليغ فيه سوء تبليغ فيه تقصير بينما نقل الدّعوة بالطّريقة الأخرى يمكن أن يرد عليها شيء من هذا التّقصير أو ذاك سوء التّبليغ فهناك فرق بين الطّريقة الأولى والطّريقة الأخرى تماما وما زلنا نحن نعيش اليوم وقد بلّغنا الدّعوة بالوسائط وبخاصّة بيننا وبين الرّسول الّذي أرسل مباشرة إلى الصّحابة أربعة عشر قرنا فيجب أن نتصوّر أنّ الدّعوة إلى جمهور الأمّة الإسلاميّة اليوم حتّى العرب لم تبلغهم الدّعوة كما جاءت وكما أنزلت من العلماء لأنّهم من علماء السّوء ومن الّذين وصفهم الرّسول عليه السّلام في الحديث الصّحيح حين قال **( إنّ الله لا ينتزع العلم انتزاعا من صدور العلماء ولكنّه يقبض العلم بقبض العلماء حتّى إذا لم يبقي عالما اتّخذ النّاس رؤوسا جهّالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلّوا و أضلّوا )** فغرضي من هذا ليس أن نقدّم عذرا لمن لاعذر له وهم الأقليّة وإنّما نقدّم عذرا لمن لهم عذر في أنّ الدّعوة لم تبلغهم كما جاءت اليوم المصريّون مثلا وكثير من أمثالنا من السّوريّين العرب زعموا هل بلغتهم دعوة التّوحيد كما بلغت العرب الأوّلين أنا أقول لا العامّة عامّة المسلمين العرب فضلا عن الأعاجم لم تبلغهم الدّعوة لأنّ هؤلاء الّذين يفترض أن يكونوا أداة هداية وإرشاد من هؤلاء المنتمين إلى العلم أن يكونوا أداة هداية وإرشاد للعامّة وأداة إضلال وإفساد للعامّة بسبب أنّ علمهم هو الجهل بعينه لأنّهم يتأوّلون لهم النّصوص الصّريحة من الكتاب والسّنّة الّتي تصرّح بأنّ ما يسمّونه بالتوسّل مثلا هو الشّرك بعينه فالعامّة من أين لهم أن يفهموا هذا الفهم الصّحيح الّذي تفرّدت لا أقول كلّ أفراد هذه البلاد إنّما أقول كثير من أفراد هذه البلاد تفرّدت بفهم التّوحيد فهما صحيحا بسبب دعوة الدّعاة المخلصين لهم أمّا تلك البلاد فقلّما يوجد فيهم عالم بمعنى الكلمة وبلّغهم الدّعوة الصّحيحة ثمّ هم نكلوا عنها هذا واقع العالم الإسلامي فضلا عن العالم الغربيّ لننتقل الآن إلى الغرب أوروبا أو أمريكا هل هؤلاء الأفراد من الكفّار بلغتهم دعوة الإسلام كما أنزلها الله عزّ وجلّ على قلب محمّد عليه الصّلاة والسّلام مع الأسف الشّديد ما بلغتهم فأنا أضرب لكم مثلا قريبا جدّا الّذي نعرفه ولو من سنين طويلة وما أدري الوضع كيف هو الآن إنّ الطّائفة القديانيّة الّتي خرجت من الإسلام بما تحمل من عقائد باطلة هي من أنشط الفرق الّتي تتبنّى الإسلام دينا في دعوة الأروبيّين إلى الإسلام وقد استجاب لهم المئات بل الألوف من الأروبيّين سواء من الألمان أو البريطان أو الأمريكان استجابوا لدعوة القديانيّين فصاروا مسلمين قديانيّين ومن عقيدة هؤلاء أنّ النبوّة لم تختم وأنّ قوله تبارك وتعالى **(( ولكن رسول الله وخاتم النّبيّين ))** ليس معناه كما نفهم نحن أي آخر النبيّين وأنّه لا نبيّ بعده وإنّما تأوّلوا لهؤلاء الأعاجم من الأروبيّين والأمريكان خاتم النّبيّين يعني زينة النّبيّين وليس معنى الآية بأنّه آخر الأنبياء فأسلم الأروبيّون على دين القديانيّين هل هؤلاء بلغتهم الدّعوة كما أنزلها الله عزّ وجلّ الجواب لا أمّا من انحرف منهم من العلماء فهذا أمرهم واضح لاإشكال فيه تفضّل

سائل آخر : نفس المقالة الّتي نحن نقولها أنّ مشركي العرب ما بلغتهم الدّعوة كما جاءت عن الرّسول السّابق أليس له الحقّ في ذلك ؟

الشيخ : لا ليس له الحقّ في ذلك أوّلا هذا القول ليس هي المشكلة، المشكلة هو في العرب الأوّلين ليس في العرب الآخرين مشكلة أولئك الّذين سمّيتهم بالخصوم هو ردّهم للأحاديث الصّريحة الّتي ذكرنا آنفا بعضها .

سائل آخر : والد النبيّ والدته بعض الخرافيين يقولون أنّهم ما يمكن أن يكونوا في النّار لماذا نقول نحن أمّة كلّفنا بأن نؤمن بالغيب والله امتدحنا بالإيمان بالغيب فنحن نقول أنّ الله سبحانه وتعالى هو أعلم بعباده هو يعلم بأنّ والد النّبيّ ووالدة النّبيّ وكلّ من كان من أهل الفترة وأخبر الله نبيّه أنّه من أهل النّار وأنّه يستحقّ ذلك حتّى ولو بعث إليه نبيّ ونرتاح من هذه الإشكالات حتّى لا يرد علينا أي شيء ؟

الشيخ : ما فهمت عليك كثيرا ممّا تقول ؟

سائل آخر : أنا أقول الّذين يقولون أنّ أهل الفترة هؤلاء ما يمكن أنّ بعض أهل الفترة ممّن أخبر النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم عنهم أنّهم في النّار هؤلاء ما بلغتهم الدّعوة ؟

الشيخ : نحن انتهينا من هذا قلنا من لم تبلغهم الدّعوة فهم غير معذّبين ولكن هل كلّ أهل الفترة لم تبلغهم الدّعوة ؟

سائل آخر : لا أنا ما أقول عن هؤلاء بالخصوص ؟

الشيخ : بارك الله فيك أنا ما أسألك أنت .

السائل : نعم .

الشيخ : أسأل عن أولئك النّاس هل يعتقدون أنّ كلّ أهل الفترة ما بلغتهم الدّعوة أم بعضهم بلغتهم وبعضهم لم تبلغهم أنا أسألك أنت عنهم ؟

سائل آخر : هم يقولون البعض والبعض يقولون والد النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم والّذين جاؤوا قبل بعثة النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ولبّس عليهم كما حصل من عمر بن حزم الخزاعي الّذي جاء بالأصنام إلى مكّة وفعل وفعل وغطّى عليهم دعوة الأنبياء السّابقين يقولون أنّ هؤلاء ما بلغتهم الدّعوة من ذلك والد النّبيّ ووالدته نقول لهم والد النّبيّ ووالدته ورد في النّصوص الصّحيحة الّتي تبيّن ونحن أمّة تؤمن بالرّسول صلّى الله عليه وسلّم وإذا أخبر الرّسول صلّى الله عليه وسلّم بأمر ما يمكن أن نقول أنّ هذا الأمر فيه كذا أو فيه ما يوحي بأنّ هؤلاء بلغتهم أو ما بلغتهم علينا بأن نسلّم لأنّنا مسلمين ؟

الشيخ : أنت تتكلّم عن من يا شيخ ... أنت تتكلّم عن أولئك الّذين يؤمنون بصحّة الأحاديث أم الذين ينكرونها ؟

سائل آخر : يؤمنون بها ولكن ينكرونها يقولون أنّ الأحاديث هذه واردة صحيحة لكن .

الشيخ : أرجوك أن تجيبني هل تتكلّم عن الّذين يؤمنون بهذه الأحاديث ويصدّقون بها فيقولون كما قال عليه السّلام **( أبي في النّار )** أم أنت تتحدّث عن غير هؤلاء الّذين ينكرون هذه الأحاديث ؟

سائل آخر : أتكلّم عن الّذين يؤمنون بها ثمّ يحرّف فيقول الأب المراد به العمّ هم يقولون أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال والده في النّار ولكن الأب يراد به العمّ ؟

الشيخ : الآن خرجت الآن بارك الله فيك خرجت عن الصّدد الآن دخلت في موضوع تأويل الأحاديث .

سائل آخر : أي نعم .

الشيخ : طيّب نحن أتينا بأحاديث أخرى صريحة الدّلالة بأنّ بعض من مات في الجاهليّة يعذّبون في القبر .

سائل آخر : نعم .

الشيخ : طيّب هؤلاء كيف يؤوّلون هذه الأحاديث إلاّ بالتّسليم بأنّ هناك في العرب من بلغتهم الدّعوة ولذلك عذّبوا فنحن الآن ما نريد أن ندخل في متاهات تخرجنا عن ما كنّا في صدده والرّدّ عندنا واضح لكن ما بين أيدينا الآن شخص يقول أنا بأنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال **( إنّ أبي أباك في النّار )** لكن أنا أتأوّل الأب هنا بمعنى العمّ فحينئذ نبدأ ونردّ عليه لسنا في هذا الّصّدد سنقول وكيف تفسّر حديث الأمّ **( واستأذنت ربّي في أن أستغفر لأمّي فلم يأذن لي )** لعلّه يقول .

سائل آخر : يقول هذه أحاديث موضوعة .

الشيخ : طيّب هذا موقف المسلم !

سائل آخر : هذا ما هو موقف المسلم أنا أقول على لسان هؤلاء وكيف نردّ عليهم ؟

الشيخ : سبق كيف نردّ عليهم الآن أتينا بأحاديث صريحة بأنّ بعض من مات في الجاهليّة معذّب .

سائل آخر : أي نعم .

الشيخ : هل يؤمنون بها ؟

سائل آخر : يجب عليهم أن يؤمنوا بالغيب ... .

الشيخ : يا أخي بارك الله فيك أنت بتقول يجب عليهم هذا ما هو موضوع خلاف نسأل عن واقعهم هل هم يؤمنون بها أم تدفعهم عاطفتهم الجامحة الّتي لا تقف نعم .

سائل آخر : تدفعهم أن لا يؤمنوا بها .

الشيخ : طيّب هم لا يؤمنون بها .

سائل آخر : الّذي يؤمن بالغيب لا يستحقّ أن يناقش .

سائل آخر : لو سمحتم يا شيخ .

الشيخ : تفضّل .

سائل آخر : لا شكّ أنّ الدّعوة السّلفيّة لها نشاط في العالم العربيّ والإسلامي عموما .

الشيخ : نعم .

سائل آخر : ومن آثار هذه الدّعوة تجد المسلمون في الهند يبلغون الملايين السّلفيّين اثنا عشر مليون مثلا في بنقلاداش اثنا عشر مليون في باكستان اثنا عشر مليون في الهند أكثرهم عوامّ يعني فهموا الدّعوة

الشيخ : الحمد لله ذلك ما نبغي .

سائل آخر : هذا شيء .

الشيخ : طيّب .

سائل آخر : هؤلاء السّلفيّون عامّتهم عندهم ثقافة تمكّنوا من نشر الكتب المترجمة الّتي تبلغ العوامّ وغير العوامّ هذا أخي المستوى واحد هذا عامّي وعاميّ يأتي إلى الكتاب هذا يدعوه إلى التّوحيد ويحذّر من الشّرك أخي في نفس المستوى أو أقلّ منّي يقرأ هذا ولا يقبل هل يعذر هذا الأخ .

الشّيخ : لا يعذر إذا قدّمت إليه العقيدة صحيحة كما جاءت .

سائل آخر : قدّمت صحيحة .

الشّيخ : لا يعذر .

سائل آخر : في مصر نشاط سلفي قويّ جدّا في السّودان نشاط سلفيّ قويّ في سورية نشاط سلفي جيّد في الأردن على مستوى الكتب والدّعوة في المساجد والخطابة ... واحد يسمع هذه الخطبة يقول كلمة الحقّ تبيّن التّوحيد الشّرك البدعة قال والله هذا كلام حقّ استجاب وسلّم هذا فرد مستوى أو أذكى منه سمع هذا الكلام الحقّ للّذي يشرح لا إله إلاّ الله ويبيّن التّوحيد من الشّرك ما يقبل هذا قامت عليه الحجّة وإلاّ ما قامت .

الشيخ : بارك الله فيك هذه حياة عشناها نحن في سوريّة .

سائل آخر : نعم .

الشيخ : لكن لماذا تدع الجانب الآخر السّلبي الّذي لا شكّ فيه .

سائل آخر : نعم .

الشيخ : ضربنا لكم مثلا بالقديانيّين ودعوتهم هل هؤلاء الأوروبيّين الّذين جاءتهم الدّعوة الإسلاميّة بطريق القديانيّين قامت عليهم الحجّة ؟

سائل آخر : لا .

الشيخ : إي هذا هو .

سائل آخر : أنا ما أعرف هذا أعرف فيمن بلغتهم الدّعوة على وجه صحيح .

الشيخ : وأنا معك في هذا بارك الله فيك ولكن المشكلة موش في هذا النّوع المشكلة في النّوع الثّاني .

سائل آخر : إنّ كثيرا من العوامّ أمامي في هذا المسجد في هذه المدرسة في هذا المكان يخطب واحد يقدّم لهم كتب يعني كلّهم في مستوى واحد هذا يقبل الحقّ وهذا يرفضه بتهمة أنّ هذا وهّابي وهذا الكلام إلّي يقوله يعني ضلال وتحريف لكتاب الله بينما الآخر يقول والله هذا كلام سليم وهذا كلام حقّ يقوم على قال الله قال رسول الله تقبّل هذا ورفض هذا هل يعني نفهم إخواننا أنّ هؤلاء وإن سمّيناهم عوامّ عندهم عقول وإن سمّيناهم عوامّ فقد قامت عليهم الحجّة ولم تكن عامّيتهم هذه عذرا لهم مادام قد بلغتهم الدّعوة على الوجه الصّحيح عن طريق الكتب أو عن طريق ؟

الشيخ : حولها ندندن .

سائل آخر : بارك الله فيك .

الشيخ : بلغتهم الدّعوة .

سائل آخر : جزاك الله خيرا .

الشيخ : بلغتهم الدّعوة انتهى الأمر .

سائل آخر : بارك الله فيك .

الشيخ : بلغتهم الدّعوة سليمة انتهى الأمر بلغتهم الدّعوة غير سليمة انتهى الأمر ما بلغتهم الدّعوة مطلقا انتهى الأمر

سائل آخر : هذا الكلام .

الشيخ : فالمسألة واضحة جدّا .

السائل : يسأل أحد السّائلين فيقول ما هو رأيكم في قول بعضهم إنّ الأشاعرة من أهل السّنّة ولكنّم ليسوا من أهل السّنّة المحضة وهناك قول آخر يقول الأشاعرة من أهل القبلة لا من أهل السّنّة فما هو رأيكم في هذين القولين ؟

الشيخ : نحن نقول الأشاعرة مع أهل السنة في بعض الأفكار والعقائد وليسوا معهم في كثير منها وفي اعتقادي أنّ مثل هذا القول بالتّفصيل في مثل هذه المسألة لا يفيدنا لا قليلا ولا كثيرا لأنّنا إن قلنا إنّ الأشاعرة ليسوا من أهل السّنّة مطلقا أو قلنا إنّهم من أهل السّنّة مطلقا أو جئنا بالتّفصيل الّذي يشهد له الواقع ما هو المقصود من النّفي والإثبات إذا قلنا إنّ الأشاعرة ليسوا من أهل السّنّة فسنقيم مقامهم ناس نقطع بأنّهم ليسوا من أهل السّنّة ألا وهم المعتزلة مثلا المعتزلة لا يختلف فيهم اثنان ولا ينتطح فيهما عنزان أنّهم ليسوا من أهل السّنّة هذه اتّفقنا هي طائفة من الفرق الإسلاميّة أنّهم ليسوا من أهل السّنّة ألا وهم المعتزلة ما الفرق حينئذ بين من اتّفقنا على أنّهم ليسوا من أهل السّنّة وبين من قد نختلف فنقول إنّهم من أهل السّنّة مطلقا أو إنّهم ليسوا من أهل السّنّة مطلقا أو كما أعتقد أنا وأراه واقعا إنّهم في بعض المسائل من أهل السّنّة وفي بعض المسائل من أهل الاعتزال ما ثمرة هذا الإختلاف إن كان المقصود حينما نقول إنّهم من أهل السّنّة أنّهم على هدى من ربّهم في كلّ ما اعتقدوه وما سطّروه فهذا خطأ لاشكّ ولا ريب فيه وإن قيل أيضا هكذا مطلقا في الطّرف المقابل إنّهم ليسوا من أهل السّنّة أي أخطؤوا في كلّ ما تحدّثوا به في ما يتعلّق بالعقيدة قلنا أيضا هذا خطأ لأنّهم يوافقون أهل السّنّة في كثير من المسائل الّتي خالف أهل السّنّة فيها أهل الاعتزال وإذا كان المقصود بيان واقع هذه الطّائفة الّتي تشمل أكثر من عرفوا بأهل السّنّة والجماعة نفهم المقصود هو تعريف المسلمين بعامّة عن واقعهم قربهم وبعدهم من أهل السّنّة حقّا وعلينا أن نقول بالتّفصيل الّذي يشهد له الواقع إنّهم مع أهل السّنّة في كثير من إيمانهم بأحاديث الصّفات وآيات الصّفات وإنّهم ليسوا معهم في كثير من آيات وأحاديث الصّفات أخرى حينئذ نكون قد قلنا العدل ولم نظلم هؤلاء النّاس لم نبالغ فيهم ولم نتسامح معهم ما قلنا إنّهم ليسوا من أهل السّنّة مطلقا كالمعتزلة ولا قلنا إنّهم من أهل السّنّة كأهل الحديث وإنّما قلنا هم في بعض ما يذهبون إليه هم مع أهل السّنّة وفي بعض ما يذهبون إليه هم ضدّ أهل السّنة وحينئذ ما نظلمهم من جهة وما نضلّل النّاس بهم إذا قلنا إنّهم من أهل السّنّة فسيأخذون بالتّأويل الّذي ... على الأشاعرة حتّى في هذا الزّمان ففي ذلك إضلال لجماهير المسلمين أمّا إذا توسّطنا وفهّمنا النّاس واقعهم فحينذاك جمعنا بين العدل معهم وعدم الظّلم وبين بيان الحقّ للنّاس حتّى ما يتورّطوا ويصبحوا أشاعرة معهم في بعض ما يذهبون إليه في بعض العقائد المخالفة للسّنّة الصّحيحة .

سائل آخر : نقول إنّهم من أهل السّنّة بالمعنى العامّ وليس بالمعنى الخاصّ ؟

الشيخ : نعم هكذا أعتقد .

السائل : كان دقيقا لمّا قال ليسوا من أهل السّنّة المحضة .

الشيخ : جميل نعم .

سائل آخر : إذا نظرنا للأشاعرة من ناحية العقيدة في الله تبارك وتعالى واليوم الآخر وخلق القرآن وما شاكل ذلك إذا نظرنا من هذه الزّاوية الأشعريّة يمكن أن نصنّفهم بأنّهم يشاركوا أهل السّنّة في كثير من الأشياء ويخالفون في الأشياء المعروفة لكن المصيبة والبلاء الّذي دهى الأشعريّة أنّ كثيرا منهم اعتنقوا المذاهب الصّوفيّة فأنا أرى أنّ كثيرا من الأشاعرة الّذين تصوّفوا على طريقة ابن عربي على طريقة التّيجاني في العصر الحاضر فنظري أنّهم أخسّ من الخوارج والمعتزلة ولا يجوز أن يحسبوا إذا كانوا بهذه الحالة من الغلوّ في التّصوّف الذي فيه أنّ الأولياء يعلمون الغيب يتصرّفون في الكون يستغاث بهم إلى آخره إذا ضمّوا إلى أشعريّتهم هذه البدع الخبيثة ففي نظري هم شرّ من المعتزلة والخوارج ولا يجوز أن ينسبوا إلى السّنّة بحال من الأحوال والله أعلم .

الشيخ : لا ما فيه تعارض بس أريد أن ألفت نظر الدّكتور أنت الآن بارك الله فيك لا تتكلّم عن مذهب الأشاعرة وكلامنا في مذهب الأشاعرة أنت تتكلّم عن أفراد منهم ونحن موضوعنا مخصوص بمذهب الأشاعرة مذهب الأشاعرة كمذهب هل هو مذهب صوفيّ الجواب لا لكن ألا يوجد في الأشاعرة صوفيّون ومتحزّبون ومتعصّبون لابن عربي الجواب نعم لكن أيضا يأتي سؤال ثاني ترى الماتريديّة لا يوجد فيهم من هو صوفي أيضا الجواب نعم يوجد لكن هل في مذهب الماتريديّة في العقيدة التّصوّف الجواب لا فإذن يجب أن نحدّد الكلام حينما نتحدّث عن مذهب طائفة من المسلمين نصفهم بما فيه أمّا أفراد من المسلمين هؤلاء لهم انحرافات أخرى لا نقول هذا مذهب الطّائفة الّتي ينتمي إليها يعني مثلا الآن ألا يوجد في من يدّعي السّلفيّة يرتكب مخالفات شرعيّة ؟

السائل : بلى .

الشيخ : لا بدّ أن يوجد شيء من ذلك لكن ارتكابهم لمثل هذه المخالفات لايصحّ أن ينسب إلى المذهب السّلفيّ .

سائل آخر : لا بس السّلفيّ لا يتديّن بهذا الباطل الّذي ارتكبه ويرى أنّه فسق وحرام .

الشيخ : صحيح صحيح .

سائل آخر : لكنّ هذا يتديّن بهذه الطّرق الضّالّة على أنّها دين

الشيخ : هو بارك الله فيك القصد يعني هل هذا مذهب أم هذا تصرّف فرد من الأفراد أو أفراد ؟

سائل آخر : لا صارت مذاهب صار التّصوّف مذاهب .

الشيخ : لانتكلّم عن التّصوّف نتكلّم عن الأشعريّة كمذهب هل هو صوفيّ الجواب لا أم هل يوجد في الأشاعرة متصوّفة نعم يوجد هذا هو الذي ينبغي .

سائل آخر : لا أنا أقول هذه التّساؤلات منشؤها أنّ بعض النّاس يجمّعون هذه الجماعات ويريدون أن يعدّوهم من أهل السّنّة ولو كانوا صوفيّة ويقول إنّ هذه الجماعة الأشعريّة عندنا يعني هم من أهل السّنّة فلا نتكلّم عليهم وهذا الكلام يفرّق ويمزّق ويضيّع المسلمين ؟

الشيخ : شوف يا دكتور .

سائل آخر : يريدوا أن يصبغوا هؤلاء بصبغة أهل السّنّة دون أن يعني يتركوا مجالا للنّاقد والمتكلّم والدّاعي إلى ما عندهم بارك الله فيك .

الشيخ : خلّينا نقول كلمة سواء الآن هل يصحّ أن نقول إنّ المتصوّفة من أهل السّنّة ؟

سائل آخر : يقولوا من أهل السّنّة .

الشيخ : لا ليسوا نحن هل يجوز لنا أن نقول عن المتصوّفة إنّهم من أهل السّنّة يعني المعروف عند المسلمين أنّ الصّوفيّة هم مذهبهم هو مذهب أهل السّنّة ؟

سائل آخر : فيه كثير من الصّوفيّة عدّهم ابن تيميّة من أهل السّنّة .

الشّيخ : نحن بنتكلّم عن الجماعة ما بنتكلّم عن الأفراد بتكلّم عن الجماعة الصّوفيّة مذهبهم مذهب أهل السّنّة الجواب لا أمّا يوجد أفراد منهم متمسّكون بالسّنّة ممكن أن يوجد هذا كذلك الأشاعرة هل الأشاعرة كمذهب هو من مذاهب أهل السّنّة أم لا الجواب قلنا آنفا هم في بعض ما يذهبون إليه يوافقون أهل السّنّة وفي البعض الآخر يخالفون أهل السّنّة ويلتقون مع المعتزلة أمّا أن يوجد في هؤلاء الأشاعرة صوفيّة هذا تصرّف شخصيّ وليس هو تبنّي مذهبيّ ليس من مذهب الأشاعرة هذا إنّما هو أمر يطرأ على الأفراد كما قلنا آنفا إنّ بعض السّلفيّين يتصرّفون بتصرّفات تخالف الشّريعة فما نقول إنّه هذا مذهب السّلفيّين إنّما هو تصرّف أفراد منهم .

سائل آخر : شيخ بارك الله فيك الآن هذه أمور منهجية ما هي تصرفات الآن أفراد لا تجد نيوبندي أو برويلي إلاّ وهو صوفي هذا الشّيخ عبد الصّمد والإخوان يعرفونهم لا تجد مثلا في المغرب غير سلفيّ إلاّ وهو على طريقة أشعري صوفي في نفس الوقت نادر من ينجو من حبائل الصّوفيّة من الأشعريّة .

الشيخ : يا شيخ بارك الله فيك في الفقه الحنفي أنّ الصّوفيّة إذا ذكروا الله في مكان وجب حفر هذا المكان وإخراج التّراب إلى الخارج هؤلاء أحناف هؤلاء ماتوريديّة ومع ذلك فهم ضدّ الأشاعرة عفوا ضدّ الصّوفيّة وقال قائلهم "

أيا جيل ابتداع شرّ جيل \*\*\* لقد جئتم بأمر مستحيل .

أفي القرآن قال لكم إلهي \*\*\* كلوا مثل البهائم وارقصوا لي .

وأحد هؤلاء الحنفيّة وهو الشّيخ محمّد إبراهيم الحلبي ألّف رسالة في الرّد على هؤلاء عنوانها يغنيك عن مضمونها الرّهص والوقص لمستحلّي الرّقص يعني الذّكر فهؤلاء أحناف وهم يحاربون الصّوفيّة أشدّ محاربة لكن يوجد منهم من هو صوفيّ أنا بأقول لك يوجد ولكن ليس مذهبا لهم والدي مثلا حنفي مع الأسف متعصّب وربّما بلغكم ما كان يقع بيني وبينه لكن ماكان صوفيّا كان عنده انحرافات طبعا تميل إلى البدعة وما شابه ذلك لكن ماكان صوفيّا فإذن هذه تصرّفات فرديّة وليست نابعة من نفس المذهب من كان أشعريّا فلا بدّ أنّ من لوازمه مثلا أن يؤوّل مثلا الرّحمن على العرش استوى هذا مذهبه لكن من كان أشعريّا فليس بالضّروري أن يكون صوفيّا لأنّ هذا ليس من لوازم المذهب .

السائل : شيخنا أحد الإخوة يعقّب .

الشيخ : نعم

السائل : حول موضوع الأشاعرة وأهل السّنّة يقول يذكر الشّيخ سفر الحوالي في رسالته ؟

الشيخ : مين ؟

السائل : الشيخ سفر الحوالي في رسالته منهج الأشاعرة في العقيدة أنّهم لايوافقون أهل السّنّة تماما إلاّ في الصّحابة والإمامة ثمّ الإختلاف في الباقي كثير فما هو رأيكم ؟

الشيخ : هذا الحصر والإستثناء ليس بصحيح ؟

السائل : ليس بصحيح .

الشيخ : أليس يوافقون أهل السّنّة في الإيمان بصفة العلم مثلا والسّمع والبصر ألا يشاركون أهل السّنّة في هذا خلافا للمعتزلة

سائل آخر : يقول يثبتونها لا كما يثبتها أهل السّنّة ويدلّل على ذلك الشّيخ من كتبهم يقول لا يثبتون ما يثبتونه مثل إثبات أهل السّنّة .

الشيخ : ماذا يقولون في العلم الإلهي ما الفرق بين الأشاعرة وبين أهل الحديث ؟

سائل آخر : هو دلّل في رسالته على ما كان يقول وحصر أنّ الموافقة من كلّ وجه لأهل السّنّة في هاتين القضيّتين .

سائل آخر : يقولون عليم بلا علم وسميع بلا سمع ما يوافق نفس العلم الّذي يقول به أهل السّنّة ما يقول به الأشاعرة ؟

السائل : ألا يقال إنّ قضيّة العلم هي مسألة فرعيّة مندرجة تحت أصل الصّفات وهم في أصل الصّفات بشكل عامّ يخالفون أهل السّنّة لكن لا يمنع هذا أن يوافقوهم في جزئيّات كإثبات العلم مثلا أو شيئا من هذا ؟

الشيخ : هذا الّذي نقوله ؟

سائل آخر : يقولون بالوجود ويقولون لا فوق ولا تحت ولا بأيّ مكان أليس هذا قول الأشاعرة ؟

سائل آخر : ... من خلال قرائتي لكتاب الشّيخ أنّه يقول لا بدّ أن يوجد عندهم ما يخالف طريقة أهل السّنّة والجماعة في إثبات تلك القضيّة فهم قد يتّفقون معهم من وجوه أو من وجه ويختلفون في بعض التّفصيلات ممّا يجعلهم لا يكونون مثل أهل السّنّة والجماعة في إثبات ما يثبتون ... في هذه القضية ؟

الشيخ : ما قلنا غير هذا ما قلنا إنّهم مع أهل السّنّة في كلّ ما عليه أهل السّنّة ولا قلنا إنّهم يخالفون أهل السّنّة في كلّ ما عليه أهل السّنّة .

سائل آخر : الّذي أقصده أنّ الشيخ يقول تتبّع ما يقال عنهم أنّه يوافقون أهل السّنّة والجماعة فيه لأنّه نحن الّذي حفظناه ودرسناه ونسمعه من مشائخنا وردّوا به على كثير من الضّالّين في هذا الجانب وليس الرّدود على الصّابوني وعلى البهنساوي ... ردّ عليه الشيخ عبد العزيز بن باز وردّ عليه الشيخ الفوزان وردّ عليه سفر كذلك في رسالته هذه فيقولون دائما نجد كأنّ الخلاف بين أهل السّنّة والجماعة وبين الأشاعرة ينحصر في قضيّة الصّفات الشيخ جاء وقال إنّي تتبّعت عقيدة الأشاعرة فوجدتهم لا يتّفقون تماما مع أهل السّنّة إلاّ في هاتين القضيّتين إذن ليس في الصّفات فقط يعني في أصول الإيمان في أمور أخرى يعني بل في جميع الأمور إذا وافقوا أهل السّنّة والجماعة من بعض الوجوه فهم يختلفون معهم إلاّ في هاتين القضيّتين فهم متّفقون تماما مع أهل السّنّة والجماعة .

الشيخ : موش مسلّم لهذا الكلام بهذا الحصر إلاّ في هاتين المسألتين ... ألا تعتقدون أنّ الأشاعرة يؤمنون بالإرادة الإلهيّة

سائل آخر : يقول لا يثبتونها كما يثبتها أهل السّنّة والجماعة إذن هم مختلفون معنا ... ؟

الشيخ : ... معروف اعتقادهم في الكلام الإلهي أنّهم يؤوّلون بالكلام النّفسي وفي الحقيقة يلتقون مع المعتزلة هذا ما فيه إشكال لكن أنا بحكي هذا الحصر .

سائل آخر : هذا الحصر مبنيّ على استقراء ومن واقع كتبهم حيث أنّه إذا قيل أنّ الأشاعرة يوافقون أهل السّنّة نظر في هذه الموافقة فيجد لهم مخالفة إلاّ في هاتين المسألتين فهم يوافقون أهل السّنّة والجماعة تماما والشّيخ هذا البحث الّذي طبع منهج الأشاعرة تحت عنوان منهج الأشاعرة في العقيدة في الكويت هو ضمن رسالته في الدّكتوراه وربّما يتوسّع فيه هناك أكثر مع أنّه قد بحث القضيّة بإسهاب في كتابه هذا الّذي هو منهج الأشاعرة في العقيدة فممكن الرّجوع إليه والرّجوع إلى المصادر الّتي هو رجع إليها لأنّ الشّيخ استقرأ ودرس والّذي حمله على أن يفرد هذا البحث وأن ينشره في الواقع الرّدود الّتي جرت بين المشائخ وبين الصّابوني حيث أنّهم حصروا الخلاف في الصّفات فالشّيخ استقرأ وأتى بأشياء أخرى في الإيمان في أشياء كثيرة وأنّهم وإن كانوا يوافقون أهل السّنّة والجماعة لكن عندهم مخالفات كما أشرتم قبل قليل وأشار الإخوان على أنّهم وإن أثبتوا العلم فلهم مخالفة مع أهل السّنّة والجماعة لا يوافقونهم فيثبتون العلم كما يثبته أهل السّنّة والجماعة وفق النّصوص الشّرعيّة من الكتاب والسّنّة .

الشيخ : المهمّ أنّه لاخلاف أنّ الأشاعرة خالفوا أهل السّنّة في كثير من الأمور لكن بهذا التّحديد وبهذا الحصر صعب الإعتقاد به .

سائل آخر : الشّيخ سفر الحوالي ردّ على الصّابوني وغيره ممّن نقلوا عن أهل أنّ الأشاعرة من أهل السّنّة والجماعة فكان ذكر أنّ أهل السّنّة والجماعة هذه اللّفظة لها معنيان معنى عامّ ومعنى خاصّ المعنى العامّ مقابل الرّافضة فهم من أهل السّنّة والجماعة بالنّسبة لمقابلتهم للرّافضة ولكن ليسوا من أهل السّنّة والجماعة بالنّسبة لأهل الحديث .

الشيخ : أي نعم .

سائل آخر : الشّيخ ذكر المعنى دون ذكر العامّ والخاصّ

الشيخ : لاشكّ في هذا ؟

السائل : بالنّسبة لحديث **( إنّ الله خلق آدم على صورة الرحمن )** ؟

الشيخ : ارفع صوتك عشان يسمع الآخرون نعم .

السائل : بالنّسبة لحديث **( إنّ الله خلق آدم على صورة الرّحمن )**

الشيخ : أي نعم .

السائل : توجيه لهذا الحديث من ناحية الضّعف والصّحة ؟

الشيخ : قد تكلّمنا عن هذا الحديث أوّلا كتابة في بعض الأجزاء من السّلسلة وبيّنا أنّ ليس له إسناد يصحّ ويمكن الإحتجاج به فأعود لأقول بأنّ حديث **( خلق الله آدم على صورة الرّحمن )** لا يوجد له إسناد بلفظ على صورة الرّحمن تقوم به الحجّة قد بيّنت ذلك كتابة ومحاضرة والأمر أكثر من ذلك في اعتقادي لأنّ الحديث هذا مع ضعف إسناده مخالف من حيث الرّواية للحديث الصّحيح المتّفق عليه بين الشّيخين حيث روياه بالسّند الصّحيح بطبيعة الحال بلفظ **( خلق الله آدم على صورته )**، فهذا الضّمير أظهر في الرّواية الأولى وليس لها إسناد صحيح وحينذاك بالقواعد العلميّة الحديثيّة تضطرّنا إلى أن نردّ هذه الزّيادة الّتي تحدّد أنّ مبدأ الضّمير .

سائل آخر : السّلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السّلام ورحمة الله وبركاته فإذا عرفنا الحديث الصّحيح روي بلفظ **( خلق الله آدم على صورته )** وأنّ الرّواية الأولى والّتي أظهرت المضمر في الرّواية الأخرى فقالت **( خلق الله آدم على صورة الرّحمن )** فإذا ما عرفنا أنّ إسناد هذه الرّواية لا يصحّ فحينئذ يضطرّنا ما نعلمه من علم الحديث أن نقول إنّها زيادة لفظ الرّحمن زيادة على الرّواية الصّحيحة المحفوظة والّتي قالت على صورته من أجل ذلك اختلف العلماء قديما وحديثا على مرجع الضّمير في الرّواية الصّحيحة **( خلق الله آدم على صورته )**، وهذا الخلاف في اعتقادي يجب أن يفرغ منه بعد أن وقفنا على رواية الإمام البخاريّ في صحيحه بلفظ **( خلق الله آدم على صورته طوله ستّون ذراعا )** ... فتكون رواية البخاري الصّحيحة مفسّرة مبيّنة للرّواية الصّحيحة الأخرى وهي قوله عليه الصّلاة والسّلام **( خلق الله آدم على صورته )** فمرجع الضّمير في صورته اتّضح في رواية الإمام البخاريّ بلفظ **( خلق الله آدم على صورته طوله ستّون ذراعا )** .

**الشريط رقم : 365**

الشيخ : من أجل ذلك اختلف العلماء قديما وحديثا على مرجع الضّمير في الرّواية الصحيحة **( إنّ الله خلق آدم على صورته )** وهذا الخلاف في اعتقادي يجب أن يفرغ منه بعد أن وقفنا على رواية الإمام البخاري في صحيحه بلفظ **( خلق الله آدم على صورته طوله ستّون ذراعا )** فتكون رواية البخاري الصّحيحة مفسّرة مبيّنة للرّواية الصّحيحة الأخرى وهي قوله عليه الصّلاة والسّلام **( خلق الله آدم على صورته )** فمرجع الضمير في صورته اتضح في رواية الإمام البخاري بلفظ **( خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعا )** لأنّ هذا الوصف بهذا الطّول لا يصحّ بوجه من الوجوه أن يرجع إلاّ إلى آدم عليه الصّلاة والسّلام وبذلك ننتهي من مشكلة التّساؤل والخوض في حديث **( خلق الله آدم على صورة الرحمن )** سواء من حيث الرّواية الّتي دلّت على ضعف إسنادها أو من حيث الدّراية التي دلّت على شذوذها ومخالفتها للرّواية المتّفق عليها إسنادا ومخالفتها لرواية البخاري الصّحيحة المخالفة لها متنا هذا ما عندي جوابا عن هذا السؤال , غيره .

الشيخ : تفضل .

السائل : بالنّسبة ذكرتم من العلل ...

الشيخ : ارفع صوتك .

السائل : ذكرتم من العلل التي تقدح في الحديث أنّ الأعمش مدلّس .

الشيخ : نعم .

السائل : طيّب يا شيخ روايات الأعمش كيف تحمل في غير الصحيحين ؟

الشيخ : هذه الّذي أذكره الآن العلّة من رجل هو مدلّس وهو حبيب ابن أبي ثابت ما أستحضر الآن إن كان في هذا الإسناد أيضا عنعنة الأعمش فهل أنت متحقق من ذلك ؟

السائل : نعم .

الشيخ : جميل وهل هي الرواية عن الأعمش عن حبيب ؟

السائل : نعم .

الشيخ : وكلاهما مدلس , وجوابنا بالنّسبة لسؤالك هذا الثّاني أنّ رواية الأعمش بالعنعنة إذا جاءت في الصّحيحين فهي مقبولة بناء على اجتهاد صاحبي الصحيحين وثقة بعلمها وتتبّعا منهما لرواية الحديث أمّا إذا جاءت رواية الأعمش خارج الصّحيحين فحينذاك روايته تكون تحت البحث والفحص والقبول والردّ وذلك يعود إلى دراسة هذا الحديث الذي عنعنه الأعمش على ضوء ما يحيط بهذه العنعنة من مؤيّدات لدفع هذه العنعنة أو لقبولها حينئذ ليس هناك قاعدة مطّردة كما هو الأصل في حديث المدلّس والّذي ثبت عنه أنه مكثر للتّدليس فبالنّسبة للأعمش هذا ليس عندنا قاعدة ضابطة يقال بأنّ عنعنته مقبولة دائما أو مرفوضة دائما والمثال الآن بين أيدينا هذا الحديث كما سمعتم آنفا خالف حديثين آخرين أحدهما متّفق على صحّته والآخر ممّا تفرّد به الإمام البخاري فهنا يضطرّ الباحث إلى أن يقف عند عنعنة الأعمش أو حبيب ابن أبي ثابت ويقول لعلّ العلّة في إحدى العنعنتين لأنّ الحديث المحفوظ لم يأت فيه التّصريح بالمضمر وهو الرّحمن في كلّ من الرّوايتين المذكورتين آنفا وحينذاك نعود إلى إعلال الرّواية الّتي لا نجد علّة ظاهرة فيها إلاّ العنعنة هذا مثال صالح متى يمكن الجزم بأنّ عنعنة الأعمش تكون غير مقبولة وبخاصّة إذا كان الحديث مما تنكّبه الشيخان اللذان يسلّكان عادة عنعنة الأعمش فيمكن أن يقال والحالة هذه لأمر ما أعرض أصحاب الصّحيحين عن رواية الأعمش هذه عن حبيب لأنّ فيها العنعنة وفيها المخالفة في المتن هذا جوابي عن سؤالك الثاني .

سائل آخر : شيخ سؤال

الشيخ : تفضل .

سائل آخر : ذكرت أن عنعنة الأعمش في الصحيحين تحمل على السماع وذلك لثقة الشيخين ... فما أدري بالنسبة لعنعنة أبو الزبير المكّي في صحيح مسلم في حالة عنعنته عن جابر ما هو الفرق بينها وبين عنعنة الأعمش ؟

الشيخ : الفرق واضح حينما جاء التفصيل عن الإمام اللّيث بن سعد المصري رحمه الله بأنه طلب من أبي الزبير أن يعلّم له عن الروايات التي سمعها من جابر مباشرة وبهذا تميّزت عنده الرّوايات التي لم يسمعها من جابر الفرق هنا أنّ روايات جابر انقسمت بسؤال الليث الدقيق له انقسمت إلى قسمين قسم سمعه من جابر وقسم لم يسمعه من جابر فما كان من القسم الأول سواء جاء مصرّحا بالتّحديث من غير طريق اللّيث أو جاء معنعنا من طريق الليث فكلاهما محمول على الاتصال أما إذا جاء من رواية غير الليث عن أبي الزبير معنعنا فيبقى هذا من القسم الثاني الّذي لم يصرّح أبو الزبير للإمام الليث بأنه سمعها فكأنه يكون نصا صريحا وبعبارة عامّة أن كل حديث رواه أبو الزبير بالعنعنة ليس من القسم الأوّل الّذي علّم لليث بأنه سممعه من جابر .

سائل آخر : طيب يا شيخ بالنّسبة لحديث الليث عن الأعمش عن أبي الزبير حمل على الاتصال طيب أحيانا يرتفع التدليس عن طريق روايات أخرى يصرّح بها بالسماع حتّى وإن كانت من غير طريق الليث ألا يمكن أن يكون يرد هذا ويكون الإمام مسلم قد اطّلع على هذه وإلا ّكيف ؟

الشيخ : ما وضح لي مرادك ؟

السائل : يعني بارك الله فيك الآن الليث حدّث عن أبي الزبير ما كان مسموعا لأبي الزبير

الشيخ : تمام

السائل : طيب كما هو معلوم أن التدليس أحيانا قد يرتفع لورود رواية أخرى لأبي الزبير أو لغيره من المدلسين حدّث بها .

الشيخ : نعم .

السائل : ألا يكون الإمام مسلم رحمه الله قد اطلع على هذه الروايات فحمل روايته كما أوردها في مسلم على الاتصال ؟

الشيخ : هذا محتمل ولكنّه ليس على سبيل الجزم وحينئذ هذا الإحتمال إمّا أن يتأكد وإمّا أن يطيح ويزول ولكنّنا حينما نبحث في بطون الكتب سواء ما كان منها مطبوعا أو مخطوطا ولا نجد في كثير من الرّوايات المعنعنة من روايات الزبير في صحيح مسلم لا نجدها مصرّح بالتّحديث فيها في الكتب الأخرى فلا يمكننا أن نغلّب الظّن بأنّ الإمام مسلم قد وقف على التّصريح بالتّحديث في رواية أخرى هذا يقال بعد البحث والفحص ونحن لا ننكر بل لعلّه يصحّ لي أن أقول بأنّني بفضل الله عزّ وجلّ ورحمته أجد كثيرا من الأحاديث الّتي رواها مسلم بالعنعنة من طريق أبي الزبير عن جابر أجد لها تصريحا بالتحديث خارج مسلم فنستفيدها فائدة وننقذ بها عنعنة الزبير عن أن تكون علّة في الحديث لأنّ أبا الزبير صرح بالتحديث في رواية أخرى وقد عنيت أخيرا في الطبعة الجديدة الّتي هي الآن تحت الطّبع إن شاء الله لكتابي مختصر صحيح مسلم للحافظ المنذري فقد أفردت جهدا خاصّا لتتبّع رويات أبي الزبير عن جابر التي جاءت معنعنة في صحيح مسلم فوجدت لها بعض الشواهد فعلّقتها على هذا المختصر في الطّبعة الجديدة فحينما تكون روايات أبي الزبير عن جابر تحت هذا البحث ثمّ لا نجد من التصريح ما ننقذ به إعلال الحديث بالعنعنة لا يسعنا إلاّ أن نلحق هذه الروايات المعنعنة في صحيح مسلم في القسم الآخر الّذي يقابل القسم الأوّل الّذي علّم أبو الزبير للّيث بأنه سمعها من جابر رضي الله عنه هذا جوابي أيضا عمّا سبق غيره .

سائل آخر : بالنسبة يا شيخ الصحيحين قد انتقد عليهما قبل هذا الزمان ...

الشيخ : صح .

سائل آخر : ولكن هل انتقد عليهما أو على أحدهما من ناحية تدليس أبي الزبير عن جابر ؟

الشيخ : وكيف لا ألم تر قول الإمام الذهبي في ترجمة أبي الزبير هذا يقول له أحاديث في صحيح مسلم من روايته عن جابر بالعنعنة وفي القلب منها شيء هذا أوّلا وثانيا لقد تتبّع ابن القطّان الفارسي الإمام عبد الحقّ الإشبيلي في كتابه الأحكام الكبرى حيث أنّ عبد الحقّ هذا في الواقع أحيانا كان له جهد مشكور في التّنبيه على عنعنة أبي الزبير في بعض الروايات التي جاءت في مثل سنن الترمذي وغيرها فجاء الإمام النّاقد بعلم وهو ابن القطّان المذكور آنفا فتتبّع الأحاديث المعنعنة في كتاب الأحكام الكبرى سواء ما كان منها من رواية الإمام مسلم أو من رواية غيره كالترمذي مثلا واستقصى الكلام حولها مؤاخذا ابن القطان هذا مؤاخذا للإمام عبد الحقّ الأشبيلي كيف نبّه في بعض الروايات على عنعنة أبي الزبير وأعلّ الحديث بها بينما لم يفعل ذلك في رواية أخرى وبخاصة ما كان من هذه الرّوايات المعنعنة في صحيح مسلم ويقول لعلّه أخذ بكون الحديث في صحيح مسلم يقول الإمام ابن القطان هذا رحمه الله وفي ذلك يعني لعلّه قال تدليس أو تغرير بالقراء الّذين يجدون أن عبد الحقّ سكت عن بعض الأحاديث التي عنعن فيها أبو الزبير فيتوهّم هؤلاء القرّاء بأن هذه الأحاديث هي من القسم الّذي صرّح أبو الزبير فيها بالتحديث والأمر ليس كذلك فإذا لست بالّذي يتفرد بإعلال حديث أبي الزبير عن جابر بل لنا في ذلك سلف هم خير سلف لنا في نقد هذه الأحاديث بالعنعنة ، هل عندك شيء ؟

سائل آخر : جزاك الله خيرا يا شيخ .

الشيخ : وإياك . غيره .

السائل : شيخ حديث

الشيخ : نعم

السائل : **( يوشك أن تضرب أكباد الإبل فلا يوجد عالم سوى عالم المدينة )**

الشيخ : إم

السائل : لعلّكم ضعفتموه في المشكاة ؟

الشيخ : يقينا .

السائل : نعم وفي ما أدري على حدّ علمي أنّكم حسّنتموه في موضع آخر ؟

الشيخ : ما إخال ذلك .

السائل : أيوه إذا درجة الحديث ؟

الشيخ : ضعيف بارك الله فيك .

السائل : ضعيف ؟

الشيخ : أي نعم .

سائل آخر : ذكرتم أنّكم وجدتم له شاهدا في ... ؟

الشيخ : لكن لا يقوى هذا الشاهد لإزالة هذا الضعف ، نعم .

السائل : ويعني الحديث غير عنعنة أبي الزبير ما يحضركم من علله ؟

الشيخ : أظّن أيضا فيه عنعنة أخرى هي ابن جريج

السائل : ابن جريج نعم .

الشيخ : أي نعم . نعم غيره .

السائل : في سؤال يا شيخ بالنّسبة الذهبي رحمه الله ذكر في ترجمة مالك أبي الخير في ميزان الاعتدال

الشيخ : ذكر ؟

السائل : في ترجمة مالك أبي الخير .

الشيخ : مالك أبي الخير .

السائل : أي

الشيخ : نعم

السائل : في ميزان الاعتدال

الشيخ : أيوه

السائل : قال إن الراوي إذا روى عنه جمع من الثقات ولم يؤتى بما ينكر عليه فحديث حديث صحيح .

الشيخ : نعم .

السائل : ففي هذا يعني تعديل لهذا الراوي في حين أنّ هذا الراوي لم تعرف عدالته إنّما عرفت عن طريق من روى عنه فلو تبيّن لنا هذه المسألة وهل هي خاصّة بالتّابعين فقط أم من بعدهم ؟

الشيخ : لا ومن بعدهم أيضا لأنّ طريق الحصول على العدالة إمّا أن تكون بطريق المخالطة ومباشرة الاتّصال بالرّاوي وإمّا أن يكون من طرق أخرى ونحن نعلم يقينا أنّ الأئمّة السّابقين حينما يوثّقون الرّاوي وهو غير معاصر لهم ولا هم معاصرون له إنمّا وصلوا إلى تعديلهم وإلى الاعتماد على حفظهم وعلى ضبطهم من طريق الاستقصاء والتتبّع لرواياتهم من جهة وتتبّع الرّواة الثّقات عنهم من جهة أخرى لأنّه من المستحيل أن يتمكن المتأخر الاتّصال بالمتقدّم وبينهما ما شاء الله من السّنين التي تحول بطبيعة الواقع بين الباحث والإتّصال بالّذي يراد تعديله أو تجريحه فإذا ما هي الطريقة التي مثلا يقول الإمام أحمد ويحيى بن معين وأمثالهما من الأئمة المعدّلين والجارحين للحكم على تابعيّ بأنّه عدل أو أنّه ليس بعدل ثقة ضابط أو ليس كذلك لاشكّ أنّ الطّريق في ذلك هو أحد سبيلين إمّا أن يكون هؤلاء أخذوا بالرّواية كما يروون الحديث عن من كان معاصرا لذلك التّابعي فاتّبعوه لأنّه عارف بحاله وهذا نادر جدّا فيما نعلم وإمّا أن يكون بالطّريقة الأخرى الّتي ذكرتها آنفا وهي مدار الحديث آنيّا وهي أن يسبروا أحاديث هذا الراوي الّذي لم يعاصروه ثمّ يحكمون عليه بما تدلّ عليه تتبّعهم لأحاديث هذا الرّاوي في اعتقادي إذا عرف هذا أنّ الإمام الذهبيّ وتبعه في ذلك أيضا ابن حجر العسقلاني أنّهما اقتديا بمن تقدّمهما من أئمّة الجرح و التّعديل حينما كانوا يوثّقون أو يجرّحون من لم يتّصلوا به مباشرة ذلك من دراستهم لأحاديث هذا الرّاوي والرّواة عنه فهم إذا اقتبسوا هذه الطريق من أسلوب الأئمة المتقدمين في التجريح وفي التعديل .

الشيخ : وعلى ذلك جريت منذ سنين وعدّلت القاعدة التي كان الله عزّ وجلّ وفّقني لنشرها في العصر الحاضر بين طلاّب العلم ألا وهي أنّ توثيق ابن حبّان لا يعتدّ به لأنّه يوثّق المجهولين عند غيره وفي الأغلب يكون القول الراجح معهم وليس معه بعد الصبر والدّأب على طلب العلم وتتبّع أقوال العلماء في الجرح والتعديل ورواية الرّواة عن من وثّقهم ابن حبّان أدخلت تعديلا رأيت من الواجب عليّ أن أنشره أيضا بين الطّلاب ولو بعد ... لأنّه من العلم الّذي وصلنا إليه أخيرا ألا وهو أنّ ابن حبّان رحمه الله إذا وثّق رجلا تفرّد بالتّوثيق هو دون غيره من أئمّة الجرح والتعديل نقول كما قلنا سابقا إنّه لا يوثق بتوثيقه إلاّ هنا الإستثناء إلاّ إذا كان هذا الرّاوي الّذي وثّقه ابن حبان وحده وجد له من الرّواة الثقات المعروفين كثرة يغلب على قلب الباحث أنّ هذه الكثرة من الرّواة حينما رووا هذا عن هذا الراوي الّذي تفرّد بتوثيقه ابن حبّان رحمه الله كان ابن حبّان مصيبا في التّوثيق لكثرة الرواة عنه أمّا إذا تفرّد بتوثيق راو ليس له عنه إلاّ راو واحد فحينئذ نطبّق القاعدة العامّة أنّنا نحشره في زمرة المجهولين الّذين وثّقهم ابن حبان لقد رأيت عمليّا من الذهبي وابن حجر العسقلاني بعد أن وصلت إلى هذا الاستثناء لقد وجدتهما يتفرّدان بتوثيق بعض الرّواة ولو لم يجدوا من نصّ على التوثيق ولو كان مثل ابن حبان في التساهل لقد صرّحوا بتوثيق بعض الرواة وإن لم يوثّقه ابن حبّان أو من كان مثله في التّساهل كالعجلي أو كالحاكم لا يوجد في تراجم هؤلاء من وثّقه مع ذلك لاحظوا القاعدة التي نقلتها أنت آنفا عن الذهبي فلما وجدوا من العدول كثرة رووا عن ذاك الراوي الّذي الأصل فيه أن يقال إنّه مجهول لم يوثقه أحد مع ذلك فقد وجدتهم يقولون أعني الذهبي والعسقلاني تارة يقولون في مثل هذا الراوي إنّه ثقة وإذا ألانوا القول فيه قالوا صدوق مع أنّه لم يقل أحد ممن قبلهم من أئمة الجرح والتعديل قولتهم هذه أو تلك فإذا هم سبروا طريقة الأئمّة المتقدّمين كيف كانوا يحكمون بثقة أو عدم ثقة الراوي وهم لم يعاصروه ولم يخالطوه من دراستهم لأحاديث هذا الرّاوي وللرّواة عنه فإذا العدالة نستطيع أن نصل إليها بمعرفة عدالة الرّواة عن ذاك الرّاوي الّذي الأصل فيه أنّه مجهول لدينا فإذا كثر الرواة العدول في الرواية عن من لم نعرف عنه توثيقا أو تجريحا اعتبرنا رواية هؤلاء الثّقات عنه تعديلا لهم على هذا رأينا ما قال الذّهبي صوابا لأنّه سلك في ذلك سبيل أئمة الجرح والتعديل , في عندك شيء هنا ؟ تفضل .

الحلبي : شيخنا كتاب رواة الحديث الّذين سكت عليهم أئمّة الجرح و التعديل الأخ ... في الرد على أبي غدة في فصل من الفصول قضية الإمام ابن حبان وكتابه الثّقات هو رسالته في الماجستير عن ابن حبان .

الشيخ : أيوه .

الحلبي : فيقول مراتب الرواة المترجمين في كتاب الثّقات يقول قال الشيخ المحدث عبد الرحمن المعلمي اليماني وهو يتحدث عن مراتب المترجمين في كتاب الثّقات يقول والتحقيق أن توثيقه على درجات الأولى أن يصرّح بالتّوثيق كأن يقول كان متقنا أو مستقيم الحديث أو نحو ذلك , الثّانية أن يكون الرجل من شيوخه الّذين جالسهم وخبرهم , الثّالثة أن يكون من المعروفين بكثرة الحديث بحيث يعلم أن ابن حبان وقف له على أحاديث كثيرة ,الرّابعة أن يظهر من سياق كلامه أنّه قد عرف ذاك الرجل معرفة جيدة , الخامسة ما دون ذلك فالأولى لا تقل عن توثيق غيره من الأئمة بل لعلّها أثبت من توثيق كثير منهم والثاّنية قريب منها والثّالثة مقبولة والرّابعة صالحة والخامسة لا يؤمن فيها الخلل والله أعلم , وقال الشيخ ناصر الدّين الألباني تعقيبا على كلام الشيخ المعلّمي هذا تفصيل دقيق يدل على معرفة المؤلف المعلّمي رحمه الله تعالى وتمكّنه من علم الجرح والتعديل وهو مما لم أره لغيره فجزاه الله خيرا غير أنّه قد ثبت لديّ بالممارسة أنّ من كان منهم من الدّرجة الخامسة فهو على الغالب مجهول لا يعرف ويشهد بذلك صنيع الحفاظ كالذهبي والعسقلاني وغيرهما من المحققين فإنّهم نادرا ما يعتمدون على توثيق ابن حبان وحده ممن كان في هذه الدرجة بل والتي قبلها أحيانا بعد هذا الكلام كله يقول ...

الشيخ : أيوه .

الحلبي : قلت إنّ هذا الكلام على إطلاقه من الشيخين فيه نظر فالرواة المترجمون في كتاب الثّقات قسمان قسم انفرد ابن حبان بالتّرجمة له أو كان اعتماده من ترجمه بعده عليه وهؤلاء يزيد عددهم على ألفي ترجمة من الكتاب والقسم الثّاني الرواة الّذين اشترك مع غيره في التّرجمة لهم وهؤلاء صنفان أولا الرواة الّذين أطلق عليهم ألفاظ الجرح والتعديل وهؤلاء يقرب عددهم من ثلاثة آلاف راوي وقد تعددت ألفاظ النقد وتباينت دلالاتها كما قدمت بعض ذلك فبينما تجده يصف الرجل بالحفظ والإتقان أو الوثاقة أو الصدق أو استقامة الحديث إذا بك تجده يصف الرجل بأنّه قد يخطئ أو يخطئ أحيانا أو يخطئ كثيرا أو يخطئ ويخالف أو يخطئ ويغرب ويدلس ويخالف والرواة الّذين يصرّح فيهم بالتوثيق ليسوا على درجة واحدة في نفس الأمر في كل مصطلحات التوثيق فقد وجدت وصف خمسة وخمسين رجلا بالإتقان بيد أنني لم أجد لغيره كلاما في ثمانية منهم والّذين وجدت لهم تراجم كانوا جميعا من الحفّاظ أو الثّقات أما لفظ مستقيم الحديث وما دار في فلكه فقد أطلقه ابن حبان على ستة وخمسين راويا ومئتين راو وقد جاءت ألفاظه الدّالة على الإستقامة متعددة فتارة يصف الراوي بأنّه مستقيم الحديث جدا وتارة يصفه بأنّه مستقيم الأمر في الحديث وتارة يقيّد الإستقامة بشروط فيقول مثلا مستقيم الحديث إذا روى عن الثّقات أو إذا روى عنه الثّقات وتارة يقول روى أحاديث مستقيمة وأنّه مستقيم الحديث يغرب ومستقيم الحديث ربما أخطأ كما أطلق عبارة أوضحت لنا مقصوده من الإستقامة ولكنّه أكثر ما أطلق في هذا المصطلح بلفظ مستقيم الحديث مجردا وله ألفاظ أخرى مشابهة ولكنّها قليلة وقد وجدت فيمن وصفه ابن حبان بأنّه مستقيم الحديث الحافظ والثّقة والصدوق ووجدت فيهم المجروح والمضعف والمجهول حسب اصطلاح المتأخرين وقد كانت ألفاظ النقد التي أطلقها ابن حبان في كتاب الثّقات والمجروحين تسعة عشر لفظا ومائتي لفظ درستها جميعا دراسة نقدية في الرسالة سالفة الذكر وأعددت لها ملاحق خاصة بألفاظها ولذلك فإنني أرى هذه الإطلاقات من فضيلة الشيخ اليماني رحمه الله عامة وعائمة وما ذكره فضيلة الشيخ الألباني من أن كلام الشيخ المعلّمي تفصيل دقيق غير دقيق ولا مفيد في التحقيق العلّمي شيئا , ثانيا الصنف الثّاني الرواة الّذين سكت عليهم ابن حبان ويزيد عددهم على عشرة آلاف راوي فهؤلاء على طبقات متباينة ولا يمكن إعطاء حكم دقيق ولا تقريبي عنهم ففيهم الثّقة الحافظ وفيهم الصدوق وفيهم المستور وفيهم المجهول ومجهول الحال وفيهم الضعيف ومنكر الحديث إلى آخره , نعم قد تفيدنا ترجمة ابن حبان للرجل في تعيين شخصه فقد ينفرد ابن حبان بمعلومات عن رجل تذهب عنه جهالة العين وبل جهالة الحال أحيانا بيد أنّ سكوته عن الرجل لا يعني أنه ثقة عنده ولا يرد على قولي هذا أنّ ابن حبان قد ذكر في مقدمة كتابه أن كل من أودعه كتاب الثّقات فهو صدوق يحتجّ به إذا توفّرت فيه الشروط الخمسة التي ذكرها لأن هذا الكلام نظري وقد نقضه ونصّ على نقضه في مواضع وقد وجدناه نصّ في مواضيع كثيرة من الثّقات على أن فلانا لم يذكره للإحتجاج وإنما ذكره للمعرفة ونصّ في كتابه المجروحين على أن كل شيخ لم يروي عنه غير راو ضعيف أو ضعفاء أو لم يحدث هو إلاّ عن ضعيف أو ضعفاء أو لم يحدث هو إلاّ عن ضعيف أو ضعفاء أنه مجهول عنده ومع ذلك وجدناه حشر في الثّقات مئاة التراجم التي لا يعرف أصحابها إلاّ من طريق راو مجهول أو ضعيف أو لم يرووا إلاّ عن مجهول أو ضعيف أو مبهم والفصل في الرواة الّذين سكت عنهم ابن حبان هو عرضهم على كتب النقد الأخرى فإن وجدنا فيها كلاما أخذنا بما نراه صوابا مما قاله أصحاب كتب النّقد وإن لم نجد فيها كلاما شافيا طبقنا قواعد النقّاد عليهم وقواعد ابن حبان نفسه وأغلب الرواة الّذين يسكت عليهم ابن حبان ويكون الواحد منهم قد روى عنه ثقة وروى عن ثقة يكونون مستورين يقبلون في المتابعات والشواهد ولذلك فإنني قلت في رسالتي عن ابن حبان في الرواة الّذين ترجمهم ساكتا عليهم بأنّهم على ثلاث درجات واحد من أهل الثّقة وأهل الصدق ثانيا رواة مرتبة الإعتبار ثالثا الرواة الّذين لا تنطبق عليهم شروط ابن حبان النّقدية في المقبول وهؤلاء ذكرهم المعرفة والله أعلم , نريد شيخنا تعقيب على هذا مجمل ؟

الشيخ : هذا لا يمكن التعقيب عليه لأن هذا يحتاج

الحلبي : بشكل عام يعني .

الشيخ : إلى تأليف رسالة ولكن أنا أتساءل أنّه ما مناسبة تلاوة أو قراءة هذا التعليق من المؤلّف هذا بالنّسبة لموضوعنا السّابق ؟

الحلبي : نعم .

الشيخ : لأن موضوعنا السّابق كان محصورا جدا كما أعتقد أنّه ثنائي على الشيخ المعلّمي رحمه الله أيضا هو في دائرة محدودة النّطاق .

الحلبي : نعم .

الشيخ : كان كلامنا بالنّسبة لما تفرد به ابن حبان من التوثيق وليس هناك ما يؤيده أو يعارضه فهو نقل الكلام الآن إلى خلاف ما كنا في صدده فنحن نعلم بأن ابن حبان في كثير من الأحيان يورد الراوي في الثّقات ثم يورده أيضا في كتابه الضعفاء هذا أمر معروف وبخاصة في الآونة الأخيرة حيث توجّهت منذ بضع سنين إلى وضع فهرس خاصّ لذاتي ولشخصي ولأستعين به على بحثي وتحقيقي حول الأحاديث , بدأت في وضع فهرس للثّقات لابن حبان لأن من كان على علم ودراسة لأسلوب ابن حبان في كتاب الثّقات ليتعب كثيرا للحصول على ترجمة الراوي المطلوب البحث عنه ترى هل أورده ابن حبان في ثقاته أم لا ؟ فبدا لي يومئذ أن أضع فهرسا يسهّل وييسّر لي الوصول إلى الرّجل الّذي يراد ترجمته بأقرب وبأيسر طريق , ثم شاء الله عزّ وجلّ لي الزيادة في الخير أن فتح أمامي طريق من البحث والتحقيق حول كثير من هؤلاء الرّواة فمن ابتداء كان المشروع هو فهرس لتيسير الحصول على التّراجم فإذا به يتحوّل مع الزمن إلى تحقيق حول كثير من الرواة الّذين ذكرهم ابن حبّان في كتابه الثّقات من ذلك ما ذكرته آنفا أنه يورد الرّاوي الواحد في الكتابين المتناقضين منهجا يورده في الثّقات ويورده في الضّعفاء كذلك تبينت لي الصورة التي تكلّمت عنها آنفا أنه يورد الراوي في كتابه ويقول روى عنه فلان لا يسمي إلا راويا واحدا لكنني مع التتبع وجدت هذا الّذي ترجمه ابن حبان في كتابه الثّقات برواية ثقة واحد وجدنا له رواة آخرين في مثل الجرح والتعديل ومثل تهذيب ابن حجر ونحو ذلك فحينئذ وجدت نفسي لابد من التعليق على أمثال هؤلاء الرواة أنه قد روى عنه فلان وفلان وفلان زيادة على الراوي الّذي ذكره ابن حبان في ثقاته الّذي أريد أن أقول تعليقا مجملا على هذا الكلام نحن نعرف أنّ هناك مؤاخذات كثيرة على ابن حبّان في كتابه الثّقات لكن البحث كان فيما تفرّد ابن حبان في توثيقه دون أن يخالف في ذلك من هو أعلم منه بالجرح وبالتّعديل لا يوجد لدينا إلاّ أنّ ابن حباّن وثّقه فما قيمة هذا التوثيق ؟ كان بحثنا الأصل أن يقال أن ما تفرّد به ابن حبّان بالتوثيق فهو مجهول , ولكن قد وجدنا ما ذكرته أخيرا بأنّ هناك كثيرا من الرواة قد روى عنه جمع من الثّقات من أجل ذلك قال الذّهبي وقال العسقلاني في أمثال هؤلاء مؤيّدين توثيق ابن حبان إمّا أن يقولوا فيه ثقة أو أن يقولوا فيه هو صدوق فما كان بحثي فيه هذا الشمول وهذا التعميم الّذي تطرق له المؤلف اسمه ماذا ؟

الحلبي : عداب .

الشيخ : أه

الحلبي : عداب .

الشيخ : عذاب ، نسأل الله أن يخلصنا من أي عذاب .

الحلبي : عداب بالدال المهملة .

الشيخ : بالدال عداب .

الحلبي : عداب .

الشيخ : عداب .

سائل آخر : سؤال يا شيخ

الشيخ : نعم .

السائل : بالنّسبة للكثرة هذه التي ترفع الجهالة أقلّها كم ؟ الضابط الأقل هذه الكثرة ؟

الشيخ : تعني الرّواة الموثّق عند ابن حبان ؟

السائل : الّذين يروون عن راو بحيث ترتفع جهالته

الشيخ : كيف ؟

الحلبي : الرواة الذين إذا رووا عن مجهول ترتفع جهالته كم عددهم ؟

الشيخ : هذا الذي أقوله له ، أنا أقول له هذا الذي فهمته يعني الرواة الذين يروون عن الذي وثقه ابن حبان ، هذا هو سؤاله ؟

السائل : أي نعم .

الشيخ : طيب ، يعني الذي يبدوا لي أن المسألة ليس لها يعني نصاب وعدد معيّن لأنّه تقبّل الزيادة والنقص ، شأن هذه المسألة كشأن مسائل أخرى ، من ذلك مثلا الموضوع الذي اختلف فيه علماء المصطلح كثيرا وكثيرا جدّا حينما بحثوا في الحديث المتواتر وحاولوا أن يضعوا له عددا محدودا ، متى يكون متواترا ؟ منهم من قال أن يكون عدد الأحاديث التي جاءت من نحو أكثر من مائة طريق ، ثم نزل العدد عند بعضهم إلى عشرة من الرواة ، ثم لا يزالون مختلفين لأن القضية لا يمكن أن يوضع لها حدّ محدود ، والصّواب في مسألة التواتر عندي كهذه المسألة التي أنت تسأل عنها تماما إذا تصوّرنا حديثا رواه الخلفاء الأربعة وروى عن كل واحد منهم ثقة من التابعين كسعيد بن المسيب ونحوه فالنفس تطمئنّ إلى القطع بأنّ هذا الحديث صحيح يقينا فهو متواتر والعدد الّذين رووا هذا الحديث من الصّحابة هو مثلا ثلاثة أو أربعة لأنّ التّعريف الجامع المانع الّذي وضعه علماء الحديث هو ما رواه جمع عن جمع يستحيل تواطئهم على الكذب ، وممّا لاشكّ فيه ولاريب فيه أنّه إذا روى جمع من الثّقات مقطوع بثقتهم أنّ قوّة هذه الرواية تكون بلاشكّ أقوى بكثير ممّا إذا رواه مثلهم عددا ولكن توثيقهم ليس كتوثيق أولئك أي توثيقهم راجح لكن ليس يقينا فلا يكون عدد هؤلاء في إفادة التواتر واليقين كإفادة عدد الأوّل وهكذا ، كذلك إذا قلنا مثلا ومن شروط الحديث المتواتر عندهم أنه لا يشترط تتبع ومعرفة ترجمة كلّ راوي من رواة الحديث المتواتر بحيث أنه إذا روى جماعة من الرّواة المعروف ضعفهم في الحفظ رووا حديثا وعددهم كثير وكثير جدا يصبح حديثهم أيضا متواترا مع أنّ أفراد هؤلاء الرواة هم ضعفاء في ذوات أنفسهم ؛ لذلك قالوا لا يشترط في الحديث المتواتر معرفة تراجم هؤلاء الرواة لأنّ التّواتر هو الذي جعل اليقين في نفس الباحث أنّه يستحيل تواطئهم على الكذب إذا عرفنا هذا التفاوت في الثقة والضبط والعدالة في عدد التواتر ، ولذلك فلا يمكن أن يوضع له عدد محدود بجمد ويوقف عنده ، إنما ذلك يختلف بالنسبة لثقة وعدالة وضبط هؤلاء الرواة للحديث المتواتر ، فقد يقلّ وقد يكثر كذلك موضوعنا تماما إذا كان الراوي مثلا من طبقة ابن لهيعة ، عن ذلك الرجل الذي وثقه ابن حبان فهنا النفس تتطلب زيادة العدد لأكثر مما لو كان الرواة عن ذاك الرجل الموثق عند ابن حبان من طبقة الليث بن سعد ؛ فإذا المسألة يجب أن تدرس في كلّ راو دراسة موضوعية خاصّة فلا يوضع لها عدد مسمّى بحيث يشترك في معرفة هذا الرّاوي الذي تفرّد بتوثيقه ابن حبّان أنه من القسم المشهور أنه في زمرة المجهولين ؟ أم من هذا الإستثناء الذي قلناه آنفا أنّه ثقة بسبب رواية جماعة من الثّقات وانتهى الأمر ، ليس الأمر كذلك وإنّما كلّ راو يتطلّب دراسة خاصة من هم الذين رووا عنه ؟ فإن كانوا في نسبة الإمام اللّيث مثلا من حيث الشّهرة بالثقة والضّبط والعلم ونحو ذلك فتكتفي النفس حينذاك بأن يكونوا ثلاثة أو أربعة ، أمّا أن كانوا بمثابة ابن لهيعة المعروف بسوء حفظه فحينئذ النفس تتطلب عددا أكثر من ذاك العدد وهكذا ، نعم .

السائل : من المعلوم أنّ كثرة الرواة عن الرجل ترفع عنه جهالة العين لا جهالة الحال ... ؟

الشيخ : أي نعم .

السائل : وفهمنا من حديثكم من صنيع الحافظ ابن حجر والذهبي أنها قد ترفع أيضا جهالة الحال ، فألا يكون صنيع يحيى بن معين وابن حجر والذهبي

الشيخ : يحيى بن معين ؟

السائل : نعم كما ذكرتم على سبيل المثال أنهم يوثّقون من لم يعاصروه ، نعم ، أنّ توثيقهم للرّجل لا يكون من كثرة الرّواة عنه وإنما من كثرة رواياته وسبرها ومقابلتها بالروايات الأخرى ومعرفة أنّ الرّجل لا يهم ولا يخطئ كثيرا ؛ فمن هنا انطلق التوثيق منهم على هذا الرجل ولا يكون من كثرة الرواة ؟

الشيخ : يعني كأني أفهم من كلامك أن ما لجئ إليه الذهبي والعسقلاني وأنا معهم في ذلك , يخالف طريقة الأوّلين ؟

السائل : لا يا شيخ .

الشيخ : فإذا ؟

السائل : قد يكون الحافظ ابن حجر والذهبي لم يطلقوا الحكم على الرجل لكثرة الرواة إنما هم سبروا أحاديثه ...

الشيخ : لا ليس كذلك ، العبارة التي نقلها الأخ في ترجمة مالك أبي الخير لا تعني هذا الذي تقوله

السائل : نحتاج إلى الدقة في نقل العبارة وننظر في اللفظ يا شيخ ، هل هو يحتمل هذا أم هذا ؟

الشيخ : لا هو تعني كثرة الرواة عن الرجل ...

السائل : نعم كثرة الرواة هل تكفي في التوثيق ؟

الشيخ : لا لا ، نحن بحثنا الآن ما قاله الذهبي أوّلا وما صنعوه ثانيا ؛ فما قاله الذهبي واضح جدا أنه اعتمد على كثرة الرواة عن هذا الراوي وليس على سبر الروايات لهذا الراوي ، نعم .

سائل آخر : الذهبي قال إذا روى عن الرجل جملة من الثقات ولم يؤت بما ينكر عليه فأعدّ أمرين ، الأمر الأوّل الرواية جملة من الثقات ؛ الأمر الثاني أنه في حالة سبر مرويّاته لم يوجد ما ينكر عليه ؛ لأنه قد يكون الرجل يروي عنه جملة من الثقات كما هو معلوم لديكم ويكون سيّئ الحفظ ؟

الشيخ : نعم .

السائل : فورد عليه بما أنكر عليه فكأن الذهبي رحمه الله قيّد قاعدته بهذين الشرطين ، الشرط الأول جملة من الثقات ؛ الشرط الثاني لم يؤت بما ينكر عليه .

الشيخ : صحيح لكن هنا يأتي شيء وهو معرفة هل جاء عنه ما ينكر عليه أو لم يأت , نطمئن في هذه المعرفة من ذكر من ذكر الرواة عنهم ، ولم يذكروا أنّهم رووا عن ذاك المترجم الموثّق ابن حبان منكرا فبهذه الطريق نثل نحن إلى ما وصل إليه الأوّلون ؛ واضح الجواب ؟

السائل : ما تخصص ابن حبان في الراوي العام ...

الشيخ : هذا ما قلته آنفا ، لقد ذكرت آنفا .

السائل : يعني المزي ...

سائل آخر : شيخنا لو تعيد الجواب ما وضح عندي ؟

الشيخ : أقول آنفا ذكرت بأنّ ابن حجر والذّهبي يقولان في الرّاوي الّذي لم يوثّقه أحد بأنه تارة يقولون ثقة وتارة يقولون صدوق مع أنه لم يوثقه أحد ، لماذا ؟ لأنهم وجدوا أولئك الرواة الكثيرين قد رووا عن ذلك الراوي , فنحن لما نذكر ابن حبان السبب في ذلك أنه اشتهر بتوثيق المجهولين وإلاّ فالأمر أوسع من ذلك تماما حتّى لو لم يوثّقه ابن حبان وكان لراو ما كثرة من الرواة فهم يعتبرون على التّفصيل الذي يعني ذكرتموه وذكرناه معكم يعتبرون كثرة الرواة عن ذاك الراوي تعديلا له ولو لم ينصّ أحد من أئمة الجرح والتعديل بتعديله ؛ فإذا القضية مش خاصّة بمن وثقه ابن حبان حتى بمن لم يوثّقه أحد مطلقا ، هذا سبق آنفا وهذا تأكيد لما سبق نعم .

السائل : شيخنا عندي استشكال بالنسبة لهذه القضية وهي أنّ سبر الروايات يتطرق إلى جانب الضّبط ؛ وأمّا جانب العدالة عدالة الرجل في دينه فما أدري هل سبر الروايات ورواية جملة من الثقات عنه ترفع ذلك ؟ وخصوصا وجدت بعض التراجم أن الرجل يوصف بأنه حافظ , يوصف بأنه حافظ ومع ذلك تجده كذّابا ، ذكر هذا الدارقطني وأورد بعض تراجمهم الذهبي في ميزان الاعتدال .

الشيخ : صحيح .

السائل : فيا ليت تحل لنا هذا الإشكال خصوصا أن ابن عبد الهادي في " الصارم المنكي " عندما تطرق في رده على السبكي تطرق إلى توثيق ابن عديّ ، أظن لا أذكر أنا الرجل لكن عند ما تطرق إليه نبّه على هذه القضية قال ابن عدي أحيانا يعني يوثق الرجل نتيجة لسبره لمروياته وكأن بن عبد الهادي رحمه الله لم يعتد بهذه الطريقة والله أعلم ؛ فيا ليت تحل لنا هذا الإشكال الذي تعرضنا إليه ؟

الشيخ : أنا سبق أن ذكرت جواب هذا السؤال أخيرا ، نحن نستلزم من وجود كثرة من الرّواة عن راو ما مع عدم تنصيص أولئك الأئمّة الذين منهم استفدنا كثرة هؤلاء الرّواة عن ذلك الرّاوي من عدم تنصيصهم في كلّ من روى عن ذلك الرّاوي أنّه روى عنه منكرا استلزمنا من ذلك أنه ليس من هذا القبيل الّذي يكون في واقع أمره معروفا بالحفظ ولكنّه مع ذلك هو متهم في صدقه ، عرفنا ذلك من ذكرهم لهؤلاء الرواة وعدم تحدّثهم عنهم لأنه رروا عن ذلك المترجم في مثل ابن حبان مثلا رووا عنه شيئا منكرا والّذي أريد أن ألفت النّظر إليه بأنّ ما نقلته آنفا عن ابن عبد الهادي من قوله في ابن عدي أنّه يحكم على رجل من سبر أحاديثه هذه الحقيقة طريقة لابدّ للمحدّثين القدامى ثم المحدثين من أمثالنا من أن يعتمدوا عليها وبخاصّة أن ابن حبّان حينما يوجّهون قوله بأنّ الراوي عنده الأصل فيه أنه ثقة لأن الأصل في المسلم العدالة ؛ فإذا اقترن مع هذا الأصل عدم ورود منكرات في روايات أولئك الثقات عن هذا الراوي حينئذ تطمئنّ النفس ليس لكونه عدلا فقط بل وبكونه حافظا أيضا في نسبة ما روى من الأحاديث من طريق هؤلاء الرواة الثقات ؛ هذا الذي نعتقده في هذه المسألة ويجب أن نذكّر ختاما للجواب أن كثيرا من المسائل ليست هي من الوضوع كالمسألة الحسابية جمع وطرح وضرب ونحو ذلك ، لا ، هي من المسائل الفكرية التي قد تختلف فيها الأنظار وتختلف فيها الاجتهادات باختلاف نسبة العلم في كل هؤلاء المختلفين زيادة في العلم ونقصا تطبيقا وعدم تطبيق ، قد يكون علمه نظريا قد يكون علمه عمليا فيكون علم هذا المتخصص عمليا أقوى وأطمن للنفس من ذاك الذي اعتمد على علمه على العلم النظري فقط ، والله تبارك وتعالى أعلم .

سائل آخر : شيخ بالنسبة للكذب سبر الأخبار والأحاديث لاشكّ أنّه يكشف ذلك ...

الشيخ : كيف ؟

سائل آخر : بالنّسبة لسبر الأخبار و الأحاديث يكشف الكذب إذا كان يكشف الوهم والخطأ فهو من باب أولى يكشف الكذب يعني هذا توضيح لما ذكره الأخ بالنّسبة لمعرفة كثرة الرواة كيف نعرفهم ؟ من أوضح الطّرق ما ذكره المزي في تهذيب الكمال وهو غالبا لا يذكر أنّ هؤلاء الّذين رووا عن الرجل أو الذين روى عنهم هذا الرّجل أنّه يهم في أحاديثهم أو غيرها إنما هو يسرد قائمة بأسماء الشيوخ والتلاميذ ، ثم ينصرف إلى التّوثيق والجرح والتعديل فكيف نعرف من هؤلاء الذين ذكروا الشيوخ والتلاميذ أنّه يهم في حديثه عنهم مثلا ؟

الشيخ : كيف نعرف ما فهمت ؟

السائل : أنتم ذكرتم يا شيخ أنه غالبا من يذكر الشيوخ أو التلاميذ يبين أنه يهم في أحاديثهم أو لا يهم فلا يضطرنا ذلك ...

الشيخ : أنا قلت المفروض أن هؤلاء الثقات الذين رووا عن الموثّق من مثل ابن حبان المفروض أنّ هؤلاء الأئمة كابن أبي حاتم مثلا حينما يذكر روى عنه فلان وفلان لاشكّ أنّه هو وقف على روايات هذه الفلانات إذا صحّ التّعبير وقف عليها ؛ فإمّا أن يكون رأى فيها أمرا منكرا أو لم يرى فإذا قلنا بأنه رأى فسيقول كما يقول ابن حبان نفسه أنه يروي المناكير مثلا عن المشاهير ، وإن لم يقل ذلك فقد استنبطنا من ذكره رواية هذا الثقة عنه وعدم ذكره أنه روى عنه منكرا أنه لم يجد في رواياته منكرا لعلّ هذا جواب ما سألت ؟

سائل آخر : نصفه يا شيخ .

الشيخ : هات أشوف ما بقي من النصف الثاني ؟

سائل آخر : بالنسبة للمزي وللذهبي في السير وغيرهما ممن يذكرون التلاميذ والشيوخ وهم اقتنصوها مثلا من الكتب الستّة يجردها من روى عنه مشايخه وتلميذه دون سبر أخبارهم كما يفعل المزي والذهبي وغيرهما ، هؤلاء ما هي الطريقة معهما ؟ أو نخصّص ذلك فيمن ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ؟

الشيخ : لكن هؤلاء يا أخي الآن أخذ البحث طورا آخر ، الحافظ المزّي في تهذيب الكمال حينما يكثر من الرّواة عن المترجم لا يقصد ما يقصده أحدنا اليوم حينما يكثر من الرّواة عن الرّاوي الذي الأصل فيه أنه مجهول أو مستور ، لا يقصد باستيعابه للرّواة ما نقصده نحن اليوم ، فحينئذ إنمّا هو يعتمد على ما ينقله عن الحفّاظ النّاقدين المعدّلين أو الجارحين ، فنقله هذا يغنيه عن المقصد الذي نحن نتوجّه إليه حينما نتطلّب الكثرة من الرواة عن الرّاوي الموثّق من ابن حبّان ؛ فسبيلنا الآن في البحث يختلف عن سبيل المزّي في تهذيب الكمال لأنّهم يعتمدون على نقل الجرح والتعديل عن الأئمّة السّابقين لكنّنا إذا وقفنا في ترجمة في التّهذيب تهذيب الكمال يقول روى عنه فلان وفلان ، ثم لا شيء بعد ذلك ، هذا هنا يفيدنا ما نحن نقصده أما إذا قال روى عنه فلان وفلان وربما ذكر ذلك مائة راوي لكن بالأخير يقول وثقه الإمام أحمد وثّقه ابن معين ؛ إذا نعرف أنه لا يعني من هذا الاستقصاء ما نعنيه نحن في موضوعنا السّابق لكن إذا جاءت التّرجمة وهذه لها بعض الأمثلة في الواقع في التّهذيبين ، تهذيب الكمال وتهذيب التهذيب يقول عنه روى عنه فلان وفلان وفلان ثم لا شيء بعد ذلك ، وقد يقول وذكره ابن حبّان في الثقات ، ثم لا شيء وراء ذلك وقد يقول وثّقه العجلي ولاشيء وراء ذلك فيختلف حينئذ نتيجة ترجمة مثل هذا عن ترجمة آخر يقول روى عنه فلان ووثّقه ابن حباّن أو وثّقه العجلي ، فلا شكّ أنه لا يجوز حينذاك التّسوية بين التّرجمة الأولى والتّرجمة الأخرى أعني الترجمة الأولى التي ذكر فيها أربعة أو خمسة من الثّقات ثم قال ذكره ابن حباّن وبين التّرجمة الأخرى الّتي ذكر عن المترجم راويا واحدا ثمّ ... .

**الشريط رقم : 366**

الشيخ : ... لا يقصد ما يقصده أحدنا اليوم حينما يكثر من الرّواة عن الرّاوي الّذي الأصل فيه أنّه مجهول، لا يقصد باستيعابه للرّواة ما نقصده نحن اليوم فحينئذ إنّما هو يعتمد عل ما ينقله عن الحفّاظ النّاقدين المعدّلين أو الجارحين فنقله هذا يغنيه عن المقصد الّذي نحن نتوجّه إليه حينما نتطلب الكثرة من الرّواة عن الرّاوي الموثّق من ابن حبّان فسبيلنا الآن في البحث يختلف عن سبيل المّزّي في تهذيب الكمال لأنّهم يعتمدون على نقل الجرح والتّعديل عن الأئمّة السّابقين لكنّنا إذا وقفنا في ترجمة في التّهذيب تهذيب الكمال يقول روى عنه فلان وفلان وفلان ثمّ لا شيء بعد ذلك هذا هنا يفيدنا ما نحن نقصده أمّا إذا قال عنه روى عنه فلان وفلان وفلان ربّما ذكر لك مائة راوي لكن في الأخير بيقول لك وثّقه الإمام أحمد وثّقه ابن معين إذن نعرف أنّه لا يعني من هذا الإستقصاء ما نعنيه نحن في موضوعنا السّابق لكن إذا جاءت ترجمة وهذه لها بعض الأمثلة في الواقع في التّهذيبين تهذيب الكمال وتهذيب التّهذيب يقول روى عنه فلان وفلان وفلان ثمّ لا شيء بعد ذلك وقد يقول وذكره ابن حبّان في الثّقات ثمّ لا شيء وراء ذلك وقد يقول وثّقه العجلي ولا شيء وراء ذلك فيختلف حينئذ نتيجة ترجمة مثل هذا عن ترجمة الآخر يقول روى عنه فلان ووثّقه ابن حبّان أو وثّقه العجلي فلا شكّ أنّه لا يجوز حينذاك التّسمية بين التّرجمة الأولى والتّرجمة الأخرى أعني التّرجمة الأولى الّتي ذكر فيها أربعة أو خمسة من الثّقات ثمّ قال ذكره ابن حبّان وبين التّرجمة الأخرى الّتي ذكر عن المترجم راويا واحدا ثمّ قال وذكره ابن حبّان في الثّقات المعهود الآن عند طلاّب العلم في هذا الزّمان بل وعند أهل العلم في ما مضى من الزّمان التّسوية بين التّرجمتين بعلّة أنّه لم يوثّقه إلاّ ابن حبّان هذا اراه خطأ بعد السّبر وينبغي التّفريق بين التّرجمة الأولى فلها قدر ووزن أكثر من التّرجمة الأخرى وإلاّ أهدرنا قيمة كثرة الرّواة هذه الكثرة ألّتي لاحظها من صنّف في علم المصطلح حينما فرّقوا بين مجهول العين ومجهول الحال بماذا بكثرة الرّواة عن مجهول الحال لكنّهم في الحقّ والحقّ أقول إنّهم لم يدندنوا حول هذه النّقطة الّتي تثار الآن في بعض المجالس العلميّة أنّ هذه الكثرة من الثّقات إذا رووا عن الرّاوي الّذي لم يوثّق في الوقت الّذي يخرجه من الجهالة العينيّة ويدخله في الجهالة الحاليّة ما نصّوا على أنّه أحيانا يلحق بالصّدوقين أو بالثّقات هذه نقطة مهملة في علم المصطلح ولذلك يصحّ لنا أن نقول كم ترك الأوّل للآخر وليس كما قيل ما ترك الأوّل للآخر شيئا .

السائل : هل يجوز إيصال الثّواب بقراءة القرآن ؟

الشيخ : هل يجوز ؟

السائل : إيصال الثّواب ؟

الشيخ : إيش إيصال الثّواب ؟

السائل : بقراءة القرآن فقد استدلّ البعض بتعليقكم في هذا الموضوع بأنّكم ترون جوازه ؟

الشيخ : استغلّ تعليقي على ماذا ؟

سائل آخر : ... جواز إيصال الثّواب .

الشيخ : هكذا على الإطلاق ؟

سائل آخر : هو أطلق .

الشيخ : طيب أنا لا أقول يا أخي بالجواز مطلقا أنا أقول بأنّ كسب الولد كما قال عليه السّلام **( أطيب الكسب كسب الرّجل من عمل يده وإنّ أولادكم من كسبكم )**، وقال تعالى **(( ونكتب ما قدّموا وآثارهم ))**، وقال عليه الصّلاة والسّلام في الحديث الصّحيح **( إذا مات الإنسان وفي رواية إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلاّ من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له )**، فهذا الولد الصّالح فعله الصّالح يرفع والديه لأنّه أثر من آثار الوالدين ، **(( ونكتب ما قدّموا وآثارهم ))** ولا أقول بأنّ القراءة هذه تفيد غير الوالدين أو أيّ فعل صالح يفيد غير الوالدين ولعلّكم تذكرون أنّ بعض العلماء المتقدّمين يقولون بأنّ صدقة المتصدّق عن بعض المسلمين تصلهم هذه الصّدقة ولو كانوا غير الوالدين نحن في هذا الموقف نحدّد الوصول بالوالدين فصدقة الولد تصل إلى الوالدين وكلّ عمل صالح كعتق الرّقاب والعبادات بصورة عامّة تصل إلى الوالدين لما ذكرنا آنفا من عموم الأدلّة أمّا أن ينتفع من هذه المبرّات أو هذه العبادات غير الوالدين ومنها تلاوة القرآن نحن ما نقول بهذا العموم ولذلك ينبغي إعادة النّظر في ذاك الكلام حتّى لاينسب إلينا ما لا نقول به نحن نقول فقط بهذا التّحديد الضيق, أنت سألت ماذا ؟

السائل : الحديث الّذي ورد فيه النّهي عن صوم يوم السّبت ؟

الشيخ : أي نعم .

السائل : هل هو محمول على الحقيقة ؟

الشيخ : وما الّذي يخرجنا عن الحقيقة إلى المجاز ؟

السائل : أو نقول يحمل على الّذي يصوم يوم السّبت معتقدا بذلك ؟

الشيخ : معتقدا ماذا ؟

السائل : بتكريمه أو بتعظيمه أو بتقديسه نعم يقدّس ؟

الشيخ : ما فهمت فهما كثيرا قولك يعتقد تكريم يوم السّبت إيش يعني تكريم ؟ رجل يصوم مثلا كما يصوم يوم الأحد يصوم لله تبارك وتعالى إيش علاقة تكريم في الموضوع وقصد التّكريم في كلامك يعني أعرف ماذا أجيبك ؟

سائل آخر : لا هو يريد أن يخصّص السّبت فقط .

الشيخ : تقصد يعني يخصّص يوم السّبت فقط طيّب العلماء الّذين يقولون بجواز صيام يوم السّبت لا يجيزون إفراده طبعا يجيزون الخلاف ليس في قضيّة التّخصيص وإنّما في صومه سواء صام يوما قبله يوم الجمعة كما جاء في بعض الأحاديث الصّحيحة أو ما صام يوم الجمعة وبدى له أن يصوم يوم السّبت هذا الصّيام ما حكمه الجواب في هذا الحديث النّاهي **( لا تصوموا يوم السّبت إلاّ في ما افترض عليكم ولو لم يجد أحدكم إلاّ لحاء الشّجرة فليمضغه )** .

سائل آخر : السّلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السّلام ورحمة الله وبركاته فما أدري هل وضح لي سؤالك وبالتّالي وضح لك جوابي أم لا ؟

السائل : نعم اتّضح .

الشيخ : طيّب .

السائل : يا شيخ في حديث أبي داود **( لايقطع الصّلاة شيء )** فيه مجالد ؟

الشيخ : إيش هو ؟

السائل : الحديث عن النّبيّ عليه السّلام **( لايقطع الصّلاة شيء)**ا

الشيخ : إيه **( لا يقطع الصّلاة شيء )** ؟

السائل : فيه مجالد ليّنه ابن حجر وقال فيه جمع من الثّقات أنّه ضعيف وقال له شاهد في الدّارقطني وهو حسن فما رأيكم ؟

الشيخ : وهو إيش ؟

السائل : وهو حسن الحديث .

الشيخ : الشاهد يعني الشّاهد هو نفسه حسن ؟

السائل : إي نعم في الدّراية .

الشيخ : مين قال أنّه حسن ؟

السائل : ابن حجر قال وله شاهد في الدّارقطني .

الشيخ : وهذا الشّاهد إسناده حسن عند ابن حجر ؟

السائل : قال وهو حسن هكذا .

الشيخ : لا أنا أريد أن أفهم أوّلا النّقد هل ابن حجر يحسّن إسناد الشّاهد بذاته أم يعتبر الحديث حسنا لغيره لشاهده ؟

السائل : قال له شاهد في الدّارقطني وذكر **( لا يقطع الصّلاة شيء )** وهو حسن حسن الحديث هكذا أو كما قال ؟

سائل آخر : الشّيخ يسأل هل قال وله شاهد حسن أم قال له شاهد وهو حسن ؟

السائل : كأنّه يقول حديث الدّارقطني حسن .

الشيخ : ... على كلّ حال أنا أجيب الآن جوابا أقطع به وبجواب آخر معلّق .

سائل آخر : السّلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السّلام الجواب المعلّق أنّني حينما درست حديث **( لايقطع الصّلاة شيء )** وهو في سنن أبي داوود الّذي بدأت بتحقيقه منذ حوالي أربعين سنة وإلى جعله قسمين صحيح أبي داوود وضعيف أبي داوود من ذاك اليوم إلى هذه السّاعة فهذا الحديث من حصّة ضعيف سنن أبي داوود وما بدى لي ما يمكّنني من أن أحسّنه ولو لغيره كما يمكن أن يكون قصد كلام الحافظ ابن حجر هذا جواب بناء على ما سبق من البحث والتّحقيق أقول الآن بعد أن كنت قرأت رسالة الموقظة للحافظ الذّهبي وهي مخطوطة في المكتبة الظّاهريّة وجدته سبحان الله يعبّر عن مسألة دقيقة ودقيقة جدّا كنت أشعر بها في ذاتي أو قرارة نفسي لكن لا أجد أحدا من أئمّة العلم في الحديث ومصطلحه من نصّ على ذلك حتّى رأيت الذّهبي ينصّ على هذا الّذي كان يجول في نفسي ألا وهو أنّ الحديث الحسن من أدقّ علوم الحديث ذلك لأنّ الرّجل الواحد أو العالم الواحد يتردّد نظره في راوي الحديث الحسن فتارة يحسّنه وتارة يضعّفه الحديث واحد والرّاوي واحد لماذا نحن عرف بالتّجربة لماذا لأنّنا حينما نجد راويا اختلفت فيه أنظار العلماء ما بين موثّق ومضعّف ومتوسّط فقد تميل النّفس أحيانا بعد دراسة ما قيل في هذا الرّاوي إلى التّوسّط أن يقول هو ليس بالثّقة وليس بالضّعيف وإنّما هو وسط فحديثه حسن قد تأتي مراجعة أخرى بعد سنين أو أقلّ أو أكثر وإذا به هذا الباحث نفسه ينزل عن الوسط إلى مرتبة الضّعف فيقول هذا ضعيف فيحسّن الحديث فيما مضى بناء على الدّراسة السّابقة ويضّعفه فيما أتى بناء على الدّراسة اللاّحقة والمترجم واحد والباحث واحد مثل هذا يقال تماما في الحديث الحسن لغيره حينما يريد إنسان أن يحسّن حديثا لغيره معنى ذلك أنّه يخرج عن الدّراسة الموضوعيّة لإسناد هذا الحديث بخصوصه إذا ما يحيط بهذا الحديث والآن انظروا معي كيف يمكن تحسين حديث لغيره وهناك ما يعارضه من مثل الحديث الصّحيح **( يقطع صلاة أحدكم إذا لم يكن لم يكن لديه مثل مؤخرة الرّحل المرأة والحمار والكلب الأسود )** الحديث في صحيح مسلم من رواية أبي ذرّ معروف إذن هنا حديثان تعارضا أحدهما ناف وهو حديث أبي داوود والآخر مثبت وهو حديث مسلم أوّلا القاعدة المعروفة المثبت مقدّم على النّافي ثانيا ما رواه مسلم بعامّة أوثق ممّا رواه غير مسلم كأبي داوود ثالثا ما رواه أبو داوود فيه كما قلت مجالد بن سعيد وليس بالقويّ كما يقول ابن حجر في التّقريب وهو كذلك فإذن كيف يمكننا أن نحسّن حديث لا يقطع الصّلاة شيء مع ثبوت أنّ الرّسول عليه السّلام قد قال **( يقطع صلاة أحدكم )**، إلى آخره ثمّ هب أنّ حديث أبي داوود صحيح ليس حسنا فقط وليس صحيحا لغيره بل نفترض بأنّه أصحّ ما يكون إسنادا فكيف التّوفيق بين حديث ينفي و

حديث يثبت هذا ممّا عالجه علماء الحديث في مصطلحهم كما عالجه علماء الأصول في أصول الفقه إذا تعارض حاضر ومبيح قدّم الحاضر على المبيح إذا تعارض حديث يحمل تشريعا جديدا مع حديث قام على البراءة وعلى الأصل وهو الإباحة حينئذ يقدّم الحديث الّذي يحمل في طواياه حكما جديدا ونحن نتصوّر تماما هذه الحقيقة في كلّ أحكام الشّريعة لمّا بعث عليه الصّلاة والسّلام بعث بالتّوحيد ولم ينزل عليه أحكام عمليّة كالصّلاة والصّيام ونحو ذلك مباشرة وإنّما جاءت على التّدرّج كذلك ما يتعلّق بصورة خاصّة بالصّلاة وأحكامها ما جاءت كلّ أحكام الصّلاة مع فرضيّة الصّلاة فلعلّكم تذكرون معي أنّ المسلمين الأوّلين حينما كانوا يصلّون كان أحدهم يتكلّم في الصّلاة وأنا أّذكر جيّدا أنّ من مراحل التّشريع كان الرّجل يدخل المسجد ويجد النّاس قائمين في الصّلاة فيقف في الصّف ويقول لمن بجانبه هذه الرّكعة هي الأولى ولا الثّانية حديث عادي يعني إلى أن جاء معاذ بن جبل يوما فدخل المسجد واقتدى ثمّ سلّم الرّسول فقام وأتمّ صلاته فقال عليه الصّلاة والسّلام **( لقد سنّ لكم معاذ سنّة حسنة )**، ومن هنا جاء الحديث المعروف في الصّحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم **( إذا أتيتم الصّلاة فأتوها وعليكم السّكينة والوقار ولا تأتوها وأنتم تسعون فما أدركتم فصلّوا وما فاتكم فأتمّوا )** ونزل قوله تعالى هذا ليس من تمام هذا الحديث وإنّما حديث آخر **(( وقوموا لله قانتين ))**، فحرّم الكلام الّذي كانوا يعرفونه من قبل وأولى من هذا الكلام الّذي كان مباحا كان أحدهم إذا سلّم على المصلّي السّلام عليكم يردّ السّلام باللّفظ وعليكم السّلام كما نفعل نحن اليوم خارج الصّلاة فيقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنّه لمّا رجع من الحبشة ولقي الرّسول أوّل ما لقيه وهو يصلّي فقال السّلام عليك قال فما ردّ عليّ السّلام فأخذني ما قرب وما بعد ولمّا أتمّ عليه الصّلاة والسّلام صلاته قال **( إنّ الله يحدث في أمره هذا ما يشاء وإنّ ممّا أحدث أن لا كلام في الصّلاة )** فقوله للمصلّي يومئذ السّلام عليكم وردّه بـ وعليكم السّلام كان مباحة لأنّها على الأصل وعلى البراءة الأصليّة كما يقول الشّوكاني في كتابه إرشاد الفحول إلى علم الأصول البراءة الأصليّة هذه قاعدة ينبغي الرّجوع إليها في كثير من الأحيان فالآن عندنا حديث افترضناه صحيحا لذاته **( لا يقطع الصّلاة شيء )** وحديث آخر **( يقطع الصّلاة كذا وكذا )** هل نضرب أحدهما بالآخر ونقول يقطع الصلاة منسوخ وناسخه لا يقطع الصّلاة نقول كما يقول علماء الأصول أو الأصلين أصل الحديث وأصل الفقه يقول إنّما يلجأ إلى ادّعاء النّسخ بين خبرين متعارضين إذا لم يمكن التّوفيق بينهما بوجه من وجوه التّوفيق الكثيرة الّتي أبلغها الحافظ العراقي في تعليقه على مقدّمة ابن الصّلاح في علوم الحديث إلى أكثر من مائة وجه أكثر من مائة وجه يمكن التّوفيق بين نصّين متعارضين فإذا ضاقت هذه الوجوه كلّها ولم يتّسع أيّ وجه منها للتّوفيق بين حديثين متعارضين حينذاك كما أشار الحافظ ابن حجر في شرح النّخبة يصار إلى ادّعاء النّسخ تتبّع النّاسخ من المنسوخ إذا أمكن قال فإذا لم يمكن صير إلى التّرجيح فيقال هذا حسن وهذا صحيح لا يمكن ادّعاء النّسخ لأنّه لا تاريخ عندنا فقلنا هذا أصحّ من هذا فنأخذ بالأصحّ وندع الصّحيح وإذا استويا في الصّحة حينئذ ضاق الأمر وقالوا وجب أن نكل الأمر والعلم إلى الله تبارك وتعالى فهل الأمر بين هذين الحديثين الأوّل صحيح فرضا والآخر صحيح واقعا هل الأمر وصل بنا أن نقول أحدهما ناسخ الجواب لا لأنّ أحدهما عامّ والآخر خاصّ لا يقطع الصّلاة شيء نصّ عامّ الآخر نصّ خاصّ إذن نخصّص العامّ بالخاصّ وهذه قاعدة معروفة عند جميع العلماء ويوجد من مثل هذا كثير ليس فقط في السّنّة بل في القرآن والسّنّة فما أكثر الأحاديث الّتي قيّدت مطلقا من نصوص القرآن وما أكثر الأحاديث الّتي خصّصت آيات عامّة في القرآن فإذا كان هذا بين القرآن والسّنّة ألا يكون كذلك الأمر بين حديث افترضنا أنّه صحيح وبين حديث آخر هو صحيح واقعا فيجب التّوفيق بينهما ولا يجوز ضرب أحدهما بالآخر فنقول مثلا حديث **( يقطع الصّلاة )** يبطل حديث **( لا يقطع الصّلاة )** لا ما نقول هذا لأنّه يمكن التّوفيق بينهما فأولى وأحرى أنّه لا يجوز أن يقول طالب علم قد يكون عاش في مذهب معيّن يقول بعموم هذا الحديث الّذي حسّن عند بعضهم لا يقطع الصّلاة شيء قد يكون طالب علم تأثّر بمذهب تبنّى عموم هذا الحديث فما موقفه من حديث **( يقطع الصّلاة أحدكم إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرّحل إلى آخره )** أنّه لا يهمّه أن يحدّد موقفه تجاه هذا الحديث الصّحيح المهمّ أن يجد مستندا لمذهبه وهذا هو الحديث وقد حسّنه ابن حجر ولا يهمّني الآن في أن ندقّق لأنّه لا سبيل لذلك هل كان تحسينه لذاته أو لغيره ثمّ لا يهمّنا حتّى لو ثبت أنّ تحسينه كان لذاته لأنّنا افترضنا أنّه صحيح لذاته فهل يناقض حديث **( يقطع صلاة أحدكم )** الجواب لا والتّـوفيق هذا نصّ عامّ وذاك نصّ خاصّ والنّصّ الخاصّ يقضي على النّصّ العامّ على افتراض أنّه صحيح أمّا إذا لم يكن في واقعه صحيحا فحينئذ نقول كما يقول بعض النّاس في بعض البلاد هذا الميّت لايستحقّ هذا العزاء فهو حديث ضعيف فلا نقيم له وزنا تجاه الحديث الصّحيح أمّا المناقشة العلميّة فتكون هكذا صحّ عندك حديث **( لا يقطع الصّلاة شيء )** حديثيّا لا بأس لك مذهبك إذا اتّقيت الله في ذلك ولكن اتّق الله في النّاحية الفقهيّة ماذا تفعل بحديث يقطع صلاة أحدكم لا بدّ أن تحدّد موقفك منه ولا سبيل إلى التّحديد الشّرعي إلا بأن نقول هذا الحديث إن كان صحيحا فهو عامّ وذاك خاصّ والخاصّ يقضي على العامّ وختاما أقرّب لكم هذا السّبيل القائم على المنهج العلميّ الحديثيّ والفقهيّ بآية في القرآن مع حديث عن الرّسول عليه السّلام وكيف لا يجوز الاعتماد على العمومات مادام أنّها قد دخلها تخصيص فنحن نقرأ في كلام الله عزّ وجلّ قوله تبارك وتعالى **(( حرّمت عليكم الميتة والدّم ))** إلى آخر الآية ، ونقرأ في ما نقرأ من أحاديث الرّسول عليه السّلام **( أحلّت لنا ميتتان ودمان الحوت والجراد والكبد والطّحال )**، هل نضرب هذا الحديث وأنا أقول سلفا بأنّ فيه اختلافا في ثبوته وإن كان الرّاجح عندنا أنّه قد صحّ موقوفا على ابن عمر وهو في حكم المرفوع لأنّه لا يقال بمجرّد الرّأي وبخاصّة أنّ بعض هذا المتن وجد له شاهد في صحيح مسلم في قصّة أبي عبيدة بن الجرّاح حينما خرج مجاهدا في سبيل الله ونفذ طعام من عندهم التّمر وجاعوا فألقى الله عزّ وجلّ على ساحل البحر الأحمر هذا حوتا ضخما كبيرا جدّا فأكلوا منه وتزوّدوا منه إلى آخر القصّة وهو ميّت فإذن هو شاهد ولكنّه شاهد قاصر لأنّه يشهد لبعض حديث ابن عمر ولا يشهد لتمامه فلنقف عند هذا الحديث الصّحيح في مسلم هذ ميتة وكيف أكلت والله يقول **(( حرّمت عليكم الميتة ))** الجواب خصّص العلماء الآية أو قيّدوها بهذا الحديث في صحيح مسلم وبذاك الحديث الموجود في السّنن وهو في الرّاجح عندنا ثابت فإذا جاز تخصيص عموم القرآن أو تقييد مطلق القرآن بحديث عن الرّسول عليه الصّلاة والسّلام فأولى وأولى أنّه يجوز تخصيص عموم حديث بخصوص حديث هذا نهاية الكلام حول هذا الحديث ... نعم الشّيخ عبد المحسن عنده شيء فليتفضّل .

العبّاد : عن موضوع صيام يوم السّبت يعني ؟

الشيخ : تفضّل .

العبّاد : أنتم تقولون لا يتطوّع فيه مطلقا ... .

الشيخ : إلاّ في الفرض كما قال لا أفرّق بين إفراده وبين ضمّه إلى يوم قبله أو يوما بعده ذاكرا والحمد لله حديث جويريّة **( هل صمتي قبله هل تصومين بعده قالت لا )** .

العبّاد : في الجمعة هذا ؟

الشيخ : في الجمعة نعم .

العبّاد : لا عن يوم السّبت .

الشيخ : أنا أقول إنّ هذا الحديث مع الّذين يقولون بجواز صومه مقرونا بغيره فيوم الجمعة إذا صام يوم الجمعة صام يوم السّبت هذا حديث جويريّة صريح في هذا لكنّنا نجيب بما سبق حول المسألة المتعلّقة بـ **( لا يقطع الصّلاة شيء )** .

العبّاد : صيام يوم السّبت هل يتطوّع به مقرونا إلى غيره ؟

الشيخ : لا ، لا أقول لا بارك الله فيك لكن قصدت بكلامي في رجوعي إلى البحث السّابق أنّ حديث جويريّة يبيح وحديث **( لا تصوموا )** يحظر فيقدّم الحاظر على المبيح هذا الّذي قصدت إليه حينما رجعت إلى الموضوع السّابق .

العبّاد : بس ألا يحمل حديث صيام يوم السّبت على إفراده بالصّيام ؟

الشيخ : الرّسول عليه السّلام كما لا يخفاكم وأنتم أهل اللّغة العربيّة ومنكم نتعلّم هو قال عليه السّلام **( لا تصوموا يوم السّبت إلاّ فيما افترض عليكم إلاّ فيما افترض عليكم )**

العبّاد : ألا يحمل على الإفراد ؟

الشيخ : لا ، لأنّه نناقض الإستثناء ثمّ ماذا يقول أهل العلم في ما إذا اتّفق يوم السّبت مع يوم عيد لنفترض مثلا صوم يوم عرفة بعده يليه صوم يوم السّبت صوم يوم عرفة معروف فيه الفضل لدى طلاّب العلم فضلا عن أمثالكم فيشرع صيام السّبت على الخلاف المعروف لمن كان بعرفة مثلا السّنّة أن لا يصوم وإنّما هذه الفضيلة بالنّسبة لمن ليس بعرفة المهمّ جاء يوم عرفة موافقا ليوم الجمعة ثمّ جاء بعده يوم العيد يوم السبت فهل يجوز صيام يوم الجمعة نظرا إلى كونه يوم عرفة وصيام يوم السّبت وأنّه يوم عيد ونعلم جميعا أنّه منهيّ عنه بحجّة أنّنا لا نصوم يوم السّبت مفردا لأنّ الحديث خاصّ فيما إذا صيم مفردا ما أعتقد أنّ أحدا من أهل العلم في مثل هذه الصّورة وهي ليست خياليّة بل قد يتفّق في كثير من الأحيان أن يكون يوم الجمعة يوم عرفة والّذي بطبيعة الحال هو يوم سبت فهل نقول بجواز صوم هذا اليوم لأنّنا صمنا يوم الجمعة وبحجّة أنّه يوم عرفة ما أظنّ أحدا يجيز هذا .

العبّاد : بس حرام صيام يوم العيد ما أحد يفكّر فيه ؟

الشيخ : إذا سمحتم وهذا كلامكم يلتقي مع كلامي حين أقول ما أظنّ أنّ أحدا يقول بجواز هذا الصّيام لكن إذا كان الأمر كذلك فإذا التّعليل بالإفراد ليس سليما التّعليل النّهي بالإفراد ليس سليما لأنّه هنا لم يفرد ما هو الجواب هو ما تفضّلتم به أنّ النّهي عن صوم يوم العيد معروف طيّب ما الفرق بارك الله فيكم بين نهي ونهي أنا أقول الجواب الفرق أنّ النّهي عن صوم يوم العيد معروف لدى عامّة العلماء بل وعامّة طلاّب العلم أمّا النّهي عن صوم يوم السّبت فهذا كان مجهولا كان مطويّا كان نسيا منسيّا هذا هو الفرق وإلاّ نهي الرّسول عليه السّلام هنا وهناك واحد بل أقول إنّ نهيه عن صيام يوم السّبت آكد من نهيه عليه الصّلاة والسّلام عن صوم يوم العيد ذلك لأنّ نهيه المتعلّق بصوم يوم العيد لا شيء أكثر من نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن صوم يوم العيد أمّا النّهي عن صوم يوم السّبت فمقرون بعبارة مؤكّدة لهذا النّهي ألا وهو قوله عليه السّلام **( ولو لم يجد أحدكم إلاّ لحاء شجرة فليمضغه )** أي فليثبت إفطاره لهذا اليوم اتّباعا لأمر الرّسول عليه السّلام هذا التّأكيد إن لم يجعل نهيه عليه السّلام عن صيام يوم السّبت أرقى وأعظم وأخطر من صيام يوم العيد فعلى الأقلّ أن يجعله مساويا له فلماذا أخيرا يفرّق أهل العلم بين صيام يوم السّبت فيقولون نحمل الحديث على الإفراد ولماذا لا تحملون النّهي عن صوم يوم العيد على الإفراد ذلك لأنّ النّهي حاظر والحاظر مقدّم على المبيح هذا وجهة نظري في المسألة .

العبّاد : حديث جويرية ألا يبيّن أنّ المقصود من قوله **( لا تصوموا السّبت إلاّ فيما افترض عليكم )** خاصّ فيما إذا أفرد لأنّ حديث جويرية دلّ على أنّه يصام يوم السّبت مقرونا مع يوم الجمعة ثمّ أيضا قوله صلّى الله عليه وسلّم **( من صام رمضان وأتبعه ستّ من شوّال )** إذا صادف وسطها يوم السّبت ألا يواصل الإنسان الصّيام ويكون يعني صام ستّا من شوّال وفيها يوم السّبت وكذلك وكذلك الأياّم البيض إذا وافق فيها يوم السّبت أو وافق عرفة يوم السّبت ؟

الشيخ : هذا في اعتقادي بعضه إعادة للكلام السّابق قلنا إنّ حديث جويرية إنّه مبيح وحديث النّهي عن صيام يوم السّبت حاظر والحاظر مقدّم على المبيح صيام ستّ من شوّال لا شكّ أنّ هذا الصّوم معروف فضله ولكن إذا صدف أنّ أحد أيّام السّتّ هذه اتّفق أنّه يوم سبت وأنا شايف الأستاذ هناك ذاهب وآيب وكأنّه يعني ينتظرنا فاصبر علينا وما صبرك إلاّ بالله فأقول إنّ الّذي يريد أن يصوم يوم السّبت كما تقولون تبعا وليس إفرادا أمّا أنا فأصوم أيّام السّتّ فإذا اتّفق فيها يوم سبت لم أصمه إذا اتّفق يوم جمعة مع يوم خميس صمته أمّا إذا اتّفق في هذه الأيّام السّتّ يوم السّبت لا أصومه وفي زعمي وأعني ما أقول في زعمي أنا خير وأهدى سبيلا وأقوم قيلا حينما لا أصوم يوم السّبت من ذاك الّذي يصوم يوم السّبت كيوم من أيّام السّتّ لماذا لأنّني لم أترك صيام السّبت هوى و ابتداعا في الدّين وإنّما تركته لله تبارك وتعالى ورسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول كما تعلمون **( من ترك شيئا لله عوّضه الله خيرا منه )** فإذن أنا مفطر خير من ذاك الصّائم لأنّني تركت صوم هذا اليوم لله عزّ وجلّ والشّاهد بارك الله فيكم أن نتذكّر ما ذكرناه من المثال الواضح الّذي لا يقبل جدلا مطلقا إذا اتّفق يوم عيد مع يوم فضيلة هل نصومه الجواب لا توجيه هذا الجواب فقهيّا ما هو ليس هناك إلاّ قاعدة الحاضر مقدّم على المبيح إن كان عند أهل العلم جواب غير هذا فيمكن أن نعدّل رأينا في صيام يوم السّبت أمّا أن نقع في حيصة بيصة كما يقال فمرة نبيح صيام يوم نهى الرّسول عليه الصّلاة والسّلام نهيا مطلقا وخصّص إلاّ فيما افترض عليكم فنقول وإلاّ مقرونا بغيره نتمسّك بماذا بأصل بنصّ مبيح لكن هنا النّصّ حاظر وحاصر إلاّ فيما افترض عليكم فصوم يوم العيد إذا صدف يوم فضيلة صوم يوم عرفة إذا صدف يوم فضيلة هل نصومه مع مخالفته النّصّ النّاهي نقول لا مفردا نقول لا لماذا لأنّ النّهي مقدّم على المبيح الحاظر مقدّم على المبيح الّذي أجد نفسي مطمئنّا أن لا أكون مضطربا في فقهي في علمي تارة أستبيح ما نهى عنه الشّارع بدعوى القرن مع يوم آخر وتارة لا أعتدّ بهذا لأنّ الحكم واحد تماما .

العبّاد : التّوفيق بين الأدلّة ...

الشيخ : أنا عارف .

العبّاد : **( قال أتصومين غدا قالت لا قال فأفطري )**حديث جويرية .

الشيخ : أقول بارك الله فيك إعادة هذا أنا أعرف أنّهم يقصدون التّوفيق لكن لماذا يخرجون عن هذا التّوفيق في صوم يوم العيد الجواب منهي عنه .

العبّاد : يوم العيد لا يصام أبدا .

الشيخ : معليش يا سيدي هذا كلام لكن الجواب العلمي ما هو لأنّه نهى الرّسول عنه قلت آنفا ما هو الجواب العلمي الجواب العلمي هو كما يقول الأصوليّون الحاظر مقدّم على المبيح أمّا أن نقول نهي عنه فالجواب مقابل بمثله أيضا يوم السّبت نهي عنه وقلنا آنفا النّهي عن يوم السّبت أدقّ من نهي عن صوم العيد لأنّه قال **( إلاّ فيما افترض عليكم )** وأكّد فقال **( ولو لم يجد أحدكم إلاّ لحاء شجرة فليمضغه )** هذا ليس طعاما لحاء شجرة القشر الّذي لا ندواة فيه ولا حلاوة ولا شيء إطلاقا ولكن ليثبت عمليّا تطاوعه مع النّصّ النّبوي الكريم فهو يأكل ويمضغ هذا اللّحاء تحقيقا لنهي الرّسول عليه السّلام .

سائل آخر : لو سمحت يا شيخ سبق أنّ يوم عرفة لو صادف يوم سبت فيوم السّبت لا يصام ؟

الشيخ : سبحان الله .

سائل آخر : السّنّة لا يصام .

الشيخ : كيف لا لايصام وماذا نتكلّم .

سائل آخر : وتفوّت على المسلمين خيرا كثيرا .

الشيخ : لقد نسيت ما قلناه آنفا .

سائل آخر : لا ما نسيت

الشيخ : لا نسيت إذن أثبت لي ماهو الّذي زعمت أنّك نسيته هاته .

سائل آخر : الجمع بين النّصوص .

الشيخ : لا لا ليس هذا .

سائل آخر : أنت يا شيخ قبل قليل كنت تذكّر على هذه القاعدة وأن لا يلجأ إلى تفويت نصّ وإبطال العمل به إلاّ في أحلك المواضع الآن أبطلنا الحديث الصّحيح ؟

الشيخ : سامحك الله لا تقل أبطلنا لا تقل هذا .

سائل آخر : إذا وافق يوم عرفة يوم السّبت ؟

الشيخ : لا هذّب لفظك هذّب لفظك مع الحديث .

سائل آخر : هذا كلام العلماء .

الشيخ : أنت الآن بارك الله فيك جئت بشيء جديد غير ما تفضّل به الشّيخ عبد المحسن .

سائل آخر : أنا أؤكّد عليه .

الشيخ : ما جئت بشيء جديد .

سائل آخر : لم أئت بجديد .

الشيخ : لكن الشّيء الجديد أنّك ألغيت بعض كلامي السابق بل على تعبيرك ولسان حالك يقول هذه بضاعتنا ردّت إلينا أبطلت أنت قوله عليه السّلام **( من ترك شيئا لله عوّضه الله خيرا منه )** ، نحن تركنا صيام يوم في مثالك لله تبارك وتعالى فهل تظنّ ظنّ السّوء بالله عزّ وجلّ أن لا يكافينا بخير ممّا يكافي الصّائمين ليوم عرفة وأنا تركته لله هذا الّذي قلت لك إنّك نسيته

سائل آخر : ما نسيته ياشيخ لا ما نسيته .

الشيخ : لكنّما طلبتك ما أدّيته ؟

سائل آخر : إذا يوم العيد لو وافق يوم الاثنين أو يوم الخميس حقيقة هذا يجعل وإن كنت سابقا لا أتّفق مع الشّيخ لكن هذا الإستدلال الآن .

الشيخ : لا هذا واضح بارك الله فيك لكن النّاس يغلب عليهم

سائل لآخر : هذا يوم فضيلة عظيم جدّا .

الشّيخ : أي نعم .

سائل آخر : وإذا وافق يوم عيد لا يصام .

السائل : على القاعدة الحاظر مقدم على المبيح تماما .

الشيخ : لا موش تمام ، لا موش تماما تارة وتارة ... تفضل .

العبّاد : هل تعلمون أحدا من العلماء قال إنه لا يجوز صيام يوم السّبت تطوّعا مطلقا لا منفردا ولا مقرونا بغيره ؟

الشيخ : أوّلا أقول لكم إن كنت تعتبر راوي الحديث من العلماء فالجواب نعم .

العبّاد : لا من القدماء لا ما فيه غيركم من القدماء والحاضرين غيركم ؟

الشيخ : غيري أقول راوي الحديث راوي الحديث الصّحابي

العباّد : لا بس ما قال فهمي كفهمكم ؟

الشيخ : كيف ؟

العبّاد : الصّحابي ما قال فهمي كفهمكم ؟

الشيخ : ماذا قال ؟

العبّاد : جاب الحديث ويمكن يكون محمولا على ما يتفّق ما حديث جويرية ؟

الشيخ : لا ليس كذلك أنا أعني شيئا آخر وهو أنّه يقول إنّ الّذي يصوم يوم السّبت لاصام ولا أفطر .

العبّاد : هذا محمول على ما إذا أفرد بالصّيام .

الشيخ : هذا محمول عندك .

العبّاد : وعند غيري كذلك .

الشيخ : لا ، لا أنا أقول عن راوي الحديث هذا المحمول هو عندك هذا ما فيه خلاف ؟

العبّاد : يفهم من الحديث الصّيام إلاّ في شيء واجب عليك وأمّا إ ذا كان شيء غير واجب عليك فلا يتطوّع به إلاّ مقرونا مع غيره كيوم الجمعة ؟

الشيخ : على كلّ حال ما تؤاخذني يا شيخ عبد المحسن .

العبّاد : لا ما فيه مؤاخذة .

الشيخ : إذا قلت أنّ هذا تكرار بارك الله فيك أنت الآن أخيرا سألتني هل قال أحد بهذا أنا أقول نعم قال به كثير من المتقدّمين والمتأخّرين لكنّني علوت فرجعت إلى راوي الحديث وقلت إنّه قال الّذي يصوم يوم السّبت لا صام ولا أفطر وهذا اقتباس منه لقوله عليه الصّلاة والسّلام فيمن صام الدّهر **( لا صام ولا أفطر )** فهل تأمرون صائم الدّهر بأن يصوم أم بأن يفطر لاشكّ أنّ قولكم في هذه المسألة في ما أظنّ أنّكم تأمرونه بأن لايصوم الدّهر " إذا سمحت الكلام الآن مع الشّيخ عبد المحسن ما أظنّ " أنّكم تخيّرون أو بالأحرى أنّكم ترجّحون صيام يوم الدّهر لأنّه صيام وتقرّب إلى الله عزّ وجلّ مع علمكم بقوله عليه السّلام **( من صام الدّهر فلا صام ولا أفطر )**، فإذن صيام الدّهر مرجوح كذلك حينما نعود إلى راوي الحديث فيقول من صام يوم السّبت فلا صام ولا أفطر فماذا نفهم من هذا الحديث أنّه يحضّ على صيام يوم السّبت أم على إفطاره .

العبّاد : على إفطاره إذا أفرده إذا أراد الإفراد فعليه أن يفطر .

الشيخ : يا شيخ أنت جزاك الله خير تفرض على راوي الحديث ما هو قائم في ذهنك .

العبّاد : هو ما بيّن .

الشيخ : إذا سمحت إذا سمحت معليش أنا أريدك أن تأتي بعبارة تضمّها إلى عبارة هذا الرّاوي تلتقي هذه العبارة مع عبارتك أمّا أن تحمل قوله على عبارتك أنت فهذا تحميل العبارة ما لا تتحمّل على أنّي يقول أخيرا قول الرّسول عليه السّلام أبلغ عندي وأفصح وآكد للنّهي من قول هذا الرّاوي لكن الرّاوي نستطيع أن نقول تفنّن في التّعبير ولفت النّظر إلى قول الرّسول عليه السّلام **( من صام الدّهر فلا صام ولا أفطر )** تفنّن في التّعبير أي ليس له أجر وليس له ثواب هذا الكلام من هذا الرّاوي أنا في الحقيقة ممّا يفيدني جدّا ويفضّل إفطاري على صيام الآخرين ذلك بأنّ هذا الصّحابي يقول صيام الآخرين كصيام الدّهر لاصام ولا أفطر أمّا أنا فتركت صيام يوم السّبت لله فالله يعوّضني خيرا منه والسّلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

سائل آخر : من يصوم يوما ويفطر يوما يا شيخ لا يدلّ على هذا ؟

الشيخ : بارك الله فيك لا تزال تدور في النّصوص العامّة في فلك النّصّ العامّ النّصّ العامّ يطرأ عليه الخصوص وهذا ما كنّا نتكلّم فيه نعتذر عن الشّيخ لأنّي تقدّمت بين يديك معترفا بخطئي ... .

الشيخ : هذا صاحب السّؤال إيش قال ؟

السائل : إذا كانوا أمام الإمام ما يعتبرون بأنّهم منفصلين عن الإمام ؟

الشيخ : منفصلين .

السائل : نعم .

الشيخ : أنا ضربت لك المثال السّابق هل وعيته ؟

السائل : بس يرونه يا شيخ ؟

الشيخ : نعم .

السائل : يرونه يرون الإمام أو يرون الّذين خلف الإمام ؟

الشيخ : إذن المسألة تأخذ طورا آخر فقد نصل معك إلى أنّه لا يجوز أو تصل معنا أنّه يجوز .

السائل : هذا السؤال ؟

الشيخ : كان سؤاله عن الّذين يتقدّمون بالصّلاة بين يدي الإمام أظن هكذا أليس كذلك ؟

سائل آخر : كيف يرون الإمام ومن خلفه وهم متقدّمون ؟

الشيخ : لا لا هو يقول لعدم رؤيتهم للإمام يريد أن يبني على ذلك بطلان صلاتهم فأنا أقول أنّ رؤية الإمام لا أعتقد أنّها شرط من شروط صحّة الصّلاة وإنّما الشّرط هو معرفة حرمة الإمام ومعرفة هذه الحركات يمكن أن نتصوّرها يمكن أن نقف إلى معرفة حركات الإمام دون أن نرى الإمام فأظنّ كلّكم تتصوّرون معي هذه الصّورة أليس كذلك ونضرب على ذلك مثلا في المسجد النّبوي مثلا إذا اتّصل الصّف إلى ساحة باب السّلام إلى ما تحت المظلاّت الّذين يصلّون خارج المسجد النّبوي لايرون الإمام ولا يعرفون حركاته لكن هم باعتبار أنّ الصّف متّصل الصفّ الّذي في ساحة باب السّلام متّصل مع الصّفوف الّتي هي في داخل المسجد فيعرف الخارجون عن المسجد في صفّهم حركات الإمام بسريان العدوى الصّالحة من الدّاخل إلى الخارج أليس كذلك طيّب فالآن نرجع إلى أصل القضيّة إذا كان المكان هو المكان للصّلاة وكان الّذين يصلّون متقدّمين بين يدي الإمام لا تفوتهم حركات الإمام فحينذاك إذا تابعوا الإمام في أركانه أو أركان صلاته فالصّلاة كما قلت آنفا صحيحة ولكنّهم من جهة أخرى هم آثمون بسبب تقدّمهم على الإمام وعدم اقتدائهم بالصّفّ خلف الإمام هذا هو رأيي في هذه المسألة والله أعلم .

الشيخ : تفضّل .

السائل : بالنّسبة الآن انتشرت الكتب التي بتحقيق أبي غدّة وخصوصا الكتب الّتي تطرّق إلى كتب الحديث كقواعد التّحرير وكالتكميل للكنوي وغيرها ولا شكّ أنّ طلاّب العلم عندما يرون هذه الكتب يشترونها فما هي تعليقاتكم بالنّسبة لتعليقات أبي غدّة وحواشيه الّتي يحشّي بها مثل هذه الكتب وما هي نصيحتكم لطلاّب العلم بالنّسبة لتعليقات أبي غدة ؟

الشيخ : أنا أنصح طلاّب العلم بأن يختاروا مشايخهم أن يكونوا من أهل السّنّة والعلم بالكتاب والحديث والمشيخة اليوم تختلف عن سابقها كالتّتلمذ تماما قديما كان التّتلمذ أو طلب العلم على المشائخ مباشرة بحضور جلساتهم وحلقات دروسهم ونحو ذلك اليوم قلّ مثل هذا الأسلوب في طلب العلم لتيسّر وسائل نشر العلم بطريقة طباعة الكتب فقامت المؤلّفات مقام المؤلّفين فكما كان من الواجب على الطّريقة القديمة أن يختار طالب العلم الشّيخ المعروف بسلامة عقيدته أوّلا من الانحراف والتّأثّر ببعض الفرق الإسلاميّة الضّالّة وكما كان يجب عليه أن يختار بعد هذا الاختيار عالما ، عالما بمعنى الكلمة بالمعنى العلمي الصّحيح بالكتاب والسّنّة وليس عالما بأقوال بعض الأئمّة أو بعض مقلّديهم هذا ليس عالما العالم هو كما قال ابن القيّم رحمه الله في وصف العلم :

" العلم قال الله قال رسوله \*\*\* قال الصّحابة ليس بالتّمويه

ما العلم نصبك للخلاف سفاهة \*\*\* بين الرّسول وبين رأي فقيه .

كلاّ ولاجحد الصّفات ونفيها \*\*\* حذرا من التّعطيل والتّشبيه " .

**الشريط رقم : 367**

الشيخ : اليوم قلّ مثل هذا الأسلوب في طلب العلم لتيسّر وسائل نشر العلم بطريقة طباعة الكتب فقامت المؤلّفات مقام المؤلّفين فكما كان من الواجب على الطّريقة القديمة أن يختار طالب العلم الشّيخ المعروف بسلامة عقيدته أوّلا من الانحراف والتّأثّر ببعض الفرق الإسلاميّة الضّالّة وكما كان يجب عليه أن يختار بعد هذا الاختيار عالما ، عالما بمعنى الكلمة بالمعنى العلمي الصّحيح أي بالكتاب والسّنّة وليس عالما بأقوال بعض الأئمّة أو بعض مقلّديهم هذا ليس عالما العالم هو كما قال ابن القيّم رحمه الله في وصف العلم :

" العلم قال الله قال رسوله \*\*\* قال الصّحابة ليس بالتّمويه

ما العلم نصبك للخلاف سفاهة \*\*\* بين الرّسول وبين رأي فقيه .

كلاّ ولا جحد الصّفات ونفيها \*\*\* حذرا من التّعطيل والتّشبيه " . فالعلم إذن قال الله قال رسول الله والعالم هو الّذي تسمعه في غالب أحيانه يقول في أجوبته وفي فتاويه قال الله قال رسول الله وليس هو الّذي يقول قال فلان كذا وقال فلان كذا هذا بالتّعبير الشّاميّ حكواتي يعني يحكي ما قال فلان وفلان يعني لا فرق بينه وبين المسجلّة فهي تحكي ما لقّنت إن كان صوابا فهو صواب وإن كان خطأ فهو خطأ ولكن الّذي ذكره صاحبنا هذا الآن قد يسجّل صوابا وقد يسجّل خطأ صوابا مع خطأ فهل هي تميّز الصّواب من الخطأ لا شيء من ذلك كذلك شأن المقلّد تماما إنّما هو حكواتي يحكي ما سمع لكنّه لا يميّز بين الصّواب وبين الخطأ بين الحقّ وبين الضّلال هكذا يجب على طالب العلم يرحمك الله أن يختار الشّيخ وقد توفّرت فيه العقيدة الصّحيحة والعلم النّافع والعلم النّافع ليس إلاّ العلم المستقى من الكتاب ومن السّنّة والسّنّة الصّحيحة في اعتقادي أنّ طلاّب العلم من أمثالكم يعلمون أبا غدّة وهو حقيقة في ما يتعلّق بالعلم غدّة كغدّة البعير تعرفون الغدّة أي نعم فتعرفون أنّه ليس عنده عقيدة سليمة وليس عنده علم بالكتاب والسّنّة الصّحيحة وأقول الآن السّنّة الصّحيحة لأنّه هو حاطب ليل وهو ينقل في بعض تعليقاته ما يوافق هوى له في نفسه وليس لأنّه تحقّق عنده أنّ هذا الّذي علّقه هو صحيح في واقع أمره لا إنّما هو كما قال الإمام الشّافعيّ حينما ضرب مثلا للعالم المقلّد يقول "ومثله كمثل حاطب ليل يحتطب الحطب ثمّ يلقيه على ظهره وفيه الأفعى تلدغه وهولا يشعر" هكذا شأن المقلّدين وما أحسن قول الإمام أبي جعفر الطّحاوي الحنفي النّادر مثاله في الأحناف في علمه خاصّة بالسّنّة وبالحديث وطرقه وأسانيده يقول " لا فرق بين مقلّد وبين دابّة تقاد " ، هذا مثل رائع جدا فالمقلّد لا علم له ومن الفقه النّادر ومن ندرته أن ينبع من المقلّدين حيث جاء في كتاب الهداية لا يجوز نصب الجاهل على القضاء لا يجوز أن يكون القاضي جاهلا الأمر واضح جدّا لكن الّذي يحتاج إلى الوضوح أو الإيضاح هو ما فعله الشّارح للهداية ألا وهو ابن الهمام المصري المؤلّف للشّرح على الهداية الّذي سمّاه فتح القدير قال شرحا للجاهل أي المقلّد لا يجوز أن ينصب على القضاء الجاهل قال أي المقلّد يعني أنّ المقلّد ليس عالما وهذا أمر متّفق عليه كما نقله أبو الحسن السّندي وهذا من أفاضل علماء الحنفيّة ومن المتأثّرين بالسّنّة إلى حدّ كبير خلافا لجماهير الأحناف فهو ينقل عن الحافظ السّيوطي بأنّ العلماء اتّفقوا على أنّ المقلّد ليس عالما من أجل ذلك قال بن الهمام في شرح الجاهل أي المقلّد إذن من كان مقلّدا وبخاصّة في العقيدة كالماتريديّة والأشعريّة هذا ليس عالما فما الّذي يرجوه طلاّبنا حينما يقبلون على كتاب أبي غدّة هذا لينالوا من علمه وفاقد الشّيء لا يعطيه هذا ما أنصح به طلاّبنا للعلم أن يعرفوا كيف تؤكل الكتف أن يعرفوا من أيّ مؤلّف يأخذون العلم الصّالح منه وأبو غدّة نحن نعرفه في حلب وإن كان سكني في دمشق يومئذ فقد كنت أتردّد إليها في كلّ شهر مرّة في سبيل الدّعوة من جهة وفي سبيل دراسة المخطوطات في مكتبة الأوقاف الإسلاميّة هناك في حلب وقد كان إخواننا يطلبون منه أن نلتقي معه فيأبى ويصرّ وقد جمعنا مجلس قبل ذلك معه وتناقشنا في مسألة وهي أنّ الحنفيّة يجيزون التّداوي بالخمر وهو حنفي كما هو معلوم فلمّا ذكرت له قوله عليه الصّلاة والسّلام الوارد في صحيح مسلم **( إنّها داء وليست بدواء )** قال الحديث يحتاج إلى مراجعة قلنا له راجع والحديث في صحيح مسلم ماذا يريد أن يراجع هذا تخلّص من الحجّة تعصّبا للمذهب بعد ذلك مع كثرة الإلحاح من بعض إخواننا على الموافقة باللّقاء معي لنتباحث معه في ما يتعلّق بالخلافيّات بين الدّعاة إلى السّنّة والدّعاة إلى المذهبيّة الضّيّقة أبى واستكبر وأقف إلى هنا في تمام الآية .

السّائل : شيخ بارك الله فيك بالنّسبة ما هوالضابط الشرعي في التفريق بين سنّة العادة وسنّة العبادة ؟

الشيخ : الضّابط يحتاج إلى شيء من العلم بالنّسبة للّذي يريد أن يريد ان يفرّق بين سنّة العبادة وبين سنّة العادة من المقطوع به أنّ هناك أفعالا للنّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم كانت تصدر منه تقرّبا منه إلى الله تبارك وتعالى فهذا النّوع هو من سنن العبادة ويقابله قسم آخر أيضا من المقطوع به أن النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم كان يفعل ذلك أقلّ ما نقول ليس بحكم العبادة وإنّما بحكم العادة أو بحكم أمر يعود إلى رغبة الإنسان الّتي لا علاقة لها بالعبادة هذا القسم منه ما هو واضح أنّه ليس له علاقة بالعبادة فيكون من قسم العادة وبين القسمين أمور مشتبهات .

سائل آخر : السّلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السّلام ورحمة الله وبركاته , فإذا نظر إليها من زاوية معيّنة قد يميل الإنسان إلى إلحاقها بالعبادة وإذا نظر إلى هذا القسم الوسط بنظرة أخرى قد يميل حينذاك إلى اعتبارها من سنن العادة وحسب طالب العلم هذا القسم الثّاني الّذي يقابل القسم الأوّل يكفي طالب العلم أن يقف عنده مثلا كان لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم نعلان لهما قبالان ما يبدو لأوّل وهلة لطالب العلم أنّ كون النّعل لها قبال واحد هو خلاف السّنّة والسّنّة يكون له قبالان ما يبدو أنّ هذه لها علاقة بالعبادة وإنّما هي عادة عربيّة كانوا يلبسون هذا النّوع من النّعال ولا يلبسون النّعال المعروفة اليوم الّذي يسمّى بالحذاء أو الموتين أو الصّبّاط أو ما شابه ذلك من أسماء تختلف باختلاف البلاد ويبقى بالنّسبة لطالب العلم القسم الذّي ممكن أن يلحق بالأوّل أو بالثّاني هذا يحتاج إلى علم لتمييز أو للجزم بأنه يلحق بالقسم الأوّل دون الثّاني أو العكس يلحق بالثّاني دون الأوّل من أجل ذلك نجد بعض العلماء اتّفقوا على أمور أنّها من سنن العادة واختلفوا في مفردات منها هل هي من سنن العبادة أو سنن العادة مثلا فيما يتعلّق بالحجّ ونحن مقبلون قريبا إن شاء الله على الحجّ جاء أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم نزل في البطحاء فقال بعض الصّحابة وأظنّها عائشة ليس التّحصيب بالسّنّة وإنّما اتّفق أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم نصبت له الخيمة هناك فنزل بعض النّاس من القدامى يظنّون أنّ النّزول في الحصباء هناك في البطحاء هو من تمام مناسك الحجّ فهنا قد يقع خلاف لأنّها مسألة تحتاج إلى شيء واضح جدّا لنلحقه بالقسم الأوّل بالقسم الثّاني فلندخل الآن في بعض الأمثلة الواقعيّة الآن كثير من الشّباب والحمد لله يعنون بتقصير لباسهم وعدم إطالته عملا بالسّنّة فهل هذه سنّة عادة أم سنّة عبادة لو نظرنا إلى فعل الرّسول عليه السّلام منفصلا عن بعض أقواله لربّما تردّد النّظر في إلحاق هذه السّنّة العمليّة بالقسم الأوّل أو القسم الثّاني ولكن لمّا جاءت أحاديث من قوله عليه السّلام منها حديث **( أزرة المؤمن إلى نصف السّاق فإن طال فإلى الكعبين فإن طال ففي النّار )** هذا يرفع التّردّد في إلحاق هذه السّنّة بالسّنّة التّعبديّة أو العاديّة ويؤكّد أنّها سنّة تعبديّة لأنّه وصف منهج اللّباس بالنّسبة للمؤمن فقال إنّه إلى نصف السّاق فإن طال لا بأس إن طال فإلى الكعبين أمّا إن طال أكثر من ذلك ففي النّار إذن هذه سنّة عبادة وليست سنّة عادة يقابل هذا سنّة ثابتة عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وهو أنّه كان له شعر طويل تارة يبلغ شحمتي الأذنين فإن طال بلغ رؤوس المنكبين بل ثبت أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لمّا دخل مكّة دخلها وله أربع غدائر ضفائر هل هذه الإطالة للشّعر أوّلا ثمّ تضفيرها وجعلها غدائر ثانيا هو سنّة عبادة أم سنّة عادة الجواب بالنّسبة لي لا داعي هنا أو مبرّر أو مسوّغ للتّردّد هذه سنّة عادة لماذا أوّلا لأنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم ليس هو الّذي سنّ هذه السّنّة وإنّما هي كانت موجودة قبل ولادة الرّسول فضلا قبل بعثة الرّسول عليه السّلام فكانت من عادة العرب كانوا يربّون شعورهم والشّباب منهم حتّى اليوم في بعض البوادي السّوريّة شاهدناهم الشّباب منهم يضفّرون شعرهم يجعلونه غدائر فهذه العادة لم يسنّها الرّسول عليه السّلام إنّما جرى على عادة العرب فأطال شعره واتّخذ منه يوم دخل مكّة دخلها وله أربع غدائر ليس هناك ما يضطرّنا إلى أن لا نعتبر هذه السّنة سنّة عادة بخلاف سنّة أخرى مثلا وهي أنّ الرّسول عليه السّلام كان يلبس البياض فهل هذه سنّة عادة أم سنّة عبادة لو لم يرد مثل قوله عليه السّلام **( خير ثيابكم البياض فألبسوها أحياءكم وكفّنوا فيها موتاكم )** لقلنا هذا ذوق والرّسول كان يحبّ البياض كما يحبّ العسل مثلا و يكره لحم الضّبّ ذوق هذا لكن لمّا جاء قوله **( خير ثيابكم البياض )** ثمّ أمر على الأقلّ أمر استحباب فقال **( فألبسوها أحياءكم و كفّنوا فيها موتاكم )** خرجت هذه السّنّة عن كونها سنّة عادة ودخلت إلى كونها سنّة عبادة وبهذا المعيار وبهذا الميزان يجب أن نقيس أفعال الرّسول صلّى الله عليه وآله وسلّم فما سنّه هو ابتداء ولم يمن هناك قرينة تجعلنا نؤمن بأنّها سنّة عادة فهي سنّة عبادة أمّا ما فعله عليه السّلام انسجاما منه مع العادات العربيّة فهذه عادة عربيّة لا بأس من فعلها ولا بأس من تركها وما فعله عليه السّلام من عمل له علاقة بجبلّته وبذوقه فهذه أيضا ليس لها علاقة بالأمور التّعبّديّة والمثال سبق ذكره آنفا كان يحبّ عليه السّلام العسل فقد نجد بعض النّاس يكرهون العسل فما نقول خالفوا السّنّة لأنّ أكل العسل في أصله ليس عبادة فلو أنّه لم يتيسّر لإنسان ما أن يأكل العسل أو ما رغب أن يأكل العسل فما نقول خالف السّنّة لكن خالف طبيعة النّبيّ الّتي كانت تحبّ العسل لكن من جهة أخرى كان عليه الصلاة والسّلام يكره لحم الضّبّ والعرب يستسيغونه ولمّا وضع على مائدته عليه السّلام وقيل له هذا لحم ضبّ أمسك وكان بين يديه أحد أصحابه المشهورين ألا وهو خالد بن الوليد كان يأكل بشهوة عارمة لدرجة لفتت النّظر كان يأكل والمرق تسيل على لحيته فلمّا رأى نبيّه لا يأكل قال يا رسول الله أحرام هو لأنّه هو صار صدمة في نفسه هو يأكل بنهم و رسول الله لا يمدّ يده فقال أحرام هو قال **( لا ولكنّه لم يكن بأرض قومي فأجد نفسي تعافه )** إذن نحن ما نقول لمن يحبّ لحم الضّبّ خالفت السّنّة لأنّ الرّسول كره لحم الضّبّ و لا نقول لمن قد لا يحبّ العسل وهذا موجود وفي أحد أولادي أنا أحبّ العسل وأحبّ الحلوى بصورة عامّة لكن أحد أولادي يكره العسل فما أقول له خالفت السّنّة لأنّه لا علاقة له بالعبادة على نحو هذا يجب أن ننظر إلى أفعال الرّسول صلّى الله عليه وآله وسلّم وغفلة النّاس وطلاّب العلم خاصّة في هذا الزّمان عن هذا التّفصيل وقعوا في شيء من الغلوّ فتجد بعض الشّباب بتقصّدون إطالة الشّعر بزعم أنّ هذه سنّة الرّسول عليه السّلام نعم أنا أقول أنّ هذا من فعله عليه السّلام لكن ليس هناك ما يدلّ على أنّ هذا هو الأفضل بل قد صرّح رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كما في صحيح مسلم قال **( احلقوه كلّه أو اتركوه كلّه )** فإذن إطالة الشّعر ليست سنّة تعبّديّة وإنّما هي سنّة عاديّة فلو ضلّ الإنسان يحلق رأسه طيلة حياته ما يقال إنّه خالف سنّة النّبيّ الّذي أطال شعره طيلة حياته إلاّ في الحجّ أو في العمرة فقد كان عليه السّلام يحلق شعر رأسه وتعرفون الحديث الّذي ورد في الصّحيحين أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم قال **( اللّهمّ اغفر للمحلّقين اللّهمّ اغفر للمحلّقين اللّهمّ اغفر للمحلّقين وقالوا وللمقصّرين يا رسول الله قال وللمقصّرين )**، لكن التّقصير مفضول و الفاضل هو الحلق فإذن إذا ربّى الإنسان شعره كعادة أو كمزاج يناسب طبيعته لا مانع من ذلك أمّا أن يتقصّد التّقرّب إلى الله بإطالة شعره عليه السّلام فنقول إنّ في هذا مخالفة لسنّة النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وهنا دقيقة يجب الإنتباه لها الّذي يطيل شعره اتّباعا للنّبيّ صلّى الله عليه وسلّم الّذي أطال شعره ويظنّ أنّه اتّبع النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لكنّي أقول بكلّ صراحة أنّه خالف النّبيّ لكن المخالفة هنا ليست ظاهرة وإنّما هي باطنيّة داخليّة والاتّباع ظاهر وهو يطيل شعره كما فعل النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فما وجه المخالفة وجه المخالفة أنّنا يجب أن نلاحظ قول نبيّنا صلوات الله وسلامه عليه **( إنّما الأعمال بالنّيّات وإنّما لكلّ امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه )** من خرج مجاهدا مع النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في سبيل الله ظاهره ماذا مجاهد في سبيل الله لكن هو خرج إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهو قد خالف النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في نيّته فهل يؤجر ثواب المجاهدين وقد خالف سيّد المجاهدين في ماذا النّيّة الجواب لا الآن الّذي يطيل شعر رأسه اقتداءا بنبيّه مثله كمثل ذلك المجاهد الّذي خرج مع النّبيّ مجاهدا لكنّ نيّته تخالف نيّة نبيّه صلّى الله عليه وسلّم كيف هذا بالنّسبة للّذي يطيل شعره نقول له هل تعلم أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم حينما أطال شعر رأسه قصد بذلك التّقرّب إلى ربّه إن كنت تعتقد ذلك ففعلك نعمّا هو وإن كنت لا تعتقد فإذن خالفت الرّسول في نيّته هو لا يتقرّب إلى الله عزّ وجلّ بحبّه للعسل ولا يتقرّب إلى الله بكراهته لأكل لحم الضّبّ كذلك لم يتقرّب إلى الله بإطالة شعر رأسه فأنت تتقرّب إلى الله فإذن خالفت النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في أعزّ شرط من شرطي العبادة الشّرط الأوّل أن تكون النّيّة خالصة لوجه الله تبارك وتعالى والشّرط الثّاني أن يوافق عمل الرّسول أنت وافقت الرّسول في عمله ولكنّك خالفته في نيّته صلاة الفجر كلّ من السّنّة والفريضة ركعتان ركعتان فلو أنّ رجلا صلّى ركعتي سنّة الفجر بنيّة الفرض هل أصاب السّنّة الجواب لا من ضلالات القديانيّة أنّهم يعتقدون أنّ سنّة الفجر واجبة فحين هم يصلّون هذه السّنّة شكلا وافقوا الرّسول عليه السّلام قلبا ونيّة خالفوا الرّسول عليه السّلام فمن صلّى ركعتي سنّة الفجر بنيّة الفرض هذا مثله خالف الرّسول عليه السّلام في النيّة ووافقه في الشّكل الشّكل هنا لا قيمة له لأنّ الأعمال بالنّيّات ومعنى الحديث إنّما الأعمال الصّالحة بالنّيّات الصّالحة فإذا كنّا لا نعلم أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم تقرّب إلى الله بإطالة الشّعر فلا يجوز للمسلم أن يتقرّب إلى الله بما لم يتقرّب به رسول الله وهذا هو البدعة في الدّين كما تعلمون من الأحاديث المحذّرة أشدّ التّحذير من الابتداع في الدّين **( من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ )** إذن هذا إحداث في الدّين لأنّه يتقرّب إلى الله بما لم يتقرّب به رسول الله صلّى الله عليه وسلم .

سلّم وهذه طبيعة المبتدعة لأنّهم يأتون أعمالا ما تقرّب بها النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم إلى ربّه عزّ وجلّ ولذلك فالمسألة هذه التّفريق بين سنّة العبادة فنقتدي بالرّسول فيها وبين سنّة العادة فنحن مخيّرين في فعلها وفي تركها لأنّها سنّة عادة لكن لا يجوز أن نزيد على النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في فعل سنّة العادة شيئا هو لم يفعله وأعظم الأفعال ما كان متعلّقا بالقلوب لأنّ القلب يعمل كما يشرح ذلك ابن تيميّة رحمه الله في كثير من مؤلّفاته ورسائله وأرى لزاما الآن أن ننهي الجلسة ... نخشى أن نكون قد شققنا على صاحبنا الدّاعي لنا وجزاه الله خيرا .

سائل آخر : أطل إلى الظّهر يا شيخ .

الشيخ : جزاك الله خيرا .

سائل آخر : نجلس حتّى الظّهر يا شيخ .

الشيخ : شكر الله لك لكن لابدّ لنا من مصالح لنا ولغيرنا لاسيما وقد رأينا بعض العيون يداعبها النّعاس .

سائل آخر : وجئنا من اليمن لأجلها .

الشيخ : عندك أسئلة .

سائل آخر : أي نعم .

الشيخ : وصابر ما شاء الله كلّ هذه المدّة .

سائل آخر : صابر الإخوة يتكلّمون ولا أريد أن أقاطعهم .

السائل : من ناحية الأسئلة كلّها إن شاء الله منصبّة في علم الحديث وفي التّخريج والبحث وإن شاء الله نستفيد والإخوة جميعا وأرجو منهم السّماح إذا أخذت عليهم من الوقت قول الحافظ في التّقريب صدوق يهم جاء ضمن تقسيمه لمراتب الجرح والتّعديل أرى فضيلتكم في الكتب تحسّن حديث من قيل فيه صدوق يهم أو صدوق له أوهام أو هذه المرتبة الّتي هي الخامسة فعندي بعض الاستفسارات والجواب إن شاء الله أسمعه بعد ما أقول فالحافظ رحمه تعالى ذكر كلمة صدوق يهم في جملة المرتبة الخامسة الّتي من جملتها تغيّر بآخره وصدوق سيّء الحفظ فالتّفرقة بين هذه الألفاظ بجعل أنّ بعض ألفاظ المرتبة يكون حسن الحديث وبعض ألفاظ المرتبة لا يكون حسن الحديث إلاّ إذا توبع هذه من الأشياء الّتي أستفسر عنها وعن دليلها الأمر الثّاني ؟

الشيخ : لا خلّيك واحدة بعد واحدة حتّى لا يكلّفني شططا وحرجا .

السائل : تفضّل .

الشيخ : يعني تكلّفني الآن أحفظ عنك أوّلا وثانيا وثالثا وما أدري لعلّه يأتي عاشرا وحسبي أن نجيبك عن السّؤال الأوّل لننتقل إلى الثّاني والثّالث الّذي أفهمه من سؤالك أنّك تظنّ بي أنّي حجريّ ولست كذلك ؟

السائل : لا معاذ الله ما أظنّ بك إلاّ الخير .

الشيخ : لا أنت صادق في ما تقول ولكنّك واهم أيضا أنت صادق في ما تقول لا تعتقد هذا ولكن سؤالك يشعر بأنّ هذا هو سبب الإشكال أشرح لك الآن بعبارة أخرى وأسحب العبارة الأولى لأنّي شعرت أنّي أوقعتك في الحرج لأنّك ظننت أنّي نسبت إليك شيئا أنت لست فيه وذلك ما أرجوه ولكن أنا أدندن سبب الإشكال بعبارة أخرى الآن تظنّ أنّني أتّبع مصطلح بن حجر في تقسيمه ذاك والأمر ليس كذلك وهذا معنى قولي أنّك تظنّ أنّني حجريّ من قال فيه ابن حجر صدوق يهم أو صدوق سيّء الحفظ أنا أمّا أن أكون موافقا له أو مخالفا له فإن كنت موافقا له جاء سؤالك أمّا إن كنت مخالفا له فليأت سّؤالنا إذن هذا هو السّبب السّبب أنّك تظنّ أنّ كلّ راو قال فيه ابن حجر صدوق سيّئ الحفظ أو صدوق بهم فأنا بالرّغم أنّي أوافقه على هذا مع ذلك أحسّن حديث هذا الرّاوي ليس الأمر كذلك وإنّما يكون حكمي على هذا الرّاوي الّذي قال فيه صدوق يهم زيادة يهم أنا أرفعها فيصبح ماذا يصبح صدوقا أي في المرتبة الّتي قبلها وهي المرتبة الرّابعة وهو من يحسن أن يكون حديثه حسنا وأظنّ بهذا تكون قد أخذت الجواب عن سؤالك الأوّل أكذلك ؟

السائل : نعم ولكن بقي لها استفسار ؟

الشيخ : ممكن .

السائل : صدوق يهم عند فضيلتكم بخلاف ما عند الحافظ فهمت هذا من الجواب ؟

الشيخ : موش دائما .

السائل : موش دائما أنا أدري ما قلت دائما .

الشيخ : طيّب .

السائل : لكن أنا قلت في حالة من الحالات توافق الحافظ على صدوق يهم ؟

الشيخ : أي نعم .

السائل : و في حالة من الحالات ترفعه وأجدكم تقولون بل هو ثقة تقول بل هو ثقة والحافظ تساهل في أمره أو بل الرّجل ضعيف والحافظ تسامح في أمره ؟

الشيخ : طيّب

السائل : يعني لا أقول أنّك تقول على كلّ ما يقوله .

الشيخ : طيّب .

السائل : ولكن إذا أقررته على ما يقول بأنّه فعلا صدوق يهم

الشيخ : أي نعم .

السائل : ووافقته على هذا .

الشيخ : طيّب .

السائل : الحافظ نصّ على أنّه لا يحتجّ به .

الشيخ : أي نعم .

السائل : الحافظ نصّ في مقدّمة الفتح .

الشيخ : أي نعم .

السائل : في الفصل التّاسع أنّه لا يحتجّ بمن قال فيه صدوق له أوهام .

الشيخ : أي نعم .

السائل : فإذا كان فضيلتكم قد وافقوا على صدوق له أوهام أو صدوق يهم ففضليتكم يحتجّ به والحافظ نصّ على أنّه لايحتجّ به

الشيخ : أي نعم .

السائل : هذا أيضا من الإشكال ؟

الشيخ : الجواب من ناحيتين .

السائل : تفضّل .

الشيخ : أوّلا هل وجدت لهذا مثالا وإلاّ هذا سؤال نظري فقط

السائل : لا وله مثال .

الشيخ : وهو .

السائل : في ترجمة إسماعيل بن عبد الله بن أويس .

الشيخ : نعم .

السائل : ذكر أحواله وما في حفظه من كلام ولماذا أخرج له البخاريّ وأنّه قدّم وصوله إلى البخاريّ رحمه الله وأخرج منها قال فعلى هذا فتكون روايته داخل الصّحيح يحتجّ بها أمّا خارج الصّحيح فلا يحتجّ بها وترجم له في التّقريب صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه فهذا مثال يدلّ على أنّه إذا كان داخل الصّحيح فما للصّحيحين من منزلة وكذا وكذا وأمّا خارج الصّحيح فنصّ على أنّه لا يحتجّ به وترجمته في التّقريب داخلة في المرتبة الخامسة ؟

الشيخ : خلاص .

السائل : نعم .

الشيخ : سامحك الله أنت الآن تكلّمت عن العسقلاني لكنّك ما تكلّمت عن الألباني ؟

السائل : يعني الّذي فهمته من السّؤال يعني هل وجدت الكلام نظري من الحافظ حين ينصّ على أنّه لا يحتجّ به أم هناك تراجم ؟

الشيخ : أنت قلت عنّي وما أقول لك اتّهمتني قلت عنّي بأنّني أوافق ابن حجر على قوله صدوق يهم وهو هذا الّذي قال فيه صدوق يهم قال بن حجر لايحتجّ به .

السائل : أي نعم .

الشيخ : مع ذلك أنا احتججت به فكأنّك تقول كيف توافقه من جهة وتخالفه من جهة أخرى كان جوابي لك لسببين اثنين الأوّل سألتك هل هذا السّؤال نظري أم عملي فما أجبتني لأنّك أخذت تشرح رأي ابن حجر العسقلاني إي لكن ما أتيت بالمثال الّذي تثبت به أنّي أوافق ابن حجر في قوله صدوق يهم أو صدوق سيّء الحفظ وهو في هذه الحالة لا يحتجّ بهذا الرّاوي بينما أنا أوافقه في ترجمته لهذا الرّاوي وأخالفه تطبيقا عمليّا فأحسّن حديثه .

السائل : هذا لا يحضرنا عليه مثال .

الشيخ : هذا هو الجواب إذن فاسحب كلامك الأوّل .

السائل : طيّب .

الشيخ : طيّب أنا أردت أن أقول الجواب من ناحيتين والآن النّاحية الأولى انتهينا منها إذا فرضنا أنّني فعلا وافقت ابن حجر في ترجمة رجل ما لكن لازم هذه التّرجمة أنّ ابن حجر يصرّح بأنّه لا يحتجّ بحديثه فاحتججت أنا بحديثه فالجواب هو نفس الجواب السّابق إذا قال ابن حجر في راو ما بأنّه مثلا ثقة وينبغي أن يكون حديثه صحيحا وأنا قلت حديثه حسن فأنا خالفت ابن حجر هنا لأنّني لا أتبنّى أنّه ثقة لكن لو تبنّيت أنّه ثقة وقلت حسن وقعت في التّعارض الّذي أنت أشرت إليه ولكن إذا أنا خالفت بن حجر في حكمي على حديث ما فكما لو خالفته في حكمه على راو ما فأيّ إشكال في ذلك ؟

السائل : طيّب طالما يعني فضيلتكم يرى عدم المتابعة لأنّي أرى في بعض الأشياء تقول مثلا وابن حجر قد ترجم له بأنّه صدوق يهم فهو على هذا حسن الحديث ؟

الشيخ : يعود السّؤال نفسه .

السائل : فقد قال الحافظ كذا .

الشيخ : يعود السّؤال نفسه بارك الله فيك هذا نظري أم عملي ؟

السائل : لايحضرني الآن .

الشيخ : أنا أظنّ إنّ هذا وهم أنا أقول إنّه قال صدوق يهم وأفسّر هذا وعلى هذا فهو حسن الحديث وأنا أدري كما تدري أنّ هذه المرتبة هي المرتبة الّتي لا يحتجّ بها وإنّما يستشهد بها

السائل : حفظك الله .

الشيخ : أي نعم .

سائل آخر : في نفس الموضوع الشيخ أخونا أوّلا جعل مرتبة صدوق له أوهام بمنزلة مرتبة صدوق يهم وأنتم دائما يعني تنبّهون على التّفريق بين المرتبتين .

الشيخ : أي هذا أحسن حالا من ؟

سائل آخر : هذا واحدة ثانيا يا شيخ هناك مثل كنت سألتك عنه وله صلة قريبة جدّا بهذا وهو ترجمة بكر بن خنيث بكر بن خنيث صدوق يخطئ عند الحافظ فمرّة حسّنتم له ومرّة ضعّفتم له

الشيخ : أيوه .

سائل آخر : فلمّا سألتكم شيخنا قلتم إنّ هذه المرتبة بالذّات صدوق يخطئ وصدوق يهم من المراتب الدّقيقة الّتي ممّا يغلب على النّاقد الرّواة والرّواة عنه وحسن المتن أو كذا أو شيء من هذا فترجّحون على حسب هذه المرجّحات .

الشيخ : أي كالحديث الحسن يعني .

سائل آخر : والشّيء الثالث هو هذا وأخونا ما سمعه الشّيء الّذي ذكرته قبل قليل حول قضيّة الحديث الحسن وكلام الإمام الذّهبي في الموقظة .

الشيخ : أي نعم .

سائل آخر : أنّ الحديث الحسن تجد العالم أحيانا يحسّنه ونفس الرّاوي يضعّف له هذا لدقّة الحديث الحسن والشّيخ نفسه جزاه الله خيرا في الإرواء عند حديث **( اللهمّ أحيني مسكينا )** تكلّم بهذا وذكر أنّ الحديث الحسن من أدقّ المراتب فالإشكال في هذا إن شاء الله يزول .

الشيخ : طيّب السّؤال الثّاني .

السائل : السّؤال الثّاني في مجهول العين هل يستشهد به

الشيخ : لا .

السائل : طيّب .

الشيخ : هيك كقاعدة لا يستشهد به كقاعدة .

السائل : كقاعدة ولكن من جهة العمل .

الشيخ : لكن عمليّا قد يستشهد به في جملة الشّهود الأخرى .

السائل : لكن إذا كان مجهول عين ومجهول عين لا يستشهد به

الشيخ : لا يستشهد به

السائل : طيّب مجهول عين وإسناد آخر فيه انقطاع ؟

الشيخ : كذلك.

السائل : طيّب .

السائل : الحديث إذا كان فيه زيادة شاذّة عن بعض الصّحابة عن ابن مسعود مثلا ؟

الشيخ : إيش تعني عن بعض الصّحابة ؟

السائل : يعني من حديث بعض الصّحابة من حديث بن مسعود ؟

الشيخ : وهو الحديث الشّاذ إلو علاقة بغير الصّحابة ؟

السائل : لا فيه زيادة شاذّة من حديث بن مسعود ؟

الشيخ : سؤال وجواب لا يجوز لك أن تكون سائلا دائما أبدا بل يجوز أن تكون مسؤولا ولو أحيانا .

السائل : تفضّل .

الشيخ : أليس كذلك ؟

السائل : نعم .

الشيخ : فأنا ما فهمت ذكرك الصّحابة لأنّ الحديث الشّاذ بطبيعة الحال حينما تقول هذا حديث شاذّ يكون مروي عن الصّحابة فخفت أن تعني شيئا ما فهمته ؟

السائل : أنا قصدت بكلامي عن بعض الصّحابة يعني هو جاء في حديث ابن مسعود فيه زيادة شاذّة وهذه الزّيادة لمّا جمعنا طرق حديث بن مسعود علمنا أنّ هذه الزّيادة شاذّة في هذا الطّريق لكن من حديث صحابيّ آخر كأبي موسى وجدنا هذه الزّيادة جاءت لكن في السّند إلى أبي موسى ضعف يحتمل تضعيف أو كمن قال فيه الحافظ مقبول أو ليّن أو كذا أهل الزّيادة من حديث ابن مسعود الشّاذة هل تصلح للشّواهد مع الزّيادة الضّعيفة من حديث أبي موسى ؟

الشيخ : لا .

السائل : لا تصلح .

الشيخ : لا .

السائل : تقول لا تصلح .

الشيخ : لا .

السائل :طيّب .

الشيخ : نعم .

السائل : حفظك الله مستور التّابعين ؟

الشيخ : إيش ؟

السائل : مستور التّابعين ؟

الشيخ : مستور التّابعي نعم يعني تابعيّ مستور .

السائل : تابعيّ مستور ؟

سائل آخر : في البحث الأوّل شيخنا استفسار آخر

الشيخ : تفضّل .

سائل آخر : زيادة أبي هريرة وغيره زيادة **( وإذا قرأ فأنصتوا )** العلماء في هذه الزّيادة العلماء المتقدّمون أو العلماء المتأخّرون علّوه بالشّذوذ يعني أعلّوا هذه الزّيادة من كلّ الطّرق من حديث أبي هريرة وغيره بأنّها شاذّة ومع ذلك ذهب إلى تصحيحها عدد من الأئمّة كالإمام البيهقيّ والإمام مسلم في الصّحيح عندما قال حديث أبي هريرة صحيح وكذلكم أنتم في الإرواء والحافظ ابن حجر وبن عبد البّر وغيره ؟

الشيخ : نعم موش واضح سؤالك ارتباطه مع السّؤال الآخر ؟

سائل آخر : شيخنا الزّيادة هذه في كلّ الطّرق حكم عليها العلماء أنّها شاذّة في حديث أبي هريرة وغيره ومع أنّها شاذّة يعني شاذّة هنا وشاذّة هنا وشاذّة هنا حكم العلماء بصحّتها هنا السّؤال أعمّ من هيك هذا أخصّ وأدقّ شويّة يعني هنا الزّيادة الشّاذة هل تقوّي الحديث الضّعيف وهنا زيادة شاذّة قوّت زيادة شاذّة مثلها ؟

الشيخ : لكن بارك الله فيك سؤاله أنّ الزّيادة الّتي شذّت في حديث ابن مسعود جاءت بسند آخر ضعيف والأمر هنا ليس كذلك طيّب فحينئذ الجواب هنا يختلف عن الجواب هناك .

سائل آخر : لكن هنا قوّيت هذه الزّيادة على شذوذ مفرداتها مفرداتها وقوّيت ؟

الشيخ : صحيح لكن لمّا درست هذه الزّيادات دراسة موضوعيّة لم يقل إنّ راويها فلان ضعيف وإنّما حكم عليها بالشّذوذ بالنّسبة لدراسة الزّيادة بخصوص هذا الصّحابي أمّا هناك صحابي آخر لو لم يأت حديث ابن مسعود بالزّيادة الشّاذة واعتمدنا على الرّواية الأخرى الّتي جاءت بالزيادة الشّاذة في حديث ابن مسعود لم نستفد من تلك الرّواية الثّانية كما سمّاها رواية أبي موسى لم نستفد منها حكما لأنّها ضعيفة ووجودها وفقدانها سواء أمّا هنا لمّا حكموا بالشّذوذ بالنّسبة للرّواية معناها نضع الآن كلمة شذوذ جانبا معناها إنّ الرّواة كلّهم ثقات لكن بمخالفة الأكثرين من الثّقات قيل لها بأنّها شاذّة فالمثال الّذي أوردته غير ألّذي أورده هو ولذلك فهنا فيه مجال لتقوية شاذّ بشاذّ على حدّ تعبيرك بالنّسبة لوجهة نظر بعض العلماء وقد ذكرت آنفا إنّ علماء آخرين وفي مقدّمتهم الإمام مسلم قد حكم بصّحّتها ولم يحكم بشذوذها فإذن القضيّة هنا شاذّ بشاذّ بتكون نسبيّة وليست مطلقة كما سبق آنفا بالنّسبة إلى الشّيخ عبد المحسن آنفا جزاه الله خيرا لمّا ذكرت له مذهب راوي الحديث الّذي يصوم يوم السّبت فلا صام ولا أفطر فهو تأوّل كلامه بمذهبه هو هذا لا يحتجّ به هذا رأيه أمّا رأي ذاك الصّحابيّ فهو على إطلاقه تماما الآن هنا في المثال أنا شخصيّا لا أقول نحن قوّينا شاذّا بشاذّ .

سائل آخر : ... على اعتبار كلّ مفرداته ؟

الشيخ : هي هذا لكننّنا قوّينا شاذّا بشاذّ في تعبير الآخرين ولو قلنا هكذا لحاججونا وقالوا هذا لا يجوز لأنّك تقوّي ضعيفا بضعيف ... طيّب غيره .

السائل : ذكر الشّيخ المعلّمي رحمه الله أنّ الرّاوي أو التّلميذ المكثر عن شيخ مدلّس فإنّها تقبل روايته عن شيخه وإن عنعن طالما أنّه مكثر عنه ... ما صحّة هذا الكلام تبعك أمّا المعلّمي رحمه الله قد ذكره ؟

الشيخ : أوّلا الّذي يبدو لي والله أعلم أنّ هذا الكلام على إطلاقه ليس دقيقا إنما إذا ما كان بقيد لا بدّ منه كما سترى إن شاء الله وذلك يكون بطريقة السّؤال والجواب هل هذا الرّاوي المكثر عن شيخه المدلّس هو يعلم تدليسه أم يجهله فإن كان يجهل تدليسه فالكلام ليس سليما وإن كان يعلم تدليسه فهو مسلّم به إيش رأيك بهذا التّفصيل؟

السائل : بقي هو الظّاهر أنّ المكثر عن الشيخ ... يعرفه .

الشيخ : ما تحد عن الجواب .

السائل : أنا سأجيب .

الشيخ : لا خير البرّ عاجله وهذا ستجيب عنه كما يقول المثل عصفور في اليد أو عشرة في الشّجرة وقد أنسى أنا وتنسى أنت مثلي ولا تجيب خير البرّ عاجله ما رأيك في هذا التّفصيل؟

السائل : هو الظّاهر صحّته .

الشيخ : والكلام الّذي نقلته فيه تفصيل ؟

السائل : هو راجع إليه .

الشيخ : ما أجبتني ؟

السائل : هو ما فيه هذا التّفصيل الّذي ذكرتموه لكن هو راجع إليه .

الشيخ : راجع الفاعل من الّذي فعله وأرجعه .

السائل : لأنّ الشيخ المعلّمي وضّح .

الشيخ : أجب بارك الله فيك .

السائل : نفس الشيخ المعلّمي وضّح وذكر .

الشيخ : إيش .

السائل : قال من كثرة ملازمته له فجعله يعرف حديثه من حديث غيره ومن حديث مشائخه فإذا روى حديثا ليس من حديث مشائخه عرفه .

الشيخ : هذا ليس فيه التّفصيل الّذي ذكرته .

السائل : الّذي يعلم تدليسه ذكرتم أنّه يعلم تدليسه أم لا .

الشيخ : يعني هو عارف أنّ شيخه أحيانا يدلّس وأحيانا يصرّح أو لا يعلم ؟

السائل : مكثرا عنه إذن يعرف .

الشيخ : لا لا ما فيه تلازم يعني أنت تأخذ هذا بطريق الاستنباط نحن نريد نصّا في الموضوع ؟

السائل : النّصّ ما معي نصّا لكن الملازم للشّيخ يعرفه .

الشيخ : لا يا أخي هذا ليس بشرط أنت لا تعلم في حدود ما درست أنّ كثيرا من أهل العلم والحفظ للحديث لا يصفون الرّاوي ولا يعلمون تدليسه أو بعبارة أخرى لعلّك أشكل عليك السّؤال هل تعتقد أنّ كلّ راو قال فيه محدّث ما إنّه مدلّس يشاركه في قوله هذا كلّ حافظ ؟

السائل : لا .

الشيخ : إذن إذا كان هذا الجواب هو الصّحيح بالنّسبة للحفّاظ من علماء السّنّة فكيف تقول راو ما إنّه المفروض أنّه يعلم يا أخي يعلم أنّه مكثر من الرّواية عنه ولكن قد لا يعلم أنّه مدلّس فإذن لابدّ من قيد العبارة الّتي ذكرت آنفا نقلا عن الشّيخ المعلّمي رحمه الله بما إذا كان عالما بتدليس شيخه ثمّ هو مع إكثاره للرّواية يحتجّ ويروي ولا ينصّ على أنّه هذا ممّا كما فعل اللّيث بن سعد كما ذكرنا هذا قبل أن تأتي فاللّيث بن سعد تنبّه وهو مكثر من الرّواية عن أبي الزّبير فقال له أكلّ ما ترويه عن أبي الزّبير سمعته منه قال لا هذه شهادة من أبي الزّبير تدينه بالتّدليس قال الحافظ الإمام إمام أهل مصر في زمانه الذي فضّله بعضهم على الإمام مالك في المدينة قال إذن علّمني على الأحاديث الّتي سمعتها عن أبي الزبير هذا هو الحافظ وهذا هو التّلميذ المميّز ولذلك فمن الضّروريّ جدّا تقييد العبارة الّتي نقلتها عن الشيخ المعلّمي رحمه الله .

السائل : إلاّ إذا كان يعلم تدليسه ؟

الشيخ : أي نعم .

السائل : الحافظ ابن حجر في الفتح يذكر كثيرا يذكر كثيرا عن شعبة ويحيى بن سعيد القطّان وغيرهما أنّهم إذا رووا عن شيوخهم المدلّسين فإنّهم لا يأخذون إلاّ صحيح حديثهم شعبة نصّ على ثلاثة والحافظ أطلق فهل هذا كلام صحيح ؟

الشيخ : إطلاق الحافظ ؟

السائل : نعم أسأل عن هذا ؟

الشيخ : طبعا نحن اعتمادا الآن جاء دور اتّباع أهل العلم فكلام الحافظ إمّا أن نحمله على ما رأيت أنت أنّ شعبة فقط إيش روى عن ثلاثة .

سائل آخر : كفيتم تدليس ثلاثة .

الشيخ : صحيح ، فهذا الإطلاق بالنّسبة للثّلاثة ابن حجر خالفه في ماذا فيما ترى ؟

السائل : في مشائخ آخرين غير الثّلاثة ؟

الشيخ : في مشائخ آخرين غير الثّلاثة إي هذا الّذي أردت أن أقول ترى هل تعتقد معي أنا أعتقد أنّ للحافظ بن حجر سبر وفحص واستقصاء لرواية هؤلاء الرّواة الحفّاظ كشعبة وغيره هل تعتقد معي أنّه يمكن أن يكون هو أجرى استقصاء وبحثا بجهده وتعبه وهو لايعتمد فقط على هؤلاء أم لا يمكن ؟

السائل : ممكن .

الشيخ : ممكن حينئذ مثلنا لا يستطيع أن يخالفه إلاّ بنصّ وهذا أظنّ ليس من السّهل إيجاده واضح .

السائل : نعم واضح .

الشيخ : غيره الرّجل عنده أسئلة كثيرة معليش ما يطول الوقت .

السائل : من ناحية مراسيل الّذين نصّ عنهم أنّ مراسيلهم ضعيفة جدّا أو أنّهم يروون عن كلّ اأحد وأنّ مراسيلهم كالرّيح أو كذا أو كذا هل هؤلاء يعني يستشهد بمراسيلهم أم أنّ الّذي يستشهد به في المراسيل مراسيل الّذين عرفوا بالتّوقّي عن رواية الضّعفاء أو كذا أو كذا ؟

الشيخ : لا أنا أعتقد أنّ الجواب عامّ لأنّ رواية أولئك المرسلين عن من هبّ ودبّ لا يعني أن كلّ رواية أرسلوها هي كذلك وإنّما يمكن أن يكون من هذا القبيل ويمكن أن يكون من قبيل آخر يعني مثلا الحسن البصري لا أتصوّر أنّه لم يرو مرسلا حديثا يكون قد سمعه من ثقة فضلا عن أنّه لا يعني أنّه يمكن أن يكون سمعه عن شيخ علّته سوء الحفظ فيحتمل أن يدور الأمر بين أن يكون المسقط من المرسل ثقة وضعيف الحفظ وواهيا جدّا يمكن هذا فإذا دار الأمر بين هذا وهذا ولم يكن عندنا ما يرجّح فالأصل الإحسان بالظّنّ بهذا الرّاوي ويؤكّده حينما تأتي روايات أخرى ليس لها علاقة بالمرسل فترجّح كفّة إحسان الظّنّ به وليس إساءة الظّنّ أنّ الشّيخ الّذي أسقطه هو كذّاب أو واه جدّا وليس بسيّء الحفظ أو ليس بثقة هذا جوابي .

السائل : بارك الله فيك .

الشيخ : نعم .

السائل : عمر بن علي المقدّمي وتدليسه يدلّس تدليس السّكوت ؟

الشيخ : مشكلة المشاكل .

السائل : يقول حدّثنا عن شيخه وهو لم يسمع منه فما حكم تصريحه بالسّماع خارج الصّحيحين ؟

الشيخ : ظننتك أنّك تقول ما حكمه في الصّحيحين

السائل : لا خارج الصّحيحين نعم ؟

الشيخ : طبعا هو التّوقّف عن الإحتجاج به .

السائل : حفظك الله .

**الشريط رقم : 368**

السائل : عمر بن علي المقدمي وتدليسه ، يدلّس تدليس السّكوت .

الشيخ : مشكلة المشاكل .

السائل : يقول حدّثنا عن شيخه وهو لم يسمع منه فما حكم تصريحه بالسّماع خارج الصّحيحين ؟

الشيخ : ظننت أنّك تقول ما حكمه في الصحيحين .

السائل : لا ، خارج الصحيحين .

الشيخ : طبعا هو التوقّف عن الاحتجاج به .

السائل : حفظك الله ، طيب جئنا إلى بقيّة بن الوليد والوليد بن مسلم وهم يدلّسان تدليس التسوية وتدليس التّسوية هما يصرّحان بالسّماع من شيخهما لكن فيما فوق شيخهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلّم فيه عنعنة وتدليس التسوية يسقط الضعيف من السند حتى يصير السند مستويا جيدا ؛ فهل يقبل هذا أم يتوقف فيه أيضا

الشيخ : أما بالنسبة للوليد بن مسلم الدمشقي ابن بلدنا هذا فلا يحتجّ به إلاّ أنّ يصرّح بالتحديث في كل سلسلة .

السائل : إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

الشيخ : أي نعم ، عفوا ليس إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وإنّما إلى الصّحابي , أمّا بقيّة بن الوليد فالمعروف عند جمهور المحدّثين أنّ تدليسه ليس تدليس التّسوية كالوليد بن مسلم فمن اعتقد بأنّ بقيّة بن الوليد تدليسه تدليس التسوية كتدليس الوليد بن مسلم فهما في الهواء سواء لا يجوز الاحتجاج بحديثهما إلاّ إذا كان تحديثه مسلسلا في كل الطبقات ، واضح الجواب ؟

السائل : نعم ، إذا أعتقد أنهما سواء ؟

الشيخ : أينعم .

السائل : وإذا اعتقد التّفرقة فالأمر يختلف ؟

الشيخ : أي نعم .

السائل : حفظكم الله .

الشيخ : وإيّاك .

السائل : طالب العلم عند الحكم على الأحاديث بالصّحّة أو الضّعف فإنه دائما يتقصى ماذا قال الأئمة الذين قبله ، فإذا ما وجد مثلا حديثا قد صحّحه مثلا الحافظ ابن حجر أو غيره من الأئمّة هو يرى فيه علّة ظاهرة لكنّه لا يرى إجماع أهل الحديث على صحّة هذا الحديث أو على ضعفه وهو يرى خلاف هذا هل له أن يخالفهم ، أن يخالف هذا الإمام وأن يتكلّم بالصّحّة أو الضّعف

الشيخ : قولك يرى خلاف هذا أشكل عليّ بعد أن ذكرت أنّه فيه خلاف في التصحيح والتضعيف ، فيرى خلاف ماذا ؟

السائل : يعني يرى خلاف تصحيح الحافظ ابن حجر الحديث أو تضعيفه ؟

الشيخ : طيب لكن في الوقت نفسه يرى من يوافقه

السائل : لا أحد وافقه على هذا من قبل ، ما أحد وافقه على هذا من قبل والحافظ ابن حجر هو الذي تفرّد مثلا بتصحيح هذا الحديث ، الحديث مثلا في سنن الدارقطني أو حديث كذا أو كذا تفرد بتصحيحه الحافظ ابن حجر لم يجمعوا على تصحيحه أو على تضعيفه وهو نفسه يرى خلاف هذا الإمام وليس له سلف في تصحيح أو تضعيف ما وقف على هذا ، الله أعلم له سلف أم لا ؛ هل له أن يتجرّأ أو أن يقول صحيح مع مخالفته للحافظ ابن حجر أو ضعيف مع مخالفته للحافظ ابن حجر للعلّة الّتي يراها ويذكر برهانه ؟ .

الشيخ : لا إله إلا الله , الجواب يختلف يا أخي باختلاف الذي سمّيته بطالب العلم , فإن كان يرى غير مغترّ بنفسه أنّه وصل إلى مرتبة من التحقيق في علم الجرح والتعديل والتّصحيح والتّضعيف يسوّغ له أن يخالف أمير المؤمنين في الحديث ابن حجر العسقلاني فله ذلك وإلّا فلا .

السائل : حفظكم الله .

السائل : هنا سؤال حول توثيق بعض الأئمّة وأريد أن أعرف حالهم من جهة التشدّد والتّساهل والإعتدال ، مثلا ابن سعد في الطّبقات هل هو متساهل ؟

الشيخ : بالنّسبة لبعض الأئمّة متساهل .

السائل : بالنّسبة لبعض الأئمّة ؟

الشيخ : متساهل .

السائل : يعني إذا قورن كلامه ببعض كلام الأئمة .

الشيخ : أي نعم .

السائل : طيب إذا انفرد بترجمة وليس فيها إلا توثيق ابن سعد ماذا نحكم على توثيقه ؟

الشيخ : نقبله مادام ليس له معارض .

السائل : ما دام ليس له معارض , طيب إذا عرف أنه متساهل هل يقبل ؟

الشيخ : الجواب هو هو .

السائل : طيب ابن حبان علم أنه متساهل ولا يقبل تفرّده .

الشيخ : مكانك راوح لكن ليس هذا كهذا .

السائل : يعني تساهل هذا ليس كتساهل هذا ؟

الشيخ : طبعا ؛ لأن ابن حزم أقام توثيقه على قاعدة خالف فيها جماهير علماء الحديث ؛ أما ذاك فلم يضع مثل هذه القاعدة حتى يفضح نفسه لكننا نحن بالتتبع نراه متساهلا ، فإذا لم نجد من يعارضه قبلنا توثيقه حتى يتبيّن لنا وهمه في التّوثيق .

السائل : طيّب العجلي نصّ على أنّه يتساهل في توثيق المجاهيل ؟

الشيخ : هو كذلك .

السائل : فما الموضع الذي نصّه على قاعدة علم منه هذا أم هو بالإستقراء ؟

الشيخ : هو الإستقراء , لكنّ العجلي تساهله أيضا بهذا الإستقراء ليس كابن حبّان .

السائل : أسأل عن الخطيب ، الخطيب في تاريخ بغداد وفي كتبه الأخرى من ناحية التساهل والتشدد

الشيخ : ما أعرفه إلا معتدلا .

السائل : طيب ابن خلفون ؟

الشيخ : ما أعرف عنه شيئا .

السائل : من جهة التّساهل ؟

الشيخ : ما أعرف عنه شيئا .

السائل : القاسم ابن مسلمة ، معذرة مسلمة بن القاسم ؟

الشيخ : هل هو المصري ؟

الحلبي : الأندلسي ، والله اعلم .

الشيخ : ابن القسام هذا كتابه ليس بين أيدينا وإنما بين أيدينا نقول عنه كالتهذيب واللسان ونحو ذلك ، فما تكوّنت عندي أنا شخصيا أيضا بالنسبة إليه رأي هل هو من المتوسّطين أم من المتشدّدين أم من المتساهلين لكن الذي وجدته ولمسته لمس اليد أنّنا بحاجة إلى توثيقاته لأنه في كثير من الأحيان يتكلم عن رجال لا نعرف عنهم شيئا .

السائل : الدارقطني رحمه الله .

الشيخ : الدارقطني بلاشكّ هو إمام ولا ينسب إلى تشدد ولا إلى تساهل ، هذا اعتقادي فيه .

السائل : ابن عساكر ؟

الشيخ : ابن عساكر قلّما ينقل عنه توثيق فليس عندي رأي خاص به .

السائل : البيهقي ؟

الشيخ : البيهقيّ هو كالدارقطنيّ .

السائل : طيب عبد الباقي ابن قانع ؟

الشيخ : ليس له كبير ذكر في كتب النقد والجرح فلا رأي عندي فيه .

السائل : أبو نعيم ؟

الشيخ : أبو نعيم الأصبهاني ما عندي رأي متكوّن عنه .

السائل : بعض الطلبة في هذا الزمان يرى بعض الأحاديث في صحيح البخاري أو في صحيح مسلم وفيها فيما يبدوا له أو فيما يقول مثلا علة ، وهذا الحديث لم يتكلّم فيه الحفاظ السابقون ؛ فإذا قيل له إن مثل هذا لا يتكلم في الصحيحين اللذين تلقتهم الأئمة بالقبول أو كذا وكذا ، قال لا نكون كبني إسرائيل يعني يقيمون الحد على الضعيف ويتركون القوي .

الشيخ : كيف ؟

السائل : إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد فما نصيحتكم لمثل هذا النوع ولمثل الطلبة جميعا ؟

الشيخ : جواب هذا يشبه جواب سبق حينما سألت عن شخص يخالف ابن حجر ، تذكر سؤالك ؟

السائل : نعم .

الشيخ : وماذا كان جوابي ؟

السائل : أجبت بأن الحافظ له استقراء وله اطلاع وله فحص وبحث فمثلنا لا يستطيع أن يرد عليه ما لم يكن له ...

الشيخ : لا لا ، لا أعني هذا ، الذي يخالف تصحيح ابن حجر أو تضعيفه ليس فيما يتعلّق بتدليس شعبة والذين ذكرتهم سألت سؤالا عن بعض الطّلاب يجدون الحافظ ابن حجر يصحّح وهذا الطالب يضعّف أو على العكس يضعّف ابن حجر حديثا وهذا الطالب يصحّحه ، كان جوابي وهو جواب سؤالك هذا الأخير أنّ هذا الطّالب إذا كان يرى نفسه قد وصل إلى منزلة من العلم غير مغتر بنفسه بحيث يرى أن له الحق بعد وصوله إلى هذه المرتبة العالية من المعرفة بهذا العلم الشريف فله الحق أن يخالفه .

السائل : يخالف ما في الصحيحين وإن كان عالما وليس طالب علم فقط ؟

الشيخ : اسمع هذا يحتاج إلى شرح تذكّرت هذا الجواب ؟ هو الجواب نفسه ولكن سؤالك هو لما ينقد أحد الصحيحين ينقده بناء على علم الجرح والتعديل ؟ أم هوى وكيفا ؟

السائل : لا ، على علم التراجم والتواريخ .

الشيخ : الآن نأتي بمثال حديث ما رواه البخاري ومسلم أو أحدهما فيجد فيه رجلا اتّفق العلماء على تضعيفه أو أكثر العلماء على تضعيفه وكان هذا التّضعيف بسبب واضح أي كان الجرح مفسّرا ، بناء على ذلك ضعّف ذاك الحديث هذه الصورة تدخل في سؤالك أم لا ؟

السائل : هذا هو .

الشيخ : جميل جدا ، فأقول إذا هو اعتمد ليس على رأيه وإنمّا على العلماء الّذين طعنوا في ثقة أحد رواة هذا الحديث .

السائل : نعم .

الشيخ : فله ذلك ؛ لكن بالشرط السابق إذا كان بلغ تلك المنزلة التي ذكرتها في جوابي السابق والذي أعدتها على مسامعك أخيرا ، واضح ؟

السائل : واضح السؤال ، وأريد سؤالا تابعا له وهو نفس السؤال .

الشيخ : لا ، أنا أقول سؤالك واضح لكن أسألك جوابي واضح لديك ؟

السائل : واضح لي ، لكن أريد أن أستفسر حتى يعني ...

الشيخ : ما في مانع تفضل .

السائل : معنى هذا أنّ الصّحيحين عرضة لكلّ من بلغت شوكته وقويت شوكته في العلم أن يتكلّم في أحاديث لم يتكلّم فيها الحفاظ السابقون ؟ وهذا الذي ينقل من كتب الجرح والتعديل تضعيف الأئمّة لهذا الراوي هم الأئمة الذين تكلّموا في هذا الراوي لم يتكلّموا في حديث داخل الصحيح وقد مر عليهم الصحيح وسلموا به ، فلماذا ؟

الشيخ : قولك لم يتكلّموا ، تعبيرك ليس دقيقا .

السائل : لم ينقل إلينا ، أو لم نجده أو لم نقف عليه .

الشيخ : جميل جدا ، وأنت تعرف الفرق بين الأمرين ؟

السائل : بين ماذا ؟ إن لم نقف عليه ولم ينقل ؟

الشيخ : لا ، بين لم يتكلموا ...

السائل : فرق كبير .

الشيخ : فرق كبير .

السائل : كون لم أقف أنا ...

الشيخ : معليش فمع هذا الفرق الكبير يختلف الأمر بين قولك الأوّل وقولك الآخر ؟

السائل : في فرق نعم ويختلف ، يختلف الكلام لكن ...

الشيخ : كويّس ، فعلى أيّ القولين الآن أنت من قوليك تلح علي وتبقى علي حتى نجيبك عنه ؟

السائل : القول الذي أقوله أنا ، أنا أبحث ما استطعت في كتب أهل العلم .

الشيخ : ما أحتاج التفصيل ، اعتمد على قول من القولين السابقين حتى أجيبك ؟

السائل : يعني يسكت لا يتكلّم في الصحيحين الذي لم يجد كلام الأئمّة فيه .

الشيخ : مش هذا بارك الله فيك ، قلت آنفا لم يتكلّموا وقلت لاحقا لا أعلم أنّهم تكلّموا .

السائل : قولي لا أعلم .

الشيخ : هذا هو الجواب بارك الله فيك ، طيب إذا كان تصرّ على البقاء على كلمة لا أعلم وتعلم كما يعلم كلّ طالب علم بين ما لو قال لم يتكلّموا وبين لا أعلم أنهّم تكلّموا حينئذ ليس المحظور كبيرا كما يتصوّر فيما إذا بقيت عند قولك الأخير لا أعلم ، جميل قول القائل لا أعلم هو علم ؟

السائل : علم فيما يخصّ نفسه يعني يخبر عن نفسه أنه لا يعلم هذا الشيء ، نفي .

الشيخ : فهو علم ؟

السائل : لا ، ليس علما .

الشيخ : إذا شو معنى اللف والدوران بلا مؤاخذة في نفسه أو في غيره ، هذا ليس علما مطلقا وحكمه على الحديث بالضّعف بناء على أقوال أئمّة الجرح والتعديل علم ؟

السائل : علم .

الشيخ : طيب فما الذي يقدّم ؟ أالعلم ؟

السائل : أنا قلت في هذا الراوي ليس في الحديث .

الشيخ : وأنا أقول معك وقلت آنفا هذا الطالب الذي ضعّف الحديث بناء على أقوال أئمّة الجرح والتعديل في أحد رواته فأنا معك في الموضوع ، هذا علم أم جهل ؟

السائل : علم ، هو علم .

الشيخ : يضحك الشيخ رحمه الله .

السائل : لكن ليس كافيا في الحكم على ضعف الحديث وإن كان الراوي فيه ضعف .

الشيخ : لماذا ؟

السائل : لما علم أنّ أصحاب الصحيح يخرجون الراوي الصحيح من الضعيف إما لما لهم من طرق أو لما اطلعوا عليه أو لما علموا أن له أصلا أو انتقوا من حديثه أو كذا أو كذا .

الشيخ : هل أفهم من كلامك تعني أن ّكل ما في الصحيحين صحيح لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه أم فيه شيء قد يكون ليس صحيحا

السائل : الأحرف اليسيرة التي نصّ عليها العلماء

الشيخ : إذا فيه شيء ؟

السائل : فيه شيء ، الأحرف اليسيرة التي نصّ عليها الحفّاظ .

الشيخ : ومتى ينتهي دور العلماء ؟ في أيّ قرن ؟

السائل : أنا أسأل عن هذا .

الشيخ : صحيح ؟

السائل : أنا أسأل صحيح .

الشيخ : أكيد أنت **( يضحك الشيخ رحمه الله )**.

السائل : أنا أسأل , أنا لا أدافع الآن عن قولك لكن أسأل وأريد أن أقف على أدلة كل فريق حتى أقف على الحق بدليله .

الشيخ : معليش ، لكن كيف تحوّل أنا السائل فتقول أنت تسأل ؟

السائل : أنا أسألكم عن هذا هل انتهى دور العلماء على ما جاء مثلا ؟

الشيخ : هل سمعتم مثل هذا السؤال منه ؟ ما أحد سمع منك هذا السؤال ، أم أنت تحكي باللاسلكي يعني ؟

السائل : أنا كلامي كلّه أسئلة ، أنا جئت وعندي أسئلة ما جئت أناقش مسائل جئت أسأل أسئلة .

الشيخ : أنا ما أنقم عليك يا أخي أنّك تسأل وتكثر السؤال ، ففي هذا فائدة لي أوّلا ثم للسامعين ثانيا ؛ لكن عجبت منك أنا سألتك وإذا أنت تحول أنك أنت السائل ، هذا الذي أستغربه ـ يضحك الشيخ رحمه الله ـ طيب الآن نطوّر السؤال في قناعتك الشّخصية والعلميّة هل انتهى دور العلماء خلاص إلى يوم يبعثون ؟ أم لا تزال الأمة فيها خير ؟

السائل : فيها خير إلى أن تقوم الساعة .

الشيخ : جزاك الله خيرا ، فإذا ما انتهى دور العلماء ؛ لكن سؤالك يوحي إلي بما هو ليس طبعا بالوحي الرحماني ، يوحي إلي بأنه انقطع دور العلماء لأنّك قيّدت آنفا حينما سألتك هل كلّ أحاديث الصّحيحين يعني مسلّمة عندك ، قلت لا ، في بعض أشياء لكن هذا ببيان العلماء ولذلك اضطررت فسألتك يعني متى انتهى دور العلماء أخيرا أنا حصلت على الجواب الذي أردته من سؤالي وهو أن الأمة الإسلامية لا تزال فيها خير ، هذه المسألة تشبه تماما هل انتهى دور الاجتهاد في المسائل الفقهية ؟ تعرف الجواب أنت عند المقلدة خلاص الاجتهاد بعد الأئمّة الأربعة سد باب الاجتهاد في القرن الرابع من الهجرة ، ابن الصّلاح رحمه الله وقع في نفس المشكلة ووقع في نفس المطبّ الذي وقع فيه الفقهاء المقلّدون حينما قال ليس لنا أن نصحّح أو نضعف وإنما علينا أن نتبع الذين صحّحوا وضعّفوا وردّ عليه الإمام النووي رحمه الله بما هو الحقّ والصّواب وذلك معروف لديكم ، على هذا حبل البحث العلمي ينبغي أن يظل مستمرّا إلى يوم القيمة ، إلى يوم لا يبقى على وجه الأرض من يقول لا إله إلا اله ؛ وإذا الأمر كذلك فلا يصحّ أن نقيّد ما ذكرت من القيد لأنّ العلماء والحمد لله موجودون في كلّ زمن وفي كلّ قرن وبهم تقوم حجّة الله على عباده ؛ ولذلك فإذا كان هذا الطّالب الّذي تشير إليه متمكّنا في العلم كما أنا ذكرت ذلك صراحة فلا يضرّه أن لا يعلم من سبقه إلى تضعيف حديث في الصّحيحين مادام أنّه ينقد بعلم ، وإذا فعدم علمه جهل أي عدم علمه بمن نقد جهل ونقده بعلم علم ، فيقدّم العلم على الجهل ؛ لكن المهمّ أن نلاحظ أن يكون متمكّنا في علم الحديث أوّلا ثم في علم الشّريعة ثانيا ؛ لأنّني أجد كثيرا من الشّباب اليوم النّاشئ ينقد سواء من المتقدّمين أو المتأخّرين وهو لا يحسن فهم بعض الأمور الّتي يفترض أن تكون مفهومة لدى طلاّب العلم ؛ فإذا كان هذا الطّالب الناقد متمكّنا في هذا العلم فلن يضرّه أنه لا يعلم من سبقه إلى التضعيف مادام أنّه يعتمد على علم الجرح والتعديل ويفهم الحديث ومعناه ودلالته ويحيط به علما من النّاحية الفقهيّة ، ثم يخرج بذلك الحكم الّذي لا يعلم من سبقه إليه ، بهذا الشّرط يجوز له وإلا فلا .

السائل : بالنسبة لطالب العلم الذي ضعّف حديث طبعا كان الحديث كلّه يدور حول الصحيحين ، طبعا هو لم يضعّف حديث خارج الصحيحين فنقول مثلا أنّ هذه الأحاديث لعلّها ما مرّت على كثير من العلماء وكثير من الشراح , لكن الصحيحين يعني يوجد فيهما ميزة وأنهما منذ أن ألفا والعلماء يتدارسونها إما في حلق العلم وإما في الشرح وإما في الانكباب عليها قراءة حتى أن الدارقطني رحمه الله أخذ بعض المؤاخذات على ما في الصّحيحين كما هو معلوم ، ومن أتى من بعده بعضهم لم يأخذ هذه المؤاخذات ولعل كلمة الذهبي التي ذكرتها في الحديث الذي كان قبل الإفطار وهي أنه قال وفي النفس منه شيء لو لا مهابة الصحيحين ، وهو حديث أبي الزبير وكذلك بينت يا شيخ أن هناك من سبقك أبو حسن القطان رحمه الله ؛ لكن طالب العلم هذا الذي لم يسبقه في انتقاد هذه الرواية أحد من العلماء المتقدّمين كما حصل لماذا ؟ كما حصل لأبي الزبير رحمه الله ، وهذين الكتابين يعني هذان الكتابان مرّ على معامل كثيرة من العلماء ما بين شرح وإلى غريب وإلى آخره فهل نقول له أنه يطلق لك التضعيف كونك طالب علم وكونك متمكّن حتّى ولو لم يسبقك أحد ، في حين الذين سبقوه من الأئمّة الذين درسوا هذه الكتب وشرحوها فلو تبيّن لنا ذلك بارك الله فيك ؟

الشيخ : ليس عندي شيء جديد جوابا على سؤالك إنمّا هو إعادة الماضي , ولكن بفلسفة جديدة وهي نقول لك الآن جدلا طالب العلم هذا لا يجوز له ، زين ؟

السائل : زين .

الشيخ : طالب العلم هذا لا يجوز له فهل هناك أحد يجوز له ؟

السائل : يا شيخ هذه المسألة تختلف عن مسائل أخرى مثل المسائل الفقهية أو غيرها .

الشيخ : بلاش دوبلة ، أجب جوابا صريحا ، سؤال مختصر هل هناك من يجوز له ؟ الجواب نعم أو لا .

السائل : هناك من يجوز له وقد فعل الدارقطني .

الشيخ : اسمح شويه ، ما صفة هذا الجائز له ؟

السائل : أن يكون عالما من العلماء الذين تمكنوا

الشيخ : وهذا الذي دندنت حوله ورجعت أنت إليه أخيرا ..

السائل : لا مو هذه القضية ...

الشيخ : قلت تمكن ,يضحك الشيخ رحمه الله , لكن الفرق بيني وبينك أنّني ما سميت طالب العلم عالما , أما أنت فتجرأت على كلامي وقلت عالما متمكّنا ، قلت عالما متمكّنا إذا الخلاف بيني سابقا في كلامي وبينك أنت لاحقا خلاف لفظيّ بدليل أنّك الآن ستوافق على القولة الجديدة التي ما وجّهتها آنفا إلى السّائل السّابق قبلك فسأقول لك يجوز نقد أحاديث الصحيحين من عالم متمكّن ، الآن لا تجد ما تعارضني به أليس كذلك ؟

السائل : يا شيخ أنا قصدي ...

الشيخ : وبقول ما يعطي جواب ...

السائل : يا شيخ أنا قصدي بارك الله فيك أن أحاديث الصحيحين محصورة من واحد إلى كذا ...

الشيخ : الآن بتحكي غير الكلام السابق بارك الله فيك أم هو إعادة يعني إدارة الكوانة بتعرف الكوانة ؟ في شيء جديد عندك ؟

السائل : والله يا شيخ مسألة الصحيحين يعني مسألة ليست بالهينة لأن الصحيحين أحاديثها محدّدة من واحد إلى كذا ومحصورة ومرّت عليها شروح ومرّ عليها قوافل العلماء ، فلما يأتينا شخص ينتقد شيء لم تنتقده هذه القوافل على هذا الكمّ المحصور يعني النّفس ما ترتاح كثيرا ، بارك الله فيك .

الشيخ : المهم عندي جديد وأنت مثلي أو أنا مثلك يعني ما عندنا شيء جديد لكن عندي شيء جديد الآن ، أنت حينما تقول جاءت هذه القوافل من العلماء ودرسوا الصحيحين إلى آخره ترى هذا الطالب المتمكّن في العلم في تعبيري أو ذاك العالم المتمكّن في علمه في تعبيرك أنت هل أحاط علما بهذه القافلة ؟ أجبني بس اشترط بدون حيدة ؟

السائل : قد يكون أحاط وقد لايكون ما أحاط .

الشيخ : هذه حيدة ، يا أخي قد وقد هذه تقال للتشكيل .

السائل : نفع الله بك ، قد يكون اطلع على بعض هذه وقد يكون ما اطلع .

الشيخ : أرأيت ما قلت على بعض وأنا أسأل عن البعض الآخر هل اطلع على الكلّ ؟ قل لا .

السائل : لا .

الشيخ : إذا ما يفيدك قولك اطلع على البعض مفهومه أنه ما اطلع على البعض الآخر , إذا جزاك الله خير أطلت عليّ الجواب ، أنا سألتك سؤالا بلسان عربي مبين هل تتصوّر أنّ هذا الطالب في تعبيري أو ذاك العالم في تعبيرك أحاط علما بكلّ من تكلّم على الصّحيحين سواء من النّاحية الحديثيّة أو غيرها ؟ الجواب لا ، بداهة الجواب لا ؛ إذا لماذا تفترض أن الجواب بلا ؟ لأنك حينما تضخّم الإشكال وتقول أنّه مرت قوافل على هذه الكتب ودرسوها ونقدوها إلى آخره وهذا جاء في الزمن الأخير ينقد ما لم ينقده السابقون الأولون لماذا تدعي هكذا ؟ وأخيرا بعد المناقشة الهادئة العلمية تقول لا ليس الأمر كذلك ؛ وهذه مشكلة الشباب الناشئ اليوم في العلم يضخّم الأمور ، فبارك الله فيكم إذا عرفتم أنّ العلم وأنّ حجّة الله قائمة على مرّ الزّمان والدّهور وأنّ العلم لا ينقطع أبدا وإلاّ تقوم السّاعة على النّاس **( لا تزال طائفة من أمّتي ظاهرين على الحقّ لا يضرّهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله حتى تقوم الساعة )** روايات كثيرة في هذا الحديث ، الشّاهد فإذا نحن اشترطنا أن يكون على حدّ تعبيرك عالما متمكّنا فما هو الخوف ؟ وقد اتفقنا أنّنا لا نستطيع أن نقول أننا أحطنا بكل هؤلاء العلماء الذين كانوا مع تلك القوافل العالمة والدّارسة للكتابين ؛ ثانيا مثل الإمام الذّهبي رحمه الله الذي ذكرته آنفا مذكّرا بقولي أنا كويّس ، ترى جاز للإمام الذهبي أن يقول تلك الكلمة ؟ أجبني بدون حيدة ، جاز أم لم يجز ؟

السائل : جاز وقالها .

الشيخ : هل قالها أحد قبله من تلك القوافل ؟

السائل : أبو الحسن القطان كما ذكرت .

الشيخ : ما أجبتني ، هل قال أحد يعني في صحيح مسلم لأبي الزبير أحاديث في القلب منها شيء هل قالها غيره ؟

السائل : لا .

الشيخ : طيب جاز له أن يقول ؟

السائل : جاز .

الشيخ : طيب ما الفرق بينه وبين مثله فيما إذا جاء متأخرا عنه ببضع سنين أو بقرن أو بقرون ؟ لا فرق ؛ المهم في الموضوع أن يكون الناقد عالما وانتهى الأمر .

السائل : نفع الله بك .

الشيخ : جزاك الله خيرا ، شغلت الجلسة بالعلم والحمد لله .

سائل آخر : في بعض الاستشكالات تنتج عن ما ينقل عن الإجماع على حديث الصّحيحين التي لم تنتقد ولم يتكلّم في حديثها وسؤال الأخ في البداية حول الأحاديث الّتي لم يتكلّم عليها أحد من الحفّاظ وجاء أحد المتأخّرين على أنّ الإجماع قد انعقد على الأحاديث التي لم يتكلّم عليها ؛ فهذا الإشكال لعله ينتج عنه هذا السؤال وغيره ؟

الشيخ : الإشكال سبق الجواب عنه .

السائل : لا ، عن الإجماع يعني بعض الناس الآن ينقلون ويقولون أحاديث الصّحيحين التي لم يتكلّم عليها بعد أن تكلم الحافظ الدّارقطني على الأحاديث أجمعت الأمّة على صحّة ما سواها ينقله بعض النّاس ويتحرّج بعض الناس في الكلام على بعض الأحاديث من أجل هذا الإجماع المنقول .

الشيخ : أخي سبق الجواب عن هذا ؛ لكن ليس مباشرة هل يمكن حصر الأحاديث الّتي تكلّم فيها آنفا ، ذكر أحد إخواننا الحاضرين وهو الذي قبلك بأنّ الإمام الدّارقطني انتقد من الصّحيحين ثلاث مائة حديث وزيادة ، ثم الذين جاءوا من بعده ، لم يسلّموا إلى الناقد الدارقطني إلاّ في أفراد من الأحاديث ألا يمكن أن يكون هذا المتأخّر هذا الطّالب الذي دار الحديث آنفا حوله ألا يمكن أن يكون انتقد حديثا من تلك الأحاديث الّتي انتقدها الإمام الدّارقطني ولكن العلماء لم يعرّجوا على نقده ؟ ممكن أم لا ؟

السائل : ممكن , لكن سجلت هذه الأحاديث ، الأحاديث التي انتقدها الدارقطني مسجلة ومعروفة

الشيخ : معروفة لكن هل كل ناقد وكل سائل يعرفها ؟

السائل : ليس كل سائل ولكن هم يقولون أن هناك إجماع ...

الشيخ : أنا أريد أن أقول الإجماع على ما دون ما نقده الدارقطني ؟ أم زايد ما نقده الدّارقطني ولم يسلّم له ؟ مفهوم السؤال ؟

السائل : نعم مفهوم .

الشيخ : ما هو الجواب ؟

السائل : الإجماع على غير الأحاديث التي تكلّم عليها سواء سلّم أو لم يسلّم .

الشيخ : أحسنت إذا ففي هناك أحاديث الآن عمليا جارية مجرى المقبولة من الأحاديث ولو كان فيها شيء ممّا انتقده الدارقطني , طيّب إذا حصيلة الجواب ليس عندنا كلام واضح جدّا ، لو فرضنا صحيح البخاري مطبوع طبعة جيّدة بأرقام متسلسة وجاء الإجماع الّذي تشير إليه ليقول الأحاديث المرقّمة بكذا وكذا وكذا وهي الألوف المؤلّفة ، هذه تلقّتها الأمّة بالقبول لأنهّا لم تنتقد وما سوى ذلك فهي التي انتقدها الدّارقطني وغير الدارقطني ، لو كان مثل هذا البيان وهذا التحرير الدقيق كان يمكن أن يتّخذ هذا حجّة مع ذلك هناك تحفّظ سبق بيانه آنفا وهو حينما افترضنا هذه الصّورة نسخة من صحيح البخاري مطبوعة طبعة عصريّة مرقّمة بأرقام متسلسلة وفرضنا أنّ هذا التّرقيم كان موجودا في عصر ادّعاء الإجماع ونصّ على أرقام هذه الأحاديث الّتي أجمع عليها العلماء سنقول الآن ألا يمكن أن يكون هناك ناس من أهل العلم كالدّارقطني مثلا نقدوا أحاديث أخرى غير أحاديث الدّارقطني ؟

السائل : يمكن .

الشيخ : يمكن ، إذا ادّعاء الإجماع في مثل هذه المسألة تشبه تماما ادّعاء الإجماع في مسائل فقهيّة كثيرة يدعى فيها الإجماع ثم يتبيّن بعد الفحص والبحث أنّ هناك مخالفين كثيرين فيسقط حينئذ ادّعاء الإجماع , ولهذا فنحن نقول حديث الصّحيحين الأصل فيهما القبول لعامّة المسلمين , أمّا أهل العلم وأهل الاختصاص فلهم مجالهم العلمي الخاص بهم ، فقد يثبت لديهم علّة في بعض الأحاديث لم يذكرها الأوّلون , الذي يدرس شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني يجد انتقادات لا يجدها فيما انتقده الإمام الدارقطني أبدا ، وابن حجر هو الذي ينقل مثل هذا الكلام أنه ما سوى ما انتقده الدارقطني فالأمة تلقتها بالقبول , الان أنا أضرب لكم مثالا في بعض الأحاديث الموجودة في صحيح مسلم وربمّا بعضه الآخر في صحيح البخاريّ ، في صحيح مسلم وهذا من غرائب الموجود في صحيح مسلم ويتسائل المتسائل كيف هذا ، الحديث المعروف والذي يعزى في الكتب الجامعة بين الصحيحين وغيرها ، يعزى هذا الحديث للشّيخين فيقال متّفق عليه ، ما هو ؟ الحديث المشهور من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم **( سبعة يظلهم الله تحت ظلّه يوم لا ظلّ إلا ظلّه إمام عادل عادل ، وشابّ نشأل في طاعة الله** ... **)** وذكر السبعة وذكر أخيرا **( ورجل تصدق بيمينه حتى ما تعلم شماله ما أنفقت يمينه )** قد تستغربون جدا أو على الأقل جلّكم أو أقلّ من القليل بعضكم تستغربون ماذا سأقول لكم ، الحديث حتى اليوم في صحيح مسلم يروى بلفظ **( حتى ما تعلم يمينه ما أنفقت شماله )** هذا نوع من علم الحديث يسمى بالحديث المقلوب ، هذا الحديث موجود في صحيح مسلم مقلوبا على من انقلب ، أعلى المؤلّف ؟ أم على شيخه أم أم إلى آخره ؟ وجاءنا صحيح مسلم هكذا ، يا ترى وقوع مثل هذا الخطأ في حديث يدلّ معناه على خطئه فضلا عن أنّه روي في صحيح البخاري على الصّواب وقوع مثل هذا الخطأ الجلي المجسّم أقرب أم وقوع بعض الأخطاء في الرواية خفيّة لا يتنبه لها إلا أولو العلم ؟ لاشكّ أنّ مثل هذا الخطأ المجسّم المجسّد وقوعه في صحيح مسلم أشكل بكثير من وقوع بعض الأخطاء الّتي لا تخفى إلاّ على أهل العلم , فبماذا يعلّل ؟ بكلمة تروى عن الإمام الشافعي رحمه الله ألا وهو قوله " أبى الله أن يتمّ إلا كتابه " هذه حقيقة , حقيقة نلمسها لمس اليد " أبى الله أن يتمّ إلاّ كتابه " لا يهمّني أبدا أن أثبت لكم هذه الكلمة عن الإمام الشافعي كما أثبت لكم الأحاديث النّبويّة الصّحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، حسبنا أن نعتقد أن هذا المعنى من الكلام لا يمكن أن يختلف فيه اثنان " أبى الله أن يتمّ إلا كتابه " مادام أنّ المسلمين قد اتّفقوا أنّ في الصّحيحين ما هو منتقد بحقّ وهناك انتقاد بخطأ إذا صدق من قال " أبى الله أن يتمّ إلاّ كتابه " وهذه معجزة من معجزات القرآن أنّ أيّ كتاب ألّفه مؤلّف ما مهما كان حريصا في انتقاءه وفي توثيقه وفي تصحيحه فهو ليس من الله " أبى الله أن يتم إلا كتابه " ولذلك ليس موضع استغراب واستنكار إذا ما توجّه بعض العلماء على مرّ الزّمان والدّهور في انتقاد بعض الأحاديث الّتي جاءت في الصّحيحين بالعلم وليس بالجهل وليس بالهوى وليس بالتّأثّر بتربية أو فلسفة غربيّة أو شرقيّة كما يفعل بعض الكتّاب المعاصرين اليوم الّذين لم يشمّوا رائحة العلم ولا عرفوا مراتب العلماء والرّواة في رواة الأحاديث فيتجرّؤون على نقد الأحاديث لمجرد أنّ هذا الحديث ما دخل في مخّه ما قبلته نفسه ، وهو يرفضها ويرميها أرضا لأتفه الأسباب ، لا هذا هو خروج عن هدي الإسلام والمسلمين جميعا ؛ أمّا كما نقول وندندن حول ما نقول رجل عالم ممّا مضى أو أتى أو يأتي متمكّن في هذا العلم ولا ينقد إلا اتّباعا لقواعد هذا العلم واعتمادا على علماء الجرح والتّعديل فأنا أتمنّى أن يوجد في علماء المسلمين عشرات بل مئات من أمثال هؤلاء العلماء النّقاد , لأنّ بأمثالهم تقوم حجّة الله على عباده , أما بالتقليد قال البخاري كذا ، رواه البخاري كذا ، هذا ليس علماء وأنا يؤسفني جدا أن بعض المتحمسين من الإسلاميين وهذه حقيقة وقعت قد يكون بعضكم على علم بها ، كنت قرأت منذ أكثر من عشر سنوات بحثا لأحد الكتاب المصريين الذين لا علم عندهم ... .

الشيخ : هذا البعض من الكتّاب في مجلة العربي التي تصدر في الكويت بحثا عنوانه خطير جدا ، ليس كلّ حديث في صحيح البخاري صحيح ، وكتب صفحات تحت هذا العنوان الخطير ولأن تتذكّروا معي أنّ عرض مثل هذا البحث وفي مجلّة العربي الّتي لا أكون مبالغا إذا قلت المجلّة اللاّدينيّة ، لو كانت مجلة دينيّة كانت مجلّة شرعيّة كبعض المجلاّت مثلا مجلة الوعي الإسلامي ونشر فيها هذا المقال كنّا نقول والله المقصود به توعية الأمّة المسلمة المتديّنة , أما وهذا المقال ينشر في مجلّة تحارب الإسلام في كثير من مقالاتها وعنوانها " ليس كل حديث في البخاري صحيح " ثمّ يتكلّم الكاتب كثيرا ، ومن جهل الكاتب أنّه جاء إلى حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت **( كان رسول الله صلى الله عليه وسلّم يباشرني وهو صائم )** ففهم هذا الكاتب الأحمق الجاهل من كلمة يباشرني أي يجامعني ، وحينئذ نصب الخلاف بين الحديث وبين إجماع الأمّة وبين قوله تعالى **(( أحل لكم ليلة الصّيام الرّفث إلى نساءكم هنّ لباس لكم وأنتم لباس لهنّ ))** فأجمعت الأمّة على أنّ مباشرة الصّائم لزوجته بمعنى المجامعة في رمضان هذا أوّلا حرام لا يجوز وثانيا مبطل للصيام ؛ يقول هذا المعلّق وبالتّعبير السوري المعلّك ، العلك يعني هو الكلام الفارغ الفاضي ، يقول كيف يصحّ حديث ينسب إلى الرّسول أنّه كان يجامع عائشة وهو صائم في رمضان ، هذا أوتي من جهله لأنّ المباشرة قد تكون بمعنى المجامعة وحينئذ تكون من باب المجاز والتلطّف بالتّعبير كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه حينما فسّر قوله تعالى **(( أو لامستم النساء ))** قال إنّ القرآن لطيف التّعبير فكنى عن الجماع باللّمس ، وهذا أسلوب قرآني رائع جدا ؛ فهو فسّر المباشرة بالحديث بالجماع وحينئذ فعلا لو كان هذا هو معنى الحديث يكون حديثا باطلا ولو أنّه اتّفق عليه العلماء ؛ ثمّ جاء بأحاديث أخرى وهذا أمر أيضا أعجب من الأوّل لأنّها ليست في الصّحيحين وأنا أدرى النّاس بها لأنّي كنت خرّجت بعضها في سلسلة الأحاديث الضّعيفة وهو الحديث الذي يقول أنّ أبا طلحة الأنصاري رضي الله عنه رؤي في رمضان وهو يأكل البرد النازل من السماء ، قالوا له تأكل البرد وأنت صائم ؟ قال هذا ليس بطعام ، هذه بركة من السّماء يأكل ويتبرّد ؛ ويقول في زعم الرّواية هذا ليس بطعام هذه بركة من السماء ، الحديث جاء من حيث الرّواية على وجهين ، إحداهما وهي الأرجح أنهّا موقوفة والأخرى أنهّا مرفوعة ، المرفوعة جاء أنس إلى الرّسول ليقول أبو طلحة فعل كذا وكذا ، وقال إنهّا ليست بطعام وإنما هي بركة من السماء ، قال له عليه السلام في زعم الرواية الضعيفة **( خذها من عمّك )** أي هذا فقه خذها من عمك ، كلّ برد في رمضان وأنت صائم ولست بمفطر ، جاء هذا الكاتب الجاهل فنسب هذا الحديث إلى الصّحيح وليس له أوّلا علاقة بالصّحيح بصورة خاصّة يعني صحيح البخاري ، صحيح مسلم بل ليس له علاقة بالصّحيح على الإطلاق لأنّه ضعيف وليس بصحيح , ولذلك كنت خرّجته في أوّل السلسلة الضّعيفة , الشّاهد خبط خبطة عشواء في الليلة الظّلماء كما كان يقولون قديما جاء بعض الأفراد من بعض الجمعيّات الإسلامية في الكويت ، تحمّس على هذا المقال فنشر رسالة مطبوعة " كلّ ما في صحيح البخاري صحيح " هل هذا درس شيئا من علم الحديث ؟ درس نقد الدّارقطني وما سلّم له وما لم يسلّم له ؟ لا ، وإنمّا الحماس العاطفيّ والشّائع أنّ ما في الصّحيحين صحيح عند عامّة النّاس فراح وألف رسالة عنوانها على النقيض تماما " كل ما في صحيح البخاري فهو صحيح " والعلماء حقّا يعلمون أوّلا أنّ ما كان من الأحاديث المرفوعة في صحيح البخاري هي عنده على قسمين ، قسم مسند و هذا القسم هو الأكثر وهو الصحيح عند المؤلف وهو الذي أنتقد منه ما أنتقد وسلّم من هذا المنتقد ما سلّم للإمام الدارقطني , القسم الثاني الأحاديث المعروفة في علم المصطلح بالأحاديث المعلّقة ، هذه الأحاديث المعلّقة عند البخاري نفسه بعضها غير صحيح فكيف يؤلف مسلم يتحدّى الفاسق الضّال برسالة عنوانها " كلّ ما في صحيح البخاري فهو صحيح " والبخاري نفسه لا يؤمن بهذا الكلام لأنّه في كثير من الأحيان يعلّق حديثا ثمّ يردّه فيقول والأوّل أصحّ يعني ما ذكره مسندا أصحّ من الذي ذكره معلّقا لأنه يعارض الحديث الصحيح ؛ فإذا يجب أن نتكلم بعلم ، هنا العبرة أن لا نتكلّم بعاطفة جياشة فوّارة في سبيل الحرص على سلاميّة الصّحيحين من النّقد ما نسمّيه اللاّعلمي هذا يعني عشوائي في سبيل أن لا نتكلّم في نقد الصّحيحين نقدا عشوائيّا نسدّ الباب أمام النّقد العلميّ , لا ، الأمر وسط بين هؤلاء وهؤلاء من تكلم فعليه أن يتكلّم بكلام أهل العلم وإلا فليصمت وكما قال عليه الصلاة والسلام **( من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت )** والآن يا أستاذ اسمح لنا بالإنصراف لكي نستعد للصلاة إن شاء الله ولو أنّنا كنّا على غير هذا الوقت لاستمررنا معكم إلى ما شاء الله ، وسبحانك اللّهمّ وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

الشيخ : وهل ترى الشيخ مقبل ؟

السائل : كثيرا .

الشيخ : كم بينك وبينه من المسافة ؟

السائل : يعني إذا خرجت بالسّيارة من الصّباح أصلّي عنده العصر أو قبل العصر .

الشيخ : ما شاء الله ، يعني قرابة 700كم او 800كم ؟

السائل : 400 كيلو متر تقريبا وهو بخير والحمد لله .

الشيخ : كيف حاله ؟

السائل : طيب جدا .

الشيخ : الحمد لله ، نسمع والحمد لله أنّه نشيط وعنده طلاّب علم كثيرين أليس كذلك ؟

السائل : عنده 300 طالب علم منهم حوالي مائة طالب مع عوائلهم ولهم بيوت مقسّمة وحدهم ، والّذين هم بدون عوائل ينامون في المسجد وفي المكتبة وكذا ، والحمد لله نفع الله به الكثير .

الشيخ : العوائل فيهم غرباء ؟

السائل : أكثرهم غرباء عن منطقته هو وهم يمنيّون .

الشيخ : أقصد من خارج اليمن ؟

السائل : هم يمنيون .

الشيخ : يمنيون .

السائل : وأما الذين ليس لهم عوائل فهم كثيرون .

الشيخ : وأنت لعلك من هؤلاء القليلون ؟

السائل : أنا مقيم في مأرب .

الشيخ : يعني لا يمتد خيره إلى مأرب ؟

السائل : يأتي الشيخ إلى مأرب ونذهب نحن له ويذهب من عندنا طلبة عنده وهو يأتي للدعوة أيضا في مأرب .

الشيخ : إذا تسلّم عليه .

السائل : إن شاء الله .

الشيخ : إن شاء الله ، وعلى من لديه أيضا ممن يتيسّر لك .

السائل : في من طلبته هنا لقيتهما هنا البارحة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلّم يعني حوالي أربعين أو خمسين من الطّلبة جاءوا .

الشيخ : طيّبك الله من طيب الجنّة .

السائل : جاءتنا أخبار كثيرة أنكم ستأتون اليمن زيارة للشيخ ودعوة إلى الله عزّ وجلّ ؟

الشيخ : بارك الله فيك والله الدّعوات كثيرة لكن الإستجابة قليلة لأن ظروفي العلميّة أوّلا والصحية ثانيا ما تمكّنني من أن أدخل الفرح والسّرور لنفسي في مثل هذه الزيارة .

السائل : قد فرحنا بهذا لدرجة أن الشيخ حين أخبر في بعض الأشياء جاءت الدّموع في وجهه وهو أن تذكر عنده .

الشيخ : جزاه الله خير ، هو كان من أجود الطّلاب في الجامعة حينما كنت أدرّس فيها ونعم الطّالب ونعم الشيخ الآن إن شاء الله .

السائل : شيخ هل يجوز استخدام التلفاز لنشر الدّعوة في بلاد الكفر ؟ وليس في البلاد الإسلامية وإنما في بلاد الكفر في حين أننا نرى أن الطوائف والفرق الضّالة قد استغلّت هذه الآلة ونشروا عقائدهم ، وهذا الشّيء أصبح يعني من الضّرورة الرّدّ عليهم وتبيان عقيدة أهل السّنّة والجماعة على التلفزيون لأنّنا لو حصرنا الدعوة في المسجد الذين يرتادون المسجد قليل ثمّ التّلفزيون أنت تعلم أن البيت خاصّة في بلاد الكفر في البيت الواحد أكثر من جهاز ، فهؤلاء وخاصّة الشيعة ينشرون عقائدهم يعني عندنا في المنطقة حوالي في الأسبوع الواحد لهم كلّ يوم بعد يوم في حين أنّ الحكومة الأمريكيّة تسمح لمن أراد أن يستغلّ الجهاز ببلاش بدون فلوس ؛ فهل يجوز للملتزم أن يصوّر نفسه أو يجد من يصوره ويتكلّم وينشر العقيدة السليمة أم لا ؟

الشيخ : لا ، ولكنّك لماذا قفزت قفزة الغزلان في غير ما ينبغي القفز فيه ، لقد قفزت من التّلفاز إلى المسجد أليس هناك واسطة أخرى تستغني بها عن التّلفاز ألا وهو الراديو ؟ فكما يدخل التلفاز إلى كل دار كذلك يدخل صوت الرّاديو إلى كل دار ؛ فإذا أين الضّرورة المدّعاة في سؤالك بأن يبرز المحاضر أو الواعظ أو المعلّم أو الفقيه أو المحدّث بشخصه فقط ؟ أنا لا أنكر أنّ لبروز الشّخص بصوته وذاته تأثيرا في النّاس ولكن ليس من باب الضّرورات وإنمّا هو من باب الكماليّات ؛ فإذا كنّا متّفقين على تحريم استعمال التّلفاز كأصل لما فيه أوّلا من صور ولأنّه آلة يغلب عليها أن تستعمل في غير مرضاة الله عزّ وجلّ ، إذا كنا متفقين على هذا فحينذاك لا يوجد لدينا ما يسوغ لنا أن نتّخذ هذه الوسيلة وسيلة دعوة وتعليم وإرشاد ، والبديل عندنا موجود دون أيّ تعرّض لمخالفة الشّرع ألا وهو الراديو ؛ هذا جوابي عن هذا السؤال .

السائل : استخدام الراديوا عند الناس هناك قليل جدا ، الناس ما تستخدم الراديوا في حين أن التلفاز يهتمون به كثيرا يعني أنا أكلمك عن واقع لما أعلمه يعني نادرا ما يستخدمون الراديوا ، الذين يستخدمون الراديو للغناء وللأشياء الثانية ، والإذاعات هناك كثيرة ليست مثل المملكة إذاعة القرآن الكريم يفتح الراديو على القرآن الكريم فقط ، الإذاعات هناك كثيرة جدا وحصرها قد يصعب من كثرتها ، يعني التّلفاز عندنا 83 قناة يعني 83 أيضا كثيرة لكن تبقى محصورة يعني يخصّصون قناة واحدة للدّيانات واليهوديّ له ساعات محدّدة والنصراني له ساعات والمسلم له ساعات ؛ لكن الذين يمثّلون الإسلام هم الشيعة بل أحيانا نجد البلالي ونجد القادياني ؛ لكن وجدنا أنّ من أهل السنة من تكلّم على التّلفاز لكنّه أشعري ، إذا تلّكم في العقيدة تكلم ما يعتقده هو .

الشيخ : طيّب أنا أجبتك بناء على قاعدة فقهية وهي أنّ " الضرورات تبيح المحظورات " وقلت هنا لا ضرورة لأن الراديوا يقوم مقام التلفاز لكنّي فهمت منك الآن شيئا جديدا لعلّي لست واهما فيما فهمت .

**الشريط رقم : 369**

السائل : استخدام الراديو عند الناس هناك قليل جدا ، الناس ما تستخدم الراديو في حين أن التلفاز يهتمون به كثيرا يعني أنا أكلمك عن واقعة لما أعلمه يعني نادرا ما يستخدمون الراديو ، الذين يستخدمون الراديو للغناء وللأشياء الثانية ، والإذاعات هناك كثيرة ليست مثل المملكة إذاعة القرآن الكريم يفتح الراديو على القرآن الكريم فقط ، الإذاعات هناك كثيرة جدا وحصرها قد يصعب من كثرتها ، يعني التلفاز عندنا 83 قناة يعني 83 أيضا كثيرة لكن تبقى محصورة يعني يخصّصون قناة واحدة للدّيانات واليهوديّ له ساعات محدّدة والنّصراني له ساعات والمسلم له ساعات , لكن الذين يمثلون الإسلام هم الشيعة بل أحيانا نجد البلالي ونجد القادياني , لكن وجدنا أن من أهل السنة من تكلّم على التلفاز لكنه أشعري ، إذا تلكم في العقيدة تكلم ما يعتقده هو .

الشيخ : طيب أنا أجبتك بناء على قاعدة فقهيّة وهي أن " الضّرورات تبيح المحظورات " وقلت هنا لا ضرورة لأنّ الراديو يقوم مقام التّلفاز لكنّي فهمت منك الآن شيئا جديدا لعلّي لست واهما فيما فهمت بناء على الإذاعات الموجودة في البلاد العربيّة ، نعرف أنّه ليس كل ما يذاع في الراديو يذاع في التلفاز ؛ فإن كانت القضية في تلك البلاد التي أنت تشير إليها على خلاف ذلك أي كل ما ينشر في الراديو ينشر في التلفاز ولا عكس حينذاك قد نجيب بجواب سوى الجواب السابق وقبل ذلك لابدّ من أن أطمئنّ هل الأمر كما ذكرت أو كما فهمت منك ؟

السائل : ليس كل ما ينشر في الراديو ينشر في التلفزيون لا .

الشيخ : هذا هو .

السائل : هذا له برامج ، وهذا له برامج .

الشيخ : فحينئذ أليس ما ينشر في الراديو الشّعب كل الشّعب أو كل الشّعوب هم بحاجة إلى أن ينصحوا ويفتحوا الراديو لأنهم يعلمون كما قلت أن ليس كل ما يذاع بالتلفاز يذاع بالراديو ؟ فلماذا إذا لا نقول أننا نستعمل الراديو بدل التلفاز ؟ بخلاف ما لو كان الأمر كما ذكرت آنفا أنه كلّ ما ينشر في التلفاز ينشر في الراديو وما ينشر في الراديو ينشر في التلفاز حينئذ يختلف الحكم تماما .

السائل : الذي لاحظنا شيخنا هناك بالنسبة للأمور الدينية يهتمّ الناس بالتّلفاز ، لهذا السبب ركّزت الكنائس وخاصّة في أيّام الأحد على أن تضع يعني أشهر قساوستهم بل وألحنهم ساعات طويلة جدا في حين أن هذا القسّيس يستطيع أن يجلس على الراديو ويتكلم لكنه لا يريد لأنه يعلم أن المرئيّ ليس كالسامع ، وهذا أبلغ فيستخدمون هذه الآلة الخبيثة أي نعم ، والمشاهد والواقع الذي نعيشه أيضا أن النّاس اهتمامهم في الراديو لا يهتمون له إلا للغناء فقط حتى أبناء المسلمين الذين يعني الذين هجروا أو تركوا الصّلاة وفعلوا ما فعلوا يهتمّون بالراديو من ناحية الغناء فقط ؛ لكن لو جلسوا وراء مثلا أضرب لك مثال أنا سجّلت شريط فيديو على التلفزيون بكيفية الصلاة كما ذكرتموها في كتاب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من تكبيرها إلى تسليمها فجاء الناس يقولون نحن نعرفك ورأيناك على التلفزيون وقمت بأشياء ما عرفناها من قبل في لو علّمتهم الصلاة على الراديوا أنا أعرف أنهم ...

الشيخ : لا ، بس هذه مسألة تختلف أنا أقول هذا الذي فعلته هناك يجوز أن تفعله هنا ؟

السائل : تبقى الوسيلة هي هي التلفزيون .

الشيخ : لا يختلف الأمر ؛ لأن الصلاة عبادة عمليّة مهما تكلّمت فيها نظريّا كالحجّ مثلا مناسك الحج مهما تكلمت فيها...فما الذي يستفيده الجمهور من أن يرى المحاضر الفلاني هو فلان والصّوت هو الصّوت الذي يسمعه من الراديو ، التلفاز فقط أنّه يرى الشّخص ؛ أنا قلت لك سلفا لاشك أن بروز الشخص بجسده وصوته معا أقوى في التّأثير على المشاهدين والسّامعين معا من أن يقتصروا على أن يسمعوا الصّوت دون أن يروا الشّخص ، أنا أعرف هذا ولكن هل هذا من المسوّغات لارتكاب ما أصله محرّم ؟ الجواب لا ، إذا يكفي أن نستعمل الراديو ، انا معك أخيرا لو فرضنا أن الراديو انقلب إلى التّلفاز شايف كيف ؟ بحيث أنّ التلفاز يقوم بوظيفتين الوظيفة الأولى هي وظيفة الراديو ولم يبق لتلك الدّولة راديو لأن التلفاز أغناهم عن ذلك ؛ والوظيفة الثّانية اراءت السامعين الصوت شخص المحاضر أو المتكلّم حينذاك أقول أنشر الدّعوة بطريق التّلفاز , أما مادام الوسيلة الأولى موجودة و ممكن نشر الدعوة بأوسع دائرة وليس في الدائرة الضيقة وهي المسجد حينئذ لا نقول نسمح لإخواننا المتحمّسين في نشر الإسلام أن يستعملوا وسيلة الكفّار الّتي بها ينشرون دعوة الكفار .

السائل : في بعض المؤتمرات الّتي تحدث عندنا بين السلفيين أيضا يكونون قد جهّزوا عدّتهم من التّصوير لكن أقول افتراض أنني دعيت لإلقاء محاضرة في تلك المؤتمرات هل أحاضر وهذه الأجهزة موجودة أم ؟

الشيخ : تحاضر لكن بشرط ، بشرط أن لا ينشروا الصور .

السائل : وإذا امتنعوا امتنع ؟

الشيخ : أي نعم ، وهذا ما وقع لي في سفرتي السابقة حيث دعيت في جدّة لهيئة الإغاثة والأجهزة موجودة ، فأرادوا لي أن أتكلّم قلت نعم لكن بشرط عدم التّصوير هذا لأنّني من قبل حضرت بعض التسجيلات منها فيديو نشروا فيه أهل الخطباء من الضفة شيخ والله نسيت اسمه .

السائل : لعله حسن أبو شقرة ؟

الشيخ : نعم ؟

السائل : حسن أبو شقرة .

الشيخ : سوف أصف لك ؛ لأني لما سمعته يتكلم قلت أنا سأكون مثله يعني عجوز مثلي وما أعجبتني هذه الصّورة بالرغم أنه هي ما في ضرورة لإذاعتها فأخذت من هذه الصّورة عبرة جديدة مع أني آخذ من قبل طبعا ، فلما أرادوني أن أجيبهم وما أدري من كان من إخواننا معي ، أنت هل كنت معي ؟ كويّس أنا بحاول أستحضر هل حضرت اسم هذا الشيخ الذي نشروه في الشاشة الكبيرة وكنت أرى حمرة لسانه وهو يتكلم كأنه أجذب أو ما شابه ذلك وهو على الشاشة الكبيرة هل حفظت اسمه ؟

سائل آخر : لا .

الشيخ : المهم اشترطت عليهم فقبلوا الشرط وانتهى الأمر .

السائل : عبارة الطحاوي ، ماذا يقول في ذمّ التّقليد والتعصّب ؟

الشيخ : أبو جعفر الطحاوي ؟

السائل : نعم .

سائل آخر : السّلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السّلام ورحمة الله وبركاته أهلا وسهلا مرحبا الآن فهمت أو كدت أفهم , لعلّك تعني ما قلته صباحا اليوم ؟

السائل : نعم .

الشيخ : " لا فرق بين مقلّد يقلّد وبين بهيمة تقاد " فهذا معناه .

السائل : أظن أنه قال لا يقلد إلا غبي أو عصبي .

الشيخ : أي نعم فيه لفظة عصبي أي نعم .

السائل : أنا رأيت أهل التعصب من المذهب الحنفي شيء رهيب .

الشيخ : معليش يا شيخ لكن **( اذكروا محاسن موتاكم )** ولو أنّ الحديث ضعيف السند لكن المعنى صحيح **( لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدّموا )** أبو جعفر الطّحاوي نعم مقلّد ويغلب عليه التّقليد ويدافع عن المذهب دفاع المقلّدين ولكن هو خير من كثيرين .

السائل : هل هو أعلم من أبو حنيفة يا شيخ ؟

الشيخ : أقول لك هو خير من كثير من المقلّدين بدليل أنه خالف المذهب في عشرات المسائل لكن أنا في الواقع أريد من إخواننا الدّعاة إلى السّنّة أن يعرفوا بطبيعة البشر وأن لا يلاحظوا صعوبة الإنفكاك عن العادة وعن التقليد إلا بعد جهد جهيد و زمن مديد ، لعلّك تشاركني في إطّلاعك على علم أبي الحسنات اللّكنوي وأنّه من نوادر الحنفية في الهند الّذين تأثّروا بمنهج أهل الحديث واختاروا كثيرا من المسائل الّتي يخالفون فيها أئمتهم وأنّه مات ولم يكتب له أن يعيش حياة طويلة ، وفي اعتقادي لو أتيح له ذلك لكان رأسا في الدعوة إلى الحديث وأهل الحديث هناك في الهند حيث كان يقيم رحمه الله لكن كما يقولون وما أدري هذه العبارة هل تصح أن تقال " أعجلته المنيّة " فلم يتح له أن يستمرّ في هذا النّقد العلمي في غزارة علمه لأصبح في رأيي خيرا من الّذي جرت بينه وبينهم مناقشات طويلة وهو صديق حسن خان , فإذا إذا رأينا أبا جعفر الطّحاوي وأمثاله متمسّكين بالمذهب فيجب أن نعرف أن هذه طبيعة البشر وأن التخلّص من آثار بل ومن ... هذا الجمود المذهبي ليس بالأمر السّهل أبدا ؛ فإذا وجدنا أبا جعفر يخالف مذهبه في عشرات المسائل في كتابه الذي تتجلّى فيه تعصّبه لمذهبه وهو " شرح معاني الآثار " ففي هذا الكتاب نفسه يقرّر مخالفته لأبي حنيفة والإمام محمّد وأبي يوسف اتباعا للحديث ؛ فأنا أعلّل بأنّه لم يخرج عن التقيّد بالمذهب إلى حد كبير كما هو الشأن في ابن تيمية وابن القيم حيث خرج عن التّمسّك بالمذهب الحنبلي إلى أبعد الحدود , لكن مع ذلك بقيت هناك رواسب كثيرة وبخاصّة بالنسبة لابن القيم حيث بقيت فيه رواسب تصوّف ، كان قد تتلمذ فيما يبدوا لنا على بعض المشايخ الصوفيّة هناك ولذلك تجد منه التصوّف لا نجده في ابن تيمية , وأنا شخصيا لا ألومه لأن الخلاص من هذه الرّواسب ليس بالأمر السّهل أبدا ؛ خلاصة الكلام أنّ أبا جعفر الطّحاوي هو رجل عالم بالسّنّة ، عالم بالحديث على طريقة أهل الحديث ويجمع الطّرق والألفاظ ويبني عليها أحكام شرعيّة وفي كثير من الأحيان يجتهد ولا يقلّد ؛ لكن أكثر الأحيان مع الأسف هو حنفيّ المذهب , فإذا إذا ذكرنا سيّئاته ذكرنا أيضا معها حسناته ولكن أنصح في سبيل إيجاد شيء من التّقارب الفكري بيننا وبين المخالفين لنا أن لا ندندن حول السّيّئات وإنّما نكثر من الدّندنة حول الحسنات ، وحينما نضطرّ إلى أن نذكر أنّ هذا الرّجل مع فضله وعلمه ظلّ جامدا على تقليده لأكثر المسائل نفعل ذلك لأننا لا نريد أن نحابي أحدا ولكن نريد كما أشرت أنت آنفا ، عفوا قريبا في بعض الجلسات العلميّة يجب أن نستعمل السّياسة الشرعيّة ، ومن سياستك أن تمنع صاحبنا أن يسجّل كلاما لك , هذه سياسة شرعية لا بأس فيها إذا ما وضعت موضعها كذلك لأن الحقيقة أنا أخشى من الإفراط والتفريط أن يتوطّن إخواننا الطلاب الناشئون على الغمز واللّمز والطّعن في المخالفين لنا في كثير من المسائل بينما هم يسلكون معنا في الخطّ الأساسي وهو اتّباع الكتاب والسنة لكن يختلفون عنّا أنّهم لا يزالون مقلّدين وأنا كما يقولون عندنا في سوريا العبد الفقير أنا أعرف لماذا أنا منسجم معكم كثيرا ، لأنّي ما عشت تحت توجيه عالم حنفيّ وإنمّا ربنا عزّ و جلّ أنقذني بفضل من عنده ونشّأني نشأة علمية خاصة ، فما عرفت التّمذهب إلا في أول حياتي العلمية ، قرأت على والدي رحمه الله وعلى غيره من بعض مشايخ الحنفية مثل مراقي الفلاح ، مثل القدوري ونحو ذلك ؛ لكن سرعان ما ربي هداني إلى السنة وعشت عليها كما ترون لكني أتصوّر لو كنت قد نشأت على المذهب الحنفي سنين طويلة ثم جاءني الفتح بعد لئي الكتاب والسّنّة كما نفعل نحن مع النّاس اليوم هات حتى يرجع ويعود إلى الصواب بالمائة خمسين أو ستين صعب جدا هذا ؛ ولذلك فأنا أعتقد أنه ينبغي علينا أن نكون قنوعين إذا ما رأينا إنسانا في الخطوة الأولى وافق معنا على الكتاب والسّنّة ، المقصود أردت أن أقول لو التقينا مع بعض هؤلاء المقلّدين أو الصّوفيّين المنحرفين أو الأشاعرة أو الماتريديّين فاستجاب لنا أن هذا الكلام هو الحق ، الكتاب والسنة ولا شيء لكن أنت تراه لا يزال على عقيدته لايزال على حنفيته ؛ فأنا أقول مجرد أن تسمع منه هذا الإعتراف على التعبير السوري " اضحك في عبّك " اضحك في عبك إذا ما وافق معك على هذا الأصل الصحيح ؛ لكن بعد ذلك تابعه بالموعظة والتذكير و و إلى آخره ، ثم ما حصلت منه من انحراف عمّا كان عليه من التمذهب إلى التّمسّك بالكتاب والسنّة فهذا نور على نور ؛ أمّا أن يصبح سلفيّ العقيدة والمنهج العلميّ قصرا ما بين عشية وضحاها هذا أمر مستحيل والمثل بين أيدينا أن نرى جهد النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وتعبه مع أصحابه ولنضرب على ذلك الخليفة الثّاني الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه كم كان عدوّا شديدا ضدّ الدّعوة وكم كان يحاول أن يفتن النّاس عن الدّعوة إلى أن حان الأوان وأسلم عن قناعة ثم كان من أقوى الناس في دين الله تبارك وتعالى .

السائل : وأعزّ الله به الإسلام ، ما زال الإسلام عزيزا منذ أسلم عمر .

الشيخ : أحسنت ، هذا قول ابن مسعود رضي الله عنه ، نعم , الشاهد .

سائل آخر : السّلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السّلام ورحمة الله وبركاته , أنا أقول لبعض إخواننا أضرب لهم مثلا وهذا المثال الآن أذكره لأضرب به عصفورين بحجر واحد كما يقولون عندنا عصفورين بحجر واحد ، أوّلا تنبيها للحاضرين وتوكيدا لصعوبة إرسال النّاس ونقلهم عن عادة من العادات مع أنّهم مسلمون ومتعبّدون لله رب العالمين ولكنّهم اعتادوا عادة فمن الصّعب جدّا جدّا أن يحيدوا عنها وحينما سنذكر هذا المثال أو نذكر هذا المثال وسنذكره أيضا , نذكر عظمة النبي صلّى الله عليه وآله وسلم الّذي أرسل إلى العرب الّذين كانوا يعبدون الأصنام وكانوا على أخلاق معروفة سيّئة من وأد البنات ومعاقرة الخمور ونحو ذلك ، كيف استطاع عليه الصّلاة والسّلام أن ينقل هذه الأمّة , الأمّة العربية من الضلال إلى الهدى ؟ من الشرك الأكبر إلى التوحيد إلى آخره ؛ هذه وحدها معجزة للرّسول صلّى الله عليه وسلم إذا ما قسناها بالدعاة الآخرين المثال هو وإخواننا الأردنيون يعرفون ذلك ، تعرفون صديقنا أبو مالك محمد شقرة هو إمام مسجد هناك يسمّى بمسجد صلاح الدّين وهو من أوائل الّذين استجابوا للدعوة السّلفية والحمد لله رب العالمين هناك وعرف في جملة ما عرف من السّنة الّتي خفيت على كثير من المصلّين وهنا القصد بالتّذكير ، الحديث المعلوم لديكم ممّا أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **( إذا أمّن الإمام فأمّنوا فإنّه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدّم من ذنبه )** المشاهد الآن في العالم الإسلام كله وهذه البلاد من هذا العالم لا يكاد الإمام يتم قراءة الآية الأخيرة من الفاتحة لا يكاد يسكن نون ولا الضالّين إلاّ والمسجد ضجّ بآمين والحديث يقول إذا أمّن فأمّنوا والعلماء يشرحون هذا الحديث بمعنيين إذا أمّن أي شرع ، إذا أمّن إذا فرغ وإذا أخذنا القول الثّاني في تفسير الجملة هذه يظهر تباين التطبيق لهذا الحديث والخطأ فاحش جدا وإذا أخذنا القول الأول وهو الّذي اطمأنت نفسي إليه أخيرا إذا شرع الإمام بآمين فاشرعوا أنتم بآمين مع ذلك فالمخالفة متجسدة تماما هذا هو العصفور الواحد وهو تنبيه إخواننا الطلاب أوّلا ليربّوا أنفسهم على هذه الملاحظة فلا يسبقوا الإمام بكلمة آمين إلاّ بعد أن يسمعوا تأمين الإمام ولا يستعجلنّ أحد فيقول وإذا كان الإمام لا يؤمّن جهرا كالحنفيّة مثلا هذا له حكم آخر ، الشّاهد هذا هو العصفور الأوّل ؛ العصفور الثّاني أخونا أبو مالك إلى هذه السّاعة منذ سنين وهو يحاول أن يربّي النّاس القليلين الّذين يصلّون في مسجده وفي كلّ صلاة جمعة فضلا عن بقيّة الصّلوات الخمس ينبّه الناّس هذا التنبيه بإيجاز ويذكّرهم بالحديث ومع ذلك بأوّل ما يقرأ **(( ولا الضالّين ))** وكأنّه ما تكلم ,أقول لإخواننا صراحة انظروا ما أصعب إرشاد النّاس ونقلهم من عاداتهم وتقاليدهم إلى الصّواب وعليكم السّلام ورحمة الله وبركاته , فإلى الآن تجد النّاس مع تكرار التّنبيه والتّعليم والتّوجيه ما استقاموا على السّنة في هذه الجزئيّة فما بالكم إذا وسّعنا دائرة التّعليم والتّذكير في العشرات ومئات المسائل والله هذه الدّعوة تحتاج إلى صبر أيّوب عليه السّلام ولا أقول إلى عمر نوح عليه السّلام الّذي لبث في قومه ألف سنة إلاّ خمسين عاما لأنّ هذا خلاف سنّة الله عزّ وجلّ في خلقه لكن يحتاج الدّاعية أن يكون صبورا ، ومن الصّبر أن نستعمل الحكمة والسياسة كما أشرتم أنتم في بعض كلماتكم مع هؤلاء المخالفين وأن نتلطف معهم ولا أن نحقّر علماءهم بينهم فيظنّون بنا ظنّ السّوء ولذلك فمثل هذا أبو جعفر الطحاوي أنا أتمنى أن يكون الحنفيّون كلّهم قديما وحديثا مثله في العلم وفي العدول عن الجمود على التقليد المذهبي في بعض المسائل , هذه نعمة كبيرة ومع ذلك الأمر كما قيل وكانوا إذا عدو قليلا فصاروا اليوم أقل من القليل فصاروا اليوم .

سائل آخر : أحسن من القليل .

الشيخ : أي نعم فنسأل الله عزّ وجلّ أن يهدينا وأن يوفّقنا لاتّباع السّنة والدعوة إليها بالحكمة والموعظة الحسنة . نعم .

السائل : ومع ذلك يا شيخنا لو رأيت العجائب في سرعة التحوّل على الباطل في بعض النّاس

الشيخ : آه

السائل : يعني لو عاش عمرا مديدا على خطأ ثمّ إذا قيل له قال الله قال رسول الله ينتهي هذا الخطأ بسرعة .

الشيخ : الحمد لله .

السائل : رأينا في كشمير العجائب يا شيخنا يعني الشيخ عبد الرّزاق ... في المساجد لاحظ عليهم أخطاء في الصلاة وغيرها فالملاحظة الواحدة تلقيها ينتهي كل شيء .

الشيخ : بس هذا لاشكّ لا يكون متفقّها التفقّه الخلفيّ يكون مازال خمير فطير .

السائل : لا هؤلاء أصولهم صحيحة أهل الحديث أصلهم التمسك بالكتاب والسّنة يعني الأصل صحيح فإذا قلت قال الله قال رسول الله فهم مهيئون هم للتغيير بسهولة أيضا ...

الشيخ : بارك الله فيك جزاك الله خيرا .

السائل : ذهبنا إلى المدارس أوّل ... بعد الجامعة أيّامها أرسلنا إليهم ملابس فجئنا وهم يدرّسون فيما يدرّسون أن السّلفية في العقائد كتب التوحيد لا وجود لها لابن تيميّة ومحمد بن عبد الوهّاب لا وجود لها أبدا وعمدتهم في العقيدة العقيدة النسفية فأستذركنا هذا وقلنا كيف هذا المنهج أنتم تزعمون أنّكم أهل الحديث وأنّكم سلفيّون فأين مرجعكم من السلفية ثمّ ما عندكم من السلفية شيء بل عندكم ضدّها وهي العقيدة النسفيّة طبعا فيها المقبول وغير المقبول ثمّ هذا المنهج بين أيديكم خذوا ما شئتم من الكتب وخلاص الأمور تمشي وغيّرنا المنهج وجئنا بكتب التوحيد لابن تيميّة ومحمد بن عبد الوهّاب والطحاويّة والواسطيّة , التّدمريّة كتاب التّوحيد وفتح المجيد ، ومشت راحت الجامعات الهنديّة تغيّر فورا إلى السّلفية تغيّر فورا أصولهم صحيحة .

الشيخ : الحمد لله .

السائل : الحمد لله , بعدين بس الجماعة بعدين يبردونن لما تقول لهم هذا الكلام ، يروحوا ينامون عن الدعوة قل لهم اصبروا وواصلوا إلى الدعوة بس تكون الأخلاق طيّبة أليس كذلك ؟ فالشيخ ما يبغى يبرّدكم خليكم رجال شغّالين لكن بالحكمة والأدب ... .

السائل : السؤال الآن بيّنت أنّه لابدّ من استعمال الحكّمة من المدعو والصبر عليه أحيانا الإنسان الدّاعية يقوم بأمرين ، الأمر الأوّل التنبيه

الشيخ : الأمر الأوّل ؟

السائل : يعني ينبّه ويبين الحقّ للنّاس مثلا التحذير من أهل البدع وكذا وكذا إلى آخره , الأمر الثّاني أنّه لو صح له بدعيّا أتى من هذا القبيل يستعمل معه أوّلا اللّين حتّى إذا رآه مكابرا يطبّق طريقة أهل السّنة من عدم مجالسته إلى آخره ؛ الملاحظ والّذي لاحظناه أن بعض الّذين يشذّون عن المنهج الصّحيح منذ أن يسمعون بك أنّك تحذّر لا تراه فكيف الآن التوفيق ما بين القول أنّ الإنسان لابد أن يجالسهم وكذا وكذا وبين أنّك تصدع بالحقّ للبيان للنّاس الآخرين ؟

الشيخ : أنا ما فهمت منك أنّ هناك تناقضا الّذي يشمس عنك شموس البغل لا يقاس عليه النّاس الآخرون الّذين ينبغي عليك أن تصدع لهم بالحقّ فما فهمت أنّ هناك تناقضا .

السائل : هو يا شيخ الّذي لاحظناه أن البعض من أجل الطريقة الثّانية وهي الحكمة مع المدعو يريدون اسكاتك عن بيان الحقّ من أجل أن تأتيهم يعني بسهولة هذا منتشر عند الدعاة الآن .

الشيخ : طيب أنت تذكر معي قوله تعالى **(( يا أيّها الّذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضلّ إذا إهتديتهم ))** فأنا إذا كنت أدعو أوّلا إلى دعوة الحقّ ، وثانيا بالحكمة و الموعظة الحسنة لكن أنت ولا مؤاخذة كمثال تريدني أن لا أستعمل الحكمة وأن أصدع بالحقّ فما الّذي يضرّني ؟ أي في نهاية المطاف وباختصار الكلام مالي وللنّاس المهم أن أعرف أنا هل جمعت بين الصّدع بالحقّ والدّعوة إلى هذا الحقّ بالحكمة والموعظة الحسنة أم لا ؟ فإذا أنا لم أجمع قد أصدع بالحقّ ولا أستعمل الحكمة وهذا موجود , وقد استعمل الحكمة وأتليّن بها حتى أضيّع الصدع بالحقّ فإذا لا هذا على صواب ولا هذا على صواب وإنّما الصّواب أن نجمع بين الدّعوة إلى الحقّ وبين الحكمة والموعظة الحسنة , أمّا زيد من النّاس أو جماعة من النّاس يريدون منّا باسم الحكمة أن لا نتحدّث وأن لا نصارح بالحقّ هذا بلا شكّ ليس من الحقّ في شيء ؛ فإذا نجمع بين الأمرين ونجاهد أنفسنا على هذا الجمع بين الحقّين ، حقّ الدّعوة وحقّ استعمال الحكمة والموعظة الحسنة ، تفضّل .

سائل آخر : كثيرا من خصوم المنهج السّلفي دائبين في الهجوم على المنهج السّلف وعلى رموزه كما يقال

الشيخ : وعلى ؟

السائل : رموزه .

الشيخ : أي نعم .

السائل : من أئمة السّلف كابن تيميّة وابن القيّم ومحمد بن عبد الوهّاب .

الشيخ : أي نعم .

السائل : ودائبون في العمل لا يفترون ومع دأبهم هذا لا نسمع صيحات ولا ضجيج حول هذا العمل الماكر لكن إذا يعني بلغ السيل الزبا , تصدّى لهذا التيّار الخطير بشأن الردّ تأتي الانتقادات أنتم مثلا يعني إعتدى عليكم فلان دافعتم وسمعتم الصيحة عرفتم هذا في سوريا ؟ صيحات بهذا الأسلوب الشديد ولابد من الحكمة ولابدّ من اللين ولا بدّ من الصّبر لأنّ الأعداء بعثيين وشيوعيين وناصريين و و إلى آخره , فنحن نرى هذه الطائفة دائبة لا تفتر في مؤلّفات ، في تعليقات ، في كذا وكذا فماذا نصنع ؟ هل من الحكمة أن لا نقدح في شيوخهم أبدا ونسعى في بيان الحقّ بدون هذا الأسلوب ؟ أو أيضا كجزء من الدعوة لابد أن نتصدّى لهذا التيّار فنبين ما فيه من ظلم ومن عدوان وانحراف ؟ يعني هل نجمع بين الأمرين أو نرجّح جانب السكوت ونمضي في دعوتنا هكذا هادئين ونسكت عن هذه الموجات ونظلّ ماشين ؟

الشيخ : لا ما يكفي هذا ، لابدّ من الجمع بين الدعوة إلى الحقّ والرّدّ على الّذين يبطلون ويحاربون الحقّ والدّعاة إليه وهذا أمره واضح جدّا من كلامنا السّابق الصّدع بالحق ّواسعتمال الحكمة والموعظة .

سائل آخر : أصبح في مفهوم النّاس أنّ هذا ليس من الحكمة .

الشيخ : ليس أيش ؟

السائل : ليس من الحكمة المناقشة ...

الشيخ : رجعنا إلى النّاس ما لنا وللنّاس علينا أن نعرف الحقّ وأن نتقرّب إلى الله عزّ وجلّ بالدعوة إليه وكلنا يعلم قوله تبارك وتعالى في سورة العصر **(( والعصر إنّ الإنسان لفي خسر إلا الّذين آمنوا وعملوا الصّالحات وتواصوا بالحقّ وتواصوا بالصّبر ))** علينا أن ندعوا إلى الحقّ وأن نصبر على ذلك ولا نكلّ ولا نملّ مهما تألّب الأعداء علينا وردّوا علينا ونسبونا إلى التّشدّد وإلى ربما إلى الخروج ونحو ذلك لا يهمّنا إذا كان ربنا عزّ وجلّ يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم **(( ما يقال لك إلاّ ما قد قيل للرسل من قبلك ))** ترى ما نسبتنا نحن الّذين نزعم أنّنا دعاة ما نسبتنا إلى نبيّنا عليه السّلام ؟ لا شيء يذكر ، فإذا كان الكفّار والضّلاّل يتكلّمون عادة في الرّسل ومنهم نبينا صلّى الله عليه وسلّم فإذا نحن يجب أن نهيّئ أنفسنا أنّنا سنسمع من الّذين ضلوا كلاما كثيرا لابدّ من أن نهيئ أنفسنا لهذا وأن نصبر على دعوتنا لنؤجر كما قال تعالى **(( إنّما يوفّى الصّابرون أجرهم بغير حساب ))** والله المستعان .

السائل : جزاكم الله خيرا .

الشيخ : و إيّاكم .

السائل : شيخنا الردّ على الكتب المنحرفة وتتبّع الأقوال المنحرفة في بعض الكتب وإن كانت الكتب في جملتها مفيدة يراه كثير من بعض الدّعاة المعاصرين أو من الّذين ينتسبون إلى الدّعوة في هذا العصر بالجماعات المختلفة يرون أن تتبّع هذه الكتب يعني مضيعة للدّعوة وضياع ويعني .

الشيخ : وأنّه من القشور .

السائل : نعم .

الشيخ : أي نعم .

السائل : ، هذا مما يواجهنا حقيقة دائما حتى من بين بعض إخواننا الّذين هم من أهل العقيدة أصلا وأثّرت فيهم بعض المناهج فيرون تتبّع هذه الكتب والكشف عن مثالبها وتزييف ما فيها من باطل يرون أن هذا إضاعة وقت لا فائدة فيه بل يراه بعضهم من تتبع عورات النّاس .

الشيخ : الله أكبر ! الله المستعان .

السائل : أريد أن أعود إلى نقطة تكلّمتم عنها في الصّباح حول صيام يوم السّبت ؟

الشيخ : ما شبعنا في هذا ؟ لابأس تفضّل بس بشرط واحد ما يملّ النّاس .

السائل : جزاك الله خيرا .

الشيخ : أيوه تفضل .

السائل : أنا فهمت من كلامكم أنّه لا ينبغي صيام يوم السّبت إلاّ في رمضان ؟

الشيخ : لا ليس إلاّ في رمضان .

السائل : لا اسمح لي حتى أكمل ...

الشيخ : لا لا تعمل محاضرة أنا أقول لك لا فمعنى أن هذا الفهم ليس صحيحا .

السائل : حسنا .

الشيخ : فإذا تريد أن تعمل محاضرة على شفا جرف هار ؟ هذا الفهم ليس صحيحا لأنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال بلسان عربي مبين **( إلاّ فيما افترض عليكم )** فالآن أنا أسألك رجل عليه قضاء أيّام من رمضان .

السائل : هذا مفترض طبعا .

الشيخ : طوّل بالك لكن ليس رمضان لا يصوم في رمضان

السائل : في مفترض .

الشيخ : طيّب هذه واحدة والأخرى رجل نذر على نفسه نذرا ...

السائل : أي نعم .

الشيخ : هل هذا رمضان ؟ نعم .

سائل آخر : وآخر عليه صيام شهرين متتابعين .

الشيخ : هذا هو يعني ظروف كثيرة أليست هذه ظروف ؟

السائل : يعني فيما عدا المفترض ؟

الشيخ : نعم .

السائل : فيما عدا المفترض ؟ المفترض يعني ؟

الشيخ : هذا ليس كلامي هذا كلام نبي الجميع **( إلاّ فيما افترض عليكم )**

السائل : حسنا .

الشيخ : لكن أنت استجعلت عليّ إلاّ في رمضان قلت أنا ما قلت هذا أوّلا وإنّما هذا فهم منك

السائل : حسنا .

الشيخ : وهو في نفسه خطأ كما عرفت الآن طيب تابع الكلام .

السائل : يعني إذا مثلا وافق يوم السّبت يوم عرفة أو يوم عاشوراء .

الشيخ : سامحك الله ، ترجّعنا تخلّينا رجعيّين كما يقولون , يضحك الشيخ رحمه الله .

السائل : بس لو توسع صدرك جزاك الله خيرا .

الشيخ : هذا كلام جرى هناك وسوف تضطرني إلى أن أعود لنفس الجواب أيضا الّذي سبق هناك .

السائل : لا أبدا وإنّما مختصرا .

الشيخ : أه تفضل يلي ما يأتي معك تعال معه تفضل .

السائل : جزاك الله خير يا شيخ .

الشيخ : تفضل .

السائل : فتواك وكلمتك مسموعة و لك قبول وأشياء لا تنكر فأقول إذا وافق يوم السّبت يوم عرفة أو يوم عاشوراء أو من أيّام البيض أو ستة من شوال لا ينبغي أن يصام ؟ أهكذا ؟

الشيخ : مائة هكذا .

السائل : أحسنت , طيب كنت أتذكر حديثين في هذا فأودّ أن توضّح وجه التّعارض يعني في حديث عائشة رضي الله عنها أنّه عليه الصّلاة و السّلام كان يصوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر السّبت والأحد والإثنين وفي الشّهر الآخر يصوم الثّلاثاء والأربعاء والخميس وهذا حسّنه الترمذي لكن لا معرفة لي بتدقيق الإسناد .

الشيخ : نعم .

السائل : الحديث الثّاني حديث ابن عبّاس عن أم سلمة أنّهم سألوها عن صيام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم فقالت **( كان يصوم السّبت والأحد )** فأنكروا على كريب الّذي نقل إليهم رواية أمّ سلمة وقاموا بأنفسهم وسألوها فقالت **( إنّه كان يصوم السّبت والأحد مخالفة للمشركين )** وصحّحه كما يقول الشّوكاني ابن حبّان وابن خزيمة والحاكم ووافقه الذّهبي فأنا أشكل عليّ هذا الحديث .

الشيخ : حقّ لك الإشكال .

السائل : جزاك الله خيرا .

الشيخ : ولم يحقّ لك أن تنسب إليّ ما لم أقل .

السائل : آسف كلمة رمضان في حكمها وفي معناها .

الشيخ : طيّب أمّا أنّك أشكل عليك الأمر فالجواب فعلا يعني يؤخذ من أجوبتي السّابقة على غير هذا الحديث , لكن في كثير من الأحيان النّاس أو بعض النّاس لا يهتمّون بالقواعد وبالأصول ولذلك فهم يريدون جوابا عن كلّ فرع وعن كلّ حديث والآن أنا أذكّرك بما جرى هناك حينما تفضّل بعض المشايخ الفضلاء وجاء بحديث جويرية وأنت حاضر ...

السائل : أيوه .

الشيخ : كان جوابي هذا الحديث يبيح صيام يوم السّبت , صحّ ؟

السائل : إي نعم .

الشيخ : طيب حديثك الأوّل والثّاني يبيح صيام يوم السبت ، هل سمعت جواب عن ذاك الحديث ؟ فأقول لك الآن باختصار قد يتلوه التفصيل الجواب الّذي سمعته عن حديث جويرية هو عين الجواب عن حديث أم سلمة وعن حديث الأوّل الجواب هو هو نفسه مع شيء من التحفظ سأذكره فيما بعد لكن أريد أن أذكر حضرتك بأنّ ذاك الجواب هو الجواب .

السائل : نفس الجواب .

الشيخ : هو الجواب بمعنى هذا هو الشّرح الّذي قد نضطرّ إلى ذكره مادام أنّك رغبت أن نعود القهقرى وأن نعود رجعيين إلى الوراء .

السائل : شيخنا إذا كان الإخوة لهم رغبة .

الشيخ : معليش .

السائل : شيخ ... يقول بإيجاز .

الشيخ : يقول إش ؟

السائل : بإيجاز .

الشيخ : طيب جزاه الله خيرا نقول الآن بإيجاز هذه الأحاديث الّتي ذكرتها الآن أو هذان الحديثان كحديث جويرية ما أتينا بشيء جديد سوى أنّنا زدنا في العدد فصارت الأحاديث المبيحة بدل حديث واحد هو حديث جويرية صار المجموع ثلاثة أحاديث وكلّ هذه الأحاديث الثّلاثة تدخل في دائرة إباحة الصيام المختلف فيه , ألا وهو صيام يوم السّبت وإذا كان هذا الكلام الّذي أقوله الآن مسلّما به ولا أظن أحدا يناقش به فإذا الجواب سبق عن هذا لأنّه لا فرق بين حديث جويرية من حيث أنّه دلّ على إباحة صيام يوم السّبت ولا فرق بالّتالي بين حديث أم سلمة لأنّه دل على نفس الدّلالة ، وأخيرا الحديث الثّالث فما كان جوابا عن الحديث الأوّل كان جوابا عن الحديث الثّاني وما كان جوابا عن الحديث الثّاني كان جوابا عن الحديث الثّالث وأخيرا ذاك الجواب هو جواب عن الأحاديث الثّلاثة ، هذا من حيث تطبيق علم أصول الفقه أنّ الحاضر مقدّم على المبيح وضربنا أمثلة تقريبية وبعض من على يمينك من الأفاضل ممّن يحضرون مجالس العلم قال لما سمع المثل الّذي ضربته لكم وأنتم جميعا حاضرون افترض أنّه جاء يوم الاثنين أو يوم الخميس يوم عيد فهل تفضّل صيامه بما فيه من الفضيلة ؟ أم تؤثر ترك هذا الصّيام لأنّه صادف يوم عيد وقد نهى الرّسول صلّى الله عليه وسلّم عن صيام يوم العيد ؟ صرّح بعض الأفاضل الحاضرين والله هذا المثال يقنعنا تماما وقد كنّا من قبل نقول خلاف ما يقوله الشيخ أمّا الآن فهذا المثال مثال واضح جدّا لأنّه إذا تعارض حاضر ومبيح قدّم الحاضر على المبيح لعلّك تذكر معي أنّ هذا الكلام كله جرى في تلك الجلسة ...

السائل : نعم .

الشيخ : الآن ما الّذي استفدناه ولامؤاخذة من أنّك ضممت إلى الحديث الأوّل حديث جويرية حديثين آخرين وهما كالأوّل ؟ كلهم داخلون في موضوع الإباحة وحينئذ فالقاعدة كما ذكرنا إذا تعارض حاضر ومبيح قدّم الحاضر على المبيح هذا من النّاحية الفقهية ، من النّاحية الحديثية حديث ابن عبّاس الّذي ذكرته آنفا الحقيقة أنّني كنت في سنين مضت حسّنته في بعض كتبي ثم تبيّن لي أنّ فيه رجلا مجهول العدالة ولذلك رجعت عن تقوية الحديث وتحسينه كما نقلت أنت عن الترمذي وأدخلته في القسم الّذي لم يطبع بعد من ضعيف التّرغيب والترهيب بينما كان في الطّبعة الأولى من صحيح التّرغيب والتّرهيب كان موجودا فيه والآن لمّا أعدنا طباعة المجلّد الأوّل من صحيح التّرغيب والتّرهيب وتبيّن لي أنّ فيه تلك العلّة رفعت هذا الحديث من الصّحيح فالطّبعة الجديدة الّتي هي من طباعة دار المعارف ليس فيها هذا الحديث لأنّني نقلته إلى ضعيف التّرغيب والتّرهيب فنقول ...

الحلبى : شيخنا .

الشيخ : نعم .

الحلبي : أرسلته في السلسلة الضعيفة الجزء الرابع .

الشيخ : موجود أيضا جزاك الله خير ؛ نعود لنقول فمن كان لا يزال يقتنع أو مقتنعا بأنّ هذا الحديث ثابت كما رأيت أنت من التّرمذي فالجواب الفقهيّ يكفيه ومن كان يقتنع بمثل ما اقتنعت أنا به أنّه حديث ضعيف الإسناد فنعيد الكلمة الّتي قلناها هناك أنّ هذا الميت لا يستحقّ هذا العزاء حديث ضعيف يخالف حديثا صحيحا لا قيمة له أمّا الحديث الثّاني فالّذي أذكره الآن غير متيقن أنّ فيه اضطرابا في متنه وفي بعض روّاته أيضا شيء من الجهالة ولعلّ أخانا عليّا يمدّنا بمدده .

الحلبي : شيخنا في انقطاع بين عائشة والرّاوي عنها وسألتك عنه فلم تورده في صحيح الترمذي فبالتالي هو من نصيب الكتاب الآخر .

الشيخ : ضعيف الترمذي .

الحلبي : ضعيف الترمذي .

الشيخ : هذا هو فإذا فرجعت يا أستاذي يخفي حنين ما استدفت شيئا سوى على النّظام العسكري السوري مكانك رايح , الشيخ يضحك رحمه الله .

الحلبى : شيخنا استفدنا يا شيخ .

الشيخ : جزاك الله خير يضحك الشيخ رحمه الله .

السائل : لو سمحتم .

الشيخ : تفضل .

السائل : أيضا من القواعد الأصولية ...

الشيخ : أه .

السائل : يعني إذا تعارض القول والفعل يقدّم القول على الفعل .

الشيخ : أحسنت جزاك الله خيرا .

السائل : ثانيا قاعدة أيضا أصولية ...

الشيخ : بس هذا الكلام أرجو أن توجّهه إلى جارك

السائل : إيه هو أصوليّ .

سائل آخر : نفس حديث الصّمّاء وقفت على كلام ينسب للإمام مالك أنّه كذب ولابن شهاب الزهري يقول هذا من حديث الحوثيين وكلام الليث بن سعد يقول لنا ما كنت أحدث به وكنت أكتمه لولا أنّه انتشر ونقل عن ابن تيميّة أنّه يقول شاذ وأبو داوود يقول منسوخ فما رأيك ؟

الشيخ : أيضا أقول لك كأنّك لم تكن حاضرا في تلك الجلسة الصباحية لقد نقلت أنا , أنا شخصيا نقلت عن أبي داوود أنّه ذكر عن الإمام مالك تعليقا أيضا كنت دقيقا في ذكره تعليقا أنّه قال حديث باطل وهذا ما لم تقله أنت الآن .

السائل : وأن الصحيح أنّه كذب .

الشيخ : نعم .

السائل : كذب كذب .

الشيخ : طيب والشيء أن أبا داوود نفسه قال هذا حديث منسوخ فأنا لست غافلا عن هذه الأقوال الّتي توهن من قيمة هذا الحديث ومن شأنه ولكن ماذا تريد مني إذا أوجدت لنفسي أوّلا ثمّ لغيري ثانيا أربعة طرق لهذا الحديث ، هل يصحّ في حديث له أربعة طرق بعضها على الأقلّ صحيح لذاته هل يصحّ أن يقال فيه حديث باطل أو حديث كذب هاه ؟

السائل : هذا أشكل علي كلام أئمة يعني ...

الشيخ : طيّب إن شاء الله زال الإشكال وطاح

السائل : لازال الإشكال قائما .

الشيخ : لازال ؟

السائل : نعم .

الشيخ : سبحان الله !

الحلبي : ابن حجر وغيره أنكروا هذه الكلمة عن الإمام مالك .

الشيخ : هذا هو المفروض لكن لماذا لا يزال الإشكال قائما في صدر الأستاذ مادام شهد لك بأنّك يعني من أهل العلم بالأصول ؟

السائل : بحثنا عن الحقّ إن شاء الله .

الشيخ : إن شاء الله ، طيب غيره ؟

السائل : القاعدة الّتي يردّدها الشوكاني " إذا تعارض قوله صلى الله عليه وسلّم فعله يحمل الفعل على الخصوصيّة أو يقدّم القول على الفعل لأن فعله يحتمل الخصوصيّة " ؟

الشيخ : عفوا ليس من الضروري أن يحمل على الخصوصيّة وإنّما يحمل على محمل من ثلاث ، إمّا الخصوصية وهذا آخر ما يمكن أن يلجأ إليه الفقيه إنّما الأول أن يقال هذا النص الّذي صدر من الرّسول عليه السّلام فعلا يمكن أن يكون على الإباحة الأصليّة لأنّ التّشريع وهذا ذكرناه أيضا في جلسة قريبة تعرضنا لهذا اليوم صباحا أن الرسول عليه السلام قد يفعل شيئا على البراءة الأصلية ؟

الحلبي : نعم اليوم .

الشيخ : هكذا أذكر فإذا تعارض القول مع فعله عليه السلام قدم القول على الفعل هذه حقيقة علميّة أصوليّة من الضروري جدا على طلاب العلم أن يكونوا ذاكرين لهذه القاعدة لأنّهم إذا ما آمنوا بها أولا ثم أحسنوا تطبيقها ثانيا ستزول بعض الإشكالات الّتي دارت في نفسك ستزول أكيد لأنّك مقتنع بأنّ هذه القاعدة هي قاعدة صحيحة " إذا تعارض القول مع الفعل قدّم القول على الفعل " لماذا ؟ لأنّ قول الرّسول عليه السّلام تشريع عامّ حتّى جاء في علم الأصول أنّ الأمر الصّادر من الرّسول صلّى الله عليه وسلّم موجّها إلى فرد من أفراد الأمّة فهو خطاب لكل الأمّة ؛ أليس هذا من الأصول ؟ فما بالك إذا كان الأمر موجّها للأمّة **( لا تصوموا يوم السّبت إلاّ فيما افترض عليكم )** إلى آخر الحديث فإذا صدر أمر من الرّسول عليه السّلام لفرد من أفراد الأمّة ثمّ ثبت لدينا أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فعل خلاف هذا الأمر قلنا الأمر تشريع عام والفعل قد يعترضه ويحيط به ما يجعله خاصّا به عليه السّلام لا من باب الخصوصيّات المعروفة والّتي هي من مناقبه عليه السّلام وخصائصه الّتي لا يشاركه فيها أحد من النّاس حتّى بعضها لا يشاركه فيها بعض الأنبياء والرسل كما هو معلوم فإذا تعارض أمره عليه السلام أو قوله مع فعله قدّم القول على الفعل لهذا السبب أن قوله تشريع عام فعله قد وقد أي قد يكون تشريعا عامّا وقد لا يكون لاشك أنّه يكون تشريعا عمّا بشرطين اثنين ذكرنا صباحا ، الشرط الأوّل وهو أن يكون عبادة وأن لا يكون عادة ؛ لأنّ العادات لا تدخل في الشرعيّات ؛ الشّرط الثّاني أن لا يكون له مخالفا من القول الصادر من الرّسول عليه الصّلاة والسّلام كما نحن الآن في صدده فإذا وجدنا قولا خالف فعله عليه السلام أخذنا بقوله وتركنا فعله لأنّ قوله هو الشّرع العام وفعله قد وقد ؛ الآن نبحث في هذه القدقدة .

**الشريط رقم : 371**

الشيخ : فإذا تعارض قوله عليه السلام مع فعله قدم القول على الفعل لهذا السبب أنّ قوله تشريع عام فعله قد وقد أي قد يكون تشريعا عامّا وقد لا يكون ، لاشكّ أنّه يكون تشريعا عامّا بشرطين اثنين ذكرنا صباحا ، الشّرط الأوّل وهو أن يكون عبادة وأن لا يكون عادة ؛ لأنّ العادات لا تدخل في الشرعيّات , الشرط الثاني أن لا يكون له مخالفا من القول الصّادر من الرّسول عليه الصّلاة والسّلام كما نحن الآن في صدده , فإذا وجدنا قولا خالف فعله عليه السلام أخذنا بقوله وتركنا فعله لأنّ قوله هو الشّرع العام وفعله قد وقد ؛ الآن نبحث في هذه القدقدة ، كيف نعلّل فعل النّبيّ صلّى الله عليه وسلم لشيء خلاف ما خاطب به أمّته ؟ من السّهل جدّا أن نقول هذا الفعل إذا لم يكن عندنا دليل يبيّن أنّه جاء بعد القول ، فإذا يحمل على الأصل وهي البراءة الأصليّة لأنّ الشّريعة ما جاءت بالأحكام دفعة واحدة وقصّة الخمر والتّدريج في تحريمها أوضح مثال من الأمثلة التي تدلّنا على أنّ الخمر كانت مباحة على الأصل وقد لا نقول حلالا وإنمّا على البراءة الأصليّة , فإذا جاءنا خبر بأنّ زيدا من النّاس شرب الخمر لكن شربه للخمر ممكن أن يكون في ذلك الزمان فإذا جاء الحديث عن الرّسول عليه السّلام في فعل ما كما نحن الآن في صدده كان يصوم يوم السبت يمكن أن يكون قبل هذا التشريع الجديد بقوله لا تصوموا يوم السّبت فإذا ممكن أن يكون هذا الفعل كان في زمن الإباحة , ثانيا يمكن أن يكون لعذر فعل صدر منه عليه السّلام لعذر فحينئذ نقول مادام يحتمل أن يكون لعذر فنقدّم القول على الفعل كما جاء في القاعدة , ثالثا وأخيرا نقول يمكن أن يكون هذه خصوصيّة للرسول عليه السلام مادام تعارض فعله مع قوله ؛ فالقول مقدم على الفعل ؛ الذي أردت بهذا أن أقول في عدة أحتمالات وهي ثلاث ؛ إمّا كان فعله على الأصل وإنما أنه كان لعذر وإمّا أنه كان لخصوصيّة له عليه الصّلاة والسّلام لا يشاركه عليها أحد من الأنام .

الشيخ : من فائدة هذه القاعدة وتطبيقها على بعض النّصوص المتخالفة ظاهرا أنّه ثبت في السنة الصحيحة أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم شرب قائما وثبت أيضا في السّنّة الصّحيحة أنّه نهى عن الشّرب قائما ؛ ماذا يفعل الآن الفقيه الذي يريد الحق ولا يتأثّر بالأجواء والعادات الّتي يعيش فيها أو بينها ؟ الآن فلنجرّب تجربة ثانية نقدّم القول على الفعل وسنسمع طبعا اعتراضات كثيرة ؛ لكن هذه الاعتراضات قائمة على خلاف القاعدة **( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائما )** يقول بعض القدامى والمحدثين إن هذا النّهي للتّنزيه ؛ لماذا نقول أو نتأوّل النّهي بهذا المعنى وهو كراهة تنزيهية ؟ لأنّه ثبت يقينا أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم شرب قائما ، أنا أقول كان من الممكن أن يقال بأنّ هذا النّهي للكراهة التّنزيهيّة ، لو كان عندنا ثابت تاريخيّا أنّ فعله كان بعد النّهي فيكون فعله بيانا لقوله ، ونحن نعرف أنه من قواعد الشّريعة أيضا أنّ فعله صلّى الله عليه وسلّم هو بيان للشّرع سواء كان قولا أو غير قول ، وهذا منصوص في القرآن كما تعلمون **(( وأنزلنا إليك الذّكر لتبيّن للنّاس ما نزّل إليهم ))** فبيانه عليه السلام يكون تارة بقوله وتارة بفعله وتارة بإقراره ؛ فلو أنّه كان عندنا تاريخ صحيح أنّه شرب بعد النّهي وقال قائل ما بأنّ هذا النّهي للتّنزيه لأنّ الرّسول صلّى الله عليه وآله وسلّم شرب بعد النهي يمكن ؛ لكنني أقول لا أيضا ، وسوف تسمعون السبب سنطبق القاعدة كما طبقناها في بعض الأمثلة السابقة ، يمكن أن يكون شربه عليه السلام على الإباحة مادام ما عندنا التاريخ المذكور آنفا فيمكن أن نقول كان شربه على الإباحة وقبل النّهي ، يأتي الجواب الثاني أو الإحتمال الثّاني وهو أن يكون شرب قائما لعذر ، ومن كان معذورا لا يلحق به من ليس معذورا ، وهذا أمر بدهيّ جدّا ، أخيرا نقول يمكن أن يكون ذلك من خصوصيّاته عليه السّلام لمثل هذا أيضا يجاب عن حديث البخاريّ ومسلم الّذي هو في الصّحيحين من حديث أنس لمّا غزا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم خيبر وكان على فرس له فانحسر الإزار عن فخذه عليه السلام ؛ وهو لها لفظان لاشك أن أحدهما وهذا يعود بنا إلى درسنا في الصباح الذين يقولون إنه ما في الصّحيحين مقطوعا بصحته ، هاتوا جواب عن هذه المعارضة الموجودة في حديث واحد رواه البخاري بلفظ **( فحسر الإزار عن فخذه )** ورواه مسلم **( فانحسر الإزار عن فخذه )** فلفظ البخاري **( حسر )** أي قصدا وهنا حينذاك يظهر حكم جديد بينما لفظ مسلم **( انحسر )** أي ليس له كسب في ذلك لأنّه يطارد ويركظ بفرسه ، وبطبيعة الحال الثّوب يطيح مع الهواء وينكشف الفخذ ، هذا المعنى الثاني إذا أردنا أن نرجع وقلنا رواية مسلم أصحّ من رواية البخاري في هذه اللفظة بينما نحن نقرأ في مصلطح علم الحديث أنّ ما رواه البخاري أصحّ ممّا رواه مسلم ، ما رواه مسلم أصحّ مما رواه أهل السنن ، وهكذا إلى آخره من المسانيد ، هذه قاعدة ولكنّها ليس مطّردة ، ربّ حديث لم يروه الشيخان رواه الإمام أحمد في مسنده أصحّ من كثير من الأحاديث الّتي رواها البخاري ومسلم كلاهما معا في الصحيحين ، القاعدة هذه قادة ليست مطّردة وإنما يمكن أن نقول إنهّا قادة أغلبية ؛ فالآن إذا افترضنا أنّ رواية البخاري **( حسر )** الإزار وليس الراجح **( انحسر الإزار )** ، حسر الإزار افترضنا أن هذه الرواية أصح بناء على القاعدة العامة أن ما رواه البخاري أصح مما رواه مسلم ، كيف التوفيق بين هذا الحديث الصحيح وبين قوله عليه السلام **( الفخذ عورة )** ؟ نلجأ إلى القاعدة فنستريح ، الفخذ عورة تشريع عامّ للأمّة عارضه هذا الفعل مع أنّ هذا الفعل فيه ذاك الإشكال ، يا ترى كان قصدا منه أم دون قصد ؟ لكن نفترض أنّه كان بقصد منه ، إذا هذا فعل فقد يكون على الإباحة الأصليّة ، وقد يكون لعذر تضايق وهو يطار فكشف الثّوب وانحسر الثّوب عن فخذه ، وقد يكون خصوصيّة ؛ كذلك يقال عن حديث القليب الّذي دلّى فيه النبي صلى الله عليه وسلم رجليه فطرق طارق الباب وهو أبو بكر الصّديق فاستأذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اءذنوا له ، دخل وجلس عن يمين الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، وأدلى رجليه في البئر ، وهكذا جاء عمر عن يساره ، وجاء عثمان فغطّى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم على الرّواية المختلفة فيها أيضا رواية تقول قد انكشف الثّوب عن ركبتيه ، في رواية عن فخذيه ، وفي رواية في صحيح مسلم الشّكّ من الراوي بين فخذه وبين ساقيه ؛ لكن نحن تتبّعنا الرّوايات فوجدنا الرواية الصّحيحة خارج

السائل : عن ساقه ؟

الشيخ : لا ، أنا أريد أن أقول خلاف ذلك ، عن فخذه خارج الصّحيح فهي الّتي ترجّح أحد القولين الذين شكّ بينهما الرّاوي عن فخذه أو عن ساقه ؛ الشّاهد نفترض أيضا أنّ الرّواية الصّحيحة كما قلنا إنه كان كاشفا عن فخذه الذي قال في حديث القول **( الفخذ عورة )** ولمّا دخل عثمان ستر فخذه ، وكانت الصّدّيقة بنت الصّدّيق رضي الله عنهما ـ وهذا من فقهها وحرصها على الفقه وهي امرأة محجبة كانت تراقب من الداخل ، من الخارج ؟ ماذا يفعل الرسول ، فلمّا خرج الجماعة قالت يا رسول الله دخل أبو بكر ما غيّرت من وضعك ، دخل عمر كذلك ، لمّا دخل عثمان بادرت فسترت فخذك ؟ قال عليه السلام **( ألا أستحيي ممن تستحيي منه الملائكة ؟ )** إذا هو كشف فخذه أمام أبا بكر وفخذه أمام عمر ، إذا كيف الفخذ عورة في القول ؟ نقول هذا فعل ويحتمل واحدة من ثلاثة أمّا قوله فهي شريعة عامّة ، ولسنا بحاجة والحالة هذه أن نلجأ إلى بعض أقوال علماء المالكية الذين قسموا العورة توفيقا بين الحديث القولي والحديث الفعلي إلى عورة كبرى وعورة صغرى ؛ فالعورة الكبرى السّوءتان والعورة الصغرى الفخذان ، لا حاجة بنا حينما نطبّق هذه القاعدة الفقهيّة ، فنستريح من مثل هذا التعديل الذي لا مسوّغ له بعد أن عرفنا أن القاعدة العلمية تأمرنا بأن نعود إلى قوله عليه السلام وندع فعله لاحتمال من هذه الاحتمالات الثلاثة ، هذا في الواقع ممّا يساعد طالب العلم والقواعد على أن يعرف كيف يوفّق بين الأحاديث المتعارضة والقواعد في ذلك كثيرة وكثيرة جدّا والحمد لله ؛ لكن الذي يناسب موضوعنا المتعلّق بنهيه عليه السّلام عن صيام يوم السّبت هو ينبني على هذه القاعدة الفقهية ، إذا تعارض القول والفعل قدّم القول على الفعل ؛ تفضل .

السائل : أنّهما قصّتان قصّة دخول أبي بكر وعمر ، ثم تلاهما عثمان ، هذا في بيت عائشة يعني في هذه الحالة كان كاشفا عن فخذه وسألت عائشة هذا السّؤال ؛ أما قصّة حديث أبي موسى وتدلية الرسول وأصحابه أرجلهم في البئر فليس فيها إلا أنه كشف عن ساقه وجاء أبو بكر وكشف عن ساقه وجاء عمر وجلس عن يساره وكشف عن ساقه ثم قال بشّر عثمان في بلوة تصيبه وجاء ولم يجد مكانا على البئر فأوّل سعيد بن المسيّب بقبورهم فهذه ليس فيها إلا كشف الساقين فقط وليس فيها كشف الفخذ ؟

الشيخ : إذا كان كذلك فهذا الجمع جيّد جزاك الله خيرا .

الحلبي : شيخنا في سؤال تكرّر كثيرا وأجبتم عنه مرارا لكن أخونا السائل يلحّ أن يسأل عن هذا ليستفيد الإخوة كلهم ، يقول هناك من ينتقد الدعاة السلفيين بأنهم ليس لهم منهج ولا تنظيم فما هو الجواب ؟ ثم هل هناك ضرورة للتنظيم على غرار الأحزاب المعاصرة وجزاكم الله خيرا ؟

الشيخ : نبرأ إلى الله من أن نتشبّه بمن يخالف نصوص الكتاب والسّنّة الّتي تنهى عن التفرّق ، ومن أقوى أسباب التفرق الحزبية العمياء الصمّاء البكماء ، فنبرأ إلى الله أن نتشبّه بمن يتّخذ الحزبيّة وسيلة للدّعوة إلى الإسلام ولا يشعرون أنّ الحزبيّة تفرّق المسلمين فوق تفرّقهم الّذي يحييونه ويعيشونه في هذا الزمان ، وكان أثرا من آثار تفرّق سابق قديم نحن نعيش الآن في أسوأ هذه الآثار ولا نكتفي بذلك حتّى نوجد أسبابا ووسائل حديثة تزيد الفرقة بين المسلمين بل وبين الطّائفة الواحدة الّتي تنتمي إلى العمل بالكتاب والسّنّة فينشئ هناك حزب باسم الحزب السّلفيّ يختلف عن السّلفيّين بعامّة أنّه منظّم هذا التّنظيم باعتقادي الذي عليه بعض الأحزاب الإسلامية التي لا تنتسب لا إلى الدعوة التي تسمّى في بعض البلاد بالدعوة السلفية ، وفي بلاد أخرى بدعوة أنصار السنة المحمدية وفي بلاد أخرى ثالثة بدعوة أهل الحديث ، هناك بعض الأحزاب التي لا تنتمي إلاّ إلى إسلام لا مفهوم له عندهم وإن كان له مفهوم فهو ذو وجوه متعدّدة ومتعارضة أشدّ التّعارض ، يكتفون فقط بأن يجتمعوا على الإسلام ، أمّا ما هو الإسلام ؟ ما هي عقيدة الإسلام ؟ كل واحد يجيبك من هذا الحزب الواحد بجواب يختلف عن الآخر ، لا غرابة بالنّسبة لمثل هؤلاء الأحزاب الّذين لا يتبنّون الدّعوة السلفيّة منهجا لهم في فهمهم لدينهم سواء كان عقيدة أو كان أحكاما أو كان سلوكا ، لا غرابة في ذلك ؛ لأنهم لا يعلمون ؛ لكن ما بالنا نسمع في هذه الآونة ناسا منّا وفينا يدعون بدعوتنا ويوحّدون توحيدنا ويتّبعون سنّة نبيّنا معنا ، الآن تأثّروا بالجماعات الأخرى فتحزّبوا وتكتّلوا ، وليس ضدّ الأحزاب الأخرى بل ضدّ من كانوا معهم لأنّهم لم يتحزّبوا معهم فصاروا أعداء وخصوما لهم ، ذلك من شؤم مخالفة مثل قول الله عزّ وجلّ **(( ولا تكونوا من المشركين من الّذين فرّقوا دينهم وكانوا شيعا كلّ حزب بما لديهم فرحون ))** فالإسلام لا يتعرّف على التحزّب إطلاقا وإنمّا يجب أن نكون كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمّى والسّهر ؛ لكنّ الحزبيّة قد جرّبناها قبل الحزب الجديد ، جرّبناها ففرّقت صفوف النّاس المسلمين الذين تجمعهم دعوة الإسلام ، لماذا ؟ لأنهّم أعلنوا ذلك في كثير من الأحيان أن جماعة المسلمين هي فقط الحزب الفلاني ، هؤلاء فقط جماعة المسلمين ، هذا من شؤم التّحزّب والتّكتّل والتفرّق في الدعوة إلى الإسلام ... .

الشيخ : ونحن عشنا في سوريا سنين طويلة مع جماعة الإخوان المسلمين ندعوهم إلى الكتاب والسّنّة ولا ننتمي إليهم ، ثم كتب الله لي أن أهاجر من دمشق إلى عمّان وبدأت هناك أن أدعو كما كنت أفعل وأنا في دمشق كنت أزور الأردن وأدعو بقدر ما يساعدني الانتقال من دمشق إلى عمّان لكنّي لما سكنت واستوطنت عمّان أخذت نشاطا في الدّعوة أكثر وأكثر بكثير من قبل وكان من نتيجة ذلك أن وشى بنا إلى المسؤولين هناك ، الله أعلم نحن ما نتّهم شيخا صوفيّا أو مذهبيّا مقلّدا أو حزبا معيّنا ، الله أعلم ؛ لكن كان عاقبة تلك الوشاية أن أعادوني رغم أنفي وفي صورة لا داعي لتفصيلها إلى دمشق بمراقبة المخابرات ثمّ بعد نصف سنة تقريبا سمحوا لي بالرّجوع إلى عمّان بعد أن كنت بنيت فيها دارا وبدأت أنقل مكتبتي إليها سمحوا لي والحمد لله بالرّجوع والسّكن فيها مرّة أخرى ، وبدأت في نشاطي ، فماذا كان موقف حزب من الأحزاب هناك أن أعلنوا على ملئهم بوجوب مقاطعة الشيخ الألباني وليس في شخصه فقط بل وبكلّ من يحمل دعوته ؛ فكنا نمر بمن كنا نسلم عليهم من قبل ويسلم علينا وإذا به ينزوي عنّا وينحرف ، لماذا ؟ لأنّه صدر الأمر من القيادة العليا زعموا بأنّه يجب مقاطعة الألباني ، واستمر هذا القانون سنة كاملة ، وفيهم ناس ...

السائل : هذا قانون طوارئ لا تزعل الطالب .

الشيخ : نعم ، لا أنا ما أزعل **(( وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خيرا لكم ))** كان من هؤلاء الأفاضل الذين تأثّروا بقرار اللّجنة هناك أو الإدارة أو ما أدري ماذا يسمّونه الرّجل الّذي نفع الله به فيما أعتقد كثيرا في أفغانستان وهو الدّكتور عبد الله العزّام ، هذا الرّجل أمره عجيب ، كان هو الحزبيّ الوحيد الّذي كان يحرص على أن يحضر جلساتي ، فعنده دفتر صغير وقلم رقيق ناعم لطيف مثله ، كلّما سمع فائدة من الألباني سجّلها عنده ؛ ولكن لما صدر القرار ما عاد يسلّم علينا ؛ جمعني لقاء معه وأنا خارج من المسجد هناك قلنا له كيف هذا يا دكتور ؟ قال ما معناه سحابة صيف عمّا قريب تنقشع ، قلنا خير ، مضى ما شاء الله من الشّهور وهو على هذا الإزورار ؛ أمّا أفراد من الحزب فكانوا يحضرون حلقاتنا دون إذن من القيادة العليا زعموا ، وكنّا نثير هذه القضية ، ما الّذي حمل جماعتكم على إصدار هذا القرار الظّالم ؟ وها أنتم الآن تحضرون ؟ ولو كنتم تعتقدون بأنّ هذا القرار عادل ما تخالفونه لكن تشعرون بأنّه ظالم ولذلك تحضرون هذه الجلسات ؛ ختاما جاء الدّور أنّ هذا القرار كما يقولون أخذ إيش ؟ مداه ومفعوله ورجع الجماعة الذين كانوا يسلّمون علينا إلى سلامهم ثمّ فوجئت بمجيء الدّكتور المرحوم إن شاء الله إلى دار صهري كنت ساهرا عنده دخل هو وشخص من إخواننا السّلفيّين سلّموا وجلسوا وقال نحن جئنا إلى دارك وطرقنا الباب وما سمعنا جواب ، ثم بعد ذلك ذهبنا إلى دار فلان وجلسنا ننتظر فقيل لنا إنّه يمكن راح لعند ابنته عند صهره ، وها نحن جئناك ؛ قلنا له أهلا وسهلا ، قال عندي أسئلة فأريد أن تتفضّل بإفادة جواب عنها ؟ فقلت له خلاف عادتي قلت له مقابل كل سؤال مشوار ، مقابل كل سؤال مشوار يعني كلّ سؤال بدّك تسألني إياه تأتي لعندي على الدار ؛ أما أنّك تأخذ جواب عن كلّ الأسئلة في جلسة واحدة لا ، قال لما ؟ قلت لما أصدرتم هذا القرار الجائر الظالم ؟ ما الذي فعلته معكم ؟ سوى أنّني أدعو إلى الكتاب والسنة ؟ قال أنت كفّرت سيّد قطب ، قلت أنت تسمعني هل سمعتني أكفّر سيد قطب ؟ قال لا لكن بعض شبابنا بلّغونا ذلك ؛ قلت سبحان الله كأنّك ما قرأت قوله تعالى **(( يا أيّها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبيّنوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين ))** وذكرت له الحديث الآخر **( بحسب المرء من الكذب أن يحدّث بكلّ ما سمع )** فأنت لم تكتفي بأن تحدّث بأنّ الشّيخ الألباني يكفّر سيّد قطب بل بنيت على ذلك الهجر والمقاطعة الّتي تخالف السّنّة الصريحة **( لا تقاطعوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا )** ثمّ أنت بصورة خاصّة من بين كلّ جماعتك حيث كنت تحضر جلساتي تعلم أنّني أقول لا يجوز المبادرة إلى تكفير المسلم إلا بعد إقامة الحجّة ، ألم تسمع هذا الكلام منّي مرارا وتكرارا ؟ قال بلى ؛ قلت إذا كيف لم تدافع عنّي وفي غيبتي لمّا أتخذ هذا القرار الجائر الظالم على الأقلّ أن تقول والله لازم نرسل شخص نستوضح من الشّيخ صحيح أنّه كفر سيد قطب ، هذا شيء ؛ والشّيء الثّاني كيف صدقت بأنه أنا أكفر سيد قطب وأنا ذكرته بخير في بعض المقدّمات ، فلو كان كافرا عندي ما تعرّضت لذكره ، وجرى نقاش طويل وطويل جدا بيني وبينه ؛ الشاهد أثر الحزبية واضح جدا في تحقيق التّدابر والتّقاطع بين المسلمين وهذا مثال جديد مع الأسف حيث صار السلفيّون في بعض البلاد الإسلامية طائفتين وكانت تجمعهم الدعوة ولا تفرّقهم ؛ فلمّا دخل في الدعوة ما يسمّونه اليوم بالتّنظيم وهو التحزب والتّكتّل ضد ّكلّ من لا ينتمي إلى هذا التّكتّل والتّحزّب فإذا صدق ربنا عزّ وجلّ حينما قال **(( ولا تكونوا من المشركين من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا كل حزب بما لديهم فرحون ))** هذا الحزب حتى في الجماعة الواحدة منهجا وعقيدة يفرّق بين الشيخ وتلميذه ، يفرّق بين التّلميذ وزميله ، هذه أثار وكما قيل قديما " هذا آثارنا تدل علينا فانظروا بعدنا إلى الآثار " .

السائل : بارك الله فيكم يعني في هذا البلد بالذات وفي بلدان تقاربه تهتمّ بأمور المسلمين تبني لهم المدارس والمساجد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تقوم بشيء من واجبات الإسلام ؛ لكن مثلا خذ مثلا إخواننا المسلمين في الهند ، الحكومة يعني تقاوم الإسلام تريد انهاءه في هذه القارة يعني يضطرّ المسلمون من تنظيم أنفسهم كي يحافظوا على دينهم وكرامتهم فينظموا أنفسهم لجمع الأموال لبناء المساجد والمدارس ، إذا ما قاموا بمثل هذا ضاعوا تماما ، السلفيّين عندهم خمول في التّنظيم مثلا عندهم شبه ما ينظّموا أنفسهم ، هؤلاء بارعين في التّنظيم كل ما يربّي السلفيّين جيل احتواها هذه التنظيمات تحتويه الشباب ويعمل طاقة لما يشغله ما يجد شيء أمامه ، عند السلفيين ما عندهم برامج فتأخذه هذه الجماعات وهذه الأحزاب ، تأخذه جيل أوّل والثّاني والثّالث فتأتيهم مثل هذه الشبهة ؛ فما الذي يمنعنا من النظام يعني ثماره طيّبة بناء مساجد ، بناء مستشفيات ، بناء مدارس ، إذا ما نعمل هذا العمل ما تقوم لنا قائمة ولا يثبت لنا شباب فبماذا نجيبهم ؟

الشيخ : أنا أقول بارك الله فيكم ، سبب الفرق بين الفريقين أنّ الفريق الّذي أثنيت عليه بتعاونهم بعضهم من بعض ليس عندهم شيء يشغلهم عن ذلك فهذا هو شغلهم ، شأنهم كشأن النّصارى ليس عندهم هم إلاّ بالتّبشير الذي يوافق هوى النّاس وهوى المدعوّين ؛ كذلك هؤلاء النّاس المنظّمين فهم متوجّهون إلى هذا العمل ولا عمل آخر لديهم يشغلهم عنه ، والعكس تماما ؛ السلفيون يشغلهم شغل عظيم جدّا وهو اهتمامهم بفهم الإسلام أوّلا فهما صحيحا وعلى منهج الكتاب والسّنّة والسّلف الصّالح ، ثمّ أن يعنى كلّ فرد منهم في تطبيق هذا الذي يتعلّمه على نفسه على زوجه على ولده ، هذا الاهتمام يشغلهم عن القيام ببعض الواجبات الأخرى ، ذلك لأنّ طاقة النّفوس البشرية محدودة كما لا يخفى على الجميع ، فبقدر ما يهتمّ الإنسان في جانب يقصّر في جانب آخر ؛ فإن كان هذا التّقصير في الجانب الآخر هو وإن كان واجبا ولكنّه دون الاهتمام بالأمر الأوّل ؛ فإن لمناهم نلومهم بقدر ؛ أمّا أولئك فاللّوم عليهم أكبر لأنهم لا يعنون بهذا الأمر الأوجب وإنما يعنون بما تعتني به النصارى الكفار المشركون ، فهم عندهم تنظيم بهذا المعنى أدقّ بكثير من تنظيمات الجماعات الإسلاميّة الأخرى ، صحيح أنّه على السلفيّين أن يأخذوا الإسلام كلّا لا يتجزأ ، وهذه من دعوتنا كفكر ولكن هل بالمستطاع أن يعمل العالم مثلا المسلم في كل جوانب الحياة ؟ لا يمكنه أن يقوم بذلك ، لا يستطيع أن يكون العالم متخصّصا في علم التفسير ، متخصّصا في علم الحديث ، متخصّصا في الفقه المقارن ، متخصّصا في اللّغة ونحو ذلك ؛ ولكن عليه أن يلمّ بهذه العلوم بقدر ثم يتخصّص بعلم واحد لكي تكون إفادته للنّاس أقوى وأشمل فيما هو متخصّص فيه ؛ فلذلك فأنا لا أتعجّب من مثلا اهتمام جماعة التّبليغ بهذا الخروج الّذي سلب عقول بعض الخاصّة فضلا عن العامّة لأنهّم لا شغل لهم ، نقول لهم اجلسوا ، ادرسوا العلم ونذكّرهم بقوله عليه السلام : **( ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله** ... **)** ما يفعلون ذلك ولو فعلوا لما استطاعوا أن يخرجوا هذا الخروج وبخاصّة أن في هذا الخروج تحقيق لشهوات خفيّة في النّفوس هم يظنّونها ديانة وأكاد أقول أنّه يكاد ينطبق عليهم قوله تعالى في القرآن الكريم **(( قل هل ننبّئكم بالأخسرين أعمالا الّذين ضلّ سعيهم في الحياة الدّنيا وهم يحسبون أنهّم يحسنون صنعا ))** يخرجون جماعات بالعشرات والمئات وأكثرهم ما عرفوا التّوحيد بعد ، اجلسوا يا جماعة في المساجد وتدارسوا كتاب الله وحديث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فلأن يتفقّه أحدهم في دين الله يساوي هذا الخروج الذي يسمّونه ظلما وجهلا الخروج في سبيل الله ، طلب العلم في سبيل الله لماذا لا يطلبون العلم ؟ لأنّه لا يوافق هوى في نفوسهم ؛ هكذا الجماعات الأخرى يهتمّون بأشياء فعلا لا يهتمّ بها السّلفيّون لأنّهم ليسوا بالمستطيعين من هذا الجانب ؛ لذلك أنا أقول كلمة قد يتسغربها بعض إخواننا ولكنّني أعتقد أنه الحقّ وهو لا أرى مانعا من أن يكون هناك جماعات متعدّدة لكن ضمن منهج واحد إلاّ أنّ كلّ جماعة لها عملها الخاصّ بها بحيث أنّه تجمعهم الدّعوة الواحدة فلا يتباغضون ...

السائل : والغاية الواحدة .

الشيخ : والغاية الواحدة وإلى آخره ، لكن اختصاص مثل الأفراد نقول في جماعات ...

السائل : هذا الذي نريده ولكن ينسب إلينا وإليكم أنّنا هذا ما يجوز عندنا ...

الشيخ : هذا من الكذب الّذي ينسب إلينا بارك الله فيك .

السائل : أنا أريد أن أسجل هذا الكلام بارك الله فيك .

الشيخ : هذا مسجّل بارك الله فيك ، وإخواننا يشهدون بذلك ، أينعم .

السائل : نحن نقول الغاية واحدة وتكون مئات الجماعات وتنشئ المشاريع الخيريّة في بناء المساجد والمدارس ؟

الشيخ : فليكن ، أنا أقول حكم الجماعات كحكم الأفراد ، إذا واحد لا يعرف من الفقه سوى الشيء الضروري ولكن هو مهندس كهرباء ، مهندس بناء ونحو ذلك مادام معنا في القاعدة فجزاه الله خيرا فهو يقوم بواجب ، نقول هذا في الأفراد ونطلقه على الجماعات أيضا ؛ لكن أيّ الجماعات هذه ؟ هل هي الموجودة اليوم في السّاحة ؟ المتباغضين المتباعدين المتدابرين ؟ مختلفين في المنهج الأساسي ؟ نقول لهم قال الله قال رسول الله ، يقولون هذا ليس الآن أوانه ؛ متى يكون أوانه ؟ حينما يحتلّ الكفر في أذهان المسلمين بدل الكافر المستعمر السّابق ؟ الله المستعان ؛ نحن نقول هذا بارك الله فيكم منذ ثلاثين سنة في سوريا ، أي نعم .

السائل : والله ما سمعته منكم ولكن الحمد لله وصلنا إلى هذه النتيجة .

الشيخ : الحمد لله " وافق شن طبقة " وافقه فعانقه

سائل آخر : هذه التنظيمات يا شيخ التي تعترض على المنهج السلفي وتتّهمه بهذه التّهم ليقدّمون ما يقدمون من مشاريع مزعومة كما تفضلتم أشهر ما تقوم به المشاريع التبشيرية على حساب ضياع أنفسهم وأهليهم ؟

الشيخ : هذا الذي نقوله .

سائل آخر : قبل أيام في حادثة هنا في المدينة رجل وجد أولاده في آخر الليل يطاردهم بعض الفسّاق .

الشيخ : الله أكبر .

سائل آخر : فجاء الله بالشّرطة وبالمسئولين جزاهم الله خيرا فأنقذوا الأولاد ، فسألنا الأولاد لماذا ؟ ما الذي أخرجكم في هذه الساعة ؟

الشيخ : أبوهم مشغول في الدعوة .

سائل آخر : قالوا أبونا خرج منذ أربعة أشهر ولا ندري مصيره .

الشيخ : هذا هو .

سائل آخر : ولا ندري هل هو حي أو ميّت ، وتركنا وأنا خرجت أذهب بأخي إلى المستوصف فاعترضني هذا الفاسق وطاردني .

الشيخ : الله أكبر .

سائل آخر : ونعم هذه حقيقة قبل أيام قليلة في شعبان حصلت .

أبو ليلى : أين ذهب والده ؟

السائل : ذهب مع جماعة التبليغ .

الشيخ : حاليا كنّا نحكي معك فيها ... .

سائل آخر : نعم هي التي تفضلتم وأنا قلته تأييدا لكم .

الشيخ : أي نعم ، لا ، أقول لصاحبنا هنا قبل أن نأتي إلى هذه البلدة ...

السائل : يا شيخ هناك من يقول إن الجماعات الحالية على واقعها الحالي بمناهجها الحالية أنّها مكمّلة بعضها لبعض وأنّ وجودها خير وينبغي أن نتعاون فيما بينها وأن الخلاف كالخلاف بين المذاهب الأربعة ؟

الشيخ : هذا الكلام صحيح على ضوء ما سمعتم آنفا ، لمّا يكون المنهج الواحد والعقيدة واحدة والمرجع هو الكتاب والسّنّة حينئذ يكمّل بعضهم بعضا ؛ أمّا أن نقول **(( تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به ولا يتّخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله ))** يقولون هذا ليس أوانه ؛ هذا يكمّل بعضه بعضا ؟ هذا مستحيل ؛ أنا أقول لكم قصّة لمّا كنت مدرسا في الجامعة الإسلاميّة كنا مجتمعين في دار أحد إخواننا فيهم يومئذ ـ تذكره جيدا ـ كان مدير المكتبة عمر الأشقر ، تذكره ؟

السائل : أذكره نعم .

الشيخ : طيّب وفيه حسن الطفي الحلبي تذكره جيدا ؟

السائل : نعم .

الشيخ : وناس من إخواننا ، الغرفة ساعتها قريبة من هذه والإخوان حضروا جميعا واستندوا إلى الجدران الأربعة لما دخل علينا رجل تعرفونه جيدا لكن لا أحب أن أسمّي الأشخاص ، هو رئيس جماعة من الجماعات الإسلامية ، جهوريّ الصّوت خطيب ويدّعي بأنّه سلفي وأنّ له كتابا في الصّلاة ، دخل فما أحد منّا قام له ، هذه أوّل صدمة بالنّسبة إليه ، واتّفق أنّني كنت جالسا عند عتبة الباب كما لو كنت هنا مكان الأخ هذا ، فهو بدأ يصافح واحدا بعد واحد وأنا أتفرّس في وجهه وأرى التلاميح تتغيّر ، لما جاء إليّ وصافحني آخر من صافح قلت له يا أستاذ عزيز بدون قيام ، هكذا يقولون في بلاد الشّام ، فاندفع ليقول يا أستاذ هذه مسائل تافهة ونحن مشغولين الآن بأمر أهمّ ، نحن يجب أن نشتغل بالأمور الأهمّ وندع هذه القشور وهذه الأشياء كما تعرفون يجب أن نحارب الشّيوعيّين والبعثيّين و و إلى آخره ، ولا نختلف في شيء ؛ قلت له يا أستاذ هذا كلام خطير ، لا نختلف في شيء ، أنت تعلم أنّ المسلمين في هذا الزّمان قد اختلفوا في تفسير كلمة النّجاة من الخلود في النّار ، الكلمة الطّيبة لا إله إلاّ الله فقد وجد شيخ عندنا في سوريا ألّف رسالة وفسّر لا إله إلا الله بمعنى لا ربّ إلا الله ، مش لا معبود بحقّ في الوجود إلاّ الله ، لا ربّ إلاّ الله ؛ فإذا الإختلاف موجود حتّى في العقيدة فمعنى كلامك أنّه نتوجّه إلى محاربة البعثيّين والشّيوعيّين والدّهريّين ونحو ذلك وندع قومنا المسلمين هؤلاء على ضلالهم يعمهون ؟ هكذا معنى كلامك ؟ قال نعم يجب أن ندع كلّ خلاف ونتوجّه إلى محاربة هؤلاء ؛ يا شيخ تحاربهم بمن ؟ إذا كان هم مشركون حقيقة وموحّدون لفظا ولمّا يدخل الإيمان في قلوبهم كيف تتمكّن من محاربتهم ؟ هذا رئيس جماعة من الجماعات القائمة اليوم على وجه الأرض الإسلامية ؛ ولذلك فالكلمة الّتي ذكرتها إنه كل جماعة تتمّ الأخرى هذا كلام صحيح وهذا الّذي نقوله حينما يكونون في منهج واحد وفي دعوة واحدة لا يختلفون يقول هذا حنفي وهذا شافعي ، هذا حزبيّ ، هذا تحريري ، هذا ما شابه ذلك ، أبدا هذا كلام على خلاف الواقع تماما ، هذا يفرّق المسلمين وواقعنا اليوم أكبر شاهد لكن حينما يستجيب المسلمون لنا ويكونون معنا في دعوة الحقّ الرّجوع إلى الكتاب والسّنّة وعلى منهج السّلف الصّالح فكما قلت آنفا أنا رجل أشتغل بالحديث ، فلان يشتغل بالفقه ، الآخر يشتغل بالتّفسير ، آخر يشتغل بالهندسة , بالفيزياء بالكيمياء وعلوم آخرى هي من الواجبات الكفائية ، فكلّ واحد منّا يكمّل جهد الآخر بشرط أن نكون على كلمة سواء ؛ هذا الشّرط اليوم مفقود ، والّذي قلناه في الأفراد نطبّقه في الجماعات تماما ، فإذا اتحّدوا على منهج واحد وتخصّصت كل جماعة للقيام بواجب فيومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ؛ لكن هذه الدعوة هي من جملة تضليلات الجماعة لهذه الشّعوب المسلمة الّذين يريدون تضليل النّاس عن دعوة الحق بمعنى كل جماعة تكمل جهد الأخرى ، هذا كلام غير صحيح ، إذا ظلّوا كما هم مستمرين متباعدين عن العمل بالكتاب والسنة وعن الخضوع لحكم الكتاب والسنة كيف هم يقولون أنّ الإشتغال الآن بتصحيح الأحاديث وبتضعيفها وبالقول بأنّ هذه سنّة وهذه بدعة ، هذا كلّه سابق لأوانه ؛ إيش الذي يجب أن نعمل في هذا الأوان ؟ هو أن نعمل لإقامة دولة الإسلام ؛ لكن كيف تقوم دولة الإسلام على العلم ؟ أم على الجهل ؟ يعني الأمر عجيب وهو من المتناقضات الأمر الذي يضطرّنا أن نقول أحيانا أن كثيرا من الحزبيّين ليسوا مخلصين في دعوتهم إلى الإسلام ، ولو كان إسلاما عامّا ليسوا مخلصين لماذا ؟ لأنّهم لا يهتمّون بفهم الإسلام ، وإذا كان الله عزّ وجلّ قد يسّر لهم من يفهمهم الإسلام فيبغونه أن يكون منهم وقد سبق في دمشق أن بعض إخواننا قدم طلبا للإخوان المسلمين بإسمي أنا يريد أن ينتمي لجماعة الإخوان المسلمين فرفض ؛ لماذا ؟ لأنّ هذا رجل وهّابي ، رجل وهّابي يدعوا إلى الكتاب و السنة ، وتقولون عنه رجل وهّابي ، أنا أعرف السّبب ، السّبب أنني إذا دخلت في جماعة الإخوان المسلمين وأعتبرت منهم سيصيب الجماعة إنقلاب فكري عظيم جدّا وخطير بالنّسبة إليهم وهم يريدون التّكتيل ، أنا أعرف أنّ رئيسا من هؤلاء هو سلفي العقيدة في نفسه لكنّه كان إذا لقي أحد الشيوخ الصوفيّين يقبّل يده ، كيف هذا ؟ السياسة تقتضي ذلك ؛ أمّا نحن فلا نريد للأخ المسلم أن يخضع هذا الخضوع ، وما أحسن كلمة ابن عبد البرّ رحمه الله حينما قال تقبيل اليد السّجدة الصغرى ؛ فنحن ما نريد من إخواننا المسلمين بعامّة أن يسجدوا سجدة صغرى بطريق الخضوع هذا للرّؤساء أو للكبراء أو نحو ذلك ؛ لهذا لا يقبلون ، وأنا أقول كلمة حقّ ولكنّ أكثر الناس لا يشعرون ، لا تجد في الإخوان المسلمين عالما ، لا تجد في الإخوان المسلمين عالما ، لماذا ؟ لأنّ هذا العالم سيدعو الناس إلى دعوة الحقّ ، ودعوة الحقّ تفرّق الصّفّ وهم يريدون أن يكتّلوا وأن يجمّعوا وكنا نقول ولا نزال نقول الفرق بين دعوتنا ودعوة غيرنا ، دعوتنا تقوم على أساس ثقّف ثم ّكتّل ، دعوة غيرنا تقوم على أساس كتل ثم ثقّف ، ثم لا ثقافة ولا شيء بعد ذلك ؛ لأنّنا نجد مثلا الإخوان المسلمين مضى عليهم نصف قرن من الزّمان يعيش أحدهم ولا يعرف عقيدة الجارية عقيدة الجارية الّتي امتحنها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بقوله **( أين الله ؟ قالت في السماء )** اسأل من شئتم من رؤوس هذه الجماعات أين الله ؟ يقولون لقد قفّ شعري ممّا قلت ، هذا سؤال لا يجوز شرعا ، الله أكبر ! كيف يا شيخ ما يجوز ؟ والرسول هو الذي وجه مثل هذا السؤال ، وكان ذلك تعليما منه لنا كيف تقول أنت لا يجوز ؟ طيّب يا سيدي أنا أخطأت فعلت ما فعل الرّسول مع الجارية لكنّي أخطأت فأريد الجواب ، ما هو الجواب ؟ الجواب الله في كل مكان ، هذه عقيدة الإعتزال وعقيدة الأشاعرة الّتي خالفوا فيها أهل السّنّة والجماعة حقّا ؛ إذا ما فائدة هذا التّكتّل ؟ يمضي عليهم خمسون سنة وأكثر وهم لم يتعلّموا شيئا من الإسلام في تصحيح العقيدة على الأقلّ ؛ أمّا العبادات ، أمّا الصّلاة فهنا يصلح بالنّسبة إليهم الحديث الّذي لا يصحّ **( عليكم بدين العجائز )** العجائز نعم ، فهم يصلّون كما وجدوا آباؤهم وأجدادهم ، ما يتعرفون على صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، يحجّ أحدهم لا يدري كيف يحجّ ؟ أإفرادا أم قرانا أم تمتعا ؟ لماذا ؟ لأنه لم يدرس حجّة النّبيّ صلّى الله عليه وسلم ولم يدرس ما انتهى إليه الرسول عليه السالم في قوله في القصة المعروفة في السنة الصّحيحة لما أمرهم بأن يتحلّلوا ، قال (( يا أيها الناس تحللوا ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة فأحلّوا أيّها الناس فأحلّوا جميعا ) ما يفعلون هكذا اليوم ؛ لأنّهم لا يعلمون ؛ فإذا ما هي فائدة اللعلعة ورفع الصوت والهتاف بالجهاد ؟ وهو قائدنا ورسولنا و و إلى آخره ، ثم لا شيء لا تقدّم في السّياسة ولا تقدّم في العقيدة ولا في العبادة ولا شيء إطلاقا ، لأنّه في الواقع أنّ الأمر كما قال تعالى في القرآن الكريم (( والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا )) هؤلاء والله أعلم لا يجتهدون وهم يبتغون إعلاء كلمة الله عزّ وجل ّكما جاء في حديث أبي موسى في الصّحيحين لما قال رجل يا رسول الله **( الرّجل منّا يقاتل حمية هل هو في سبيل الله ؟ قال لا ، قال الرجل منا يقاتل شجاعة هل هو في سبيل الله ؟ قال لا )** قال الثالث والرابع ، وأخيرا قالوا فمن في سبيل الله ؟ قال عليه الصّلاة والسّلام **( من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله )** وأنا أعتقد أنّ هؤلاء يعملون فقط للسّياسة وبالتالي وبالعبارة الصحيحة للوظيفة فقط ليكونوا رؤساء في الدولة ويجلسون على الكراسي ويتحكّمون في رقاب النّاس ، بماذا ؟

سائل آخر : السّلام عليكم

الشيخ : وعليكم السّلام ورحمة الله وبركاته ,بالإسلام الذي لا مفهوم له في صدورهم ؛ تفضّل

السائل : مسألة الإمارة في الدعوة بحيث أنّ هناك بعض الجماعات أو حتّى من السلفيّين من يطلبون الإمارة ويستدلّون بحديث السّفر ، كذلك يلزمون من يكون معهم بالإمارة عن طريق قولهم إن المؤمنين عند شروطهم ، وكذلك بالنّذر أنّ هذا يقاس على النّذر أن الإنسان إذا نذر نذرا فإنه يلتزم به ، فكذلك ... ؟

الشيخ : عفوا هذه الأخيرة ما فهمتها أيش هي ؟

السائل : النذر .

الشيخ : النذر ما باله ؟

السائل : أن الإنسان إذا التزم بالنذر وجب عليه الإيفاء ، فكذلك الإنسان إذا دخل داخل هذه الجماعة وسلّم لهذا الأمير فإنّه يجب عليه الطّاعة لهذا الأمير قياسا على النذر ، وكذلك على قوله : **( إن المؤمنين عند شروطهم )** في البيوع وغير ذلك ؛ فتجدهم يضعون أميرا وقد يكون هذا الأمير ليس من علماءهم ولا من العلماء إنما فقط أن يكون رجلا منظما ومدبرا وقد يكون صاحب وظيفة عادية من مهندس أو دكتور أو غير ذلك .

الشيخ : أوّل ذلك يخطر في بالي أن أقول من الذي قاس هذا القياس ؟ هل هو عالم أم جاهل ؟ سيقال إنّه عالم ، هل هو عالم بالمعنى الحقيقيّ الشّرعي أم هو مقلّد ؟ وقد لا يكون عالما بالتّقليد أيضا ؛ فهذه من عجائب ما يقع في هذا الزّمان ، يجتهد من لا يحسن التّقليد ، لماذا ؟ لتنفيذ أحكام وتضليل النّاس باسم أيش ؟ القياس ، القياس يا إخواننا هو الدّليل الرّابع كما تعلمون وأنّه لا يصار إليه إلا للضّرورة ، إلا للضّرورة كما يقول الإمام الشّافعي رحمه الله في بعض كتبه ولعلّها الرسالة " القياس ضرورة فإن لم يكن هناك ضرورة فلا يشرع اللجوء إلى القياس " الآن هؤلاء يستدلون بمثل هذه الأمور التي ذكرتها ومنها القياس لتسليك واقعهم المخالف للشرّع والمفرّق لجماعة المسلمين ؛ أمّا من كان سلفيّ العقيدة وكان عالما بطبيعة الحال بالدعوة السّلفيّة القائمة على الكتاب والسّنّة وعلى ما كان عليه سلفنا الصّالح فهو يجد أنّ هذه الاستدلالات إنمّا هي من باب ذرّ الرّماد على العيون ليقولوا للنّاس نحن عندنا أدلة من الكتاب والسنة والقياس الصّحيح ؛ فنحن نقول لقد جرى المسلمون في العهد الأوّل على البيعة الشرعيّة ثمّ مع الأسف تفرّق المسلمون فيما بعد إلى دويلات تشبه دويلاتنا القائمة الآن ، ولو أنه ربمّا تكون أقلّ عددا وأوسع دائرة ، وما أحد من هذه الدول سلك سبيل هذه الجماعات والأحزاب ليسوّغوا هذا التفرّق الّذي كان قائما بين الدّول الإسلاميّة يومئذ ؛ ذلك لأنّهم كانوا لا يزالون على شيء من العلم بالنّسبة لعلمائهم ؛ أمّا الناشئة الجديدة اليوم والذين يدعون إلى تكتل ما وتحزّب ما فليس فيهم ما كان في أولئك من العلماء ، العلماء حقيقة على الأقلّ علماء بالمذهب ، هؤلاء ليس عندهم علماء حقيقة ولا علماء وقد أحسن حيث أخطأ كثيرا الدكتور البوطي حينما سمّى نفسه وأمثاله من العلماء إنهم علماء مجازا كانت هذه في الواقع يعني فلتة لكن رمية من غير رامي ، أصاب الحقّ دون أن يقصده لقد كان فيهم يومئذ على الأقل علماء مجازيين يعني علماء بالمذهب ولا يوجد في المذاهب مثل هذه الأحكام التي أنت حكيتها آنفا فضلا عن أن يوجد مثلها في الفقه المستقى من الكتاب والسنة ... .

انتهت مادة التسجيل .

**الشريط رقم : 372**

الشيخ : فنحن نقول : لقد جرى المسلمون في العهد الأول على البيعة الشرعية ، ثم - مع الأسف- تفرق المسلمون فيما بعد إلى دويلات تشبه دويلاتنا القائمة الأن ، ولو لربما تكون أقل عددا وأوسع دائرة ، وما أحد من هذه الدول سلك سبيل هذه الجماعات والأحزاب ليسوغوا هذا التفرق الذى كان قائما بين الدول الإسلامية يومئذ ، ذلك لأنهم كانوا لا يزالون على شيء من العلم بالنسبة لعلمائهم ، أما الناشئة الجديدة اليوم والذين يدعون إلى تكتل ما وتحزب ما فليس فيهم ما كان في أولئك من العلماء ، العلماء حقيقة على الأقل علماء بالمذهب ، هؤلاء ليس عندهم علماء حقيقة ولا علماء وقد أحسن حيث أخطأ كثيرا الدكتور البوطي حينما سمى نفسه وأمثاله من العلماء أنهم علماء مجازا، كانت هذه في الواقع فلتة ، لكن رمية من غير رام ، أصاب الحق دون أن يقصده ، لقد كان فيهم يومئذ على الأقل علماء مجازيون ، يعنى علماء بالمذهب ، ولا يوجد في المذاهب مثل هذه الأحكام - التي أنت حكيتها آنفا - فضلا عن أن يوجد مثلها في الفقة المستقى من الكتاب والسنة ، فهذه أحكام تصدر من بعض الرؤوس التي لا تفهم الإسلام على وجهه الصحيح لتسليك واقعهم ولإصطياد الناس وضمهم إليهم .

الشيخ : ولذلك نحن نقول أن قائمة المسلمين لا تقوم إلا على أساسين اثنين - منذ نحو أربعين سنة وأنا أقول بكلمتين - وأقيم عليها محاضرات كثيرة - لابد من " التصفية والتربية " .تصفية الإسلام مما دخل فيه في كل نواحى الإسلام ، - ولستم بحاجة إلى شيء من التفصيل- ثم اقتران التربية مع هذا العلم الصحيح فأين العلماء الذين ينبغي أن يكون عددهم بالألوف المؤلفة في هذا المجتمع الإسلامي العظيم ، ينبغي أن يكون فيهم علماء بالألوف المؤلفة ومضى عليهم سنين كثيرة وهم يربون الجيل الذى يعيشون بينهم على هذا العلم الصحيح ، لا وجود لهذا ولا لهذا . فمن الذى سيقيم الدولة المسلمة؟؟ لذلك فأول أساس لإقامة الدولة المسلمة هو ما يؤخذ من قوله تَعَالى : **(( إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ ))** لا شك نصر الله هو العمل بأحكامه ، لكن نصر الله اليوم المترتب على العمل بأحكامه ليس كنصر الله في أول يوم حين بعث النبى صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّم وعلمه الاسلام مباشرة ، أما نحن بحاجة إلى دراسات طويلة وسنين عديدة حتى يتسنى لنا أن نُوجد الألوف المؤلفة من العلماء الفقهاء حقيقة بكتاب الله وبسنة رسول الله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّم وعلى منهج السلف الصالح . انظروا الآن صعوبة الحصول على العلم الصحيح ، وسهولة الحصول على العلم يومئذ

الشيخ : نحن الآن في حاجة لعديد من الوسائل والوسائط ، نحن الأن نكون بحاجة أن نعرف شيئا غير الكتاب والسنة ، وهو الذى ندندن دائما حوله ، وهو معرفة ما كان عليه سلفنا الصالح ، كيف نستطيع أن نعرف ما كان عليه سلفنا الصالح ؟ لا يمكننا إلا بواسطة : أولا : بالكتاب ، ثانيا : بالسنة ،ثالثا : بالآثار السلفية فنحن الآن لا نجد علماء بالعشرات يتقنون علم السنة ، فأين هؤلاء العلماء بالمئات والألوف يحسنون معرفة ما كان عليه سلفنا الصالح من الآثار التي خلفوها؟؟ لأنها قولا أو فعلا وتطبيقا منهم للكتاب والسنة . الآن فيه صعوبات كثيرة في طريق الدعاة اليوم حقا ، لم تكن هذه الصعوبات موجودة في القرون الأولى لقرب العهد من نزول الوحى على النبى صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّم فإذن نحن اليوم في حاجة إلى مساعي ضخمة وواسعة جدا ، هذه المعاني لا يفكر فيها الدعاة الإسلاميون إسلاما عاما ، لا يعرفون أن هذا الإسلام اليوم يتطلب من المسلمين الخاصة دراسة علوم كثيرة وكثيرة جدا منها تتبع الآثار السلفية حتى يصونوا بها أنفسهم عن أن يكونوا فرقة من الفرق الضالة، كالمعتزلة والخوارج والمرجئة ونحو ذلك ، لأن هؤلاء ركبوا رؤوسهم وفسروا الآيات والآحاديث بعقولهم ولم يحاولوا ان يستعينوا بما كان عليه السلف الصالح ، مع ذلك هذه الفرق كانت قريبة العهد بالنسبة إلينا بينهم وبين الرسول صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّم مئتين سنة ثلاثمائة سنة ، الآن بيننا وبينه عليه السلام اربعة عشر قرنا . فإذن لتصفية العلم يحتاج الى زمن طويل وعريض ثم قرن التربية على هذا العلم أيضا يحتاج إلى جهود جبارة جدا ، فأين هذه العلماء بهذه الكثرة التي لا تتحقق الفكرة الصحيحة إلا بالعلم الصحيح ، ولا يكون هذا إلا كما شرحنا بالكتاب والسنة والآثار السلفية ، ثم أن يقترن مع هذا التعليم الصحيح التربية الصحيحة ، بدون هذا وهذا لا يمكن أن تقوم قائمة الدولة المسلمة التي يشترك فيها كل الدعاة الإسلاميين لفظا ويختلفون فيها منهجا وتطبيقا ، وأسهل شيء أن يقول القائل منهم نريد أن نقيم دولة إسلامية ولو كانوا لا يعرفون من الإسلام شيئا . هناك نكتة سورية تقول : لقى رجل من الأعاجم يهوديا في طريقه ، فقال له وهو متسلح بالخنجر: أسلم وإلا قتلتك ، قال : دخلك ، ماذا أقول ؟ قال له : والله لا أدرى .فهو متحمس لإسلامه ويريد أن يقتل الكافر ، لكن الكافر لما يستسلم ويقول له علمنى ماذا أقول ، يقول له لا أدرى .فهؤلاء الذين يريدون أن يقيموا دولة الإسلام ، دولة الإسلام تحتاج إلى دستور تحتاج الى شارح لهذا الدستور يسمى اليوم بالقانون ، أين هؤلاء ؟؟ الأن مسألة أفغانستان باعتقادي ستكون عبرة عظيمة جدا للمسلمين ، لأنهم إن إنتصروا - ونرجو أن يكون هذا قريبا - واخرجوا أذناب السوفيت والشيوعيين من كابول ونحوها من العواصم هناك ، واحتلها المجاهدون في سبيل الله ، ما صبغة هذه الدولة التي يدندنون أنهم سيقيمون الدولة الإسلامية ؟؟ أحسن أحوالهم أن يقيموها دولة حنفية ، لا أريد من هذا أن أقول دعوهم والروس ولا تساعدوهم على إخراج الروس ، لا ، حنانيك ، بعض الشر أهون من بعض ، لكننا يجب أن ننظر إلى العواقب " ومن لم ينظر في العواقب ما الدهر له بصاحب " سيقيمونها دولة حنفية ، ماذا يوجد في هذه الدولة الحنفية ؟

الشيخ : من قتل ذميا قتل به ، هذا حكم حنفي وتبناه رجل من أكبر الدعاة الإسلاميين ، والذين كانوا متفوقين على بعض الدعاة الآخرين بشمول علمه سياسة واقتصادا وعسكريا ونحو ذلك ، وليس بالخافي عليكم وهو ابو الأعلى المودودي رَحِمَه اللَّه. لقد كتب بحثا طويلا ينتصر للمذهب الذى عاش فيه أن المسلم إذا قَتل ذميا قُتل به وأحتج ببعض الأحاديث التي لا سنام لها ولا خطام ، وإذا قتل المسلم غير مسلم من أهل الذمة خطأ فدية هذا الكافر كدية المسلم ، ومن معرفتنا بهم أنهم يحتجون بالعمومات القرآنية حتى لو دخلها تفصيل بالسنة المحمدية ، لأنهم يزعمون أن السنة لا تخصص القرآن ولا تقيد مطلقه إلا إذا كانت متواترة ، عهدنا بهم هكذا يردون السنة الصحيحة لماذا ؟؟ لأنه لم يتحقق فيها شرطهم وهو ان تكون متواترة ، فلماذا هنا تمسكوا بالسنة الضعيفة أولا ، ثم اعرضوا عن السنة الصحيحة التي تنص **( لا يقتل مسلم بكافر )** و اعرضوا عن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي الرسول صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّم جعل دية الذمي على النصف من دية المسلم بعد هذا كله نقول لهم كما قال ربنا عَز و جَل في القرآن الكريم : **(( أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ))** كيف جعلتم دية الذمي كدية المسلم ، ويقتل مسلم بقتله لهذا الكافر ، **(( أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ))** فلو قامت الدولة الإسلامية في أفغانستان ستقوم على هذا المذهب الضيق ، وليس على اساس التصفية التي ندندن حولها طيلة هذا الزمان الطويل ، لذلك فالدولة المسلمة لن تقوم قائمتها حتى لو وجدت جماعة إسلامية ، وفعلا حاولوا أن يحققوا الإسلام حاكما في الأرض ، إنما هو إسلامهم وليس الإسلام المأخوذ من الكتاب والسنة ، **(( إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ))**

السائل : بالنسبة لسؤال الأخ هذا

الشيخ : نعم

السائل : أقول : الجماعة هذه تنشئ لها مدارس ومثلا تحدد دروس وتوجيهات ومواعظ في بعض المساجد ، الا يحق لهم ان يكون لهم امير يطيعونه في تنفيذ هذه البرامج في وضع جدول في المدارس فلان يعطوه مادة الحديث ، وفلان يعطوه مادة الفقه ، وفلان يعطوه مادة التفسير ، بارك الله فيك - ألا يحق للأمير أن يطاع في هذه الأشياء ؟

الشيخ : جوابى على هذا بارك الله فيك ، لو قامت شركة في عمل دنيوى ، هل تقوم قائمة الشركة إلا برئيس يطاع ؟ هذا أولى من هذا . لكن المشكلة أنه لا يجوز لنا أن نعطى لهذا الرئيس ما أعطاه الشارع للخليفة الأكبر .

السائل : لا لا لا

السائل : وجوب الطاعة ، يقولون إن هذا الأمير يجب طاعته فإن لم تطعه تأثم ، بارك الله فيك في أمر مستحب قد يكون هذا الأمر الذى يأمرني به مستحب وقد يكون مباح ، فأنا مثلا ..

الشيخ : هذا الذى نخشاه ، وهذا الذى أشرت اليه آنفا ، بشرط ألا يعطى لهذا الأمير أحكام الأمير الأكبر . والأن أنت جئت بمثال : الخليفة المسلم إذا أمر المسلمين بشيء كان مستحبا أن يتركوه وجب عليهم الطاعة ، أما هنا لا ، ليس كذلك ؟

السائل : نريد هذه ياشيخ

الشيخ : وقد أعطيتك إياها

السائل : نفع الله بك ، لأنهم ياشيخ حتى في المباح حتى في المستحب يوجبون الطاعة .

الشيخ : وقد أعطيتك إياها ، هذا من خلافهم للشرع ، ومن إتيانهم بأحكام ما أنزل الله بها من سلطان ، والسبب استعمالهم للقياس

السائل : ياشيخ ، أنا أبغى توضيح بارك الله فيك ، بصراحة فيه شاب تلاقيه لا يكلف بعمل أبدا ، يبغى حرية مطلقة ما أحد يقول له افعل

الشيخ : ايه ، صحيح

السائل : يعنى واحد يفعل الخير وينشىء مؤسسة ، ويبنى مدارس ، ويبغاهم يدرسون يقول له : مالك طاعة أبدا ، يعنى البرامج هذه نحطها ما نبغى إلا السلامة ، حد اتصرف وغلط ، ولابد أن يحدث في دعوة الإسلام مثل هذا ، وده يمكن يتجاوز يعنى الطاعة التي يستحقها إلى طاعة الخليفة ، يعنى فأحسن توضع لهم إجابات - بارك الله فيك - تقرب وتوفق بين الوجهتين ،إن هذا ليس له، قد يسلك مسلك المتفلتين ، إن هذا ليس له قد يسلك مسلك المتجبرين ، ولنتعاون هذا تعاون على البر والتقوى نقوم بالتدريس نقوم بالدعوة في هذه الحدود على مستوى أخوة ومحبة ، والقيام بطاعة الله وتبليغ دعوة الله .

الشيخ : احسنت . نعم

السائل : شيخنا قبل قليل تجويز تعدد الجماعات الإسلامية على منهج واحد ، شيخنا هل هذا يفتح باب للحزبية ؟

الشيخ : الحزبية ليست من ذلك المنهج الإسلامي أنا ضربت

السائل : ... .

الشيخ : ارفع صوتك

السائل : تجويز الشيخ لتعدد الجماعات الإسلامية هل هذا يفتح باب لسلوك طريق الحزبية ؟

الشيخ : الجواب لا لأنني ضربت لذلك مثلا واضحا بينا ، فقلت يُحكم على الجماعات بمثل ما يحكم على الأفراد ، فقلنا فلان تخصصه التفسير والثانى في الحديث ، وعدد ما شئت من التخصصات في مختلف العلوم ، سواء ما كان منها شرعيا أو كان منها ماديا ، صناعيا ، وما شابه ذلك ، هذه التخصصات هي من الواجبات الكفائية ، إذا قام بها البعض سقط عن الباقين ، إذا قلنا هذا للأفراد هل يفتح هذا باب التحزب ؟ هذا محدث فله جماعة يخاصمون جماعة المفسر الذى له جماعة ..الخ كما ذكرنا ، طبعا هذا يخالف الإسلام ، لكن على كل المسلمين أن يستفيدوا من المتخصص في التفسير كما يستفيدون من المتخصص في الحديث ، من الفقيه ، من الاقتصادي ، من السياسي من.. من ..الخ فإذن تجمعهم كلهم الإستفادة من كل متخصص دون تباغض ودون تباعد ، لأنهم كلهم على كلمة سواء ، أنت سمعت هذا الكلام أنفا، وقلنا بأن هذا الحكم الذى ذكرناه بالنسبة للأفراد -وهو حق لا ريب فيه - ينقل إلى الجماعات . عندنا الأن كتوضيح لصورة التكتل هذا ، الآن جماعة من الأفراد شكلوا لجنة في التفسير ، جماعة من المشتغلين بالحديث شكلوا لجنة من المحدثين ، وعلى ذلك فقس بقية التخصصات ، هل هذا يكون مخالفا للشرع أم موافقا له ؟؟ ما داموا جميعا لا يخرجون عن المنهج العلمى الصحيح ، الكتاب والسنة وما كان عليه السلف الصالح ، واضح الى هنا ؟

السائل : شيخنا ... .

الشيخ : الآن لو سمحت اللجان التي سميناها بلجان وعادة تكون مؤلفة من خمسة ، عشرة ، خمسة عشر ، عشرين ، الان نوسع الدائرة قدر ما تتصور ، هذه اللجنة هذه مؤلفة من ألوف المؤلفين ،كويس ؟ هل اختلف الأمر عن الأفراد في الحديث أو التفسير ، أو أفراد لجنة سميناها ، عن ألوف مؤلفة مادام كلهم يعيشون تحت نظام واحد ومنهج واحد ، الجواب : لا ، ما يترتب من وراء هذا ما خشيته من التحزب والتكتل ، لأنه إذا دخل التحزب والتكتل لا فرق حينئذ بين الجمعيات وبين اللجان وبين الأفراد ، ما في فرق إطلاقا ، كله مخالف لهذا المنهج الذى افترضنا أن يكونوا جميعا عايشين في دائرته ، واضح الان ؟ نسمع من الدكتور ما أراد أن يقول .

الدكتور : مثل هذا العمل واجب على المسلمين ؟

الشيخ : واجب

الدكتور : خلاص ، الحمد لله ، الشيخ يُوجب يعنى القيام بالعمل في شتى النواحي الإسلامية بشكل جماعي ، لأن دولة الإسلام أمة الإسلام لا تقوم إلا بهذه النشاطات الجماعية .

الشيخ : أي نعم

الدكتور : جزاكم الله خيرا

الشيخ : تفضل .

السائل : ما ذكرتم من مسألة ان الأحناف يرون قتل المسلم بالذمي ، وأنهم يستدلون بآثار و بأحاديث ضعيفة بمقابل النصوص الصحيحة ، وربما أشرتم أيضا إلى كونهم يعنى هذا هو واقعهم أنهم يستدلون - وخصوصا المتأخرون منهم - يستدلون بالقرآن ، وإن كانوا لم يفهموا وجه الاستدلال بالآيات التي يستدلوا بها ، أذكر أن شيخنا الدكتور ربيع رد على الغزالي

الشيخ : الشيخ من ؟

السائل : الشيخ ربيع في رده على الغزالي في كتابه " كشف مواقف الغزالى من السنة وأهلها " وصل بالاستقراء إلى أن قدامى الأحناف وأئمة الأحناف لا يستدلون على هذا المذهب المخالف بالقرآن ، وإنما كانوا يستدلون بآثار عرف العلماء انها لم تثبت ، ولو أنه ثبت عندهم ما تقوم به الحجة والذى يأخذ به العلماء وعلى مقتضاه لا يقتلون المسلم بالذمي ، لو ثبتت عندهم لكان اللائق بهم أنهم يأخذوا بها ، ويتركون تلك الآثار التي هي غير ثابتة ، ما هو تعليقكم على ذلك ،بارك الله فيكم أعني يعني ما توصل إليه شيخنا، أو هل أنتم أطلعت على ما كتبه في كتابه أم لا ؟

السائل : هل اطلعت على ماذا ؟

السائل : ما ذكره الشيخ في كتابه " كشف موقف الغزالي من السنة وأهلها " ؟

الشيخ : أنا أظن أنا فهمت منك شيئا لم أقله ، أو ما فهمت ماذا تريد بسبب فيه شيء من الدوي ، وشىء من الزعق

السائل : لعلى أوضح

الشيخ : استمع إذا سمحت ، أنا ما قلت أنهم يحتجون بالقرآن .

السائل : أنا ما قلت أنكم قلتم، لكن هم يحتجون قلت حالهم أو المتأخرون منهم يحتجون

الشيخ : أنت تقول ؟

السائل : نعم أنا أقول ، أريد رأيكم في هذه المسألة ، هل تتفقون مع شيخنا أو قرأتم ما كتبه ؟

الشيخ : ما قرأت ذلك ، الذى أعرفه أنهم لا يحتجون بشيء بالقرآن هم ، لكنهم يحتجون بما ذكرت من الآثار وقعت في عهد عثمان بن عفان وهى آثار غير صحيحة والمودودي رَحِمَه اللَّه طرق هذا الموضوع بشيء من التفصيل يؤيد به مذهب الإمام أبى حنيفة رَحِمَه اللَّه ، لكن أنا خفت أن أقول ما أوضحت حينما أوردت آية : **(( أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ))** كنت أود أن يعتمد الأحناف على هذه الآية ، لأن من مذهبهم المعروف الاعتماد على نص القرآن ولو دخله تخصيص بشيء من السنة ، ذكرت هذا بشيء من تفصيل ، لكنهم هنا ما عرجوا على هذه الآية التي يستنكر فيها رب العالمين التسوية بين المسلمين وبين المجرمين ، لكن جوابا عن سؤالك أنا لا أعلم - أو على الأقل - لا أستحضر أنهم استدلوا بشيء من القرآن في حكمهم بقتل المسلم بالذمي ، أو بالتسوية بين دية قتل الخطأ إذا كان المقتول مسلما أو كان كافرا .

السائل : الغزالي المردود عليه ، الذي رد عليه شيخنا ، هو يدعى ذلك وأن الأحناف يستدلون بالقرآن ، ولهذا طرق هذه المسألة واستقصى فيها وقال إن الأحناف ما كانوا يستدلون قدماؤهم ما كانوا يستدلون ولعلى فهمت ولعلى أكون أصبت أو أخطأت - أنهم ما عدا القدامى منهم - أن المتأخرين كما فهمت من كلام شيخنا ومما نقله أنهم احتجوا بدلالات بعض الآيات وإن كانوا مخطئين بالاحتجاج بها

الشيخ : ممكن هذا أن يكون ، لكن يكون استدلالهم بالنصوص العامة التي تولى الرسول عَلَيْهِ َسَلَاّم بيانها بالسنة ، النفس بالنفس مطلقا ، هذه نفس يهودية فالنفس بالنفس ، لكن هذا استدلال يعنى مما ينبغي الوقوف عنده لوهائه وشدة ضعفه ، لأن الاستدلال بالعمومات كما نقول في مجال آخر - هو من الأخطاء الفاحشة التي لا يجب أن ..

السائل : الصلاة

الشيخ : يلا بسم الله ، فيه مسجد قريب هنا ؟

السائل : نعم

الشيخ : كويس السفر إن شاء الله اليوم نصلى المغرب ونجمع جمع تقديم بين المغرب والعشاء وننطلق إن شاء الله لنتمكن من أداء العمرة قبل صلاة الفجر إن شاء الله .

السائل : الم تكن هناك ضرورة للاستعجال

الشيخ : الضرورة واجدة بارك الله فيك باعتبار أنى أريد أن أكمل فحصى بالنسبة لركبي قبل حضور العيد خلال الأيام هذه الباقية . أتردد على المستشفى ولا أريد أن أتأخر بعد الحج عن ببلدي لأن هناك مشاريع علمية قمنا بطباعتها وقد تتعطل أو تتأخر المطبعة فيما إذا تأخرت أنا ، فأريد أن أهتبل هذه الفرصة وأن اتردد على المستشفى هناك قبل حضور الحج، ولذلك فقد قررنا ونرجو من الله التيسير أن نسافر الليلة بعد صلاة المغرب والعشاء جمع تقديم إن شاء الله فنرجو دعواتكم . يلا

السائل : استودعكم الله ... .

الشيخ : لا ما نرجع .

السائل : هذه الحجة ستكون عددها كم ؟

الشيخ : ستكون ايش ؟

السائل : كم حجة حججتها ؟

الشيخ : ... .

السائل : تذكرون وإلا لا ؟

الشيخ : لا ، ما أذكر ، ليس من عادتي الإحصاء ، كثيرة وكثيرة جدا

السائل : فوق الثلاثين

الشيخ : كثيرة والحمد لله ولكن ما وراء السؤال ؟

السائل : ليس ورائه إلا فقط المعرفة

الشيخ : بس يعنى ، والله لا أحصى ، هي والحمد لله كثيرة. نعم .

السائل : بسم الله الرحمن الرحيم السؤال في الكلام في حكم التجويد

الشيخ : نعم

السائل : وتطبيق الأحكام التجويدية المعروفة المعروفة كالإدغام والاخفاء والمدود بأنواعها وغيرها من الأحكام المعروفة المشتهرة الآن ، والكلام فيها كَثُر ، البعض يقول أن هذه الأحكام واجبة ، ويؤثمون من لم يتعلمها تعلما ويعدونه آثما ويقولون بوجوب هذه الأحكام، والبعض الاخر قد يتساهل فيها ويتهاون في امرها والسؤال هنا أولا : ما رأيكم في قول من قال إنها واجبة وأثم من ترك تعلمها ، ثانيا : أريد رأيكم أيضا في مشروعية هذه الأحكام ، والأدلة عليها من الكتاب والسنة والآثار السلفية ، ويحضرني أن بعض السلف أو بعض الأئمة لهم في بعض الأحكام كلام مثلا بعضهم كره الامالة

الشيخ : رواية حمزة يعني

السائل : نعم وبعضهم كره الادغام الثقيل ولهم نصوص في بعض الجوانب ، وهكذا في بعض الأئمة المتأخرين مثل الذهبي وغيره

السائل : السلام عليكم

الشيخ : وعليكم السلام

السائل : نجد لهم أقوال في هؤلاء الذين بلينا بهم حقا والذين يتنطعون في قراءة القرآن ويتكلفون تكلفا شديدا في إخراج الحروف تكلفا شديداً يحتاج أيضا إلى بيان الحكم فهذا السؤال نود أن تعطينا فيه جوابا وافيا عسى ينفع الله سُبحانه وتعاَلى به .

الشيخ : أقول وبالله التوفيق ، إن الأحكام التلاوة والتجويد شأنها عندي شأن الأحكام الواردة في المذاهب ، فبعض هذه الأحكام من حيث ثبوتها لها دليل من الكتاب والسنة وتارة إجماع الأمة ، وبعضها بالقياس والاجتهاد ، والاجتهاد والقياس معرض للخطأ والصواب ، هذا من حيث الثبوت ، ومن حيث الحكم فبعض هذه الأحكام -كما لا يخفاكم -هي واجبة أو فريضة يؤثم مخالفها أو تاركها ، وبعضها من السنة يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها ، وبعض هذه الأحكام خاصة ما كان منها قد صدر عن العلماء المتأخرين الذين غلب عليهم الجمود على التقليد ، فيقع منهم استحسان لبعض الأحكام وهى بدعة مخالفة للسنة ، هذا التفصيل الموجود في الأحكام الفقهية موجود تماما في الأحكام التجويدية - إذا صح التعبير - . ومن المؤسف أننا لا نجد في كتب الحديث بابا عفوا كتابا فضلا عن أننا لا نجد فصلا ، فضلا عن أننا لا نجد بابا خاصا يتعلق بهذا الموضوع الذى تسأل عنه ، ولذلك فالأمر ليكون الإنسان في ذلك على بينة يحتاج ما يحتاجه العالم الفقيه فيما يتعلق بالأحكام الشرعية من المعرفة بالتفسير و بالحديث متنا وإسنادا حتى يتمكن من تمييز ما له دليل أولا وما ليس له دليل ثانيا : ليعرف أحكام المسائل التي تعرض لها الكتاب والسنة يجب أن يكون عالما بالكتاب والسنة وبالآثار السلفية ، وهذا طريقه ميسر كما تعلم مذلل بحيث يستطيع طالب العلم المجد المجتهد أن يصل إلى معرفة ما هو بصدد البحث عنه من الأحكام الشرعية . أما ما يتعلق بالأحكام المتعلقة بعلم التجويد فذلك صعب جدا ، ولذلك فالجواب عندي انه يجب أن يكون عندنا علماء بالتجويد، وهؤلاء لهم وجود والحمد لله ، لكن في علمي ليس لدينا علماء في علم التجويد سلفيين كما يوجد عندنا في الاحكام الشرعية ، لأننا بهؤلاء العلماء نستطيع الاجابة عن سؤالك ذي الشقين ، هل كل هذه الاحكام لها ادلة من الكتاب والسنة؟ ثم هل كلها بمثابة واحدة ، كلها واجبة يأثم تاركها ؟ أو هناك أحكام شيء من واجب وشيء منها مستحب؟؟ إذا أخل بهذا المستحب لا يعاقب ولا يحاسب بخلاف ما إذا أخل بالقسم الأول ، فالذي يتمكن من الإجابة على هذا السؤال هو العالم المجود السلفي ، لأنني أعتقد أن التلاوة القراءة على أحكام التجويد مأخذها التلقي ، وليس مأخذها كالأحكام الفقهية ، تؤخذ من الكتب مباشرة إن لم يكن لطالب العلم شيخ متمكن في العلم من الكتاب والسنة .أنا مثلا لست متخصصا في بعلم التجويد ، فلا أستطيع أن أدعى ما ليس لي فأقول مثلا مثلا المد الطبيعي فهو واجب أنا أقول هذا في نفسى، لكن لا استطيع أن أُفتى به ، خشية أن يكون هناك عند المتخصصين في علم التجويد دليل يلزم القارئ بأن يمد المد المنفصل أربع حركات أو ست حركات ، والمد المتصل خمس حركات ، ممكن أن يكون عند المتخصص في هذا العلم دليل يلزمنى أنا بأن أقول بمثل ما كنا قرأناه عندما ختمنا القرآن على بعض العلماء هناك ، اما أن نقول هذا واجب وهذا مستحب ليس بواجب فهذا ينبغي أن يتولاه المتخصصون في هذا العلم ، ولذلك فأنا أتمنى أن يكون بعض طلبة العلم الذين نراهم الآن منكبون على علم الحديث اقبالا عجيبا جدا ، ويهملون العلوم الأخرى منها مثلا علم التفسير ، ومنها علم التجويد لأن تخصص هؤلاء في هذا العلم سيكون فتحا جديدا في مجال علم التجويد ، لأن العلماء الموجودين اليوم ما في عندهم ثقافة سلفية ، أنه يجب أن يرجع في كل مسألة إلى كتاب الله وإلى حديث رسول الله ، ولذلك فهم لا يحرصون أن يميزوا هل صحت هذه القراءة أم لم تصح ؟ هل هذا الحكم واجب ولا مستحب ؟؟ ما يهمهم ، أما إذا نشأ جيل من الشباب السلفي وتخصص في دراسة علم التجويد فسيكون سببا - كما قلت أنفا - في فتح جديد لهذا العلم الذى يختلف فيه العلماء كما ذكرت خاصة في هذه البلاد . وبصورة أخص في هذه البلاد النجدية ، لأن البلاد النجدية - في الحقيقة - قبل محمد بن عبد الوهاب ما كانوا شيئا مذكورا ، ولذلك فلا يعرف فيهم علماء متخصصون في كل علم ، بالتالى لا يعرف منهم علماء كالعلماء الموجودين في مصر ، في سوريا ، في الاردن ، بل في الباكستان وغيرها يحسنون قراءة القرآن على الأحكام التجويدية ، بغض النظر مع حكمها مع دليلها ، ولذلك نسمع حينما طفنا خاصة في الشهرين السابقين- لابد أنك سمعت لأنى جئت عمرة - كنا نصلى في بعض المساجد فنرى تفاوتا كبيرا بين بعض الأئمة وآخرين ، بعضهم يقرأون قراءة جيدة ، وأفهم أنهم تلقوا هذه القراءة عن بعض علماء التجويد ، وبعضهم كالعامة لا يحسنون أن يتلوا القرآن . فالمقصود يجب أن يتخصص ناس مؤسسين على الدعوة السلفية ، ليقدموا جوابا عن مثل هذا السؤال ، لكن أنا مطمئن تماما أن واجب من لا علم عنده أن يتبع من كان عنده علم بمسألة ما ، ففيما يتعلق بالأحكام الشرعية ليس لعامة الناس أن يقولوا لا هذا ما صحيح وهذا ما معقول ، لا **(( فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ))** هؤلاء علماء التجويد في هذا العلم هم أهل الذكر ، فإذا قالوا مثلا أحكام التجويد كلها للوجوب، وكلها تلقيناها عن مشايخنا بالتوارث، خلف عن سلف ، فيجب على الآخرين من أمثالنا أن يتبعوهم فيما يقولون، الشأن في ذلك كالأحكام الشرعية، يجب على كل مسلم أن يفهم الحكم الشرعي بطريق دراسته الشرعية إن كان دارسا ، أو إن كان أُميا أن يسأل العالم فيفتيه ويعمل به ، فإذا خالف يكون عاصيا ، لأن الله يقول **(( فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ))** فهو ليس بالعالم حتى يسأل نفسه ، ولا هو بالسائل مع أنه جاهل، أو يركب رأسه ويفتيها بما عنده من جهل ، فكما أن هذا لا يجوز في الأحكام ، وعليه أن يسأل أهل العلم ، كذلك لا يجوز في التجويد وعليه أن يسأل أهل العلم ، وكما أنه فيما يتعلق بالأحكام إذا سأل عالما وعمل بفتواه ثم تبين له فيما بعد أن هذه الفتوى مخالفة لدليل من الكتاب والسنة يجب أن يرجع عنها إلى ماقام الدليل عليه من الكتاب والسنة، كذلك يجب بالنسبة لعلماء التجويد ان يُسألوا وان يفتوا بما عندهم أصابوا أم أخطأوا هذا أولا بينهم وبين ربهم ، ثانيا : بالنسبة لنا نتبعهم لأنه ليس لنا خيرة بأن ندع رأى العلماء المتخصصين إلى جهلنا نحن بهذا العلم ، فعلينا أن نتبعه ، فإذا ظهر لنا أن في هذا الإتباع شيء من المخالفة بالدليل الشرعي خالفناهم واتبعنا الدليل الشرعي . أضرب لك مثلا : اليوم القراء عمليا يختلفون ، منهم مثلا من يقف عند رؤوس الآي ، فالفاتحة يقرؤها آية آية وهذا من السنة كما تعلم ، ومنهم من لا يفعل ذلك قد يصل الآية بالأخرى ، وبخاصة إذا كانت الأخرى من حيث المعنى متممة للأولى ، فهنا يوصل وكأنه يرى ذلك واجبا ، والدليل على ذلك أننا نجد في المصاحف المطبوعة حتى اليوم - وبخاصة ما كان مطبوعا في اسطمبول - نجد إشارات مثل "لا" لا تقف مثل قوله تعاَلى : **(( فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ سَاهُونَ ))** **(( فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ))** لا اى لا تقف ، ولذلك فعلا جمهورهم لا يقفون ، لأنهم يأخذون المسألة بالعقل وبالمعنى ، فما موقف علماء التجويد بالنسبة لهذا المثال ؟ القدامى والراجح عند الجمهور انه لا يصل الآية بالأخرى لأن هذا خلاف السنة ، لكن المتأخرين الذين لا يهمهم دراسة أحكام التجويد على ضوء ما ثبت في السنة يقولوا لا ، نحن الراجح لا نوصل الآية بالأخرى مادام الوقوف يفسد المعنى. فهنا استطعنا ان نخالف جماهير القراء اليوم وأن نقول الوصل خلاف السنة ، والوقف هو السنة . لكن يا ترى ما حكم من وصل ؟ هل أثم أم ترك السنة التي لا يعاقب تاركها ويثاب فاعلها ؟ هنا بقى تريد انسان معلم عارف بأحكام التجويد وبأدلة هذه الأحكام فهو الذى يستطيع أن يعطيك الجواب عن السؤال الثاني ، نحن نقول السنة الفصل لكن ماحكم الوصل ؟؟ ما ندرى لأننا ما وجدنا جواب هذا السؤال فيما اطلعنا عليه من السنة ، ولكن من الممكن أن متخصصا يجد جوابا لمثل هذا السؤال كذلك مثلا بعضهم كما تعلم في السور القصار إذا ما انتهى الى قراءة مثلا والضحى يكبر وهذا ايضا لا أصل له في السنة

السائل : لكن يقولون انه متواتر بالإسناد

الشيخ : هو هذا من الاشياء التي تدخل في كلامي السابق لابد لها من دراسة -وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته - فنقول من الذى يستطيع أن يقول إن هذا متواتر ؟ هو المطلع على علم القراءة والتجويد اطلاعا يشبه اطلاع العالم على ادلة المسائل المختلف فيها من الكتاب والسنة

السائل : وكيف يثبت هذا التواتر يا شيخ ؟

الشيخ : بالتلقي

السائل : بالتلقي

الشيخ : أي نعم ، بالتلقي لذلك أقول أن الامر يحتاج إلى متخصص متأصل فيه مبدأ تحرى الاختلاف تحري الصواب مما اختلف فيه العلماء ، وعلى ذلك فقس .\*\* هناك أحكام كثيرة وكثيرة جدا ضربت أنت مثلا بمثل الادغام مثلا ونحوه هل هذا الادغام فعلا كان الرسول عَلَيْهِ السَلَّام يفعله ،؟ يحتاج الى دراسة، فإذا ثبت أنه كان يفعله يحتاج إلى دراسة ثانية ، ما حكمه ؟ ممكن أن أقول أنا أن حكم هذه الغنة مثلا هو كحكم مناسك الحج ، الاصل فيها الوجوب إلا ما قام الدليل على عدمه في بعض مناسك الحج ، فأقول الاصل فيما قرأه عليه السلام أو في الوجه الذى قرأه الرسول عَلَيْهِ السَلَّام أنها للوجوب لأن القرآن هكذا أُنزل ، وهكذا لقنه جبريل للرسول عَلَيْهِ السَلَّام ، فالأصل الوجوب إلا إذا قام الدليل على غيره فهو ليس بواجب . نحن اليوم صلينا العصر في ذاك المسجد ما استطعت في أي ركعة من الركعتين الاخيرتين أن أقرأ الفاتحة ولا نصفها ، فاستعجبت في نفسى أن هذا الإمام ما يقرا القرآن ؟ هزا كهز الشعر **(( الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يود الدين** ... **))** ما زلت ما نصفتها طيب هذه مشكلة فيجب اذن على هؤلاء الائمة أن يتلقوا قراءة القرآن من أهل القراءة ، ثم بعد ذلك يبحث إن استطاع عن حكم هذه الاحكام أهي فريضة أم هي سنة ؟

يحتاج هذا في الواقع - كما قلت لك - متخصصا ولست بهذا المتخصص ولكن اقدم هذه البيانات بصورة عامة ، وإذا كان لابد للجاهل من أن يقلد فيجب أن يقرأ كما يلقن وكما يُسَّمع ، فإذا تبين له أن فيما سمع خطأ تبين له بالحجة والبرهان رجع عنه كما هو الشأن في الاحكام الشرعية . هذا ما يمكننى أن أقول بالنسبة لهذا السؤال .

السائل : أيضا يا شيخ ما زال ... في نفي السؤال الان وهي قضية تكثر الآن في الساحة الآن من الكثير لا سيما من هذا الشباب الذين وفقوا لإتقان هذه الأحكام تلقيا ، لما أتقنوا هذه الإحكام وبرزوا فيها إتقانا ، رأوا علماء أجلاء وأفاضل لم يطبقوا في قراءتهم للقرآن هذه الاحكام لكونهم لم يتلقوها كما هؤلاء ، فهذا جر الشباب الى شيء ، وهو التنقص من هؤلاء العلماء مثلا اذا اخل بإدغام او اخفاء او غير ذلك ، تنقص من العالم وهون من منزلته ربما في علمه ، وليس فقط في تطبيقه لهذه الاحكام ، فهذه فانا ارى ان الذي جرهم لمثل هذا الكلام ما تلقوه من هؤلاء المقرئين ، من ان هذه الاحكام واجبة وجوبا عينيا ويؤثم تاركها ، ووجدوا أن العلماء هؤلاء الافاضل الاجلاء الذين يشهد لهم بالفضل في علمهم يطبقون هذه الاحكام لكن ليس ذاك التطبيق المتكلف الذي يصل الى هذه الدرجة هم لا يلحنون ويخرجون الحروف من مخارجها لكن ربما بعض الامور كالمدود وغيرها التي لا يعد الخطأ فيها لحنا مخلا بالمعنى ، فهذه مشكلة حقيقية وتكثر ، فنريد توجيها منكم في هذه النقطة أيضا؟

الشيخ : انا أرى ما ألمحت آنفا من أن المشايخ في نجد فعلا ما كان عندهم قراء تلقوا العلم عن أهل القرآن كابن الجزري مثلا ، ابن الجزري محدث كابن كثير ، وفقيه كبعض الأئمة المشهورين كالنووي ، متخصص في الفقه الشافعي ، هو بالإضافة الى ذلك له تخصص في قراءة القرآن بل في القراءات العشر ، وله كتاب في هذا المعنى

السائل : ... .

الشيخ : أي نعم هذا ، الرجل يجب على علمائنا -المشار اليهم آنفا- أن يقرأوا كتبه المتعلقة بعلم التجويد ، هو مثلا له أرجوزة كنت وأنا شاب حين قرأت القرآن على والدى رَحِمَه اللَّه لأنه هو تلقى القرآن أيضا عن بعض مشايخه ، وكان ذكر لي أن عنده إجازة تتصل هذه الإجازة بفخر الدين الرازي صاحب التفسير المشهور بالتفسير الكبير وسماه هو مفاتيح الغيب . علماء الأتراك وغيرهم تلقوا القراءة على وجه يختلفون في بعض الحروف عن قراء العرب انفسهم وبصورة خاصة ما يتعلق بحرف الضاد .أنا شخصيا بناء على تلقي القراءة من والدى ثم بناءا على ما قرأت من رسائل تتكلم على النطق بحرف الضاد، تبين لي ان العرب انفسهم يختلفون في النطق بحرف الضاد ، وان الضاد الشامية والضاد المصرية تختلف تماما عن الضاد العراقية والضاد النجدية ، والنطق بهذا الحرف اقرب الى الصواب على الوجه الذى يتكلم بها ويقرأ بها أهل نجد وأهل العراق من النطق الذي ينطقه المصريون والشاميون ، ابن الجزري هذا

السائل : يمكن تحكي أنه ... .

الشيخ : ابن الجزري هذا يقول في ارجوزته فالضاد باستطالة ..

**الشريط رقم : 373**

الشيخ : أنا شخصيا بناء على تلقي القراءة من والدي ثم بناء على ما قرأت من رسائل تتكلم حول النطق بحرف الضاد تبين لي أن العرب أنفسهم يختلفون في النطق بالضاد .

السائل : إخراجها ؟ .

الشيخ : نعم وأن الضاد الشامية والضاد المصرية تختلف تماما عن الضاد العراقية والضاد النجدية ، والنطق بهذا الحرف أقرب إلى الصواب على الوجه الذي يتكلم بها ويقرأ بها أهل نجد وأهل العراق من النطق الذي ينطقه المصريون والشاميون ، ابن الجزري هذا ... .

السائل : ممكن تحكي النطقين يا شيخ ؟

الشيخ : نعم ، ابن الجزري هذا يقول في أرجوزته .

" والضاد باستطالة ومخرج \*\*\* ميز عن الظاء وكلها تجي "

وأنا في أول نشأتي العلمية خاصة بعد أن قرأت على والدي وختمت القرآن نعليه تلقيت الضاد على التوجيه الذي جاء ذكره في أرجوزة الجزري .

السائل : بالاستطالة ؟

الشيخ : فكنت أجلس في الدكان بعد أن يذهب والدي إلى الدار للقيلولة فأبقى فيها وحدي فألفت رسالة صغيرة حول مخرج الضاد وأذكر جيدا أنني وأنا أجلس ذات يوم بعد صلاة الظهر في الدكان كان أمامنا طاولة للعمل لتصليح الساعات وعلى يمين الجالس للتصليح شباك نافذة صغيرة لتلقي الزبائن والمكالمة منهم ؛ فجلست عدة أيام أؤلف رسالة صغيرة في هذا المجال وأنا مستقبلا النافذة تاركا للعمل وأبي راح للقيلولة ، ما في عندنا عمل ضروري للاستعجال به ؛ ذات يوم مر علي رجل معروف في الشام أو في دمشق أنه من القراء اسمه عبد الوهاب دبس وزيت لقب هذا ، عبد الوهاب دبس وزيت فوقف على الدكان وسلم ورآني أنا غير متوجه للعمل متوجه إلى النافذة لأنني بسطت الكتب أمامي أدرسها وأنقل منها ؛ فسلم علي ووجدني لا أعمل في المصلحة أعمل في شيء كتب أمامي قال لي لماذا ؟ قلت له أبحث في موضوع الضاد ، وكنت وصلت إلى أمثلة ينبه فيها ابن الجزري أو غيره لا أذكر الآن بالضبط ، بضرورة تميز الضاد عن الطاء في مثل قوله تعالى : **(( فمن اضطر ))** اليوم المصريون وغيرهم يقولون " فمن اطر " فكأنهم أدغموا الضاد بالطاء بينما الضاد حرف رخوة والطاء حرف استعلاء ؛ فأدغموا الضاد الرخوة بالطاء ، هذا خطأ فاحش ؛ فعجبت أنني لما أسمعته هذا المثال وقف الشيخ دبس وزيت وهو من القراء المشهورين هناك فأخذ يقرأ ويلحن ؛ لأنه يدغم الضاد بالطاء قلت يا أستاذ ابن الجزري يقول :

" والضاد باستطالة ومخرج \*\*\* ميز عن الظاء وكلها تجي "

أولا قال باستطالة ، الطاء ليس فيها استطالة ، لما تنطق بالطاء ساكنة تقول أط ؛ لكن لما تتكلم بالظاء الرخوة مش الضاد ، الرخوة الظاء تقول أظ ، الصوت يخرج من بين الثنايا ؛ أما الضاد فهي تشترك مع الظاء في هذه الاستطالة ولكن تتميز عنها بالمخرج لأن مخرج الضاد الصحيح هو بإلصاق حافة اللسان بالأضراس ؛ أما الظاء فبالثنايا ، أما الضاد الشامية والمصرية فهو بلصق رأس اللسان بسقف الحلق ، هذا خطأ ؛ فهو أخذ يقرأ الآية " فمن اطر " يضيق صدره ولا يستطيع أن يتلفظ بها إلا بالإدغام ، وهذا خطأ ، ولما كانت المشابهة موجودة بين الظاء الرخوة والضاد الرخوة بحيث يختلط أحيانا النطق بالضاد فتنطق كالظاء ، أمر هذا القارئ الجيد بتميز الضاد عن الظاء لأنه فيه مشابهة ؛ أما مافي مشابهة بين الضاد والطاء ؛ فأنت بالعكس تدغم الضاد في الطاء وهذا خطأ ؛ يرى هذا النقاش أذكره جيدا وأذكر جيدا أنني ألفت الرسالة يومئذ وأنا بطبيعة الحال دون العشرين والرسالة لا تزال موجودة عندي بخطي وقد صورت الأضراس وصورت اللسان في النطق الصحيح بالضاد حافت اللسان بالأضراس وليس رأس اللسان بسقف الحلق كما ينطق به الشاميون وغيرهم حينما نسمع الضاد من العراقيين القراء منهم ومن النجديين حتى في كلامهم هي غير الضاد المصرية والشامية تماما وهي الضاد الصحيحة ويؤيد ذلك من حيث الأسلوب العربي أن بعض القصائد تكون قافيتها ظاء ولما كانت الضاد شبيها بالظاء لا يستنكف الشاعر أن يجعل القافية تارة بالضاد وتارة بالظاء ؛ وأجد الآن في بعض الرسائل تأتيني من نجد يكتبون الظاء مقام الضاد لأنها مشابهة تماما في النطق ، وهذا صحيح ؛ لذلك هذا يؤكد لنا أنه لابد من تلقي علم القراءة والتجويد من أهل العلم ؛ فالمصريون مثلا والدمشقيون يخطئون في النطق بالضاد ، فمثلا الفاتحة التي تقرأ في كل ركعة من الصلوات الخمس عندنا في سوريا وفي غيرها يقولون **(( ولا الضالين ))** هذه ضاد ليست إلا دال مفخمة كما يقول علماء التجويد ؛ أما الضاد العربية الصحيحة والتي يدندن حولها ابن الجزري ومن شرح كلامه فهي ضاد رخوة يقترن معها الاستطالة بحيث لو أراد الإنسان أن يمد نفسه بالضاد **(( ولا الضالين ))** لاستطاع خلافا للضاد الشامية فإنه ينقطع وينصدم ؛ ففرق بين من يقول ولا الدالين ولا الدالين وبين من يقول **(( ولا الضالين ))** ، فهي مخرجها من حافة اللسان متلصقة بالأضراس وبين من يضع رأس اللسان في سقف الحلق ، هذا المثال وحده يؤكد أنه لابد من أن يتلقى القراءة هذه من أهل الاختصاص ، ولا تترك للسجية والطبيعة لأنها تختلف من بلد إلى آخر ، الأتراك مثلا لعجزهم عن النطق بالضاد العربية الفصحة تسمعها منهم ظاء خالصة " ولا الظالين " مخرجها بين الثنايا ، بين الأضراس وحافة اللسان ، ويقول علماء التجويد بأن من مزايا عمر وخصوصياته أنه كان يخرج الضاد من طرفي اللسان حافتي اللسان كأنه ربنا كان عاطيه امتدادا في عرض اللسان فيمده يمينا ويسارا فيخرج الضاد رخوة جدا ومطابقة للوصف الذي يذكره الجزري وغيره ؛ فإذا الحقيقة أن علم التجويد لا يتقن إلا بالتلقي ولكن نحن بحاجة إلى علماء ليسوا مقلدين في علم التجويد ويعرفون من أين جاءت هذه الأحكام وغالبها هو التلقي ولكن هل هذا التلقي متصل ولا منقطع ؟ فقد يكون هكذا وقد يكون هكذا ؛ لكن الجواب البات في الموضوع يحتاج إلى أهل الاختصاص ، وأنا جرت بيني وبين بعض علماء التجويد هناك في دمشق لقاءات في سبيل الحصول إلى هذه الحقيقة لكن مع الأسف ما كنت أجد ضالتي ، فهم يعلمون كأكثر القراء اليوم هكذا تلقوا ، أما من أين جاءت هذه الأحكام فما يعرفون شيئا منها ؛ لذلك فأنا أنصح العلماء النجديين بأنه يجب عليهم أن يعنوا بالتلقي ... تلاوة القرآن من أهل الاختصاص لكن عليهم أن يختاروا منهم من هم أقرب إلى السنة وليسوا من الذين يقرأون القرآن على الموازيين الموسيقية يصعدون ببعض الآيات ويهبطون بالبعض الآخر ، وقد يمدون ما لا يستحق المد ويقصرون فيما يستحق المد وهكذا ، السبب أنهم يراعون القوانين الموسيقية ، وهذا بطبيعة الحال لا يجوز وهذا مما نهى عنه أئمة السنة كالإمام أحمد وغيره ، فنهوا عن قراءة القرآن بالتلحين والتمطيط ونحو ذلك من المخالفات .

الشيخ : ... هذا ما عندي حول عن هذا .

السائل : حفظكم الله ، التوجيه للشباب ؟

الشيخ : نعم .

السائل : التوجيه للشباب في نفس القضية ؟

الشيخ : نأمر نحن الشباب أن يتلقوا أيضا علم التجويد لا للمباهة ولا للمفاخرة وإنما ليتمكنوا من تلاوة القرآن كما أنزل من الله عز وجل بواسطة جبريل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكما لقنه جبريل له عليه الصلاة والسلام وعلمه وعارضه أكثر من مرة كما هو ثابت في الصحيح ؛ وثانيا لا ينبغي أن يستغلوا علمهم بهذه التلاوة وبالأحكام المترتبة على التلاوة التي تلقوها عن علماء التجويد أن لا يستغلوا ذلك للطعن في بعض العلماء الذين لم تساعدهم الظروف ولم يتمكنوا من مثل هذا التلقي الذي قيض لهم وسهل لهم وقد يكون هذا بفضل أولئك العلماء الذين قد يتكلمون فيهم بل وقد يسخرون منهم لأنهم لا يحسنون تلاوة القرآن كما علموا هم ، فوصيتي لهؤلاء الشباب أن يتعلموا الأحكام هذه لتساعدهم على تلاوة القرآن كما أنزل كما ذكرت آنفا ، وثانيا أن لا يسخروا ممن يظنون أنهم لا يحسنون تلاوة القرآن كما هم يتلون ذلك مع تنبههم لكونهم قد يكونون في هذا العلم الذي يتفوقون فيه على بعض المشايخ أن يكونوا قد وقعوا في مخالفة شرعية لأنهم ليس عندهم إلا التقليد فننصحهم أن يدرسوا هذا العلم دراسة تبصر وتفتح حتى يتمكنوا من تمييز حكم عن حكم آخر كما قلنا بالنسبة للأحكام الشرعية ؛ فكثير منها تخالف السنة فمن لم يعرف السنة لم يستطع أن يتميز أو أن يميز الحكم الصحيح من الحكم الضعيف ؛ وأنا أضرب الآن مثالا وقع معي مرارا وتكرارا وآخرها ... كنا خارج عمان قبل سفرنا هذا في البَقَعْة في مخيم لإخواننا الفلسطينيين فصليت أظن العشاء وقرأت الفاتحة بالقراءة المشهورة تواترا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي **(( ملك يوم الدين ))** بعد الصلاة اعترض عليّ بعض الحاضرين وقال أنت يا أستاذ كانت قراءتك قراءة حفص ، وفعلا عنه تلقينا لما ختمنا القرآن على قراءة حفص لأنه هي المعروفة والمشهورة عند الأحناف ، ومن جهة أخرى يقول هذا الناقد بأنك قرأت **(( ملك يوم الدين ))** وهذه ليست قراءة حفص ولا يجوز إلا أن تلتزم قراءة من القراءات المتواترة ؛ قلت له ما الدليل على هذا الذي تقول ؟ طبعا لم يجد ... جوابا لأنه ما عنده علم سوى أنه لقن هذا التلقين ؛ فبينت له أن هذا التحجير تماما كقول بعض الفقهاء أن من كان حنفي المذهب فلا يجوز له مثلا أن يرفع يديه في الصلاة عند الركوع والرفع منه لأن هذا خلاف المذهب ، فقلت له هذا القول خلاف المذهب لكن ليس خلاف السنة ؛ فما الذي يضر الحنفي الذي عاش سنين في مذهب الأحناف وقد يكون معذورا في ذلك لأنه لم يتح له أن يدرس الفقه على طريقة الكتاب والسنة ، فما الذي يضر هذا الحنفي أن يرفع يديه مثلا في الصلاة بعد أن ثبت لديه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الصلاة ؟ كذلك أقول حمزة لم ترد إليه هذه القراءة فقرأ **(( الحمد لله رب العالمين ))** ... لكن أنا الذي قرأت القرآن وختمته على قراءة حفص وهو يقرأ **(( رب العالمين ))** قد ثبت لدي من الناحية الحديثية بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ أحيانا **(( الحمد لله رب العالمين ))** أيش .

السائل : **(( ملك ))** .

الشيخ : **(( ملك ))** . فهو قرأ أحيانا **(( ملك يوم الدين ))** ما الذي يحول بيني وبين أن أقرأ هذه القراءة التي لم يأخذ بها حفص وأخذ بها ورش مثلا ؟ وأنا ما أخذت بها لأن ورش أخذ بها وإنما لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بقراءة متواترة كما يقول العلماء فما يجوز لك أن تحجر أن يجمع الإنسان في أثناء القراءة بين قراءتين لأنه يجمع بين قراءة صحيحة وأخرى صحيحة ولهذا قال عليه السلام : **( نزل القرآن على سبعة أحرف )** فممكن أن يكون كل من القراءتين هو وجه وحرف من هذه الأحرف فهو لقن أنه لا يجوز أن يقرأ بقراءتين كما لقن أنه لا يجوز أن يعيش على مذهبين مثلا فيما يتعلق بالأحكام الشرعية ؛ فهذا لا يجوز و كذلك ذاك لا يجوز ، يجوز للحنفي أن يأخذ برأي عند الشافعي مادام قام الدليل الشرعي على صحته ، ويجوز للشافعي أن يأخذ أيضا بالقول الصحيح إذا ثبت عند الحنفي أو المالكي أو الحنبلي .

السائل : كذلك الأحكام الفقهية سواء ؟

الشيخ : تمام ؛ لذلك قلت ما قلت أولا بأنه يوجد بلاشك في علم التجويد مثل ما يوجد في بعض المذاهب الأحكام الشرعية ، بعضها صحيح وبعضها غير صحيح لكن التمييز يحتاج إلى علم وهذا الذي نحن نوجه طلاب العلم أن يتفرغوا لدراسته دراسة جيدة حتى يُقدموا للناس علما جديدا بصيرا فيما يتعلق بعلم التجويد ، أولا أن يقال هذا صح وهذا لم يصح ، ثانيا أن يقول هذا واجب وهذا مستحب ؛ وهذا التفصيل أنا ما وجدته في كتب التجويد إلا بالتلقي فقط ، وهذا التلقي ممكن أن يدخل فيه مع الزمن ما لم يكن سابقا كبعض الأمثلة التي ذكرناها آنفا ومنها الأمثلة المشهورة أن يختم سورة والضحى بالله أكبر ، ألم ، خلص ، الله أكبر والتين والزيتون ، ألم نشرح لك صدرك ، وهكذا إلى آخر السور القصار هذه ، هذه ليس لها أصل في السنة أولا ولم يقل بها إلا بعض علماء التجويد المتأخرين كما يذكر نفس ابن الجزري في النشر أي نعم ؛ فهذه خلاصة النصيحة لهؤلاء الشباب ولمن قبلهم من الشيوخ الذين لم يتح لهم أن يتلقوا علم القراءة والتجويد عن بعض الشيوخ المتخصصين . كيف حالك .

السائل : الله يسلمك.

الشيخ : عسالك طيب .

السائل : عساك بخير .

الشيخ : الحمد لله .

السائل : الساعتين الآن أصبحت ساعة .

الشيخ : ... طيب نستريح قليلا إن شاء الله .

السائل : نقول تعذرنا نحن ثقلى ، فرصتنا معك محدودة ... .

الشيخ : عفوا ، أنا لا يزعجني مثلك أبدا كطالب علم قوي إن شاء الله .

السائل : جزاك الله خيرا نسأل الله ذلك .

الشيخ : ويريد أن يتفقه في دينه ذلك من حظي أنا ... .

السائل : من حظنا نحن يا شيخ ... .

الشيخ : الله يبارك فيك

السائل : أكرمك الله .

الشيخ : تعال يا أبا ليلى فأوقف تسجيلك .

أبو ليلى : السلام عليكم وجزاك الله خير يا شيخنا وتفضل استريح الآن والله يعطيك العافية ، نحن على سفر والشيخ يستريح ... .

الشيخ : ... قد أفرد الحج بأن يفسخ هذا الإفراد ويجعل حجه تمتعا ثم يتحلل ، ثم في اليوم الثامن يحرم بالحج مرة أخرى ؛ فإذا أشهر الحج ثلاثة يجوز للمسلم أن يحرم في هذا في شهر من هذه الأشهر الثلاثة ، هذا هو المقصود من تحديد وقت الإحرام بالحج ؛ فإذا كان مفردا أو كان قارنا لم يسق الهدي وأحرم في أول شوال فيظل وجوبا في إحرامه وفي ذلك حرج كبير ؛ أما إذا كان لم يسق الهدي ، القارن إذا كان لم يسق الهدي فحكمه حكم الحاج الذي أفرد حجه ؛ فلابد من أن يفسخ الحج إلى عمرة ولذلك كان الأشرع والأيسر إنما هو حج التمتع لأنه يبدأ بالعمرة فيتحلل منها في ظرف يوم أو يومين ، ثم ينتظر حتى يدخل اليوم الثامن الذي هو يوم التروية وهو الذي قبل عرفات ؛ ففي هذا اليوم يحرم مجددا بالحج بعد أن كان قدم بين يديه هذا الحج العمرة كما هو شأننا اليوم ؛ هذا جواب ما سبق من السؤال .

السائل : جزاك الله خيرا .

الشيخ : وإياك .

الشيخ : .. يعني هو لما جاء صهره إلي وعرفت منه أن الشيخ في مكة قلت له سأزوره إن شاء الله ، فصاير أنه أبلغه فعجل بالخير وجاء زائرا .

الحلبي : كنت التقيت به من قبل شيخنا ؟

الشيخ : نعم كان زارني عند صهري الآخر هناك رضا في مكة .

أبو ليلى : من شيخنا ؟

الشيخ : الشيخ ابن عثيمين الآن هو في مكة ، وابن باز نعم .

السائل : وصلوا يعني ؟

الشيخ : وصلوا ا أدري من حدثني أنه لما أبلغ الشيخان بمجيئي للحج فرحا كثيرا خاصة ابن عثيمين ... .

الحلبي : الحمد لله ، والله ما شاء الله يا شيخنا له جهود جبارة في ... ابن عثيمين ، وين يا شيخ التقيت به ؟

الشيخ : كان يوجد في دمشق رجل نجدي تاجر كبير وله محل في منطقة الحريقة اسمه سليمان القاضي ، شوف الآن سؤالك يذكري بهذا الإنسان مع شدة نسياني ، فباقي في ذاكرتي اسمه كان يزورني في الدكان وكأنه كان يستأنس بي في غربته في دمشق بين مشايخ المذهب والجمود وكان قلما يجد رجلا سلفيا في تعبيرنا وموحدا في تعبيرهم فكان يستأنس بي كثيرا ويتردد علي في دكاني ويتصل بي هاتفيا في كثير من الأحيان يسألني ، ففي ذات يوم اتصل بي وما أذكر اتصل بي شخصيا أم هاتفيا فقال لي إن الشيخ عبد الرحمن السعدي عندي وهو يريد أن يتعرف عليك ، فقلت أنا إن شاء الله سوف آتيك فجمعني معه في داره هذا سليمان القاضي ، رجل فاضل حقيقة يعني عالم سلفي نستطيع أن نقول وليس ككثير من علماء نجد .

الحلبي : ألا تذكرون أبحاثا معينة جرت ؟

الشيخ : ما أذكر ، وأظن ما في شيء سوى يعني مودة .

أبو ليلى : من متى توفي الشيخ ؟ .

الحلبي : عشرين لعله قبل ثلاثين عاما ، في هذه الحدود .

الشيخ : لقائي معه لاشك في أكثر من هيك .

أبو ليلى : ابن باز من تلاميذه ... ؟

الحلبي : الشيخ محمد ابراهيم .

الشيخ : كان لقائي له حينما زرت أول ما جئت الرياض مع الفوج السعودي يومها شوفت الشيخ محمد ابراهيم والشيخ ابن باز ما كنت أعرفهم سابقا .

أبو ليلى : كتاب الغزالي ؟

الشيخ : وفي مقدمة صفة الصلاة الطبعة الجديدة أينعم وبعضها في مختصر البخاري وبعضها في مقدمة مسلم أو تعليق على بعض الأحاديث يعني أنا أغتنم الفرصة وأرد عليه ؛ أما أن أفرغ وقتا للرد عليه ولتتبعه ولتتبعه في زلاته في ذاك الكتاب الخطير هذا الواقع يحتاج إلى فراغ لأنه نحن مطلعين كتاب حجاب المرأة المسلمة أخرناه عن الطباعة بسبب انشغالنا بما هو أهم ؛ ولذلك فما نستطيع أن ننشغل بشيء جديد قبل أن أخلص من هذه الكتب المتراكمة عليّ لأجل التعجيل بطبعها .

أبو ليلى : يعني شيخنا ممكن يكون في إمكانية مثلا تتجمع هذه الردود الموجودة في الصفة أو موجودة في الضعيفة وتكون كتيب مستقل ؟

الشيخ : ممكن هذا ؛ لكن الحلقة ما تكون كاملة .

الحلبي : في حلقة مفرغة في الموضوع .

الحلبي : شيخنا طيب بالنسبة لردكم في الحجاب باقي شوط كبير ؟ ولا قطعتم الحمد لله الشوط الأكبر ؟

الشيخ : تقريبا الرد هو كما قلت مرة مقدمة أكبر من الأصل تقريبا انتهيت منه .

الحلبي : الحمد لله .

الشيخ : ولكن بقي بعض الشيء ولذلك كنت اتفقت مع نظام بأنه نطبع الكتاب مع مقدمة موجزة مأخوذة من هذه المقدمة الطويلة .

الحلبي : هذا صحيح والله يا شيخ .

الشيخ : على أساس أنه إذا المقدمة الطويلة إذا ما انتهيت منها نهائيا ممكن طبعها مستقلة .

الحلبي : تفرد يعني ؟

الشيخ : أي نعم ، وفي اعتقادي أن المرحلة التالية بعد رجوعي من الحج سيكون البدأ بطبع الحجاب .

الحلبي : والله سيكون قنبلة يا شيخنا .

الشيخ : أي نعم .

الشيخ : ... وكنت ما بين آونة وأخرى كلما وجدت فراغا أدرس الصارم المشهور الطبعة القديمة .

الحلبي : التي وجدناها بقدر الله .

الشيخ سبحانه وتعالى .

الحلبي : لا إله إلا الله .

الشيخ : ففيها أشياء غير موجودة هناك في الطبعة الحلبية .

الحلبي : عجيب .

الشيخ : إيه لكنها الآن لأني ما دخلت في صلب الموضوع كلها مقدمة يبحث فيها النهي عن التبرج ونحن لا نخالف هذه لكن يورد أحاديث مما هب ودب ؛ فالشيء مخرج عندي قديما أضع على التعليق لأنه فيه من خطتي في الرد المطول الحقيقة أن لا أداهن الرجل برغم من إكرامه إيايّ وأن أبين أن الرجل ليس عنده علم في الحديث إطلاقا فهو كغيره جماع حطاب يسوق ما يعثر عليه دون أي تميز ونادرا ما تراه يقول في سنده فلان ويكون ناقلا عن مجمع الزوائد وغيره ، فوجدت أحاديث كثيرة يعني مما لا تصح إطلاقا فكما قلت آنفا بعضها مخرج عندي وبعضها لم تكن مخرجة خرجتها من جديد فكنت فوصلت يعني إلى نحو تقريبا أربعين خمسين صحيفة من هذه الطبعة القديمة فكنت أغتنم الفرصة يعني كل ما سنحت لي أن أقرأ منه فربما أجد شيئا يتعلق بأصل الموضوع ... .

الحلبي : لكن شيخنا هنا استفسار يعني للشاهدة بالنسبة للصارم المشهور يعني هل تريد إضافتها بملحق خاص بالمقدمة أم تدخيل في مواطنها ؟

الشيخ : لا ، قد يكون كمقدمة للرد على التويجري خاصة فيما خلفنا فيه لكي أظهر أنه لأنه هو الآن مثلا يضعف حديث أسماء ويصحح أشياء لا قيمة لها فسوف يقول إن هذا الرجل ليس من صنعته التصحيح والتضعيف وكتابه هذا مشحون بالأحاديث الضعيفة وبعضها موضوعة وقد آتي بأمثلة دون بسط القول في ذلك وإنما أحيل على كتبي وإنما حديث ضعيف وبيان علته باختصار وتفصيل ذلك في مكان كذا وإذا كان موضوعا فالأمر أهم ، أي نعم هكذا الخطة في ذهني .

أبو ليلى : أعطي الطفل حمزة لجده لجده .

الشيخ : تعال تعال ، تعال حبيبي ، أتركه لي أتركه لي تعال حبيبي تعال عند جده ، تعال تعال اجلس هنا ، يا عيني أنت يا عيني يا حمزة يا حمزة .

الحلبي : الولد مبخلة مجبنة ، الله الله .

الشيخ : أيو الله صلى الله على محمد .

الحلبي : عليه الصلاة والسلام .

الشيخ : ... سلط علينا أبا ليلى .

الحلبي : بذكرنا عبارة إذا هبت رياحك فاغتنمها ، هذا شيخنا كتاب للالكائي ... ذكر فيه فصلا لطيفا من صفحتين أو ثلاث بعنوان اعتقاد أبي زرعة عبيد الله بن عبد الكريم وأبي حاتم محمد ابن إدريس ابن المنذري الرازيين وأظنهما أولاد الخالة هما أينعم يقول " ... وجماعة من السلف ممن نقل عنهم رحمهم الله يقول المصنف أخبرنا محمد بن المظفر المقرئ قال حدثنا الحسين بن محمد ابن حبش المقرئ حدثنا الحسين بن محمد ابن حبش المقرئ حدثنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي حاتم قال سألت أبي وأبا زرعة عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار وما يعتقدان من ذلك ؛ فقالا أدركنا العلماء في جميع الأمصار حجازا وعراقا وشاما ويمنا فكان من مذهبهم الإيمان قول وعمل يزيد وينقص والقرآن كلام الله غير مخلوق بجميع جهاته " ما هو المقصود بجميع حياته ؟

الشيخ : الذي يتبادر للذهن العبارة جديدة علينا هي بمعانيه وألفاظه ... .

الحلبي : بمعانيه وألفاظه ، نعم " ... وقد يقال بالكلام الأزلي " والكلام كما يعبر شيخ الإسلام حلول الحوادث التي هي أن الله كان يتكلم كما يشاء متى يشاء ... .

الشيخ : يتكلم متى شاء .

الحلبي : هذا لعله ؟

الشيخ : نعم .

الحلبي : " والقدر خيره وشره من الله عز وجل ، وخير هذه الأمة بعد نبيها عليه الصلاة والسلام أبو بكر الصديق ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان ثم علي ابن أبي طالب عليهم السلام " ؟

الشيخ : كويس مادام شملهم جميعا بالسلام معليش .

الحلبي : طيبة " ... وهم الخلفاء المهديون وأن العشرة الذين سماهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد لهم بالجنة على ما شهد به رسول الله صلى وقوله الحق صلى الله عليه وسلم ، والترحم على جميع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم والكف عما شجر بينهم ؛ وأن الله عز وجل على عرشه بائن من خلقه كما وصف نفسه في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بلا كيف أحاط بكل شيء علما **(( ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ))** وأنه تبارك وتعالى يرى في الآخرة يراه أهل الجنة بأبصارهم ويسمعون كلامه كيف شاء وكما شاء والجنة حق والنار حق وهما مخلوقان لا يفنيان أبدا والجنة ثواب لأولياءه والنار عقاب لأهل معصيته إلا من رحم الله عز وجل والصراط حق والميزان حق له كفتان " نعم .

الشيخ : فاتني شيء من كلام هذا الخطيب أو الواعظ بعد الصلاة ، فهل لاحظتم عليه شيئا ؟

الحلبي : لاحظت عليه بس استدلاله بحديث فرعون وهامان .

الشيخ : طيب غيره ؟

الحلبي : هذا الذي أذكره .

الشيخ : وأنت فهمت كلامه كله ؟

الحلبي : لا والله مش كله شيخنا في آخر خمس دقائق تعبت فركنت على جانب كما يقال .

الشيخ : يعني شيء آخر ما لاحظت ؟

الحلبي : ما لاحظت .

الشيخ : أنا أخذت عليه شيئا كعادتي .

سائل آخر : يمكن من التمتع جعلهم كلهم مثل بعض .

الحلبي : نعم جاب الإفراد والتمتع والقران .

الشيخ : ... لعلكم تذكرون لما حض على صلاة الضحى وذكر أن صلاة الضحى بثلاث مائة وستين حسنة هذا خطأ فاحش ... .

الحلبي : الحديث على كل مفصل أظن ؟

الشيخ : لا مش هذا المقصود ، المقصود هو كلامه كله سليم إلا في لفظة حسنة لأنه هي صدقة والصدقة بعشر أمثالها بعشر حسنات .

الحلبي : يا سلام .

الشيخ : فلما عادلها بحسنة معنى ذلك خسرنا تسعة في كل كلمة مقابل حسنة .

الحلبي : لا إله إلا الله .

الشيخ : أي نعم ، تمنيت لو أنه يعني أتيح لي أنا والله لو انتبهت أنه سلم عليك كنت لفظت نظرة إلى هذه لأن هذه مسألة لا ينبغي الاختلاف فيها ؛ أما مسائل أخرى خاصة إذا كان من أهل التوعية فهو موجه أن لا يواجه المجتمع .

الحلبي : موعى وخالص ... .

الشيخ : ... أن لا يواجه المجتمع يقول لهم كل شيء لا يتحملونه مثل ما فعلنا اليوم مثلا أنه لا ما بصير حج إفراد بدون إيش ؟ عمرة ، بدهم يسلكوا الأمور حتى ما يصير في مشابهة بين الوعاظ وبين الجمهور لكن هذه ما يصير فيها خلاف بينما يقال خسرتنا مقابل كل حسنة تسعة .

السائل : أين حصل هذا الكلام ؟

الشيخ : واحد خطب بعض الصلاة هنا .

الحلبي : آه شيخنا ثم يقول " والصراط حق والميزان حق له كفتان توزن فيه أعمال العباد حسنها وسيئها والحوض المكرم به نبينا صلى الله عليه وسلم حق ، والشفاعة حق والبعث من بعد الموت حق ، وأهل الكبائر في مشيئة الله عز وجل .

الشيخ : بس هنا على الشفاعة يجب التعليق بأنها تشمل تاركي الصلاة أيضا .

الحلبي : ... ويقول هذه طيبة .

الشيخ : معلوم ... إذا هبت رياحك فاغتمنها .

الحلبي : وأهل الكبائر في مشيئة الله عز وجل ... .

الشيخ : سمعت يا شيخ داوود هذا التعليق ؟

الشيخ داوود : نعم .

الشيخ : هذا يهمكم .

داوود : وهو ؟

الشيخ : وهو أن الشفاعة تشمل أيضا المسلمين التاركين الصلاة ولذلك نعتبر إطلاق القول بتكفير تارك الصلاة غلو لمشايخنا في هذه البلاد غلو ممقوت غير ممدوح .

الشيخ : سمعت يا شيخ داوود هذا التعليق ؟

الشيخ داوود : نعم .

الشيخ : هذا يهمكم .

داوود : وهو ؟

الشيخ : وهو أن الشفاعة تشمل أيضا المسلمين التاركين الصلاة ولذلك نعتبر إطلاق القول بتكفير تارك الصلاة غلو لمشايخنا في هذه البلاد غلو ممقوت غير ممدوح . كيف ؟

السائل : هناك حديث **( العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر )** ؟

الشيخ : الحديث صحيح ، أي نعم ، قد يكون كفره كفرا اعتقاديا فيكون الحديث على ظاهره وقد يكون كفره كفرا عمليا فحينئذ يؤول بأنه يعمل عمل الكفار الذين لا يصلون وليس كل حديث جاء فيه لفظ كفر بل ولفظ كافر الذي هو أبلغ من لفظ كفر فهو محمول عند أهل العلم على ظاهرها ؛ فقوله عليه السلام في خطبة الوداع في حجة الوداع قال لجرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه استنصت لي الناس ثم خطب عليه السلام فقال : **( لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض )** وقد شيء من ذلك مع الأسف ضرب بعضهم رقاب بعض فهل راجعوا كفارا ؟ فقوله عليه السلام في خطبته تلك **( لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب رقاب بعضكم بعض )** وقد وقع شيء من ذلك ضرب بعضهم رقاب بعض وجرت فتن لا حاجة بنا إلى أن نذكر بها ولا أحد من أهل السنة والجماعة حقا اعتبر مقاتلة بعضهم لبعض على الأقل الفئة الباغية منهم ما عتبروهم كفارا كما هو ظاهر الحديث ، ولكن اعتبروهم على خطأ أولا ، ثم جعلوا المخطئ منهم على مرتبتين مرتبة أولى خطأ لا يؤاخذ عليه لأنه كان متوهما أنه على الصواب والخطأ الذي قصد الشر فهو بلاشك مأزور ومع ذلك فهو ليس بكافر ؛ فإذا ليس من منهج أهل السنة والجماعة أننا كلما وقفنا أمام لفظة فلان كفر أو فهو كافر أننا ملزمون بالتمسك بظاهر هذا اللفظ دون الرجوع إلى الأدلة الأخرى التي تدلنا دلالة قاطعة على أن المسلم لا يخرج من الملة إلا بجحود ما كان دخل فيه من قبل ؛ ولذلك فالكفر قسمان كفر اعتقاد وكفر عمل ، كفر الاعتقاد هو الذي خرج عن الملة ، وكفر العمل لا يخرج عن الملة ولكن يكون على خطر يخشى عليه أن يؤدي به إهماله للقيام ببعض الأركان العملية من الإسلام أن يدخل في زمرة الكافرين فعلا ؛ وقبل مجيئكم كنا نتحدث مع بعض إخواننا وأستوضح منهم خطبنا رجل بعد صلاة الظهر هنا خطبة طويلة جزاه الله خيرا يعني أتى على مناسك الحج بعد أن ذكر الحاضرين بفضل أيام عشر ذي الحجة وفضل العمل فيها فحض على كثير من الأعمال كان منها تذكيره بصلاة الضحى وأن هذه الصلاة لها من الفضيلة ما يعني يكفي المسلم أن يعرفها لكي لا يخل بأداء صلاة الضحى في كل يوم ، وأشار إلى حديث أن في كل كما قال عليه السلام في الإنسان ثلاثمائة وستون سلامى أي مفاصل ، وعلى كل سلامى صدقة في كل يوم على كل يوم في كل يوم وعلى كل سلامى في كل يوم صدقة ، وفصل الرسول عليه السلام وقال في كل تسبيحة وتحميدة صدقة وتكتبرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة وإصلاح بين اثنين صدقة وإزالة الأذى عن الطريق صدقة وحملك متاع أخيك على ظهر دابته صدقة ، وذكر عليه السلام من هذه المكارم الشيء الكثير ثم قال ويجمع لك ذلك كله ركعتا الضحى ؛ فهو أوجز الإشارة لهذا الحديث وذكر مقابل الصدقة التي جاء ذكرها في هذا الحديث بأنه حسنة ؛ فقلت لإخواننا أنا فاتتني شيء من كلامه فهل لاحظتم عليه شيئا ؟ فذكر الأخ جزاه الله خير ما كان ألقي في نفسي ذكر حديث أن تارك الصلاة يحشر يوم القيمة مع هامان وقارون وفرعون ، وهذا معروف لدينا أنه حديث غير صحيح الإسناد ، ساعتئذ إذن ألقي لي ما كنت أردت أن أقوله بأنه من الأشياء التي يمكن أن نتخذها بعد أن خرجنا حديث الشفاعة دليلا على نكارة هذا الحديث كيف يحشر مع فرعون وهامان من تناله الشفاعة ؟ وأولئك لن تنالهم الشفاعة .

الحلبي : شيخنا الحديث فيه علة لازلت أذكرها منكم ، عيسى بن ... مجهول ... .

الشيخ : أي نعم فالشاهد أن لفظة الكفر تطلق ويراد بها الردة وتطلق ويراد بها مشابهة الكفار ، فقوله عليه السلام : **( فمن ترك الصلاة فقد كفر )** ليس نصا قاطعا على أن كفره كفر إعتقاد أو لنقل على أنه كفر ردة عن الدين لأنه يحتمل المعنيين السابقين كفر ردة وكفر عمل ؛ لأنه يشابه الكفار الذين لا يصلون ، وإذا الأمر كذلك وكان قد ثبت أن الشفاعة تشمل تاركي الصلاة ... .

الشيخ : ... بالإضافة إلى أنه تعالج بمستشفى ابن النفيس عندنا في دمشق يومئذ أيضا ما استفاد شيئا ؛ فلما أخبرني بذلك قلت له يا أبا سليمان شو رأيك تجرب تجربتي ؟ قال شو يعني ؟ قلت له نصوم صيام طبي ، تمنع نفسك عن كل شيء اسمه طعام أو شراب إلا الماء الصافي ، قال والله جربنا كل شيء وخلينا نجرب هذا ، صام أيام نحو الأيام التي صمتها أكثر شويه أو أقل لم أعد أذكر جيدا وأحس بالفرق ، شو كان يصيبه ؟ يكون جالس في البيت تأتيه النوبة أي شيء أمامه يكسر ، ساعة قوارير زجاج كاسات صحون تذهب كلها هباء منثورا وهو لا يشعر بعدين لما صام هذا الصيام القليل شعر بالفرق فصبر على نفسه شهور ثم عاد الكره فصام كم يوم أكثر من ذي قبل ، وهكذا حتى صام في المرة الثالثة أظن أربعة وثلاثين أو ستىة ثلاثين يوم ، لم أعد أذكر والله ؛ المهم لم يستطع يكمل المشوار كله أربعين يوما لكن ذاك يوم وهذا يوم الله شافاه .

السائل : هو لابد من أربعين يوم ؟

الشيخ : هو لا بد طبعا .

السائل : هل له أصل في السنة ؟

الشيخ : طبا طبا , طبا تجربيا ؛ وهذا يحكي لنا النكتة التالية يقول قبل أن أحكي هذه النكتة صار الرجل متحمس لوصف هذا العلاج لكل مريض فما يأتيه إنسان يشكوا إلا يقول له صم ، ويفهمه يعني أن هذا الصيام طبي وليس شرعي لأنه شو الفرق ؟ الفرق أنه أنا مثلا في الأربعين يوم كان يخطر في بالي أشرب في وضح النهار أشرب أنه أنا مش صائم صيام شرعي ؛ المهم ما يأتيه شخص يشكوا له مرضا مزمنا إلا ويقول له صوم صوم حتى جاءه شخص يشكوا مرض أمه ويقول الولد بأن أصبحت الأم مقعدة طريحة الفراش لا تستطيع أن تخدم نفسها حتى إذا خرجت للحاجة ولها ابنتان ممرضتان ملتا ، مع أنهما ممرضتان! ملتا من خدمة أمهما ؛ فلما سمع منه شكواه قال له أنا أدلك على العلاج خليها تصوم ، فقال له يا شيخ هي أصبحت كالعودة فإذا قلنا لها تصوم فلن تصوم لأنها تخشى على نفسها الموت ، قال له صوموها رغم أنفها كيف ؟ قال ضعوا لها إبريق الماء أمام الطاولة والكاسة ودعوها خليها تصيح ، فأظهر الولد شفقته على أمه فقال له حاجة بقى الحكي بيننا أنتم مش مصدقين متى تموت من كثر ما عذبتكم بمرضها ، الآن خايف عليها تموت ؟ ... فالحقيقة أن الشاب اقتنع وضعوا الطاولة بجانب منها والإبريق والكاسة تنادي بأنها جائعة ما أحد يرد عليها ، عطشانة هذا الماء بجانب منها ، يقول الولد وهو يحدث صاحبنا أبو سليمان ما مضى عليها إلا ست أيام إلا شعرت بالفرق صارت تقوم من الفراش تخدم حالها ؛ والشاهد استمرت على شرب الماء فقط فشافها الله عز وجل ، هذا مما زاد صاحبنا تحمسا كل ما جاء له مريض قال له صوم الصوم الطبي ، وفعلا هذا مجرب يعني وأنا من الأشخاص الأفراد الذين قطعوا الشوط بكامله يعني أربعين يوم فرد سحبه ... .

**الشريط رقم : 374**

الشيخ : والشاهد استمرت على شرب الماء فقط فشافها الله عز وجل ، هذا مما زاد صاحبنا تحمسا كل ما جاء له مريض قال له صوم الصوم الطبي ، وفعلا هذا مجرب يعني وأنا من الأشخاص الأفراد الذين قطعوا الشوط بكامله يعني أربعين يوم فرد سحبه ، ما دخل جوفي إلا الماء .

السائل : الله يغفر لك يا شيخ ألم يصبك التعب والخمول ؟

الشيخ : أنا يومئذ يا شيخ شاب وليس مثل اليوم ، وأزيدك علما في تلك الأيام كنت أركب الدباب يسموها عندنا الدراجة النارية فما تغير شيء من وضعي ، زد على ذلك كان لي عادة أن أخرج من دمشق إلى حمص ، إلى حماة ، إلى حلب في سبيل الدعوة ؛ ما كان عندي يومئذ سيارة ، كنت لا أزال أقضي حوائجي على الدباب فركبت الباص للسفر إلى حلب ، ومن عادة الباص أنه يركب ركابا إلى حمص ، إلى حماة محطات يعني ينزل ركاب وبيأخذ ركاب فنزل دخل الكراج إلى حمص أو حماة والله الآن لا أذكر ، وقال للركاب معكم نصف ساعة وبعد النصف بدنا نتابع الطريق ؛ ففي هذه الحالة ينزل الركاب وكل واحد يقضي حاجته ويرجعوا في الموعد المنتظر ، نزلت أنا في جملة ما نزلت الكراج هذا حوله بياعين المقالي الفلافل والكبد والطحال ونحو من المقالي ، أول ما دخل رائحة المقالي لأنفي كدت أتفجر .

السائل : طبعا أنت صائم .

الشيخ : إيه وكان هذا اليوم تقريبا ستا وعشرين أو سبعا وعشرين ماضي على من الصيام ، وما شعرت من ضيق إلا تلك الساعة لكنني مصمم على أن لا أفطر لأن وصفة الطبيب يلح فأغررت أو غششت نفسي ومناتها الأماني ، صرت أمشي أمام المقالي أشبعها رائحة ولا أذيقها طعاما ، هكذا حتى قضيت النصف الساعة وجاء وقت انطلاق السيارة وركبتها ... .

أبو ليلى : هل شربت الماء حينذاك ؟

الشيخ : ما فيه رغبة لشرب الماء ، والحقيقة وهذا أظن ملاحظة لدى جميع الناس ... والعكس بالعكس إذا أقللت من الطعام تقلل من الماء ، فما بالك ولم يدخل في جوفي طعام منذ كذا وكذا من الأيام ؛ ولذلك نادرا جدا أن أطلب الماء ، تابعت طريقي إلى حلب وقضيت هناك الأيام المقررة ثم ذهبت إلى إدلب وهي بلدة ما بين حلب وبين اللاذقية ونزلنا هناك وانعقد الجمع كالعادة بعد العشاء فلاحظوا في انضمار وذهاب الصحة هذه ، قالوا خير يا فلان ؟ قالت خيرا ترون إن شاء الله ، والله أنا قصتي كذا وكذا وسوف أتابع الشوط إلى أربعين يوم ، وفيهم جماعة من الطلاب في كلية الطب في دمشق من إخواننا الذين يحضرون دروسنا هناك في إدلب ، قالوا لا يا أستاذ نحن تعلمنا من أساتذتنا الأطباء أنه أكثر من ثلاثين يوم يعرض نفسه للخطر وأنت بتقول أربعين ؟ قلت نعم أنا مقتنع تماما أن الإنسان العادي الطبيعي يستطيع أن يصوم أربعين يوما على الماء وكنت أذكر في هذه الحادثة بعض غلاة الصوفية ؛ ... بسم الله هذا أخونا الشيخ داوود ما صام مثل حكايتي حتى يتمرن بقى في الطعام زيادة ... .

داوود : الله يجزيك الخير .

الشيخ : بسم الله ، المهم قلت لهم أنا سوف أصوم إن شاء الله أربعين يوما وآتيكم المشوار الثاني وقد وفيت بوعدي ، وفعلا كان كذلك ويوم أفطرت لسى بعد ما كمل المثال ركبت دبابي بعد أربعين يوم ، الدباب الدراجة يعني النارية ركبت الدراجة النارية وانطلقت بها إلى طبيب العائلة وهو في دوما ، وبين دمشق ودوما خمسة عشر كيلو على الدباب .

الحلبي : شيخنا ، شيخ شعيب الأرنؤط في إحدى تعليقاته على السير ذكر قصة صومك لكن بدون اسم كالعادة ، قال نعرف بعض الناس صاموا أربعين يوما لا يأكلون طعاما إلا على الماء .

السائل : أنا يلي فهمته شو قصدت ورحت ... .

الشيخ : من عادة الإخوان المسلمين لم يدخل أحدهم ، جعلوا شعارا لهم أنه بيسلف كل واحد من الجالسين سلام ، السلام عليكم ، السلام عليكم ، السلام عليكم ؛ وهذا خلاف السنة لأن هذا مبني على التكلف والتصنع ، والسنة دخل ألقى السلام على الجالسين كلهم مرة واحدة السلام عليكم ؛ فإذا كان الجمع قليلا من الميسر مصافحتهم صافحهم بدون إلقاء السلام مرة أخرى وإذا كان الجمع غفير بحيث أنه يصير في شيء من التكلف والحرج أيضا جلس حيث ينتهي به المجلس وقد أدى واجبه بالسلام الأول ؛ أما إذا كان المجلس عدده قليل وألقى السلام لأول مرة فيصافحهم فردا فردا بلاش السلام عليكم ، السلام عليكم ؛ لأن هذا خلاف السنة ، واضح الآن ؟

السائل : واضح .

الشيخ : طيب .

سائل آخر : الضابط في مسألة المصافحة هو العدد أم تيسير المصافحة ؟ قد يكون العدد قليل والوضع ... ؟

الشيخ : لا ، ليس العدد وإنما ما صرحت به آنفا دفع الحرج .

السائل : دفع الحرج .

الشيخ : اسمع يا أبا عبد الله من قال لأبيك إن هذا المال لا تنتفع به أنت إلى آخر ما ذكرت ، كان الجواب أن ينصح أباك أن لا يودع ماله في البنك مطلقا ولو لم يأخذ الربا وإلا إذا قيل لمن أودع ماله الربا لا تستفد من الربا ، فهذا له مفهوم أنه لا مانع من أن تودع مالك في الربا في البنك مادام أنك لا تأكل الربا ، وهذا عين الخطأ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : **( لعن الله آكل الربا وموكله )** فأبوك مثلا في السؤال لا يأكل الربا لكنه يؤكله .

السائل : يعني لا يأكله ولا يطعمه لغيره ؟

الشيخ : يؤكله للبنك ، بارك الله فيك ؛ فإذا قال الذي أفتاه بما ذكرت آنفا أنه يجب عليك أن لا تتعامل مع البنك مطلقا ولو أنك لم تأخذ الربا فبكون نصحه ثم البقية على الوالد وهو أن يقبل النصيحة لكن كثير من الناس يعالجوا الأمور على طريقة انصاف الحلول ، فهو بعد أن يعلم بأنه لا يجوز أن يأكل الربا ولا أن يطعمه غيره يقول لك أن يكفيني ما آكل أنا ؛ أما أنا إذا أفدت البنك هذا الله غفور رحيم ، يأتي بقى السؤال الثاني أن هذا الربا الذي يعطاه ماذا يفعل به ؟ الصورة التي أنت ذكرتها غير جائزة لأن هذا المال المحرم لا يجوز أن ينتفع به شخص معين ولو كان فقيرا وإنما يصرف هذا المال فيما يعبر عنه الفقهاء بالمرافق العامة يعني بحيث أنه لا تعود المنفعة لشخص معين ، فصورة السيارة التي صورتها أو ذكرتها آنفا هو ينتفع به شخص معين هذا لا يجوز .

السائل : السؤال الذي ذكره أخي أحمد يكون البنك آكل وموكل ، والذي يضع ماله في البنك ... أهو كذلك ؟

الشيخ : لا ، مش آكل وموكل ، موكل ، مادام هو لا يأخذ الربا فهو ليس بآكل لكن تقديمه المال ووضعه في البنك هو يؤكل الربا لغيره وهو البنك .

السائل : أما البنك فهو آكل وموكل .

السائل : شيخي بالنسبة لمصرف الراجحي هل عندك فكرة عن وضع المال فيه ؟

الشيخ : كله هبسي بربر مثل ما قال ذلك التركي .

السائل : بعض المشايخ أفتوا بجواز وضع المال في مصرف الراجحي .

الشيخ : أخي مع الأسف المشايخ بيسمعوا السؤال ويبعطوا الجواب ، ما بتعمقوا ويفتشوا ما وراء السؤال ، البنك الراجحي عنده رأس مال بالملايين أم لا ؟

السائل : نعم .

الشيخ : أين هذا الرأس المال ؟

السائل : لا أدري .

الشيخ : تخيل حتى نشوف ... .

السائل : في البنوك لابد أن يكون .

الشيخ : فإذا ؟

السائل : يقولون إن ابن باز أفتى بهذا .

الشيخ : أنا الآن مضطر أن أصمت ، شايف شلون ؟

السائل : يعني ما يجوز ؟ .

الشيخ : نعم لا يجوز .

السائل : أيش الحل شيخي ؟ يلي عنده فلوس كثيرة بالملايين أين يضعها ؟

الشيخ : عند الله .

السائل : الذي لا يأمن عليها في بيته أو في مكان ما ؟

الشيخ : عند الله ، وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، الآية هذه منسوخة أليس كذلك ؟

السائل : نعم .

الشيخ : الآية منسوخة .

السائل : ما أدري عنها .

الشيخ : أنا أدري أنها منسوخة بس من قلوب المسلمين ، سبحان الله كل ما تثار هذه المسألة أين يروح فيها ؟ مرة سئلت هذا السؤال وأنا في بريطانيا وهناك بالغوا في المشكلة أكثر من هذه البلاد أنه في قتلة وفي لصوص وفي سطوا ... الخ أين نذهب بالمال ؟ قلنا له يا أخي الآن كل واحد منكم الله أنعم عليه بالألوف أو بالملايين رايح يضعها في مكان من البيت مكشوف ؟ وليس هذا فقط بس رايح يرفع راية على البيت يلي فيه هذا المال هنا كنز ثمين ومحله في المكان الفلاني فعليكم به ؟ مش هيك القضية فكل واحد يكسب مال ما يعلم أقرب الناس إليه شو مبلغه ، شو كميته ؛ وإذا أراد الحفاظ عليه بحطه في مكان كما يقول الفقهاء حريز مصون ولا يعلم الناس إلا ما كان يثق به كما يثق بنفسه ، من أيش بقى خائفين ؟ ضروري ترفعوا علم وتقولوا إن هنا في مال كثير ووفير حتى تتعرضوا للنهب والقتل والسلب ، هذا بعد الاعماد على الله ؛ لذلك لم قلت أين يروح ؟ قلت لك إلى الله **(( ففروا إلى الله ))** أي فروا إلى أحكامه ؛ فالآية اليوم تقرأ لكن لا يعمل بها ، من أكبر الناس تدينا إلى أبتلي بالمال أين نروح بالمال ؟ البنك كأن البنك يعني هي الجنة التي لا تبلى ولا تفنى مع أنه بيعرفوا من واقع البنوك أن كثيرا من البنوك سطي عليها وأفلست واحترقت ونحو ذلك ، شو استفدنا منها ؟

السائل : لا شيء .

الشيخ : طيب فالله عز وجل خير حافظا وهو أرحم الراحمين .

السائل : طيب تحويل الأموال عن طريق البنوك ؟

الشيخ : إذا لم يكن هناك طريق آخر فما فيه مانع ، ضرورة .

السائل : صناديق لحفظ الأموال ؟

الشيخ : أي صناديق ؟ يلي أفتى بجوازها الطنطاوي ؟

السائل : ما سمعت لكن توجد الآن لدى البنوك صندوق مثل خزائن يعني ... .

أبو ليلى : الأمانات .

الشيخ : آه صندوق الأمانات ، هذا هو من جملة المخارج لكن هذه الطريقة التجار ما تناسبهم ، هذه تناسب يلي بده يحفظ ماله ؛ أما التجار يلي بدهم يأخذوا بضاعة من برة وبده البنك يتوسط في الموضوع بده يكون المال مودع في البنك وليس في الصندوق .

السائل : شيخنا الذي يبادر لتحويل هذا المال النقدي الورقي إلى ذهب خشية أن تفقد قيمته الشرائية بعد مرور الزمن ؟

الشيخ : ما فيه مانع بشرط أن لا يتخذها تجارة بمعنى أنه إذا شاف أنه إذا الذهب غلا ينزله للسوق ؛ أما بالنية التي أنت تذكرها فهذا أولى .

السائل : على ذلك إذا مسألة الدين يسلف إنسان مبلغ مثلا مائة دينار ولكن يكتب عليه بقيمة عشر غرامات ذهب عيار كذا على أساس لو رده بعد سنتين أو ثلاثة قد تختلف قيمة الدينار الشرائية فبدلا أن يرده ... ؟

الشيخ : إذا ما كتب القيمة هي قيمة الساعة ؟

السائل : هي قيمة الساعة .

الشيخ : هذا هو الواجب لو أمكن .

السائل : بس هذه الصورة أنا حاولت أبدأ فيها ولكن النفس الذي أريد أن أدينه عارض لأنه قال يعني المتضرر كلانا يعني مثلا ... .

الشيخ : عارض تقول ؟

السائل : عارض الصورة هذه .

الشيخ : عارض هذه الصورة وهو المستدين ها ، دعه يمشي في سبيله .

السائل : بس قال إنه لما أسد أنا المال ستكون كذلك يعني الضرر سيكون علي ضعفين مثلا ، أولا المال سوف أسده بالزود ثم إن راتبي بقي كما هو .

الشيخ : ما هو الحل ؟ نقول له هو ما هو الحل عندك ؟ هو بده يتداين ما هو الحل ؟

السائل : ما يستدين أصلا ؟

الشيخ : نقول له هو ما هو الحل عندك ؟ هو بده يتداين ما هو الحل ما يستدين ؟

السائل : إذا كان سيسده ضعفين بالنسبة له بالقياس هذا مصيبة .

الشيخ : أين الضعفين يا أخي ؟ عم تحكم أنت وإياه على المستقبل ؟

السائل : على المستقبل نعم .

الشيخ : شو عرفك أنه بده يصير ضعفين أنت ولا هو ؟

السائل : لا ، هو بحط صورة الضرر ما بحط الصورة الثانية ... .

الشيخ : ما أجبتني ، ما أجبتني شو عرفك أنت وهو أنه رايح يصير ضعفين ؟

السائل : الوضع في البلاد مثلا في تدهور يكون كما تنخفض قيمة العملة الشرائية يعني يتنبأ مثلا من هذا الوضع أنه قد تنزل أكثر من ذلك فيترتب أن يسده ضعفين أو ما يقارب ذلك .

الشيخ : يا أخي نزل الدينار الأردني يلي كان يساوي عشر ريالات نزل خمسة ، فيوم نزل لخمسة قلت له أنت نسجل له مثاقيل من الذهب ؛ فالآن شو بده ينزل الدينار لما قلت له أنت في هذه الحالة نحول إلى قيمة ذهب ، شو عرفك ولا عرفه أنه كمان بده ينزل الدينار ؟ أليس هو الرجم بالغيب ؟ والدليل أن الدينار تحسن بعض القروش ، ما يجوز هذا لكن التعامل على الذهب هو الأصل والعملات الورقية ليس لها قيمة ذاتية ولو أمكن دائما التعامل على أساس الذهب بكون هذا هو العدل سواء نزلت العملة الورقية أو صعدت ما يهمنا هذا ؛ لأن الذهب لا ينزل ولا يطلع بس العملة الورقية هي التي بتطلع وبتنزل ، لا إله إلا الله .

السائل : ما هو الوجه المحمود في عملية شراء الذهب وبيعه مرة ثانية ... ؟

الشيخ : بما ذكرته آنفا ، العملة الورقية ليس لها قيمة ذاتية فهي لما يتنزل ويطلع أشبه بالمقامرة وليست هي بضاعة كبضاعة السكر والرز ونحو ذلك ، مهما البضاعة نزلت أو ارتفعت يكون الشيء نسبي وهذه طبيعة التجارة ؛ أما العملة الورقية فهي مقامرة وبخاصة أنها في يد بعض الدول الكبرى فإذا كان من مصلحتهم تنزيل الدينار يلي يملكوه هم وهو الدولار أوالاسترليني وما شابه ذلك من مصلحتهم ينزله فينزلوه وإذا مصلحتهم رفعه فيرفعوه ، وبهذا الرفع والخفض تتأثر العملات الأخرى ؛ أما الذهب ليس كذلك .

الشيخ : ... حينما وصل إلى قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه السلام في التشهد **( السلام عليك أيها النبي** ... **)** قال ابن مسعود وهو بين ظهرانينا فلما مات قلنا **( السلام على النبي )** هنا الشاهد أننا يجب أن نتلقى الكتاب والسنة على ضوء فهم وتطبيق سلفنا الصالح لهما ، كل من يقف على هذا الحديث وعلى حديث ابن عباس وحديث عائشة وحديث عمر وكلها تدور حول تعليم الرسول صلى الله عليه وسلم التشهد لأصحابه بلفظ الخطاب **( السلام عليك أيها النبي )** لكن ابن مسعود الذي أوتي فقها قلما يؤتاه غيره من الصحابة فضلا عمن جاء بعدهم ، ولذلك كان حريصا في تبليغ علمه إلى من بعده من التابعين من أصحابه فأدخل هذه الجملة المعترضة بعد أن بلغنا تعليم نبينا صلوات الله وسلامه لنا أن نقول في التشهد **( السلام عليك )** أي بكاف الخطاب استدرك هو تعليما لنا فقال وهو بين ظهرانينا أي علمنا أن نقول **( السلام عليك )** ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي ؛ فلما قبض قال ابن مسعود في تمام هذه الجملة فلما قبض قلنا السلام على النبي إذا نحن نأخذ تعليم الرسول صلى الله عليه وسلم بالسلام عليك بقيد مادام في حياته أي أن هذا الحكم كان خاصا بأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبقيد حياته صلى الله عليه وسلم ، فلما قبض قال أصحابه **( السلام على النبي )** لو لا بيان ابن مسعود لنا لاستمررنا على التعليم الأول **( السلام عليك أيها النبي )** لكن لما جاء بيان ابن مسعود وأن هذا الخطاب كان خاصا بحياته صلى الله عليه وسلم عدلنا السلام بكاف الخطاب إلى " السلام على النبي " .

الشيخ : فمسألتنا كذلك ما دام أنه لم يأتنا عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق أحد أصحابه تعديل وتغيير لحكم أهل مكة إذا ما خرجوا حجاجا إلى منى فينبغي عليهم أن يلتزموا هدي الرسول عليه السلام الذي كان عليه هو وأصحابه المكيين فضلا عن غيرهم وأن يقصروا في منى فضلا عن عرفات فضلا عن مزدلفة ؛ هذا جواب ما سألت .

السائل : حتى ولو كان في اليوم السابع حتى لو كانوا أهل مكة في اليوم السابع في منى ؟

الشيخ : حتى لو كان في اليوم السابع بشرط أن يكون سفرا ، وأنا ذكرت لك آنفا أن العلماء يترددون بتوجيه القصر الذي وقع من أهل مكة في منى بين أن يكون في حكم السفر أو لكونه منسكا من المناسك ، الآن إذا اتصلت الأبنية بمكة فحينئذ سؤالك يدخل في القاعدة العامة من خرج من مكة إلى منى في غير أيام منى هل يعتبر مسافرا أو لا ؟ فحسب الجواب من أولئك يكون الجواب منا نحن ، وفي ظني وأهل مكة أدرى بشعابها أن من خرج من مكة في أي يوم من أيام السنة إلى منى لا يعتبر عرفا مسافرا ، ولذلك فيكون الجواب بالنسبة لسؤالك عن خروجهم في اليوم السابع أنه لا قصر إن كان ما قلته صوابا أي إن كان العرف الآن أن من خرج من مكة إلى منى في سائر أيام السنة ما عدا أيام منى يعتبر غير سفر فحينئذ لا تجري أحكام السفر ، واضح الجواب ؟

السائل : نعم .

الشيخ : جزاك الله خيرا .

السائل : المتمتع القادم من خارج المواقيت إذا اعتمر في أشهر الحج ثم رجع إلى جدة في داخل المواقيت فهل عمرته باقية ؟ ومن أين يهل بالحج هل تمتعه باقيا ؟

الشيخ : أما عمرته فهي صحيحة لأنها عمرة الحج فعدولك عن جوابي هو تحصيل حاصل يعني قولك وقولي سواء واضح ؟ العمرة صحيحة أي عمرة ؟ عمرة الحج ، فإذا هو تمتع ما يحتاج إلى توضيح . وإيش السؤال الثاني كان ؟

السائل : ومن أين يهل ؟

الشيخ : يهل من حيث أهل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، أليس سيأتي مكة ؟

السائل : بلى .

الشيخ : فيهل من مكة كما فعلنا اليوم إن شاء الله . نعم .

السائل : تقبيل الحجر ؟

السائل : سلامنا ، سلامنا على النبي صلى الله عليه وسلم حاليا " السلام على النبي ورحمة الله وبركاته " حاليا ... .

الشيخ : وإلا ما معنى كلامي سابقا هو هذا وجزاك الله خيرا حيث نبهت الجمهور إلى ما ينبغي التنبيه عليه ، اليوم نقول كما قال معلمنا الأول من أصحاب الرسول عليه السلام التشهد ، قلنا **( السلام عليك أيها النبي )** وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا **( السلام على النبي )** ، هذه هي سبيل المؤمنين التي دندنت عليها بالأمس القريب مع بعض الإخوان والله عز وجل يقول : **(( ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ))** ... الرسول عليه السلام أن يقولوا السلام على النبي في التشهد ؛ فنحن على سبيلهم ونرجوا أن يميتنا ربنا على ذلك .

السائل : ... رجل وصل إلى جدة ولم يحرم وأحرم من جدة جاهلا ؟

الشيخ : يعني جاوز الميقات ؟

السائل : جاوز الميقات وأحرم من جدة جاهلا وقضى عمرته وذهب فيسأل عليه دم أو لا ؟

الشيخ : الحقيقة أنا لا أميل إلى الدماء بخيل وشحيح بها ، لا أتوسع في إيجاب الدماء على كل من أخطأ في نسك من مناسك الحج ، وأقول بهذه المناسبة إن كثيرا من أهل العلم والفضل قد عودوا الناس ... .

الشيخ : الله أكبر الله أكبر ... هذه أول خطيئة حيث نصب الراء ، فالتكبير الصحيح" الله أكبر الله أكبر " هكذا يكون اللفظ وعبرنا عنه كتابة بحرف اللام بين الجملة الأولى والجملة الثانية ... اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمد الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمود الذي وعدته ) .

... أنا قبل كل شيء أريد أن أصحح خطئا بدر مني حيث قلت هذه أول خطيئة ، والصواب أن أقول أول خطأ ؛ لأن الخطيئة هو الذنب الذي يقع من الإنسان قاصدا له ؛ أما الخطأ فكل بني آدم خطاء ؛ فأقول من الخطأ الشائع على ألسنة جماهير المؤذنين في كل البلاد الإسلامية إلا ما شاء الله منها ومن شاء الله فيها وقليل ما هم الذين يؤذنون أذانا على وجه السنة لا أريد أن أتحدث الآن عن التلحين والتطريب والمد الذي لا يجوز على أي وجه من وجوه القراءات المتعددة الوجوه وإنما أريد أن أتحدث عن هذا الخطأ الذي لفت النظر إليه آنفا وهو نصب الراء في جملة الله أكبر ، كثير من الناس إذا وصلوا الجملة الثانية بالأولى أو الأولى بالثانية حركوا الراء بالفتحة ، فقالوا " الله أكبرَ الله أكبر " هذا لحن لا وجه له في اللغة ولا في الرواية ؛ أما اللغة فأنتم أهل اللغة ومنكم تعلمنا اللغة فإن " أكبر " خبر " لله " فهو مرفوع ، فما الذي نصبه ؟ لا ناصب له إلا أن هناك حديثا وهذا الحديث مشهور على ألسنة بعض الناس على أنه حديث والمشكلة في مثل هذا الحديث مشكلتان أولاهما أنه ليس بحديث والأخرى أنها جملة عريبة أسيء فهمها ، ما هو هذا ؟ " التكبير جزم " التكبير جزم ، قيل في بعض الكتب " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التكبير جزم " وهذا لا أصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إطلاقا في أي كتاب من كتب السنة ، إن قلتم الكتب الستة المشهورة أو الستين بقية الستة المغمورة أو الستمائة وما أكثر كتب الحديث ؛ فهذه الجملة لا ذكر لها في شيء من كتب الحديث مطلقا بلاش تفصيل السنن والمسانيد والمعاجم والفوائد والأجزاء وا وا إلخ ، وإنما جاءت هذه الجملة قولا عن إبراهيم بن يزيد النخعي ، هذا تابعي صغير مشهور بروايته عن بعض أصحاب ابن مسعود كعلقمة ويزيد بن الأسود وغيرهما إبراهيم بن يزيد النخعي هذا هو الذي قال " التكبير جزم " فما معنى التكبير جزم ؟ فسروها بالاصطلاح النحوي ، الجزم هو السكون ، وبنوا على ذلك بعد هذا الفهم الخاطئ بنوا على ذلك أن المجزوم إذا حرك حرك بأخف الحركات وهي الفتحة ، خطأ بني على خطأ ، الخطأ الأول أنه ليس بحديث ، والخطأ الثاني أنه لا يعني المعنى العرفي النحوي ، جزم يعني السكون وإذا كانت الرواية رواية الأذان كما نسمع في بعض البلاد " الله أكبر الله أكبر " وأراد بعضهم الوصل حرك الراء المجزومة بناء على ذاك الحديث الذي لا أصل له ، فقال " الله أكبرَ الله أكبر " خطأ على خطأ ؛ ما المعنى الصحيح لهذه الجملة بعد أن عرفنا أنها لا تصح مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم معناها التكبير جزم أي خطف أي لا يمد كما نرى أيضا ذلك من بعض المؤذنين والمبلغين وراء بعض الأئمة حيث يقول الله أكبار هذا خطأ وإنما ينبغي أن يقول " الله أكبر " هذا هو مقصد ابراهيم بن يزيد النحعي لقوله التكبير جزم أي خطف ، وقد جاء على وزان هذا حديث في سنن الترمذي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : **( السلام حذف )** هو بمعنى جزم ، وهذا مما أيضا يخل به كثير من أئمة المساجد فيوقعون بعض المقتدين بهم في المخالفة لأئمتهم ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وضع قاعدة للمقتدين فقال عليه الصلاة والسلام : **( إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا** ... **)** إلى آخر الحديث ، والشاهد أن بعض الأئمة حينما يسلم يمينا ويسارا يقول " السلام عليكم ورحمة الله " يمد السلام هذا خطأ لأنه قبل أن ينتهي هو من مده لسلامه يكون جماهير المقتديين من خلفه قد فرغوا من سلامهم وهذا لا يجوز بطبيعة الحال لأن مقتضى الحديث السابق **( إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا )** قولان للعلماء إما أن تكبر بعيد شروع الإمام في التكبير وإما أن تكبر بعد فراغ الإمام من التكبير ؛ أما أن تكبر أي تنتهي من التكبير أو أن تنتهي من السلام قبل انتهاء الإمام من السلام فهذا نوع من مسابقة الإمام المنهي عنها ، والسبب في إيقاع المقتدين في مثل هذه المخالفة إنما هو إخلال الأئمة ببعض السنن إن لم نقل الواجبات ، من ذلك حذف السلام ؛ فلا ينبغي للإمام أن يطيل نفسه بالسلام وإنما أن يحذف فيقول " السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله " هكذا حذفا وجزما وخطفا ، وألحقوا بذلك ما شئتم من الألفاظ المترادفة التي تختلف ألفاظها وتتحد مراميها ومغازيها ؛ فخلاصة القول أن الأذان الشرعي بعد أن تكلمنا فيما يتعلق بالناحية العربية أن التكبير جزم نقول الله أكبر ، فإذا وصلنا حركنا الراء بالضمة التي هي دلالة أن لفظة أكبر هو الخبر ، فما هو السنة ؟ هل السنة أن نفصل كل تكبير على حدة كما نسمع في بعض البلاد الله أكبر الله أكبر ؟ أم نصل التكبيرة الأولى بالأخرى ؟ الجواب وهذا من فائدة السنة والحديث ما رواه الإمام مسلم في صحيحه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان إذا صعد المنبر يوم الجمعة وأذن المؤذن بين يديه فقال ـ هكذا الحديث ـ فقال المؤذن " الله أكبر الله أكبر ، قال عمر مجيبا الله أكبر الله أكبر " وهكذا ، فإذا الفصل بين التكبيرة الأولى والأخرى إنما قام أولا على حديث لا أصل له " التكبير جزم " وقام ثانيا على مخالفة هذا الحديث الصحيح الذي رواه الإمام مسلم في صحيحه عن عمر رضي الله تعالى عنه ، والآن نصلي ؟

السائل : فيه سؤال .

الشيخ : تفضل .

السائل : من تجاوز الميقات وبدأت ... ؟

الشيخ : صح كنت شرعت ثم أنسيت وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره ؛ من عادة بعضهم أنه إذا سئل عن خطأ وقع فيه بعض الحجاج ويسأل هذا المخطئ عليه دم أم لا ؟ فيجيبه بما يراه إما أن يقول ليس عليك دم أو عليك دم ؛ الذي أراه مع عدم وجود أدلة صحيحة في السنة فضلا عن القرآن الكريم ملزمة للحاج بدم على كل خطأ أو ذهول أو نسيان يقع منه على الرغم من عدم وجود مثل هذا الإيجاب للدم ؛ فينبغي قبل أن يجيب المسئول السائل القائل هل عليه دم أم لا سواء كان جوابه إيجابا أولا ، عليه أن يقول إنما فعلته إن كان خطئا منك **(( ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ))**

والشيخ : كما أكد ذلك عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح **( وضع** ... **)** والرواية المشهورة في بعض كتب الفقه " رفع " هذه رواية مرجوحة والرواية الثابتة إنما هي **( وضع عن أمتي الخطأ و النسيان وما استكرهوا عليه )** فإذا كان الذي أخل بنسك من مناسك الحج وقع ذلك منه عن نسيان ، قلنا بأن المؤاخذة عن الناسي مرفوعة وإذا كان عاملا متكاسلا مهملا للاهتمام بأداء مناسك الحج كما أمر بذلك عليه الصلاة والسلام بأداء مناسك الحج كما أمر بذلك عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع في حديثه المشهور : **( خذوا عني مناسككم فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامكم هذا )** تطبيقا لهذا الحديث يجب على كل حاج أن تكون عنايته متوجهة بكل طاقاته وبكل جهده أن يأتي بها أقرب ما تكون إلى حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن البداهة بمكان أن نعترف أننا مهما حرصنا أن نتبع النبي صلى الله عليه وسلم في عباداته كلها ، في صلاته ، في حجته فلن نستطيع أن نقارب صلاته ؛ ولكن الأمر كما قيل :

" فتشبهوا إن لم تكونوا مثلهم \*\*\* إن التشبه بالكرام فلاح " فنحن علينا فقط أن نجتهد أن تكون حجتنا كحجة النبي صلى الله عليه وسلم ، وبالكاد أن تقاربها وأن ندنوا منها ؛ فإذا تعمد الإنسان أن يخل بشيء من مناسك الحج فيجب على المستفتي أن يلفت نظره بأنك آثم وأن لا يكتفي بقوله إن عليك دم لأن الناس اليوم وبخاصة إذا كانوا من الأغنياء الذين يسر الله عليهم الأموال من السهل عليه أن يقدم دما ؛ لكن المهم أن يوجه نظر هذا المخطئ عامدا إلى أنه آثم وأنه خالف أمر النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك إن كان يرى أن على فعله متأثما دم أجاب على ذلك وإلا فلا ؛ فالذي أريد أن أنبه عليه هو أنه يجب على المسئولين دائما أن يدندنوا حول هل عليه إثم أم لا ، حتى ما يقع مرة ثانية في مثل هذا الإثم بحجة أن كفارته معروفة على حد قول العامة في بعض البلاد العربية " يلي بتعرف ديته اقتله " الذي تعرف ما هي ديته اقتله ، ما يهمك ما دام أنه أنت تستطيع أن تقدم ديته ، هذا حض على الإجرام ؛ فقولنا عليك دم معناه بمشي الحال مهما ارتكب من مخالفة مادام أن الدم يكفر تلك المخالفة لا ، ينبغي أن نلفت النظر بأنه آثم إن كان متعمدا أو لا إثم عليه إن لم يكن متعمدا ... .

الشيخ : لقد بلغني عن بعض الفتيات الملتزمات للشرع وعلى منهج الكتاب والسنة أنهن لما بلغهن قول النبي صلى الله عليه وسلم : **( لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين )** فنظرا لأنهن عشن وهن متنقبات أو متمندلات بالمنديل أي ساترات لوجوههن وجدن صعوبة بالغة جدا في نفوسهن أن يكشفن عن وجوههن وأن لا ينتقبن في الحج أو في العمرة ؛ ولذلك أوجدن لأنفسهن مخرجا على تلك الطريقة التي لفتنا النظر إلى إنكارها فقلن نقدم دما ، أي ننتقب ونقدم دما ؛ ترى حينما قال النبي صلى الله عليه وسلم للمحرمات **( لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين )** هل أراد منهن أن يخالفن هذا النهي النبوي الكريم أم أن يخضعن له وأن لا يتخلصن من المخالفة بالدم ؟ لاشك أن الأمر الأول هو المقصود من قوله عليه السلام : **( لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين )**، والحقيقة أنا أشعر من هذا الحديث أنه يريد النبي صلى الله عليه وسلم من أتباعه خاصة الجنس المسمى اليوم بالجنس اللطيف وخير من هذا الاسم ما لقبهن نبينا صلى الله عليه وسلم بحديث أنجشة **( رويدك بالقوارير يا أنجشة )** فكنى عنهن بالقوارير ، لما صدر هذا النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم **( لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين )** أراد منهن أن يخرجن عن عاداتهن وتقاليدهن ولو كانت حسنة شرعا لأنه كما أوجب على الرجال كما أنتم تروننا جميعا الآن كلنا بزي واحد وبلباس واحد بينما ونحن غير متلبسين بالحج كل منا يلبس ما يشاء كما قال عليه السلام : **( كل ما شئت والبس ما شئت ما جاوزك سرف ومخيلة )** أراد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث أن يلحلح النساء بعض الشيء عن عاداتهن إلى حكم جديد بسبب تلبسهن بعبادة جديدة كما نحن الآن حسر لا نضع على رؤوسنا شيئا ولو كان هناك أشعة الشمس تضربنا ، هذا كله نفعله خضوعا لأحكام الله عز وجل وليس اتباعا لأهوائنا وعاداتنا ؛ فحينما تلجأ بعض النسوة إلى مخالفة نهي الرسول عليه السلام ... منهن إلى فرض الدم عليهن ما حققنا الهدف الجميل المنشود من مثل هذا الحكم الشرعي **( لا تنتقب المرأة المسلمة ولا تلبس القفازين )** على أن هناك لهن مخرجا بحيث يمكنهن أن يجمعن بين رغبتهن وهي ستر وجوههن وذلك بطريقة السدل وليس بطريقة شد النقاب على الأنف أو شد المنديل على الجبهة وإنما تسدل منديلها أو جلبابها على وجهها ، وبذلك تكون قد حققت غرضها الشريف وهو ستر الوجه بدون أن تقع في مخالفة للشرع صريحة ثم تحاول المخرج من هذه المخالفة بالذنب ليس الدم أمرا مقصودا لذاته إذا كان مشروعا في بعض المواطن وإنما هو إما أن يكون دم شكر أو أن يكون دم جبر ؛ أما كلما أخطأ إنسان خطيئة ويتعمدها ثم يوجد لنفسه من هذه الخطيئة مخرجا بالدم فليس هذا من سبيل المؤمنين **(( إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ))** كأني سمعت كلمة الصلاة هل هذه الصلاة في مخيم آخر ؟

السائل : نعم .

الشيخ : نعم .

السائل : ذكرتم في كتاب مناسك الحج والعمرة لفضيلتكم بأنه على الحاج إذا قرب من الصفا قرأ **(( إن الصفا والمروة من شعائر الله ))** حتى يكمل الآية ، وفي كتابكم الآخر المفيد في حجة النبي صلى الله عليه وسلم كما يرويها جابر فلما دنى من الصفا قرأ **(( إن الصفا والمروة من شعائر الله ))** أبدأ أو نبدأ بما بدأ الله به " فما الدليل على إكمال الآية ؟

الشيخ : لس هناك دليل رواية وإنما هو الظن ، والظن قد يصيب وقد يخطئ ، أن الراوي اختصر الآية ؛ أما دليل مروي فليس هناك إلا ما رأيته في الرسالة والحديث في صحيح مسلم ، فمن اطمئن لما نزعم أنه أشار إلى الآية فيتمها وإلا فيختصر عليها .

السائل : يقرأ في المرة أيضا يا شيخ ؟

الشيخ : الذي أذكره الآن إنما هو عند الصفا . غيره . نصلي إذا

السائل : معنا نساء وأنا مسئول المخيم ... .

الشيخ : أنا لا أحب الفوضى ، اتفق مع هذا المخيم وأنا معكم جميعا ... .

السائل : متفقون يا شيخ .

الشيخ يتلو سورة الغاشية .

**الشريط رقم : 375**

الشيخ : إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك وأشهد أن محمدا عبده ورسوله **(( يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ))** **(( يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساءا واتقوا الله الذي تساءولون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ))** **(( يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ))** أما بعد فإن خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ، وبعد أيضا فالسؤال الذي سمعتموه كلكم أو بعضكم من فضيلة الشيخ البنا هو هل أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما جمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة جمع تأخير ؟

الجواب : لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى أكثر من الجمع بين الفريضتين وجمع تقصير وقد ذكر الرواة من أصحابه صلى الله عليه وسلم أنه نام حتى أصبح ففي ذلك إشعار قوي على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد في تلك الليلة بخاصة على أداء الفريضتين فريضة المغرب وفريضة العشاء ، وعلى ذلك نستطيع أن نأخذ من هذه الرواية حكمين اثنين ، الحكم الأول أنه إذا كان الله عز وجل قد خفف عن المسلمين الفريضة في حالة السفر بعامة وفي حالة الجمع في المزدلفة بخاصة خفف عنهم الفريضة فجعلها ركعتين صلاة العشاء ؛ أما المغرب فكما تعلمون فركعتها ثابتة ؛ فمن باب أولى أن يخفف الله عز وجل عن المسلمين المسافرين من التطوع ، وقد ثبت في صحيح البخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال " لو سبحت لأتممت " لو سبحت أي في السفر لأتممت الفريضة ؛ فإذا كان الله عز وجل خفف عن عباده من الفريضة كما سمعتم ركعتين من الصلاة الرباعية فكيف بنا أن لا نخفف عن أنفسنا فلا نسبح ولا نتطوع لأن سنة النبي صلى الله عليه وسلم جرت على عدم التطوع في السفر ولا أعني هذا بصورة عامة وإنما بحثنا الآن بالنسبة للسنن الرواتب وأكدها سنة الوتر ، ثم سنة الفجر ، ولاشك ولاريب عند كل فقيه بالسنة أن وضع الحاج أحسّ وأدق من أي وضع مسافر ما فلا غرابة ولا عجب أن لا يتطوع النبي صلى الله عليه وسلم بصلاة الوتر في تلك الليلة تخفيفا من الله عز وجل عن عباده ، هذا هو الحكم الأول الذي يمكننا أن نستنبطه وأن نفهمه من عدم ذكر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين نقلوا لنا صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم بعامة وما فعله في المزدلفة بخاصة ... .

الشيخ : أما الحكم الثاني فهو أن صلاة الوتر ليس فريضة وإنما هو كما قال علي رضي الله عنه حينما سئل عن صلاة الوتر هل هو واجب كوجوب الصلوات الخمس ؟ قال لا وإنما هو سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فترك الرسول صلى الله عليه وسلم للوتر في تلك الليلة إشعار قوي جدا بالفرق بين الوتر من حيث حكمه وبين الفريضة ؛ فالفريضة لا تسقط مطلقا ، أما الوتر فقد تركه الرسول صلى الله عليه وسلم في تلك الليلة ؛ ففيه بيان للحكم الأول أولا ، ثم للحكم الآخر ثانيا وهو أن الوتر سنة وليس بفريضة ، وهناك أدلة أخرى تؤكد هذا الحكم الثاني وهو سنية الوتر وليس أنه فرض أو واجب كما يقول بعض الفقهاء المتقدمين ومن يقلده من المتأخرين أن الوتر واجب ، فلا هو فرض كفريضة الصلوات الخمس ولا هو سنة كالسنن الرواتب العشر ركعات المعروفة في كل يوم وليلة ، هكذا يقول بعض الفقهاء المتقدمين ومن اتبعهم ؛ ولكن السنة أحق أن تتبع وبخاصة كما أشرت أخيرا إلى أن هناك أدلة أخرى على أن الوتر ليس من الفرائض وحسبكم حديث الأعرابي الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عما فرض الله عليه في كل يوم وليلة فكان جوابه عليه الصلاة والسلام كما تعلمون **( خمس صلوات في كل يوم وليلة )**، ولما سأل ذلك الأعرابي النبي صلى الله عليه وسلم بقوله هل عليّ غيرهن ؟ قال **( لا إلا أن تطوع إلا أن تطوع )** ؛ إذا ما سوى الصلوات الخمس في كل يوم وليلة وأرجو أن تمعنوا النظر في قولي هذا في كل يوم وليلة دل قوله عليه السلام له **( لا إلا أن تطوع )** أنه لا يجب في كل يوم وليلة إلا تلك الصلوات الخمس ، أرجو أن تتأملوا معي في هذا القيد لما سيأتي بيانه توضيحا ونصيحة للأمة فلما سمع ذلك الأعرابي أو ذاك الرجل قول النبي صلى الله عليه وسلم له **( لا إلا أن تطوع )** قال " والله يا رسول الله لا أزيد عليهن ولا أنقص " فقال عليه الصلاة والسلام : **( أفلح الرجل إن صدق ، دخل الجنة إن صدق )**، وقبل أن نعود إلى ذلك القيد لابد لي من التنبيه لأمر عز التنبيه عليه في بطون كتب الحديث فضلا عن غيرها فضلا عن تنبيه الكثير من أهل العلم على ذلك الأمر المهم ألا وهو، في هذه الرواية **( أفلح الرجل إن صدق )** زيادة وأبيه ،**( أفلح الرجل وأبيه إن صدق ، دخل الجنة وأبيه إن صدق )** ؛ فهذا الحلف من حيث علم الحديث هي رواية شاذة أي رواية ضعيفة لا تصلح للحجة وإن كانت قد وردت في بعض طرق الحديث في الصحيح ولكنّ الرواة الثقات تنكبوها وتجنبوها ولم يرووها لأنها كانت لم تكن محفوظة عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ أعود إلى ذلك القيد إن هذا الحديث **( إلا أن تطوع )** يعني أنه لا يوجد شيء مفروض في كل يوم وليلة مع الصلوات الخمس فرضا رتيبا منظما كما يسن تلك العشر ركعات من السنن الرواتب فلا ينافي ذلك ، أنا أتعرض لهذا لعلمي بأن هناك بعض الإشكالات وبعض الشبهات يذكرها بعض الناس إما كشبة عارضة أو للدفاع عن مذهب لهم ، ما حكم صلاة العيدين مثلا ؟ إن قيل بأنها فريضة أو واجبة وهما لفظان يؤديان معنى واحدا لأنه لا فرق شرعا بين أن يقال هذا فرض أو هذا واجب ، هناك فقط فرق اصطلاحي في مذهب من المذاهب المتبعة ولا يهمنا الاصطلاح فإن الأمر كما قيل " إن لكل قوم أن يصطلحوا على ما شاءوا " لكن أي اصطلاح لا يجوز أن يتكأ عليه وأن يعتمد عليه في تأويل نصوص الشرع سواء كان ما كان منها في الكتاب أو في السنة ... .

الشيخ : ... إذا عرفنا هذا فصلاة العيدين إن قيل بفرضيتهما أو بوجوبهما والمعنى واحد كما ذكرنا فهل ينافي ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لذلك الأعرابي **( لا إلا أن تطوع )** ؟ كذلك إذا قيل بوجوب تحية المسجد وهو الحق الذي لا يعارضه شيء من السنة لقوله عليه الصلاة و السلام : **( إذا دخل أحدكم المسجد فليصل ركعتين ثم ليجلس )** وفي الرواية الأخرى تأكيدا للرواية الأولى **( فلا يجلس حتى يصلي ركعتين )**، هذا أمره صلى الله عليه وسلم ، والأمر يقتضي الوجوب وبخاصة إذا اقترن معه شيء من الاهتمام بهذا الأمر زايد على الأمر نفسه كما جاء في هذا الحديث وهو في الصحيحين من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أنه دخل المسجد النبوي يوما ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وحوله بعض أصحابه فانضم أبو قتادة إلى هؤلاء الصحابة وجلس بينهم يستمع الذكر ، يستمع الموعظة ، وعلم النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فلما رآه عليه الصلاة والسلام قال له : **( يا أبا قتادة أصليت ؟ قال لا ، قال قم فصلي ركعتين )** وأذكر مسبقا هذا غير الحديث التالي حديث أبي سليك الغطفاني فقام ليصلي وبهذه المناسبة قال النبي صلى الله عليه وسلم **( إذا دخل أحدكم المسجد فليصل ركعتين ثم ليجلس )** والرواية الأخرى كما ذكرنا **( فلا يجلس حتى يصلي ركعتين )**، الشاهد أن مع هذا الأمر الاهتمام بجلوس أبي قتادة قبل التحية ولم يسكت عليه الصلاة والسلام عنه لعلمه بما علمنا به ألا وهو أن التحية تحية المسجد أمر لا ينبغي أن يستاهل به المسلم لذلك سأله صليت ركعتين ؟ قال لا، قال قم فصل ) ، ثم ذكر هذا الحديث ثم يأتي تأكيد آخر لكون هذا الأمر ليس للاستحباب ولو كان استحبابا مؤكدا وإنما هو للوجوب ، حديث سليك الغطفاني لما جاء و رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فجلس فقال له عليه الصلاة والسلام **( يا فلان أصليت ؟ )** قال لا ، قال **( قم فصل ركعتين )** ، ثم التفت إلى الجمهور من الجالسين المصغين بخطبة النبي صلى الله عليه وسلم يخاطبهم جميعا دفعا لشبهة قد تقع وقد وقعت فعلا وذلك من تمام هذا الشرع المبارك حيث توجه عليه الصلاة والسلام بذلك الخطاب العام فقال : **( إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والخطيب يخطب فليصل ركعتين وليتجوز فيهما )** خاطب الجالسين بهذا الخطاب لدفع شبهة قد ترد وقد وردت فعلا وقيلت في بعض الكتب إن هذا كان لعلة ، ما هي هذه العلة ؟ قيل وقيل مرجعها إلى أن هذا الأمر الذي وجه إلى سليك الغطفاني هو أمر خاص به ، فأبطل عليه الصلاة والسلام هذه الشبهة سلفا بتوجيهه الأمر للأمة كلها جميعا **( إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليصل ركعتين وليتجوز فيهما )** أي ليخففهما ، ليخفف القراءة فيهما وليس تخفيف الأركان التي لا تصح الصلاة إلا بها ، هنا أمر آخر غير ذلك الأمر الآخر الذي سبق ذكره في حديث أبي قتادة مما يدل على اهتمام الشارع الحكيم بهذه التحية ، أول ذلك أننا وجدنا النبي صلى الله عليه وسلم قطع خطبته التي كان ماشيا فيها حينما رأى مسلما يجلس في المسجد قبل أن يصلي التحية لكنه عليه الصلاة والسلام من احتياطه ورأفته بأمته لم يأمره فورا بأن يقوم لاحتمال أن يكون قد صلى فاستفهم منه **( أصليت ؟ )** قال لا ، فأمره وقال له قم فصل ركعتين ؛ هذا قطعه عليه السلام للخطبة اهتمام آخر يدل على أهمية تحية المسجد ... .

الشيخ : ... الشيء الآخر وهو لعله أهم من السابق أننا نعلم جميعا أنه لا يجوز لمن كان في المسجد يوم الجمعة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر وهما واجبان بدليل قوله عليه الصلاة والسلام **( إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب أنصت فقد لغوت )** ، قولك أنصت لمن يتكلم والكلام والخطيب يخطب حرام ، قولك إياه أنصت أمرك إياه بهذا المعروف منكر عند النبي صلى الله عليه وسلم بصريح هذا الحديث ؛ فإذا إذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد سقط عن من كان في المسجد ليتفرغ للإصغاء والاستماع للخطيب فبماذا نوجه أمر النبي صلى الله عليه وسلم لمن دخل المسجد يوم الجمعة أن يصلي ركعتين هل يمكن توجيه هذا الأمر بأنه أمر بأمر مستحب فقط ؟ وهو لم يسمح لمن كان في المسجد أن يشغل نفسه عن الإنصات للإمام ولو بكلمة أنصت فكيف يأمر الداخل إلى المسجد بصلاة ركعتين وفي ذلك انشغال بزمن أطول وأطول بكثير من قوله لمن رآه يتكلم أنصت فدل هذا وذاك وذاك كل هذه الملحقات بالأمر على أن تحية المسجد ليست سنة مستحبة إن فعلها أثيب وإن تركها لم يعاقب ، لا وإنما تحية واجب من الواجبات ولا أتورع أن أقول فرض من الفرائض لأننا ذكرنا مقدما أنه لا فرق بين قولنا هذا فرض أو هذا واجب ... .

الشيخ : ... إذا كان الأمر كذلك فهل يتنافى القول بوجوب تحية المسجد مع قول الرسول صلى الله عليه وسلم لذلك الأعرابي أو لذاك الرجل **( لا إلا أن تطوع )** ؟ الجواب لا تنافي ؛ لأن المقصود بقوله عليه السلام **( إلا أن تطوع )** مع الصلوات الخمس كما هو الشأن بالنسبة للسنن الرواتب العشر ركعات ، فكلما صلى المسلم فريضة من الفرائض فيسن في حقه أن يصلي ركعتين ؛ أما التحية فهي لا تلزم كل مصل يصلي صلاة من الصلوات الخمس لأنه قد لا يصلي في المسجد قد لا يدخل المسجد أي إذا وجد السبب المقتضي للتحية صلاهما ولابد ألا وهو دخول المسجد ، كذلك لا ينافي قوله عليه السلام **( إلا أن تطوع )** القول وهو الراجح عند العلماء بوجوب صلاة العيدين لأن هاتين الصلاتين ليست من الصلوات الخمس التي تتكر بدخول كل يوم وإنما هما صلاتان مرتان في السنة صلاة عيد الفطر وصلاة عيد الأضحى ، كذلك يقال على ذلك فقس ؛ هل ينافي ما سبق من حديث الأعرابي القول بوجوب صلاة الكسوف أو صلاة الخسوف ، لا ينافي ذلك ، لماذا ؟ لأنها تصلى لأمر عارض وهو كسوف الشمس ، وقد أمر بذلك عليه الصلاة والسلام في الحديث المتفق عليه بين الشيخين كما جاء عن ابن عباس وعن السيدة عائشة وعن جمع كثير من الصحابة أن الشمس كسفت يوم وفاة ابراهيم ابن النبي عليه الصلاة والسلام ، فقال الناس أو بعض الناس بناء على عادتهم في الجاهلية " ما كسفت الشمس إلا لموت ابراهيم ابن النبي عليه الصلاة والسلام ، فخطبهم صلى الله عليه وسلم وقال لهم : **( يا أيها الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا تنكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا وتصدقوا وادعوا** ... **)**، فقد أمر عليه الصلاة والسلام بصلاة الكسوف لهذه الظاهرة الإلهية فلا ينافي القول بوجوبها كما صرح بذلك بعض أئمة الحديث ، وأذكر منهم أبا عوانة في مسنده المعروف " بصحيح أبي عوانة " وهو المستخرج على صحيح مسلم فقال فيه باب وجوب صلاة الكسوف ، لا ينافي أيضا القول بوجوب هذه الصلاة قول النبي صلى الله عليه وسلم **( إلا أن تطوع )** لما ذكرته أكثر من مرة أن المقصود إلا أن تطوع مع هذه الصلوات الخمس ؛ فذلك لا ينافي أن يكون من المفروض شيء آخر بمناسبة تعرض للمسلم وليست هي في الأصل مفروضة عليه لعل هذا ... " .

الشيخ : ... لعل هذا المناسب أيضا والشيء بالشيء يذكر قد جاء في الحديث الصحيح أنه لا تصلى فريضة في يوم مرتين ، ولا يجوز المسلم أن يصلي صلاة العشاء مرتين ، فهذا هو الأصل ولو صلى مرة ثانية يكون قد تحدى وشاق الله ورسوله في قوله هذا عليه الصلاة والسلام ، ألا يوجد هناك نصوص كثيرة ليس نصا واحدا فيه الأمر بإعادة الصلاة التي كان قد صلاها المسلم ؟ الجواب نعم ، وقلت الشيء بالشيء يذكر نحن الآن على أبواب الحج ، على أبواب أداء فريضة الحج وقد جاء في موطأ مالك وفي بعض السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الفجر في مسجد الخيف ولما سلم وجد رجلين يوحي وضعهما بأنهما لم يكونا من المصلين مع جماعة المسلمين فناداهما النبي صلى الله عليه وسلم وقال لهما **( أو لستما مسلمين ؟ )** قالا بلى يا رسول الله ، قال **( فما منعكما أن تصليا معنا )**؟ قالا يا رسول الله إنا كنا صلينا في رحالنا ، فقال عليه الصلاة والسلام : **( إذا صلى أحدكم في رحله ثم أتى مسجد الجماعة فوجدهم يصلون فليصلي معهم فإنها تكون له نافلة )**، إذا هذا أمر بأن يعيد تلك الصلاة أو يعيدها تلك الصلاة التي كانوا صلياها في رحالهما ، لماذا ؟ لأن انفرادهما في المسجد عن جماعة المسلمين يشعر الجماعة بأن هؤلاء ليسوا منهم ، ولذلك فلا يجوز للمسلم أن يقف مواقف التهم ، وقد قيل " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفنَّ مواقف التهم " أقول وقد قيل لأعطيكم إشعارا بأن هذا ليس حديثا نبويا وإن كان معناه معقولا مقبولا بما استشهدت به أو له بحديث مسجد الخيف هذا ، فإذا إذا كان الإنسان قد صلى الفريضة في بيته أو في دكانه ولكنه لم يصليها مع جماعة المسلمين في المسجد ثم دخل المسجد والصلاة قائمة فلا يجوز أن ينتحي ناحية من المسجد بدعوى أنه قد صلى الفرض وبخاصة إذا كان عنده شيء من الفقه بالحديث الأول **( لا صلاة في يوم مرتين )** **( لا فريضة في يوم مرتين )** ، فربما قال في نفسه فأنا لا يجوز لي أن أصلي الفرض مرة ثانية ، نقول لهم نعم هو كذلك إلا إذا دخلت مسجد الجماعة ووجدتهم يصلون الفريضة التي صليتها أنت لوحدك فحينذاك لا يشملك قوله عليه السلام الأول **( لا صلاة في يوم مرتين )** بل يستثنى منه هذه الحالة التي أنت فيها حالة دخولك المسجد وصلاة الجماعة قائمة فلابد أن تنضم إليها فتكسب أولا فضيلة الجماعة التي هي بخمس أو بسبع وعشرين درجة ثم تدفع عن نفسك التهمة التي قد تلصق بك وأنت بريء من ذلك ، هذا ما اقتضاه البحث وقد أطلت عليكم ولكن لعل في ذلك فائدة وذكرى والذكرى تنفع المؤمنين ، ولا أدري إذا كان عندكم شيء من الأسئلة الأخرى ؟ نعم

السائل : كثيرة في الحج خاصة .

السائل : يسأل سائل فيقول نشاهد في هذه الأيام ولله الحمد نهضة علمية طيبة وبخاصة بين الشباب المسلم الصاعد ، وهذه النهضة تواجهها إشكالات عدة من أهمها اختلاف أهل العلم في الفتيا مما يؤدي إلى تحير البعض واضطرابهم ؛ فما هو موقف الشباب المسلم من ذلك ؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

الشيخ : هذا السؤال بلاشك من وحي الساعة وقد سمعناه في رحلتنا السابقة مرارا وتكرارا والإشكال هذا في الواقع إنما يرد على الشباب الذين لم يتمكن فيهم المنهج العلمي الصحيح أعني به ما جاء عن بعض السلف كابن عباس ومن تبعه من الأئمة كمجاهد ومالك وغيرهما " ما من أحد إلا يؤخذ من قوله ويرد إلا صاحب هذا القبر " وأشار إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؛ هذه حقيقة يجب أن يستحضرها شبابنا المسلم الطالب للعلم الصحيح ، وليس هو إلا قال الله وقال رسول الله ، وعلى ما أكدنا مرارا وتكرارا على منهج السلف الصالح ، وينبغي عليه أن يستحضر حقيقة أخرى حقيقة قرآنية قال الله تبارك وتعالى : **(( ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم ))**، فالاختلاف لا منجاة منه ولا خلاص ، هذه سنة الله عز وجل في خلقه **(( ولن تجد لسنة الله تبديلا ))** لكنّ الخلاف منه ما هو يعذر عليه الناس ومنه ما لا يعذرون عليه ، يعذرون على الخلاف الذي لابد منه وهو ما أشارت إليه الآية السابقة الذكر **(( ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ))** فربنا ما شاء أن يجعل الناس على منهج واحد وعلى فهم واحد ولو كان كذلك لكان أحق الناس بذلك هم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين هم خير الناس كما جاء ذلك صراحة في الحديث المتواتر المعروف ، ولكن شاء الله عز وجل لحكمة البالغة قد يدركها من يفهمها وقد لا يدركها أكثر الناس ولا يضرنا ذلك ، فالخلاف أمر طبيعي كما ذكرنا أما الاختلاف والتخاصم من أجل سوء التفاهم في المسألة الواحدة هذا هو المحظور وهذا هو الممنوع ، وهذا هو الذي نجى منه السلف ووقع فيه الخلف ؛ إذا استحضر الشباب هذه الحقيقة فلا ينبغي لهم أن يستغربوا اختلاف بعض العلماء وبخاصة إذا كانوا ممن يشملهم المنهج الواحد وهو المنهج الحق الكتاب والسنة وعلى ما كان عليه السلف الصالح لا يستنكروا ذلك ولا يستغربوه لأنه سنة الله عز وجل في خلقه ، وإذا أرادوا الخلاص منه فعليهم أن يسلكوا سبيل أهل العلم وهو المنصوص عليه في القرآن الكريم **(( قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ))** فإذا ورد إلى طالب العلم قولان متباينان أو أكثر عن عالمين فاضلين والظن أنهما متساويان في العلم والفضل فيحار وقد يحق له أن يحتار بادي الرأي ؛ لكن لا يجوز له أن يستمر في ذلك لأن عليه أن يسأل الدليل ، أن يطلب الدليل من كل من العالمين سواء كان الكلام معهما مباشرة أو بواسطة المراسلة أو المهاتفة أو نحو ذلك من الوسائل التي تتيسر اليوم ؛ فبعد أن يسمع دليل كل منهم فليس هو بالمكلف بأن يؤثر زيدا على عمرو أو أن يؤثر عمرا على زيد بل هو يتبع من كان معه الدليل الذي اطمئنت له النفس وانشرح له الصدر ، ... ولعل هذا وبه ينتهي الجواب من معاني قوله عليه الصلاة والسلام : **( استفت قلبك وإن أفتاك المفتون )** جاءك قولان من عالمين جليلين تستفت قلبك بعد أن تستوضح الدليل فإلى أيهما مال قلبك فهو الذي إذا أخذت به كنت معذورا عند الله تبارك وتعالى ؛ أما أن تتعصب لأحدهما على الآخر فهذا هو سبيل المقلدين الذين نجانا الله عز وجل وأخرجنا عن سبيلهم إلى سبيل الصراط المستقيم والحمد لله رب العالمين .

الشيخ : جاوز الميقات الأول ثم جاء إلى الثاني ، وإنما هذا له طريقه وهذا له طريقه فأي الطريقين سلك لزمه الإحرام من الميقات الذي على هذا الطريق .

السائل : إذا ما تفسير المسألة التي ذكرها الشيخ الإسلام ذكر مسألة بخصوص ذي الحليفة قال من مر بالمدينة فالمشروع له أن يحرم من ذي الحليفة ولو كان من غير أهل المدينة ... ؟

الشيخ : مش مهم نعم .

السائل : قال وإن جاوزها فالعلماء لهم قولان في المسألة والراجح الجواز في ذلك ، فما قولك أنت يا شيخ ؟

الشيخ : نحن أخذنا بالقول الذي سمعته .

السائل : نحن أحببنا أن نتأكد من ذلك ، الله يحفظك .

سائل آخر : الإنسان له ميقات مثلا اليمني ميقاتهم اليمن وأحرم من بيته في دويرة أهله وما أحرم من الميقات ما حكم عمله ؟

الشيخ : متعدي على السنة ، طبعا إحرامه صحيح لكنه زاد على السنة ما ليس منها ؛ فهذه زيادة باطلة فالإحرام من دويرة أهله وإن كان ذلك ورد في بعض الآثار بل جاء ذلك في حديث لكنه لا يصح ، لكن السنة هو الإحرام من الميقات وقد سئل الإمام مالك عن مثل هذا الإحرام من دويرة أهله فأنكر ذلك على السائل وقال إنما هي خطوات أزيدها ، فأنكر ذلك عليه أشد الإنكار وقال له كيف تزيد على سنة النبي صلى الله عليه وسلم ؟ ولاشك كما ندندن دائما في دروسنا وخطبنا بقوله عليه السلام : **( وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم )** فلو كان الإحرام قبل الميقات هو الأفضل لسبقنا الرسول عليه السلام إليه وسبقنا من بعده من السلف الصالح ؛ ولكن لا نزال ونسأل الله أن يثبتنا على ذلك خير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم ؛ ثم نعتبر أن هذا الإحرام هو من باب التنطع في الدين وقد قال عليه السلام : **( هلك المتنطعون هلك المتنطعون ، هلك المتنطعون )** وأنا أذكر كما يقال إن أنسى فلن أنسى رجلا في نحو الخمسين أو الستين من العمر أفغاني رأيته في دمشق محرما فسألته لماذا أنت هكذا كأنك حاج ؟ قال نعم أنا حاج ، قلت وكيف تلبس الإحرام قبل الميقات ؟ قال أنا أحرمت من دويرة أهلي ، من أفغانستان أحرم المسكين ؛ فتأمل كم سيعيش هذا الإنسان من عصوبة وفي مشقة حتى يأتي ولعله كان محرما بالحج المفرد فيسظل في هذا الإحرام من بلده إلى أن يتحلل يوم النحر ؛ هذه مشقة وهذا حرج **(( وما جعل الله عليكم في الدين من حرج ))** ، ولذلك فالسنة أحق أن تتبع وهو الإحرام من الميقات فكما لا يجوز التأخر في الإحرام عن الميقات كذلك لا يجوز التقدم بالإحرام على الميقات ، ومثال هذا الصلوات الخمس الصلوات الخمس لها مواقيت زمنية والحج والعمرة لها مواقيت مكانية فكما أنه لا يجوز للمسلم أن يجاوز المواقيت الزمنية بالنسبة للصلوات الخمس لا تقديما ولا تأخيرا فمثل من يؤخر الصلاة عن وقتها كمثل من يصليها قبل وقتها وإلا قد ألغى فعلا وعملا قوله تعالى : **(( إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ))**، فما فائدة التوقيت حينئذ إذا هو صلى قبل الوقت أو صلى بعد الوقت ؟ كذلك ما فائدة التوقيت هذه المواقيت المكانية بالنسبة للحجاج والمعتمرين إذا نحن أجزنا لهم أن يحرموا قبل الميقات أو أجزنا لهم أن يحرموا بعد الميقات ولكن نوجب عليهم دما ؟ لا نحن لا نقول لا يجوز الإحرام قبل الميقات ولا بعد الميقات إلا من فعل ذلك جاهلا أو ناسيا فهذا عذر ؛ أما الذي يعلم فهو آثم وحسبه هذا الإثم . لنصلي يا جماعة ؟

الشيخ : نعم .

السائل : بسم الله الرحمن الرحيم ، فضيلة الشيخ حديث المسور بن مخرمة وحديث أبي ذر يفيدان أن المتعة كانت خاصة بأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وهناك أحاديث أخرى تبين أنها لم تكن كذلك بل هي لأبد الأبد كما بين ذلك الحبيب صلى الله عليه وسلم ؛ فما قولكم في التوفيق بين هذه النصوص ؟

الشيخ : لا تعارض بين مرفوع وموقوف ، فحديث أبي ذر ليس مرفوعا كما هو من كلامه ؛ أما حديث سراقة بن مالك فهو مرفوع صراحة ؛ فحينئذ لا داعي للتوفيق بين موقوف ومرفوع وبخاصة أن المرفوع يعطي بعبارة صريحة أنه حكم إلى يوم القيامة **( دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة )** ولذلك فلا إشكال هناك في معارضة حديث أبي ذر ونحوه بحديث سراقة وهو قوله عليه السلام : **( دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة )** فلا إشكال في هذا .

السائل : لكن المسور صرح بأنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم بقوله سألنا النبي صلى الله عليه وسلم أنا خاصة قال نعم ... .

الشيخ : أنت ذكرت حديث أبي ذر والمسور حديث أبي ذر معروف صحته ، فمن روى الحديث الثاني ؟

السائل : الآن لا يحضرني تخريجه لكن الذي يحضرني أن الإمام أحمد رحمه الله قد رماه بالشذوذ قال هذا يخالف أحاديث أخرى .

الشيخ : الآن عرفت بواسطة الإمام إمام السنة فالزم ما عرفت .

السائل : وإن كان صححه غيره يا شيخ ؟

الشيخ : نحن ينبغي أن نعرف من الذي أخرجه ومن الذي صححه ، فلا يمكن أن يكون صحيحا ... .

السائل : جزاك الله خيرا .

أبو ليلى : فيه شيخنا أسئلة موجودة قديمة مع الشيخ علي ... إن شاء الله .

الحلبي : يقول السائل ما الفرق بين ترك الواجب وفعل المحظور في الحج ؟

الشيخ : من أي ناحية السؤال الفرق ؟، نحن إذا كنا نريد أن نجيب عن ظاهر السؤال المحظور كارتكاب المحرم ، والواجب كترك ما يجب ، فذاك أمر مأمور به فإذا تركه أثم ؛ والمحظور هو المحرم إذا ارتكبه أثم كما قال عليه الصلاة والسلام في قوله المعروف المشهور : **( ما أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فاجتنبوه )**، فمن لم يجتنب فقد أثم ومن لم يأتمر فقد أثم .

الحلبي : وهل القول بإيجاب الدم على الحاج إذا ترك واجبا قول صحيح مقبول عندكم وبخاصة من يستدل بأثر ابن عباس في ذلك يدعي أن له حكم المرفوع ؟

الشيخ : لا ، لا نرى ذلك لحديث الأعرابي الذي أحرم في جبته فأمره عليه السلام بأن يخلعها وأن يصنع في عمرته ما يصنع في حجته ولم يأمره بدم ، ولذلك فلا نقول بأثر ابن عباس ولسنا ملزمين به وإنما حديث البخاري هذا بالنسبة للأعرابي هو أسوتنا وقدوتنا في موضوع عدم إيجاب الدم على من أخطأ في شيء من مناسك الحج لاسيما أن ذلك هو الذي ينسجم ويتجاوب مع القاعدة التي تقول **( وضع من أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه )** . نعم .

السائل : يقول السائل في حديث وائل ابن حجر في تحريك الأصبع من طريق زائدة فهذه الزيادة تفرد بها زائدة إذا ورد الحديث من اثني عشر طريقا لم تذكر فيه هذه الزيادة فهل هذه الزيادة مخالفة أم أنها زيادة ثقة ؟

الشيخ : تكلمنا في السفرة الماضية بشيء من التفصيل عن مثل هذا السؤال ؛ والجواب أن حديث زائدة هو حديث صحيح ولا مخالفة بينه وبين رواية الآخرين لأن الآخرين ما نفوا ما جاء به زائدة وإنما قالوا بالرفع ، والرفع لا ينافي التحريك كما ذكرنا بتفصيل . غيره ؟

الحلبي : يقول السائل إذا كنت مقتنعا بأن الجهاد في بلاد الأفغان فرض فهل يحل لي أن أقوم باستخراج جواز سفر علما بأنه يتضمن صورة ، ومن المعلوم ... ؟

الشيخ : عفوا ، عفوا ؛ فهل يحل لي إيش ؟

السائل : أن أقوم باستخراج جواز سفر ؟

الشيخ : أن أقوم ؟

الحلبي : نعم باستخراج جواز سفر علما بأنه بتضمن صورة ومن المعلوم أن أكثر أهل العلم لم يبح التصوير إلا للضرورة وهل يعد هذا التصوير ضرورة ؟ وما هو ضابط الضرورة ؟

الشيخ : فإذا كان يرى بأن الحج فرض عين فأي ضرورة بعد ذلك أقوى منها ؟

أبو ليلى : الجهاد .

الشيخ : عفوا ، الجهاد ؛ فهذا بلاشك ضرورة وما بعدها ضرورة .

الحلبي : وضابط الضرورة ؟ كقاعدة عامة ؟

الشيخ : هو الذي لا يجوز للإنسان إلا أن يفعله .

الحلبي : نعم .

الحلبي : يقول السائل ما حكم من أراد أن يحج وهو موظف في أحد البنوك هل يجوز حجه ؟

الشيخ : قبل أن نقول له يجوز أو لا يجوز نأمره بأن يدع هذا الكسب الحرام وأن يزكي ماله ثم يحج بالمال الحلال ، هكذا نقول .

الحلبي : جزاكم الله خيرا .

الحلبي : يقول السائل ما حكم الرواة الذين سكت عليهم البخاري في تاريخه الكبير ، وكذا ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل مع العلم أن هؤلاء الرواة لم يذكر فيهم جرح ولا تعديل في الكتب الأخرى فهل يحكم عليهم بالتوثيق مطلقا ؟ أم ما هو التفصيل ؟

الشيخ : لا يحكم عليهم بجرح ولا بتوثيق وإنما شأن كتاب البخاري فيما يتعلق بهذه المسألة شأن أي كتاب آخر يذكر الراوي ومن روى عنه ثم لا يذكر فيه توثيقا ولا تجريحا فيبقى في حد المجهول أو المستور .

السائل : قول الصحابي أحسبه كذا وكذا في أثناء رواية الحديث ، هل له حكم مرفوع أم أنه ظن مدفوع ؟

الشيخ : لا أعتقد أنه ظن مدفوع بل هو ظن راجح غير مرجوح ، وإنما يعمل به حتى يتبين لنا خلافه .

السائل : نعم .

السائل : ما درجة صحة الحديث الذي أخرجه البيهقي **( أفضل العبادة تلاوة القرآن )** ؟

الشيخ : ضعيف .

السائل : يقول السائل لقد حضرت إلى جدة مارا بالميقات دون إحرام وذلك لأسباب خارجة عن إرادتي ناويا للحج ومكثت بجدة أكثر من خمسة أيام فماذا أفعل ؟

الشيخ : يعود إلى الميقات ويحرم منه .

السائل : هل يجوز للرجل العسكري إذا نوى الحج أن يحرم بلباسه العسكري وهو في مكة أم لا ؟ وهل عليه فدية إذا لم يلبس الإحرام أم لا يجوز له الحج وهو بلباسه ؟

الشيخ : حجه جائز ولكن إن كان مختارا فهو آثم وإلا فلا إثم عليه .

السائل : ونعم .

السائل : هل يجوز أن يحج أحد أو يعتمر عن قريب له في الأرض العربية المحتلة لصعوبة حضوره للديار المقدسة بسبب الاحتلال خصوصا إذا كان كبير السن ويمرض مرضا شديدا بسبب ركوبه السيارات ؟

الشيخ : الاحتلال فيما نعلم ليس سببا مجوزا لأن يحج هذا السائل أو غيره عن ذاك المقيم تحت الاحتلال اليهودي لأننا نعلم أن كثيرا من أولئك يسمح لهم بالحج ؛ فإذا هذا ليس عذرا .

السائل : ما هو تفسير قوله تعالى : **(( ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ))** وهل يجوز لأهل مكة التمتع ؟ وهل يلزمهم هدي ؟

الشيخ : **(( ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ))** يعني أن الله عز وجل أمر بالتمتع بالعمرة إلى الحج لغير من كان أهله حاضري المسجد الحرام ؛ فالآية واضحة أن متعة الحج إنما هي لغير أهل مكة ؛ وذلك فأهل مكة ليس عليهم متعة الحج ، وإنما متعة الحج عندهم هو الإكثار من الطواف حول البيت .

السائل : وهل أهل جدة لهم نفس الحكم في ذلك ؟

الشيخ : لا ، أهل جدة ليسوا حاضري المسجد الحرام ، ولذلك فلهم المتعة ككل من كان خارج مكة ؛ فعدم شرعية المتعة هي خاصة في أهل مكة .

السائل : ما هو حكم طواف الوداع للمعتمر وهل حديث ابن عباس في ذلك يشمل الحج والعمرة ؟

الشيخ : لا نرى ذلك .

السائل : مكة الحرم أم مكة كلها ؟

الشيخ : كلها .

السائل : الله يجزيك .

الشيخ : نعم .

السائل : ذكر الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **( ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم ، ويل له ويل له )** وصحح سنده ؛ فما هو درجته ؟

الشيخ : حسن .

السائل : هل الهدي للمتمتع يكفي عن الأضحية كما قال ابن القيم ؟

الشيخ : يكفيه في الحج ؛ أما أهله في بلده لا بد لهم كما قلنا مرارا من أضحية ؛ أما إذا لم يكن له أهل وحج هو بنفسه أو معه أهله فلاشك والحالة هذه أن الهدي يكفيه .

**الشريط رقم : 376**

الحلبي : هل الهدي للمتمتّع يكفيه عن أضحيته كما قال بن القيّم ؟

الشيخ : يكفيه في الحجّ أمّا أهله في بلده لابدّ لهم كما قلنا مرارا من أضحية أمّا إذا لم يكن له أهل وحجّ هو بنفسه أو معه أهله فلا شكّ والحالة هذه أنّ الهدي يكفيه , أمّا إذا حجّ مثلي مثلا وترك أهله في بلده فعليهم أضحية و لابدّ .

الحلبي : هل يوجد في الشّوط الأخير من السعي دعاء كما هو في أوّله .

الشيخ : يعني التّكبير مثلا و التّهليل وما بينهما من الدّعاء ؟

الحلبي : نعم .

الشيخ : الجواب هذا الّذي يحضرني .

الحلبي : هل يجوز الرّمي باللّيل في أيّام التّشريق لأيّ أحد أو أنّه لا يجوز إلاّ عند الضّرورة ؟

الشيخ : قلنا آنفا في المسجد من وجد حرجا في الرّمي قبل المساء ودخول اللّيل فله ذلك , أمّا دون أن يشعر بأيّ حرج فلا يجوز .

الحلبي : ما هي مدى درجة صحّة حديث **( إنّ الله يبغض كلّ جعظريّ جواظ )** ؟

الشيخ : ما تذكر أن هذا من الأحاديث الّتي صحّحتها ثمّ رجعت عنها .

الحلبي : هو كذلك .

الشيخ : هو كذلك , كنّا ذكرنا في بعض الكتب أنّه صحيح ثمّ تبيّن لنا فيه علّة فرجعنا عن تصحيحه إلى تضعيفه .

الحلبي : وكذلك حديث **( من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة )** ؟

الشيخ : هذا معروف الضّعف عندنا منذ أن عرفنا إسناده , ولعلّه يحسن أن أذكّر بهذه المناسبة أنّ هذا الحديث تمامه **( أنّ من لم يحافظ عليها حشر مع فرعون و هامان و قارون )** ونحن نستنكر متن هذا الحديث بعد الإستناد إلى تضعيفه من حيث إسناده لذلك لأنّ المؤمن مهما كان سيّئ الأعمال و الأفعال وبعيدا عن تقوى الله تبارك و تعالى فكما قال عليه السّلام في حديث البزّار **( من قال لا إله إلاّ الله نفعته يوما من دهره )** ولذلك فلا يصحّ أن يحشر و أن يقال بأنّ تارك الصّلاة إذا كان مؤمنا باللهّ و رسوله ثمّ يحشر مع قارون و فرعون و همان من مدّعي الرّبوبيّة و الألوهيّة ويجب أن يعلم كلّ طالب علم أنّه قد ثبت في الصّحيحين في حديث الشّفاعة **( أنّ المؤمنين الّذين يدخلون الجنّة يقولون يا ربّنا لنا و معنا في الجنّة إخوان لنا كانوا يصلّون معنا و يصومون معنا ويحجّون معنا فيقول الرّبّ تبارك وتعالى انظروا فمن وجدتم منهم فأخرجوه من النّار فيخرجون خلقا كثيرا )** ما صفة هؤلاء الّذين تشفّع فيهم المؤمنون الصّالحون السّابقون إلى دخول الجنّة إنّهم كانوا يصلّون ويصومون ويحجّون ولكنّهم كانوا يرتكبون بعض المعاصي و الذّنوب فدخلوا بسببها النّار فجاءت شفاعة الشّافعين فأخرجتهم **( فيقولون يا ربّ لقد أخرجنا من أمرتنا فيقول الرّب تبارك و تعالى ( فأخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال دينار من الإيمان ) فيعودون ويخرجون من كان في قلبه وزن دينار من إيمان فيخرجون خلقا كثيرا )** ترى فهل هؤلاء من المصلّين ؟ ليسوا من المصلّين لأنّ المصلّين أخرجوا في الوجبة الأولى **( ثمّ بعد أن يخرجوا خلقا كثيرا يقولون " يا ربّنا قد أخرجنا من أمرتنا " فيقول ( أخرجوا من النّار من كان في قلبه وزن نصف دينار من الإيمان ) فيخرجون خلقا كثيرا )** وهكذا حتّى يأتي في نهاية الحديث **( فيقول الرّب تبارك وتعالى ( شفعت الملائكة و شفعت الأنبياء و شفع المؤمنون و لم يبق إلاّ شفاعة أرحم الرّاحمين ) فيأمر بإخراج من لم يعمل خيرا قطّ , من لم يعمل خيرا قطّ )** يعني لم يصلّ لم يزكّ و إنّما في قلبه مثقال ذرّة من إيمان , هذا الحديث في الصّحيحين و هو نصّ صريح في أنّ عندنا شيئين اثنين , الأوّل لا يجوز قرن المسلم تارك الصّلاة مع قارون وهامان و فرعون و الشّيء الثّاني أنّه لا يجوز تكفير تارك الصّلاة إذا كان يؤمن بها و لا ينكر شرعيّتها و إنّما تركها كسلا هذا نصّ صريح ينبغي أن يرفع الخلاف الضّارب أطنابه اليوم بين كثير من النّاس و بخاصّة أنّ جماهير العلماء لا يرون تكفير تارك الصّلاة كسلا والحمد لله ربّ العالمين .

الحلبي : وكذلك حديث **( من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة )** ؟

الشيخ : هذا معروف الضّعف عندنا منذ أن عرفنا إسناده , ولعلّه يحسن أن أذكّر بهذه المناسبة أنّ هذا الحديث تمامه **( أنّ من لم يحافظ عليها حشر مع فرعون و هامان و قارون )** ونحن نستنكر متن هذا الحديث بعد الإستناد إلى تضعيفه من حيث إسناده لذلك لأنّ المؤمن مهما كان سيّئ الأعمال و الأفعال وبعيدا عن تقوى الله تبارك و تعالى فكما قال عليه السّلام في حديث البزّار **( من قال لا إله إلاّ الله نفعته يوما من دهره )** ولذلك فلا يصحّ أن يحشر و أن يقال بأنّ تارك الصّلاة إذا كان مؤمنا باللهّ و رسوله ثمّ يحشر مع قارون و فرعون و همان من مدّعي الرّبوبيّة و الألوهيّة ويجب أن يعلم كلّ طالب علم أنّه قد ثبت في الصّحيحين في حديث الشّفاعة **( أنّ المؤمنين الّذين يدخلون الجنّة يقولون يا ربّنا لنا و معنا في الجنّة إخوان لنا كانوا يصلّون معنا و يصومون معنا ويحجّون معنا فيقول الرّبّ تبارك وتعالى انظروا فمن وجدتم منهم فأخرجوه من النّار فيخرجون خلقا كثيرا )** ما صفة هؤلاء الّذين تشفّع فيهم المؤمنون الصّالحون السّابقون إلى دخول الجنّة إنّهم كانوا يصلّون ويصومون ويحجّون ولكنّهم كانوا يرتكبون بعض المعاصي و الذّنوب فدخلوا بسببها النّار فجاءت شفاعة الشّافعين فأخرجتهم **( فيقولون يا ربّ لقد أخرجنا من أمرتنا فيقول الرّب تبارك و تعالى ( فأخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال دينار من الإيمان ) فيعودون ويخرجون من كان في قلبه وزن دينار من إيمان فيخرجون خلقا كثيرا )** ترى فهل هؤلاء من المصلّين ؟ ليسوا من المصلّين لأنّ المصلّين أخرجوا في الوجبة الأولى **( ثمّ بعد أن يخرجوا خلقا كثيرا يقولون " يا ربّنا قد أخرجنا من أمرتنا " فيقول ( أخرجوا من النّار من كان في قلبه وزن نصف دينار من الإيمان ) فيخرجون خلقا كثيرا )** وهكذا حتّى يأتي في نهاية الحديث **( فيقول الرّب تبارك وتعالى ( شفعت الملائكة و شفعت الأنبياء و شفع المؤمنون و لم يبق إلاّ شفاعة أرحم الرّاحمين ) فيأمر بإخراج من لم يعمل خيرا قطّ , من لم يعمل خيرا قطّ )** يعني لم يصلّ لم يزكّ و إنّما في قلبه مثقال ذرّة من إيمان , هذا الحديث في الصّحيحين و هو نصّ صريح في أنّ عندنا شيئين اثنين , الأوّل لا يجوز قرن المسلم تارك الصّلاة مع قارون وهامان و فرعون و الشّيء الثّاني أنّه لا يجوز تكفير تارك الصّلاة إذا كان يؤمن بها و لا ينكر شرعيّتها و إنّما تركها كسلا هذا نصّ صريح ينبغي أن يرفع الخلاف الضّارب أطنابه اليوم بين كثير من النّاس و بخاصّة أنّ جماهير العلماء لا يرون تكفير تارك الصّلاة كسلا والحمد لله ربّ العالمين .

الحلبي : هل يجوز للحاجّ إذا ترك ميقات بلده أن يرجع إلى أقرب ميقات فيحرم منه ؟

الشيخ : لا إنّما يحرم من الميقات الّذي جاوزه بدون إحرام .

الحلبي : حديث **( سياحة أمّتي الجهاد في سبيل الله )** ماهي درجة صحّته ؟

الشيخ : أنا لا أذكر الآن , إذا كنت أنت أو غيرك ذاكرا فأفدنا .

الحلبي : هو حسن شيخنا .

الشيخ : حسن , مذكور في صّحيح الجامع ؟

الحلبي : السّلسلة الصّحيحة الجزء الرّابع في ما أذكر

الشيخ : جزاك الله خيرا .

الحلبي : رجل له بيت دون المواقيت وبيت قبلها هل يجوز له تجاوزها في أشهر الحجّ دون إحرام إذا كان في نيّته الحجّ ؟

الشيخ : إذا كان غالب سكنه في الّذي هو دون الميقات جاز و إلاّ فلا .

الحلبي : حديث **( يا بن آدم تفرّغ لعبادتي أملأ قلبك غنى )** درجة صحّته ؟

الشيخ : كذلك لا أذكر نعم .

الحلبي : اشتهر عن أبي بكر رضي الله عنه قوله " لو كانت إحدى قدمي في الجنة والأخرى خارجها ما أمنت مكر الله " فما هي درجة صحّته ؟

الشيخ : ما أعرفه .

الحلبي : لماذا يحرّم بعض العلماء الأناشيد الإسلاميّة مع أنّ النّبيّ صلّى الله عليه و سلّم يقول لحنظلة **( ساعة و ساعة )** ؟

الشيخ : لأنّها نسبت إلى الإسلام فصارت عبادة وكلّ عبادة لم يتعبّدها أصحاب رسول الله صلّى الله عليه و آله وسلّم فلا تعبّدوها فلو أنّهم جعلوها أناشيد عاديّة ومعانيها لا تخالف الشّريعة الإسلاميّة ما أحد ينكرها عليهم لأنّ الشّعر المباح كما جاء في الحديث الصّحيح **( الشّعر كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح )** فإذا كان الشّعر كلاما عاديّا فله حكم العاديّات أي إنّه مباح أمّا حينما ينسب إلى الإسلام وأنّه ممّا جاءت به الشّريعة الإسلاميّة فمن هنا يأتي الإنكار , نعم .

الحلبي : ما هو الدّليل الصّحيح في جواز رمي الجمرات باللّيل ؟

الشيخ : هو الحديث المعروف الصّحيح أنّ رجلا لمّا سأل النّبيّ صلّى الله عليه و سلّم قال " ما رميت إلاّ وقد أمسيت " قال له عليه السّلام **( لا حرج )** . نعم .

الحلبي : ذكرتم في صفة صلاة النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنّ الزّيادة في المنبر عن ثلاث درجات بدعة نرجو بيان ذلك ؟

الشيخ : ما يحتاج الأمر إلى بيان لأنّ منبر الرّسول عليه السّلام كان له ثلاث درجات فقط و الزّيادة على ما كان عليه الرّسول عليه السّلام من الهدى والنّور في مثل هذه الأمور يدخل في باب **( كلّ بدعة ضلالة و كلّ ضلالة في النّار )** زد على ذلك أنّ الإضافة على ثلاث درجات يدخل في باب آخر منهيّ عنه في الشّرع ألا وهو إضاعة المال و قد جاء في الصّحيحين من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه قال **( نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن قيل و قال وكثرة السّؤال و إضاعة المال )** فاتّخاذ منبر ذي درجات أكثر من ثلاث درجات أوّلا فيه إضاعة للمال و ثانيا فيه استعلاء بالمكان وثالثا وهو ما ذكرناه أوّلا إنّه مخالف لهديه عليه الصّلاة و السّلام وقد جاء في الحديث الصّحيح **( و خير الهدى هدى محمّد صلّى الله عليه و آله و سلّم )** يضاف إلى ذلك أخيرا أنّه يقطع الصّفّ الأوّل وقد يقطع أيضا إذا زادت الدّرجات قد يقطع الصّفّ الثّاني أيضا والنّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قد صحّ عنه قوله **( من وصل صفّا وصله الله ومن قطع صفّا قطعه الله )** فالّذي يتّخذ وسيلة يقطع بها الصّفّ شمله هذا الوعيد **( ومن قطع صفّا قطعه الله )** ولذلك فلا يجوز الزّيادة على المنبر على ثلاث درجات ولابدّ لي في هذه المناسبة أن أذكّر أنّ النّاس سبحان الله ! اليوم صاروا على طرفي نقيض فمنهم من يبني المنبر الطّويل و الطّويل جدّا حتّى يقطع أكثر من صفّ واحد كما ذكرنا ومنهم من تنبّه لخطأ هذا المنبر الطّويل فلم يقنع بمنبر الرّسول عليه السّلام المتواضع ذي الثّلاث درجات فاحتال على ذلك بأن بنى شرفة و بنى درجا طويلا في داخل الجدار فيصعد ... هذا المنبر إلى تلك الشّرفة كلّ هذا من باب التّكلّف و من باب المضاهاة ببناء المساجد وقد جاء عن النّبيّ صلّى الله عليه و سلّم قوله **( لا تقوم السّاعة حتّى يتباهى النّاس بالمساجد )** رواه ابن عبّاس عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ثمّ قال مقتبسا أو بإيقاف منه عليه السّلام **( لتزخرفنّها كما زخرفت اليهود و النّصارى )** فالمنابر الّتي تبنى اليوم فيه تصنّع و فيها تكلّف لا مسوّغ له إطلاقا وكلّ مسجد يراد بناؤه على سنّة النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فينبغي أن يكون جداره قبليّ مسحا خطّا مستقيما ليس فيه طاق أي محراب ثمّ ليس فيه منبر طويل و إنّما هو ثلاث درجات كما ذكرنا فيقف الإمام بجانب هذا المنبر السّنيّ وذلك يغنيه عن كلّ شيء من المحدثات و أنتم تعلمون جميعا أنّ المحدثات كلّها ضلالات وقد حذّر منها النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في حديث العرباض المعروف **( وإيّاكم من محدثات الأمور فإنّ كلّ محدثة بدعة وكلّ بدعة ضلالة )** وفي الحديث الآخر **( وكلّ ضلالة في النّار )** , نعم .

الحلبي : علّق البخاريّ في صحيحه عن عطاء أنّه من فاتته صلاة العيد صلّى ركعتين و ذكر الحافظ بن حجر في فتح الباري عن ابن مسعود أنّ من فاتته صلاة العيد يصلّي أربعا وصحّح سنده فما هو الرّاجح عندكم ؟

الشيخ : الصّلاة تقضى كما فاتت هذه قاعدة فقهيّة أخذت من بعض المفردات من السّنّة النّبويّة الصّلاة تقضى كما فاتت فصلاة العيد ركعتان فمن فاتته بعذر شرعيّ صلاّها ركعتين كما يصلّيها الإمام أمّا صلاة أربعة فذلك رأي و لا نجد له ما يشهد له من السّنّة .

الحلبي : ألا يشكل على هذا ما ذكرتموه في الأجوبة النّافعة في المتخلّف عن صلاة الجمعة أو من فاتته الجمعة ؟

الشيخ : لا , لأنّ ذاك نصّ خاصّ بالجمعة و لا يقاس .

الحلبي : أيضا عن بعض السّلف آثار .

الشيخ : لا فيه حديث مرفوع في هذا .

الحلبي : هذه الأسئلة التي ... .

الشيخ : طيب هات ما عندك .

السائل : في سؤال حول مسألة أنّ الّذي ما طاف طواف الإفاضة بالزيارة في يوم النّحر عاد حراما ذكرتم أن هذا الحديث الّذي أخرجه الطّحاوي في معاني الآثار وكذلك أبو داود أن الحديث صحيح وأنّ الحديث لا يشترط في العمل به أنّ الفقهاء عملوا به لأنّ البيهقيّ قال يشكل على هذا الحديث أنّ الفقهاء ... .

الشيخ : من الّذي قال ؟

السائل : البيهقيّ أنّ الفقهاء لم تعمل به ,فهل يشترط بالعمل بهذا الحديث أن يعمل به مثلا أحد الأئمّة أو أن يروى فعل هذا الأمر عن بعض الصّحابة ؟

الشيخ : أوّلا لقد قلنا في الإجابة عن مثل هذا السّؤال عن مثل هذا الحديث بأنّ الله تبارك وتعالى قد تعهّد للمسلمين أن يحفظ لهم شريعتهم و الشّريعة ليست إلاّ الكتاب و السّنّة الصّحيحة ولم يتعهّد ربّنا عزّ و جلّ أن يحفظ لهذه الأمّة من قال بحديث ما من الأحاديث الصّحيحة فقد يوجد حديث ولا نعلم نحن من عمل به من السّلف فلا يعني ذلك أنّ أحدا من السّلف لم يعمل به ولذلك نصّ الإمام الشّافعيّ في رسالته القيّمة وهي المسمّاة بالرّسالة على أنّ مجرّد كون الحديث ثابتا صحيحا كاف في وجوب العمل به ولو لم نعلم من قال به من العلماء لأنّ السّنّة أصل مستقلّ لا يلزمنا أن نعرف من عمل به أو بها , ثانيا قد وجد من عمل بهذا الحديث كما كنت ذكرت فيما أذكر في رسالة مناسك الحجّ و العمرة قد عمل بهذا الحديث بعض السّلف ومنهم ولعلّه عروة بن الزّبير أي نعم , ولذلك في اعتقادي أنّ قول البيهقيّ حينما ذكر الفقهاء أنّه لا يعني الفقهاء مثلا الأئمّة الأربعة أو لا يعني الفقهاء السّبعة بينما يعني ما هو أعمّ من ذلك فإن كان يعني عددا مسمّى حينئذ نقول والدّعاوي ما لم تقيموا عليها بيّنات أبناؤها أدعياء فإذا كان عروة وهو ابن الصّحابيّ الجليل هو بن الزّبير قد عمل بهذا الحديث فهذا يكفي للاستئناس لا للاحتجاج لأنّ الأمر كما قلنا الحديث حجّة بنفسه لا يحتاج أن يشهد له من العاملين به أما وقد وجد هنا من قد عمل به فيكفي أن نقول إنّ الحديث بعد ثبوته وجب العمل به ومن لا يطمئنّ للعمل بالحديث الّذي لا يعلم عاملا به فهذا قد قدّمنا له من عمل به و هذا يكفي بالاحتجاج بهذا الحديث .

السائل : يقولون في التّمتّع أنّ التمتّع لابدّ له أن يكون هو التّلفّظ بإسقاط أحد السّفرين هل هذا التّعريف صحيح ... ؟

الشيخ : لا التّمتّع في لغة الصّحابة أوسع من ذلك بحيث أنّه يشمل القارن أيضا و ليس هناك يعني فصل أو ... .

السائل : يعني لو مثلا ذهب رجل من أهل جدّة واعتمر ثمّ رجع في أشهر الحجّ ثمّ أهلّ بالحجّ من جدّة هل عليه دم ؟

الشيخ : ما عليه شيء .

السائل : ما عليه شيء يعني يعتبر متمتّعا ههنا في هذه الحالة ؟

الشيخ : كيف لا ! أتى بالعمرة في أشهر الحجّ ثمّ تحلّل ومعنى التّحلّل إيش معناه هو يصنع ما يحلّ للحلال وهذا قد صار حلالا فله ... بما يشاء في حدود ما شرع الله .

السائل : ما عليه هدي يعني .

الشيخ : ما عليه دم , عليه هدي التّمتّع هذا أمر مفروغ منه لكن أنت تعني بالهدي الفدو كما يقولون .

السائل : لا لا أعني الهدي .

الشيخ : الهدي واجب .

السائل : طيّب ما يروى عن عمر بن الخطّاب في هذا هل صحيح ؟

الشيخ : وهو ؟

السائل : أنّ عمر بن الخطّاب قال " فيمن قام بسفرين يعني من أتى بعمرة في أشهر الحجّ ثمّ عاد إلى أهله و أهلّ بالحجّ أنّه لا دمّ " فهل هذا صحيح عنه ؟

الشيخ : على كلّ حال أنا ما أعرف هذا لكن هذا هو الأصل وبه نفتي لا دم عليه يعني هنا ليس هو الهدي كما قلت لك آنفا إنّما يعني ككفّارة أو كفدو نعم .

السائل : ذكرت بارك الله فيك أنّه ما عندنا ما نستطيع أن نثبت به أنّ أحدا من السّلف لم يعمل بالحديث المذكور آنفا وهو أنّه **( من أمسى و لم يطف رجع حراما كما كان )** لكنّ أهل العلم نقلوا عن الصّحابة رضي الله عنهم أنّ منهم من فسّر قول الله عزّ وجلّ **(( الحجّ أشهر معلومات ))** أنّ منهم من فسّر ذلك بأنّها شوّال و ذو القعدة و ذي الحجّة واختلفوا على قولين إمّا أنّهم يقولون أنّها ذي الحجّة كلّها أو الطّرف الثّاني يقولون أنّها عشر من ذي الحجّة وبناء على هذا الخلاف بين الصّحابة بنوا هل يجوز للحاجّ أن يؤخّر أعمال النّسك إلى عشر ذي الحجّة فقط أم أنّه يؤخّرها إلى آخر الحجّ فبعض الصّحابة أفتوا أو ذكر عنهم ذلك في كتب العلم ذكرها الّذين صنّفوا من الفقهاء في هذا أنّه يجوز للحاجّ أن يؤخّر أعمال المناسك إلى آخر ذي الحجّة للحاجة أفلا يمكن فهم هذا على أساس أنّه يجيزون تأخير طواف الإفاضة إلى آخر ذي الحجّة ؟

الشيخ : أنت ذكرت أنّ في المسألة قولين طيّب هذا تخريج على أحدهما .

السائل : نعم , على أحدهما .

الشيخ : و ما هو التّخريج على الآخر .

السائل : التّخريج على الآخر أنّه يطوف يوم العيد.

الشيخ : طيّب هذا هو , هذا أوّلا , ثانيا متى تنتهي أعمال الحجّ ؟

السائل : على القولين إمّا أن تنتهي يوم النّحر أو أنّها تنتهي في آخر ذي الحجّة .

الشيخ : لا , أقول أوّلا إجماعا متى تنتهي اتّفاقا ألا تنتهي في اليوم الرّابع من يوم العيد ؟

السائل : بلى .

الشيخ : طيب فالّذي يريد أن يزيد على ذلك ينبغي أن يأتي بحجّة ملزمة وهذه الحجّة مفقودة ولا يوجد إلاّ ذلك القول وهو قول معارض بقول آخر وهنا يصحّ أن نتأسّى بالحنفيّة وقبل أن نتأسّى بهم فنقول تعارضا فتساقطا وحينئذ لابدّ من دليل خاصّ يوسّع دائرة الإتيان ببعض مناسك الحجّ لا سيما والأصل هو ابتداءا هو التّرتيب و العمل الّذي جاء به الرّسول عليه السّلام وهو المبيّن لمثل قوله تعالى **(( و أتمّوا الحجّ و العمرة لله ))** وقوله عليه السّلام **( خذوا عنّي مناسككم )** فمادام أنّ الرّسول عليه السّلام ما صحّ من قوله ولا من فعله هذه التّوسعة إلى آخر شهر ذي الحجّة فنحن مع القائلين الأوّلين

السائل : ذكرتم في هذا الحديث أنّ ما في الطّحاويّة يشهد لصحّته لكن الحديث الّذي في أبي داود يعني عن طريق محمّد بن إسحاق وقال عنه الذّهبيّ إذا تفرّد يعني فحديثه منكر لكن الحديث الّذي في الطّحاوي يعني يروى عن ابن لهيعة وقد صرّح بالتّحديث لكن الّذي يروي عنه في الطّريق الأوّل في الطّحاوي عبد الله بن يوسف والطّريق الثّاني ابن أبي مريم فمعلوم في مصطلح الحديث أنّ عبد الله بن لهيعة ممن قد اختلط و أنّ العبادلة الثّلاثة إذا رووا عنه فحديثه يعني يرتقي إلى الحسن فهنا نجد أنّ عبد الله بن يوسف يعني أنّ العبادلة الثّلاثة لم يذكروا فهل هذا يعضّد حديث محمّد بن إسحاق؟

الشيخ : هو إذا كان الحديث برواية أحد العبادلة أو غيرهم ممّن سمع منه قبل الاختلاط لصار الحديث على الأقلّ حسنا لذاته وأنا لا أذكر أنّني ذكرت إنّه حسن لذاته و إنّما ذكرته شاهدا لرواية محمّد بن إسحاق ولذلك فالتّفصيل الّذي ذكرته لا يرد في هذا الحديث أليس كذلك ؟

الحلبي : كذلك شيخنا .

السائل : ذكرتم في صحيح أبي داود قلتم حسن أو صحيح .

الشيخ : إي معليش بمجموع الطّريقين وليس بأنّ أحدهما حسن ... .

السائل : في المسجد قبيل صلاة العشاء تحدّثتم عن صلاة الكسوف قلتم أنّها واجبة واستدللتم بحديث **( الشّمس و القمر لا ينكسفان لموت أحد )** إلى آخره **( فإذا رأيتموها فصلّوا وتصدّقوا )** يعني فهل هذا الحديث يفيد وجوب التّصدّق ؟

الشيخ : كلّ ما جاء فيه فهو واجب **( صلّوا وتصدّقوا وادعوا )** .

السائل : كلّه واجب ؟

الشيخ : ما الإشكال في هذا كله واجب و أنا أقول و الحمد لله لأنّنا نزداد بالواجب تقرّبا إلى الله .

السائل : شيخ بالنّسبة للصّلاة في المقبرة إذا مات الميّت وصلّيت عليه في المقبرة وما صلّيت عليه في المسجد فالحديث هذا أنّ النّبيّ صلّى الله عليه و سلّم صلّى على امرأة ... فأخ يقول أنّ هذا الحديث موقوف على النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم .

الشيخ : كيف موقوف يعني ؟

السائل : يعني لأنّ النّبيّ صلّى الله عليه و سلّم هو الّذي صلّى عليها لأنّه ..

الشيخ : تقصد موقوف يعني مخصوص ؟

السائل : أيوه .

الشيخ : طيّب صحّح تعبيرك .

السائل : يعني إذا ذهبت أو أيّ واحد صلّى ما ... يعني للنّبيّ صلّى الله عليه و سلّم فقط ؟

الشيخ : ليس خاصّا به عليه السّلام

السائل : ليس خاصا

الشيخ : فكلّ من فاته الصّلاة على الميّت له أن يصلّي عليه بعد أن يدفن .

السائل : بالنّسبة للصّلاة هل تكفّر الكبائر كالزّنا و السّرقة ؟

الشيخ : خلّصت من المسألة الأولى ؟

السائل : أيوه غيرها .

الشيخ : انتهيت من المسألة الأولى .

السائل : نعم .

الشيخ : جزاك الله خيرا

السائل : وإياك .

الشيخ : الجواب بإيجاز نذكّر بقوله عليه الصّلاة والسّلام ثم ننظر - لا ما ... - نذكّر بقوله عليه الصّلاة والسّلام وأنتم معشر العرب تساعدوننا على فهم هذا الحديث هل دلالته عامّة أم خاصّة **( مثل الصّلوات الخمس كمثل نهر جار غمر أمام دار أحدكم يغتسل فيه كلّ يوم خمس مرّات أترون يبقى من درنه على بدنه شيء ؟ قالوا لا يا رسول الله قال فذلك مثل الصّلوات الخمس يكفّر الله بهنّ الخطايا )** قولوا لي هي الصّغائر أم هي الكبائر و الصّغائر ماذا تفهمون من هذا الحديث ؟ هل يبقى من درنه شيء قال العرب الأوّلون لا , فإذا فسّرنا الحديث بأنّه يعني تكفير الصّغائر يكون المعنى أيبقى من درنه شيء ؟ قالوا لا يعني من الصّغائر أمّا الدّرن الأكبر فيظلّ قائما ملاصقا بالبدن هل هذا هو معنى الحديث ؟ ما أظنّ أعجميّا مثلي يفقه هذا الفقه ويفهم هذا الفهم لذلك ينبغي أن تحمل الأحاديث المكفّرة سواء ما كان منها متعلّقا بالصّلاة أو كان منها متعلقا بالحج على تكفير كل الذّنوب سواء ما كان منها من الكبار أو الصّغائر كذلك مثلا يشبه هذا الحديث تماما ونحن قادمون على الحجّ إن شاء الله قوله عليه السّلام **( من حجّ فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه )** أترون الوليد حينما تلده أمّه يولد محمّلا بالأوزار و الكبائر ؟! طبعا لا إذن المكفّرات تشمل الكبائر و الصّغائر ولكن الّذي يجب الانتباه له وهو يزيل المشكلة أو الشّبهة الّتي قد تقع في بال النّاس فإذا كل واحد مصلّي مهما كان عاملا كما يقولون في بلاد الشّامّ " تسعة وتسعين " فمجرّد ما يصلّي غفرت ذنوبه و إن كانت مثل زبد البحر فأنا أريد أن ألفت النّظر أنّ هذه الصّلاة الّتي من شأنها أنّها تكفّر الكبائر فضلا عن الصّغائر ليست هي صلاتنا حسبنا من صلاتنا أن يكتب لنا نصفها لأنّ النّبيّ صلّى الله عليه و سلّم قد قال في الحديث الصّحيح **( إنّ الرّجل ليصلّي الصّلاة ما يكتب له منها إلاّ عشرها , تسعها , ثمنها , سبعها , سدسها , خمسها , ربعها , نصفها )** أي هذا النّصف الذي وقف عنده الرّسول عليه السّلام و هذا يعني أنّه أحسن صلاة يصلّيها النّاس أن يكتب لهم نصفها فما بالك بمن لا يكتب له حتّى ولا عشرها فالّذي كتبت له من الصّلاة نصفها أهي الّتي تكفّر الذّنوب الكبائر هذه واحدة ثمّ لمّا قال عليه الصّلاة و السّلام في حديث الحجّ **( رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمّه )** أهي حجّنا نحن في هذا الزّمان الّذي أكثرهم لا يحجّون من النّاحية العمليّة الشّكليّة الظّاهرة لا يحجّون كما حجّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بل تراهم يعني يحاولون التّفلّت بأتفه الأسباب بالقيام من الكثير من الواجبات و اليوم كنّا نناقش فردا نظنّه من المسلمين الصّالحين إن شاء الله على شيء من الضّعف فيما نعلم منه كان يريد أن يأخذ منّي فتوى بأنّه يجوز له أن يوكّل في الرّمي في اليوم الثّاني من أيّام التّشريق يعني أن يتعجّل قبل التّعجّل المشروع يوكّل أحدا يرمي عنه ومثل هذا كثير وكثير جدّا يحاولون أن يخفّفوا مناسك الحجّ حتّى يصبح الحجّ أمر شكلي محض فأقول هل الفضيلة هذه كيوم ولدته أمّه يستحقّه غالبيّة الحجّاج وهم لا يؤدّون الحجّ على شكله الظّاهر أمّا لوازم الحجّ هذا المكفّر الّذي نصّ الرّسول عليه السّلام عليها في الحديث السّابق **( فلم يفسق ولم يرفث خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه )** هل هذه الصّفات هي تلازم الحجّاج اليوم حتّى يقال والله حجّ فلان هنيئا له غفرت له ذنوبه كلّها لا بالكاد كثير من النّاس أن يقال لهم حجّك مقبول ... القسم الآخر من الحجّاج وقد سمعنا من يسبّ الدّين ويسبّ ربّ العالمين وهو يزعم أنّه خرج حاجّا في سبيل الله أمثال هؤلاء نقول لهم بلسان ذلك الشّاعر العربيّ القديم " وما حججت ولكن حجّت الإبل " لذلك إذا استحضرنا هذه الحقائق وخلاصتها أنّ المصلّي لا نستطيع أن نقول كلّ مصلّ صلّى صلاة كاملة كل حاج حج حجة كاملة إذا كان الأمر كذلك ولذلك فالحصول على الصّلاة الّتي تخرج صاحبها من الذّنوب كلّها والحصول أيضا على حجّة تخرج صاحبها من الذّنوب كلّها هذا كما قيل قديما " أندر من الكبريت الأحمر " فإذن تبقى هذه الأحاديث من الأحاديث كما هو معلوم من التّرغيب و التّرهيب تحضّ المصلّي على أن يحاول أن يحسن الصّلاة وأن يتقنها لعلّه يحظى بتلك المغفرة أمّا أن يجزم بأنّه حصّل المغفرة هذا أمر أبعد ما يكون كذلك الحجّ يحاول الإنسان أن يتقن الحجّ إلى بيت الله الحرام و يتجنّب الفسق و الرّفث والكلام المؤذي و الجدل كما قال تعالى **(( الحجّ أشهر معلومات فمن فرض فيهنّ الحجّ فلا رفث و لا فسوق ولا جدال في الحجّ ))** فالّذي يحاول أن يتقن حجّته على هذا المنوال ممّا جاء في الآية فلعلّه يرجع كما ولدته أمّه نظيفا من كلّ الذّنوب خلاصة الكلام يرجى أن يكفّر كلّ الذّنوب من صلّى و أتقنها ومن حجّ حجّة و أتقنها

السائل : طيّب الاستثناء الّذي في الحديث **( الجمعة إلى الجمعة و رمضان إلى رمضان )** الحديث **( إذا اجتنبت الكبائر )** ألا يطّرد على بقيّة الأحاديث

الشيخ : هذا قيد يشبه قيد **( صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذّ بخمس )** ثمّ جاء **( بسبع )** فالله يتفضّل على عباده بما يشاء كان هذا قبل أن يقول **( رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمّه )** أو **( لم يبق من درنه على بدنه شيء )** .

السائل : من حجّ متمتّعا و ما استطاع أن يهدي وشقّ عليه الصّيام في الحجّ ماذا يفعل ؟

الشيخ : يعني شقّ عليه الصّيام تعني لا يستطيع الصّيام ؟

السائل : لأنّه إذا صام يتعب و لا يستطيع أن يؤدّي مناسك الحجّ .

الشيخ : وسبعة أيّام ؟

السائل : يستطيعها .

الشيخ : يستطيع , يضمّها إلى تلك .

السائل : يضمّها .

الشيخ : لأنّها ليست هذه الثّلاث أيّام بأفرض إن صحّ التّعبير من صيام رمضان ومعلوم **(( فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدّة من أيّام أخر ))** فإذا كان سؤالك دقيقا وكان فعلا هذا متمتّع لا يستطيع أن يصوم ثلاثة أيّام في الحجّ فإذن يضمّها إلى السّبع فيصوم عشرا حينما يرجع إلى أهله .

السائل : يا شيخ ..

الشيخ : أنا شايف الجبهة هنا هي المتحرّكة أمّا هنا ما في حركة , ما السّبب ؟

السائل : في الحركة البركة .

سائل آخر : هل يشترط لوجوب الحجّ بالنّسبة للمرأة وجود محرمها سواء زوجها أو من تحرم عليه على التّأبيد بنسب أو ... لو أنّ المرأة حجّت من غير محرم هل حجّها صحيح مع الإثم أم حجّها باطل ؟

الشيخ : حجّها صحيح مع الإثم .

السائل : إنسان حجّ مفردا وفي أثناء الحجّ علم أنّ التّمتّع لابدّ منه ماذا عليه أن يفعل ؟

الشيخ : يفسخ .

السائل : يفسخ .

الشيخ : يفسخ الحجّ ويقلبه إلى عمرة ثمّ في اليوم الثّامن من ذي الحجّة يلبّي بالحجّ ثمّ يهدي أو يصوم

السائل : شيخ إذا كان في يوم النّحر علم أنّ التّمتّع يعني لابدّ منه ماذا عليه ؟

الشيخ : في يوم النّحر ؟

السائل : نعم .

الشيخ : فاته الرّكب , فإن تيسّر له يعيده مرّة أخرى في عام قابل إن شاء الله .

السائل : حجّه صحيح ؟

الشيخ : حجّه صحيح و إثمه على من أفتاه .

سائل آخر : هل على الحاجّ إذا كان يريد أن يهدي أن يمسك عن شعره و ظفره تشبّها بغير الحاجّ الّذي يريد أن يضحّي ؟

الشيخ : الساعة حادية عشر هو متمتّع بالعمرة إلى الحجّ ؟

سائل آخر : الحاجّ الذي عليه هدي هل يمسك عن شعره و ظفره كمثل الّذي يريد أن يضحّي ؟

السائل : نعم .

الشيخ : من العمرة ... الحج يمسك إلاّ لما لابدّ منه من التّحلّل من العمرة , فسبحانك اللهمّ وبحمدك أشهد أن لا إله إلاّ أنت أستغفرك وأتوب إليك .

الشيخ : **( أرأيت عمرتنا هذه في عامنا هذا أم للأبد قال بل لأبد أبد دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة و شبّك بين أصابعه )** ولذلك فلا ينبغي لأيّ حاجّ ولو كان قد جاء بعمرة منفردة مستقلّة إلاّ أن يضمّ العمرة إلى الحجّ تجاوبا منه مع قوله صلّى الله عليه وسلّم **( دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة )** هذا جوابنا عن ذاك السّؤال .

السائل : بالنّسبة لرفع الأيدي في كلّ خفض و رفع هل له دليل ؟

الشيخ : جاءت أحاديث عديدة في رفع الأيدي مع كلّ تكبيرة فبعضها في سنن النّسائيّ وفي سنن أبي داود و لأحد علماء الحديث الّذين كانوا مقيمين في مكّة أظنّ اسمه عبد الحقّ هندي له رسالة صغيرة في هذه المسألة خاصّة فجمع فيها الأحاديث الّتي جاءت في رفع اليدين مع كلّ تكبيرة ومن ذلك حديث أنس في مصنّف بن أبي شيبة **( أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم كان يرفع يديه في كلّ خفض ورفع )** ولذلك فهذا الرّفع سنّة مستحبّة لكنّها ليست سنّة مؤكّدة بخلاف الرّفع عند الرّكوع عند رفع الرّأس منه

السائل : أحسن الله إليكم توجيهكم لحديث بن عمر

الشيخ : كيف

السائل : توجيهكم لحديث بن عمر عندما ذكر مواضع الرّفع قال ... .

الشيخ : ذلك ما ... و ما رآه و نحن نعلم من قواعد أهل العلم قاعدة فقهيّة عظيمة جدّا و إذا عرفها طالب العلم تمكّن بها من إزالة إشكالات كثيرة حول بعض الأحاديث منها هذه القضيّة تلك القاعدة هي الّتي تقول " المثبت مقدّم على النّافي " فابن عمر رضي الله عنه وعن سائر الصّحابة ينفي الرّفع في السّجدة لكن غيره أثبته فنعود إلى القاعدة ونقول " المثبت مقدّم على النّافي " بهذه القاعدة أجاب الإمام البخاريّ أهل الكوفة ويرحمك الله الّذين كانوا يذهبون إلى أنّ الرّفع لا يكون إلاّ مع التّكبيرة الأولى وكانوا يحتجّون بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال " ألا أصلّي لكم صلاة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم " ويجب أن تشدّ الإزار جيّدا حتّى أنّ السّرة وما تحتها على الأقلّ هو من العورة , لأنّ أئمّة الحديث على رأسهم الإمام البخاريّ ردّ على الكوفيّين وفي مقدّمتهم أبو حنيفة النّعمان بن ثابت رحمه الله الّذي كان يحتجّ بحديث ابن مسعود الإمام البخاريّ احتجّ على الكوفيّين وعلى رأسهم الإمام أبو حنيفة رحمه الله الّذي كان يذهب إلى عدم شرعيّة الرّفع إلاّ في تكبيرة الإحرام ردّ عليه بهذه القاعدة ابن مسعود نفى كما نفى بن عمر الرّفع عند السّجود أمّا نفي بن مسعود فكان أوسع نفى الرّفع إلاّ في تكبيرة الإحرام بماذا احتجّ البخاري على الكوفيّين الّذين اقتصروا في شرعيّة الرّفع فقط عند تكبيرة الإحرام بحديث بلال الحبشي رضي الله عنه الّذي رواه عنه ابن عمر نفسه لمّا دخل النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم مكّة فاتحا ودخل جوف الكعبة صلّى ركعتين ووصف بلال حينما خرج مع النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم من جوف الكعبة وتلقّاه ابن عمر رضي الله عنه و سأله " ماذا صنع الرّسول عليه السّلام لمّا دخل الكعبة " قال " صلّى ركعتين بين العمودين " شوف هو الآن هو يصف بدقّة بلال هو الواصف .

سائل آخر : السّلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السّلام ورحمة الله و بركاته , وقال له " صلّى ركعتين بين العمودين وبينه و بين جدار الكعبة ثلاثة أذرع " دليل أنّه كان يلاحظ صلاة النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بدقّة , هذا حديث ابن عمر عن بلال يثبت أنّ الرّسول صلّى الله عليه وسلّم صلّى ركعتين في جوف الكعبة أمّا ابن عبّاس فيقول " إنّه لم يصلّ في جوف الكعبة " إنّما هو خارجها قال البخاريّ فبماذا أخذ أهل العلم ؟ أفبحديث بلال المثبت لصلاة الرّسول عليه السّلام ركعتين أم بحديث ابن عبّاس الّذي نفى هاتين الرّكعتين قال البخاريّ " أخذوا بحديث بلال لتأتي قاعدة " المثبت مقدّم على النّافي " " وهذه قاعدة مطّردة بشرط أن يثبت ما أثبته المثبت أن يثبت إلينا بالسّند الّذي تقوم به الحجّة فعلى ذلك ابن عمر رضي الله تعالى عنه أثبت لنا الرّفع عند الرّكوع والرّفع منه فزدناه على حديث ابن مسعود الّذي أثبت الرّفع فقط عند تكبيرة الإحرام ثمّ أنس بن مالك ومالك بن الحويرث وغيره من الصّحابة أثبتوا الرّفع في غير الموطنين الّذين زادهما ابن عمر على ابن مسعود فوجب علينا أن نأخذ الزّيادة على رواية ابن عمر كما أخذنا زيادته على رواية ابن مسعود يؤكّد هذا الجمع أنّه قد صحّ عن ابن عمر نفسه الّذي ثبت نفي الرّفع عند السّجود أنّه كان يرفع يديه عند السّجود ويقول أهل العلم وهذا من إنصاف الصّحابة وعدم وقوفهم عند ما وصل إليه علمهم بل كان بعضهم يستفيد من علم بعض فمع أنّه قال " أنا لم أر الرّسول عليه السّلام يرفع " فقد رؤي هو فيما بعد يرفع اعتمادا على رواية الصّحابة الآخرين الّذين شاهدوا الرّسول عليه السّلام يرفع في ذلك الموضع الّذي لم يشاهده ابن عمر نفسه بهذه القاعدة يجمع بين الأحاديث المثبتة و الأحاديث النّافية , والسّلام عليكم جميعا .

السائلون : وعليكم السلام .

السائل : هل يشرع لأهل مكّة القصر في منى ؟

الشيخ : كذلك فعل أهل مكّة حينما حجّوا مع النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم وخير الهدى هدى محمّد ولم يتغيّر أيّ شيء لأنّ العلماء ذكروا أنّ القصر في منى بالنّسبة لأهل مكّة يمكن أن يكون لأنّه في ذلك العهد كان سفرا ويمكن أن يكون بأنّه من مناسك الحجّ فاذا كان الأمر كذلك فلا يجوز لنا أن نغيّر شيئا فارقنا عليه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إلاّ بتوقيف منه لنا ولعلّه ممّا يحسن أن نضرب على ذلك مثلا أن نذكّر إخواننا الحاضرين الّذين أظنّ ولعلّ ظنّي أيضا هو ظنّ المؤمن لأنّ ظنّ المؤمن المفروض أن يكون يقينا فأقول لعلّ إخواننا الحاضرين فيما أظنّ يشاركوننا فيما ألقيناه في الأمس القريب كلمة وهي أنّ دعوتنا إلى الكتاب والسّنّة مقرونة بأن تكون هذه الدّعوة على منهج السّلف الصّالح .

الشيخ : و على ما فهموه هم ونقلوه إلينا هذه المسألة الّتي سألت عنها آنفا ربّما تصلح مثالا لضرورة تفسير النّصوص الشّرعيّة على ضوء تطبيق السّلف الصّالح لها ولكنّي أردت أن أذكّر إخواننا الحاضرين بمثال يتكرّر مع المسلم كلّ يوم ما شاء الله مرّات ومرّات كثيرة ومع ذلك فأكثر النّاس عنه غافلون لا أحاشي و لا أستثني حتّى كثيرا من إخواننا أهل الحديث أو أتباع السّلف الصّالح ما هي ؟ لقد روى الإمام البخاريّ ومسلم في صحيحيهما من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال **( علّمني رسول الله صلّى الله عليه وسلّم التّشهّد في الصّلاة وكفّي بين كفّيه )** فذكر التّشهّد المعروف بتشهّد بن مسعود **( التّحيّات لله والصّلوات والطّيّبات السّلام عليك أيّها النّبيّ ورحمة الله و بركاته السّلام علينا و على عباد الله الصّالحين أشهد أن لا إله إلاّ الله وأشهد أنّ محمّدا عبده و رسوله )** هذا هو تشهّد ابن مسعود لكنّه رضي الله عنه بحرصه في تبليغه العلم النّافع إلى المسلمين أدخل جملة معترضة حينما وصل إلى قوله أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم علّمه السّلام في التّشهّد **( السّلام عليك أيّها النّبيّ )** قال ابن مسعود " وهو بين ظهرانينا فلمّا مات قلنا السّلام على النّبيّ " هنا الشّاهد أنّنا يجب أن نتلقّى الكتاب والسّنّة على ضوء فهم وتطبيق سلفنا الصّالح لهما كلّنا يقف على هذا الحديث وعلى حديث ابن عبّاس وحديث عائشة وحديث عمر وكلّها تدور حول تعليم الرّسول صلّى الله عليه وآله وسلّم التّشهّد لأصحابه بلفظ الخطاب " السّلام عليك أيّها النّبيّ " لكن ابن مسعود الّذي أوتي فقها قلّما يؤتاه غيره من الصّحابة فضلا عن من جاء بعدهم ولذلك كان حريصا في تبليغ علمه إلى من بعده من التّابعين من أصحابه فأدخل هذه الجملة المعترضة بعد أن بلّغنا تعليم نبيّنا صلوات الله و سلامه عليه لنا أن نقول في التّشهّد " السّلام عليك " أي بكاف الخطاب استدرك هو تعليما لنا فقال " وهو بين ظهرانينا " أي علّمنا أن نقول السّلام عليك ورسول الله صلّى الله عليه وسلّم حيّ فلمّا قبض قال ابن مسعود في تمام هذه الجملة " فلمّا قبض قلنا السّلام على النّبيّ " إذن نحن نأخذ تعليم الرّسول عليه السّلام بالسّلام عليك بقيد مادام في حياته أي أنّ هذا الحكم كان خاصّا بأصحاب النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وبقيد حياته صلّى الله عليه وسلّم فلمّا قبض قال أصحابه السّلام على النّبيّ .

**الشريط رقم : 377**

الشيخ : إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله **(( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ))** **(( يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ))** ،**(( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ))**

أما بعد :فإن خير الهُدى هُدى محمد صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار وبعد أيضا : فإنه ليس عندي ما أقدمه إليكم سوى ان أحمد الله تَبَارَك وتعَالَيْ أن جمعنا بإخوان لنا يعيشون بأجسادهم بعيدين عنا ولكنهم بقلوبهم هم قريبون منا لأن دعوة الحق التي هدانا الله تَبَارَك وتعَالَيْ إليها وجمع كلمتنا حولها وهى دعوة إتباع الكتاب والسنة ، فهذه بعد أن هدانا الله عَّزَّ وجَلَّ إلى الإسلام بعامة هي أعظم النعم أن هدانا الله تَبَارَك وتعَالَيْ إلى أن نفهم الإسلام على أساس الكتاب والسنة ، هذا الأساس هو الضمان لكى لا ينحرف المسلمون يمينا ويسارا وأن يكونوا على هدى من ربهم في كل زمان وفى كل مكان مادام انهم تمسكوا بهدى الكتاب والسنة . إثباتا لقول النبي صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم **( تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَاإن تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِى ، وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ )** لا أريد أن أطيل الكلام فى هذه القضية ، لأننى أعتقد بأنكم لستم بحاجة إلى مثل هذا الكلام ، ولكنى أريد أن أن أدير كلامي أو أن أََدندن حول قضية قد تخفى على كثير ممن قد يشتركون معنا في هذه الدعوة - دعوة الحق- ألا وهى الكتاب والسنة ، قد تخفى على كثير من الذين يشتركون معنا فى هذه الدعوة حقيقة جاء الكتاب والسنة يؤكدانها ويلفتان النظر إلى ضرورة التمسك بها ، ألا وهى : " ضرورة فهم الكتاب والسنة على منهج سلفنا الصالح رَضى الله عنهم "، هذه الغنيمة وهى أن يكون فهمنا لكتاب ربنا ولسنة نبينا صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم على ما كان عليه السلف الصالح ، ذلك لأننا في زمان قد صحا فيه كثير من الجماعات الإسلامية التي كانت من قبل في ثُبات عميق وفى غفلة شديدة ، عن ضرورة الاعتماد في المسائل الخلافية على الكتاب والسنة .لما تجلت لهم هذه الحقيقة وهذه القضية لم يسعهم أن يظلوا مصرين على مخالفتهم لنا بدعوتنا القائمة على الكتاب والسنة ، لكنهم لا يزالون بعيدين عنا فى منهجنا الذى نلتزمه فى فهمنا لكتاب ربنا وسنة نبينا ، وذلك أن يكون الفهم لهذين المصدرين على ما كان عليه السلف ذلك أن كل الجماعات الإسلامية الموجودة اليوم على وجه الأرض لا يمكن أحد منها أو واحدة منها أن يعلن عدم إعتماد دعوته ... على الكتاب والسنة ولكنهم مع هذا الاعتماد يفسرون النصوص من الكتاب والسنة حسب ما تقتضيه تكتلاتهم وحزبياتهم ولا يرجعون فى ذلك إلى فهم النصوص على ما كان فهمها سلفنا الصالح .

الشيخ : أكرر على مسامعكم ثم أؤيد ما اقول لكم ، لاينبغى أن تقتصردعوتنا على الكتاب والسنة فقط ، بل يجب أن نضم إلى ذلك ما أشار الله تَبَارَك وتعَالَيْ إليه فى كتابه الكريم ، ثم تولى نبينا صلوات الله وَسَلَاّمه عَلَيْه بيان ذلك فى سنته الصحيحة ، إنطلاقا منه وتجاوبا مع قوله حين خاطبه بقوله : **(( وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ))** مما بينه عَلَيْهِ الصلاة والسلام من كلام رب الأنام قوله فى القرآن : **(( وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ))**، الشاهد من هذه الآية قوله عَّزَّ وجَلَّ فيها **(( وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ))** فإن هذه الآية تلفت النظر أن على المسلمين فى كل زمان وكل مكان ألا يخرجوا عن سبيل المؤمنين ، حيث قال رب العالمين **(( وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ))** فما حكمه هذه الجملة المعطوفة على ما قبلها وهى :**(( وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ))** ؟؟ كان من المفيد أن تكون الآية دون هذه الجملة وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا لو كانت الآية هكذا بهذا الإختصار لكان معنى سليما مستقيما لا غبار عليه إطلاقا ، لكن الله عَّزَّ وجَلَّ حينما عطف على قوله: **(( وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى ))** فقال **(( وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ))** أراد بذلك أن يلفت نظر المؤمنين الذين يحذرون من أن يشاققوا الرسول من بعد ما تبين له الهدى أيضا يجب عليهم أن يحذروا أن يخالفوا سبيل المؤمنين . وكيف يمكن مخالفة سبيل المؤمنين مع اتباع سنة سيد المرسلين ؟ الامر عند اهل العلم معروف جيدا بأن نصوص الكتاب والسنة يمكن- فى بعض الأحيان- أن تفسر تفسيرا ويقدم هذا التفسير للمؤمنين بالكتاب والسنة على ان هذا هو المعنى المراد منهما ، ويكون هذا التفسير خطأ لآنه خالف سنة المؤمنين وسبيل المؤمنين ، تأكيدا لهذا المعنى المتضمن فى هذه الجملة المعطوفة ألا وهى قوله تعَالىَ **(( وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ))** نجد نبينا صلوات الله وسلامه عَلَيْهِ قد ضم هذه الضميمة في بعض الأحاديث الصحيحة تفسيرا منه لهذه الآية الكريمة .أنتم مثلا قرأتم او سمعتم حديث الفرق الثلاث والسبعين فرقة التي قال فيها رسول الله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم **( تفرقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وتفرقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة ، وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، كلهم في النار إلا واحدة قالوا: من هي يا رسول الله؟ )** هنا الشاهد من هي يارسول الله هذه الفرقة الناجية من بين ثلاث وسبعين فرقة ، فرقة واحدة منها هي الناجية- **( قال: هي التي على ما أنا عليه وأصحابي )** هنا تجدون ان النبى صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم لم يقتصر على قوله **( على ما أنا عليه )** ، وإنما عطف على ذلك قوله وأصحابى ، مالسر فى ذلك ؟ هذا الحديث يعتبر تفسيرا للآية التى ذكرناها آنفا وكررناها على مسامعكم مرارا لترسخ فى أذهانكم المعنى المقصود من قوله عَّزَّ وجَلَّ فيها **(( وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ))** ، فقد جاء النبى صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم فى حديث الفرق وفى بيان الفرقة الناجية فوصفها بوصفين اثنين وليس بوصف واحد وهو أنها تكون على ماكان عليه الرسول هذا هو الوصف الأول ، ولكنه جاء بوصف ثانى وأخير وهو قوله عَلَيْهِ الصلاة والسلام : وأصحابى ، هذا الحديث بهذا اللفظ تفسير للرواية الأخرى وهى الأشهر و الأقوى سندا، وهى التى تقول جوابا عن سؤال السائلين عن الفرقة الناجية ، قال عَلَيْهِ الصلاة والسلام **( هي الجماعة )** ، فقوله هذا تفسير للآية السابقة **(( وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ))** فسبيل المؤمنين هى الجماعة ، والجماعة هي سبيل المؤمنين . ومعنى هذا أنه يجب على علماء المسلمين - خاصة فى هذه الأزمة المتأخرة- ألا يعنوا فقط بدراسة السنة ومعرفة ماكان عليه الرسول صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم وهذا أمر لابد منه ، لأن تفسير القرآن لا يستقيم ولا سبيل إليه ألا بطريق السنة التى هى بيان القرآن كما ذكرنا آنفا .لا يكفى العالم أن يكتفى على دراسة القرآن والسنة فى العصر الحاضر ، بل لابد أن يضم إلى ذلك دراسة ثالثة، وهى أن يعرف ماكان عليه أصحاب النبى صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم من الهدى والنور ، لأنهم قد تلقوا البيان من النبى عَلَيْهِ الصلاة والسلام بالقرآن وبيان الرسول صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم فى السنة القولية- فى كثير من الأحيان- بفعله أو بتقريره ، هذه الأمور لا يمكن الوصول إليها إلا بمعرفة آثار السلف الصالح . ولذلك الحديث هذا ايضا يلتقى مع حديث آخر \_ طالما سمعتموه أو قرأتموه فى كتب الحديث \_ الا وهو حديث ‏العرباض بن سارية رضى اللَّه عَنه الذى قال :" وعظنا رسول الله ‏ ‏صلى الله عليه وسلم ‏ ‏موعظة ‏ ، وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا ، فقال: **( أوصيكم بتقوى الله عز وجل والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد حبشي ، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي )** هنا الشاهد لم يقتصر عَلَيْهِ الصلاة والسلام على كلمته هذه فعليكم بسنتي، بل عطف عليها أيضا كما فعل في حديث الفرق **( وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة )** زاد في حديث جابر رضي الله عنه **( وكل ضلالة في النار )** الشاهد أنكم تسمعون في هذا الحديث ان النبى صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم جعل النجاة و الخلاص من الاختلاف الذى سيقع بعد الرسول عَلَيْهِ السلام إنما هو التمسك بسنته وسنة الخلفاء الراشدين المهدين من بعده . ذلك لأن طريقة هؤلاء الخلفاء كطريقة عامة الصحابة الذين أطلق عليهم فى الحديث السابق لفظة الجماعة هم الذين فهموا من النبى صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم المعاني الصحيحة للآيات والأحاديث القولية فنقلوها إلى الأمة بيضاء نقية ليلها كنهارها ، إذا لم يهتم العلماء بخاصة بهذا الجانب الثالث مما سبقت الإشارة اليه فى هذه النصوص ، صار الكتاب والسنة هوى متبعا ، ونحن نجد اليوم اختلافات كثيرة ، وكل هؤلاء المختلفين يدعون بأنهم على الكتاب والسنة ، مهما كانت تكتلاتهم وكانت تجمعاتهم ، يدندنون حول الكتاب والسنة ، لكنكم لا تجدون على وجة الأرض اليوم وعلى الساحة الإسلامية فى هذه الجماعات من ارتضت لنفسها منهجا لها فى فهم كتاب ربها وسنة نبيها منهج السلف الصالح ، إلا جماعة واحدة على وجة الأرض لهم اسماء مختلفة والمسمى واحد ، ففى بعض البلاد يسمى هؤلاء انتماءً إلى الجماعة المشار إليها ، وهم جماعة السلف ، فيقولون دعوتنا دعوة السلف الصالح ونحن ننتسب إليهم ونقول أننا سلفيون ، أو يقولون نحن من أهل الحديث ، أو يقولون نحن أنصار السنة ، وكلهم دعواهم واحدة الكتاب والسنة وعلى منهج السلف الصالح ولابد لي من التنبية معتذرا لإطالة الكلام فى هذه المسألة الهامة لأننى أتصور أن بيننا لقاءات ولقاءات كثيرة يمكن أن يصدق فيها ما يقال اليوم، لأننا سنتمكن هناك من وضع النقاط على الحروف كما يقولون اليوم .

الشيخ : لكن لابد لى فى ختام هذه الكلمة من لفت النظر الى ان كثيرا من الجماعات الاسلامية الاخرى التى تنتسب إلى أسماء - إما أسماء لجماعة معينة من الخلف ، أو اسماء إلى حزب معين من الخلف ، أو إلى أشخاص معروفين أو نحو ذلك - هؤلاء كلهم يكادون يجمعون على إنكار استعمال كلمة السلف أو الإنتساب إليهم ، كأن يقال نحن أتباع السلف ، أو الفرد واحد منا يقول أنا سلفى إنهم ينكرون هذه النسبة ، وفى اعتقادى أنهم لو يتنبهوا لمعنى هذه النسبة ، لما استطاعوا أن يبادروا إلى إنكار هذه النسبة لأن معناها الانتساب إلى السلف الصالح الذين شهد لهم رسول الله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم بالخيرية فى الحديث المتواتر الذى قال فيه رسول الله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم **( خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم )** هؤلاء هم السلف وعلى رأسهم محمد المصطفى صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّم ، فمَن مِن المسلمين يستطيع إذا تنبه لمعنى هذه الكلمة السلف أو السلفي المنسوب للسلف الصالح . مَن مِن المسلمين بعد هذا يستطيع أن يتبرأ من أن يكون تابعا للسلف وبالتالى من أن يكون بشخصه سلفيا ؟؟ إن من بادروا لإنكار هذه النسبة أولئك الذين لا يعرفون قدر ، وقيمة السلف ، والسبيل التى ذكرها الله ربنا فى الآية الاولى **(( وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ))**. لذلك نحن دعوتنا ليست محصورة بالكتاب والسنة - وهذا لا بد منه لكل مسلم - لكننا نضيف إلى ذلك صيانة لنا من أن ننحرف يمينا أو يسارا ، وان نكون فرقة من الفرق الاثنين والسبعين ، وكل هؤلاء لا يوجد فيهم لو ضربنا مثلا من أخطر الفرق الإسلامية الموجودة اليوم الحديثة على وجة الأرض كالطائفة القاديانية مثلا والذين ينتسبون إلى الاحمدية تضليلا لجماهير المسلمين ، هؤلاء لو قلت لهم ما مذهبكم ؟ لقالوا الكتاب والسنة ، ولكنهم يتلاعبون ويفسرون الكتاب والسنة على خلاف ما كان عليه السلف الصالح. والامثلة فى هذا المجال كثيرة وكثيرة جدا ، ولعل لبيان هذا مجال آخر ، وفى هذا القدر الكفاية والحمد لله رب العالمين .

الشيخ : نحن على الوعد ؟

الحويني : نعم على الوعد ، فقط سؤال يعنى

الشيخ : طيب . فقط واحدا

الحويني : سؤال الإخوة يطلبونه بمناسبة أن غدا الحج ، فيطلبون تلخيص سريع لمناسك الحج ، يعنى اليوم الثانى كذا التاسع كذا العاشر كذا

الشيخ : أقرأ لهم مناسك الحج والعمرة ... الآن

الحويني : يعنى هناك خمس أسئلة

الشيخ : طيب ، اسأل سؤال مختصر

السؤال : هل يمكن جمع طواف الوداع مع الافاضة ويكونان طوافا واحدا ؟

الشيخ : لا يجوز جمع طواف الوداع مع طواف الافاضة ،لأن طواف الافاضة ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به ، وطواف الوداع واجب ، قد يسقط لعذر كالحائض والنفساء التى قد تضطر القافلة أن تتاخر من أجلها ، فقد أسقط النبى صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم طواف الوداع عن الحائض التى كانت قد طافت طواف الإفاضة وهى طاهرة ، ولذلك فخذوها قاعدة لا يغنى واجب عن واجب ، ولا يغنى فرض عن فرض ، ومعنى الفرض والواجب بمعنى واحد ، وإنما هو تفنن فى التعبير ، وهذه أيضا لها تفاصيل اخرى ولا اريد ان اطيل على نفسى ولا عليكم أيضا ، وإ نما الخلاصة لا يغنى طواف الافاضة عن طواف الوداع لأن طواف الوداع واجب .

الحويني : كيف التوفيق بين حديث عائشة رضى الله عنها الذي أخرجه أحمد أنها طيبت النبي صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم حين رمى جمرة العقبة ومارواه البخارى عنها أنها طيبته عند طواف الإفاضة ؟

الشيخ : لا أحد يتصور أن التطيب محدود فى مكان معين ، فطيبته فى هذا الوقت ، وطيبته فى ذاك الوقت والذى يزيل الإشكال فى هذا الموضوع ما جاء فى بعض الاحاديث الصحيحة قوله عليه السلام **(( إذا رميتم الجمرة الكبرى فقد حل له كل شيء الا النساء ))** فإذن حل له التطيب بعد أن يتحلل بالرمي، وبالتالي إذا كاد ان يباشر طواف الإفاضة جاز له أيضا أن يتطيب ، فلا منافاة أن يقع تطييب عائشة للنبى صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم أكثر من مرة بعد التحلل الأصغر الذى يقع برمى الجمرة الكبرى .

السائل : هل رمى الجمرات يشترط فيه إصابة العمود أم تجاه العمود؟

الشيخ : لا ، المقصود الحوض أن يقع الحصى فى الحوض ، وليس المقصود إصابة العمود ، وكثير من الناس يتظاهرون بهذه المناسبة أن هناك شيطان ينتظر من الحجاج أن يرموه بالحصوات وهذا وهم عند عامة الناس ، هذه عبادة وناحية تعبدية محضة لا يجوز لنا أن نفلسفها ، وإن كان أصلها أن الشيطان ظهر لإبراهيم عليه السلام هناك وأراد أن يصرفه عن القيام بما أوحى الله إليه من أن يذبح ابنه اسماعيل عليه السلام هناك ، فظهر الشيطان فرماه أول مرة والمرة الثانية والثالثة ، لكن ليس هناك شيطان قابع ينتظر هناك من الحجاج ان يرموه ، فهى إذن عملية تعبدية فيها تذكير بتلك الحادثة الجليلة العظيمة ، التى فدى الله عَّزَّ وجَلَّ اسماعيل عليه السلام بهذا الكبش العظيم ، فالمقصود بأن ترمى الجمرات فى مكان الحوض وليس المقصود إصابة مثل هذا العمود ، لأنه فى اعتقادى هذا العمود لم يكن منصوبا فى عهد النبى صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم ، وبهذا القدر الكفاية ولعلنا نلتقى بكم إن شاء اللَّه فى فرصة قريبة فى مناسك الحج وبخاصة فى منى إن شاء اللَّه تبارك وتعالى .

**الشريط رقم : 380**

الحويني : ... شيخنا في مسألة بالنسبة لمسألة صيام يوم السبت ... .

الشيخ : إذن نفتتح أسئلتكم بخطبة الحاجة التي كان نبينا صلوات الله وسلامه عليه يعلمها أصحابه فكان يقول **( إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يُضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. (( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ))، (( يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً )) ، (( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً \* يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً )). )**

أما بعد: فقد ذكرنا في مناسبات كثيرة، أن من الوسائل العلمية الشرعية لتحصيل العلم، إنما هو الإجابة على أسئلة السائلين، كما قال رب العالمين تبارك وتعالى في القرآن الكريم: **(( فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ))**، ونرجو الله تبارك وتعالى أن يجعلنا وإياكم من أهل الذكر المتفقهين في كتاب الله، وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلّم وعلى منهج السلف الصالح رضي الله عنهم، وها أنتم ترون أن أخانا أبا إسحاق جزاه الله خيرا قد جمع لنا كثيرا من المسائل مما يشعر بالحاجة إليها إخواننا المسلمون في مصر وقد يشاركهم فيها كلها أو في جلها أو في بعضها سائر المسلمين في بلاد الإسلام، ولذلك فإني أرجو الله تبارك وتعالى أن يوفقني الى الإجابة عنها كلها أو جلها أو بعضها على الأقل، ونعتذر عن الإجابة عما لا نعلم، فإن من العلم أن نقول لما لا نعلم: لا نعلم، فهاتها بارك الله فيك.

السائل : بالنسبة لمسألة صيام يوم السبت هذه إنها مسألة تكاد تكون جديدة على الأفهام فاعترضها بعض المنتسبين إلى العلم في مصر فحدث نوع من البلبلة، فنرجوا إفاضة حقيقة هذه المسألة، والإجابة عن الشبهات التي تعترض هذا الحكم، لاسيما أحيانا يوم السبت قد يوافق يوم عرفة وقد يوافق مثلا يوم عاشوراء؟

الشيخ : الحقيقة أن هذه المسألة لكثرة ما سُئلتُ عنها وأجبت عنها تارة بالتفصيل دون مناقشة أو مجادلة، وتارة مع التفصيل مع تلقي الاعتراضات والأسئلة، ومن هذا النوع ما كان في هذه السّفرة الأخيرة في المدينة المنورة، وقد كان في ذلك المجلس بعض أفاضل أهل العلم من الدكاترة وغيرهم من المدرسين في الجامعة الإسلامية، فلا أدري إذا كان من المفيد أن نخوض مرة أخرى في مثل هذه المسألة، وإن كانت النفس لا تنشط عادة لتكرار ما مضى فيه البحث مرارا وتكرارا، وعلى كل حال فأنا أَكِلُ، أقول لعل عند الأخ هنا أشرطة، ومع ذلك فأنا معكم إن رأيتم أن نخوضها مرة أخرى فعلتُ إن شاء الله وأرجو من الله التوفيق. ترى ذلك؟

السائل : نعم جزاك الله خيرا.

الشيخ : ترى ذلك القضية في الواقع كما أشرت إليها في مطلع كلامك أنها مفاجئة بالنسبة لعامة الناس وبخاصة الذين لا يُشغلون أنفسهم بدراسة السنة، وإنما هم قد يراجعون من كتب السنة ما يوافقون فيها مذاهبهم وعاداتهم وتقاليدهم، وهذا الحديث كان في الحقيقة مع أنه قد ورد في بطون كتب السنة التي حفظها الله تبارك وتعالى لنا من باب حفظه للقرآن الكريم، كما قال عز وجل: **(( إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ))**، لقد كان هذا الحديث محفوظا في كتب السنة، ولكن لما كان دراسة السنة كادت أن تُصبح نسيا منسيا في آخر الزمان هذا، ولذلك فإذا ما أثير مثل هذا الحديث المحفوظ في بطون الكتب جاء غريبا على أذهان الناس، وبخاصة إذا كان مخالفا لما جاء في بعض المذاهب وما كان مخالفا لما اعتادوا عليه من العبادات سواءً ما كان منها من السنن أو المستحبات. ويعود عهدي للانتباه لهذا الحديث حينما كنت شرعت بتخريج كتاب منار السبيل في الكتاب المعروف لدى طلاب العلم اليوم بإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، فقد مر هذا الحديث في ذاك الكتاب -منار السبيل- وهو في الفقه الحنبلي فوجدت نفسي مضطرا للعناية به خير ... فجريت على تخريجه تخريجا علميا كما هو ديدني بالنسبة للأحاديث التي نتبناها تصحيحا أو تضعيفا، فوجدت هذا الحديث من الناحية الحديثية لا مناص للباحث من تصحيحه؛ لأن له طرقا كثيرة وبعضها صحيح لا إشكال ولا ريب فيه، وذلك كله مشروح في الكتاب المشار إليه إرواء الغليل. وبعد أن اطمأننت لصحة الحديث كان لابد لي من التوجه لدراسة الحديث من الناحية الفقهية، وجدت الحديث صريح الدِّلالة لا يقبل نقاشا ولا جدلا في أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى فيه عن صيام يوم السبت إلا في الفرض فقال عليه الصلاة والسلام -نذكر هذا الحديث تذكيرا للحاضرين، أو تنبيها للغافلين- فقال عليه الصلاة والسلام: **( لا تصوموا يوم السبت إلا فيما أفترض عليكم ولو لم يجد أحدكم إلا لحاء شجرة فليمضغه )**، **( ولو لم يجد أحدكم إلا لحاء شجرة فليمضغه )**،لم يقتصر هذا الحديث على الأمر بإفطار يوم السبت إلا في الفرض؛ بل أضاف إلى ذلك تأكيدا بالغا بقوله عليه الصلاة والسلام **( ولو لم يجد أحدكم إلا لحاء شجرة )**، ولحاء الشجرة هو القشر الذي ليس من عادة الناس أنْ يستفيدوا منه إلا حطبا للنار، بالغ الرسول عليه الصلاة والسلام في الأمر بإفطار يوم السبت فقال: **( ولو لم يجد أحدكم إلا لحاء شجرة )** فتأملت في هذا الحديث فوجدته نصا صريحا في أنه لا يجوز صيام يوم السبت إلا في الفرض. وكلمة الفرض هنا لا يقتصر - كما توهم بعض الدكاترة - الصوم في رمضان فقط، بل هو أعم من ذلك؛ لأن من الفرض قضاء مما عليه من رمضان، ومن الفرض مثلا صيام أيام التشريق لمن لم يجد الهدي بالنسبة للمعتمر، وهكذا من الفرض من كان نذر عليه صياما معينا فعليه أن يلتزم ذلك؛ لأنه بالنذر صار فرضا، وهكذا. والشاهد أن هذا نقطة وقفنا عندها لأننا وجدنا بعضهم يتوهم أن هذا الاستثناء ينحصر في رمضان فقط، والأمر أوسع من ذلك؛ ولكنه مع هذه التوسعة فيما يتعلق فيما كان فرضا، فهذا الاستثناء ينفي بكل صراحة ما لم يكن فرضا. على ذلك تأتي الإشكالات التي أشار إليها أخونا أبو إسحاق آنفا .

الشيخ : فإذا اتفق صوم يوم عرفة يوم السبت فماذا يفعل المتسنن والمتّبع لهذا الحديث الصحيح بعد أن يتفهّم معناه؟ نحن نقول كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام **( إلا فيما افترض عليكم )** وصيام يوم عرفة مع الفضيلة المعروفة في السنّة فهو ليس فرضا، كذلك إذا اتفق مثلا يوم عاشوراء كان يوم سبت، فالجواب هو الجواب. وقد قرّبنا هذه المسألة لبعض المتوقِّفين عن العمل بهذا الحديث الصحيح الصريح، قرّبنا لهم ذلك بمسألتين اثنتين: الأولى تتعلق بقوله عليه الصلاة والسلام **( من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه )** وقلت بكل صراحة إن الذي يفطر مثلا يوم عاشوراء أو يوم عرفة لموافقته ليوم السبت لا يتركه كسلا ولا هملا ولا رغبة عن الفضل الوارد في صيام يوم عاشوراء وفي صيام يوم عرفة وإنما يترك ذلك لله، وإن الأمر كذلك فالذي يفطر يوم عرفة لموافقته ليوم السبت يكون أجره عند الله عز وجل -فيما نحسِب- أكثر من الذي يصومه لأن الذي أفطره، أفطره وتركه وترك صيامه لأمر النبي صلى الله عليه وسلم؛ أي نهيه عن صوم يوم السبت إلا فيما أفترض علينا، أما الذي صامه فقد صامه رغبة في الأجر المنصوص عليه في الحديث. ولكن هنا لابد لنا من لفتة نظرٍ إلى مسألة فقهية هامة أصولية هامة، ثم يأتي الأمر الثاني الذي أشرت إليه آنفا، إذا تعارض حكمان أو حديثان من الأحاديث الصحيحة عن الرسول عليه السلام أحدهما يبيح شيئا والآخر ينهى عنه أو يُحَظِّر عنه أو يحرِّمه، فهنا من قواعد التوفيق في علم أصول الحديث أنه يُقدَّم الحاظر على المبيح. الآن في الصورة السابقة صوم يوم عاشوراء أو صوم يوم عرفة وقد اتفقا مع يوم السبت، وقد نهينا عن صيام يوم السبت كما ذكرنا، حينئذ لا بد من تطبيق القاعدة التي ذكرتها آنفا؛ تقديم الحاظر على المبيح، يقول لا تصوموا يوم السبت إلا في الفرض، ويوم عاشوراء ويوم عرفة ليسا فرضا هو مباح بل هو مستحب، لكن إذا تعارض الحاظر مع المبيح قُدِّم الحاضر على المبيح، قربنا لهم بالحديث الذي ألمحت إليه أولا وهو الشيء الثاني الحديث الأول **( من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه )**. الشيء الآخر وهو مهم جدا ولعله يزيل الإشكال والاضطراب من بعض الأذهان إذا اتفق يوم الاثنين ويوم خميس يوم عيد، وكلنا يعلم إن شاء الله أن النبي صلى الله عليه وآله سلم نهى عن صوم يوم العيد؛ عيد الفطر أو عيد الأضحى، فهما يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صيامهما كما جاء ذلك في صحيح البخاري وغيره، فإذا اتفق أن يوم الفطر أو يوم الأضحى يوم الاثنين أو يوم الخميس أيهما يقدم على الآخر، لقد كان الجواب بإجماع الحاضرين من المشايخ والدكاترة أنه يُقَدَّم النهي هاهنا على فضيلة صيام يوم الاثنين وصيام يوم الخميس، فسألناهم تحت أي قاعدة يدخل جوابكم هذا -وهو صحيح- حينما قدَّمتُم النهي عن صوم يوم العيد على فضيلة صوم يوم الاثنين ويوم الخميس، أليس أنكم قدَّمُتم الحاظر على المبيح؟ لقد أقروا على ذلك، فقلنا لهم ما الفرق حين ذاك بين أن يتفق يوم سبت مع يوم عرفة أو يوم عاشوراء، لا فرق بين هذه الصورة وبين الصورة التي اتفقنا جميعا على تغليب الحاظر على المبيح؛ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يومي العيد وحضّ على صوم يوم الاثنين والخميس فاتفق صوم يوم العيد يوم خميسٍ أو يوم اثنين، ماذا فعلنا هنا؟ كما قلت آنفا قدمنا الحاظر على المبيح. وشيء آخر ربما لم أذكره في ذلك المجلس وألهمني الله عز وجل أن أذكره الآن وهو إن صوم يوم الاثنين والخميس أمر عام؛ أي كلما تردد يوم الاثنين بتردد الأسبوع وكذلك الخميس، أستحب للمسلم أن يصومهما، فكأن هذا هو نص عام أن يصوم المسلم كل يوم خميس كما ثبت عن الرسول عليه السلام وكل يوم اثنين، فإذا جاء النهي فذلك من باب الاستثناء للقليل من الكثير، وهذا من جملة الطرق التي يوفّق العلماء بها بين الأحاديث التي يظهر التعارض بينها أحيانا. فإذن الأصل الحض على صوم يوم الاثنين والخميس فإذا تعارض هذا الأصل مع نهي عارضٍ، هنا يعرض يوم السبت وهناك يعرض يوم العيد فقدمنا العارض على الأصل جمعا بين النصوص. لهذا أنا أقول بأنه لا إشكال إطلاقا في إعمال هذا الحديث على عمومه، وهو قولٌ قد قال به بعض من مضى من أهل العلم كما حكى ذلك أبو جعفر الطحاوي في كتابه شرح معاني الآثار.

فلا ينبغي للمسلم بعد مثل هذا البيان أن يتردد أو أن لا يبادر إلى الانتهاء عما نهى الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم عنه ركونا منه إلى القاعدة العامة وإلى الفضيلة الخاصة التي جاءت في بعض الأيام الفضيلة، ولكنها تعارضت مع نهي خاص، فهذا النهي إذن مقدم أولاً لأنه خاص والخاص يقضي على العام، ولأنه حاظر والحاظر مقدّم على المبيح، وقبل ذلك كما ذكرنا لكم في مطلع هذا الجواب **( من ترك شيئا لله عوّضه الله خيرا منه )**. لذلك لن يطمئن القلب ولم ينشرح الصدر للذين تأولوا حديث النهي عن صيام يوم السبت بأنه مقصود منفردا، فإذا انضم إليه يوم آخر جاز لسببين اثنين: أحدهما يمكن أن نستشفه وأن نكتشفه من الكلام السابق وهو أنّ الحاظر مقدم على المبيح. والشيء الثاني أنّ هذا التقييد معناه الاستدراك أو لنقل بما هو ألطف من ذلك معناه أنه شبه استدراك على استثناء الرسول عليه الصلاة والسلام وبدون حجة قوية ملزمة: لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم وإلا مقرونا بغيره. هذا أعتبره شبه استدراك، على من؟ على أفصح من نطق بالضاد وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن كان حديث **( أنا أفصح من نطق بالضاد )** من حيث الرواية لا أصل له، لكن من حيث الواقع فهو بلا شك أنه عليه الصلاة والسلام أفصح من نطق بالضاد، وإذا كان الأمر كذلك فالاستدراك عليه بمثل هذا الاستثناء الثاني -لا تصوموا يوم السبت إلا فيما أفترض عليكم وإلا مقرونا بغيره- تُرى هل من شك في أن النبي صلى الله عليه وسلم لو كان يريد هذا الاستثناء الثاني -إلا مقرونا بغيره- أليس يكون أفصح من أن يقتصر عليه السلام على قوله إلا فيما أفترض عليكم؟

الشيخ : الذين ذهبوا إلى هذا التقدير الثاني الذي استهجن نسبته إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولو في المعنى وليس في اللفظ إنما احتجوا بحديث جويرية لما دخل عليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي صائمة يوم الجمعة قال لها **( أَصُمت أمس )** قالت: لا، **( تريدين أن تصومي غدا )** قالت: لا، قال لها **( فأفطري )**، وكذلك حديث مسلم **( لا تختصّوا ليلة الجمعة بقيام ولا نهارها بصيام، ولكن صوموا يوما قبله أو يوما بعده )** والجواب على هذا أظن أيضا سبق فيما تقدّم من الكلام؛ إنّ هذا الحديث يبيح صيام السبت إذا ما صام الإنسان يوم الجمعة، فهنا يعترضنا صورتان تتعلقان في صيام السبت: إما أن يكون قد صام يوم الجمعة فحينئذ تنفيذا لهذا الأمر لا بد أن يصوم يوم السبت. والصورة الأخرى أن يصوم يوم السبت ومعه الأحد وليس معه الجمعة، هذه الصورة الثانية لا دليل عليها إطلاقا؛ صيام يوم السبت وصيام يوم الأحد، أما صيام يوم السبت من أجل الخلاص أو التخلص من صيام يوم الجمعة المنهي صومه مفردا، فهذا فيه هذا الحديث، فلو كان لنا أن نقف عند هذا الحديث ولا نطبّق القاعدة السابقة ولا بد منها وهي أن هذا يبيح لمن يريد أن يصوم يوم الجمعة أن يصوم يوم السبت، لكنّ الحديث الذي نحن بصدد شرحه والكلام عليه قلنا أنه حاظر والحاظر مقدّم على المبيح، فلو أردنا أن نُعمل حديث جويرية وما في معناه إعمالا خاصا، حينئذ لا ينبغي أن نضرب حديث النهي عن صوم يوم السبت مطلقا، وإنما نقول نستثني أيضا هذه الصورة الخاصة وهي صيام يوم الجمعة مع يوم السبت. هذا إذا لم يمكن تطبيق قاعدة الحاظر مقدم على المبيح، وذلك ممكن. هذا ما لديّ حول هذا السؤال، فمن كان عنده شيء من العلم نستفيده، أو من السؤال يوجهه، فننظر فيه ونرجو الله عز وجل أن يوفقنا جميعا لمعرفة الحق والعمل به، ولكني أقول شيئا: ما دام أن السؤال مصري فأرجو أن نسمع من ممثل أهل مصر إن كان عنده شيء هذا من باب التقديم والتفضيل للأَولى، فإن كان ليس عنده شيء فكما قلت الأمر مشاع. عندك شيء تفضل

السائل : النهي عن صيام يوم السبت عام، وصيام يوم الجمعة ويوم قبله أو بعده خاص، فنخصص صيام يوم السبت.

الشيخ : سؤالك سبق الجواب عليه بارك الله فيك. سبق الجواب عليه أو ما انتبهت؟

السائل : ... .

الشيخ : أنا قلت أخيرا، وأكرر ما قلت: **( حديث صوموا يوما قبله ويوما بعده )**، قلت إذا لم نعمل قاعدة الحاظر مقدم على المبيح تبقى هذه الجزئية خاصة وهو أن يصوم يوم السبت، أما جاء يوم عرفة وما صمنا شيئا فنصوم يوم عرفة واليوم يوم سبت؟ الجواب: لا، الحاظر مقدم على المبيح. لكني اقول من سلم بهذا فينبغي أن يسلم أيضا بخلاف ما ذكرت آنفا وأنا أجبت عنه، قلت آنفا يمكن أن يقال أن صوم يوم الجمعة مع يوم السبت مستثنى، طيب، لكن هل هذا تخريج صحيح من الناحية العلمية الأصولية؟ الجواب: لا، لأن الإذن بصوم يوم السبت مع الجمعة هو إذنٌ وليس من باب الإيجاب، واضح إلى هنا، وإذا الأمر كذلك فلا فرق بين أن تصوم يوم عرفة أو يوم عاشوراء يوم السبت وبين أن تصوم يوم السبت مع يوم الجمعة؛ لأن كل هذه الصيامات -إذا صح التعبير- داخلٌ في الإباحة وفي الإذن، وإذا تعارض المباح أو المبيح مع الحاظر قُدِّم الحاظر على المبيح، واضح الجواب بالنسبة لسؤالك؟

السائل : لكن يا شيخ ..

الشيخ : أسألك قبل أن تقول فيه أو ما فيه: واضح الجواب؟

السائل : واضح الجواب.

الشيخ : الأمر هنا للوجوب أو للاستحباب؟

السائل : النهي عن يوم السبت؟

الشيخ : دعوه يا أخي هو السائل وهو يجيب بمعنى أنا أجيب لك صورة إنسان يريد أن يصوم يوم الجمعة وهو يعلم أن بعده يوم السبت زائد يعلم أن يوم السبت منهي عن صيامه، أيجوز له أن يصوم يوم الجمعة ليتبعه بصيام يوم السبت وهو مستحضر أنه قد نُهي عن صيام يوم السبت؟ واضح هذا السؤال؟ وأظن الجواب أنه لا يجوز له.

الشيخ : طيب غيره، تفضل.

السائل : من عدم جواز صيام يوم السبت هل يجوز للمسلم ... أن ينذر صيام يوم السبت؟

الشيخ : لا، ما يجوز أن يتقصّد ذلك لكن إن وقع له وجب الوفاء به.

السائل : هل يكون نذرا في طاعة الله

الشيخ : هل يكون ايش ؟

السائل : هل يكون نذرا في طاعة الله لو نذر ذلك، يعني يلزمه الوفاء؟

الشيخ : إذا نذر وهو يعلم لا يكون نذر طاعة، ولكن كما أنت تعلم الآن بدون نذرٍ يصومون يوم السبت بمناسبة من المناسبات التي ذكرناها، فهل نقول هذا الصيام صيام معصية بالنسبة لأولئك الناس؟ لا نقول لهم أنه صيام معصية، أما بالنسبة إلينا وقد عرفنا نهي الرسول عليه السلام عن صيام يوم السبت، فهو بالنسبة إلينا معصية، يعني قضية تدخل في موضوع أنه ليس لأحد من المسلمين أن يفرض رأيه فرضا على عامة المسلمين، وإنما هو يعرض ما عنده من العلم فمن اقتنع به فَبِهَا، ولزمه ما يلزم المقتنع الأول وإلا فهو يمشي على قناعته السابقة .

الشيخ : تفضل

السائل : يا شيخ **( أفضل الصيام صيام داود، إفطار يوم وصيام يوم )**، فهل يعتبر هذا مبيح؟

الشيخ : مكانك راوح، الجواب سبق .

الشيخ : تفضل

الحويني : بالنسبة لحديث: **( لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة )**

الشيخ : كيف ؟

الحويني : **( لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة )**، فغالب المشايخ عندنا استنكروا جدا هذه الفتوى

الشيخ : نعم

الحويني : وقالوا لو كان الأمر كذلك لكان نقل إلينا بالاضطرار والأسانيد المتكاثرة، انتقال الصحابة الذين تفرقوا في الأنصار إلى أحد المساجد الثلاث، وحيث لا يوجد ذلك إذن لا يصح هذا الحكم، وما كل حديث صحيح يكون عليه العمل.

الشيخ : الله أكبر

الحويني : وزيادة حقيقة فإن فضيلتكم لم يكتب شيئا لم ينشر إلى الآن بخصوص هذه المسألة، فنريد نحن أن نجيب عن حجج هؤلاء.

الشيخ : ... أنا كتبت بعض الشيء، رأيتم رسالة قيام رمضان؟

الحويني : أنا رأيتها، لكن هذا مختصر جداً

الشيخ : مختصر

السائل : جداً، يعني نريد أن نشفيهم إن شاء الله.

الشيخ : طيب، أولا يؤسفني أن نقول، هذه شنشنة نعرفها من أخزم، وهي رد الأحاديث الصحيحة بالجهل بالعامل بها، رد العمل بالحديث الصحيح للجهل بمن عمل بها، وهنا قلت من قريب ومن بعيد إن الله عزّ وجلّ تعهد للمسلمين أن يحفظ لهم دينهم بحفظ الكتاب والسنَّة الصحيحة، ولم يتعهد لهم أن يحفظ لهم في كل حديث من عَمِلَ به من المسلمين، وهذا ما صرّح به الإمام الهاشمي القرشي المطّلبي الإمام الشافعي في رسالته المسمّاة بهذا الاسم الرسالة، قال: " الحديث أصل في نفسه "، فإذا ثبت الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم وكانت دلالته واضحة وجب العمل به لأنه أصل في نفسه ولا نتوقف عن العمل به حتى نجد من سبقنا إلى العمل به. نعم أنا مقتنع تماماً أن الحديث إذا كان يحتمل أكثر من وجه في معناه فهنا لابد لطالب العلم من أمثالنا أن يجد من سبقه إلى تفسير الحديث بالفهم الذي هو يجنح إليه حتى يكون ذلك له مستنداً في أنه لم يسئ فهم الحديث، أما إذا كان الحديث واضح المعنى جليا كالمبنى فحينئذ لا حاجة للمسلم أو لطالب العلم أن يتوقف عن العمل بالحديث لأنه أصلٌ في نفسه. فحديثنا هذا -ولعل بعضكم سمعه- وهو قوله عليه السلام: **( لا اعتكاف إلا في ثلاثة مساجد )** فهو على وزان الحديث المعروف، والمعروف عند كثير من المسلمين، والمجهول عند آخرين منهم، إما أن يكون مجهولاً روايةً ودرايةً وإما أن يكون مجهولا دراية ومعروفا رواية، ألا وهو حديث: **( لا تشدُّ الرحال إلاَّ إلى ثلاثة مساجد )**، على وزان هذا الحديث جاء الحديث الذي نحن في صدد الكلام حوله: **( لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة )** وذكرها، القول بأن هذا الحديث لا يجوز العمل به لأنه لم يعمل به أحد من السلف فهذا تعطيل للعلم بالجهل، العلم هنا كما ابن قيم الجوزية رحمه الله

" العلم قال الله قال رسوله قال الصحابة ليس بالتمويه "

... الى اخره العلم قال الله قال رسوله، فإذن نحن ما نقول رأيا من عندنا، وإنما نقول قال نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلّم: **( لا اعتكاف إلا بالمساجد الثلاثة )**، هذا علم ، بماذا رُدّ هذا العلم؟ بقول من سمعتم الإشارة إليهم: لا نعلم، قولهم: لا نعلم جهلٌ، لا نعلم من عمل بهذا الحديث، هذا لو سُلِّمَ لهم هذا الجهل ولم يكن عندنا علم آخر وهو أن بعض السلف قد عمل بهذا الحديث، ألا وهو حذيفة بن اليمان وهو راوي الحديث حيث أنكر -وعلى صحابي جليل- وأصحابه من التابعين وهو عبد الله بن مسعود الذين كانوا يعتكفون في بعض المساجد، أظن في البصرة، فاحتجّ حذيفة على هؤلاء المعتكفين بأنه سمع من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم هذا الحديث الصحيح: **( لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة )**، فإذن قد أثبتنا العلم عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم بهذا الحديث وأثبتنا أن أيضا أن بعض السلف عمل بهذا الحديث وأنكر تماما كما ننكر نحن اليوم الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة وقبل أن أنتهي من الكلام أو التعليق على هذا الحديث، لقد كان من عواقب فتح باب الاعتكاف في كل مسجد أن ظهرت بدعة عامة في كثير من البلاد حيث يكتب على قطع من الورق بخط كبير تعليما للداخلين إلى المسجد: نويت الاعتكاف في هذا المسجد ما دمت فيه، من أين جاءت هذه البدعة؟ من فتح باب الاعتكاف في كل مسجد. ثم أريد أن ألفت النظر، نظر هؤلاء الريبيين والشكاكين في هذا الحديث وفي من عمل به من السلف، هل الاعتكاف المشروع مشروع في كل مسجد سواء كان مسجدا جامعا أو كان مسجدا غير جامع أو كان مصلى أو كان دارا؟ فما كان جوابهم عن هذا السؤال فهو جوابنا وعندنا حيطة نستند فيها إلى حديث **( لا اعتكاف )**، فإذا قال قائلهم مثلا سيقول الكثيرون -ولعل فيكم بعض الحاضرين- وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته سيقولون: لا يجوز الاعتكاف في البيت، سنقول له ما الدليل؟ أعندك نهي عن رسول صلى الله عليه وسلّم عن الاعتكاف في الدار؟ لا شيء من ذلك إطلاقاً، ثم نرتقي درجةً فنقول ما رأيك في الاعتكاف في .. -ولو أنني خالفت بعض الآداب التي يذكرها بعضهم- ما تقول في الاعتكاف في مُسَيْجِدْ؟ لأنهم يقولون لا يجوز تصغير مسجد إلى مُسَيْجِدْ، لكن بدل أن أقول: ما قولك في الاعتكاف في مسجد صغير أقول -لأنه لا نهي في ذلك-: ما قولك في الاعتكاف في مُسَيْجِدْ، سيقول كذلك بعضهم لا كله: لا يجوز، وهكذا لا أزال أرتقي حتى أصل إلى المسجد ليس المُسَيْجِدْ، ولكن ليس مسجداً جامعاً، أي تصلى فيه الجمعة، هل يجوز الاعتكاف في مثل هذا المسجد الذي لا تصلى فيه الجمعة، فإن قال يجوز، قلنا هاتوا برهانكم، وإن قال لا يجوز، قلنا هاتوا مستندكم. وهكذا إلى أن لا نجد نفيا إلاَّ هذا الحديث: **( لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة )**. هذا ما عندي جواباً أيضا عن هذا السؤال. فإذا كان لأحد كلام، أسمعه إن شاء الله.

السائل : يقولون أيضا أن هذا الحديث كان موجوداً تحت بصر الأئمة المجتهدين ومع ذلك لا يؤثر على واحد منهم، -وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته- سواءاً من المذاهب من الأئمة المتبوعين المعروفين أو من غيرهم أنه أفتى بمقتضى هذا الحديث، وهذا مما يضعف دلالته.

الشيخ : لا، هذا ليس مما يضعف دلالته، مما يضعف اسناده، هذا جرح، على كل حال أنا أقول كما تعلمنا من بعض المشايخ من الأحياء الأموات، هم ماتوا لكن خلّفوا آثارهم، تعلمنا منهم أن نقول في مثل هذه المناسبة: أثبت العرش ثمّ انقش أعني نقول لهم: ما دليلكم على أن هذا الحديث كان تحت بصر الأئمة المجتهدين ثم لم يعملوا به، هذه مجرد دعوى، والدعاوي ما لم تقيموا عليها بيّناتٍ أبناؤها أدعياء، ثانيا: بل ثالثا: ما هو المفروض في إمام من أئمة المسلمين إذا جاءه الحديث صحيحاً صريحا، صحيح السند صريح الدلالة، جاءه هكذا عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم، آلمفروض فيه هو الإعراض عن العمل به أم المبادرة إليه والخضوع له والاستسلام كما قال رب العالمين في القرآن الكريم: **(( فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ))**، لا شك أن الجواب عن مثل هذا السؤال هو أنهم عند حسن ظننا، أنهم إذا جاءهم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم صحيحاً صريحا أن يخضعوا له، وأن يعملوا به، فكيف هم يعكسون الأمر ويزعمون بأن هذا الحديث كان تحت بصر الأئمة ثم لم يعملوا به، هذا شيء، وشيء آخر: لقد أنكر الإمام الشافعي رحمه الله على رجل قال له: أنت تقول كذا، حسب ما جاء في الحديث، وفلان من العلماء المعروفين في ذاك الزمان يقولون بخلاف قولك، يقول له مستنكراً بصيغة استنكار شديدة جداً، يقول له: " أتراني قد خرجت من الكنيسة!! أتراني أشد الزمار من وسطه حتى أدع العمل بقول النبي صلى الله عليه وسلّم لقول فلان وفلان!! " هذا شيء وشيء وشيء، قول الإمام الشافعي أيضاً: " ما من مسلم إلا وتخفى عليه سنّة من سنّة النبي صلى الله عليه وسلّم فهما أصّلت من أصل أوقلت من قول، وقول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلّم، فخذوا بقوله صلى الله عليه وسلّم ودعوا قولي "، أو قال: " فاضربوا بقولي عرض الحائط " هذا هو موقف العلماء. والذين يقولون بأن هذا الحديث كان تحت بصر العلماء ومع ذلك لم يأخذوا به إنما يتهمونهم في دينهم وهم يشعرون أو لا يشعرون ما أدرى، لعلهم يريدون أن ينقذوا أنفسهم من المخالفة في طريق أن يرموا الأئمة في المخالفة حتى تبرأ ذمتهم بزعمهم من العمل بهذا الحديث الصحيح. خلاصة الكلام: هب أن هذا الحديث أو أي حديث آخر كان تحت بصر إمام أو أئمة من أئمة المسلمين، هل يجوز لمن بلغه هذا الحديث الذي يقطع بأنه كان قد علم به بعض علماء المسلمين ولكنه لرأي له لاجتهاد له لم يعمل به، أفيجوز لمن ثبت عنده وثبت وجوب العمل به أن يدع الحديث لأن فلان وفلان من العلماء لم يأخذوا بهذا الحديث؟ الجواب أيضا معروف من كلمات الأئمة الأربعة، والتي منها وقد اتفقوا عليها: " إذا صح الحديث فهو مذهبي "، ومعلوم بصورة تفصيلية من رسالة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تبارك وتعالى، وهي التي طبعت مراراً وتكرارا بعنوان: رفع الملام عن الأئمة الأعلام، فإن الباحث في السنَّة، والباحث في أقوال الأئمة الأربعة فضلا عن غيرهم يجد كل واحد منهم قد ترك العمل بحديث ما ونستعير العبارة التي نقلها آنفاً لكي نضعها في موضعها، نعلم أن بعض الأحاديث كانت تحت بصرهم ومع ذلك لم يعملوا بتلك الأحاديث لكنها قد وصلت إلينا دون أن يصل إلينا ما يعارضها فهل نحن ندع العمل بها لأنهم تركوا العمل بها وقد كانت تحت بصرهم فعلاّ ؟

الشيخ : من الأمثلة الكثيرة والكثيرة جدا على ذلك: الإمام أبو حنيفة، ومن تبعه من تلامذته الملازمين له، من أبي يوسف، ومحمد بن حسن الشيباني، ثمّ من جاء بعدهم إلى يومنا هذا ومن كان معاصرا لأبي حنيفة من الكوفيين، الذين كانوا لا يرون رفع اليدين مثلا عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع، والحديث في ذلك ثابت في الصحيحين وفي غيرهما أولاً، وهو أيضا كان مما وقع تحت بصرهم ثانياً، فهل ندع العمل نحن بهذا الحديث؟ الجواب: لا، لأننا لم نجد حجة الذين تركوا العمل بهذا الحديث حجةً قوية، وعلى العكس من ذلك، وجدنا من عمل بهذا الحديث حجتهم أقوى. حجة من قال: لا رفع إلا عند تكبيرة الإحرام قالوا: ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قال لأصحابه: " ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلّم؟ فرفع يديه ثمّ لم يعد ". لكن قد جاءت أحاديث تترى عن ابن عمر ومالك ابن الحويرث وأبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلّم، قالوا: " كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلّم يرفع يديه عند افتتاح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه "، وقالوا القاعدة الأصولية التي جرى عليها العلماء في غير هذه المسألة تقول: المثْبِتْ مقدم على النافي، الذي روى الرفع عند الركوع أثبت، وابن مسعود نفى، ومع جلالة ابن مسعود، نقول أن المثبت مقدم على النافي، وقد ألف الإمام البخاري أمير المؤمنين بحق في الحديث، ألف رسالةً خاصة وهي المعروفة بجزء رفع اليدين في الصلاة، وقد احتج على أهل الكوفة الذين لم يأخذوا بأحاديث الرفع، عند الركوع والرفع منه، والذين لم يأخذوا -لا نقول خفي عنهم الحديث، لا - كان تحت بصره، ولكن لشبهة عرضت لهم تركوا العمل بهذه الأحاديث المثبتة، فحاججهم الإمام البخاري بما جاء في الصحيح، في صحيح البخاري ومسلم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم في فتح مكة، دخل مكة فاتحا ثم بعد أن نظفها من الأصنام التي كانت منصوبة على الكعبة، دخلها وصلى فيها ركعتين، فبلال رضي الله عنه دخل مع النبي وصلى معه في جوف الكعبة، ولما خرج عليه الصلاة والسلام وخرج بلال تلقّاه عبد الله بن عمر فسأله: ماذا فعل الرسول عليه السلام في الكعبة؟ قال: " صلى ركعتين بين العمودين - تحديد دقيق- وكان بينه وبين جدار القبلة ثلاثة أذرع "، أما عبد الله ابن عبّاس -ترجمان القرآن- قال لم يصلي الرسول عليه السلام في الكعبة وإنما صلى في قبل الكعبة في اتجاهها خارجاً عنها، يقول الإمام البخاري: فأخذ العلماء قاطبة بحديث بلال الذي رواه عنه ابن عمر، لماذا؟ لأنه مثبِت لأنه رأى الرسول عليه السلام دخل الكعبة وصلى ركعتين وبذلك الوصف الدقيق، آثروا رواية ابن عمر عن بلال لأنها مثبتة وتركوا رواية ابن عبّاس لأنها نافية، والمثبت مقدّم على النافي، وهذه القاعدة الأصولية قبل أن تكون أصولية هي قاعدة بدهية عقلية، لأن الإنسان بسجيته وطبيعته وفطرته إذا جاءه خبران متناقضان أحدهما يقول مثلا ... والمخبران، لابد من هذا الشرط: والمخبران كلاهما ثقة، أحدهما قال مثلا أبو إسحاق حضر الموسم، وآخر قال: لا ما حضر ما رأيته، فقول من يقدَّم؟ المثبت مقدّم على النافي، هذه قاعدة منطقية عقلية، ولذلك ترك أبو حنيفة وأهل الكوفة ومن جاء بعدهم الرفع، فهل نتركه نحن؟ نقول: لا، المثبت مقدّم على النافي، وذاك إمام وله اجتهاده ولا نعيره ولا نعيب عليه وله أجره عند الله على كل حال. إذن إذا جئنا إلى مثل حديث النهي عن صيام يوم السبت ولم نعلم أن احدا من الأئمة المشهورين أخذ به وقد علمنا اضافة ونافلة في العلم من عمل به من بعض العلماء المتقدمين أو جاءنا حديث **( لا اعتكاف إلا في ثلاثة مساجد )** اذن نعلم أن أحد الأئمة عمل به لكننا علمنا أن بعض من سلف قد عمل به فحسبنا أن يكون الرسول عليه السلام قد قال ذلك وثبت لدينا وليس لنا .

**الشريط رقم : 381**

الشيخ : ولذلك ترك أبو حنيفة وأهل الكوفة ومن جاء بعدهم الرفع ، فهل نتركه نحن ..؟ نقول لا المثبت مقدم على النافي وذاك إمام وله اجتهاده ولا نعيره ولا نعيب عليه وله أجره عند الله على كل حال .إذاً إذا جئنا إلى مثل حديث النهي عن صوم يوم السبت ولم نعلم أن أحداً من الأئمة المشهورين أخذ به، وقد علمنا إضافة نافلة بالعلم من عمل به من بعض العلماء المتقدمين أو جاءنا حديث لا اعتكاف إلا في ثلاث مساجد ولم نعلم أن أحد الأئمة عمل به لكننا علمنا أن بعض من سلف قد عمل به فحسبنا أن يكون الرسول عليه السلام قد قال ذلك وثبت لدينا وليس لنا عذر أن ندع العمل به ، فهل يتصور المسلم أنه وقف بين يدي الله تبارك وتعالى يوم القيامة **(( يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ (88) إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ))**. فقال له رب العالمين أي عبدي. يتصور المسلم هذا الموقف الرهيب إذا قال له لماذا لم تعمل بهذا الحديث أو بذاك الحديث، هل يقول كما يقول للعبد منا والله أنا ما علمت من عمل به من أئمة المسلمين!! طيب، أليس رسول الله هو إمام المسلمين كلهم؟ فما الفرق بين أن تعرف أن إمام المسلمين جميعاً قد قال بهذا الحديث أو من دونه قد عمل بهذا الحديث، لا هذه حجة داحضة مرفوضة لا تنفع قائلها يوم القيامة **(( يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ \* إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ))**.

السائل : شيخنا لا تؤاخذنا، يعني هناك لهم أيضا اعتراض.

الشيخ : تفضل .

السائل : يقول إن حملكم على الألف واللام في قوله تبارك وتعالى: **(( وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ))** ، على العهد، لا دليل عليه، لما لا يكون حمل الألف واللام على الاستغراق، عملا واتباعاً بفهم العلماء المفسرين الذين فسّروا هذه الآية.

الشيخ : ليس في هذه الشبهة شيء جديد لأنها قائمة على الإغماض وتجاوز الحديث.

السائل : نعم.

الشيخ : أما والحديث موجود فحين ذاك نحن نقول الحديث يقيد عموم القرآن ونحن نعرف من ذلك أمثلة كثيرة، وكثيرة جداً لماذا لا يقولون المصريون خاصة هؤلاء الذين يشككون فى العمل بمثل هذا الحديث لماذا لا يحرمون أكل الفسيخ والله يقول: **(( حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ))**؟

الحويني : هناك من يقول يعنى الفسيخ وسيخ - فعلمًا يبيح أكل الفسيخ .

الشيخ : لا، أنا المقصود لماذا لا يحرمون السمك المحرم الميت؟

الحويني : لوجود الحديث

والله يقول: **(( حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ))** ، هذا الموقف الذي يقفونه بحق تجاه السمك الميت وبالتالي الفسيخ منه لأنه هذا أكره عند كثير من الناس الذين لم يعتادوا أكله لكن فلنقف عند اللفظ القرآني: **(( حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ))** . فلماذا لا يحرمون ميتة السمك؟ لوجود حديث هناك، وما الفرق إذاً بين موقفهم وبين موقفنا!! لماذا لا يُعَمِّمُون الميتة كما يريدون التعميم في المساجد؟ الجواب واحد، فإذن الجواب منا كما سمعت آنفاً هذه الشبهة قائمة أيضاً على غض النظر على هذا الحديث وعن تجاهله وهذا في الواقع لو كان كلام إمام من أئمة المسلمين وليس له معارض من الكتاب والسنة لم يجز أن يقابل بالتجاهل لهذا الكلام إذا كان كلام إمام من أئمة المسلمين فكيف وهو كلام سيد الأنبياء والمرسلين!! أنا أعوذ بالله -أخيراً- أن أكون من الجاهلين أن أتعامى عن العمل بأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلّم كما يفعل الآخرون ونسأل الله الهداية لنا ولهم أجمعين .نعم.

الحويني : شيخنا، شيخنا معلوم رأيكم فيما يتعلق بدخول المجالس النيابية ومجالس الشعب وإباحة المظاهرات والإضراب عن الطعام في السجون ونحو ذلك، لكن قالوا إن الحكومات القائمة الآن أصبح لا يُنال الحق إلا باتخاذ مثل هذه الإجراءات، فلا أستطيع مثلاً أن أواجه رئيس الجمهورية بكلمة حق فأقول له: اتق الله وطبق شرع الله إلا إذا كنت نائباًَ في البرلمان، فيقولون: وتبليغ هذه الكلمة واجبة بالنسبة للحاكم أو غيره وكذلك الحكومات تهاب المظاهرات وهياج الشعب فذاك يستجيبون لمطالبهم فيقولون وهذه الأشياء واجبة واجب التبليغ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ولذلك هذه الأشياء مباحة من هذا الباب. فما قولكم جزاكم الله خيراً.

الشيخ : أولاً: لا نسلم بقولهم بأنه لا سبيل إلى تبليغ كلمة الحق إلى الحكام الذين لا يحكمون بما أنزل الله إلا بأن يكون الرجل نائبا في البرلمان وبخاصة إذا أُلْحِق بذلك أن تكون المرأة أيضاً نائبةً في البرلمان، لا أسلم بصحة هذه الدعوى فإنه من الممكن أن يتكلم الإنسان كلمة حق بطريق الجرائد والمجلات والوسائل وو إلى آخره ...

فالطُرق لإبلاغ كلمة الحق إلى المسئولين وبخاصة أن الملك أو رئيس الجمهورية أو من يشبهه من رؤساء أنهم هم يتسترون بمن دونهم من الوزراء ثم هؤلاء يتسترون بمن دونهم من النواب ونحن نعرف في هذه الحياة البرلمانية التي نعيشها في كثير من البلاد الإسلامية أنها -وهذه يمين بالله وقلما أحلف- أنها تكوءات وستائر يعتمدون عليها لتنفيذ ما يريدون من مخالفة الأحكام الشرعية، فوجود هؤلاء في البرلمانات لا يفيدهم شيء والتاريخ والتجربة في نحو نصف قرن من الزمان أكبر دليل أن وجود المسلمين الطيبين الصالحين في البرلمانات هذه لا يفيدون شيئاً بل قد يضرون أولاً بأنفسهم لأنهم يدخلون ليصلحوا غيرَهم فإذا بغيرِهم قد أفسدهم، وهذا يُشَاهد في كثير من المظاهر يدخل مثلاً المسلم التقى الصالح الملتزم للسمت والدل والهدي الإسلامي له لحية جليلة وله قميص ولا يتشبه بالكفار بلبس الجاكيت والبنطال ونحو ذلك وإذا به بعد مضي شهر أو شهور أو سنه أو سنتين تراه قد تغيَّر مظهره لماذا؟ لأنه لم يستطع أن يثبت شخصيته المسلمة تجاه هذه الشخصيات التي أقل ما يقال فيها إن مظاهرهم ليست إسلامية، فإذا هو دخل في سبيل الإصلاح وإذا به أفسد نفسه فضلاً عن أنه لم يتمكن من أن يصلح غيره. لا أريد أن أستطرد في هذا ولكني أريد أن أقول بأن هذه الحجة أولا حجة داحضة فبإمكان المسلم الغيور الحريص على تبليغ كلمة الحق إلى المسئولين في البرلمان بأي طريق من النشر وما أكثر وسائل النشر في العصر الحاضر. ثانياً: طريقة الانتخابات واختيار النواب هذه ليست طريقة إسلامية أبداً، هذه طرق برلمانية أوربية كافرة لو افترضنا الآن أن حكم إسلامياً قام على وجه الأرض ما بين عشية وضحاها وعسى أن يكون ذلك قريبا بهمة المسلمين وليس بتواكلهم عن العمل، قام الحكم الإسلامي أترون أن هذا الحكم الإسلامي سيقر هذه البرلمانات التي تفتح مجال ترشيح الصالح والطالح وليس هذا فقط بل والمسلم والكافر الذي له دين وليس هذا فقط بل الكافر من أهل الكتاب الذين لهم حكم خاص في بعض المسائل في الإسلام والملاحدة والزنادقة والشيوعيين كل هؤلاء يُعطى لهم الحرية في أن يرشحوا أنفسهم وأن ينتخبهم من شاء من أفراد الأمة. أهذا هو نظام إسلامي؟!! لا والله، ليس من الإسلام بسبيل إنما هذا نظام من لا يخضع لمثل قول رب العالمين: **(( أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ \* مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ))** .

إذن في انضمامنا إلى البرلمانات هذه القائمة على غير النظام الإسلامي مثلُنا دون المثل الذي يقول: " مثل فلان كمثل من يبنى قصراً ويهدم مصرا " هؤلاء يهدمون قصراً ومصراً في آن واحد لأنهم لا يفيدون شيء بمثل هذا الانتماء للبرلمانات، والحق والحق أقول إن للنفس هنا دخلاً كبيراً لأن النفس تحب التميز والترفع والتوظف في الكراسي العالية ليقال فلان وزير فلان نائب الوزير إلى آخره. فالنفس تسوِّل لصاحبها بمثل هذه التأويلات أنها تدخل لتبليغ كلمة الحق إلى الحاكم الذي لا سبيل لنا إليه إلا بطريق البرلمان. الجواب هذا الكلام أولا غير مسلم وثانياً أن هؤلاء الذين يدخلون البرلمانات في أي بلاد الإسلام لا يستطيعون أن يغيروا شيئاً من النظام القائم لأن هذا النظام القائم هو الذي سيحول الأفراد الذين انضووا تحت هذا النظام وقد يستطيعون أن يعملوا شيئا من الشكليات أما التغيير الجوهري فهذا لا سبيل للوصول إليه بطريق الانضمام كنواب في هذه البرلمانات. أخيرا أريد أن ألفت النظر إلي شيء أدندن حوله كثيرا وكثيرا جدا، هل هذا هو سبيل إعادة الحكم الإسلامي وتحقيق المجتمع الإسلامي أن ننضم تحت دستور لا يحكم بما أنزل الله؟ -وفاقد الشيء لا يعطيه- لا أنا أعتقد أن الطريق لتحقيق المجتمع الإسلامي وبالتالي إقامة الدولة المسلمة إنما يكون على طريقة محمد عليه الصلاة والسلام الذي وضع لنا منهجا عاما وعبَّر عنه بكلمة موجزة: **( خير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلّم )** فهل انضم الرسول عليه السلام إلى كفار مكة في سبيل إصلاحهم بالطريقة الناعمة اللطيفة كما يفعل هؤلاء الذين يريدون أن ينضموا إلى البرلمانات، أم صدع بكلمة الحق خاصة كلمة التوحيد: **(( فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ))** . لقد استمر النبي صلى الله عليه وسلّم كما تعلمون جميعاً ثلاثة عشر سنة وهو يدعو الناس إلى التوحيد وفى أثناء هذه السنين كان يربيهم عليه الصلاة والسلام على علمه بالأخلاق الإسلامية بأن يؤثروا الحياة الآخرة على الحياة الدنيا فهل سلكنا هذا السبيل؟ الجواب: إن هؤلاء الذين يريدون الإصلاح بطريق الانتماء للبرلمانات لقد نسوا طريق الحق وهو التصفية والتربية كلمتان أدعو المسلمين إلى الوقوف عندهما وتفهمهما جيداً والعمل على تطبيقهما. التصفية: نحن الآن في أول القرن الخامس عشر من الهجرة وبيننا وبين العهد النبوي الأطهر الأزهر الأنور أربعة عشرة قرناً دخل في الإسلام ما ليس منه ليس فقط في السلوكيات والأخلاق ولا في العبادات وإنما دخل أيضاً في العقيدة ما ليس من ذلك فأين المرشدون وأين المربون الذين يربون الجماعات الإسلامية التي تكون بالألوف المؤلفة على التصفية والتربية!! لذلك أنا لا أرجو أبداً أن تنهض جماعة من المسلمين وتكون لهم الصولة والدولة إلا على الطريقة التي جاء بها الرسول عليه السلام. وتلخيص ذلك العلم النافع والعمل الصالح، العلم النافع اليوم بيننا وبين الوصول إليه عقبات كأداء شديدة جداً فيجب تذليلها وتقريب هذا العلم النافع إلى أذهان الناس بهذه الكلمة التي أسميها بالتصفية مقرون معها التربية ونحن نجد الآن كثيراً من الدعاة الإسلاميين ليسوا هم أنفسهم لم يرَبوا على الإسلام الصحيح بل ذووهم أيضاً وأهلهم وأولادهم ونساءهم، فإذا لم نحقق المجتمع الإسلامي على هذا الأساس الصحيح من التصفية والتربية فلن تقوم دولة الإسلام بطريق البرلمانات أبداً وإنما هذا تعويق للمسيرة الإسلامية التي يجب أن نمشي عليها إن شاء الله. نعم.

الحويني : شيخنا يقولون أيضاً في هذا أن البطانة والحاشية تحجب عن الحاكم الجرائد التي تنبهه وتأمره بتقوى الله عزَّ وجلَّ فلا يصل إلى الحاكم هذه الكلمة، ويقولون أيضاً سلِّم لنا أنه لا طريق إلى تبليغ الحاكم بشرع الله إلاَّ المواجهة الصريحة فهل هذا يسوغ أيضاً بالقاعدة السابقة دخول البرلمانات؟

الشيخ : المواجهة قبل كل شيء يجب تحقيق ما أشرت إليه آنفاً من التصفية والتربية وحينما توجد كتلة تُعد بالألوف المؤلفة رُبُّوا وعلِّموا وكانوا على قلب رجل واحد يومئذ يمكن أن تتحقق المواجهة المزعومة وهذا اليوم أبعد ما يكون بدليل أيضاً الحوادث التي وقعت هنا مثلا بالحجاز وما وقع في مصر عندكم، وما وقع عندنا في سوريا وما قد سيقع لا سمح الله في بلاد أخرى بسبب هذه الثورات الإسلامية التي لم تقم على أساس من التصفية والتربية فسوف تكون عاقبة ذلك سوءاً وتكون غير مرضيه بل ستكون سبب لتعويق استمرار الدعوة الإسلامية إلى الإمام. فلذلك فنحن ننصح إخواننا الذين يشاركوننا في الاهتمام بالرجوع إلى الكتاب والسنة أن لا يستعجلوا الأمر وأن يربوا أنفسهم وأن يربوا ذويهم على هذا الإسلام الصحيح وأن يدعوا الحكام يفعلون ما يشاءوا لأننا لا سبيل لنا إليهم ولنتصور الرسول وحياته في مكة وماذا كان يصيبه ويصيب أصحابه، من الكفار؟ ما وقفوا أمامه يجابهونهم ويواجهونهم لسببين اثنين: أولاً أنَّ التربية التي ينبغي أن تتحقق في المسلمين لمَّا تكن قد تحققت فيهم، وثانياً ربنا يقول: **(( وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ))** إلى آخر الآية ... لم يكن المسلمين يومئذ مما يمكنهم أن يجابهوا العدو أولاً بإيمانهم القوي وثانياً باستعدادهم المادي.

فلذلك ننصح هؤلاء أن لا يتغلب عليهم الحماس والكره لهؤلاء الحكام وحُقَّ لهم ذلك لأنهم يحكمون بغير ما أنزل الله وإنما عليهم أن يتأنوا وأن يربوا أنفسهم ومن حولهم على الإسلام الصحيح وإلا فقد قيل قديماً: " من استعجل الشيء قبل أوانه أبتلي بحرمانه ". والآن ينشغلون بتحضير الطعام فحسبنا هذا الكلام.

الشيخ : يتوهم كثير من الناس أن أموال المحاربين وأعراضهم تحل للمسلمين حِلاً مطلقاً بحيث أنه يجوز للمسلم أن يسطو على مال الكافر المحارب أو على عرضه كيفما اتفق له وشاء، والأمر ليس كذلك لأن أي مال يقع في يده أو أي أسير سواء كان ذكر أو أنثى فعليه أنه يسلم ذلك كله للأمير المسئول عنه والذي يقاتل هو معه، ثم هذا الأمير المفروض فيه أنه يوزع الغنائم التي حصل عليها جنده حسب التقسيم الشرعي. ولذلك فحينما يأتي سؤال: ألا يجوز اليوم سلب أموال اليهود باعتبارهم - وعليكم السلام -محاربين ومحتلين لبلاد الإسلام؟ نقول: لا، لا يجوز بالمعنى الذي يتبادر للذهن، أن واحد سطا له مثلا على بنت يهودية فهو يأخذها جارية له، ليس كذلك أو صح له مال بطريقة أو بأخرى فهو يسلبه من ذاك اليهودي لأنه محارب ليس الأمر كذلك، هذا وذاك يُسلَّم للقائد الذي يسوق الجيش لقتال الكفار، أين هذا القائد اليوم؟ اليوم لا يوجد جهاد بالمعنى الشرعي في فلسطين بحيث تترتب عليه الأحكام الشرعية من مثل قوله تعالى: **(( فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ))** ، أو مثل مثلا الأسر أو الاسترقاق. عرفت الجواب؟

الحويني : نعم، جزاك الله خيرا.

سائل آخر : يا شيخ، في أفغانستان معروف، نفس الشيء القائد؟

الشيخ : أي نعم، لكن والله ما أدري هل تطبق الأحكام الشرعية هناك وهذا من الأمور التي تحفزني وتدفعني دفعنا على أنه لا يجوز القيام بجهاد شرعي إلا بعد أن تمهد له بكل الوسائل المشروعة منها أن من يريد أن يقوم بهذا الجهاد أن يكون عنده هيئة من أهل العلم يوجهون الجهاد الوجهة الشرعية. فالآن مثلا لنأتي المسألة من أقرب طريق: الغنائم التي يستولى عليها المجاهدون الأفغان هل تقسم على المجاهدين كلهم؟ أم تقسم فقط على الفرقة أو السرية التي هي استولت على هذه؟ بينما هناك سرايا أخرى لهم جهاد في جبهات أخرى لهم نصيب من ذلك أو من تلك المغانم. ما أدرى هل يطبق هذا أم لا؟ ولذلك فالجهاد الذي ينشده كثير من الإسلاميين ويدندنون حوله كثيراً وكثيراً جداً، يتطلب المعرفة بالأحكام الشرعية المتعلقة بالجهاد. يعنى مثلا اليوم لما تجولنا تلك الجولة في السعودية وفى الدمام المنطقة الشرقية، سألني بعضهم أن أمامه إجازة فهو يريد أن يستغلها ليذهب إلى أفغانستان ويجاهد في سبيل الله، قلت له: الجهاد في سبيل الله ليس نزهة وليس خيرة بحيث أن يجاهد شهر شهرين وترجع أدراجك إلى أهلك، لا، يجب أن تسلم قيادة أمرك لرئيس الجيش ثم هو إن سمح لك بالعودة تعود وإلا فلا. اليوم، صار القضية قضية اختيارية بيروح بيقضيلوا شهر شهرين ثم إيش!! يرجع. بعد ذلك ينتظر له فرصة ثانية يروح يقضيها ثم يرجع هو هذا هو الجهاد، والسبب أنه ما في تنظيم كما ينبغي.

الشيخ : على كل حال أن أرى القمر أمامي فيذكرني ببعض الآيات التي ذكرتها أبا عبد الله، آنفاً، وبقوله عليه الصلاة والسلام: **( إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا تنكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا وكبروا وتصدقوا )** أما الآيات فهي كما قال تعالى في القرآن الكريم، وما دام أننا في صدد التلاوة فيجب أن نفتتحها بالاستعاذة فأقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفثه ونفخه **(( تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا وَقَمَرًا مُنِيرًا \* وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا \* وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا \* وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا \*ىوَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا \* إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا \*وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا \* وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آَخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا \* يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا \* إِلَّا مَنْ تَابَ وَآَمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا \* وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا \* وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا \* وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآَيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا \* وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا \* أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَامًا \* خَالِدِينَ فِيهَا حَسُنَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا \* قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا ))** . ولا أقول صدق الله العظيم لأنه من المعلوم .. نعم .

السائل : جزاك الله خيراً، طيب الله الأنفاس يا شيخ .

الشيخ : سمعنا شلون الشريط عندك.

السائل : **(( لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا ))** الآية **(( لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا ))**، قراءتان؟

الشيخ : قراءتان. نعم. هات نشوف. آه؟

الحويني : نسأل؟

الشيخ : سبق بها عكّاشة.

الحويني : أنا استأذنتُ منه.

الشيخ : أيضاً!! ما شاء الله، طيب كما تريد.

الحويني : نبدأ يا أبا ليلى؟

أبو ليلى : تفضل.

الشيخ : ما سمعنا الأذان .

الحويني : شيخنا، الشيخ محمد الغزالي في كتاب السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث..

الشيخ : وهل تشيخه؟

الحويني : ... .

الشيخ : بعدما فعل فعلته ... !! -يضحك-

الحويني : الأستاذ محمد الغزالى ... - يضحك الشيخ والطلبة - يقول أن القائلين بأن عروض التجارة لا تجب فيها الزكاة بفتواهم هذه أصاب الإسلام ضر شديد إذ لا يعقل أن تفرض الزكاة على رجل عنده فدَّان شعير لا يكاد يخرج منه شيء مذكوراً، ويترك أصحاب الملايين بل المليارات لا يؤخذ منهم زكاة، فما جوابكم على هذه المقولة؟

الشيخ : جوابي على هذا القيل من ناحيتين: الناحية الأولى أنه كما عهدناه في كل زلاته وشطحاته التي ظهرت في كتابه الأخير وفى ما قبله أنه يعتمد على الرأي فيما يصدره من أحكام شرعية ولا يعتمد على النقل، والسبب في ذلك معروف منذ قديم أن أهل الرأي لمّا كانت بضاعتهم مزجاة في علم السنة والحديث النبوي ولذلك فهم يلجأون لتعويض ما فاتهم من الخير إلى الاعتماد على آرائهم وأفكارهم التي لا مستند لها من كتاب ولا سنة. وكل إنسان يستطيع أن يفعل فعل أهل الرأي، أن يقول رأيي كذا، كل إنسان يستطيع هذا وليس كذلك أن يدعي أن النبي صلى الله عليه وسلّم قال كذا وكذا، أو أنه صحّ عن النبي صلى الله عليه وسلّم أنه قال كذا وكذا، لأن لجأه إلى مثل هذه الدعوة تتطلب منه جهداً كبيراً ودراسة واسعة جدا وهو ما يُعلَم عند المحدثين بدراسة علم الجرح والتعديل من جهة وأصول علم الحديث من جهة أخرى فضلاً عن دراسة أو إطلاع واسع جداً على الأحاديث المروية في كتب السنة بأسانيدها. وبما لا شك فيه ولا ريب أن مثل هذه الدراسة تأخذ من عمر الإنسان حياته كلها مهما بارك الله عزّ وجلّ له فيها ولما كان هذا الأمر شاق وصعب تناوله على كثير من الناس ولذلك وجدناهم قد استقصروا الطريق وأتوه من أقرب السبل، بلاش دراسة علم الحديث وأصول الحديث ورجال الحديث ورواة الحديث، وإنما هو الرأي، أنا أرى كذا وأعتقد كذا ولا شيء يكلفهم من ذلك جهداً يذكر ولقد انتبه لهذا الأمر الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما رُوِيَ عنه من قوله رضي الله عنه: " إذا جادلكم أهل الأهواء بالقرآن فجادلوهم بالسنة فإن القرآن ذو وجوه "، وهذه حقيقة فيمكن مثلاً أن نأخذ آية عامة وتكون السنة قد خصصتها فيأتي صاحب الهوى ويحتج بآية عامة لجهله بما جاء في السنة بما يخصصها أو يقيدها حسب النصوص الواردة في القرآن الكريم ولذلك نجد أهل الرأي قديماً وحديثاً استسهلوا طريق أهل الرأي واستصعبوا طريقة أهل السنة فوقعوا في مخالفات شرعية كثيرة وكثيرة جداً حتى في مخالفة القرآن لأننا نعلم والحمد لله جميعاً نحن أهل السنة نعلم أنه لا سبيل إلى تفسير القرآن الكريم تفسيراً صحيحاً إلا بالرجوع إلى السنة فإذا لم يرجع المسلم إلى السنة في تفسير القرآن لا شك أن مصيره مصير أي فرقة من الفرق القديمة التي كانت تسمى عند السلف بأهل الأهواء: كالمعتزلة والمرجئة والخوارج ونحوهم . لابد أن يقع من أعرض عن السنة في فهمه للقرآن في شيء من هذا الانحراف لأنه يكون قد تجاهل آيات كثيرة في القرآن الكريم تحض المسلم على أن لا يعتمد في فهمه ودراسته للقرآن الكريم على عقله وإنما على سنة نبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلّم هذه السنة التي أشار إليها القرآن الكريم بأنها البيان حيث قال تبارك وتعالى في القرآن: **(( وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ))** ، هذا البيان هو السنة فإذا لم يرجع ولم يرجع طالب العلم إلى السنة لفهم القرآن الكريم فلا شك في أنه سوف ينحرف كثيراً كثيراً جداً عن مراد الله تبارك وتعالى فيما أنزل على نبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلّم من الآيات البينات للآية السابقة: **(( وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمِْ ))** .منطق هذا الرجل الذي يثبت وجوب الزكاة على عروض التجارة يلزمه أن يثبت كثيراً من الأحكام وينسبها إلى الإسلام لمجرد الرأي، ذلك لأن العلماء مثلاً اتفقوا إجمالاً على أنه لا يجب الزكاة على كثير مما تنبت الأرض بعد أن اختلفوا في بعض الأنواع لكنهم مثلاً اتفقوا على أن الخضروات لا زكاة عليها ونحن في هذا العصر نعرف بأن هناك أراضي كثيرة تزرع بالخضرة وفى فصول من السنة مختلفة متعددة وتثمر لصاحبها أموال طائلة جداً فهل على هذه الخضر زكاة؟ الجواب باتفاق العلماء فيما نعلم أنه لا زكاة عليها، بل قد جاء في السنة تحديد الزكاة المفروضة على ما تنبت الأرض بأنواع أربعة كما جاء في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه حينما أرسله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلّم إلى اليمن فقال له عليه الصلاة والسلام : **( لا تأخذ الصدقة إلا من هذه الأربعة )**، فذكر عليه الصلاة والسلام : **( الحنطة والشعير والتمر والزبيب )**. إذنً، خرج بهذا الحصر كثير مما تنبت الأرض منه مثلاً الذرة وقس على ذلك الخضروات كما ذكرنا آنفاً، صحيح كما أيضاً أشرت سابقاً أن هناك بعض الأمور اختلف الفقهاء لكن الخضر التي لا تُدَّخر فهذه قد اتفقوا على الأقل المذاهب الأربعة على أنه لا تجب الزكاة عليها. فإذا أخذت القضية بالرأي فنخن نجد مثلاً الفوارق التالية من كان عنده مائتا درهم فضة: وجب عليه الزكاة، عنده عشرون مثقال من الذهب: وجب عليه الزكاة، عنده خمس رؤوس من الإبل : وجب عليها الزكاة، عنده أربعون رأس من الغنم: وجب عليه الزكاة، فهل قيم هذه الأمور التي فرض عليها الزكاة متساوية؟ الجواب: لا، فأين قيمة الفضة لو كان هناك مثلاً عملة فضية يتعاملها الناس اليوم من قيمة الذهب فلو استعملنا الرأي لقلنا ما في عدل هنا، في عشرين مثقال عشرين دينار يساوى اليوم تقريباً عشر جنيهات ذهبيه سعودية أو إنجليزية، بينما مائتا درهم فضية -ما أدرى على الضبط- لكن لا يساوى إلا نذراً قليلاً من هذه القيمة، فلو أننا حكمنا الرأي لأصاب شريعة الإسلام ما أصاب اليهود والنصارى من تحريف خطير في دينهم ولذلك كان من الواجب علينا أن نقف عند حدود الشرع ولا نتعداها لقوله عزّ وجلّ: **(( وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ))** . هذا الرجل وأمثاله كثير ممن يناقش الأحكام الشرعية وبخاصة إذا كان فيها اختلاف بين الفقهاء فالراجح عنده ما حكم به عقله ورأيه، والآن نحن نقول يتوهم هذا الرجل وأمثاله أن الشارع الحكيم حينما لم يفرض الزكاة على عروض التجارة وفرضها على خمسة أوسق مثلا من القمح أوالشعير أخذ المسألة بعقله وهو بلا شك مهما كان مغرورا به فسوف لا يستطيع إلا أن يوافق على قوله أن عقله محدود وقاصر ولا يستطيع أن يعرف حقائق الأحكام الشرعية إلا بالاعتماد على كتاب الله وعلى حديث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلّم وإلا ألغى حكمة إرسال الرسل وإنزال الكتب. وعلى ذلك فهو استعمل عقله فقال: كيف يُعقل أن يفرض الزكاة على من زرع شعيرا وكان قد بلغ النصاب وهو خمسة أوسق أما رجل عنده من عروض التجارة الملايين المملينة ومع ذلك نحن نقول: لا زكاة على عروض التجارة. جوابنا على هذه الشبهة العقلية من ناحيتين اثنتين: الناحية الأولى: لو فرضنا أن تاجر ما عنده من عروض التجارة ما يساوي مليون ريال أو جنيه -ليس مهم-، ويقابله إنسان آخر عنده مليون نقد وليس عروض تجارة، نحن نسأل هذا الرجل العاقل الذي يحكم عقله في أحكام الشريعة أي الرجلين تصرفه في ماله أنفع لأمته؟ آلرجل الأول الذي حول المليون جنيه أو ريال إلى عروض تجارة وحرك مصالح الناس ونفع العشرات والمئات من الناس، أهذا أنفع للمجتمع من الناحية المادية والاقتصادية أم ذاك الذي حبس وكنز المليون جنيه في الصندوق الحديدي؟ ثم هو مع ذلك يُخرج النسبة المفروضة في المئة اثنين ونصف، نحن نسأل الآن أهل العلم بالاقتصاد أي الرجلين أنفع لأمته؟ آَلذي كنز ماله وأخرج زكاته بالمائة اثنين ونصف أم الرجل الذي طرح ماله واشترى به بضاعة ونفع أمته؟ الآن هذا السؤال يوجه إلى الحاضرين على اختلاف علمهم وثقافتهم أي الرجلين أنفع فيما تظن؟

السائل : الأول.

الشيخ : الأول، إذاً هذا الرجل يغالط الناس أو أنه يتجاهل، ومثله عندي كمثل الحزورة التي يحزر لما كنا صغار الأطفال بعضهم بعض، يفاجئ زميله في المدرسة أريد حزرك حزورة قنطار من قطن أثقل وإلا من رصاص؟ يقول لا الرصاص. وهو محدود الوزن بالقنطار والأمر بدهي جداً فالوزن واحد لكن فيه إيهام في اللفظ الرصاص أثقل من القطن لكن هو لم يلاحظ أن النسبة من حيث الوزن واحدة !! هو لم يلاحظ أن نسبة المنفعة بالنسبة للأمة عكس ما يتواهم هو !! حينما يتساءل مستنكراً كيف يعقل أن يفرض الزكاة على من عنده كذا من المال ولا يفرض على من كان عنده من العروض التجارية الملايين المملينة. هذا هو الجواب رقم واحد. الجواب رقم اثنين: نحن نقول لا يجب على عروض التجارة زكاة مطلقاً إنما نقول ما تقتضيه الأدلة الشرعية أولاً ثم ما تقتضيه قاعدة اليسر في الشريعة ثانياً **(( يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ))** ، نحن حينما نقول لا زكاة على عروض التجارة إنما نعني ما هو معروف عند المذاهب الأربعة أن كل تاجر عليه في آخر كل سنة أن يقوِّم بضاعته ثم أن يخرج عن مجموع القيمة كما لو كانت هذه القيمة في يده أو في صندوقه نقداً فعليه أن يخرج في المائة اثنين ونصف. هذا الذي نحن ننكره ونقول لا دليل عليه في الشرع لكن يقابل هذا أننا نقول أن هذا الرجل الغني الذي حوَّل نقوده إلى بضاعة نفع بها مجتمعه الإسلامي لم ينج من الزكاة المطلقة، وأعني أن كل تاجر يجب أن يحقق في نفسه قول الله تبارك وتعالى: **(( أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا \* وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا ))** ، وأن يزكى نفسه مما طبعت عليه وأحضرت عليه كما قال تعالى: **(( وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ ))** ، فعليه أن يزكيها ولا يكون ذلك أبداً إلا بأن يخرج بقسم من ماله عن طيب نفسه. فهذا التاجر الكبير الذي عنده أنواع من العروض عليه أن يخرج منها ما تطيب به نفسه تزكية وتطهيراً لها هذا واجب عليه من باب استعمال النصوص العامة، أمَّا الذين يقولون ما ذكرناه آنفاً من التقويم فهذا ليس له أصل في الشرع، ولذلك فنحن أعملنا النصوص العامة التي معانيها واضحة جداً في تزكية النفس وتطهيرها من الشح والبخل وأعرضنا عن تلك الآراء التي لا مستند لها في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلّم. فإذا عرفتم من الجواب الأول أن التاجر الذي حوَّل رأس ماله إلى بضاعة هو أنفع لأمته من الذي كنز ماله في صندوقه أنه يجب عليه أن يخرج من تلك العروض ما تطيب نفسه من الزكاة حينئذ نعلم مغالطة هذا الإنسان، لكني لا أريد أن أتجنى عليه فأقول مغالطة ولأن المغالطة تكون عادة بعلم من المغالط وأنا أعتقد أنه لا علم عنده ولكنه يحكم برأيه فيقع في مثل هذه المخالفات.

أضم إلى هذا البيان شيئاً آخر وهو من الكمال من الكلام فأقول: إن الذي يكنز ماله ويخرج زكاته ويقدمها إلى الفقير فيده هي العليا، ويد الآخذ هي السفلى كما جاء في الحديث الصحيح، أما الغني الذي حوّل ماله إلى عروض فهو والمتعاملون معه في مرتبة واحدة ليس هناك يد عليا وليس هناك يد سفلى، فيكون تحويل المال إلى العروض أشرف للأمة من أن يكون هناك يد عليا ويد سفلى، وبهذا ينتهي جوابي.

الشيخ : نعم.

الحويني : بالنسبة لمحصول الأرز، الفدان عندنا ينتج حوالي ألفين كيلو اثنين طن

الشيخ : ألفين

الحويني : ألفين كيلو فالجمعية الزراعية تجبر الفلاح أنه يورد طن ونصف مثلاً بسعر بخس أو قليل فممكن لو فيه فدان ينتج اثنين طن فسيعطى الجمعية طن ونصف ويبقى له نصف طن .

**الشريط رقم : 382**

الحويني : طيب يا شيخنا فيه عندنا في مصر ...

الشيخ : ... نعم.

الحويني : بالنسبة لمحصول الأرز، الفدان عندنا ينتج حوالي ألفين كيلو اثنين طن

الشيخ : ألفين ؟

الحويني : اثنين طن يعني ألفين كيلو فالجمعية الزراعية تجبر الفلاح أنه يورد طن ونصف مثلاً بسعر بخس أو قليل فممكن لو فيه فدان ينتج اثنين طن فسيعطى الجمعية طن ونصف ويبقى له نصف طن يأكل منه هو وأولاده كيف يخرج الزكاة لأن الجمعية تعطى مئتي جنيه مثلاً على الطن؟

الشيخ : قبل كل شيء نريد أن نفهم، هل الجمعية هذه حكومية؟

الحويني : نعم حكومية. وهى تفرض عليه هذا التوريد وإلا سجنوه لدرجة أنه أحياناً الفدان قد لا يخرج زرعاً فيضطر أن يشترى الأرز من السوق السوداء بضعف المبلغ ويورده للجمعية بنصف المبلغ فيكون خسران، ثم بعد ذلك يعيش هو وأولاده بأي كيفية بعد ذلك، فهم يسألون عن الزكاة التي الجمعية بتأخذه، هل نخرج عن المال الذي نأخذه لأنه لا أرز بعد ما أخذته الجمعية لكن يقبضون أموالا مقابل هذا الأرز فيخرجون، فهؤلاء يعطون الجمعية الأرز، فهل يخرجون الزكاة عن القيمة النقدية التي أخذوها والنصف طن الباقي للمعاش، هل يخرجون عنه زكاة؟

الشيخ : لا يخفاك أن الحكم الشرعي أن ما تثمره الأرض من حب يجمع فإذا بلغ النصاب خمسة أوسق فيخرج إما العشر أو نصف العشر من مجموع الحاصل من هذا الزرع، فالآن نحن نسأل لو فرضنا كما ضربت آنفاً مثلاً أن أرض فلان أثمرت طنين وكما فهمنا منك أنه مجبور أن يقدم للدولة - وما نقول الآن الجمعية حتى ما يلتبس الأمر - أن يقدم للدولة طن ونصف، فلو أن الأرض - فهمت منك - لم تثمر إلا طنا واحدا فهو مجبور كما قلت أن يقدم طن ونصف وهذا هو عين الظلم. هذا واقع؟

الحويني : نعم، هذا واقع.

الشيخ : الله أكبر. حينئذ نقول الذي أثمرت أرضه طنين وستأخذ الدولة منه طن ونصف بنصف القيمة. الذي أراه والله أعلم في هذه المسألة نصف القيمة تعني أنه بقى له طن وربع صح

الحويني : نصف القيمة نعم

الشيخ : يعني هم كأنهم أبقوا عنده طن وربع لأنه أعطوه القيمة صح

الحويني : نعم

الشيخ : وتركوا عنده حبا نصف طن، فما هو المجموع؟ طن وربع. فإذن هو مكلف يخرج عن هذا طن وربع.

الحويني : لا، أن يخرج عن القيمة نقداً ويخرج عن النصف طن أرزا؟

الشيخ : نعم

السائل : جزاك الله خيراً .

السائل : طيب في شيخ الإسلام بن تيميَّة رحمه الله أفتى في مجموع الفتاوى أن الإمام إذا قام للركعة الخامسة أن المأمومين لا يتبعونه، فهل هذا معارض لحديث بن مسعود في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلّم صلى الظهر خمساً؟

الشيخ : لا أشك في ذلك، ونحن نعرف أن هذا الرأي يفتي به كثير من العلماء نحن نتمنى أن نسمع دليلاً لهذا الرأي حتى نقيم له وزنا، ولكن فيما علمت لم نجد له دليلا، بل وجدنا العكس وهو ما أشرت إليه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، ومع ذلك فأنا أعلم أن بعض القائلين بذاك الرأي يتأولون حديث بن مسعود ولعله من المناسب أن نذكر الحاضرين بحديث بن مسعود حتى يتبين لهم الموضوع لأن السؤال كان مجملا. حديث بن مسعود كما في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم صلى ذات يوم بأصحابه الظهر فصلى بهم خمسا ولما سلَّم قالوا " يا رسول الله أزيد في الصلاة؟ " قال: **( لا )** قالوا: " صليت خمسا "، فسجد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلّم سجدتي السهو ثم سلّم، ثم قال عليه الصلاة والسلام: **( إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون -ويرحمك الله- فإذا نسيت فذكروني )**. انتهت القصة إلى هنا. والذين يقولون بأن الإمام إذا قام إلى الخامسة لا يتابع يقولون إن هذه الحادثة كانت في وقت لما يتم فيه التشريع بعد، ونحن نقول جواباً عن هذا الإشكال أو هذا الجواب، نقول لو أن الأمر كان كذلك لبين النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم حكم هذه المسألة إذا ما وقعت بعد تمام التشريع أي بعد نزول قوله تعالى: **(( الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ))**. أما والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم قد مات وارتفع إلى الرفيق الأعلى دون أن يأتي بشيء جديد يعدِّل ما فعل أصحابه معه عليه الصلاة والسلام، فالجواب الذي حكيناه آنفاً عن أولئك الناس مردود مرفوض وبخاصة أنه يوجد لدينا دليل عام يأمرنا فيه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلّم أن نتابع الأمام متابعة تامة كاملة ولا علينا بعد ذلك أصاب أم أخطأ ألا وهو قوله عليه الصلاة والسلام: **( إنما جعل الإمام ليؤتم به )**، وفي رواية أخرى: **( إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه )** والحديث تمامه معروف: **( فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا صلى قاعدا أو جالساً فصلوا قعوداً أو جلوساً أجمعين )**. فنحن نلاحظ في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم جعل من تمام الإئتمام بالإمام أن يدع المؤتم ما يجب عليه أصلاً أن يتحقق به وإلا كانت صلاته باطلة، ألا وهو القيام بالنسبة للمستطيع للقيام فوجدنا الرسول عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث الصحيح قد أسقط هذا الركن عن المستطيع له لا لشيء إلا تحقيقاً لتمام القدوة منه بإمامه وعدم التظاهر عليه بمخالفته. وإذ الأمر كذلك فنحن نأخذ من هذا تنبيهاً عظيما جداً أنه إذا قام الإمام ساهياً إلى الركعة الخامسة فلماذا نقول لا نتابعه؟! لأنهم يرجعون إلى الأصل وهو أن من قام إلى الخامسة وهو ذاكر فقد بطلت صلاته ذلك لأن كما يقولون في بعض البلاد: الزائد أخو الناقص فمن صلى المغرب ركعتين عامداً فصلاته باطلة ومن صلى الصبح ثلاثة عامداً فصلاته باطلة ومن صلى الرباعية خمساً فأيضاً صلاته باطلة فهم يقولون إذا قام الإمام ساهياً إلى الخامسة والمقتدي ذاكر فلا ينبغي أن يتابعه. نحن نقول لا، بل عليه أن يتابعه بعد أن يذكره وأن يفتح عليه كما هو السنّة فإذا لم يتبين الإمام أنه في الخامسة فهو بطبيعة الحال لا يرجع فينبغي علينا أ ن نتابعه كما تابعناه فيما هو ترك منا لركن من أركان الصلاة، وترك ركن من أركان الصلاة مبطل للصلاة، والقيام للخامسة عمداً أيضاً مبطل للصلاة ولكن الذي رفع الإبطال في القضية أو الصورة الأولى هو الذي يرفع الإبطال أيضاً في القضية الأخرى، ولذلك فمع احترامنا وتقديرنا لإمامنا شيخ الإسلام ابن تيميَّة لكننا نقول بصراحة أننا لسنا تيميين ولو أردنا أن نكون تيميين أنا شخصياً لكنت من الحنفيين خاصة أن آبائي وأجدادي كذلك كانوا مذهبيين، ولكننا لما نبهنا بفضل السنة على أنه لا يجب بل لا يجوز للمسلم أن يؤثر قول أحد على ما جاء في الكتاب والسنة لذلك ندع رأي ابن تيميَّة له، معتقدين أنه مأجور على كل حال، لكن لا يجوز لنا بأي حال أن نقلده وأن نعرض عن الأدلة الشرعية التي لفتنا النظر آنفاً إلي بعضها. هذا ما عندي وشكر الله لك.

الحويني : الله يبارك فيك

الحويني : بالنسبة يا شيخنا لمتابعة الإمام بالمناسبة معروف طبعاً لنا جميعاً رأيكم في المسألة لكن هناك بعض الناس قال:الشيخ الألباني مع قوله بوجوب متابعة الإمام حتى إذا سدل في الصلاة ترك يديه في الصلاة، هو لا يقبض بعد القيام من الركوع الثاني خلف الذي يقبض، فكان المفروض يتابع الإمام لو طرّد المسألة فما رأيكم، يعني لا تأخذني أنا أنقل.

الشيخ : لا، لا، هذا قد قاله قبلك ناس كثيرون، وجوابي على ذلك: أنا مثلاً إذا صليت وراء مثلاً ابن باز أقبض لكن إذا صليت وراء هؤلاء الناس الذين لا فقه عندهم ولا مذهب لديهم فألتزم السنة وقولي هذا بوجوب إتباع الإمام يعرفه إخواننا الملازمون لنا، أن هذا القول ليس على إطلاقه عندي، وأنا أقول مثلاً يجب متابعة الإمام الحنفي مثلاً حينما لا يرفع يديه لأنه يقلد إماما مسَلَّم بإمامته لدى جماهير المسلمين منذ أن كان إلى هذا الزمان لكننا إذا ما تيسر لنا بيان السنّة لهذا الإمام وتبيّن لنا أننا قد أقمنا الحجة عليه ثم أصر على إيثار التقليد على السنّة فلا متابعة منا له. وكذلك نقول بعض الشافعية مثلاً يصلون ولا يرفعون أيديهم فنحن نخالف هذا الإمام لأن مناط المتابعة في فهمي للموضوع، أنني لو صليت وراء أبي حنيفة فأنا أقدر رأيه واجتهاده فأفعل فعله وكذلك أقدر من يتبعه لأنه يتبع إمام أما من خالف إمامه كسلاً، جهلاً مسايرة للناس كما هو في المثال الثاني. شافعي المذهب لا يرفع يده فأنا أرفع يدي لماذا؟ لأنه يخالف السنّة أولاً ويخالف إمامه ثانياً، والمسألة بالنسبة للإمام الحنفي على العكس من ذلك فأنا إذا اقتديت بإمام لا أعرفه ولا مناقشة بيني وبينه وأجده لا يرفع يديه بناء على مذهبه أي على إتباعه لإمامه فلا فرق عندي حينئذ صليت وراء الإمام أو تلميذ الإمام مباشرة أو إلى آخر تلميذ هو اليوم على ذاك المذهب، الشاهد من هذا التفصيل هو أننا لا نقول بإطلاق بوجوب متابعة الإمام وإنما فيها تفصيل فإذا اقتديت وراء إمام له رأيه له اجتهاده فأنا حينئذ أعمل القاعدة، أما إذا اقتديت بإنسان وجدته فيما عندي من فهم للقاعدة أنه قد خرج عنها فأنا أظل متابعاً للسنة ولا أتابعه هو على خطأه. لعل في هذا التفصيل تقييداً لذلك الإطلاق الذي على أساسه ورد الإشكال.

الحويني : لكن شيخنا بالنسبة للسدل يعنى هذا لا أصل له في السنة، يعنى ترك اليدين في الوقوف لا أصل له في السنة، وبعدين علماء المالكية ضعفوا رواية ابن القاسم عن الإمام مالك في ترك اليدين في حال القيام، إذن هذا القول يعني ليس له دليل عن إمام المذهب، واستنكره أكابر علماء المالكية.

الشيخ : هذه مسالة جانبية عن الموضوع.

الحويني : لا، يعني لو صليت أنا خلف إمام يزعم أنه مالكي وترك يديه، فهذا لا إمام قلد ولا سنة اتبع، فماذا أفعل خلفه اترك يدي؟

الشيخ : لا، أنت تقبض لما يكون رأيك هكذا لكن لما يكون المسألة مثلاً ليس كذلك كما ضربنا مثلاً في رفع اليدين المسألة فيها تفصيل الذي ذكرناه آنفاً. نعم.

الحويني : جزاك الله خيراً .

الشيخ : نعم

الحويني : طيب في كتاب الإمام الشاطبي " الموافقات " قال هذه العبارة، قال " إن فتوى العالم بالنسبة للعامي كالدليل بالنسبة للمجتهد "، نريد توضيح لهذه العبارة، هل يأثم العامي إذا خالف فتوى الإمام كما يأثم العالم إذا خالف الدليل؟

الشيخ : بلا شك، أقول بقولة الإمام الشاطبي، لاشك أن العامي إذا خالف فتوى المفتى له دون عذر شرعي فهو متبع لهواه أولاً، ثم هو مخالف لمقتضى قول ربنا تبارك وتعالى: **(( فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ))** ، ربنا عزّ وجلّ حينما أمر في هذه الآية عامة الناس بأن يسألوا أهل العلم، تُرى.. هل من إنسان يعقل ربه عزّ وجلّ ما يأمر به يفهم من هذه الآية: **(( فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ))** ، فيقول ثم هو إن شاء فعل بما أفتاه المفتي وإن شاء لم يفعل؟!! هل أحد يفهم هذا الفهم أم الفهم الصحيح: **(( فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ))** ، لتعملوا بما يفتيكم أهل العلم؟؟.

هل من خلاف في صواب في فهم الآية هو هذا؟ وهو كذلك، فإذن العامي إذا سأل العالم وأفتاه بفتوى يجب أن ينفذ هذه الفتوى إلا في حالة أنه دخله شك أو ريب في هذه الفتوى وهذا يقع كثيراً خاصة في آخر الزمان حينما صار أهل العلم كأهل الجهل كما أشار إلى ذلك نبينا صلوات الله وسلامه عليه في قوله في الحديث المتفق عليه من حديث عبد الله بن عمر بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلّم: **( إن الله لا ينتزع العلم انتزاعاً من صدور العلماء، ولكنه يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسُئِلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا )**.فإذا ابتلي العامي بأن سأل رجلا يظن أنه عالم فأفتاه بفتوى مثل فتوى طنطاويكم في استحلال توفير المال في صندوق التوفير

الحويني : الفوائد البنكية للاستثمار

الشيخ : آه فإذا ابتلي عامي بمثل فتوى الطنطاوي هذا المصري، فدخله شك في هذه الفتوى فلم يعمل بها إلا بعد أن سأل زيداً وبكراً وعمراً حتى اطمأنت نفسه وانشرح صدره للفتوى فوجب العمل عليه بها، أما إذا لم يداخله شيء من هذا الشك والريب فحينئذ يأتي ما ذكرناه آنفاً مما تدل عليه الآية السابقة: **(( فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ))** ، وهذا يدلنا على صحة قول سميك أبي إسحاق الشاطبي أن فتوى المفتى بالنسبة للعامي كالدليل بالنسبة لغيره وإلا صار الدين فوضى وصار الدين هوى، ولم يكن هناك فائدة من مثل فوله تعالى: **(( فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ))** .وبهذه المناسبة أريد أن ألفت النظر إلى إن بعض إخواننا الذين هم على منهجنا من العمل بكتاب ربنا وسنة نبينا وسلفنا الصالح يغالون حينما يوجبون على عامة المسلمين كلهم أجمعين أبتعين أكتعين، يوجبون عليهم أن يعرفوا دليل المسألة، في كل مسألة ما يجيزون لهم أن يأخذوا قول المفتى حلال حرام يجب لا يجوز إلى آخره مسلماً إلا مقرون بالدليل!! هذا غلوٌ وهذا إفراط في إيجاب مالا يجب على عامة الناس، ومن هنا أتوصل إلى لفت النظر إلى ضرورة القيد الذي ندندن دائماً في دعوتنا أن لا نقتصر على الدعوة إلى كتاب الله وإلى سنة رسول الله فقط بل نضم إلى ذلك وعلى منهج السلف الصالح، لأن منهجهم يوضح لنا كثيراً من الأمور التي قد تخفى على الجماهير من أهل العلم فضلاً عن طلاب العلم فضلاً عن من دونهم وهذه المسألة من هذا الباب. ما الذي يجده الباحث في آثار السلف حينما كان يأتي المستفتي يستفتي ابن عمر أو ابن مسعود و غيرهما من أصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام، أكان المفتى حينما يفتيه برأيه واجتهاده يقول والدليل كذا؟ لا قد يقع هذا أحياناً ولكنهم كانوا غير ملتزمين لذلك هذه نعرفه بالتواتر أنه لم يكن من منهج السلف أن يفتوا عامة الناس .. خذ مثلاً قضية له علاقة بفريضة من الفرائض في قسمة إرث من المواريث فيقول لفلان الثلث والآخر الربع وإلى آخره. والله أنا أعترف بنفسي أنني لا أستطيع أن أفهم حتى اليوم دليل هذه التفاصيل فكيف للعامة من المسلمين أن يتمكنوا من معرفة أدلة هذه التفاصيل!!. لم يكن عمل السلف على هذا التشديد بأن كل فتوى على كل مفتي أن يقرن فتواه بالدليل، وأن كل مستفتي عليه أن يطالب في كل ما يستفتي فيه بالدليل، هذا ما أردت لفت النظر إليه لكني أرى أن نقف قليلاً لأني أجد إخواننا قد بدأ النعاس يداعب أجفانهم فلننتقل الآن إلى مواضيع، خاصة أن صاحبنا ظهر العرق في جبينه .. فاستراحة قليلاً .. يعنى

الحويني : جزاك الله خيراً، ممكن نصلى العشاء في الاستراحة؟

الشيخ : يكون أحسن شيء اتفضلوا وأذنوا .

السائل : قيام الإمام في الخامسة يعنى في استدلالكم بحديث ابن مسعود يعنى الصحابة رضي الله عنهم ما سبحوا ما نبهوا الرسول، يعني قد يكون وقت تشريع يكون نزل الوحي يعني بتغير الصلاة الرباعية إلى خماسية وهكذا الصلاة الأخرى إذا ورد عنها نص، لكن الآن التشريع انتهى فيعني إذا تذكر المصلون ..

الشيخ : كنت نعسان الظاهر في الدرس؟!!!

السائل : والله تعبان، لكن ..

الشيخ : تعبان على وزن نعسان، هذا سبق الجواب عليه يا أخي، لو كان النبي صلى الله عليه وسلّم يعلم بأن هناك فرق بين في هذا الحكم بين ما هو وقع قبل تمام التشريع وبين بعد التشريع لبين ذلك: **(( وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ))** ، هذه واحدة، والثانية بيَّنا حديث أنس بن مالك : **( إنما جعل الإمام ليؤتم به )** ...

فقلنا لتحقيق المتابعة أسقط ركناً، طيب إسقاط الركن، الأصل في أن الصلاة التي سقط منها الركن باطلة، هذه الصلاة باطلة، كذلك قلنا الذي يزيد ركعة على الصلاة المشروعة فهذه صلاة باطلة، فما الذي جعل الصلاة هناك صحيحة مع سقوط ركن هذا الذي يجعل الصلاة هنا صحيحة مع زيادة ركن وكل من النقص والزيادة لركن يبطل الصلاة ما سمعت هذا؟ إذا ما وعيته ... والله أعلم وهو ما مهم فيما مضى، المهم الآن وضح لك الجواب ؟

السائل : نعم وضح.

الشيخ : الحمد لله .

السائل : تصلون أربع ركعات مع علمنا أنكم على سفر، فنسأل: ما مدى القصر عندكم، هل هو بالمدة كما يقول بعضهم أنها ثلاث أيام أم هي بالمسافة ؟ أرجو التفصيل والإيضاح جزاكم الله خيراً.

الشيخ : الذي تبين لي في هذه المسألة أن مسألة السفر لا تتقيد بمسافة محدودة يقطعها المسافر الذي خرج من بلده قاصداً بلدةً أخرى، السفر ككثير من الألفاظ الأخرى لها دلالته اللغوية المعروفة في اللغة ... ما دام أن الشارع الحكيم لم يُدخل عليها تعريفا أو قيداً جديداً .. مثلاً ربنا عز وجل ذكر فيما يتعلق بصيام رمضان : **(( فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ))** ، فأطلق المرض كما أطلق السفر فكما أنه لا تحديد للمرض الذي يصح لمن كان يجب عليه الصيام في رمضان أن يفطر، بل أطلق المرض فكل من صح فيه أن به مرضاً أو أنه مريض جاز له أن يفطر في رمضان وأن يقضي أيام أخرى، كذلك السفر قرنه بالمرض فقال: : **(( فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ))** ، كذلك السفر ليس له قيود في الشرع إنما هو مطلق وفهمه على العرف العام في لغة العرب على هذا فمن ساعة يخرج الخارج من بلده ويصح فيه لغة أنه مسافر فلا يزال في حكم المسافر وتترتب عليه أحكام السفر حتى يعود إلى بلده كما فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم في حجة الوداع فإنه كما جاء في الصحيح من حديث أنس ابن مالك أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم منذ خروجه من المدينة حتى رجع إليها لم يزل يصلي ركعتين ركعتين، كذلك ليس للإقامة المؤقتة التي يقيمها المسافر في البلد الذي نزل فيه، ليس له قيود أو حد بأيام معدودات وإنما أيضاً ذلك يعود إلى عرف الإنسان الذي نزل في ذلك البلد بصورة خاصة وإلى العرف العام بصورة عامة. أقول: هنا فرق بين ما ذكرناه آنفاً من أن السفر يعود فهمه إلى العرف العام أما هنا فهنا عرف خاص وعرف عام فأنت حينما سألت سؤالك الذي أنا في صدد الإجابة عنه لاحظت العرف العام وأصبته لكن العرف الخاص المتعلق بي هذا لا يمكن معرفته إلا بالسؤال كما فعلت. أهل العلم يذكرون مسألة نصوا عليها أن الرجل لو كان له زوجتان إحداهما في بلدة والأخرى في بلدة ً أخرى فهو إذا خرج من زوجته الأولى إلى زوجته الأخرى ما بينهما مسافر ولكنه مقيم عند كل منهما، على نحو ذلك رأيت -والرأي معرض للخطأ- أنه كذلك من خرج مسافراً ثم نزل عند ابنه أو عند ابنته واستقر به القرار فهو في حكم المقيم وهذا شأني أنا، فأنا نازل عند صهري همام فما دمت عنده وفي بلده فأنا مقيم وإذا ما خرجت من عنده ودخلت في الحكم العام وهو السفر. لعل في ذلك جواب لما سألته.

السائل : الله يكرمك.

الشيخ : الله يرفعك .

الحويني : شيخنا أعزك الله، قول العلماء كابن رجب وغيره أن الأصل في الذبائح والفروج الحرمة؟

الشيخ : الأصل في الذبائح والفروج الحرمة أيوه .

الحويني : والفروج الحرمة معنى هذا إذا دعيت عند أحد وقدم لي لحما أسأل عنه لاحتمال أن يكون غير مذبوح أو نحو ذلك، ولما خصصوا هذين فقط ؟

الشيخ : أما الأصل في الفروج الحرمة فهذا ما يحتاج لبحث أو نقاش لأن الحديث في ذلك صريح : **( ألا إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومك هذا )** إلى آخر الحديث الذي تكلم به عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع. أما أن الأصل في الأضاحي قرنها مع الفروج فهذا في الواقع شيء لم يمر علي فيما قرأت من كتب العلماء والآن العهدة على الناقل وعلى الراوي فإن قال بهذا قائل فنحن لا نتورع عن أن لا نعمل به إلا بالتفصيل التالي: لا أرى صواب إطلاق القول بأن الأصل في الأضاحي التحريم إلا بشيء من التفصيل: لو كان المسلم يعيش في بلد يعلم يقيناً أن أهل البلد يذبحون على السنة، فهم مثلاً لا يقتلون قتلاً كما هو الواقع في البلاد الأوربية وغيرها، حينئذ لا محل لهذا التحريم في مثل هذا البلد وعلى العكس من ذلك إذا كان المسلم يعيش في بلاد الكفر وكان من عادتهم أنهم لا يذبحون ذبائحهم وإنما يقتلون قتلاً هنا يرد القول المذكور آنفاً، وهناك صورة ثالثة وسط بين الصورة الأولى والأخرى هو في بلد فيه من يذبح على الشرع ومن يخالف الشرع فهنا نقول **( دع ما يريبك إلى ما لا يريبك )**، لكن لعل ابن رجب يعني معنى غير هذا، وينبغي إعادة النظر في سباق الكلام وسياقه، فهل تذكر المناسبة التي قال فيها هذه الكلمة؟

الحويني : لا.

الشيخ : طيب، هل تذكر المصدر أين قال هذا؟

الحويني : أظن كان أشار إليها في جامع العلوم والحكم.

الشيخ : وتحت أي حديث ؟ **( إن كتب الإحسان في كل شيء )** مثلا؟

الحويني : والله ما أدري لأن عهدي بها بعيد لكن تذكرتها، لكن يعني ذكرها في سياق موضوع يعني استطراد.

سائل آخر : يا شيخ

الشيخ : نعم.

السائل : وجدت بعض العلماء مثل الشيخ السعدي في نظم له يقول أن: الأصل في اللحوم الحرمة.

الشيخ : الأصل في اللحوم ما ذكر الأضاحي مثلاً أو الذبائح، فهذا معقول أكثر.

السائل : يقول: " الأصل في اللحوم والنفس والأموال من معصوم

تحريمها حتى يجيء الحل فأفهم هداك الله ما يمل " .

الشيخ : هذا معقول جداً لأن اللحوم. أكثر لحوم الحيوانات محرمه وما يباح منها إلا ما نص عليه الشرع هذا معقول جداً فلأمر ما قلت آنفاُ لا بد من الرجوع إلى عبارة ابن رجب لنتيقن أولاً من لفظها ثم من سباقها وسياقها. طيب الساعة الآن إحدى عشر إلا خمس دقائق، باقي لك خمس دقائق.

الحويني : نأخذ سؤال واحد فقط .

الشيخ : تفضل

الحويني : بالنسبة لاستقراء العالم الإمام المجتهد في الفن كعلم الحديث مثلاً إذا تصادم استقراؤه مع قاعدة منصوص عليها في الفن

الشيخ : منصوص عليها ؟

الحويني : في الفن ، ولنضرب مثلاً لذلك هو الإمام شمس الدين الذهبي رحمه الله لما ذكر في ترجمة الأعمش في ميزان الاعتدال تسليك رواية الأعمش وتمشيتها بالنسبة لبعض الشيوخ الذين أكثر عنهم كأبي صالح وأبي وائل وإبراهيم النخعي، يقول روايته عن هذا الضرب محمولة على الاتصال مع النص المعروف: أن رواية المدلس إذا عنعن أنه لا يقبل حتى يصرح بالتحديث مهما أكثر عن شيخ أو أقل عنه فهنا ربما يلاحظ أن الإمام الذهبي اعتبر الكثرة يعني قال : إلا في شيوخ أكثر عنه، طيب لماذا لم يعتبر الكثرة في رواية أبي الزبير عن جابر؟ كلاهما مدلس!! فهذه مسألة تحتاج إلى إمام يفصل فيها.

الشيخ : نعم، لماذا لم يعتبر الكثرة عن أبي الزبير بينما اعتبرها عن الأعمش، ألا يكفي فارقاً بين الشخصين الراويين أن أبا الزبير اعترف صراحةً بأن له روايات سمعها من جابر وأخر لم يسمعها من جابر الأمر الذي اضطر الليث بن سعد -الإمام في مصر يومئذٍ- أن يستوضح منه وأن يستعلم منه الأحاديث التي سمعها من جابر من الأحاديث التي لم يسمعها، فعلّم له على الأحاديث التي سمعها من جابر. فهنا ظهر للذهبي وغيره طريق لتمييز ما صرح به أو ما رواه مباشرة عن جابر من ما لم يروه عنه مباشرةً، بينما الرواية عن الأعمش لا يوجد فيها شيء من هذا التفصيل فاضطر إلى أن يجد بديلاً عن هذا الذي حصل عليه الليث فوجد هناك الكثرة التي لم يحتاج إليها فيما يتعلق برواية ابي الزبير عن جابر، هذا الذي يبدو لي والله أعلم فإنه من الممكن أنه يكون هناك وجه آخر من حيث تفاوت الشيخين الأعمش وأبي الزبير في الإكثار من التدليس والتقليل منه، فهذا يكون مسوغ آخر باعتبار كثرة الرواة عن الأعمش فتميل النفس إلى ذاك، أن هذا الذي يكثر من الرواية عن الأعمش يكون أعرف بمن كانت روايته قليلة أو لا يدلس. ايش في ؟ ... خلاص

الحويني : شيخنا، بغض النظر عن الكثرة والمقارنة بين الأعمش والزبير، ألا ترون أن فهم الإمام الذهبي أيضاً مناقض لتعريف تدليس الإسناد وهو أن يروي الراوي عن شيخه الذي سمع منه ما لم يسمع منه، يعني هذا محتمل، بل وارد، يعني استقراء تمشية الإمام الذهبي رحمه الله لتدليس الأعمش عن أبي صالح، أليس مناقضاً لتعريف العلماء لتدليس الإسناد؟

الشيخ : هذا بارك الله فيك، لا أراه مناقضا تناقضاً لا يمكن التوفيق، هذا من باب العام والخاص، بمعنى الأصل في المدلس هو الذي تعرفه ونعرفه، لكن في خصوص رواية الأعمش فاطمأن الذهبي فيما نقلته عنه آنفا، أصاب أو أخطأ هذا شيء آخر، لكن نحن نوجه كلامه، هو لاحظ أن المكثر من الرواية عن الأعمش يتبين له ما لا يتبين للمقل عنه، هذا أليس معقولاً؟

الحويني : يعني تقصد حضرتك: إكثار الأعمش عن أبي صالح، ما إكثار الرواة عن الأعمش، لأن الصورة أن الأعمش يكثر عن أبي صالح فيمشي الرواية عن الأعمش عن أبي صالح لكثرة ..

الشيخ : هذا قول الإمام الذهبي، إي نعم، لكن هذا الإكثار يوحي بأن الأعمش شديد الصلة بأبي صالح ومن كان كذلك لا يكثر منه عادةً التدليس لأنه إنما يحتاج إلى التدليس من كان قليل الرواية عن شيخه الذي هو هنا: أبو صالح، فهذا الذي يبدو لي أنه مستند الإمام الذهبي -رحمه الله- فيما نقلتَ عنه من التفريق بين الأعمش وبعض شيوخه إذا روى عنهم. نعم.

الحلبي : شيخنا، ألا يقال أن ملاحظة الإمام الذهبي لطريقة إخراج أصحاب الصحيح للأعمش كانت دافعا له لهذا التفريق؟

الشيخ : إيه، لكن هذا لا يعطي التفريق بين الكثرة والقلة.

الحلبي : بالاستقراء لاحظ لعله الكثرة في رواية الأعمش عن شيخه أبي صالح، لذلك قال: ونحوه، هوما ذكر أبا صالح فقط، بل قال: ونحوه.

الحويني : لا، قال أبو صالح وأبو وائل وإبراهيم النخعي، وهذا الضرب.

الحلبي : إيه نعم.

الشيخ : نعم.

الحلبي : ثم شيخنا، شيء آخر، يعني الإشكال الذي ضربه أخونا أبو إسحاق، أو ما إشكال بل إلحاق أبو الزبير بالأعمش هذا ينجر على كل المدلسين

الشيخ : نعم

الحلبي : فبالتالي تخصيص أبي الزبير بالذكر ..

الحويني : أنا خصصته بالذكر لأن الحافظ الذهبي لا يسوي بين عنعنة أبي الزبير بالذات من المكثر وعنعنة الأعمش، يتوقف في عنعنة أبي الزبير حتى في بعض أحاديث صحيح مسلم!! هو يتوقف فيها.

الشيخ : نعم فرق

الحلبي : باقي المدلسين من باب أولى!!

الحويني : ممكن ابن إسحاق عن الزهري، وهو مكثر عن الزهري، فممكن يعامَل معاملة الأعمش من حيث الإكثار.

الحلبي : ومع ذلك لم يفعل.

الحويني : هو لم يفعل، صحيح.

الشيخ : على كل حال يمكن أن يكون لاحظ شيئا نحن ما ظهر لنا ذلك، والله أعلم.

الحويني : آخر سؤال.

الشيخ : آخر ما سبق!!، الآن إحدى عشر وخمسة.

الحويني : جزئية في التدليس فقط، وننتهي جزاك الله خيرا.

الشيخ : تفضل .

الحويني : بالنسبة للراوي الذي يدلس تدليس التسوية، كالوليد ابن مسلم، صورة تدليس التسوية أن يعنعن في شيخ شيخه، فلو فرضنا أنه عنعن في شيخه وصرح في بقية طبقات السند، هل يقبل وإلا يقال عنعن؟ يعني: الوليد بن مسلم يروي عن الأوزاعي عن شيخه، فالمطلوب منه أن يصرح في ما فوق شيخه فصاعداً لأنه الصورة هنا فإذا قال عن الأوزاعي قال حدثني فلان قال سمعت فلان قال سمعت فلان.

الشيخ : لا، لا يُقبل إلاّ إذا صرّح في كل الطبقات بالتحديث، وسبب ذلك، هذا قالوا به، لا يُقبل إلاّ إذا صرّح بالسماع في كل الطبقات، والسر في ذلك فيما يبدو لي أن تدليس التسوية أسوأ من تدليس الشيوخ أو العنعنة عن الشيخ مباشرة، فالذي يدلس تدلس التسوية فلا يبعد أن يقع في التدليس الذي هو دونه، ولذلك اشترطوا بأن يصرح في كل طبقات السند.

الحويني : لكن لو مثلاً لو كان هذا الراوي لا يدلّس إلاّ التسوية فقط؟

الشيخ : وأنا أقول هذا هو جواب سؤالك؟

الحويني : لا، الاحتمال قد يرد في الذي جُرِّب عليه تدليس الإسناد في بقية ... .

الشيخ : ما هو شرط، يعني الوليد بن مسلم أنت ضربت به مثلاً، ما وصفوه بالتدليسين، إنما وصفوه بتدليس التسوية ومع ذلك اشترطوا في صحة حديثه: إذا كان قد صرح بالتحديث في كل طبقات السند.

الحويني : يلزمه أن يصرح عن شيخه أيضا؟

الشيخ : أي نعم.

الحويني : جزاكم الله خيرا.

الشيخ : سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا الله أنت ... .

الحلبي : ذكرت لي في هذا أن تدليس التسوية زائد على التدليس العادي، وليس منفصلاً عنه أن نعامل هذا بشيء، وهذا بشيء، فينبغي أن نعامله بالتدليس العادي، ثم بتدليس التسوية.

الشيخ : هذا أولى ... .

الحلبي : إي نعم. جزاكم الله خيرا يا شيخ.

الشيخ : وإياكم.

السائل : الله يجزيكم خير يا شيخ.

الشيخ : الله يحفظكم .

الشيخ : أقمتم الصلاة هنا؟

صلاة الشيخ وقراءته سورة الفاتحة، وسورة الشمس في الركعة الأولى، سورة الفاتحة، وسورة الليل في الركعة الثانية .

**الشريط رقم : 383**

السائل : السلام عليكم

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

الحويني : نسأل يا شيخنا

الشيخ : تفضل

الحويني : كنت سمعت لكم فتوى مطولة قديما بمنع التطيب بالكلونيا لكن في المرة الأخيرة لما كنت في عمان سألكم بعض الشباب فأفتيتم بالجواز، مع أن الفتوى الأولى التي بالمنع كانت مطولة ومشددة جدا، فهل هناك يعني شيء نفهمه بالنسبة للرجوع عن الفتوى الأولى؟.

الشيخ : لا رجوع، و إنما هو التفصيل؛ الجواز له محله والمنع له محله، الجواز محله فيما إذا كانت نسبة لكحول قليلة لا تجعل الكلونيا الكثير منها مسكرا. ففي هذه الحالة يجوز، أما إذا كانت الكحول في الكلونيا نسبتها كثيرة بحيث أن من شربها سكر فلا يجوز استعمال الكثير منها أو القليل.

الحويني : يعرف هذا بالمكتوب على الزجاجة يعني مثلا نسبة كذا ... .

الشيخ : هذا السبيل العام المطروق، وقد يعرفه المبتلون بشرب المسكرات لكن القاعدة التي سمعناها من بعضهم علماء الكيمياء أن الخمر المسكر تكون نسبة الكحول فيها 120 -مثلا- فإذا كانت الكلونيا نسبة الكحول فيها 150 فصاعدا فهي شر من الخمر، والواقع الذي نسمعه عن بعض المدمنين في بعض البلاد العربية التي تحرم فيها الخمر علنا، فلا يجدون سبيلا للوصول إليها فحينئذ هم يلجؤون إلى خلط الكلونيا مع شيء من السوائلْ فيعقمونها ويشربونها ويقيمونها مقام الخمر. فإذاً ليس هناك تعارض بين

السائل : السلام عليكم

الشيخ : وعليكم السلام التفصيل الذي أشرتَ إليه لأن الاختصار الذي ذكرته هو من ضمنه .

الحويني : طيب؛ فيه عندنا في مصر الشيخ الشعراوي أفتى أنه لا تجوز صلاة الجمعة في المساجد المبنية تحت الدور؟.

الشيخ : لم؟.

الحويني : ما أدري يعني هو قال كلام غير مفهوم قال هواء المسجد ويكون المسجد فيه ممكن غرف.

الشيخ : إلى السماء السابعة.

الحويني : نعم معناه، طبعا عمل بلبلة لأن إخواننا السلفيين لا يمتلكون إلا المساجد هذه يعني بحيث لو أخذت منهم ما يستطيعون يعني الصلاة فعمل بلبلة شديدة جداً فنريد الجواب الشافي إن شاء الله في هذا السؤال ؟.

الشيخ : إن كثيراً من الشروط التي تذكر بالنسبة لبعض العبادات ومنها المساجد، ومنها صلاة الجمعة، والحقيقة أن كثيراً من هذه الشروط إنما قيلت بالرأيِّ والرأي كما نعلم جميعاً منه ما هو صواب ومنه ما هو خطأ فإذا صدر الرأي من عالم مجتهد وكان خطأً فهو مأجورٌ -وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته- ولكن مثل هذا الرأي الذي يتعرى بعد البحث فيه عن الدليل الملزم بالأخذ به من كتاب أو سنة أو أثر من آثار السلف الصالح، مثل هذا الرأي إذا تعرى عن شيء من هذه الأدلة حينئذٍ نوجه إليه قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : **( كل شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطلٌ ولو كان مِائةَ شرط )**؛ فنحن لا نرى مانعاً أن يُبنى فوق المسجد مثلا ً مدرسة أو يبنى فوق المسجد دار للإمام أو المؤذن أو الخادم أو نحو ذلك، لكني أرى رأياً أن المرحاض يجب أن يكون جانباً وأن لا يكون فوق المسجد هذا من باب إكرام المساجد، أما أن يبنى بناء على المسجد ولا تقام فيه أي معصية هذا لا مانع منه، لأن ادعاء أن ما فوق المسجد إلى سماء الدنيا أو إلى سبع سماوات هو مسجد، فهذه دعوى مجردة عن الدليل والأمر كما قيل : والدعاوي مالم تقيموا عليها بيناتٍ أبناؤها أدعياء . هذا ما عندي بالنسبة لهذه المسألة، ومن ادعى غير ذلك طالبناه بالحجة. نعم .

الحويني : شيخنا في كتاب الشيخ محمد الغزالي أنكر حديث موسى عليه السلام وملك الموت ورد دفاع المازري والنووي بأنه دفاع تافه لا يساغ، فقال لأن الملائكة لا يتعرضون للعاهات ولأن الصالحين لا يكرهون الموت فكيف بالرسل فكيف بأولي العزم من الرسل؟.

الشيخ : فأعتقد أن في هذا الكلام خطأً جليَّا ولست أدري أهو من الناقل أم المنقول عنه.

الحويني : ما هو؟.

الشيخ : أن أنت تقول على لسانه أن الملائكة لا يتعرضون للعاهات.

الحويني : لا يصابون.

الشيخ : أو لا يصابون ما مهم، لكن هو ألا يدري أن الملك الذي جاء إلى موسى جاء بصورة بشر .

الحويني : هو لا يدري هذا.

الشيخ : لا يدري؟.

الحويني : أعتقد أنه لا يدري.

الشيخ : لا يدري، إذن سقط كلامه، لأن الحديث كما في مسند الإمام أحمد وبالسند الصحيح أن الملائكة كانت تأتي من قبلنا على صورة البشر فالملك المرسل وهو ملك الموت حينما أرسله الله عز وجل إلى موسى قائلاً له: أجب ربك كان في صورة بشر، ومثل موسى كليم الله، والمصطفى من الله تبارك وتعالى، إذا جاءه إنسان وقال له، أجب ربك فصفعه، تلك الصفعة فهنيئا لهذا المصفوع، الذي لم يوكزه بتلك الوكزة، -يضحك السائل والمسؤول-. فوكزه موسى فقضى عليه، فما قضى عليه، ولكنه فقأ عينه، لأنه كان على صورة بشر. فالشبهة في الحقيقة قائمة على الجهل بالسنة، وعلى عدم الحرص على تتبع روايات الأحاديث التي بها يزول كثير من الإشكالات التي تعرض لبعض الناس. هذا جوابٌ لتلك الشبهة.

الحويني : طيب، لكن هل الصالحون فعلا يكرهون الموت كما قال؟.

الشيخ : من؟.

الحويني : الصالحون يكرهون الموت لأن طبعا فهم من فقأ موسى لعين ملك الموت، أن يكره الموت.

الشيخ : كراهة الموت، أولا أقول: أمر جِبِليٌّ طبيعي، كخوف موسى من سحرة فرعون، فهذا أمر لا يعاب فيه نبي مصطفى. ثانيا: إذا كنا نحن البشر المعرضين للوقوع في الذنوب، والمعاصي نعلم قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : **( خيركم من طال عمره وحسن عمله، وشركم من طال عمره وساء عمله )**، فإذا كره كاره منا الموت لأنه يبتغي الحياة الطيبة الخيرة ليزداد في هذا العمر الطويل عملا صالحا، فلا يعود كراهته للموت والواقع هكذا ذمًّا، بل ينقلب مدحا، لكن المشكلة أن أهل الأهواء كهذا الرجل وأمثاله إنما يتتبعون الشبهات من الأحاديث النبوية الصحيحة، ليظهروا أمام الناس بأنهم من النُّقاد وهم ليسوا هناك. هذا جوابي عن هذه الشبهة الثانية.

الحويني : يذكر العلماء في هذا الحديث أيضا أن موسى عليه السلام إنما فقأ عيني ملك الموت تطبيقا لشريعته وهو فقأ عين الناظر أو الداخل بغير إذن، مع أن هذا لم يرد في الحديث ولم يشر إليه فهل هذا جواب ناهض؟.

الشيخ : لا . بل هو جواب لا ينهض ولسنا بحاجة إليه مطلقا، لأنه يقوم على ما لا أصل له في شريعتنا. نعم.

سائل آخر : موضوع موسى في نهاية الحديث أنه أُمر أن يضع يده على جلد ثور، فاختار أن يقبض حينئذ، فأين كراهة الموت إذا ما علم أنه ملك الموت حقيقة. وخيره بين أن يضع يده في جلد ثور وله بكل شعرة سنة، فقال: **( وبعد؟ )**، قال **( الموت )**. قال: **( فالآن )**. نهاية الحديث ينقض قول من قال بأنه كره الموت.

الشيخ : هذا صحيح إنما كان الأمر الأول بناء على أن موسى لم يكتشف أن ذاك الشخص الذي هو في صورة إنسان إنما هو ملك، فلما جاءه الملك بإشارة من الله عز وجل فعرف أنه حقًا هو مرسل من الله عزوجل، وقال له هذا العلامة، فقال له وماذا بعد ذلك؟، قال: الموت، قال: فالآن إذًا، فالذي ذكرته وارد تماما. نعم .

الحويني : بالنسبة أيضا ذكر الشيخ الغزالي، طبعاً احنا ناخذ هذا كرد عاجل فضيلة الشيخ ناصر، على هذا الكتاب، يذكر أيضا : **( لا نكاح إلا بولي )** ترجيح طبعا رأي الأحناف في المسألة، فهل فعلا للأحناف حجة ناهضة في هذا الباب؟.

الشيخ : ليس لهم حجة إلا تضعيفهم لحديث : **( لا نكاح إلا بولي )** فهذا الحديث بلا شك ينبغي على الشيخ الغزالي وأمثاله ممن يدندون دائما حول الاستفادة من أهل الاختصاص في كل علمٍ ينبغي عليه أن يذكر هذه الدندنة التي يدندن حولها مع بعض الشباب، أن يلتزم هو ذلك وأن يعرف لأهل الحديث اختصاصهم وفضلهم ومعرفتهم الخاصة بتمييز الصحيح من الضعيف، ولا يخلط بين المحدثين وبين الفقهاء، لأن هذا يخرج عما يعرفه كل إنسان عاقل مثقف-وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته - لأن لأهل الاختصاص مزايا على غيرهم، فعلماء الحنفية حينما يضعفون حديثا فإنما ينطلقون في تضعيفهم انتصارا لمذهبهم، وليس اتباعا منهم لطرق تصحيح الأحاديث أوتضعيفها، ونحن بالتجربة نعرف فرقا كبيرا جدا بين أهل الحديث، وبين الفقهاء فيما يتعلق بالحديث، وأضرب على ذلك مثلا سهلا إن شاء الله. فإن من رأي علماء الحنفية كما هو معلوم القول بعدم شرطية قراءة الفاتحة في الصلاة، وإنما يقولون بوجوبها، وهم على علم بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : **( لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب )**، يقولون هذا حديث صحيح، ولكنه حديث آحاد، ولا يجوز عندهم استنادا لعلم الأصول -وهذا في الواقع من شواذهم- يقولون لا يجوز تخصيص النص المتواتر بالنص الأحادي، ويعنون هنا بالنص المتواتر قوله تعالى : **( فاقرأوا ما تيسر من القرآن )** ، يقولون إن هذه الآية أطلقت ما تيسر من القرآن فلا يجوز تقييد هذا النص القرآني المطلق بالحديث النبوي المقيد لأنه حديث آحاد ولا يجوز عندهم تقييد المتواتر بالآحاد. ولست أريد أن أناقش هذه المسألة من كل جوانبها أو أطرافها، لكني أريد أن أدندن حول قولهم بأن حديث: **( لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب )**، حديث آحاد، فما قيمة قول هؤلاء الفقهاء مهما كان شأنهم في المعرفة بالفقه والفهم لنصوص الكتاب والسنة، حينما يتكلمون فيما ليس من اختصاصهم فيدَّعون أن حديث : **( لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب )**، هو حديث آحاد وأمير المؤمنين في الحديث ألا وهو الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، يقول في مطلِع رسالته المعروفة بجزء القراءة في الصلاة تواتر الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : **( لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب )**، فإذن أنأخذ بقول الحنفية الذين قد امتلأت كتبهم بالأحاديث الضعيفة، بل وفيها قسم كبير من الأحاديث الموضوعة، حتى لقد أنكرها عليهم بعض علماء الحنفية أنفسهم ممن له اشتغال بعلم الحديث.

فماذا نقول في هؤلاء الفقهاء حينما يقولون ذاك الحديث: **( لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب )**، هو حديث آحاد وأمير المؤمنين في الحديث يقول إنه تواتر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولذلك فنحن نذكر هذا الرجل الذي نحن في صدد الرد عليه بأنه يجب الرجوع إلى ذوي الاختصاص في كل علم فميله إلى الأخذ برأي الحنفية القائم على رد الحديث الصحيح هذا ميل منه عن المنهج العلمي الصحيح أنه يجب الرجوع في كل علم إلى أهل الاختصاص. لكني أدري أن أهل الأهواء في كل عصر وفي كل مصر، لا يلتزمون منهجا علميًا ليس فقط في الحديث بل ولا في الفقه، فترى هذا الرجل تارة حنفي المذهب، تارة ظاهري المشرب، تارة هكذا لماذا؟. لأنه لا يلتزم منهجا علميا يفرض عليه أن يمشي سويا على صراط مستقيم، وإنما هو ينهج منهج ما أنكره صراحة كثير من العلماء، ومنهم علماء الحنفية بخاصة، الذين ينكرون التلفيق، وهو أن يأخذ الإنسان من كل مذهب ما يناسبه أو يوافق هواه، فهو لما يرى أن في المذهب الحنفي توسعة، وتسليكا لكثير من الأنكحة التي تقع في هذا العصر الحاضر، وبخاصة في بلاد الكفر، في أوربا وأمريكا، يتزوج كثير من الشباب دون إذن أولياء النساء، فهو يريد أن يُسلك هذه الحوادث بأدنى سبيل فيجد له مخرجا في مذهب أبي حنيفة، في هذه المسألة، لكنه في مسألة أخرى يجد الشباب المسلم، بل وقد عرفنا من بعض كتاباته نجده هو نفسه لا يتورع من أن يقول: أنه هو يطيب له أن يستمع لبعض أغاني أم كلثوم!!، فإذن هو كيف يبرر أو يسوِّغ لنفسه انحرافه هو فضلا عن كثير من الشباب المسلم الذي ابتلي بالاستماع للأغاني، يجد هناك فسحة لا يجدها في المذاهب الأربعة التي هو يدافع عنها بحرارة في غير محلِّها، وضد السنة!، يجد له مخرجا في التنفيس عن نفسه وعن المتبعين لأهوائهم من أمثاله، بالمذهب الظاهري ابن حزم الأندلسي، فهو إذن لا يبحث عن الأدلة الشرعية، التي جاءت لتهذيب النفوس كما قال تعالى: **(( قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا \* وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا ))** . فلا جرم أن العلماء قاطبة لم يبيحوا للمسلم أن يكون مع هواه في كل مسألة، فهو يتبع تارة المذهب الظاهري وتارة المذهب الحنفي فيصدق عليه بيت الشعر الذي ذهب عن بالي لكن بعضكم لا بد أن يذكرني به وهو قول القائل:

" وما أنا مِنْ غزية إن غَوَتْ ... غَوَيْتُ وإنْ تَرْشَدْ غزية أَرْشد "

**( لا نكاح إلا بولي )**، حديث صحيح، عند علماء الحديث ولا يضر ذلك أن ضعفه من لا اختصاص له بمعرفة علم الحديث، وأظن أن في القرآن الكريم آية تؤكد معنى الحديث .

الحويني : **( ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا )** ... .

الشيخ : هذه أو غيرها نعم، فلذلك هذا عبارة عن اتباع هوى.

الحويني : **(( فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ))** .

الشيخ : **(( بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ))** .

الحويني : شيخنا هناك رجل كان يعمل في كوفير

الشيخ : يعمل

الحويني : كوفير نسائي فجمع ثروة طائلة بنى بها عمارة

الشيخ : ما شاء الله

الحويني : واشترى محلات ونحو ذلك ولما علم بالحكم الشرعي ترك الكوافير لكن ..

الشيخ : لم يترك آثارها.

الحويني : لم يترك آثارها. يعني كان هو في مستنقع فخرج ولم ينظف نفسه، فهو الآن فاتح محل ذهب

الشيخ : ذهب

الحويني : يريد أن يسلم الكوافير لفتح محل الذهب لكن بأموال ..

الشيخ : هي، هي.

الحويني : هي، هي، فهو تزوج أيضا بهذه الأموال وأصدق امرأته ذهبا. فالسؤال هنا هل الذهب الذي أصدقه لامرأته من ذلك المال كما هو وإلا صار حلالا، لأنه صار ملكا للزوجة؟. هذا السؤال.

الشيخ : إذا كان هذا هو السؤال فهذا المهر للزوجة حلال، لأنه انتقل إليها بطريق شرعي، كطريق الإرث مثلا، ولكني أرى بأن الرجل لم يُزَكِ نفسه بعد، أولا لأنه لم يخرج عن المال الحرام وثانيا لأنه دخل في البيع المحرم، وهو الذهب أيضا فكأنه كان في مشكلة فوقع في مشكلة أخرى.

الحويني : لا يجوز ؟.

الشيخ : لا يجوز لأن تعاطي بيع الذهب بالديون محرم ... للوقوع في الربا ولا شك، خاصة بسبب ارتفاع العملات الورقية وهبوطها، ثم بيع الذهب بأكثر من قيمته إذا كان مصنوعا، هذه مشاكل معروفة عند كل الصوّاغ وتجار الذهب. لذلك فهو ينصح كما ترك المهنة السابقة أن يترك المهنة اللاحقة، وأن يخرج عن المال الحرام كله، وأن يكتفي إن كان عنده ولو قليل من المال الحلال، ثم ربنا عز وجل كما جاء في الحديث الصحيح الذي ذكرناه في مناسبة الكلام على حديث: **( لاتصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم )**، ألا وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم : **( من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه )**. هذه نصيحتي لهذا الرجل .

الحويني : هناك سؤال آخر؛ رجل ممثل أو مغني ففي أثناء فترة غنائه أو تمثيله جمع ثروة طائلة بنى منها عمارة ضخمة، ويأخذ قدرا من الناس إجارات ثم إنه تاب. فهنا سؤالان. السؤال الأول: ريع الشرائط للأداء العلني هذا بعدما تاب هل يجوز له أن ينتفع به بدل أن يخدمها أهل الصالونات، وهذه الأشياء فهل يأخذها وإن أخذها يتصدق بها أم ينتفع بها؟. هذا السؤال الأول.

الشيخ : أما عندي فلا يجوز ذلك، بأي وجه من الوجوه والجواب عن هذا السؤال الثاني يؤخذ من الجواب عن السؤال الأول، لأنهما يلتقيان في الاشتراك في المال الحرام، لكن لا يعدم هذا الإنسان من أن يجد من يفتيه من المتفقهة في العصر الحاضر الذين أيضا، يلتمسون الرخص ويدفعون الحجج والبيِّنات الشرعية لبعض الدعاوى الباطلة، فإذا ما عزم الأمر واشتد الحكم كتحريم التكسب بالغناء وآلات الطرب، قالوا لا يوجد نص قاطع في التحريم فيجوز، وقد وقع أن أفتوا أحد البريطانيين الذين أسلموا فقد كان مكسبه من قبل من هذا المال الحرام فأجازوا له أن يستمر بعد إسلامه على تعاطيه مهنة الغناء والاكتساب منه بدعوى أنه ليس هناك دليل قاطع، وهم يعلمون أن الأدلة القطعية لا تشترط في الأحكام الشرعية، لأن الأحكام الشرعية باتفاق الفقهاء يكتفى فيها بالظن الغالب، فلأمر ما كان من المتفق عليه بين علماء المذاهب الأربعة وغيرهم أنه يجوز الاستدلال على أمر ما بالقياس، وهو الدليل الرابع والأضعف من هذه الأدلة الأربعة لأنه قائم على الرأي، والرأي معرض للصواب وللخطأ، فإذا كان الأمر متفقا عليه بين العلماء أن الأحكام الشرعية ليس من الضروري أن يكون الدليل فيه قطعي الثبوت قطعي الدلالة، بل يكفي أن يكون ظني الثبوت ظني الدلالة، وقد جاءت هناك أحاديث في تحريم آلات الطرب، إن لم نقل إنها قد وصلت في مجموعها إلى مرتبة الحديث المتواتر معنًى فهو على الأقل من الأحاديث المشهورة بالصحة في تحريم آلات الطرب، مع ذلك أباحوا لذلك المسلم بعد إسلامه أن يتعاطى مهنة الضرب على المعازف والأوتار، مع علمهم بأن هناك بعض الأحاديث وفي صحيح البخاري لكنها ليست قطعية الثبوت، فنحن نقول: لا يجوز لأي مسلم كان قد اكتسب مالا حراما، بوسيلة من الوسائل المحرمة كالغناء بالآلات أو بالصوت الماجن فحرام عليه أن يظل يكتسب بسبب هذه المهنة مالا حراما، وإذا كانت توبته نصوحا فعليه أن يخرج من ذاك المال كله ويصرفه في المرافق العامة التي لا يستفيد منها شخص معين، وأن يجدد طلبه للرزق بطريق حلال مباح.

الحويني : السؤال الثاني: بالنسبة للعمارة التي بناها من المال الحرام، الإيجار الذي يتقاضاه من السكان.

الشيخ : هو؛ هو.

الحويني : حلال.

الشيخ : حرام، وهل يستقيم الظل والعود أعوج، حرام.

الحويني : ثم هذا ألا يشبه ذهب المرأة، إن هذا الرجل أجر الشقة ودفع فيها أموالا؟.

الشيخ : كيف وأين الشبه، انتقل المال الحرام من شخص إلى شخص آخر بطريق شرعي، هذا شيء، أما هنا الدار لا تزال له. فهو ينتفع من ريعها، فلا شبه بين الأمرين إطلاقا.

الحويني : على أساس عفوا

الشيخ : تفضل

الحويني : على اساس أن الدار وإن لم تنتقل، لكن هذه إجارة، يعني الشقة صارت ملكا لهذا المستأجر.

الشيخ : لكن ثمرة ماذا ؟، الإيجار ثمرة ماذا؟، أليس ثمرة ما جناه بالمال الحرام. لا يستويان مثلا أبدا، فهو حرام.

الشيخ : نعم.

الحويني : رجل سافر في سيارة أجرة، فسائق السيارة عمل حادثا، فقتل هذا الرجل الذي يركب بجانب السائق، طبعا، فرضوا عليه تأمين هذا الميت يعني شركة التأمين تدفع لأولاد هذا الرجل الذي مات، حوالي عشرين ألف جنيه، هل يحل لهم أن يأخذوا هذا المال؟

الشيخ : لا هم يأخذون من القاتل خطأً الدية الشرعية، إن حصلت لهم، أما أن يأخذوا المال من الشركة -شركة التأمين- فهو مال قمار، لا يجوز.

الحويني : فإذا كان الرجل لا يستطيع أن يدفع الدية؟.

الشيخ : الحكم هو، هو. لكن حينما يكون المسلمون مسلمين حقا، فهم يتعاونون معه لا سيما عصبته من أهله فعليهم أن يجمعوا ما يبريء ذمته ويدفع الدية التي يوجبها الشارع الحكيم عليهم، فعدم وجود مثل هذه الدية لا يبرر أخذ المال الحرام. نعم.

الحويني : جزاك الله خيرا .

الحويني : هل الصلاة في أي مكان من مكة يعدل الصلاة في المسجد الحرام؟.

الشيخ : لا أعتقد هذا، وهي مسألة خلافية، وأنا أفهم من قرينة ذكر المسجد الحرام مع المسجد النبوي، أن المقصود ليس هو المسجد الحرام بالمعنى العام، وإنما المقصود به المسجد الذي يصلى فيه وهو مسجد مكة وليس مكة كلها. نعم.

الحويني : يعني هم يحتجون يقولون في الآية: **(( سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ))** ؛ يقولون أسري به من بيت أم هانئ وليس مسجدا.

الشيخ : وأنا أجبت عن هذا آنفا، قلت: الذي أراه أن الفضيلة تختص بالمسجد وليس بمكة كلها، بقرينة ذكر المسجد مع مسجد الرسول عليه السلام. حيث قال في الحديث المعروف: **( صلاة في مسجدي هذا تفضل ألف صلاة في ما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام )**، فَقَرْنُ المسجد الحرام مع المساجد ومع مسجد الرسول عليه السلام، يكون هذا قرينة لكون المراد جزء من مكة وهو مسجد مكة، أما الآية فالجواب عنها سهل، لأنه قد لا يكون بيت أم هانئ - مثلا - من المسجد المكي نفسه وإنما يكون بجواره، فبحكم المجاورة قيل أو جاء قولة تعالى في الآية: **(( سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ))** ؛ لأن الأسلوب العربي أن يعطى حكم المُجَاوِر حكم المُجاوَر. في عندك شيء تفضل.

الحلبي : يا شيخ فيه رواية في الحديث نفسه فيها ومسجد الكعبة.

الشيخ : هذا هو جواب حاسم، لكن تذكر الرواية.

الحلبي : الآن لا أذكر الرواية ولكن وقفت عليها.

الشيخ : جزاك الله خيرا. نعم .

الحويني : نحن نعلم أن الرجل إذا مات انتقل ماله إلى الورثة حلالا، فإذا كان الولد أو الأولاد يعلمون أن الوالد كان لِصًّا أو يسرق الأموال، وعرفوا المصدر الذي أخذ منه الوالد هذه الأموال هل يلزمهم أن يرجعوا هذه الأموال لأصحابها، أم يصير حلالا لهم؟.

الشيخ : لا، مادام أنهم قد عرفوا أن هذا المال أولا: حرام، وعرفوا المكان الذي استحلَّ منه فلا شك أنه يجب عليهم أن يعيدوه إلى صاحبه، فإن إعادته إلى صاحبه أولى من وفاء ديْن الميت، وإعادته إلى الدائن. نعم.

الحويني : وإن كان مجهول، يعني معروف أن يقنص من كل مكان، لكن غير معروف من أين أخذه؟.

الشيخ : فحينئذ كما قلنا آنفا بالنسبة لمهر المرأة الحرام، فانتقل بطريق الإرث إلى الورثة فهو لهم حلال، لكن إذا عرفوا مورده ومصدره، فعليهم أن يعيدوه.

الحويني : ففي سؤال استدراكا على العطور، يقول هناك عطور جميلة من شركات غربية وبها مادة الكحول، هل يجوز للمسلم التعطر بها خاصة وأن العطور الزيتية غالبا غالية الثمن لا يستطيع كثير من الناس شراؤها؟.

الشيخ : ليس في هذا السؤال شيء جديد في الموضوع سوى أن السائل يشكو من غلاء العطور الزيتية -يضحك الشيخ والحضور-!، أما الجواب فقد سبق إن كان فيها نسبة من الكحول كبيرة فحرام بيعها وشراؤها والتطيب بها. نعم .

الحويني : السؤال: هل الإنسان الذي لم يطف بالبيت الحرام يوم النحر، هل يرجع محرما كما سبق، أما ماذا يعمل مع ذكر الدليل ؟.

الشيخ : لا بد من الرجوع كما جاء في الحديث الذي كنا ذكرناه في رسالة مناسك الحج والعمرة، والحديث قوي بمجموع طرقه أن من أمسى ولم يطف طواف الإفاضة عاد محرما كما كان من قبل، فهذا لا بد منه ولذلك فالمحرم بين أحد أمرين إما أن يعجل بطواف الإفاضة ليستمتع بالحِل الذي تمتع به بعد رمي الجمرة - جمرة العقبة -. وأما إذا كان قد نوى ألا يطوف إلا في اليوم الثاني أو الثالث، فحينئذ لا يستمتع بالحل الذي استمتع به من رمى وعزم على أن يطوف قبل المساء. هذا أمر لا بد منه وإن كان أكثر الناس عنه غافلون وكثير ممن عرف النص عنه مجانبون له لأن الناس عبيد لما اعتادوا عليه والعياذ بالله.

سائل آخر : هل يكون محرما يا شيخ.

الشيخ : هذا بارد

سائل آخر : هل يكون محرما يا شيخ.

الشيخ : أن قلت: يظل في إحرامه حتى يطوف. نعم .

الحويني : بالنسبة لتجديد العمرة هل يجوز للإنسان أن يكرر أكثر من عمرة مثل أن يخرج إلى التنعيم ويرجع؟.

الشيخ : لا ما كان هذا من عمل السلف، وفي معرفتي، إن كثيرا من الناس يعكسون الحكم الشرعي وهم يعلمون قول الله عزوجل: **(( فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ))** . فهم لا يريدون أن يقدموا بين يدي الحج عمرة لكي لا يتكلَّفوا ثمن الهدي أو إذا كانوا فقراء فهم لا يريدون أن يتكلَّفوا الصيام، صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة أيام إذا رجع، ولذلك فكثير من هؤلاء الناس الأشحَّاء على أنفسهم بطاعة ربهم تبارك وتعالى، ينوون حج الإفراد وقد خطَّطوا لأنفسهم أن يتداركوا ما فاتهم من عمرة الحج بين يدي الحج أن يأتوا بالعمرة بعد الحج لأنهم في هذه الحالة ينجون من وجوب أحد الأمرين السابقين ذكرا ألا وهو الهدي أو صيام عشرة أيام وهذا احتيال على هذا الحكم الشرعي. لذلك نحن لا نرى جواز الاعتمار ممن تمتع بالعمرة إلى الحج بعد الحج بأن يخرج إلى التنعيم، لأن الخروج بعد الحج إلى التنعيم إنما هي سنة سنَّها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالنسبة للسيدة عائشة رضي الله تعالى عنها التي كانت قد خرجت من المدينة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم معتمرة عمرة الحج، ولكنها لما نزلت في سرف مكانٍ قريب من مكة جاءها العادة - عادة النساء - فلما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم ووجدها تبكي، قال لها : **( مالك أنفست؟ )**، قالت: " نعم يا رسول الله "، قال عليه الصلاة والسلام: **( هذا أمر قد كتبه الله على بنات آدم، فاصنعي ما يصنع الحاج غير ألَّا تطوفي ولا تصلي )**، فبسبب طروء الحيض عليها لم تتمكن من إتمام عمرتها التي هي أو هو من أمر الله في قوله: **(( وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ))** . ولذلك فلما طهرت في عرفات وأدت المناسك كلّها وأفاضت وطافت طواف الإفاضة، وأعلن النبي صلى الله عليه وسلم بعد طواف الوداع، أعلن الرجوع إلى المدينة، دخل عليها وإذا هي تبكي أيضا، قال: **( مالكِ؟ )**، قالت: " مالي! يعود الناس بحج وعمرة، وأعود أنا بحج دون عمرة "، " يعود الناس " في رواية أخرى " بنسكين وأعود أنا بنسك واحد ". فكان عليه الصلاة والسلام كما هو معلوم بالنسبة للأمة كلِّها كان رفيقا بأهله رحيما، فأمر أخاها عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق أن يركبها خلفه وأن يخرج بها إلى التنعيم لتأتي بالعمرة بديل العمرة العملية التي فاتتها من قبل ولذلك أنا أقول الخروج إلى التنعيم بعد الحج لأداء العمرة فهي عمرة الحائض فمن أصاب من النساء ما أصاب عائشة من عدم تمكنها من الإتيان بعمرة الحج فلها أن تفعل كما فعلت عائشة رضي الله تعالى عنها، أما النساء الطاهرات واللاتي أتين بالعمرة بين يدي الحج أو كان بإمكانهن أن يأتين بذلك ولكنهن اقتصرن على الحج المفرد لسبب من الأسباب التي ذكرتها آنفا ثم يريدون أن يتداركوا ما فاتهن من العمرة بين يدي الحج بأن يعتمرن من التنعيم فهذه التسوية بين الطاهرات والحائضات وهذا لا يجوز، فإذا كان الأمر كذلك فأَوْلَى ثم أولى أن لا يجوز ذلك للرجال وعلى الرجال كلهم أن يعتمروا بين يدي الحج لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد جعلها بوحي من الله تعالى شريعة مستمرة إلى يوم القيامة حين قال: **( دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة )**، وشبك بين أصابعه عليه الصلاة والسلام، ولذلك فلا نتصور أن المسلم يضطر إلى أن يأتي بحجة مفردة عن العمرة إلا في ظروف ضيقة جدا جدا كظرف الحائض التي تحيض قبل أن تتمكن من طواف القدوم، لهذا يجب أنه يراعى هذا الحكم الشرعي الأبدي، العمرة جزء من الحج دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة. نعم .

الحويني : طيب بالنسبة للمعتمر يعني كم من الوقت لو أراد أن يجدد العمرة؟.

الشيخ : ليس هناك وقت محدد شرعا ولكن ينبغي أن نلاحظ عدم الوقوع في التنطع وفي التكلف الذي ينبغي أن يبتعد عنه المسلم لقوله عليه السلام: **( هلك المتنطعون، هلك المتنطعون، هلك المُتَنَطِعون )**، ونهيه عليه الصلاة والسلام عن التكلف ونحو ذلك من المعاني، أما أن نضع حَدًّا وليس لنا ذلك وكل إنسان كما قال رب الأنام **(( بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ))** ، **(( كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ))** ، وهكذا

الشيخ : نعم.

الحويني : هل يجوز للحاج أن يذهب إلى بيته في مكة ويستريح بها بعض الوقت ثم يعود إلى منى قبل الغروب؟.

الشيخ : لا نرى في ذلك ما يمنع ولو أن الرسول عليه السلام ثبت أنه كان يخرج من منى ويصلي الظهر في مكة فهذا الخروج الأصل فيه الجواز، ما دام أنه يبيت في منى كما جاء في السؤال .

الشيخ : نعم .

الحويني : ما هو الحد الأدنى الذي يحصل به الوقوف بعرفة من حيث ابتداء اليوم وانتهائه، وكذا مدة الوقوف عليها؟.

الشيخ : الحديث في ذلك صريح ألا وهو قوله عليه السلام : **( ساعة من ليل أو نهار )**، كما جاء في الحديث الصحيح والرسول عليه السلام يتكلم به وهو في مزدلفة قال: **( من صلَّى صلاتنا هذه معنا في جمع - يعني صلاة الفجر- وكان قد وقف قبل ذلك في عرفة ساعة من ليل أو نهار فقد قضى تفثه وتم حجه )**، إذن ساعة من ليل أو نهار، لكننا لا نرى للحاج أن يتقصَّد مخالفة السنة العملية فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما تعلمون جميعا إنما صعد إلى عرفة بعد أن صلى صلاة الظهر والعصر جمع تقديم في مسجد نمرة وهي ليست من عرفة، بعد ذلك صعد عرفات وظل على عرفات حتى غربت الشمس، فلا نرى للمسلم أن يتقصَّد مخالفة هذه السنة ما أمكنه ذلك وما وجد إليه سبيلا. ولكن هذا من حيث تمام السنة على الأقل أو القيام بالواجب الذي يقتضيه عموم قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : **( خذوا عني مناسككم فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا )**، فهو بين مخلٍّ بالسنة أو تارك للواجب، إذا لم يقض نصف النهار بعد الظهر في عرفة، أما حجه فصحيح كما قال عليه السلام: **( من صلَّى صلاتنا هذه معنا في جمع وكان قد وقف قبل ذلك في عرفة ساعة من ليل أو نهار فقد قضى تفثه وتم حجه )**، فحجه صحيح ولكنه إذا وقف ساعة من ليل أو نهار خالف السنة العملية التي يمكن أن تكون من الواجبات. نعم.

سائل آخر : هل يمكن أن يستدل بحديث عروة بن مضرس الذي ذكرته آنفا على ركنية الوقوف بعرفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **( من صلى صلاتنا هذه في جمع ووقف بعرفة )**، فقام بين الوقوف بعرفة وبينما الصلاة في المزدلفة هل يستدل بهذا الحديث على ركنية الوقوف في الجمع؟.

الشيخ : لا إنما يستدل بالحديث على ركنية صلاة الفجر في مزدلفة أما الوقوف في المزدلفة أو بالأصح البيات في المزدلفة فهو واجب، لكن هذا الواجب لا يتم إلا بأداء صلاة الفجر هناك، لأن الصلاة هناك هو الركن، فالحديث صريح في ذلك. نعم.

الحويني : بالنسبة للمسألة الماضية، قد يقول قائل لو تعارضت السنة القولية مع السنة العملية فتقدم السنة القولية، السنة القولية في قول النبي عليه الصلاة والسلام أباح له أن يقف ولو ساعة، وكانت السنة العملية أنه وقف طول اليوم فقد يقول القائل الأرجح هنا السنة القولية، فحينئذ مسألة المخالفة غير واردة؟.

الشيخ : لا ؛ هذا خطأٌ في تطبيق القاعدة الفقهية الصحيحة، القاعدة الفقهية الصحيحة التي ندندن حولها في كثير من الأحيان لإزالة بعض الإشكالات عن بعض الأحاديث، إذا تعارض قوله صلى الله عليه وآله وسلم مع فعله قُدِّم قوله على فعله، هذا عند التعارض وأين التعارض إذا دخل الجزء في الكل؟، فالجزء ساعة من نهار هذا هو الركن، والرسول جاء بالركن وزيادة، فأين التعارض هنا؟، التعارض إنما يكون فيما إذا ادُّعِي من جهة أن الركن هو ساعة من ليل أو نهار وأيضا قيام الرسول عليه السلام، وقوفه في عرفة من بعد صلاة الظهر إلى غروب الشمس هو ركن، فنقول حينئذ إذا تعارض قوله وفعله قُدِّم القول على الفعل، لكن وقوف الرسول عليه السلام في عرفة لا يعطي الركنية، أكثر ما يعطي الوجوب، أو الفرضية التي لا يلزمنا -إيه- الركنية، لأنه من الثابت في علم أصول الفقه: كل ما كان ركنا فهو فرض، كل ما كان شرطا فهو فرض، وليس كل ما كان فرضا هو ركن أو شرط، لا .. الركن أو الشرط آكَد من الفرض. فإذن لا تناقض هنا بين قوله صلى الله عليه وسلم ساعة من ليل أو نهار وبين وقوفه صلى الله عليه وسلم بعد الظهر إلى غروب الشمس، لا تعارض إطلاقا ولذلك تطريق هذا الآية في مسألتنا هذه خطأٌ فقهي .

نعم .

الحويني : حديث ابن عباس رضي الله عنهما: " من ترك نسكاً فليهرق دماً " ما صحة هذا الحديث ؟. وهل له حكم الرفع ؟. وما المقصود بقوله نسكا ؟.

الشيخ : أما الصحة إذا أردنا بالحديث ما جاء في بيانك أنه حديث موقوف فهو صحيح الإسناد رواية عن ابن عباس موقوفا عليه, وإذا كان موقوفا فحينئذ ينبغي أن ننظر هل يوجد هناك في المرفوع ما يخالفه ولو في بعض أجزائه لنصل بعد ذلك إلى أن نتبنى هذا الموقوف أو أن لا نتبناه . لقد وجدنا في صحيح البخاري وغيره قصة ذلك الأعرابي الذي رآه النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يلبي بالعمرة وقد لبس جبة متضمخاً بالطيب فقال له عليه الصلاة والسلام :**( انزع عنك جبتك هذه واصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك )**، ولم يأمره النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بدم مع أن كثيراً من علماء اليوم يفرضون مثل هذا الدم على مثل هذا الإخلال وهو أن يلبس ثيابه العادية أو أن يتطيب بالطيب بعد إحرامه, فلما وجدنا النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لَـمَّا يوجب شيئًا مما يوحي به أثر ابن عباس قلنا نحن في حلٍّ من أن نأخذ بهذا الأثر ما دام أن حديث البخاري يُشعرنا بأنه لا يلزم الجاهل أو المخالف لنسك من مناسك الحج شيء من الدم، وبخاصة أنني قد لاحظت عملياً في الحجَجَ التي كتب الله لي أن أحجها في كثير من السنوات الماضيات, أنه قلَّما يخلو حاج إلا ويرجع وهو مثقل بالدماء، لأن قلَّ من ينجو من ارتكاب بعض الأخطاء التي يدان بسببها لأن يكلف بأن يفدي دماً . لذلك نقول أثر ابن عباس هذا لسنا مكلفين بالعمل به نعم .

الحويني : ما هو الدليل على أن ..

**الشريط رقم : 384**

الحويني : حديث ابن عباس رضي الله عنهما: " من ترك نسكاً فليهرق دماً " ما صحة هذا الحديث ؟. وهل له حكم الرفع ؟. وما المقصود بقوله نسكا ؟.

الشيخ : أما الصحة إذا أردنا بالحديث ما جاء في بيانك أنه حديث موقوف فهو صحيح الإسناد رواية عن ابن عباس موقوفا عليه, وإذا كان موقوفا فحينئذ ينبغي أن ننظر هل يوجد هناك في المرفوع ما يخالفه ولو في بعض أجزائه لنصل بعد ذلك إلى أن نتبنى هذا الموقوف أو أن لا نتبناه . لقد وجدنا في صحيح البخاري وغيره قصة ذلك الأعرابي الذي رآه النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يلبي بالعمرة وقد لبس جبة متضمخاً بالطيب فقال له عليه الصلاة والسلام : **( انزع عنك جبتك هذه واصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك )**، ولم يأمره النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بدم مع أن كثيراً من علماء اليوم يفرضون مثل هذا الدم على مثل هذا الإخلال وهو أن يلبس ثيابه العادية أو أن يتطيب بالطيب بعد إحرامه, فلما وجدنا النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لَـمَّا يوجب شيئًا مما يوحي به أثر ابن عباس قلنا نحن في حلٍّ من أن نأخذ بهذا الأثر ما دام أن حديث البخاري يُشعرنا بأنه لا يلزم الجاهل أو المخالف لنسك من مناسك الحج شيء من الدم، وبخاصة أنني قد لاحظت عملياً في الحجَجَ التي كتب الله لي أن أحجها في كثير من السنوات الماضيات, أنه قلَّما يخلو حاج إلا ويرجع وهو مثقل بالدماء، لأن قلَّ من ينجو من ارتكاب بعض الأخطاء التي يدان بسببها لأن يكلف بأن يفدي دماً . لذلك نقول أثر ابن عباس هذا لسنا مكلفين بالعمل به نعم .

الحويني : ما هو الدليل على أن الإفراد في الحج خاص بأهل مكة ؟.

الشيخ : هي الآية الكريمة : **(( فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ))**، فهذا التمتع الذي شرعه الله - عز وجل - صراحة في هذه الآية قيدها بغير أهل مكة : **(( ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ))**، لا نجد دليلا أوضح من هذه الآية ... نعم .

الحويني : بعض المعاصرين يضعف حديث عبد الله بن السائب وهو الدعاء بين الركن اليماني والحجر الأسود، والمعروف لدينا, فما صحة ذلك ؟.

الشيخ : قد أجبنا في بعض جلساتنا في هذه السفرة عن هذا التضعيف فنقول: تضعيف حديث عبد الله بن السائب تضعيف موضعي - أعني إنه ضعيف لذاته - ولكن كثير من الأحاديث الضعيفة ترتقي أسانيدها من الضعف إلى الحُسْن بل إلى الصحة بشواهد يجدها أهل العلم, وحديث عبد الله بن السائب هذا كنت ذكرت له بعض الشواهد في بعض مؤلفاتي، منها أنه ثبت ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من فعله، وفعل الصحابي المطابق لحديث إسناده ضعيف يعطي لهذا الحديث قوة ما لو تعرى هذا الحديث الموقوف عنه لبقي الحديث على ضعفه الذي يشهد عليه إسناده . يضاف إلى ذلك أن هناك في بعض السنن وأظنه سنن ابن ماجه حديث من رواية أبى هريرة الله عنه أيضاً يدل على ما دل عليه حديث عبد الله بن السائب من شرعية الدعاء: **(( ربنا آتنا في الدنيا حسنة ))**.. إلى آخره , بين الركنين وبذلك ارتقى الحديث حديث عبد الله بن السائب ذي السند الضعيف دخل في مرتبة الحديث الحسن على الأقل لغيره , هذا هو جوابنا .

الحويني : سؤال؛ من ترك في الحج عدة واجبات, هل يلزمة دم أم دماء ؟ مثلاً ترك المبيت بمزدلفه وترك المبيت بمنى وفي اليوم الأول لم يرم جمرة العقبة .

الشيخ : أنا أقول بالنسبة لمثل هذا السؤال أرجو من طلاب العلم فضلاً عن أهل العلم أن يدندنوا ليس فقط هل يجب دم أو لا يجب، لأنهم قد يبحثون في مسألة أقل ما يقال فيها إنها موضع خلاف، فأرجو أن يبدأوا البحث فيما لا خلاف فيه، وهو أن نتساءل هل يأثم من ترك واجبا من واجبات الحج فضلاً عما إذا ترك واجبات من واجبات الحج أيأثم أم لا؟. من هنا ينبغي البدء في مثل هذه المسألة، وليس هل عليه دم أم لا. لأن اعتياد الكلام على النحو الأول، أي هل عليه دم أم لا ؟، لقد عود الناس على التساهل بالقيام بكثير من الواجبات لأنه يشعر في قرارة نفسه أنه يجد له مخرجا من الخلاص من إثم مخالفته، وترك الواجب بأن يقال له عليك دم، وبخاصة أن الدم - إيجاب الدم - من يقول به ويتوسع فيه بناء على أثر ابن عباس السابق ذكره، إنما يمكن أن يُتبنى فيما إذا كان ترك شيئا من الواجبات سهواً، أما إذا كان تركها عمداً فأنا أجد فرقاً كبيراً جداً بين من يتعمد ترك الواجب فيكون آثما؛ وبين من لا يتعمد ترك الواجب فيكون غير آثم، مَثَلُ هذين كمثل من يحلف يمينا غموسا أو يمينا خطأ كما قال عليه السلام: **( من حلف على يمين ثم رأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه )** فكفارة اليمين إنما تشرع في مثل هذا الحالف الذي أراد خيراً فأخطأه أما من حلف كاذباً فهو كما جاء في بعض الأحاديث: **( اليمين الغموس تدع الديار بلاقع )**، فاليمين الغموس ليس له كفارة لأن الحالف قد انغمس في الإثم فليس له مخرج منه إلا بتوبة نصوح، كذلك أولئك الذين يَكْثُر منهم الإخلال بكثير من الواجبات في الحج، هؤلاء قد أحاط بهم إثمهم، وأحاطت بهم سيئاتهم، فهؤلاء لا ينبغي أن نفسح لهم المجال بأن نقول لهم عليك كفارة لأن الكفارة التي نعلمها إما أن تكون على باب الشكر لله - عز وجل - كمثل حج المتعة؛ أو أن يكون كفارة لشيء يضطر أن يقع فيه الإنسان ذلك كمثل حلق الرأس حينما يجد ضرورة لحلقه، أو الرجل الذي أحصر ولم يستطع أن يستمر في حجته أو عمرته فكفارة هذا الإخلال أو ذاك هو أن يذبح، أن يقدم هدياً أو فدياً، أما أن يتعمد مخالفة الشريعة فيكون بذلك آثماً ثم نخرج له مخرجاً بأن عليك دم، هذا مع أنه ليس عندنا نص يلزمنا بذلك فلا يستقيم مع توجيهات الشريعة بحض الناس على طاعة الله ورسوله وكل ما ساعد على مخالفة الأحكام الشرعية ينبغي أن يوضع له حد ولا يتوسع فيه نعم .

الحويني : شيخنا أعزك الله، بالنسبة لحديث أثر ابن عباس : " من ترك نسكاً " ألا يكون المقصود من قوله يعني من ترك نسكاً متعمداً، وبهذا يختلف عن حديث صاحب الجبة لأنه كان جاهلاً بالحكم؟ .

الشيخ : الذين يوجبون الدماء لا يفرقون بين المتعمد وبين المخطئ، فعلى كل حال حديث ابن عباس موقوف، لم نجد في الصحابة ما يؤيده، فنحن في حل منه .

الحويني : ما حكم المبيت بالمزدلفة، هل هو ركن أم واجب، وإذا كان واجباً، فماذا عليهم ؟.

الشيخ : سبق الجواب عنه وهو التفريق بين المبيت في المزدلفة وبين صلاة الفجر، صلاة الفجر هو الركن، والمبيت هو الواجب .

الحويني : هل السعي في الحج أو العمرة ركن أم واجب ؟

الشيخ : الحج ؟!

الحويني : هو كاتب السؤال في العمرة ؟.

الشيخ : العمرة ؟! أعد علي السؤال .

الحويني : صاحب السؤال هذا هو السعي ؟.

السائل : في العمرة

الشيخ : السعي في العمرة

السائل : واجب أم ركن

الشيخ : نعم ركن من تمام الطواف .

الحويني : وما هو الضابط في معرفة الركن والواجب؟ وسبق طبعاً طرف من هذا، لكن لو نفرد له شيئا .

الشيخ : ما فيه عندنا يعني شيء واضح بالنسبة لبعض الأركان إلا الإجماع الذي ينقله كثير من أهل العلم نحن سبق أن ذكرنا آنفاً حديث: **( من صلى صلاتنا معنا في هذه في جمع** ... **)** إلى آخر الحديث ، فهذا دليل الركنية، وكقوله عليه السلام: **( الحج عرفة )**، لكن هناك بعض الأركان مثل طواف الإفاضة اتفق العلماء على أنه ركن وأن الحج لا يصح إلا به أنا شخصياً لا أعلم له دليلا صريحا في الركنية سوى ما ينقله العلماء من إجماعهم على أن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج .

الشيخ : نعم.

الحويني : بالنسبة للصلاة في المسجد الحرام وأنها لا تستوي مع الصلاة في باقي مكة، بالنسبة للتوسيعات التي تطرأ على المسجد الحرام، هل لها حكم نفس المسجد، وإن شملت أجزاء كثيرة من مكة ؟.

الشيخ : نعم هذا حكمه حكم المزيد عليه سواء كان المسجد المكي أو المسجد النبوي فكل زيادة تضاف إليهما هذه الزيادة حكمها حكم المزيد عليه، فمسجد الرسول كما نعلم كان أصغر بكثير مما هو واقعه الآن, وقد جاء في بعض الآثار عن عمر بن الخطاب أنه لو مُد هذا المسجد - يعنى المسجد النبوى - إلى صنعاء لكان له حكم المسجد .

الحويني : هل ثبت أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه صلى الوتر في مزدلفه ؟.

الشيخ : ما ثبت. ولم ينقل ذلك, وذلك تخفيف من ربكم ورحمة .

الحويني : هل الرجل الذى لبس الإحرام يكون قد نوى بالعمرة أو الحج أم أنه يتلفظ بعد الإحرام ؟.

الشيخ : لا مجرد اللباس لا يعني أنه نوى، كما أن النية في القلب وليس في اللسان، ولكن من مناسك الحج أن التلبية تتضمن النية حيث يقول : لبيك اللهم بحجة وعمرة أو بعمرة وحج أو بعمرة. هذه التلبية تتضمن النية التي في قلب هذا الملبي، أما أن يقول نويت الحج أو العمرة فهذه بدعة قد توسع الناس في استعمالها في كثير من العبادات كالوضوء والطهارة والصلاة والصيام ونحو ذلك فإنما الأعمال كما قال عليه السلام: **( بالنيات، وإنما لكل أمرئ ما نوى )**، فالتلفظ بالنيات في كل العبادات بدعة لا تشرع بل هي كما قال عليه السلام: **( كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار )**. كل ما في الأمر أن التلبية هي شيء من تضمين التلبية بهذه النية لبيك اللهم بحجة وعمرة أو نحو ذلك من الألقاب, نعم .

الحويني : وهل يلزم أداء ركعتين بعد لبس الإحرام ؟.

الشيخ : لا ليس هناك صلاة خاصة تسمى بركعتي الإحرام ولكن ينبغي التنبيه على أمر قد يغفل عنه كثير من الناس بالنسبه لميقات واحد من المواقيت المعروفة ألا وهو ذو الحليفة , وهناك قد صلى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ركعتين وما كانت هاتان الركعتان هي صلاة الإحرام, وإنما كانت تنفيذاً لأمر جبريل عليه الصلاة والسلام للنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - حينما قال صلى الله عليه وسلم : **( أتاني جبريل آنفاً وقال لي: قل لبيك بعمرة وحج, وصلِّ ركعتين فإنك في وادٍ مبارك )**؛ أو كما قال عليه الصلاة والسلام .. ألا وهو وادي العقيق, فهذا الميقات له هذه الخصوصية وهو أن يصلي المحرم هناك ركعتين تبركاً بهذا الوادي المبارك, وليس لهاتين الركعتين علاقة بصلاة الإحرام .

الحويني : هل يجوز للحاج أن يخرج إلى جدة ويقضي بها بعض الوقت ثم يرجع إلى منى لكي يبيت فيها؟.

الشيخ : كيف قلت ؟

الحويني : هل يجوز للحاج أن يخرج إلى جدة ويقضي بها بعض الوقت ثم يرجع إلى منى لكي يبيت فيها؟.

الشيخ : يجوز. لكن شريطة أن لا يتخذ ذلك عادة أو ينزل إلى جدة للمتاجرة أو نحو ذلك, فعلى الحاج أن يتذكر أنه في طاعة الله - عز وجل -, وهي قد تكون في العمر مرة واحدة وقد تكون بالنسبة لبعض الناس متكررة ولكن لا ينبغي أن تكون هذه العبادة تتكرر كأمر روتيني - كما يقولون اليوم - ليس لهذه العبادة أثر في نفس هذا الحاج، فيكون عقله ولبُّه في بضاعته وفي تجارته, فلذلك فهو يحتاج بأن يخرج من منى مثلاً لقضاء بعض مصالحه التجارية، هذا ما نراه جائزاً, أما إذا عرض له أمر عارض ليس له علاقه بدنياه فحينئذ نقول لا مانع من ذلك .

الشيخ : نعم .

الحويني : ما حكم طواف الوداع في العمرة ؟، وليست العمرة مثل الحج في طواف الوداع حيث أنه صلى الله عليه وسلم شبك بين أصابعه في الحج والعمرة في ذكر أن العمرة دخلت في الحج إلى يوم القيامة.

الشيخ : كأن السؤال ليس يعني متجاوبا بعض طرفه الأول مع طرفه الآخر، هو يسأل عن حكم طواف الوداع في العمرة، لكن ما معنى أن الرسول عليه السلام شبك أو ما شبك، هل يمكن السائل أن يوضح سؤاله، أما الجواب أننا لا نجد في السنة ما يلزمنا أن نقول بوجوب طواف الوداع بالنسبة للمعتمر فقط, وإنما يجب هذا الطواف بالنسبة للحاج ما بقي من السؤال إن شاء السائل أوضحه وإلا ذهب أدراج الرياح غيره

السائل : هل يشرع الطواف طواف الوداع للمعتمر هل يشرع له طواف الوداع

الشيخ : وأنا ما الذي اجبت عنه الآن

السائل : ليس بواجب

الشيخ : أي نعم لا يشرع

السائل : لا يشرع

الشيخ : لايشرع .

الشيخ : نعم

الحويني : سؤال، نسمع عن الأشعرية كثيراً ولا نعلم عنهم وعن أعمالهم إلا أنهم يؤولون الصفات فقط, فهل تعرفنا عنهم أكثر من ذلك ؟.

الشيخ : هو المذهب الأشعري, مذهب في العقيدة, وكذلك المذهب الماتريدي, فهؤلاء يشتركون مع أهل الحديث في الإيمان ببعض الصفات خلافاً للمعتزلة, فهم مع السنة في بعض ومع المعتزلة في بعض الآخر, وأنا أنصح طلاب العلم أن لا يجهدوا أنفسهم بمعرفة الآراء المخالفة للسنة, وإنما أنصحهم أن يتعرفوا على السنة، وعلى العقيدة الصحيحة، بعد ذلك إذا سنحت لهم الفرصة وتمكنوا من أن يعرفوا المذاهب المخالفة لمذهب أهل السنة والحديث وأن يستطيعوا ردها والذب عن مذهب أهل السنة فعلوا ذلك وإلا فحسبهم أن يعرفوا المذهب الحق, ولا عليهم بعد ذلك أن يتعرفوا على ما يخالف هذا المذهب. وأريد الآن أن نكتفى بهذا المقدار حتى نأخذ فسحة -إن شاء الله- .

الحويني : جزاكم الله خيرا

الشيخ : إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا, من يهده الله فلا مضل له, ومن يضلل فلا هادى له, وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد : أريد أن أتم بحثاً أشرت إليه حينما قمنا إلى الصلاة وهو أننا نرى كثيراً من الحجاج قبل دخولهم مكة وبعد انتهائهم من الطواف والسعي نراهم ينطلقون وهم كاشفون عن مناكبهم - المناكب اليمنى - ولعلكم تعرفون أن من السنة ... حولها، أن يكشف عن منكبه الأيمن إلى آخر الشوط السابع كما هو الراجح، ثم بعد ذلك يعود في إزاره أو ردائه بالأصح إذا ما كان عليه قبل البدء بالطواف، أي لابد من أن يغطي منكبه الذي كشف عنه من أجل الطواف. لكن أكثر الناس كما قال رب العالمين: **(( لا يعلمون ))**، فتراهم من ساعة الإحرام من الميقات يكشفون عن مناكبهم ويستمرون هكذا إلى ما شاء الله, هذا أولاً خلاف السنة, وما كان من العبادات خلاف السنه فيجب أن لا يستهين المسلم بها، وألا يظن أن أمرها سهلٌ بل إن أمرها أنها ضلالة بصريح قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : **( كل بدعة ضلالة وكل ضلاله في النار )**، وكما قال بعض الصحابة وبخاصة منهم حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه: " كل عبادة لم يتعبدها أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فلا تعبدوها فلا تتعبدوها "، كل عبادة لم يتعبدها أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فلا تتقربوا بها إلى الله تبارك وتعالى، لأن العبادات التي تقربنا إلى الله زلفى إنما هي التي جاءتنا من طريق نبينا صلوات الله وسلامه عليه؛ لأن العبادة إنما تكون عبادة بالتوقيف منه عليه الصلاة والسلام لنا وليس بآرائنا وأهوائنا. فلقد عرف سلفنا الصالح هذه الحقيقة التي عمي عنها جماهير الخلف رغم كثرة الأحاديث التي جاءت منبهة على أن كل عبادة لم يأت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فهى ضلالة كما جاء في صحيح مسلم: **( كل بدعة ضلالة )**؛ زاد النسائي: **( وكل ضلالة في النار )**، ولذلك لا ينبغي الاستهانة بالإتيان ببعض المحدثات من الأمور بدعوى أنها تقربنا إلى الله زلفى, وإذا كان من الحق قول أهل العلم -لسان الحال أنطق من لسان المقال- فنحن نقرأ من حال هؤلاء الحجاج الذين يقضون أياما كثيرة وهم كاشفون عن مناكبهم، ويتحملون ضرر الحر والقر، ما يكون ذلك إلا بزعمهم أنها عبادة، فكيف تكون عبادة! ولم يشرعها لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربه إلا في ذلك المكان الذي ذكرته آنفاً فهو أثناء الطواف هذا شيء.

وشيءٌ ثانٍ وهو أخطر أن هؤلاء الناس الذين يتقربون إلى الله - عز وجل - بالكشف عن مناكبهم طيلة أيام الحج على الرغم ما ذكرنا أنهم ابتدعوا شيئا ما أنزل الله به من سلطان فإنهم يقعون في مخالفة خطيرة، حينما نراهم يقومون إلى الصلاة في المسجد الحرام أو في غيره من المساجد أو في منى أو في غيرها من المناسك، يقومون يصلون وهم كاشفون عن مناكبهم حينئذ يقعون في مخالفة أخرى, المخالفة الأولى: مخالفتهم لأحاديث النهي عن البدعة وأن كل بدعة ضلالة، فهم يخالفون مبدءا شرعياً عامًا، أما المخالفة الثانية فإنهم يخالفون حديثا خاصا في الصلاة حيث قال عليه الصلاة والسلام : **( لا يصلين أحدكم وليس على عاتقيه من ثوبه شيء )** هذا الحديث حديث هام جداً, أولا من حيث روايته فإنه حديث صحيح في البخاري, وثانياً من حيث درايته ودلالته ذلك أنه يدل على بطلان صلاة من يصلي مكشوف المنكب أو مكشوف المنكبين معاً, وبالأولى والأحرى مكشوف القسم الأعلى من البدن . نحن الآن بين ظهرانينا بعض إخواننا الذين يكشفون عن القسم الأعلى من بدنهم, لا بأس في ذلك أو من ذلك عليهم لأنهم يتبردون, ولكن عليهم أن ينتبهوا أنه إذا أقيمت الصلاة فلابد لهم من أن يرتدوا هذا الثوب, وأن يلقوه على أكتافهم لقوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: **( من كان له إزار ورداء فليتزر وليرتدِ فإن الله أحق أن يُتزين له )**, قوله تعالى **(( خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ))** ؛ هذه الآية الكريمة وإن كان أصل نزولها؛ أو سبب نزولها أن العرب في الجاهلية كانوا يطوفون حول الكعبة عراةً نساءً ورجالا, وهذا من جاهليتهم. ولما جاء الإسلام أنزل الله - عز وجل - هذه الآية تأديباً وتعليماً لهم, فقال: **(( خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ))**؛ المقصود من الزينةِ في هذا الحديث مراعاة لسبب النزول هو ستر العورة, العورة التي لا تصح الصلاة باتفاق المذاهب الأربعة إذا كان كاشفا لها، ولكن هناك في مذهب الإمام أحمد عورة خاصة بالصلاة, وهي القسم الأعلى من البدن, لا يجوز للمصلي وهو يجد ثوبا يستر به بدنه الأعلى، لا يجوز له أن يصلي وهو كاشف عن بدنه الأعلى، لماذا؟ .. للحديث السابق في البخاري: **( لا يصلين أحدكم وليس على عاتقيه من ثوبه من شيء )** وللحديث الآخر, ذكرته آنفاً وهو في سنن أبي داود من حديث بن عمر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : **( من كان له إزار ورداء فليتزر وليرتد فإن الله أحق أن يُتزين له )**. نأخذ من هذا الحديث والذى قبله أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قد وسَّع في دلالة قوله تعالى: **(( خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ))**، لأن سبب النزول يحصر دلالة الآية على ستر العورة لأنهم كما ذكرنا كانوا يطوفون عراة، حتى النساء, حتى قالت إحداهن إذا طافت هكذا عارية, تقول معتذرة, وما أقبحه من اعتذار, -ولكن ليس بعد الكفر ذنب- كما يقال, كانت تقول وهي تطوف عارية :

" اليوم يبدو بعضه أو كله \*\*\*\* فما بدا منه فلا أحله "

هذا خطاب لمن ؟؛ لأهل الجاهلية. هل عذرهم صحيح؟ هذا من تسويل الشيطان لبني الإنسان الذي لا يحتمي بحمى الرحمن بشريعة الإسلام، لقد زين لهم الشيطان تقبيح الطواف بالثياب وقال لهم ونقله بعضهم إلى بعض -نحن لا نطوف بثياب عصينا الله فيها- هكذا زين لهم الشيطان، ولكنهم يطوفون بقلوب عصوا الله فيها وذلك أقبح وأقبح ... فأنزل الله - عز وجل - هذه الآية بخصوص هذا الطواف مكشوف العورة: **(( خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ))**، فوسَّع النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - دِلالة الآية فأدخل فيها كل زينة مشروعة فقال **( ليصلِّ أحدكم في ثوبيه، في ردائه، وفي إزاره )**، وعلل ذلك بقوله عليه السلام: **( بأن الله أحق أن يُتزين له )**. لا ينبغي إذن أن يتساهل المصلون إذا قاموا إلى الصلاة في الأيام العادية ... لا ينبغي للمصلين أن يدخلوا في صلاتهم بثياب البذلة, بثياب بيتهم -وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ... - وإنما عليهم أن يحققوا أولاً نص الحديث، وثانياً تعليله: النص: **( من كان إزار ورداء فليتزر وليرتد )** التعليل: **( فإن الله أحق أن يتزين له )**. الشاهد إن من قواعد الشريعة أن ما أدى إلى واجب فهو واجب؛ وما أدى إلى محرم فهو محرم. فكشف الحُجاج عن مناكبهم أولاً فيه المحظور الأول التقرب إلى الله بما لم يشرعه الله, والشيء الثاني أنهم يعرضون صلاتهم للبطلان لمخالفتهم لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: **( لا يصلين أحدكم وليس على عاتقيه من ثوبه شيء )**، ولابد أن بعض طلاب العلم أن يستشكلوا مثل هذا الحديث، وقد قرأ ذات يوم، أو سمع حديث الصحيحين عن أبى هريرة رضي الله تعالى عنه أن رجلا قال: **( يا رسول الله؛ أيصلى أحدنا في ثوب واحد؟ )** قال: **( أو كلكم يجد ثوبين؟ )**. قد يتعارض هذا الحديث مع حديث: **( لا يصلين أحدكم وليس على عاتقيه من ثوبه شيء )**، يتعارض في ذهن بعض الناس وأشكل من هذا الحديث, حديث جابر بن عبد الله الأنصاري حينما رآه رجل يصلي وليس على عاتقيه ثوب, وإنما رآه يصلي مؤتزراً، فسأله عن ذلك كيف تصلي بثوب واحد وثوبك الآخر معلق على المشجب - والمشجب هي العمود الذي تعلق عليه الثياب الذى يسمونه في لغة العصر الحاضر الحويني : الشماعة

الشيخ : الشماعة , أحسن من الشماعة المشجب, هو الآلة التي تعلق عليها الثياب، استنكر أحد الحاضرين على جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما, أنه يصلي في ثوب واحد وثوبه الآخر معلق على المشجب, فقال " ذلك ليراني أحمق مثلك فيظن أن الصلاة لا تصح إلا بالثوبين ". هذا بلا شك أشكل من حديث أبى هريرة: **( أو كلكم يجد ثوبين )** وهنا لابد بإخبارنا من طلاب العلم أن يتذكروا معنا طريق العلماء في التوفيق بين الأحاديث التي يبدو التعارض بينها ولو في بادئ الرأي .أولاً: وهو الأهم حديث جابر: إن جابرا t لا شك أن صنيعه يدل على صحة صلاة من يصلي مكشوف القسم الأعلى من البدن، ولكن هل لفعل هذا الصحابي من القوة ما يمكن أن يعارض دِلالة الحديث المرفوع والصحيح ثبوتا، والصريح دلالة؟, الجواب لا.. باتفاق العلماء، ولذلك قيل: " إذا ورد الأثر بطل النظر, وإذا جاء نهر الله بَطل نهر مَعقل " وقال علماء الأصول: " لا اجتهاد في مورد نص "، وهاهنا رأي لصاحبي جليل وحديث صريح يخالف رأي أو فعل ذلك الصحابي وحينئذ لابد من الرجوع إلى من أمرنا بالرجوع إليه حين التنازع كما قال الله - عز وجل - **(( فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ))** . لذلك كان مذهب إمام السنة وأعلم الأئمة الأربعة بالسنة الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله -, كان من مذهبه العمل بالحديث الأول: **( لا يصلين أحدكم وليس على عاتقيه من ثوبه شيء )**، ذلك لثبوت الحديث أولاً، ودلالته الصريحة ثانيا. هذه الدلالة التي لا تقبل نقاشا ولا جدلا، أما حديث أبي هريرة فالأمر فيه سهل ذلك لأن جوابه عليه السلام كان مشيراً إلى أن من صلى في ثوب واحد فذلك لأنه قد لا يجد ثوب آخر ولذلك قال عليه السلام **( أو لكلكم يجد ثوبين )**، ولعل جابر رضي الله عنه حينما صدر منه ما ذكرناه آنفاً كان أولاً يعتمد على هذا الحديث حديث أبى هريرة الثاني: **( أو كلكم يجد ثوبين )**. وثانياً: لم يبلغه نهي النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أن يصلي الواجد للثوبين في ثوب واحد، ولقد أكد النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - الاهتمام بستر القسم الأعلى من البدن سترا حتى ولو كان ليس عنده إلا ثوب واحد فقد قال: **( إذا لم يجد إلا ثوبا واحدا فإن كان واسعا فليلتحف به، وإن كان ضيقا فلياتزر به )**, فإذًا من كان عنده ثوب واحد فقط وباستطاعته أن يغطي قسمه الأعلى مع الأدنى فهذا واجبه فإن لم يساعده الثوب على ذلك لضيق فيه أو لقصر فحينئذ لابد من ستر العورة التي هي عورة في الصلاة وخارج الصلاة . هذا ما أردت توضيحه بمناسبه اضطباع بعض الناس خارج الطواف وصلاتهم مكشوفي المنكب هذا لا يجوز وشرع الله إنما قام بالاتباع وليس بالابتداع .. اتفضل.

السائل : قول جابر للرجل ألا يكون له حكم الرفع وبالتالي نحمل نهي الرسول- صلى الله عليه وآله وسلم - على الكراهة وليس من التحريم ؟.

الشيخ : لماذا أولاً يفترض في رأي الصحابي أن يكون في حكم المرفوع وهناك بحث لابد لطلاب العلم أن يكونوا على معرفة به لأهميته ألا وهو وأُذكِّر كجملة معترضة أن بعض إخواننا يشربون قياماً والشرب قياما قد نهى عنه الرسول عليه الصلاة والسلام وهذه جملة معترضة لا أريد أن أقيم عليها محاضرة حتى ما نضيع عن الإجابة عن السؤال الأخير هذا، أما الشرب من قيام فله بحث خاص ربما يتاح لنا الخوض فيه بمناسبة أخرى -إن شاء الله-. أعود لأقول:

الشيخ : إذا جاء قول عن بعض أصحاب النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فهل المسلمون ملزمون بالأخذ به أم لا ؟. الجواب إن كان قول ذاك الصحابي في حكم المرفوع بحيث لا يمكن أن يقال بالاجتهاد الذي يتعرض للخطأ تارة، وللصواب تارة أخرى، إذا كان في حكم المرفوع أُخذ به, وإلا ترك لقائله. هذا حكم الموقوفات على أصحاب النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لا بد من النظر إليها , هل هي بحيث لا يقال إلا من توقيف كما ذكرنا لكم آنفاً عن ابن مسعود أنه قال : لما مات رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قلنا : السلام على النبي, هذا به خالف لأنه لا يمكن أن يتصرف في مراده عليه السلام لمجرد الرأي والاجتهاد. أما أن يأتينا قول عن صحابي، وممكن أن يكون هذا القول على البراءة الأصلية والأصل في الأشياء الإباحة، ويمكن أن لا يكون قد ورده النهي الناقل عن البراءة الأصلية إلى حكم جديد . الآثار التي جاءت موقوفة على أحد الصحابة قول ابن عباس رضي الله تعالى عنه, قال: نزل القرآن جملةً واحدةً إلى بيت العزة في سماء الدنيا, ثم نزل أنجماً مفرقا حسب الحوادث . انتهى حديث ابن عباس , أو نقول انتهى قول ابن عباس, هذا قول لم يقل فيه ابن عباس قال رسول الله أو سمعت رسول الله, فهل هذا يؤخذ به أم لا ؟. الجواب أن مثل هذا القول لا يمكن أن يقال بالرأي والاجتهاد وذلك لأنه يتحدث عن بعض الأمور الغيبية، ما يدري ابن عباس وهو لا يوحى إليه أن القرآن نزل كتلة واحدة, جملة واحدة إلى السماء الدنيا دون السماء الثانية أو غيرها, ثم ما يدريه أنه نزل إلى مكان يسمى ببيت العزة؟، هو من السماء الدنيا، هذه أمور غيبية لا طاقة للبشر أن يتحدثوا بها إلا رجماً بالغيب كما يفعل المنجمون والكهان والعرافون, وحاشا لابن عباس وهو ترجمان القرآن أن يتخرص وأن يتكلم رجما بالغيب، لذلك يقول العلماء إن هذا الأثر موقوف في حكم المرفوع، لأنه لا يمكن أن يقال بمجرد الرأي. فإذا عرفنا هذه القاعدة التي يجب إعمالها في الآثار الموقوفة, فبعضها تكون في حكم المرفوع وليس لنا خيرة في ردها، وبعضها لنا الخيرة في قبولها وفي ردها بشرط أن لا نخالف نصا مرفوعا، هذا الشرط هنا بالنسبة لفعل جابر-نقول بشرط أن لا نخالف- قد خالفنا إذا فعلنا فعل جابر قول الرسول عليه السلام الصريح: **( لا يصلين أحدكم وليس على عاتقيه من ثوبه شيء )**.أما التوفيق بين هذا الحديث وأثر جابر ممنوع من ناحيتين :الناحية الأولى: أنه إنما يوفق بين نصين ... أما وقد ذكرنا آنفاً أن أثر جابر موقوف ليس في حكم المرفوع فحينذاك نحن في حلٍّ من أن نوفق بينه وبين الحديث المرفوع؛ والشيء الثاني أن نون التأكيد المشددة المقرونة بالنهي: **( لا يصلين أحدهم وليس على عاتقيه من ثوبه شيء )**، يمنع من ذاك التأويل ويحملنا على أن نجزم على أن هذا الحديث تضمن حكماً جديداً على الحكم السابق المعروف عند العلماء جميعاً وهو أنه يجب على المسلم أن يستر عورته من تحت السرة إلى الركبة، فقوله: **( لا يصلينَّ أحدكم )**، نهي عن الصلاة وهذا يؤكد بطلان الصلاة، ما دام أنه لا يوجد حديث مرفوع عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يضطرنا إلى نوفق بينه وبينه بوجه من وجوه التوفيق وهي كثيرة معروفة عند الفقهاء .

**الشريط رقم : 385**

الحويني : بالنسبة للنهي عن الصلاة في المسجد الذي فيه قبر هل ذلك يشمل أيضاً النهي عن صلاة الجنازة في ذلك المسجد ؟.

الشيخ : أليست صلاة! لا تصلي أي صلاة في مسجد فيه قبر لنهي الرسول عليه السلام عن ذلك في أحاديث متواترة كنا قد جمعناها أو جمعنا ما تيسر لنا يومئذ في كتاب تحذير الساجد عن اتخاذ القبور مساجد.

الحويني : بعضهم علل النهي بالركوع والسجود يعني قال صلاة الجنازة لا سجود فيها فبالتالي النهي عن الصلاة في المسجد فيه قبر قد يتوهم بعضهم أن هذا يسجد ويركع للميت للمقبور مثلاً فقال حيث انتفت العلة فانتفي الحكم، فهل هذا صحيح ؟.

الشيخ : ما هي العلة ؟.

الحويني : إيهام السجود لصاحب القبر.

الشيخ : من أين هذه العلة جاءت؟ هذه علة عقلية، وليست نقلية ولذلك فلا يجوز أن يبنى عليها حكم شرعي يخالف النصوص العامة. ينتهي قبل كل شيء هذا السؤال لأن هناك آخ يرفع يده، انتهيت أنت من هذا السؤال إذن استرح .

أبو ليلى : ... .

الشيخ : ... معليش ... أنا ايش أقول له حول هذا السؤال وإلا سؤال جديد قال سؤال جديد ... .

أبو ليلى : جزاك الله خيرا .

الحويني : بالنسبة لمسح الوجه بالراحتين بعد الدعاء قال ذكروا أن الحافظ بن الحجر حسنه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما موقوفا عليه وكذلك حديث ابن الزبير، فيقول هذا يكفي في إثبات المشروعية إذ لا مخالف له، يعني يقولون ابن عمر من فعله وكذلك عبد الله بن الزبير من فعله، فهذان اثنان من الصحابة ولم يعني يصح عن أحد خلافهما فهذا كافٍ في إثبات مشروعية المسح على الوجه بعد الدعاء فهل هذا صحيح ؟.

الشيخ : أنا أجيب الآن بجواب مجمل لا أستحضر الآن أنه ثبت عن الصحابيين الذيْن سميتهما آنفاً أنهما كانا يمسحان وجوههما براحتيهما بعد الدعاء إن ثبت ذلك فأنا أقول به، ولكن ذلك لا يصحح حديثا مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وله عبارته الخاصة فإذا كان المقصود بالسؤال هل يثبت شرعية مسح الوجه بالكفين بعد الدعاء إذا ثبت ذلك عن الصحابيين؟، جوابي ... أما هل ثبت ذلك فهذا ... .

الحويني : فضيلة الشيخ إذا كان شخص عليه دين ثم أتى إلى الحج فهل يتنافى مع شروط الحج المبرور حيث يحتج عليها أن يكون طيب وهو إدخار مقدار من المال للحج هذا العام .... الدين ؟.

الشيخ : هذا ... المال الحرام لا ... عنه ما ادخره من المال مالا حراما ولكن إذا كان هذا الحاج عليه دين وقد حل وفاؤه أي وجب عليه الوفاء و لم يأذن صاحب الدين له بالحج وقد توفر له المال الذي به يتمكن من الوفاء فقال لصاحب الدين أنا أريد الحج فإذا أذن له فلا إشكال في أن حجه يكون يعني مشروعا والمال في أصله حلال، ولكن إن كان صاحب الديْن لم يأذن له فهو يقع في مخالفة المماطله له التي جاء فيها حديثان اثنان أحدهما في الصحيحين وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: **( مطل الغني ظلم ومن أحيل على مليء فليتبع )**، والحديث الآخر قوله صلى الله عليه وآله وسلم: **( لَـيُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته )**؛ لَـيُّ : هو بمعنى المطل المماطله المعروفة، الواجد: هو الغني؛ غني يعني عنده المال الذي يستطيع به أن يفي ما عليه من ديْن، فهو مماطل وقد سمعتم في الحديث الأول قوله صلى الله عليه وآله وسلم: **( مطل الغني ظلم )** فإذًا كيف يحج وهو ظالم لأخيه المسلم، أما إن سمح له هو جائز. كذلك إن كان لم يحل الموعد بعد وباستطاعته أن يفي بعد أن يقضي حجته فلا مانع من حجه، ما دام عنده من مكسب حلال نعم. حول هذا؟

السائل : حول الحج .

الشيخ : تفضل .

الحويني : معروف رأيكم في رفع اليدين في الدعاء في صلاة الجمعة ودبر الصلوات المكتوبات ولكن الأدلة العامة كقوله صلى الله عليه وسلم : **( إن الله ليستحيي من العبد إذا رفع إليه يديه أن يردهما صفرا )**، وتواتر الأحاديث عن النبي عليه الصلاة والسلام برفع يديه بالدعاء، فمنع بالنسبة لرفع اليدين في الدعاء في صلاة الجمعة مع كون الدعاء يدخل تحت الأدلة العامة .

الشيخ : هذا السؤال يفتح أمامنا بحثاً أصولياً هاما جداً، نستطيع أن نلخصه بالعبارة التالية إذا جاءنا نص عام -طبعاً صحيح- يتضمن جزئيات كثيرة، ونحن نعلم أن جزءا من أجزاء هذا النص العام لم يجر عمل المسلمين عليه فيما مضى من الزمان أيجوز لنا العمل به وهو داخل تحت النص العام؟، جوابي على ذلك: إن كان هذا الجزء من الأعمال الظاهرة التي لا تخفي على الناس عادة، ثم تتوفر الدواعي أيضاً عادة على نقله ثم لم ينقل عن السلف الصالح فلا يجوز لنا العمل بهذا الجزء الذي يدخل تحت النص العام. والمثال بين أيديكم أو تحت سمعكم بعد أن ألقاه أخونا هذا مثل رفع اليدين يوم الجمعة والإمام يخطب والجالسون يرفعون أيديهم، هذه ظاهرة لو وقعت في عهد النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كما قلت آنفاً لتوفرت الدواعي إلى نقله. فإذ لم ينقل دل على أنه لم يفعل. كذلك ولعل المثال التالي أهم من المثال الأول ذلك لأن المثال الأول قلما نراه سواء من الناس الجالسين في الخطبة أو من بعض الأئمة الخطباء، أما المثال الثاني فعلى العكس من ذلك فهو كثير الانتشار فالمثال الثاني شائع جداً وهو الدعاء بعد الصلاة جماعة بعد صلاة العصر مثلاً أو صلاة الفجر هذا أيضاً مما يدخل في الأدلة العامة التي ذكرها السائل آنفاً فهل يشرع؟، الجواب لا يشرع؛ لأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ما فعل ذلك ولا أصحابه، وإنما كان النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في الخطبة لا يزيد على أن يشير بأصبعه عليه السلام أما الجالسون فما كانوا يرفعون أيديهم إلا فيما إذا خطب النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- خطبة استسقاء ودعا يطلب فيها السقي من الله -عز وجل- فهو يرفع يديه والحالةُ هذه وكذلك الذين هم يسمعون خطبته؛ كما جاء في صحيح البخاري ومسلم أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: كان يخطب يوم جمعة حينما دخل رجل من باب من أبواب المسجد فقال " يا رسول الله هلكت الأموال والعيال من قلة الأمطار فادع الله لنا "؛ فرفع -عليه الصلاة والسلام- يديه حتى بان إبطاه مبالغة منه في رفع اليدين وقال: **( اللهم اسقنا، اللهم اسقنا )**، وأمَّن الناس ورفعوا أيديهم فعل هذا -عليه الصلاة والسلام- في هذا الأمر العارض، ومن هذا الحديث ذهب بعض العلماء إلى جواز الاستسقاء بالدعاء فقط دون الصلاة. أما في سائر الخطب -خطب الجمعة- فما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه ولذلك ثبت في صحيح مسلم أن أحد الصحابة أظن اسمه بن رؤيبة لما رأي أحد الولاة الأمويين يرفع يديه في الخطبة قال: " قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يخطب وما يزيد عن الإشارة بإصبعه "؛ إذن عملٌ من النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - جرى على خلاف جزء من أجزاء النص العام لا يجوز الاستدلال على شرعية هذا الجزء بالنص العام. فنحن الآن تحدثنا عن مثالين أحدهما رفع اليدين يوم الجمعة والآخر رفع اليدين من الإمام والمقتدين بعد الفراغ من الصلاة-صلاة العصر وصلاة الفجر بصورة خاصة-. لكني أريد أن أقدم إليكم مثالاً لعله ينبه شعوركم واهتمامكم لهذه القاعدة أكثر من المثَلين السابقين لأن من طبيعة الناس أنهم إذا اعتادوا على شيء تساهلوا به وتسامحوا. أما إذا فوجئوا بمثال جديد فيستنكرونه مع أن الحكم واحد بالمثال القديم والمثال الجديد، كل ما في الأمر أن المثال القديم اعتادته النفوس فصار أمراً معتادا فما يتوجه الناس حتى خاصة الناس بالنكير. المثال الذي أريده عندنا نصوص عامة منها قول عليه السلام: **( يد الله على الجماعة )**، وعندنا نص آخر أخص بالمثال الذي سأذكره من هذا النص الأول ألا وهو قوله عليه السلام: **( صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاة الثلاثة أزكى من صلاة الرجلين )** وهكذا كلما زاد العدد كلما زاد الأجر والفضل. فالآن المثال هو كالتالي يدخل الناس إلى المساجد استجابة لنادي الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح فينتحي كل فرد منهم ناحية المسجد ليصلي السنن القبلية. فلو أن رجلا بدا له أن يجمع الناس الذين يصلون السنن القبلية فرادى، قال لهم: أيها الناس تعالوا لنصلي جماعة واحتج بالحديثين السابقين: **( يد الله على الجماعة )**؛ **( صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده )**، أيكون استدلاله هذا صحيحاً؟، من تمسك بالاستدلال بالعموم على الإطلاق كما جاء في السؤال يكون استدلاله صحيحاً وعلى ذلك نُشَرع للناس جماعةً، أنا أقطع بأنها لا أصل لها في الإسلام. فكيف الجواب عن الحديثين الذيْن استدل بهما هذا الإنسان خاصة الحديث الثاني: **( صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده )**، تتدخل السنة العملية التي نحن نهتم بها ونقول إن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم نقلوا لنا أقواله عليه السلام وأفعاله وحياته بصورة تفصيلية، هل كان أصحاب النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- إذا دخلوا المسجد صلى كلٌّ منهم السنة منفرداً أم صلوها جماعة ؟؛ لا أحد من أهل العلم يقول بأنهم كانوا يصلون السنة جماعة. إذن التجميع في صلاة السنة القبلية وعلى ذلك قس سننا أخرى، يكون بدعة ضلالة، ولو أنها تدخل في النص العام؛ وحجتنا في ذلك: أن هذا النص العام بخصوص هذه الجزئية لم يجر عمل السلف عليها، ومن أجل ذلك يقول أهل العلم:

" وكل خير في اتباع سلف \*\* وكل شر في ابتداع من خلف "

والحقيقة أن هذه البدع الكثيرة التي عمت البلاد الإسلامية على اختلاف أشكالها وأجناسها إنما أصلها الاستدلال بالعمومات التي لم يجر عليها العمل، ولذلك فقد أحسن الإمام أبو إسحاق الشاطبي -رحمه الله- في كتابه الاعتصام حينما قسم البدعة إلى قسمين: البدعة الأولى أو القسم الأول سماها بالبدعة الحقيقية ولسنا الآن في صددها، والبدعة الأخرى هي البدعة الإضافية وها نحن في موضوعها الآن يقول الإمام الشاطبي : البدعة الإضافية هي التي إذا نظرت إليها من جانب وجدتها مشروعة؛ وإذا نظرت إليها من جانب آخر وجدتها غير مشروعة، ويضرب على ذلك بعض الأمثلة المهمة سبق مني أن ذكرتها آنفا ومنه استقدتها وهي ما يسمى في بعض البلدان -بختم الصلاة- ختم الصلاة في السنة كما جاء في الحديث الصحيح: **( تحريمها التكبير وتحليلها التسليم )**، هذا هو ختم الصلاة، أما عند أهل البدعة ما ختمت الصلاة بهذا السلام بل لابد من أن يلقن الإمام أو المبلغ من خلفه سبحوا احمدوا كبروا ، **(( قل هو الله أحد ))** ثلاثا **(( قل أعوذ** ... **))**، ما يبدأون بشيء حتى يبدأ الإمام ثم يرفع يديه ويدعو ويؤمنون على دعائه وبذلك تختم الصلاة، هذه الهيئة ذكرها الإمام الشاطبي في جملة الأمثلة في البدعة الإضافية من أين هنا يصح أن يقال أنها من جهة مشروعة لأنها دعاء ولأن رفع اليدين كما جاء في السؤال في الحديث الصحيح: **( إن الله ليستحيي أن يرد دعاء عبده أو يديه خائبتين )** أو كما قال عليه الصلاة والسلام فإذاً هذه الهيئة أو هذا هو الختم باعتبار أنها داخلة في عمومات فهي مشروعة، لكن باعتبار أنها صورة لم تكن في عهد الرسول عليه السلام فهي بدعة إضافية، وهو يقرر ببيان راسخ وجميل جدا أن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار، وأصغر بدعة هي ضلالة وإن كانت البدع غير متساوية الأقدام في الضلالات لكن أصغرها ضلالة.

ويضرب على ذلك مثلا هو الاستغفار عقب الصلاة جماعة فيقول الاستغفار له أصل في صحيح مسلم أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -: **( كان إذا سلم من الصلاة استغفر الله ثلاثاً، ثم قال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام )**؛ هذا أصله، لكن الاجتماع بصوت واحد على هذا الاستغفار وعلى هذا الدعاء هو ما أضيف إلى أصل مشروعية هذا الذكر بعد الصلاة فصارت بدعة إضافية ولذلك ألحقت بقاعدة -كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار-. وبهذا القدر كفاية والحمد لله رب العالمين .

الحويني : ما حكم من تعجل بالانصراف من مزدلفة بعد منتصف الليل لمن معه نساء ؟.

الشيخ : كيف ؟

الحويني : ما حكم من تعجل بالانصراف من مزدلفة بعد منتصف الليل لمن معه نساء ؟.

الشيخ : إذا كان الرجال الذين مع النساء محرم فهو يذهب معهن لشفاعتهن، يعني ليس للرجال أن ينصرفوا من المزدلفة إلا بعد أن يصلوا صلاة الفجر، أما إذا كان مع النساء فله أن ينطلق معهن بعد نصف الليل.

السائل : إذا كان محرم ومعه المحارم ولكن في حافلة واحدة في سيارة واحدة أربع نسوان مع إخوان ومعنا اثنان ما هم محارم ولكن مشاركين فيه؟.

الشيخ : هذا ما يجوز لهؤلاء، هؤلاء يجب عليهم أن يركبوا أقدامهم وأن يظلوا في المزدلفة وينزلوا على أقدامهم إن لم يتيسر لهم سيارة تأخذهم عند إلى الجمرة.

السائل : إذا كان .

سائل آخر : خلاص الله يهديكم .

إخوة الإيمان والآن مع مجلس آخر .

الشيخ : الانضمام وعدم التفرق فمن شاء أن يستمع للعلم فلينضم إلى الحلقة. فقد جاء في السنة في مسند الإمام أحمد -رحمه الله- من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: " كنا إذا سافرنا مع النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فنزلنا منزلا تفرقنا في الوديان والشعاب فقال لنا ذات يوم: **( ألا إن تفرقكم هذا في الوديان والشعاب من عمل الشيطان )**؛ قال: فكنا إذا سافرنا بعد ذلك ونزلنا منزلا اجتمعنا حتى لو جلسنا على بساط لوسعنا "، جمع غفير ويمشون في الصحراء فإذا نزلوا منزلا حضهم الرسول عليه الصلاة والسلام على أن لا يتفرقوا فيه وعلى أن يجتمعوا وأن يتضاموا لأن الاجتماع بالأبدان والأجساد له تأثير في تجميع القلوب وفي إصلاحها وذلك مما جاء التصريح به عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في الحديث الذي أخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : **( إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور متشابهات لا يعلمهن كثيراً من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ألا وإن لكل ملك حمى** ... **يوشك أن يقع فيه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب )**، والشاهد من هذا الحديث إنما هو الفقرة الأخيرة منه ألا وهو قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : **( ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب )**؛ ففي هذا الحديث تصريح بأن الظاهر مربوط بالباطن صلاحاً وطلاحاً، إذا صلح القلب صلح الجسد وإذا فسد القلب فسد الجسد ومن هنا نأخذ مبدأ هاما جداً يغفل أو يتغافل عنه كثير من المسلمين المعاصرين اليوم الذين لم يتلقوا شيئا من العلم الشرعي وإنما شرعهم عقولهم وأهواؤهم فإذا ما قلت لأحدهم لماذا لا تصلي مثلا يقول العبرة ليست بالصلاة وإنما العبرة بصلاح الباطن ويتجاهل هذه الحقيقة أنه لو كان باطنه أي قلبه صالحا لنضح صالحا والعكس بالعكس. ولذلك فينبغي على كل مسلم أن يهتم بإصلاح ظاهره وأن لا يغتر في أن الأمر بما وقر في قلبه لأن الظاهر عنوان الباطن هذا ليس كلام علماء وفقهاء فقط بل ذلك ما يدل هذا الحديث الصحيح الذي أنا في صدد التعليق عليه أولاً ثم الحديث الأول حديث أبي ثعلبه الخشني لأن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قد أمرهم بأن يجتمعوا وأن لا يتفرقوا في المنزل ولو في الصحراء الواسعة الأطراف، أمرهم أن يجتمعوا لأن هذا الاجتماع بالأجساد يقرب القلوب بعضها إلى بعض. ولعلكم ما نسيتم ما ذكرتكم به أثناء الاصطفاف لصلاة الظهر في هذا اليوم مما ذكرته ساعتئذ من قوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: **( لتسون الصفوف أو ليخالفن الله بين الوجوه )**؛ فتسوية الصفوف أمر ظاهر ربط به عليه السلام فيما إذا أخل به القائمون في الصف أن يضرب الله قلوب بعضهم ببعض. فإذن لا يجوز للمسلم أن يستهين بإصلاح ظاهره بدعوى أن باطنه صالح لأنه يكون أولاً يكذب على نفسه فضلاً على أنه يكذب على غيره. لهذا فليس من الأدب في الإسلام في شيء إذا ما اجتمع طلاب العلم أن يجلسوا هكذا كما يشاءون متفرقين بعضهم عن بعض؛ بل عليهم أن ينضموا وأخيراً جاء في صحيح مسلم أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -:" دخل ذات يوما المسجد فوجد الناس متفرقين فيه فقال لهم: **( مالي أراكم عزين، مالي أراكم عزين )** "؛ أي: متفرقين. فإذًا علينا أن نتذكر هذا الأدب في تلقي العلم سواء كان التلقي بطريق جرى عليه العلماء اليوم وهو تلقي الأسئلة والإجابة عليها، أو بالطريقة القديمة التي كانت ولا تزال طريقة مطروقة لتعليم الناس ألا وهو أن يجلس الشيخ مع طلابه ويقرأ عليهم من الكتاب سواء كان من التفسير أو من الحديث أو الفقه المستقى من الكتاب والسنة، أو يقرأ عليه أحدهم ثم هو يعلق على ما قرأ ويشرح لهم ما قد يكون غامضا عليهم. على هذا أردت التذكير بهذا الأدب لنتوجه أخيراً إلى الاستماع إلى ما قد تجمع من بعض الأسئلة لننظر فيها ونجيب عليها بقدر ما يوفقنا الله تبارك وتعالى، وييسر لنا من العلم فيها.

السائل : سؤال عن صلاتنا الرسول صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع فقوله في للظرفية قطعاً ولاحظت على فضيلتكم هل عندكم سنة أنه يكبر قبل الشروع في الركوع أو وهو واقف؟.

الشيخ : يجوز يا أخي التكبير مذكور في صفة الصلاة، يجوز التكبير قبل الشروع في الركن وبعيده أيضاً هذه من ناحية، من ناحية أخرى باعتبار أن الجمع هنا يتطلب تسميعهم فقد أرى التعجيل بالتكبير قبل الشروع في الهوي، ولذلك كنت أرى أن يكون هناك شيء للاستعداد وأن يكون في هنا الأسفل أيضاً لاقط حتى نتجاوب نحن مع السنة في التكبير وعلى الركن كما تشير أنت في ملاحظتين في حرف الجر هذه . نعم .

الحويني : ما حكم الصلاه في المسجد الحرام مع التصاق الرجال والنساء وحكم السترة فيه ؟.

الشيخ : لا شك أن هذه من الأمور التي يتساهل فيها بعض الناس، سواء كانوا رجالا أو نساء والغالب أن الخطأ من النساء وليس من الرجال لأنهن يتقدمن ويختلطن مع الرجال، ومن المعلوم أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كان يقول: **( خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها )**؛ ففي هذا الحديث حض النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - النساء على أن يتأخرنَّ عن الرجال مهما وسعهم الأمر واتسعت بهن أرض المسجد. فإذا ما تعدت النساء صفوفهن وتقدمن إلى صفوف الرجال وكما قيل قديماً -اختلط الحابل بالنابل- حينئذ فالمسئولية إنما تقع على المعتدي فإذا كان المعتدي إنما هي المرأة كما هو الغالب، فالإثم عليها وإذا كان المعتدي هو الرجل؛ بمعنى هو الذي خالط صف النساء أو صفوفهن فيكون الإثم عليه. أما الصلاة ففي كل من الحالتين أي سواء كان المعتدي المرأة أو الرجل فالصلاة صحيحة؛ لأنه لا يوجد في السنة فضلاً عن الكتاب، بل ولا في الآثار السلفية التي نستنير بها في فهم الكتاب والسنة -كما نذكر دائماً أبداً- لا يوجد في شيء من ذلك ما يدل على بطلان صلاة من حاذ المرأة أو من حاذته المرأة، لا شيء من ذلك سوى مخالفة نظام تسوية الصفوف؛ هذا النظام الذي سمعتموه آنفاً في حديث: **( خير صفوف الرجال أولها؛ وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها؛ وشرها أولها )**، هذه المخالفة تستلزم الإثم والمعصية ولا تستلزم بطلان الصلاة، لأن البطلان حكم مستقل لابد له من دليل خاص، وهذا فيما علمنا مما لا وجود له نقول هذا ذاكرين أن هناك في بعض المذاهب المعروفة اليوم من مذاهب أهل السنة أن المرأة إذا وقفت حتى لو كانت هي المعتدية لو حاذت الرجل بطلت صلاة الرجل!، لكن هذا إنما هو الرأي ولا دليل عليه في الشرع فحسبنا إذن أن نذكر الرجال والنساء معاً ألا يقعن في الإثم وفي مخالفة حديث الرسول - عليه السلام - وبخاصة وهم جميعاً قد خرجوا للحج إلى بيت الله الحرام هذا الحج الذي لا يستفيد منه إلا من التزم أحكام الشرع كما قال تعالى في القرآن الكريم: **(( الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ))** ، وقال عليه الصلاة والسلام بياناً لمن التزم هذا النهج القرآني فلا رفث، ولا فسوق، ولا جدال في الحج، قال - عليه الصلاة والسلام مبينا فضيلة هذا الذي التزم هذا النهج بقوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: **( من حج فلم يرفث، ولم يفسق، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه )**؛ فالمقصود من كل الحجاج رجالا ونساءً، كبارا وصغارا، إذا قصدوا الحج أن يكون غايتهم من وراء ذلك أن يعودوا إلى بلادهم كما ولدتهم أمهاتهم؛ أتقياء أنقياء من كل الذنوب والآثام، لا أن يعود أحدهم إلى بلده مفتخراً بأنه حج إلى بيت الله الحرام، واكتسب لقب الحاج فصار الناس ينادونه بالحاج فلان.

إن من يبتغي الحصول بسبب الحج على هذا اللقب فهذا يخشى عليه أن يعود من حجته بخفي حنين أو كما قال ذلك الأعرابي لزميله يوم رجع من حجته " وما حججتَ ولكن حجتِ الإبل "، فالمقصود من الحج أن يعود المسلم تقيا نقيا كما ذكرنا وليس متشرفا بلقب الحاج فهذا مما يبطل العمل لأن الله - عز وجل - يقول: **(( وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ))**[البينة : 5].

الحويني : بالنسبة للسترة في المسجد الحرام.

الشيخ : بقي السترة، أما السترة فقضية السترة أصبحت في اليوم نسياً منسياً في بلاد الإسلام كلها إلا القليل جداً منها أما في المسجد الحرام فقد كُسيت ثوبا لا يليق بها؛ لأن هذا الثوب قضى على شرعيتها لقد جاءت عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أحاديث عدة فيها الأمر باتخاذ المصلي السترة في أي مكان كان على الإطلاق، سواء كان في الصحراء؛ أو كان في البنيان أو كان في مسجد أو في مسجد جامع ولو كان المسجد الحرام، فقد جاءت أولاً الأحاديث مطلقة أو عامة يقول -عليه الصلاة والسلام- في بعضها: **( إذا صلى أحدكم فليصلِّ إلى سترة لا يقطع الشيطان عليه صلاته )**، آنفاً حينما خرجت من خيمتي إلى الصلاة رأيت بعضهم يصلي لا إلى سترة، والسترة هي أي عمود بل لو كان هناك شخص جالس فيمكن للمصلي أن يتخذه سترة يصلي إلى هذا الشخص، فقوله - عليه السلام -: **( إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة )**، لماذا؟، يأتي الجواب مباشرة خشية أن يقطع الشيطان عليه صلاته, لا يقطع الشيطان عليه صلاته أي خشية أن لا يقطع الشيطان عليه صلاته، ومعنى هذا أن هناك وسائل شرعية لا يمكن للعقل البشري أن يدرك تأثيرها, هذه الوسائل تحول بين المصلي وبين أن يتعرض الشيطان للإخلال بصلاته على الأقل أو لإبطالها من أصلها، فنحن نسمع رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول في هذا الحديث آمراً لكل مصلٍّ أن يصلي إلى سترة، وهنا أدب آخر جاء بيانه في رواية أخرى فينبغي التنبه لها ألا وهو قوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: **( إذا صلى أحدكم فليدن من سترته )**، الحديث الأول أو الرواية الأولى كانت فليصلِّ إلى سترة, لكن قد يسأل الإنسان إذا صليت أنا هنا والسترة هناك فهل هذه سترة؟، الجواب في الرواية الثانية :**( إذا صلى أحدكم فليدن من سترته )**، فلابد أن يكون قريباً منها؛ وهذا القرب جاء بيانه أيضاً في السنة، وهكذا السنة يكمل بعضها بعضا، فهل يقترب المصلي من السترة بحيث أنه يكاد أن يمس برأسه السترة التي بين يديه أم لابد أن يكون بين رأسه وبين سترته فسحة وفراغ؟, الجواب: نعم؛ لابد أن يكون بين موضع سجود المصلي وبين السترة ممر شاة, جاء في الحديث: " أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كان بين مصلاه؛ -أي: موضع سجوده- وبين السترة ممر شاة ", فإذاً لا يبتعد عنها ولا يدن منها بحيث يكاد ينطحه برأسه؛ لا وإنما يجعل بينه وبينها ممر شاه تقريباً شبراً أو قريباً من شبر. إن من أهمية هذه السترة كما سيظهر لكم تظهر هذه الأهمية في المسجد الحرام لكثرة ابتلاء المصلين بالمارة بين أيديهم وبخاصة مرور النساء فقد قال عليه الصلاة والسلام: **( يقطع صلاة أحدكم إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل : المرأة والحمار والكلب الأسود )**، فإذاً للسترة هذه وظيفتان الوظيفة الأولى عامة، وهي أنها تحول بين الشيطان وبين أن يعرض صلاة هذا المصلي وراء السترة لشيء من النقصان . والأهمية الأخرى هي أن هذه السترة تحول بين المصلي وبين بطلان صلاته إذا مر بين يديه واحد من الأمور الثلاثة المرأة أو الحمار أو الكلب الأسود؛ أما إذا كان يصلي إلى سترة فلا يضره بعد ذلك ما مر بين يديه سواء كان جنسا من هذه الأجناس الثلاثة أو كان شيئا آخر أما الذي يصلي إلى لا سترة ولو في المسجد الحرام فصلاته معرضة للنقصان أو للبطلان على حسب الجنس الذي يمر بين يدى المصلي.

هذا ما ينبغي أن نذكره بمناسبة السترة وأنها واجبة في كل مسجد حتى المسجد الحرام، ولذلك كان بعض السلف إذا صلى في المسجد الحرام وضع بين يديه سترة ومنهم عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما كنت ذكرت ذلك ونحوه في كتابي تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد . نعم .

الحويني : إخواننا في المخيم المجاور كانوا يصلون العصر معنا فكانوا سجوداً فسمعوا تكبيرك هنا فرفعوا رؤوسهم فإذا الإمام ساجد فسجدوا مرة أخرى فما حكم صلاتهم ؟. يعني هم ظنوا التكبير أن الإمام عندهم كبر فرفعوا رؤوسهم فوجدوا الإمام ساجد بينما التكبير كان هنا.

الشيخ : يعني هم ظنوا أن هناك إمام لهم غير الإمام الذي هنا .

الحويني : لا .. يعني كانوا سجودا فسمعوا التكبير هنا فظنوا أن إمامهم كبر ليرفعوا رؤوسهم من السجود فرفعوا رؤوسهم فإذا الإمام ساجد .

الشيخ : إمامهم الخاص .

الحويني : إمامهم الخاص .

الشيخ : يعني هم سمعوا تكبيرنا هنا فظنوا أنه تكبير الإمام .

الحويني : نعم. نعم.

الشيخ : حسنًا فهم لما سمعوا التكبير من هنا فظنوا أنه تكبير إمامهم رفعوا رؤوسهم ثم تداركوا الأمر فشاركوا الإمام في السجود، فلا شيء عليهم .

الحويني : لا شيء عليهم.

الشيخ : لا شيء عليهم .

سائل آخر : في المسجد الحرام ... النساء لا سيما إذا كان الرجال في الدور الثاني والنساء في الدور الأول خلف مقام إبراهيم فيكون الرجال خلف النساء إيش حكم صلاتهم ؟.

الشيخ : هذا فُهم من الجواب السابق، ولعله يظهر هل صلاة المرأة بجنب الرجل أشد تأثيراً أم إذا صلى الرجل خلف المرأة وليس بجانبها ماذا تقول أو ترى أيهما أشد تأثيراً؟.

السائل : المحاذاة.

الشيخ : وإذا كنت عرفت أن المحاذاة لا تبطل الصلاة فإذن الصلاة خلف المرأة لا تبطل الصلاة، ويعود البحث السابق أنه ينبغي النظر هل الرجل هو الذي يسأل عن صلاته خلف المرأة فيكون آثماً أم المرأة هي التي تسأل لأنها تقدمت فوقفت أمام الرجل فتكون هي الآثمة، أما الصلاة فعلى كل حال هي صحيحة، بطبيعة الحال إذا توفرت شروط الصحة المعروفة في الصلاة. الجواب هو هو إذن ... واضح . غيره .

الحويني : هل يجوز الجمع بين طواف الإفاضة وطواف الوداع بنية واحدة، وهل يجوز تأخيره إلى اليوم الثاني عشر ؟.

الشيخ : تقول ماذا طواف الإفاضة.

الحويني : نعم إلى اليوم الثاني عشر.

الشيخ : هذا يبدو أن هذا سؤال يكثر إيراده وهناك قاعدة أنه لا يغني واجب عن واجب، وقد يغني واجب عن مستحب، والسؤال الآن هل يمكن أن يستغني الحاج بطواف الإفاضة عن طواف الوداع؟، نقول لو كان طواف الوداع سنة كنا نقول يكفي أن ينوي في قلبه الفرض وهو طواف الإفاضة ويزيد على ذلك نية أخرى هي أداء سنة طواف الوداع، هذا على افتراض أن طواف الوداع سنة، ولكن طواف الوداع واجب أمر به النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وفارق بينه وبين طواف الإفاضة فجعل طواف الإفاضة لابد للمرأة الحائض لو حاضت لابد لها من أن تتأخر وأن لا تطوف وهي حائض مهما طال بها الحيض حتى تتطهر وتطوف طواف الإفاضة طاهراً، أما طواف الوداع فقد أسقط الشارع الحكيم وجوبه عن المرأة الحائض تخفيفاً من ربها عنها، فإذن لا يجوز الاكتفاء بطواف الإفاضة عن طواف الوداع، لأن كل منهما واجب وأحدهما أوجب من الآخر وهو طواف الإفاضة. كثيرا ما يقع المسلم في مثل هذا الأمر سواء كان رجلا أو امرأة مثلا امرأة عليها غسل جنابة ثم طرأ عليها الحيض وبقيت حائضا عادتها أياما معدودات ثم طهرت فهل يجب عليها غسل واحد أم يجب عليها غسلان احدهما غسل الجنابة والآخر غسل الحيض اذا عرفنا القاعدة أن واجبا لايغني عن واجب فلا بد لها من غسلين اثنين أحدهما غسل الجنابة .

**الشريط رقم : 386**

الشيخ : كثيراً ما يقع المسلم في مثل هذا الأمر سواء كان رجلاً أو امرأة مثلاً: امرأة عليها غسل جنابة ثم طرأ عليها الحيض وبقيت حائضا عادتها أياماً معدودات، ثم طهرت فهل يجب عليها غسل واحد، أم يجب عليها غسلان، أحدهما غسل الجنابة والآخر غسل الحيض؟. إذا عرفنا القاعدة أن واجبا لا يغني عن واجب فلابد لها من غسلين اثنين؛ أحدهما غسل الجنابة والآخر غسل الحيض، بل قد يقع في نحو هذا بعض الرجال ولا أقول كل الرجال. من كان يرى أن غسل يوم الجمعة واجب كما جاء في الحدث الصحيح: **( غسل الجمعة واجب على كل محتلم )** - أي بالغ - وكان هذا الرجل البالغ قد أجنب سواء باحتلام، أو بجماع، فصار جنبا يوم الجمعة، هل يكفيه أن يغتسل غسلا واحدا عن الجنابة من جهة وعن غسل الجمعة من جهة أخرى ؟. قلت: بالنسبة لمن يرى أن غسل الجمعة واجب كما قال -عليه الصلاة والسلام- وهذا الذي أتبناه أنا شخصيا فلا بد له من غسلين، الأول عن الجنابة والآخر للجمعة. أما من كان يرى أن غسل الجمعة ليس واجبا؛ وهذا رأي جمهور العلماء فبإمكانه أن يقتصر على الغسل الأول وهو غسل جنابة وينوي في قلبه معه غسل الجمعة. ولكن هذا الذي يرى أن غسل الجمعة سنة وليس بواجب له ثلاثة أحوال: أكملها أن يأتي بغسلين كما قلنا بالنسبة لمن يرى وجوب غسل الجمعة، لأنه حينئذ يكتب له أجر غسل الجنابة وأجر غسل الجمعة، ونحن جميعاً إن شاء الله نعلم أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: عن الله عز وجل : **( إذا هم عبدي بحسنة فلم يعملها فاكتبوها له حسنة؛ وإذا عملها فاكتبوها له عشر حسنات؛ إلى مائة حسنة؛ إلى سبع مائة؛ إلى أضعاف كثيرة، والله يضاعف لمن يشاء** ... **)** إلى آخر الحديث . والشاهد هنا إذا هم عبدي بحسنة فلم يعملها فله حسنة، وإذا عملها كتبت له عشر حسنات فصاعدا، الآن بالنسبة لمن يرى أن غسل الجمعة سنة وكان جنبا فهذا له ثلاثة أحوال أو ثلاثة مراتب، المرتبة الأولى أن يغتسل غسلين أما الغسل الأول فلا بد منه: غسل من الجنابة لتصح الصلاة، أما الغسل الثاني فسنة، لكن إذا اغتسل للجمعة غسلا خاصا كتب له على الأقل عشر حسنات، هذه هي الحال الأولى وهي العليا، ثم تأتي التي تليها، أن يغتسل غسلا واحد وهو غسل الجنابة وينوي في نفسه أيضاً عن غسل الجمعة، هذا يكتب له مقابل هذه النية حسنة واحدة، إذا افترضنا أن غسله للجنابة كتب له على الأقل عشر حسنات، وقد سمعتم أنها قد تتضاعف الحسنة إلى سبع مائة إلى أضعاف كثيرة والله يضاعف لمن يشاء، لكن نفترض أن أقل شيء يكتب للمسلم الذي قبلت حسنته وعبادته عشر حسنات، فهذا الذي اغتسل غسل الجنابة كتب له عشر حسنات على الأقل فإذا كان قد نوى في هذا الغسل نية غسل الجمعة أيضاً، كتب له حسنة أخرى فالمجموع إحدى عشر حسنة، هذه المرتبة الثانية، المرتبة الثالثة والأخيرة؛ هي أن يغتسل غسل الجنابة لأنه لا بد له منه ذلك ولا يجهل وجوب ذلك أحد إلا من شاء الله كما بلغنا عن بعضهم، لكن ما يخطر في باله إطلاقاً غسل الجمعة هذا يكتب له عشر حسنات. فإذن المرتبة الأولى: غسل للجنابة بعشر على الأقل، وغسل للجمعة بعشر على الأقل فالمجموع عشرون. المرتبة الثانية: غسل عن الجنابة زائد نية غسل الجمعة فيكتب له إحدى عشر حسنة. والمرتبة الثالثة والأخيرة: غسل عن الجنابة ولا يكتب له إلا عشر حسنات. هكذا يمكن أن تعالج كثير من المسائل والضابط في ذلك أن واجبا لا يغني عن واجب، أما واجب يغني عن سنة نعم، لكن إذا أراد أجرا ينوي نية السنة فإذا كان السؤال السابق حول طواف الإفاضة هل يغني عن طواف الوداع ؟.الجواب لا ، لأن واجبا لا يغني عن واجب .

الحويني : تتمة السؤال يقول : لو أتى رجل أهله مرتين هل يلزم عليه أن يغتسل مرتين أيضا

الشيخ : أن يغتسل مرتين

الحويني : في وقت واحد

الشيخ : فهمت عليك

أبو ليلى : أبا اسحاق ارفع الصوت الناس تسمع ... .

الحويني : يقول : لو أتى رجل أهله مرتين في وقت واحد هل يجب عليه غسلان ؟.

الشيخ : لا يجب عليه إلا غسل واحد. ولكن يسُنَّ في حقه أن يغتسل لكل جماع، فإذا كان عنده زوجة وما شاء الله عنده هذه القوة أن يأتيها المرة بعد المرة، فكلما أتاها اغتسل فقد جاء في السنة الصحيحة أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كان يطوف على نسائه تارة بغسل واحد، وتارة كان يغتسل وراء كل إتيان ويقول ما معناه **( إنه أزكى )** أو نحو ذلك يعني لا أستحضر اللفظ . نعم.

سائل آخر : إذا اوجبنا على المرأة غسلين من الحدث الأكبر امرأة عليها حدث جنابة وحيض أَوْجَبْنَا عليها غسلين، فلماذا لا نوجب على الرجل إذا بال ونام مثلا، أكل لحم جزور لا نوجب عليه أيضا نعدد الوضوء، فنقول عليك وضوء لحم الجزور وعليك وضوء للنوم وعليك وضوء ..

الشيخ : لأنه ما تخلله نَقْضٌ.

السائل : هذا حدث أكبر تعدد ولم يتخلله نقض فنقول إذا ارتفع الحدث ولو من غسل واحد لا يشرع أيضاً ؟.

الشيخ : لكن هنا الموجب مختلف الموجب هنا مختلف بخلاف أكل لحم الجزور أو البول فالأمر ناقض للوضوء فقط أما هناك يختلف الموجب تماماً فلا يستويان مثلاً .

سائل آخر : بالنسبة لهذه القاعدة إذا اجتمع واجب وواجب لابد أن نفعل لهذا الواجب ولهذا الواجب يا شيخ النسبة لتحية المسجد على القول بأنها واجبة إذا أراد أن يصلى الفجر يصلى مرتين ؟.

الشيخ : نفس الجواب لكن أنت تفرق بين تحية المسجد وبين سنة الفجر.

السائل : لا أنا أقصد الفرض

الشيخ : الفرض

السائل : هل الفرض يغنى عن تحية المسجد ركعتين ؟.

الشيخ : آه ظننت أن السؤال على غير هذه الصورة نقول في الحديث كما لا يخفى على الجميع إن شاء الله ، السؤال الذي فهمته من الأخ رجل دخل المسجد والصلاة قائمة ولم يصل تحية المسجد فهل تسقط صلاة التحية بدخوله المسجد واقتدائه بالإمام في الفريضة أليس كذلك ؟.

السائل : لا نقول على القاعدة هذه أن الواجب ..

الشيخ : دع القاعدة، ما هو السؤال؟

السائل : السؤال إن الواجبات كما قلنا ..

الشيخ : فقط يا أخي ما هي الصورة؟.

السائل : الصورة إذا ما صلى الفجر ودخل مسجد وابتدأ بصلاة الفريضة وترك تحية المسجد ؟.

الشيخ : هذا هو السؤال - الله يهديك - هذا هو السؤال إيش الفرق؟، أنا صورته أنه دخل المسجد ويريد أن يقتدي بالإمام أنت صورت السؤال إنه يريد هو أن يصلي الفريضة " كل الدروب على الطاحون " السؤال: رجل يريد أن يصليَّ فرض الفجر في المسجد، ولا علينا بعد ذلك هل يصلى وراء إمام أو لوحده، فهل إذا صلى فريضة الفجر تسقط عنه تحية المسجد؟. يتوهم السائل أن المسألة هذه حينما سأجيب خلاف ما يتبادر في ذهنه أنها نقض لما قلته آنفاً وهو أن واجبا لا يغني عن واجب، فأنا سأقول في هذه الصورة أن الذي دخل في فريضة الفجر قبل أن يصليَّ تحية المسجد سقطت عنه تحية المسجد، فقد يتوهم بعض السامعين حينئذ أنه قد أغنى واجب عن واجب، نقول هذه مسألة تختلف عما سبق، ونحن نريد من إخواننا الذين يستشكلون أن يأتوا بصورة غير هذه الصورة يجدون فيها واجبا يغني عن واجب، أما هذه الصورة فقد قال عليه الصلاة والسلام: **( إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين )**، فهذا الذي صلى فرض الفجر صدق عليه أنه ما جلس إلا وصلَّى ركعتين، ولذلك فمن كان يرى وجوب تحية المسجد ثم يقول بأن هذا الواجب يسقط في هذه الصورة، فليس في هذه الصورة نقض للقاعدة السابقة، وهي أن واجبا لا يغني عن واجب، وإلا سنقول صورة أخرى إنسان نذر على نفسه أن يصوم من كل شهر أسبوعا مثلاً أو يوما فحل شهر رمضان فنوى في صيامه لرمضان مع صيام رمضان يوم نذره هل يغني صيامه هذا عن الواجبين واجب رمضان وواجب النذر؟، هذه صورة أخرى وهي أوضح، إنسان عليه أياما مما مضى من رمضان قضاءً فينتظر حتى يدخل رمضان الثاني فينوي ويدخل فيه نية في نية، فمن يقول بأن هذا يجزي؟، لابد ولا يغني واجب عن واجب، تحية المسجد تختلف لأنها مقرونة بعلة عدم الجلوس إلا بعد الصلاة فهذا الذي صلى فرض الفجر صدق عليه أنه جلس بعد الصلاة . غيره .

الحويني : بالنسبة لتقصير المعتمر أو الحاج هل يقصر من جميع الشعر أم من بعضه ؟.

الشيخ : نعم، هذا سؤال وجيه جداً، وهو أن الحاج والمعتمر مخير عند تحلله؛ بين أن يحلق رأسه، وبين أن يقصر شعره، وإن كان العلماء متفقين على أن الحلق أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام: **( اللهم اغفر للمحلقين، اللهم اغفر للمحلقين، اللهم اغفر للمحلقين )** قالها ثلاثا، قالوا: " يا رسول الله وللمقصرين " ، قال: **( وللمُقَصِّرِينَ )**. هذا واضح جداً أن الحلق أفضل من التقصير لكن هل يغني تقصير بعض الشعر أم لا بد من تقصير كلَّ الشعر؟. أقول أما النساء فيغني أما الرجال فلا، إن كان يغني بالنسبة للرجال أن يحلقوا بعض شعر رأسهم أعلق المستحيل، إن كان يغني أن يحلق بعضهم بعض شعر رأسه، جاز له أن يقص بعض شعر رأسه، أما وحلق بعض شعر الرأس حرام لا يجوز لأنه قزع وقد نهى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- عن القزع، وقال في بعض الأحاديث الصحيحة: **( احلقوه كله أو دعوه كله )**، وربنا عزوجل ذكر في: **(( لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ))** ، لا أحد عنده فهم باللغة العربية يفهم من قوله تعالى **(( مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ ))**؛ يعني: كل الرأس ومقصرين رؤوسكم يعني بعض الرأس، هذا كلام غير منسجم فإذا كان: **(( مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ ))** كل الرأس فكذلك مقصرين رؤوسكم أي كل التقصير، ولذلك فلا يجوز لمن أراد أن يقتصر على تقصير شعر الرأس إلا أن يشمل التقصير الرأس كله، وخير وسيلة اليوم لتحقيق هذا التعميم في التقصير هي الماكينة المعروفة، ليس المقص فقد يشت بعض الشعرات عن المقص أما الماكينة فتأتي على الشعر كله، ولا بأس أن تكون الماكينة نمرة اثنين ثلاثة، فليكن، المهم أن القص يشمل الرأس كله. أما النساء فإنما يأخذن بعض شعورهن ويكفي أن نقول هنا أنه لا ينبغي للرجال أن يتشبهوا بالنساء فيأخذوا بعضها شعورهم، وإنما عليهم أن يشملوا الشعر كله بالقص. نعم.

الحويني : يقول أنهم أخذوا من جميع الشعر لكن ليس كله من هنا ومن هنا ومن هنا فهل عليهم شيء ؟.

الشيخ : طبعاً يخالف عموما النص. عليه شيء لا ما عليه شيء

الحويني : بالنسبة للأحاديث الوصفية التي فيها وصف لبعض الناس هل يؤخذ منها حكم شرعي مثلاً: كحديثه عليه الصلاة والسلام: **( في النساء الكاسيات العاريات، رؤوسهن كأسْنِمَةِ البُخْتِ الَمائِلَة )**، فبعضهم يأخذ من هذا عدم جواز أن المرأة تُسَرِحَ شعرها بحيث يبدو أنه كَسَنَامِ البعير فهل هذا صحيح ؟.

الشيخ : هذا صحيح إذا كان يعني مقصودا التشبه بالكاسيات العاريات أما إذا جاء عفو الخاطر وليس هناك مُوضَة -كما يقولون اليوم- يتأثر بها النساء ويُقَلِّدن لأدنى مناسبة يجوز بدون هذا القصد، أما إذا قُصِدَ فلا يجوز .

سائل آخر : يا شيخ حول هذا الذي قصر شيء بسيط من شعره ولم يأخذ يعني كما أسلفت التقصير الكامل هل يعني أحل الحِلَّ الكاملَ لكن يكون آثم ؟.

الشيخ : سبق جوابه ، نعم ، لكنه يكون مقصراً في تطبيق عموم النص .

السائل : جزاك الله خيرا .

الحويني : ما حكم جمع المرأة لشعرها فوق رَقَبَتِهَا وخلف رأسها بحيث يعطي شكلاً مكوراً مع العلم بأن المرأة حين تتحجب يظهر شكل الشعر من خلف الحجاب ؟.

الشيخ : هذه خطيئة يقع فيها كثير من المتحجبات حيث يجْمَعْن شعورهن في خلف رؤوسهن فَيَنْتُؤُ من خلفهن ولو وضعن الحجاب من فوق ذلك، فإن هذا يخالف شرطا من شروط الحجاب التي كنت جمعتها في كتابي حجاب المرأة المسلمة من الكتاب والسنة ومن هذه الشروط ألا يحجم الثوب عضوا أو شيئا من بدن المرأة، فلذلك فلا يجوز للمرأة أن تكور خلف رأسها أو في جانب من رأسها شعر الرأس بحيث أنه يَنْتُؤُ هكذا فيظهر للرأي ولو بدون قَصْدٍ أنها مشعرانية أو أنها خفيفة الشعر يجب أن تسدله ولا تُكَوِمَهُ . نعم .

الحويني : في قوله عليه الصلاة والسلام: **( اجْعَلُوا آخِرَ عهدكم بالبيت الطواف )**، فمن أخَّر طواف الإفاضة قد صدق عليه أن آخر عهده بالبيت الطواف كما قلنا من صلى الفجر صدق عليه أنه ما جلس في المسجد إلا بعد صلاة الركعتين ؟.

الشيخ : كيف الشطر الثاني كما صلاة ركعتين؟.

الحويني : فهل كما صدق فمن آخر طواف الإفاضة فقد صدق عليه أن آخر عهده بالبيت الطواف كما قلنا من صلى الفجر صدق عليه أنه ما جلس في المسجد إلا بعد صلاة الركعتين ؟.

الشيخ : نعم كنا نقول هذا لولا أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فرق بين طواف الإفاضة بالنسبة لإحدى نسائه لما قيل له إنها قد حاضت فقال: **( ألم تطف طواف الإفاضة؟، قلنا: نعم، قال عليه السلام فلتنفر إذن )**، فكان من الممكن أن يجعل النبي صلى الله عليه وسلم بياناً واضحاً في أن المسلم دون أن يتكلف هذا الطواف طواف الوداع فينوي في ذلك طواف الوداع مع طواف الإفاضة فلا يظهر لنا أن المقصود الاستغناء بطواف الإفاضة عن طواف الوداع وإنما المقصود من قوله عليه السلام: **( اجعلوا آخر عهدكم بالبيت الطواف )**؛ أي لا تجعلوا الطواف ثم تقضون بعض حاجاتكم ثم تنطلقون، وإنما اقضوا حاجاتكم كلها وهيئوا أنفسكم للخروج من مكة، بحيث يكون آخر أمركم وآخر عهدكم الطواف، هذا الذي نفهمه من الحديث وليس يعني ذلك الاستغناء بواجب الإفاضة عن واجب الوداع .

الحويني : ورد في كتابكم حجة النبي صلى الله عليه وسلم تنبيه أن المحرم إذا رمى جمرة العقبة حلَّ له كل شيء إلا النساء ولو لم يحلق، ولم يرد في حديث عائشة رضي الله عنها ذكر الحلق فكيف نوفق يعني، أو كيف يتضح ذلك ؟.

الشيخ : السؤال هو كونه لم يرد الحلق في حديث عائشة هذا حجة لنا أم علينا؟. إذا كان السائل يعني يريد أن يوضح السؤال لأنه غير واضح لأن السؤال حجة لنا، نحن عندنا حديث يقول : **( إذا رمى أحدكم الجمرة فقد حل له كل شيء إلا النساء )**، فقوله أنه لم يأت في حديث عائشة الحلق إيش يعني؟.

غيره .

الحويني : ورد في حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بعد صلاة المغرب حين وصوله إلى مزدلفة فهل هاتان الركعتان سنة المغرب أم ماذا ؟

الشيخ : كيف ورد ؟

الحويني : أن رسول الله عليه السلام صلى ركعتين بعد صلاة المغرب حين وصوله إلى مزدلفة فهل هاتان الركعتان سنة المغرب أم شيء آخر بخلاف سنة المغرب؟.

الشيخ : ما نعرف هذا الحديث من أين هو، عزاه؟.

الحويني : لا.

الشيخ : من السائل؟، من السائل؟.

سائل آخر : محمد بن صالح العثيمين أورد الحديث هذا حديث ابن مسعود.

الشيخ : عزاه لمن؟.

السائل : ابن مسعود نفسه.

الشيخ : لا؛ من المخرجين من أصحاب ..

السائل : البخاري.

الشيخ : البخاري، هذا كلام بيني وبينك إن كان هذا موجودا لأني لست متذكراً لكني أظن أنه في إسناده أبو إسحاق السبيعي فإذا أتيح لنا مراجعة في مكتبة ما نراجع إن شاء الله أما أنا فلا أذكر مثل هذا الحديث . نعم .

الحويني : سمعنا فتوى لكم تقول ..

الشيخ : عفواً .. خلينا نستفد ماذا قال الشيخ ابن عثيمين بالنسبة لهذا الحديث بعد أن أورده.

السائل : ذكر عن عبد الله بن مسعود أنها في مزدلفة وصلى المغرب قبل العشاء الآخرة وصلى بعدها ركعتين ثم تناول العَشاء ثم أمر رجلا فأذن وصلى العشاء ركعتين هذا في البخاري .

الشيخ : معليش .. هذا فهمناه ماذا بنى عن الحديث فقها.

السائل : بنى عليه يقول إذا أتيت المزدلفة قبل العشاء الآخرة فتصلى المغرب وتنتظر حتى يدخل وقت العشاء .

الشيخ : الركعتين هذه إيش سماهم ؟.

السائل : ذكرها بس في الحديث ما ... .

الشيخ : أين الكتاب ... ؟.

الحويني : صفحة ... .

الشيخ : طيب غيره .

الحويني : ما حكم من رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل طلوع الشمس وما درجة صحة حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قدم أهله وأمرهم ألا يرموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس وهل فيه انقطاع ؟.

الشيخ : وهل ايش

الحويني : وهل فيه انقطاع

الشيخ : أي نعم أما حديث ابن عباس هذا فلا شك في صحته وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للضعفة وفيهم الغلمان ألا ترموا جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس، أما من رمى قبل طلوع الشمس فهذا له حالتان عندي، إن كان رمى انطلاقا منه واعتمادا على فتوى لبعض أهل العلم فرميه صحيح، وأما إن كان ركب هواه فلا بد له من إعادة الرمي بعد طلوع الشمس .

الحويني : كلام الشيخ يقول فضيلة الشيخ محمد الصالح " فإذا غربت الشمس صار إلى المزدلفة فإذا وصلها صلى المغرب والعشاء جمعاً إلا أن يصل مزدلفة قبل العشاء الآخرة فيصليها في وقتها هذا ما أراه في هذه المسألة ، وفي صحيح البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه **( أنه أتى مزدلفة حين الآذان بالعتمة أو قريب من ذلك فأمر رجلا فأذن وأقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعَشائه فتعشى ثم أمر رجلا فأذن وأقام ثم صلى العشاء ركعتين )** وفي رواية **( فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة والعِشاء بينهما )** ".

الشيخ : هذا أولاً كلام الشيخ يدل على أنه لم يعتمد على الحديث لأنه ما ذكر الركعتين، لكن ذكر الحديث وذكر الحديث بعد قوله هذا الذي أراه وهو أن يصلي المغرب. الذي في ظني والعهد بعيد جداً أن هذا الحديث فعلاً من حديث ابن مسعود يغلب على ظني أن فيه أبا إسحاق السبيعي وهو كان له علتان إحداهما التدليس والأخرى الاختلاط، لكن لنتأكد من هذا والعهد كما ذكرت آنفاً بعيد جداً لا بد من مراجعة البخاري المَعْزو هذا الحديث إليه لنتأكد مما نظنه أنه صوابا أو خطأ. فنظرة إلى ميسرة . نعم .

الحويني : هل يختلف السعي في الدور الثاني عن الأرض في الأجر ؟.

الشيخ : أنا أرى أن الأصل هو الدور الأسفل، إذا وجد هناك لبعض الساعين عذر كالزحام مثلاً وصعد إلى الدور الثاني سقط عنه الواجب، لكن الأفضل هو أن لا يصعد وأن لا يسعى إلا في الدور الأول هذا الذي نتبناه، وهذا الذي نفعله مع السِّن الذي ترونه بأعينكم .

سائل آخر: إذا سعى في الدور الأرضي فاته الخشوع وفاته الدعاء على الصفا، وفاته الدعاء على المروة، وتحقيق فضيلة في ذات العبادة وهو الدعاء والخشوع أولى من تحقيق فضيلة تتعلق بمكان العبادة فما رأي فضيلتكم ؟.

الشيخ : ممكن أن يكون الأمر كذلك، لكن نحن نحب أن نلتزم الآثار كما جاءت لأن الأصل هو عدم التغيير. وما أظنك إلا أنك معنا في أن اللجأ إلى الطابق الثاني في السعي إنما أوحته الضرورة، ولولا ذلك لا يجوز أن نغير المسعى الذي ورثناه عن نبينا وعن السلف الصالح كلهم. ألا ترى أن الأمر كذلك؟.

الحويني : نعم .

الشيخ : طيب .

الحويني : في طواف العمرة حصل نهي عن منكر وهو - أي المنكر - التمسح وتقبيل المقام ولكن هذا النهي كان بشدة ورفع صوت وفيه ضرب فهل يعتبر الحج هذا حجاً مبروراً مع العلم بأن السائل تاب إلى الله وينتظر الجواب بشغف . حصل ضرب يعني في النهي عن المنكر تطور الأمر حتى حصل الضرب .

الشيخ : لكن الذي ضرب هو الحاج ولا هو المضروب .

الحويني : يعني هم الاثنين في أثناء ... .

الشيخ : حاجين الاثنين؟.

الحويني : نعم؛ أثناء الطواف نعم أثناء الطواف في العمرة أنكر واحد على آخر فلم ... فضربه.

الشيخ : طبعاً هذا ليس يتماشى أبداً مع قوله عليه السلام بل مع الآية**(( لَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ))** ، لأنُّ أولاً الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا ينبغى أن يكون بقسوة وبشدة وبخاصة مع أن أكثر الناس لا يعلمون، فهؤلاء ينبغى أن نعتبرهم مرضى ولأنهم بحاجة إلى معالجة برفق وحنان ورحمة، وليس بالقسوة والشدة هذا كمبدأ عام فما بالنا وفي الحج أولاً وفي المسجد الحرام ثانياً، لا شك أن فعل هذا ليس من الحج المبرور في شيء، نعم .

الحويني : هل النصارى في هذا العصر أهل كتاب ؟.

الشيخ : هل من شك في ذلك ؟! وما الفرق بين نصارى هذا الزمان ونصارى زمن نزول قوله تبارك وتعالى في القرآن : **(( لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ ))** ، فهؤلاء أذناب أولئك.

السائل : الشيخ أحمد شاكر رحمه الله كان ذكر في تعليقه على عمدة التفسير أن النصارى الموجودين ليسوا يعني من الكتاب في شيء لأنهم تحللوا حتى من الكتاب الذي معهم .

الشيخ : لا نستطيع أن نطلق هذا الكلام في زعمي وبرأيى على الأمة النصرانية كلها، بلا تشبيه، نعلم من مطالعتنا لبعض الكتب لبعض الأدباء، ومن مطالعتنا لبعض المجلات والجرائد أن هناك أفرادا من المسلمين خرجوا عن الدين وارتدوا عن الإسلام بسبب ما يكتبون وما يذيعون وما ينشرون من عقائد يحاربون فيها الإسلام، هؤلاء بلا شك أفراد، نقول إنهم ليسوا مسلمين، كذلك ومن باب أولى يوجد في النصارى ملاحدة وخرجوا عن دين النصرانية بالكلية مثلا الشيوعيون في بلاد الروس وأمثالهم، لكن ما نستطيع أن نقول كل النصارى خرجوا عن دينهم ولم يعودوا يؤمنون بالتوراة وبالإنجيل، ما نستطيع نطلق هذا الكلام، لكننا نقول من أنكر منهم الإنجيل والتوراة فليس نصرانيا، ولكن هل نستطيع أن ننفي إيمان بعض النصارى على الأقل بالتوراة والإنجيل، وأنهم يلتزمون الأحكام الواردة في التوراة والإنجيل، ولو فكرا وليس عملا. ولذلك فأنا أعتقد إذا صح النقل عن الشيخ أحمد شاكر رحمه الله أنه فيه توسع غير - يعني - محمود . نعم .

الحويني : نحن مجموعة من الشباب حججنا هذا العام وقد يحصل بيننا النقاش في المسائل ويدور بيننا الجدل فيها، فهل هذا يعتبر من الجدال في الحج ؟.

الشيخ : والله هذا يختلف باختلاف صورة المناقشة والمجادلة. وقبل أن أخوض في شيء من التفصيل حول ذلك أريد أن أقول إن الله عزوجل حينما ذكر في الآية السابقة : **(( الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ))** ، قوله تعالى **(( وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ))**، لا يعني مطلق الجدل وإنما يعني الجدل بالباطل، لأنه تعالى قرن الجدال بالرفث والفسوق، وهذا بلا شك كل من الرفث والفسوق معصية، ومعصية كبيرة في الحج، فلا يعقل أن يكون معنى ولا جدال مطلقاً في الحج أي ولو كان جدال على طريقة الأدب القرآني : **(( وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ))** ، فإذا كان الجدال بالتي هي أحسن وهذا أمر لابد منه في كل مكان وفي كل زمان، لكي يتفاهم المسلمون بعضهم مع بعض. الآن لما جاء السؤال عن جماعة من الحجاج تناقشوا أنا ما أستطيع أن أتصور كيف كانت المناقشة التي وقعت بينهم لكني أعرف بالتجربة أن كثيرا من الشباب حينما يتناقشون، يتناقشون بحرارة زائدة تخرج هذه الحرارة بهم عن حد الاعتدال وعن المجادلة بالتي هي أحسن، ولذلك فأنا أنصح إخواننا الشباب خاصة إخواننا طلاب العلم بعامة، وإخواننا السلفيين أتباع الكتاب والسنة بخاصة، لأنني بتجربتي هذه الطويلة أعرف منهم أنهم يتحمسون جداً في أثناء المناقشة، بحيث أن أحدهم لا يعرف الذي يجادله، هل هو كبير أم صغير، هل هو أعلم منه أم هو يساويه أم هو دونه، فتجده يناقشه بكل حرارة وبكل ابتعاد عن أدب المناقشة والمناظرة الأمر الذي يذكرنا بمثل قوله عليه الصلاة والسلام: **( ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويوقر كبيرنا، ويعرف لعالمنا حقه )**، وطالما سمعنا من كثير من هؤلاء الشباب المتحمسين إذا قيل لأحدهم يا أخي أنت تقول هذا القول وفلان العالم يقول بخلافه، فلو تأنيت، يقول: نحن رجال وأولئك رجال. وهو حينما يقول نحن رجال، هو يمكن أن يصدق عليه المثل المعروف في بعض البلاد أنه يتزبب قبل أن يتحصرم، هو اليوم نشأ، واليوم تعلم، فكيف يتجرأ أن يقول أنُّه نحن رجال وأولئك رجال، لقد اقتبسوا هذه الكلمة من بعض السلف كأبي حنيفة مثلا الذي قال: " أنُّه إذا جاء الخلاف عن أصحاب الرسول عليه السلام حينئذ لسنا مكلفين باتباع أحد منهم دون آخرين، وإنما هم رجال ونحن رجال " فأين هذا الكلام الذي صدر من هذا الإمام من هذا الكلام حين يصدر من ربما لا يصح أن يطلق عليه إنه طالب علم، ولذلك فنحن ننصح إخواننا الشباب طلاب العلم أن لا يتحمسوا بسرعة عامة - ليس في الحج فقط - ألا يتحمسوا في المناقشة، وإنما عليهم أن يتأدوا، وعليهم أن يكون همهم أن يستفيدوا من غيرهم، وبخاصة إذا كان أقدم منهم علما ومعرفة وسنا ونحو ذلك، لا يكون همه أن يفرض رأيه على الغير وإنما أن يستفيد من الغير ما قد يضمه إلى ما استفاده هو بنفسه.

هذا ما يمكنني أن أذكره بهذه المناسبة .

الحويني : إذا قطعت نبات مكة من مكان الخيمة فما الحكم وهل يفرق بين الناسِّي وغير الناسي وما معنى **( ولا يُعْضّدُ شوكها )** ؟.

الشيخ : يُعْضَّدُ وإلا يُعْضَدُ

الحويني : يُعْضَدُ

الشيخ : أعد علي السؤال.

الحويني : رجل يعني قطع النبات في الخيمة فما حكمه وهل يفرق بين الناسي وغير الناسي في الحكم في هذه المسألة ؟.

الشيخ : أما التفريق بين الناسي فمعروف القاعدة في ذلك ما ذكرنا اليوم صباحا. أما المسألة الأولى ما وضح لي السؤال ليتضح لي الجواب إيش الفرق بين الخيمة وغير الخيمة يعني يريد التمهيد مثلاً .

الحويني : لا ، لا يريد التمهيد لكن هو مثلاً جالس في الخيمة فقطع يعني يبين الحالة التي قطع فيها ؟.

الشيخ : يعني ناسيا .

الحويني : ... غير ناس

الشيخ : هذا الذي أريده

سائل آخر : يبني خيمة ففي مكان الخيمة التي يريد بناءها فيها نبات .

الشيخ : هذا الذي قصدته إنما سألت تمهيدا يعني يقطع هذا النبات تمهيداً لأرض الخيمة هذا الذي سألت عنه .

الحويني : ما صحة ..

الشيخ : ... قليلا نعم، كنت أستجمع أفكاري لعله يحضرني شيء الآن ليس عندي جواب، اتفضل .

الحويني : ما صحة صلاة النافلة في السيارة وهي تسير، مع كونها تنحرف عن القبلة ؟.

الشيخ : هو لا فرق من هذه الحيثية بين السيارة وبين الدابة، ولكن الفرق بين أن يكون يسير بالسيارة في طريق مزدحمة وبين أن يسير في طريق فارغة، في هذه الحالة الثانية لا فرق عندي بين أن يصلي نافلة في السيارة أو على الدابة، أما في الحالة الأولى حالة الزحام فهو لا يستطيع أن يحضر عقله وخشوعه في الصلاة وهو يسوق السيارة في الطرق المزدحمة بالناس، لذلك ما ننصح له بهذه الصلاة .

الحويني : ذهبت أنا وأحد الإخوة لمعرض السيارات فاختار سيارة قيمتها ثمانية آلاف ريال، على أن يعطينى كل شهر ألف ومائتا ريال، وتكون عليه زيادة خمسة آلاف أي يكون عليه ثلاثة عشر ألف ريال وقد وصلني منها أربعة آلاف فهل في هذا شيء من الحرام أم لا ؟.

الشيخ : المقابل ماذا ؟ أخذ الزيادة ؟.

الحويني : يبدو أن المقابل إعطاء المبلغ .

الشيخ : القضية ربوية مكشوفة ما يحتاج إلى سؤال لأن هذا قرض جر نفعا.

الحويني : لكن ممكن يقول أنا يعني السيارة بيني وبينه ليس مالا بمال إنما مال ودخله سيارة في النصف ؟.

الشيخ : حيلة، هذا يقع فيه كثير من الناس اليوم.

الحويني : يقصد بيع التقسيط.

الشيخ : لا يجوز، قال عليه الصلاة والسلام: **( من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا )**، والشارع الحكيم قد حرم الحيل الشرعية وإنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، الحديث الذي جاء في الصحيح من قوله عليه الصلاة والسلام: **( لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها ثم باعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله عزوجل إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه )**، الشاهد من هذا الحديث أن الله عزوجل لما حرم على اليهود كما قال في القرآن الكريم : **(( فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ))** ، كان من هذه الطيبات التي حرمت على اليهود الشحوم، فكان الواجب عليهم إذا ذبحوا الذبيحة أن يستفيدوا من لحمها وأن يرموا بشحمها الأرض، فلم يصبر اليهود على هذا الحكم الإلهي العادل، فماذا فعلوا ؟. أخذوا الشحوم ألقوها في القدور، ثم أوقدوا النار من تحتها، فأخذت شكلا آخر، وبذلك زين لهم الشيطان سوء عملهم وأوهمهم أن هذا الشحم صار شيئا آخر غير الشحم المحرم، فأخذوا الشحم وجملوه أي ذوبوه وباعوه وأكلوا ثمنه، الشاهد أن الله عز وجل أدَّبَنَا بمثل حديث نبيه هذا وأمثاله، أنه لا يجوز للمسلم أن يحتال على استحلال ما حرم الله عز وجل بأدنى الحيل. ونكاح التحليل الذي معلوم لدى الحاضرين إن شاء الله هو نكاح توفرت فيه شروط النكاح المشروعة عادة، ولكن لماذا جعله الشارع الحكيم نكاحا باطلا ولعن المحلل والمحلل له ؟، لأنه لم يقصد به ما يقصد به عادة من الزواج الشرعي الذي أشار إليه ربنا عز وجل في قوله تبارك وتعالى : **(( وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ))** ، لما لم يكن المقصود من نكاح التحليل هو تحقيق هذا السكن وهذه الألفة بين الزوجين، وإنما كان المقصود به تحليل ما حرم الله بقوله : **(( فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ))** ، وهذا تأديب من الله عز وجل للذي يطلق زوجته الطلقة الثالثة، حتى ما يعتاد الناس أن يطلقوا ثم يندموا على تطليقهم، فيأتي هذا المحلل فيُعجل رجوع المرأة إلى زوجها الذي طلقها ثلاثا والله عزوجل يقول: **(( فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ))**، تنكح نكاحا شرعيا كما فعلت من قبل فلما كان هذا المحلل يقصد تحليل ما حرم الله كان ملعوناً في حديث الرسول عليه السلام المعروف: **( لعن الله المُحَلِّل والمحلَّل له )**. والآن نعود إلى الصورة السابقة، أو إلى بيع التقسيط، لو أنا جئت إلى زيد من الناس غني، قلت له أقرضني ألف جنيه أريد أن أشتري سيارة، أقرضني ألف جنيه لوجه الله، يقول أفعل لكن بشرط أن تعطيني ألف ومائة - مثلا - هذا بإجماع علماء المسلمين حرام لأنه ربا مكشوف وقرض جر نفعا.

الآن ندخل الواسطة أنا أريد أن أشترى سيارة فيقول لي اذهب أنت واشتر السيارة وأنا أدفع عنك وهذه يتكلف - مثلا- عشرة آلاف تدفعها عشرة آلاف ومائة. إيش الفرق بين هذه الصورة والصورة الأولى؟، لا فرق أبداً سوى أنه دخلت السيارة واسطة لتحليل ما حرم الله، وأما النتيجة واحدة، لأنه لو أعطاني قيمة السيارة وأخذ مني ربا فهذا ربا مكشوف، لكن هو لا يرضى أن يعطيني السيارة يقول روح خذ السيارة ثم يأخذ مني قيمة سيارة والربا عليها -كل الدروب على الطاحون- لذلك قال عليه السلام: **( من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما أو الربا )**، فأنا أدري أن بعض العلماء قديما وحديثا يتأولون هذا الحديث بتأويل فيخرجون به عن بيع التقسيط، ولهم في ذلك تآويل كثيرة. لكن أنا من مذهبي ومشربي أولاً أنني أفسر الأحاديث بعضها ببعض، وثانياً أرجع في تفسيرها إلى السلف وبخاصة منهم من كان راويا لبعضها، وقد روى الإمام أحمد في مسنده بإسناد قوي عن سِمَاك بن حرب -وهو من التابعين- روى عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيعتين في بيعة " وفي لفظ : " عن صفقتين في صفقة "، فقال رجل لسِمَاك راوي الحديث " ما بيعتين في بيعة؟ "، قال: أن تقول: " أبيعك هذا نقدا بكذا، ونسيئة بكذا وكذا ". هذا هو بيع التقسيط يفسر به راوي الحديث سماك بن حرب حديث: " نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيعتين في بيعة "، قال: أن تقول: " أبيعك هذا بكذا دينار -مثلا- نقدا ، وبكذا وكذا دينار ودرهم نسيئة ". هذا الدرهم مقابل ماذا ؟، مقابل النسيئة فإذن لا فرق بين أن تكون الزيادة التي تسمى زيادة مقابل الأجل في البيع أو في القرض، البيع هنا وسيط لاستحلال ما نهى الله عنه على لسان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم والذين يذهبون إلى إباحة بيع التقسيط وهم يعلمون مثل هذه الأحاديث يفسرونها بأن النهي عن بيعتين في بيعة إنما هو لجهالة الثمن، لأن البائع يعرض ثمنين ثمن النقد وثمن الأجل، فحينما ينفصل الشاري عن البائع بأحد الثمنين يقولون -فلست معهم بطبيعة الحال- لأنه ينفصل ولم يتعين أي الثمنين، هو الذي اعتمد عليه بينهما.

أنا أقول مثل هذا التأويل أولاً يخالف التعليل المذكور في الحديث الأول، ذلك لأن هذا التعليل الذي نقلته آنفاً عن بعضهم هو تعليل بجهالة الثمن، وهذه الجهالة تنافي العلة الشرعية وإذا دار الأمر في تعليل حكم شرعي بين علة عقلية، وبين علة شرعية، لا شك أن العلة الشرعية هي التي يجب الاعتماد عليها دون العلة العقلية، ما هي العلة الشرعية هي التي يجب الاعتماد عليها دون العلة العقلية. ما هي العلة الشرعية؟ سبق ذكرها آنفاً في قوله عليه السلام: **( من باع بيعتين في بيعة )**؛ نهى عن بيعتين في بيعة هذا يلتقي مع هذا الشطر من هذا الحديث. **( من باع بيعتين في بيعة )** هذا حديث أبي هريرة .

**الشريط رقم : 387**

الشيخ : **( من باع بيعتين في بيعة )**؛ هذا حديث أبي هريرة، حديث ابن مسعود : **( نهى عن بيعتين في بيعة )**، فأحدهما شاهد للآخر، ولكن في كلٍّ من الحديثين فائدة لا توجد في الحديث الآخر، أما حديث أبي هريرة فهي العلة النقلية حيث قال - عليه السلام - في تمام الحديث: **( من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا )**؛ أوكسهما: أنقصهما ثمنا كما هو واضح، وإلا فإذا أخذ أكثرهما فقد أخذ الربا، **( من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو ربا )**؛ هذا الحديث يعطينا فائدة أخرى غير العلة المنصوص عليها فيه وهي أنها علة ربوية، أما الفائدة الأخرى فهي: أن البيع صحيح والزيادة باطلة. أما الذين يفسرون حديث ابن مسعود نهى عن بيعتين في بيعة بأنه لجهالة الثمن فهم أولاً يعللون كما ذكرنا آنفا بعلة تخالف العلة المنصوص عليها في حديث أبي هريرة وثانيا يبطلون البيع وحديث أبي هريرة يُنَفِذه ولا يبطله ولكن يبطل الزيادة، ثم يأتي مؤيدا لحديث أبي هريرة رواية عن ابن مسعود -موقوفة هذه الرواية عليه- أنه قال " صفقة في صفقتين ربا "، فإذًا نحن نأخذ العلة المنصوص عليها على الأقل نفضلها ونؤزرها على العلة التي لم يأت نص عليها أولاً، ثم هي مخالفة للعلة المنصوص عليها ثانياً، وأخيراً إنها علة غير واقعة في تعامل الناس وبخاصة اليوم، إذا جئنا إلى الذي اشترى سيارة ما، على طريقة التقسيط أين جهالة الثمن؟، بعد الأخذ والرد والزيادة على الشراء بثمن التقسيط ثمن نهائي أنهاه التاجر ثم كتب عنده في الدفتر الخاص بالحسابات وكتب ما يسمونه بالكمبيالات إلى آخره . كيف يصح أن يقال إنهما انفصلا على ثمن مجهول أهو ثمن النقد أم ثمن الأجل؟. هذا في الحقيقة لا يوافق واقع بيع التقسيط اليوم تماما، بل أنا أقول ولا في الزمن القديم، قبل وجود السندات والكمبيالات وما شابه ذلك. بدليل إذا جاء الرجل يريد أن يشتري ناقة أو شاة أو نحو ذلك بثمنين فسينفصلان على إحدى البيعتين، إن نقده الثمن فقد تحدد ثمن وانتهى الإشكال، وإن انصرفا ولم ينقده ثمن فبدهي جدًّا أنهما انصرفا على ثمن التقسيط -الأجل- فأين جهالة الثمن؟. ذلك مفقود تماما . أخيرا والبحث في هذا يطول ويطول جدا أريد أن ألفت النظر أن هذه المعاملة؛ أي بيع التقسيط دخيلة في الإسلام، دخيلة على المعاملات الإسلامية هي مبايعة أجنبية غربية من أقوام وصفهم الله -تبارك وتعالى- في القرآن الكريم بأنهم : **(( لَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ))**، فهؤلاء لا يحرمون ولا يحللون ونحن بسبب تقليدنا الأعمى لهؤلاء الكفار استحسنَّا واستيسرنا بيع التقسيط، وفعلا فيه قضاء لمصالح الناس ولكن ليس من القاعدة المرفوضة في الإسلام -قولهم: الغاية تبرر الوسيلة - .الذي أريد أن أذكر به أن بيع التقسيط رفع الشفقة والرحمة من قلوب الأغنياء على الفقراء، وكان من الممكن لكل التجار أن يكسبوا أجوراً وثواباً عظيماً جداً في أثناء كسبهم للمال الحلال، وبخاصة أن هذا الكسب الحلال مع الأجور والثواب العظيم من الله؛ أنفع لهم في العاجلة فضلا عن الآجلة، كيف ذلك لقد جاء في بعض الأحاديث الصحيحة عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- : **( أن قرض درهمين يساوي صدقة درهم )**، قرض مائتين دينار يساوي صدقة مائة دينار، إذا أقرضت أخاك المسلم مائتي دينار فكأنما تصدقت بمائة دينار، فلو أن التجار الذين وسَّع الله عليهم في أموالهم، باعوا بسعر النقد في التقسيط ولم يأخذوا زيادة على بيع النقد وصبروا في الوفاء على إخوانهم المسلمين لله -عزوجل- ليس لأجل الزيادة التي سماها الرسول صراحة بالربا، وإنما تقربا منهم إلى الله -تبارك وتعالى- فتأملوا كم وكم يتوفر عندهم كل يوم من الصدقات دون أن يتصدقوا سوى أن يبيعوا بسعر النقد بيع التقسيط. سيجمعون في يوم الألوف المؤلفة من الصدقات وهم لم يتصدقوا. هذا من ناحية الآجلة، أما العاجلة؛ فانظروا الآن معي هذا السر الإلهي إنما يريد أن لا يربح المسلم على أخيه المسلم مستغلا حاجته أكثر مما يستفيد البائع من الغني. إذا تصورتم معي تاجرين يبيعان بضاعة واحدة. أحدهما يبيع بثمن واحد لا فرق عنده بين ثمن النقد وبين ثمن التقسيط. والآخر يأخذ زيادة على بيع التقسيط. أي الرجلين تنفق بضاعته أكثر؟.

الحويني : الأول.

الشيخ : أنبئوني بعلم. تاجرين كلاهما يبيع بضاعة واحدة وسعرهما في التقسيط واحد لكن أحدهما إذا باع بالتقسيط يبيع بنفس سعر النقد، أما الآخر فيأخذ زيادة, الزبائن تكثر على الأول أم على الثاني؟ .

السائلون : على الأول.

الشيخ : على الأول؛ إذن لماذا لا يبيع الناس بسعر واحد سعر التقسيط هو عين سعر النقد؟, ذلك هو الجشع وهو الطمع أولاً، ثم الرغبة عن أجر الآجلة التي ذكرناها آنفا؛ أنه لو كان -مثلاً- يريد أن يبيع بسعر التقسيط زيادة ألف ريال مثلاً فلم يأخذ منه هذه الزيادة ماذا يكتب له صدقة خمسمائة ريال كتبت له هكذا لأنه باعه وصبر عليه في الوفاء، لذلك فالأجر الذي يكسبه التاجر لو باع بسعر واحد ولم يأخذ الزيادة ذلك له خيراً عاجلاً وآجلاً. ولكن أولاً الجشع والطمع, وثانياً تقليدنا للأوربيين الذين وصفهم رب العالمين كما ذكرنا آنفا في القرآن الكريم: **(( لَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ))** . وبسبب هذه المعاملة السيئة التي تسربت بين التجار اليوم كان من الأسباب التي ضعفت الثقة والرباط الذي كان يكون في الأزمنة السالفة بين الأغنياء وبين الفقراء، ومثل هذا التحكم هو الذي يولد الانفجار ويولد الأحزاب الشيوعية ونحوها التي انقلبت على الأثرياء ليعودوا أخيراً فقراء كباراً وصغاراً، ذلك سبب من لا يقف عند ما أمر الله - عز وجل - من العدل والإحسان، وحسن تعامل المسلمين بعضهم مع بعض. ولعل في هذا القدر الكفاية والحمد لله رب العالمين .

الشيخ : سوا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة, تراصوا لا تدعوا فرجات للشيطان، تقدم هناك في الأخير ... لا تمدوا رؤوسكم انظروا يمينا ويسارا كما أنتم تقدموا حتى تروا من خلف الإمام تقدموا خطيب يتقدموا الذين عن يسارك ... دراويش .. يا الله

إمامة الشيخ للمصلين .

الشيخ : خلاص تفضل

السائل : فضيلة الشيخ قبل قراءة الأسئلة بودنا نكمل آخر مسألة

الشيخ : وهي ؟

السائل : **( من باع بيعتين في بيعه واحدة فله أوكسهما أو الربا )**

الشيخ : تفضل

السائل : البيع عقد لازم وإذا قال اشترى هذا بكذا نقداً أو بكذا نسيئة سوف يكون البيع لازم في بيعة واحدة، ولكن لو حملنا الحديث على بيع العينة -مثلاً- اشترى بكذا نسيئة وأبيع نقداً، وأبيع نقداً وأشترى نسيئة، هنا بيعتان لازمتان في بيعة واحدة فيكون له أوكسهما أو الربا ؟.

الشيخ : من فسر هذا التفسير؟.

السائل : الذي فسر تفسيرك فضيلة الشيخ ... .

الشيخ : من فسر تفسيرك هذا ؛ أي من حمل الحديث على بيع العينة؟.

السائل : قصدك تسأل من من العلماء.

الشيخ : أنا ذكرت لك أيضاً من من العلماء من فسر التفسير الذي سمعته مني آنفا وتفسيرنا سلفي وتفسيرك خلفي، وحسبنا هذا كما قيل

" فحسبكم هذا التفاوت بيننا وكل إناء بما فيه ينضح "

لكني أعلم أنك سلفي مثلي ألست كذلك؟.

السائل : أرجو هذا.

الشيخ : وأنا أرجو معك، فلماذا ندع تفسير السلف ومن الراوي الذي يروي الحديث مباشرة لماذا ندعه ؟.

هذا مع كل ما ذكرناه من أن بيع التقسيط فيه استغلال لحاجة القاصر العاجز الذي لا يستطيع أن يدفع الثمن نقداً وفيه تعويد التجار على الجشع المادي والإعراض عن الأجر الأخروي، وهذا فرق كبير جداً بين هذا التفسير وذاك التفسير، وأنا أذكر أن من الحكم المروية عن بعض الكتب الإلهية وليس يهمنا هنا السند بطبيعة الأمر لأننا نتكلم عن الحكمة قالوا : " بأن عيسى عليه الصلاة السلام وعظ ذات يوم الحواريين وذكر لهم بأنه سيأتي من بعده أنبياء كذا، ويأتي من بعده رسول اسمه أحمد وهو آخر من يبعث من الرسل، قالوا له: فكيف نعرف الصادق من الكاذب؟، أجاب بقوله " وهنا الحكمة : " من ثمارهم تعرفونه ". فنحن نعرف تمييز قول على آخر من حيث النتيجة والعاقبة فإذا قيل بجواز بيع بالتقسيط وأخذ زيادة مقابل هذا الصبر في الوفاء، فيه ما أشرنا إليه من تطبيع التجار على الجشع والطمع وعلى استغلال حاجة الضعفاء الذين لا يستطيعون أن يدفعوا ثمن الحاجة إلا بثمن، وفيه أيضا كما ذكرنا سابقاً أن التاجر وهو عادة لا ينصرف إلى عبادة الله وذكره كما هو شأن غير التجار المتفرغين بذكر وعبادة الله. فالله - عز وجل - قد أوجد لهؤلاء التجار هذه الفرصة بأن يكسبوا أجوراً كما يقولون في بعض البلاد السورية -كالمنشار على الطالع والنازل- فهو بلاش يقعد أن يذكر الله ويصلي على نبيه ويتلو القرآن لأنه غير متفرغ وإنما هو متفرغ للبيع والشراء، لا بأس من ذلك لأنه مباح لكنه قد أفسح له المجال أن يكتسب من الحسنات ما لا يستطيعه أولئك المتفرغون للعبادة من الفقراء والمساكين، وذلك بأن يصبر في الوفاء على الشارين من عنده بضاعة، فيكتب له مقابل كل درهمين صدقة درهم، وعلى ذلك فقس. فإذن ثمرة هذا القول أنفع للمجتمع الإسلامي من أن نعطل دلالة هذا الحديث على أن المقصود ببيعتين في بيعة، أقول هذا بكذا نقداً وهذا بكذا وكذا نسيئة، بينما أنت تبعاً لمن أشرت إليه آنفا تحمله على بيع العينة، وبيع العينة حسبنا أن نعرف النهي عنه في قوله عليه السلام: **( إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد -في سبيل الله- سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم )**، خلاصة القول لا أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه، لا أريد أن أجادلكم؛ كما أنني لا أريد أن تجادلونني، أنا ذكرت ما عندي من بضاعة مزجاة فمن أعجبته فالحمد لله، ومن لا فلينظر بضاعة خير له من تلك .

سائل آخر : الأخ هذا صلى مكشوف الظهر هكذا يعني نفس الصورة يعني صلاته مقبولة أم يعيدها ؟.

صلى مكشوف ايش ؟

السائل : الظهر

الشيخ : إي نعم، مقبولة ما دام ستر الكتفين لكن الأولى أن يستر بدنه كله , نعم .

الحويني : سائل يقول في قوله تبارك وتعالى **(( أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ))** ، فيقول أَنه يخشى أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فتكون حجة عليه لأنه لا يمتثل فيقرأ قوله صلى الله عليه وآله وسلم: **( يؤتى بالرجل يوم القيامة فيدور في النار كحمار الرحى .. )** الحديث، فيقول كيف نخرج من إثم عدم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من هذه الآية وهذا الحديث .

الشيخ : أذكر جيداً أنني كنت قرأت في تفسير الإمام القرطبي الجامع لتفسير القرآن هذه الشبهة التي وجهت إلى الإمام مالك -رحمه الله- فأجاب : " ود الشيطان أن يسمع منكم مثل هذه الشبهة من منا باستطاعته أن يأتمر بكل ما يأمر، وأن ينتهي عن كل ما ينتهي " ، ولكن على المسلم أن يحرص على أن يعمل بما يأمر، وأن ينتهي عما نهى عنه. ولكن إذا كان يشعر أنه أحياناً قد يأمر بالشيء ولا يأتمر به؛ وينهى عن شيء آخر ولا ينتهي عنه، فهنا يجب أن نستحضر حقيقتين اثنتين؛ الأولى: أشرت إليها آنفا وهي أن يحرص على أن يعمل بما يأمر وأن ينتهي عن ما ينهى عنه، الحقيقة الثانية: أن الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر عليه واجبان، أحدهما الأمر والنهي، والآخر عدم المخالفة لما يأمر ولما ينهى، فإذا أخلَّ بأحد الأمرين فلا ينبغي أن يخل بالأمر الآخر، يعمل بالمعروف لكنه لا يأمر به، وينتهي عن المنكر ولكنه لا ينهى الناس عنه، فهذا قام بواجب وترك واجباً، على العكس من ذلك ما نحن الآن في صدده، هو يأمر بالمعروف ولكنه لا يأتمر، وينهى عن المنكر ولكنه لا ينتهي، فقيامه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قيام بواجب، وتركه العمل بالمعروف والانتهاء عن المنكر ترك لواجب، فهذا يساوي ذاك، كل منهما أخل بواجب، والحق أن يجمع بين الأمرين إذا أمر يأتمر وإذا نهى ينتهي، ولكن لا يمكن أن يوجد إنسان غير معصوم يمكن أن يجمع بين الأمرين في كل ما كان أمراً بالمعروف فيفعله، أو نهياً عن منكر فيتركه، إنما يفوته بعض الأشياء، وبخاصة أن بعض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد لا يكون واجبا قد يكون من باب المستحبات أو السنن المؤكدات، فهو مثلاً يحض الناس ويأمرهم بقيام الليل مثلاً وهو لا يقوم الليل، ويحض الناس على صلاة الضحى ويأمرهم بها ويذكر لهم من فضلها ما شاء الله وهو لا يصلي صلاة الضحى فهنا لا نكران عليه لأنه لم يخل بواجب لأن ما ذكرنا ليست من الواجبات. خلاصة القول: أن هذه الشبهة تعطل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلا يجوز للمسلم أن يتأثر بها، ولكن عليه أن يحرص كل الحرص أن لا يدخل في وعيد الحديث الذي أشار إليه السائل، وهو ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: **( يؤتى بالعالم يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتاب بطنه، ويدور في النار كما يدور الحمار بالرحى فيطيف به أهل النار فيقولون له يا فلان ألست كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر فيقول بلى كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه وأنهاكم عن المنكر وآتيه )**، أقول الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر يجب أن يكون حريصا كل الحرص أن لا يكون في منزلة هذا العالم الذي يلقى في النار إلى آخره .

ثم أني ألاحظ في هذا الحديث أن هذا العالم من طابعه ومن ديدنه أنه يأمر بالمعروف ولا يأتمر، وينهى عن المنكر ولا ينتهي، أي إنه ليس كمن لو أمر أحياناً بمعروف ثم لا يأتمر، ونهى أحياناً عن المنكر ثم هو لا ينتهي، لأن الأمر كما قلت آنفا، لا يمكن لبشر أن ينجو من الإخلال بشيء من الواجبات، ومن ذلك أن يأمر بشيء ولا يأتمر به وينهى عن شيء ولا ينتهي عنه، الحديث محمول على من كان طابعه أن يأمر بالمعروف وأن ينهى عن المنكر ثم هو يخالف الناس إلى خلاف ما يأمرهم به ويناههم عنه. هذا جوابي إن شاء الله يكون صوابا .

الحويني : ما صحة الحديث الذي أخرجه أبو يعلى والطبراني وابن أبي الدنيا في كتاب الأضاحي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم **( من قال ليلة عرفة هذه العشر كلمات ألف مرة، لم يسأل الله شيئا إلا أعطاه إلا قطيعة رحم أو مأثما: سبحان الذي في السماء عرشه، سبحان الذي في الأرض موطئه، سبحان الذي في البحر سبيله، سبحان الذي في النار سلطانه، سبحان الذي في الجنة رحمته، سبحان الذي في القبور قضاؤه، سبحان الذي في الهواء روحه، سبحان الذي رفع السماء، سبحان الذي وضع الأرض، سبحان الذي لا ملجأ منه إلا إليه )**.

الشيخ : هذا الحديث كنت خرجته قديماً وهو من الأحاديث الواهية التي لا تصح أسانيدها هذا من حيث السند، ومن حيث المتن يبدو لي أنه مركب تركيباً من بعض من لا .. أحسن أحواله أنه لا يحسن رواية الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأسوأ أحواله أن يكون يركب حديثا من أحاديث متفرقة ويقدم للناس حديثا لم يصح عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - هذا ما يحضرني من الجواب الآن حول هذا الحديث .

الحويني : هل الصابونة الخاصة بالوجه واليدين والشامبو إذا كان ذا رائحة والكْريم والكحل وما يتبعه من أدوات الزينة محرم على المرأة أثناء الإحرام ؟.

الشيخ : هذه الصوابين -إن صح الجمع- ونحوها إن كانت تستعمل للتنظيف ولإزالة الأوساخ سواء كان ذلك في الأبدان أو الثياب فلا نرى في ذلك بأسا، أما إن كان يقصد المستعمل إليها لغرض الرائحة والطيب التي فيها فهذا لا يجوز. نعم .

الحويني : زوجتي نوت الحج متمتعة وانتهت من العمرة ولم تستطع القدوم إلى الحج لظروف خاصة فهل عليها شيء لأنها أرادت بالعمرة الحج ؟.

الشيخ : طبعاً هذه لها حالتان؛ الحالة الأولى: أن تكون قد اشترطت على ربها حينما اعتمرت عمرة الحج ولبَّت بالعمر فقالت : لبيك اللهم بعمرة، اللهم محلي حيث حبستني فحينئذ لا شيء عليها، أما إذا لم تقل ذلك كما هو واقع أكثر الحجاج فحينئذ يجب عليها هدي ويجب عليها أن تعيد الحج من قابل .

سائل آخر : ولو لم تكن بالحج ؟.

الشيخ : أنها أحرمت بعمرة الحج هكذا كان السؤال، أحرمت بعمرة الحج يعني مشيرة بذلك تعلم أو لا تعلم إلى قوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: **( دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة )**، ولذلك ما دام أنها أحرمت بعمرة الحج فيلزمها ما ذكرنا، أما لو أنها أحرمت قبل ذلك فلا شيء عليها إلا إعادة العمرة مع الهدي . نعم .

الحويني : ما حكم التبخر بالعود بعد الإحرام وهل يُعد هذا من الطيب المحظور على المحرم ؟.

الشيخ : من أطيب الطيب، ولماذا لا يعتبر طيبا!، وطيب هذه البلاد هو هذا . نعم .

الحويني : الدعاء في آخر الشوط السابع على المروة، ما حكمه؟.

الشيخ : الدعاء

الحويني : في آخر الشوط السابع

الشيخ : على المروة

الحويني : على المروة

الشيخ : لست الآن مستحضرا جيداً, فإن كان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في المروة كما فعل في كل الأشواط في الصفا فهو واضح، ولعلَّ بعضكم يستحضر الآن هل فعل ذلك الرسول عليه السلام أما لا، تذكرون ذلك؟ هل من ذاكر؟ هل فعل الرسول كبر ثلاثا وهلل ودعا بين ذلك لما وقف في الشوط الأخير في المروة نعم .

سائل آخر : ما جاء ذلك.

الشيخ : ما جاء ذلك إذن ما نفعل. نعم .

الحويني : يسأل سائل يقول: بالنسبة لمرتبات الموظفين يأخذونها من البنك المركزي، وهو بنك ربوي فهل مرتبات الموظفين حرام لأنها من أموال ربوية ؟.

الشيخ : لا أعتقد ذلك لأنني فيما أعلم لا يفعلون ذلك بأنفسهم وإنما ذلك مفروض عليهم فرضًا، والمهم أن يصل المال إلى الموظف بطريق مشروع فإذا ما لابس هذا المال برهة من الزمن ما هو غير مشروع كأن يدخل به دون رغبة منه إلى البنك فليس عليه في ذلك شيء، ولكن عليه أن يحرص على استخراجه في أقرب فرصة تسنح له. نعم.

سائل آخر : الوظيفة هذه عند حكام لا يحكمون بما أنزل الله؟.

الشيخ : نعم. ما زاد في الأمر شيء أبدا.

السائل : الحكم واحد ؟.

الشيخ : المهم الوظيفة التي هو يقوم بها مشروعة أم لا، والمال الذي يأخذه راتبا له جائز أم لا، أما ما تفعله الدولة التي تحكم بغير ما أنزل الله فلسنا مسئولين ولسنا نستطيع أن نغير الحكم كما يريد بعض الناس اليوم ما بين عشية وضحاها، بل لابد من الاستعداد لهذا التغيير أمداً طويلا بعيدا لأننا نعلم علم يقينا أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - الذي كان ممدودا بوحي السماء في كل لحظة استمر في إصلاحه لقومه ثلاث وعشرين عاماً، حتى تمكن من وضع بذرة الدولة المسلمة فماذا يتمكن المسلمون اليوم أن يفعلوا وقد ذهب نبيهم من بين ظهرانيهم وإن كان قد ترك لهم ما قال - عليه السلام - في الحديث الصحيح: **( تركت فيكم أمرين ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدى أبدا كتاب الله وسنتي، ولن يتفرقا حتى يردا علي الحوض )**، صحيح. وهذا من فضل الله علينا وعلى الناس أنه كما قال في حديث آخر: **( تركنا على بيضاء نقية لا يضل أو لا يزيغ عنها إلا هالك )**، ولكننا بسبب ما اقترف بعض من تقدمنا من رواية الأحاديث الضعيفة والموضوعة وخلطها بالأحاديث الصحيحة الثابتة من جهة، وما اختلط بالعقيدة الصحيحة من التوحيد في الأسماء والصفات ونحو ذلك من العقائد مما لا صلة لها بالعقيدة الصحيحة، وما خالط السلوك الإسلامي من انحراف عن السلوك النبوي، وغير ذلك من الآفات، لا يمكن بجماعة مسلمة توحدت أفكارها أولاً وتوحدت أخلاقها ثانياً، حتى صاروا على قلب رجل واحد؛ لا يمكنهم أبداً أن يقيموا دولة الإسلام وأن يجعلوها حقيقة تمشي على وجه الأرض إلا بعد إجراء ما أسميه بالتصفية والتربية؛ تصفية الإسلام مما دخل فيه من هذه الأمور التي أشرنا إليها، وإقران هذه التصفية بتربية المسئولين من المسلمين مَن تحت أيديهم ممن هم من المسئولين عنهم، حينئذ يكون المسلمون قد وضعوا لأنفسهم أساسا أو اللبنة الأولى لهذا الأساس الذي يقوم عليه صرح الدولة المسلمة.

أما أن يظل المسلمون يتعبدون الله ويعتقدون في الله أموراً لم تكن في العهد الأول فسوف لا يمكنهم أبداً أن يقيموا دولة الإسلام قد يقيمون دولة ولكن ليست هي الدولة المنشودة والتي يسعى إليها كل مسلم غيور على دينه، إن كثيرا من الشعوب تقيم دولة كافرة على وجه الأرض بسبب نشاطها وسعيها والله - عز وجل - جرت سنته في خلقه كما قال: **(( مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا \* وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا ))** . فهؤلاء الكفار الذين يقيمون دولة على وجه الأرض هذا من سعيهم في الحياة الدنيا، أما في الآخرة فلا خلاق لهم ولا نصيب، فبالأولى أن يستطيع بعض المسلمين أن يقيموا دولة خيراً من تلك الدول، ولكن ليست هي الدولة التي يأذن الله - عز وجل - أن تستمر ما شاء الله لأنها لم تقم على هدي رسول الله صلى الله وعليه وسلم وعلى سنته . خلاصة الكلام: في هذه الجملة المعترضة -وقد طالت قليلاً- أنه يجب على كل الجماعات الإسلامية التي تهتم وتعلن بضرورة تحقيق المجتمع الإسلامي أولاً، وإقامة الدولة الإسلامية ثانياً على وجه الأرض أن يهتموا بهاتين الحقيقتين: التصفية والتربية، ولا يجوز لهم أن يستعجلوا الأمور فقديماً قيل من استعجل الشيء قبل أوانه ابتلي بحرمانه . نعم .

الحويني : هل القصر في منى وعرفة من أجل النسك أو لأجل السفر ؟.

الشيخ : الله أعلم قد أشرنا إلى هذا، وليس لنا إلا العمل بما جاءنا، أما التعليل فالله أعلم .

الحويني : القائلون بوجوب القصر كابن حزم وغيره يقولون أن الإتمام في السفر كالقصر في الحضر، فهل هذا صحيح ؟.

الشيخ : لا نراه بعيداً عن الصواب وبخاصة أن هذه الجملة قد جاءت حديثاً مرفوعاً إلى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في سنن النسائي، ولكن الراجح أنه من كلام أنه موقوف على عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنهم - أي أن الذي يتم في السفر كالذي يقصر في الحضر، قد يكون في هذه الجملة الموقوفة على عبد الرحمن بن عوف شيء من المبالغة ولكنها إذا ما عرضت على بعض الأحاديث الصحيحة لم تظهر تلك المبالغة، لعل الجميع يعلمون -إن شاء الله- الحديث الذي رواه الشيخان في صحيحيهما من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: " فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأقرت في السفر وزيدت في الحضر، إلا صلاة المغرب وإلا صلاة الفجر "، فإذا كان الصلاة فرضت ركعتين ثم بقيت في السفر كذلك، فمعنى هذا يعود إلى أن الزيادة على هاتين الركعتين كالقصر في الحضر تماماً، لأن الأمر كما يقول بعض العامة في بعض البلاد الزايد أخو الناقص، وهذا الكلام سليم لأن الذي يصلي مثلاً الفجر ثلاثاً كالذي يصلي المغرب اثنين أو أربعا -الزايد أخو الناقص- لأن شريعة الله - عز وجل - لا تقبل الزيادة كما لا تقبل النقص، والزيادة مع الأسف يقول بها كثير من الناس من باب ما دخل عليهم من الشبهة من القول بالبدعة الحسنة، أما النقص من العبادة فالحمد لله لا يقول أحد بجوازها، أما الزيادة فلقد زين لبعضهم أن يقول بها من باب: **( من سن في الإسلام سنة حسنة** ... **)** إلى آخر الحديث وهو حديث صحيح، ومن باب: "ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن "، وهو حديث موقوف على ابن مسعود بإسناد حسن، فإذا كان من المتفق عليه أنه لا يجوز النقص من العبادة؛ فلا يجوز كذلك الزيادة عليها فيما فرض الله علينا اتفاقا. وإن كان قد فتح بعضهم باب الاستحسان والزيادة في العبادات والطاعات خطأ منهم. ولهذا بحث آخر لعله يأتي في مناسبة أخرى إن شاء الله . نعم .

الحويني : حديث من عند النساء نرجو منكم إلقاء كلمة عميقة المعنى عظيمة الأثر قليلة الأسطر حول استغلال المرأة لأوقات الحج المباركة فيما يعود عليها بالخير لأن النساء عندنا اشتغلن بالكلام الذي لا ينفع .

الشيخ : لا أجد أن النساء يتميزن فيما طلبن في هذا السؤال عن الرجال بشيء، فكل المسلمين ذكوراً وإناثا مأمورون في الحج أن يكثروا من ذكر الله - عز وجل -، وأن لا يضيعوا هذا الفراغ الذي توجهوا إليه لعبادة الله تبارك وتعالى، فإنما جعلت هذه المناسك هو ليتفرغ المسلم ويفرغ نفسه من تعلقه بحياته العادية، والتي قد تصرفه عن كثير من العبادة والذكر لله تبارك وتعالى، فنحن نأمر النساء بما نأمر به الرجال ولا فرق، وبخاصة أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قد قال في الحديث الصحيح: **( إنما النساء شقائق الرجال )**، فعليهن كما عليهم جميعاً أن يهتبلوا هذه الفرصة، وأن يكثروا من التلبية ومن التهليل -وهذا يذكرني بأنني ما سمعت التلبية أو التهليل منذ نزلنا ها هنا- وكأن التلبية فيما بدا لي وفكرت فيه للسائرين، بينما ذلك من أذكار هذه الأيام كلها ما دام المسلم محرما فينبغي أن يظل ملبياً ومهللاً ولا ينقطع ذلك إلا مع رمي جمرة العقبة الكبرى، فإذًا نحن نأمر الرجال والنساء بأن يكثرن من التلبية المعروفة في السنة وأن يكثرن أيضاً من التهليل، يخلطون التهليل مع التلبية لأن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قد ثبت ذلك عنه في بعض الأحاديث الصحيحة.

فخلاصة الكلام أننا نحن جميعاً رجالاً ونساءً علينا أن لا نتغافل عن ذكر الله تبارك وتعالى، وبهذه المناسبة أريد أن أذكِّر بشيء ربما يستنكره بعض الحاضرين إن أيامنا هذه هي أيام ذكر، وليس أيام علم وتعليم، ولكن مع الأسف الشديد أعني مثل هذه الجلسة كان المفروض ألا تعقد وأن يكون كل فرد منا متوجها إلى الله - عز وجل - بالذكر بالتهليل والتلبية والتكبير ونحو ذلك من الأذكار لأن هذه الأيام هي أيام العبادة الشخصية كمثل قيام رمضان مثلاً ما ينبغي كما يقع في بعض البلاد تستغل الجلسة بين بعض الركعات لإلقاء موعظة أو لإلقاء درس، هذا كله ليس من السنة لأن ذلك الوقت كهذا الوقت السنة فيه هو التفرغ للعبادة، وليس للعلم، وللعلم مجال آخر ومحله في بلادنا، ولكن بسبب تقصير المسلمين في طلبهم للعلم من جهة، وتقصير أهل العلم في تبليغهم العلم للناس من جهة أخرى، يجد الناس الفرصة سانحة لهم فيهتبلونها لكي يتعلموا ما قد يشعرون بحاجتهم إلى علمه في مثل هذه الأوقات، وإلا فالأصل أن يكون هذا الوقت لذكر الله - عز وجل - وعبادته. صحيح أن العلم كما قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: **( فضل العلم خير من فضل العبادة وخير دينكم الورع )**، ولكن لكل مقام مقال, فمجال طلب العلم لا يجوز أن يحل محل الذكر، والعكس بالعكس محل طلب العلم لا ينبغي أن يحل محله الذكر. فالذي أقصده أخيراً أننا يجب ألا نلتهي وأن لا نضيع وقتاً في هذه الأيام المباركات عن ذكر الله عن التلبية والتهليل والتكبير، حتى نكون إن شاء الله عند ربنا - عز وجل - من المقبولين ومن المغفور لهم . نعم .

**الشريط رقم : 389**

الشيخ : ... فقد لاحظت أن تنبهنا هذا بالحديث المذكور قد ذهب أدراج الرياح وكأن هناك لم يكن شيئا مذكوراً من هذا الحديث فقد سبقتمونى بآمين، وأنا أدرى بالتجربة أنه ليس من السهل أن يعتاد الناس عادة جديدة ولو كانت هي الحق ما دام أنه قد غلب عليهم عادة أخرى فاستئصالها والقضاء على شأفتها بمحاضرة واحدة تلقى ليس أمرا سهلا، ولذلك فلا بد من التكرار لهذا التنبيه والتذكير بهذا الحديث الصحيح : **( إذا أمن الإمام فأمنوا )**، فقد كنا في سوريا ننبه على هذا مع أنني لم أكن إماماً راتبا رسميا ولكنني أعيش الآن في عمان وهناك صاحب لنا إمام مسجد يخطب كل جمعة فيه وقد مضى عليه سنون كثيرة وهو كل يوم جمعة ينبه المصلين على هذا الحديث الصحيح ومع ذلك حتى آخر جمعة صليناها هناك والناس يسابقونه بآمين!، والحقيقة أن هذه الجزئية البسيطة السهلة التي لا تكلف كل فرد من المصلين جهداً كثيراً سوى استحضار واستجماع عقله وفكره وراء إمامه وما يتلوه من كتاب ربه، مع ذلك ظل هذا الإمام يتابع أصحابه وأتباعه والمقتدين به بهذا التذكير وحتى اليوم لما يستطع أن يستقيم بهم على الجادة، الأمر الذي يذكرنا بالمعجزة العظمى التي امتاز بها نبينا صلوات الله وسلامه عليه حيث بدعوته الطاهرة النقية ... ومن الضلال إلى الهدى، ومن الظلمات إلى النور، وقد كانوا كما تعلمون جميعا في ضلال مبين وفي جاهلية جهلاء، فهنا نتصور كم كان جهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم في إخراج أولئك العرب مما كانوا فيه من الضلال إلى الهدى بينما نحن نستمر أسابيع وشهورا وسنينا لتعويد الناس على عادة سهلة سمحة ومع ذلك لا ننجح في ذلك وما هو السبب؟، السبب أن طبائع الناس اليوم على رغم كونهم مسلمين ليسوا كالعرب الأولين على رغم كونهم من المشركين الضالين، فلا جرم أن الله تبارك وتعالى اصطفى رسالته وخص بها نبيه محمدا صلى الله عليه وآله وسلم من جهة، ومن جهة أخرى اصطفى أمة العرب الأولين أن يكونوا حملة هذه الرسالة المباركة الطيبة إلى العالمين .

أما العرب اليوم فمع الأسف الشديد أقول إنهم ليسوا على أخلاق الأولين ولا على أطباعهم من الاهتمام بالأمر الذي يوجه إليهم والهدى الذي يقرب إليهم، فإننا في تجارب كثيرة وكثيرة جدا وأبسطها وأقربها هذه المسألة البسيطة، كلكم عرب وكلكم يفهم قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : **( إذا أمَّن الإمام فأمنوا )**، ولو فرض أن هناك عربي قد استعجم فقد شُرح هذا الحديث على قولين للعلماء كلاهما يستلزم أن يتأخر المقتدي بالتأمين عن الإمام على الأقل بألف آمين، وعلى الأكثر بسكون نون آمين فيبدأ المقتدي بآمين هذا شُرح في الأمس القريب ومع ذلك ذهب نسيا منسيا لماذا؟، لأن أذهاننا وعاداتنا رانت علينا، فمن الصعب جدا أن نحيد عنها إلا بالملاحقة وبالمتابعة والتذكير، فإذا ما ذكرناكم فعليكم أن تتحملونا لأن الذكرى تنفع المؤمنين وهذا ما أردت التذكير به بهذه المناسبة ونسأل الله عز وجل أن يلهمنا رشدنا وأن يوفقنا لاتباع سنة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم وأن يلهمنا العمل بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : **( صلوا كما رأيتموني أصلي )**، كذلك بالحديث الذي هو وقت هذه الساعة التي نحن محرمون وحجاج حيث قال عليه الصلاة والسلام: **( خذوا عني مناسككم فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا )** ، ونحن اليوم قد أصبحنا في يوم عرفة، وعما قليل سننطلق ملبين مهللين إلى عرفة وذلك يكون اقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد طلوع فجر هذا اليوم ننطلق إن شاء الله إلى عرفة وقبل الصعود إليها نصلي الظهر والعصر جمع تقديم في مسجد نمرة، ذلك لمن تيسر له الصلاة مع الإمام في هذا المسجد أو فيما حوله، لأن الحجاج والحمد لله جمع غفير جدا فقد لا يتمكنون كلهم وجميعهم من أن يصلوا صلاة واحدة مع إمام واحد هذا هو الأصل أن يصلوا معه فإن فاتهم ذلك فيصلون جماعات في منازلهم في خيامهم، بعد ذلك أعني بعد دخول وقت الظهر وصلاتها جمع تقديم مع العصر، السنة أن يبدأ الناس في الصعود إلى عرفة والوقوف عليها وقد وقف النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع عند الصخرات، ولكنه قد بين للناس أن وقوفه ذاك ليس ملزما للناس جميعا به، وأن يتحروا الوقوف موقفه وذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: **( وقفت ها هنا وعرفة كلها موقف )**، ولذلك فلا ينبغي للحجاج أن يتكلفوا الوقوف هناك فإن الدين يسر ومن يشاد هذا الدين يغلبه بل يقف الحاج في أي مكان يتيسر له من عرفة، ولكن عليه أن يتحرى أن يكون موقفه داخل عرفة وأن لا يقع هذا الموقف خارجها كما يبلغنا أحيانا عن بعض الحجاج وهناك لافتات مكتوب عليها حدود عرفة ولذلك على كل حاج أن يلاحظها إن كان قارئا وإلَّا فالأمر كما قال تعالى: **(( فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون? ))** ، فبعض الناس قد لا يقرؤون وبخاصة بعض النساء فعلى هؤلاء جميعا أن يقوموا بواجب السؤال حتى لا يقعوا في الوقوف خارج عرفة، فإن فعلوا ذلك فقد ذهبت حجتهم أدراج الرياح لقوله عليه الصلاة والسلام: **(الحج عرفة )**، وأذكر أيضا بأننا في ذلك الموقف لا ينبغي أن نضيع وقتنا هناك بشيء من الحديث الدنيوي أو المناقشات في بعض المسائل العلمية أو في المزح والضحك فإنها ساعة قلَّما تعوض وعلينا أن نستقبل القبلة، ومن كان قادرا أن يظل قائما مستقبل القبلة يذكر الله تبارك وتعالى ويدعُو متذللا متخشعا لله عز وجل، هكذا حتى يرى الشمس قد غربت عن شماله، إن من حكمة جمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين الصلاتين الظهر والعصر هو تفريغ هذا الحاج ليتوجهوا إلى الله تبارك وتعالى بطلباتهم ورغباتهم وأدعيتهم يهتبلونها فرصة يتوجهون فيها إلى الله عز وجل بقلوبهم والتلبية هناك واردة أو مستمرة لبيك اللهم لبيك وقد صح أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في تلبيته هذه أحيانا: **( إنما العيش عيش الآخرة )**، **( لبيك اللهم لبيك، إنما العيش عيش الآخرة )**، كما صح أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: **( خير ما قلته أنا والنبيون قبلي دعاء عرفة، لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير )** ؛ فيكثر إذن الحاج هناك من ذكر الله والتلبية والدعاء والتهليل متذللا متخشعا كما ذكرنا حتى تغرب الشمس، وحين ذاك ينطلق الناس إلى مزدلفة، وفي مزدلفة يشرع بل يجب تأخير الصلاتين والجمع بينهما بعد دخول وقت العشاء، جمع تأخير، يصلى كما تعلمون المغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتين، ثم لا سهر ولا سمر ولا جلسات علمية، ولا شيء، وإنما النوم مبكرا اتباعا لهدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ليستيقظوا جميعا مصبحين مبكرين ليصلوا صلاة الفجر في الغلس، لقد كان من هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو في المدينة في مهجره أن يصلي صلاة الفجر في الغلس حتى قالت السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها: " إن كان النساء المؤمنات لينصرفن من صلاة الفجر وهن لا يعرفن من الغلس". هكذا كان هديه صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الفجر وهو في المدينة، أما في المزدلفة فقد بكَّر أكثر من ذي قبل بصلاة الفجر حتى قال عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه: " أنه ما رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلّى صلاة في الغلس ... .

الشيخ : ... إلا صلاة الفجر في المزدلفة "؛ وهو يعني بذلك في الغلس الشديد، وهو كناية عن أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكّر جدا في صلاة الفجر في الغلس، وذلك لكي ينطلق عليه الصلاة والسلام هو ومن معه من صحبه الكرام إلى المشعر الحرام، ليقوموا هناك أيضا مستقبلين القبلة، بذكر الله والدعاء له، ثم ينطلق من هناك إلى منى لرمي جمرة العقبة ،

الشيخ : ... والانطلاق هذا أمر واجب بالنسبة للرجال أن يكون بعد صلاة الفجر، وأن يكون رميهم للجمرة الكبرى بعد طلوع الشمس لصحة حديث ابن عباس، الذي كان مع الضعفة الذين أذن لهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بأن ينصرفوا من المزدلفة بعد نصف الليل خلافا لعامة الناس، ومع ذلك قال لابن عباس ومن كان هو معهم من الضعفة: **( لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس)** ، أما النساء، أما الشيوخ العجزة، فقد أذن لهم رسول صلى الله عليه وآله وسلم بأن ينطلقوا من المزدلفة بعد نصف الليل ذلك ليتحاشوا وليتنكبوا زحمة الناس، وأن لا يتضرروا بمثل تلك الزحمة، ولكن لا يوجد وهذا أمر أرى لزاما عليّ التنبيه عليه وهو أنه لا يوجد حديث وأرجو الانتباه لما أقول لا يوجد حديث صحيح مرفوع أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أذن للضعفة وللنساء الذين سمح لهم أو لهن عليه الصلاة والسلام بالانصراف من المزدلفة بعد نصف الليل، لايوجد حديث صحيح صريح أنه عليه الصلاة والسلام أذن لهم أن يرموا الجمرة قبل طلوع الشمس بل حديث ابن عباس صريح على خلاف ذلك: **( لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس )**.

نعم؛ لقد وقعت بعض الحوادث من بعض الأفراد أنهم رموا قبل طلوع الشمس، رموا ليلاً فانصرفوا إلى الكعبة إلى بيت الله الحرام، لكن هذا قد يكون أولًا لعذر وقد يكون ثانيا لغير عذر ولكن بفهم خاص، ولا نجد في السنة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم مثل هذا الواقع وأقره، ولو كان شيء من ذلك لوجب استثناء مثل هذا الواقع من القاعدة العامة : **( لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس )** . هذا ما رأيت من المناسب الآن التنبيه عليه، ثم بعد ذلك نسمع ما يكون عند بعضكم من الأسئلة.

السائل : الدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل، الآثار التي وردت فيها أنه في آخر الليل، وأنها عند غياب القمر عند السحر، لكن كلمة ... .

الشيخ : عفوا.. ليس في آخر الليل، بعد منتصف الليل.

السائل : فيه سنة بالنص بعد منتصف الليل؟.

الشيخ : أي نعم؛ ما هو. أظن أم سلمة كانت تقول لخادمتها انظر هل غرب القمر، تقول لا . حتى قالت: نعم، فانطلقت فقالت بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد أذن للنساء أن ينصرفن من مزدلفة بعد منتصف الليل، ومع ذلك فلنستمع إليك ما هو ثمرة الخلاف بين اللفظين؛ بين أن تكون النساء قد انصرفن بعد منتصف الليل، أو انصرفن في آخر الليل، ماهو ثمرة الخلاف، إن كان هناك خلاف؟.

السائل : ثمرة الخلاف يا فضيلة الشيخ غياب القمر لا يغاب إلى بعد ذهاب ثلثي الليل، في ليلة العاشر .

الشيخ : على كل حال بعد نصف الليل ليس في آخر الليل، فالخلاف لفظي لكن ما هو الثمرة ؟

السائل : إذا قلنا في آخر الليل نصف الليل ليس هو من آخر الليل.

الشيخ : بعد نصف الليل أنا بقول، موش نصف الليل.

السائل : إيـــه؛ جزاك الله خيرا .

الشيخ : طيب، فمع ذلك خلينا نتابع، فماذا إذا انصرفنا في الثلث الثاني من الليل، فماذا وراء ذلك فيما يتعلق بما ذكرناه آنفا، ولا فقط ملاحظتك على هذه اللفظة، فقط؟، ولا في شيء آخر.

السائل : أنا فهمت وكان فهمي خاطئا، أنا فهمت في نصف الليل.

الشيخ : بعد نصف الليل.

السائل : جزاك الله خيرا.

الشيخ : وإياك، نعم. تفضل.

السائل : السنة في الانطلاق من منى إلى عرفة، بعد طلوع الشمس أو قبل طلوع الشمس؟.

الشيخ : لا بعد طلوع الشمس.

نعم خذوا حريتكم لأنُّ أبو إسحاق ليس بجانبي في هذه الساعة.

الحلبي : ورد السؤال من بعض الإخوة يقول: ما هو الشيء الذي إذا فعله الحاج تتحلل التحلل الأول مع ذكر الدليل ؟، وهل هناك أصل لما يذكره بعض الفقهاء من أنه يجب عليه أن يفعل شيئين حتى يتحلل؟.

الشيخ : ليس هناك دليل ملزم في السنة بأن الحاج عليه أن يجمع بين نسكين بين النحر مثلا والرمي أو لنقل بين الرمي والنحر، أو بين الرمي والحلق، بل الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: **( إذا رميتم الجمرة - جمرة العقبة - فقد حل لكم كل شيء إلا النساء )**؛ من هذا الحديث وأمثاله، يذهب العلماء إلى أن تحلل الحاج يكون على مرحلتين المرحلة الأولى يسمونه بالحل الأصغر، وهو هذا إذا رمى الجمرة - جمرة العقبة - فقد سمعتم قوله عليه السلام في الحديث **( فقد حل له كل شيء إلا النساء )**، أما الحل الأكبر ويعني بذلك أن تحل زوجته زوجة الرجل وإنما ذلك بعد أن يطوف طواف الإفاضة، فإذا طاف طواف الإفاضة فقد تحلل الحل الأكبر، أما اشتراط ضم شيء من النسك إلى الرمي فهذا ليس هناك في السنة ما يعتبر شرطا قد يقع ذلك، وإن كان قد جاء حديث في الصحيح عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها طيَّبت النبي صلى الله عليه وآله وسلم لحله بعد رميه لجمرة العقبة، لكن قد جاء في بعض الروايات أنه كان التطييب أيضا ليس بعد الرمي فقط، بل وبعد الحلق، أو النحر، لا أذكر الآن على الضبط. المهم أن هذا البعض من الروايات إن وقع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع الرمي فذلك لا يدل على أنه شرط أن يضم إلى الرمي إما النحر أو الحلق، وإنما هو أمر جائز، لكن قوله صلى الله عليه وآله وسلم بيان للأمة متى يحل للحاج الحل الأصغر واضح جدا لا يقبل التأويل: **( إذا رميتم الجمرة الكبرى فقد حل لكم كل شيء إلا النساء )**، فلا بأس إذا رمى ثم نحر ثم حلق، أو قدّم وأخر في هذه الأشياء فلاحرج في ذلك كما جاء في أحاديث كثيرة، فانضمام شيء إذن إلى الرمي لا يخل بهذا القيد الذي ذكره الرسول عليه السلام كأمر أساسي ليتحلل الإنسان من إحرامه. فإذن إذا رمى الجمرة يكفي ليتحلل فإذا تابع ولم يتحلل؛ تابع الحلق تابع النحر، فلا بأس من ذلك، لكن المهم أن التحلل الذي أصله حرام لا يجوز لأنه مُحْرِم إنما يجوز له ذلك إذا رمى جمرة العقبة.

لعلِّي أجبت عن السؤال.

الحلبي : يذكرون حديثا في قضية الإتيان بنسكين قبل التحلل، فما مدى صحته ؟.

الشيخ : لا يصح هذا فيه الحجاج بن أرطأة ولا يُحتج به.

السائل : متى يدخل وقت طواف الإفاضة ؟.

الشيخ : بعد الرمي.

السائل : يعني: بعد طلوع الشمس.

الشيخ : أي نعم.

الحلبي : سؤال آخر يقول السائل: ما مدى صحة حديث أبي داود عن أسامة بن شريك أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل يوم النحر عمن سعى قبل أن يطوف فقال : لا حرج . وهل يشهد له عموما الحديث المروي أن النبي صلى الله عليه وسلم : **( ما سئل عن شيء يوم النحر أخِّر أو قدم إلا قال: لا حرج )** ؟.

الشيخ : أما حديث أسامة بن شريك الذي رواه أبو داود في السنن وغيره كالإمام أحمد في المسند، فإسناده صحيح، أما الشهادة برواية : **( ما سئل عن شيء إلا قال: لا حرج )**؛ فلا يشهد له لأن العبارة لم تصدر من الرسول عليه السلام وإنما من الرواي، والراوي لم يذكر لنا في حديثه وهو غير حديث أسامة بلا شك أنه كان من جملة الأسئلة هذا السؤال الذي جاء في حديث أسامة، فلا يصح أن يعتبر شاهدا إلا لو جاء ذكر السعي في ذلك الحديث ولم يأت، فإذاً هو حديث فرد صحيح تقوم به الحجة. نعم .

السائل : كيف يجاب عن دلالة مفهوم المخالفة في قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الدارقطني وهو حديث صحيح: **( من أكل وشرب ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة )** ؟.

الشيخ : ما هو مفهوم المخالفة الذي تعنيه؟.

السائل : أن من أكل أو شرب ... .

الشيخ : هذا منطوق الحديث ماذا تعني من مفهوم.

السائل : متعمدا فيكون عليه القضاء والكفارة كما هو ظاهر الحديث.

الشيخ : آه هذا المفهوم يعني؛ اصبر بارك الله فيك فيه سؤال هنا، أولاً جاء في حديث الذي جامع زوجته في رمضان أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره بالكفارة وفي بعض الروايات المتعددة أنه عليه الصلاة والسلام أمره بقضاء ذلك اليوم، فيمكن حمل المفهوم الذي أشرت إليه في حديث الدارقطني على هذا الذي جاء النص دليل أو حجة لأنه إنما أمر الشارع الحكيم بأداء كل عبادة في وقتها تزكية لقلوب عباده المؤمنين، فمثلا فيما يتعلق بالصلاة حينما قال تعالى: **(( إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ))** ، إذا تعمد المسلم ترك الصلاة وإخراجها عن وقتها ثم أراد أن يقضيها كما يعبرون في بعض كتب الفقه هذا القضاء لا بد له من دليل خاص، وإلا كان النص القرآني وما في معناه من الأحاديث النبوية لغوا لا قيمة له، لأنه سواء عليه صلى الصلاة في وقتها أو أنه صلاها بعد وقتها تكون صلاته مقبولة، وإن كان قد يكون آثما فيما لو صلاها في غير وقتها لكن المهم أنه يكون قد اشترك في صحة الصلاة مع الذي حافظ على أدائها في وقتها، فهناك فرق كبير جدا بين من أدى الصلاة في وقتها وبين من أداها خارج وقتها هذا أولاً يكون آثما بخلاف الأول فيكون مأجورا لأنه نفذ الأمر الإلهي في المحافظة على أداء الصلاة في وقتها.

ثانيا لقد جاء في الحديث الصحيح قوله عليه الصلاة والسلام : **( من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها حين يذكرها لا كفارة لها إلا ذلك )**، فإذا نام الإنسان عن الصلاة أو نسيها ثم استيقظ لها أو ذكرها فوقت هذه الصلاة المنسية أو التي نام عنها أن يباشر أداءها في وقت التذكر، فإذا قال في نفسه هذه الصلاة خرج وقتها فأنا أصليها بعد أن أفرغ لها فقد خرج وقتها الثاني الذي مدَّه الشارع الحكيم له بعذر النوم أو النسيان فلا يمكنه أن يقضيه في غير ذلك الوقت الثاني الذي ضيعه أيضا عامدا متعمدا، إذا عرفنا ذلك يتبين لنا أن توقيت المواقيت ليس بالأمر العبث الذي للإنسان فيه الخيرة أن يحافظ عليه أو أن يدعه فلا يستويان مثلا أبدا، فمن أدى العبادة في وقتها الموقت فلا شك أن عبادته تكون صحيحة، وذلك بشرط أن تتوفر فيها بقية الشروط والأركان ، أما إذا أخل بها الشرط وهو شرط الوقت فيحتاج من يقول بأنه عليه أن يؤدّي تلك العبادة في وقت آخر، فهو يحتاج إلى نص كما هو الشأن في حديث المجامع زوجته في رمضان فقد أمره عليه الصلاة والسلام بالكفارة الكبرى وزيادة قضاء ذلك اليوم الذي أفطره بالجماع وليس عندنا نص يأمر كل مفطر متعمد كالذي جامع أن عليه القضاء فحينئذ نقول إن مفهوم لفظة متعمدا في حديث الدارقطني دلالته محدودة فيما يتعلق بحديث الذي أفطر بالجماع في رمضان، ومفهوم الباقي فليس له يعني أثر أو اعتداد، نعم .

السائل : الشيخ جزاك الله خيرا، بالنسبة لزحمة الناس الحاصلة من كثرة المسلمين إن شاء الله فهل يجوز أن نقدم الطواف طواف الإفاضة على الرجم، وهل يجوز أن نأخر الرجم إلى الغروب مثلا أو العصر، بارك الله فيك وجزاك الله خيرا ؟.

الشيخ : تفضل استرح الذي أفهمه من الأحاديث الكثيرة التي جاءت جوابا من النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الأسئلة المختلفة في التقديم والتأخير حيث كان عليه الصلاة والسلام يقول: **( لا حرج )**؛ حلق قبل أن يرمي قال **( لا حرج )**، سمعتم حديث أسامة بن شريك آنفًا أنه سعى قبل أن يطوف فقال **( لا حرج )** ردد هذه الكلمة مرارا وتكرارا، حتى قال الرواي أننا ظننا أنه ما سئل عن شيء قدِّم و أخِّر إلا وقال لا حرج، الذي أفهمه من جوابه عليه السلام عن هذه الأسئلة ليس هو أن يصبح الحج فوضى لا نظام له، فيحج الإنسان كيفما شاء وكيفما اتفق، لا.. الأصل في ذلك إنما هو حجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم التي قال فيها ما ذكرته من قوله صلى الله عليه وسلم آنفاً: **( خذوا عني مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا )**؛ فالأصل إذا أن نرتب المناسك كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولكن إذا شعر الحاج وهذا يختلف من إنسان إلى آخر من شاب إلى كهل إلى شيخ، من رجل إلى امرأة، من رجل مريض إلى رجل سليم، من امرأة حامل إلى امرأة حابل، وهكذا تختلف هذه الأمور بالنسبة للأفراد وباختلاف ذلك يختلف الحرج، وقد يوجد حرج ما لإنسان ما لا يوجد مثل هذا الحرج لغيره.فإذا الضابط والقاعدة في جواز التقديم والتأخير هو ملاحظة الحرج، فإذا كان هناك حرج في مثل ما جاء في السؤال أن يرمي في الوقت المشروع بعد طلوع الشمس، كما جاء في حديث ابن عباس السابق الذكر، لكنه شيخ كبير أو رجل عليل مريض يخشى على نفسه الزحمة، فله أن يؤخر كما جاء في بعض تلك الأحاديث من قول السائل: " يارسول الله؛ مارميت إلا وأمسيت؟" ، قال: **( لا حرج )** .

فإذن يجب أن نلاحظ هنا القاعدة وما يبرر أو يسوِّغ لنا الخروج عنها إلى الترخص، القاعدة أن نأتي بكل منسك من مناسك الحج موافقين في ذلك صفة حجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، الذي يجوز أو يُجوِّز لنا الخروج عن هذا الأصل هو الخلاص من الحرج، أما من لا يجد في نفسه حرجا فعليه أن يلتزم أن يضع كل منسك في موضعه تنفيذا لأمر نبيه: **( خذوا عني مناسككم )**، وأنا أريد أن أقرب لكم هذه المسألة بمسألة أخرى جاء فيها ذكر الحرج وهي تتعلق بالصلاة، هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى أن بعض الناس لا ينتبهون إلى هذه النكتة التي ذكرتها فيما يتعلق بالحج فإنها كذلك تتعلق بالصلاة، أعني بذلك حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه والحديث في صحيح مسلم، : "جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المدينة بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، دون سفر ولا مطر،" وفي رواية: "خوف"، قالوا وهنا الشاهد : ماذا أراد بذلك يا أبا العباس كنية عبد الله ابن عباس، أبو العباس ماذا أراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك يا أبا العباس؟، قال: " أراد أن لا يُحرج أمته "، فقوله رضي الله تعالى عنه أراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالجمع بين الصلاتين في المدينة دون وجود شرط الجمع ألا وهو السفر، أو المطر، أو الخوف. لم يكن شيء من هذه الأسباب إذن جاء السؤال لماذا جمع الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة مقيما بين الظهر والعصر من جهة وبين المغرب والعشاء من جهة أخرى، كان جوابه: " أراد أن لا يُحرج أمته "، فمعنى هذا الجمع ليس هو كما يقول بعض العلماء قديما وحديثا، أنه يجوز للمقيم أن يجمع بين الصلاتين ترخصا، لا ليس بالحديث، كان يمكن أن يؤخذ هذا من الحديث لو لم يكن السؤال الموجه إلى ابن عباس وجوابه، جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، في المدينة؛ لو كان الحديث هكذا كان يمكن اعتباره دليلا على جواز الجمع بدون أي سبب رخصة كما هو الشأن في حالة السفر لكن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قد أجاب عن السبب فقال: " أراد أن لا يُحرج أمته "، حينئذ المعنى أو الغاية من جمع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم هذا الجمع وهو مقيم، فتح الطريق لمن كان مقيما ووجد في ظرف ما حرجا في المحافظة على كل من الصلوات في وقتها، فحينئذ خلاصا من الحرج، يجوز له أن يجمع بين الصلاتين لأن من قواعد الشريعة أن الله عز وجل كما قال: **(( ما جعل عليكم في الدين من حرج ))**، فإذن حيث كان الحرج جاز الترخص في الجمع بين الصلاتين، كذلك حيث كان الحرج في مناسك الحج جاز التقديم والتأخير، أما أن نجعل الأمر فوضى تعود مناسك الحج حسب الأهواء، ويختل بذلك نظام: **( خذوا عني مناسككم )**؛ فهذا لا يجوز أن يستدل عليه بجواب الرسول عليه الصلاة والسلام لتلك الأسئلة المختلفة بقوله: **( لا حرج )**؛ لأن معنى ذلك أن ما فعلتم إنما كان لرفع الحرج، ?و **(( ما جعل عليكم في الدين من حرج ))** .

السائل : ... .

الشيخ : مو ذكرت آنفا في الحديث ؛ قال سائل : "ما رميت إلا وقد أمسيت؟ "، قال : **( لا حرج )**، فأقول : يجوز تأخير الرمي لمن يجد حرجا في المحافظة على وقت الرمي، لا يجوز مطلقا، وإلا قد تنعكس القضية، تكون مثلا الزحمة بعد طلوع الشمس في يوم النحر فإذا ما الناس كلهم قالوا نحن نأخر للمساء، إذا راح يصير وقت الرمي مساء، لا، يجب المحافظة على هذا الوقت ثم من وجد حرجا وهذا كما قلنا آنفا يختلف من شخص إلى آخر، هو الذي يتأخر فقد يتأخر إلى ما بعد الظهر، قد يتأخر إلى ما بعد العصر، قد يتأخر إلى ما بعد المغرب، مارميت إلا وقد أمسيت، قال **( لا حرج )** ، المهم أن القاعدة في الترخص في التقديم والتأخير هو ملاحظة رفع الحرج عن الحاج، أما القاعدة فأن نقتدي به عليه الصلاة والسلام وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وآله وسلم .

السائل : جزاك الله خير يا شيخ .

السائل : هل في قوله صلى الله عليه وسلم : **( لا تقتلوا الجراد فإنه من جند الله الأعظم )**؛ وهو في صحيح الجامع الصغير، وبين قوله عليه الصلاة والسلام : **( أحلَّت لنا ميتتان ، وقال الحوت والجراد )** وإذا كان بينهما تعارض ... .

الشيخ : إيش الحديث الثاني؟.

السائل : **( أحلَّت لنا ميتتان ودمان، الميتتان في الحوت والجراد )**، في قوله الجراد وبين الحديث الأول : **( لا تقتلوا الجراد فإنه من جند الله الأعظم )** في صحيح الجامع الصغير ؟

الشيخ : أولاً؛ يجب أن يلاحظ دائما إذا ما جاء حديثان بدا لبعض الناس التعارض بينهما، يجب التدقيق في موضع التعارض، الآن لا يوجد تعارض بين الحديثين ذلك لأن الحديث الأول: **( لا تقتلوا الجراد )**؛ نهي صريح عن قتل الجراد، الحديث الثاني: **( أحلَّت لنا ميتتان ودمان، الحوت والجراد )**؛ هنا ليس فيه ذكر اقتلوا الجراد حتى يقال كيف التوفيق بين لا تقتلوا؛ وبين اقتلوا، إذن لا تعارض أنا أقول هذا كخطوة أولى في سبيل دفع التعارض الموهوم، **( لا تقتلوا الجراد )** لا يعارض قوله أحل لكم أكل الجراد، فقد يكون أكل الجراد على نحو أكل السمك الميت، دون أن يقتل دون أن يصطاد، فحينئذ لا تعارض بين هذين الحديثين لأن الأول فيه التصريح بعدم قتل الجراد والثاني فيه إباحة أكل الجراد ولكن ليس فيه التصريح بقوله عليه السلام اقتلوا الجراد وكلوه، زال التعارض ، ولكن يبقى هناك سؤال ليس كالسؤال السابق وهو إزالة التعارض بين الحديثين فإنه لا تعارض، السؤال الذي يطرح نفسه كما يقولون اليوم هو: ألا يجوز قتل الجراد؟، الجواب ما دام أن الحديث جاء لا تقتلوا فهو الأصل، وهو صريح الدلالة على أنه لا يجوز قتله، ولكن ربنا عز وجل يقول: **(( خلق لكم ما في الأرض جميعا ))**، وهناك أشياء كثيرة مما خلق الله كالنمل مثلا لا يجوز قتله لأنه لا فائدة من قتله، لكن مع ذلك إذا ترتب من وجود بعض الحيوانات أو الحشرات ضرر يصيب المسلمين في أنفسهم في أموالهم في زروعهم، حينئذ يجوز قتل ما يحصل منه الضرر في شيء من تلك الأمر التي أشرنا إليها آنفا، فقوله صلى الله عليه وآله وسلم: **( لا تقتلوا الجراد )**، هو الأصل، لكن كما يقع في بعض السنين إذا غزا أطنان الجراد مزارع المسلمين فيخشى أن تصبح هذه المزارع حصيدا، يتضرر بسبب ذلك المسلمون فيجوز قتل الجراد والحالة هذه دفعا للضرر، وهذا هو التوفيق بين لا تقتلوا وبين ما تقتضي الضرورة قتل بعض الحيوانات التي جاء النهي عن قتلها لإزالة الضرر.

أما حديث**( لا تقتلوا الجراد )** وأحل لكم الجراد فلا تنافي بين الأمرين لما ذكرنا أنه يجوز أن يؤكل الجراد وقد مات حتف أنفه، فليس هناك قتل ومع ذلك فإذا ترتب ضرر على المزارع فحينئذ يجوز القتل لدفع الضرر. نعم .

السائل : يسأل السائل: الحديث الوارد في بداية السعي بين الصفا والمروة فيه قراءة قوله تعالى: **(( إن اصفا والمروة من شعائر الله ))**، وسائر ألفاظ هذا الحديث تقف بالآية إلى هنا دون إتمامها، فهل يتمها المسلم أم يقف عندها والدليل على ذلك ؟.

الشيخ : سبق السؤال بالأمس القريب من بعض إخواننا الحاضرين، وكان الجواب أن الآية جاءت هكذا، فيمكن أن تكون كما يأتي في صحيح البخاري وفي غيره قطعة من الآية وتكون إشارة إلى بقية الآية، لطولها فيكون ذلك اختصارا من الرواة فمن رأى ذلك جاز له أن يتم الآية، وإلا إذا اقتنع بأن الرواية كانت على سبيل التحديد، وليس على سبيل الإشارة إلى تتمتها فوقف عند هذا المقدار ولم يزد عليها. الأمر محتمل كما ذكرنا في السابق.

السائل : **( ألبان البقر دواء، ولحومها داء )** ، فكيف التوفيق بينه وبين كون البقر يجوز أن يكون هديا، لأن الشريعة لا يمكن أن تكون يهدى بضار.

الشيخ : نعم؛ لقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع أنه ضحى لنسائه بالبقر، وصح أيضا أمره صلى الله عليه وآله وسلم أمره بسمنان البقر ونهيه عن لحومها، فإن سمنانها دواء ولحومها داء، لقد وفق العلماء بين هذا الحديث وبين حديث تضحيته صلى الله عليه وآله وسلم بالبقر عن نسائه أن المقصود حينما نهى عن لحوم البقر إنما هو الإكثار منها، أما إذا أكل منها أحيانا فلا ضير في ذلك ولا ضرر، وهو بلا شك جائز لأن المقصود بالنهي عن لحوم البقر إنما هو الإكثار منها والاستعاضة بها عن لحوم الغنم والمعز والإبل. هذا هو جواب العلماء.

السائل : سؤال يا شيخ جمع المغرب والعشاء جمع تأخير ثم حينما وصل المدينة وجد أنه يؤذن للعشاء، ثم دخل المسجد وصلى مع الإمام العشاء، ثم أقام الصلاة فيما بعد منفردا وصلى المغرب، فهل صلاته في هذه الحالة صحيحة ؟

الشيخ : كيف صلى المغرب بعد العشاء وهو كان قد جمع بين الصلاتين كما تقول؟.

السائل : يعني سافر من منطقة ونوى جمع تأخير وحينما وصل إلى المدينة ... .

الشيخ : ما صلى.

السائل : لا ما صلى، حينما وصل إلى المدينة وجد وقت العشاء ثم دخل المسجد وصلى مع الإمام العشاء ثم حينما فرغ من الصلاة انصرف وصلى منفردا المغرب أقام الصلاة وصلى المغرب فهل عمله صحيحا وكذلك لو فعل في العصر والظهر ؟.

الشيخ : لا. ليس صحيحا لأن فيه إخلالاً ظاهرا ... .

**الشريط رقم : 390**

الشيخ : إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . **(( يا أيها يها الذين أمنوا أتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ))** . **(( يأيها الناس أتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءَ واتقوا الله الذي تسألون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ))** **(( ياأيها الذين أمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداَ يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ))** . أما بعد.، فإن خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وآله وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثةٍ بدعة وكل بدعةٍ ضلالة وكل ضلالة ٍفي النار، موضوعي في هذا الصباح المبارك إن شاء الله يدور حول مسألةٍ طالما اختلفت أنظار العلماء المتأخرين منهم بخاصة في جملةٍ من خطبة الحاجة التي سمعتموها أنفاً وكان نبينا صلوات الله وسلامه عليه يفتتح بها خطبه كلها وبخاصة منها خطبة الجمعة وأعني بذلك من هذه الخطبة **(كل بدعة ضلالة وكل ضلالةٍ في النار )**، فإن كثيراً من العلماء المتأخرين ذهبوا إلى تقسيم البدعة إلى خمسة أقسام وهم بذلك يضطرون إلى أن يقولوا أن قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم **( كل بدعة ضلالة وكل ضلالةٍ في النار )** من العام المخصوص ومعنى هذا الكلام أنه ليس الأمر على هذا الإطلاق والشمول لكون كل بدعةٍ ضلالة بل بعد أن تأولوا هذه الجملة على أنها من العام المخصوص تصبح عبارتها على العكس من صريح دلالتها تماما أي ليس كل بدعةٍ ضلالة ومعنا في هذا التأويل من إخراج الكلام عن دلالته الظاهرة فينبغي علينا أن نعرف شُبهة هؤلاء العلماء من المتأخرين الذين تأولوا قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم **( كل بدعة ضلالة )** بما سمعتم ، إن الكلام حول الشبهات التي يميل إليها ويجنح إليها أولئك الناس كثيرة لكني أريد أن أخصص هذه الجلسة بحديث صحيح يتكؤون عليه فيما يذهبون إليه مما ذكرت آنفاً وخلاصة هذا أن في الإسلام بدعةٌ حسنة ومن أقوى أدلتهم وروداً وليس دلالةً إنما هو الحديث الصحيح المشهور **( من سَن في الإسلام سُنةً حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة دون أن ينقص من أجورهم شيء ومن سَن في الإسلام سُنةً سيئةً فعليه وزرها و وزر من عمل بها إلى يوم القيامة دون أن ينقص من أوزارهم شيء )**، هذا الحديث هو كما قلت آنفا من أقوى أدلتهم من حيث الرواية وحينما أقول من حيث الرواية فإنما أعني ما أقول وأقصد ما أقول ذلك لأن هذا الحديث حينما نتأمل في سبب وروده أولاً وفي التحقيق في معناه ثانياً ينقلب الحديث حجة عليهم من حيث دلالته أول ذلك أن نتذكر سبب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو أن نتذكر المناسبة التي فيها قال عليه الصلاة والسلام هذا الحديث الصحيح والحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه والإمام أحمد في مسنده وغيرهما من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله تعالى عنه قال كنا جلوساً مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجاءه أعرابٌ مجتابي النمار متقلدي السيوف عامتهم من مُضر بل كلهم من مُضر قال جرير لما رآهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تمعر وجهه أي تغيرت معالم وجهه أسفاً وحزناً على ما رأى عليهم من آثار الفقر فما كان منه عليه الصلاة والسلام إلا أن خطبهم فوعظهم وأمرهم بأن يتصدق أصحابه على هؤلاء الطارقين للمدينة من فقراء الأعراب من مُضر فقرأ في جملة ما قرأ عليه الصلاة والسلام : **(( يا أيها الذين أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول ربي لولا أخرتني إلى أجلٍ قريب فأصدق وأكن من الصالحين ))** وقال صلى الله عليه وآله وسلم في خطبته **( تصدق رجل بدرهمه بديناره بصاع بره بصاع شعيره )** فقام رجل أول من قام من الحاضرين استجابة منه لموعظة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذهب إلى داره ليعود بما تيسر له من صدقة، ووضع ذلك بين يدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما رأى سائر أصحابه ما فعل هذا اقتدوا به وانطلقوا أيضاً ليعود كل منهم بما تيسر من الصدقة قال جرير فاجتمع أمام النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الصدقات كالجبال أي الأكوام ، فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تنور وجهه كأنه مذهبةٌ على خلاف ما كانت حال النبي صلى الله عليه وآله وسلم حينما جاءه الأعراب فهناك تمعر وجهه تغيرت ملامح وجهه حزناً أما هنا فتنور وجهه عليه السلام فرحاً يشبه ذلك جرير بقوله كأنه مُذهبةُ أي كأنه فضة مطلية بالذهب تلألئ فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الحديث السابق : **( من سَن في الإسلام سُنةً حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة دون أن ينقص من أجورهم شيء ومن سَن في الإسلام سُنةً سيئةً فعليه وزرها و وزر من عمل بها إلى يوم القيامة دون أن ينقص من أوزارهم شيء )**، فإذا رجعنا إلى سبب قوله عليه السلام لهذا الحديث أو سبب وروده وتأملنا فيه لن نجد هناك شيء حدث من العبادات أو الطاعات لم تكن معروفةُ من قبل لم نجد هناك سوى الصدقة حيث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكرهم بالآية المذكورة بما يجب عليهم من الصدقة وأتبعها بكلام من عنده عليه السلام حضاً ولو على الصدقة القليلة كما جاء في الحديث الصحيح : **( تصدقوا ولو بشق تمرة )** فموضوع الحديث كما ترون هو حول الصدقة فإذا رجعنا وفسرنا الحديث فصلاً له عن سبب وروده فقلنا كما يقول أولئك المتأخرون من سَن في الإسلام سُنةً حسنةً أي من ابتدع في الإسلام بدعةً حسنة إن فسرنا حديثه عليه السلام هذا بهذا التفسير تباين التفسير مع الواقع لأن الواقع ليس فيه بدعةً تذكر مطلقاً كل مافيه هو حضه عليه الصلاة والسلام على الصدقة وتجاوب الصحابة معه على الإتيان بها كل مافي الأمر أن رجلاً واحداً منهم تقدم البقية بالإتيان بالصدقة فتبعه الآخرون فمن أجل أن هذا الرجل الأول هو الذي قام قبل كل آخر وجاء بالصدقة فتنشط الآخرون لهذه الصدقة وتبعوه على ذلك فقال عليه الصلاة والسلام **( من سَن في الإسلام سُنةٌ حسنة )** أي يكون معنى الحديث على خلاف المعنى الخلفي المبتدع الداخل أيضاً في عموم قوله عليه السلام **( كل بدعةٍ ضلالة )** ليكون قولهم من سَن في الإسلام سُنةٌ حسنة أي من ابتدع في الإسلام بدعةً حسنة أيضاً هذا التفسير هو مُبتدعٌ في الإسلام لماذا لأن المعنى الصحيح لهذا الحديث مَن سَن لُغةً من فتح طريقاً مَن سَن في الإسلام سُنةً حَسنَةً ... وهل فتح الطريق إلى أمر مشروع بالكتاب و بالسنة أماته الناس مع الزمن أو مع الغفلة فقام رجلٌ فأحيا هذه السنة المنصوص عليها بالكتاب أو في الكتاب والسنة يقال فيه لقد ابتدع في الإسلام بدعةً حسنة كلا ثم كلا إنما جاء بأمر مشروع مُسبقا وإنما الشيء الجديد في الموضوع أنه أحيا هذه السُنة فإذن إذا رجعنا فقط إلى سبب الحديث عرفنا بطلان ذلك التأويل الذي كان من الأسباب القوية على تخصيص عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم : **( كل بدعة ضلالة وكل ضلالةٍ في النار )**، هذا هو السبب الأول الذي يدل دلالة واضحةً على بطلان التأويل المذكور . السبب الثاني إذا وقفنا عند متن الحديث : **( من سَن في الإسلام سُنةٌ حسنة )** وتمام الحديث : **( ومن سَن في الإسلام سُنةٌ سيئة )** فسنقول للمتأولين لهذا الحديث على غير تأوليه الصحيح ما هو طريق معرفة السنة الحسنة والسنة السيئة آلعقل أم الشرع ! إن كان من أهل السنة حقاً فسيكون الجواب طريق معرفة الحسنة و السيئة إنما هو الشرع فقط ولا مجال للعقل في ذلك إطلاقاً خلافاً للمعتزلة قديماً حديثاً المعتزلة قديماً اسماً ومسمىً والمعتزلة حديثاً مسمىً لا اسماً وهم كثيرون وينطون تحت أسماء كثيرة وكثيرة جداً يوهمون الجماهير بها أنهم على السنة فإذا كان ما يقوله المعتزله وهو مما انفصلوا فيه عن أهل الحديث وأهل السنة حقاً ألا وهو قولهم بالتحسين والتقبيح العقليين إذا كان قولهم هذا من جملة ضلالهم الذي حشرهم في فرقة من الفرق المنصوص عليها في حديث **( وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة )** وخرجوا بذلك عن كونهم من الفرقة الناجية لأنهم اتبعوا عقولهم وأهوائهم وخرجوا عن الجماعة وعن الفرقة الناجية التي تقول ليس للعقل دخل في التحسين والتقبيح وإنما وظيفته فقط أن يفهم الحسن والقبيح فيأتي بالحسن ويدع القبيح إن أهل الاعتزال انفصلوا على أهل السنة وأهل الحديث حتى من كان من أهل السنة في بعض المسائل قد انجرف مع الاعتزال في بعض مسائلهم أما في هذه المسألة فقد ضلوا مع الجماعة أن التحسين والقبيح العقليين باطل وأن الحسن والسيء لا سبيل لمعرفته إلا بالشرع إذا كان هذا أمر متفق عليه بين أهل السنة وحينئذٍ نقول لهؤلاء الذين فسروا الحديث بالتفسير الخطأ من سَن بمعنى من ابتدع في الإسلام بدعةً حسنة سنقول الآن ندع مناقشتكم في اللفظ في التعبير من ابتدع لأنني قلت في بعض المحاضرات في مثل هذا البحث لو أن عربياً بل أعجمياً مثلي استعرب وقال بمثل تلك المناسبة التي قال الرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تلك الجملة لو قال أعجميُ قد استعرب من ابتدع في الإسلام بدعة حسنة لا شك سيقال في حقة لقد غلبت عليه العُجمة لأنه ليست هناك بدعة ليصوغ له أن يقول من ابتدع في الإسلام بدعةً حسنة ًفكيف يُنسب إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو بحقٍ أفصح من نطق بالضاد فكيف يُنسب له أنه قال بمناسبة هذا الرجل الأول وإتيانه بالصدقة قال عليه السلام ما معناه عندهم من ابتدع في الإسلام بدعة ًحسنةً فأين البدعة في هذه الحادثة عارٌ على الأعجمي المُستعرب أن يقول مثل هذا المعنى بمثل هذه المناسبة فكيف يُنسب هذا المعنى إلى أفصح من نطق بالضاد صلى الله عليه وآله وسلم فنعود ونقول إذا كان الحُسن والقُبح لا يعرف إلا بطريق الشرع فحينئذٍ إذا سلموا معنا ولا شك أن الذين ينتمون إلى هذه الُسُنة هم معنا في هذه الجزئية على الأقل وهي أن التحسين والتقبيح العقليين باطلٌ وأن التحسين والتقبيح إنما هو بالنقل عن الشرع حينئذٍ سنقول كلما جئتم ببدعةٍ وزعمتم بأنها حسنةُ قلنا لكم هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين فإن نهض بُرهانُهم على إثبات ما ادعوه من حُسن تلك البدعة سلمنا لهم لا لأنها بدعةُ داخلةٌ في عموم قوله عليه الصلاة والسلام : **( كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار )**، وإنما لأنه قام الدليل الشرعي على أن ذلك الأمر الذي حسّنوه هو أمر مشروع فنحن في هذه الحالة نكون قد اتبعنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم في دعوته العامة التي كان يشير إليها قبيل قوله **( كل بدعة ضلالة )** حيث كان يقول **( وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وآله وسلم وإياكم ومحدثات الأمور )** إلى آخر الحديث كذلك نقول في تمام الحديث **( ومن سَن في الإسلام سُنةً سيئةً )** من عجائب هؤلاء المبتدعة في أخر الزمان أنهم حين يستحسنون أمراً حادثاً يلجأون إلى عقلهم وهم بذلك ينقضون نفسهم أن التحسين لله وليس لعباد الله كذلك على العكس من ذلك حينما يقولون لبعض المحدثات من الأمور بأنها من البدع ويُحذرون الناس منها وبخاصة إذا كان هؤلاء الناس من أهل السنة الذين يحرصون على أن لا يزيدوا على ما جاء به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً أن يزيدوا شيئاَ على ما جاء به الرسول عليه السلام من العبادات يقول هؤلاء الذين لم يحسنوا فهم هذا الحديث أنت بتقول أنه الزيادة الفلانية مثلاً بدعة شو فيها يا أخي ما هو مثلاً إلا الذكر وإلا الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم تركوا أصلهم من القول أن التحسين والتقبيح لله وصاروا مُعتزلة بحيث أنهم حكموا عقلهم بقولهم شو فيها يا أخي ثم يعودون ليقولوا يا أخي ها الساعة التي تحملها والسيارة التي تركبها هذه أيضاً من البدع فكيف تقر هذا وتنكر ذاك هذه غفلة خطيرة وخطيرة جداً أولاً كما نحن فيه من بيان معنى الحديث الصحيح : **( من سَن في الإسلام سنة حسنة )** دل الإسلام على حُسنها **( ومن سَن في الإسلام سنة سيئة )** دل الإسلام على أنها سيئة فهل مثلاً استعمال الساعة أو سيارة أو كل هذه الوسائل الحديثة اليوم التي أقل ما يقال أنه يمكن استعمالها فيما يباح فضلاً أنه يمكن استعمالها فيما يشرع هل هذه الوسائل التي حدثت هل يمكن أن تدخل في عموم قوله عليه الصلاة والسلام: **( كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار )** هذا في الواقع يتطلب منا وقفة قد تطول من أجل درء أو دفع هذه الشبهة وهي أن بعض المحدثات قد تكون من الواجبات على الرغم من كونها محدثات لم تكن من قبل ولكننا لا نقول مع حدوثها بأنها بدعةٌ لأن البدعة مذمومةٌ ذماً عاماً في الحديث الذي ذكرناه في مَطلع هذه الكلمة وفي غيره من الأحاديث الصحيحة فلتمييز ما يشرع مما حدث بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو ليس من البدعة بسبيل وبين ما حدث بعده عليه الصلاة والسلام وهو كما قال **( كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار )**، أأجل ذلك في مناسبة أخرى إن شاء الله لأني أرى أن بعض الأشبال قد بدأ النوم يداعبها ولذلك أقول فناظرةٌ إلى ميسرة والسلام عليكم .

السائل : جئت من باكستان وأريد أن أسألكم سؤال ما الفرق بين حكومة المرأة وبين حكومة العبد بعض العلماء يقولون يعني لا فرق بين حكومة المرأة وبين حكومة العبد ؟ يعني أن تتولى المرأة الحكومة ؟ أو هي تتولى العبد لا فرق بينهم وما رأيكم في هذه المسألة .

الشيخ : هذا سؤال شرعي وسياسي وهو من مواضيع الساعة فعلاً وبخاصة في بعض البلاد الإسلامية التي تحكمها امرأة قبل الجواب عن هذا السؤال ... ما الفرق بين أن يحكم الرجال رجل منهم أو أن يحكمهم امرأه منهم ؟ يعني مسلمة ... عبد يعني رقيق ؟

السائل : نعم رقيق .

الشيخ : هذا ليس له علاقة اليوم العلاقة والمشكلة امرأة ورجل وين هم العبيد اليوم .

السائل : بعض العلماء يقولون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم **( إن أُمر عليكم عبدٌ حبشيٌ يقودكم إلى كتاب الله وسنة رسوله فاتبعوه )** هذه المسألة يا أستاذ .

الشيخ : فهمت الآن سؤالك لكن ما علاقة هذا السؤال بأوضاعنا الحاضرة ؟ هل هناك أحرار وعبيد ؟

السائل : يقولون يعني إذا سُلطت عليكم مرأة يعني لا بأس وكذلك العبد ؟

الشيخ : طيب إذن وضّح أخانا هذا سؤاله فسأجيب عنه بعد أن نهدم الأصل الذي أقاموه عليه . إن حُكم المرأة في الإسلام مردود بأمرين اثنين ، الأول : يرد بعمل المسلمين طيلة هذه القرون الطويلة التي كان على المسلمين حكام كثيرون منهم من يطبق الإسلام تمامًا كالخلفاء الراشدين ومنهم من يكون قريباً من ذلك وهكذا درجات أي إن على مرّ هذه السنين قد كان الإسلام يحكم ولو أنه كان بعضهم أحياناً ينحرف كثيراً أو قليلاً عن الحكم بالإسلام في بعض الجزئيات ولكن والحمد لله لم يقع في هذه القرون الطويلة أن إمرأةً حكمت المسلمين كما هو الشائع في بعض بلاد الكفار كالإنجليز ومن قلدهم أو تشبه بهم فجريان عمل المسلمين على عدم تولية المرأة الخلافة وما كان قريباً منها هو الدليل القاطع لمن كان يؤمن بمثل قواه تبارك وتعالى **(( ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ))** ، الشاهد من هذه الآية كما تعرضنا بشيء من التفصيل في جلسة سابقة إنما هو قوله تعالى **(( ويتبع غير سبيل المؤمنين ))** ما اقتصر رب العامين على قوله في هذه الآية **(( ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى** ... **نوله ما تولى ))** وإنما عطف على مشاققة الرسول **(( ويتبع غير سبيل المؤمنين ))** فما الحكمة من هذه الجملة المعطوفة على ومن يشاقق الرسول ويتبع غير سبيل المؤمنين الحكمة أن المؤمنين هم الذين ينقلون المنهج الذي سار عليه المسلمون الأولون من أجل ذلك جاءت الأحاديث تترى تأمرنا باتباع السلف الأول ومن أجل ذلك كما قلنا في محاضرة سبقت نحن ننتمي إلى السلف الصالح وأحدنا يقول عن نفسه أنه سلفي ويرجو أن يكون كذلك لأن قولنا سلفيٌ كقولنا مؤمن لكن هناك فرق كبير بين من يقول مؤمن فهذه الكلمة في العصر الحاضر تشمل الثلاث والسبعين فرقة تشمل حتى القديانية الذين خربوا عقيدة كثير من المسلمين وبخاصة هناك في الهند والباكستان حيث أنهم أدعوا أن النبوة لم تنتهي بعد وأنه أتى نبيٌ عندهم زعما وأنه سيأتي من بعده أنبياء آخرون وكلامهم صحيح بضميمة أنبياء كذبة لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : **( ألا إن الرسالة والنبوة قد انقطعت فلا رسول ولا نبي بعدي )**، الشاهد السلف نقلوا إلينا ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم من بيانه للكتاب وللسنة القولية فتلقى الخلف ذلك عن السلف فصار طريقاً للمسلمين فحينما لم نجد في كل هذه القرون وبخاصة الثلاثة المشهود لها بالخيرية إمرأة تولت حكماً فذلك دليل على أن سبيل المؤمنين أن لا يتولاهم امرأة هذا هو الدليل الأول وهو دليل قويٌ جداً جداً لمن يفقه ويَعِي هذه الآية ودلالتها ويتبع غير سبيل المؤمنين لقد وصل اهتمام بعض العلماء إلى تقديم السنة العملية التي جرى عليها المسلمون على أقواله عليه الصلاة والسلام ذلك لأن الأولى قد يحتمل أكثر من وجه من التفسير أما الناحية العملية فلا يمكن أن يحمل إلا على وجه واحد قل مثلاً قوله تعالى :**(( والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ))** فلو أن رجلاً جاء إلى هذا النص القرآني الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه فأتى برأي جديد فأقطعوا أيدهما لا سمح الله من المنكب بماذا نُحاججه هذه يدٌ أو قال من عند المرفق أيضاً هذه يدٌ الجواب السنة العملية التي جرى عليها الرسول علية السلام وتبعه على ذلك أصحابه هذه هي الُحجة القاطعة في تحديد المراد من أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وهذه قاعدة هامة جداً فأرجو أن تكون منكم على بال وعلى ذكر هذا هو الدليل الأول .

الدليل الثاني: أن الله عز وجل قد قدر بحكمته البالغة أن نصب العجم أهل فارس بعد وفاة ملكهم امرأةً فلما أُخبر النبيى صلى الله عليه وآله وسلم قال :**( ما أفلح قومٌ ولوا أمرهم امرأة )**، والحقيقة يا إخواننا لو أن المسلم تأمل في هذا الحديث وحده لوجده كافياً ليصد المسلمين لو كانوا مؤمنين حقاً عن أن يولوا عليهم امرأة لأن معنى ذلك بلسان الحال والأمر كما يقول العلماء لسان الحال أنطق من لسان المقال أن القضية انعكست في تلك البلاد فصارت النساء رجالاً والرجال نساءً لأنهم لم يجدوا من يتولى أمرهم ويُدير شؤنهم حسب شريعة الله عز وجل إلا امرأة لا شك أن هذا الواقع وحده يكفي أن هؤلاء القوم لا يفلحون فكيف وقد أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بهذه العبارة الصريحة :**( ما أفلح قومٌ ولوا أمرهم امرأة )** إذا ثبت وهو ثابت إن شاء الله يقيناً أنه لا يجوز في الإسلام المتوارث عملياً ولا في الإسلام المؤيد هذا العمل بقوله عليه السلام أن يتولاهم امرأة إذا ثبت هذا يكون بذلك مقدمةً للجواب عن قلب بعض الناس الحقيقة وهي قولهم أن النبي صلى الله عليه و آله وسلم أجاز أن يتولى أمر المسلمين رجل أعجمي حبشي فنحن نجيب عن هذا بما قاله أهل العلم جمعاً بين الحديث الذي يتكؤون عليه وبين الحديث الذي لا يعرجون عليه مطلقاً وهم بذلك يحشرون أنفسهم في زمرة أهل الأهواء الذين يأخذون من الإسلام ما يوافق أهواءهم ويدعون منه ما يخالف أهواءهم نحن نقول لقد قال عليه الصلاة والسلام كما تواتر ذلك بشهادة أمير المؤمنين أحمد بن حجر العسقلاني قال إن قوله صلى الله عليه وآله وسلم : **( الأئمة من قريش )** هذا حديث صحيح وليس فقط صحيحاً بل وهو متواتر أيضاً بشهادة أمير المؤمنين في زمنه وبعد زمانه أيضاً فيما نعلم إذن رسولنا صلى الله عليه وآله وسلم يضع في هذا الحديث شرطاً للحاكم الذي يريد أن يحكم المسلمين وهو أن يكون قرشياً، وأنا أعلم أن بعض ذوي الأهواء قديماً وحديثاً يتأولون هذا الحديث بما ذكره أحد المؤرخين قديماً أن ذلك كان لأن قريشاً كانت لهم صوله وكانت لهم قوة ومكانة ومنزلة في العرب حيث كانوا يخضعون لهم وراثةً وإجلالً وتقريراً لهم وعلى هذا جاء قوله عليه السلام : **( الأئمة من قريش )** أما بعد أن تفككت هذه الرابطة القبلية العربية بين قبيلة قريش وسائر القبائل لم يبق هناك مجال للاستمرار بتحكيم هذا الحديث لأنه قيل في زعمهم للسبب المذكور أنفاً وردنا طبعاً لعلماءنا على هذا التأويل الذي هو أشبه بالتعطيل في موضوع آيات الصفات وأحاديث الصفات ردنا على هذا التأويل بقوله صلى الله عليه وآله وسلم **( لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان )** إذن تأويلهم الحديث الأول بأنها كانت على تعبيرهم في العصر الأول شريعة زمنية يُبطل هذا التأويل هذا الحديث الصحيح إذا عرفنا هذه الحقيقة ومجال الكلام في هذه المسألة واسع جداً نظرا لظروفنا الحاضرة لكن لابد من ربط أيضاً هذه المقدمة للإجابة عن الشبهة التي ذكرها الأخ الفاضل آنفاً لقد جاء في السنن ومسند أحمد ومن طرق يقوي بعضها بَعضاً عن العرباض بن سارية رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه خطبهم يوماً فقالوا يا رسول الله أوصنا وصية لا نحتاج إلى أحد بعدها أبداً قال عليه السلام :**( أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن وُلي عليكم عبدٌ حبشي وإنه من يعش منكم فسيرى إختلافاً كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عَضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل مُحدثةٍ بدعة وكل بدعةٍ ضلالة )** ، وزاد في روايهة وهي صحيحة في غير هذا الحديث **( وكل ضلالةٍ في النار )** إذن قوله عليه السلام **( وإن وُلّي عليكم عبدٌ حبشي )** وله شواهد بعضها في صحيح مسلم لا يعني وإن وُلي عليكم من ناس لا يُحكمون شريعة الله وإنما وُلّي عليكم من حاكم يحكم بما أنزل الله لأنّ هذا الحاكم قد عرفنا مما سبق أنه يشترط فيه أن يكون عربياً قُرشياً فهذا إذا ولى عبداً حبشياً على ولايةٍ ما ُوجب إطاعته لا لأنه عبدٌ حبشي وإنما لأنه ولاه مسلم قُرشي له حق الولاية وعلى هذا أيضاً جرى عمل المسلمين ولهذا نحن أمام قضيتين اثنتين لا تنافر ولا تعارض بينهما القضية الأولى الولاية الكبرى جرى المسلمون على أن يشترط فيها على أن يكون عربياً قُرشياً الولاية الصغرى لا يشترط فيها أن يكون قُرشياً على هذا أيضاً جرى عمل المسلمين وإذا عرفنا هذه الحقيقة تم الاستدلال الصحيح على رد دعوى من يتخذ حديث **( وإن كان عبداً حبشياً )** دليلاً على أنه يجوز تولية المرأة لأننا سنقول إن كان عبداً حبشياً فهو أولى بالولاية التي تليق به على التفصيل السابق ذكره أولى من المرأة القرشية لأن المرأة القرشية ليس لها ولاية بحكم ما سبق آنفاً فبذلك ينتهي ما عندي من الجواب عن ذاك السؤال .

السائل : قررت السنة أنه من رمى حَل له كل شيءٍ إلا النساء حتى يطوف طواف الإفاضة من بدأ أعمال هذا اليوم بطواف الإفاضة هل يحل له كل شيءولا لابد أن يجتمع الرَمي ؟

الشيخ : لا يَحل له أي شيء نعم .

السائل : حتى يرمى جمرة العقبة إذن لابد من اجتماع هذين ؟

الشيخ : أي نعم لابد من إجتماع الأمرين ليَحِل الحِل الأكبر فإذا بدأ برمي الجمرة حَل له الأصغر فإذا طاف حَل له الحِل الأكبر .

السائل : حديث **( لا يصلينّ أحدكم العصر إلا في بني قريظة )**الكلام فيه كثير يعني يستدل به بعض المبتدعة لما يريدون ويستدل به البعض فنريد الفهم الصحيح ؟

الشيخ : هنا سؤال يقول وهو أيضاً من مشاكل الساعة ومن بعض الجماعات هذه الجماعة أو تلك ممن يريدون تسليك الواقع السيء الذي عليه المسلمون مع الأسف الشديد ولا يريدون في الأرض إصلاحا وإنما يريدون أن يدعوا القديم على قدمه ولا يريدون أن يحيوا السنة التي أماتها الناس بسبب جهلهم أو بسبب إهمالهم ولا يريدون أن يدخلوا تحت عموم الحديث السابق بعد فهمه فهماً صحيحاً **( مَن سَن في الإسلام سُنةً حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة )** الحديث ، أقول يتشبث كثير من الناس وفيهم بعض الدعاة على إبقاء الخلافات التي توارثناها اليوم طيلة هذه القرون الطويلة وهذه الخلافات ليتها وقفت عند ما يسمونها خطأ أقول وأعني ما أقول ليت هذه الخلافات وقفت عندما يسمونها فروعاً ولكنها مع الأسف تجاوزتها إلى ما يسمونها أيضاً أصولاً وأعني أنا بقولي يسمونها فروعاً ويسمونها أصولاً أن هذه بدعة عصرية دخلت في المسلمين وجعلت الشريعة عندهم قسمين قسمٌ يجب الاهتمام به وقسمٌ لا يجب الاهتمام به من فعل ذلك فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن آفة أو ومن شؤم إن صح هذا التعبير التقسيم المذكور أن هؤلاء الذين ذهبوا إليه سوف لا يفعلون لا بما سموه بالأصول ولا بالفروع وإنما يعود دينهم هوىً ذلك لأن تقسيم الإسلام إلى أصول وفروع أولاً يحتاج إلى علم واسع بالكتاب والسنة وهذا كما ترون مع الأسف الشديد أهله في هذا العصر قليل وقليل جداً لأن أكثر من يُظن أنهم من أهل العلم إنما هم أهل علمٍ بالمذهب أو بالمذاهب أما القرآن والسنة والسنة الصحيحة بخاصة فقليل جداً من علماء العصر الحاضر من يتصفون بهذا العلم الصحيح أقول لتقسيم أو لتحقيق الإسلام وجعله قسمين أصولاً وفروعاً يحتاج إلى هذا العلم الواسع بالكتاب والسنة، وثانياً هل يمكن للمسلمين لو اجتمعوا على صعيد واحد وفي مكان واحد كل أهل العلم وأهل العلم بحق لو اجتمعوا على صعيد واحد هل يمكنهم أن يجعلوا الإسلام قسمين أصولاً يتفقون عليها وفروعاً يتفقون عليها أم سيبقى هناك بعض المسائل ممكن بعضهم يدخلها في القسم الأول وبعضهم يدخلها في القسم الآخر فحينئذٍ ما حال عامة المسلمين إذا كان أهل العلم يختلفون وهو كما ترون حتى الآن صدق الله العظيم **(( ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم ))** فإذن الخلاف من طبيعة البشر فلو اجتمعوا في صعيد واحد وأرادوا أن يبينوا للناس ما يجوز أن يكون من القسم الأول وما يجوز أن يكون من القسم الأخر لما تمكنوا من الاتفاق على ذلك بل سيظلون مختلفين لذلك فاعتقادي الجازم أنه لا يجوز التفريق بين شرع وشرع فيقال هذا أصل لا يجوز التهاون به وهذا فرع يجوز التهاون به نعم إذا كان المقصود بالفرع والأصل هو ما يقابل الفرض ويقابل السنة هذا لاشك أمر ممكن لكن ليس هذا هو المقصود المقصود هو ما يتعلق بالعقيدة وما يتعلق بالعبادة وما كان متعلقا بالعقيدة وهو الأصل وهو ما يجب التمسك به وعدم الإخلال بشيء منه وما يتعلق بالعبادات فالخطب سهل وبخاصة أنهم جاءوا بمعول " من قلد عالم لقي الله سالماً " وهذا لشهرة هذه الجملة يتوهم كثيرٌ من الناس أنها حديث عن الرسول عليه السلام ولا أصل له حتى في الأحاديث الموضوعة لا أصل لهذه الجملة ... .

**الشريط رقم : 391**

الشيخ : ... لأن تقسيم الإسلام إلى أصول وفروع أولا يحتاج إلى علم واسع بالكتاب والسنة ، وهذا كما ترون مع الأسف الشديد أهله في هذا العصر قليل وقليل جدا ؛ لأن أكثر من يظن أنهم من أهل العلم إنما هم أهل علم بالمذهب أو بالمذاهب ؛ أما القرآن والسنة ، و السنة الصحيحة بخاصة فقليل جدا من علماء العصر الحاضر من يتصفون بهذا العلم الصحيح ؛ أقول لتقسيم أو لتحقيق إسلام وجعله أصولا وفروعا يحتاج إلى هذا العلم الواسع بالكتاب والسنة ؛ وثانيا هل يمكن للمسلمين لو اجتمعوا على صعيد واحد وفي مكان واحد كل أهل العلم بحق لو اجتمعوا على صعيد واحد هل يمكنهم أن يجعلوا الإسلام قسمين أصولا يتفقون عليها وفروعا يتفقون عليها ؟ أم سيبقى هناك بعض المسائل ممكن بعضهم يدخلها في القسم الأول وبعضهم يدخلها في القسم الآخر ؛ فحينئذ ما حال عامة المسلمين ؟إذا كان أهل العلم يختلفون ، وهو كما ترون حتى الآن صدق الله العظيم **(( ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم ))** فإذا الخلاف من طبيعة البشر فلو اجتمعوا على صعيد واحد وأرادوا أن يبينوا للناس ما يجوز أن يكون من القسم الأول وما يجوز أن يكون من القسم الآخر لما تمكنوا من الاتفاق على ذلك بل سيظلون مختلفين ؛ لذلك فاعتقادي الجازم أنه لا يجوز التفريق بين شرع وشرع فيقال هذا أصل لا يجوز التهاون به وهذا فرع يجوز التهاون به ، نعم إذا كان المقصود بالفرع والأصل هو ما يقابل الفرض ويقابل السنة ، هذا لاشك أمر ممكن ؛ لكن ليس هذا هو المقصود ، المقصود هو ما يتعلق بالعقيدة وما يتعلق بالعبادة وما كان متعلقا بالعقيدة فهو الأصل وهو الذي يجب الاعتماد والتمسك به وعدم الإخلال بشيء منه ، وما يتعلق بالعبادات فالخطب سهل وبخاصة أنهم جاءوا بمعول " من قلد عالما لقي الله سالما "، وهذا الشهرة هذه الجملة يتوهم كثير من الناس أنها حديث عن الرسول عليه السلام ، ولا أصل له حتى في الأحاديث الموضوعة ، لا أصل لهذه الجملة " من قلد عالما لقي الله سالما " حتى في الأحاديث الموضوعة ، ونستطيع أن نقول هذا حديث موضوع طازج يعني حديث في العصر الحاضر ، وهذا من مشاكل هذا العصر أنه تروج هناك عبارات لم نجدها حتى في الأحاديث الموضوعة ؛ من أين جاءت ؟ من ذاك المنبع الذي جاءت الأحاديث الموضوعة القديمة التي وضعت لها كتب الموضوعات ؛ والشاهد يستدل أولئك الذين أشرنا إليهم على معنى هذه الجملة " من قلد عالما لقي الله سالما " بحديث صحيح واستدلالهم هذا يشبه تماما من حيث الانحراف عن معناه الصحيح كاستدلال المبتدعة بقولهم إن في الإسلام بدعة حسنة بحديث **( من سن في الإسلام سنة حسنة )** ما هو هذا الحديث الصحيح الذي ركن إليه أولئك الذين يقررون الخلاف ولا يريدون أبدا حمل المسلمين إلى قول رب العالمين **(( فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا ))** تأملوا معي هذه الآية **(( في شيء ))** **(( فإن تنازعتم في شيء ))** ما قال عقيدة وغير عقيدة ، ما قال أصلا وفرعا وإنما في أي شي من أحكام الشريعة **(( فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ))** الآية، هؤلاء الذين لا يريدون ولا ينطلقون معنا لإصلاح ما أفسد الناس من قبلنا يقولون حجتنا في ذلك حديث بني قريظة لما أرسل النبي صلى الله عليه وسلم طائفة من أصحابه إلى بني قريظة قال لهم : **( لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة )** وانطلقوا وهم مسرعون ثم داركهم وقت العصر فتفرقوا إلى قسمين ، إلى قولين منهم من قال لا بد أن نصلي العصر قبل خروج وقتها ، ومنهم من قال لا ، نبينا قال **( لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة )** ؛ فاختلفوا ، ناس منهم فعلا صلوا العصر في الوقت المعتاد قبل غروب الشمس وناس أخروا الصلاة ؛ لما رجعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وذكروا له الخلاف الذي وقع بينهم ، الخطأ الآن من أولئك الناس أنهم يروون الحديث خطأ عمدا أو سهوا ربهم أعلم بهم لكن الواقع أنهم يقولون إن النبي صلى الله عليه وسلم أقر كلا من الفريقين على عملهم ، وهذا خطأ رواية ودراية ؛ أما الرواية لأن الحديث في الصحيحين كما ذكرنا من رواية عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فهو قال إن النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع اختلافهم قال ابن عمر" فلم يعنف طائفة منهم " ، لم يعنف طائفة منهم ، ليس أقرهم جميعا وإنما لم يعنف ، وهذا هو مقتضى الشريعة بقواعده العامة كما تعلمون جميعا إن شاء الله من قوله عليه الصلاة والسلام : **( إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد )**، إذا الذي يكون مأجورا لا يعنف ومن هنا ينبغي أن نأخذ أدبا ، هذه جملة معترضة قد تطول قليلا فمعذرة ، من هذا الحديث ينبغي أن نأخذ أننا إذا رأينا إماما من أئمة المسلمين قد خالف سنة من السنن الصحيحة لا ينبغي أن نحط عليه وأن نطعن فيه وإنما أن نلتمس له عذرا ، ذلك أنه كان مجتهدا فإن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد ومن الأعذار التي شرحها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه " رفع الملام عن الأئمة الأعلام " شرح من هذه الأسباب أن السنة لم تكن قد تجمعت يومئذ فقد كانت السنة متفرقة في البلاد الإسلامية التي تفرق إليها الأصحاب الأولون من أصحاب الرسول عليه السلام ، وبذلك تفرقت السنة ولم يتمكن المسلمون علماءهم فيما بعد أن يجمعوا هذه السنة إلا في القرن الثاني أخيرا ، والقرن الثالث وهكذا ... .

الشيخ : ... ولذلك كان من مزية من تأخر من علماء المسلمين يتميز بأنه جمع من السنة أكثر من الإمام الذي قبله ، ولذلك نجد الواقع يشهد أن أكثرهم جمعا هو آخرهم عصرا ، فأكثر الأئمة الأربعة سنة وجمعا للحديث الإمام أحمد ثم شيخه الشافعي ثم شيخه هو الإمام مالك ، أخيرا يأتي الإمام الأول من حيث العصر وهو أبو حنيفة ، فهو أقلهم حديث بسبب أنه لم يخرج من الكوفة التي نشأ فيها وترعرع فيها وتعلم فيها إلا نادرا جدا بمناسبة حج أو عمرة ، فلم يطوف البلاد ليجمع السنة كما فعل الشافعي في رحلته إلى مصر وكما فعل تلميذه الإمام أحمد حيث طاف البلاد ، الشاهد فقوله في الحديث "لم يعنف طائفة منهم " ينسجم تماما مع ملاحظة أنهم كانوا مجتهدين ؛ أما أقرهم على ذلك ؟ لا ؛ لأن هذه المسألة السر فيها أنه لم يبين ، هنا يرد سؤال تقليدي أو كما يقولون اليوم يطرح نفسه بنفسه لماذا لم يبين الرسول عليه السلام الطائفة التي أصابت والطائفة التي أخطأت ؟ بينما نجد خلاف ذلك تماما في مسألة أخرى جاء في سنن أبي داوود وغيره أن رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خرجا مسافرين ثم حضرتهم الصلاة ولم يجدا الماء فتيمما صعيدا طيبا وصليا ، ثم وجدا الماء ، أحدهما أعادة الصلاة والآخر لم يعد ؛ فلما عادا إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال للذي أعاد الصلاة **( لك أجرك مرتين )** ، وللذي لم يعد **( أصبت السنة )** ؛ أيضا هذا الحديث والحديث ذو شجون ؛ تُرى هل الأفضل الذي أعاد ؟ أم الذي لم يعد ؟ أو بعبارة أخرى إذا وقعت هذه القصة لبعض الناس فيما بعد ، وهذا طبعا يقع كثيرا وهنا الشاهد هل السنة أو هل الأصح أن يعيد من صلى متيمما بعد أن يجد الماء أم يقتصر على الصلاة التي صلاها ولا يعيد ؟ إن وقفنا دون تأمل ما في الحديث السابق قد يتبادر إلى الذهن لا الأفضل أن يعيد ؛ لأن الرسول عليه السلام قال **( لك أجرك مرتين )** لكن هذا الجواب خطأ ، نحن نقول قال له لك أجرك مرتين لأنه اجتهد ، ولأنه لم يكن بين يديه السنة ؛ أما وواقعنا اليوم أننا عرفنا السنة وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للذي لم يعد أصبت السنة ، فإذا من ابتلي بمثل ما ابتلي الذي أعاد فلا يعيد اليوم ؛ لأن ذلك كان معذورا مجتهدا ولا اجتهاد في مورد النص ولا يجوز مخالفة السنة وقد قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح : **( فمن رغب عن سنتي فليس مني )**، فإذا في هذه الحادثة نفهم أنه من صلى متيمما ثم وجد الماء أنه لا يعيد لأنه خلاف السنة ، الشاهد من هذه الحادثة أن الرسول قال لفلان لك أجرك مرتين ولفلان أصبت السنة ، ولماذا لم يقل أنتم أصبتم السنة ؟ وأنتم لكم أجركم مرتين ؟ الجواب لأن هذه الحادثة لم تتكرر ، حادثة مخالفة الصلاة نظام الصلاة **( لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس )** ومن أدرك العصر ومن لم يدرك فلا صلاة له ، هذه الحادثة لم تتكرر ، ولذلك اكتفى عليه السلام بأنه لم يعنف ؛ لماذا لا تتكرر ؟ افترضوا الآن مثل هذه الحادثة تماما يقع فيها الخليفة الأول الخليفة الراشد يقول لمن يرسلهم إلى مكان ما " لا تصلوا العصر إلا في ذلك المكان " سوف لا يختلف هؤلاء المسلمون إذا تدراكهم الوقت ؛ لأنهم يعلمون أن الإسلام قد تمّ كما قال تعالى : **(( اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا ))** فإذا كان من الممكن أن تتغير الأحكام في زمن الرسول عليه السلام لأن الوحي كان لا يزال ينزل عليه تترى ، فذلك لا سبيل إليه بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فلو أن خليفة مسلما بل قرشيا راشدا قال لطائفة منهم لا تصلوا العصر إلا في مكان كذا ، ثم ضاق عليهم العصر لوجب عليهم جميعا ولما وقع بينهم أي اختلاف إطلاقا لأنهم يصلون الآن أو يصلون في ذلك المكان ، السبب أن في حادثة بني قريظة كان في هناك شبهة لدى بعضهم أن هذا حكم جديد ، الرسول قال **( لا يصلين أحدكم إلا في بني قريظة )** أما لو وقع مثل ذلك بعد الرسول عليه السلام فليس لأحد أن يدخل تخصيصا وتقييدا في نص عام وفي مبدأ عام بعد وفاة الرسول عليه الصلاة و السلام لأن الإسلام قد تم فلا مجال للاستدراك عليه .

السائل : سؤال حول أو يتمم هذا الموضوع ولو من بعد يقول فيه السائل يقول البعض لابد من التمذهب في أول طريق العلم دون تعصب حتى ينضبط لك الأمر وتنضبط لك الألفاظ الاصطلاحية عند أهل العلم ، ثم بعد ذلك تنظر وتبحث بالترجيح والبرهان والدليل ؛ فما هو رأيكم ؟

الشيخ : هذا هو الرأي مع قيد ، نحن دائما نؤكد بأن واجب الدعاة الإسلاميين حقا أن يعودوا بمجتمعتهم إلى هدي المجتمع الأول ؛ كيف كان المجتمع الأول ؟ هل كان هناك مذاهب ؟ هل كان هناك مذهب لبعض الصحابة ؟ مذهب يسمى بكري وآخر يسمى عمري وثالث عثماني ورابع علوي ؟ الجواب لا ، وإنما كانوا فعلا أمة واحدة ولاشك أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ليسوا كلهم علماء بل كما نفهم من كتب أهل العلم أقلهم كان من أهل العلم ؛ أما جمهورهم فكان كما أشار القرآن **(( فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ))** فالجمهور كانوا يسألون يتقصدون في سؤالهم رجلا منهم يتعصبون له دون الآخرين ؟ الجواب لا ، من تيسر لهم من أهل العلم من الصحابة سألوه دون تحيز إلى واحد منهم ، يجب كما يقال التاريخ يعيد نفسه لكن التاريخ يعيد نفسه بفعل أهل التاريخ ؛ فأريد أن أقول القيد هو صحيح ما جاء في السؤال في العصر الحاضر ينبغي الإنسان أن يدرس دراسة نظامية مذهبية لكن القيد الذي أريد أن أقوله هذا في المجتمعات العامة المعروفة اليوم بالتمذهب ، أما إذا قيد لرجل ما أنه يعيش في بلد أو في قرية فيها أفراد من أهل العلم الذين لا يتعصبون لمذهب من المذاهب الأربعة وإنما منهجهم الكتاب والسنة ، فهذا البعض المقيم في هذا البلد ليس له أن يدرس هذه الدراسة التي قلنا عنها إنها هي اليوم وإنما عليه أن يدرس على هؤلاء العلماء دراسة على الكتاب والسنة في كل أحكام الشريعة ؛ أما إذا كان لا يوجد كما هو الواقع مع الأسف في أكثر بلاد الإسلام إلا علماء مذهبيين فلا يسعه إلا أن يدرس على أحد ثم بعد ذلك يتوسع في دراسة السنة ودراسة تفاصيل الأئمة ليتعرف على أدلة الشريعة وعلى ما ذهب إليه كل مذهب من الاستنباط فيعمل الترجيح حينما يصل إلى هذه المنزلة ، هذا القيد هو الذي أردت أن أضمه إلى ذاك السؤال الذي أقررته لكن مع هذه الضميمة وبهذا القدر كفاية والحمد لله رب العالمين .

الشيخ : إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ؛ أما بعد فالرجاء من إخواننا الحاضرين الذين انتقلوا من مخيم إلى هذا المخيم أن يفسحوا الفرصة لأهل هذا المخيم أن يوجهوا أسئلتهم حتى نجيب عليها لأنهم أحق بذلك من غيرهم ولاسيما أننا قضينا ساعات كثيرة في مخيمنا هناك ، ولذلك فأرجو أن لا يعتدي الحاضرون من هناك على الحاضرين هنا وأن يفسحوا المجال لأسئلتهم ، فإذا ما أفلسوا من أسئلتهم جاء دوركم ولعلهم أغنياء إن شاء الله ، أغنياء بأسئلتهم فهاتوا ما عندكم يا معشر المخيم ؟

أبو ليلى : يا دكتور حتى أنت تلقي الأسئلة يعني اكتبوا يا إخوة الأسئلة على الأوراق .

الشيخ : أنت تفسح المجال للاعتداء ؟

أبو ليلى : وهو يا شيخنا المعنيين أهل المخيم هذا .

الشيخ : ترقيعة حلوه هذه ، بس بدك من يفهمها أول من استجاب لدعوتك غير أهل المخيم اهتبلوها فرصة .

السائل : الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ، أما بعد : فإننا نهتبل هذه الفرصة المناسبة لوجود فضيلة الشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني وهو رجل معروف ولولا أنه لا يجوز التمادح للمسلم أمام أخيه لوصفنا الشيخ بما هو أهل له ، ولكن هذا لا يجوز كما أن الشيخ لا يرضى بذلك إلا أننا نقول إن الشيخ قد قضى أكثر من نصف قرن في خدمة السنة النبوية وفي تحقيق الأحاديث ولا نظن إلا أن الشيخ من مجددي هذه الأمة أمر دينها في علم الحديث فنسأل الله عز وجل أن يجيزه بذلك ويجزيه الثواب العظيم والأجر الكبير لما يقدمه وما قدمه لطلاب العلم وللأمة كافية ، وقبل أن نجيب على الأسئلة التي سوف يسأل فيها إخواننا الشيخ عما يتعلق في أمورهم سواء فيما يتعلق بمسائل الحج أو المسائل العامة نريد كلمة من الشيخ يختارها هو إما نصيحة لطلاب العلم أو للناس كافة كما يرى فليتقدم مشكورا .

الشيخ : إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله **(( يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ))** **(( يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساءا واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ))** **(( يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ))** ... .

الشيخ : ... أما بعد ! فقبل أن ألقي كلمتي التي يفتح الله تبارك وتعالى لي فيها أريد أن أعلق على كلمة المفتتح للجلسة وحسن ظنه بي فأقول اقتداء بالخليفة الراشد أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه " اللهم لا تؤاخذني بما يقولون واجعلني خيرا مما يظنون واغفر لي ما لا يعلمون " ؛ أما كلمتي فهي تتعلق بإيجاز لكي نفرغ الوقت للإجابة عن الأسئلة تتعلق بالعلم النافع والعمل الصالح ؛ أما العلم النافع فيشترط فيه أمران اثنان ، أما الأمر الأول فأن يكون مستقا من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، والكتاب والسنة أمران معروفان لدى جميع المسلمين قاطبة على ما بينهم من اختلاف كبير أو صغير في فهم بعض نصوصهما إلى أن الذي أريد أن أدندن حوله فيما يتعلق بالكتاب والسنة إنما هما أمران اثنان أحدهما يتعلق بالقرآن ، والآخر يتعلق بالسنة ؛ أما الأول فهو أن يكون من طابع طالب العلم أن يكون ديدنه أن يفهم القرآن على ضوء السنة ، ذلك لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد خاطبه الله عز وجل في القرآن الكريم بقوله : **(( وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ))** ومعذرة نقف قليلا ، وعلى ذلك فلا بد لطالب العلم النافع أن يعتمد في فهمه للقرآن على السنة ، هذه نقطة متفق عليها والحمد لله بين المسلمين قاطبة على ما بينهم من اختلاف في طريقة إثبات السنة ، ولسنا الآن في هذا الصدد فإذا كان من المتفق عليه بين المسلمين كافة أن القرآن يجب تفسيره بالسنة فمن تمام العلم النافع أن نتحرى السنة الصحيحة وهذه نقطة أو هذا أمر يخل به جماهير العلماء في العصر الحاضر ، ذلك أنهم ينقلون من السّنة ما وقفوا عليه دون تنبه أو دون أن يأخذوا حذرهم من أن يكون ما ينقلونه من الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تصح نسبته إليه ، وحينئذ يقعون في محظورين اثنين ، أحدهما أثر الآخر ، المحظور الأول هو التقول على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد قال في الحديث المتواتر **( من كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار )** وفي رواية أخرى **( من قال عليّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار )** ولذلك يجب على كل من كان حريصا على العلم النافع سواء كان من أهل العلم المشار إليهم بالبنان أو كان من طلاب العلم البادئين في طلب هذا العلم أنه لا يجوز لهم أن ينقلوا حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بعد أن يثبت لديهم صحة نسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ يكون طالب العلم على المنهج الصحيح في طلبه للعلم لأنه أولا يعتمد على الكتاب والسنة ثم هو يفسر القرآن بالسنة وأخيرا يعتمد على السنة الصحيحة فقط دون ما لم يصح منها ؛ وثانيا يكون مسؤولا عما ينشره بين الناس من الأحاديث التي لا تكون في واقعها صحيحة النسبة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، هذا هو العلم النافع ولكننا نضيف عادة إلى المصدرين السابقين الكتاب والسنة نضيف شيئا ثالثا وهو ضروري جدا في زماننا هذا لاختلاف وجوه الأنظار والاستنباط والاقتباس والفهم من الكتاب والسنة ، فليكون العالم أو طالب العلم في منجاة في تفسيره للكتاب والسنة أن يميل يمينا أو يسارا وأن يقع في الضلال من حيث لا يريد ولا يشعر لابد له من أن يضم إلى اعتماده على الكتاب والسنة شيئا ثالثا ألا وهو الاعتماد على ما كان عليه السلف الصالح رضي الله عنهم ، ذلك لأن النبي صلى الله عليه و آله وسلم حينما سئل في حديث الفرق الذي فيه أن المسلمين سيفترقون ثلاثا وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة ، ولما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه الفرقة الناجية من النار ، قال **( هي الجماعة )** ، هذه رواية ، الفرقة الناجية هي الجماعة ، وفي رواية قال **( هي التي على ما أنا عليه وأصحابي )** ؛ فنجد في كل من الروايتين أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتصر على قوله الكتاب والسنة وإنما قال أولا **( الجماعة )** ثم قال **( ما أنا عليه وأصحابي )** ، فلماذا ذكر وأصحابي ؟ ولم يكتف على قوله **( ما أنا عليه )** ؟ والحقيقة أن هذا يكفي لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد قال في الحديث الصحيح **( تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما إن تمسكتم بهما كتاب الله وسنتي ولن يتفرقا حتى يردا عليّ الحوض )** فإذا من تمسك بالكتاب والسنة لن يضل ولكن ألا تعلمون معي أن كل الفرق الإسلامية ما كان منها قديما واندثر بعضها وما كان منها قديما واستمرت حتى زماننا هذا ، وما قد جد منها في زمننا هذا تحت أسماء ونسب كثيرة ، ألا تعتقدون معي أن كل هذه الفرق لا يوجد منها فرقة تتبرأ من الكتاب والسنة ؟ لا يوجد والحمد لله ، من يعلنها صراحة أو صريحة بأنه ليس على الكتاب والسنة ، وإلا حينئذ لم يعتبر من الفرق الإسلامية ... .

الشيخ : ... وإنما كل الفرق مهما كانت عريقة في الضلال سواء ما كان منها من الفرق القديمة أو الحديثة على التفصيل الذي ذكرته آنفا لا يوجد فيها إلا من يدعي دعوانا وهي أنهم على الكتاب والسنة وخذوا مثلا الفرقة لعلها الفرقة الأخيرة كفرقة انحرفت عن الكتاب والسنة من الفرق المعاصرة والحديثة ألا وهي الطائفة القاديانية التي كان أصلها من قرية الهند اسمها قاديان وخرج منها ذلك الرجل الذي كان يسمى ميرزا غلام أحمد القادياني ، ثم حرف اسمه لغرض في نفسه لسنا الآن في صدد بيان ذلك ، فسمى نفسه بأحمد لكي يحمل على اسمه قول الله عز وجل على لسان عيسى **(( ومبشرا برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد ))** أي أحمد القادياني ، وهو إنما كان اسمه ميرزا غلام أحمد القادياني ، ميرزا لقب ، أما اسمه غلام أحمد أي خادم أحمد ، فحذف كلمة خادم أي غلام واحتفظ باسم أحمد ليحمل على نفسه تلك الآية ، وشتان ما بينها وبينه ، فإنه من الدجالين الكذبة الذي أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : **( لا تقوم الساعة حتى يكون ثلاثون دجالا كلهم يزعم أنه نبي ولا نبي بعدي )** ، واستطاع هذا الرجل بسبب أو بآخر أن يحمل كثيرا من الناس ليس فقط من الأعاجم بل ومن العرب أيضا أن ينحرف بهم عن الكتاب والسنة ، فآمنوا به وصدقوه واتبعوه ، وجاؤوا بعقائد مخالفة لإجماع المسلمين ، ولسنا أيضا في هذا الصدد وإنما الشاهد هؤلاء يقولون أيضا معنا الكتاب والسنة فهل أفادهم شيء دعواهم الكتاب والسنة وهم قد خالفوا الكتاب والسنة في كثير من نصوصها ؟ والشاهد ها هنا الآن كيف يجمعون اتباعهم لنبيهم المزعوم وبين قول رب العالمين **(( ولكن رسول الله وخاتم النبيين ))** ؟ هنا يظهر لكم أهمية شيئين اثنين ، السنة وتفسير السنة والقرآن على ما كان عليه السلف الصالح ، تفسير القرآن بالسنة وتفسير السنة بما كان عليه السلف الصالح ، لم يكفر هؤلاء القاديانيون بقوله تعالى : **(( ولكن رسول الله وخاتم النبيين ))** بل آمنوا بالآية كما نؤمن ، كذلك لم ينكروا قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما جاء في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعلي **( أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي )** أيضا آمنوا بهذا الحديث الصحيح ؛ لكنهم كفروا بمعنى الآية والحديث لأنهم تأولوهما بغير تأويلهما وفسروهما بخلاف ما كان عليه سلفنا الصالح ومن تبعهم إلى هذا اليوم ؛ ... تأويلهم للآية **(( ولكن رسول الله وخاتم النبيين ))** قالوا نحن نعتقد معكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال في القرآن **(( خاتم النبيين ))** ولكننا نخالفكم في تفسيركم للآية ونفهم أن معناها خاتم النبيين أي زينة النبيين كما أن الخاتم زينة الأصبع كذلك الرسول عليه السلام هو زينة الأنبياء ؛ فإذا هم آمنوا باللفظ القرآني وكفروا بمعناه فلم يفدهم إيمانهم بالقرآن شيئا ؛ ولذلك فهم أشبه ما يكونون في تأويل هذه الآية أو ذاك الحديث كالكفار من النصارى الذين يحاولون أن يستخرجوا من القرآن أدلة تؤيد ضلالهم وإيمانهم بأن عيسى عليه السلام هو ابن الله ، تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا ، ها أنتم عرفتم تأويلهم بل تعطيلهم لدلالة الآية على أنه لا نبي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف فسروا الحديث الصحيح ؟ **( أنت مني بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبي بعدي )** قالوا لا نبي معي أي بعد أن فسروا الحديث بهذا التفسير الباطل قالوا فمفهوم الحديث أنه يوجد بعدي نبي فعطلوا بذلك أيضا أحاديث أخرى صريحة ولم يجدوا لها تأويلا إلا بإنكارها مثل قوله عليه السلام : **( ألا إن النبوة والرسالة قد انقطعت فلا نبي ولا رسول بعدي )** هذا الحديث أنكروه لأنه مع براعتهم في التأويل بل في التعطيل لم يجدوا لهم مساغا لتأويل هذا النص ، فماذا فعلوا به ؟ أطاحوا به ولم يؤمنوا به ؛ الشاهد من هذا المثال كل الفرق الإسلامية قديمها وحديثها تشترك معنا في القول بالإيمان بالكتاب والسنة ولكنها تختلف عنا في عدم تقييدهم بطريق المسلمين الذي ذكره رب العالمين في قوله : **(( ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ))** كما أنهم لم يرفعوا رؤوسهم إلى ما سبق من الحديث في وصف النبي صلى الله عليه وسلم للفرقة الناجية لأنها التي تكون على ما كان عليه الرسول وأصحابه فهم لم يلتفتوا إلى أصحابه عليه السلام ولم يهتدوا بهديهم وفي مقدمتهم الخلفاء الراشدون الذين قرنهم الرسول عليه السلام فذكرهم مع اسمه وذكر سنتهم مع سنته في حديث العرباض بن سارية الذي فيه **( أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن ولي عليكم عبد حبشي وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ** ... **)** إلى آخر الحديث، الشاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أمته أن من سيعيش من بعده فسيرى اختلافا كثيرا ؛ فما هو الضمان ؟ وما هو المخرج من الخلاف الكثير الذي كان ولا يزال الآن يشتد في هذا الزمان ؟ العصمة وضعها الرسول عليه السلام بين أعيننا في هذا الحديث بقوله : **( فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين** ... **)** إلى آخر الحديث، إذا العصمة تمام العصمة ليس هو التمسك فقط بالسنة بل وبما كان عليه السلف الصالح ، لو نظرنا اليوم إلى كل الفرق الإسلامية القائمة اليوم على الأرض الإسلامية كما قلت آنفا قديمها وحديثها لوجدناهم جميعا يجمعون على الكتاب والسنة ولكنهم يخالفوننا في الرجوع إلى السلف الصالح ، إذا هذا هو الحكم الفصل بين من كان على السنة حقيقة وبين من كان منحرفا عنها ، ولو أنه كان يدعيها ذلك أن العصمة عند الاختلاف كما هو صريح هذا الحديث إنما الرجوع إلى ما كان عليه الصحابة بعامة والخلفاء الراشدون بخاصة ، هذا هو العلم النافع ؛ خلاصة ذلك أنه لا يكون علما نافعا إلا إذا كان معتمدا على الكتاب وكان تفسير الكتاب على السنة ، وكانت السنة صحيحة غير ضعيفة ، وأخيرا اعتمادا في فهمهما الكتاب والسنة على ما كان عليه سلفنا الصالح ولذلك نجد الفرق القائمة اليوم كلها نجدها لا صلة بينها وبين سلفها الأول مهما كان سلفهم لأنهم ليس عندهم من الكتب ما يروي لهم الأحاديث الصحيحة أو بعبارة موجزة ما يروي لهم هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كل شؤون حياته كما قال عليه السلام : **( ما تركت شيئا يقربكم إلى الله إلا وأمرتكم به وما تركت شيئا يبعدكم عن الله ويقربكم إلى النار إلا ونهيتكم عنه )** هذا العلم ، هذا العلم الجامع النافع لا يوجد عند كل الفرق الإسلامية فضلا عن أن يوجد عندهم من الكتب والآثار ما يصلهم بالسلف الصالح وما يدلهم على ما كانوا عليه لكي يقتدوا بهم تنفيذا لقوله تعالى المذكور آنفا **(( ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين** ... **))**، فالله عز وجل في هذه الآية يأمر باتباع سبيل المؤمنين ويحذر من مخالفة سبيل المؤمنين ويعتبر مشاققة ومخالفة سبيل المؤمنين مشاقة للرسول عليه الصلاة والسلام كل الفرق لا سبيل لها أن تعود في فقهها للكتاب وللسنة إلى ما كان عليه السلف الصالح ؛ إذا العلم النافع هو القرآن المفسر بالسّنة والسّنة الصحيحة وكلاهما مفسر بما طبقه سلفنا الصالح ولكي نعرف ما كان عليه السلف الصالح فيجب أن يكون عندنا كتب تروي لنا آثار السلف كما تروي لنا أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام ، ... .

الشيخ : ... هذا فيما يتعلق بالعلم النافع وبقي علينا وبقي عليّ أن أتكلم ولعلها تكون كلمة موجزة في العمل الصالح وما هو ؟ العمل الصالح يشترط فيه أمران اثنان ، الأمر الأول أن يكون على سنة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد ذكرنا آنفا ما يكفي حولها وقد أشار ربنا عز وجل إلى هذا الشرط ؛ والشرط الآخر وهو أن يكون العمل الصالح خالصا لوجه الله ، في قوله تبارك وتعالى : **(( فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا ))**، قال المفسرون في قوله عز وجل **(( فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ))** العمل الصالح ما وافق السّنة ، **(( ولا يشرك بعبادة ربه أحدا ))** أي ليخلص لله عز وجل وحده ، في هذه العبارة التي وافق فيها السنة فإذا أختل أحد هذين الشرطين لا يكون العمل صالحا ، الشرط الأول أن يكون العمل موافقا للسّنة فإذا لم يكن كذلك كان مردودا على صاحبه ولو كان مخلصا فيه لربه كما قال عليه الصلاة والسلام : **( من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد )** ... .

**الشريط رقم : 392**

الشيخ : ... العمل الصالح يشترط فيه أمران اثنان :

الأمرالأول : أن يكون على سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا أنفا ما يكفى حولها ، والشرط الأخر : وقد أشار ربنا عَز وجل إلى هذا الشرط والشرط الأخر وهو أن يكون العمل الصالح خالصا لوجه الله فى قوله تبارك وتعالى **(( فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة بربه أحدا ))**، قال المفسرون فى قوله عَز وجل **(( فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ))** العمل الصالح ما وافق السنة ، **(( ولا يشرك بعبادة بربه أحدا ))** أى وليخلص لله عَز وجل وحده فى هذه العبادة التى وافق فيها السنة . فإذا اختل أحد هذين الشرطين لا يكون العمل صالحا ، الشرط الأول : أن يكون العمل موافقا للسنة ، فإذا لم يكن كذلك كان مردودا على صاحبه ولو كان مخلصا فيه لربه ، كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام **( من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد )** والأحاديث الدالة فى رد كل العبادات التى حدثت من بعده مما له صلة بالتدين وبالتقرب إلى الله عَزّ وجل الأحاديث الدالة على ذلك كثيرة وكثيرة جدا فحسبنا الآن هذا الحديث وهو مما اتفق على إخراجه الشيخان فى صحيحيهما ، وهما من أصح الكتب التى تهتم برواية الحديث عن الرسول ، فهما بحق أصح الكتب بعد كتاب الله تبارك وتعالى ولا صحيح من بعدهما فى مرتبتهما مهما جادل المجادلون فى ذلك ، هذان الصحيحان قد رويا قوله عليه الصلاة والسلام **( من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد )** أى مردود على صاحبه مضروب به وجهه لا يرفع إلى الله تبارك وتعالى لأنه ليس على السنة ، وبالتالى ليس عملا صالحا ، هذا هو الشرط الاول فى أن يكون العمل صالحا مقبولا عند الله عَز وجل .

والشرط الآخر : أن يكون خالصا لوجه الله تبارك وتعالى كما قال عَزّ وجل **(( وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ))** قد جاءت أحاديث كثيرة وصحيحة تؤكد وجوب الإخلاص فى العبادة لله ، وإلا كان العمل باطلا مردودا على صاحبه ولا أهم أريد أن أطيل

الشيخ : ... ولا أهم من بين تلك الأحاديث من حديث أبي هريرة الذي أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عنه رضي الله تعالى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: **( أول خلق الله تسعر بهم النار يوم القيامة ثلاثة :عالم ومجاهد وغنى ، قال عليه السلام : يؤتى بالعالم يوم القيامة فيقال له ماذا عملت فيما علمت ؟ فيقول : يا ربى نشرته فى سبيلك ، فيقال له : كذبت إنما علمت ليقول الناس فلان عالم وقد قيل خذوا به الى النار " والعياذ بالله " ، يؤتى بالمجاهد فيقال له ماذا عملت فيما أنعم الله من قوة ؟ فيقول : يا ربى قاتلت في سبيلك ، فيقال له : كذبت إنما قاتلت ليقول الناس فلان مجاهد ،** ... **خذوا به إلى النار ، يؤتى بالغنى فيقال له ماذا فعلت فيما أنعم الله عليك من مال ؟ فيقول : يا ربى أنفقته فى سبيلك ، فيقال له : كذبت إنما فعلت ليقول الناس فلان كريم** ... **)** وفى كلٍ من هؤلاء الثلاثة يقال لكل واحد منهم **( وقد قيل )** ، يقال للعالم أنت نشرت العلم ليقول الناس فلان عالم وقد حصلت على أجرك ، فصار الناس يقولون فلان عالم ما مثله فى العلماء ، **( قد قيل )** أي حصلت أجرك عاجلا فخذ أجرك أجلا ألا وهو النار ، ليته نجا برأس ماله لا له ولا عليه ، لكن كان عاقبة أمره النار ، ذلك لأنه اتخذ العلم وسيلة للدنيا فلم يتق الله فيه ولا قصد به وجه الله ، فألقى به فى النار كذلك يقال للغنى وللمجاهد ، قد قيل للمجاهد إنك قصدت أن يقال فلان بطل **( وقد قيل )** ، كذلك الغنى قصدت أن يقال فلان كريم **( وقد قيل )** فيؤخذ بهم إلى النار جميعا ، فهؤلاء الثلاثة يقول الرسول عليه السلام **( هم أول من تسعر بهم النار يوم القيامة )** ، مع أن المفروض أن يكون هؤلاء من السابقين الأولين دخولا الجنة ، وبخاصة أهل العلم الذين قال الله عَزّ وجل فيهم **(( يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين آتوتوا العلم درجات ))** ‏فحينما أخلوا بهذا الشرط الثانى وهو الإخلاص فى العبادة لله فى الجهاد فى العلم فى الزكاة انقلبت عبادتهم عليهم وزرا وعذابا ، لذلك فمن شرط العمل الصالح أن يكون أولا: مطابقا للسنة ، وثانيا : خالصا لوجه الله تبارك وتعالى، حينما تعود الأمة الإسلامية هكذا فى علمها وفى عملها فى علمها على الكتاب والسنة حسب التفصيل السابق ، وفى عملها حسب التفصيل السابق ،اقتداء بسنته وإخلاصا لرب الأنام يومئذ تستأنف الحياة الإسلامية مسيرتها ، ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله كما قال عليه الصلاة والسلام وبه أختم هذه الكلمة **( بشر هذه الأمة بالسناء والدين والرفعة أو الرفعة بالتمكين في الأرض ، ومن عمل منهم عمل الآخرة للدنيا لم يكن له في الآخرة من نصيب )** والحمد لله رب العالمين .

السائل : جزى الله الشيخ خير الجزاء على ما ذكره فى هذه الموعظة النافعة ، والتي بين فيها الأصل العظيم الذى ينبغى أن يتبعه المسلمون جميعا إذا أرادوا النجاة فى الدنيا من الاختلاف ، وفي الآخرة من عذاب الله ويفوزوا بالجنة ، ولا شك أن ما ذكره الشيخ أهم بكثير من كثير من الأسئلة التى يترقبها كثير من الذين كتبوها ، فإن معرفة الأصول أهم بكثير من معرفة الفروع ، ومع ذلك فلابد من ذكر هذه الأسئلة للشيخ وطرحها عليه ، إلا أننا نعتذر للإخوة على أن الأسئلة كثيرة جدا ، ومنها ما هو متعلق بنفس الموضوع الذى ذكره الشيخ ، ومنها ماهو متعلق بالمناسك ، وهذان النوعان من الأسئلة سوف يقدمان على غيرهما لضرورة الحال ، أما بقية الأسئلة فإذا وجد لهذا وقت فلا بأس والذي سيحدد ذلك هو الشيخ نفسه .

السائل : أما السؤال الأول الذى سوف نفتتح به هذه الأسئلة فهو السؤال الأول الذى سؤله للشيخ ، والشيخ سيجيب إن شاء الله ؟

الشيخ : يجب على طلاب العلم جميعا إذا أرادوا التفقة فعلا في كتاب الله وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المنهج الذى سبق منا بيانه يجب أن يتوسعوا فى معرفة أصلين اثنين من أصول علوم الشريعة ، أما الأصل الأول فهو المعروف عند الفقهاء بأصول الفقه ، أما الأصل الآخر فهو المعروف بأصول علم الحديث ، ولا يتمكن طالب العلم من أن يكون فعلا طالب علم ، أو أن يصير ويترقي فى درجات هذا العلم حتى يصبح عالما يلجأ الناس إليه لحل مشاكلهم إلا إذا اعتمد على هذين الأصلين :أصول علم الفقة وأصول علم الحديث لأنه بهما يتمكن من معرفة الحق من الخطأ ، والهدى من الضلال ، من هذه القواعد الفقهية الأصولية قول العلماء : " إذا تعارض نصان أحدهما يبيح شيئا والآخر ينهى عنه " والمقصود بالنصين هو لا شك هو القرآن والسنة ولا ثالث لهما إلا كما ذكرنا استعانة على فهمهما ، فإذا جاء نصان حديثان مختلفان فكيف التوفيق بينهما ؟ وجوه التوفيق كثير وكثيرة جدا ، مجملة فى بعض كتب الحديث ، وقد أشار إليها الحافظ العراقى فى شرحه لمقدمة علوم الحديث لابن الصلاح إلى أكثر من مائة وجه ، مائة وجه بوجه من هذه الوجوه أو بأكثر يمكن التوفيق بين حديثين مختلفين ، أو بين آية وحديث ، من هذه الوجوه التى تتعلق بالجواب عن السؤال الأول الذى كان أن هناك حديثا فى صحيح ابن ماجه أن النبى نهى عن وضع خاتم فى الخنصر ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم ثبت عنه أنه وضع ذلك ، للإجابة عن هذا الإشكال كيف ينهى وكيف يفعل ؟ تأتى هذه القاعدة الهامة "إذا تعارض حاظر من الحظر أي مانع ومبيح قدم الحاضر على المبيح " ، وبهذه القاعدة تزول إشكالات وكثيرة جدا ، بعض الناس يتنبه لها فيكون الصواب بجانبه ، والبعض الآخر لا يتنبه فيقع فى الخطأ أو في التأويل الذى يلزم منه كثير أو قليل من التعطيل ، مثلا نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشرب قائما وشرب قائما ، قال **( الفخذ عورة )** وحصر عن فخذه ، نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يتزوج بأكثر من أربع وتزوج هو عليه الصلاة والسلام بأكثر من أربع . كيف التوفيق ؟ القاعدة : " إذا تعارض الحاظر والمبيح قدم الحاظر على المبيح " والآن نهى أن يتختم في الخنصر ، النهى هو المقدم ، أما هو تختم وأنا أذكر هذا وأقول تحفظا حسب ما جاء فى السؤال لأني لا أستحضره لكن اذا وجد الحديث هكذا أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم تختم بالصورة التى نهى فحينئذ لا إشكال ، لأن النهي مقدم على الفعل ، لماذا يقدم النهي على الفعل ؟ بل هناك قاعدة ثانية هي أوسع من القاعدة الأولى ، القاعدة الأولى تقول: " إذا تعارض حاظر والمبيح قُدم الحاظر على المبيح" ، القاعدة الثانية تقول : " إذا تعارض القول والفعل قُدم القول على الفعل "، سواء كان حاظرا أو أمرا أو غير ذلك . فحينئذ الجمع بين الحديثين المختلفين المتعلقين بالتختم وهو أن نقدم نهيه عليه السلام لأنه أولا حاظر وثانيا لأنه قول والقول مقدم على الفعل ، لماذا ذهب العلماء إلى تقديم القول على الفعل بعامة ؟ وتقديم الحاظر على المبيح بخاصة ؟ أما فيما يتعلق بتقديم القول على الفعل لأن القول تشريع عام لجميع المسلمين ، أما فعله عليه الصلاة والسلام فلأنه يحتمل أمرا من ثلاث أمور ، الأمر الأول أن يكون على الأصل ، والأصل هو الإباحة الأصل هو براءة الذمة ، بينما تأتى بعد ذلك أحكام جديدة، ويمكن أن يكون فعله صلى الله عليه وآله وسلم لحاجة أو ضرورة ، فمن أجل ذلك لا يترك قوله عليه السلام، ويمكن أخيراً أن يكون من الأمور الخاصة به صلى الله عليه وآله وسلم التى لا يشاركه فيها أحد من المسلمين . أما تقديم الحاضر على المبيح فذلك أولى لأنه أولا قول ، وثانيا أنه حاضر والأصل فى الأشياء الإباحة ، فإذا فعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم فعلا ولم يكن من خصوصياته ، ولم يكن هناك ضرورة أو حاجة ألحت عليه به ، حينئذ يقال كان هذا في الأمر الأول قبل أن يأتي التشريع الجديد ، فمن أجل هاتين القاعدتين " الحاظر مقُدم على المبيح" و " القول مقُدم على الفعل" لا تتعارض الأدلة عند طلاب العلم فى مثل الأمثلة التى ذكرناها آنفا ، وهي كثيرة وكثيرة جدا .

الشيخ : نعم ، ارفع صوتك .

السائل : أنه مثلا فيما ذكرت من التعارض في حديث الشرب قائما وفعله صلى الله عليه وآله وسلم يقول النووي نذكر الصواب فى المسألة وهو أن نهيه صلى الله عليه وسلم يدل على كراهة التنزية، وأن فعله عليه الصلاة والسلام والأمر بالاستقاء كما هو للاستحباب فلا إشكال ولا تعارض فلا إشكال ولا تعارض ؟

الشيخ : ما سمعت كلامك الأخير أما الأول مفهوم كله ؟

السائل : إذا جاء نص حاظر مانع وجاء نص مبيح عن النبى صلى الله عليه وسلم ؟ فإن النص المبيح وأن فعله عليه الصلاة والسلام يخفف من حرمة هذا الشيء فينتقل مثلا من التحريم إلى الكراهة التنزيهية ، أو ينتقل من الوجوب الى الاستحباب إذا كان النبى عليه الصلاة والسلام ترك هذا الشيء الذى أمر به ؟

الشيخ : فهمت عليك والجواب سبق ضمنا فيما قلت آنفا ، وهو أن بعض العلماء يتأولون بعض النصوص للتوفيق بين الحاظر والمبيح ، فيقعون فى شيء من التأويل الذي لا يجوز ، والآن لابد من تفصيل القول على هذا الإيجاز بعد أن جاء هذا السؤال .أولا : يمكن أن يُسار إلى مثل هذا التأويل فيما إن ثبت لدينا أن شربه صلى الله عليه وآله وسلم َ كان بعد النهى ، وأظن أن لا أحد يستطيع أن يثبت لنا أن فعله وشربه قائما كان بعد نهيه صلى الله عليه وآله وسلم هذا أولا ، وثانيا : وأن ذلك لم يكن لحاجة أو ضرورة ، ولا أقول و ثالثا : أن ذلك ليس خصوصية له ، لكن أقول : لا يمكن إثبات أن شربه قائما كان بعد النهى ولغير حاجة منه ، هذا لايمكن إثباته ، يعنى شيئين هنا التأخر أي تأخر الفعل عن النهى ، ومع التأخر فَعله لغير حاجة ، لو توفر هذا الشرطان : تأخر الفعل المخالف للنهي، ومع التأخر كان لا لعذر حينئذاك يصح هذا التأويل ، أما ومن كان عنده علم فليتفضل به لا سبيل فى اعتقادى إلى إثبات هذين الأمرين وأرجو الانتباه لما أقول حتى لا يفاجئني أحد فيقول مثلا شرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من زمزم وهو قائم ، وهذا المفروض في آخر حياته ، فأنا أقول شرطان اثنان أن يتأخر الفعل وأن يثبت أن هذا الفعل كان لا لحاجة فضلا على أنه كان لغير ضرورة ، شيء ثاني وهو مهم جدا : هذا التأويل يستساغ فيما لو كان هناك فقط نهي ، أما وهناك أشياء أخرى تحول بيننا وبين المصير إلى مثل هذا التأويل بالرغم أن بيننا وبينه ما ذكرت آنفا من الجهل بتأخر الفعل ، وأنه فعل لغير حاجة ، واضح إلى هنا ؟ طيب ، أما هذا الشىء يمكن لكل فقية أن يتأول نهي الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عن شىء ما بأنه للتنزيه وليس للتحريم بشبهة من تلك الشبة ، لكن إذا وقف أمامه نص يحول بينه وبين التأويل المذكور فحينئذ سيضطر أن يقف معنا فيما ذكرنا من الوقوف مع الحاظر وترك النص المبيح لسبب من الأسباب الثلاثة ، مثلا عندنا حديث مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشرب قائما ممكن تأويله أن النهى للتنزيه، ولكن ماذا نقول فى رواية الأخرى وهي في صحيح مسلم وهي**( زجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشرب قائما)** ، وأنا أدري وأعلم أن العلماء يتأولون النهي تارة للتحريم وتارة للتنزيه ، ولكني لا أعلم أنهم يستطيعون فضلا عن أني لا أعلم أنهم فعلوا فتأولوا الزجر بمثل ما تأولوا النهي ، لأن فيما أفهم أن الزجر أبلغ من النهي ، فالزجر عن الشيء هو مبالغة فى النهي ، فإذا كان الزجر قد جاء في الرواية الصحيحة عن الشرب قائما حال هذا اللفظ بينهم وبين تأويل النص إنه للكراهة التنزيهية ، لأن الكراهة التنزيهية قد ينهى عنها ولكن لا يزجر عنها ، شيء ثان وأخير لقد جاء فى مسند الإمام أحمد وغيره أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يشرب قائما فقال له : يا فلان ، **( أيسرك أن يشرب معك الهر ؟ )** قال : لا يا رسول الله ، قال : **( فقد شرب معك من هو شر منه الشيطان )** هذه قرينة أن هذا من عمل الشيطان ، والمتبادر من مثل هذا النص والحالة هذه أنه لا يمكن تفسير هذا التعبير لأنه للكراهة التنزيهية ، ثم يأتى أخيرا تمام الحديث فيقول الرسول عليه السلام كما قال أبي هريرة لهذا أو لغيره **( قـه، قـه )** أي افرغ أخرج هذا الماء الذى شربته قائما ، لأن الشيطان شاركك فيه، فهل أيضا يقال لهذا الأمر الثقيل على الطباع إنه أيضا للكراهة التنزيهية ؟ هذا ما أستبعده جدا ، ولذلك ذهب إلى التصريح بأن هذا النهي الوارد فى الأحاديث الكثيرة عن الشرب قائما بعض علماء الحنفية الذين هم من أوسع الناس فى تأويل النهي إلى الكراهة فقال أن هذا الحديث يدل على تحريم الشرب قائما ، هذا لغير المعذور ، وعلى ذلك يحمل ما جاء في بعض الأحاديث أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أنه شرب قائما أنه كان معذورا ، أو أنه كان قبل النهى لأن الأصل هو براءة الذمة كما قلنا ، والأصل فى الأشياء الإباحة ، والشريعة لم تأت طفرة واحدة ، بل الخمرة المحرمة بإجماع الأمة تعلمون جميعا الأدوار التي دارت فى تحريمها ، فما بالكم فى الشرب قائما ، ! هل كان من أول الواجبات على النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن ينهى الناس عن الشرب قائما ؟؟ لا ، أنا اعتقد أن هذا ما جاء غير فى الآزمنة المتأخرة ، أي فى العهد المدنى ، لأنها ليست من الأمور المتعلقة بالعقيدة والتوحيد . هذا جواب ما سألت من ذهاب بعض العلماء إلى تأويل النهي للكراهة ، فيحول بينهم وبين هذا التأويل أمران اثنان باختصار :

الأمر الأول : أننا لا نعلم أن الفعل كان بعد النهى والزجر ، وبعد قوله عليه السلام لمن شرب قائما **( قه )** .

وثانيا : أن بعض ألفاظ الحديث تحول بينهم وبين تأويل النهي للتنزيه .غيره .

السائل : السؤال الثاني يقول السائل هل هذه الأفعال من النسك أولا : النزول في نمرة ثم عرنة ؟ وما حكم دخول عرفة قبل الزوال ؟ هذه الفقرة الأولى .

الشيخ : نعم نقف عند هذه الفقرة ، الذي نراه أن النزول في نمرة ثم في عرنة أنما كان تهيئا للوقوف في عرفة .والوقوف فى عرفة فى اعتقادى فيه حكمان الوجوب والركنية ، أما الوجوب: فهو من بعد صلاة الظهر غلى غروب الشمس ، أما الركنية: فساعة من ليل أو نهار كما جاء فى الحديث الصحيح لما جاءه رجل عليه الصلاة والسلام وهو في المزدلفة ،فقال له بعد أن فهم منه أنه قطع مسافات طويلة ، وأنه أدرك النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى جمع في المزدلفة قال له صلى الله عليه وآله وسلم **( من صلى صلاتنا هذه في جمع ، ثم كان قد وقف على عرفة ساعة من ليل أو نهار، فقد قضى تفثه و تم حجه )** ، فالوقوف فى عرفة ساعة من ليل أو نهار هو الركن ، أما الوقوف من بعد صلاة الظهر فى مسجد نمرة إلى غروب الشمس فهذا هو الواجب الذي ينبغى على كل مسلم أن يحرص عليه ما استطاع إلى ذلك سبيلا تجاوبا منه مع قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم **( خذوا عني مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا! )** أو **( بعد عامكم هذا )** ، ولذلك فقوله عليه السلام فى هذا الحديث **( خذوا عني مناسككم )** هو كقوله ع فى الصلاة **( صلوا كما رأيتموني أصلي )**، فكل ما ثبت من أفعال النبى صلى الله عليه وآله وسلم في الحج و في الصلاة فالأصل فيه الوجوب إلا ما دلت القرينة على أنه ليس للوجوب وإنما هو للسّنية .

وعلى ذلك فالوقوف بعرفة هو النسك ، أما ما قبل ذلك فهو التهئ ، و فى اعتقادى أنه قد تغيرت الوسائل والأسباب اليوم وتذلل الكثير منها بما خلق الله عَزّ وجل للمسلمين فى هذا العصر من أسباب ، فلا نرى النزول فى عرنة بخاصة ، وأما أن يجتمع المسلمون لصلاة الظهر والعصر جمع تقديم فى مسجد نمرة فهذه عبادة ، وينبغى أن نقتدى فيها بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم .هذا ما عندى جوابا على هذه الفقرة . نعم

السائل : أما الفقرة الثانية فعن خطبة عرفة ؟

الشيخ : هى تدخل فى عموم ما ذكرت آنفا لابد من الخطبة لأنها عبادة وطاعة وليس هناك ما يدل على أنها لاليست من الواجبات

السائل : خطبة ولا اثنين يا شيخ ؟

الشيخ : واحدة

السائل : قصر الصلاة والجمع بين الصلاتين فى عرفة ومزدلفة ؟

الشيخ : الأصل في قصر الصلاة بالنسبة للمسافرين أمر مختلف فيه بين علماء المسلمين ، ما بين قال : أن القصر واجب وهذا هو الذى ندين الله به ، ومابين قال : بأن القصر يجوز والأفضل التمام ، وإذا كان من الثابت فى الأدلة العامة بالنسبة لكل مسافر أنه يجب عليه القصر ، فبالأولى أنه يجب عليه القصر في مناسك الحج كعرفة ومزدلفة ، والجمع يمكن أقول يمكن وأنا أعنى ما أقول يمكن أن يكون كذلك بالنسبة لكونه متعلقا بمناسك الحج ولكن ممكن لبعض الناس ألا يروا ذلك بخلاف القصر ، لأن الأدلة السابقة التى أشرنا إليها آنفا تلزمنا بالقصر فى كل سفر ومن باب أولى أن تلزمنا بالقصر في مناسك الحج التي ثبت أن النبي قصر فيها لقد جاء فى صحيح مسلم أن رجلا قال لعمر بن الخطاب رضى اللَّهُ تعالى عَنه لو أدركت النبى صلى الله عليه وآله وسلم لسألته قال عمر : عما كنت تسأله ؟ قال : كنت أسأله ما بالنا نقصر وقد أمنا ؟ قال قد سألت رسول الله عن ذلك فقال صلى الله عليه وآله وسلم **( صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته )** ، يشير إلى أن قصر الصلاة فيما إذا ضرب المسلمون فى الأرض كان مشروطا بقوله تعالى **(( إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ))** من أجل هذا الشرط جاء السؤال من بعض الناس منهم عمر بن الخطاب كما فى صحيح مسلم ما بالنا يا رسول الله نقصر وقد أمنا ؟ فربنا يقول **(( إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ))** ، فأجاب بقوله : **( صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته )**، وإذا كان الكريم تصدق على عباده المؤمنين فكيف يستنكف أحدهم عن أن يقبل صدقة رب العالمين ! هذا فيما لو لم يكن هناك ما يُلزم الأخذ بالقصر لأنه هو الأصل الذي جاء فى حديث عائشة قالت رضى اللَّهُ عَنها " فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر "، فإذن علينا أن نلتزم الأصل الذى لم يأت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعلا فضلا عن أن يأتى قولا يخرجنا عنه ، و ما يروى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتم وقصر ، كما أنه أفطر وصام فى رمضان فى السفر ، فهذا لا يصح عنه صلى الله عليه وآله وسلم بل قد جاء فى صحيح مسلم عن أنس رضى اللَّهُ عَنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من ساعة خروجه من المدينة حتى رجع اليها ما زال يقصر يصلى ركعتين ركعتين حتى دخل المدينة ، هذا هديه صلى الله عليه وآله وسلم بعامة القصر ، فمن باب أولى أن نقصر فى عرفة وفي مزدلفة ، أما الجمع فالأصل فيه أنه رخصة لكن الأولى أن نتمسك بهما خشية أن يكونا من مناسك الحج . هذا ما أدين الله به . والله أعلم . غيره

السائل : الفقرة الرابعة : النزول بالمُحصب يوم الثالث عشر بعد الزوال ؟

الشيخ : هذا أمر اختلف السلف فيه ، منهم من قال سنة ، ومنهم من قال لحاجة ، وهذا هو الذى نطمئن إليه إن شاء الله ، ولكل إنسان أن يفعل ما يراه صوابا . نعم .

السائل :الفقرة الخامسة: الذهاب من طريق معين ، مثلا دخوله مكة من كداء والخروج من باب حزورة وهكذا ؟

الشيخ : المخالفة بين الطريقين من هديه عليه السلام فمن تيسر له ذلك فهو السنة ، ومن لا فلا حرج .

السائل : سؤال آخر طوافه للحج بالصغير هل يجزئ طواف واحد على الاثنين ؟

الشيخ : إذا كان يريد أن يحجج صغيره لينال أجره ، فلا بد من أن يعمل أعمال الحج له أيضا ، حتى يكون ثوابه كاملا ، وإلا يكون ثوابه على قدر عمله .

السائل : كأنه يقصد إن كان محمولا ممكن هو يطوف عن نفسه وعنه ؟

الشيخ : لا ، يحتاج إلى عمل خاص .

السائل : طيب .

السائل : يقول من ذبح الهدي قبل يوم النحر من المتمتعين والقارنين ؟

الشيخ : أيام منى أيام ذبح ، فلا يجوز أن يذبح الهدى إلا في هذه الأيام ، أما الكفارة أو الفدو كما يقولون ، **(( ففدية من صيام أو صدقة أونسك ))** ، كذلك أمر واسع أما ذبح الهدايا فهو كذبح الضحايا ، لا يجوز أن يذبح كل ذلك إلا في يوم من أيام العيد الأربعة . نعم .

السائل : حكم التكبير المقيد بعد الصلوات ، وهل يقدمه الإنسان على الأذكار المشروعة ؟ أم يبدأ بالأذكار أولا ؟

الشيخ : ليس فيما نعلم للتكبير المعتاد دبر الصلوات في أيام العيد ليس له وقت محدود كما هو في السنة ، وإنما التكبير هو من شعار هذه الأيام ، بل أعتقد ان تقيدها بدُبر الصلوات أمر حادث ، لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم لذلك يكون الجواب البدهى أن تقديم الأذكار المعروفة دبر الصلوات هو السنة ، أما التكبير فيجوز له فى كل وقت .نعم .

السائل : فضيلة الشيخ : ما رأيكم فى من يخرج خلال النهار أيام التشريق خارج منى ، ولكن يرجع للمبيت فى الليل ، فهل يخل فعله هذا بشىء من مناسك الحج ؟

الشيخ : الذي أعتقده أن المسلم يجب أن يتخذ ذلك الأصل الذى ذكرته أنفا وهو أن يفعل كل فعل فعله الرسول إلا لحاجة وإلا لدفع حرج عنه ، أما أن يتخذ المناسك أو بعضها هوى له ، فيطيب له البقاء تحت المكيفات والمبردات ، و أطايب الطعام والشراب ونحو ذلك ، فهذا ليس من سمة الحج ولا من طبيعته ، فعلينا أن نلزم منى في هذه الأيام ، وأن لا نخرج عنها إلاّ لحاجة ، وإلا فالنظام أن نبقى هنا ليلا ونهارا ، وإن كان البيات هو الأهم ، كما يشعرنا بذلك بعض الأحاديث التي تنص أن الرسول عليه السلام خرج إلى مكة فصلى بعض الصلوات ثم رجع وبات فى منى ، لكن هذا التفريق الذي عليه بعض الناس من أنه يتوسع في قضاء النهار خارج منى ، أما البيات فيكون في الليل هذا التفريق لا نعرف له أصلا في السنة ، ولذلك فالخير كله فى الاتباع .

السائل : إذا مرضت امرأة ولم تستطع المبيت فى مزدلفة وكذا زوجها لمساعدتها فما الحكم ؟

الشيخ : لم تستطع المبيت في المزدلفة ؟ نعم ، البيات في المزدلفة فيما أفهم من السنة هو كالوقوف في عرفة ، أي منه ما هو واجب وهو البيات بالمزدلفة ، ومنه ما هو ركن وهو صلاة الفجر فى المزدلفة ، فإذا كانت هذه المريضة لا تستطيع أن تبات فبحسبها أن تحتاط هي وزوجها فتصلى صلاة الفجر في المزدلفة ، فإن كان لم يتيسر لها ذلك حينئذ يأتى الحكم العام من كان يرى أن صلاة الفجر بالمزدلفة كالبيات حكمهما واحد وهو الوجوب، فقد يكفره بدم ، ومن كان يرى أن صلاة الفجر في المزدلفة ركن كالوقوف على عرفة للحديث السابق **( من صلى صلاتنا هذه، في جمع وكان قد وقف على عرفة في ساعة من ليل أو نهار فقد قضى تفثه وتم حجه )** ، من كان يرى العمل بهذا الحديث فحينئذ حكمها وحكمه هو معها كما لو لم يقف بعرفة ساعة من ليل أو نهار ، عليه أن يتم الحج وأن يقدم هديا وأن يقضى هذا الحج القابل وإن كان حج عدة مرات . هذا رأيي في هذه المسألة .

السائل : هل بشرع القصر لأهل مكة في منى وعرفات والمزدلفة خصوصا أن منى اتصلت بمكة الآن ؟

الشيخ : سؤلنا أول ما نزلنا عن هذا السؤال ، فكان جوابنا من أتى من أهل مكة منى في أيام الموسم فهو يجمع ويقصر ، أما من جاء قبل ذلك فبسبب اتصال البنيان يصلى صلاة المقيم ، نفرق بين المناسك وبين غير المناسك وسبحانك اللهم وبحمدك .

السائل : سؤال يا شيخ جمع المغرب والعشاء جمع تأخير ثم حينما وصل المدينة وجد أنه يؤذن للعشاء، ثم دخل المسجد وصلى مع الإمام العشاء، ثم أقام الصلاة فيما بعد منفردا وصلى المغرب، فهل صلاته في هذه الحالة صحيحة ؟

الشيخ : كيف صلى المغرب بعد العشاء وهو كان قد جمع بين الصلاتين كما تقول؟.

السائل : يعني سافر من منطقة وينوى جمع تأخير وحينما وصل إلى المدينة ... .

الشيخ : ما صلى.

السائل : لا ما صلى، حينما وصل إلى المدينة وجد وقت العشاء ثم دخل المسجد وصلى مع الإمام العشاء ثم حينما فرغ من الصلاة انصرف وصلى منفردا المغرب أقام الصلاة وصلى المغرب فهل عمله صحيحا وكذلك لو فعل في العصر والظهر ؟.

الشيخ : لا. ليس صحيحا لأن فيه إخلالاً ظاهرا بالترتيب ،وكان عليه حين دخل المسجد والناس يصلون العشاء أن ينوى هو وراء الإمام الذى يصلي العشاء صلاة المغرب ، ثم بعد أن ينتهي من صلاة المغرب وراء الإمام ولا يهمنا الأن أنه أدرك الصلاة من أولها أو من وسطها فلهذا تفصيل معروف المهم بعد أن يصلى المغرب مبتدئا بها مراعيا فى ذلك التوقيت المعروف ، بعد ذلك يقوم يصلىي العشاء لوحده ، أما الذى ذكرته أنت فهو قد صلى العشاء قبل المغرب والمغرب بعدها ، فهذا عكس للتوقيت فعليه أن يعيد صلاة المغرب ثم يثنى بصلاة العشاء فيما إذا فعل ما ذكرته، والأصل أن يبدأ بصلاة المغرب وراء الإمام الذي يصلي صلاة العشاء ثم يصلىي بعد فراغه من صلاة المغرب صلاة العشاء ، ذلك لأن التوقيت شرط من شروط صحة الصلاة هذا من جهة ومن جهة أخرى أنه لا يضر المقتدي اختلاف نيته عن نية إمامه فإن هناك عدة أدلة تدل على عدم الإخلال بصحة الصلاة ولو اختلفت النية . نعم .

السائل : فضيلة الشيخ حديث عائشة معناه أن رسول الله عليه الصلاة والسلام إذا سلم كان لا يمكث إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام

كنت أراقب صلاتك للاستفادة وتحري السنة ، فرأيتكم تمكثوا أكبر من هذا القدر فما جوابك ؟

الشيخ : في كل الصلوات ؟

السائل : لا فيما صليت معك .

الشيخ : طيب ، ثبت لدي قوله عليه الصلاة والسلام **( من قال عشر مرات دبر صلاة المغرب وصلاة الفجر لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير قبل أن يثنى رجليه كتب له كذا و كذا )** ، نسيت الآن يمكن أربع رقاب أو ما شابه ذلك من الأجر ، فأنا ألتزم هذا في غالب الأحيان فى صلاتى المغرب والفجر ، فأظل كما أنا وأقرأ هذه التهليلات العشر .هذا من جهة ، من جهة ثانية ، بالنسبة لبقية الصلوات صح أن النبى صلى الله عليه وآله سلم كان لا يمكث إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام كما ذكرت ، لكن هذا لا يعني أنه لا يقول شيئا بعد ذلك ، وإنما يعنى أنه كان يظل كما هو بهذا المقدار ثم إما أن ينصرف إلى داره أو يلتفت إلى أصحابه ، فقد يقرأ بقية الأوراد أو قد يحدث أصحابه بما ينفعهم ، ففي ظني أن تساؤلك هذا يزول إشكاله فيما إذا عرفت أنى أجلس تلك الجلسة تنفيذا لهذا الحديث المرغب بالتهليلات العشر .

إمامة الشيخ

قراءة سورة الفاتحة وسورة الشمس

**الشريط رقم : 393**

السائل : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد. الحمد لله الذي وفق لهذا اللقاء الطيب مع فضيلة الشيخ محدث الديار الشامية الشيخ محمد ناصر الدين الألباني حفظه الله تعالى ونفع به وكان هذا اللقاء في منى في أول أيام التشريق من موسم ألف وأربعمائة وعشرة هجرية وذلك مع فضيلة الشيخ محمد هاشم الهدية الرئيس العام لجماعة أنصار السنة المحمدية الذي حضر لمقابلة الشيخ للسلام عليه والتحية ولتجري هذه المقابلة وهذه المباحثة العلمية التي نرجو من الله سبحانه وتعالى أن ينفع بها وأن يُكثر الاستفادة منها استفادة عامة وخاصة بجميع المسلمين وبارك الله في الشيخين وحفظهما وصلي اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً و قد سجلت هذه المقابلة في ضمن سلسلة الهدى والنور العلمية اسأل الله أن ينفع بها ويوفق والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

هذا الشيخ محمد هاشم الهدية رئيس أنصار السنة في السودان

قال .

الشيخ هاشم : السلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السلام أهلا ومرحبا .

الشيخ :كيف حالكم طيبين .

الشيخ هاشم : طيبين والحمد لله .

الشيخ : والإخوان كلهم بخير .

الشيخ هاشم : كلهم بخير ولله الحمد .

الشيخ : وكيف الدعوة إن شاء الله ؟

الشيخ هاشم : لا الدعوة ماشية طيبية الحمد لله ماشية سريعة كمان .

الشيخ : ما شاء الله .

الشيخ هاشم : أيو نعم .

الشيخ : زادكم من الله توفيقا وانشارا للدعوة .

الشيخ هاشم : اللهم آمين

الشيخ : وكيف الوضع الجديد السياسي هذا ؟

الشيخ هاشم : الوضع الجديد السياسي ما نقدر نحكم له ولا عليه .

الشيخ : هكذا .

الشيخ هاشم : أي نعم .

الشيخ : نسأل الله أن تكون الخاتمة إلى خير .

الشيخ هاشم : إن شاء الله .

السائل : سمعنا من بعض الأخوان الذين نظن فيهم خير أنهم سلفيين من السودان قالوا أنه إللي إستلموا الحكومة جديداُ كانوا هم من السلفيين يوماً ما كانوا طلبة لهذا الاتجاه فهل هذا صحيح أم لا ؟

الشيخ هاشم : أنا شخصياً أكبر الناس سناً في السلفيين هؤلاء الذين استولوا على الحكم لا أعرف واحداً فيهم ولذلك كونهم يقولوا أنهم من السلفيين ده كلام يعني يحتاج إلى المراجعة ونحن يوم أن قاموا تفآلنا بهم خيراً لأنهم قالوا نحن لا ننتمي لهيئة ولا لحزب إنما نحن مسلمون فقط قلنا خلاص ده كلام جميل حتى مجموعة من أولادنا راحوا بايعوهم وقدموا لهم نصيحة وهم كمان رحبوا بهم ترحيب حار وقالوا بابنا مفتوح لكل من يريد أن ينصحنا خلاص تفآلنا خيراًو وبعدين كمان طلبوا منا عونا وإخوانا في الكويت زادهم الله ديناً وعلم ومالاً ما قصروا معنا كل الذي طلبناه منهم أعطونا إياه وأكثر كمان وقدمناه للدولة وشكرت واعترفت ومع ذلك ما وجدنا تجاوب منهم معنا لم يتجابوا معنا أبداً أبداً أبداً ولا نقدر نقول أنهم سلفيون مائة بالمائة لكن نظن خيرا هما يقولون عايزين نعمل للإسلام خلاص الإسلام ... من أي جهة ثانية إذا أعلن كغطاء عام التفاصيل ممكن أن نساهم في إصلاحها لكن إذا الغطاء العام أعلن شريعة إسلامية نظيفة ده المهم والذي نعمل له بكل ما أوتينا من قوة أما التفاصيل دي بعدين فيها أخذ ورد بس لأنك ما تقدر تقول أنا عايز أربي الشعب تربية إسلامية والدستور بتاعك غير إسلامي ممكن هذا إنت إعمل دستورك إسلامي وبعدين اشتغل بالتدريس حبة حبة تلاقي الأمور انتظمت .

الشيخ : طيب يا أستاذ والدستور غُير ؟

الشيخ هاشم : والله لحد الوقت ماشين بالدستور القديم إللي أعلنه النميري يعني حتى الآن الخمرة ممنوعة الزنا ممنوع الربا ممنوع الغش ممنوع الرشوة مُحاربة كل دي حاجات إسلامية جميلة يعني ولكن مو قادرين يعني حتى الآن الناس خصومهم يقولون لا بد من إلغاء دستور سبتمبر إللي أعلنه النميري طبعاً ده بضغط من اليسار بالعالم مش في داخلنا لكن اليسار دايسينا بالجزمة لا مؤاخذة يعني أيوة لكن الضغط إللي جاي من برة هو إللي عايزنا نغير كلمة شريعة دي بكن الحكومة حتى الآن واقفة كويس .

الشيخ : نرجو أن الله يزيدها قوة .

الشيخ هاشم : إن شاء الله .

الشيخ : طيب والخارج هناك في جنوب السودان إيش إسمه هذا ؟

الشيخ هاشم : جندرن وأتباعه وهو لا يزال في كر وفر ولكن نحن بنعاتب الدول الإسلامية بصفة خاصة ما ساعدتنا حتى الآن ما نجد مساعدة إلا بسيطة جداً إيوه ده يجد عونا من إسرائيل من أمريكا من روسيا كوبا تمده بالمقاتلين !

الشيخ : الله أكبر .

الشيخ هاشم : كوبا أصلاً ما عندهم أمهات ولا أسر ملاقيط ساكنه الشارع إذن مافي حد يهتم عليهم فبيأجروهم للناس يأجروه يقاتل بالثمن فكوبا بتمده بالرجال وباقي الدول تمده بالسلاح بالمال لكن نحن ... حاجات بسيطة جداً لكن ما ننكر العراق أصل الدولة عاونتنا بالسلاح أيوه العراق صدام حسين أكثر إنسانإدانا سلاح ليبيا إداتنا شوية بترول إدتنا طائرتان كويسات كانت جميلة جداً أما نحن محتاجين للراجمات محتاجين للسّلاح القوي ومع ذلك عندنا قادرين ننحرهم في كل المواقع بس الجبهات بقت كثيرة .

الشيخ : والشيوعيون الآن يعني مطموس عليهم ليس لهم لا صوت .

الشيخ هاشم : أبداً لا هم ولا البعثيين ولا اليسار بأكمله اليسار عندنا بيخشوا عندنا أصناف كثيرة اليسار قوميين عرب بعثيين إشتراكيين أشياء كثيرة يعني هم أصبحوا أمام الإسلام كالمسيحية على اختلاف مذاهبها تكتلت كلها تحت الكنيسة العالمية ضد الإسلام كذلك عندنا اليسار تجمع ولكن هذا التجمع استطعنا أن نقمعه أصبح لا قيمة له إطلاقاً الحمد لله رب العالمين ... إحنا سعداء كوننا وجدناك يافضيلة الشيخ .

الشيخ : أسعدك الله .

الشيخ هاشم : بقا لنا مدة طويلة نعرفك ونسمع أخبارك دايماً .

الشيخ : الله يجزيكم الخير .

السائل : أول مرة تقابل .

الشيخ هاشم : لا تلاقينا كثير يا شيخ أيوه الشيخ إحنا بنعرفة من كان في جامعة المدينة وأنا حضرت له محاضرة حتى الآن بستشهد بها في كلية الشريعة في الصف الثالث كان في موسم حج زي ده ذهبنا إلى المدينة قبل الحج فآخر يوم كان في الجامعة وتقفل في الإجازة فاستأذنت الشيخ ابن باز وسمح ليه أحضر محاضرة الشيخ كان موضوعها الحج وكان طلبته كلهم مالكية أقحاح ... فالشيخ قال لهم أفضل حاجة التمتع لأن رسول الله لا يتمنى إلا الأفضل مش كده قالوا له لأن الرسول قال **( عليكم بسنتي وسنتة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي )** قال هذا حديث صحيح وكان عمر يضرب الناس عشان يفسخوا العمرة في الحج الشيخ قال لهم كويس عمر عدلٌ عدلٌ ولا ندري لماذا عَدَل عن سنة رسول الله إلى سنته ولكنكم أمام خيارين هذا رسول الله يأمر الناس أن يفسخوا الحج في العمرة وعمر يأمر الناس أن يفسخوا العمرة في الحج فأيهما أولى بالأتباع قالوا الرسول وانتهت المشكلة ثانياً نحن في مُنى عندنا جماعة أحناف كانوا في سنة معانا في الحج ونحن متعجلين فالشيخ يوسف الضبع الله يرحمه ويحسن إليه دكتور قال نحن والله الأحناف عندنا الليل وممكن نجلس للصباح جمرة العقبة ممكن نقعد للصباح وخلاص فأراد الله نحن عند الشيخ وتغدينا عند البنا في مخيمه وبعدين سألنا الشيخ أنا سألته قلت له يامولانا الأحناف قالوا ممكن في آخر يوم الرمي يكون في الصباح دليلهم شنو قالي اسألهم هم ما فيه دليل لكن في جمرة العقبة إللي تنتهي في الظهر في مُسلم الرسول واحد سأله قال رميت بعد ما أمسيت قال له **( افعل ولا حرج )** خلاص افعل ولا حرج لكن قبل الزوال ما فيه بعد الزوال يشتغل لغاية الثانية عشر بالليل ما فيش مانع فدي حاجات بتحصل في الدين ما بتنتهي أيوه .

الشيخ : ما شاء الله تذكرنا بشيء نسيناه .

الشيخ محمد هاشم : هذا شيء ما بيتنسي ... واستفدنا منها ولله الحمد وأصبحنا نطبقها تطبيقا عمليا وننسبها للشيخ .!

الشيخ : الله يبارك فيك .

السائل : شيخ ناصر هل زرتم السودان ؟

الشيخ : لا مارحت سر الجماعة على التعبير الصوفي ضعيف ما استطاعوا أن يجرونا إليه ... .

الشيخ هاشم : نحن في إمكان لكن ناس يقولون إيش الشيخ ما بيجي السودان السودان ما بينفع معاه أبداً الجو حار ... .

الشيخ : لا هو السِن يا شيخ .

الشيخ هاشم : معليش أيوة والسن له اعتبار برده لا والله أنا وإياك لعلنا نكون في سِن واحدة ما شاء الله .

الشيخ : أنت ما شاء الله شاب .

الشيخ هاشم : شاب شاب لكن للي علي ساكن .كم بلغت من السن ؟

الشيخ هاشم : ثمانين سنة .

الشيخ : ما شاء الله .

الشيخ هاشم : أيوه والحمد لله .

السائل : ... .

الشيخ هاشم : ... والله الجو السياسي في البلد الطائفة الصوفية يعني دائماً تثتأثر بالحكومات لأن الحكومات تعتبرها هي القواعد الشعبية بتاعتها لذلك لا تُكسر لها أمر أبداً إحنا مرة جبنا جميل غازي الله يرحمه فجأنا أمر أننا نلغي محاضرته ترضون الكلام ده .

السائل : ولكن الوضع تغير .

الشيخ هاشم : معليش .

السائل : يعني بين قوسين قبل أن توجه الدعوة له يعني يمكن أن نقول الحكومة السودانية بالنسبة للإسلام حكومة عظيمة أما بالنسبة للتصنيفات السلفية تحتاج إلى وقفة ليه لنه أخشى من الأخوة أنهم يشعرون أنه اتجاة هذه الحكومة ليس بالإسلامي لكن موقفهم من بعض القضايا الإدارية السلفية هم يعللون هذا بتعليلات معينة أما مثل الجماعة بلغني وهذا نريد أن نتاكد منه قالوا أن المساجد كلها في الجيش تفتح لأنصار السنة كمحاضرات خطب لا أدري عن صحة هذا ؟

الشيخ : الظاهؤ هم أدرى بالشيء هذا اهتبلها الفرضة واسأله كما سأل الدكتور .

الشيخ هاشم : نحن نرد على هذا يا عدنان الواقع الجيش دخلنا فيه ابننا صلاح ديفور من الدعاة وهو يصلي إمام في مساجد أم درمان العادية في عساكر من فرقة المهندسين بيصلوا معاه فطلبوا منه مرة يصلي بيهم في الفرقة في مسجد الفرقة فصلى بهم وكان القائد العام من ضمن المصلين عبد الماجد حمد خليل الله يذكره بالخير ولما جاءت الجمعة الأتية لم يجد الإمام بتاع الجمعة السابقة فسئل وين الإمام فقال والله نحن استلفناه سلفة بس فطلب دعاه دعوة وجه له دعوة عشان يجي يصلي الجمعة بيهم وبعدين قاله يا أستاذ صلاح أنا أحب أتعاقد معاك تكون إمام للجيش و أديك وظيفة مقدم يعني تاج ودبورة يعني وظيفة مقدم قاله والله أنا يشرفني لكن أنا ما أني حر أنا منتمي لهيئة أرجع لهاي الهيئة وأخد رأيها بعدين أجيكم فجانا قلنا له ده فتح جديد هذا فتح جديد لابد أن تقبل فمشى فقال خلاص أنا قبلته ولكن لا أريد الوظيفة أنا بحمد الله في كفاية .

الشيخ : تطوع .

الشيخ هاشم : تطوع خلاص فهو الولد لبق وفي نفس الوقت ماهو متشنج ماهو من الشباب المتشنج شباب مرن بيدرس الأحوال إلليحوالينه وبيعيد السنة في الأحوال بواقعها ولذلك قدر يستأثر بكثير ممن في الجيش ضباط فيه ما راضين عليهم وفي عساكر ما راضين عليهم لاسيما حكاية التمائم كلهم معلقين تمائم في أيديهم وبلاوي كثيرة فهو كمان عن طريقه بيدل يعني أخد أئمة على مساجد متعددة في الجيش ولكن كونه فتح مجال لكل الناسالسنة بيجوا لا هذا غير صحيح يعني هذه المساجد يروح لها الناس إللي يختاروهم هم يعني صلاح الدين مثلاً عائض عبد العزيز عشان يجي يعمل درس يستأذن القائد بتاع المنطقة ليسمح لعبد العزيز يعمل درس أما كونه يجي كده ساكت بدون استأذان هذا في الجيش غير صحيح .

الشيخ : بارك الله فيك يعني الاستئذان يعني ما فيه مانع منه لأنه محتاج للتنظيم .

الشيخ هاشم : جدا .

الشيخ : لكن لو استئذن السلفيون هل يمنعون باعتبارهم سلفيون أو أنصار السنة أم لا لعله يدندن حول هذا ؟

الشيخ هاشم : لا لا يمنعون إذا كانوا أذنوا لصلاح أن أتي بواحد منهم أو إثنين لا أنصار السنة يواظبون ولا يجدون معارضة لكن يجوا ويجدوا نقاش إذا كان ما كان أنصار السنة إللي جاي يناقش لبق يقع في محظور من يحتاج لمرونة يحتاج لمرونة ولسعة أفق ؟

السائل : في الحقيقة لما كنا هناك ما كانوا يسمحوا لأي حزب من الأحزاب حتى الإسلامي فلما يلقي المحاضرة فلما يأتي للاستخبارات جئت أنا أو غيري يسمحوا له فوراً يعني قال كلمة طيبة قال أنتم شرفاء لأنكم ما تدخلتم في السياسة .

الشيخ هاشم : أول حاجة أنكم ما تدخلتم في السياسة نحن ما نقبله إطلاقاً دي تعتبر خيانة لبلدنا بلدنا محكومة حكم غير إسلامي إذا بقينا سلبيين ووقفنا وكده يكون نحن ما عندنا إيجابية في العمل لازم نحن هذه السياسة نخوضها نجرها إلى السياسة الشرعية السياسة غير الشرعية قائمة على الغش والخداع و على النصب والاحتيال فنحن ندخل في كل مرفق من مرافق السياسة علشان نصحح الوضع الخطأ لا نكون سلبيين إطلاقاً لابد أن نكون إيجابيين في المجتمع فهمت يا أخي فبينبهني الأخ إسماعيل بيقول هما طلبوا منا وفعلا بنينا لهم مساجد الجيش نفسه طلب منا وبنينا لهم مساجد وأقولها بطويل اللسان اللهم وفق أهل الكويت على الخير ويزيد في أموالهم ويبارك فيها لأنهم هم الذين يستجيبون لمطالبنا ونبني هذه المساجد على حسابهم كذلك مستشفيات بنيناها على حسابهم مراكز صحية بنيناها على حسابهم الدولة طلبت مننا أن نعمل لها بناية تأهيل بتأهل المعوقين الناس في الكويت استجابوا ومدونا بثلاثة ونص ملايين سوداني بنينا هذه الأشياء فبعد الله الفضل للكويت في بعض الدول ساعدتنا لكن مو مثل الكويت .

السائل : ما رأيت رأيك نقلت بكلامك لكن لا رأي لنا أمام الشيخ فالشيخ وهو بيكلمنا عن الموضوع السياسي هل ندخل ونختلط معه لعلنا نسمع الرأي منه ؟

الشيخ : هو على كل حال الحقيقة أنه كل بلد لها مشاكلها .

الشبخ هاشم : كلام طيب .

الشيخ : والعمل في السياسة إذا كان مقصود بها السياسة الشرعية فهذا جزء لا يتجزأ من الدعوة الإسلامية .

الشيخ هاشم : بارك الله فيك .

الشيخ :ولكن التدخل هذا لا يتيسر في كل مكان وفي كل إقليم وفي كل دولة ونحن الحقيقة لا ندري الوضع الدقيق في السودان من هذه الحيثية لكن لا شك الوضع عندكم والوضع في الكويت غير الوضع في سوريا وغير الوضع في الأردن وفي كثير من البلاد والعمل السياسي كما تعلمون جميعاً الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في الدعوة المكية لم يشتغل بشيء اسمه سياسة لكنه إشتغل بما تعلمون من الدعوة وترسيخ قواعد التوحيد أولاً ثم تربية الأصحاب الذين حوله على الأخلاق الإسلامية وتهيئتهم للجهاد في سبيل الله إذا ما دعى الداعي لكن في كثير من البلاد الإسلامية يتكتلون أولاً على أساس الحزبية وليس على أساس من التربية الإسلامية تصحيح العقيدة وتصحيح العبادة وتصحيح السلوك ونحو ذلك ونحن نرجو أن يكون الوضع في السودان كأنهم قاموا بهذه المرحلة ونسميها الآن مؤقتاً المرحلة المكية قاموا بها ثم ساعدتهم الظروف إلى أن يعملوا للدعوة حتى في نطاق السياسة لكن هذا الوضع ليس بالمستطاع في كل البلاد من ناحيتين ، أولاً : قسم من البلاد لا يوجد فيها علماء من أمثالكم يقومون بواجب التصفية والتربية التي أعني بها في الكثير من كلماتي تصفية الإسلام مما دخل فيه وتربية المسلمين على أساس هذا الإسلام المصفى فلذلك يقومون بثورات وبانقلابات مما تعود عليهم يعني شراً كما يقع هنا في الحرم مثلا كما وقع في سوريا و كما وقع في مصر وهكذا فإذن السياسة يُراعى فيها كما أشرت بالسنبة لبعض إخواننا هناك من الدعاة أنه يشوف المجتمع ويتصرف كما يساعده عليه المجتمع وإلا فقد طلب السياسية أن يقوم المسلمون هناك في السودان بانقلاب ضد الحاكم هذا الجديد الذي قام هو على من قبله لكن هذا في إعتقادي ليس من الإسلام وإنما الإسلام تهيئة النفوس بأن يتقبلوا نظام الإسلام فيما إذا وجد من يطبقه كما أنزله الله على قلب محمد عليه الصلاة والسلام نحن في سوريا كنا لا نستطيع أن نعمل شيئاً من ذلك إطلاقاً حتى في الدعوة كانت دعوتنا محصورة في جدران أربعة لأننا في المساجد كنا لا نستطيع أن ننطلق فيها لغلبة الخرافيين والصوفيين إلى آخره وكان المشايخ كانوا يثورون ضدنا أكثر من الحكام أنفسهم مع أنهم بعثيون وربما أكثرهم أو كثيرون منهم يكونون ملاحدة مع ذلك كانوا لا يثورون ضدنا كما يثور المشايخ ... وهؤلاء كان هؤلاء المشايخ هم الذين يحركون الدولة ضدنا فكنا نضطر أن نلجأ إلى بعض الزوايا ولكن ليس الزوايا الصوفية إنما هي أماكن ليست من المساجد لأنه المساجد في يد الوزارة والوزارة في يد الأوقاف والوقاف في يد الدولة وهكذا فكنا نبتعد عنهم ونعمل في حدود ما نستطيع وأنا لا أكتمكم بأنني دُعيت أكثر من مرة للمخابرات ولما دُعيت مرة استجوبني واستنطقني طويلاً كما هي عادتهم يريد أن يجعلني في مأزق من جهة أنه أنا رجل وهابي وأعمل لحساب الدولة السعودية وأنا ذكرت له بكل صراحة نحن دعوتنا تلتقي مع جماعة التوحيد لكن دعوتنا أعم وأشمل لأننا نريد أن نتعبد الله كما جاء في الكتاب والسنة وليس بمذهب من المذاهب المتبعة ووظيفتنا اليوم دعوة إصلاحية أنا أقول هذا مع المستنطق البعثي دعوتنا الآن دعوة إصلاحية تبدأ من العقيدة وتنتهي بالسلوك ولذلك فنحن ليس عندنا الآن من الوقت ومن الاستعداد ما يساعدنا بأن نعمل بالسياسة هكذا نقول له بعد أخذ ورد طويلين قال مادام أنت هكذا فارجع وألقي دروسك وكانت شكوى أنه لا يُلقي دروس ضد الأيش الدولة بس أنت أرجع ألقي دروسك بس لا تتعرض للسياسة هنا الشاهد قلت له أنا قلت لك أنفاً نحن لا نعمل للسياسة لأنه ما عندنا مما يشغلنا عن السياسة أهم بكثير وهو إصلاح العقائد وإصلاح العبادات والأخلاق وأنا أكرر الآن على مسامعك لا تفهمنّ مني أنه السياسة ليست من الإسلام السياسة من الإسلام وعندنا كتب أُلفت في ذلك كالسياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية لكن هنا الشاهد بالنسبة إليه لأني قلت له لكني أرى الآن، الآن أرى من السياسة ترك السياسة لأننا ننشغل بما هو أهم من ذلك ومع ذلك قضينا ما شاء الله من سنين طويلة ولم نستطيع أن نشكل أمة تتجاوب معنا وتتحرك معنا إلا في هذه إللي سمتها إيش تبع الصوفية الزوايا يعني أماكن صغيرة وصغيرة جداً يجتمع فيها أحياناً من الشباب الخمسين والستين إلى آخره والحمد لله شاعت الدعوة في سوريا وانتقلت إلى الأردن إلى أخره لكن مشايخ الصوفة كانوا لنا بالمرصاد ولذلك من السياسة أن يتحرك الأنسان حسب الجو الذي يعيش فيه ويبدوا أنكم والحمد لله أنشط منا في هذا المجال وأكثر منا وربنا عزّ وجل وفقكم لأكثر وأكثر من غيركم ونرجو لنا ولكم الزيادة من التوفيق .

الشيخ هاشم : جزاكم الله كل خير يا فضيلة شيخ لكن أنا يعني بس عايز أقدم حاجة بسيطة إحنا كهيئة التصديق إللي واخدينوا من الدولة هيئة دينية مهمتنا الأولى أن نصحح مفهوم الدين في أذهان الناس حتى لا يستغلوا بأسم الدين لأن عندنا طواغيت كبار مستغلين هؤلاء البسطاء وكان على الإنجليز كنا عاملين حسابنا أن لا نصطدم بالإنجليز ولا نصطدم بأهل الطوائف لما جاء الاستقلال تركنا الحرية لكل فرد يختار الحزب السياسي الي يساعد على إخرج المستعمر من البلد فإذا جينا إلى الدار إلى الزاوية بتاعتنا نترك السياسة برة ونجلس نستمع إلى درس الحديث ودرس التفسير وماشين الحمد لله كويس لما خلاص البلد اسقلت كل إنسان كان في حزب قلنا خلاص أنت مهمتك أن تقنع رئيس الحزب واللجنة التنفيذية يعملوا بتنفيذ الشريعة الإسلامية ويصلحوا حتى لا يستغلوا باسم الدين لكن مع الأسف كان كلهم متأثرين بالطواغيت الكبار يعني القواعد الشعبية كلها كانت قواعد الطواغيت الكبار وأراد الله أن يختار الطاغوت الكبير مع حزب له وزنه كان حزب الأغلبية ولكن فيه وزير بيرى رأينا وزير كان بيجينا في حلقات القرآن وكان بيسمع الدروس وكل حاجة فده في ليلة سياسية واحدة أخرج من الطاغوت مئات الأتباع لأنه يتناول الطاغوت في سوءه وكشفه للناس لأنه في منصب قوة لذلك نحن بنرى صلاحية الدولة في إصلاح الأمة أوسع وأقوى من صلاحية الأفراد .

الشيخ : لا شك .

الشيخ هاشم : فهذا الوزير وقف وتناول هذا الطاغوت وعلى مسمع من أذنه على أنه رجل جاسوس دخل السودان وأدخل المستعمر إلى السودان وعمل واستغل واستغل واستغل فهمت ومافي حد كلمه ولا ضربوه ولا شتموه ولا شاكلوه ولا أي حاجة بكرة أصبحت الأرض كل الناس زحموا علينا الدور عايزين يبقوا سلفيين لأنه خلاص عرفوا الطاغوت على حقيقتة لو كنا في منأ منهم ما كنا حصلنا على دي النتائج دي ولذلك يا فضيلة الشيخ بنقول كل أهل بلد أدرى بشؤون بلدهم ويعالجوا هذه الشئون وفق استطاعتهم وإمكانياتهم نحن ما بنقول ننغمس في السياسة كلياً ونترك الدعوة لا نحن نتخذ هذه السياسة لتقوية الدعوة وتوسعة الدولة إذا استطعنا أن نقنع الدولة تعمل شريعة إسلامية ده مكسب كبير يعني عندنا يا فضيلة الشيخ في السودان لما يموت زيد من الناس فالنا س بيجلسوا عطالا في الفروش عشرة أيام سبع أيام للبكاء علشان فلان مات قالوا لنا نبعد منهم قلنا لأن ندخل فيهم علشان نصحح الوضع إلى أن أصبح النهار ده ينتهي العزاء بالدفن ينتهي العزاء بمراسم الدفن لولا أننا دخلنا فيهم واختلطنا بهم وناقشناهم ما كنا وصلنا لهذه النتيجة كذلك الحكام كذلك الحكام نحن ندخل فيهم برفق إذا فتح لنا المجال يعني نناقشهم في رفق ونريهم يعني مثلاً رجل سياسي في الحكومة الحالية دعاني وقال لي عايز منك نصيحة قلت له كويس أنا بنصحك نصيحة أرجو أن تعمل بها أنا أرى أنكم ذا الوقت بتفصلوا الإنسان من الخدمة بدون ما توروه سببه يقولون للمصلحة العامة ده خطأ ده خطأ المصلحة العامة المجال واسع جداً مجال واسع جداً ما معروف

الشيخ : كلمة سياسية مطاطة .

الشيخ هاشم : كلمة سياسية مطاطة فأنتو أدينوه عمل خطأ يعمل مجلس تأديب الإنجليز عندنا زمان لما الموظف يخطىء يعملون مجلس تأديب ينقصوه علاوة يحرموه من ترقية إذا رأوا ما إنه صالح يخلوه يروح يتقاعد وهكذا ثم هيجوك ناس متشنجين يقولك اعمل الشريعة الإسلامية بكل عنترية إذا قلت ما بعملها كفرت مش كده وإذا قلت بعملها قومت الدنيا عليك فالسياسة بنقول مهلاً الشريعة في طريقنا إلى إقامتها وأنت الآن بنقول لسعادة الوزير الخمرة عندنا ممنوعة الربا ممنوع الدعارة ممنوعة كل الحاجات إللي بيقرها الإسلام دي شريعة الشريعة كما نقول تطبيق علشان يجي الوقت كما في عهد عمر بن العزيز رحمه الله ورضي الله عنه تجد عمر بن عبد العزيز وهو الخليفة الكبير جاؤوا أحبابه إللي متعاطفين عليه وقالوا كيف تقيم الدولة الإسلامية في هذا الجو الفاسد قال كل يوم أُميت بدعة وأُحيي سنة حتى ألقى الله . ما شاء الله . كلام موجز وموفي . ما شاء الله لا يُكلف الله نفساً إلا وسعها . أنت مو أحسن من عمر بن العزيز مش كده فأمشي بالطريقة دي نصيحتنا إللي بنقدمها لهم لولا أنهم فتحوا لنا المجال كنا نقدر نقوله ما بيخلونا نقوله والآن بفضل الله تعالى الدعوة شاقه طريقها جداً بس عايزين نكفي مطالبها عايزة دُعاة دُعاتنا قليلين جداً فتحنا معاهد ما قادرين نستمر لأن ميزانياتنا ضعيفة الدعاة عايزين داخلية يأكلوا ويشربوا ويترحلوا ده عايز له آلاف الجنيهات وهكذا فنحن الحمد لله ماشيين كويس ما منغمسين في السياسة انغماس كُلي ولا تخلينا عنها نحن ندخل فيها وفق مصلحة الدعوة .

الشيخ : ... التوسط في الأمور هو الحق نسأل الله عز وجل أن يمكننا أن ندعو إلى الإسلام وأن نطبقه بحذافيره في كل مكان إن شاء الله .

الشيخ هاشم : والله نحن سعداء يا فضيلة الشيخ .

الشيخ : الله يبارك فيك .

الشيخ هاشم : هذا المجلس .

الشيخ : هذا من فضلك

الشيخ هاشم : الله يجزيك كل خير .

الشيخ : الله يحفظك .

السائل : الحمد لله هذه فرصة طيبة لنستفيد من فضيلة الشيخ بالنسبة للدعوة وسط التليفزيون يا شيخ إنها لفرصة كذلك لإقامة أو تقديم برامج من خلال التليفزيون، التليفزيون السوداني في الماضي كانت في مشقة كانت هناك فرصة أتيحت للشيخ أبو زيد محمد حمزة وهو من مشايخنا كان هناك صوفي يتكلم في التليفزيون يشيع خرافة فرآه الشيخ فطلب من الإدارة أن يعلق على هذه الخرافات فأعطوه فرصة ثم انتقل الأمر إلى رد منه ورد من الشيخ حتى صارت مناظرة استمرت قرابة السنة كلها كانت عن العقيدة و عن عقيدة الأولياء وعبادة الأولياء وغير ذلك والأشرطة مسجلة لعل الأخوة يستفيدوا منها إن شاء الله ثم في هذه الأونة ... بأمر من النميري في زمنه في تحريك من إصدار الميرغني ... الآن أتيحت لنا فرصة التليفزيون الفقير الضعيف يعني له برامج الآن الحمد لله بدأ بأحد الأخوة الأخ يوسف الكودة في برنامج عمومات أشياء عامة في الأذكار في الفضائل في كذا وبعد ذلك فتحت فرصة ندوة الجمعة يأتي فيها مشايخ كل مرة حديث إلى أن نقوم ببرنامج أقدمه أنا يعني فيه ما فيه من بحث طبعاً ولكن باسم العقيدة والإيمان نتكلم فيه عن العقيدة الحمد لله حتى وصلنا للكلام عن الغيب عن الدّجل وعن التشاؤم وعن غير ذلك فنريد يعني من فضيلتكم التوجيه في هذا الباب لأن بعض الأخوة يرون عدم الجواز في الدخول في التليفزيون أو تقديم برامج الكلام في التليفزيون ويعنفوا علينا في بعض الأشياء ونحن استفتينا وسألنا بعض المشايخ في هذا الأمر ونريد منكم التعليق بارك الله فيكم ؟

الشيخ : أنا أضم صوتي كخلاصة إلى أولئك الأخوة فلا أرى للداعي المسلم أن يفتن نفسه في أن يتعرض بأن يظهر شخصه في التلفاز لكن تفصيل هذا الإيمان لابد له من مقدمة ثم التفاهم على التفصيل حسبما نسمع من الجواب في اعتقادي أنا من كان يعتقد أنه لا فرق في الصور المحرمة في النصوص الصريحة من السنة الصحيحة بين صور يدوية وصور فوتوغرافية وصور الفيديو كما يقولون اليوم من كان لا يرى فرقاً في التحريم بين هذه الصور كلها وأن كلها داخلة في عموم الأحاديث الناهية عن التصوير كمثل ما تعلمون في قوله صلى الله عليه وآله وسلم **( كل مصور في النار )**، **( لعن الله المصوريين يقال لهم أحيوا ما خلقتم )** فمن كان يرى معنا تحريم هذه الصور كلها على اختلاف وسائلها حينئذٍ ينبغي أن يكون معنا في أن يكون عميلاً مع التلفاز وهنا نعرف منذ أيام قريبة سألنا أحد المسلمين الأمريكان نفس هذا السؤال لأنه هناك الآن يقول التلفاز داخل في كل بيت وبذلك فدعوة الإسلام ممكن إيصالها لكل جو بواسطة التلفاز وبخاصة أنه السياسة الإمريكية هناك في الشيء الذي يسمونه بالديمقراطية حيث يسمحون لكل صاحب رأي وصاحب عقيدة أن ينشره في التلفاز الشاهد فأنا أرى أن نشر الدعوة ليس محصوراً بطريق التلفاز فممكن مثلاً أنت أن تتكلم بواسطة الراديو حيث ليس فيه إظهار الصورة وتوجه الناس إلى هذا المصوَر وبذلك تقوم بواجب الدعوة وتبليغها إلى أكبر عدد ممكن من الناس سواء كانوا داخل السودان أو خارجها أما اتخاذ التلفاز اللي هو أولاً صور ثانياً فتنة ربما نفس الداعية فأنا لا أرى أننا بحاجة إلى مثل هذه الوسيلة لنقل الدعوة وفي ظني أنكم تعتقدون معنا جيداً أن تلك الكلمة التي تقول الغاية تبرر الوسيلة ليست قاعدة إسلامية وإذ الأمر كذلك فنحن ينبغي أن لا نتأثر بوسائل الغربيين الذين يتخذون كل وسيلةٍ لتكفير سواد المستمعين لهم وربما المستغلين لهم لماذا ؟ لأننا كما تعلم ونحن في هذه الأماكن قال عليه الصلاة والسلام :**( هدينا خالف هدي المشركين )**، فوسائلنا تختلف تماماً عن وسائل المشركين انظر ماذا أصاب المسلمين من التأثر بهذه القاعدة الباطلة ولو كان الكثيرون من مثقفيهم أو علماءهم قد يصرحون بإنكارها لفظاً ولكنهم قد يقرونها عملاً ، إن النصارى وقسيسيهم ورهبانهم لا ينكرون أبداً اختلاط النساء بالرجال يوم الأحد في الكنيسة بل ولا ينكرون أن يحضر الكنيسة النساء في أبهى زينتهن وحُللهن لأن هذه وسيلة لتكفير سواد المصلين زعموا بالكنيسة وقد تقدم هذا في اعتقادي هذا أو هذه الخلاعة لم يكن في الكنائس قديماَ ولكن سنة الله عزّ وجل في كونه أن الأمر كما قال الشاعر :

" وما معظم النار إلا من مستصغر الشرر " ، فالشر يبدأ قطرة قطرة خطوة خطوة ثم يزداد فيعم البلاد لعلكم تذكرون جميعاً حديث عائشة في الصحيحيين أن أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهن جميعاً لما رجعتا من الحبشة ذكرتا كنيسة فيها وذكرتا من حُسنٍ وتصاوير فيها فقال عليه الصلاة والسلام : **( أولئك كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا مسجداً وصوروا فيه تلك التصاوير أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة )**، الشاهد بنوا فيه تلك التصاوير فماذا فعل المسلمون اليوم وقبل اليوم من زمن بعيد فقد زخرفوا مساجدهم وقد روى أبو داوود في سننه من حديث بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : **( ما أمرت بتشيد المساجد)** أي برفع بنيانها ثم قال ابن عباس إما اجتهاداً أو توقيفاً من النبي له **( لا تزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى )**، والواقع اليوم ما يحتاج إلى بيان هذه الزخرفة قديماً وحديثاً تتخذ وسيلة لاستجلاب الزبائن وتكثيرهم لكن ما هكذا يكون الشرع كما قال الشاعر:

" أوردها سعد وهو مشتملٌ \*\*\* ما هكذا ياسعد تورد الإبل " فالآن نحن نريد أن ندعو المسلمين الشاردين عن الإسلام والكفار الجاهلين بالإسلام نريد أن ندعوهم فلا يجوز لنا أن نستحل في سبيل هذه الدعوة ما حل وما حرّم وإنما أن نتقي الله عزّ وجل وكما أمرنا أنا نأكل ماحلّ وندع ما حرم، كذلك من الوسائل نأخذ منها ما جاز وما طاب وندع منها ما كان غير ذلك فإذا ما كنا متفقين على أن الصور بعامة محرمة أظن أن المسألة واضحة جداً وهي أن المسلم لا يجوز له أن يتخذ وسيلة ظهوره في التلفاز وتبليغ صوته للناس وهذا التبليغ واجب لكن إظهار صورته إلى الناس هذا غير واجب فيجب أن نفرق بين هذه الوسيلة التي لا بد منها وهو إسماع الناس كلمة الحق والوسائل اليوم ما شاء الله ميسره ومذللة أما أن يبلغ الناس ولسان حاله يقول ها أنا فلان هذا أخشى ما أخشى بالإضافة إلى ما سبق من مخالفتنا لاستعمال الصور المحرمة أخشى ما أخشاه أن يصدق على من يعرض نفسه أن يصدق عليه قوله عليه السلام :**( مثل العالم الذي لا يعمل بعلمه كمثل السراج يحرق نفسه ويضيء لغيره )** ، فهذا صحيح يسمعهم الصوت ويظهرهم الصورة لكن هذه فتنة ولذلك فيكتفي المسلم الداعية حقاً على تبليغ الصوت بكل وسيلة ومع ذلك فيرجو الله عز وجل أن يثبته وأن لا يفتنه لأن أيضاً كما جاء في بعض الأحاديث : **( من طلب العلم ليماري به العلماء وليتصدر المجالس النار أولى به )** ، أو كما قال عليه الصلاة والسلام **( النار أولى به )** . نعم .

السائل : ويصرف وجوه الناس .

الشيخ : **( ويصرف وجوه الناس فالنار أولى به )** وبلا شك أن التلفاز من أفظع الوسائل التي تفتن الناس وتصرف قلوب الناس وأبصارهم إلى هذا الذي يظهر في التلفاز سواءً كان شيخاً أو كان قسيساً أو كان معلماً أو كان هازلا أو ما شابه ذلك هذا رأيي ولكنه قائم على تحريم الصور كلها فظني أنكم معنا في هذا وأنكم .

السائل : تحريم الصور متفقين عليه .

قال الشيخ : الحمد لله . فإذا كان الأمر كذلك فحينئذٍ ننصرف عن استعمال كل الصور إلا ما لا بد منها قياساً ونظراً واستنباطأ لحديث السيدة عائشة رضي الله عنها ولا نقول كما يقول بعض الفضلاء إنه هذا كان قبل النهي عن الصور لأنه هذا كان في المدينة وكان في العهد المدني لكن هذا استثناء من الأصل الذي يُحرم كل صورة ولا شك أن نشر العلم بطريقة ليس لنا طريق إلا هذه الطريق هذا أمر جائز إن شاء الله والضرورة تقدر بقدرها .

الشيخ هاشم : دقيقة واحدة الواقع أن التلفاز نحن يعني ما عندنا صلاحية نكون داخلون فيه لكن نؤمر بالدخول فيه مثلاُ كان حضر نقاش بين واحد من إخواننا السلفيين وبين طاغوت من الطواغيت الكبار وهذا الطاغوت كان بيقول الولي يعلم الغيب . الشيخ : الله أكبر .

الشيخ هاشم : الولي يكون في الخرطوم يرى ما يعمل في أمريكا .

الشيخ : الله أكبر .

الشيخ هاشم : أيوه نعم وأشياء من هذا القبيل ذكرها كثيرة جداً ولما جه صاحبنا إحنا تحداه وقال له بيقول للسكرتير إللي بيقدموه السكرتير إللي يقدمه بيقول له يا شيخ فلان الكلام إللي أنت تقوله ده خطير قال له الغيب إذا عاوز أنا بعلمك إياه أيوه فأخونا قال لهم الكلام الكثير خلوه الآن في جيبي نقود إذا علمتم كميتها هي شينو بأعطيها لكم غير ما بعيد قريب بس أهه في جيبي عارفين هي كم بأعطيها إياكم هذا الحوار يا فضيلة الشيخ جعل مجال كبير جداً للناس علشان ينتبهوا إلى الخبيث وإلى الطيب وأصبحوا ُيُميزوا بين الخبيث والطيب وأصبحوا ينقذوا الذي كانوا يعبدونه من قبل نحن دُعينا إلى هذا التلفاز والدعوة من السلطة ونحن نخشى من السلطة أن ُتعكاسنا في منشأتنا وفي مدارسنا وكده فإذا دعتنا نُجيب فإذا ما أجبنا نكون هاربين وكده فيعتبرون نحن هاربين ومسايرين الوقت علشان نقول له كلامنا فنحن نرى من هذا الجانب رأي نحن الشخصي من هذا الجانب نعتبر نفسنا مجاهدين في حدود طاقتنا أما التصوير نحن متفقين على تحريمه .

الشيخ : صحيح هذا الكلام في حدود ما ذكرتم ولكن ذلك شيء وأن يُعرض الداعية نفسه لكي يقدم نفسه بمحاضرة أو بكلمة يلقيها في التلفاز شيء آخر .

الشيخ هاشم : يصيبه الغرور يعني وعُجب النفس .

الشيخ : أولاً يصيبه بالغرور، وثانياً خرج عن القاعدة يعني الظروف إللي أنت ذكرتها شيء والقاعدة العامة التي نحن نتحدث عنها شيء آخر .

الشيخ هاشم : صحيح إذا كانت هاي القاعدة إللي شذت أوجدت لها إصلاحا يعني زي نحن أبحنا التصوير للبطاقة وللكلية واسمها دي الجواز أبحناه للحاجات دي كُلها فلا مانع للجزئية دي نبيح لنُصلح خطأ انتشر في العالم كله ولابد من تصحيحه . الشيخ : هذا بارك الله فيك ليس موضع خلاف ولكن أخشى ما أخشاه أن يصبح الصور عند عامة المسلمين حتى السلفيين منهم أمراً مُباحاً خاص عند أولئك الذين يفرقون بين تصوير يدوي والتصوير الفوتوغرافي ويقولون أنه التصوير الفوتوغرافي هذا ماعمل شيء هذا ضغط على زر وطلعت الصورة .

الشيخ هاشم : والله أنت كتر خيرك يا شيخ إحنا من قبل خمسة وثلاثين سنة سلفي عالم كبير أفتى بأن صورة الكاميرا لا شيء فيها ولم نأخذ برأيه أباح لنا أشياء تانية أنا كنت موظف في الدولة و لا أستطيع أن أوفر من راتبي ما أبني به بيت الدولة بتديني سلفية علشان أبني البيت وتخلصها فيجي عشر سنوات لكن بتوضع عليها فائدة أربعة في المائة . الله أكبر . كل عام فأصبح ربح مركب أستفتيت وبرده قال جايز وهو عالم سلفي صحيح زي ما تفضلت كثير من العلماء السلفين لكن نحن كنا متفقين على أنه التصوير لا شك في حرمته لكن الضرورة لها وزنها ونسأل الله أن يوفقنا لما فيه الخير .

الشيخ : اللهم آمين يا رب العالمين .

السائل : كنا سألناكم منذ سنوات عن موضوع التليفزيون و كانت الأجابة منكم على أنه التلفيزيون ما قدرنا نُحرمه كوسيلة ولكن إذا استعمل مثل الراديو صار نقلب الإذاعات على أشياء مفيدة مثلاً نعرض برنامج كيفية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم نعرض فيه برنامج أعمال الحج فإذن نفهم من هذا أنه في تعليم الأمة بعض أمور دينهم يعني مسموح التليفزيون ومسموح طريقة التصوير في التليفزيون هذه نقطة النقطة الثانية أنه أنه أنا باعتقادي أنه نفرق بين الصور مو الصورة الفوتو غرافية والرسم لا أنه الرسم والنحت والأسياء الثابتة ممكن تبقى شيء ثابت أما شريط التليفزيون لو مسكناه ما نشوف صورة فتبقى شيء عارض يعرض على الناس مرة وبعد ذلك يُحط في الدروج يعني ما فيه موضوع التعظيم هذا انمحى الشيء الثالث موضوع الغرور إللي اعتمدته عليه إللي يدخل هذا الغرور ممكن أي عالم يصاب فيه حتى في مجلس علم في مسجد في كذا فهذا حسابه على الله ، إذا كان هو بده يتغر يتغر الشيء الرابع حقيقه أنه حل يعني قولته أن احنا مو لازم نجعل التلفزيون هو الوسيله الوحيده في نشر الدعوه ومن يقول ذلك التلفزيون لاشك إحدى الوسائل ما لازم ننكرها ثالثا شيء مادري خامسا أو سادسا أنتم ترون أنه ليس من الضروري أن نرى صورة العالم الذي يتكلم لاشك اللي يروا تعابير وجه العالم وحركاته وانفعاله بذات إذا كان موضوع مناظره ليس موضوع محاضره هكذا يعني يتفاعل أكثر يعني تحط لي شيخ صوفي وشيخ سلفي ويتناقشو ويتابدلو طبعاتهم وتبان عرفه شلون كيفيه تعرفهم وهكذا هذا بيجذب الناس فابوضع هذه النقاط والاعتبارات هل في تعقيب عليكم ؟

الشيخ : هل معنى الكلام وخلاصته أنه يجوز التلفاز بصوره عامه أم بوضع خاص .

السائل : لابوضع خاص. ونحن قلنا بهذا .

الشيخ : طول بالك وحده وحده لأنه أنت ما شاء الله مهيء الفكره في ذهنك أولا وثانيا وثالثا ورابعا ثم شتت يا ترى خامسا ولا سادسا هذه كل وحده تحتاج الى معالجه لوحدها أنت قولت مثلا هذه الانفعالات بين هذا السني وهذا البدعي إلى آخره هذا لها تأثير ونحن لا ننكر هذا أم بوسيله مشروعه أم وسيله غير مشروعه هذا هو البحث طول بالك أنا عم بجيب الآن الأربع أو الخمس مثال على قدر ما استطعت أن أستوعب من أول وثاني وثالث إلى آخره هذه الظواهر التي أنت تؤكد انها تؤثر نحن لسنا مختلفين معك فيها وبخاصه إنا نحن ابن بلد واحد وبلدنا كله بيقول العين مغرفة كلام ما هيك ؟

السائل : صحيح .

الشيخ : ... هذا هو لكن بقى هذه الصورة ينبغي أن تكون مباحه وما تكون إيش محرمه داخلة في القاعده العامة فأنا قلت أول ما قلت والشيخ أكد في الأخير واتفقنا وضربنا أمثلة بالهويات والجوزات وإلى آخره فالآن ضربت أنت بعض الأمثلة وجزاك الله خير نسبتها إليّ مثل ما انا أصف الحج وصفه صلاه النبي أنا اقول ليس هناك تلفاز ينشر على الناس عالما يطبق .

**الشريط رقم : 394**

الشيخ : ... ليكن بوسيلة مشروعة أم بوسيلة غير مشروعة ؟ هذا هو البحث

السائل : هذا هو البحث أنا عقبت ؟

الشيخ : طول بالك ، أنا عم أجيب الآن من الأربعة أو الخمسة مثال على قدر ما استطعت أن أستوعب من أول وثاني وثالث ... ، هذه الظواهر التي أنت تؤكد بأنها تؤثر نحن لسنا مختلفين معك فيها ، وبخاصة أننا نحن أبناء بلد واحد وبلدنا بقول " العين مغرفة الكلام " أليس كذلك ؟

السائل : صحيح .

الشيخ : هذا هو ، لكن هذه الصورة ينبغي أن تكون مباحة وما تكون محرمة داخلة في القاعدة ؛ فأنا قلت أول ما قلت والشيخ أكد في الأخير واتفقنا وضربنا أمثلة بالهويات والجوازات وا وا إلى آخره ، والآن أنت ضربت بعض الأمثلة وجزاك الله خير ونسبتها إليّ مثل مناسك الحج وصفة صلاة النبي ؛ أنا أقول ليت هناك تلفاز ينشر على الناس عالما يطبق لهم في التلفاز مناسك الحج لأنه أكثرهم يأتون ما يعرفون كيف الحج ، أكثرهم الصلاة لا يحسنونها ... الخ ، أنا أتيت بهذا مثلا لبيان أن التلفاز بل الصور بعامة ليست يعني كل جزء داخل في التحريم هو حرام لكن له مستثنيات لما نريد أن نستثني هنا بقى يحتاج الأمر إلى علم وإلى تقوى ، ولما قلت أنت مثلا في جملة ما قلت إنه قد يصيبه غرور والمدرس يصيبه غرور ، كان مثالك كناقل التمر إلى هجر ، لم ؟ لأنه أنا ذكرت هذا ، ذكرت الحديث أنه يلي يصرف قلوب الناس وأعان الرجل على ذكر هذه اللفظة بذاتها ... ولذلك قلت إنه هو هذا الذي يلقي الدروس هو معرض للفتنة ، هذا ما في شك ؛ لكن أي الأمرين أظهر للفتنة وأبرز لها وأقوى لها ؟ أنا الآن اضرب لك مثالا بسيطا جدا ، الخطيب لما يصعد المنبر أليس في موضع فتنة ؟

السائل : نعم .

الشيخ : طيب لكن الآن نشوف الفرق الخطيب الذي يخطب على المنبر كمنبر الرسول فيه ثلاث درجات والذي يكاد ينطح السماء برأسه عشر درجات ، أيستويان مثلا ؟ لا ، إذا يجب أن نراعي هذه الأسباب التي هي ظواهر ، قد تؤثر وقد لا تؤثر ، ولكن مثل ما يقول مثل بلدنا كمان " بعيد عن الشر وغن له " ، وهذا مأخوذ من قوله عليه السلام : **( من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه )** هذا هو ، فبارك الله فيك الأمثلة والأجزاء التي ذكرتها أولا وثانيا وثالثا إن كانت تعطي إباحة التلفاز بصورة عامة وما إخالك تقول بذلك ، فنحن اتفقنا وإن كانت تؤدي إلى أنها تباح في صور معينة كالصورة التي ذكرها فضيلة الشيخ وكالصورتين التي نقلتهما عني ، هذا ليس موضع خلاف ، موضع الخلاف أن نستعمل التلفاز بعامة .

السائل : لأهمية هذه المسألة لأنه ، أخونا الذي ذكر البرامج التي يقدمها على ما أظن أن فيها فائدة وفيها هذا الإستثناء مادام مناظرة ، وبعدين أنا ذكرت نقطة مهمة وهي أهم شيء أنه يجب أن نميز بين التصوير ، التصوير هذا غير ثابت ... .

الشيخ : هذا يلي بده رد ، هذا الذي بده رد من الأشياء التي ذكرتها دكتور أولا وثانيا وثالثا يعني هذه الصورة التي صورت وحبست ما اسمها ؟

السائل : اسمها صورة إلا إذا طلعت بالفيديوا ؛ أما شريط ليس له فائدة مثل هذا الشريط مسجل عليه كاسيت ومحدود ما فيه فائدة إلا إذا أنا استعملته ، وإذا وضعته في التلفزيون شيء عابر راح منه التعظيم وراح منه يعني الشيء الثابت يلي يشوفه في صورة يعني ثابتة مستقرة .

الشيخ : ما أظنك أجبتني ، يا دكتور خليك معي ... الصورة صارت المكتومة وعند ما تشاء تبرزها هذا لا يبرر أن تقول هذه الصورة جائزة وهذه يجوز تصويرها ؛ والآن ... اسمح لي أكمل الحديث مع الدكتور هنا ... ما بدي أرمي يعني بعد الزوال مباشرة

السائل : فيه متسع أي نعم .

الشيخ : أي نعم عشان إيش عشان نخلص من الزحمة التي ... أريد أن أقول بارك الله فيك الإنسان يجب أن لا يقف عند الشكليات لأن الشرع أدبنا وهذبنا ونهانا أن نقف عند الشكليات ، الآن نحن نأخذ الخصلة الأولى ، هذا الذي صور صورة ابنه هذا أصاب أم أخطأ ؟

السائل : يعني صورة ابنه الثابتة يعني ثابتة فوتوغرافية .

الشيخ : لسى ، لسى صورة ابنه ، خطوة خطوة ، هذا الذي صور صورة ابنه من حيث أنه صور صورة ابنه ليس ليسجل في الهوية أو ما شابه ذلك وإنما هو هكذا هوى تذكار أو ما شابه ذلك ، أصاب أم أخطأ ؟

السائل : أخطأ لأنه ما فيه فائدة .

الشيخ : أنا ما أسألك عن الفائدة " خير الكلام ما قل ودلّ " أخطأ خبأها في الصندوق ، أصاب أم أخطأ ؟

السائل : أخطأ من الأول .

الشيخ : إذا ينسحب هذا الخطأ ؟

السائل : نعم .

الشيخ : طيب والحكم كذلك في التلفاز بارك الله فيك ، فقولك استرواحك إلى كون هذه الصورة صارت ملقاة في الشريط أو ما شابه ذلك هذا لا يجعل أول التصوير هو مباح لا ، الأصل أنه داخل في التحريم وما بني على حرام فهو حرام ، هذا أولا صورة الولد خبأها لكن هو مستعد كل ساعة أن يأخذها ويتمرى فيها ويتذكر خاصة إذا كان إيش ؟ قد أخذ الله أمانته كمان يكون له فيها ذكريات يتملى فيها ثم يلقيها في الصندوق هذه وسائل لصرف المسلمين عن طاعة الرسول عليه السلام في تحريمه للتصوير بعامة ؛ فإذا كون الصورة كانت معلنة بالأول وصارت مخبأة في الآخر مو معناها أن الأول صار مباحا ، لا ، كان محرما ولا يزال محرما ؛ هذا يقال في كل صورة مادام لم تنمح ، والصورة هذه الفيديوية إذا صح التعبير هي شر من الصور الفوتوغرافية لأن المضاهاة فيها أكثر بكثير من المضاهاة في الصور الفوتوغرافية الجامدة لأنه أنت بتشوف إنسان يتحرك ويأكل ويشرب ... الخ ، ثم أنت أخذت في بحثك السابق نقطة واحدة وهي أنه ما فيها تعظيم ، العلماء لما يحرمون التصوير يثبتون أن علة التصوير علتان ، أولهما منصوص عليها في الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام : **( يضاهون بخلق الله )** والعلة الأخرى أنها كانت سببا يوما ما لعبادة الأصنام من دون الله تبارك وتعالى ، كون إنسان صور صورة وتستبعد أن يكون فيها تعظيم هذا لا يلتقي مع حكم الشرع بتحريم الصور من باب سد الذريعة ؛ فإذا حرم التصوير بعامة ثم وجدنا صورة لا يخطر في البال أنها تعظم من دون الله فهذا لا يعني أن هذه مباحة لأن الشارع يحرم الشيء لا لذاته وإنما يحرمه لأنه قد يؤدي إلى غيره من المحرمات ، فبارك الله فيك يا دكتور يجب يعني أن ننظر الموضوع من كل جوانبه ، ما ننظر لهذه الصورة بذاتها فيها تعظيم أم ما فيها تعظيم ؟ الصورة التي علقتها السيدة عائشة وكانت مطرزة في قرامها أو في مرفقها ووسادتها هل تظن أن السيدة عائشة كانت تعظم هذه الصورة ؟ طبعا لا ؛ لكن قال عليه السلام **( إن هؤلاء المصورين أشد الناس عذابا يوم القيامة ، يقال لهم أحيوا ما خلقتم )** **( لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة أو كلب )**، هذه العمومات هذه يجب أن لا نلغيها ولا أن نعطلها لأنه وجدنا هناك مستثنيات ساعدتنا الشريعة على استثنائها فوقفنا عندها واحتفظنا بالأصل هو أن التصوير كله حرام لا فرق بين صورة يدوية أو صورة فوتوغرافية شمسية أو صور فيديوا كما يقولون اليوم في هذا الزمان ، تفضل .

السائل : فضيلة الشيخ يعني بالنسبة لمن يقول إن الصور الفوتوغرافية أو صور الفيديوا أنها لم تكن موجودة في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ؟

الشيخ : أي نعم هذه شبهة الناس .

السائل : فهي تقاس على ما كان موجودا في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ؟

الشيخ : لا تقاس وأتم كلامك .

السائل : هذا ما يقولونه بارك الله فيك وهناك زمن الرسول صلى الله عليه وسلم كانت صورتان ، صورة المرآة أو الماء وما شاكلها ، والصور التي بالرسم والنحت وهذه الصور فمن الناس من قاسها على صورة المرآة على أنها هي نفسها الخلق الذي خلقه الله ينطبع على المرآة أو على هذا السطح المسقول وليس فيها هذه المضاهاة فهي أميل إلى أن تقاس على صورة المرآة لأنه ليس فيها إظهار إلى إبداع الإنسان أو إلى جهد الإنسان ، والحديث كما تفضلتم الذي **( ذهب يخلق كخلقي الذين يضاهون خلق الله )** فهذه الصورة أشبه قالوا بالمرآة صورة المرآة لأنه ليس فيها جهد للإنسان يظهر براعة الإنسان التي فيها التشبه بالله سبحانه وتعالى ، أولئك من قاسها على أنها صورة أشبه بصورة النحت والرسم وهكذا نعم ... ؟

الشيخ : خلاص ، أولا بارك الله فيك المسألة ليست فيها قياس لا سلب ولا إيجاب ، والدليل على ذلك هذا الذي يصور بالجهاز وهو الآلة الفوتوغرافية هذه ، ما اسمه في اللغة ؟ وأثر هذا الجهاز ، ما اسمها في اللغة ؟

السائل : صورة .

الشيخ : إذا هو مصور لتلك الصورة حسن ، فالآن إذا أخذنا قوله عليه السلام **( كل مصور في النار )** كعرف نفهم كلام الرسول عليه السالم ، يدخل فيه هذا المصور الذي نحن نختلف فيه الآن أم لا ؟

السائل : على اللفظ العام ممكن .

الشيخ : **( كل مصور في النار )** .

السائل : فصل في هذه الجزئيات نقول كذلك صورة المرآة تسمى صورة .

الشيخ : لا ، هل يسمى مصورا ؟

السائل : الذي صنعها لا يمسكها الإنسان الآن ... .

الشيخ : أنت أجبني وأرح نفسك ، الذي وقف أمام المرآة اسمه مصور ؟

السائل : هذا مصور كالشخص الذي وقف أمام الكاميرا ؟

الشيخ : سامحك الله سامحك الله ، خير الكلام ما قل ودل ، هذا الذي وقف أمام المرآة اسمه مصور ؟

السائل : لا .

الشيخ : انتهى الأمر ، أرجوك أرجوك لأنه استعجال الأمور يعني يؤدي بنا إلى حرمان الفائدة من البحث .

السائل : الله يجزيك الخير .

الشيخ : فإذا كنت تؤمن معي تماما كما أظن أن هذا الذي وقف أمام المرآة لا يسمى مصورا لا لغة ولا عرفا لكني أخشى ... .

السائل : آسف على المقاطعة طولنا عليك .

الشيخ : أنت تستعجل عليّ ولو حق لأحدنا أن يستعجل الآخر لحق للشيخ وأنا شيخ مثلكم لكن نقول جدلا لو جاز لأحد أن يستعجل على الآخر لحق للشيخ من باب أولى أن يستعجل لكن لا أنا أستعجل عليك ولا أنت تستعجل عليّ وإنما نتفاهم ، أنا قلت آنفا إذا كنت مؤمنا معنا بأن هذا الذي يقف أمام المرآة فيرى صورته أنه ليس مصورا انتهت القضية من جانب معين لكن أخشى ما أخشى أنك لست مؤمنا معي بهذا ، فهل أنت مؤمن معي في هذا ؟ فهل أنت مؤمن معي في هذا حتى نمضي ؟

السائل : بارك الله فيك ! أقول ... .

الشيخ : أسألك الله يهديك ، أسألك .

السائل : لا ، أفصل ؟

الشيخ : فصل ما شئت .

السائل : هذا الذي أريد آسف للمقاطعة لا أريد مقاطعتك بارك الله فيك ... .

الشيخ : لا مش مقاطعة إنما أنا إذا سألتك أرجوا أن يكون جوابك واضحا لأنك في الأول قلت لا هذا ليس مصورا ، والآن تقول ماذا ؟

السائل : أقول لا بتفصيل بارك الله فيك .

الشيخ : تفضل .

الشيخ : أقول يعني صورة المرآة تسمى صورة ، وصورة الفيديوا تسمى صورة والذي يقوم بالتصوير بالفيديوا يسمى مصور هذا حق ... .

الشيخ : هذا إعادة للكلام السابق .

السائل : الذي يقوم بالتصوير بالفيديوا يسمى مصور كذلك ؛ ولكن بالنسبة للمرآة هنالك صورة للمرآة تسمى صورة ؛ أما الذي وقف أمامها هو يسمّى مصور كالشخص الذي وقف أمام المرآة يسمى مصورا هنا المصور غير موجود هذا الذي أريد أن أقوله قبل قليل .

الشيخ : طول بالك شويه ، خلص انتهيت ؟

السائل : هذا الذي أريد أن أقوله .

الشيخ : خلص انتهيت سامحك الله ، لقد عدت بنا من حيث بدأنا ثم خرجت بنا إلى ما لم ننته إليه ، كان بحثنا في الآلة ، الآلة الشمسية هذه المصورة فرجعت بنا إلى الفيديوا ثم حسب ما سألتك وأجبت أولا هل هذا الإنسان الذي وقف أمام المرآة مصور ؟ أجبتني أولا لا ليس مصورا ثم عدت فقلت أنا أقول لا لكن بتفصيل ، لما فصلت ربطت الصورة بالفيديوا وما ربطتها بآلة شمسية هذه ، الآلة المصورة هذه شو بيسموها ؟

أبو ليلى : كاميرا .

الشيخ : كاميرا ، لذلك خلينا الآن عند الكاميرا ، اتفقنا أن هذا الإنسان الذي يقف أمام المرآة ليس مصورا ولا أذهب عنك بعيدا فأقول إن هذه الصورة التي في المرآة هي صورة ، فلا أناقشك في هذا ولذلك لا نتجادل في أمر متفق عليه لأنه متفقين والحمد لله لكننا نتناقش في أمر قد نكون مختلفين فيه ، والآن بدى لنا والحمد لله أننا متفقون على أن هذا الذي يقف أمام المرآة ويرى صورته فيها هو ليس مصورا وأن هذا الذي يصور الناس بالكاميرا هذا اسمه مصور زائد وأن أثر تصويره هو اسمه صورة جميل ، الآن ندع المصور الذي اتفقنا على أنه ليس بمصور وهو الذي يقف أمام المرآة ، لا نتكلم عن هذا من حيث الأسلوب العربي ، اتفقنا أنه مصور وينبغي أن نتفق على أنه داخل في عموم قوله عليه السلام **( كل مصور في النار )** لأنه نص عام لا يجوز الخروج منه .إيش هو

السائل : اتفقنا على أن الواقف أمام المرآة هو مصور ... .

الشيخ : لا لا ، اتفقنا على أنه ليس بمصور ؛ أما الصورة هي صورة فندع تلك الناحية لنقول الآن الذي يصور بالكاميرا هو مصور لا شك وأنه داخل في عموم قوله عليه السلام **( كل مصور في النار )**، كذلك داخل في عموم قوله عليه السلام **( من صور صورة كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيمة وما هو بنافخ )** إلى هنا الكلام من حيث الأسلوب العربي ماشي سالك ؟

السائل : نعم .

الشيخ : كويس ، الآن ما الذي أخرج هذه الصورة من هذه العمومات ؟ ما الذي أخرجها ؟ لا شيء ، أنا أقول الذي أخرجها شيئان اثنان ، أولا حقيقة واقعة وهي ابتلاء الناس بهذا التصوير بالكاميرا حتى أصبحت الكاميرا وسيلة اللهو ، أطفال صغار يعلقون على منكبهم ويصورون ما شاؤوا مما حل وما حرم ؛ فالناس اليوم ممن ينتمون إلى العلم غلب عليهم حب التيسير فيما لا تيسير فيه شرعا ولو على حساب النصوص الشرعية ؛ ولذلك هم يحاولون أن يمرروا هذه المخالفة المنتشرة اليوم بشتى التأويلات ؛ إذا أنا أعتقد ما الذي حمل الناس أن يخرجوا الصور والمصورين بالكاميرا عن التحريم ؟ هو أنها بلاء عام ، الشيء الثاني وهذا قرأناه من زمن بخيت مفتي مصر ثم سرت عدواه إلى كثير من علماء المسلمين الأفاضل قالوا هذا لا يفعل شيئا سوى أنه يضغط على الزر ؛ أما هذه مكابرة عجيبة عندي ، لا ينظرون إلى الأشخاص وإلى جهود الأشخاص على مرّ السنين التي تظافرت وتعاونت حتى وصل الأمر إلى ضغط الزر وإذا هي بالصورة ظاهرة جلية وأوضح من الصورة اليدوية ؛ ثم ترى هل تظهر الصورة كما يريد هذا المصور دون أن يصوب الكاميرا إلى الهدف الذي يُراد تصويره ؟ طبعا الجواب لا ، لماذا يتغافل هؤلاء الناس ويقولون ما فعل شيئا سوى أن ضغط على الزر ؟ يا أخي هو تعاون مع المصورين هؤلاء الكفار يلي من مئات السنين أول ما ابتكروا هذا الجهاز كانت تطلع الصورة مش واضحة بدها تحميض وما أدرس إيش وبصوروك اليوم وبقولوا لك تعال بعد يوم أو يومين الخ ، وإذا الآن كبسة زر بتطلع الصورة مباشرة ، هذا التعاون هذا كله تجاهلوه تماما وقالوا هذا المصور ما صنع شيئا سوى أنه ضغط على الزر وأولئك الذين صورا هذه الآلة أوجدوها بعد أن كانت عدما هؤلاء لا يحسب لهم حساب ، وأخيرا عمل هذا الرجل خلي الكاميرا هنا نصور هذا الإنسان وكبس الزر ما بتطلع صورته إذا هو الذي يصور ، ولذلك كان من العرف العام الذي لا يستطيع أن ينكره إنسان أن هذا الذي يصور بالكاميرا اسمه مصور لأنه صدر منه فعل كل ما في الأمر من الفرق بين هذا المصور والمصور القديم أنه كان يأخذ القلم أو ريشة ويضع المصوَر أمامه ويدقق النظر فيه ويتعب بصره حتى تخرج الصورة أقرب ما تكون مطابقة لواقع هذا المصوَر ، وأنا كما يقال إن أنسى فلا أنسى لما كنت في المدرسة الابتدائية كان معلم الرسم والحساب له هواية في التصوير .

السائل : الابتدائية في سوريا كانت ؟

الشيخ : نعم في سوريا وليس في ألبانيا لأنه أنا خرجت من ألبانيا وعمري تسع سنين لا أعرف شيئا ؛ المهم لما جئنا إلى سوريا دخلنا المدرسة الابتدائية كان أستاذنا الرسم والحساب له هواية في الرسم حينما يخرج الطلاب في الفسحة يجلس هو أمام اللوح بيسموه في بعض البلاد السبورة ويأخذ الطبشورة يشوف ولد يعجبه خلقه سمعته فيناديه تعال يا ولد ويضعه أمامه فيأخذ الطبشورة بلحظات وإذا الصورة هو الولد ، تنظر الولد والله هذا الولد ، هذه براعة ليست كبداعة إنسان آخر ، ليس عنده هذه الهواية وليس عنده هذا الإتقان ، ترى أيختلف هذان الاثنان من المصورين تصويرا يدويا يخرجان عن التحريم لأن أحدهما صور بسرعة والآخر صور ببطء ؟ ما أظن أيضا هذه نقطة فيها خلاف أبدا واحدا ؛ هنا نقف قليلا حول المضاهاة التي ينفيها هؤلاء الذين يقولون بأن التصوير بالكاميرا ليس فيها مضاهاة ، أين المضاهاة في هذا الإنسان الذي وصفته لكم أخذ الطبشورة هيك وبيض اللوح وإذا الولد هو في اللوح ، أين المضاهاة في هذا ؟ بمعنى آخر هل هذه المضاهاة باطنية أم ظاهرية ؟

السائل : ظاهرية .

الشيخ : ظاهرية ، ندع هذه الصورة ونأخذ النحّات الذي ينحت الصنم والتمثال ويستمر فيه ليالي وأياما طوالا يخرج الصنم كما يشتهي تماما وما أدري إذا كان بعض الحاضرين يذكر ذلك النحّات الإيطالي الذي نحت صنما فلما أعجبه نحته وأنه لا يحتاج إلى أن تنطق الروح فيه وأن يتكلم ، فقال له ماذا ؟ قال له تكلم ، ما تكلم ، فماذا فعل به ؟ حطمه ، حطمه ؛ هذا مثال تمثال ما هو المضاهاة لله عز وجل في هذا التمثال الذي ظل في نحته حتى أعجبه نحته أياما وليالي ؟ المضاهاة في الشكل ؛ أما في دماغ في أمعاء في قلب ما في شيء في الداخل أبدا ؛ إذا المضاهاة شكلية ظاهرة فهي معروفة سواء كانت تصويرا تطريزا ، تصوير على الورق تطريزا على الثوب أو نحتا للحجر أو ما شابه ذلك ، كل هذه المضاهاة ظاهرية وليست حقيقية ؛ لذلك يؤسفني جدا أن يكون هناك بعض العلماء قرأت لهم مقالا من زمن طويل يوم كانت مجلة الأزهر تسمى بنور الإسلام وكان يكتب فيها الشيخ الدجوي وأمثاله ، كتب أحدهم مقالا مع الأسف الشديد يذهب فيه إلى إباحة الأصنام ، نحت الأصنام ، ليس فقط إباحة التصوير على الورق لا هو ذكر قولين ثم اختار من القولين أبعدهم عن السنة أنه اختلف العلماء في الصور المحرمة هل هي محرمة كلها أم المجسمة التي لها ظل ؟ فذكر عن المالكية أنهم يبيحون الصور على الورق أو على الثياب وإنما يقتصرون في التحريم على التماثيل والأصنام ، فماذا قال هذا الفقيه مع الأسف ؟ قال بعد أن تبنى هذا القول ولم يعرج إلى أحاديث هتك قرام السيدة عائشة ونحو ذلك ، وقصة جبريل وامتناعه دخول البيت وأمره أن يغير الصورة حتى تصير كهيئة الشجرة وهي لم تكن تمثالا صنما وإنما كانت على الثوب ، كل هذه الأحاديث أعرض عنها لماذا ؟ لأنه يريد أن يفسح المجال للفنانين المساكين يلي عايشين في عقدة التحريم ، أكثر العلماء يقول الأصنام حرام قولا واحدا ، أما الصورة هذه ففيها خلاف ؛ إذا هذه المسألة مادام فيها خلاف تركناها لكن ما هي الحيلة في الخلاص من القول بتحريم التماثيل ؟ قال هذا المفتي بأن الفنان هكذا يقول يجوز له أن يصنع التمثال كما يشتهي تماما ، ثم يحفر حفرة في أم رأسه حتى تصل إلى مكان دماغه وليس هناك شيء من ذلك إطلاقا إنما هو حجر أصم ، وبذلك لا يكون هناك في مضاهاة لأنه هذا خلق لا يعيش في هذه الصورة لكن بلاشك هو يشعر ككل إنسان أن هذا التمثال سقط من عين الفنانين لأنه صار أيش ؟ له عيب ، قال والمخرج سهل يأتي يأخذ ياروكة ويكسيها على الرأس وراح العيب ، وما شاء الله الصنم يكون في أجمل ما يكون ، هذا كله دليل على صدق الرسول عليه السلام في أحاديث كثيرة منها **( لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه ، قالوا فمن ؟ قال اليهود والنصارى ، قال فمن الناس ؟ )** مبارك يا أبا ليلى ، ما شاء الله هذا ثوب جديد " لبست جديدا وعشت رشيدا ومت شهيدا " ؛ فالشاهد بارك الله فيك أن هذه كلها احتيال على الأحكام الشرعية ونحن نخرج من المشكلة كل صورة كانت يدوية أو بالكاميرا أو بالفيديوا أو بالنحت أو ما شابه ذلك كلها محرمة إلا ما أوجبته الضرورة أو الحاجة الملحة ؛ وأخيرا لابد من لفت النظر أنه كبسة الزر هذه بذكرني أنا بزر آخر وهو أن الأوروبيين كما تعلمون أوجدوا آلات ضخمة ، أوجدوا أفرانا يصبون فيها الحديد أو النحاس أو أي شيء ويكبسون زر من هنا ... وإذا طلع من هناك صنم ، هذا الصنم بهذه الطريقة لم يكن في زمن الرسول عليه السلام ، وهذه الصورة بهذه الطريقة ما كان في زمن الرسول عليه السلام لكن ما هو الفرق يا جماعة ؟ الفرق مثل ما قال ذلك الشاعر " تعددت الأسباب والموت واحد "، وتعلمون حديثين اثنين وبه أختم هذا الكلام ، الحديث الأول قوله عليه الصلاة والسلام **( لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها ثم باعوها وأكلوا أثمانها وإن الله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه )** جملوها معروف إن شاء الله ، معناها ذوبوها ؛ فلماذا استحل اليهود الشحم المذوب ؟ لأنه في ظنهم أنهم ما أكلوا الشحم ، الله حرم عليهم الشحم ، أي شحم ؟ يلي يكون هذا مجعد وخاصة في أيام البرد الشديد يعني له شكل معين لكن لما وضعوه في الحلل والقدور الكبيرة وأوقدوا النار من تحتها ساخت وذابت وأخذت شكلا جديدا ، هل تغيير هذا الشكل أباح لهم المحرم ؟ الجواب لا ، لايزال الشحم شحما بكل خواصه ؛ أيضا هذه الصورة هي صورة والذي صنعها هو مصور سواء على الورق بقلم الرصاص أو بقلم الحبر أو بالدهان وا وا الخ ، أو الصورة التي طرزها أو نحتها على الصخر أو على الحديد الخ ، كل هذه الأشياء داخلة في اسم الصور وأخيرا مما يظهر لكم أن هذه شكليات يتبرأ منها الإسلام ، دليله هذا الحديث والحديث الثاني ، لكن هذا أخبأه بعد أن أضرب لكم مثلا خطر لي مرة في سفرة لي وأنا عائدة من حلب إلى دمشق بعد أن خرجت للدعوة ، ركب معي شاب وأثار معي موضوع الصور الفوتوغرافية هذه ، وتباحثت معه طريق حلب دمشق أربع ساعات ، قلت له أخيرا زعموا وأنا أعني ما أقول لأنه قصة خيالية تفتقت من عقلي ، قلت زعموا أن شيخنا فاضلا جليلا زار تلميذا له مجتهدا في بيته فلما جلس في صدر المكان رفع بصره فرأى صورة نفسه معلقة على الجدار ، فناداه وقال له يا أبا فلان أنت تلميذ صالح وطيب وما شاء الله وأنت سمعت في دروسي أن الصور محرمة وأن البيت الذي فيه صورة لا تدخله الملائكة ، فما بالك وضعت صورتي علقتها في هذا المكان ؟ قال يا فضيلة الشيخ من أجل ذكراك ونتأسى بخلقلك ... الخ ، قال لا ، ما يجوز لك هذا أبدا ؛ فسارع التلميذ البار الطائع وأنزل الصورة وعلى التعبير السوري راحت أيام وجاءت أيام وصارت القصة نسيا منسيا وعاد الشيخ وزار تلميذه مرة أخرى ويجلس في نفس المجلس وإذا به يرى الصورة أيضا في مكانها ، قال له مالك يا فلان ؟ عهدي بك أنك استجبت لدعوتي وأنك أنزلت صورتي فكيف رجعت بها ؟ قال بارك الله فيك نحن فهمنا منك التفريق بين الصورة اليدوية والصورة الفوتوغرافية ، تلك كانت صورة يدوية أما هذه فصورة فوتوغرافية ؛ أيش رأيكم في هذه الظاهرية ؟ أليست الفتنة تحصل بهذه ولا بتلك ؟ الله المستعان ؛ أما الحديث الثاني وهو الأخير قوله عليه السلام : **( لعن الله المحلل والمحلل له )** مع أنه كما يقول بعض المذاهب إلى اليوم هذا نكاح صحيح ، لماذا ؟ لأنه توفرت فيه شروط النكاح إذن الولي ورضا الزوجة والشهود العدول إلى آخره ، ولكن كان المقصود من ذلك هو تحليل ما حرم الله ، إذا فالاحتيال على ما حرم الله بأي وسيلة كان فهو حرام ، اذكروا ما بقي مع الكاميرا حيلة اليهود في إذابة الشحوم وتفضل إذا كان عندك كلام .

السائل : والله نحن استفدنا كثير يا فضيلة الشيخ ... .

الشيخ : الله يبارك فيك هذا من فضلك .

السائل : لكن عاوزين نخرج بفائدة جنيناها وهي ما دام التصوير للضرورة أبيح للبطاقة والجنسية والكاميرا كذلك في فوائد من التلفزيون فوائد دينية ... على الأقل دفع شبهة أو إزالة أشياء حرام بدفعها أو ردها أو نقدها بدليل من السنة ، معنى ذلك يعني التصوير للضرورات لا غبار عليه مع الاعتقاد بحرمته ؟

الشيخ : هذا يعني تكرار لما اتفقنا عليه سابقا ولكن أريد أن ألح حول نقطة أخرى لابد من ملاحظتنا إياها وبدءا بالجوازات أو الهويات الشخصية ، أنا أعتقد أنه إذا كان يمكن الاستغناء في الدولة الإسلامية المنشودة عن الصور الفوتوغرافية للهويات الشخصية أو الجوازات الرسمية فنحن يجب أن نستغني عنها ؛ أما إذا كان لا يوجد شيء بديلها فحينئذ نقول الضرورات تبيح المحظورات وجزاك الله كل خير .

السائل : خلاص الحمد لله جزاك الله كل خير ونحن سعداء جدا بلقاءك ،

الشيخ : أسعدك الله .

السائل : الله يجمعنا وإياك على الخير .

الشيخ : وبارك فيك وفي عمرك .

السائل : السلام عليكم .

الشيخ :" وعليكم السلام .

السائل : أولادنا هنا مصرين على أن تزورنا في السودان ... .

الشيخ : والله أنا أتمنى أن يتاح لي ذلك لكن يحتاج الأمر إلى شيء من جلسة خاصة لأولا لتتعرفوا على ظروفي ، وثانيا أتعرف على الأجواء التي عندكم لننظر إلى الجو الذي يساعدني على أن أستفيد من وجودي بين ظهرانيكم أكثر وأكثر ولعل هذا نتمكن إن شاء الله أي هذه الجلسة تكون إن شاء الله في هذا الموسم .

السائل : بس تلميذك علي الخشان عاش معنا ونحن عاوزين زيارة عابرة يا أخي فهو عرفنا وعاش معنا وعرف أجواء بلدنا وحاجتها إلي أمثالك ، والجو عندنا طيب يلائم معك .

الشيخ : هذا صحيح لكني أعرف ، وهذا المثال أخشى أن يزيدنا صرفا عنكم وأنا متعلق بكم لأنه هرب من عندكم من حبكم ... وهو شاب فماذا نقول عن الشيخ ؟

السائل : لا ما يستطيع أن يقول هربت من شيء في الدين لا ما يقدر يقول لأنه وجد تجاوب والناس أحبوه .

الشيخ : لا ، لا هو هرب من الجو الذي لا تملكونه فيرغب في الجو الذي تملكونه ... .

السائل : جزاك الله كل خيرا .

الشيخ : على كل حال نرجوا أن نلتقي معكم .

السائل : شكر الله لك السلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

الشيخ : إنسان حج قارنا وساق الهدي ماذا تقول في حجته ؟

السائل : والله على كلام عامة العلماء حجه صحيح .

الشيخ : طيب وأنت ؟

السائل : والله في نفسي شيء ، أنا أرى أن الشارع عليه الصلاة والسلام أمر الناس أن يترفهوا ويتحللوا ولما أتى علي إلى فاطمة وأنكر عليها قال صدقت صدقت ، فيعود الإنسان في يوم النحر ويقع في ذلك الذي ... هذا قصدي يا شيخ .

الشيخ : سامحك الله يا شيخ ، أليس هذا هو طريقة أهل الرأي ؟

السائل : نعم نعم ، رد الأدلة بالأدلة .

الشيخ : لما تقول هذا ؟

السائل : أنا أستأنس به لكن أستأنس بافعل ولا حرج ما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال **( افعل ولا حرج )** .

الشيخ : يا أخي أجبتك هل يجوز أن يرمي قبل الوقت ؟ قل لا .

السائل : لا يجوز .

الشيخ : إذا طبق افعل ولا حرج ، يعني هل صارت القضية بقى حسب رغباتنا وشهواتنا ؟

السائل : مش هذا قصدي يا شيخ ... .

الشيخ : يا أخي أنت قصدك رفع الحرج فاهم أنا عليك ، رفع الحرج مش على كيفنا ... .

السائل : ما أتكلم في الرمي بعد الزوال ... .

الشيخ : أنا هيك ما أتكلم في الرمي بس أقرب لك بهذا ذاك الذي أنت تستشكله نعم ، أقرب لك هذا الذي تستشكله بهذا الذي لا تستشكله يعني **(( وتلك الأمثال نضربها للناس لعلهم يتفكرون ))** طيب الآن لو أن رجلا أراد أن يؤجل الطواف يومين ثلاثة ماذا يفعل ؟ هل يحل له نساءه ؟

السائل : ما يحل له نساءه .

الشيخ : طيب ادفع الحرج عنه ... .

السائل : بس التحلل الأول ثبت فيه حديث نص مستقل **( إذا رميتم الجمرة .. )**

الشيخ : الحل الأول ليس خلافنا ، التحلل الأول تحلل الأصغر ؛ الآن أقول لك أخر الطواف هل تحل له ؟

السائل : لكن هل يقع في حرج لو ما واقع النساء ؟

الشيخ : وإلا كيف ما يقع في الحل ، رب رجل شهواني شبق ... .

السائل : ... لكن أتصور شيخ الإسلام قال بإحرامه ويعود ولا يلمس الطيب ... .

الشيخ : يعني مس الطيب الآن أخطر ؟ أم مس النساء ؟

السائل : أنا أقصد بس ... .

الشيخ : لا معليش بس أنت سلم نفسك للنص ولا تعالج النص بالرأي ... .

السائل : لا مش هذا قصدي ... .

الشيخ : أنا لا أتكلم عن قصدك بارك الله فيك ، أتكلم عن لفظك .

السائل : قصدي ذكرت فيما استفدت أولى بأهل العلم والمفتيين أن يسهلوا وييسروا للناس وأنت تقول يسروا على قدر الدليل هذا قصدك ، بس أنا كنت أقول يعني أليست تلك الأحاديث يعني التي فيها مع قوتها وصراحتها وكثرتها مثل **( افعل ولا حرج )** ... ؟

الشيخ : يا أخي الله يرضى عليك ، هذه واردة في أماكن معينة هل تتعداها إلى غيرها ؟ تقول لا ، هل تتعداها إلى غيرها ؟ قل لا قل نعم .

السائل : ما أتعداها إلى غيرها .

الشيخ : طيب أنت تتعدى .

السائل : في هذه المسألة فقط يا شيخ ، يعني الرمي قبل الزوال يا شيخ ما أشعر في ذلك حرج ، يمكن الرمي يمتد إلى الليل .

الشيخ : أنا عم أحكي معك في الرمي الآن ؟ أنا أوسع منك في الرمي لكن أقول لك قضية أن يعود إلى إحرامه كما كان من قبل ، هذا ما فيه عندنا رخصة في ذلك عندنا أمر نبوي فإما أن يكون صحيحا عندك فيجب اتباعه ونشره وإما أن يكون غير صحيح فنستريح منه ... .

السائل : وإن لم يفعل المحرم في الحج ؟

الشيخ : كأي شيء وهو محرم فهو آثم ؛ ... .لكن أنت وأنا مستويان هنا يعني الذي يكفر تارك الصلاة لا يفرق ، وأنا الذي أحكم بأنه مسلم ليس بكافر لا أفرق ، فلماذا استعمال لغة العواطف أنه لو ما صلى في عمره ولا مرة هذه لغة العواطف .

سائل آخر : الذي لا يصلي في عمره قط ربما الظاهر أنه يكذب شريعة الله .

الشيخ : هذا أمره إلى الله ؛ لكن انظر الآن كيف العمل يختلف ، هذا الذي لم يصل في عمره قط أو ضيع صلاة في عمره فقط هذا أو ذاك إذا عرض على النطع ضرب الرأس وقيل له إما أن تصلي وإما القتل ، فآثر القتل على الصلاة يموت مرتدا ؛ لماذا ؟ لأنه قام الدليل المادي ؛ أما بينه وبين ربه ما صلى البتة أو صلى قليلا أو كثيرا إلى آخره ، فهذا بماذا نخرجه عن الملة ؟ والفرض أنه يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ؛ لكن أنا أتعجب من أهل العلم خاصة في بلادكم هنا الذين يلقنونكم بأن تارك الصلاة كافر وبقيد كسلا مش جحدا ، جحدا ما فيه خلاف نعم ، كيف لا يرون حديث الشفاعة الوارد في الصحيحين أن المؤمنين لما يدخلون الجنة يقولون يا ربنا إخوان لنا كانوا يصلون معنا ويحجون معنا ويصومون معنا ويجاهدون معنا ما نراهم دخلوا النار ، فيقول الله انظروا من وجدتم منهم في النار فأخرجوهم فيخرجون خلقا كثيرا ، ثم يقولون يا ربنا قد أخرجنا خلقا كثيرا ، قال فانظروا من كان في قلبه مثقال دينار من إيمان فأخرجوه من النار ؛ هؤلاء يكونون مصلين ؟

السائل : دخلوا النار لأجل لسبب آخر ... .

الشيخ : ما انتبهت الوجبة الأولى قالوا كانوا يصلون وا وا الخ ، قال أخرجوهم من النار ، وفي وجبة أخرى .

سائل آخر :قسيم للأول .

الشيخ : هذه جماعة أخرى ، ليسوا ... .

سائل آخر : يصلون في بيوتهم وما يصلون في الجماعات ، القسيم الأول ... .

الشيخ : خرجت عن الموضوع .

السائل : أحسن الله إليك و**( حديث بين الرجل وبين** ... **)** .

سائل آخر : القسيم الأول يصلون معنا الظاهر يصلون معنا في الجماعة في المساجد ، والقسيم الثاني الذين في النار بقوا لعلهم صلوا لكن في البيوت ؟ .

الشيخ : لعله .

السائل : هذا احتمال وارد .

الشيخ : لا ، ليس واردا ، اسمع تتمة الحديث **( أخرجوا من كان في قلبه وزن دينار من إيمان فيخرجون خلقا كثيرا فيقولون يا ربنا قد أخرجنا من النار من أذنت لنا ، قال انظروا من كان في قلبه مثقال نصف دينار أو وزن نصف دينار فيخرجون خلقا كثيرا إلى أن يخرجوا من كان في قلبه وزن ذرة من إيمان ، ثم يقول الله شفعت الأنبياء والرسل والملائكة والصالحون وبقيت شفاعتي فيقول أخرجوا من النار من لم يعمل خيرا قط )**.

سائل آخر : خيرا قط .

الشيخ : خيرا قط .

السائل : لم يقل لا إله إلا الله ؟

الشيخ : أيش رأيك لم يعمل خيرا قط .

السائل : يعني لم يقل لا إله إلا الله ؟

الشيخ : لا ، الإيمان أنت الآن تستعجل إما أن ترد الحديث أو تؤمن به ، ما أظن ما أظن لكن تبقى إما الثانية لا ترد الحديث لأن الحديث متفق عليه ؛ إذا لماذا تؤول الحديث بالتأويل الذي لا يقول به مسلم ؟ يعني ما قالوا لا إله إلا الله ، هذا هو فانظروا **( أخرجوا من النار من لم يعمل خيرا قط )** يعني من الأعمال الصالحة ؛ أما الإيمان فلا بد منه لأنه هو الأساس ، فإذا هذا الحديث لا يذكر إطلاقا بهذه المناسبة حتى ابن القيم الجوزية رحمه الله الذي جمع أدلة الفريقين ما ذكر الحديث بالتفصيل وإنما جاء في الجملة الأخيرة هذه فهذا ماذا نفعل به ؟ أما حديث **( بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة فمن ترك الصلاة فقد كفر )** هذا جوابه معروف لأنه ليس كل من قيل كفر بمعنى ارتد هذا هو ... .

أبو ليلى : ... .

الشيخ : ما طار بيدك شيء ... يعني حاطينك حاجب الناس ... .

أبو ليلى : ... .

**الشريط رقم : 395**

السائل : ما أدري أحسن الله إليك السّلسلة هل في أمل إن شاء الله أن تخرج كاملة قريبا .

الشيخ : نحن جئنا إلى الحجّ من الأردن , وقد انتهينا من فهرسة المجلّد الخامس من الصّحيحة والخامس من الضّعيفة

السائل : ما شاء الله

الشيخ : أي نعم وأيضا من فهرس صفة الصّلاة طبعة جديدة فيها بطبيعة الحال زوائد وتنقيحات ومقدّمات فيها معالجة بعض النّقاط وبخاصّة أنّنا وقفنا أخيرا على رسالة لأحد من ينتمي إلى بعض الفرق القائمة اليوم المخالفة للسّنّة , حيث في هذه الرّسالة بحث خاصّ في الطّعن في أحاديث رفع اليدين عند الرّكوع والرّفع منه بل بصورة عامّة والوضع أيضا لليد اليمنى على اليسرى في الصّلاة بصورة عامّة مع أنّ الأحاديث الواردة في رفع اليدين متواترة , وأحاديث وضع اليدين على الصّدر قريب من التّواتر , فهو ألّف رسالة ليبطل ذلك وليؤيّد مذهبه القائل بأنّ رفع اليدين ووضعهما على الصّدر مبطل للصّلاة وكان معالجته للموضوع بطريقة عجيبة جدّا , يتظاهر بأنّه يعرف علم الحديث ومصطلح الحديث ولكنّه لشدّة جهله أستجيز لنفسي أن أقول إنّه أجهل من أبي جهل بعلم الحديث , ومثال واحد يكفيكم على ذلك لقد جاء إلى حديث في الصّحيحين حديث ابن عمر قال **( رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يرفع يديه إذا افتتح الصّلاة - وعليكم السلام ورحمة الله - و إذا رفع رأسه من الرّكوع )** قال هذا حديث موضوع لماذا ؟ قال في إسناده الزّهري , قال الحافظ الذّهبي في ميزان الاعتدال كان يدلّس , كان يدلّس والمدلّس هو هذا الكاتب المؤلّف وذلك واضح جدّا لأنّ الذّهبيّ الّذي نقل عنه هذه العبارة نقلها مبتورة فمثله كمثل من ينهى النّاس عن الصّلاة بقوله تعالى **(( فويل للمصلّين ))** ثمّ لا يأتي بما بعدها هكذا فعل الرّجل فيما نسبه إلى الحافظ الذّهبيّ لأنّ الذّهبيّ رحمه الله قال بيانا للواقع الّذي يدركه هو وأمثاله من الحفّاظ قال كان يدلّس نادرا فبتر كلمة نادر ليضلّل قرّاءه بأنّه هذا الزّهري الذي الحديث يدور عليه في زعمه كان يدلّس ومعروف عند المحدّثين أنّ من من عادته التّدليس فإنّه لا يحتجّ به فلا يخفى على طلاّب العلم أنّ المدلّسين عند العلماء علماء الحديث كافّة وعند الحافظ بن حجر بخاصّة مراتب ودرجات فقول الذّهبيّ كان يدلّس نادرا معناه هو المرتبة الأولى أنّه يحتجّ به إجماعا لكن أعجب من ذلك , أنّه تجاهل هذا الكاتب تصريح الإمام الذّهبيّ بقوله حدّثني سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه فلو كان مدلّسا كبقيّة و أمثاله ممّن لا يحتجّ بعنعنته اتّفاقا فيجوز أن يحتجّ به لأنّه صرّح بالتّحديث كتم هذا , وبتر ذاك وهكذا ينشرون ضلالهم , فوجدت نفسي مضطرّا إلى أن أردّ على هذا في المقدّمة في الطّبعة الجديدة .

السائل : في طلب أحسن الله إليك ومتعنا بحياتك , يعني يعرف القاصي و الدّاني أحسن الله إليك خدمتكم للسّنّة النّبويّة .

الشيخ : الله يبارك فيك , تفضّلوا .

السائل : بالعافية يا شيخ , واليوم يا شيخنا تكلّمت الرّويبضة وهوجمت السّنّة النّبويّة , و فتحت لها جرائد مثل خضراء الدّمن هذه الشّرق الأوسط والمسلمون وغيرها و يتصدّر للمسألة بعض المعمّمين , وعلمتم وعلم النّاس كلّهم أن تعقد ندوة بعنوان تنقية السّنّة النّبويّة من الأحاديث الصّحيحة و أنت فارس الميدان يا شيخنا , فهل نطمع أن يخرج بحث مستقلّ حول هذا الموضوع ؟

الشيخ : ذلك بلا شكّ من واجبي إذا كنت عند حسن ظنّكم بي .

السائل : الله يعزّك , الله يحفظك .

الشيخ : لكن المشكلة في هذا الوقت عندي الّذي يتطلّب منّي القيام بهذا الواجب أنّ كثيرا من كتبي الآن تحت الطّبع فبعضها يحتاج إلى مقدّمات , وبعضها يحتاج إلى فهارس وتصحيح تجارب ونحو ذلك ولهذا لا يمكنني بأيّ حال من الأحوال التّوجّه إلى تحقيق هذا الواجب الّذي أشعر به بقدر ما عندي من علم , ولا يكلّف الله نفسا إلاّ وسعها , مع ذلك مع ضيق هذا الوقت فأنا اغتمنت فرصا عديدة في الرّدّ على الرّجل في مناسبات اهتبلها , فمثلا صفة الصّلاة قد تعرّضت له في المقدّمة , كنت قديما نقلت عن كتاب له , مقالة أو قسما منها بمناسبة الرّدّ على المقلّدين , يقول هو بأنّه كان عقد مؤتمر في أمريكا جمع جماعة من المستشرقين وجرى حديث حول المسلمين والدّعاة منهم فأوردوا بطبيعة الحال اعتراضات أنّ هؤلاء المسلمين إلى أيّ إسلام يدعون آالإسلام السّنّي أم الإسلام الشّيعيّ أم الزّيديّ , ثمّ الإسلام الحنفيّ وإلا المالكي ؟ وإلا الشّافعي ؟ وإلا الحنبليّ ؟ وختم هو المقال بكلمة حقّ قال " لكن الدّعاة الإسلاميّين أنفسهم في حيرة " أنا كنت نقلت عنه هذه الكلمة والآن بعدما انكشف الغطاء , وتبيّنت حقيقة الرّجل , ومن قبل كنّا تعلمون خرّجت كتابه ووضعت له تلك المقدّمة فكشف يومئذ عن خطّته في نقده للأحاديث تصحيحا و تضعيفا , لكن ما كانت هذه المعالم واضحة كما فعل الآن في الكتاب الأخير .

السائل : أي نعم .

الشيخ : ومع ذلك فأنا رددت عليه بقدر ما ساعدني الوقت , وكنت لمّا ألتقي معه في الجامعة الإسلاميّة في المجلس الأعلى كنّا نلتقي معه في بعض السّنوات , فبلّغته اعتراضي عليه مباشرة ومن تمام انحرافه أنّه الآن يطبع فقه السّيرة دون المقدّمة .

السائل : أي نعم .

الشيخ : ورأيتم ذلك ربّما ؟

السائل : بلى .

الشيخ : فأنا كتبت تعليقا على المقدّمة , الّتي ذكرت فيها كلامه السّابق فقلت في مطلع الكلمة " ويبدو أنّ الشّيخ الغزالي هو من أولئك الدّعاة الحيارى " ومشيت نحو صفحة ونصف بالخطّ الحرف الصّغير هذا , كذلك رددت عليه أظنّ في التّعليق على مختصر مسلم فهو يطبع أيضا الآن حديثا عند حديث فقع موسى عليه السّلام لعين ملك الموت , وهكذا أهتبلها فرصة أمّا أن أتوجّه أدرس الكتاب وأنقده بكلّ جملة له فهذا مع الأسف الآن وقتي لا يساعدني لأنّ المطابع تتعطّل والنّاشرون أيضا يعترضون ولهم الحقّ في ذلك , فادع الله لي أن يمكّنني من القيام بما يجب عليّ إن شاء الله .

السائل : اللّهمّ يثقّل بذلكم موازين حسناتكم .

الشيخ : اللّهمّ آمين .

السائل : ما رأيك فيمن يقول يا شيخ بأنّ منهج الّذي يحدث الآن وهو إفراد كتب السّنّة بصحيح و ضعيف يذهب الملكة العلميّة عند طلبة العلم في البحث و دراسة الأسانيد ؟

الشيخ : هذا أخي سمعناه هذا الاعتراض .

السائل : نعم .

الشيخ : هذا الاعتراض يكون سليما فيما لو قضي على الأصول أما و الأصول محفوظة والحمد لله , ثمّ الاختصار يقرّب البعيد إلى جماهير النّاس فهذا في الحقيقة يحقّق مصلحتين , مصلحة لعامّة النّاس وهو الاختصار , والمصلحة الأولى والأخرى هي أن تبقى كتب السّنّة كما هي ليتداولها العلماء وطلاّب العلم ويتدارسوا أسانيدها , لكن هؤلاء الّذين يستفيدون من أسانيد الكتب السّتّة فضلا عن غيرها ما نسبتهم بالنّسبة للمسلمين قاطبة , قلّ من جلّ يعني في المليون واحد أو اثنين فهذا يسوّغ لنا شرعا أن لا نسهّل لعامّة المسلمين الوصول إلى معرفة الصّحيح من سنّة الرّسول صلّى الله عليه وسلّم لا. ولذلك حينما بدأت منذ حوالي أربعين سنة بمشروع الّذي سمّيته تقريب السّنّة بين يدي الأمّة , وبدأت بسنن أبي داود دار الموضوع في ذهني هل أحقّق السّنن وأنشره مبيّنا الصّحيح من الضّعيف , أم أفصل الصّحيح عن الضّعيف , فتغلّب عليّ الرأي الثّاني لما ذكرته آنفا أنّ هذا أنفع لعامّة المسلمين , مع ذلك راعيت حتّى في هذا المشروع النّاحية الأولى فقد جعلت متن الحديث في الأعلى وفي الأسفل سند الحديث وناقشته وتكلّمت عن رجاله وبيّنت ما يصحّ منه وما لا يصحّ , فحينئذ إذا جعلت الكتاب إلى قسمين صحيح أبي داود و فيه الأسانيد و المتون , وضعيف أبي داود و فيه الأسانيد و المتون , فأيّ ضير في ذلك ؟

السائل : أحسن الله إليك .

الشيخ : الله يبارك فيك .

السائل : أستاذنا في نفس الموضوع ..

أبو ليلى : لو سمحتم خل ... الوقت للضيوف فأرجوكم هذا الموعد لهم مخصوص فاذا ما بقي عندهم أسئلة واحد ... .

السائل : شيخنا فيه حديث **( ما من آية إلاّ ولها ظهر وبطن )** ما مدى هذا الحديث من الصّحّة ؟

الشيخ : الآن لا أستحضره ولو كان يجوز لي الحكم بالظّنّ لقلت إنّه ضعيف , لكنّي لا أقطع بهذا .

السائل : هذا الحديث ذكره بن كثير في تفسيره على قوله تعالى **(( هو الأوّل والآخر والظّاهر والباطن ))** .

الشيخ : معليش هذا لا يصحّحه و لا يضعّفه .

السائل : نعم فقط هذا للتّذكير .

الشيخ : لا , هو مخرّج عندي لكن الآن الذّاكرة كليلة وعيّانة وتعبانة ما تساعدني على أن أقطع بالجواب و إلاّ هو مخرّج عندي وكون الحافظ ابن كثير ذكره فلا يخفى على الجميع أنّه لا يعني أنّه صحيح , ولا يعني أنّه ضعيف , وإنّما إن كان ذكره بالسّند فالعمدة في ذلك على السّند , وإن كان علّقه بدون سند ومع ذلك المفروض أن يكون صحيحا حينما يكون ذكره إيّاه معلّقا دون إسناد ولكن أيضا هذه ليست قاعدة مطّردة , ولجهل بعض المعاصرين اليوم ممّن تعدّوا على علم الحديث كصابونيّكم حينما اختصر تفسير بن كثير , وضع تلك المقدّمة الّتي تدلّ على شيئين اثنين , الأوّل أنّه حشر نفسه في زمرة المحدّثين وهو في الواقع حسب ما دلّ عليه آثاره وقديما قيل " هذه آثارنا تدلّ علينا فانظروا بعدنا إلى الآثار " هو ليس من زمرة المحدّثين و لا المفسّرين و لا الفقهاء , مع ذلك ففي هذه المقدّمة حشر نفسه في زمرة المحدّثين زعم بأنّه اقتصر في مختصره على الأحاديث الصّحيحة , وإذا ما رجعت إلى مختصره وجدت فيه أحاديث ضعيفة وبعضها موضوعة , وعذر ابن كثير كعذر كثير من أهل الحديث حينما يذكرون الحديث بالسّند والحالة هذه تكون ذمّتهم بريئة لأنّهم يحيلون القارئ على السّند , أمّا هو فحذف السّند وذكر المتن فهنا يقال الضّرر واضح , حذف السّند و أوهم النّاس إنّ هذا الحديث صحيح , ثمّ إذا قال ابن كثير في الأعلى رواه أبو داود والنّسائيّ و و إلى آخره وبن جرير يحذف العزو الموجود في الأصل و يضعه في التّعليق يوهم القرّاء أنّ هذا التّخريج من تخريجه وما هو الواقع إلاّ كما نقول نحن في الشّام " تغيير شكل من أجل الأكل " فهو يصدق عليه مع الأسف الشّديد **( المتشّبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور )** فهذا الرّجل اختصر ابن كثير , حذف الأسانيد لكنّه لا يستطيع أن يعطي خلاصة هذه الأسانيد لأنّه لا عهد عنده و لا تجربة عنده بهذا العلم و لا هو معروف في أيّ اثر من كتبه بأنّه يصحّح أو يضعّف , لكن أنا بالرّغم أنّني لست صوفيّا لكن ما نكفّرهم وقد نضلّلهم في بعض المسائل لكن لهم بعض الحكم أنا قد أعجب بها منها " حبّ الظّهور يقطع الظّهور " فهذا أحبّ أن يظهر أمام النّاس بأنّه مفسّر ومحدّث واختصر كتاب ابن كثير و لابدّ أنتم أهل العلم تعرفون أنّه حتّى الاختصار للتّفسير ما كان موفّقا لذلك لأنّه يحتاج إلى عالم يكون في مرتبة الأصل علما وهو ابن كثير أو قريبا منه , أمّا في الحديث فهو ليس في العير و لا في النّفير كما يقولون .

السائل : وفي العقيدة يا شيخ .

الشيخ : نعم , آه ... .

السائل : في العقيدة , يكتب مقالا أنّه لا يجوز السّؤال على الله بأين ؟

الشيخ : الله أكبر ! الله أكبر !

السائل : أي نعم .

الشيخ : هذا دليل على أنّه مفلس في علم الحديث

السائل : وفي الفقه يا شيخ لنا زميل تتبّع الرّجل فيما سطا على ابن كثير فيه فوجد الرّجل من الحنفيّة المتعصّبة حذف كلام ابن كثير الّذي كما تعلمون يذهب فيه إلى مذهب الشافعي .

الشيخ : أي نعم .

السائل : فالرّجل جمع الخسّ من كلّ ... .

الشيخ : الله أكبر, من كلّ نوع .

السائل : من كلّ نوع .

الشيخ : الله المستعان .

سائل آخر : في كتاب علّق عليه الأخ الدّكتور القحطاني .

الشيخ : ارفع صوتك من فضلك .

السائل : في كتاب للبربهاري في السّنّة علّق عليه الدّكتور القحطاني ذكر فيه عذبة اللّسان , ورأيته في شرح أصول اعتقاد أهل السّنّة للالكائي , وأيضا في رسالة أفردت لكن ما وجدت لها أثر مرفوع صحيح إلى الرّسول صلّى الله عليه وسلّم مسألة عذبة اللّسان .

الشيخ : ما فهمتك .

السائل : يذكرون في الاعتقاد بالميزان .

الشيخ : آه .

السائل : نعم , ويذكرون معه العذبة ويقولون هذا ميزان له عذبة لسان .

الشيخ : له لسان ؟

السائل : نعم , فما وجدت لهذا أثر إلاّ في شرح أصول اعتقاد أهل السّنّة للالكائي عن الحسن البصري , ما وجدت شيئا مرفوعا .

الشيخ : أنا لا أعلم هذا في السّنّة إطلاقا ولعلّكم تعلمون أنّ الحسن البصري لو روى حديثا بالسّند الصّحيح إليه أعني الحسن البصري قال قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لا يكون هذا الحديث حجّة فكيف إذا كان موقوفا عليه ولذلك فلا يهمنّك و لا تعتقدنّ شيئا يتعلّق بأمر غيبيّ إلاّ بحديث صحيح والحمد لله في هذا القدر من الإيمان كفاية ولا يشترط في الغيبيّات ما يقال من شرطيّة التّواتر فمجرّد أن يكون الحديث صحيحا لا نفرّق بين حكم وعقيدة كلّ جاءنا عن الرسول صلّى الله عليه وسلّم صحيحا فوجب الإيمان به و إن لم تجد فنصف العلم لا أدري و أنا لا أدري .

السائل : أحسنت

الشيخ : أي نعم

السائل : والله يا شيخ نحن نطمع أن نجلس معك .

الشيخ : الله يجزيكم خير .

السائل : وقتك ثمين ونحن أثقلنا عليك

الشيخ : بارك الله فيكم

السائل : فلا ندري طال عمرك بعد الحجّ برنامجكم من ناحية السّفر .

الشيخ : والله في نيّتي أن أتأخّر بعد اليوم الرّابع من العيد نحو أربعة أو خمسة أيّام , طبعا أقضيها ما بين ابنتيّ إحداهما كما تعلمون هنا في مكّة و الأخرى في جدّة فلعلّي ألقاكم إن شاء الله مرّة أخرى.

السائل : إن شاء الله

سائل آخر : محمد سعيد القحطانيّ صاحب الولاء و البراء .

الشيخ : أهلا و مرحبا بك .

السائل : الشّيخ عبد الله الجلاليّ من القصيم يا شيخ .

الشيخ : نعرفه من قديم سافرنا معه بعض الأسفار أي نعم , وأهلا بكم جميعا

السائل : الله يبارك فيك السّلام عليكم يا شيخ , ونعتذر يا شيخ

الشيخ : و عليكم السّلام ورحمة الله وبركاته , عفوا

الشيخ : تعليقك على كتاب الألوسي ...كيف يعني اجتناب هذا حيث يحصل ارتباك لبعض النّاس خاصّة الّذي يطّلع على هذه العلوم , إذا سمع رأي بعض النّاس هنا .

الشيخ : لم يصير ارتباك , وأنا أميّز الصّحيح من الضّعيف أيّ شيء في هذا ؟

السائل : لمحلّ الثّقة ... .

الشيخ : لو قدّم إليّ كتاب في علم الفلك , في علم الجغرافيا , وفيه الأحاديث الصّحيحة و الضّعيفة و إلى آخره فخدمت هذا الكتاب من النّاحية الحديثيّة أيّ شبهة في هذا ؟

السائل : لا شبهة , لكني أنا حدّثننا بعض المدرّسين في الجامعة الإسلاميّة فقلت له هذا خطأ بيّن , ولكنّه يظنّ مثل ظنّنا مع أنّه اطّلع على هذه العلوم حسب ..

الشيخ : إيش هو الخطأ يا أخي ؟

السائل : يعني اعتقادهم في هذا الشّيء لابد ..

الشيخ : خلّيك صريح يا أخي , ما هو الخطأ ؟

السائل : هذا الّذي يقولونه مثلا أنّ الأرض مثلا ..

الشيخ : سامحك الله يبدو أنّك مخطئ وتشعر بنفسك أنّك مخطئ ولذلك فما عندك الجرأة لتفصح عمّا تعتقد , وإن كان هذا الخطأ هو منسوبا إليك أو إلى غيرك , إيش هو الرّأي هذا الخطأ ؟

السائل : إنّ الأرض مثلا ثابتة .

الشيخ : الأرض ثابتة ؟ أنت تعتقد أنّ الأرض ثابتة ؟

السائل : ما أعتقد .

الشيخ : فإذن ؟

السائل : لا , أنا ما أقول عن نفسي فقط أقول بالنّسبة للذين يلتزمون بوجود هذا فإذا اصطدموا بهذا إذا سمعوا من فلان وفلان ..

الشيخ : يا أخي بارك الله فيك , خلّيك فصيحا لكي نعرف لمّا تقول بهذا اسم إشارة يعود إلى ماذا ؟

السائل : إلى من يقول بهذا الكلام .

الشيخ : وهو ؟

السائل : ما هو احد معيّن فقط لأنّ هذا يقول به مجموعة من النّاس .

الشيخ : وهو؟ ما هو القول المقول ؟

السائل : أنّ الأرض مثلا ثابتة , أو مثلا الجرم الكوني ..

الشيخ : الكتاب ماذا يقول , الكتاب التي أنت تدندن الآن في كلامك حوله و أنا خرّجت أحاديثه ماذا يقول ؟

السائل : أنا ما اطّلعت عليه .

الشيخ : سامحك الله , إذن تتكلّم بغير علم .

السائل : لا أنا أسألك عن هؤلاء الّذين يقولون هذا الكلام .. أو أنّه خطأ علميّ وأنّ هذا شيء بيّن مثل قولهم الأرض ثابتة أو كذا أو كذا .

الشيخ : أنت لا تدري ما في الكتاب لماذا تتكلّم بغير علم ؟

السائل : أنا أسألك عن شيء سمعته .

الشيخ : ما هو الشّيء الّذي سمعته ؟

السائل : قولهم الأرض ثابتة مثلا أو أن الهيئة ..

الشيخ : يا جماعة أنتم تقولون الأرض ثابتة ما المؤلّف يقول الأرض ثابتة .

السائل : هذا هو الّذي ..

الشيخ : أهل السّنّة ما هكذا , أهل السّنّة يكونون صريحين في القول , انتم تقولون بأنّ الأرض ثابتة , وماهي مؤاخذتك لي بأنّي خرّجت هذا الكتاب .

السائل : أنا ما آخذتك أنا أقول أنّ هذا الكتاب ما وصل إليّ فاطلعت عليه , حاولت أبحث عنه لكن ما وجدته , أنا أقول هذا الخطأ العلميّ الّذي يقول مثلا الأرض ثابتة أنا أعتبره خطأ علميّ زين كيف نوعي هؤلاء النّاس .

الشيخ : ما هو هذا الكلام أنت يا شيخ الله يهديك , أنت بدأت الكلام هذا كتاب كيف تخرّجه وتبيّن أحاديثه إلى آخره وبعدين تسلسلت معي في الكلام و تسلسلت معك أيضا حتّى وصلنا إلى هذه النّقطة , أنت ما أثرتها .

السائل : طيّب وصلنا للنّقطة .

الشيخ : ماذا تعتقد الأرض ثابتة وإلا متحرّكة ؟

السائل : متحرّكة .

الشيخ : طيّب أشعها بين النّاس .

السائل : هذا هو ؟

الشيخ : هذا هو .

السائل : كتابك ما وصل لنا مثلا رأيك في ... .

الشيخ : أنا لست ناشرا , الكتاب اطلبوه من النّاشر .

السائل : يا شيخ بالنّسبة لرفع اليدين في الوتر هل ثبت شيء عن النّبيّ صلّى الله عليه و سلّم ؟

أبو ليلى : يا إخوان تسمحون الشّيخ يريد يستريح

الشيخ : سنّة و غير سنّة لأنّك تسأل سؤالا معمّا طيّب الأوّل ما كان واضحا

السائل : وبعدين أنا قلت ... .

الشيخ : طيّب بعدين قلت , رفع اليدين في القنوت سنّة ثابتة عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في قنوت النّازلة و ثابتة عن بعض الصّحابة في قنوت الوتر كعمر وكابن مسعود , أخذت جوابك ؟

السائل : جزاك الله خيرا.

السائل : هذا طبعا اختبار لشحّك في الدّم , عندك رجل .

الشيخ : إيش قال ؟

أبو ليلى : اختبار لشحّتك ..

السائل : في الدّمّ .

أبو ليلى : ماذا تعني ؟

السائل : الشيخ يقول أنّه شحيح في الدّم .

الشيخ : إيش يقول؟

أبو ليلى : الشيخ يقول أنّه شحيح في الدّمّ .

السائل : فهنا مسألة .

الشيخ : لا تفسد النّسك .

السائل : عندك رجل نام وهو يحتاج على أن يغطّي رأسه في النّوم فنام أثناء احرامه وهو مغطّي رأسه جاهلا بالحكم لأنّ النّور كان يضايقه .

الشيخ : فهمت الآن شحيح بالدّمّ يعني هؤلاء كرماء كل ما واحد أخطأ في منسك من المناسك يقولون له عليك دمّ أمّا أنا فشحيح بهذه الدّماء أي نعم ليس عليه شيء .

السائل : ليس عليه شيء ؟

الشيخ : ليس عليه شيء .

السائل : كونه جاهلا .

الشيخ : **(( ربّنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ))**

السائل : الله يعطيك العافية

أبو ليلى : يا شيخنا الأخ من طرف الشيخ مقبل بن هادي الوادعيّ .

الشيخ : أهلا مرحبا , كيف حالك ؟

السائل : الله يبارك فيك

الشيخ : طيب .كيف الشّيخ ؟

السائل : بخير كما تحبّون .

الشيخ : كيف من حوله طيّبين ؟

السائل : بخير الحمد لله . كيف يا شيخ تصلكم أخبار الشيخ مقبل ؟

الشيخ : لا اله الا الله ... أي و لابدّ , والحمد لله تأتينا وهي أخبار مبشّرة وطيّبة , والله ناصر دينه في كلّ مكان إن شاء الله .

السائل : ... ولكن قصده حسن يا شيخ , هو يرى أنّ الشّباب دخلوها بكثرة , وإذا نظر الرّجل إلى بعض الأوضاع مثل ما كان في سوريا يا شيخ , كان أهل السّنّة يرغبون عن العسكريّة مع ما فيها من بلاء فلمّا عزفوا دخلوا العلويّون وحصل ما حصل فهو هذا قصده يا شيخ , أن يعمرها الشّباب فهل ترون يعني حرج يا شيخ ؟

الشيخ : فهل أرى حرجا في ؟

السائل : في دخولها مع وجود العزف والتّحيّة وهو يمقت هذا .

الشيخ : هل بإمكانهم أن لا يدخلوا ؟ إن كان بإمكانهم أن لا يدخلوا فلا .

السائل : بإمكانهم .

الشيخ : أي لا يجوز أن يدخلوا لأنّ درء المفسدة قبل جلب المصلحة , درء المفسدة قبل جلب المصلحة وبعدين كثير من النّاس يعرّضون أنفسهم للبلاء بقصد دفع البلاء وإذا بهم ينصبّ عليهم البلاء قبل غيرهم لأنّهم لا يصبرون على دفع البلاء الّذي من اجله دخلوا فيه و أنا أعرف شابّا في دمشق كانت الحكومة وأنتم تعرفون وضعها أعلنت بأنّها تريد شبابا بمواصفات معيّنة لإرسالهم إلى روسيا من أجل أن يتمرّنوا على بعض الأسلحة الحربيّة الحديثة وجاءني أحدهم من إخواننا السّلفيّين يستشيرني فنصحته أن لا يفعل ولكنّه ركب رأسه و ما قبل نصيحتي ثم انطلق الأرض ... نحن نستر على الناس الله يهديك نحول ... على المظهر -يضحك- فكما قلت آنفا ركب رأسه وما أطاع نصيحتي و ذهب إلى روسيا وكما هي طبيعة النّظام العسكري شمخ بأنفه وصار ضابط وما أدري إيش وأرسلوه رئيسا على بعض الفرق صار الرّجل بيريد يطبّق الشّريعة الّتي تفقّه فيها صار الإسماعيلي والنّصيري الى آخرخ لا يعبأ به فلما كشفوا عنه أخذوا يضايقونه ويضايقونه واتّهموه في دينه , في خلقه صاروا كلّ يوم يجيبوه من مسافة مائتي كيلو ما أدري كم إلى دمشق بحكم المحاكمة إيش المحاكمة اتّهم باللّواط ولكن أصابه النّدم ولات حين مندم ثمّ لم يستطع أن يتخلّص من المصيبة الّتي أتاها بنفسه إلاّ بالفرار , فأنا لا أنصح لمسلم أن يتقوّى في ظنّه بأنّه يستطيع أن يصلح ما أفسد النّاس وكما قال تعالى إيش الآية **(( يا أيّها الّذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضرّكم من ضلّ إذا اهتديتم ))** فإذا استطاع الإنسان الإصلاح دون أن يعرّض نفسه للبلاء فليفعل وهذا واجبه وإلاّ فكما يقولون عندنا في الشّام " ابعد عن الشّرّ وغنّ له " وهذا مأخوذ من قوله عليه السّلام **( ألا و إنّ لكلّ ملك حمى ألا و إنّ حمى الله محارمه ألا ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه )** هذا جواب ما سألت , وشكرا .

أبو ليلى : تفضل شيخنا .

**الشريط رقم : 396**

الشيخ : خطبة الحاجة نبتدئها بخطبة الحاجة إن شئت أنت وإن شئت أنا .

الحويني : أنت شيخنا .

الشيخ : إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا من يهده الله فلا مضلّ له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لاإله إلاّ الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمّدا عبده ورسوله , **(( يا أيّها الّذين آمنوا اتّقوا الله حقّ تقاته ولا تموتنّ إلاّ وأنتم مسلمون ))** **(( يا أيّها النّاس اتّقوا ربّكم الّذي خلقكم من نفس واحدة وخلق مها زوجها وبثّ منهما رجالا كثيرا ونساء واتّقوا الله الّذي تساءلون به والأرحام إنّ الله كان عليكم رقيبا ))** **(( يا أيّها الّذين آمنوا اتّقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ))** أمّا بعد , فإنّ خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم وشرّ الأمور محدثاتها وكلّ محدثة بدعة وكلّ بدعة ضلالة وكلّ ضلالة في النّار وبعد , فالآن يفرض عليّ أنا شخصيّا بعض الأسئلة وأرجو ربّنا تبارك وتعالى أن يوفّقني للإجابة عنها كلّها أو جلّها أو بعضها ولإن وفّقت للإجابة عن بعضها فذلك فضل من الله تبارك وتعالى وما عجزت عنه فإنّي أكل العلم إلى عالمه وصدق الله العظيم إذ يقول **(( وما أوتيتم من العلم إلاّ قليلا ))** هذا ما يتعلّق بي , أمّا ما يتعلّق بكم أيّها السّامعون فهو أن تحافظوا على عدم الاضطراب في توجيه الأسئلة وعدم توجيهها شفهيّا وإنّما كتابة والآن أخونا أبو إسحاق يوجّه ما عنده من الأسئلة ونرجو من الله تبارك وتعالى التّوفيق لنا ولكم .

الحويني : شيخنا ما هي حقيقة الدّعوة السّلفيّة لأنّ كثيرا من النّاس يطيرون هذه المقالة أنّهم لا يهتمّون إلاّ بالجزئيّات الفرعيّة كمثل القبض بعد الرّكوع أو النّزول باليدين أو الرّكبتين أو القنوت في الفجر من عدمه , ويتركون الرّدّ على الشّيوعيّين والعلمانيّين والمذاهب الهدّامة ,فيقولون إنّ معركة السّلفيّين إنّما هي مع المسلمين بخلاف غيرهم فمعركتهم مع أعداء المسلمين ؟

الشيخ : جوابي على هذه الشّبهة أنّها " شنشنة نعرفها من أخزم " أنّ هؤلاء الّذين يتّهموننا بأنّنا لا نبحث ولا ندعو إلاّ حول هذه المسائل الّتي ضربوا بها مثلا , وهذا في حقيقته يعود إلى أمر من أمرين اثنين لا ثالث لهما , إمّا أن يكون الجهل بواقع الدّعوة الإسلاميّة السّلفيّة من جهة ودعوتي المتعلّقة بأهل الدّعوة إلى الدّعوة السّلفيّة من جهة أخرى أو أن يعود الأمر إلى تجاهلهم لحقيقة الدّعوة والدّعاة فهو إمّا جهل و إمّا تجاهل لهذا الواقع الحسن , الواجب على كلّ مسلم أن يكون على بصيرة منه , وكما يقال في مثل هذه المناسبة " وأحلاهما مرّ " أنا أقول كلمة صريحة , نحن لا نردّ على الشّيوعيّين و لا على الدّهريّين لأنّ الله عزّ وجلّ حينما أرسل نبيّه صلّى الله عليه وسلّم بل و الرّسل من قبله مبشّرين ومنذرين لم يعنوا العناية الّتي يعنى بها هؤلاء الّذين ينقمون على الدّعوة السّلفيّة , ما ينقمون من عدم تعرّضهم للشّيوعيّة وأمثالها ذلك من اتّباعنا لدعوة نبيّنا صلى الله عليه وسلم حيث أنّه كانت دعوته في أوّل منطلقها أن يعبدوا الله ويجتنبوا الطّاغوت , فالآن هؤلاء الّذين يتّهموننا بهذه التّهمة لاشكّ ولا ريب أنّهم يعلمون أنّ الدّعوة السّلفيّة أوّل ما تبدأ إنّما تبدأ بمعالجة العقيدة وتصحيح مفهوم النّاس للتّوحيد بأنواعه الثّلاثة الّتي أصبح الأطفال في مدارسهم يعرفونها على الوجه الصّحيح الّذي جاء في الكتاب والسّنّة خيرا ممّا يعرفه هؤلاء الدّعاة الّذين يزعمون أنّهم حملوا راية الرّدّ على الشّيوعيّين وعلى الملاحدة , نحن في اعتقادنا أنّ هؤلاء الدّعاة الّذين يردّون على الشّيوعيّين وأمثالهم أوّل ما يردّون عليهم ما يتعلّق بتوحيد الرّبوبيّة , أمّا ما يتبع توحيد الرّبوبيّة من توحيد الألوهيّة وتوحيد الصّفات هذا التّوحيد الّذي لايتمّ علم القائل لا إله إلاّ الله إلاّ بأن يعرف أوّلا ما هو الفرق بين توحيد الرّبوبيّة وتوحيد الألوهيّة وتوحيد الأسماء والصّفات , لابدّ أن يعرف الفرق بين ذلك كلّه ثمّ أن يقترن معه الإيمان الجازم به عملا بقول الله تبارك وتعالى **(( فاعلم أنّه لا إله إلاّ الله ))** فمن كان مشتغلا دهرا طويلا بدعوة جماهير المسلمين إلى معرفة حقيقة لا إله إلاّ الله وأنّه لا معبود في الوجود بحقّ إلاّ الله تبارك وتعالى , فكيف يصحّ لمن كان مؤمنا حقّا ويخشى ربّه عزّ وجلّ فلا يفتري على المؤمنين ولا يتّهمّهم بانشغالهم عن العقائد بالفرعيّات كما يقولون .أولئك النّاس الّذين يشتغلون بالرّدّ على الشّيوعيّين ما يردّون انطلاقا من دراسة الكتاب والسّنّة و إنّما ينطلقون من دراسة الفقه ولا أقول مبدئيّا الرّأي أي أنّهم يحكّمون عقولهم الّتي تستند إجمالا على الإسلام ولكنّهم لما يعرفوا الإسلام على حقيقته كما أنزله الله عزّ وجلّ في كتابه وفي سنّة نبيّه صلّى الله عليه وسلّم , نحن نعلم من واقع دراسة العلم أنّ أيّ طالب علم يدرس العلم على المنهج العلمي إنّما يبدأ بما هو الأهمّ فالأهمّ كما قيل

" العلم إن طلبته كثير والعمر عن تحصيله قصير فقدّم الأهمّ منه فالأهمّ "

فهل الأهمّ للمسلم أن يعنى بغيره من المشركين أمثال الشّيوعيّين والدّهريّين ؟ أم أن يبدأ بنفسه فيصلحها وذلك بأن يحملها على اتّباع ما جاء في الكتاب والسّنّة في العقيدة قبل كلّ شيء ثمّ في العبادات وفي الأخلاق وفي السّلوك فالتّهمة تنعكس عليهم تماما ويصدق عليهم حينئذ قول من قال في قديم الأمثال " رمتني بدائها وانسلّت " فإنّنا إذا سألنا هؤلاء الّذين يزعمون ويتفاخرون بأنّهم يردّون على الشّيوعيّين وعلى الملاحدة والدّهريّين إذا سألناهم عن التّوحيد بل عن معنى كلمة **(( فاعلم أنّه لا إله إلاّ الله ))** لحاروا في الجواب ولم يعلموا الجواب الصّحيح في ذلك وهذا في الواقع يشمل كثيرا من الإسلاميّين الّذين ينتمون إلى بعض المذاهب المتّبعة منذ القديم مع أولئك الّذين يتفاخرون بردّهم على الشّيوعيّين , فتوحيد الأسماء والصّفات هم أبعد النّاس معرفة به , ولذلك فطالما ناقشنا كثيرا منهم بما جاء في الكتاب والسّنّة من الآيات والأحاديث الكريمة فيما يقولونه بألسنتهم في سجودهم ولمّا يدخل الإيمان في قلوبهم مع الأسف , يقولون معنا في السّجود سبحان ربّي الأعلى يكرّرونها في كلّ سجدة ثلاث مرّات وفي كلّ ركعات الصّلاة فإذا ما سألتهم السّؤال الّذي توارثناه عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم حينما سأل الجارية يمتحنها عن إيمانها **( أين الله ؟ )** فأجابت في السّماء , إذا وجّهنا هذا السّؤال إلى هؤلاء الّذين يتّهمون الأبرياء بما ليس فيهم هذا السّؤال أين الله ؟ دارت أعينهم في محاجرهم حيرة وضلالا , وبعضهم يزداد ضلالا فيقول هذا السّؤال لا يجوز في الإسلام , وهم يعلمون أو لا يعلمون الله أعلم بما قلوبهم أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم هو الّذي سنّ للمسلمين حقّا هذا السّؤال لمعرفة الإيمان المنجي عند الله من الإيمان الّذي لا ينجي يعلمون أو لا يعلمون لكنّنا بفضل الله عزّ وجلّ لقد تلقّينا الحديث الّذي فيه هذا الحديث أو هذا السّؤال عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم من طرق أئمّة الحديث كالإمام مسلم في صحيحه ومن قبله الإمام مالك في موطّئه ثمّ الإمام أحمد في مسنده وغيرهم من أئمّة السّنّة فقد رووا حديث الجارية وهو حديث معروف ولا أريد الخروج عن الإجابة عن السّؤال بسوقه بتمامه لكن الشّاهد أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لمّا سألها **( أين الله ؟ )** قالت " في السّماء " , قال لها **( من أنا ؟ )** قالت " أنت رسول الله " فالتفت عليه الصّلاة و السّلام إلى سيّدها وقال له **( اعتقها فإنّها مؤمنة )** فاعتبر النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم جوابها بقولها إنّ الله في السّماء دليلا على إيمانها , فماذا نقول بإيمان هؤلاء الّذين يتّهمون الأبرياء ثمّ يريدون أن يهدوا من أضلّ الله من الشّيوعيّين والدّهريّين وأمثالهم وهم لو هدوهم لما اهتدوا إلى أكثر من أنّ الله موجود , أي ما استطاعوا أن يثبتوا لهم إلاّ ما كان المشركون في الجاهليّة الأولى وفي كلّ جاهليّة وفي كلّ عصر ومكان يعتقدونه ألا وهو وجود الله تبارك وتعالى , أما هذا الواجب الوجود كما يقول بعض العلماء أي هذا الله عزّ وجلّ ما الّذي يليق به وما يجب على كلّ مسلم أن يعتقده في ذات الله تبارك وتعالى فهذا شيء لايعلمونه أوّلا , بل يزيدون على ذلك فينكرون من يؤمن بما جاء في الكتاب والسّنّة قد ذكرنا ما أكثركم يعلم ذلك , أنّنا إذا وجّهنا السّؤال النّبوي **( أين الله ؟ )** أنكروا هذا السّؤال وبالتّالي ما يحسنون الجواب بل يكون جوابهم هو الاشتراك مع كلّ المؤمنين بالتّوحيد الأوّل توحيد الرّوبيّة يكون جوابهم لأنّهم لم يهتدوا بالله عزّ وجلّ بكتابه وسنّة نبيّه لا يغنيهم شيئا ذلك لأنّ جوابهم يكون الله في كلّ مكان , الله في كلّ الوجود فهل يستطيع هؤلاء أن يدعوا الكفّار إلى التّوحيد الّذي أمر الله عزّ و جلّ محمّدا صلّى الله عليه وسلّم به حين قال **(( فاعلم أنّه لا إله إلاّ الله ))** ونحن نعلم جميعا أنّ فاقد الشّيء لا يعطيه فلو أنّنا فرضنا فرضا مستحيلا أنّ هؤلاء الّذين يهتمّون كلّ الاهتمام بغيرهم وينسون أنفسهم أنّهم استطاعوا أن يجعلوا الشّيوعيّين يؤمنون بالإسلام لكنّنا لو سألنا هؤلاء الّذين اهتدوا على يد من هدوهم للإسلام ما هو التّوحيد الّذي فهمتموه ؟ عاد جوابي السّابق فاقد الشّيء لا يعطيه فإذن هم في الواقع يخالفون مبادئ في القرآن الكريم منها **(( يا أيّها الّذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضرّكم من ضلّ إذا اهتديتم ))** فنحن نقول لهؤلاء الّذين ينكرون علينا ويتّهموننا بما ليس فينا هل فهمتم حقّ لا إله إلاّ الله وحقّ محمّد رسول الله ؟ إن فعلتم ذلك فلا بأس أن تدعوا النّاس إلى ما هداكم الله إليه أمّا إن تظلّوا دهرا طويلا لا تفهمون كلمة التّوحيد إلاّ بالمعنى الّذي كان يفهمه أهل الجاهليّة الأولى حينما يقولون لا ربّ إلاّ الله **(( ولئن سألتهم من خلق السّماوات و الأرض ليقولون الله ))** فإذا هم لا ينقمون على المسلمين أنّهم يؤمنون بوجود الله بل هم يشتركون معهم لكن يختلفون عنهم بأنّهم يعبدون مع الله آلهة أخرى . ترى هل يفهم هؤلاء المتّهمون للسّلفيّين بما ليس فيهم هل يفهمون معنى هذا التّوحيد وهو لا إله إلاّ الله وأنّه لا معبود بحقّ في الوجود إلاّ الله ... إلى اليوم لا يعرف معنى العبادة ما هي العبادة الّتي إذا توجّه بها المسلم إلى غير الله عزّ و جلّ أشرك بالله ولم ينفعه شيء ما قوله لا إله إلاّ الله ؟ أنا أعلم أنّ بعض الشّيوخ في دمشق الشّام ألّفوا رسالة عنوانها لا إله إلاّ الله فلمّا جاء إلى تفسيرها قال " لا ربّ إلاّ الله " فماذا صنع هذا المسلم الّذي يزعم أنّه مسلم ؟ إنّه فسّر كلمة التّوحيد بمعنى توحيد الرّبوبيّة فقط , هذا التّوحيد الّذي كان يؤمن به المشركون ولكنّهم أعني المشركين كانوا إذا قيل لا إله إلاّ الله يستكبرون هؤلاء المشركين الّذين سمعتم آنفا أنّهم إذا وجّه إليهم سؤال من خلق السّماوات والأرض قالوا الله هؤلاء إذا في الوقت نفسه إذا سمعوا الرّسول عليه السّلام يدعوهم إلى لا إله إلاّ الله يستكبرون عن هذه الكلمة ويسخرون من الدّاعي إليها لماذا ؟ من عجائب الأمور أنّ أولئك المشركين في ضلالهم في شركهم كانوا يعرفون معنى لا إله إلاّ الله حقّا ولذلك كانوا يفرّون من هذا المعنى الصّحيح ويستكبرون عن أن يقولوا لا إله إلاّ الله لأنّها تعني شيئا آخر أكثر ممّا كان أولئك المشركون عليه وهو أن يعبدوا الله هذا المعنى الآخر أن يعبدوا الله وحده لا شريك له كانوا يستنكرون ذلك و يقولون كما حكى القرآن الكريم **(( أجعل الآلهة إله واحدا إنّ هذا لشيء عجاب ))** نحن نجد العالم الإسلامي اليوم مع الأسف الشّديد غريق في شرك العبادة أو شرك الألوهيّة وشرك الأسماء والصّفات فهم يقولون لا إله إلاّ الله ولكنّهم العالم الإسلامي اليوم الّذي انشغل عنه أولئك الدّعاة الإسلاميّين زعموا والّذين يتّهمون الدّعاة السّلفيّين بأنّهم يشتغلون بالأمور الّتي يسمّونها التّافهة كبعض الأمثلة الّتي جاء ذكرها في السّؤال , العالم الإسلامي اليوم غريق في الجاهليّة الّتي كان عليها المشركون الّذين بعث إليهم الرّسول عليه السّلام فهم لجهلهم بالإسلام ولجهلهم بحقيقة لا إله إلاّ الله يظنّون أنّ المسلمين على خير و لذلك فهم ينصرفون عنهم إلى أولئك المشركين ولا نعيد عبارة الشّيوعيّين وأمثالهم , لأنّ المسلمين على خير مع أنّ كثيرا من البلاد الإسلاميّة ليس فقط بعض أو كثير من البلاد الأعجميّة بل وبعض البلاد العربيّة لا يزال الشّرك يعمل عمله فيها وهم يصلّون ويصومون ويشهدون أن لا إله إلاّ الله فلماذا ترك أولئك الدّعاة هؤلاء الإخوان المسلمين الّذين هم إخوانهم بحكم قوله تعالى **(( إنّما المؤمنون إخوة ))** لماذا تركوهم في ضلالهم ليس في الأمور الثّانويّة بل في أصل العقيدة وهي التّوحيد ؟ ذلك لأنّهم لا يعرفون التّوحيد ويفهمون التّوحيد كمفهوم العامّة , وأنّ العاميّ الّذي يصلّي و يصوم , إذا طاف حول القبور أو نذر لها النّذور أو دعاها من دون الله تبارك وتعالى هذا في زعم الدّعاة المشار إليهم لا ينافي قولهم لا إله إلاّ الله ولذلك تركوا عامّة المسلمين بل و فيهم بعض الخاصّة في ضلالهم يعمهون , ثمّ توجّهوا إلى دعوة و إرشاد و هداية من ؟ الّذين لا يؤمنون بالله ولو على إيمان المشركين , كالدّهريّين مثلا وتركوا النّاس الّذين يعيشون بين ظهرانيهم وهم يكفرون بشهادة لا إله إلاّ الله عمليّا يؤمنون قولا ويكفرون عمليّا ذلك لأنّ المشركين كانوا أفهم منهم لهذه الكلمة ولذلك قالوا **(( أجعل الآلهة إله واحدا إنّ هذا لشيء عجاب ))** أمّا هؤلاء المتأخّرون أو هؤلاء الدّعاة المزعومون هؤلاء لم يفهموا أنّ من تمام هذا التّوحيد توحيد العبادة وأنّ ذلك يستلزم أن لا يعبد إلاّ الله لا بالتّوجّه إلى قبر وليّ ولا إلى مناداته و لا إلى الاستغاثة به ونحو ذلك . فلجهلهم بحقيقة الإسلام انصرفوا عمّا نحن متوجّهون إليه بفضل الله ورحمته , إلى الاشتغال بالآخرين لدعوتهم إلى الإيمان لا يسمن و لا يغني من جوع , لو أنّهم آمنوا بدعوة هؤلاء الدّعاة لأن هؤلاء الدّعاة أنفسهم ليسوا على معرفة بالإيمان المنجي عند الله تبارك وتعالى , وخلاصة ذلك أنّها تهمة صريحة فظيعة حينما يتجاهلون دعوة الحقّ , دعوة لا إله إلاّ الله وبيانها لكلّ المسلمين بحقائقها الّتي أجمع عليها علماء السّلف يتجاهلون هذه الحقائق ويتّهمون السّلفيّين أنّهم لا يفعلون و لا يدعون النّاس إلاّ إلى رفع اليدين وتحريك الأصبع ونحو ذلك من السّنن , ثانيا لقد قرّرنا أكثر من مرّة تبعا لأئمّتنا سابقا ولاحقا أنّ القرآن الكريم لا يمكن فهمه إلاّ على ضوء السّنّة لقول الله عزّ وجلّ مخاطبا نبيّه صلّى الله عليه وسلّم **(( وأنزلنا إليك الذّكر لتبيّن للنّاس ما نزّل إليهم ))** فنقول لهؤلاء الدّعاة زعموا , هل أنتم معنا في أنّه لا يمكن فهم الكتاب إلاّ من طريق السّنّة المحمّديّة في ظنّي أنّهم سيكون جوابهم بالموافقة ولو قولا , ولسنا مكلّفين أن نصل إلى ما في قلوبهم , حينئذ نقول لهم و هل تعلمون أنّ السّنّة قد دخل فيها ما ليس منها ؟ إن أجابوا أيضا بالإيجاب قلنا فهل من الضّروريّ من العلم الضّروريّ تصفية هذه السّنّة ممّا دخل فيها ؟ أم تصفية هذه السّنّة إنّما هو من توافه الأمور أيضا ومن الشّيء الّذي هو نافلة فقط أم هو من الواجبات الّتي لا يمكن فهم القرآن إلاّ بهذه التّصفية لهذه السّنّة ؟ فإن وافقوا معنا وظنّي أنّهم لا سبيل لهم إلاّ أن يوافقوا معنا , وحينئذ نقول لهم هل فعلتم شيئا في هذا الصّدد ؟ بل هل باستطاعتكم أن تعملوا شيئا من تصفية السّنّة وتمييز صحيحها من ضعيفها ؟ إن قالوا نعم قلنا لهم **(( هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ))** , ولسنا بحاجة إلى أن نطالبهم بالبراهين فإنّ كتبهم الّتي يؤلّفّونها في الرّدّ على الكفّار بعامّة في كثير من الأحيان نجد فيها تفاسير لآيات على خلاف ما جاء في التّفسير المأثور , وكثيرا ما نرى أنّ فيها أحاديث لا صحّة لها لا سنام و لا خطام , نحن لا نريد أن نقول أنّه يجب على كلّ الجماعات الإسلاميّة أن يعملوا و أن يقوموا جميعا بواجب تصفية السّنّة ممّا دخل فيها لكنّي أريد أن أذكّر هؤلاء بمثل قوله تعالى **(( و لا يجرمنّكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتّقوى ))** هم يعلمون أنّ الّذين يقومون بتصفية العقيدة ممّا دخل فيها من الشّركيّات والوثنيّات هم السّلفيّون , هم أنصار السّنّة , هم أهل الحديث هم الطّائفة , أسماء تتعدّد بسبب اختلاف البلاد والمسمّى واحد , الّذين يقومون بتصفية العقيدة ممّا دخل فيها ممّا ليس منها , إنّما هم السّلفيّون الّذين اتّهموهم بأنّهم يشتغلون بتوافه الأمور , كذلك هم يعلمون يقينا أنّ الّذين يقومون بتصفية السّنّة ممّا دخل فيها من الأحاديث الضّعيفة والموضوعة والّتي كثير من هذه الأحاديث كان الواضعون لها بعض الفرق الّتي أرادت الكيد بالإسلام و المسلمين وأرادوا أن صرفهم عن الدّين باسم الدّين , فوضعوا تلك الأحاديث الضّعيفة و الموضوعة فهم يعلمون حقّا أنّ الّذين يقومون بهذه التّصفية أيضا هم السّلفيّون وليس أولئك الدّعاة زعموا الّذين يهتمّون بالرّدّ على الشّيوعيّين وأمثالهم ثمّ من هم الّذين يهتمّون بتصحيح عبادات المسلمين من صلاة و صيام وحجّ وعمرة ومعرفة بالزّكاة ونصبها وشروطها ونحو ذلك ؟ لا ينهض بذلك إلاّ من جمع بين الكتاب والسّنّة الصّحيحة لا شكّ أنّ اتّهام السّلفيّين بما سبق من بعض الأمثلة , هذا المجتمع المبارك في هذه البلاد المقدّسة فعلا أكبر دليل على أنّ السّلفيّين براء براءة الذّئب من دم ابن يعقوب من تلك التّهمة لأنّ لمفروض أنّنا نحن والحمد لله أن نكون على كلمة سواء أن نعرف التّوحيد ونعرف الصّلاة ونعرف الحجّ ونحو ذلك , ومع ذلك فقد تكلّمنا في مجالس عديدة ليس في الطّهارة وليس في رفع اليدين و القبض و نحو ذلك و إنّما تكّلمنا في كثير من الأحيان في أصول تتعلّق بالقواعد الإسلاميّة الّتي يجهلها أولئك النّاس . لعلّي بهذه الكلمة أجبت عن السّؤال أو بقي شيء فيه ؟

الحويني : بارك الله فيك .

الشيخ : غيره ؟

الحويني : شيخنا العمل الجماعي , كلمة تدور في الأفق . فما هو مفهوم السّلفيّين للعمل الجماعي ؟ و هل هو التّحزّب ؟

الشيخ : الجواب العمل الجماعي كما نحن الآن , فقد اجتمعنا على فهم كتاب الله و على سنّة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم , نجتمع لصلاة الجماعة في الفرائض ونفترق في صلاة السّنن في بلادنا حينما لا نكون مسافرين , لأنّنا نعلم من سنّة نبيّنا صلّى الله عليه و آله و سلّم ما لا يعلم أولئك أنّ المسافر ليس عليه السّنن الرّواتب و نعلم أيضا بأنّ للمسافر أن يتنفّل بمثل صلاة الضّحى و نحو ذلك هذه عندهم من توافه الأمور و لكنّي سأقول لهم , إذا دخل جماعة المسجد في وقت الصّلاة و أرادوا أن يصلّوا السّنّة فهل يصلّونها جماعة ؟ أم يصلّونها فرادى ؟ إن كان قولهم أو جوابهم يصلّونها فرادى قلنا لهم ما حجّتكم في ذلك أوّلا , وثانيا هل هذه من توافه الأمور ؟ أم هذه من الأمور الّتي يجب أن يعرفها الإنسان وأن لا يخالفها ؟ أنا أريد أن أقول الآن دخلنا المسجد لصلاة الظّهر أو صلاة العصر وكلّ منّا انتحى ناحية من المسجد يصلّي السّنّة القبليّة لوحده فإذا هم آمنوا معنا بأنّ السّنّة أن نفرّق جماعة الّذين يريدون أن يصلّوا السّنّة أي لا جماعة في صلاة السّنّة القبليّة فإذن نحن نجتمع حيث يجمعنا الشّرع و نفرّق حيث يأمرنا الشّرع بالتّفريق فحينما نصلّي السّنن فرادى لا يجوز لنا أن نصلّيها جماعة لماذا ؟ لأنّ الشّرع الّذي نحن نقضي حياتنا كلّها في معرفته من الكتاب و السّنّة دلّنا على هذا الفارق الذي قد لا يهتمّ به أولئك الدّعاة المزعومين وهو أنّ السّنن تصلّى فرادى والفرائض تصلّى جماعة فكما يأثم من يصلّي الفريضة لوحده و لا يصلّيها مع جماعة المسلمين , كذلك يأثم من يصلّي السّنن جماعة و لا يصلّيها انفرادا لأنّ كلاّ من التّجميع و التّفريق قد جاء به رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم فإذن تجميع النّاس على شيء لا ينبغي أن يكون بالرّأي و إنّما باتّباع الشّرع من ممّا يشبه تجميع النّاس غير المشروع تجميعهم على صلاة السّنن جماعة هو الحزبيّة العمياء الّتي تسلّطت اليوم على بعض الجماعات أعني باليوم ما هو بالزّمن الطّويل ولنقل اليوم وقبل اليوم , من التّكتّل الحزبيّ الّذي زاد في المسلمين تفريقا على تفريق ونحن نعلم و هم يعلمون أيضا و دائما يذكّرون النّاس بقوله تعالى **(( واعتصموا بحبل الله جميعا و لا تفرّقوا ))** و لكن الحزبيّة العمياء هذه هي من أقوى الأسباب الّتي تفرّق المسلمين و لا تجمعهم و الواقع يؤكّد ذلك فقد عرفنا جماعة منّا نحن السّلفيّين في كثير من البلاد الإسلاميّة ليس في بعضها كانوا على كلمة سواء و كانوا جماعة واحدة فحينما قلّدوا بعض الأحزاب الإسلاميّة الأخرى الّتي لم يكونوا على هدى من كتاب الله و سنّة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لمّا قلّدوهم ودعوا إلى التّحزّب والتّكتّل الحزبي وقعت الفرقة بين الجماعة الواحدة الّتي كانت تجمعهم بحقّ الجماعة الأولى الّتي جاء ذكرها في الحديث الّذي ذكرته في محاضرة سابقة ألا وهو وصف النّبيّ صلّى الله عليه و آله و سلّم للفرقة النّاجية بأنّها الّتي تكون **( على ما أنا عليه وأصحابي )** و في الرّواية الأخرى **( هي الجماعة )** كانت هذه الجماعة جماعة فعلا على الكتاب والسّنّة فما كادت تدعو للتحزّب و التّكتّل حتّى انقسمت الجماعة إلى قسمين و رأينا ناسا في الأردن فضلا عن غيرها من البلاد , انشطروا شطرين , ناس استمرّوا في العلم بالتّعرّف على الكتاب و السّنّة و ناس أخذوا يعملون في الجمعيّات الخيريّة و يدعون النّاس إلى التّصدّق و تأليف اللّجان في الإحسان إلى الفقراء و المساكين وهذا بلا شكّ من الخير الّذي لا ينكر , و لكنّهم تركوا السّبيل الّذي كانوا عليه لأنّ النّاس طاقتهم محدودة النّاس كما قلت طاقتهم محدودة فمن انصرف إلى طلب العلم و خاصّة أنّ طريق طلب العلم في هذا الزّمان الّذي بعدنا فيه عن العصور الأولى المشهود لها بالخيريّة بقوله عليه الصّلاة و السّلام **( خير النّاس قرني ثمّ الّذي يلونهم ثمّ الّذي يلونهم )** .

الشيخ : وبهذه المناسبة لا بدّ لي من وقفة أو جملة معترضة قصيرة وهي أنّ الشّائع اليوم على ألسنة المحاضرين و المرشدين و الواعظين رواية الحديث بلفظ **( خير القرون قرني )** هذا اللّفظ لا نعرف له أصلا في كتب السّنّة مع أنّ هذا الحديث دخل في زمرة الأحاديث المتواترة لكثرنها و إنّما اللّفظ الصّحيح الّذي جاء في الصّحيحين و غيرهما إنّما هو بلفظ **( خير النّاس قرني )** ليس خير القرون قرني إنّما هو **( خير النّاس قرني ثمّ الّذين يلونهم )** إلى آخر الحديث , الشّاهد أنّ جماعة من السّلفيّين كانوا هكذا يطلبون العلم وطلب العلم اليوم ليس سبيله سهلا كما كان في القرون الأولى لأنّهم كانوا يتلّقون العلم مباشرة أمّا نحن اليوم فإذا أردنا أن نستنبط حكما من كتاب الله فلا بدّ لنا أن نعرف هل لهذه الآية علاقة ببعض الأحاديث الّتي تفصّل ما يتعلّق بالآية من أن تكون الآية عامّة فيمكن أن يكون لها مخصّص أو مطلقة فيكون لها مقيّد ونحو ذلك , لابدّ من دراسة الأحاديث المتعلّقة بالآية فإذا وجدنا شيئا من ذلك لا بدّ أن نمشي خطوة أخرى و هي أن نتثبّت من صحّة هذه الأحاديث ثمّ أخيرا إذا تثبّتنا من صحّتها أن نرى موقف العلماء منها هل اتّفقوا على دلالتها أم اختلفوا ؟ و هكذا فنحتاج إلى ساعات بل ربّما إلى أيّام كثيرة لكي نعرف الصّواب ممّا اختلف فيه النّاس , فطلب العلم اليوم ليس سهلا كما يظنّ بعضهم لذلك فطلاّب العلم الّذين كانوا معنا على الخطّ شغلوا بماذا ؟ شغلوا بالجمعيّات الخيريّة , ما السّبب في ذلك ؟ هذا سببه سياسيّ محض لأنّه يراد أوّلا اكتساب القلوب لأنّ الأمر كما قيل قديما

" أحسن إلى النّاس تستعبد قلوبهم فطالما استعبد الإنسان إحسان "

هذه الجمعيّات الخيريّة تكسب الجماهير وما وراء ذلك ؟ ثواب الله في الآخرة ؟ ليت الأمر كان كذلك لا , إنّما المقصود الإستكثار من الأصوات حينما يأتي وقت الإنتخابات , هذا هو طريق الّذين يعملون في التّحزّب والتّكتّل الحزبيّ ليتوصّلوا إلى الحكم بطريق البرلمانات التّـي ليست من الإسلام في شيء إطلاقا , لأنّ طريقة الانتخابات كما تعلمون جميعا يرشّح المسلم نفسه كما يرشّح الكافر , ثمّ لا فرق في نظام الانتخابات بين المسلم الصّالح و الطّالح , بل لا فرق بين المسلم الصّالح والكافر الّذي يأخذ أصواتا أكثر فهو الّذي ينجح ويصبح نائبا في البرلمانات , شغل أفراد من طلاّب العلم بمثل هذه الأمور الّتي تكسب قلوب النّاس بتوزيع الأموال ... وتركوا العلم الّذي كانوا ماضين فيه وهذا مع الأسف له وجود في كثير من البلاد حينما دخل التّكتّل الحزبيّ و فرّق ليس المسلمين كلّهم فهم متفرّقون من قبل كما تعلمون من حديث الفرق و إنّما التّحزّب فرّق الجماعة الواحدة بسبب أنّهم تركوا الاعتصام بالكتاب و السّنّة و انشغلوا بتنظيمات فرّقت جماعة المسلمين و صاروا شيعا خلاف قوله تبارك و تعالى **(( ولا تكونوا من المشركين من الّذي فرّقوا دينهم وكانوا شيعا كلّ حزب بما لديهم فرحون ))** و أنا أسأل الله تبارك وتعالى أن يظلّ إخواننا الّذين عرفوا طريق السّير على الكتاب و السّنّة حتّى آخر رمق من حياتهم حتّى نلقى الله عزّ و جلّ و هو راض عنّا إن شاء الله تعالى , نعم .

الحويني : شيخنا يقولون إنّ السّلفيّين لا يقدّرون المذاهب الأربعة حقّ قدرها بدليل أنّهم يحطّون على الإمام أبي حنيفة النّعمان و يذكرون جرح بعض علماء الحديث فيه و ينتقدون كثيرا من مسائل المذهب الحنفي مع أنّ هذا المذهب عليه أكثر الجماهير من المسلمين فما موقف السّلفيّين من الأئمّة الأربعة ؟

الشيخ : هذه التّهمة تلحق بسابقاتها , إنّ السّلفيّين في كلّ بلاد الدّنيا يعرفون قدر العلماء فهم لا يبخسون النّاس أشياءهم و لا يعثون في الأرض مفسدين , كما أنّهم لا يرفعون العلماء فوق المنزلة الّتي وضعهم الله فيها , لأنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله و سلّم وهو سيّد البشر كان يقول لأصحابه **( لا ترفعوني فوق منزلتي الّتي أنزلني الله فيها )** فإذا كان هذا شأن محمّد المصطفى صلّى الله عليه وآله وسلّم فالسّلفيّون يلتزمون هذا المنهج الوسط مع علمائهم فهم مثلا لا يرفعون أبا نعيم الأصفهاني مثلا فيقولون عنه بسبب كونه حافظا من المحدّثين المشهورين بكثرة الرّواية , لا يقولون بأنّه في معرفة الصّحيح و الضّعيف كالإمام البخاريّ , لكنّهم يعتقدون أنّه حافظ من حفّاظ المسلمين و أنّنا نحن المتأخّرين يستفيدون من كتبه و من أسانيده الّتي بها يروي أحاديث كتبه فائدة كبرى لا يسعهم الاستغناء عنها , فضلا عن أنّهم لا ينظرون إلى أبي نعيم الأصبهاني أنّه من الأئمّة المجتهدين في الفقه فكما نعلم جميعا قد يكون عنده صوفيّات وقد يكون عنده من الأحاديث الموضوعات الشّيء الكثير فنحن نعطي كلّ إنسان حقّه أضرب بهذا مثلا من أئمّتنا نحن أهل الحديث حتّى يعلم الجميع أنّنا لا تعصّب عندنا لأحد و لا على أحد فالإمام أبو حنيفة رحمه الله هو أوّل الأئمّة الأربعة من حيث الطّبقة وهو مشهور بفقهه رحمه الله فنحن بلا شكّ نستفيد من علمه في فقهه و لكنّنا لا نصفّه مع الأئمّة السّتة , نصفّه مع الأئمّة الأربعة في الفقه لكنّنا لا نصفّه مع الأئمّة السّتّة فيما يتعلّق بالحديث حفظا وتصحيحا وتضعيفا لأنّ الإمام أبا حنيفة رحمه الله لم يعرف عنه أنّه عني بالتّجوال و التّطواف في البلاد لجمع السّنّة و الأحاديث من مختلف الرّواة كما وقع ذلك لكثير من أئمّة الحديث و بخاصّة منهم الأئمّة السّتّة البخاري و بقيّتهم لكنّنا كما قلت آنفا نصفّه مع الأئمّة الأربعة في الفقه لكنّنا أيضا لا نرفعه فوق منزلته الّتي أنزله الله فيها فلا نقول هو كأحمد إمام السّنّة في كثرة الرّواية للحديث و معرفته بالرّجال توثيقا و تجريحا , بل و لا نلحقه بالإمام الشّافعي رحمه الله الّذي صحّ عنه أنّه كان يقول لتلميذه الإمام أحمد رحمه الله " إذا جاءك الحديث صحيحا فأعلمني به سواء كان كوفيّا " .

**الشريط رقم : 397**

الشيخ : أضرب بهذا مثلا من أئمتنا نحن أهل الحديث حتى يعلم الجميع أننا لا تعصب عندنا لأحد ولا على أحد فالإمام أبو حنيفة رحمة الله هو أول الأئمة الأربعة من حيث الطبقة وهو مشهور بفقهه رحمه الله ونحن بلا شك نستفيد من علمه في فقهه ولكننا لا نصفه مع الأئمة الستة نصفه مع الأئمة الأربعة في الفقه لكننا لا نصفه مع الأئمة الستة فيما يتعلق بالحديث حفظا وتصحيحا وتضعيفا لأن الإمام أبا حنيفة لم يعرف عنه أنه عني بالتجوال والتطواف في البلاد لجمع السنة والأحاديث من مختلف الرواة كما وقع ذلك من كثير من أئمة الحديث وبخاصة منهم الأئمة الستة البخاري وبقيتهم لكننا كما قلت آنفا نصنفه مع الأئمة الأربعة في الفقه لكننا أيضا لا نرفعه فوق منزلته التي أنزله الله فيها فلا نقول هو كأحمد إمام السّنة لكثرة روايته للحديث ومعرفته للرجال توثيقا وتجريحا بل ولا نلحقه بالإمام الشافعي رحمه الله الذي صح عنه أنه كان يقول لتلميذه الإمام أحمد رحمه الله " إذا جاءك الحديث صحيحا فأعلمني به سواء كان كوفيا أو بصريا أو مصريا أو حجازيا حتى أعمل به "، الإمام الشافعي يعترف للإمام أحمد بتفوقه بالإحاطة بالسنة على نفس الإمام الشافعي رحمه الله هكذا ولكننا أيضا نقول إن الإمام الشافعي في الفهم من الكتاب والسنة هو أقوى في ذلك من الإمام أحمد ولولا أن الإمام أحمد ساعده على أن يتفوق على كل الأئمة المجتهدين فلولا كثرة مادته في الحديث لكان الإمام الشافعي متفوقا عليه في الفقه لأنه أقوى منه في الاستنباط ولكن الإمام أحمد رحمه الله استغنى بالأحاديث والآثار عن إعمال الرأي والاجتهاد كما فعل الإمام الشافعي كذلك نقول ليس الإمام مالك رحمه الله إمام دار الهجرة كالإمام الشافعي إحاطة بالسنة وتفقها فيها فضلا على أن يكون مثل الإمام أحمد إحاطة بالسنة فلكل منزلته فنحن إذا قلنا أن الإمام أبا حنيفة هو فقيه من الفقهاء الأربعة ولكنه ليس محدثا فلا نظلمه ولا نبخسه حقه لأن هذا كان واقعه فانشغاله بالفقه والاستنباط وعدم تيسر وسائل التجوال والتطواف في البلاد جعله يعتمد على الاستباط من الكتاب والسنة في حدود ما فتح الله تبارك وتعالى عليه ولا أريد أن أطوي الجواب عما جاء في السؤال ، مما قد يطعن فيه بعض الناس اليوم في أبي حنيفة اعتمادا على كثير ولا أقول على بعض الأقوال التي جاءت في حق أبي حنيفة وأنه لا يعتمد عليه في الحديث هنا لا بد لنا من أن نقول كلمة حق أيضا هناك كثير من العلماء والفقهاء قد عرفوا بسبب انشغالهم بالفقه أنه ضعفت فيهم حافظتهم وذاكرتهم فلم يعرفوا بإكثارهم للحديث أولا ثم لم يعرفوا بضبطهم لما رووا من الحديث ثانيا قد كان من هؤلاء محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو أحد الفقهاء السبعة وقد كان من هؤلاء أبو حنيفة الإمام الأول من الأئمة الأربعة فإذا قلنا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى فقيه لكنه ضعيف الحديث لم يكن هذا طعنا فيه وإنما كان وصفا له وبيانا لحاله في رواية الحديث حتى نأخذ حديثه على حذر ونعطيه المرتبة التي يستحقها حينما وصفه علماء الحديث بضعف الحفظ والذاكرة إنّ مما يدل على أن الناس كل الناس إلا من عصم الله هم ما بين إفراط وتفريط أما العدل أما الوصف فهذا قل ما نجده وهذا الذي ندعوا الناس إليه تجد المتعصبين لأبي حنيفة يرفعونه إلى السماء في ماذا لو أنهم اقتصروا في هذا إلى دقة الفهم والاستنباط كما جاء عن الإمام الشافعي رحمه الله حين قال " الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة " لو أن أتباعه المتعصبين له رفعوه إلى السماء فيما يتعلق بالفقه فقط لوجدنا لهم عذرا لأن الإمام الشافعي وهو من هو! في المعرفة والفقه كما قلنا آنفا كان لهم حجة في ذلك أما أن يصفوه بالضبط والحفظ أولا ثم أن يتوجهوا إلى الغمز واللمز والطعن في الأئمة الكبار الذين منهم الإمام أحمد والبخاري ومسلم وعبد الله بن المبارك وغيرهم ممن وصفوا أبا حنيفة أنه ضعيف في الحفظ فبلغ تعصب هؤلاء لأبي حنيفة أن يقولوا إن وصف هؤلاء الأئمة لأبي حنيفة بسوء الحفظ كان من تعصبهم عليه ومعنى ذلك أن هؤلاء الأئمة أئمة الجرح والتعديل الذين نعتمد عليهم في هذا الباب في مجال الجرح والتعديل هم ليسوا أتقياء بأنهم جرحوا أبا حنيفة في الرواية بدون حق بل تعصبا عليه فماذا فعل المتعصبون لأبي حنيفة ؟

لينقذوا أبي حنيفة من أمر لا يؤاخذ عليه شرعا طعنوا في أئمة من أئمة الجرح والتعديل لو صح طعنهم فيهم لكان جرحا فيهم فالإنقاذ إمام من أئمة المسلمين مما لا يضره من وصفه بأنه كان سيء الحفظ طعنوا في أولئك الأئمة وقد كنت استقصيت جمهورا منهم فبلغوا نحو خمسة عشر محدثا من المتقدمين والمتأخرين كلهم تتابعوا على وصف أبي حنيفة بأنه ضعيف في حديثه، طعنوا في كل هؤلاء الأشخاص من الأئمة الكبار الفحول في سبيل ماذا !إنقاذ أبي حنيفة من سوء الحفظ ليس عيبا في هذا والذي يدلكم ويؤكد لكم أن العصبية المذهبية تعمل عملها أنكم لا تجدون فيهم مثل هذا الحماس في الدفاع عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عبد الرحمن تابعي جليل ابنه محمد من الفقهاء السبعة فقيه إمام عظيم لكنه في الحديث شأنه شأن أبي حنيفة لا يدافعون عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى لأنه ليس إمام ليس له في الفقه مع أنه إمام من أئمة المسلمين في الفقه فيدافعون عن إمامهم بالباطل ولا يدافعون عن غيره لأنه لا يهمهم إلا الانتصار لأمامهم بالباطل، أعود لأقول هل وصف الرواي لما فيه يعتبر طعنا غير مشروع في الشرع ؟ الجواب : لا ولولا ذلك لم يكن هذا العلم خطير المعروف بعلم الجرح والتعديل لأن علماء الحديث لو تورعوا تورع الصوفية البارد ولم يصفوا كل راوي بما فيه من ضعف في حفظه أو في تهمة له في صدقه لأصبحت شريعة الإسلام كشريعة اليهود والنصارى لا سبيل لنا إلى تمييز ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أن اليهود والنصارى لا يستطيعون أن يميزوا بين الروايات الصحيحة التي تروى عن أنبياءهم من الروايات الضعيفة لذلك كان من مزايا هذه الأمة الإسلامية أنها تفردت بشيء اسمه الإسناد وقال بعض أئمة الحديث " الإسناد من الدين ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء " ، وإيش معنى الإسناد من الدين ؟ سلسلة الرواة الذين يأخذ بعضهم عن بعض ويصل الحديث إلى الصحابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم هذا هو الإسناد فإذا لم نعرف حال كل راو من هؤلاء الرواة لم نتمكن من أن نستفيد من السند أولا ثم أن نعرف الحديث الصحيح من الضعيف ثانيا ، أئمة الجرح والتعديل ذهبوا إلى أنهم يتقربون إلى الله تبارك وتعالى في قولهم فلان صدوق سيء الحفظ فلان صدوق يهم كثيرا فلان فاحش سيء الحفظ فلان متروك متهم فلان كذاب فلان بضاع فلان دجال فوصف رواة الحديث من أئمة الجرح والتعديل هو من تمام نصحهم لأمتهم كما تعلمون في الحديث الصحيح **( الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين ولعامتهم )** ، فإذا مللتم فأنا ما مللت بعد ولذلك أرجو الانتباه وإلا فننصرف وتنصرفون معنا راشدين إن شاء الله ولأئمة المسلمين وعامتهم فمن نصح عامة المسلمين تمييز الصالح من الطالح أولا لمعرفة الرواية وثانيا لحق الصحبة من تصاحب تصاحب المؤمن كما جاء في الحديث

**( لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقي )** ، فإذا رأيت رجلا يصاحب فاسقا أو يصاحب مبتدعا ولو كان هذا المبتدع صالح في ظاهره فجئت إلى هذا الصاحب المغرور بهذا الصالح المبتدع فقلت له يا أخي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **( لا تصاحب إلا مؤمن )** فهذا رجل مبتدع هذا رجل سيء الأخلاق ما تكون غمازا ولا تكون شتاما ولا تكون طعنا والمؤمن ليس بالطعان ولا باللعان كما جاء في الحديث الصحيح لكنك إذا وضعت الطعن في محله فأنت تكون مرضيا عنك من ربك ولعله من المفيد في هذا الصدد أن نروي لكم حديث أبي هريرة وغيره أبي هريرة حديث أبي هريرة رواه الإمام البخاري في الأدب المفرد بإسناد جيد ارتفع إلى مرتبة الصحة لمجيئه من طريق آخر جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله جاء يشكو جاره قال يا رسول الله جاري ظلمني انتبهوا الآن قول هذا المظلوم جاري ظلمني أليس طعنا هو طعنا أليس غيبة بل هو غيبة فانظروا ماذا كان موقف الرسول عليه الصلاة والسلام

إن جاري ظلمني قال **( أخرج متاع دارك وأجعله على قارعة الطريق )** ففعل الرجل والطريق بطبيعة الحال ما سمي طريق إلا لأنه مطروق فكان كلما مر ناس ورأوا هذه الظاهرة التي تلفت أنظارهم قالوا مالك يا فلان قال جاري ظلمني فما يكون منهم إلا أن يقولوا قاتله الله لعنه الله هذا طعن أم ليس طعنا، طعن فظيع والجار الظالم يسمع كل هذه المطاعن فما كان منه إلا أن ركض إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليقول له يا رسول الله مر جاري بأن يعيد متاعه إلى داره فقد لعنني الناس فقال عليه الصلاة والسلام **( فقد لعنك من في السماء قبل أن يلعنك من في الأرض )**، من مثل هذا الحديث والبحث الطويل ولكن أوجزه ببيتين من الشعر كنت حفظتها في شبابي الشعر الفقهي الذي ينبغي أن يحفظ لأنه سلس وجميل وفيه أحكام مجموعه متفرقة في الكتاب والسنة قالوا .

" القـدح ليس بغيـبة في ستـة \*\*\* متـظـلم ومعرف ومحـــــــــــــــــــــــــــــذر

ومجـاهر فسقاً ومستفت ومن \*\*\* طلب إلا عانة في إزالـة منكر

" ، القدح الغيبة محرم لكن في هذه الأشياء الستة ليس محرما على هذا المبدأ الفقهي انطلق أئمة الحديث حينما جرحوا وعدلوا نصحا للأمة ثم كانوا من ورعهم وخوفهم من ربهم لا تأخذهم في ذلك لومة لائم، فكون محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى من الفقهاء ما حال ذلك دونهم ودون وصفه بسوء الحفظ في روايته للحديث كذلك كونهم يعلمون كما قال الشافعي أن أبا حنيفة " الناس عيال في فقهه " ما منعهم ذلك بأن يصفوه بالضعف في الحديث نصحا للأمة لماذا ؟ هذا أبو داوود صاحب السنن يتهم ابنه عبد الله بن أبي داوود فيقول بلفظة أفظع مما قيل في أبي حنيفة فيما يتعلق بالجرح يقول " ابني كذاب ابني كذاب " وعلي بن المديني أيضا يشهد في أبيه عبد الله بأنه ضعيف فلماذا هؤلاء المتعصبة يهتمون بكلام أئمة الجرح في بعض الفقهاء ولا ينظرون إلى إنصافهم حينما هذا يطعن في ابنه وذاك يطعن في أبيه كل ذلك صيانة للحديث النبوي أن يدخل فيه ما ليس منه خلاصة القول في الإجابة عن هذا السؤال إن السلفيين لا يطعنون في أحد من أئمة المسلمين وإنما ينزلون كل واحد منهم منزلته التي وضعه الله فيها هذا أولا وثانيا إن قولهم اتباعا أئمة الجرح والتعديل قولهم في إمام من أئمة المسلمين إنه ضعيف في الحديث أو لا يؤخذ بحديثه هذا ليس طعنا من قبيل الطعن الذي لا يجوز للمسلم أن يقع فيه بل هو من المستثنيات الست التي سبق ذكرها آنفا لعل بهذا الخبر كفاية ... سؤال واحد .

السائل : سؤال واحد .

الشيخ : سؤال واحد تفضل .

السائل : يقولون يكثر من ذكر قول الأئمة الأربعة إذا صح الحديث فهو مذهبي فيأتون على حديث أفتى بعض العلماء بخلاف ظاهره فيلزمون الإمام به مع أن الإمام النووي رحمه الله حقق في مقدمة المجموع أن هذه العبارة ليست على ظاهرها بذلك تفرد السلفيون بآراء فقهية ضعيفة يلزمون الأمة بها فما قولكم ؟

الشيخ : جوابي على هذا السؤال أنا مع الإمام النووي رحمه الله فيما ذهب إليه بشرطين اثنين الشرط الأول : إذا كان يعني أنه لا يجوز نسبة الإمام الشافعي إلى مخالفته للحديث لأنه فهمه على وجه خاص فهذا صحيح . والشرط الثاني : أننا نحن معشر السلفيين إذا كان الحديث الذي فهمه الإمام الشافعي على وجه ووجدنا أئمة آخرين عملوا به على ما يبدوا لنا من الوجه الآخر للمعنى وأراد النووي أنه لا يجوز لنا العمل به لأن الإمام الشافعي عمل به بوجه أو على معنى آخر حينئذ نحن ننفصل عنهم ونقول لا يجوز لنا أن نعمل بحديث فهمه الشافعي وسائر الأئمة على وجه ونفهمه نحن في آخر الزمان على وجه آخر والحديث في واقعه يحتمل وجهين لا نجد أحد سبقنا إلى الأخذ بالوجه الآخر حينئذ فنحن مع الإمام النووي أما إذا كان الحديث صريح الدلالة لا يقبل تأويلا وعرفنا أن الإمام الشافعي مثلا أو غيره لأنه يتكلم في حدود مذهبه وعرفنا أن إماما من أئمة المسلمين ومن الفقهاء المجتهدين فسره على خلاف ظاهره وجاء على تفسيره بدليل لا نعلمه وجب علينا أن نتبعه أما إذا كانوا مسلمين معنا بأن دلالة الحديث صريحة وليس عندنا دليل يصرف هذه الدلالة إلى شيء آخر سوى رأي فلان وعلان حينئذاك نكون مع الحديث لأن الإمام الشافعي نفسه كان يقول الحديث أصل مستقل في نفسه فيجب على كل مسلم إذا صح لديه أن يعمل به أما الإمام الشافعي فسره بمعنى آخر فنقول هذا المعنى الأخر إما أن يكون له دليل بالنسبة إلينا يعني نقتنع به فيجب حين ذاك أن نتبعه أو ليس عنده دليل إلا الاجتهاد و كان الحديث ظاهر الدلالة على خلاف ما ذهب إليه فنحن في هذه الحالة نطبق عموم إرشاد الأئمة إذا صح الحديث فهو مذهبي وقد كنت تعرضت لهذه المسألة بشيء من التفصيل في مقدمتي لصفة صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأوردت صورة هي أن العامي إذا بلغه حديث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وضاق صدره في ترك العمل به فهل يحوز له أن يعمل به وهو على خلاف مذهبه ؟

أجاب الإمام السبكي : نعم يجوز له العمل به إذا أخبر بأن الحديث صحيح وأن معناه على ما وضح له كان له عذر عند الله عزّ وجل أن يعمل به هذا بالنسبة للأمي العامي فما بالكم بالنسبة للعالم أو طالب العلم لكن هنا لا بد لي من وقفة في نهاية الإجابة عن هذا السؤال وأرجو من صاحبنا اللي جنبي هنا أن يقف عند وعده السابق أنه آخر سؤال . وأقول إضافة إلى ما سبق من الجواب أريد من طلابنا الذين نشؤوا معنا على اتباع الكتاب والسنة ألا يكونوا جريئين على التطاول على الأئمة المجتهدين وعلى أن يقولوا كما يفلت أحيانا من ألسنتهم قولهم نحن رجال وأولئك رجال هذا عار أن يقوله الشباب الناشئ في طلب العلم وهو لا يزال على الأقل شابا في طلب العلم قد يكون كهلا وقد يكون شيخا في السن ولكنه شاب ناشئ في طلب العلم مع ذلك هو يقول إنما يقال كيف أنت تخالف الأئمة وتستقل في فهمك للحديث ! فيكون الجواب نحن رجال وأولئك رجال أنظروا الآن بمناسبة الكلام على ما سبق حول أبي حنيفة رحمه الله من فضل أبي حنيفة أنه قال إذا جاءت الآثار عن أصحاب الرسول عليه السلام في مسألة ما متفقة لا خلاف بينهم فيها فنحن لهم تبع أما إذا اختلفوا فنحن رجال وهم رجال متى قال هذه الكلمة ؟ إذا اختلف أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في مسألة فهو يختار المناسب لقول من تلك الأقوال و لا يخرج عنها إلى غيرها فيجب أن نأخذ أدبا من هذا الأثر عن أبي حنيفة رحمه الله ألا نتجرأ في تخطئة الأئمة وإنما علينا أن نتئد وأن نتروى في الحكم لخطأ ليس خطأ إمام واحد بل خطإ أئمة كثيرين لست داعية إلى التعصب للجمهور لا لست جمهوريا ولعلكم تعلمون ذلك علما يقينيا لكني أيضا في الوقت نفسه لا أريد لطلاب العلم أن يتجرؤوا على تخطئة العلماء بأنه بدا له أن الحديث يخالفه وإنما أريد من طلاب العلم أن ينكبوا على دراسة كل مسألة على حدة أن يدرسوها كما يقال اليوم دراسة الفقه المقارن ولكن بشرط أن يصل إلى النتيجة إلى الثمرة لأن الفقه المقارن اليوم في أكثر الجامعات المعروفة اليوم بالجامعات الإسلامية يتعاطون المقدمات ثم لا يقدمون النتائج والثمرات فهم يذكرون مثلا أدلة المذهب الفلاني ودليل المذهب الفلاني ودليل المذهب الفلاني ثم لا شيء وراء فيخرج الطلبة حيارى !

سائل آخر : هذا فقه ؟

الشيخ : لا هذا ليس فقها وإنما الفقه أن تقدم هذه الأدلة وتجري مفاضلة بينها ترجيحا كأن تقول مثلا دليل فلان الآية الفلانية لكنها من باب الاستدلال بالدليل العام ودليل فلان استدل بآية أخرى خاصة أو بدليل خاص والخاص يقضي على العام وهكذا يجري عملية تصفية بين الأدلة قد يكون منها حديث المذهب الفلاني لا يصح والحديث الذي عارضه هو الصحيح إلى آخره فأنا أريد من كل طلاب العلم أن يدرسوا المسائل الخلافية دراسة مبسطة موضوعة تحت المجهر العلمي وبعد ذلك ليخرج بالنتيجة ثم ليقل هذا رأيي فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي ، أرى أن كثيرا وأخشى أن أقول عامة طلاب العلم لا يتأثرون ببعض آثار السلف ونحن سلفيون ليس اسما وإنما هو مسمى أيضا ... .

الشيخ : ... الحديث ذو شجون وقد تأخر الوقت أكثر من المفروض ولكن في هذه القصة ما أردت الاستنباط منها مما يتعلق بأدب طالب العلم لقد روى الإمام الدارمي في سننه المعروف المسند بالسند الصحيح أن أبا موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه جاء صباح يوم إلى دار بن مسعود في الكوفة فوجد أصحابه ينتظرونه فقال أخرج أبو عبد الرحمن قالوا لا فجلس ينتظره إلى أن خرج فقال أبو موسى يا أبا عبد الرحمن لقد رأيت آنفا في المسجد شيئا أنكرته ومع ذلك والحمد لله لم أر إلا خيرا أرجو الانتباه إلى الجمع بين النقيضين في الظاهر ولا تناقض قال رأيت شيئا أنكرته ولم أر إلا خيرا كيف ذلك سيأتيكم البيان في تضاعيف القصة قال ماذا رأيت قال فإن عشت فستراه رأيت أناس حلقا حلقا في المسجد وفي وسط كل حلقة منها رجل يقول لمن حوله سبحوا كذا احمدوا كذا كبروا كذا ومع كل رجل منهم حصى يعد به التسبيح والتحميد والتكبير قال ابن مسعود أفا أنكرت عليهم هنا الشاهد قال لا انتظار أمرك أو انتظار رأيك هذا هو الأدق أبو موسى هو من كبار أصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام ومن علماءهم لكنه يعلم أنه ليس بمثابة ابن مسعود في الفقه بالكتاب وبالسنة فقال لا ما أنكرت عليهم انتظار أمرك أو انتظار رأيك قال أفلا أنكرت عليهم وأمرتهم أن يعدوا سيئاتهم وضمنت لهم ألا يضيع من حسناتهم شيء ثم دخل داره وخرج متنقبا متلثما حتى دخل المسجد ورأى تلك الحلقات كما وصفها له أبو موسى فكشف اللثام عن وجهه وقال ويحَكم ما هذا الذي تصنعون أنا عبد الله بن مسعود صحابي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا أبا عبد الرحمن وهذا لسان كل المبتدعة لسان كل المبتدعة أنهم يقولون كما ستسمعون قالوا والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير قال وهذا جوابنا للمبتدعة كلهم وكم من مريد للخير لا يصيبه وكم من مريد للخير لا يصيبه إن محمدا صلى الله عليه وسلم حدثنا **( إن أقواما يقرؤون القرآن يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية )** ، قال شاهد هذه القصة فلقد رأينا أولئك الأقوام أصحاب الحلقات أصحاب الذكر غير المشروع ولقد رأينا أولئك الأقوام يقاتلوننا يوم النهر أي صاروا من الخوارج الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وقاتلوه وقاتلهم حتى استأصل شأفتهم ولم ينج منهم إلا القليل هذه هي القصة والعبرة منها أن أبا موسى لم يتقدم بين يدي بن مسعود لينكر ذلك المنكر الذي وصفه بأنه لم ير إلا خيرا لماذا ؟؟ لأنه تسبيح وتحميد وتكبير وهذا خير ولكن الإنكار إنما جاء لما انضم إلى هذا الذكر من زيادات وإضافات جعلت هذا الذكر بدعة كما يقول الإمام أبو إسحاق الشاطبى إضافية هذه بدعة إضافية فبسبب هذه الإضافات أنكر أبو موسى ذلك لكن خشي أن يكون واهما مخطئا فجاء إلى أبى مسعود وأخذ رأيه فاتفق رأيه مع رأيه وتوجه ابن مسعود وتولى بنفسه إنكار ذلك فأنا أرجو ما إخواننا من طلاب العلم أن يقدروا لأهل العلم قدرهم وجهدهم ومنزلتهم وأن لا يتقدموا بين أيديهم وأنا أعرف في كثير من المجالس يتوجه سؤال لكن يكون المجلس عادة فيه وحدة حال فيه يعني ما فيه تكلف ما فيه رسميات فيتوجه السؤال إلى أحد المشايخ فينبري أحدهم ويقول الجواب كذا هذا قلة أدب فلا يجوز لطلاب العلم أن يقعوا في مثله لأننا رأينا أبا موسى وهو بعيد عن أبي مسعود كيف خطر في باله وأن هناك من هو فريب منه من هو أفقه وأعلم منه إذن ينبغي عليه عليه هو أن يأخذ رأيه في مثل هذا الأمر الحادث لأنه ليس أمرا معروفا بإنكاره أو بأنه معروفا في الشرع فتأدب بمثل هذا الأدب ولما قال له ابن مسعود أنكرت عليهم قال لا في انتظار أمرك أو انتظار رأيك هذا أدب أأكد توصيتي إخوانا الطلاب أن يضعوه دائما نصب أعينهم وأن يتأدبوا مع علماءهم وهذا مما أشار إليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الصحيح **( ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويعرف لعالمنا حقه )**

وصلى الله على محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

الشيخ : .... .

الشيخ : وين قبلتك قبلتك هيك ولا هيك ... عم يتحفظ صاحبك خايف .

السائل : ... في السجود كنت ما أجد متسعا .

الشيخ : ليش عم تكلف حالك قبلتك وين ... إصبعتك وين فأشر بإصبعتك إلى القبلة مش إلى الأرض . وأنت شو عم بتسوي

السائل : أشير بأصبعي .

الشيخ : الله يهديك الله يهديك ... وضحك ... يا أخي أنت تعمل هيك ثم هاى قبلتك قبلتك دي ماشي

السائل : سؤال يا شيخ .

الشيخ : لسى شيء ثاني لما بدك تسلم لا تزعج نفسك وتحرك منكبك لليمين ولليسار كما أنت ما بدو يمشي كما أنت قال له الشيخ شايف السلام عليكم ورحمة الله كتف ما يتحرك السلام عليكم ورحمة الله أنت بتزعج حالك وأنا ما بريد تنزعج قال إيش السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله هذا تكلف بارك الله فيك .

الشيخ : الله يبارك فيك، وجزاك الله خير السلام عليكم ورحمة الله .

السائل : حديث صحيح يا شيخ **( لا عدوى** ... **)** ... هذا ما أفهمه

الشيخ ما الذي تفهمه ؟

السائل : إذا كان مريض بجانب مريض

الشيخ : بيعديه ؟

السائل : لا يعديه ؟

الشيخ : كيف ؟؟ أما قال الرسول عليه الصلاة والسلام للمجذوم **( ارجع إنا قد بايعناك وأبى أن يصافحه )** .

السائل : هذا الحقيقة أول مرة أسمع به ! .

الشيخ : بس هذه ليس أول مرة !

**الشريط رقم : 398**

السائل : أحرمنا يوم سبع وعشرين من ذي القعدة

الشيخ : سبع وعشرين ذي القعدة ما شاء الله , بالطّائرة ؟

السائل : نعم بالطّائرة .

الشيخ : و أحرمتم من أين ؟

السائل : من يلملم .

الشيخ : يعني هذا أقرب المواقيت إليكم ؟

السائل : نعم .

الشيخ : وأحرمتم بالعمرة بلا شكّ .

السائل : نعم .

الشيخ : تقبّل الله منكم عمرة وحجّا .

السائل : بارك الله فيكم .

الشيخ : وأهلا ومرحبا .

السائل : أنا أخوكم في الله محمد عليّ سليمان .

الشيخ : محمد عليّ سليمان أهلا ومرحبا دائما في كل زمان وفي كل مكان .

السائل : عضو حركة الجهاد الإسلامي الاريتري وعضو مكتب الدعوة .

الشيخ : جميل .

السائل : فأمير عرفة كلّفنا يعني أن تدعوا له بالنّصر وللمسلمين في إريتريا لأنّهم أعلنوا الجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمة لا إله إلا الله محمد رسول الله .

الشيخ : ما شاء الله .

السائل : في تلك البلاد الإسلامية الّتي ظلمت **(( أذن للذين يقاتلون بأنّهم ظلموا ))** ظلمنا ظلما شديدا والحمد لله ربّ العالمين اجتمعت كلمة المسلمين على إمام واحد فمنذ ذلك الحين بايعت الأمّة أميرا واحدا ونصبوا بذلك إن شاء الله لإعادة الخلافة الإسلامية .

الشيخ : نرجو الله أن يوفقكم لذلك ولكني أذكّركم بهذه الحقيقة المرّة الّتي واجهناها في أفغانستان الّتي كان لنا فيها أمل كبير أن يعود الحكم بالإسلام في تلك البلاد لأنّهم كانوا يعلنونها أيضا كلمة للجهاد في سبيل الله تبارك وتعالى ولكنّهم لابدّ أنّكم سمعتم كما سمعنا بأنّ تلك الحرارة وتلك القوّة الّتي مكّنتهم من الصّمود أمام الكفّار ومن أكبر الدّول القائمة اليوم على وجه الأرض سلاحا ماديّا فصمدوا أمامها بل وأخرجوها من ديار المسلمين ثمّ أخيرا وقفوا عند بعض البلاد فالظّاهر والله أعلم والشّاهد يرى مالا يرى الغائب , أنّ تفرّقهم شيعا وأحزابا هو الّذي انتكس بهم وخسّرهم جهود عشر سنوات حيث وقفوا أمام عاصمتين أو بلدتين كبيرتين هي كابل وجلال آباد مثلا وقد قيل من رأى العبرة بغيره فليعتبر فأنا أذكّركم والّذكّرى تنفع المؤمنين أن تكونوا كلمة واحدة وأن لا تفسحوا المجال لتفريق المسلمين إلى جماعات وأحزاب , فإنّنا نقرأ معكم جميعا قول ربّ العالمين عزّ وجلّ **(( ولا تكونوا من المشركين من الّذين فرقوا دينهم وكانوا شيّعا كل حزب بما لديهم فرحون ))** وقصّة غزوة حنين عبرة لمن يعتبر , ولذلك فأذكّركم بهذا أوّلا وثانيا أن يكون همّ المسؤول هذا الّذي تقولون أنّكم بايعتموه أنا ما أدري عنه شيئا وأرجوا أن يكون عند حسن الظنّ معرفة بالكتاب والسّنّة و تطبيقا للكتاب والسّنّة أن يفرض ذلك على الشّعب الّذي انطوى تحت لوائه هما قضيّتان اثنتان أوجزهما بوجوب الاعتبار بالغير أوّلا وعدم التفرّق , وثانيا الاهتمام بتطبيق أحكام الإسلام على الأفراد لأنّ ذلك هو الخطوة الأولى ليتمكّن هؤلاء الأفراد من إقامة المجتمع الإسلامي والدّولة الإسلاميّة .

السائل : جزاكم الله خيرا .

الشيخ : وإيّاك .

السائل : فمن حيث هو هذا الرّجل رجل في منتصف سنّه قرابة خمسين عاما قضّاها في طلب العلم معظمها وهو خريج الجامعة الإسلامية تخرج في كلية الشريعة من الجامعة الإسلامية

الشيخ : جيد

السائل : ومنذ أن تخرّج من السّبعينات حتى الآن عمل معلما في معاهد أنصار السّنّة المحمديّة السّلفية في السودان وكان إماما أيضا

الشيخ : جميل .

السائل : فعند استفحال الفتن في إريتريا ومن قبل كنّا قد عملنا حسابا من حيث وضعنا بعض الطلاب طلاب العلم في المعاهد والخلاوي وبعض الجامعات الإسلامية فحانت الفرصة واستفحل الأمر جدّا وظلمت الأمّة واغتصبت الفتيات , فالحمد لله نهضت الأمّة لمبايعته فنظرا ممّا رأينا فيه ونعتقد فيه من الصّلاح .

الشيخ : إن شاء الله .

السائل : نرجو الله أن يكون عند حسن ظنّنا فهذا والحمد لله إنسان رجل سلفيّ وعالم يعلم من الكتاب والسّنّة

الشيخ : الحمد لله

السائل : الشّيء الّذي يؤهلّه لذلك على الأقلّ في هذه المرحلة .

الشيخ : إن شاء الله .

السائل : هذه من حيث عرفه أحمد محمد ... .

الشيخ : طيب .

السائل : والشيء الآخر يعني نصيحتكم إن شاء الله سنحفظها وهي عدم التّفرّق نحن نعتبر أنفسنا لو استطعنا أن نحافظ عليه بدأنا من حيث انتهى الأفغان

الشيخ : بدأتم

السائل : من حيث انتهى الأفغان بحيث حتّى لا نختلف فيما بعد , لم ننشئ جبهات متعدّدة في أريتريا بل أنشأنا الوحدة قبل كل شيء ومبايعة الإمام على الكتاب والسّنّة ومنهج السّلف الصّالح رضوان الله تعالى عليهم فعلى هذا الشّيء بايعنا الأمير , فأمّا المحافظة عليه نسأل الله لنا وأنتم أيضا أدع الله لنا أن نوفّق .

الشيخ : نسأل الله لكم التّوفيق بل مزيدا من التّوفيق وأن ينصركم على عدوكم

السائل : نعم .

الشيخ : طيّب وهل إن شاء الله هل تجدون المساعدة من الدّول الإسلامية ؟

السائل : من الدّول ما زلنا لم نجد إلاّ القليل ولكن من الأفراد الّذين يغارون على الإسلام فالحمد لله وجدنا الكثير .

الشيخ : ما شاء الله .

السائل : منها بدأنا أوّلا بجهد اليسير من الأمّة الاريتريّة الّتي دفعت من قوتها اليومي الشّيء الكثير بالنّسبة لها , فالحمد لله بدأنا بها المعركة أوّل مرّة .

الشيخ : ما شاء الله .

السائل : رغم الغلاء الفاحش بالنّسبة للسّلاح , فالحمد لله منها بدأنا ومنها بدأت الانتصارات بفضل الله سبحانه وتعالى , وأعددنا ما استطعنا وإن كان هذا الشيء الّذي بدأنا بيه , لا يساوي شيء بالنّسبة للتّرسانات الموجودة لدى الأعداء ولكن **(( أعدّوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون بيه عدوا الله وعدوكم ))** , فالحمد لله كان النّصر حليفنا مع ذلك .

الشيخ : طيب أريتريا معلوم عندكم مساحتها نحو كم يعني ما بالكيلومترات لأنّ هذا استيعابه بالنّسبة لعامّة النّاس صعب لكن بالنّسبة لقياس بعض الدول المعروفة على وجه الأرض من الدول العربية تقريبا كم ؟

السائل : بالنّسبة للدول العربية لا أستطيع أن أرى أو أن أعلم دولة تساويها ولكنّها هي تمتاز باستراتيجية بحيث تقع على البحر الأحمر بمساحة ألف كيلو متر من جيوبوتي للسّودان وهي النّقطة الوحيدة الّتي تجعل البحر الأحمر ليس عربيّا , فإذا أصبحت إريتريا جزءا لا يتجزّء عن أثيوبيا كما هي الآن وكما تدّعيها الدول الغربيّة منها أمريكيا وإسرائيل جزرها المستقلة على البحر الأحمر في الحقيقة هذه النقطة تجعل البحر الأحمر كلمة العرب حتّى كلمة المسلمين لا تتفّق أو لا يستطيعون أن يصلوا إلى التّوفيق يجعله بحرا عربيّا بفضل اريتريا , ومن هذه النقطة يعني دائما كانت يعني مسار جدل واغتصاب حتى يقلعوها من الأمّة العربية , فلها استراتيجية مهمّة , أمّا مساحتها بالكيلومترات وإن كنتم كما قلتم يعني ليس بمعروفة إلاّ أنّها مئة وتسعة عشر كيلوا متر مربع ألفا ومئة وتسعة عشر كيلوا متر مربع .

الشيخ : أنت مثلا تستحضر مثلا خريطة آسيا ومنها بلادنا الأردن والحجاز والى آخره , فبالنّسبة لهذه البلاد أصغر أم أكبر ؟

السائل : تقريبا مثل الأردن تكون .

الشيخ : هكذا تكون .

السائل : أكثر بقليل شوية .

سائل آخر : لا لا قدّ سوريا مرة ونصف .

الشيخ : يعني قد سوريا مرة ونصف .

السائل : نعم .

الشيخ : طيب هي تمتد من البحر الأحمر إلى الشرق كم مثلا ؟

السائل : إلى قرب بور السودان في السودان ألف كيلو .

الشيخ : ألف كيلو

سائل آخر : شمالا .

السائل : على غرب البحر الأحمر فيما يعرف بالقرن الأفريقي وأهميّتها ناتجة عن باب المندب يقع فيها المقابل لقناة السويس ... .

الشيخ : نعم .

السائل : وايلات الإسرائيلية ولها جزر على البحر الأحمر جزر كثيرة يطمع فيها أعداء الله .

الشيخ : أي نعم كم عدد إخواننا المسلمين الأريترين ؟

السائل : تقريبا ثلاثة ملايين مسلم , وتقريبا مليون نصراني والقليل من الوثنيين .

الشيخ : هؤلاء ما موقفهم بالنّسبة للحركة ، النّصارى ؟

السائل : بالنّسبة للحركة الّذين يعني لهم البصيص من العلم والعقيدة الصّحيحة بالذّات العلماء ..

الشيخ : إيش العقيدة الصحيحة ؟

سائل آخر : يقول الشيخ عن موقف النّصارى من الجهاد ؟

الشيخ : أنا أقول النّصارى ؟

السائل : طبعا هذا **(( ولن ترضى عنك اليّهود ولا النّصارى تتبع ملّتهم ))**.

الشيخ : صحيح ولكن في فرق بين أن يثوروا ضدكم وبين أن يكونوا خامدين لا صولة لهم ولا دولة , فأنا أعرف هذه الحقيقة القرآنيّة , لكن أنا أسأل عن واقعهم الآن بالنّسبة إليكم ماهو ؟

السائل : الآن يعدّون العدّة للانقضاض علينا ... .

الشيخ : أه .

السائل : وهم الّذين سلبوا بناتنا وورثوا ديارنا وكل شيء وطردونا خارج الوطن في خارج أريتريا فهم الآن يعدّون العدة للإنتهاء الجهاد الإسلامي وحركة الجهاد يرونها أخطر من يعني على الدّول الأخرى الأفريقية وغيرها يعني أكثر من أثيوبيا ولذلك عملوا لنا ألف حساب .

الشيخ : يعني أفهم من كلامك أن النّصارى الأريتيريين هم نفسهم أعداءكم والحرب قائمة بينكم وبينهم ؟

السائل : نعم .

الشيخ : بس .

سائل آخر : والحبشة إريتريا احتلتها الحبشة لمّا احتلتها الحبشة انتهز الفرصة النّصارى فشكّلوا جبهة قويّة جدا أقوى من ناحية السلاح من إخواننا وهؤلاء مقابلون من جهتين ... .

الشيخ : من جهة الحبشة ومن جهة النّصارى الأريتريين .

السائل : النّصارى الأريترين أنفسهم .

الشيخ : طيب الحبشة تتداخل علنا وإلا سرّا ؟

السائل : علنا لأنّها محتلّة عموم البلاد والثّورة النّصرانيّة الموجودة الأريتريّة نفسها كمان يعني تودّ أن تنتزع الحكم لنفسها من أثيوبيا ومن المسلمين على السّواء , ولكن الكلّ يتّفقّ ضدّ حركة الجهاد .

سائل آخر : ثمّ في جبهة ثالثة المسلمين أنفسهم .

الشيخ : هذه نخاف منها , كيف؟

سائل آخر : المسلمين العلمانييّن .

السائل : الّذين كان لهم وجود وتواجد قبل حركة الجهاد .

الشيخ : والآن ؟

السائل : نعم الآن هم شتّى فيهم بعثيّون وفيهم علمانيون وفيهم شيوعيّون وهم أيضا يعادون حركة الجهاد .

الشيخ : إيوه , يعادون ؟

السائل : نعم يعادون حركة الجهاد .

سائل آخر : المسلمون الملتزمون في أريتريا جبهة واحدة .

السائل : نعم .

الشيخ : كم عدد هؤلاء تقريبا الأعداء هؤلاء الشيوعيّين وأمثالهم ؟

السائل : حوالي خمس جبهات يشكّلون .

الشيخ : لا كم عددهم جميعا تقريبا .

السائل : لا أحصي , لكن لهم ترسانات سلاح كثيرة يعني , ولهم أيضا اعترافات من الدّول العربيّة وغير العربيّة .

الشيخ : العربية أيضا ؟

السائل : نعم العدد كلّ قوى ممكن تملك خمس ألاف أو ستة ألاف هكذا .

الشيخ : وهؤلاء يصير بينهم وبينكم قتال ؟

السائل : لم يصر إلاّ أن الدّسّاسة والخداع فهم يعملون من خلفنا .

الشيخ : يعني سرا خلسة ما يقصرون ؟

السائل : نعم ما يقصرون .

الشيخ : أمّا مجابهة فلا يستطيعون ؟

السائل : لم نجابهم ولم يجابهوننا .

الشيخ : إنّما النّصارى هم المجابهون ؟

السائل : نعم ومن معهم من المنسلخين أيضا يعني مع النّصارى دعاة التّقدميّة وفي صفوف النّصارى أيضا يوجد أيضا المسلمون .

الشيخ : مسلمون جغرافيّون .

السائل : نعم .

الشيخ : نسأل الله لكم النّصر المؤزّر والعاجل إن شاء الله حتى تستطيعوا أن تقوموا بما عاهدتم الله عليه.

السائل : بارك الله فيكم .

الشيخ : إن شاء الله.

سائل آخر : في الختام كلمة للمسلمين إن شاء الله في دعم الجهاد الإسلامي في إريتريا وكلمتكم إن شاء الله تعالى لها وزن وتحسب لكم إن شاء الله عند الله عزّ وجلّ في ميزان حسناتكم فهذا الجهاد القائم في اريتريا هو جهاد قائم على الكتاب والسّنّة على مفهوم السّلف الصّالح ينطلق من العقيدة الصّافية الخالصة النّقيّة وإخوانكم هناك يحاصرون من قبل الأعداء من اليهود والنّصارى والمجوس والشيوعيين والبعثيين وغيرهم , فهم في حاجة ماسّة واليوم هم في أمسّ الحاجة إلى دعم المسلمين وإلى مناصرة المسلمين لهم , فهم الآن بدأوا يعتمدون على الله عزّ وجلّ , ثمّ على جهودهم القليلة وما عندهم من المال القليل الّذي لا يذكر وهم الآن لم يستطيعوا أن يحرّكوا الجنود الّذين درّبوا وهيّئوا بتعليم العقيدة وبالتّربية الإسلاميّة الصّافية النّقية الأصيلة وبالإعداد العسكري كذلك , فالحركة الآن عاجزة أن تحرّك هذه السّرايا من المجاهدين في سبيل الله القائم أمرهم على الكتاب والسّنّة والّذين تعلّموا هذه العقيدة يعني عجزوا أن يحركوهم بسبب قلة المادّة والمال والمسلمون اليوم والحمد لله انتشر خبر حركة الجهاد الإسلامي في أريتريا بينهم , ولكن الّذين سارعوا وتقدّموا لدعم هذه الحركة قلّة بضعا من الأفراد المحسنين والهيئات فكلمتكم إن شاء الله لها دور , ونوصيكم أيضا أن تتابعوا هذا الجهاد فتقولوا بكلمة ناصحة أن ترسلوا من يراه ومن يتحسّس ومن يوجّه ومن يبصّر الإخوان إن شاء الله تعالى بأمر الله عزّ وجلّ وعن رسوله صلى الله عليه وسلم حتى يقوم هذا الجهاد يقوم على الصواب إن شاء الله وجزاكم الله خيرا .

الشيخ : بارك الله فيكم , وهل الطّريق مفتوح بالنّسبة إليكم للوصول إليكم كما كان الأمر بالنّسبة للأفغان ؟ وإلا كيف ؟

السائل : الطريق مفتوح إن شاء الله لكل إنسان يريد أن يزور المعسكرات الموجودة في داخل السودان .

الشيخ : السّودان ؟

السائل : عن طريق السّودان يستطيع الوصول إلينا أي وفد ترونه فهو في أمن و آمان إن شاء الله يستطيع أن يرى الجهاد ويقف بنفسه على ما وصلنا إليه , فكثير من الإخوة زارونا والحمد لله رأوا الخير وتقدّموا ..

الشيخ : أفهم من هذا بأنّ السّودان معكم ؟

السائل : إن شاء الله لا مانع لديه من أن يزورنا أحد أو أن يقدّم لنا شيء أو أن يكون عن طريقه يصل لنا .

الشيخ : هذا في الواقع ممّا يؤكّد وجوب قيام المسلمين بعامّة , والدّول الإسلامية الّتي تغار على الإسلام بخاصّة بالقيام بمساعدة هؤلاء إخواننا المجاهدين الأريتريّين بكلّ ما يستطيعون من المساعدة سواء كان بالرّجال أو بالأموال أو بالخطب أو بالدّروس والمواعظ , كما جاء في سنن الدّارمي ومسند أحمد وغيرهم بالسّند الصّحيح عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم **( جاهدوا المشركين بأموالكم وألسنتكم وأنفسكم )** فما دام أن الطريق مفتوح وليس الأمر كما هو في الأردن مع اليهود حيث الطّريق مغلق مع الأسف الشديد فهذا يؤكد على جميع المسلمين أفراد وجماعات وحكومات أن يقوموا بواجب مساعدة إخواننا هؤلاء المجاهدين هناك وأن يتذكّروا قول النبيّ صلّى الله عليه وسلم بهذا الصدد الّذي هو **( بشّر هذه الأمّة بالسّناء والرفعة والمجد والتّمكين في الأرض ومن عمل منهم عملا للدّنيا فليس له في الآخرة من نصيب )** فنرجوا الله عزّ وجلّ أن يلهم المسلمين جميعا أن يقوموا بواجب نصرة إخواننا هؤلاء وأن تكون خاتمة هذا الجهاد هو تحقيق حكم الله في تلك البلاد حتى يتمكنوا من أن يسنّوا سنّة حسنة للبلاد الأخرى هذا الأمل الّذي كان هو المنشود في الجهاد الأفغاني وعسى أن يظلّ هذا الأمل هناك حيّا أيضا بسبب إن شاء الله أن يعود أولئك المتفرّقون في دينهم إلى جماعة واحدة حتى ينصرهم الله تبارك وتعالى على عدوهم وحينئذ يكون في المسلمين مثالين حسنييّن ولعل مثالكم هذا يكون خيرا من ذلك إن شاء الله .

السائل : جزاكم الله خيرا وبارك الله في عمركم .

الشيخ : الله يحفظكم , سلّمكم الله وقوّاكم وسلامي إلى جميع الإخوان هناك وأهلا ومرحبا , الله يحفظكم أهلا ومرحبا , أين القطرة يا أبو ليلى ؟

أبو ليلي : شيخنا اليوم مرّتين أعطيتك .

الشيخ : هذا ما يهم هذه ما لها نظام كلّما شعرت بالحاجة استعملها هكذا قال الأطّباء .

السائل : سعى قبل أن يطوف بالعمرة في أشهر الحجّ ..

الشيخ : دعا ؟

السائل : سعى قبل الطّواف بالعمرة ثمّ أحل بالإحرام في أشهر الحجّ فماذا عليه يا شيخ هل عمرته صحيحة ؟

الشيخ : اعتمر عمرة الحجّ تقول ؟

السائل : نعم .

الشيخ : عمرة الحجّ وسعى قبل الطواف ... .

السائل : نعم .

الشيخ : ثمّ طاف .

السائل : نعم , ثم أحلّ من إحرامه

الشيخ : وانتهت العمرة ؟

السائل : أي نعم .

الشيخ : لا شيء عليه .

السائل : طيب يا شيخ بعض الحجّاج يقفون كما هو معلوم خارج عرفة وذلك جهلا منهم فهل يعذرون بهذا الجهل يا شيخ ؟

الشيخ : إذا سألوا وأفرغوا جهدهم عذروا وإلاّ فلا .

السائل : طيب يا شيخ هناك من تأخّر من الحجّاج في عرفة إلى السّاعة العاشرة مساء وصلّى المغرب والعشاء في عرفة ثمّ رحل إلى مزدلفة وبات في مزدلفة وصلّى الفجر فماذا عليه ؟

الشيخ : لا شيء عليه وبخاصّة أنّه يكون مكرها في كثير من الأحيان .

السائل : طيب يا شيخ هناك بعض من الحجّاج يطوفون طواف الإفاضة السّاعة الثّانية ليلا من ليلة النحر ثمّ يصلّون الفجر في الحرم ويذهبون بعد ذلك ويرمون , ما حكم فعلهم ؟

الشيخ : يعني يصلون عفوا يفيضون قبل الوقت ؟

السائل : يخرجون من مزدلفة إلى الحرم .

الشيخ : إلى الإفاضة إي نعم كذلك فيما يبدوا من قول الرّاوي وهو عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أنّه رأى أن النبي صلى الله عليه وسلم ما سئل عن شيء في ذلك اليوم إلاّ قال **( لا حرج لا حرج )** فيبدوا أيضا أنّه لا حرج والله أعلم .

السائل : طيب يا شيخ أحرم رجل بالعمرة في رمضان وفي أثناء السّعي وجد زحاما شديدا فلم يكمل عمرته ثمّ جاء في شهر ذي الحجّة وأحرم بالحجّ فماذا عليه ؟

الشيخ : ما سعى ؟

السائل : ما سعى ما أتمّ سعيه في رمضان ثمّ جاء في أشهر الحجّ وأحرم بالعمرة متمتّعا .

الشيخ : وكانت كاملة ؟

السائل : وكانت كاملة .

الشيخ : فحجّه وعمرته صحيحان ولكن عليه أن يعيد عمرة رمضان الّتي لم يسع فيها .

السائل : كيف ذلك يا شيخ ؟

الشيخ : أتقول ما سعى ؟

السائل : ما سعى يعني يتمّ سعيه أم يحرم من جديد ويطوف ويسعى ؟

الشيخ : أنا أقول عليه أن يعيد .

السائل : والطّواف ؟

الشيخ : طواف ماذا ؟

السائل : يطوف مرّة ثانية ويسعى ؟

الشيخ : أنت تقول أدّى عمرة رمضان وما سعى

السائل : وما سعى

الشيخ : وانتهى وراحت شهور , وفي شهر من أشهر الحجّ أحرم بعمرة الحجّ .

السائل : نعم .

الشيخ : طيب يا شيخ فأنا أقول تلك العمرة أفسدها بسبب ماذا ؟ عدم إتيانه بالسّعي فعليه أن يعيدها وعليه زيادة على ذلك الهدي لأنّه ما أتمّ العمرة .

السائل : طيب يا شيخ وجد رجل سكّين قديمة في أحد الجبال الّتي في منى فأخذها فما حكم فعل هذا جائز ؟

الشيخ : يعني تقول يعني لقطه مثلا , هل يجوز أن يلتقطها ؟

السائل : نعم .

الشيخ : لا أرى في مثل هذه الأمور الّتي لا قيمة لها، أن يلتقطها وأن ينتفع بها , نعم .

السائل : نرى أن بعض الحجّاج في مزدلفة يؤذّنون ويصلون الفجر قبل آذان المسجد الّذي في مزدلفة , فما حكم صلاتهم يا شيخ ؟

الشيخ : الأمر واضح إن كان أذانهم كما وقع اليوم صباح اليوم قبل الوقت فصلاتهم باطلة وعليهم إعادتها حينما يبلغهم أنّهم صلوا قبل الوقت .

السائل : طيب يا شيخ هل للأب أن يمنع ابنه من فعل المستحب , مثل صلاة النّافلة وحجّ النافلة ؟

الشيخ : أظنّ أن السّؤال هل للولد أن يمتنع من النّافلة إذا منعه أبوه والجواب عن هذا له ذلك بل عليه ذلك لكن الأب ليس له أن يمنع ابنه من النّافلة لأنّه مناّع للخير , واضح ؟

السائل : نعم يعني يمتثل الابن ؟

الشيخ : هذا ما أجبتك عليه وقلت أنّ السؤال ينبغي أن يكون هكذا , هل للولد أن يستجيب لمنع والده إيّاه من أن يقوم بأمر مستحبّ , الجواب على الولد ذلك ولكن ليس للوالد أن يمنع ولده من فعل الخيرات لأنّه منّاع للخير معتد أثيم .

السائل : نعم .

السائل : طيب يا شيخ أيّهما أفضل تطوّع الحجّ أو الصدقة للمجاهدين الأفغان ؟

الشيخ : يختلف ذلك باختلاف المتطوّع فبعض النّفوس يصلحها من العبادات ما لا يصلح غيرها أو يصلحها أكثر ممّا يصلحها غيرها فإن كان هذا المتطوّع يرى أنّ إنفاقه المال للمجاهدين في سبيل الله أزكى لنفسه وأطيب لها وأطهر فهو , وإلاّ العكس هو الأقرب إلى الصواب .

السائل : طيب يا شيخ ما وجه غسل الكعبة في وقت معين ؟

الشيخ : ليس لهذا الغسل وقت لكن لعلّ تحديد الوقت لا يدخل في الأمور التّعبديّة فإن كان كذلك فهو بدعة شرعيّة واضح ؟

السائل : تخصيصها في وقت معين يا شيخ ؟

الشيخ : إي نعم .

السائل : طيب يا شيخ هل وصف الرسول صلى الله عليه وسلّم لبعض الأمراض بوصفات مثل عرق النسا وعلاجه إلية شاة والحجامة ومثل هذه الأمور هل هذا يكون في وقته صلّى الله عليه وسلّم ؟ أم مستمرّ هذا دواء؟

الشيخ : مستمرّ إلى يوم القيامة لأنّه من الطبّ النّبوي الّذي عمدته إمّا على وحي السّماء وهذا لا إشكال فيه و إمّا أنّه على تجربة البشر وصلت هذه التّجربة إلى الرّسول صلّى الله عليه وسلّم فنصح أمّته بها وأقرّ على ذلك من السّماء فيجب حينئذ أن نعتبرها صوابا سواء كان وحيا أو كان اجتهادا من التجارب الطبيّة العربيّة والرّسول صلّى الله عليه وسلّم أقرّها وبالتالي أقرّ الله نبيه على ذلك , فنصح هو أمّته بذلك وليس هذا من الأمور الّتي يقول بعض المعاصرين اليوم أنّه هذه من الأمور الدّنيويّة فيدخلونها تحت عموم قوله عليه الصّلاة والسّلام في حديث تأبير النّخل **( أنتم أعلم بأمور دنياكم )** , واضح الجواب ؟

السائل : طيب هل يلزم من ذلك يا شيخ الشفاء ؟

الشيخ : هل يلزم من ذلك الشفاء ؟

السائل : نعم .

الشيخ : قد وقد هذا يختلف باختلاف نسبة التعاطي وصدق المتعاطي ونحو ذلك كقوله عليه السلام **( ماء زمزم لما شرب له )** .

السائل : طيّب يا شيخ بالنّسبة للرّمي .

الشيخ : ما شاء الله أنت عامل جنرال يعني !

السائل : والله يا شيخ مجمّعين الأسئلة وهذا آخر سؤال .

الشيخ : طيّب تفضل .

السائل : أطلنا عليكم .

الشيخ : عفوا , أنا ما أطلت عليّ , أطلت على القائمين هناك .

السائل : هناك من يرمي الجمار بحصى صغير جدا وبعضهم من يرميه بحصى كبير فما حكم هذا الرمي ؟

الشيخ : هذا خلاف السّنّة كلّه والّذي جاء في رمي الجمار وخلفها هو كحبّة الحمّصة يعني هكذا قدر الأنملة ونحن لماّ رمينا رأينا عجبا عجابا رأينا حجر هكذا لو أصابت رأس إنسان هناك لفجّته وأضرّت به هذا جهل كما ترون من رماية الجمرة بالنّعال وما شابه ذلك هذا من جهل النّاس فهي قدر حبة الحمص الصغيرة هذه وكذلك هذه الحجيرات النّاعمات الصّغيرة هذه فهي خلاف السّنّة فعلى طرفي نقيض والحقّ ما بين إفراط وتفريط و الله عزّ وجلّ يقول **(( وكذلك جعلناكم أمّة وسطا ))** وخير الأمور الوسط , وحبّ التناهي غلط .

السائل : طيب يا شيخ بالنّسبة للحجارة هذه لو كانت من الإسمنت أو كانت من الإسفلت يعني ... .

الشيخ : المهمّ أن يصدق عليها لغة أنّها حجارة فلو رميناها مثلا بالحمصة أو الفولة الصغيرة الخ , ما بكون رمينا شرعا المهمّ أن يكون ما يقذف به إنّما هو من الحجارة لغة , فالمسألة لغويّة أكثر مما هي شرعيّة .

السائل : طيب يا شيخ كنت أقول هذا آخر سؤال عفوا هذا آخر سؤال

الشيخ : وكذلك يفعلون آنفا قال أحدهم هذا آخر سؤال

السائل : هذا آخر سؤال

الشيخ : بعد ما انتهى قال سؤال ثان هذا آخر آخر

السائل : جزاك الله خيرا شيخ الأخير .

الشيخ : تفضل

السائل : امرأة سافرت في اليوم العاشر من ذي الحجّة مساء بعد رمي جمرة العقبة وذلك في الساعة الثّانية عشر ليلا بعد أن طافت للإفاضة فما حكم فعلها هذا ؟

الشيخ : أعد عليّ .

السائل : امرأة سافرت في اليوم العاشر من ذي الحجّة مساء بعد رمي جمرة العقبة وذلك في السّاعة الثّانية عشر ليلا بعد أن طافت طواف الإفاضة .

الشيخ : يعني ما رجعت إلى منى وأقامت ورجمت بقيّة أيّام الرجم التشريق أهكذا تعني ؟

السائل : نعم هي طافت ..

الشيخ : الجمرة الكبرى رمتها ؟

السائل : نعم هي طافت الإفاضة

الشيخ : ليلا

السائل : عصرا ثمّ رجعت إلى منى وجلست

الشيخ : رجعت إلى منى وجلست

السائل : حتى السّاعة الثّانية عشر ليلا

الشيخ : ثم ... .

السائل : ثمّ انتقلت ورحلت إلى بلدها .

الشيخ : إذا فعلت ذلك عامدة وعالمة فهي آثمة .

السائل : عامدة يا شيخ .

الشيخ : فهي آثمة لأنّها تركت واجبات في طريقها وهو البيات ورمي الجمرات أيّام التّشريق وكثير من أهل العلم يوجبون عليها الدّم بسبب ترك الواجب فضلا عن الواجبات لكنّي أنا ما رأيت في الشّرع ما يلزم خاصّة القاصد للمخالفة أنّه يكفّر عن خطأه بالدّم فحسبه الإثم .

السائل : طيّب هؤلاء الّذين يوجبون الدّم هل دم واحد يكفي وإلا لابد من ... ؟

الشيخ : هذا سؤال بالبريد المستعجل توجّهه إليهم أنا لا أستطيع أن أجيب عنه .

السائل : جزاك الله خير .

الشيخ : وإيّاك .

الشيخ : اهلا مرحبا ... .

الشيخ : وآخر أيّام التّشريق وسيكون آخر لقاء إن شاء الله بيننا وبينكم في هذا الموسم المبارك سائلا المولى تبارك وتعالى أن ييسّر لنا اللّقاء معكم ومع أمثالكم من الحجّاج المؤمنين المحبّين لاتّباع الكتاب والسّنّة وعلى منهج سلفنا الصّالح رضي الله عنهم أجمعين . وقبل أن أتلقّى منكم بعض الأسئلة حسب ما يساعدنا الوقت في هذا الصباح أريد أن أذكّركم للمرة الأخيرة وأحذركم من مخالفتكم لأمر نبيّكم في صلواتكم , حيث أنّكم تسابقون الإمام في أمر جليّ واضح جدّا ألا وهو قولكم آمين قبل شروع الإمام في قوله آمين لقد ذكّرناكم أكثر من مرّة لكن نعرف بالتّجربة أنّ الإصلاح صعب جدّا وأنّ النّاس بحاجة دائما إلى أن يتابعوا بالتّذكير والتّعليم وبخاصة إذا كان الأمر الّذي يذكّرون به ويعلّمون , قد انطبعت النّفوس وتغلّبت العادات على مخالفة السّنّة , ففي هذه الحالة يكون من الصّعوبة بمكان أن يتراجع الإنسان عن عادته القديمة ولو تبيّن له أنّها عادة مخالفة للسّنّة المحمديّة , نحن نعود لنذكّركم لا لنعاتبكم على عدم تجاوبكم مع أمر الرّسول صلّى الله عليه وسلّم **( إذا أمّن الإمام فأمّنوا )** أعود لأذكّركم لا لأعاتبكم لما ذكرت من صعوبة الرجوع عمّا اعتاده النّاس من العادات المخالفة للسنّة ولكن هذا لا يعتبر أمر مسوّغا للبقاء على خلاف الأمر النّبوي , وأنا أضرب لكم مثلا بنفسي حتى تعالجوا أنفسكم أيضا كما عالجت أنا نفسي فإنّني لمّا بدأت في طلب العلم بدأت كما يبدأ كلّ الطلاب في كل البلاد الإسلامية في العصر الحاضر , بالقراءة على أحد المشايخ و ... وبدأت دراستي في الفقه الحنفي وقد ذكر في مثل هذا الفقه في ... التّلفظ بالنّية إذا قمت إلى الصلاة أن تقوم نويت أن أصلي لله تعالى فرض الصبح ركعتين مقتديّا إماما مؤتما الخ , وبطبيعة الحال تلقّيت هذه السّنّة المدّعاة واستمررت عليها ما شاء الله من مدّة إلى أن هداني الله عزّ وجلّ إلى أنّ هذا التّلفّظ بالنّيّة بدعة وأنّ السّنّة أن يفتتح المسلم صلاته بالله أكبر كما جاء في حديث عائشة رضى الله تعالى عنها **( كان يفتتح الصلاة بقوله الله أكبر )** فلمّا عرفنا من هذا الحديث وتذكير بعض علماء أهل السّنّة من المؤلّفين السّابقين وبخاصّة منهم ابن القيّم الجوزيّة في كتابه القيم زاد المعاد في هدي خير العباد ومن قبله شيخه شيخ الإسلام بن تيميّة حيث ذكر في كتابه الفتاوى القديمة أنّ التّلفّظ بالنّيّة بدعة بعد أن عرفت هذه الحقيقة أخذت أجاهد نفسي جهادا كبيرا ومضى عليّ بضعة شهور حتّى استقمت على السّنّة واستطعت أن أستفتح الصلاة بقول الله أكبر بعد هذه المدّة الطّويلة استطعت أن أقلع عن تلك العادة السّيّئة نويت أن أصلّي لله تعالى الخ , فأنتم بارك الله فيكم عليكم أن تجاهدوا أنفسكم وأن تحملوها على السّنّة الصّريحة الصّحيحة , وتخطروا في بالكم هذا الأمر الكريم أوّلا ثمّ الأجر العظيم الّذي يترتب من وراء تنفيذ هذا الأمر الكريم **( إذا أمن الإمام فأمّنوا فإنّه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدّم من ذنبه )** هذه ذكرى إن شاء الله نجد آثارها فيمن نجتمع بكم إن شاء الله في العام القادم إذا كتب الله لنا اللقاء معكم والآن ارجوا أن أستمع إلى أسئلتكم راجيا أن تكون مسطورة ويقرأها الشّيخ عليّ خشّان حتى تكون الأسئلة منتظمة والأجوبة مفيدة إن شاء الله تعالى .

خشان : ما الفرق بين الإرادة الكونيّة والإرادة الشرعيّة ؟

الشيخ : الإرادة الكونيّة تعمّ كلّ ما يقع في هذا الكون من خير وشرّ وإيمان وكفر واشتقّت هذه الكلمة وهي الإرادة الكونيّة من قوله تبارك وتعالى **(( إنّما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون ))** - النور بعد عن النور معليش صلح - , اشتقّت هذه الكلمة الإرادة الكونيّة من هذه الآية الكريمة **(( إنّما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون ))** فما من شيء يقع في هذا الكون مطلقا إلاّ ويكون بإرادة الله عزّ وجلّ ومقدّرا ولذلك كان من عقائد أهل السّنّة حقا الإيمان بالقدر خيره وشره , لا يتمّ إيمان المؤمن إلاّ إذا اعتقد أنّ كلّ شيء يقع في هذا الكون فذلك إنّما يكون بإرادته تبارك وتعالى , هذه هي الإرادة الكونيّة **(( إنّما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون ))** أمّا الإرادة الشرعيّة فهي الّتي تشمل كل ما شرع الله عزّ وجلّ ممّا يحبّه ويؤجر عليه القائم به , هذه الإرادة الشّرعيّة تشمل الإيمان وما يتفرّع منه من الأعمال الصّالحة , **(( يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ))** هذه الإرادة إرادة شرعيّة فالله عزّ وجلّ يحبّ من عباده أن يأتوا من الأعمال ما هو الأيسر لهم كما جاء في الحديث الصّحيح **( ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلّم بين أمرين إلاّ اختار أيسرهما )** والبحث في هاتين الإرادتين بحث طويل جدّا جدّا وقد تولّى بيان ذلك الإمام ابن القيّم الجوزيّة في كتابه شفاء العليل في القضاء والقدر والحكمة والتّعليل , فمن شاء التّوسّع في ذلك والتّفصيل فعليه مراجعة هذا الكتاب الجليل .

خشان : يقولون أن هناك تقصير حاصل من بعض العلماء في عدم التّدخّل لتسوية بعض النّزاعات على السّاحة الأفغانيّة ؟

الشيخ : هذا ليس لنا فيه معالجة هذا خطأ يقع فيه الكثير من العامّة والخاصّة , فعلى كلّ مسلم أن يقوم بما يجب عليه أوّلا وبما يستطيع القيام به ثانيا والله عزّ وجلّ أمر بالإصلاح في مثل قوله تعالى **(( وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا الّتي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ))** وخير ما يفعله المسلم هو أن يصلح بين إثنين والإصلاح بين جماعتين أهمّ من إصلاح بين فردين ولكن الإصلاح بين جماعتين يحتاج إلى قدرات و وسائل لا يتمكّن منها الأفراد ولذلك فالتّدخّل في الإصلاح بين بعض الجماعات إن كان بإلقاء كلمة طيّبة فهذا أمر ميسّر مذلّل , وإن كان ذلك يتطلّب أكثر من ذلك كالسّفر ومراجعة المتخالفين المتخاصمين وفهم رأي كلّ طائفة منهم والحكم بينهم بما يقتضيه الشّرع الحكيم ثمّ على الّذين حكم بينهما أن يخضعوا لحكم الشّرع وهذا أمر مكلّف فيه المسلمون جميعا كلّ بحسب طاقته .

خشان : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أقول إنّ أحبّك في الله سؤالي هو هل عدم اعتناء المسلمين اليوم بالسّترة يدلّ ذلك على عدم وجوبها وأهميّتها , وكيف يكون وضع السّترة ؟ وكم يكون طولها وبعدها من المصلّي ونحو ذلك ؟ وإذا كانت السّترة يعني طاولة مفتوحة من أسفل ؟

الشيخ : الجواب على ما سمعتم أن تهاون النّاس بالتّوجّه في صلواتهم إلى سترة في اعتقادي يعود الأمر في ذلك إلى تهاون أهل العلم بتذكير عامّة المسلمين بها وليس بصدوفهم أعني المسلمين عنها مع معرفتهم بها لأنّنا عرفنا بالتّجربة أنّ أكثر عامّة المسلمين لا يعرفون حكم هذه المسألة والسّبب أنّ كثيرا من أهل العلم لا يبلّغون النّاس ما يلزمهم من الأحكام الشرعيّة , وهذا لا يعني أن عامّة المسلمين لا يوجد فيهم من يتهاون بما يعلم من الأحكام الشرعيّة لا , ولكنّني أقول بخصوص هذه المسألة أن الأمر يعود إلى عدم اهتمام كثير من العلماء بتنبيه الجماهير إلى ضرورة اتخاذ السترة ذلك لأنّ هناك بعض الأمور الّتي يؤمر بها الإنسان شرعا فيها مجاهدة للنّفس , فقد يتغلّب هوى النّفس فلا يستجيب صاحب هذا الهوى للحكم الشّرعيّ لأنّه يتطلّب جهادا أمّا الصّلاة إلى سترة فلا يتطلّب شيئا من ذلك سوى أن يتنبه أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أمر أن يصلّي إلى سترة , فالسّترة موجودة في كل مكان , هو الجدار هو العامود , هو الطاولة , هو أيّ شيء آخر , هو إنسان جالس يذكر الله يصلّي على رسول الله وهكذا , فلا فرق بين أن يصلّي كيفما اتّفق وبين أن يصلّي إلى سترة قريبة منه , الفرق هو فقط أنّه غافل عن هذه السّنّة بل عن هذا الواجب والسّبب هو عدم متابعة النّاس من العلماء بالتّذكير والمثال واضح لديكم بما افتتحت آنفا هذه الجلسة من التّذكير بوجوب عدم مسابقة الإمام بآمين , العالم الإسلامي كلّه يقع في هذه المخالفة في كل المساجد , ما هو السبب ؟ هو عدم قيام أهل العلم بتذكير جماهير من المصلين وإلاّ مهما طال الزمان فسيعود المسلمون إلى السّنّة وإلى أن يتجاوبوا مع قوله صلى الله عليه و سلّم السابق ذكره آنفا إذا أمن فأمنوا , والأمر كذلك تماما فيما يتعلق باتخاذ السترة , هناك أحكام كما قلت لكم تحتاج إلى جهاد النّفس , والخلاص من الهوى , هذا لا يعود أمره إلى تقصير العلماء لأنّ الجماهير يعلمون الحكم الشرعي ومع ذلك فهم يخالفونه كمثل مثلا الاستماع إلى أغاني الطرب والآلات الموسيقيّة , فجماهير المسلمين يعلمون تحريم ذلك ولكن يتغلّب عليهم الهوى ويتبعون هوى أنفسهم فيخالفون شريعة ربهم وعلى ذلك فقس كثير من المخالفات كالتبرج , كتزين المساجد ونحو ذلك كل هذا مخالف للشريعة لكن الهوى يتغلب أمّا مسألة السترة فهي لا تحتاج شيئا من الكلفة أو الجهاد النّفسي وإنّما يحتاج إلى أن يعلم النّاس حكم الشرع في ذلك , ولكي يعلموا فعلى أهل العلم أن يذكّروا النّاس بكل مناسبة في أي مسجد دخل المسلم وفي أي مصلى أتاه وجد المصلين يصلون كيفما اتفق لهم والسّترة كالأعمدة في المسجد خالية مع ذلك لا تجد أحد منهم يذهب إليها ليتستر بها السبب أنّه يجهل أحكام السّترة وفي كتب الحديث , وفي كتب الفقه أبواب تتعلّق بالسّترة أحكام تتعلّق بالسّترة هذا ليس أمر جديدا ولكن يندرس العلم مع تكاسل أهل العلم من جهة بالقيام بواجبه ومن جهة أخرى بذهاب أهل العلم ونحن حينما نقول أهل العلم إنّما نعني الّذين يتلقون العلم من كتاب الله ومن سنّة رسول الله صلى الله عليه وسلّم , لقد جاء في عديد من الأحاديث الصحيحة أمره عليه السّلام كل مصل سوى المقتدي بالإمام باتخاذ السّترة فقال عليه الصلاة والسّلام **( إذا صلى أحدكم فليصلي إلى سترة لا يقطع الشّيطان عليه صلاته )** كثيرا ما نحدّث النّاس ونذكّرهم بهذا الحديث خاصة إذا كان في غرفة مثلا ونراه يصلي لا إلى سترة فيكون جوابه لجهله لهذا الحديث وما جاء في آخره **( لا يقطع الشّيطان عليه صلاته )** يكون جوابه على البداهة يا شيخ ما في أحد هنا , الغرفة الّتي هو يصلي فيها يقول ما في أحد حتى يقطع عليه الصلاة فنحن نجيبه يا أخي في أحد لكن أنت لا تراه هناك شياطين الجنّ الّذين وصفهم الله عزّ وجلّ , وصف آباءهم وذريّته بقوله **(( إنّه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم ))** .

**الشريط رقم : 399**

الشيخ : في عديد من الأحاديث الصّحيحة أمره عليه السّلام كلّ مصلّ سوى المقتدي بالإمام باتّخاذه السّترة فقال عليه الصّلاة والسّلام **( إذا صلّى أحدكم فليصلّ إلى سترة لا يقطع الشّيطان عليه صلاته )** كثيرا ما نحدّث النّاس و نذكّرهم بهذا الحديث و بخاصّة إذا كان في غرفة مثلا و نراه يصلّي لا إلى سترة , فيكون جوابه لجهله لهذا الحديث و ما جاء في آخره **( لا يقطع الشّيطان عليه صلاته )** يكون جوابه على البداهة يا شيخ ما في أحد هنا الغرفة الّتي هو يصلّي فيها يقول ما فيها أحد حتّى يقطع عليه الصّلاة فنحن نجيبه يا أخي في أحد لكن أنت لا تراه , هناك شياطين الجنّ الّذين وصفهم الله عزّ و جلّ وصف أباهم و ذريّته بقوله **(( إنّه يراكم هو و قبيله من حيث لا ترونهم ))** فإذا لا تغترّ بقيامك في غرفة محصورة ليس فيها أحد سوى أنت تصلّي فتصلّي كيفما اتّفق لا إلى سترة , أو بعيد عن السّترة بزعم أنّ لا أحد يمكن أن يمرّ , فاعلم أنّ هناك خلقا لا تراهم بعينك , ربّنا عزّ و جلّ خلقهم و ابتلانا بهم وهم شياطين الجنّ لذلك قال عليه الصّلاة والسّلام **( إذا صلّى أحدكم فليصلّ إلى سترة لا يقطع الشّيطان )** أي خشية أن يقطع الشّيطان عليه صلاته , هذا الشّيطان قد يكون من شياطين الإنس وقد يكون من شياطين الجنّ , فإذا كنت تصلّي في مكان تظنّ أنّه ليس فيه ساكن أو لا يحتمل أن يمرّ أحد من الإنس بين يديك فتذكّر أنّ هناك خلقا آخر يمكن أن يمرّ بين يديك مرورا ليس مرورا ماديّا تشعر به أنت كما تشعر بمرور الإنسان الّذي هو خلق من الطّينة الّتي أنت خلقت منها , تذكّر هذه الحقيقة و تذكّر معها أنّ النّبيّ صلّى لله عليه وسلّم الذي جاء في بعض الأحاديث الصّحيحة **( أنّ الله عزّ وجلّ وكّل بكلّ إنسان قرينه من الجنّ قالوا ولا أنت يا رسول الله ؟ قال و لا أنا ولكنّ الله أعانني عليه فأسلم )** وفي رواية أو في ضبط **( فأسلم )** يعني أسلم من شرّه , مع هذه الخصوصيّة الّتي خصّ الله بها نبيّه صلّى الله عليه وسلّم فقد روي وهو قائم يصلّي بأصحابه يوما فوجئ أصحابه بأنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم مدّ يده هكذا كأنّه يقبض على شيء , لكن المصلّين من خلفه لا يرون شيئا فلمّا صلّى عليه الصّلاة والسّلام سألوه عن هذه الحركة الّتي ليس من عادته أن يأتيها في صلاته , فقال عليه الصّلاة والسّلام وهنا الشّاهد **( إنّ شيطانا هجم عليّ وفي يده شعلة من نار يريد أن يفسد عليّ صلاتي فأخذت عنقه بيدي وشددت عليه حتّى وجدت برد لعابه في يدي ولولا دعوة أخي سليمان عليه السّلام (( ربّ هب لي ملكا لا ينبغي لأحد )) من بعدي لربطته بسارية من سواري المدينة حتّى يصبح الصبيان يلعبون به )** فإذا كان الشّيطان همّ بإفساد صلاة النبيّ صلّى الله عليه وسلّم وهو سيّد البشر وهو المعصوم , ومن عصمته أنّ الله أعانه على شيطانه فأسلم كما سمعتم فإذا كان الرّسول صلّى الله عليه وسلّم وهذه منزلته عند ربّه همّ الشّيطان أن يفسد عليه صلاته والنّاس من خلفه لا يرون شيئا من ذلك فإذن نحن يجب أن نتذكّر هذه الحقيقة حينما قال عليه السّلام **( إذا صلّى أحدكم فليصلّي إلى سترة لا يقطع الشّيطان عليه صلاته )** لا تتصوّروا أنّ هذا الشّيطان المقصود به جنس أو نوع من البشر فقط , قد يكون هذا وقد يكون من شياطين الجنّ كما رأيتم في الحديث الصّحيح ثمّ جاء في حديث آخر , وهذا يجب الانتباه له أيضا **( إذا صلّى أحدكم فليدن من سترته )** الحديث الأوّل أمر بالسّترة الحديث الثّاني يتضمّن حكما جديدا وهو أن يقترب من سترته أيضا العلّة لا يقطع الشّيطان عليه صلاته , ما مقدار الاقتراب من السّترة ؟ جاء في صحيح البخاريّ أنّه كان بين موضع مصلّى النّبيّ أي سجوده عليه السّلام وبين السّترة ممرّ شاة , مقدار شبر أو شبر و نصف تقريبا ومعنى هذا أنّ المصلّي لا يقترب من السّترة بحيث لا يكون هناك فجوة , وإنّما يبتعد عنها قليلا ولا يبتعد عنها كثيرا فتخرج السّترة عن كونها سترة شرعيّة , والمسافة هو ما سمعتم ممرّ شاة مقدار شبر أو شبر ونصف . هذا فيما يتعلّق بأمره عليه السّلام بالسّترة وتحديد المسافة الّتي تكون بين موضع سجود المصلّي وبين السّترة , من أهميّة هذه السّترة شرعا أمورا منها أنّك إذا كنت تصلّي إلى غير سترة وأراد أن يمرّ بين يديك أحد من النّاس فلا يجوز لك أن تمنعه وعلى خلاف ذلك إذا كنت تصلّي إلى سترة وأراد أن يمرّ أحد فنبيّنا يأمرنا بقوله **( فليدفعه )** فليدفعه أي بالّتي هي أحسن , فإن أبى فليقاتله , فإنّما هو شيطان أي من شياطين الإنس , وقد يكون من شياطين الجنّ , لأنّ من صلاحيّة و من قدرات الجنّ أنّهم يتمثّلون بصور الإنس وغيرها , إذن من كان يصلّي إلى سترة له حقّ أن يدفع المارّ بل وأن يقاتله , أمّا إذا كان يصلّي هكذا في العراء لا إلى سترة و أراد أحد أن يمرّ بين يديه فليس له هذا الحقّ بأن يصدّه و أن يدفعه , أهم من هذا أنّ هناك من الأشخاص إذا مرّ بين يدي المصلّي ولم يكن يصلّي إلى سترة تبطل صلاته , تبطل صلاته هذا يقع كثيرا , خاصّة في المسجد الحرام وفي المسجد النّبويّ , ثمّ سرت عدواهما إلى كثير من المساجد ذلك قوله صلّى الله عليه وسلّم ولعلّي أنهي الجواب عن هذا السّؤال بهذا الحديث قال عليه السّلام **( يقطع صلاة أحدكم إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرّحل المرأة والحمار و الكلب الأسود , قالوا ما بال الكلب الأسود يا رسول الله ؟ قال إنّه شيطان )** أيضا هذا الحديث يشير إلى ... **( فادفعه فإن أبى فقاتله فإنّما هو شيطان )** , يمكن أن يكون من شياطين الجنّ تمثّل بصورة الإنس فإذا مرّت المرأة بين يديك و أنت تصلّي إلى سترة فلا شيء عليك و صلاتك صحيحة , أمّا إذا كنت تصلّي لا إلى سترة فقد بطلت صلاتك بمجرّد مرور المرأة كذلك الحمار وكذلك الكلب الأسود , ولذلك فينبغي للمسلم أن يحرص على أن يصلّي دائما و أبدا لا فرق بين فريضة ونافلة أن يصلّي إلى سترة , أوّلا تجاوبا مع أمر النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم و ثانيا حتّى لا يقع في مخالفة دفع من يمرّ بين يديه إذا لم يكن اتّخذ سترة و ثالثا و أخيرا حتّى لا تبطل صلاته فيما إذا مرّ بين يديه أحد الأشخاص الثّلاثة الّذين ذكروا في الحديث الصّحيح تفضل ارفع صوتك .

السائل : كيف أسلم شيطان النّبيّ صلّى الله عليه و سلّم ؟ كيف أسلم وهو ملعون ؟

الشيخ : أوّلا يجب أن نعلم أنّ الله عزّ وجلّ لمّا خلق الإنس و الجنّ ما خلقهم جميعا شياطين كفّارا عصاة وإنّما خلقهم على الفطرة فكما أنّه يوجد في الإنس صالحون و طالحون فيهم من لقّبهم ربّ العالمين بأنّهم شياطين ,كذلك الجنّ ولا فرق أبدا من هذه الحيثيّة يوجد فيهم الصّالح و الطّالح , وهذا مذكور صراحة في سورة الجنّ و على لسان الجنّ **(( و أنّا منّا القاسطون ومنّا دون ذلك كنّا طرائق قددا ))** فكما يوجد في الإنس صالح و طالح فكذلك يوجد في الجنّ صالح و طالح , فمن أسلم من الجنّ فهو صالح و من لم يسلم فهو كافر أو فاسق على الأقلّ , ولذلك فلا إشكال على إحدى الرّوايتين في قوله عليه الصّلاة والسّلام **( ولكنّ الله أعانني عليه فأسلم )** لا إشكال في هذا لأنّ الجنّ ليس كلّهم كفّارا منهم الصّالحون ومنهم دون ذلك فإذن حديثه فأسلم يشير إلى هذه الحقيقة أنّ من الجنّ الصّالح ومنهم الطّالح , ونحن نعلم جميعا أنّ إبليس بصريح القرآن **(( كان من الجنّ ففسق عن أمر ربّه ))** فمن كان من ذريّته يفسق أيضا و يخرج عن أمر ربّه فهو مثله ومن أسلم وأطاع ربّه فهو جنيّ مسلم , فلا فرق إذا بين الإنس و الجنّ من حيث أنّ فيهم المؤمن والكافر فيهم المؤمن الصّالح و فيهم المؤمن الطالح هذا جواب ما سألت .

السائل : منهم من يردّ حديث الكلب الأسود شيطان ويقول بأنّ هناك حديث **( لا يقطع الصّلاة شيء )** فما الرّد على هؤلاء ؟

الشيخ : لا يصحّ أن يقال منهم من يردّ حديث أنّ الكلب يقطع الصّلاة ... .

أبو ليلى : يقطع الصّلاة ؟

الشيخ : لا . يرد الحديث الّذي يقول أنّ الكلب يقطع الصّلاة هكذا كان السّؤال , الجواب عن هذه الشّبهة بعد أن سمعتم قوله صلّى الله عليه و سلّم أنّه يقطع الصّلاة بالشّرط المذكور هذه الأشياء الثّلاثة المرأة و الحمار و الكلب الأسود تأتي هنا شبهة أنّ هناك حديثا يقول **( لا يقطع الصّلاة شيء )** وجوابنا عن هذا الحديث و عن هذه الشّبهة أنّ الحديث النّافي لقطع الصّلاة حديث منكر ضعيف الإسناد لم يروه أوّلا أحد الصّحيحين و ثانيا في إسناده إنّما رواه أبو داوود و غيره و في إسناده من لا تقوم به حجّة و ثالثا وأخيرا عفوا قبل الأخير أنّ هذا الحديث مع ضعف إسناده فهو يخالف أحاديث كثيرة صحيحة تصرّح بأنّ الشّيطان يقطع الصّلاة مع التّفصيل بأنّ هذا القطع قد يكون بمعنى الإبطال كما في الحديث الأخير و فيه المرأة و الحمار و الكلب الأسود و قد يكون القطع بتقليل فضل الصّلاة و تنقيص أجرها فهذه الأحاديث الّتي تصرّح بأنّ هناك شيئا يقطع الصّلاة مجموع هذه الأشياء أنّه لا يتّخذ سترة فلا يصحّ حينئذ أن يعارض هذه الأحاديث و بخاصّة الحديث الأخير الذّي هو في صحيح مسلم حديث الثّلاثة لا يجوز أن يعارض بمثل حديث **( لا يقطع الصّلاة شيء )** لأنّه ضعيف الإسناد , منكر المتن , هذا ثالثا ورابعا و أخيرا إذا جاء روايتان صحيحتان و لا يمكن ردّ إحداهما حينئذ وجب التّوفيق بين الرّوايتين بوجه من وجوه التّوفيق فنقول **( لا يقطع الصّلاة شيء )** إمّا أن يقال بأنّ هذا كان على الأصل على البراءة الأصليّة قبل أن يأتي الحكم الجديد وهو إثبات القطع المشار إليه في تلك الأحاديث وإمّا أن نقول أن القطع المنفيّ هو القطع الكامل أي القطع المنفي هو الّذي يفسّر بمعنى بطلان الصّلاة وهذا صريح في الحديث الأخير إنّما الحديث الأوّل **( إذا صلّى أحدكم فليصلّ إلى سترة لا يقطع الشّيطان عليه صلاته )** هذا القطع حقيقة عند العلماء كما سبقت الإشارة إليه ليس بمعنى الإبطال وإنّما هو بمعنى نقص الثّواب و الأجر كما جاء في الحديث الصّحيح **( إنّ الرّجل ليصلّي الصّلاة ما يكتب له منها إلاّ عشرها )** و هكذا حتّى قال عليه السّلام **( أو نصفها )** فهذا النّقص في فضل الصّلاة هو الّذي يتعرّض له الّذي يصلّي إلى غير سترة فعلى هذا المعنى لو صحّ حديث **( لا يقطع الصّلاة شيء )** يحمل أمّا حديث مسلم **( يقطع صلاة أحدكم إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرّجل المرأة و الحمار و الكلب الأسود )** إلى آخره فهذا قطع أخطر من القطع الأوّل , وهو يعني الإبطال وهذا هو مذهب الإمام أحمد رحمه الله إلاّ في رواية عنه توقّف في موضوع الكلب الأسود , ولا ينبغي لنا أن نتوقّف بعد أن صحّ أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قرن الكلب الأسود مع الحمار ومع المرأة , والمرأة في هذا الحديث يراد بها كما جاء في رواية الحائض أي البالغ , فإذا كانت المرأة صغيرة لم تبلغ سنّ التّكليف , فهذه لا تقطع الصّلاة لقوله عليه السّلام في سنن أبي داود بلفظ المرأة الحائض و ليس المقصود المرأة الّتي هي في حالة الدّورة الشّهريّة لأنّ هذه من الأمور الباطنة الّتي لا يعقل أن تكلّف الشّريعة المؤمنين بها , لأنّ امرأة مرّت بين يديك حتّى لا سمح الله لو كانت متبرّجة من أين لك أن تدري أنّها حائض أو طاهر , فما بالك إذا كانت وهي متحجّبة بالجلباب الشّرعيّ فالمقصود بالحائض إنّما هي البالغ . تفضل .

الشيخ : ايش عندك نعم

السائل : السّترة عن اليمين أم عن اليسار ؟

الشيخ : أيوه أحسنت جاء في سنن أبي داود بإسناد ضعيف لا تقوم به حجّة **( أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم كان إذا صلّى إلى سترة لا يصمد إليها صمدا وإنّما عن يمينها أو عن يسارها )** هذا مع ضعف إسناده كما ذكرت آنفا فهو يخالف ظواهر الأحاديث الّتي ذكرنا آنفا بعضها فليصلّي إلى سترة ظاهر العبارة إلى سترة أي متوجّها إليها , ولو كان النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم يريد أن لا يصمد المصلّي إليها صمدا لقال فليصلّي إلى يمينها أو إلى يسارها , كذلك جاء في صحيح البخاريّ ومسلم من حديث أبي جحيفة السوائي أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم كان إذا خرج لصلاة العيد خرج بلال ومعه العنزة وهي عصاة معكوفة الرّأس فتنصب بين يديه في المصلّى فيصلّي إليها فكلّ الأحاديث متوافرة متضافرة على أنّه سواء ما كان منها فعليّة أو قوليّة على أنّ السّترة يتوجّه إليها و يصمد إليها صمدا و لا يميل يمينا و يسارا , لأنّ الحديث الّذي ورد في ذلك حديث ضعيف .

السائل : ماذا عن طول السّترة ؟ وهل يجزئ الخطّ أو الشّيء إذا كان مفتوحا من أسفل ؟

الشيخ : طول السّترة جاء الإشارة إليه في حديث ما يقطع الصّلاة من الأمور الثّلاثة وهو قوله عليه السّلام **( إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرّحل )** مؤخرة الرّحل رحل البعير وأنتم العرب أهل البعران أدرى من الأعاجم بمؤخرة الرّحل وهي العصاة الّذي تكون في مؤخرة الرّحل ويعلّق عليها الرّاكب زاده و متاعه ونحو ذلك وهي في العادة تكون نحو شبر ونصف شبرين إن طالت فنحو هذا ينبغي أن تكون السّترة من حيث الطّول , أمّا من حيث السّماكة فليس هناك حدّ ولو كان سهما رفيعا أو عمودا كهذا أو أرفع فهو سترة , أمّا حديث الخطّ الّذي جاء السّؤال عنه أخيرا , فهو كما أقول في مثل هذا السّؤال إنّه حديث ضعيف مضروب عليه بخطّ فإنّه يعارض الأحاديث الصّحيحة ومنها **( إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرّحل )** ولا يتكلفنّ أحد فيقول و إذا كان في الصّحراء فلم يجد هناك سترة فهل يخطّ خطّا ؟ نقول هذه والله أعلم فرضيّة قلّ ما تتحقّق حتّى على سطح القمر , فلا بدّ أن يكون هناك شيء مرتفع يمكن الإنسان أن يتوجّه إليه إمّا نبتة صغيرة و إمّا صخرة ناتئة و إمّا أيّ شيء فأن نتصوّر إنّه الصّحراء الّتي يسافر النّاس فيها لا يجدون سترة إلاّ أن يخطّوا بين أيديهم خطّا فنحن لا نتصوّر هذا و لكنّنا نتوسّع في الجواب و نقول إن وقع شيء من ذلك فلا خطّ لأنّ القول بالخطّ تشريع جديد و لا يجوز للمسلم أن يشرّع في دين الله إلاّ بالنّقل عن الله و رسوله و إذا لم يكن هناك من السّترة ما يحقّق الأمر النّبويّ حينذاك نقول **(( لا يكلّف الله نفسا إلاّ وسعها ))** القاعدة العامّة **( صلّ قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب )** فإذا ما استطعت أن تحصل السّترة الشّرعيّة فلا تخترع سترة من ذهنك و هو الخطّ على الأرض , هذا جوابي .

السائل : هل يكوم كومة من الرّمل هل يجزئه ؟

الشيخ : ممكن قد يقول لك ما في رمل .

السائل : واحد أشكل عليه يقول كيف أستطيع السّجود و المسافة شبر ونصف ؟ لم يفهم الكلام .

الشيخ : سائل يقول كيف أستطيع السّجود والمسافة شبر ونصف نحن قلنا بين مصلّى النّبيّ أي موضع سجوده ليس بين قيامه وبين سترته والآن أقول لمّا دخل الرّسول عليه السّلام الكعبة في غزوة الفتح وصلّى ركعتين قال بلال و نقل ذلك عنه عبد الله بن عمر بن الخطّاب كان بين الرّسول وبين جدار الكعبة ثلاثة أذرع , فليطمئنّ السّائل فنحن ما قلنا بين قيامه و بين سترته شبر و نصف لا, وإنّما بين موضع سجوده أي بين رأسه وبين سترته نحو شبر ونصف أمّا بين قيامه وبين السّترة فنحو ثلاثة أذرع فقط . نعم .

السائل : نحن جماعة درسنا مناسك الحجّ على تفاصيل كتابيكما حجّة النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ومناسك الحجّ والعمرة لكن رغم هذا بتنا خارج حدود المزدلفة حسب العلامات المستعملة جهلا منّا بالمكان لا بالحكم فما يترتّب علينا ؟

الشيخ : كيف حسب العلامات يعني باتوا في المزدلفة ؟

السائل : لا . يقول حسب العلامات باتوا خارج مزدلفة .

الشيخ : آه , باتوا خارج مزدلفة .

السائل : جهلا منا بالمكان لا بالحكم فما يترتّب علينا ؟

الشيخ : إذا كان بياتهم خارج المزدلفة مع إمكانهم البيات في المزدلفة فحينئذ تكون حجّتهم غير صحيحة , أمّا إذا كان لم يمكنهم إلى ذلك , فأعتقد أنّ عذرهم هنا مقبول , ولكنّي لا أفهم كيف يعلمون حكم البيات في المزدلفة و يرون اللاّفتات تحدّد المنطقة ؟

السائل : ما رأوا اللافتات هم ناموا وفي الصّباح تبيّن لهم اللاّفتات هكذا حسب السؤال والله أعلم .

الشيخ : السّؤال يقول إنّه مع علمهم أوّلا بالحكم , وثانيا ... .

السائل : جهلوا المكان فقط , واللاّفتات رأوها في الصّباح .

الشيخ : على كلّ حال .

سائل آخر : يا شيخ نمنا في اللّيل ولم نر العلامات

الشيخ : كيف

السائل : لم نر العلامات ... وحرصا منّا على اتّباع السّنّة المبيت قبل المشعر الحرام , ثمّ نأتي في الصّباح المشعر الحرام ولم نرى العلامات لكنّ الحكم نعرفه أن المبيت في مزدلفة واجب وتحرينا ..

الشيخ : طيّب ما رأيت النّاس يومّمون ويقصدون مكانا ؟

السائل : كثير من النّاس ما زالوا حولنا , فقبل منّا .

الشيخ : المهمّ أن لا تنزل أنت حولهم لأنّهم يكونون على جهل فهل رأيت الجماهير مثلا ييمّمون شطر جهة معروفة ؟ أم أنت انغششت بهؤلاء الّذين نزلوا قبلك ؟ المهمّ الجواب في مثل هذه القضايا يوكل الأمر الى المكلّف بعد التّفصيل إن كان المكلّف قد فعل المستطاع لتطبيق حكم الشّرع الّذي قرأتموه في الكتاب ثمّ ما وفّقتم إلى ذلك فربّنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا , بلغ أمّا إن كان هناك تقصير يسأل عنه المقصّر فحينئذ المسألة كالّذي يصلّي صلاة وهي باطلة , كالذي يصلّي بدون طهارة فهذا لا عذر له لأنّ أمر شرطيّة الطّهارة بالنّسبة للصّلاة لا يخفى على إنسان , فإذا فعلتم المستطاع لمعرفة المزدلفة والبيات فيها ثمّ لم توفّقوا فأنا أظنّ أنّ حجّتكم صحيحة , أمّا إذا كان الأمر لا سمح الله أنّكم قصّرتم وكان لسان حالكم يقول أيّها النّاس اتّبعوا النّاس بينما هذا ليس شرعا , أيّها النّاس اتّبعوا سيّد النّاس فإذا كان لا سمح الله لسان حالكم هكذا هي النّاس نحن ... ومثل ما بقول بعض الجهلة والله نحن مع النّاس , إن دخلوا الجنّة دخلنا معهم وإن دخلوا النّار والعياذ بالله دخلنا معهم , لا . فمن إذن فعل الواجب وأخطأ فلا شيء عليه أمّا من قصّر فهنا تأتي المسؤوليّة . نعم .

السائل : هل الرّجل المكيّ إذا حجّ عن رجل مات من أصحاب الآفاق هل عليه طواف وداع ؟

الشيخ : من أصحاب إيش ؟

السائل : آفاقي يعني رجل هو مكيّ حجّ عن رجل آفاقيّ .

الشيخ : أيوه .

السائل : مات فهل عليه طواف وداع ؟

الشيخ : لا بدّ مادام أنّ المحجوج عنه آفاقيّ .

السائل : رجل خرج من بلده وهو ناو الحجّ لوالدته واعتمر ولبّى لوالدته , وعند الحجّ لبّى لوالده بدل أن يلبّي لوالدته , فما الحكم ؟

الشيخ : إن كان تلبيته الثّانية عن والده سبق لسان ونيّته لم تتغيّر فحجّه صحيح وهذا كما يقال بالنّسبة لكثير ممّن ابتلوا بالتّلفّظ بالنّية , هنا الّذين ذهبوا إلى شرعيّة التّلفّظ بالنّيّة , توسّعوا في هذه المسألة بعض التّوسّع محاولة منهم لمعالجة بعض الأخطاء الّتي تقع من بعض المصلّين الّذي يتلفّظون بالنّية , فقالوا إذا دخل المصلّي المسجد ليصلّي صلاة الظّهر فقال بلسانه نويت أن أصلّي صلاة العصر و هو يريد أن يصلّي صلاة الظّهر , فهل صلاته صحيحة أم باطلة ؟ قالوا وهذا حقّ العبرة بنيّته وليست بلفظه فإن كانت نيّته أن يصلّي الظّهر فعلا وهو وقت الظّهر فصلاته صحيحة ولا يضرّه خطؤه لفظا , وهو قوله نويت أن أصلّي صلاة العصر , وعلى العكس من ذلك إذا كان شارد الذّهن والبال والخاطر , ولمّا دخل ليصلّي صلاة الظّهر قال نويت أن أصلّي صلاة الظّهر لفظه صواب لكن في نيّته العصر لشرود باله فصلاته باطلة لأنّ العبرة بما في القلب وليس بما في اللّفظ فهنا نقول بالنّسبة لتلبية هذا الرّجل عن أبيه فيما بعد , إن كان هذا سبق لسان فلا قيمة له , و إن كان غيّر نيّته فهو ما حجّ لا عن أمّه و لا عن أبيه وعليه أن يعيد الحجّ من عامّ قابل عن أمّه .

السائل : ما دليل عدم صحّة حجّ من لم يبت في مزدلفة ؟ هذا السّؤال جاء الآن ونريد تفصيل مسألة الحجّ عن الغير .

الشيخ : هو قوله عليه السّلام الصّحيح الصّريح لمّا جاءه رجل أظنّه من طيّ وقال أنّه ما ترك جبلا إلاّ صعده ولا واديا إلاّ هبطه حتّى جاء إلى النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وهو في المزدلفة يسأل عن حجّه هذا مع جهده الكثير هل هو صحيح أم لا ؟ فأجابه عليه الصّلاة والسّلام بقوله **( من صلّى صلاتنا هذه معنا في جمع وكان قد وقف في عرفة ساعة من ليل أو نهار , فقد قضى تفثه وتمّ حجّه )** قرن أوّلا الرّسول صلّى الله عليه وسلّم الصّلاة في المزدلفة والوقوف على عرفة ساعة من ليل أو نهار قرنهما أوّلا مع بعض , وثانيا ربط على مجموعهما أنّ من فعل ذلك فقد قضى تفثه وتمّ حجّه , ومعنى ذلك أنّه من أخلّ بأحد المقرونين أحدهما بالآخر فما قضى تفثه وما أتمّ حجّه أي من كان وقف بعرفة ساعة من ليل أو نهار ولكن ذهب سراعا إلى منى فما صلّى الفجر في المزدلفة فقد أخلّ بهذا الشّرط تماما كما لو صلّى في المزدلفة ولم يكن وقف في عرفة أخلّ بالشّرط هذا وهو الأوّل فحينئذ حجّته لا تتمّ , نعم .

السائل : كان لشخص حادث سيّارة في عرفات ومنع من قبل الشّرطة أن يبيت فبات في عرفات ولم يستطع أن يبيت في مزدلفة حتّى الصّباح أفرج عنه فهل هذا يأخذ حكم المكره ؟

الشيخ : أنت تقول منع أن يقف في عرفات ؟

السائل : لا , وقف في عرفات .

الشيخ : إذن ؟

السائل : ولكن حبس في عرفات ولم يطلق صراحه إلاّ في الصّباح ولم يبت في مزدلفة .

الشيخ : طيّب هو البيات غير صلاة الصّبح في مزدلفة يعني البيات كلّ اللّيل من بعد أن يفيض النّاس من عرفات إلى مزدلفة وينامون هناك , هذا هو البيات هذا هو الواجب لكن أهمّ من هذا الواجب صلاة الصّبح في مزدلفة فإن كان صلّى الصّبح في المزدلفة

السائل : لم يصلّ الصّبح يا شيخ .

الشيخ : أيضا ! معناها مرّ مرورا .

السائل : نعم مرورا .

الشيخ : أي نعم يعود هذا الجواب عن مثل ما سبق بالنّسبة للذين باتوا خارج المزدلفة أيضا هذا مضطرّ وليس مسؤولا عن تقصيره فنرجو أن لا يؤاخذ على ذلك .

السائل : هل يلزمه دم ؟

الشيخ : ما يلزم .

السائل : الالتزام ما بين الرّكن و الباب هل بعد العمرة ؟ أو قبل العمرة ؟ أو بين الأشواط ؟

الشيخ : لا , إنّما هو عند الطّواف بين الأشواط .

سائل آخر : شيخ جزاك الله خيرا بالنسبة لما ذكرتموه قبل قليل بخصوص من نوى عن والدته أن يحجّ عن والدته ولكن بالحج نسي أن يلبّي لوالدته ولبّى لوالده.

الشيخ : نسي تقول أنت ؟

السائل : نعم نسي .

الشيخ : هذا خطأ نحن قلنا العبرة بالنّيّة , وليس باللّفظ .

السائل : ولكن في نيّته كان عن أمّه .

الشيخ : عن أمّه , طيّب .

السائل : عن والده في الحجّ كان ينوي نسيانا إنّه نوى لوالده كان يفتكر أنّه لم يحجّ لوالده , ولكن النّيّة الأصليّة كانت لوالدته.

الشيخ : إيه ولمّا حجّ ؟

السائل : لبّى عن والده .

الشيخ : يعني قصد ذلك ؟

السائل : لا نسيانا .

الشيخ : نسيانا ؟

السائل : أي نعم .

الشيخ : أيضا يظمّ النّسيان إلى سبق اللّسان فالحكم واحد , نعم .

السائل : هل يجوز تغطية الرّأس و الوجه أثناء الإحرام والرّجل محرم يعني ؟

الشيخ : طبعا لا يجوز للمحرم أن يغطّي رأسه ووجهه لحديث الّذي وقصته النّاقة فمات , فأمر عليه الصّلاة والسّلام بأن يكفّنوه في ثوبيه و أن لا يخمّروا رأسه ووجهه , نعم .

السائل : دخلت بنيّة التّمتّع .

الشيخ : نعم هناك شخص يريد أن يسأل؟

السائل : دخلت بنيّة التّمتّع

الشيخ : نعم

السائل : دخلت بنيّة التّمتّع وبعد التّحلّل الأصغر من عمرتي تحلّلت واعتمرت عن والدتي ؟

الشيخ : كيف اعتمرت عن والدتك ؟

السائل : خرجت إلى التّنعيم بعد الإحرام لبّيت لبّيك اللهمّ عمرة عن والدتي وطفت وسعيت .

الشيخ : هذا لا يشرع إذا أردت أن تعتمر عن والدتك فينبغي بعد الحجّ بأيّام أن تعود إلى ميقاتك و تحرم من هناك بعمرة عن والدتك . نعم .

السائل : لماذا لا تجوز الانتخابات ؟ وكيف الوصول إلى إقامة الدّولة المسلمة ؟

الشيخ : هذا بحث طويل أنا أقول بإيجاز الانتخابات طريقة أوروبيّة شركيّة وثنيّة لأنّها قائمة على خلاف المنهج الإسلامي في كثير من الأمور من ذلك أنّ قوله تعالى **(( وأمرهم شورى بينهم ))** لا يشمل كلّ المسلمين صالحهم و طالحهم , عالمهم وجالهم وإنّما يقصد **(( وأمرهم شورى بينهم ))** الخاصّة منهم إيمانا وعلما وفهما ومعرفة بأحوال النّاس و حاجاتهم فضلا عن أنّ هذه الآية الكريمة الّتي هي الأصل في مجلس الشّورى لا يعني المؤمن والكافر أمّا الانتخابات المعروفة فهي لا تفرّق أوّلا بين مسلم وكافر , وثانيا بالأولى و الأحرى أن لا تفرّق بين المؤمن الصّالح و الطّالح , بين المؤمن العالم والمؤمن الجاهل , وهذا أمر معروف ومشاهد في كلّ الدّول الّتي تتبنّى نظام الانتخابات على طريقة البرلمانات لذلك نعتقد أنّه لا يجوز للدّولة المسلمة أن تستنّ بسنّة هؤلاء المشركين الّذين يصحّ لنا أن نخاطبهم بقول ربّ العالمين **(( أفنجعل المسلمين كالمجرمين مالكم كيف تحكمون ))** أماذا كيف يمكن استئناف الحياة الإسلاميّة و إقامة الدّولة المسلمة فهذه في الحقيقة من أهمّ المسائل ألّتي تشغل بال الدّعاة الإسلاميّين اليوم , وهم مختلفون مع الأسف الشّديد أشدّ الاختلاف ونحن من منطلقنا , من قول نبيّنا صلّى الله عليه و سلّم في خطبه كلّها **( وخير الهدى هدى محمّد )** نرى أنّ استئناف الحياة الإسلاميّة و إقامة الدّولة المسلمة يجب أن تكون بنفس الطّريقة الّتي جرى عليها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حتّى مكّن الله له و لأصحابه في الأرض و أقام دولة الإسلام وقضى على دولة الكفر ذلك بالنّسبة إلينا يتلخّص في كلمتين وشرحهما يحتاج إلى محاضرات عديدة وهناك تسجيلات متكرّرة في تفصيل هاتين الكلمتين وهما التّصفية والتّربية تصفية الإسلام ممّا دخل فيه في كلّ النّواحي الشّرعيّة فيما يتعلّق بالعقائد وما يتعلّق بالرّقائق وما يتعلّق بالأحاديث تمييز صحيحها من ضعيفها وما يتعلّق بالفقه وما دخل فيه من آراء مخالفة للسّنّة الصّريحة , ثمّ أخيرا تصفية الإسلام من التّصوّف الّذي فيه كثير من الانحرافات و أخطرها القول بوحدة الوجود , هذا القول الّذي هو كفر باتّفاق علماء المسلمين ولكنّه مع الأسف الشّديد يلتقي مع قول لبعض الفرق الإسلاميّة و لاتزال قائمة في عصرنا هذا هم الّذين يقولون إذا سئلوا السّؤال النّبويّ **( أين الله ؟ )** قالوا الله في كلّ مكان هذه هي فكرة وحدة الوجود حينئذ لا بدّ من تصفية هذا الدّين من هذه الأمور الدّخيلة على هذا التّفصيل المجمل الّذي ذكرته , والشّيء الثّاني قلت التّصفية و التّربية , التّربية , تربية المسلمين على هذا الإسلام المصفّى وحينئذ يوم يسير المسلمون على هذه التّصفية و يربّون أنفسهم وأهليهم على ذلك يومئذ تبدأ تظهر تباشير تحقيق المجتمع الإسلاميّ ثمّ إقامة الدّولة المسلمة . أمّا وبقاء كلّ شيء على ما ورثناه وفيه الغثّ و السّمين كما يقال فهذا مثله كمثل الدّواء الّذي خلط فيه الدّاء فهو إن لم يزد المريض مرضا فسوف لا يحصل به الشّفاء , ذلك مثل الإسلام إذا لم يصفّ ممّا دخل فيه من هذا التّفصيل الموجز الّذي ذكرته آنفا , نعم .

السائل : يقول ابتليت الأمّة بالتّحزّب مثل ما ابتلي السّلف بالفرق و الخلف بالتّمذهب فما موقف المسلم منها ؟ ثمّ ما حكمها وحقيقتها وحقيقة التّنظيم ؟ وسؤال آخر من غيره ما هو موقف المسلم من التّحزّب والتّجمّع الدّعوي من ناحية الولاء والبراء والمحبّة ؟

الشيخ : لقد تكلّمنا عن هذه القضيّة في جلسة سابقة ولا أرى الوقت الآن مناسب لنخوض فيه أيضا بتفصيل وربّما يكون تفصيلا آخر , ولكنّنا نقول ... بأنّ الحزبيّة في الإسلام أقول الآن عبارة صريحة هي بدعة ضلالة فيما يتعلّق بالبدعة فيه تفصيل دقيق , البدعة الضّلالة هي كلّ أمر حادث يقصد به التّقرّب والتّعبّد به إلى الله تبارك وتعالى , هذه البدعة إذا حدثت ولم تكن مخالفة للشّرع من جهة أخرى فيكفي في بدعيّتها أن يكون المقصود بها زيادة التّقرّب إلى الله تبارك وتعالى وتكون بدعة ضلالة لأنّ التّعبّد إلى الله عزّ وجلّ قد انتهى أمره بنزول قوله تعالى **(( اليوم أكملت لكم دينكم ))** الآية وببيانه صلّى الله عليه وسلّم في مثل قوله كما في صحيح مسلم **( ما بعث الله نبيّا إلاّ كان عليه حقّا عليه أن يدلّ أمّته على خير ما يعلمه لهم )** والحديث الآخر **( ما تركت شيئا يقرّبكم إلى الله و يبعّدكم عن النّار إلاّ ونهيتكم عنه )** فإذا لا مجال للإحداث لبعض الأمور بقصد زيادة التّقرّب إلى الله , فمن فعل ذلك فقد شرع في الدّين ما لم يشرّعه الله وهذا عليه نكير شديد كما تعلمون **(( أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدّين ما لم يأذن به الله ))** لكن شرّ البدع وهنا المقصود من هذا الكلام أن يتقرّب المسلم إلى الله بمعصية الله عزّ وجلّ , مثلا نضرب مثالا قائما في كثير من البلاد الإسلاميّة قبل هذا الزّمان بسنين طويلة إنّهم يصلّون إلى قبور صالحيهم و أوليائهم وهذا أمر منهيّ عنه كما تعلمون ولا حاجة للتّفصيل , ومع النّهي فهم يتقرّبون إلى الله تماما كما حكى ربّنا عزّ وجلّ في القرآن الكريم عن المشركين **(( والّذين اتّخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلاّ ليقرّبونا إلى الله زلفى ))** وهم يشركون بالله من جهة ويتقرّبون بهذا الشّرك إلى الله من جهة أخرى هذا شرّ أنواع البدع أن يتقرّب المسلم بما حرّم شرعا من ذلك أيضا من باب التّبرّك زعموا بالصّالحين بناء المساجد على القبور , لعن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من فعل ذلك في أحاديث متواترة مع ذلك فبعض المسلمين بجهلهم وسكوت العلماء في بعض البلاد عنهم يتقرّبون ببناء المساجد على القبور وقد قال عليه السّلام أذكر حديثا واحدا وقد قال عليه الصّلاة والسّلام **( إنّ من شرار النّاس من تدركهم السّاعة وهم أحياء والّذين يتّخذون قبور أنبيائهم مساجد )** فنقول بناء المساجد على القبور حرام ليس بدعة لأنّ الرّسول نهى عنه , لكن البدعة تأتي من التّقرّب بهذا المحرّم , إذا عرفتم هذه الجملة ممّا يتعلّق بالبدعة الضّلالة , أنّ البدعة الضّلالة تكون بإحداث شيء لا أصل له في الشّرع بقصد التّقرّب إلى الله وشرّ من ذلك أن يتقرّب المسلم إلى الله بما نهى الله عنه , فيقلب المحرّم عبادة , هذا شرّ البدع إذا عرفتم ذلك و تذكّرتم معي أنّ الحزبيّة منهيّ عنها في القرآن فضلا عن السّنّة **(( و لا تكونوا من المشركين من الّذين فرّقوا دينهم وكانوا شيعا كلّ حزب بما لديهم فرحون ))** فإذا دعي المسلم إلى هذا التّكتّل و هذا التّحزّب و أقرّ كلّ حزب على وجه الأرض مع أنّه يعلم أن الحقّ واحد لا يتعدّد , وأنّ الله عزّ و جلّ أكّد ذلك بقوله تعالى في القرآن **(( فماذا بعد الحقّ إلاّ الضّلال ))** .

**الشريط رقم : 400**

السائل : يقول ابتليت الأمّة بالتّحزّب مثل ما ابتلي السّلف بالفرق و الخلف بالتّمذهب فما موقف المسلم منها ؟ ثمّ ما حكمها وحقيقتها وحقيقة التّنظيم ؟ وسؤال آخر من غيره ما هو موقف المسلم من التّحزّب والتّجمّع الدّعوي من ناحية الولاء والبراء والمحبّة ؟

الشيخ : لقد تكلّمنا عن هذه القضيّة في جلسة سابقة ولا أرى الوقت الآن مناسب لنخوض فيه أيضا بتفصيل وربّما يكون تفصيلا آخر , ولكنّنا نقول بأنّ الحزبيّة في الإسلام أقول الآن عبارة صريحة هي بدعة ضلالة فيما يتعلّق بالبدعة فيه تفصيل دقيق , البدعة الضّلالة هي كلّ أمر حادث يقصد به التّقرّب والتّعبّد إلى الله تبارك وتعالى , هذه البدعة إذا حدثت ولم تكن مخالفة للشّرع من جهة أخرى فيكفي في بدعيّتها أن يكون المقصود بها زيادة التّقرّب إلى الله تتبارك وتعالى وتكون بدعة ضلالة لأنّ التّعبّد إلى الله عزّ وجلّ قد انتهى أمره بنزول قوله تعالى **(( اليوم أكملت لكم دينكم ))** الآية وببيانه صلّى الله عليه وسلّم في مثل قوله كما في صحيح مسلم **( ما بعث نبيّا إلاّ كان عليه حقّا عليه أن يدلّ أمّته على خير ما يعلمه لهم )** والحديث الآخر **( ما تركت شيئا يقرّبكم إلى الله و يبعّدكم عن النّار إلاّ ونهيتكم عنه )** فإذا لا مجال للإحداث لبعض الأمور بقصد زيادة التّقرّب إلى الله , فمن فعل ذلك فقد شرع في الدّين ما لم يشرّعه الله وهذا عليه نكير شديد كما تعلمون **(( أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدّين ما لم يأذن به الله ))** لكن شرّ البدع وهنا المقصود من هذا الكلام أن يتقرّب المسلم إلى الله بمعصية الله عزّ وجلّ , مثلا نضرب مثالا قائما في كثير من البلاد الإسلاميّة قبل هذا الزّمان بسنين طويلة إنّهم يصلّون إلى قبور صالحيهم و أوليائهم وهذا أمر منهيّ عنه كما تعلمون ولا حاجة للتّفصيل , ومع النّهي فهم يتقرّبون إلى الله تماما كما حكى ربّنا عزّ وجلّ في القرآن الكريم عن المشركين **(( والّذين اتّخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلاّ ليقرّبونا إلى الله زلفى ))** وهم يشركون بالله من جهة ويتقرّبون بهذا الشّرك إلى الله من جهة أخرى هذا شرّ أنواع البدع أن يتقرّب المسلم بما حرّم شرعا من ذلك أيضا من باب التّبرّك زعموا بالصّالحين بناء المساجد على القبور , لعن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من فعل ذلك في أحاديث متواترة مع ذلك فبعض المسلمين بجهلهم وسكوت العلماء في بعض البلاد عنهم يتقرّبون ببناء المساجد على القبور وقد قال عليه السّلام أذكر حديثا واحدا وقد قال عليه الصّلاة والسّلام **( إنّ من شرار النّاس من تدركهم السّاعة وهم أحياء والّذين يتّخذون قبور أنبيائهم مساجد )** فنقول بناء المساجد على القبور حرام ليس بدعة لأنّ الرّسول نهى عنه , لكن البدعة تأتي من التّقرّب بهذا المحرّم , إذا عرفتم هذه الجملة ممّا يتعلّق بالبدعة الضّلالة , أنّ بدعة الضّلالة تكون بإحداث شيء لا أصل له في الشّرع بقصد التّقرّب إلى الله وشرّ من ذلك أن يتقرّب المسلم إلى الله بما نهى الله عنه , فيقلب المحرّم عبادة , هذا شرّ البدع إذا عرفتم ذلك و تذكّرتم معي أنّ الحزبيّة منهيّ عنها في القرآن فضلا عن السّنّة **(( و لا تكونوا من المشركين من الّذين فرّقوا دينهم وكانوا شيعا كلّ حزب بما لديهم فرحون ))** فإذا دعى المسلم إلى هذا التّكتّل و هذا التّحزّب و أقرّ كلّ حزب على وجه الأرض مع أنّه يعلم أن الحقّ واحد لا يتعدّد , وأنّ الله عزّ و جلّ أكّد ذلك بقوله تعالى **(( فماذا بعد الحقّ إلاّ الضّلال ))** , وأنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله و سلّم لمّا تحدّث عن الفرق الّتي تفرّق إليها من قبلنا من اليهود والنّصارى ذكر أنّ الأمّة المحمّديّة ستفترق إلى ثلاث وسبعين فرقة قال **( كلّها في النّار إلاّ واحدة , قالوا من هي يا رسول الله ؟ قال هي الجماعة )** **( هي ما أنا عليه وأصحابي )** فإذا كان المسلم يعلم هذه الحقيقة أنّ الحقّ لا يتعدّد وأنّ الحزبيّة منهيّ عنها في صريح الآية السّابقة , وأنّ الجماعة يجب أن تكون واحدة وهي الّتي تكون على منهج الكتاب والسّنّة وما كان عليه السّلف الصّالح كما نكرّر ذلك دائما و أبدا فحينئذ من يستحسن الدّعوة إلى التّكتّل والتّحزّب الّذي ينتج منه تفريق كلمة المسلمين وينتج من وراء ذلك ارتكاب كثير من المحرّمات الّتي لم يكن يخطر في بال مسلم وعنده شيء من الفقه أن يأتي زمان وتستحلّ هذه الأمور وقد صرّح بعضهم كتابة وبعضهم عملا بما معنى وليس باللّفظ المنقول " الغاية تبرّر الوسيلة " فهم في سبيل التّكتّل والتّحزّب يستحلّون ما حرّم الله ومنذ وقت قريب تكلّمنا بكلمة فيها شيء من الطّول دفاعا أو دفعا لبعض التّهم الّتي توجّه إلى السّلفيّين من بعض التّكتّلات والأحزاب يتّهمون السّلفيّين بأنّهم لا يهتمّون إلاّ بالأمور الّتي قد تكون من السّنن فتعبيرنا أمّا في تعبيرهم الوحش أنّه من توافه الأمور أو من القشور كما يعبّرون كثيرا اتّهمونا بهذا وهم يعلمون خلاف ذلك يعلمون أنّنا نبدأ بالدّعوة الّتي بدأ الرّسول عليه السّلام بها أي بدعوة التّوحيد ثمّ بأصغر شيء و أنا يخطر ببالي الآن أن أذكر مثالا وهذ المثال يستهين به أولئك النّاس الّذين يفترون علينا الفريات الكثيرة , قد جاء في صحيح مسلم أنّ النّبيّ صلّى الله عليه و آله وسلّم علّم أصحابه آداب الاستنجاء فقال المشركون " ما نرى هذا الرّجل إلاّ يريد أن يخالفنا في كلّ شيء " حتّى في هذه المسائل الّتي هي قريبة من الفطرة , ولكن فطرة الجاهليّة الأولى فسدت الشّاهد فأصبحت الأحزاب الإسلاميّة اليوم يستحلّون ما كانوا إلى الأمس القريب يعتقدون تحريمه من ذلك الافتراء على الآخرين وهم يعلمون أنّهم أبرياء من ذلك مثلا أنّني قرأت في بعض الرّسائل المؤلّفة لبعض الأحزاب أنّه يجيز التّكتّلات المختلفة على ما بينها من اختلافات منهجيّة وفكريّة أنّه لابدّ للمسلم في هذا الزّمان أن يرتكب بعض المحرّمات وهو يقرأ معنا قول ربّنا تبارك وتعالى **(( و من يتّق الله يجعل له مخرجا ))** فالأصل الّذي ينبغي لكلّ مسلم أن ينطلق منه إنّما هو تقوى الله **(( ومن يتّق الله يجعل له مخرجا و يرزقه من حيث لا يحتسب ))** أمّا الأحزاب اليوم أو على الأقلّ حتّى لا نكون متعدّين الحقّ بعض الأحزاب اليوم يواقعون المحرّمات كما يفعل الكفّار الّذين من مبادئهم الغاية تبرّر الوسيلة وقد سمعنا قريبا جدّا بأنّ بعض الأحزاب في بعض البلاد العربيّة سمحوا للنّساء المسلمات أن يسافرن جماعات في سبيل ماذا ؟ في سبيل الدّعوة زعموا أن يسافرن بغير محرم ... عليه بين المسلمين بناء على قول الرّسول الكريم **( لا تسافر امرأة سفرا إلاّ ومعها محرم )** مع ذلك استحلّوا ذلك ومثل هذا المثال أمثلة كثيرة و كثيرة جدّا ذلك من شؤم التّكتّل والتّحزب الّذي ينشئ منه تفريق جماعة المسلمين فوق تفرّقهم المتوارث القديم إلى شيع و أحزاب وطرق عديدة , أصبحت الطّرق الآن تبدّلت إلى تنظيم وإلى تكتّل و إلى تحزّب وكلّ حزب بما لديهم فرحون , وأكتفي بهذا القدر لأنّ صوتي لم يعد يساعدني و السّلام عليكم .

الشيخ : على جيوبهنّ ومعلوم في اللّغة العربيّة أنّ الخمار هو غطاء الرّأس كما أشار إلى ذلك عليه الصّلاة والسّلام بقوله **( لا يقبل الله صلاة حائض إلاّ بخمار )** فالخمار هو غطاء الرّأس فإذا كان الله عزّ وجلّ يأمر النّساء بوضع الخمار على رؤوسهنّ وينهاهنّ أن يضربن بأرجلهنّ ليعلم ما يخفين من زينتهنّ و أمر قبل ذلك بالجلباب فمعنى هذا أنّ الجلباب يوضع على الخمار الموضوع على الرّأس فلا يكفي إذا خمار على قميص على درع .لا , الخمار يوضع على الرّأس وفوق الرّاس الجلباب أمران مذكوران صراحة في القرآن فلا بدّ من الجمع بينهما ومن ذلك من باب سدّ الذّريعة لأنّ الجلباب قد ينفتح فيكون الخطّ الاحتياطي وهو الخمار , هذا جواب ما سألت .

السائل : طيب يا شيخ طول الجلباب لابدّ أن يكون كلّه إلى القدمين , من الرّاس إلى القدمين أم يكفي أن ينزل فقط ..

الشيخ : يكفي إيش ؟

السائل : ينزل إلى نصف الجسم ..

الشيخ : هو فيما أفهمه , الجلباب أمر شرعيّ لكنّه معقول المعنى وليس تعبديّا محض , و أريد بهذا الكلام أن أقول أنّ الجلباب في لغة العرب هو الثّوب الواحد الّذي يستر البدن كلّه فإذا جعل هذا الجلباب قطعتين كما هو موجود في بعض البلاد قسم أعلى وقسم أدنى , قطعتين ما يضرّ هذا , لأنّ الغاية من الجلباب هو ستر بدن المرأة من أن يرى من شيء عورتها أو يحجّم بشيء من ثيابها , فلا عليها بعد ذلك أن يكون هذا الجلباب قطعة واحدة أو قطعتين فإذا فرضنا أنّ امرأة تلبس سروالا فضفاضا , ووضعت الخمار على رأسها ثمّ ألقت الجلباب عليه , وخرجت و السّروال يغطّي ظاهر قدميها فقد قامت بواجب السّترة واضح جوابي ؟

السائل : نعم واضح .

الشيخ : طيّب غيره , عندكم شيء ؟

السائل : لا تنسانا من الدّعاء.

الشيخ : الله يبارك فيكم جزاكم الله خيرا

السائل : ... .

الشيخ : نسأل الله أن يحيينا على السّنّة

السائل : وأنت كذلك

وأن يميتنا على السّنّة .

السائل : من باكستان الشّيخ عبد المنّان أستاذ الحديث جاء إلى الحج وهو الآن مقيم في مسجد الخيف وكان مريضا قليلا وكان يريد زيارتكم وهو يسلّم عليكم و إن شاء الله يلتقيكم في جدّة .

الشيخ : إن شاء الله و أهلا و مرحبا ونرجو له العافية والشّفاء العاجل , أهلا مرحبا في أمان الله أهلا .

طفلة : براءة

الشيخ : براءة , ما شاء الله أعيذك بكلمات الله التّامّة من كلّ شيطان وهامّة وعين لامّة أهلا مرحبا .

السائل : استأجرنا بيتا وسكنّى فيه ثلاثة أيّام , على اعتقادنا أنّه من منى , والبارحة جاء من أخبرنا أن ّهذا السّكن ليس من منى والسّكن هذا مرخّص له من وزارة الحجّ و الأوقاف لأنّه دفعنا فلوس حتّى نسكن السّكن يعني مرخّص

الشيخ : مرخّص للسّكن , لكن مرخّص على أنّه من منى ؟

السائل : نعم هذا اعتقادنا وإلاّ ما سكنّا فيه .

الشيخ : لا ما اعتقادكم , هم يعني قالوا لكم أنّ هذا من منى ؟

السائل : نعم .

الشيخ : قبل أن تستأجروا ؟

السائل : نعم , والسّكن حقيقة يقع غرب العقبة مباشرة يعني لو رميت من هذا المكان المرتفع قد تقع فيه .

الشيخ : أيّ عقبة , الكبرى ؟

السائل : الكبرى نعم , يعني الفرق يمكن عشرين متر أو ثلاثين متر .

الشيخ : طيّب من الّذين قالوا لكم بأنّها ليست من منى .

السائل : قال لنا ذلك الأخ عبد الله الدّوسري وكان ساكنا في تلك المنطقة فقيل له أنّه ليس من منى , فذهب وسأل وتأكّد من مجموعة من المشايخ وقالوا له هذه على حدّ منى وأنّها ليست من منى فنقل مخيّمه من ذلك المكان , لكن حقيقة هو قريب من منى يعني لو رميت حجر من المكان المرتفع ..

الشيخ : لا هو بارك الله فيك القرب و البعد ليس علّة إنّما العلّة المسوّغة للبيان هو أن تكون جزءا من منى ولو في الطّرف أمّا أن تكون خارج طرف منى , فكونه قريبا أو بعيدا هذا لا يقرّب لا من قريب ولا من بعيد , ولذلك من أجل مرّة أخرى لا ينبغي أن نعتمد على قولنا بأنّها قريب من منى لأنّ قرب ذلك المكان من منى أو عن منى فهذا لا يفيد , لا يقدّم و لا يؤخّر المهمّ أن يكون في حدود منى واضح ؟ طيّب والآن بعد أن عرفتم و اقتنعتم بأنّ المنزل الّذي نزلتموه ليس من منى متى كان علمك هذا ؟

السائل : البارحة .

الشيخ : البارحة , معليش .

السائل : من عرفنا الخبر دخلنا بالسّيارة ونمنا بالسّيارة أمّا بقيّة النّاس فظلّوا في المخيّمات .

الشيخ : ليه ؟ ما أخبرتموهم أنّ هذا ليس من منى؟

السائل : في نساء ولا يوجد مكان نذهب إليه ولا في وقت نبحث عن مكان آخر .

الشيخ : طيّب و اليوم ؟

السائل : اليوم آخر حدّ نرمي ونمشي.

الشيخ : أنا عارف يعني أنتم أمس نمتم في منى ؟

السائل : الذي عرف بالخبر طلعوا وناموا أمّا كبار السّنّ والنّساء بقوا نائمين لأنّه آخر اللّيل ولا نجد مكان .

الشيخ : طيّب الذي يهمّني أنا أتأكّد منه ما صرّحتما آنفا , أنّكما لمّا استأجرتما الدّار قيل لكم من المسؤولين أنّها من منى .

السائل : والمخيّم مرخّص له .

الشيخ : التّرخيص كسكن , فيه فرق بين كسكن وبين كسكن في منى .

السائل : كسكن في منى .

الشيخ : فهذا الّذي أريد أن أتثبّت منه , طيّب أعتبر هذا عذرا للّذين باتوا في هذا السكن فقد غّرر بهم من أهل الحكم ولكن عليكم واجبان , الواجب الأوّل بالنّسبة لحجّة أخرى إن شاء الله أن لا تنزلوا فيه ولا في مثله أي أن تتأكّدوا جيّدا إذا ما اضطررتم إلى الاستئجار الواجب الثّاني أن تعودوا إلى الّذين أجّروكم السّكن باسم أنّ هذا من منى تقولوا لهم أنتم غرّرتم بنا وكدتم أن تفسدوا حجّنا في بياتنا في هذا المكان وأهل المعرفة يقولون أنّ هذا المكان ليس من منى واسمعوا ما يكون جوابهم لأنّ الحقيقة ليس من السّهل تخطئة بعض أولي الأمر في حكم لهم إلاّ بعد التّأكّد فقد يظهر منهم تضعضع بالجواب فتتأكّدون من صحّة الخبر الّذي قيل لكم إنّه ليس من منى وقد يقولون لا أسألوا العلماء واسألوا أهل مكّة وأهل مكّة أدرى بشعابها هذه بقى طبعا تأخذ طورا آخر المهمّ أنّني لا أعتقد أنّ في حجّكم نقصا , فلا يجب عليكم دم ما والسّلام عليكم .

السائل : أثابكم الله يا شيخ .

الشيخ : أهلا وسهلا .

السائل : نستودعك الله

الشيخ : في أمان الله سلمكم الله .

الشيخ : ... نداء الجهاد

السائل : منذ أن كان هذا التّنظيم كان فيه ... .

الشيخ : هذا من قائم عليه ؟

السائل : صبغة الله مجدّدي .

الشيخ : صبغة الله .

السائل : وهو الآن يعتبر رئيس الحكومة .

الشيخ : والآخرون فقط هذه رئاسة مؤقّتة لا قيمة لها , والآخرون ؟

السائل : ولكنّها فعّالة يا شيخ لها عملها و إقامتها حتّى مؤخّرا أغلقوا الطّريق على ..

الشيخ : ليس لها حكم مثلا على حكمت يار ..

السائل : لها حكم قبل أيّام أغلقوا الطّريق بأمر من صبغة الله مجدّدي اغلق الطّريق على كنر وكان أغلب الجنود ليسوا من صبغة الله مجدّدي بل الأغلبيّة تابعة لسياف وتابعة كذلك ليونس خالص , أغلقوا طريق كنر وهذا محاربة للشيخ جميل بسبب فوزه في الانتخابات الوطنيّة الّتي حصلت هناك فاعترض هم عليه بهذا فجاءوا بمجموعة سيّارات مدجّجين بالسّلاح أرادوا إدخالهم إلى كنر كان الشّيخ جميل موجود في داخل كنر فاستأذن ... عليهم البوّابة فقالوا نأذن لهم بالدّخول أم لا ؟ فقال الشيخ إذا كانوا يريدون الجبهة فلهم ذلك , وإذا كانوا يريدون كنر فهم ليسوا من أهل كنر وليس لهم ذلك وإنّما هؤلاء يريدون فتنة ليس لهم حقّ الدّخول . فرفضوا إدخالهم فقال صبغة الله مجدّدي بأن يقطع الطّريق على جميل الرّحمان وكان الإخوة العرب كذلك يتخفّون بين الأفغان كانوا يقطعون مسافة طويلة على الأقدام حتّى يستطيعون الدّخول إلى الدّاخل , ولعلّ الآن بدأ يخفّ تغليق الأبواب وكذا فهذه حكومة لها عمل ولها تأثير في الدّاخل يعني هذه من مواقفهم وكذلك مواقف عدائيّة لأهل السّنّة ولها مواقف أخرى من مطالبات أمام العالم هذه لا أعلم عنها لكن متأكّد من مواقفها من ناحية أهل السّنّة العدائيّة .

الشيخ : بس هذا الكلام بعد عشر سنوات يسمع كيف هذا ؟

السائل : كيف هذا؟

الشيخ : بعد عشر سنوات يسمع هذا الكلام , نسمعه بعد عشر سنوات أين كان هذا ؟ ولذلك المسألة تحتاج إلى دراسة , النّاس يذهبون إلى هناك يتحرّون الحقيقة , أمّا مجرّد خبر و بعد عشر سنوات هذا ما ينبغي أن تصدر فتوى على أساس مثل هذا الخبر .

السائل : طيّب يا شيخ لازم نكون على بصيرة من ديننا , فنرجو أن يتّخذ موقف في هذه .

الشيخ : ما أستطيع يا أخي .

السائل : ما تستطيع أن ترسل إخوة أو كذا .

الشيخ : ما أستطيع و لا يكلّف الله نفسا إلاّ وسعها أنا ما أستطيع أقلّ من هذا فضلا عن مثل هذا .

السائل : لا , ما أقول أنت يا شيخ .

الشيخ : ما أستطيع , ما أملك تحت يدي ناس أنا لست أميرا ولا رئيس جماعة ولا ولا إلى آخره , إنّما لا أكلّف إلاّ نفسي لكن من النّاحية العلميّة والفكريّة أساعد اخواننا بقدر ما أستطيع , سمعت هذا الخبر ؟

سائل آخر : يذاع الآن .

الشيخ : طيّب لماذا يذاع الآن وكان مكتوما طيلة عشر سنوات

السائل : هذا ... مؤخّرا ... .

الشيخ : هذا هو يحتاج إلى تثبّت يعني لأنه ما آفة الأخبار إلاّ روّاتها .

سائل آخر : الخبر الّذي أخبرتني به بنزول القوّات الحكوميّة ومنع ... .

الشيخ : لا لا الرّاية , إيش الرّاية ؟

السائل : اسم تنظيم , تنظيم صبغة الله مجدّدي اسمه الجبهة القوميّة الإسلاميّة لتحرير أفغانستان .

الشيخ : القوميّة الإسلاميّة

السائل : هذا اسم التّنظيم .

الشيخ : الله يسهّل عليك , هاه

سائل آخر : رئيس حكومتهم خطب خطبة بليغة إذا تحبّ تسمعها ؟

الشيخ : إيه.

السائل : قال الذين يسيّرون العالم أربعة من الكلام الذي بتعرفه عن الشّعراني وغيره وبعدين بحثنا عنهم وجدناه خضرجي يبيع الخضرة في أفغانستان وكنّا نضطهده وكنّا كذا والخطبة محفوظة ومترجمة .فاقوا محي الدّين بن عربي وجماعته هذه مسألة القوميّة سهلة جدّا

الشيخ : لا ما سهلة تلك عقيدة تنحصر في الرّجل وهي ضلالة أمّا هنا راية ترفع تحكم النّاس الّذين تحته ففي فرق .

سائل آخر : معروف من عشر سنين لكن ما ينشروه من أجل الفلوس وبعدين ما يأتيهم الفلوس .

الشيخ : ما بالضّروري يا أخي ينشرونه هم النّاس الذين يتردّدون هناك من العرب و السّلفيّين وغيرهم كيف هذا الخبر بقي مكتوما مع أنّ الرّاية مرفوعة بهذا العنوان ؟ هذا موضع ارتياب .

السائل : صحيح إذا أخذتنا بلطفك

الشيخ : كالعادة يعني

السائل : وعرفت ما يفعلونه من أعمال يقومون به من أعمال ... عند ذلك الشعارات و اللافتات عندما يطبّقون هذا عمليّا ... .

الشيخ : لا لا يختلف الحكم يا أخي , يختلف الحكم , يجب طاعة الخليفة مادام يعلن المبدأ الصّحيح لكن **( وإن ضرب ظهرك و إن جلد ظهرك و أخذ مالك )** فهذا ظلم واعتداء إلى آخره لكن اللافتة إسلاميّة فإّذا كان العكس فلو كان عادلا وكانت اللاّفتة غير إسلاميّة حينئذ لا يجوز دعمه و لا السّير تحت لوائه , على كلّ حال سمعت الجواب الذي عندي ولابدّ من التّريّث .

السائل : بالنّسبة الحمد لله للعاطس في الصّلاة يقول بعض إخواننا من طلبة العلم أنّ هذا الحمد الّذي حصل في الحديث حصل بعد النّهي عن الكلام بدليل أنّ الرّجل لم يردّ على المصلّي قال له يرحمك الله فما ردّ عليه ممّا يعلم أنّ هذا حصل بعد الكلام , والحادثة تفيد ... .

الشيخ : عفوا أين ما ردّ عليه المشمّت ؟ ما فهمت

السائل : لمّا حمد الله سبحانه و تعالى أجابه الصّحابي الّذي ما عرف بتحريم الكلام في الصّلاة قال يرحمك الله .

الشيخ : وين هذه ؟ هذا الّذي أشكل عليّ , أين التّشميت يعني في أيّ حديث ورد ؟ نحن نعرف فقط أنّه قال ربّنا لك الحمد حمدا كثيرا طيّبا مباركا فيه , أمّا أنّه رجلا قال له يرحمك الله لعلّه ... .

السائل : الحديث ... .

الشيخ : أنا أقول لك خلط شعبان برمضان ذاك في حديث معاوية بن حكم السّلمي فإذن ما علاقة هذا بهذا ؟

السائل : في حديث معاوية ما شمّته ؟

الشيخ : نعم , طيّب البحث هنا في التّشميت وليس في التّحميد .

السائل : جميل , هو حمد بعد منع الكلام .

الشيخ : نعم , وتكلّم بعد منع الكلام .

السائل : معاوية تكلّم بعد ... .

الشيخ : إيه إيه ومعاوية

السائل : الّذي عطس غير معاوية .

الشيخ : أي نعم .

السائل : وحمد ؟

الشيخ : لا ما في حمد بل شمّته قال له يرحمك الله فضربوا على أفخاذهم تسكيتا له , نريد نفهم نحن ما كانت أصل المسألة والموضوع .

السائل : أصل المسألة أنّه طالب علم قال إنّه حمد الله عزّ وجلّ فإذا ثبت هذا في بعض الرّوايات ينظر في المسألة , إنّه حمد الله فسمعه معاوية بن الحكم السّلمي فشمّته .

الشيخ : ليس في حديث معاوية إنّه حمد لكن فيه أنّ معاوية شمّته.

السائل : نعم .

السائل : ... ثمّ ذهبت ثمّ نسيت التّقصير أو أنّها ما قصّرت وليس النّسيان , ما قصرت فتطيّبت ولبست وغيّرت إحرامها ثمّ ذهبت إلى طواف الإفاضة بعد أن تطيّبت وبعد الطّواف سعت وكانت مفردة وقصّرت فما هو الحكم في مثل هذه الحالة ؟

الشيخ : الأصل في المسألة أنّ الحلّ الأصغر بنصّ الحديث لا يتحقّق إلاّ برمي الجمرة الكبرى وهي كما قلت لم تتحلّل برمي الجمرة وإنّما تحلّلت بالقصّ الّذي هو مقابل الحلق بالنّسبة للرّجال فأنا أقول إذا كانت هي فعلت هذا الفعل اعتمادا على فتوى بعض العلماء الّذين يقولون بأنّ التّحلّل يقع بالحلق والنّحر ونحو ذلك من الإضافات من المناسك فيكون تحلّلها جائزا على رأي هؤلاء العلماء أمّا بناء على الحديث الصّحيح فلا يكون تحلّلها صحيحا لأنّها لم ترم والرّسول عليه السّلام يقول **( إذا رميتم جمرة العقبة فقد حلّ لكم كلّ شيء إلاّ النّساء )**

السائل : هي رمت جمرة العقبة أحسن الله إليكم

الشيخ : رمت

السائل : رمت جمرة العقبة ولكن لم تقصّر.

الشيخ : رمت ! خلاص زال الإشكال لأنّ التّحلّل حصل بالرّمي فكونها قصّت بعد الإفاضة كما ذكرت فلا شيء في ذلك.

السائل : إذا حصل بعد طواف الإفاضة ؟

الشيخ : القصّ يعني ؟

السائل : نعم .

الشيخ : ما يضرّ .

السائل : التّطيّب أو تغطية الرّأس بالنّسبة للرّجل بدون رمي جمرة العقبة بدأ بمناسك العيد.

الشيخ : هذا الّذي ظننته لكن الرّجل يقول بأنّها رمت فمعنى ذلك أنّها تحلّلت , أمّا سؤالك هذا فقد أجبناك عنه فيما مضى أليس كذلك ؟

السائل : لا ..

الشيخ : كيف كما قلنا من قبل, لا من قبل أنا ظننت أنّ المرأة ما رمت ولذلك فصّلت ما فصّلت فلمّا استدرك عليّ وقال رمت , وإنّما حلقت بعد الإفاضة فلا شيء في ذلك , أمّا إنسان ما رمى لكنّه حلق ... .

السائل : أو بدأ بالطّواف

الشيخ : أو بدأ بطواف الإفاضة فلا شيء فعل يعني لم يتحلّل من أيّ شيء فلا بدّ أن يرمي فبذلك يكون قد جمع بين الحلّ الأصغر والحلّ الأكبر والحلّ الأكبر لا يحصل إلاّ بمقدّمة الحلّ الأصغر وهو رمي جمرة هذا تكلّمنا معه .

سائل آخر : هل يقدّم الرّمي يوم العيد ؟

الشيخ : لا حرج في هذا لكن المهمّ التّحلّل الأصغر ما يحصل إلاّ بالرّمي .

السائل : السّلام عليكم

الشيخ : أهلا وسهلا , وعليكم السّلام ورحمة الله وبركاته .

الشيخ : إذا صحّ الحديث فهو مذهبي وقد قيل للإمام الشّافعي في مسألة ما أستحضرها الآن " أنت تقول كذا وكذا و فلان يقول كذا وكذا " يقول " أتراني قد خرجت من الكنيسة ؟ أو تراني شددت الزّناّر في وسطي ؟ أقول لك قال رسول الله وتقول قال فلان وفلان " أنا لست نصرانيّا خرجت من الكنيسة أنا مؤمن بالله ورسوله والحديث يقول كذا وكذا فإذن لا يغرنّكم قول بعض العلماء أنّ هذا حديث شاذّ إلاّ بشرطين اثنين أوّلا أن يكونوا من أهل العلم بالحديث تصحيحا وتضعيفا , وثانيا أن يكونوا قد عنوا باللّفظة المذكورة وهي لفظة الشّاذ ما يعنوه المحدّثون وليس أن يصطلحوا هم من عند أنفسهم أن يطلقوا هذه اللّفظة على كلّ حديث خالف مذهبهم أو فتاوى شيوخهم أو نحو ذلك لأنّ هذا اصطلاح مبتدع , الحديث الشّاذ هو كما قلنا آنفا ما خالف فيه الثّقة من هو أوثق منه أو أكثر عددا مثاله الحديث المتّفق عليه بين الشّيخين من حديث ابن عبّاس رضي الله عنه قال **( يدخل الجنّة من أمّتي سبعون ألفا بغير حساب و لا عذاب وجوههم كالقمر ليلة البدر )** في قصّة لا نطيل الآن الكلام بذكرها قال عليه السّلام **( هم الّذين لا يسترقون و لا يكتوون ولا يتطيّرون وعلى ربّهم يتوكّلون فقام رجل اسمه عكّاشة أو عكاشة قال يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منه قال أنت منهم فقام آخر فقال قولة الأوّل فقال سبقك بها عكّاشة أو عكاشة )** هكذا الحديث جاء في الصّحيحين وفي غيرهما بالسّند الواحد مدار هذا الإسناد على عبد الرّحمن بن ابي حصين أظنّه عن سعيد بن جبير عن ابن عبّاس وعن عبد الرّحمن بن أبي حصين يرويه هشيم الواسطي مصرّحا بالتّحديث كلّ الطّرق إلى هشيم تروي الحديث كما ذكرنا في صحيح مسلم وفي البخاريّ لكن في صحيح مسلم تفرّد برواية أخرى عن شيخه سعيد بن منصور صاحب السّنن الّذي طبع منه جزءان , سعيد بن منصور روى عن هشيم بنفس السّند الحديث بتمامه لكنّه قال **( هم الّذين لا يرقون ولا يسترقون )** فزاد في الحديث لفظة لايرقون فقال شيخ الإسلام في فتاويه " هذا الحديث بهذا اللّفظ ضعيف " ولم يقف لبيان علّته والعلّة هي تفرّد سعيد بن منصور بهذه اللّفظة دون كلّ الثّقات الّذين رووه عن هشيم بن بشير الواسطيّ فكانت زيادته هذه شاذّة اسمها عند علماء الحديث زيادة شاذّة لأنّه شذّ عن رواية الجماعة في الحديث الواحد فكانت الزّيادة ضعيفة كما صرّح شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله , هذا هو الحديث الشّاذ أمّا أن يروي ثقة عن ثقة عمّن فوقه هكذا حتّى ينتهي إلى الصّحابيّ إلى النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم حديثا لم يشارك ذلك الصّحابيّ صحابيّ آخر في روايته ولم يشارك ذلك التّابعيّ تابعيّ آخر في روايته عن نفس الصّحابيّ وهكذا , هذا لا يسمّى حديثا شاذّا وتسميته بالحديث الشّاذّ فيه إيهام بخلاف الحقيقة وهذا ما ينبغي أن يقع فيه طالب علم , فضلا عن أن يقع فيه عالم فاضل جليل على ذلك فالحكم الّذي تضمّنه هذا الحديث هو أنّ من رمى جمرة العقبة يوم النّحر فقد تحلّل الحلّ الأصغر بنصّ الحديث المرويّ في السّنن وغيرها ولكنّه قال عليه السّلام في ذلك الحديث الّذي قيل إنّه شاذّ فإذا **( أمسى المساء ولم يفض طواف الإفاضة عاد محرما كما كان من قبل )** وقال الرّسول عليه السّلام هذا الحديث حينما رأى شابّا من أصحاب النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم قد لبس قميصه أي دليل أنّه قد تحلّل فقال له عليه السّلام **( هل أفضت ؟ قال لا قال فعد إلى إحرامك )** ثمّ اجعلها شريعة عامّة مستمرّة إلى يوم القيامة أنّه من رمى جمرة العقبة ثمّ أمسى عليه المساء ولم يفض طواف الإفاضة عاد محرما كما كان قبل الرّمي , وهذا نحن ننتهي إليه ونسلّم قيادة أمرنا لنبيّنا صلّى الله عليه وسلّم ولا نعالج القاعدة بأهوائنا وعاداتنا .

السائل : حتّى لو حلق يا شيخ ؟

الشيخ : لا يصير التّحلّل الأوّل الأصغر إلاّ بالرّمي لأنّ الحديث في ذلك صريح .

السائل : يا شيخ حديث ابن عبّاس أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم تزوّج ميمونة في صحيح البخاريّ وهو محرم .

الشيخ : وأضف إلى صحيح البخاري صحيح مسلم وهو في الصّحيحين , طيّب ؟

السائل : ونعلم من محظورات الإحرام أن لا يقتل الحاجّ أو يتزوّج فما أدري ما رأيك ما المراد من الحديث ؟

الشيخ : الجواب من وجهين تكلّمنا عن الوجه الأوّل كثيرا وهو إذا جاء حديثان متعارضان أحدهما حاظر مانع والآخر مبيح قدّم الحاظر على المبيح فالآن هنا نهى الرّسول عليه السّلام المحرم أن ينكح وصحّ في البخاريّ ومسلم كما قلت أنّه تزوّج ميمونة وهو محرم حينئذ نطبّق القاعدة المذكورة فعله مبيح وقوله حاظر فالحاظر مقدّم على المبيح , هناك قاعدة أخرى تنطبق أيضا على هذه المسألة وهي إذا تعارض القول والفعل قدّم القول على الفعل , وهنا قوله ينهى المحرم أن يتزوّج وهو قد تزوّج فإذا القول مقدّم على الفعل وكيف وقوله حاظر أيضا ؟ فانطبقت قاعدتان فقهيّتان للخلاص من هذا الخلاف بين حديثين صحيحين ولكن الجواب الثّاني على الرّغم من ورود هذا الحديث أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم تزوّج ميمونة وهو محرم في الصّحيحين فقد تكلّم فيه العلماء قديما وحديثا من المتقدّمين والمتأخّرين , فسعيد بن المسيّب يقول إنّ هذا الحديث خطأ وجاء من بعده كثير من الحفّاظ وأيّدوه في ذلك وأخصّ منهم بالذّكر - وعليكم السلام -شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيّم الجوزيّة وقد حقّقا الكلام في هذا الحديث وذكرا أنّه حديث شاذّ بالاصطلاح الحديثيّ لماذا ؟ لأنّ ... تزوّجها رسول اللّه صلّى لله عليه وسلّم وهي حلال .

السائل : ميمونة ؟

الشيخ : آه , أليس في الحديث المتّفق عليه تزوّج ميمونة وهو محرم ؟ وهي تقول بأنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم تزّوجها وهما حلالان وهي صاحبة القصّة وصاحبة القصّة أدرى بها من الرّاوي لها عن غيره ثمّ تتابعت كلمات العلماء المحقّقين على أن يقال أنّ هذا الحديث خطأ كما قال سعيد بن المسيّب وهو تابعيّ جليل بل هو كما جاء في الحديث سيّد التّابعين , هذا هو الجواب إذن عن الحديث الأوّل أنّ الحاظر مقدّم على المبيح والقول مقدّم على الفعل , والجواب الثّاني أنّ المحقّقين من علماء الحديث يقولون في هذا الحديث حديث ابن عبّاس أنّه شاذّ و الصّواب أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم تزوّج ميمونة وهما حلال , تفضّل .

السائل : ... .

الشيخ : سبقك بها عكاشة .

السائل : سؤال بارك الله فيكم , في مسألة الصّلاة في مسألة رمي الجمرات من تعجّل هل يرمي سبع حصيات لكلّ جمرة ؟ أو يرمي أربعة عشر حصوة لكلّ جمرة المتعجّل ؟

الشيخ : إذا كان المتعجّل يعني في اليوم الثّاني من أيّام التّشريق ؟

السائل : نعم .

الشيخ : متعجّل ؟

السائل : نعم .

الشيخ : لا يرمي سبعة .

السائل : يرمي سبعا .

الشيخ : فإذا أراد أن يرمي سبعا و سبعا يتأخّر .

السائل : بارك الله فيك .

الشيخ : نعم , تفضّل .

السائل : فضيلة الشيخ حضرتك عند كلامك على الحديثين , حديث **( لا ينكح المحرم و لا ينكح )** وحديث نكح رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ميمونة وهو محرم فضيلتكم قلت أنّ الجمع الأوّل أنّ القول مقدّم على الفعل ... .

الشيخ : الجمع الأوّل , الحاظر مقدّم على المبيح الجمع الثّاني القول مقدّم على الفعل .

السائل : هل القول مقدّم على الفعل هل هذه قاعدة على إطلاقها ؟ أم الجمع بين القول و الفعل أولى فيما إذا كان القول حظر و الفعل إباحة فيقال أنّ هذا الفعل طرف قرينة تصرف الحظر من التّحريم إلى الكراهة ؟

الشيخ : هذا أيضا سبق الكلام في هذه المجالس الّتي تقام هنا , نقول القرينة هذه يمكن أن تقال فيما إذا ثبت أنّ فعله الّذي يعتبر أو يراد اعتباره قرينة جاء بعد قوله أمّا إذا لم يكن هناك مثل هذه القرينة فلا , وتبقى القاعدة على إطلاقها واضح ؟

السائل : واضح .

الشيخ : يعني مثلا هنا فيما نحن فيه , هل نحن نعلم أن تزوّجه صلّى الله عليه وسلّم بميمونة حلالا , على التّسليم أنّ الحديث ليس شاذّا , هل نعلم أنّ ذلك وقع بعد قوله في حديث مسلم **( لا ينكح المحرم )** ؟ لا علم عندنا بذلك . ولذلك فلا يصحّ اعتباره قرينة لحملنا لنفي الكمال وليس لنفي الجنس , كذلك مثلا أحاديث كثيرة كنّا ذكرنا أمثلة عديدة منها نهيه عن الشّرب قائما وشرب قائما وليس من زمزم فقط في عديد من الحوادث , فليس عندنا قرينة أنّ فعله كان بعد نهيه حتّى نقول أنّ فعله بعد النّهي صرف لظاهر النّهي الّذي يقتضي الوجوب إلى التّنزيه لكن مع ذلك هناك أشياء أخرى في هذه القضيّة تمنع حمل الفعل على أنّه بيان لكون النّهي للتّنزيه , وهذا شرحناه في تلك الجلسة منها أنّه زجر عن الشّرب قائما وهذا لا يقبل التّأويل ومنها أنّه قال لمن شرب قائما **( شرب معك من هو شرّ من الهرّ , الشّيطان )** وأخيرا قال لمن شرب قائما **( قء )** وهذا ليس حكما للمكروه تنزيها بل هذ تأكيد لكونه تحريما .

السائل : حكم قراءة الفاتحة في الصّلاة الجهريّة

الشيخ : في الصلاة ايش ؟

السائل : في الصّلاة الجهريّة خلف الإمام , ذكرت أنّ هناك حديث ناسخ ومنسوخ أريد التوضيح ؟

الشيخ : نعم نحن قلنا بأنّ الجهر كان جائزا في القراءة خلف الإمام الّذي يجهر ثمّ تدرّج النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فنهى عن القراءة خلفه في الجهريّة نهيا مطلقا وذلك لحديث أبي هريرة حينما قال **( قد خالجنيها )** قال أبو هريرة " فانتهى النّاس عن القراءة خلف النّبيّ صلّى اله عليه وسلّم فيما كان يجهر فيه النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم " , أنا أدري بأنّ هذه الزّيادة اختلف في وصلها وفي إرسالها وأجبنا عن ذلك بما يطول الكلام فيه ولكن حسبنا أنّ معنى هذا الحديث بهذه الزّيادة يتجاوب مع الأصل القرآني والأصل النّبوي وهو **(( وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له و أنصتوا لعلّكم ترحمون ))** هو نصّ مطلق ثمّ جاء الحديث صحيحا صحّحه مسلم برواية **( إنّما جعل الإمام ليؤتمّ به فإذا كبّر فكبّروا وإذا قرأ فأنصتوا )** وتأيّد ذلك بالقول الرّاجح عند جمهور العلماء أن من أدرك الإمام راكعا فهو مدرك للرّكعة رغم كونه لم يقرأ الفاتحة

سائل آخر : فضيلة الشّيخ نرجع للقاعدة الّتي ذكرتها في الأوّل ثمّ نعود إلى قضيّة قراءة الفاتحة ..

الشيخ : ولعلّ العود أحمد .

سائل آخر : فالقاعدة حضرتك قلت أنّ الفعل يكون قرينة صارفة للقول إذا علم التّاريخ ومعرفة التّاريخ كما يقول أهل الأصول يكون في النّسخ أمّا عند الجمع فلا يشترط كثير من أهل الأصول فيما أعلم معرفة التّاريخ بل يقولون أنّ هناك قاعدة عندهم يضعونها العمل بالحديثين أولى من طرح أحد الحديثين والجمع أولى , فهل باشتراط التّاريخ في جعل القرينة في جعل الفعل قرينة صارفة للإيجاب إلى النّدب أو التّحريم إلى التّنزيه ؟ هل هذا يعتبر من باب النّسخ ؟

الشيخ : طبعا , أنا أذكّرك بما قد تكون نسيت , النّصّ الخاصّ عند السّلف ماذا يسمّى ؟

السائل : يسمّى منسوخ .

الشيخ : الخاصّ ؟

السائل : يسمّى ناسخ , آسف .

الشيخ : آه , فإذا الخاصّ ناسخ ... .

السائل : عند السّلف , ولكن النّسخ عند المتأخّرين من علماء الأصول .

الشيخ : ما ذكّرتني بشيء كما أنا ذكّرتك , لأنّك أول ما ذكرت ذكرت ماهو معروف عند المتأخّرين فأحببت أن أذكّرك ما هو معروف عند المتقدّمين , والآن الغرض من هذا هو يذكرك أن التّخصيص هو نوع من النّسخ ... .

السائل : وهل يشترط في التّخصيص معرفة التّاريخ ؟

الشيخ : اصبر قليلا , التّخصيص نوع من النّسخ لأنّه يرفع جزء من النّصّ العامّ بينما النّاسخ يرفع النّصّ من أصله صح أم لا ؟

السائل : نعم .

الشيخ : ففي سبيل التّوفيق بين الحاظر والمبيح في هذه الحالة حتّى لا نعطّل القول لأنّه نحن حينما شرحنا هذا لماذا نقول القول مقدّم على الفعل ؟ ولماذا نقول الحاظر مقدّم على المبيح ؟ لوجوه عديدة جدّا فلكي لا نعطّل قول الرّسول و حاظره بفعل وقع منه يحتمل أن يكون على الأصل وهو البراءة الأصليّة ويحتمل أن يكون لعذر ويحتمل أخيرا أن يكون لخصوصيّة والدّليل إذا طرقه الاحتمال سقط به الاستدلال , كما يقول أصحابك العلماء و الفقهاء أليس كذلك ؟

السائل : نعم .

الشيخ : مادام يحتمل الفعل واحدا من هذه الاحتمالات الثّلاثة لا نريد أن ننزّل قوله عليه السّلام الّذي هو تشريع عامّ عن دلالته الظّاهرة إلاّ بقرينة قويّة و لذلك في هذه الحالة لابدّ من أن نقول أنّ هذا الفعل متأخّر عن القول و هو بيان فعليّ منه عليه السّلام بأنّ قوله محمول على التّنزيه, فإذن الحاظر جاء على خلاف الأصل والفعل جاء مع الأصل وهذا ماش كلّ لحاله , القول شريعة عامّة الفعل قد و قد و الّذي ليس فيه قد أقوى ممّا فيه قد أليس كذلك ؟

السائل : نعم .

الشيخ : آه ولذلك يبقى قوله عليه السّلام ينبغي أن نحتفظ به وهذه القاعدة مهمّة جدّا ولها علاقة في كثير من الفروع الفقهيّة , مثلا تعرف إن شاء الله جيّدا قوله عليه السّلام **( لا تستقبلوا القبلة ببول أو غائط ولكن شرّقوا أو غرّبوا )** أنت على منطقك السّابق تعطّل عموم هذا الحديث , فهل ظنّي ظنّ المسلم أم لا ؟

سائل آخر : نعم يقولون بجواز ...

الشيخ : لا ما تقول يقولون , قل لي أنت الّذي تقوله ؟

سائل آخر : من باب القراءة لأهل الفقه أعتقد أنّني اتّبع العلماء الّذين يقولون بأنّ الاستقبال و الاستدبار جائز في البنيان وغير جائز في الصّحراء

الشيخ : شوف أتعبت نفسك سدى , أنا قلت أظنّك أنت تعطّل الحديث العامّ بحديث الفعل كان ينبغي أن تقول لتريح نفسك صدقت ظنّك ظنّ المؤمن صحّ وإلا لا ؟ لكن أتعبت نفسك ونحن نريد أن نريحك الآن انظر أهمّية هذه القاعدة راوي الحديث **( لا تستقبلوا القبلة ببول أو غائط , ولكن شرّقوا أو غرّبوا )** هو أبو أيّوب الأنصاري وهناك قاعدة لعلّك تذكرها معي وهي الّتي تقول أنّ راوي الحديث أدرى بمرويّه من غيره صحّ ؟

السائل : نعم .

الشيخ : جميل , أبو أيّوب الأنصاري روى هذا الحديث قال فلمّا ذهبنا إلى الشّامّ فوجدنا الكنف قد استقبل بها الكعبة فنحن نستغفر الله ... .

السائل : ثمّ ننحرف عنها ونستغفر الله .

الشيخ : طيّب يستغفر الله من ماذا ؟ من أمر جائز ؟

السائل : من مخالفة الحديث .

الشيخ : طيّب إيش جوابك عن هذا ؟

السائل : الجواب الّذي يقوله العلماء ..

الشيخ : لا لا . قل لي أنت ائت بالعلماء من أجل أن أتناقش معهم ولست بطائلهم فهات أنت ماذا تقول ؟

سائل آخر : ما أتذكّره من كلامهم لعلّ أبا أيّوب لم يبلغه حديث بن عمر رضي الله عنه في إناخة الرّاحلة في حديث مروان الأصفر ولعلّه لم يبلغه حديث ابن عمر حين رقي على بيت حفصة فوجده وكثير من الصّحابة رضي الله عنهم غربت عنهم سنّة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حتّى أبو بكر وعمر , قد غربت عنها سنّة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم .

الشيخ : هذه حقيقة لا نقاش فيها كما قال الإمام الشّافعيّ قد تخفى سنّة من سنن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم على النّاس , لكن المسألة الآن مادام أحلتنا إلى فعل ابن عمر و إلى كثير من الصّحابة هل المسألة خلافيّة أم اتّفاقيّة ؟

السائل : المسألة خلافيّة بين الصّحابة رضي الله تعالى عنهم .

الشيخ : إذن ما يفيدنا أن تحيلنا إلى فعل بعض الأصحاب لأنّك ستعارض بأصحاب آخرين , إذا نحن ينبغي أن نحكّم الآن الآية الّتي سبقت الّتي ذكرناها في مقدّمة هذا المجلس **(( فإن تنازعتم في شيء فردّوه إلى الله والرّسول ))** فمسألة لمس المرأة وخروج الدّم فلكلّ قول قائل من السّلف فالآن ذكرت أثر ابن عمر هل هو موقوف أم مرفوع ؟

السائل : هذا أثر موقوف .

الشيخ : خير الكلام ما قلّ ودلّ من اجل تريح حالك .

السائل : هو موقوف ولكن فيه قرينة تدلّ على أنّه لا يقال من قبل الرّأي .

الشيخ : وهو ؟

السائل : حين أناخ ابن عمر الرّاحلة فقال أنّ بيني وبينها فهذا يدلّ على فهم ابن عمر رضي الله عنه

الشيخ : هذا فهمه , أنا لا أناقش في هذا لكن أين القرينة أنّه في حكم المرفوع ؟

السائل : هكذا قال الإمام النّووي رحمه الله أنّ هذا القول من ابن عمر قرينة على أنّه لا يقال من قبل الرّأي .

الشيخ : أنا ما أظنك نوويّ فلماذا تحتجّ عليّ بالنّوويّ رحمه الله ؟ المهمّ هذا موقوف لنعد إلى الحديث المرفوع ما هو ؟ حديث ... .

السائل : **( لا تستقبلوا القبلة ببول أو غائط )**

الشيخ : لا لا حديث ابن عمر الّذي صعد

السائل : " رقيت على بيت حفصة فوجدت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم على حاجته مستدبر الكعبة مستقبل بيت المقدس " .

الشيخ : ترى هل تظنّ بأنّ هذه الحادثة وقعت من ابن عمر قصدا أم دون قصد ؟

السائل : دون قصد بالاتّفاق .

الشيخ : طيّب لو أنّه ما صعد , فما اتّفق له ماذا يبقى حديث أبي أيّوب ؟

السائل : يبقى على عمومه و إطلاقه

الشيخ : يبقى على عمومه , وهو حينما اكتشف الرّسول مستقبلا أو مستدبرا هل يعلم لماذا ؟

السائل : لا .

الشيخ : أنت تعلم لماذا ؟

السائل : لا .

الشيخ : إذن رجعنا إلى القول , هذا شيء . الآن ينتقل البحث بنا إلى مسألة قد تظهر بادي الرّأي أنّها ممّا لا صلة لها بما نحن فيه , إيش رأيك فيمن يبصق تجاه القبلة يجوز ؟

السائل : لا يجوز شرعا .

الشيخ : إذا بصق تجاه القبلة هل يجوز ؟

السائل : لا يجوز أن يبصق .

الشيخ : جزاك الله خيرا , البصق شرّ تجاه القبلة أم البول والغائط ؟

السائل : البول والغائط .

الشيخ : فلماذا نعكس المنطق الإسلاميّ الصّحيح فنقول البول و الغائط جائز بسبب البنيان والبصق الّذي هو طاهر وليس كالبول والغائط فنقول لا يجوز , هذا منطق متنافر تماما ونحن نعلم من كلام أهل العلم أنّ الإسلام لا يفرّق بين المتماثلات و لا يجمع بين المتفرّقات, الآن هنا القياس الأولويّ لو كان هناك نصّ في نهي الرّسول عليه السّلام أو في إذن الرّسول عليه السّلام بالبول في البنيان أو التّغوّط لقلنا القياس أنّ البصق يجوز من باب أولى لكن القضيّة هنا معكوسة تماما , البصق لا يجوز و البول والغائط يجوز . هذا يحتاج إلى عقل من نوعية أخرى ليتقبّل الإنسان مثل هذا التّناقض , ثمّ ماهي الحكمة من إباحة الاستقبال في البنيان مع أنّه لا فرق من حيث احترام الجهة الّتي نستقبلها في صلاتنا بين الصّحراء والبنيان فحينما نصلّي في المساجد أو في البيوت ألسنا نستقبل الكعبة احتراما لها لأنّنا أمرنا بالتّوجّه إليها ؟ فكما أنّ هذا الاحترام لا يزال قائما وشرطا من شروط صحّة الصّلاة ولا فرق في ذلك بين الصحراء والبنيان فينبغي أن يظلّ هذا الاحترام قائما خارج الصّلاة من باب أولى , وبخاصّة إذا كان فيه شيء ممّا تستنكف منه النّفس المؤمنة أن تتوجّه به إلى تلك الجهة الّتي يصلّي إليها المسلم تصوّر معي الآن وهذا شاهدناه في كثير من الدّور , هذه غرفة وهذه الكعبة وهناك حمّام مرحاض موجّه إلى الكعبة هذا يستقبل الجهة في صلاته وذاك يستقبلها ببوله وغائطه , هذا مش معقول في الإسلام أبدا , فلذلك فنحن ننصح طلاّب العلم أن يدرسوا المسائل الخلافيّة متجرّدين عن المذهبيّة الضّيّقة فأنت نشأت على المذهب الشّافعي فأنت نوويّ مثلا وقد يكون هناك رجل آخر نشأ على المذهب الحنفيّ فيكون زيلعيّا وهكذا يظلّ المسلمون متفرّقين فما هو الّذي يجمعهم ؟ الكتاب و سنّة رسول الله وبارك الله فيك , ولكن هذا الجمع لا يمكن أن يتحقّق إلاّ بالتّجرّد أن لا يقول أنا شافعيّ ودراستي شافعيّة فأوجّه النّصوص الشّرعيّة كلّها إلى ما يوافق مذهبي وأنا أقول أنا دراستي حنفيّة فأوجّه الأدلّة كلّها إلى ما يوافق مذهبي الحنفيّ لا . ينبغي أن نسلّم قيادة عقولنا و ألبابنا وأفكارنا كلّها لكتاب الله ولحديث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وبذلك يمكن أن يلتقي المسلمون على كلمة سواء .

السائل : كيف نجمع بين حديثي ..

الشيخ : ارفع صوتك .

السائل : كيف نجمع بين حديثي رسول الله صلّى الله عليه و سلّم وهو قوله **( إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتّى يصلّي ركعتين )** ..

الشيخ : ... .

أبو ليلى : اترك الأخ ينتهي من سؤاله

الشيخ : أعد سؤالك

السائل : كيف نجمع بين حديثي رسول الله صلّى الله عليه و سلّم وهو قوله **( إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتّى يصلّي ركعتين )** وبين قوله **( لا صلاة بعد الفجر حتّى تطلع الشّمس وبعد العصر حتّى تغرب الشّمس )**

الشيخ : نعم هذا سؤال مهمّ وله علاقة بعلم أصول الفقه .

السائل : لو تعيد علينا السّؤال يا شيخ ما سمعنا ؟

الشيخ : كيف التّوفيق بين قوله عليه السّلام **( إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتّى يصلّي ركعتين )** وقوله صلّى الله عليه وسلّم **( لا صلاة بعد الفجر حتّى تطلع الشّمس ولا صلاة بعد العصر حتّى تغرب الشّمس )** يعني إذا هو دخل في وقت من هذين الوقتين كيف التّوفيق ؟ بإمكاني أنا أن أجيب مباشرة ولكن أريد من إخواننا الطلاّب أن يتعلّموا العلم عمليّا وليس نظريّا , وذلك يكون بالأخذ والرّدّ والسّؤال والجواب , الآن لا صلاة بعد العصر وبعد الفجر فيما يتعلّق أنت ولا حرج عليك أن تقول لا أعلم , هل هو من العامّ المطلق ؟ أم العامّ المخصّص ؟ تعرف جواب هذا السّؤال ؟

السائل : لا أعلم .

الشيخ : أنا أعرف أنّ هذا يعرف .

السائل : هذا من العامّ المخصّص .

الشيخ : طيّب يعود السّؤال عن الحديث الأوّل **( إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتّى يصلّي ركعتين )** من العامّ المطلق ؟ أم من العامّ المخصّص ؟ حذار أن تكون عند ظنّي , أنّك لا تحسن الجواب , أنا أنبّهك سلفا .

السائل : من العامّ المخصّص .

الشيخ : لا . ما الّذي خصّصه ؟

السائل : **( إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس .. )**

الشيخ : حتّى يصلّي ركعتين .

السائل : **( حتّى يصلّي ركعتين )** هذا من العامّ المطلق وليس من العامّ المخصّص , أمّا الأوّل ..

الشيخ : هذا اسمه تحصيل حاصل وهذا إعادة كلام بدون فائدة أنا أسألك ما الدّليل على قولك الثّاني؟

السائل : الدّليل على قولي الثّاني أنّه من العامّ المخصّص ؟

الشيخ : أيوه .

السائل : نعم , ورد حديث تمسّك به القائلين بذلك وهو حديث المطلّب في الطّواف ..

الشيخ : الله يرحم البخاري لمّا سئل عن الخضر هل هو حيّ أو ميّت ؟ قال من أحالك على غائب فما أنصفك , وأنت كلّ ساعة تحيلني على غائب , يكفي الحاضر يا أخي , أنت قل ما عندك ما هو الدّليل ؟

السائل : حديث يا بني لا أذكره تماما ولكن **( يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف في البيت في أيّ ساعة من ليل أو نهار )** فقالوا أن هذا يصرف هذا الحديث

الشيخ : لو أرحت نفسك منه هذا يخصّص الحديث الأوّل .

السائل : ... الحديث الأول و ... الحديث الثاني

الشيخ : سامحك الله

السائل : نعم هذا من العامّ المطلق .

الشيخ : هذا يخصّص الحديث الأوّل أنا سؤالي الحديث الثّاني وهو دخول المسجد و لا يجلس حتّى يصلّي ركعتين قلت من العامّ المخصّص أسألك ما هو المخصّص ؟

السائل : ما هو المخصص عموم حديث الرّسول صلّى الله عليه وسلّم **( لا صلاة بعد صلاة العصر حتّى تغرب الشّمس ولا صلاة بعد الصبح )** ..

الشيخ : الله يهديك نسيت ما قلت آنفا - يضحك الشّيخ رحمه الله -.

السائل : نعم ولكن هو من العامّ المطلق .

الشيخ : يعني ترجع القهقرى معليش , لكن أنا لا أحب التّناقض أمّا إذا واحد بدا له أنّه كان مخطئا ورجع لابأس , إذا نعيد البحث الآن على أساس أن قوله عليه السّلام **( لا صلاة بعد الفجر حتّى تطلع الشّمس ولا صلاة بعد العصر حتّى تغرب الشّمس )** نقول الآن أنّه من العامّ المطلق لكنّي أراك من وراء الحجب بأنّك أيضا ستنكل عمّا لجأت إليه أخيرا , إذا دخلت المسجد في صلاة الفجر والصّلاة قائمة ولم تكن قد صلّيت سنّة الفجر فاقتديت بحكم قوله عليه السّلام **( إذا أقيمت الصّلاة فلا صلاة إلاّ المكتوبة )** أتصلّي سّنّة الفجر بعد السّلام من الفريضة ؟

السائل : أصلّيها بعد السّلام من الفريضة .

الشيخ : وإيش فعلت بقوله **( لا صلاة بعد الفجر )** ؟

السائل : هذا الحديث ..

الشيخ : لا قل لي هل بقي على إطلاقه في عمومه

السائل : قلت لك هذا من العامّ المخصّص **( لا صلاة بعد الفجر )**

الشيخ : رجعت إلى قولك الأوّل .

السائل : لا صلاة .. **( لاصلاة بعد الفجر ولا صلاة بعد العصر )** هذا من العامّ المخصّص أمّا حديث **( إذا دخل أحدكم )**

الشيخ : يا أخي أنت قلت بالأوّل هذا الكلام ثمّ رجعت عنه

السائل : لا رجعت عنه في حديث **( إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتّى يصلّي ركعتين )**

الشيخ : هذا بحثنا في هذا الحديث الأوّل هل هو من العامّ المطلق أم من العامّ المخصّص ؟ قلت في الأوّل صوابا هو من العامّ المخصّص فلمّا دار الحديث وصل الأمر رجعت عنه إلى قولك إنّه عامّ مطلق ثمّ لمّا أوردت عليك مثلا سنّة الفجر القبليّة رجعت إلى قولك الأوّل .

السائل : هو من العامّ

الشيخ : هذا الّذي ظننته فيك أنّك ستعود .

السائل : لا من العام المخصص هذا الحديث أمّا حديث **( إذا دخل أحدكم المسجد .. )**

الشيخ : دعنا يا أخي الله يهديك , نبحث الموضوع حديثا حديثا , الآن أنت مستقر على أن حديث **( لا صلاة بعد الفجر .. )** الخ من العام المطلق ؟ أم المقيد المخصص ؟

السائل : هذا من العام المخصص بدليل أن صلوات الحاجة تزول في هذه الأوقات .

الشيخ : الله يهديك أنا ما أسألك الآن عن الدليل لكن لمّا أسألك عن الدليل في مسألة أخرى تبخل به علينا وحينما نسألك تجود به علينا

" أوردهما سعد وسعد مشتمل ما هكذا يا سعد تورد الإبل "

, الآن اتفقنا على أن قوله عليه السّلام **( لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشّمس )** عام مخصّص ماشي ؟

السائل : ماشي .

الشيخ : الآن دخل رجل بعد الفجر وجلس في المسجد , يجوز له أن يجلس قبل أن يصلّي تحيّة المسجد ؟ وقد جاء في الحديث الثّاني **( فلا يجلس حتى يصلّي ركعتين )** ؟

السائل : يجوز أن يصلّي التّحية قبل أن يجلس .

الشيخ : إذن إذا الآن أنت عم تحكي على مذهب النّووي أعطي بالك يجوز تأتي لك مسالة أخرى , طيب إذا هذا نصّ أعمّ من النّصّ الأوّل .

السائل : نعم .

الشيخ : لا يجلس أعم من النّص الأوّل , طيب أنت لمّا سئلت عن النّص الثّاني وقلنا لك هل هو عامّ مطلق ؟ أم عامّ مخصّص ماذا كان جوابك ؟

سائل آخر : في الأوّل أخطأت وقلت أنّه من العام المخصص ثمّ عدت إلى القول بأنّه من العام المخصّص .

الشيخ : الحمد لله , الآن أنت وصلت إلى شيء ؟ أو نلخص لك الموضوع ؟

السائل : لا يلخص أفضل .

الشيخ : يلخص , نقول الحديث الأوّل كما سمعت عام مخصّص بمعنى بعض جزئيّاته ارتفعت لأدلّة لسنا الآن في صددها , وحسبك المثال الّذي أوردته على الشيخ في السّنّة , سنّة الفجر القبلية إذا دخل المسجد فوجد الإمام يصلي فلا يصليها لكن له أن يصليها بعد الفريضة هذا وقع في عهد الرسول عليه السّلام وأقرّ الّذي صلى وما أنكر عليه , فكان هذا مخصّصا لقوله صلى الله عليه وسلّم **( لا صلاة بعد الفجر )** , ماشي هذا ؟

سائل آخر : نعم .

الشيخ : في مخصّصات أخرى كثيرة , نعود إلى الحديث الثّاني **( إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين )** هذا لم يدخله تخصيص إطلاقا وحينئذ هنا قاعدة وهذا هو المهم من الجولة كلّها إذا جاء نصّان كل منهما عام متعارضان نريد التّوفيق بينهما , نظرنا فمن كان قد طرأ عليه التّخصيص ضعف عمومه والآخر لم يطرأ عليه التّخصيص بقي على عمومه فهو في دلالته العامّة أقوى من دلالة ذلك الخاصّ فيتسلّط دائما الأقوى على العام , وبخاصة إذا كان بحق كما نحن ها هنا , فإذاننخصّص **( لا صلاة بعد الفجر )** بحديث **( فلا يجلس حتى يصلي ركعتين )** واضح ؟

سائل آخر : نعم .

الشيخ : والّذي يؤكد هذا ويتبع أي شبهة مذهبيّة , أنا قلت أن الرجل يتكلم الآن في حدود المذهب الشّافعي وجوابه مطابق للمذهب ومطابق للقاعدة الفقهيّة لكن قد يأتي رجل حنفي المذهب مثلا ويجادل في هذا , فنحن نقوّي ما سبق بيانه آنفا بقوله عليه السّلام **( إذا دخل أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليصلّ ركعتين وليتجوّز فيهما )** , ومعلوم أن الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر والخطيب يخطب لا يجوز لحديث **( من قال لصاحبه انصت فقد لغى )** هذا حديث معروف فإذا كان الرّسول عليه السّلام أمر من دخل يوم الجمعة والأمر بالمعروف فضلا عن صلاة النّافلة , لا تجوز والخطيب يخطب , وإذا أمر الرّسول عليه السّلام بصلاة التّحيّة دلّ على أنّ صلاة التحية مستثناة من أدائها في وقت الكراهة لأنّ وقت خطبة الخطيب وقت كراهة للصّلاة لا يجوز أن يصلّي إلاّ تحية المسجد , فهذا يؤكد عموم الحديث الثّاني الّذي ذكرته آنفا , واضح ؟

السائل : وبعد العصر ؟

الشيخ : لا فرق كلّه ماشي كلّه وقت , قبل الزوال ما في وقت ... .